

الفتاوى العالمكبرية

(الجزء السادس)

من الفتاوى العالمكبرية المعروفة بالفتاوى الهندية
في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان
صاحب القدر الانجم نفعنا الله ببركته
ومنحنا اتساع طريقته
آمين

(وبهامشه الجزء الثالث من الفتاوى البرازيلية) وهي المسماة بالجامع الوحي للشيخ
الامام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البراز الكردري الحنفي المتوفى
سنة ٨٢٧ وهو كتاب جامع لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب
المختلفة وروح مساعدته الدليل وذكر الائمة أن عليه التعويل فرغ من تأليفه عام ثنتي
عشرة وثمانمائة قبل لابي السعود المفتي لم يجمع المسائل المهمة ولم تؤلف فيها كتابا
قال أنا أستحي من صاحب البراز يجمع وجود كتابه لأنه مجموعة شريفة جامعة للمهمات كما
ينبغي اه من كشف الظنون

(الطبعة الثانية)



بالمطبعة الكبرى الاميرية بيولاق مصر المحمية

سنة ١٣١٠

هجريه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الكفالة خمسة
فصول الأول في المقدمة
وفيه أحكامه والفاظه



كتاب الجنائيات • وفيه سبعة عشر بابا

الباب الأول في تعريف الجنائية وأنواعها وأحكامها

وهي في الشرع اسم لفعل محرم سواء كان في مال أو نفس لكن (١) في عرف الفقهاء يراد بطلاق اسم الجنائية الفعل في النفس والاطراف كذا في التبيين * والأول يسمى قتلا وهو فعل من العبادت زول به الحياة والثاني يسمى قطعاً وجرحاً كذا في العنابة * الجنائية على نوعين أحدهما يوجب القصاص وهو العمد والآخر لا يوجبه وما يوجب القصاص فهو على نوعين أحدهما في النفس والآخر فيما دون النفس كذا في فتاوى قاضيان * القتل على خمسة أوجه عمد وشبه عمد وخطا وما جرى مجرى الخطا والقتل بسبب (٢) والمراد به أنواع القتل بغير حق مما يتعلق به الأحكام أما العمد فيتم بضربه بسلاح أو ما يجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كتحديد الخشب والحجر وليطة القصب والثار كذا في الكافي * وموجب ذلك المأثم والقود إلا أن يعفو الأولياء أو يصالحوا ولا كفارة فيه عندنا كذا في الهداية * ومن حكمه حرمان الميراث ووجوب المال به عند التراضي أو عند تعذر إيجاب القصاص للشبهة كذا في شرح المبسوط * وشبه العمد أن يتعمد الضرب بمالس سلاح ولا ما جرى مجرى السلاح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إذا ضربه

(١) قوله لكن في عرف الفقهاء الخ أي في هذا الكتاب والجنائيات الحج لم تتعلق بنفس الآدمي ولا طرفه مع إطلاق الفقهاء عليها الجنائية كافي الشريعة ليلية ٥١ مصححه

(٢) قوله والمراد به الخ أي في لا يرد على الحصر القتل المأذون فيه شرعاً كقصاص ورجم وصلب وقتل حربي ٥١ مصححه

والكفالة هي في اللغة الضم وذلك قد يكون في المطالبة لافي أصل الدين كما في الوكيل مع الموكل الدين للموكل والمطالبة للوكيل كذلك أصل الدين في ذمة الاصيل والمطالبة على الكفيل والثاني أن يكون ضمافي أصل الدين فيكون ضم نمته الى ذمة الاصيل في أصل الدين والاسنيقاف من واحد كالغاصب مع الغاصب وبكل فائس والاحكام شاهد لهم لكن المختار أنها الضم في المطالبة لافي أصل الدين ثم هي تصح في الاعيان المضمونة وبالنفس عندنا قياساً على كفالة المال اذا حبس المكفول به حبس الكفيل وطولب به وهذا اذا كان محبوساً عند غيره هذا الحاكم أما اذا كان عنده يخرج من الحبس ويسلم اليه ثم يعيده في حبسه فان كفل بنفس محبوس أو نائب صح فان كان المكفول به غائباً في بلد آخر وعلم به الحاكم أو برهن عليه أجله القاضى قدر الذهاب والحيثية فان جاء والاحبسه وان كان المكفول به غائباً لا يعلم مكانه ولا يوقف على

أثره يجعل كالموت ولا يجسبه * وبطلت بموت الكفيل لاجتوب المكفول له * كفل بنفس ثم أقر الطالب أنه لاحق له قبل المكفول به له أن يأخذ الكفيل بتسليمه ولا يبرأ ولو قال الطالب لاحق لي قبل المكفول به لامن بجهته ولا من جهة غيره (٣) لا بوكالة ولا بوصاية ولا بولاية تبرى من

الكفالة * كفل بنفس عبد ومات العبدان كان المكفول به المال على العبد بئرى فان رقبته العبد لا يبرأ وضمن قيمته * وعن محمد رحمه الله تعالى ادعى عليه غضب عبد فقال أنا ضامن العبد الذي يدعيه فعليه ضمانه حتى يأتي بالعبد ويبرهن أنه له فان لم يأت به فاستحقه بينة ضمن قيمته * ادعى عليه غضب عبد وموته عنده فقال خله فأنا ضامن قيمته يؤاخذ به في الحال ولا يحتاج الى الاثبات بالبينة

﴿ نوع في ألقاظه ﴾

كفل بنفسه ثم سلمه اليه وقال دعه فأنا على كفالي أو مثل كفالي أو أنا كفيل أو زعم أو ضمنت أو كفلت أو على أو ألى أو بذرفتم فلانرا كفه كفالة وقبول كدم اختلاف فيه ومشايخ خوارزم على أنه لا يكون كفالة * الذهب الذي لك على فلان أنا أدفعه أو أسلمه اليك أو قبضه مني لا يكون كفالة ما لم يقبل لفظا يدل على الزوم كضمنت أو كفلت وهذا اذا ذكره منخرزا أما اذا قال معلقا مان قال ان لم يؤده فلان فأنا أدفعه اليك ونحوه يكون كفالة لما علم أن المواعيد بكسائه صور التعليق تكون لازمة فان قوله أنا حج لا يلزم له شيء

لو علمت ان دخلت الدار فأنا حج يلزم الحج وذ كرمس الاسلام جواب مال تو بر من أو جواب كويم أو هرجه اتردى ايد بر من لا يكون كفالة أي حج ترار فلان است من جواب كويم فهو كفالة لحكم العرف وقيل لا ولو قال أي حج ترار فلان است من يدهم لا يكون كفالة * من وعد غيره بقضاء دينه بان قال يدهم لا يجب شيء ولو قال أنا ضامن لعرفة فلان أو ضامن لان أو ذيك عليه أو على منزله لا يكون كفالة ولو قال

بججر عظيم أو خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمدان يتمدضربه بما لا يقتل به غالبا والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المضرات * وموجبه على القولين الاثم والكفارة وكفارة تعمر بر رقبته مؤمنة فان لم يجدفصيام شهرين متتابعين ودية مغضلة على العاقلة كذا في الكافي * وهذا التغلظ انما يظهر في أسنان الابل اذا وجبت الدية منها لامن شيء آخر ومن موجب شبه العمد ايضاحرمان الميراث كذا في شرح المسوط * وليس فيما دون النفس شبه العمد قال القدروري كتابه ما جعل شبه عمدي النفس فهو عمد فيما دون النفس كذا في المحيط * واخطأ على نوعين خطأ في القصد وهو أن يرمى شخصاً يقنه صيدا فإذا هو آدمي أو يظنه حراً فإذا هو مسلم وخطأ في الفعل وهو أن يرمى غرضاً فيصيب آدمياً كذا في الهداية * وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة وتحرير الميراث وسواء قتل مسلماً أو ذمياً في وجوب الدية والكفارة ولا ما أثم فيه في الوجهين سواء كان خطأ في القصد أو خطأ في الفعل هكذا في الجوهرة النيرة * في المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى اذا تمهدت شيأ من انسان فأصبت شيأ آخر منه سوى ماتمه فله فهو عمد محض وان أصبت غيره بعين غير ذلك الانسان فهو خطأ قال هشام نفسه هذا رجل تعمد أن يضرب بدرجل فأخطأ وأصاب عنق ذلك الرجل فأبان رأسه وقتله فهو عمد وفيه القود ولو أراد يده هذا الرجل فأصاب عنقه غيره فهو خطأ كذا في النخبة * في البقالي اذا قصدرأسه بالعصا فأصاب عينه فعليه الارش في ماله لانه تعمدضربه ولو كان له أن يقطع كف رجل في قصاص له قبله فأراد أن يضرب كفه بالسيف فأصاب اليد من المنكب فابانها فضمنه في ماله لانه عمد محض ولا قصاص فيه لانه كان له أن يقطع كفه ولوري قنلسوة على رأس رجل فأصاب الرجل فهذا خطأ قال هشام قلت رجل رمى انسانا بسهم فأخطأ فأصاب السهم حائطاً ثم عاد السهم فأصاب ذلك الانسان وقتله قال هذا خطأ ولوري ثوباً فاضرب به رأس رجل فشجبه موشخة فهو عمد ولومات من ذلك صار خطأ ذكره في العيون كذا في المحيط * وأما ما جرى مجرى الخطأ فهو مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فليس هذا بعمد ولا خطأ كذا في الكافي * وكن سقط من سطح على انسان فقتله أو سقط من يده لبنه أو خشبة وأصاب انسانا وقتلته أو كان على دابة فوطئت دابته انسانا هكذا في المحيط * وحكمه حكم الخطأ من سقوط القصاص ووجوب الدية والكفارة وحرمان الميراث كذا في الجوهرة النيرة * وأما القتل بسبب قتل جفر البر ووضع الحجر في غير ملكه كذا في الكافي * ولو وطئت دابته انسانا فقتلته وهو سائقها أو قاتنها فهو قتل بسبب كذا في المضرات * وموجبه اذا تلف به آدمي الدية على العاقلة ولا يتعلق به الكفارة ولا حرمان الميراث عندنا كذا في الكافي والله أعلم

﴿ الباب الثاني فيمن يقتل قصاصاً ومن لا يقتل ﴾

يقتل الحر بالحر كذا في الكنز * ويقتل الذكر بالأنثى والآنثى بالذكر كذا في الخلاصة * ويقتل الحر بالعبد والعبد بالعبد كذا في المحيط في الفضل الثامن * ويقتل الكافر بالمسلم كذا في فتاوى قاضيان * ويقتل المسلم بالذمي ويقتل الذمي بالذمي كذا في الكافي * والذي اذا قتل ذمياً ثم أسلم القاتل فإنه يقتل به بلا خلاف كذا في المحيط * ولا يقتل المسلم والذي يجرى في دخل دارنا بأمان كذا في التبيين * ولا يقتل مستأمن بمستأمن في ظاهر الرواية كذا في المحيط * مسلم قتل مرتداً أو مرتدة لاقصاص عليه وكذا المسلم اذا قتل مسلماً لو هاد اخلان دار الحرب بأمان لا يجب القصاص عندنا ولو قتل المسلم أسيراً مسلماً في دار الحرب لا يجب القصاص عند الكل ولا دية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه عليه الدية في ماله كذا في فتاوى قاضيان * ويقتل الكبير بالصغير والصحيح بالاعمى وبالزمن كذا في الكافي * رجل قتل آخر وهو في النزاع قتل وان كان يعلم أنه لا يعيش كذا في الخلاصة * ولا قصاص فيما بين الصبيان وعمد

ولو علمت ان دخلت الدار فأنا حج يلزم الحج وذ كرمس الاسلام جواب مال تو بر من أو جواب كويم أو هرجه اتردى ايد بر من لا يكون كفالة أي حج ترار فلان است من جواب كويم فهو كفالة لحكم العرف وقيل لا ولو قال أي حج ترار فلان است من يدهم لا يكون كفالة * من وعد غيره بقضاء دينه بان قال يدهم لا يجب شيء ولو قال أنا ضامن لعرفة فلان أو ضامن لان أو ذيك عليه أو على منزله لا يكون كفالة ولو قال

أناضامن لعرفته أو على تعريفه اختلعه واوذ كرا القاضى اشناي فلان برمنست قال أبو جعفر رحمه الله تعالى كفييل بالنفس وقال الفقيه لا
والا قول أقرب الى العرف ولو (٤) قال فلان اشناست أو اشناي منست يكون كفالة بالنفس وقيل ان قال اشناي فلان

برمن است كفييل بالنفس
لوجود كلة الايجاب وقوله
اشناست لا لعدم كلة
الايجاب على نفسه وعامة
المشايخ قالوا وقال فلان
اشناست أو اشناي فلان
برمن يكون كفيلا بالفارسية
للعرف فيها بالعبودية * سئل
ابن الامام محمد بن الحسن
عن الجوزجاني انه اذا قال
أناضامن لعرفة فلان فقال
على قول الامام وأبيك
لا يكون كفيلا وعلى قول
الثاني كفييل للعرف لكن
المشهور عن الثاني انه
لا يكون كفيلا وبه يقتضى في
العربي * وقد ذكرنا كفل
بنفسه الى شهر ثم دفع اليه
قبل شهر برى وان أبي
المكفول له أن يقبل لم يذره
السرخسى وفي شرح الثاني
يجب تسليمه بعد الشهر كما
لوياع فمن مؤجل * كفل
ثلاثة أيام لا يبرأ بمضيه
والثلاثة لتأخير المطالبة
قال أبو جعفر رحمه الله
تعالى قال الفقيه أبو الليث
الفتوى على أنه لا يصير
كفيلا وفي الواقعات
الفتوى على أنه يصير كفيلا
* كفل الى شهر طال به بعد
شهر ويطلق ما قاله البعض
انه كفييل في الحال مؤجلا
الى شهر دل عليه ما ذكره
عصام أنه قال أنت طالق الى
شهر يقع بعد الاجل الآن

ينوى الوقوع في الحال دل أنه لا يصير كفيلا في الحال وبه يقتضى بخلاف قوله أمر امرأتى بدها الى شهر حيث يصير ذلك
الامر يدها من الحال الى شهر لان المطلق لا يحتمل التأقيت والامر يحتمل وكذلك الكفالة يحتمل التأقيت ولا نعتي بقولنا انه كفييل بعد

(١) قوله أو غرقه بالماء على قوله ما أو ما عند الامام فلا قصاص في التعريق كافي معتبرات المذهب ويأتى
قرىبا أيضا فليصر المراد من عبارة هذه اه صححه

الشهر وأنه ليس بكفيل للمعال الا يرى أن الكفيل لوسم للمعال يجب على الطالب القبول ولو لم يصبر كفيلا الا بعد الشهر لما أجبر في الحال لكن ذكر الشهر تأجيل للكفيل حتى لا يطالب للمعال ويطالب بعد الاجل لكن اذا عجل الكفيل يرجع (٥) عليه بدين مؤجل واذا عجل يجبر الطالب على القبول وقال

في الاصل الكفيل بالمؤجل اذا عجل لا يرجع قبل الحلول وعن الثاني رحمه الله تعالى انه كفيل للمعال الى تمام المدة فاذا مضت لا يبقى كفيلا وهو الاشبه بعرفنا الا ان اتقى اذا مضت المدة يخرج منه الحاكم عن الكفالة احترازا عن خلاف جواب الكتاب الا اذا وجدت قرينة أنه أراد جواب الكتاب وعن الثاني رحمه الله تعالى كفل الى عشرة فهو عليه ايد حتى يبرئه وقال محمد رحمه الله تعالى كفل نفسه الى شهر على أنه يرى اذا مضى شهر فهو لم يضمن شيئا وفي السير كفل الى شهر لا يبرأ بمضيه بل انسلم فاذا قال على أي يرى من الكفالة بعد فكما قال ومثله في المنتقى قال يذرفتم تن فلان را كه فردا بتو تسليم كنم فكفالة مطلقة وذكر الزمان للتسليم لا لتأقيت الكفالة بخلاف قوله كفلت غدا وفي شرح الخليل كفلت شهرا يطالب به من حين الكفالة الى شهر ويسقط بعده فان قال الى شهر يطالب به بعد شهر قال الخلواني هذا على خلاف ما ظنه العوام أنه اذا قال من فلان را يذرفتم از تو يك سال انه يطالبه في السنة لا بعدها

ذلك وان حضروا خدمهم قتل له وسقط حق الباقي كذا في الهداية * واذا قتل جماعة واحدا عمدتقتل الجماعة بالواحد كذا في الكافي * من ضرب رجلا بتر فقتله فان أصابه بالحديد قتل به وان أصابه بالعود فعليه الدية قال رضي الله تعالى عنه هذا اذا أطابه بخد الحديد وان أصابه بظهر الحديد فعندهما يجب وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعنه أنه يجب اذا جرح وهو الاصح وعلى هذا الضرب بضجات الميزان كذا في الهداية * ومن جرح رجلا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص كذا في الكافي * ولو ضرب رجلا بآبرة وما يشبهها عمدتقتل لا قود فيه وهو الصحيح وفي المسئلة ونحوها القود وقيل ان غرز بالآبرة في المقتل قتل والا فلا كذا في خزائنة المفتين * ولو عضه حتى مات ذكر في الاجناس كل آلة تتعلق بها الذكاة في البهائم تتعلق بها القصاص في الأدمى ومالا فلا يعني لا يجب بالعض ولو ضربه بالسوط ووالى في الضربات حتى مات لا يجب القصاص كذا في الخلاصة * العصا الصغيرة اذا والى به في الضربات حتى مات لا يلزمه القصاص عندنا كذا في شرح المبسوط * ومن ضرب رجلا مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة فعليه دية واحدة وليس عليه بضرب التسعين شي وظاهر الجواب في كل جراحة اندمت ولم يبق لها أثر لا شيء فيها وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه أوجب حكومة العدل وعن محمد رحمه الله تعالى أنه أوجب قية أجرة الطبيب وعن الادوية قالوا هذا محمول على ما اذا برأ من تسعين ولم يبق له أثر أصلا فان بقي له أثر ينبغي أن يجب عليه حكومة العدل للاسواط ودية للقتل وان ضرب رجلا مائة سوط وجرحه وبرأ منها بوق له أثر يجب حكومة العدل لبقاء الاثر كذا في الكافي * ولو خنق رجلا لا يقتل الا اذا كان الرجل خنقا فامر وفاحق غير واحد فيقتل سياسة كذا في فتاوى قاضيخان * فان تاب من ذلك ان تاب قبل أن يقع في يد الامام تقبل بوبته وان تاب بعد ما وقع في يد الامام لا تقبل بوبته وهو نظير الساحر اذا تاب ذكر شيخ الاسلام في شرح زيادات الاصل أن من غرق انسانا بالماء ان كان الماء قليلا لا يقتل مثله غالبا وترجي منه النجاة بالسباحة في الغالب فمات من ذلك فهو خطأ العمد عندهم جميعا وما اذا كان الماء عظيما ان كان بحيث تمكنه النجاة منه بالسباحة بأن كان غير مشدود ولا منقل وهو يحسن السباحة فمات يكون خطأ العمد ايضا وان كان بحيث لا تمكنه النجاة فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو خطأ العمد ولا قصاص وعلى قولهما هو عمد محض ويجب القصاص كذا في المحيط * ولو أخذ رجل رجلا فمطه ثم ألقاه في البحر فرسب في الماء ومات ثم طفغ ميتا لا يقتل به وعليه الدية معطاة وكذا لو غطه في البحر أو في الفرات فلم يزل يفعل به كذلك حتى مات ولو أن رجلا طرح رجلا من سفينة في البحر أو في دجلة وهو لا يحسن السباحة فرسب لا يقتل به عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الدية وان ارتفع ساعة وسبح ثم غرق ومات فان أباحنيفة رحمه الله تعالى قال ليس عليه قصاص ولا دية وكذا جسد السباحة فأخذ في سباحة ساعة طرح في البحر ليختاص فلم يزل يسبح حتى فتر وغرق ومات فلا قود ولا دية ولو أنه حين طرح في الماء ولا يدري مات أو خرج ولم يزل أثر لاشي عليه حتى يعلم أنه قدم مات ولو أنه ارتس مرتين أو ثلاثا وانغمس وبه حياة ولم يدبر ما حاله ولم يقدر عليه لم يكن على الذي صنع شيء كذا في الظهيرية * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير اذا سحى تخورا فالتقى فيها انسانا أو ألقاه في نار لا يستطيع الخروج منها فأحرقته النار يجب القصاص وموضوع المسئلة يشير الى أن الاحماء يكفي وان لم تكن فيه نار قال الباقي في فتاواه وهو الصحيح كذا في المحيط * لو ألقاه في النار ثم أخرج وبه رمق فكشك أياما ولم يزل صاحب فراش حتى مات قتل وان كان يجي هو يذهب ثم مات لم يقتل كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قط رجلا ثم أغلى له ماء في قدر ضخمة حتى اذا صار كأنه نار ألقاه في الماء فسلخ ساعة ألقاه فمات قتل به وان كان الماء حارا لا يغلي غلبا ناشدا فألقاه فيه ثم مكث ساعة ثم مات وقد تنطف جسداه

وليس كذلك بل الامر بالعكس الآن يزيد في الكفالة هر كاه كه خواهي ستوارمش فيطالبه في السنة وبعدها ولو قال هر كاه خواهي اس بانوسباردشرا يطالبه في السنة ويطالبه بعدها ولو قال هر كاه كه خواهي اس از تو ستوسباردشرا له المطالبة في السنة قال الخلواني لو قال

تن فلا ريدت فتم تاده روز بصير كفيلا بعد العشرة فاذا لم يسلم حتى مضت العشرة يرفع الكفيل الامر الى الحاكم ليخرجه عن الكفالة ولو قال يدرت من فلان رده روز (6) بصير كفيلا في الحال وبعد المدة لا يتيق كفيلا وذ كر القاضي انا كفيل من اليوم الى عشرة ايام

فكفيل في الحال وبمضيها لا يتيق كفيلا عنده لانه وقتها وهي تقبل التاقت ولو قال انا كفيل الى عشرة فاذا مضت فانا برى منها قال الفضلي لا يطالب في العشرة ولا بعدها

نوع آخر

اذا كان المكفول له غائبا فهي باطلة خلافا للثاني واجهوا انه لو اخطب عن الكفالة حال غيبته يجوز ولو كان المكفول عنه غائبا فكفل وأجاز الطالب وهو حاضر جاز وان قبل عن الغائب في المجلس قابل يوقف وان لم يقبل عنه قابل بطل عندهما وفي بعض الكتب ان القتوي فيه على قول الثاني ولو قال الطالب اخبرت عن الكفالة حال غيبته المكفول له وراز قال الكفيل كان انشاء القول للطالب فان قبل أو خاطب الفضولي عن الطالب بان قال تضمن فلان أو ضمن فلان فقال فعلت بوقف على اجازة الغائب والكفيل انزوح عنها قبل اجازة الغائب والفضولي لو فسح الموقوف لا يصح واذا طلب المديون حال غيبه الطالب عن انسان فكفل عنى بما على من الدين فلان فقال فعلت فان كان المديون جميعا لا يصح وان كان من ايضا قال ذلك لو ابرئ يصح استحسانا

صار به نقطة أو نضجه الماء قتل به والا فلا وان هو اخرج من القدر في هذه الوجوه وقد انسلخ ومات من ساعته أو من يومه أو مكث أياما مضين يخاف عليه من ذلك قتل به وان قاتل حتى يجي ويذهب ثم مات من ذلك لم يقتل وعليه الدية وهذا قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو اتي رجل في ماء بارد في يوم الشتاء فكروا بس ساعة ألقاه فعليه الدية وكذلك لو جرده فجعله في سطح في يوم شديد البرد ولم يزل كذلك حتى مات من البرد وكذلك لو قطعه وجعله في الثلج كذا في الظهيرية * ولو أن رجلا قطر رجلا أو صبيا ثم وضعه في الشمس فلم يتخلص حتى مات من حر الشمس فعليه الدية كذا في خزانة المفتين * واذا ألقاه من سطح أو جبل أو ألقاه في بئر فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هذا خطأ العمد وأما عن قولهما ان كان موضعا ترجى منه النجاة غالباً فهو خطأ العمد وان كان لا ترجى منه النجاة فهو عمد محض يجب القصاص به عندهما كذا في المحيط * واذا سبق رجلا سمانات من ذلك فان أوجره إيجاباً على كرهه أو ناوله ثم أكرهه على شربه حتى شرب أو ناوله من غير أكرهه عليه فان أوجره أو ناوله وأكرهه على شربه فلا قصاص عليه وعلى عاقلته الدية واذا ناوله فشرّب من غير أن أكرهه عليه لم يكن عليه قصاص ولا دية سواء علم الشارب بكونه سماً أو لم يعلم هكذا في الذخيرة * ويرث منه وكذا لو قال لا أترك هذا الطعام فانه طيب فأكله فاذا هو مسهوم فمات لم يضمن كذا في الخلاصة * ولو أن رجلاً أخذ رجلاً فقيده وحبس في بيت حتى مات جوعاً فقال محمد رحمه الله تعالى أو جعه عقوبة والدية على عاقلته والقتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لاشئ عليه وان دفنه في قبر حيا فمات يقتل به وهذا قول محمد رحمه الله تعالى والقتوى على أن الدية على عاقلته كذا في الظهيرية * رجل أدخل ناعماً أو صبياً ومعنى عليه في بيته فسقط عليه البيت ضمن في الصبي والمغني عليه دون النائم كذا في الخلاصة * وفي جنائز المنتقى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في رجل قطر رجلاً ففطره فقدم سبع فقتله السبع لم يكن على الذي فعل ذلك قود ولا دية لكنه يزرو يضرب ويحبس حتى يتوب قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وأما أنا فأرى أن يحبس أبدأ حتى يموت كذا في المحيط في الفصل الثالث عشر * ولو أن رجلاً أدخل رجلاً في بيت وأدخل معه سبعاً وأغلق عليهم ما الباب فأخذوا رجل السبع فقتله لم يقتل به ولا شئ عليه وكذا لو نضجته حية أو لسعته عقرب لم يكن فيه شئ أدخل الحية والعقرب معه أو كانت في البيت ولو فعل ذلك بصبي فعليه الدية كذا في خزانة المفتين * اذا شق رجل بطن رجل وأخرج أمعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف فالقاتل هو الذي ضرب العنق ويقتص ان كان عمدا وان كان خطأ تعجب الدية وعلى الذي شق ثلث الدية وان كان الشق نفذ في الجانب الآخر فثلث الدية هذا اذا كان محابيش بعد شق البطن يوماً أو بعض يوم فان كان لا يعيش ولا يتوهم منه الحياة معه ولا يتيق معه الا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق البطن ويقتص في العمد وتعجب الدية في الخطا والذي ضرب العلاء ويعزر وكذا لو جرح رجل جراحة مختنة لا يتوهم العيش معها وجرح آخر جراحة أخرى فالقاتل هو الذي جرح الجراح المختنة هذا اذا كانت الجراحتان على التعاقب فان كانتا معاً فكلاهما قاتلان وكذلك الجرح رجلاً عشر جراحات والا يخرج رجلاً جراحة واحدة فكلاهما قاتلان كذا في الخلاصة * وفي المنتقى اذا قطع عنق الرجل وبقى شئ قليل من الخلقوم وفيه الروح فقتله رجل فلا قود عليه لان هذا ميت فلومات ابنة بعد ذلك وهو على تلك الحالة وورثه ابنة ولم يرث هو من ابنة كذا في النخيرة في المنتقى يشربن الواليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجل قطع يدر رجل عمدا ثم ان المقطوعة يده قتل ابن القاطع عمدا ثم مات المقطوعة يده من القطع فعلى القاطع القصاص لولى المقطوعة يده وذ كره هذه المسئلة في موضع آخر من المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى وذ كرهها القياس والاستحسان فقال القياس أن على القاطع القصاص وفي الاستحسان لا قصاص

حال غيبه الطالب وان لاجنى اختلف فيه ثم هذا يصح من المريض وان لم يسلم الدين والدائن والامانات لا يصح وأقر الصبي وتجب بعد بلوغه بالكفالة حال صباه والمغني عليه بعد فاقته أنه فعل حال غيبته لا يصح وان ادعى الطالب أنها كانت بعد البلوغ لم يقبل الا بالينة

ولأنه الكفالة من الصبي وأما من العبد فتصح بعد العتق ولا تصح كفاة الصبي المأذون والمجور باذن المولى أو بدون اذنه بنفس أو بجال وكذا المعتوه والمبرم وكذا الاب اذا دخل ابنته في الكفالة لا يصح وليس للكفيل أن يطالب المديون (٧) قبل الاداء وان الكفالة بالامس

ومع ذلك لو اداها الكفيل ليس له أن يسترده ما لم يترده المكفول عنه الى الدائن وان تصرف فيه الكفيل ويرجح ان كان أعطاه على وجه الرسالة لا يطيب الرجح للكفيل نقدا كان أو عرضا وان اداه على وجه القضاء ان كان من التقويد يطيب وان كان من العروض عندهما لا يطيب واختلفت الروايات عنه في رواية يتصدق بالرجح وفي أخرى يردّه الى المكفول عنه وبطالب المكفول عنه بالخلاص ان لوزم وان حبس بحبس ولو وهب رب الدين الدين لاحدهما فهذا وأداء المال سواء وكذا لومات الطالب فويرثه أحدهما * ابرأ الاصيل برئ الكفيل لاعكسه * آخر عن الاصيل فهو تأخير عن الكفيل لاعكسه * وان ابرأ الاصيل ورد الابراء صح رده في حق نفسه ويطالب به * وهل يصح في حق الكفيل اختلافوا فيه * ولومات الاصيل و ابرأ الدائن ورده وارثه يبطل الابراء في قول الثاني خلافاً للمحمد رحمه الله تعالى وان ابرأ الاصيل ومات قبل رده وقبوله فهو قبول * وفي الكفالة بالانفس يؤخذ الكفيل باحضاره ما أمكن * وبطلت

وتجب الدية عليه في ماله رجل قتل ابن الرجل عمدا ثم ان أباه المقتول قطع يد القتال خطأ ومات من ذلك كان قصاصا ولم يكن لوليه الدية على أبي المقتول كذا في المحيط * رجل قال أنا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو خطأ حتى يقول عمدا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال ضربت بسيفي فقتلت فلانا أو قال وجأت بسكين فقتلت فلانا ثم قال انما أردت غيره فاصبته درى عنه القتل كذا في المحيط * رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا أدري أنه مات منها ولكنها ماتت وقال ولي القتل بل مات بضربك فإنه لا يقتل به وان قال القتال مات منها ومن حية نهشته أو من ضرب رجل آخر ضربه بالعصا وقال الولي بل مات من ضربك كان القول قول الضارب وعليه نصف الدية كذا في فتاوى قاضيخان * اذا قتل القتال رجل أجنبي فإن كان القتل عمدا يجب القصاص وان كان خطأ تجب الدية على عاقلته * فان قال ولي القتل بعد ما قتله الأجنبي كنت أمرته بقتله ولا يبيته له على ذلك لا يصدق كذا في المحيط * صفان من المسلمين والمشركون التقيا فقتل مسلم مسلما عنى ظن أنه مشرك لا قصاص عليه وعليه الكفارة وتجب الدية كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد * قالوا انما تجب الدية اذا كانوا مختلطين فان كان في صف المشركون لا تجب اسقوط عصمته بسكين سوادهم كذا في الهداية * ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله وكذلك اذا شهر على رجل سلافا فقتله أو قتله غيره دفعا عنه فلا يجب بقتله شيء ولا يختلف بين أن يكون بالليل أو النهار في المصر أو خارج المصر كذا في التبيين * ومن شهر عليه عصا اليل في مصر أو غيرها في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه وان شهر عليه عصاه في المصر فقتله المشهور عليه عمدا قتل به عند أي حنيفه رحمه الله تعالى وعند هذه الاقصاص عليه هكذا في الكافي * وان شهر المجنون على غيره سلافا فقتله المشهور عليه عمدا فعليه الدية في ماله وعلى هذا الصبي والداية كذا في الهداية * ومن شهر على رجل سلافا فضر به وانصرف ثم ان المضروب ضرب الضارب ضربة وقتله فعلى القتال القصاص وهذا اذا ضربه الأول وكف عن الضرب على وجه لا يريد ضربه ناسيا كذا في الكافي * ومن شهر على غيره سلافا في المصر فضر به ثم قتله الاخر فعلى القتال القصاص معناه اذا ضربه فانصرف كذا في خزائة المفتين * ومن دخل عليه غيره ليلا وأخرج السرقة فأسعه وقتله فلا شيء عليه وتأويل المسئلة ان كان لا يتمكن من الاسترداد الا بالقتل كذا في الهداية * وأما انه لو صاح به بترك ما أخذه ويذهب فلم يفعل هكذا ولكن قتله كان عليه القصاص كذا في العيني شرح الهداية * والله أعلم

الباب الثالث في استوفى القصاص

نفسه ويطالب به * وهل يصح في حق الكفيل اختلافوا فيه * ولومات الاصيل و ابرأ الدائن ورده وارثه يبطل الابراء في قول الثاني خلافاً للمحمد رحمه الله تعالى وان ابرأ الاصيل ومات قبل رده وقبوله فهو قبول * وفي الكفالة بالانفس يؤخذ الكفيل باحضاره ما أمكن * وبطلت

للأب استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وفيما دون النفس ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى فيدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية وليس لبعض الورثة استيفاء القصاص اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا وليس لهم ولا لاحدهم أن يוכל باستيفاء القصاص كذا في فتاوى قاضيخان * والقصاص يستحقه المقتول ثم يخلفه وارثه كذا في الهداية * واذا قتل الرجل عمدا وله ولي واحد فله أن يقتله قصاصا قضي القاضي به أو لم يقض ويقتله بالسيف ويجز رقبته واذا أراد أن يقتله بغير السيف منع عن ذلك ولو فعل ذلك يعزر الا أنه لا ضمان عليه ويصير مستوفيا حية بأى طريق قتله كذا في المحيط * اذا قتل ولي المعتوه فلا يبيته أن يقتل وله أن يصالح وليس له أن يعنوه وكذلك ان قطعت يد المعتوه عمدا والوصي بمنزلة الاب في جميع ذلك الا أنه لا يقتل ويندرج تحت هذا الاطلاق الصلح عن النفس واستيفاء القصاص في الطرف والصبي بمنزلة المعتوه في هذا والقاضي بمنزلة الاب في الصحيح كذا في الهداية * وأجمعوا على أن القصاص

بموت المكفول عنه ويحبس ان لم يظهر عجزه * والكفالة الى الحصاد جائز وتناول اول الحصاد ولو الى أن يمطر لسماء أو تهب الرياح لا * مات ولم يترك شيئا فكفل بالدين كفيل لا تصح عنه خلافاً لهما * كل ما أمكن تحصيله من الكفيل صححت الكفالة به والا فلا تصح بالثمن

لابالمسح * استأجر دابة الى بغداد وخطاط الخياطه فكل عمل محمولته وخطاطه لا ولو بالخطاطه او الحمله صحت وبالعهده باطله و بالخلاص
أضاعتمو قالوا تصح بالخلاص * (٨) قال لمن يلزم غير محله فأنا وفيك إذا بدالك لم يكن كفيلا بالنفس * ولو قال خل على أن

إذا كان كله للصغير ليس للاخ الكبير ولاية الاستيفاء كذا في المحيط * وإذا كان القصاص بين صغير
وكبير فلكبير استيفاءه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ليس له ذلك إلا أن يكون الشريك أباه
فيستوفيه وعلى هذا الخلاف إذا كان شريك الكبير معتموها ومجنونا وهو أخ له وكذلك للسلطان استيفاءه
مع الكبير عند مخرجهما ولو كان الكل صغارا قبل الاستيفاء الى السلطان وقيل ينظر الى بلوغهم أو بلوغ
أحدهم كذا في محيط السرخسي * ومن قتل ولاولى له للسلطان أن يستوفي القصاص وكذا القاضى
كذا في الاختيار شرح المختار * وإذا قتل العبد عمدا فالقصاص لسيده والمدير والمدبرة وأم الولد وولدها
بمنزلة العبد كذا في محيط السرخسي * رجل له عبدان قتل أحدهما الآخر عمدا فله مولى أن يستوفي
القصاص من القاتل كذا في المحيط * في المبسوط عدم مشترك بين الصغير والكبير فقتل ليس للكبير
استيفاء القصاص قيل أن يدرك الصغير بالاجاع كذا في العيني شرح الهداية * ولو كان العبد بين رجلين
أو ثلاثة فولاية الاستيفاء لهم جميعا لا يتفرده أحدهم وان عفا أحدهم بقول حق الباقيين ما لا الى القيمة
كإتلاف في الحر الى المدينة كذا في فتاوى قاضيان * ومن قطع يد عبدا فاعتقه مولاة مات عنه فان كان
لا وارث له غير المولى فله مولى أن يقتل قاتله وان كان للعبد ورثة غير المولى فلاقصاص على القاتل عند أبي
حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الكافي * في نوادر هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى
رجل قتل رجلا فجاء رجل وادعى أنه عبده وأقام البينة فشهدوا أنه كان عبده فأعتقه وهو حر اليوم فان كان
له وارث قضيت لوارثه القصاص في العبد وبالدية في الخطأ وان لم يكن له وارث فلولاه قيمته في الخطأ والعمد
كذا في المحيط في آخر الفصل الثامن * إذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث إلا المولى وترك وفاء فله
القصاص عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ولترك وفاء وله وارث غير المولى فلاقصاص وان
اجتمعوا مع المولى ولولم يترك وفاء وله ورثة أحرار وجب القصاص للمولى في قولهم جميعا كذا في الهداية *
ومعنى البعض إذا قتل عاجزا ذكر في المنتقى أنه لا يجب القصاص كذا في فتاوى قاضيان * ولو قتل
المكاتب عبده فلا قود فيه ولو قتل عبد المكاتب فلاقصاص فيه وكذلك إذا قتل ابنه عمدا وكذلك العبد
المأذون إذا قتل عمدا وعليه دين فلاقصاص وان اجتمع المولى والغرماء معا كذا في محيط السرخسي * وإذا
قتل عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن كذا في الهداية * وان اجتمعا كان
استيفاء القصاص الى الراهن كذا في فتاوى قاضيان * ولو قتل عبد الاجارة يجب القصاص للمؤجر
كذا في الجوهرية النيرة * العبد المبيع إذا قتل قبل القبض عمدا يخير المشتري بين المضى والرد وإذا اختار
المضى فله أن يقتص ولكن لا يكون له الاستيفاء الا بهد نقد الثمن للبائع كذا في المحيط في الفصل الثامن
* وان نقض للبائع هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو كذلك ان أجاز
المبيع وان فسح فلاقصاص للبائع ووجب له القيمة وعند محمد رحمه الله تعالى يجب القيمة في الوجهين
كذا في التبيين * ولو قتل المبيع في يد المشتري والخيار له فالقصاص له قبض البائع الثمن أو لم يقبض
ولو كان الخيار للبائع اتبع القاتل فيقتله وان شاء ضمن المشتري قيمته كذا في محيط السرخسي * وبعد
التضمن لا قصاص للمشتري كذا في فتاوى قاضيان * والعبد الممهور في يد الزوج والمخالع عليه في يد
المرأة والمخالع عليه قبل القبض اذا قتل فهو بمنزلة المبيع اذا قتل قبل القبض ان رضى المستحق بتابع
القاتل فقد تنهى ملكه وتم فيجب القصاص له وان طالب بالقيمة فالملك قد انسخ فيجب القصاص
للاخر كذا في الظهيرية * العبد المصوب اذا قتل في يد الغاصب عمدا فان شاء المالك يقتص من
القاتل وان شاء ضمن الغاصب قيمة عبده ثم يرجع الغاصب على القاتل عما ضمن وليس للغاصب أن يقتله
والموصى رقبته لرجل وبمحمد من لاخر اذا قتل عمدا فلاقصاص فيها إلا أن يجتمعوا ويكون المستوفي عند

أوفيكه في القياس كذلك
وفي الاستحسان كقيل
بالنفس وعن محمد قال
الطالب ضمن لك ما على
فلان أن أقضه منى وأدفعه
السك ليس بكفالة ومعناه
أن يقاضاه ويدفعه اليه
اذا قبضه منه على هذا
معاني كلام الناس وعنه
أيضا غصب ألفا فقاتله
المالك فقتل رجل لا قاتله
فأنا ضمن أن أخذها منه
وأدفعها اليك لزمه وان كان
الغاصب استهلكه وصار دينا
فالضمان باطل كان على
ضمان القاضى * وان كفل
عن رجل ما لاغير أمره فبلغه
الخبير فأجاز ثم أدى لا يرجع
لانه لم يتقدمو جافلا
ينقلب * كفل بنفسه على أن
المكفول عنه اذا غاب فالمالك
عليه غاب المكفول عنه ثم
رجع وسله الى الدائن لا يبرأ
لان المال يحل للمشروط
لزمه فلا يبرأ الا بالاداء أو الابراء
وكذا اذا قال الكفيل اذا
غاب عنك ولم أوفك فأنا
ضمن المال الذي عليه أما
اذا قال ان غاب فلم أوفك به
فأنا ضمن بما عليه فان هذا
على أن يوفى به بعد الغيبة *
وعن محمد اذا قال ان لم
يدفعك مدونك مالك أولم
يقضه فهو على تمام الطالب
تقاضى المطالب فقال المديون
لا أدفعه أولا أقضه وجب
على الكفيل الساعة وعنه

أيضا ان لم يعطك المديون دينك فأنا ضمن انما يتحقق الشرط اذا قاضاه ولم يعطه وكذا اذا مات المطلوب بلا أداء * الاجتماع
وفي الفتاوى ان تقاضيت ولم يعطك فأنا ضمن فبات قبل أن يقاضاه ويعطيه بطل الضمان * ولو بعد التقاضى قال أنا أعطيتك فان أعطاه مكانه

أوزهبه الى السوق أو منزله وأعطاه جازفان طال ذلك ولم يعطه من يومه لم يكفيل * عبداً ذون مديون طال به غريمه بكفيل خوفاً من أن يعتقه مولاه فقال رجل ان أعتقه مولاه فأنا ضمن جازت الكفالة * دفع الى محجور عشرة (٩) لينفقها على نفسه فقال انسان

كفلت بهذه العشرة لا يصح
لانه ضمن ماليس بمضمون
فان ضمن قبل الدفع بان قال
ادفع العشرة اليه على أني
ضمن لك بهذه العشرة
يجوز فطريقة -ه- أن يجعل
الضامن مسـتقرضامن
الدافع ويجعل الصبي نائباً
عنه في القبض وكذا الصبي
المحجور اذا باع شيئاً فكفل
رجل بالدرك للمشتري ان
كفل بعد ما قبض الصبي
الثمن لا يجوز وان قبل قبضه
يجوز * عبداً محجوراً اشترى
متاعاً وصمن رجل الثمن
للسائغ لا يلزم الكفيل الثمن
ولو ضمن المتاع بعينه كان
ضامناً * والكفالة للصبي
التاجر صحيحة لانه تبرع عليه
ولاصبي العاقل غير التاجر
فيه روايتان * وكفالة العبد
وأم الولد والممدبر بحال أو
نفس بدون اذن المولى لا يجوز
في حق المولى وفي حق نفسه
صحيحة يؤاخذ به بعد العتق
وان باذن المولى ولادين عليه
صحت برضاه ويباع في دين
الكفالة وان كان عليه دين
مستغرق لم يصح في حق الغرماء
وان اذن المولى فاذا أدى ديونهم
أجيزهم الزوال المانع *
وان كفل العبد باذن المولى
بنفس رجل ثم أعتقه مولاه
لم يضمن شيئاً وان بحال ضمن
المولى الاقل من قيمته ومن
الدين والطالب ان شاء اتبع

الاجتماع صاحب الرقبة وان لم يرض صاحب الخدمة بالقصاص فانه تجب القيمة على القاتل ويشتري بها
عبداً آخر ويكون حاله مثل حال الأول كذا في المحيط في الفصل الثامن * ولو أوصى بعبد له لانسان
فقتل عبداً قبل أن يقبل الموصى له الوصية وقدمت الموصى وترك وارثاً ولا يدري أن العبد قتل بعبد يموت
الموصى أو قبله لا يكون لاحدهما استيفاء القصاص وان اتفق أن الموصى مات أولاً ثم قتل العبد لا يكون
لاحدهما استيفاء القصاص ثم ينظر بعد ذلك ان قبل الموصى له الوصية كان له على القاتل قيمة العبد المقتول
وان رد الوصية كانت قيمة العبد لورثة الموصى كذا في فتاوى قاضيان * ولو قتل رجلان رجلاً
فعفا الولي عن أحدهما كان له أن يقتل الآخر وكذا لو قتل رجل رجلين فعفاً أحدولي المقتولين فالولي
الآخر ان يقتله كذا في فتاوى قاضيان * والله أعلم

الباب الرابع في القصاص فيما دون النفس

ويعتبر فيما دون النفس المساواة في البدل فلا تقطع اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا العجيبة بالثملة
ولا يدا المرأة بيد الرجل ولا يدا الرجل بيد المرأة ولا تقطع يدا الحر بيد العبد ولا يدا العبد بيد
العبد فان الواجب في يد العبد نصف قيمته والقيمة مختلفة هكذا في فتاوى قاضيان * ويجب القصاص
في الاطراف بين المسلم والكافر يعنى الذمي وكذا بين المرأتين الحرتين والمسلمة والكفاية وكذا بين الكافيتين
كذا في الجوهرة النيرة * ولاقصاص في شئ من الشعور كذا في الذخيرة * ولاقصاص في جلد الرأس
أو البدن اذا قطع منه شئ * وكذا في لحم الخدين والظهر والبطن اذا قطع منه شئ * وكذا في الذنن كذا في
المحيط * ولاقصاص للطمعة ولا للكمة أو الوجأة والدقة كذا في الجوهرة النيرة * ولاقصاص في العظم الا في
السن كذا في الكافي * كل قطع من مفصل فضيه القصاص في ذلك الموضع فاما كل قطع لا يكون من مفصل
بل يكون بكسر العظم فانه لا يجب القصاص عندنا كذا في البسوط * ومن ضرب عين رجل فذهب
ضوءها وهي باقية فعليه القصاص بان تحمي له امرأة ثم تقرب منها ويربط على عينه الاخرى وعلى وجهه
قطن رطب وتقابل عينه بالمرأة فيذهب ضوءها هكذا في الكافي * وتكلموا في معرفة ذهاب البصر قال
محمد بن مقاتل الرازي يقابل عينه بالشمس مفتوحة فان دمعت علم ان الضوء باق وان لم تدمع علم ان الضوء
قد ذهب وذكر الطحاوي أنه يلقي بين يديه حية فان رهب من الحية علم أنه لم يذهب وقال محمد رحمه الله تعالى
يتظر الى البصر أهـل البصر وان لم يعلم ذلك يعتبر فيه الدعوى والانكار والقول قول الجاني مع عينه على
البتات كذا في الظهيرية * ذكر الكرخي أنه لاقصاص اذا قررت او تخسفت كذا في المحيط * وان
ضرب عين انسان عبداً فايست بحيث لا يصير بها الا يجب القصاص عند عامة العلماء وفي كل موضع
يجب القصاص لافرق بين ما حصل الضرب بالسلاح أو بشئ آخر غير السلاح كالاصبع ونحوها كذا
في الظهيرية * قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لاقصاص في قلع الحدقة فان قلع حدقة انسان
فقال المقلوع حدقته أنا أرضى بان يخسف عين هذا ولا يقطع حدقته أخذ دون حتى ذكر في المنتقى قال محمد
رحمه الله تعالى ليس له ذلك كذا في المحيط * رجل أذهب العين اليمنى من رجل ويسرى الجاني ذاهبة ويمناه
صحيحة يقتص له من عينه اليمنى وترك أعمى كذا في الظهيرية * عن الحسن اذا فقأ عين رجل وكانت عينه
حولاً الا أن ذلك لا يضر بصره ولا ينقص من شأنه شيئاً فقأها انسان عمداً يقتص منه وان كان الحول شديداً
يضر بصره فنتقت كان فيها حكومة عدل ولو كانت عين الفاقئ شديداً الحول يضر بصره ففقأ عيناً ليس
بها حول كان الجنى عليه بالخيار ان شاء اقتص ورضى بالتقصان وان شاء ضمن نصف الدية في ماله كذا في
فتاوى قاضيان * اذا كانت العين اليمنى بيضاء فاذهب العين اليمنى من رجل آخر فالفقأ أو عمناه بالخيار

المولى وان شاء اتبع العبد واذا أدى أحدهما رجوع على الاصيل ان الكفالة بامره * كفل عن انسان
بحال عليه الى سنة يجب على الكفيل مؤجلاً وان كان على الاصيل جالاً ولومات الكفيل يؤخذ من تركته حالاً ولا يرجع ورثة الكفيل

الموضوع فانه ذكر وكان المركل رجلا للشترى عليه ألف غيره هذا فاختلف الجواب ولهذا لا يرى أن من قال ضمننت لك عن فلان ألفا اذا قدم فلان فانابرى عنه ان كان فلان غريبا بالف يجوز شرط البراءة وان كان فلان (١١) اجنبيا ليس بينه وبين الطالب والمطلوب تعلق في هذا

عظم ألف الصغير وان كان كالعضوف ولكن لا عبرة بذلك كما في سائر عظامه كذا في خزائنه المقتين * ذكر الطحاوي في شرحه رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه اذا قطع شدة رجل السفلى أو العليا ان كان يستطاع أن يقتص منه فعليه القصاص العليما بالعليا والسفلى بالسفلى وفي القدوري اذا قطع كل الشفة يجب القصاص وان قطع بعضها لا يجب كذا في المحيط * ولا قصاص في قطع اللسان عمدا سواء قطع البعض أو الكل وهو المختار للفتوى كذا في خزائنه المقتين والظهيرية * وفي السن القصاص وان كان سن من يقتصر منه أكبر من سن الآخر ولا قصاص في عظم الا في السن كذا في الهداية * ولا قصاص في السن الزائدة وانما يجب حكومة عدل كذا في الجوهرية النيرة * والقصاص في السن لا يكون على اعتبار قدر سن الكاسر والمكسور صغير أو كبير بل على قدر ما كسر من السن ان نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً فكذلك كذا في الوجيز للكردري * ولا تؤخذ النية بالسري ولا اليسرى باليمنى وتؤخذ النية بالنية والنياب بالناب والضمير بالضمير ولا يؤخذ الا على الاسفل ولا الا على كذا في الجوهرية النيرة * ان كسر نصف سنه أو ثلثها أو ربعها كسرا مستويا يستطاع في مثلها القصاص اقتصر بمجرد وان كان كسر مثلها ليس يستوي بحيث لا يستطاع أن يقتص منه فعليه أرش كذا في الظهيرية * وان قلع لا يتلع منه لكن يؤخذ بالبرد منه الى أن ينهي الى اللحم ويستقط ماسواه كذا في الفتاوى الصغرى * ولو كسر بعضها فاسودت الباقية أو اجرت أو اخضرت أو دخلها عيب بوجه من الوجوه بالكسر لا قصاص وتجب الدية كذا في الخلاصة * فان قال المجنى عليه أنا استوي القصاص من المكسور أو ترك ماسود لا يكون له ذلك كذا في فتاوى قاضيان * وفي المنتقى اذا كسر من سن رجل طائفة منها انتظر بها حولا فاذا تم الحول ولم يتغير فعلية القصاص ويبردا ليردو يطلب لذلك طبيب عالم ويقال له قل لنا كم ذهب منها فان ذهب النصف يبرد من سن الفاعل النصف كذا في المحيط * واذا كسر من رجل بهضها وسقط ما بقى لا قصاص في المشهور كذا في خزائنه المقتين * رجلان قاما في الملعب ليكز كل واحد منهما صاحبه كما هو العادة فوكزا أحدهما الآخر فكسره سنة فعلى الضارب القصاص والمسئلة صارت واقعة الفتوى فانفتحت الفتاوى على هذا ولو قال كل واحد منهما لصاحبه (١) (دهده) فوكزا أحدهما صاحبه وكسره سنة لاشئ عليه وهو الصحيح بمنزلة ما لو قال اقطع يدي فقطعها كذا في الظهيرية * اذا قلع الرجل نية رجل عمدا اقتص له من نية القالع ثم نبت نية القنصر منه لم يكن للقنصر له أن يقاع تلك النية التي نبتت ثانيا كذا في المحيط * ولو زرع سن رجل فانترع المتروعة سنة من النازع قصاصا ثم نبتت سن الاول كان على النازع الثاني ارش سن النازع الاول خمسمائة ولو نبتت سنة معوجة كان فيها حكومة العدل ولو نبت نصف السن كان عليه نصف أرشها كذا في فتاوى قاضيان * وان ضرب سن رجل فسقطت ينتظر حتى يبرأ موضع السن ولا ينتظر حولا الا في رواية الجرد والصحيح هو الاول لان نبات سن البالغ نادر هكذا في الظهيرية * واذا زرع سن صبي (٢) يستأنى هكذا في السراجية * وينبغي له أن يأخذه من الجاني ضمينا فان نبتت مكانها كما كانت لاشئ عليه ولو لم تنبت سن الصبي حتى مات قبل تمام الحول لاشئ على الجاني في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى فيه حكومة عدل كذا في الظهيرية * واذا ضرب سن انسان وتحرك بسبب ضربه ذكرى الاصل أنه ينتظر بها حولا سواء كان المجنى عليه بالغا أو صبيا ثم اذا وجب الاستئناء حولا فان لم تسقط فلاشئ على الضارب وان سقطت السن في السنة من تلك الضربة فان كان عمدا

والمطلوب تعلق في هذا
الالف تصح الكفالة ويصل
شرط البراءة وقد كرمسئلة
تعلق البراءة في المنتقى
بخلافه * قال لغريه اذا جاء
غدا فانت بري * من هذا
المال لا يبرأ وان كان أصل
المال عليه من كفالة شراه
وكذا اذا قال ان قدم فلان
فانت بري منها وقال أيضا
اذا شرط الكفالة على هذا
فهو جائز وان قال بعد
وجوب الكفالة هذا لا يجوز
لانه براءة الى أجل * وفيه
كفل يعمل على أنه متى سلم
اليه نفس المطلوب فهو
بري * من كفالة المال فهو
جائز فاذا سلم نفس المطلوب
الى الطالب بري فان استوفى
الطالب من المطلوب قبل
تسليم النفس اليه ثم سلم اليه
نفس المطلوب رجع بما أدى *
أقرب بالكفالة بالنفس أو ثبتت
بالبينة عند الحاكم قال
الخصاف لا يجبس فيه ما أول
مرة وفي ظاهر الرواية كذلك
في الاقرار أما في البينة
يجبس ولو أول مرة * غاب
المكفول ان علم مكانه أوله
خرجة معهودة في كل حين
الى مكانه أمهل الحاكم
الكفيل الى أن يذهب ويأتي
به ان أراد الكفيل الذهاب
اليه وان أبي حبسه حتى
يجي به وان لم يعلم مكانه
وانفق عليه لا يجبس

(١) أعطى أعطى

(٢) قوله يستأنى أي ينتظر حولا ليدل ما قبله وما بعده كما لا يخفى اه معجمه

وجعل ذلك كونه وفي الخزائنه يجبره الحاكم على تسليم المكفول به الى الطالب أو يعطى الكفيل أمالا يجبره على اعطاء الكفيل فان قال لا علم لي بمكان المكفول به ان صدقه المكفول له سقطت المطالبة ولا يجبس حتى يظهر عجزه ولا يعلقه * طلب من غيره قرض فلم يقرضه فقال

مقلوبه يومه من الاب بادائه من مال الولد كما ثبت عليه دين بالبينة والوصى في هذا كلاب والمعنوه كالصبي * لرجل على آخر ألف وبها كفيل
بالامر فصالح الكفيل الطالب على مائة على ابراء الاصميل جاز ثم يرجع الكفيل على (١٣) المكفول عنه بمائة لان رجوع

الكفيل باعتبار ثبوت الملك
له وذلك بالموثوق لا بالذي أبرأ
وأسقط عنه وان صالحه
على أن ابراء الكفيل خاصة
مائة من الباقي رجوع الكفيل
على الاصميل بمائة ورجوع
الطالب على الاصميل
بسمائة ولو صالح الكفيل
على مائة على أن وهب الكفيل
تسعمائة رجوع الكفيل على
المطلوب بالألف كله ولو
صالح الطالب الكفيل على
عشرة دنائراً وأباعه بعشرة
دنائراً وكذا كل ما صالحه
عليه من مكيل أو موزون
بعينه أو حيوان أو عرض
أو متاع يرجع بكل الألف
على الاصميل * ولو كان كفيل
آخر وكل منهما ضمن عن
صاحبه فصالح أحدهما له
أن يرجع على صاحبه
بصاف ما صالح لان هذا
الصلح أو البيع بمنزلة الاداء
في حق الرجوع على الاصميل
فكذافي حق الرجوع على
الكفيل معه * وفي فتاوى
عطاء بن حزة كفل بالمال
لا يتم قبول صاحب الحق
أو قبول أحد عنه كان
صاحب الدين حاضراً أو
غائباً وعند الثاني لا يشترط
القبول * كفل بمال ورضى
به الطالب فلو قبيل بزمسة
المال فهو خطأ لان الرضا
يكون بالقلب والحاجة هنا
الى القبول باللسان فلا بد

في الكافي * هذا اذا كانت ناقصة وقت القطع أما اذا انتقصت بعد القطع فهذا على وجهين ان كان
النقصان حاصلًا لا يفتل أحد بأن سقط اصبع من أصابعه بأفة سماوية فالجواب فيه كالجواب فيما لو كانت
ناقصة وقت القطع وان كانت بفعل أحد بأن قطع اصبع من أصابعه ظلمًا أو قطع القاطع اصبعًا من أصابعه
أو قضى بها حقًا وأجبا عليه فالجواب فيه كالجواب فيما لو فانت بأفة سماوية هكذا ذكر شيخ الاسلام
المعروف بجواهر زاده وقد ذكر شيخ الاسلام أحمد الطواويسى رحمه الله تعالى في شرحه أنها اذا قطعت
بقصاص فله الخيار وان قطعت ظلمًا أو بأفة سماوية فلا خيار وأشار الى الفرق فقال ما قطع قصاصه هو
محسوب عليه فكأنه منعهما فيوجب الخيار ولا كذلك مذهب بأفة سماوية كذافي الظهيرية * واذا قطع
يد رجل عمدا حتى وجب القصاص فقطعت يدا القاطع باكلة أو ظلمًا بغير حق يبطل القصاص ولا ينتقل الى
الارض ولو قطعت يدا القاطع بقصاص رجل آخر أو في سرقة كان على من عليه القصاص الارش لصاحب
القصاص الأول كذافي فتاوى قاضيان * رجل قطع عين رجل ولا بين للقاطع حتى المقتوع يده في الارش
في ماله كذافي خزائن المقتنين * اذا قطع له اصبعين وليس للقاطع الا اصبع واحدة فانه يقطعها وبأخذ ارض
ال اخرى كذافي الجوهرة النيرة * قطع يد رجل من المفصل فاقتص منه وبرأ ثم قطع أحد ماذراع صاحبه لم
يقتص منه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الاقطعين والاشلين لا قصاص وهو قول أبي يوسف رحمه الله
تعالى في رواية الحسن عنه كذافي محيط السرخسى * واذا قطع الرجل اصبع رجل من المفصل من يمينه ثم
قطع يميني آخر أو بدأ باليد ثم قطع الاصبع ثم حضر جميعا فانه يقطع اصبعه أولاً باصبع الآخر ثم يخبر
صاحب اليد فان شاء قطع ما بقي وان شاء أخذ يديه وان جاء صاحب اليد أولاً قطعت له اليد ثم اذا حضر
الاخر قضى له بالارض كذافي المبسوط * ولو قطع رجل اصبع رجل من المفصل الاعلى ثم قطع اصبع
آخر من المفصل الاوسط ثم قطع اصبع آخر من المفصل الاسفل وذلك كله في اصبع واحدة فان كان الكل
حضر واطلبوا من القاضي حقهم فان اتقاضى بقطع المفصل الاعلى لصاحب الاعلى ولا يقطع لصاحب
الاوسط والاسفل وان كان حق صاحب الاوسط والاسفل ثابتا في الاعلى ثم خير صاحب المفصل الاوسط
فان شاء قطع من القاطع مقصده الاوسط ولا شيء له من دية الاصبع وان شاء لم يقطع وضمنه المثل دية الاصبع
فاذا قطع يخبر صاحب المفصل الاسفل فان شاء قطع ولا شيء له من دية الاصبع وان لم يقطع أخذ دية اصبعه
بكمالها من ماله وان حضر أحدهم وغاب الآخر ان كان الحاضر صاحب المفصل الاعلى يقطع له فان
قطع المفصل الاعلى له ثم حضر الآخر ان فانه ما يخبران فان اختار القطع لا يضمن لكل واحد منهما شيئا
هكذا في المحيط * ولو حضر صاحب الاصبع أولاً وظهر حقه ولم يخبر صاحب المفصلين ولا صاحب المفصل
عند القاضي قضى للثالث بكل الاصبع ثم ان حضر صاحب المفصل والمفصلين قضى لهما بالارض كذافي
شرح الزيادات للعتابي * لو قطع كف رجل من مفصل ثم قطع يدا آخر من المرفق ثم اجتمعا فان الكف
يقطع لصاحب الكف ثم يخبر صاحب المرفق فان شاء قطع ما بقي لحقه وان شاء أخذ بالارض كذافي شرح
المبسوط * واذا كان أحدهما حاضرا والآخر غائبا فانه يبدأ بحق الحاضر أيهما كان كذافي المحيط * لو
قطع اصبع يد رجل ثم قطع المقتوعه اصبعه يدا القاطع من المفصل خير فان شاء قطع يده ناقصة وان شاء أخذ
الارض ويبطل حق صاحب الاصبع كذافي محيط السرخسى * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل
قطع يد رجل عمدا ويده القاطع صحيحة فقطع المقتوعه يده اصبعًا من أصابع القاطع ثم قطع يدا بيد
رجل صحيحة فالمقتوعه يده آخر بالخيار ان شاء قطع ما بقي من يدا القاطع مع المقتوعه يده الأول وان شاء
أخذ دية يده فان قطع المقتوعه يده آخر اصبعًا من أصابع القاطع أيضا فقد بطل خياره ويقطع ما بقي
من يدا القاطع له وللأول واذا قطع يدا القاطع لهما يضمن القاطع للمقتوعه يده أو لانسف أرض يدهم وجلا في

من أن يقول قبلت أو اخترت أو ما يجرى مجراه * وفي الزاد لا تصح كفالة المسكاتب كالأبضع تبرعه وكذا كفالة المريض تصح من الثلث اذا
ادعى على عبد قبل وليه فكفل به مولا جاز وكذا كفالة المولى عن عبده بمال جاز وان أدى المولى عن عبده لم يرجع قبل العتق وبعده

* كفل المولى من عهده بدين ثم أراض صاحب الدين المولى لم يبر العبد لان المولى كفيل بخلاف الهبة للكفيل لان الهبة تملك ولا يمكن نكحته
الابن الخويل الى ذمة الكفيل فهذا (١٤) سقط عن الاصيل فأما الابرء فاسقاط محض واسقاط المطالبة بدون أصل الدين صحيح * كفل

بنفس عبده وضمن ما ذاب
عليه وغاب العبد وهو تاجر
فان المولى يؤاخذ بكفالة
نفسه فاذا حضر وخصوص
وقضى عليه بمال يؤاخذ به
المولى أيضا * صادر الوالى
رجلا وطلب منه ما لا وضمن
رجل ذلك وبذل الخط
ثم قال الضامن ليس على
شيء لانه ليس للوالى عليه
شيء قال شمس الاسلام
والقاضي يملك المطالبة لان
المطالبة الحسية كالمطالبة
الشرعية وقدمه * الكفالة
بالامر فى حكم القرض
والاقراض اذا قال ضمن
عنى كذا فلان أما اذا قال
ضمن الالف الذى فلان
على لا يرجع لانه يحتمل أن
يكون بالتبرع وبغيره فلا
يرجع بالشك بخلاف قوله
عنى لانه لفظ يدل على
الضمان * وفى المحيط أمر
رجلا أن يكفل عنه فلان
فكفل لا يرجع بما أذى
على الأمر * أفتى العلاء
أن قوله أنا فى عهدة مالك على
فلان كفالة وأفتى البخارى
فى قوله أنا فى عهد مالك
على فلان قال لا يكون
كفالة لانه قد يرايه أن
ياخذ من المدين ويعطيه
دينه وفى الفصول عن
الدينارى عهده ابن مال
برمن لا يكون كفالة لانه
لا يدل على شيء مع الوالى

ستين ثلثاها فى السنة الاولى وثلثاها فى السنة الثانية ويضمن للمقطوعة يده آخر ثلاثة أعنان يديه
مؤجلا على الوجه الذى قلنا كذا فى المحيط * واذا قطع يدرجل ويده صحيحة وقطع المقطوعة يده اصبعان
أصابع القاطع ثم قطع القاطع يدرجل آخر فقطع المقطوعة يده الثانى اصبعان أصابع القاطع ثم ان القاطع
قطع يدرجل ثالث فقطع المقطوع الثالث اصبعان أصابع القاطع ثم اجتمعوا عند القاضى فلا خيار لواحد
منهم فى أخذ الدية ويقطع مابقي من يده لهم ويكون عليه للقطوع الاوّل ثلاثة أخماس دية يده وثلث جسمها
وللثانى نصف دية يده وثلث ربعها وللثالث أربعة أعان دية يده كذا فى محيط السرخسى * ولو قطع رجل
يدرجل اليمنى واليسرى من آخر قطعت يدهما وكذا ان قطعهما من واحد ولو قطع رجل ينى رجلين
قطعت عينه بهما وغرم دية يدهما عند الناس واه قطعهما معا وعلى التعاقب * ولو عفا أحدهما عنه
قبل القصاص اقتصر منه الباقي ولا شئ للعاقب ولو حضر أحدهما دون صاحبه لم ينظر الغائب ويقص
لهذا الحاضر ثم اذا قدم الغائب كان له أخذ الدية وان اجتمعوا فقتضى اهما بالقصاص والدية وأخذ الدية ثم
عفا أحدهما عن القصاص جزاء عقوه ولم يكن للاخر أن يستوفى القصاص وانما له نصف الدية فأما اذا لم
يستوفى الدية حتى عفا أحدهما بعد قضاء القاضى فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رجعهما الله تعالى
للاخر أن يستوفى القصاص وهو القياس وعند محمد رجعه الله تعالى ليس للاخر أن يستوفى القصاص
استحسانا ولو لم يكونا أخذ المال وأخذ به كفيلة ثم عفا أحدهما فالسائله على الخلاف أيضا ولو كانا أخذنا
بالمال رهنا كان هذا بمنزلة قبض المال ثم ان عفا أحدهما بعد ذلك لم يكن للاخر أن يستوفى القصاص وهذا
استحسان كذا فى شرح الميسوط * رجل قطع يدرجل عمد او قطع من رجل آخر تلك اليد أيضا عمد او قطع
أحدهما يدا القاطع من المرفق فانه يبطل احدى اليدين من القاطع الاوّل ويجب على القاطع الاوّل دية يدين
المقطوعى يداهما نصفان ثم المقطوعة يده من المرفق وهو القاطع الاوّل بالخيار ان شاء قطع الذراع من الذى
قطع يده من المرفق وان شاء ضمنه دية يده وحكومة عدل فى الذراع ويكون له ذلك فى سنتين ثلثاها فى السنة
الاولى وثلثاها فى السنة الثانية الا أن يزيد ذلك على ثلثى الدية فينشد تجب الزيادة فى السنة الثالثة كذا فى
المحيط * واذا قطع المفصل الاعلى من اصبع رجل عمد او لم يقص حتى قطع مفصلا آخر من تلك الاصبع
يقطع له المفصل الاعلى دون الاسفل وعليه أرش الاسفل وكذلك لو برأ الثانى ثم قطع المفصل الثالث ولو لم
يكن بين القطعين برء وجب عليه القصاص فى كل الاصبع بقطعهما من أصلها مرة واحدة كذا فى محيط
السرخسى * واذا قطع المفصل الاعلى وبرأ ثم مات بسبب آخر وله ابن مقطوع المفصل الاعلى من ذلك
الاصبع ثم جاءه القاطع وقطع الابن مفصلا الثانى يجب على القاطع القصاص فى المفصل الاعلى لمورثه والارش
للوارث فى مفصلا الثانى كذا فى شرح الزيادات للعتابى * ولو قطع المفصل الاعلى وبرأ وقص من القاطع ثم
عاد وقطع المفصل الثانى وبرأ يجب القصاص ولو قطع من اصبع رجل نصف مفصل وكسر كسر او برأ ثم قطع
مابقي من المفصل وبرأ القصاص عليه فى شئ من ذلك ولو لم يتخلل بينهما برء يجب القصاص فى المفصل كذا
فى المحيط * ولو قطع أصابع رجل عمد ثم قطع كفه من المفصل قبل البرء تقطع يد القاطع دون أصابعه كذا فى
محيط السرخسى * وان يتخلل بينهما برء يجب القصاص فى الاصابع وحكومة عدل فى الكف كذا فى المحيط *
لو قطع من رجل المفصل الاعلى من اصبعه فقبل البرء عاد وقطع نصف المفصل الثانى لا يجب القصاص ولو
تخلل البرء يجب القصاص فى الاعلى والارش فى الباقي كذا فى شرح الزيادات للعتابى * عن أبى حنيفة رجعه
الله تعالى فحين ضرب اصبع رجل عمد اسقط الكف ان كان القطع من المفصل والسقوط من المفصل اقتص
منه وان كان أحدهما من المفصل لا يقتص منه قال أبو يوسف رجعه الله تعالى انما أنظر الى السقوط لا الى
أصل الجراحة فان كان السقوط من المفصل يقتص منه والا فلا وقال أبو حنيفة رجعه الله تعالى لاقتصاص

الكفالة الذهب الذى لك على فلان اذن قبول كن لا يكون كفالة وقد ذكرناه من الزبيك ده دينار من بايست
فقال رجل لصاحب المال من ضمان كردم و بذرتهم كه باغ و يرافروشم و ابن مال بتودهم أو قال ضمانت أن أخذ المال من تركته

وأوفيك لاتصح الكفالة وان ضمن على أن يبيع مال نفسه ويوفيه هذا المقدار يصح ويجبر على البيع وقضاء المقدار * كفل على أنه الخيار عشرة أيام أو أكثر بخلاف البيع لان مبناها على التوسيع * وكل رجل رجلان يأخذ (10) عن فلان كفيلا بنفسه فأخذ فان

كفل الوكيل يأخذنه دون الموكل لانه اضاف العقد الى نفسه بقوله اكفل لي والتزم الكفيل بتسليم نفس المطلوب اليه وان كفل به للموكل أخذنه الموكل لا الوكيل لانه جعله رسولا والكفيل التزم التسليم الى الموكل فان دفعه في الوجهين الى الموكل برئ والكفالة بحضرة الطالب جائزة وان كان المطلوب غائبا ويجوز الاقرار بها بغيبه الطالب وقد مر * كفل بحضرة الطالب والمطلوب بغير أمره ثم رضى الطالب قبل قبول الطالب يرجع ان أدى وان قبل الطالب الكفالة أو لا ثم رضى بها المطلوب لا يرجع لان تمامها يقبل الطالب ووقت قبوله كان الامر موجودا فيرجع وفي الثانية لم يكن موجودا فلا يتغير عن غير الموجبة للرجوع الى الموجبة * كفل بنفس رجل لرجلين فسلمه الى أحدهما برئ من كفالته والاخر على حقه لانه التزم التسليم اليهما وكل منهما ليس بنائب عن الآخر

في ذلك وبه بقى كذا في الظهيرة * ولو قطع اصبع رجل عمد افشلت الكف فلا قصاص في الاصبع وفي اليدية في قول أصحابنا رحمهم الله تعالى وكذلك لو قطع مفصلا من اصبع رجل ففشلت الكف ففما شلت من ذلك دية ولا قصاص في قولهم جميعا كذا في الذخيرة * وان قطع اصبع افشلت بجنبها أخرى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا قصاص في شيء من ذلك وعليه دية الاصبعين وقال لا يقتص من الاولى وفي الثانية أرشها كذا في الظهيرة * في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أن من قطع اصبع انسان فسقط اصبع أخرى يجنبه على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجب القصاص في شيء من ذلك ولكن يجذب دية الاصبعين وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجب القصاص في الاصبع الاولى والدية في الاصبع الثانية وعن محمد رحمه الله تعالى يجب القصاص في الاصبعين كذا في الذخيرة * اذا قطع الرجل اصبع انسان عمدافان سئل السكين الى اصبع أخرى يجب القصاص في الاصبع الاولى والدية في الاصبع الثانية بلا خلاف كذا في المحيط * وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى اذا قطع مفصلا من السبابة فسقط الوسطى من الضربة قطعت الوسطى والمفصل من السبابة ولو شل ما بقى من السبابة وسقط الوسطى فاني أقطع الوسطى ولا أقتص من السبابة كذا في الذخيرة * لو أن رجلا قطع يد رجل فاقترس له فمات المقطوع الاول قتل المقطوع الثاني به وهو القاطع الاول قصاصا ولو مات المقصص وهو المقطوع قصاصا من القطع قديته على عاقلة المقصص له عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لاشئ عليه كذا في التبيين * من قطع يده فقتله أخذهم ماسوا كأنهم عدين أو خطأين أو مختلفين تخلل برء أو لا في خطأين لم يتخلل برء فيجب دية واحدة كذا في الكافي * وان كان قطع يده عمدا ثم قتله عمدا قبل أن تبرأ يده فان شاء الامام قال اقطعه ثم اقلوه وان شاء قال اقلوه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يقتل ولا يقطع كذا في الهداية * وان جنى جنائتين على شخص واحد فان اتحدا جنسا بان كانا عمدا أو خطأ ومات اعتبرتا واحدة وان تخلل البرء واختلفا بان كان أحدهما عمدا والآخر خطأ والجاني واحد أو اثنان فلكل واحد حكم نفسه كذا في خزائن المفتين * لو قطع اصبعه أو يده ثم قطع الآخر ما بقى من اليد فمات كان القصاص على الثاني في النفس دون الاول و يقطع اصبع الاول أو يده كذا في محيط السرخسي * ولم يوجد في الكتب الظاهرة أنه هل يجب في قطع الاثنين القصاص حالة العمد كذا في الظهيرة * واذا قطع الحشفة كاهها عمدافيه القصاص وان قطع بعضها فلا قصاص كذا في المحيط * ولو قطع بعض الذكرفلا قصاص ولو قطع كل الذكرفي الاصل انه لا قصاص وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن فيه القصاص كذا في الظهيرة * والصحيح ظاهر الرواية كذا في المضمرات * قال في الاصل اذا قطع ذكرا مولودا فان كان قد بدا صلاحه بأن قد تحرك فعليه القصاص اذا قطعه من الحشفة وفي الخطا الدية كالا وأراد بالتحرك التحرك للبول كذا في المحيط * وان لم يتحرك فعليه حكومة العدل كافي آلة الخصى والعنين كذا في شرح الجامع الصغير للصدر والشهيد بحسام الدين * والله أعلم

الثاني في العلقه

الباب الخامس في الشهادة في القتل والاقرار به وتصديق القاتل المدعى في الجناية أو تكذيبه

قال للودع ان أنف المودع وديعتك وانكر فأنا ضمن أو ان قتلت أو قتلت ابنتك خطأ فأنا ضمن أو ان غضب مالك فلان أو

ان شهد عليه رجلان بالمعدس حتى يستل عنهما فان شهد عليه رجل واحد عدل حبسه أيضا بأمان فان جاء بشاهد آخر أو اخلى سبيله العمد في ذلك والخطأ وشبه العمد سواء كذا في شرح المسووط * رجل ادعى على رجل أنه قتل أباه خطأ وادعى أن له بينة حاضرة في المصر وطلب أخذا لكفيل من المدعى عليه ليقم بينة فان القاضي يأمره بإعطاء الكفيل الى ثلاثة أيام ولو قال المدعى شهودى غيب وطلب أخذا لكفيل الى أن يأتي بالشهود فان القاضي لا يجيبه في أخذا الكفيل فان ادعى العمد وأراد أخذا لكفيل لا يجيبه القاضي

واحد من هؤلاء القوم فأنا ضمن صح بخلاف قوله ان غضب مالك انسان حيث لا يصح وذكر القاضي بايع فلان على أن ما صابك من خسران فعلى أو قال لرجل ان هلك عينك هذا فأنا ضمن لم تصح وعن ركن الاسلام كزن فلان را حاضر غي توأم كردن جواب ابن مال

ان لم يوافق به عند ائمه المال الذي للطالب على فلان رجل اخر على الكفيل وهو كذا جاز عند الامامين * وهنالك ثلاث مسائل ان يكون الطالب والمطلوب واحدا في الكفالتين وانه جاز استحسانا وان يكون الطالب مختلفا بطل (١٧) الكفالة بالمال كان المطلوب واحدا

ان يقتص من يده ثم يقتله فان قال له القاضي اقتله ولا تقتص من يده فذلك حسن أيضا وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى بأمره يقتله ولا يجعل له القصاص في يده ولو كان احدي الجنايتين خطأ والاخرى عمدا أخذ بهما فان كانت الاولى خطأ فانه تجب دية السيد على عاقلته ويقتل قصاصا وان كانت الثانية خطأ فعليه القصاص في البدن والدية على عاقلته في النفس كذا في شرح المبسوط * ولو شهد ا على رجل يقتله خطأ وحكم بالدية بخفاء المشهود بقتله حيا فللعاقلة ان يضموا الولي أو الشهود ثم يرجعون على الولي وان كان عمدا فقتل به ثم جاء بخيرا الورثة بين تضمين الولي الدية أو المشهود فان ضموا الشهود لم يرجعوا على الولي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يرجعون على الولي كما في الخطا كذا في الكافي * ولو كانت الشهادة في الخطا وفي العمد على اقرار القاتل ثم جاء حيا فلا ضمان على الشهود وانما الضمان على الولي في الفصلين جميعا وكذلك لو شهد ا على شهادة شاهدين على قتل الخطا وقضى القاضي بالدية على العاقلة (١) وباقى المسئلة بمجالها الا ضمان على الفروع ولكن برتد الولي الدية على العاقلة ولو جاء الشاهدان الاصلان وانكرا الاشهاد لم يصح انكارهم في حق الفرعين حتى لا يجب عليهم الضمان ولا ضمان على الاصلين أيضا وان قال الاصول قد شهدناهما بباطل ونحن نعلم يومئذ اننا كنا نؤمن قال ليضمنا شيئا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى العاقلة بالخيار ان شاءوا ضموا الاصول وان شاءوا ضمنوا الولي فان ضمنوا الاصلين رحمه الله على الولي وان ضموا الولي لم يرجع كذا في المحيطه رجل ادى على رجل انه شح وليه موصحة ومات من ذلك فشهد شاهدان بالموصحة والبره تقبل شهادتهما ويقضى بالقصاص في الموصحة وكذلك اذا شهد ا أحدهما بالسرية والاخر بالبره تقبل على الشبهة لاتفاق الكل عليها حتى لو ادعى المدعي البره بطلت الشهادة التي شهدت بالسرية كذا في شرح الزيادات للعتابي * ولو كانت الشبهة شيئا دون الموصحة لا تحمها العاقلة الا باتصال السرية بها نحو السحاق وما أشبهه فادعى الولي انه مات من اولى الدية على العاقلة وجاء بشاهدين شهد أحدهما كما ادعى المدعي وشهد الاخر انه برأ من ذلك قبلت الشهادة على الشبهة وقضى بارشها في مال الخاني وكذلك لو كان الميت عبدا لرجل فادعى مولاه ان الشاح شحمه موصحة فادامات منه وان له عليه القود وجاء بشاهدين شهد أحدهما كما ادعاه المدعي وشهد الاخر انه برأ من ا منها فالقاضي يقضى بارش الشبهة في مال الخاني كذا في المحيط * ولو قتل وترك ابنين وأقام أحدهما بينة على رجل انه قتل أباه عمدا أو قام الاخر بينة عليه وعلى آخرهما قتل أباه عمدا فلا قصاص وللأول نصف الدية على الذي أقام عليه بينة كذا في خزنة المفتين * قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات في رجل مات وترك ابنين فأقام أحد الابنين بينة ان هذا الرجل قتل أباه عمدا أو قام الابن الاخر بينة على رجل انه قتل أباه خطأ فلا قصاص على واحد منهما وللمدعي الممد نصف الدية في مال من أقام عليه بينة في ثلاث سنين والمدعي الخطا على عاقلة من أقام عليه بينة نصف الدية في ثلاث سنين كذا في المحيطه رجل مات وترك ابنين وموصى له فادعى أحد الابنين ان فلانا قتل أباه عمدا أو قام بينة عليه وادعى الاخر ان فلانا بعينه أو رجلا آخر قتل أباه خطأ وأقام بينة عليه فالموصى له ان صدق مدعي الخطا يقضى للمدعي الخطا للموصى له بنسب الدية على عاقلة القاتل في ثلاث سنين ويقضى للمدعي العمد بنسب الدية في مال القاتل الذي يدعي عليه العمد في ثلاث سنين وان صدق الموصى له مدعي العمد فللمدعي الخطا ثلث الدية على عاقلة القاتل في ثلاث سنين وثلث النصف للموصى له وثلثا النصف للمدعي العمد في مال القاتل وان كذب الموصى له لاشي له وكذلك اذا صدقتهما وان قال لا أدري قتل عمدا أو خطأ لا يبطل حقه حتى لو صدق أحدهما بعينه

أواثنين وان يكون الطالب واحدا والمطلوب اثنين وهو المختلف * كفل به الى غد على انه ان لم يوافق به في المسجد فعليه المال بشرط الكفيل على الطالب على انه ان لم يحضر لقبضه منه فهو بريء من الكفالة فقال كل واحد بعد الغد وافيت انا لا أنت لم يصدق كل واحد منهما فان برهن المطلوب على الموافقة برئ من الكفالتين وفيما اذا علق المال لعدم الموافقة لا يصدق الكفيل على الموافقة الا بالجنة وبيانه ما ذكرنا في نظم الفقه قال الكفيل دفعته السيد في اليوم المشروط وانكر الطالب فالامر على ما كان في الابتداء ولا عين على واحد منهما لان كل واحد منهما كان يدعي الكفيل البراءة والطالب الوجوب ولا عين على المدعي عندنا * قال بايعه فبايعت به من شئ فعلى صح فان قال الطالب والمطلوب بايعنا على كذا ولزم على كذا لا يلتفت الى انكار الكفيل ويؤاخذ به بلائنة فان نهاه الكفيل بعد الكفالة عن المبايعه ورجع عن الضمان صح نهييه ولا يجب عليه ضمان ما لزم بالمبايعه بعده فان أنكر الكفيل

(١) قوله وباقى المسئلة بمجالها أي ان المشهود بقتله جاء حيا اه بحر اوى

(٣ - فتاوى سادس) والمكفول عنه المبايعه فبرهن على أحدهما بالمبايعه والتسليم لزمهما * كفل عنه بالف على ان يعطيه من وديعته التي عنده جاز اذا أمر بذلك وليس له ان يسترد الوديعة منه فان هلك الوديعة برئ والقول فيه للكفيل فان غصبها

المودع أو غيره واتفقها برئ الكفيل * ضمن ألفا على أن يؤديها من ثمن الدار هذه فليبيعها الا ضمان على الكفيل ولا يلزمه بيع الدار * كفل
بمال على ان جعل له الطالب جعلا (١٨) ان لم يكن مشروطا في الكفالة فالنمرط باطل أى الجعل باطل والكفالة جائزة لان الكفيل

مقرض في حق المطلوب
فاذا شرط الجعل مع ضمان
المثل فيه شرط الزيادة على
ما أقرضه وانه ربا وان
شرط فيها بطلت الكفالة
وكان ينبغي أن تصح
الكفالة لعدم بطلانها
بالشرط ألا يرى أن الكفالة
الى هبوب الرج تصح
ويطيل الشرط قلنا انما
لا تصح لانه علقها بشرط
للكفيل فيه منفعة لانه
عما ينتفع بالجعل فلا بد
من مراعاة الشرط لثبوت
الكفالة ولم يثبت الشرط
لما لم يستحق الجعل فلا
تثبت الكفالة وكان
بطلانها من هذا الوجه
لان حيث انه شرط فاسد
بخلاف الهبوب لانه شرط
لا ينتفع به الكفيل واذا
خلا عن النفع لم يجب
مراعاته كالمو شرط في البيع
مالا ينتفع به أحدهما واذا
لم يثبت كانت الكفالة
مرسلة * ان لم يوافق به متى
دعاه فعليه ما عليه من المال
قدعاه فدفعه اليه برئ قال
السرخسي رحمه الله تعالى
متى دفعه اليه فكأنه سلمه
اليه في مجلسه الذي دعاه
به وقال بكر رحمه الله تعالى
متى دعاه اشتغل بما هو
أسباب تسليمه اليه حتى
سئل * ان لم يوافق به غدا فعليه
ما عليه فبات المكفول

يقضى له كذا ولو كان مكان الموصى له ابن ثالث فالجواب ما ذكرنا في الوجوه كلها الا في وجه واحد وهو أن
الابن الثالث اذا صدق مدعى العمدة يقضى له ما يثنى الدية وفي الموصى له كان يقضى له ما بنصف الدية ثم
في كل موضع قضى لاحدهما على العاقلة وللاخر في مال القاتل لو توى مال أحدهما وخرج مال الآخر
ليس لصاحبه الذي توى حقه أن يشاركه صاحبه فيما يرج له كذا في شرح الزيادات للعتابي * ومن قتل وله
ابن أو أقالا لا كبر بينة على الاصغر أنه قتل الاب وأقام الاصل غير بينة على الاجنبي أنه قتله قضى للا كبر على
الاصغر بنصف الدية وللاصغر على الاجنبي بنصف الدية وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما
يقضى بينة الا كبر على الاصغر بالدية ان كان خطأ وبالقصاص ان كان عمدا ولو أقال كل على أخيه قضى
لكل واحد منهما على صاحبه بنصف الدية وارثه لهما في المسئلتين كذا في الكافي * ولو كان البنون
ثلاثة فأقام عبد الله بينة على زيد أنه قتل الاب وأقام زيد بينة على عمرو وأنه قتله وأقام عمرو بينة على عبد
الله أنه قتله فهنا تقبل البيئات على الاتفاق ولا يجب القصاص على واحد منهم بالاتفاق ثم على قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى يقضى لكل واحد منهم على صاحبه ثلث الدية في ماله ان كان عمدا وعلى عاقلة ان
كان خطأ ويكون الميراث بينهم أن لا نا وأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يقضى لكل واحد
منهم على صاحبه بنصف الدية ويكون الميراث بينهم أن لا نا عندهما أيضا ولو أقال عبد الله البينة على زيد
وعرو أنهم ماقتلأباهم عمدا أو خطأ وأقام زيد وعمرو البينة على عبد الله أنه قتل أباهم عمدا أو خطأ ثم تارت
البينة عندهما وبقيت الورثة بينهم أن لا نا وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى لعبد الله
على زيد وعمرو بنصف الدية في ماله ما ان كان عمدا وعلى عاقلة ما ان كان خطأ ويقضى لزيد وعمرو على
عبد الله بنصف الدية ان كان عمدا في مال عبد الله وان كان خطأ فعلى عاقلة والميراث يكون نصفه لعبد الله
ونصفه لزيد وعمرو ولو أقال عمرو على زيد البينة أنه قتل أباهم وأقام زيد البينة على عمرو أنه قتل أباهم ولم يبق
واحد منهما البينة على عبد الله فانه يقال لعبد الله ما تقول في هذا فبعد هذا المسئلة على ثلاثة أوجه امان
ادعى عبد الله القتل على أحدهما بعينه وهو عمرو فعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
بان قالهما قتلاه فان ادعى القتل على أحدهما بعينه وهو عمرو فعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
يقضى على عمرو بثلاثة أرباع الدية ويكون ذلك بين زيد وبين عبد الله نصفين ان كان القتل عمدا في مال
عمرو وان كان خطأ فعلى عاقلة عمرو ويقضى لعمرو على زيد ربع الدية ويكون ذلك في مال زيد ان كان عمدا
وان كان خطأ فعلى عاقلة وأما الميراث فنصفه لعبد الله ونصفه لزيد وعمرو ثم ماوجب لزيد يضم الى ماوجب
لعبد الله فيقسم بينهما وأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فيقضى لعبد الله على عمرو وبالقول
ان كان عمدا ويقضى بالدية على عاقلة عمرو وان كان خطأ ويكون ذلك بين زيد وعمرو نصفين ويكون الميراث
بينهم نصفين أيضا وان لم يدع عبد الله القتل على واحد منهما بان قال لم يقتل واحد منهما ففي قياس قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى يقضى لزيد على عمرو بربع الدية ولعمرو على زيد بربع الدية ان كان عمدا في ماله وان
كان خطأ فعلى عاقلة ما ولا شيء لعبد الله من الدية ويكون الميراث بينهم أن لا نا وعند أبي يوسف ومحمد رحمه
الله تعالى لا يقضى ههنا بشي الا بالدية ولا بالقصاص وكان الميراث أن لا نا وان ادعى القتل عليهم بان قال
أنتما قتلتما فعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقضى لعبد الله بشي من الدية ويقضى لكل واحد
منهم ما على صاحبه بربع الدية وأما الميراث فنصفه لعبد الله ونصفه لزيد وعمرو وأما على قول أبي يوسف ومحمد
رحمهم الله تعالى فقد تهازت بينة كل واحد منهما على صاحبه ولا بينة لعبد الله على ما يدعى فلا يقضى بشي
من الدية والميراث يكون بينهم أن لا نا كذا في المحيط * ولو ترك ابنا أو أخا أو ادعى كل على صاحبه لغت بينة الاخ
وقضى عليه ولو ترك ابنا أو أقال كل واحد على صاحبه وصدق الاخ أحدهما الميقتت اليه كذا في الكافي *

عنه لزمه المال بمعنى النقد وان مات الكفيل قبل الاجل ان سلمه ورثته قبل الاجل او المكفول سلم نفسه فان
من جهة الكفيل قبل مضي الاجل برئ وقال الفقيه انما يصح تسليمه عن الكفيل اذا كانت الكفالة بأمر المكفول له والا فلا * كفل

نفسه على أنه متى طال به سلمه اليه فان لم يسلمه فعليه ما علمه ومات المطلوب فطالبه بالتسليم وعجز لا يلزم المال لان المطالبة بالتسليم بعد الموت لا تصح فاذا لم تصح المطالبة لم يتحقق العجز الموجب للزوم المال فلا يجب **﴿ الثالث في التسليم ﴾** (١٩)

الطالب أولاً كمن وضع الدين بين يديه يبرأ قبل أولاً * شرط الموافقة في المسجد فوافاه في السوق أو في مجلس الحكم فدفعه في السوق برئ قال السرخسي كان هذا في ذلك الزمان أما في زماننا لو شرط المجلس وسلم في السوق لا يبرأ الغلبة الفساد اذا لا يعان على الاحضار الى باب الحاكم وفي التجرد بشرط تسليمه في مجلس الحكم ان سلمه في المصر في مكان يقدر على المحاكمة برئ وان في بركة لا * وان شرط ان يسلمه في مصر فسلمه في مصر آخر برئ عنده وعند محمد رحمه الله تعالى لا * ولو سلمه في السواد وفي موضع لا قاضي ثمة لا يبرأ في قولهم * شرط تسليمه عند الامير فسلمه عند القاضي أو عززل ذلك الامر فسلمه عند امرام مكانه جاز ولو سلمه اليه رسول الكفيل أو وكيله أو الكفيل نفسه عن كضالة المطلوب جاز وأخذ القاضي من المدعي عليه كضالته بنفسه بأمر المدعي أولاً بأمره والكفيل اذا سلمه الى القاضي برئ كذا الى رسول القاضي وان سلمه الى المدعي لا يبرأ وهذا اذا ابرض الكفالة الى المدعي فان أضافه اليه بان قال اكفل للمدعي فالجواب على العكس

فان أقام الاخ البيعة على الابن انهما قتلاه بعد ان أقام كل واحد من الابن البيعة على صاحبه أنه هو القاتل فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى البيعة بينه والاخ ويكون الميراث له ويقتل الابن ان كان القتل عمدا وان كان خطأ فعلى عاقلتهما الدية ولم يذ كر قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في هذه المسئلة وينبغي أن عنده لا تقبل شهادة الاخ ويكون الميراث بين الابن ويجب لكل واحد منهم ما على صاحبه نصف الدية وان ترك ثلاث بنين فأقام اثنتان منهم البيعة على الثالث أنه قتل أباهم وأقام الثالث بيعة بذلك على الاجنبي فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى بيعة الابن أولى ويقضى بالقصاص على الثالث للاخوين ان كان عمدا وبالدية على عاقلته ان كان خطأ ولا يرث الابن المشهود عليه ويكون الميراث بين الابن المدعين نصفين وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لم يترج بيعة الابن على بيعة الثالث ويقضى للابن على الثالث بثلتي الدية ان كان عمدا وفي ماله وان كان خطأ فعلى عاقلته ويقضى للثالث على الاجنبي بثلث الدية ويكون الميراث بينهم أثلاثا واذا قتل الرجل وترك ثلاث بنين فأقام الاكبر بيعة على الاوسط أنه قتل الاب وأقام الاوسط على الاصغر بيعة أنه قتل الاب وأقام الاصغر بيعة على الاجنبي بذلك ففي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى لكل واحد منهم على الذي أقام عليه البيعة بثلث الدية ويكون الميراث بينهم أثلاثا وأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يقضى للاكبر على الاوسط بنصف الدية وللأوسط على الاصغر بنصف الدية ولا يقضى للاصغر على الاجنبي بشئ والميراث بين الاكبر والوسط نصفان ولا شئ للاصغر كذا في المحيط * واذا أقر الرجل كل واحد منهما أنه قتل فلانا وقال الولي قتلناه جميعا فله ان يقتلهم وان شهدوا على رجل أنه قتلهم وشهد الآخرون على الآخر بقتله وقال الولي قتلتموه جميعا بطل ذلك كله كذا في الهداية * وفي نوادر بشرع أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لا آخر أنا قتلت وليك عمدا فصدقه وقتله ثم جاء آخر وقال أنا قتلت عمدا فله ان يقتله أيضا ولو ان الاول حين ما قال قال له أنت قتلت عمدا وحده وقتله ثم جاء آخر وقال بل أنا قتلته وحدي وصدقه الولي فعليه دية الذي قتله وله على الآخر الدية كذا في الميسوط * ولو أقر القاتل بالعمد وادعى ولي القاتل الخطل لأشئ لورثة المقتول كذا في فتاوى قاضيان * فلو صدق الولي بعد ذلك القاتل وقال انك قتلت عمدا فله الدية على القاتل كذا في المحيط * رجل ادعى على رجلين أنهم ما قتلا وليه عمدا بمجديدة فأقر أحدهما بقتله وحده عمدا وشهد شاهدان على الآخر أنه قتله عمدا وحده لا تقبل الشهادة وله ان يقتل المقر وان كان القتل خطأ فعلى المقتول نصف الدية ولا شئ على المشهود عليه كذا في شرح الزيارات للعتابي * لو أقر أحد المدعي عليه أنه قتله وحده عمدا وأنكر الآخر القتل ولا بيعة للمدعي كان للمدعي ان يقتل المقر كذا في المحيط * لو ادعى على رجلين عمدا فأقر أحدهما بالخطا والآخر بالعمد فالدية عليهمهما كذا في خزنة المفتين * قال محمد رحمه الله تعالى في الزيارات رجل ادعى على رجلين أنهم ما قتلا وليه عمدا بمجديدة وله عليهم ما القصاص فقال أحدهما صدقت وقال الآخر ضربه أنا خطأ بالعصا فانه يقضى لولي القاتل عليهم ما بالدية في ماله ما في ثلاث سنين وهذا الذي ذكره هنا استحسان واذا ادعى الولي الخطا في هذه الصورة فأقر بالعمد لا يقضى بشئ واذا ادعى الولي الخطا في هذه الصورة فأقر بالخطا كما ادعى تجب الدية ولو ادعى الخطا عليهم ما في هذه الصورة فأقر أحدهما بالعمد والآخر بالخطا فالجواب فيه والجواب فيما اذا أقر بالخطا سواء كذا في المحيط * ولو ادعى العمد عليهم ما فقال أحدهما اقتلناه عمدا ووجدنا الآخر القاتل أصلا يقتل المقر ولو كان المدعي يدعي الخطا في هذه الصورة لا يجب شئ كذا في شرح الزيارات للعتابي * لو قال رجل أنا قتلت وفلان وليك عمدا وقال فلان قتلناه خطأ وقال الولي للمدعي قتلته وحده عمدا فان للولي ان يقتل المقر عمدا وان ادعى الولي الخطا في هذه الصورة

﴿ نوع آخر ﴾ ضمن نفس رجل وجلس في السجن فسلم لا يبرأ ولو ضمن وهو محبوس فسلمه فيه يبرأ ولو أطلق ثم حبس ثانية فدفعه اليه فيه ان جلس الثاني من أمور التجارة وشهوها صح الدفع وان في أمور السلطان ونحوها لا * حبس الطالب والمطلوب ثم طالب الكفيل به

قد دفعه وهو في حبسه قال محمد بن بركت قال لو قال المطاوب دفعته اليك نفسي عن كفالته فلان وهو في حبسه جاز ويرى وقد ذكرنا أن المطاوب اذا كان في حبس القاضى الذى تراقع اليه (٢٠) في طلب الكفيل يخرجها الحياكم ويسلمه اليه ثم يعيده فيه * الكفالة بالنفس يورث بان مات

المكفول له وان سلم
لا يجب شئ كذا في المحيط * ولو قال أحداهما قطعت يده أنا عمدا وفلان قطع رجله عمدا ومات من ذلك
فقال الولي لا بل أنت قطعت يده ورجله عمدا وانكر الآخر الشركة كان للولي أن يقتله وان قال الولي بل
أنت قطعت يده عمدا ولا أدري من قطع رجله لا يقتل الا اذا زال الابهام بان قال تذكرت أن فلانا قطع رجله
عمدا كان له أن يقتل المقر ويكون هذا عذرا حتى لو قضى القاضى بطلاق حقه حين أنهم ثم تذكروه لا يعود
حقه كذا في شرح الزيادات للعتابي * رجل قتل مقطوع اليدين أذى وليه أن فلانا قطع يده اليمنى عمدا
وفلان قطع يده اليسرى عمدا ومات منهم ا فقال المدعى عليه قطع يده اليسرى أنا قطعت يده اليسرى عمدا
ومات منها خاصة وانكر الآخر كان له أن يقتل المقر وان قال الولي قطع فلان يده اليسرى عمدا ولا أدري
من قطع يده اليمنى الا أنها قطعت عمدا ومات من القطعين وقال المدعى عليه قطع اليد اليسرى أنا قطعت يده
اليسرى عمدا ومات منها خاصة لاشئ على المقر ولو قال الولي قطع فلان يده اليمنى عمدا وفلان يده اليسرى عمدا
وقال المدعى عليه قطع اليد اليسرى قطعت يده اليسرى عمدا ولا أدري من قطع اليمنى الا أني أعلم أن اليمنى
قطعت عمدا ومات منها فلا قد وعليه وعليه نصف الدية استحسانا والقياس أن لا يلزمه شئ من الدية كذا
في المحيط * والله أعلم

باب السادس في الصلح والعفو والشهادة فيه

للأب أن يصلح فيما دون النفس واختلفت الروايات في الصلح عن النفس كذا في فتاوى قاضيان * واذ
اصطاح القاتل وأولياء القاتل على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان أو كثيرا وان لم يذكروا حالا
ولا مؤجلا فهو حال كذا في الهداية * ولو كان القاتل خطأ فقال صالحك على ألف دينار أو على عشرة آلاف
درهم ولم يسم لذلك أجلا فان كان ذلك قبل قضاء القاضى وقبل تراضيه ما على نوع من أنواع الدية فانه يكون
مؤجلا كذا في الظهيرية وان كان القاتل حرا وعبد فامر الحارومولى العبد رجلا بان يصلح عن دمه ما
على ألف ففعل فالألف على الحارومولى المولى نصفان كذا في الهداية * ثم الصلح في فصل الخطان كان بعد
القضاء بنوع من أنواع الدية أو بعد تراضيه ما على ذلك فان وقع على النوع الذى وقع القضاء به أو وقع
التراضى عليه وكان الصلح على أكثر من الدية لا يجوز وان وقع على أقل مما وقع به القضاء فانه يجوز نسبية
كان أو يدايد وان اصطالحا على خلاف جنس المقضى به وقد صالحه على أكثر مما قضى به فانه يجوز الا أنه
اذا كان المقضى به دراهم وقد اصطالحا على دنائرا أكثر منه انما يجوز اذا كان يدايد وان كان المصالح عليه
فرسا أو حارا أو عبدا ان كان دينافا لا يجوز وان كان عينا يجوز وان لم يقبض في المجلس وان كان صالحه
على أقل من المقضى به فان كان المقضى به أحدهما دنائرا والا آخر دراهم فانه لا يجوز نسبية ويجوز يدايد
وان كان المقضى به دراهم والمصالح عليه عرض ان كان نسبية لا يجوز وان كان بعينه يجوز
سواء قبض في المجلس أو لم يقبض هذا الذى ذكرنا اذا اصطالحا بعد القضاء والرضا فاما اذا اصطالحا قبل القضاء
والرضا ان اصطالحا على مال فرض في الدية ان كان المصالح عليه أكثر من الدية فانه لا يجوز وان كان يدايد
وان وقع الصلح على أقل من عشرة آلاف درهم أو على أقل من ألف دينار أو على أقل من مائة من الابل فانه
يجوز نسبية كان أو يدايد وان وقع الصلح على جنس آخر لم يفرض في الدية فان كان نسبية لا يجوز وان
كان عينا جاز هكذا في المحيط * رجل قتل عمدا وله وليان فصالح أحدهما القاتل عن جميع الدم على خمسين
ألفا جاز الصلح في نصيبه بخمسين وعشرين وللا آخر نصف الدية خمسة آلاف وروى عن أبي حنيفة رحمه
الله تعالى أن الصلح على أكثر من الدية باطل ووجب لكل واحد منهم نصف الدية خمسة آلاف والرواية
المشهورة هي الاولى كذا في الظهيرية * ومن عاقب من ورثة المقتول عن القصاص رجل أو امرأة أو أم

المكفول له وان سلم
المكفول عنه نفسه ولم
يقبل عن كفالته فلان لا يبرأ
الكفيل * وعن محمد بن
الله تعالى حبس المكفول
بالنفس بدين عليه ثم ان
الطالب خاصم الكفيل في
طلبه فأخرج القاضى
لاجله من الحبس فقال
الكفيل دفعته اليك
لكفالتى ورسول القاضى
معه وهو يمتنع عنه برول
القاضى لا يبرأ * ولو قال قدام
الحاكم وهو يخصمه دفعته
اليك يبرأ ولو كان المطاوب
محبوسا عند غير القاضى
الذى تخصمها عنده يجبر
الكفيل على تخليصه
واحضاره * ضمن عن رجل
مالا أو نفسا أو اراد المطاوب
الخروج الى تجارة ومنعه
الكفيل ان كان ضمانه الى
اجل فلا سبيل له عليه وان
لا الى أجل له أن يأخذه
حتى يخلصه بآداء المال
أو بالبراءة ولو نفسا بتسليم
النفس وفي الدين المؤجل
اذا قرب المخلول وأراد
المدينون المسافرة لا يجب
اعطاء الكفيل وفي الصغرى
ليس له مطالبة الكفيل
ولم يقبضه بالمؤجل * وقال
الثانى لو قبض له طلب
الكفيل قياسا على نفقة شهر
لا يعيد * وفي المنتقى قال رب
الدين مديوني يريد السفر له

التكفيل وان الدين مؤجلا وفي الظهيرية قالت زوجي يريد أن يغيب فذا نفقة كفى لا يجيبه الحاكم
الى ذلك لانهم يحب بعد واستحسن الامام الثانى أخذ الكفيل رقة الهوا عليه القتوى ويجعل كانه كفل عاذا ب له عليه وفي المحيط

لوافق، قول الامام الثاني في سائر الدون بأخذ الكفيل كان حسنا رفقا بالناس * كفل بنفسه على أنه ان لم يوافق به فعليه ماعليه فطال به به وهو في السواد يلزمه الكفالة بالمال ولا مهلة لمدة الاحضار وفي العتابي مات المكفول به (٢١) فسلمه الكفيل الى الوصي صح ولو الى

أوجهة أو من سواهن من النساء أو كان المقتول امرأة فعفا زوجها عن القاتل فلا سبيل الى القصاص
كذافي السراج الوهاج * ان صالح أحد الشركاء من نصيبه على عوض أو عفا سقط حق الباقي عن
القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية ولا يجب للعافي شيء من المال وإذا كان القصاص بين رجلين فعفا
أحدهما فلا آخره فالدية في مال القاتل في ثلاث سنين كذافي الكافي * ولو عفا أحد الوليين وعلم
الاخر أن القتل جرم عليه فقتل فعليه القصاص وله نصف الدية في مال القاتل وان لم يعلم بالخزوة فعليه
الدية في ماله علم بالهتو أو لم يعلم كذافي محيط السرخسي * رجل قتل رجلين وولم جاو احد فمعا الولى عن
القصاص في أحدهما ليس له أن يقتله بالاخر كذافي الجوهرة النيرة * اثنان عفا الولى عن أحدهما يقتل
الاخر كذافي محيط السرخسي * اذا قتل الرجل الواحد رجلين لكل واحد منهم ما ولى فعفا ولى أحد
المقتولين عن القاتل فلولى الاخر أن يقتله كذافي السراج الوهاج * لو عفا الولى قبل موت المجرم جاز
استحسانا و يقتل قياسا ولو قطع الولى يد القاتل ثم عفا عنه ضمن دية بيده عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا
لهما كذافي محيط السرخسي * رجل قتل عمدا وقضى لوليه بالقصاص على القاتل فأمر الولى رجلا بقتله ثم
ان رجلا طلب من الولى أن يعفون عن القاتل فعفا عنه فقتله المأمور وهو لا يعلم بالعفو قال عامه الدية ويرجع
بذلك على الاخر كذافي الظهيرية * لو عفا الولى أو الوصى عن دم الصغير لم يجز كذافي محيط السرخسي *
رجل قتل عمدا فقام أخو المقتول بينة أنه وارثه لا وارث له غيره وأقام القاتل بينة أن له ابنا فان القاضي
لا يقضى بينة الاخر ويتأني في ذلك وان أقام القاتل بينة أن له ابنا وارثه فصدالحه على الدية وقبضها منه
أو أقام بينة أن الابن قد عفا عنه قبلت بينة القاتل فان جاء الابن بعد ذلك وأنكر العفو والصلح كلف القاتل
أن يعيد البينة على الابن ولا يقضى على الابن بالبينة التي أقامها القاتل على الاخر ولو كان للمقتول أخوان
وأقام القاتل البينة على أحدهما أن الاخ الغائب صالحه على خمسة آلاف جاز ذلك فان حضر الغائب
وأنكر الصلح لا يكف القاتل بأقامة البينة واذا لم يكف القاتل إعادة البينة هنا يكون للحاضر نصف الدية
ولاشي للغائب كذافي فتاوى فاضيلان * واذا كان للدم وليان أحدهما غائب فادعى القاتل أن الغائب
عفا عنه وأقام البينة على ذلك فاني أقبله وأجيز العفو عن الغائب واذا قضى بالعفو ثم حضر الغائب لم
بعد البينة عليه واذا ادعى عفو الغائب ولم تكن له بينة فأراد أن يستخلف الحاضر فانه يؤخر حتى يقدم
الغائب فيخاف فاذا قدم خلف اقتص منه كذا في المبسوط * ولو قال القاتل لي بينة حاضرة في المصر
على عفو الغائب فانه يؤجل ثلاثة أيام ولا يستوفى منه القصاص للحاضر هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه
وذكر الشيخ الامام شهس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى أن القاضي في دعوى العفو يؤجله بقدر
ما يرى قال وما ذكر في الكتاب أن القاضي يؤجله ثلاثة أيام ليس بتقدير لازم فان قال بعد ثلاثة أيام
شهودي غيب أو قال من الابتداء شهودي غيب فالقياس أن يستوفى منه القصاص ولا يؤخره في
الاستحسان لا يستوفى منه القصاص الا أن يقع في علم القاضي أنه لو كانت له بينة لأقامها هكذا في المحيط *
اثنان شهدا أحدهما على صاحبه أنه عفا فهو على خمسة أوجه اما ان صدقه صاحبه والقاتل جميعا أو كذبا
أو كذبه صاحبه وصدقه القاتل أو على عكسه أو سكا جميعا فانه عفو واقع في القصاص كلها وأما الدية فان
تصادقوا فللشاهد نصف الدية وان كذبا فلا شيء للشاهد ويجب للساكت نصف الدية وان كذبه صاحبه
وصدقه القاتل ضمن دية بينهما كذافي محيط السرخسي * وان كذب القاتل الشاهد في شهادته وصدقه
الشهود عليه في شهادته فاعفوا واقع وهل يجب على القاتل شيء من الدية القياس أن لا يجب وفي الاستحسان
يجب للشاهد نصف الدية في ماله وبه أخذ عملنا الثلاثة وان لم يصدق القاتل والمشهد عليه الشاهد
في شهادته ولا كذبا بل سكا الجواب فيه كالجواب فيما لو كذب الشاهد كذافي المحيط * ولو شهد كل واحد

كل الورثة صح ولو الى بعض
الورثة برئ عن حصته ولو
كفل بنفسه للوصي فسلمه
الى الورثة أو الغريم لم يبرأ *
قضى عليه بالكفالة بتكوله
طالب الاصيل ان أقر
بالاخر أو برهن عليه والا
الرابع في صلح الكفيل
كفل بالالف فصالح الكفيل
الطالب على نصفه صح
وبرئ الاصيل والكفيل
عن النصف * كفيل النفس
صالح مع الطالب عن كفالته
على مال لم يصح لانه معاوضة
مال بالمس بعمال ولا في معنى
المال فتبطل ولم يبرأ لو أذاه
يرجع فيه فان أبرأ من
الكفالة على كذا فلا يكفيل
أن يرجع عليه بما اقتضاه
وكذا الوصالح المستترى مع
الشفيع على مال يسقط
الشفعة ولا يجب المال وفي
الكفالة لا يبرأ ولا يجب
المال أيضا وكذا الزوج لو
صالح معها على مال في خيار
البلوغ والعتاقة * ولو كفيل
بالمال فأذاه على أن يبرئه
من كفالته النفس أو قضى
بعضه على أن يبرئه عنها
جاز * له على آخر ألف وجه
كفيل عنه فصالح الكفيل
والطالب على مائة على ان
برئ الاصيل من الاف
والكفالة بأمره يرجع
الكفيل بالمائة لا بالالف
ولو صالح على مائة على أن

يجب الكفيل الباقي يرجع بالالف وقد مر * الطالب اذا أبرأ الكفيل فالكفيل لا يرجع على الاصيل والباقي لو أبرأ الوكيل عن الثمن يرجع
الوكيل الى الموكل لان إبراء الوكيل لا يكون اسقاطا ولهذا الورثة تدوير الكفيل اسقاطا وله ذل الورثة لا يرتد بالذمة كفل بجياد وأدى مكسرة

وتجوز به الرجوع على الاصيل بمثل ما أدى وليس كالمورباده الدين **الخامس في تكفيل الحالك** المدعى أخذوكيلا ضامنا بما ذاب عليه وكفيلا بنفسه من المدعى عليه (٢٢) جازو يأخذ الحالك من المدعى عليه كفيلا ثقة اذا طلبه المدعى وقال لي بينة حاضرة والتقدير

ثلاثة أيام لانهم كانوا يجلسون للحكم في كل ثلاثة ولوقال شهودي غيب أو أقام واحدا وقال والا خرفائب لا يكفل * ولو امتنع المدعى عليه من اعطاء الكفيل يأمر الحالك بالطلب باللازمة ولا يجبس وان كان المدعى عليه مسافرا وعرف ذلك منه لا يأخذ منه كفيلا وأجله الى آخر المجلس فان برهن في المجلس والاخلى سبيله * ولو قال أنا أخرج عدا أو لي ثلاثة أيام يكفله الى وقت الخروج وان أنكر الطالب خروجه نظري زيه أو يبعث من يتولى رعايته فان قالوا أعدت الخروج معنا بكفله الى وقت الخروج وفي موضع يأخذ الكفيل الى الغد وفي بعض الروايات الى آخر المجلس وفي بعض الى ثلاثة أيام فان لم يجلس القاضي في كل خمسة عشر يوما الاهرة يأخذ الكفيل الى ذلك الوقت ويأخذ كفيلا ثقة اذا دار أو طوفت ملكة وفي دعوى المنقول يأخذ بذلك المدعى أيضا كفيلا ولا حاجة الى أخذ الكفيل لاجل العقار وان قال في المنقول لا أعطي كفيلا ولكن أوكل وكيسلا جائز القضاء عليه لا يطالب بالكفيل بل يؤخذ من

منهما على صاحبه بالعفو فلا يخلو امانا يشهدا معا أو متعاقبا فان شهدا معا ان كذبهما القاتل بطل حقهما وكذلك ان صدقهما القاتل معا وان صدقهما على التعاقب فلهما دية كاملة ولو صدق أحدهما وكذب الآخر ضمن للذي صدقه نصف الدية وأما اذا شهدا متعاقبا فان كذبهما القاتل فللشاهد الآخر نصف الدية ولا شيء للاول وكذلك ان صدقهما معا فلا شيء للاول والثاني نصف الدية وان صدقهما متعاقبا فعليه دية كاملة لهما وان صدق أحدهما ان صدق الاول وكذب الثاني فعليه دية كاملة وان صدق الثاني وكذب الاول فللثاني نصف الدية ولا شيء للاول وكذا في محيط السرخسي * ان كان الدم بين الثلاثة شهدا من ان منهم على الآخر أنه قد عفا فهذا المسئلة على أربعة أوجه اما ان يصدقهما القاتل والمشهود عليه وفي هذا الوجه بطل نصيب العافي وانقلب نصيب الشاهدين مالا وان كذباهما فلا شيء للشاهدين ويصير نصيب المشهود عليه مالا وان صدقهما المشهود عليه وحده غرم القاتل ثلث الدية وهو نصيب المشهود عليه ويكون ذلك للشاهدين وان صدقهما القاتل وحده غرم القاتل الدية بينهم أثلاثا كذا في المحيط * ولو شهدا على بعضهم أنه عفا من حصته من الدية في القتل الخطاف شهدا تمها جازة اذا لم يقبض الشاهدان نصيبهما من الدية كذا في محيط السرخسي * قوم اجتمعوا على كاب عقور فرموه بالنبال فأخطأ نبل فأصاب جارية صغيرة فماتت وشهد قوم أن هذا سهم فلان ولم يشهدوا أن فلانا رماه فصلاح الاب صاحب السهم على كرم ثم طلب المصالح رب الصلح ان يعلم أن المصالح هو الجارح وأن الصبيته ماتت من تلك الجراحة فالصلح جائز وان لم يكن في الباب سوى معرفة السهم فالصلح باطل وان كان يعلم أن صاحب السهم هو رماه فاستقبلها أبوها ولطمها وسقطت وماتت وما يدري من اللطمة ماتت أو من الرمية فان كان صالح الاب باذن سائر الورثة جازو البديل لسائر الورثة ولا ميراث للاب وان صالح بغير ذنهم فهو باطل كذا في الظهيرية * العفو لا يخلو امانا كان عن المدعو وعن الخطا وكل وجه لا يخلو امانا كان عن الجناية أو عن الشبهة وما يحدث منها أو عن القطع وما يحدث منه أو عن القطع أو عن الشبهة وحدها فان كانت الجناية عمدا ثم قال المقطوع للقاطع عفوئك عن الجناية أو عن القطع وما يحدث منه أو الشبهة وما يحدث منها يبرأ عن القطع والسرية ولو قال عفوئك عن القطع أو عن الشبهة لا يكون عفو عن السرية ولو مات يجب القصاص قياسا والدية استحسانا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يبرأ عن السرية فاما اذا كان خطأ فعفا عن القطع أو الشبهة ثم سرى ومات كان على هذا الخلاف وان عفا عن القطع وما يحدث منه أو عن الجناية صح العفو عن الكل كما في العمدة الا أن في العمدة تعتبر الدية من جميع المال وفي الخط من الثلث ويكون وصية للعاقلة كذا في محيط السرخسي * امرأة قطعت يدي رجل فتروجه الرجل على ذلك فان كان القطع عمدا وقد تزوجها على القطع فان برأ من ذلك صححت التسمية وصار أرش يدهم مهرها عندهم جميعا فان طلقها بعد الدخول بها أو مات عنها سلم لها جميع الارش وان طلقها قبل الدخول بها سلم لها من ذلك ألفان وخمسمائة وردت على الزوج ألفين وخمسمائة وان مات من ذلك فالتمسية باطلة عندهم جميعا ولها مهرها فان طلقها قبل الدخول بها فقلها المتعة ثم القياس أن يجب عليها القصاص في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الاستحسان لا يجب القصاص وانما يجب الدية في مالها وان تزوجها على الجناية أو على القطع وما يحدث منه ان برأ من ذلك صار أرش يدهم مهر مثلها عندهم جميعا وسلم لها ذلك وان كان أكثر من مهر مثلها وان مات من ذلك بطلت التسمية وكان لها مهر مثلها وسقط القصاص مجازا بغير شيء وان كانت الجناية خطأ وقد تزوجها على القطع ان برأ من ذلك صار أرش يدهم مهرها وان دخل بها أو مات عنها سلم لها جميع ذلك وسقط عن العاقلة وان طلقها قبل الدخول بها سلم لها نصف ذلك وذلك ألفان وخمسمائة وتؤدى العاقلة ألفين وخمسمائة الى زوجها فاما اذا مات من ذلك بطلت التسمية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكان لها

الوكيل الكفيل * ولو فعل ذلك في الدين لا بد من أن يأخذ من الموكل أيضا كفيلا وليس له الامتناع من اعطاء الكفيل في مهر الدين بخلاف ماله كان المدعى غائبا **نوع منه** برهن الكفيل أن الالف الذي كفل به من عن خرا لا يقبل لانه ليس بخصم

ولو أراد أن يحمله ليس له ذلك لأنه لم يصح الدعوى ولو صدقه يصح وقبل لأن التناقض لا يمنع صحة دعوى الاقرار ألا يرى أنه لو كفل بالالف وأقر أن لفلان عليه ألفنا وأنكر المكفول عنه يجب المال على الكفيل ولو أدى الكفيل المال (٢٣) فأراد أن يرجع عليه بحكم الأمر فقال المطلوب المال من عن

مهر مثلها وعلى عاقبتها دية الزوج وعندهما تصح التسمية وتصير دية الزوج مهرها وان تزوجها على القطع وما يحدث منه وعلى الجنابة شرط أن برأ من ذلك صار رأس يده مهرها ويسقط ذلك عن عاقبتها وان مات من ذلك فان الدية تصير مهرها وتسقط عن العاقلة ثم ينظر الى مهر مثلها والى الدية فان كان مهر مثلها مثل الدية لا شك أن الكل يسلم لها سواء تزوجها بعد القطع حال ما يجي ويذهب أو بعد ما صار صاحب فراش وان كان مهر مثلها أقل من الدية ان تزوجها في حال ما يجي ويذهب فالكل يسلم لها وان حصل متبرعا بالزيادة على مهر مثلها وان تزوجها في حال ما صار صاحب فراش فانه ينظر ان كانت الزيادة من مهر مثلها الى تمام الدية يخرج من ثلث مال الزوج فانه تبرأ العاقلة عن ذلك وتعتبر الزيادة على مهر مثلها اوصية للعاقلة وان كانت لا يخرج الزيادة على مهر مثلها الى تمام الدية من ثلث ماله فيقدر ما يخرج من الثلث يسقط عن العاقلة ويعتبر ذلك وصية لهم ويردون الباقي الى ورثة الزوج هذا اذا لم يطلقها الزوج قبل موته حتى مات فاذا طلقها قبل موته قبل الدخول بها سلم لها من ذلك خمسة آلاف ان كان خمسة آلاف مهر مثلها ويسقط عن العاقلة وان كان مهر مثلها أقل من خمسة آلاف ان كانت الزيادة على مهر مثلها الى تمام خمسة آلاف يخرج من الثلث ومقدار مهر مثلها يسقط عن العاقلة ويردون الباقي الى ورثة الزوج كذا في المحيط * رجل شجر رجلا موصختين ثم عفا المشجوع عن احدى الموصختين وما يحدث منها ثم مات منهما قال ان كان ذلك باقرار من الشاح فعليه الدية في ماله ولا يجوز العفو لانه وصية للقاتل واذا كان ذلك بينة فهو وصية للعاقلة فيجوز ويرفع عنهم نصف الدية ان كان يخرج ذلك من الثلث وان كانت الشجتان عمدا والمسئلة بحالها فلا شيء على الخاني لان العفو عن أحدهما عفو عنهما كذا في الظهيرية * رجل شجر رجلا موصخة عمدا فعفاه عنها وما يحدث منها ثم شجها أخرى عمدا فلم يعرف عنها فعلى الخاني الدية كاملة في ثلاث سنين اذا مات منها جميعا ولا قصاص عليه فيها ولا يجوز العفو كذا في المحيط * رجل شجر رجلا موصخة عمدا وصالحه المشجوع من الموصخة وما يحدث منها على مال مسمى وقبضه ثم شجها رجل آخر موصخة عمدا ومات من الموصختين فعلى الآخر القصاص ولا شيء على الأول وكذلك لو كان الصلح مع الأول بعد ما شجها الآخر كذا في خزنة المقتنين * رجل شجر رجلا موصخة عمدا وصالحه منها وما يحدث منها على عشرة آلاف درهم وقبضها ثم شجها آخر خطأ ومات منها فعلى الثاني خمسة آلاف درهم على عاقلته ويرجع الأول في مال المقتول بخمسة آلاف درهم كذا في المحيط * والله أعلم

الباب السابع في اعتبار حالة القتل

من رمى مسلما فارتد المرء اليه ثم وقع السهم فمات فعلى الرامي الدية لورثة المرتد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا شيء على الرامي كذا في الكافي * ولورمى اليه وهو مرتد فسلم ثم وقع به السهم فلا شيء عليه في قولهم جميعا وكذا اذا رمى حريا ثم أسلم كذا في الهداية * وان رمى عبدا فاعاقبته بمولاه ثم أصابه السهم فمات منه فعلى الرامي قيمته للمولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الكافي * اذا قضى القاضى برجم رجل فرماه ثم رجع أحد الشهود حالة الرمي قبل الاصابة ثم وقع عليه الحجر فلا شيء على الرامي كذا في التبيين * واذا رمى الجوسى صيدا ثم أسلم ثم وقع الرمية بالصيد لم يؤكل وان رماده وهو مسلم ثم تجسس والعياذ بالله أو كل كذا في الهداية * ولورمى المحرم صيدا ثم حل فاصابه السهم فعليه الجزاء وان رمى حلال صيدا ثم أحرم فلا شيء عليه كذا في الكافي * والله أعلم

الباب الثامن في الديات

نضعه على يد عدل * رجلان في سفينة ومعهما متاع نقلت السفينة فقال أحدهما لصاحبه ألق متاعك على أن يكون متاعى بينى وبينك أنصافا قال محمد رحمه الله تعالى هذا فأسدو ضمن لما لك المتاع نصف قيمة متاعه * قضى دين غيره بغير أمره جازفوا لتقص بوجه من الوجوه يعود

المهلك قاضي الدين لانه متطوع ولو قضى بامر به يعود الى ملائمة عليه الدين وعلمه للقاضي مثلها * تبرع بقضاء المهر ثم خرج من أن يكون مهر اعدا الى ملك المتبرع وكذا (٢٤) المتبرع بالثمن اذا فسح البيع ﴿كتاب الحوالة﴾ يعقد قبول المحتال والمحتال عليه ولا تصح

في غيبة المحتال كالكفالة
الآن يقبل رجل له الحوالة
ولا يشترط حضرة المحتال
عليه لصحتها حتى لو أحوال
على غائب فقبل بعد ما علم
صحتها ولا حضرة المحمّل
أيضا حتى لو قيل لصاحب
الدين لك على فلان ألف
فاحتسب بها على ورضي
الطالب بذلك وأجازت
فليس له أن يرجع بعد ذلك
ولو قيل للدين عليك ألف
لفلان فأجل بها على فقال
المسديون أحلت ثم بلغ
الطالب فأجاز لا يجوز عند
الامام ومحمد رحمه الله
تعالى وانها نقل وقال الثاني
نقل الدين وقال محمد نقل
المطالبة وتبرع فيما اذا أبرأ
المحتال المحمّل من الدين
لا يصح عند الثاني لانتقال
الدين ورضع عند محمد انتقال
المطالبة * يصح ابراء المحتال
والمحتال عليه من الدين وقد
أحال به دينه مقيدا فلم يحل
أن يرجع على المحتال عليه
ولو وهبه من المحتال عليه
لا يرجع المحمّل على المحتال عليه
والهبة كالاستيفاء والولاية
من المحتال كالهبة * وفي
التبريد اذا أدى المحتال عليه الى
المحتال أو وهبه أو صدق به
عليه أو مات المحتال وورثه
المحتال عليه يرجع المحتال
عليه في كله على المحمّل
ولو أبرأ المحتال المحتال عليه
برى ولا يرجع على المحمّل

ولو تعقد الدين تبرع الدرهم أو باعه بها عرضا يرجع على المحمّل * وكل دين جازت الكفالة به جازت الحوالة
قال المحتال قبضت مالي لأنك أحتني يدين لي عليك وقال كنت وكيلي في القبض فاقول للمحمّل * ولو قال المحتال عليه أدبت دينك

فلى الرجوع وقال المحمّل أدبت ديناً عليك فالقول بالاحتال عليه ولو كان للمحمّل على المحتال عليه دين فأحال ولم يقبضه يدينه فالدين على المحتال عليه على حاله وله أن يطالبه بالدين والاحتال أيضاً يطالب بالحوالة وان قيدها بالدين (٢٥) الذي عليه ليس له أن يطالبه به ثم صحة الحوالة تعقد بقول

المحتال عليه حتى لو جاز رجل الى رجل وقال أحالني فلان عليك بكذا وصدقه المحتال عليه وقبله صححت الحوالة وان كان المحمّل تائباً وعلى العكس بان كان خطر رجل بالمال عند رجل فأعطاه الرجل وأحال على صاحب الخط والمحتال عليه غائب لا تصح الحوالة رب الدين أحال رجلاً على رجل وليس للمحتال على المحمّل دين فهدمه وكالة لحوالة المحتال اذا أخذ الخط من المحتال عليه بعد ما قبل الحوالة ثم قيل للمحتال انه مفلس فقال له المحمّل ابعت الى الخط الذي أخذته من المحتال عليه واترك الحوالة فبعث بالخط ولم يقل بلسانه شيئاً فتصححت الحوالة ولم يقل منه المال بالتغلب أو أدى المحتال باختياره يرجع المحمّل بماله على المحتال عليه وعبرة التعبد لو أدى المحمّل جاز ولا يكون متبرعاً وان لم يقبل يجبر أو دعه عنده الفاضل حال به على غيره مقيدة بها فقال المودع ضاعت الوديعة بطلت الحوالة ولو كانت مقيدة بالغصب لا يطل لوجود الخلف باع عبداً أو حال غيره على المشتري بالثمن ثم استحق

تعالى في هذه المسئلة تقدير حكومة العدل في الحران يقوم أبيض اللحية لو كان عبداً أو أسود اللحية فيلزمه التقصان الذي بينهما كذا في المحيط * وان حلق لحية انسان فنبت بعضها دون البعض ففيها حكومة عدل كذا في فتاوى قاضيخان * وفي أجناس الناطقي اذا قطع صغيرة امرأته أو امرأته غيره ينبغي أن لا يجب شيء في الحال وذ كر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى فبين قطع قرون امرأة أو حلق شعر رأس جارية وذلك ينقصها قال لاشي عليه لأنه يؤتب كذا في الظهيرية * واذا جبر رجلاً حتى سقطت اللحية تجب دية كاملة لاجل اللحية كذا في المحيط * ولو حلق الشارب فلم يبت تجب حكومة عدل كذا في فتاوى قاضيخان * وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * وفي جنائيات الحسن واذا حلق اللحية مع الشارب لا يدخل ضمان الشارب في ضمان اللحية كذا في المحيط * وذ كر في الهاروني لو حلق رأس رجل فقال كان أصلع فلم يبت عليه من الدية بقدر ما زعم الخالق أنه كان في رأسه من الشعر وكذا اللحية لو حلقها وقال كان كوميحالم يكن في عارضه شعر وكذلك في الحاجبين والاشفار كان القول قوله مع عينه الآن قيم الجنى عليه اليئنة أنه كان صحياً كذا في محيط السرخسي * وفي الأذنين الشاخصتين في الخطا الدية كلالا وفي احدها نصف الدية واذا يئست الأذن وانخسفت ففيها حكومة عدل كذا في المحيط * واذا ضرب اذن انسان حتى ذهب سمعه تجب الدية وطريق معرفة ذهاب سمعه أن يطلب غنله فينادى فان أجاب علم ان سمعه لم يذهب كذا في الظهيرية * وفي العينين اذا فتمت خطأ كمال الدية وفي احدها نصف الدية وكذلك اذا تم تفقاً ولكنهما المتخسفاً أو ذهب بصرهما وهما قائمتان يجب كمال الدية فيهما ونصف الدية في احدهما كذا في الذخيرة * وفي عين الاعور نصف الدية كذا في الظهيرية * ولو قطع الجفون باهدابها ففيه دية واحدة كذا في الهداية * وفي قطع الجفون التي لا شعور عليها حكومة عدل وان كان الجاني على الاهداب واحداً وعلى الجفون واحداً كان على الذي جنى على الاهداب تمام الدية وعلى الذي جنى على الجفون حكومة عدل كذا في المحيط * وفي قطع الانف دية النفس وكذا اذا قطع المارن وهو مالان من الانف وان قطع نصف قصبه الانف لا قصاص فيه وفيه دية النفس كذا في فتاوى قاضيخان * في المنتقى اذا جنى عليه فصار لا يتنفس من انفه ولكن يتنفس من فيه فمليه حكومة عدل كذا في الذخيرة * وفي شرح الطحاوي اذا قطع المارن ثم الانف فان كان قبل البرء تجب دية واحدة وان كان بعد البرء تجب الدية في المارن وحكومة عدل في الباقي كذا في المحيط * وفي الاصل اذا كسر انف انسان ففيه حكومة عدل كذا في الذخيرة * ضرب انف رجل فلم يجدهم راحة طيبة ولا راحة كريهة ففيه حكومة عدل كذا في فتاوى قاضيخان عن محمد رحمه الله تعالى * وذ كر في جنائيات أبي سليمان اذا أقر الضارب بذهاب الشم ففيه الدية وهو السمع هكذا ذ كر القدروري وبه يقتضى ثم طريق معرفة ذهاب الشم أن يختبر بالرائحة الكريهة كذا في الظهيرية * وفي الشفتين كمال الدية وفي احدها نصف الدية العليا والسفلى في ذلك سواء كذا في المحيط * وفي أذن الصغير وانقصه دية كاملة كذا في السراج الوهاج * ويجب في كل سن نصف عشر الدية ويستوى في ذلك الاثياب والاضواحك والنواجذ والطواحن هكذا في المبسوط * وليس في نفس الادمى شيء من الاعضاء يزاد ارشاه على دية النفس الا الاسنان كذا في خزائن المفتين * حتى لو كانت ثمانيناً وعشرين فمليه أربعة عشر الفاً وان كانت ثلاثين فخمسة عشر ألفاً كذا في الظهيرية * وان كانت اثنتين وثلاثين يجب ستة عشر ألف درهم وذلك دية وثلاثة أخماس دية يؤدى ذلك في ثلاث سنين في السنة الاولى ستة آلاف درهم وسبعة وستين وثلاثين وفي السنة الثانية ستة آلاف درهم وثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلاثون وفي الثالثة ثلاثة آلاف درهم كذا ذ كر على هذا التفسير في المنتقى كذا في المحيط * ومن قلع سن رجل فنبت مكانها أخرى سقط الارش

(٤ - فتاوى سادس) العبد أو ظهر حراً وقد رفع الامر الى الحاكم فانه يطل الحوالة أما اذا رد عليه قضاء أو بغير قضاء لا يطل وكذا اذا هلك المبيع في يد البائع قبل التسليم الى المشتري * وفي المنتقى قال لا تحالني على فلان وسبكت ثم قال لم أقبل فالحوالة

جائزة له على رجل ألف فأحاله بها ثم ان المحتال عليه أحوال الطالب بهم على الذي عليه المال برئ وان توى المال على الذي عليه الاصل لم يعد
المال اليه وان مات المحتال (٢٦) عليه بلا تركة ولكن كان له كفيل بالمال ثم أبرأ صاحب المال الكفيل عنه رجوع على الاصل *

هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى عليه الارش مالا كذا في
الجوهرة النيرة * وان نبتت الاخرى سودا ببق الارش على حاله كذا في المحيط * ولو وقع سن غيره فردتها
صاحبها مكانها ونبت عليها اللحم (١) فعلى القالع كمال الارش كذا في الكافي * لو ضرب سن انسان فحمره
فاجل فان اخضر أو احمر تجب دية السن خمسمائة وان اصر فاختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا يجب عليه
شيء وان اسودت دية السن اذا فاتت منفعة المضغ وان لم تفت الا أنه من الاسنان التي ترى حتى فات
جمالها فكذلك فان لم يكن واحدا منها فاقه رويان والصحيح أنه لا يجب شيء كذا في فتاوى قاضيخان *
فان قال الضارب انما اسودت من ضربة حدثت فيها بعد ضربتي وكذبه المضروب فالقول قول المضروب
مع عينه الا ان يقيم الضارب البينة على ما ادعى كذا في المسوط * وفي سن المدلول اذا اصر فتجب حكومة
العدل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه في الاصر ان تجب حكومة العدل حرا كان أو مملوكا
واذا ضرب سن رجل فاسودت السن بضربه ثم جاء آخر ونزعها فعلى الاول تمام ارشها وعلى الثاني حكومة عدل
كذا في المحيط * وفي اللسان الدية وكذا في قطع بعض اللسان اذا منع الكلام الدية ولو قدر على التسكيم
بعض الحروف قيل يقسم على عدد الحروف وقيل على عدد حروف تتعلق باللسان وقيل ان قدر على أداء
أكثر الحروف تجب فيه حكومة عدل وان عجز عن أداء الاكثر تجب كل الدية كذا في الكافي * قالوا
والاول اصح كذا في المحيط * والصحيح هو الاول كذا في محيط السرخسي * واذا ادعى المجني عليه ذهاب
الكلام يستغفل عنه حتى يسبح كلامه أو لا يسبح وفي لسان الاخرس حكومة عدل كذا في المحيط * ولو
قطع لسان صبي ان استعمل تجب حكومة العدل وان تكلم فيه الدية كذا في شرح الجامع الصغير للصدر
الشهيد حسام الدين * وفي اللجين كمال الدية وفي أحدهما انصفها كذا في المحيط * وفي اليدين اذا قطعنا
خطأ كمال الدية وفي أحدهما انصف الدية ولا يفضل اليمين على الشمال وان كان اليمين أكثر بطشامن
الشمال كذا في الذخيرة * والاصل في الاطراف أنه اذا فرت جنس المنفعة على الكمال أو زال جلاله تصودا
في الادعى على الكمال يجب كل الدية كذا في الهداية * وفي يدي الخنثى ما في يدي المرأة عند أبي حنيفة رحمه الله
تعالى وعندهما انصف ما في يدي الرجل ونصف ما في يدي المرأة كذا في السراج الوهاج * وفي كل اصبع من
أصابع اليدين أو الرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء وفي كل اصبع فيها ثلاث مفاصل ففي أحدها
ثلث دية الاصبع وما فيها مفاصلان ففي أحدهما نصف دية الاصبع كذا في الهداية * وفي الاصبع الزائدة
حكومة عدل كذا في الجوهرة النيرة * وفي اليد السائلة حكومة عدل كذا في المحيط * واذا قطع الكف مع بعض
الاصابع أرمع كل الاصابع أجمعوا على أنه لو قطعها والاصابع كلها قائمة في الكف أن الكف يجعل تابعا
للاصابع حتى يجب ارش الاصابع ولا يجب في الكف شيء وأجمعوا على أنه لو كان في الكف ثلاث اصابع
أنه يجب ارش الاصابع ثلاثة آلاف درهم أو ثلثمائة دينار ولا يجب في الكف شيء وأما اذا كان على
الكف اصبعان أو اصبع واحد أو مفصل واحد من اصبع فكذلك الجواب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
يجعل الكف تبعا والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * واذا ضرب رجل على يدي رجل
فشلت اليد فعليه الدية كاملة كذا في خزائن المفتين * وان قطع اصبع رجل من المفصل الاعلى فشل ما بقي
من الاصبع أو اليد كلها الا فاصص عليه في شيء من ذلك وينبغي أن تجب الدية في المفصل الاعلى وفيما بقي
حكومة عدل وفي الساعد اذا كسر حكومة عدل وكذا في الزنادا كسر حكومة عدل كذا في الذخيرة *

المحتال أخذ الكفيل من
المحتال عليه بالمال ثم مات
المحتال عليه مفلسا لا يعود
الدين الى ذمة المحيل سواء
كفل بأمره أو بغير أمره
والكفالة حالة أو مؤجلة أو
كفل حالاً ثم أجله المكفول
له * وان لم يكن به كفيل تبرع
رجل ورهن له رهنا ثم مات
المحتال عليه مفلسا عاد الدين
الى ذمة المحيل * ولو كان
مسلطاً على البيع فباعه
ولم يقبض الثمن حتى مات
المحتال عليه مفلسا بطلت
الحوالة والثمن لصاحب
الرهن * قال الطالب مات
المحتال عليه بلا تركة فالقول
المحيل مات عن تركة فالقول
للا طالب مع حلفه * مات
المحيل بعد الحوالة قبل
استيفاء المحتال المال من
المحتال عليه وعلى المحيل
ديون كثيرة فالمحتال مع
سائر الغرماء على سواء
ولا يرجع المحتال بالحوالة وكذا
لوقيد بدينه الذي على المحتال
عليه لومات قبل الاستيناء
يتساوى المحتال مع سائر
الغرماء * المديون أحوال
به طالبه على مدونه أن
يؤديه من دينه الذي عليه
فلم يؤد المحتال عليه حتى
مرض المحيل فأداه في
مرضه ومات المحيل عن
ديون ولا مال له سواء سلم
المدفوع للمحتال ولا حق للغرماء في ذلك وهو غيرم المحتال عليه لا غيرم المحيل والمحتال عليه باءا

وفي
الدين غيرم من غرماء المحيل وما رمت موفيا الذي في ذمته بدينه فلا يختص به بل يشاركه فيه الغرماء وسئل له حصته * أحوال البائع غريمه
على المشتري وقبل سقط حق الحبس وأخذ المشتري المبيع قبل فقد المال الى البائع والمحتال بخلاف ما اذا حال المشتري البائع على غريمه

حيث لم يتمكن المشتري من قبض المبيع قبل أخذ البائع الثمن من المحتمل عليه وفي التجرد جعل القول بالفرق قول محمد رحمه الله تعالى وعند الثاني يملك القبض في الوجهين وسقط حق الحبس فيها * أذى المال في الحوالة الفاسدة (٢٧) فهو بالخيار ان شاء رجوع على القابض وهو المحتمل وان

شاه رجوع على المحيل وعلى هذا اذا باع الاجر المستأجر وأحال بالثمن على المستأجر ثم استحق المستأجر من يد المشتري ان شاه رجوع بالثمن على المؤجر وان شاه رجوع على المستأجر القابض وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق * ومن صور فساد الحوالة ما اذا شرط في الحوالة ان يعطى المال المحتمل به المحتمل عليه للمحتمل من ثمن دار المحيل لانه لا يقدر على الوفاء بالمتزم بخلاف ما اذا التزم المحتمل عليه الاعطاء من ثمن دار نفسه حيث تصح لانه قادر على بيع دار نفسه ولا يجبر على بيع داره كما اذا كان قبولها بشرط الاعطاء عند الحصاد لا يجبر على لاداء قبل الاجل * قال المحيل مات المحتمل عليه بعد اداء الدين اليك وقال المحتمل بل قبله ولو بى حتى في الرجوع فاقول للمحتمل لئلا تسلكه بالاصل * عن الثاني باع عبد بالالف وقبل القابض أحال البائع غيره على المشتري ثم مات المبيع في يد البائع أو فسخ غيب بحكم أو بلا حكم بطلت الحوالة قال أبو الفضل هذا على خلاف الزيادات وان انفسح بعد القبض

وفي اليد اذا قطعت من نصف الساعدية اليد وحكومة عدل فيما بين الكف الى الساعد وان كان الى المرفق كان في الذراع بعددية اليد حكومة عدل اكثر من ذلك وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * قال محمد رحمه الله تعالى في الجمار رجل قطع في رجلين فقطع أحدهما ايهام القاطع وقطع اجنبي آخر الاصابع البواق ثمان المقطوعة يده الذي لم يقطع أصلا قطع الكف ولا اصبع فيها ثم اجتمعوا عند القاضي جميعا فالقاضي يقضى على القاطع اليدين بديته واحدة وذلك خمسة آلاف درهم بين صاحبي القصاص أخنسا ويغرم الاجنبي لقاطع اليدين أربعة آلاف درهم وان اجتمع المقطوعة أيديهما على قطع الكف ثم أخذت يد اليد قسمت بينهما أخنسا ثلاثة أخنسا الذي لم يقطع الا يهام وخسها الذي قطع الا يهام وان بدأ الاجنبي فقطع اصبعين من أصابع القاطع ثم قطع أحد صاحبي القصاص بعد ذلك اصبعين من أصابع قاطع اليدين ثم عاد الاجنبي فقطع اصبعين من أصابع القاطع ثم ان الذي لم يقطع شيئا من أصابع القاطع قطع الكف وعليه الاصبعان فان القاضي يقضى على القاطع بديته واحدة ربعا الذي قطع الكف وثلاثة أرباعه الذي قطع الاصبع فان اجتمع صاحبا القصاص على قطع الكف مع الاصبعين فالدية المأخوذة تقسم بينهما ثمانا ثلاثة ثمانا لقاطع الاصبع ولأخر خمسة ثمانا كذا في المحيط وفي الاثمة حكومة عدل والظفر اذا نبت كما كان لاشئ فيه كما في غيره وان لم ينبت ففيه حكومة عدل وان نبت على عيب فحكومة دون الاول كذا في خزائنة المفتين * وفي الرجلين كمال الدية في الخطا وفي احدهما نصف الدية كذا في المحيط * وفي يد الصغير ورجله حكومة اذ لم يمسه ولم يقعد ولم يجر كهما ما اذا كان يجر كهما ففيه مادية كاملة كذا في السراج الوهاج * وفي قطع الرجل العرجاء حكومة عدل كذا في فتاوى قاضيان * واذا قطع الرجل خطأ من نصف الساق يجب الدية لاجل القدم وحكومة العدل فيما وراء القدم كذا في الذخيرة * وان كسر نخذه وبرأت واستقامت فلا شئ عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى حكومة عدل وذ كر أبو سليمان عن محمد رحمه الله تعالى في كتاب الحج قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى من كسر عظما من انسان يدا أو رجلا أو غير ذلك وبرأ وعاد كهيئته فليس فيه عقل فان كان نقص (١) أو عمم ففيه من عقله بحسب ما نقص عنها كذا في المحيط * وفي الضلع حكومة عدل وفي الترقوة حكومة كذا في الذخيرة * وفي ثدي الرجل حكومة وفي حلميه حكومة دون الاولى كذا في الظهيرية * وفي احدى ثدي الرجل نصف ذلك كذا في المحيط * وفي ثدي المرأة الدية وكذا في حلمي ثديها واحدهما وفي احدهما نصف الدية ولم يوجد في الكتب الظاهرة وجوب القصاص في ثدي المرأة اذا قطعتا عمدا او الصغيرة والكبيرة في ذلك سواء كذا في الظهيرية * وفي ثدي الخنثى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما في ثدي المرأة وعندهما نصف ما في ثدي الرجل ونصف ما في ثدي المرأة كذا في السراج الوهاج * وان ضرب على الظهر ففات منفعة الجماع أو صار أحد بجنب دية النفس كذا في فتاوى قاضيان * وذالم يحد ببوله ينع عن الجماع فان بقي الجراحة أثر ففيه حكومة عدل كذا في المحيط * وان لم يكن فيه أثر الضرب فلا شئ وقال الأجرة الطبيب كذا في خزائنة المفتين * وصدر المرأة اذا كسر وانقطع الماء ففيه الدية كذا في الذخيرة * وفي الذ كر كمال الدية وفي ذ كر الخصى حكومة عدل عندنا سواء كان يتحرك أو لا يتحرك ويقد الخصى على الجماع أو لا يقدر وهو الحكم في ذ كر العنين وأما ذ كر الشيخ الكبير ان كان لا يقدر على الوطء فالجواب فيه كالجواب في ذ كر الخصى وذ كر العنين كذا في الذخيرة * واذا قطع الحشفة يجب كمال الدية فان جاء وقطع ما بقى من الذ كر فان كان قبل تجلل البره

(١) قوله أو عمم بالعين المهملة ثم الناء المثلثة أي ان يجبر على غير استواء كجلى القاموس اه بحر اوى

بحكم باقر البائع بالعمى لا تبطل الحوالة * وان بالاحكم ولو بغير اقرار البائع لا تبطل * أحال غيره بكل حقه على رجل ثم على آخر بكل حقه وقبل صم الثاني وبرى الأول * وعن الثاني المشتري أعطى بالثمن كقبلا فاحل الكفيل البائع على رجل فأراد البائع أخذ الثمن من المشتري

لا من المحتمل عليه ليس له ذلك لان الحوالة كالشيء الذي اشتراه من الكفيل ولم يقضه فلس له أن يأخذ الذي عليه الاصيل بالمال ما لم يتغير المبيع ودام على حاله * ووعنه أحال (٢٨) المشتري بالثمن على انسان فتبرع أجنبي بقضاء الثمن عن المشتري لم يرجع المحتال عليه على المشتري

وان تبرع عن المحتال عليه يرجع وان لم يبين فالقول للتبرع وان ميتا أو غائبا فمن المحتمل عليه ما لم يعلم خلافه باقرار الدافع * زعم المديون أنه كان أحال الدائن على فلان وقبله وأنكره الطالب سال الحاكم عن المديون البينة على الحوالة ان أحضرها والمحتال عليه حاضر قبلت وبرئ المديون وان غائبا قبلت في حقه التوقيت الى حضور المحتال عليه فان قدم وأقر بما قال المديون برئ والأمر بإعادة البينة وان الشهود ماؤا أو غابوا حالف المحتال عليه وان لم يكن للمديون بينه وطلب حلف الطالب بالله ما احتال على فلان بالمال حلفه فان نكل برئ المطلوب * أحال على رجل فقاب المحتال عليه فزعم المحتال أن المحتال عليه بمجد الحوالة وحلف وبرهن على ذلك لا يقبل ولا يصح دعواه لان المشهود عليه غائب * غاب المحيل وزعم المحتال عليه أن مال المحتال على المحيل كان ثمن خمر لا يصح دعواه وان برهن على ذلك كفى الكفالة * ولو دفع المال المحتمل عليه الى المحتال وأراد الرجوع الى المحيل فقال المحيل المال المحتمل به كان من ثمن خمر

تجب دية واحدة ويجعل كأنه قطع الذكمر مرة واحدة وان تخلل بين ما برى يجب كمال الدية في الحسنة وحكومة العدل في الباقي كذا في الظهيرية * وفي الاثنيين كمال الدية كذا في المحيط * واذا قطع الذكر والاثنيين من الرجل الصحيح خطأ بدأ بقطع الذكمر فقيهه ديتان ولو بدأ بالاثنيين ثم بالذكمر في الاثنيين الدية كاملة وفي الذكمر حكومة عدل وان قطعها من جانب الفخذ معا فقيهه ديتان كذا في الذخيرة * ولو قطع احدى اثنييه فانقطع ماؤه فقيهه الدية ولا يعلم ذلك الا بان يقر الخاني به كذا في خزنة المفتين * وفي الاثنيين اذا قطعنا خطأ كمال الدية وفي احدها من نصف الدية كذا في المحيط * ولو طعن بطنه برمح فصار بجبال لا يستمسك الطعام فقيهه الدية كذا في الخلاصة * ولو طعن برمح أو غيره في الدبر فلا يستمسك الطعام خوفا فعليه دية كاملة وكذلك لو ضربه بسلس بوله ولا يستمسك البول فقيهه الدية كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قطع فرج امرأة وصار بجبال لا يستمسك البول فقيهه الدية كذا في الخلاصة * واذا قطع فرج امرأة وصار بجبال لا استطاع وقاعها فقيهه الدية كذا في خزنة المفتين * واذا ضربت امرأة فصار مستحاضة ينظر حول فان برئت والايضة بالدية وفي مسألة سلس البول يجب أن ينظر حولاً أيضاً بخلاف مسألة الطعن في البطن كذا في المحيط في المتفرقات * وان أفضى امرأة فلا تستمسك البول فقيهه الدية وان كانت تستمسك فهي جاتفة يجب فيها ثلث الدية كذا في فتاوى قاضيخان * رجل جامع صغيرة لا يجمع مثلها فماتت ان كانت أجنبية يجب الدية على العاقلة وان كانت منكوحته فالدية على العاقلة والمهر على الزوج كذا في الخلاصة * عن ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى رجل جامع امرأة ومثلها يجمع فماتت من ذلك فلا شيء عليه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا جامع امرأة فذهبت منها عين أو أفضاها أو مانت فهو ضامن قال محمد رحمه الله تعالى يضمن في هذا كله الا الأفضاء والقتل من الجماع قال وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفيما حكاها هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال أيضا وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * عن الفقيه أبي نصر الدوبسي اذا دفع أجنبية فسقطت وذهبت عذرتها فعلى الدافع مهر مثلها والتعزير وعن أبي حفص ان عليه الصداق في ماله كذا في الظهيرية * ولو دفع امرأته ولم يدخل بها فذهبت عذرتها ثم طلقها فعليه نصف المهر ولو دفع امرأة الغير وذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل بها وجب لها مهران كذا في المحيط *

فصل في الشجاج * موضع الشجة الرأس والوجه الى الذقن وتحت الذقن ليس موضع الشجة كذا في خزنة المفتين * واللحم من الوجه عندنا كذا في الهداية * (الشجاج عشرة) الحارصة وهي التي تحرس الجلد أي تحمسه ولا تخرج الدم والدمعة وهي التي تظهر الدم ولا تسيله كالدمع في العين والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد أي تقطعه والمتلاحة وهي التي تأخذ في اللحم والسحاق وهي التي تصل الى السحاق وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس والموضحة وهي التي توضع العظم أي تسينه والهائمة وهي التي تكسر العظم والمنقلة وهي التي تنقل العظم بعد الكسر أي تحوله والآمة وهي التي تصل الى أم الرأس وهو الذي فيه الدماغ كذا في الهداية * ثم الجائفة التي تخرق الجلدة وتصل الى الدماغ (١) ولم يذكرها محمد رحمه الله تعالى لان الانسان لا يعيش منها كذا في محيط السرخسي * ولا قصاص في غير الموضحة وهذا رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي ظاهر الرواية يجب القصاص فيما دون الموضحة * كره محمد رحمه الله تعالى في الاصل وهو الاصح كذا في التبيين *

(١) قوله ولم يذكرها محمد الخ وكذا لم يذكر الحارصة لانها لا يبقى لها أثر في الغالب وما لا أثر لها الاحكام لها فكان عليهم أن لا يذكرها والكنهم تأسوا بما في غالب الكتب اه بحر اوى

لا يسمع وان برهن. ويقال للمحيل أنه الى المحتمل عليه ثم خصم المحتمل فان برهن على المحتمل أن ذلك كان عن خمر يقبل ثم المحتمل عليه بالخيار بين الرجوع على المحيل والمحتال * الدائن احتال على رجل بلا أمر المديون على أن يكون المديون

وبه

بريا يجوز وكذا الاحتمال على رجل على أن المحتمل بالخيار فهو جائز وكذا أن حاله على أنه متى شاء رجح على المحيل جاز ويرجع على أيهما شاء * احتمال ما لا مجهول على نفسه بان قال احتملت ما يدوب لك على فلان لا تصح الحوالة مع (٢٩) جهالة المال ولا تصح حوالة أيضا بهذا اللفظ فان كانت

الحوالة مطابقة للمحيل على احتمال عليه دين أو عين في يده كان للمحيل ان يأخذ منه والحوالة متى حصلت منهم يثبت الاجل في حق المحتمل علمه بكافي الكفالة * ولو كان المال حال على الذي عليه الاصل من قرض أو غضب فأحاله به على رجل الى سنة فهو جائز وان مات المحتمل عليه قبل انقضاء الاجل عاد المال الى المحيل حالا فرق محمد بين الحوالة والكفالة فان التكفيل اذا كفل بدين وأحال الطالب الدين ولم يصف الاجل الى الكفيل صار الاجل مشروطا للاصيل حتى لو مات الكفيل كان الدين على الاصيل مؤجلا وفي الحوالة متى أضاف الاجل الى الدين ولم يصف الى المحتمل عليه لا يصير الاجل مشروطا في حق الاصيل حتى لو مات المحتمل عليه مفسلا يعود الدين الى الاصيل حالا وفي الظهيرية احتمال على أن يؤديه من ثمن دار المحيل وقد كان أمره بذلك حتى جازت الحوالة لا يجبر المحتمل عليه على الاداء قبل البيع ويجبر على البيع ان كان البيع مشروطا في الحوالة كما في الرهن * اغنا عن المسئلة لانه توفيق بين الروايات

وبه أخذ عامة المشايخ كذا في المحيط * وفي الموضحة القصاص ان كان كذا في التبيين * وما فوقها من الشجاج لا قصاص فيه بالاجماع وان كان عمدا كالهائمة والمنقلة كذا في الجوهر النيرة * وفي كل ما ذكر من الشجاج أنه لا يجب القصاص فكها عمدا وحكم الخطا سواء فيجب فيها اذا كانت عمدا ما يجب فيها اذا كانت خطأ كذا في المحيط * وفي الموضحة ان كانت خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشر الدية وفي الامة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية فان نفذت فهما جائفتان ففيهما ثلثا الدية كذا في الهداية * وفي هذا كله اذا برأ ولم يبق لها أثر لا يجب شيء الا عند محمد رحمه الله تعالى فانه قال يجب مقدارا ما نفق الى أن يبرأ هكذا ذكر شيخ الاسلام كذا في الذخيرة * شيخ رجلا منقولة فبرأت وبقي شيء من أثرها بعد البرء وان قل فعليه أرض المنقلة لان الارش اذا وجب لا يسقط الا اذا زال وجوبه من كل وجه هكذا في المحيط * وبه يبقى كذا في الظهيرية * وفيما قبل الموضحة الشجاج الست اذا كانت خطأ حكومة العدل هكذا في المحيط * واختلфов في تفسير حكومة العدل فقال الطعاوي السبيل في ذلك أن يقوم ولو كان مملوك بدون هذا الاثر ويقوم مع هذا الاثر ثم ينظر الى تفاوت ما بين القيمتين فان كان نصف عشر القيمة يجب نصف عشر الدية وان كان بقدر ربع العشر يجب ربع عشر الدية وعليه الفتوى كذا في الكافي * ولا تكون الامة الا في الرأس أو في الوجه في الموضع الذي يتخلص منه الى الدماغ كذا في المحيط * رجل طعن رجلا في أذنه فخرج من الاخرى قال محمد رحمه الله تعالى فيه حكومة عدل وان طعن في فيه فخرج من دماغه حتى نفذت من القم الى الدماغ قال محمد رحمه الله تعالى فيه حكومة عدل ومن الدماغ اذا نفذت الى الفرق ففيه ثلث الدية ولورى الزج أو السهم في عينه وأتقدها في فقاها في عينه نصف الدية وفي الباقي حكومة عدل وان أصاب الدماغ ونفذت فعليه في العين نصف الدية ومنه الى أن تصل الدماغ حكومة عدل وفي الدماغ حتى نفذت الى الفرق ثلث الدية كذا في محيط السرخسي * والجراحات التي في غير الرأس والوجه ففيها حكومة اذا أوصحت العظم أو كسرته اذ بقي لها أثر وان لم يبق للجراحة أثر فعندنا حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى لاشي عليه وعند محمد رحمه الله يلزمه قيمة ما نفق عليه الى أن يبرأ كذا في محيط السرخسي * والجائفة ما يصل الى الجوف من البطن أو الظهر أو الصدر وما يتوصل من الرقبة الى الموضع الذي اذا وصل اليه الشراب كان مفطرا فذلك كله جائفة وما فوق ذلك فليس بجائفة ولا يكون في اليدين والرجلين والفخذ والقدم والرأس جائفة وان كانت الجراحة بين الاثنين والذي كرح حتى تصل الى الجوف فهي جائفة كذا في السراج الوهاج * وقصاص الشجة يستوفى على مساحة الشجة في طولها وعرضها فاذا كانت في مقدم الرأس أو في مؤخره أو وسطه أو جنبه فعلى مثل ذلك في الشاج في ذلك الموضع بالرأس ولو شججه موضحة فاخذت ما بين قرني المشجوج وهي لا تأخذ ما بين قرني الشاج خير المشجوج ان شاء اقتصر وبدأ من أي جانب شاء حتى يبلغ مقداره طول الاولى الى حيث يبلغ ثم يكف وان شاء أخذ الارش وان كانت أخذت ما بين قرني الشاج أيضا يفضل فان شاء أخذ الارش وان شاء اقتصر ما بين قرني الشاج ولا يزيد وان كانت في طول رأس المشجوج وهي تأخذ من جهة الشاج الى فقاها فان شاء أخذ الارش وان شاء اقتصر الى مثل موضعهما من رأسه ولا يزيد عليه وان كانت من جهة المشجوج الى فقاها ولم يبلغ من الشاج الا الى نصف ذلك فان شاء أخذ الارش وان شاء اقتصر مقدار شجته الى حيث يبلغ ويبدأ من أي الجانبين كذا في الذخيرة والمحيط * شجة عشرين موضحة ان لم يتخلل البرء يجب دية كاملة في ثلاث سنين وان تخلل البرء يجب كمال الدية في سنة واحدة كذا في الكافي في باب المتفرقات * ومن شيخ رجلا موضحة فذهب عقله أو شعر جميع رأسه فلم يثبت دخل أرض الموضحة في الدية ولم يدخل أرض الموضحة في غير هذين وان تناثر بعض الشعر أو شي يسير منه فعليه أرض الموضحة ودخل فيه الشعر وهذا اذا لم يثبت شعر رأسه

المختلفة * كفل عن رجل بالف عليه بأمره فأحال الطالب غير عماله به عليه على أن يؤديه من الكفالة جاز ولا سبيل للمحتمل على الكفيل لانه لم يضمن والمحيل والمحمول يمكن النقص والنقض برئ المحتمل عليه * عليه مال وبه كفيل فأحال الكفيل

الطالب بالمال على رجل وقيل المحتال عليه برئ الاصيل والكفيل الا ان يشترط الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة فينتد لا يبرئ الاصيل
كتاب الصلح في سبعة (٣٠) فصول الاوّل في المقدمة وهو على ثلاثة اقسام عن اقرار وانكار وسكوت والكل جائز
عندنا ولا خلاف ان

صلح الفضولي جائز بان
يقول الفضولي اقر المذمّي
عليه بسر عندي بانك
على حق في دعوى الفصالحني
على كذا وضمنه صح
وطريق الضمان ان يقول
الفضولي صالح من دعواك
على كذا على اني ضامن او
على مالي او صالحني من
دعواك على فلان على كذا
واضاف العقد الى نفسه او
ماله صح وطولب الفضولي
بالبدل ثم يرجع على المصالح
عليه ان كان الصلح باهره
والامر بالصلح وانطاع امر
بالضمان لعدم توقف صحتهما
على الامر فصرف الامر
الى اثبات حقيق الرجوع
بخلاف الامر بقضاء الدين
ونحوه على ما عرفت في
الجامع ثم الصلح ان كان عن
دعوى في محدود على أحد
النقدين والكيلى أو الوزنى
كالبير والحديد لا يشترط
قبض بدل الصلح في المجلس
ثم المكيل والموزون اذا كانا
معينين أو غائبين في ملك
المصالح أى المذمّي عليه جاز
ويتعلق العقد بالمسمى وان
مشارين ولم يسم قدرهما
جاز ويتعلق بالشارية
فان موصوفى النعمة يشترط
بيان القدر والوصف
لا الاجل فلويين الاجل
ولزم تم وما وقع عليه الصلح

أما اذا ثبت ورجع كما كان فلا يلزمه شئ هكذا في الجوهرة النيرة * ولو شجرجلا في حاجبه موضحة خطأ
وسقط فلم يثبت كان عليه نصف الدية ودخل ارش موضحة في ذلك كذا في السراج الوهاج * وان ذهب
سمعه أو بصره أو كلامه فعليه أرش موضحة مع الدية قالوا هذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان الشجة تدخل في دية السمع والكلام ولا تدخل في دية البصر كذا في
الهداية * ومن شجرجلا موضحة عمدا فذهب عنه فلا قصاص في شئ منه عند أبي حنيفة رحمه الله
تعالى وتجب الدية فيهما وقال في موضحة القصاص والدية في البصر وروى ابن سماء عن محمد رحمه الله
تعالى انه يجب القصاص في موضحة والعينين كذا في الكافي * رجل أصلع ذهب شعره من كبر فشجه
موضحة انسان متعمدا قال محمد رحمه الله تعالى لا يقتص وعليه الارش وان قال الشاج رضيت ان
يقتص منى ليس له ذلك وان كان الشاج أيضا أصلع فعليه القصاص كذا في محيط السرخسى * وفي
واقعات الناطقي موضحة الاصلع أنقص من موضحة غيره فكان الارش أنقص أيضا وفي الهاشمية
يستويان وفي المنتقى شجرجلا أصلع موضحة خطأ فعليه للشجة أرش دون موضحة في ماله وان شجه
هاشمية ففيها أرش دون ارش الهاشمية على عاقلة كذا في المحيط * والله أعلم

باب التاسع في الامر بالجناية ومسائل الصبيان وما يناسبها

رجل أمر غيره بأن يقتله فقتله بسيف فلا قصاص فيه ولا يلزمه الدية في أصح الروايتين عن أبي حنيفة رحمه
الله تعالى وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولو أمره أن يقطع يده أو يفتأ عينه ففعل فلا ضمان
في الوجهين كذا في الظهيرية في المنتقى رجل قال اغيره اقطع يدي على أن تعطيني هذا الثوب أو هذه الدراهم
ففعل لا قصاص عليه وعليه خمسة آلاف درهم كذا في المحيط * ولو قال بعث دمي منك بفلس فقتله يجب
القصاص كذا في الظهيرية * رجل قال لا آخراقتل ابني أو اقطع يدي وهو صغير يجب عليه القصاص
وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال أستحسن في ذلك وأغرمه الدية ولو قال اقتل عبيدي أو اقطع يده
ففعل فلا شئ عليه من الضمان كذا في الواقعات الحسامية * ولو قال اقتل أخى فقتله والا أمر وارثه قال أبو
حنيفة رحمه الله تعالى أستحسن أن آخذ الدية من القاتل ولو أمره أن يشجه فشجه فلا شئ عليه فان مات
كان عليه الدية كذا في الظهيرية * ولو قال لرجل اقتل أبي فقتله فعلى القاتل الدية لانه ولو قال اقطع يد
أبي فقطعه فعليه القصاص كذا في الواقعات الحسامية * رجل قال لعبد الغير اقتل نفسك فقتل نفسه فعليه
قيمه كذا في الظهيرية * في المنتقى رجل قال لا آخراجت على فرماه بجرجع جرحا بعاش من مثله ويسمى
جانيا ولا يسمى قاتلا ثم مات من ذلك فلا شئ على الجاني وان جرحه جرحا لا بعاش من مثله فهذا قاتل ولا
يسمى جانيا فعليه الدية ولو قال اجن على فقتله بالسيف لم أقتص منه وجعلت عليه الدية في ماله كذا في
المحيط * ولو أمر سبي صبياً بقتل انسان فقتله وجبت الدية على عاقلة القاتل ولا ترجع عاقلة الصبي على
عاقلة الامر كذا في فتاوى قاضيان * ولو كان المأمور عبداً يرجع مولى العبد بما دفع على الامر كذا في
شرح الزيارات للعتابي * رجل أمر صبياً بقتل رجل فقتله كانت الدية على عاقلة الصبي وترجع عاقلة
على عاقلة الامر كذا في خزائن المفتين * وان كان المأمور عبداً محجوراً صغيراً أو كبيراً يخبر مولاه بين الدفع
والقدام أو أيا ما اختار يرجع بالاقول على الامر في ماله كذا في شرح الزيارات للعتابي * ولو أمر بالغتق بالغا
بذلك كان الضمان على القاتل ولا شئ على الامر كذا في فتاوى قاضيان * رجل أمر صبياً بقتل دابة
انسان أو يجرق ثوبه أو يأكل طعامه ففعل فضمانه على الصبي في ماله ويرجع بذلك على الامر ولو أمر
الصبي بالغتق ففعل لم يضمن الصبي كذا في محيط السرخسى * ولو أن عبداً أدوناً أمر صبياً بتخريق

يكون عوضاً فما صلح غنا صلح بدلا ولو كان البدل دراهم يحتاج الى بيان القدر لا الصفة ويقع على نقد
البدل الدراهم والدناير عند الاطلاق وان اختلفت النقود فعلى الغلب وان استوت لا يصح بلا بيان ويجوز الصلح عليهم أى على النقدين
نوب

ويبيع مالس عنده لا يجوز ان يقده في المجلس وان ذكر شرائط السلم لان رأس المال دين به على آخر الف غلة فصالحه على نصفها جايذا
 نقدها اليه لا يجوز وفي قول الثاني (٣٢) رحمه الله تعالى الأول يجوز وان تقر فاقبل قبضه فله خمسمائة * فلو صالح عن ألف على مائة

على ان يبيع به نو بالا يبيع
 لانه صفقة في صفقة * له على
 آخر ألف فصالحه على عبد
 عين جاز فالصالح ان الصلح
 على أجود أنقص قدر من
 حقه لا يجوز وان على المثل
 أو أقل قدر أو وجوده جاز به
 على آخر ألف فدفع المديون
 اليه نصف من جهة الصلح
 بافظ الصلح ثم أراد الاسترداد
 له ذلك وان كان أعطاه قرضا
 لا يملك الاسترداد * وعن
 الثاني ادعى عليه ألفا
 فأنكر فصالحه على مائة أو
 ادعى المديون القضاء فأنكر
 الطالب فصالحه على مائة
 جاز ويرى عن الباقي سواء
 قال أبرأ منك عن الباقي
 أو لا لكن لا يبرأ فيما بينه
 وبين الله تعالى ان كان كاذبا *
 له عليه ألف مغلوطة الوزن
 فأداه ألفا مجهولة الوزن
 لا يصح ولو على وجه الصلح
 يجوز ويحمل على انه أقل *
 قضى دينه دراهم فقال الدائن
 انه زبوني فقال أنفقها فان
 لم ترح فرتها الى فأخذها
 على هذا الوجه ولم يتق له
 الرد بخلاف ما اذا اشترى
 جارية فوجدها عيبا فقال
 البائع اعرضها على البيع
 فان اتفق البيع والاردها
 على فلم يتق البيع لا يملك
 الرد بعد العرض لان
 العرض دليل الرضا * وفي
 البيوع القضي من رجل

وثالث قيمته مضروبا بخمسة أسواط كذا في محيط السرخسي * عبد بن رجلين أحدهما صاحبه أن
 يضربه سوطا فضره سوطا ثم ضربه سوطين ثم أعتقه الضارب ثم ضربه سوطا آخر فمات من ذلك كله
 فملى الضارب نصف رأس الثاني مضروبا بسوطا في ماله وعليه أيضا ان كان موسرا الشريك نصف قيمته
 مضروبا بسوطين وعليه رأس السوط الثالث مضروبا بسوطين ونصف قيمته مضروبا بثلاثة أسواط في ماله
 ومع ذلك كله يستوفى منه المعتقد نصف القيمة التي أحال الشريك وما بقى لورثة العبد فان لم يكن له وارث لم
 يرث المعتقد من ذلك وورثه أقرب الناس اليه من عصبه للمعتق وان كان المعتقد معسرا فعلى الضارب نصف
 رأس السوط الثاني مضروبا بسوطا في ماله وعلى عاقلة رأس السوط الثالث مضروبا بسوطين ونصف قيمته
 مضروبا بثلاثة أسواط يأخذ المولى الذي لم يعتق من ذلك نصف قيمته مضروبا بسوطين وما بقى فنصفه للمولى
 الذي لم يعتق ونصفه لعصبه المعتقد كذا في مختصر الجامع * عبد بن رجلين قال أحدهما صاحبه اضربه
 سوطا فان ردت فهو حر فضره بثلاثة أسواط فمات من ذلك كله فعلى الضارب نصف رأس السوط الثاني
 مضروبا بسوطا في ماله وعلى المعتقد ان كان موسرا الشريك نصف قيمته مضروبا بسوطين وعلى الضارب رأس
 السوط الثالث مضروبا بسوطين ونصف قيمته مضروبا بثلاثة أسواط ويكون ذلك على عاقلة فمستوفيا
 أو ليهاء العبد ويأخذ المعتقد من ذلك ما عزم ويكون الباقي لورثة العبد وان لم يكن له ورثة فللعاقلة
 وان كان المعتقد معسرا فلا ضمان عليه وعلى الضارب الضمان كما وصفنا كذا في محيط السرخسي * الا
 رأس السوط الثالث كذا في مختصر الجامع الكبير * ويكون نصفه في ماله ونصفه على العاقلة فمأخذ
 الضارب من ذلك نصف قيمة العبد مضروبا بسوطين فان بقي شيء فلورثة العبد كذا في محيط السرخسي * وان
 لم يكن له وارث فنصفه للمولى المعتقد ونصفه لأقرب الناس الى الضارب من العصبه وهذا قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى كذا في مختصر الجامع الكبير * ولو كانت المسئلة بجهاها ثم ضربه الا حر سوطا ثم ضربه
 الاجنبي سوطا فمات من ذلك كله فعلى المأمور نصف رأس السوط الثاني مضروبا بسوطا في ماله لشره
 وعلى عاقلة المأمور ان كان المعتقد موسرا رأس السوط الثالث مضروبا بسوطين وسدس قيمته مضروبا بخمسة
 أسواط وعلى الآخر رأس السوط الرابع مضروبا بثلاثة أسواط وثالث قيمته مضروبا بخمسة أسواط في ماله
 وعلى عاقلة الاجنبي رأس السوط الخامس مضروبا بأربعة أسواط وثالث قيمته مضروبا بخمسة أسواط
 ويكون مأخذ من عاقلة الاجنبي ومن الآخر من المأمور للعبد ويأخذ المأمور من الآخر نصف قيمة العبد
 مضروبا بسوطين ويرجع الآخر بذلك في مال العبد وما بقى من ماله فللعصبه المولى الا حر ان لم يكن للعبد
 عصبه كذا في محيط السرخسي * وان كان الآخر معسرا فعلى المأمور نصف رأس السوط الثاني في ماله
 ورأس السوط الثالث وسدس قيمته مضروبا بخمسة أسواط نصف ذلك عليه ونصفه على عاقلة وعلى الآخر
 ما قد وصفنا اذا كان موسرا الا أن ذلك على عاقلة وعلى الاجنبي ما قد وصفنا ويأخذ المأمور من ذلك نصف
 قيمة العبد مضروبا بسوطين وما بقى فهو ميراث لعصبه المولى كذا في مختصر الجامع الكبير * في العيون اذا
 قال لرجلين اضربا مملوكي هذا مائة سوط فليس لاحدهما أن يضرب المائة كلها وان ضربه أحدهما
 تسعة وتسعين وضربه الآخر سوطا واحدا ففي القياس يضمن ضارب الاكثر وفي الاستحسان لا يضمن كذا
 في التتارخانية * رجل أعطى صبيا سلاحا لم يسكه فغضب الصبي بذلك فحبب دية الصبي على عاقلة المعطى
 ولو لم يقل له أمسك لي المختار أنه يضمن أيضا ولو دفع السلاح الى الصبي فقتل الصبي نفسه أو غيره لا يضمن
 الدافع بالاجماع كذا في الخلاصة * ولم يرد بقوله عطب الصبي أن الصبي قتل نفسه فان هناك لاضمان
 على المعطى انما أراد به أنه سقط من يده على بعض بدنه وعطبه كذا في التتارخانية * رجل قال لصبي
 محجورا صعد هذه الشجرة وانقض لي فبارها فصدع الصبي وسقط وهلك كان على عاقلة الآخر دية الصبي

ألقوا أنفقها ثم ردت عليه باز فانه هو لا يعلمه أن ردها وان علم أنه زبوني ولم يرتد عليه لاشي به عندهما وقال الثاني وكذا
 يردملها * اشترى منه دراهم بخارية أو استقرض منه دراهم بخارية ولقيه في بلد آخر ولا يقدر على البضارى أحل مدة ذهابه ويستوفيه

منه بكفيل عليه دين فأعطاه في الطريق في وقت غلبة الصوص ان استولى للصوص له الامتناع عن القبض لانه كالتاوى باع ابر يسماوسله ثم جاء المشتري زاعما نقصانه ان كان مما يدخل بين الوزين أو يكون بسبب الهواء إلى الطلب وان (٣٣) أكثر ان سبق من المشتري اقرار

بقبض حقه لا عليك الدعوى والامتنع من الثمن قدر النقصان أو رجع ان قبل نقد الثمن أو بعده

نوع في المشترك

له عليه ألف الى سنة فصالحه على أن يعطى بها كفيلاً أو يؤخره الى سنة أخرى يجوز وكذا لو كان به كفيل فأعطاه كفيلاً آخر وأبرأ الكفيل الاول وأخره سنة يجوز ولو صالحه على أن يجعل له نصف المال على أن يؤخر عنه مابقي الى سنة أخرى وقبل حواله استحق لم يرجع عليه حتى يجعل الاجل وكذا لو وجد زوفاً أو سوقة وان صالحه على عبد فوجهه عينا فرتد ان عاد اليه بالفسخ يعود الاجل وان عاد بالقالة فالمال حال وكذا لو كان بالمال كفيل أو ره من في يد المرتهن فالرهن والكفيل على حاله ولو جعل دينه حلاً فهو حال وليس يصلح لان الاجل حق المطالب وقد أبطله وكذا لو قال أبطلت الاجل أو تركته أو جعلته حالاً أما لو قال برئت من الاجل بالضم لم يسطل فلو قال أبرأتك أو برئت من الاجل بالفتح بطل الاجل ولو قال لا حاجة لي في الاجل لا يسطل ادعى عليه ألفاً فأنكر ثم صالحه على أن باعها

وكذا لو أمره بمحمل شيء أو كسر حطب ولو قال لصبي اصعد هذه الشجرة وانقض الثمار ولم يقل لي ففعل الصبي ذلك وعطب اختلف المشايخ والصحيح أنه يضمن سواء قال انفض لي الثمر أو قال انفض ولم يقل لي كذا في فتاوى قاضيان * وفي الجامع الصغير قال لعبد غير ارتق هذه الشجرة وانقض الثمر لنا كاه أنت ففعل وسقط مات لم يضمن ولو قال حتى آكله والمستله بجحاله ما ضمن كذا في المحيط ولو أمر عبد الغير بكسر الحطب أو بعمل آخر ضمن ما تولد منه كذا في الخلاصة * رجل حمل صبياً على دابة وقال له امسكها لي ولم يكن له منه سبيل فسقط عن الدابة ومات كان على عاقلة الذي حمله ديبته سواء كان الصبي عن يركب مثله أو لا يركب وان سير الصبي الدابة فأوطأ انساناً فقتله والصبي مستمسك عليها فديه القليل تكون على عاقلة الصبي ولا شيء على عاقلة الذي حمله عليها وان كان الصبي عن لا يسير على الدابة لصغر ولا يستمسك عليها فدم القليل هدر وان سقط عن الدابة والدابة تسير فمات الصبي كانت دية الصبي على عاقلة الذي حمله على كل حال سواء سقط بعد ما سارت الدابة أو قبل ذلك وسواء كان الصبي يستمسك على الدابة أو لا يستمسك كذا في فتاوى قاضيان * واذا حمل الرجل مع الصبي على الدابة ومثله لا يضرب ولا يستمسك عليها فوطئت الدابة انساناً فقتلته فالدية على عاقلة الرجل خاصة وعليه الكفارة ولو كان الصبي يضرب الدابة ويسير عليها فالدية على عاقلة ما جميعاً ويرجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل كذا في المبسوط للسرخسي * ولو أن عبداً حمل صبياً حراً على دابة فوقع الصبي منها ومات فديه الصبي تكون في عنق العبد يدفعه المولى به أو يفدى وان كان العبد مع الصبي على الدابة فسار عليها فوطئت الدابة انساناً ومات فعلى عاقلة الصبي نصف الدية وفي عنق العبد نصفها كذا في فتاوى قاضيان * واذا حمل الحر الكبير العبد لصغير على الدابة ومثله يضربها ويستمسك عليها ثم أمره أن يسير عليها فأوطأ انساناً فذلت في عنق العبد يدفعه بمولاه أو يفديه ويرجع مولاه بالقل من قيمته ومن الارش على الغاصب ولو حمله عليها هو ولا يضرب الدابة ولا يستمسك عليها فسارت الدابة فوطئت انساناً فدمه هدر وان كانت واقفة حيث أوقفها لم يصير جانيها حتى لو ضربت رجلاً يدها أو رجلها أو كدمته لاشي على الصبي فيه والضمان على الذي أوقفها على عاقلة الأمان يكون أوقفها في ملكه فحينئذ لا ضمان عليه كذا في شرح المبسوط * رجل رأى صبياً على حائط أو شجرة فصاح به الرجل وقال لا تقع فوق الصبي ومات لا يضمن الرجل القائل ولو قال له تقع فوق الصبي ومات يضمن القائل ديبته كذا في فتاوى قاضيان * صبي في يديه فغذبه انسان من يده والاب مستمسك حتى مات فديه الصبي على الجاذب ويرث منه الاب ولو جذاحت مات فالدية عليها ما ولا يرث الاب كذا في الواقيات الحسامية * صبي مات في الماء أو سقط من السطح فمات فان كان ممن يحفظ نفسه لاشي على الابوين وان كان ممن لا يحفظ نفسه فعليه الكفارة ان كان في حجرهما وان كان في حجر أحدهما فعليه الكفارة هكذا عن نصير وعن أبي القاسم في الوالدين اذا لم يتعاهدا الصبي حتى سقط من سطح ومات أو احترق بالنار لاشي عليهم الا التوبة والاستغفار واختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى على أنه لا كفارة عليهم الا ولا على أحدهما الا أن يسقط من يده والفتوى على ما اختاره أبو الليث رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيان * الام اذا تركت الصبي عند الاب وذهبت والصبي يقبل ندى غيرها فلم يأخذ الاب للصبي فظن احتي مات جوعاً فالاب آثم وعليه الكفارة والتوبة وان كان لا يقبل ندى غيرها وهي تعلم بذلك فالآثم عليها فهي التي ضيعته وعليه الكفارة حكاية عن نصير وينبغي أن تكون المسئلة مختلفة كالمسئلة الاولى كذا في المحيط * بنت ست سنين حمت وكانت جالسة الى جنب النار فخرجت الام بعد خروج الاب الى بعض الجيران فاحترقت الصبية فماتت لادية على الام لكن اذا كان لها مال يجزئ أن تعتق رقبة مؤمنة والاصامت شهرين متتابعين وتكون على تأمف وندامة واستغفار لعل الله

(٥ - فتاوى سادس) عبداً فهو اقرار بالمال بخلاف ما اذا صالحه على هذا العبد فانه لا يكون اقراراً بالمال وكذا بشره جارية له على أن الامر بالخيار فاشترى كذلك ثم قال الامر للوكيل رد الجارية لا حاجة لي فيها لا يكون فسحاً لانه امر بالنقض فلا يكون نقضاً وقوله

لا حاجة في استغناؤه فلا يكون نقضا * باع من رجل عبد الهمالي فقرأ أحدهما أنه كان للشري عليه خمسة قبل البيع يرى المشتري من حصته المقر ولا شيء عليه لشريكه (٣٤) بخلاف ما لو قبض منه شيئا فإنه يشاركه فيه ولو أبرأه بن نصيبه أو وهبه أو جنى عليه جناية

موجبة للورث حتى سقط الدين لم يكن لشريكه الرجوع وكذا لو صالحه عن العمد الموجب للقصاص على مال ولو أفسده متاعا حتى صار مستوفيا في رواية أبي سليمان لا يشاركه بلا خلاف وفي رواية أبي حفص يشاركه عند محمد رحمه الله تعالى كالوعصب منه شيئا سوى حصته * ولو كان له ما على امرأه دين فترجها أحدهما على حصته لا يشاركه الآخر ولو استقرض أحدهما أو اشترى بعد ثبوت الدين له ما يشاركه الآخر وإن أراد أحدهما أن يستوفي حصته على وجه لا يكون للشريك الآخر المشاركة معه يبيع الدائن من المدينون كذا من زيب بمقدار ما يخصه من الدين ثم يبرئه عن نصف الدين القديم ويأخذ منه ثمن الزيب فلا يشاركه فيه لعدم الشركة فيه

نوع فيما يشترط قبضه في المجلس

صالح من دعوى الدين على دراهم واقترا قبل قبض بدل الصلح يجوز لأنه ان عن اقرارا فاتفق عن عين بدين بزعمهما وان عن انكار في زعم المدعي كذا في زعم المدعي عليه بدل المال

يعفونها وهذا استحباب والكلام في وجوب الكفارة ما مر كذا في الظهيرية * وفي الاصل اذا غصب الرجل صياحرا وذهب به فمات فهذا على وجهين اما ان مات بأمر لا يمكن الاحتراز والتخفظ عنه بان أصابته حتى وفي هذا الوجه لا ضمان على الغاصب بالاجماع واما ان مات بأمر يمكن الاحتراز والتخفظ عنه بان قتل أو أصابه جحرا أو سقط عليه حائط أو زلت صاعقة من السماء فأصابته فقتلته أو نهبته حية أو أكله سبع أو تردى من حائط أو جبل فان الغاصب يضمن في قول علمائنا الثلاثة وأجمعوا على أنه لو قتل الصبي نفسه فلا ضمان على الغاصب وفي العبد يضمن مات بأمر يمكن التحرز عنه أو بأمر لا يمكن التحرز عنه كذا في المحيط * ولو غصب صبيا وقربه الى المهالك فهل كان عليه دية ان كان حرا كذا في فتاوى قاضيان * واذا قتل الصبي المغصوب رجلا لم يكن على الذي اغتصبه من ذلك شيء كذا في المحيط * واذا أودع صبي عبدا فقتله فعلى عاقلة القيمة وان أودع طعاما فاكله لم يضمن وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يضمن في الوجهين وعلى هذا اذا أودع العبد المحجور مالا فاستهلكه لا يؤاخذ بالضمنان في الحال عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويؤاخذ به بعد العتق وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يؤاخذ به في الحال وعلى هذا الخلاف الاقراض والاعارة والبيع والتسليم في العبد والصبي والخلاف في الصبي العاقل في الصحيح حتى يضمن غير العاقل بالاجماع وان استهلك مالا من غير ايداع يضمن كذا في الكافي * الاب اذا ضرب الابن في أدب أو الوصى ضرب اليتيم فمات يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان ضربه المعلمان كان بغير اذنهما فلا ضمان على أحد زوج ضرب زوجته في أدب فمات يضمن وعلى الاب الكفارة والدية وعلى المؤدب الكفارة دون الدية وعلى الزوج الكفارة والدية جميعا كذا في الواقعة الحسامية * والوالدة اذا ضربت ولدها الصغير للتأديب فلا شك أنها تضمن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقد اختلف فيه المشايخ على قولهما بعضهم قالوا لا تضمن وبعضهم قالوا هي ضامنة كذا في المحيط * رجل ضرب ولده الصغير في تعليم القرآن قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الوالد دية ولا يرثه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يرث الوالد ولا يضمن كذا في فتاوى قاضيان * الحجام أو الفصاد أو البزاع أو الختان اذا حجم أو فصد أو برغ أو ختن باذن صاحبه فسرى الى النفس ومات لم يضمن كذا في السراجية * البزاع أو الفصاد أو الحجام اذا برغ أو فصد أو حجم وكان باذن المولى في العبد أو باذن المولى في الصبي وسرى الى النفس ومات فلا ضمان عليهم وكذلك الختان في هذا فهو لا يضمنون السراية بلا خلاف كذا في المحيط * ذكر ابن ميمونة عن محمد رحمه الله تعالى لو أن ختانا ختن صبيبا بامر والديه فماتت الحديدة فقطعت الحشفة فمات الصبي فعلى عاقلة الختان نصف الدية وان عاش الصبي فعلى عاقلة الختان كمال الدية كذا في محيط السرخسي * وهذا الذي ذكرنا فيما اذا قطعت الحشفة وماتت أنه يجب نصف الدية رواه محمد رحمه الله تعالى ذكر هذه الرواية في مجموع النوازل وذكر في الاصل أنه لا يجب شيء ان مات وهكذا ذكر في جنائيات العتاق كذا في الذخيرة * والله أعلم

الباب العاشر في الجنين

اذا ضرب بطن امرأة حامل مسلمة أو كافرة فالقتل جنينا ميتا حرا ذكرنا كان أو أنثى فعلى عاقلة الغرة وهي عبدا أو أمة أو فرس قيمته خمسة دراهم ويكون موروثا عن الولد ولو كان الضارب وارثا لم يرث ولا كفارة فيه كذا في السراجية * وان أقت ميتين فماتت كذا في خزائن المفتين * والجنين الذي قد استبان بعض خلقه كأنظر والشعر بمنزلة الجنين التام في جميع الاحكام كذا في الكافي * وان خرج الجنين بعد الضربة حيا ثم مات ففيه الدية كاملة والكفارة كذا في المبسوط * ان أقت ميتا ثم ماتت الام فعليه دية

بقتل

لا سقط الدين وقبض البدل في معاوضة يتعقد لا سقط لا يشترط كافي الخلع والعتق على مال * وان وقع من

دراهم في الذمة على دنائير أو عكسه يشترط قبض البدل في المجلس لانه صرف مال فان وقع من دنائير في الذمة على دنائير أقل لا يشترط قبضه فيه

لانه اسقاط بعض الحز وأخذ الباقي وان وقع عن دراهم في الزمة على عشرة دراهم الى شهر جاز لانه حط البعض واخر الباقي ولو عليه مائة درهم فصالحه على خمسين فضة تقديرا ان التبريد مثل ما عليه في الجردة أو دونه جاز وان أجود (٣٥) مما عليه لانه اعتياض عن الجردة لان الحط لاجلها

والاعتياض باطل * عليه دراهم لا يعبر فان وزنها فصالحه على ثوب أو بر جاز وان على دراهم لا يجوز قياسا كما في البيع ويجوز استحسانا لجوازها اذا كان المصالح عنها أكثر أو مثله وفساده فيما اذا كان أقل فصح من وجهين وفسد من وجه فبرج الجواز وفي البيع الجواز في وجهه والفساد فيه ما فبرج الفساد وان وقع من دراهم في الزمة على كثر برعين ونفقا قبل قبض الكثر جاز لانه اشترى بالدرهم التي على المطلوب كرامعنا ونفقا قبل قبضه وان وقع عن كثر في الزمة على عشرة دراهم فان قبض العشرة جاز وان نفقا قبل قبض العشرة بطل لان من عليه صار مشتريا الكثر الذي عليه بالعشرة * له عليه ألف فصالحه على مائة الى شهر وعلى مائتين ان لم يعطه الى شهر لا يصح بلهالة المحطوط لانه على تقدير الاعطاء تسعة وعلى تقدير عدمه ثمانية ومن له الجهاد حط الجردة عن عليه أو برأه عنها جاز فاذا صالح عن جياذ على نهر جمة يجوز ويجعل حطا بصفة الجردة لا مصارفة ولا صلحا لعدم جوازه وعن محمد رحمه الله

بقتل الام وغرة بالقائها وان ماتت الام من الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا ثم مات فعليه دية في الام ودية في الجنين وان ماتت ثم ألت ميتا فعليه دية في الام ولا شيء في الجنين كذا في الهداية * وانما خرج رأس الولد وصاح بخار جل وذبحه فعليه الغرة لانه جنين كذا في خزنة المقتنين * رجل ضرب بطن امرأة فالتقت جنينين أحدهما ميت والاخر حي فمات الحى بعد الانفصال من ذلك الضرب على الضارب في الميت منهما الغرة وفي الحى الدية كاملة كذا في الظهيرية * في المتقي رجل ضرب بطن امرأة فالتقت جنينا حيا ثم ماتت الجنين ميتا ثم ماتت الام بعد ذلك وللرجل الضارب بتون من غير هذه المرأة وليس له ولد من هذه المرأة غير هذا الذي ولدت عند الضربة ولها اخوة من أبيها وأمتها فعلى عاقلة الاب دية الولد الذي وقع حيا ثم ماتت ثم من ذلك أمه السدس وما بقى فلاخوة هذا الولد من أبيه وعلى الاب كفارتان كفارة في الولد الواقع حيا وكفارة في أمه وأما الولد الذي سقط ميتا فان فيه غرة على عاقلة الاب خمسمائة ويكون للام من ذلك السدس وما بقى فهو للولد الذي وقع حيا لان الغرة انما وجبت بالضربة وهو حي حينئذ وترث الام من ذلك السدس أيضا ويصير ما ورثته الام من جميع ذلك لاخوتها كذا في المحيط * وان كان في بطنها جنينان فخرج أحدهما قبل موتها وخرج الاخر بعد موتها وهما ميتان في الذي خرج قبل موتها خمسمائة وليس في الذي خرج بعد موتها شيء ثم الذي خرج قبل موتها ميتا لا يرث من دية أمه ولها ميراثها منه وان كان الذي خرج بعد موتها حيا ثم ماتت فعليه الدية وله ميراثه من دية أمه ومما ورثت أمه من أخيه وان لم يكن لأخيه أب حى فله ميراثه من أخيه أيضا كذا في المبسوط * واذا ضرب بطن أمه وألت جنينا ميتا والام حية ينظر ان كان هذا الحمل خرابا ن كان الحمل من المولى يجب الغرة ذكرا كان أو أنثى وان كان الجنين رقيقا ذكرا في ظاهر رواية أصحابنا رجحهم الله تعالى أنه يقوم على الهيسة والمون التي انفصل لو كان حيا ثم اذا ظهر قيمته ينظر ان كان ذكرا يجب عليه نصف عشر قيمته وان كان أنثى يجب عليه عشر قيمتها ولو ضاع الجنين ولم يكتمل تقويمه باعتبار لونه وهيئته على تقدير أنه حى ووقع التسارع في قيمته بين الضارب ومولى الامة المضروبة كان القول قول الضارب كذا في المحيط * وما وجب في جنين الامة فهو في مال الضارب يؤخذ منه حلالا في ساعتها ورواه الحسن رحمه الله تعالى وما وجب في جنين الحرة فهو على عاقلة الضارب الى سنة كذا في شرح الطحاوى * وفي المتقي رجل ضرب بطن أمه وألت جنينا ميتا وماتت الام قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى على الضارب قيمة الام في ثلاث سنين كذا في الذخيرة * وان ضرب بطن أمه فاعتق المولى ما في بطنها ثم ألت جنينا حيا ثم ماتت فعليه قيمته حيا ولا يجب الدية وان مات بعد العتق كذا في الكافي * واذا باع الامة بعد الضرب ثم ألتها فالغرة للبايع واذا كان الاب عبد وقت الضرب ثم عتق ثم خرج الجنين فلا شيء للاب اذا لم يبرح حال الجنين وقت الضرب هكذا في خزنة المقتنين * وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل أعتق ماني بطن أمه ثم ضرب بطنها فالتقت جنينا ميتا وله أب حى فعلى الضارب ماني جنين الحرة وذلك الغرة وهي للاب دون المولى كذا في المحيط * واذا عتق أبو الجنين أو أمه قبل الضرب فهو أحق من المولى كذا في خزنة المقتنين * في نوادر ابن سماعه عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لامته الحبلي أحد الولدين اللذين في بطنك حر ثم ماتت فماتت بطنها فالتقت جنينين ميتين غلام وجارية قال أبو يوسف رحمه الله تعالى على الحبلاني في الغلام نصف غرة وذلك نصف خمسمائة وعليه أيضا في الغلام ربع عشر قيمته لو كان حيا وعليه في الجارية نصف خمسمائة ونصف عشر قيمتها كذا في المحيط * والمرأة اذا ضربت بطن نفسها أو شربت دواء لتطرح الولد منه مدة أو عالجت فرجها حتى سقط الولد ضمن عاقلتها الغرة فان فعلت بغير ادن الزوج وان فعلت باذنه لا يجب شيء كذا في الكافي * امرأ شربت دواء ولم تتعمده اسقاط الولد فلا شيء عليها كذا في الظهيرية * وفي فتاوى النسفي سئل عن محتلمة وهي حامل احتلمت

تعالى له عليه ألف فقال الدائن ان دفعت نصفها فالنصف الباقي مؤخر عنك سنة والافالاف عليك حالة جاز قال أبو الفضل هذا على خلاف جواب الاصول * وعن الثاني رحمه الله تعالى عليه ألف حالة قال على في مائة منها وان تبرى من الباقي ان اعطاه قبل التفرق فهو

يرى • والابطال الصلح • وعن الامام له على آخر آتف صلحه على تسمائه على أن يعطيه اياه قبل الليل فلم يعطه حتى ذهب الليل فالصلح تام وليس عليه الاسماء وعنه انه اذا لم يعطه (٣٦) في هذا الوقت فالمال عليه على حاله ويكون على ما شرطه ويجوز الاعتراض عن الاجل بين

المكاتب والمولى حتى لو قال لمولاه زدني في الاجل حتى ازيدك في البذل أو قال احطط عني من بدل الكتابة كذا حتى أتت كذا حتى في الاجل وأعمل لك البذل صح ولا يجوز الاعتراض عن الاجل بين الحرين ولا يجوز بيع الدرهم بالدرهم من بين المولى والمكاتب الصلح عن الشفعة باطل وتبطل الشفعة وفي الكفالة بالنفس روايتان في بطلان الكفالة في رواية أبي حفص يبطل وبه يفتى وقد مر • المسروق منه صالح السارق على أن يعطيه مائة درهم على أن يقر بالسرقة ان كان المسروق قائما يصح والافلا • وعن الثاني برهن الطالب أنه صلحه من الذي عليه على مائة وثوب وبرهن المطلوب على أنه أبرأه من الدين أفضى ببرهان الطالب لأنه يقبل في حق الثوب فيقبل في حق المائة أيضا • ولو برهن على الصلح على مائة وبرهن الطالب على الابراء فبرهان الطالب أولى لاشباهه الابراء قال أبو الفضل في المسئلة الاولى بينة الطالب تقبل في حق الثبوت وبينة الطالب في حق البراءة فيحكم بالثبوت لا بالمائة • المدون بالالف برهن على أن الطالب

لاسقاط العدة باسقاط الولد قال ان أسقطت بفعلها ووجبت عليها اغرة ويكون ذلك للزوج كذا في المحيط • رجل اشترى جارية بألف ووطئها فحملت منه ثم ضربت بطنها بمعدة أو شربة دواء لتطرح الولد فألقت جنينا ميتا ثم استحققت الجارية فالتقاضي يقضى للمستحق بالجارية وبه قرها ويرجع المشتري على البائع بالثمن ثم يقال للمستحق ان أمك قتلت ولدها وهو حر لانه ولد المغرور والجنين الحر مضمون بالغرة فاذا دفع بها أو فدى يقال للمشتري لما أخذت الغرة قد سلم لك شيء من بدل الولد ولو سلمت الولد أو قيمته الدية بأن كان حيا لم تكن القيمة تمامها للمستحق فاذا سلمت لك الغرة وهي خمسمائة وجب أن تغرم بحسب ذلك والولد الحر قيمته عشرة آلاف ان كان ذكرا وخمسة آلاف ان كان أنثى وخمسمائة من دية الغلام نصف عشرها من دية الانثى عشرها فتغرم بحسب ذلك والمستحق اذا دفع أو فدى يرجع بالاقبل ان شاء على البائع وان شاء على المشتري فان رجع على البائع فالبايع يرجع على المشتري وان رجع على المشتري لا يرجع على المشتري على البائع ثم المشتري يرجع على البائع عما غرم من قيمة الولد بحكم الغرور وكذا في شرح الزيادات للعنابي • واذا اشترى أمة حاملا فلم يقبضها حتى أعتق ما في بطنها ثم ضرب انسان بطنها فألقت جنينا ميتا خيرا المشتري ان شاء أخذ الامة بجميع الثمن واتبع الجناني بارش الجنين أرض حرو ويطلب له الفضل وان شاء فسخ البيع في الامة وزمه الولد بحصته ولو كان الجنين أب حرا أو وارثا آخر مقدم على مولى العاققة فارش الجنين له في الوجهين ولا شيء للمشتري كذا في المحيط • ضرب رجل بطن حامل بسكين فأصاب يد الولد في بطنها فقطعها ثم ولدته حيا نصف الدية على عاقلة لانه خطأ كذا في الظهيرية • والله أعلم

باب الحادى عشر في جنابة الحائض والجناح والكنيف وغيرها

مما يحدثه الانسان في الطريق وما يناسب ذلك

يجب أن يعلم بان الحائض المائل ان بناه صاحبه مائلا في الابتداء ثم سقط على انسان فقتله أو أظلم مال انسان فانه يضمن سواء تقدم اليه بالنقض أو لم يتقدم وان كان بناه غير مائل ثم مال بمرو الزمان ثم سقط على انسان أو سقط على مال فالتلفه هل يضمن صاحب الحائض ان سقط قبل التقدم اليه بالنقض فانه لا ضمان على صاحب الحائض في قول علماء الثلاثة رجعهم الله تعالى • وأما ان سقط بعد ما تقدم اليه بالنقض وتمكن من النقض بعد ذلك ولم ينقض فالقيام أن لا يضمن وفي الاستحسان يضمن هكذا في الذخيرة • ثم ما تناف به من النفوس تجعله العاقلة وما تناف به من الاموال فضمنه عليه كذا في التبيين • والتقدم الى صاحب الحائض في الحائض تقدم في نقضه حتى لو سقط الحائض بعد التقدم وعثر بنقضه فمات فديته على صاحب الحائض وهو قول محمد رحمه الله تعالى وروى أصحاب الامالى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا ضمان على صاحب الحائض والصحيح قول محمد رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة • ولو سقط الحائض على رجل وقتله أو عثر رجل بنقض الحائض ومات ثم عثر رجل بالقتيل فلا ضمان فيه على عاقلة صاحب الحائض ولو كان مكان الحائض جناح أخرجه الى الطريق فوقع على الطريق فعثر انسان بنقضه ومات وعثر رجل بالقتيل ومات أيضا فدية القتيلين جميعا على صاحب الجناح كذا في المحيط • والتقدم اليه صحيح عند السلطان وعند غير السلطان كذا في الكافي • وتفسير التقدم أن يقول صاحب الحق لصاحب الحائض ان حائطك مخوف أو يقول مائل فانقضه حتى لا يسقط ولا يتلف شأ كذا في المحيط • ولوقيل له ان حائطك مائل ينبغي لك أن تهلمه كذلك مشورة ولا يكون طلبا كذا في فتاوى قاضيان • والشرط للطلب والاشهاد ليس بشرط حتى لو طلب بالتفريق من غير اشهاد ولم يفرغ مع التمكن حتى سقط وتلف بشئ وهو يقر بالطلب ضمن وفائدة الاشهاد امكان اثبات الطلب عند الجحود كذا في الكافي • وان شهد بالطلب رجلان أو رجل

واصران

صالحى على اربع مائة على أن أودبها اليه وأبرأني من الباقي وقال الطالب أبرأتك عن خمسمائة وصالح

على خمسمائة وبرهننا وقتنا واحدا أو وقتين أو لم وقتنا فالينة للطالب في جميع ذلك وعن محمد رحمه الله تعالى قال لغريمه حطت عنك

خمسائة من الاف التي عليك على أن تعطيني الخمسائة الباقية أول الشهر وقال المدون حطمت بغرشي فاقول للطلوب لاقرار الطالب بالخط * وعن الثاني ادعى دارا في بدرجل فصالحه على مال وسلم البذل ثم برهن المدعى عليه (٣٧) أن الدار له لا يقبل وان برهن على أنه كان اشتراها من

المدعى قبل الصلح بطل الصلح ورد بدله اذ كل صلح وقع بعد الشراء لا يصح وان كان شراء بعد شراء فالثاني أحق وان برهن المدعى عليه بعد الصلح على أنه كان صالحه قبل ذلك يصح الاول ويطل الثاني وكل صلح بعد صلح فالاول صحيح لا الثاني * ادعى دينا أو عيناً على آخر وصالحا على بدل وكتبنا وثيقة الصلح وذكرا فيها صالحا عن هذا الدعوى على كذا ولم يبق لهذا المدعى عليه دعوى ولا خصومة من الوجوه ثم جاء المدعى يدعى عليه بعد الصلح دعوى آخر بان كانت المدعية مثلاً امرأه ادعت دارا وجرى الحال كذا ثم جاءت تطلب من المدعى عليه دين المهر لا يسمع لان البراءة عن الدعوى ذكرت مطلقاً ولا مانع من أن يدعى واحد أو يصلح عنه وعن جميع الدعاوى واختار شمس الاسلام أن الصلح بعد الانكار عن دعوى فاسد لا يصح لان المدعى في زعمه يأخذ بدلاء عما ادعاه فلا بد من صحة الدعوى لينبت في حقه والذي استقر عليه فتوى أئمة خوارج أن الصلح عن دعوى فاسد لا يمكن تصحيحه لا يصح والذي يمكن

واهم أن تثبت المطالبة وتثبت أيضاً كتاب القاضي الى القاضي وإذا أشهد على الحائض المائل عبدان أو كافران أو صبيان ثم أعتق العبدان أو أسلم الكافران أو بلغ الصبيان ثم سقط الحائض المائل فأصاب انسا نافقته يضمن صاحب الحائض وكذا الوسقط الحائض المائل قبل عتق العبدين واسلام الكافرين وبلوغ الصبيان ثم شهدا جازت شهادتهما لانهم من أهل الاداء كذا في فتاوى قاضيان * ولا يصح الاشهاد قبل أن يهيئ لأعداء التعدي كذا في خزائن المفتين * ويشترط صحة التقدمة والطلب أن يكون التقدم الى من له ولاية التفريغ حتى لو تقدم الى من سكن الدار باجارة أو اعارة فلم ينقض الحائض حتى سقط على انسان لاضمان على أحد كذا في الذخيرة * ويشترط دوام تلك الولاية الى وقت السقوط حتى لو خرج عن ملكه بالبيع بعد الاشهاد برئ عن الضمان كذا في التبيين * ولا ضمان على المشتري فان أشهد على المشتري بعد شرائه فهو ضامن كذا في الكافي * ولو جرت جنونا مطبقا بعد الاشهاد وأرتدوا والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضى بملقا ففاق الجنون أو عاد المرء مسلم أفردت عليه الدار ثم سقط الحائض بعد ذلك فأتلف شيئاً كان هدرا وكذلك لو باع الدار بعد ما أشهد عليه ثم ردت عليه ببيع بقاء أو غيره بخيار رؤية أو بخيار شرط للمشتري ثم سقط الحائض وأتلف شيئاً لا يجب الضمان الا بالشهاد مسة قبل بعد الرد ولو كان الخيار للبايع فان نقض البيع ثم سقط الحائض وأتلف شيئاً كان ضامناً كذا في الظهيرية * واذا تقدم الى المشتري الدار في حائض منها مائل وهو في الخيار في الشراء ثلاثة أيام ثم ردت الدار بالخيار بطل الاشهاد ولو استوجب البيع لم يطل الاشهاد ولو كان أشهد على البايع في تلك الحالة لم يضمن ولو كان الخيار للبايع فتقدم اليه فيه فان نقض البيع فلا شهاد صحيح وان أوجبه بطل الاشهاد ولو تقدم الى المشتري في تلك الحالة لم يصح التقدم كذا في المبسوط * ويشترط للضمان أن تخفى مدة يتمكن فيها من النقص بعد الاشهاد حتى اذا أشهد عليه فسقط من ساعته قبل التمكن من نقضه لا يضمن ما أتلفه كذا في التبيين * ويشترط أن يكون التقدم والطلب من صاحب الحق والحق في طريق العامة للعامة فيكتفي بطلب واحد من العامة كذا في الذخيرة * ويستوى أن يطالبه بنقصه مسلم أو ذمي وفي شرح الطحاوي لو كان مائلاً الى الطريق العام فان الخصومة فيه الى كل واحد من الناس مسلماً كان أو ذمياً بعد أن كان حراً بالغاً قلاً وكان صغيراً أدن له وليه بالخصومة فيه أو كان عبداً أدن له مولاه بالخصومة فيه كذا في الكفاية * وفي السكة الخاصة للحق لأصحاب السكة فيكتفي بطلب واحد منهم وفي الدار يشترط طلب المالك والأساكن كذا في الذخيرة * وفي الجامع رجل أشهد عليه في حائض مائل الى دار رجل فسأل صاحب الحائض من القاضي أن يؤجله يومين أو ثلاثة أو ما أشبه ذلك ففعل القاضي ذلك ثم سقط الحائض وأتلف شيئاً كان الضمان واجبا على صاحب الحائض كذا في المحيط * ولو أجلب الدار أو أبرأه من المطالبة أو فعل ذلك سكانها صح ولا ضمان عليه فيما أتلف بالحائض كذا في الكافي * ولو سقط الحائض بعد مضي مدة الاجل كان ضامناً كذا في المحيط ولو أشهد عليه في الطريق ثم استهل من القاضي فأجله فهو باطل كذا في خزائن المفتين * وكذلك لو يؤخره القاضي ولكن أخره الذي أشهد عليه لا يصح لافي حق غيره ولا في حق نفسه كذا في المحيط * ولو كان الحائض رهناً فتقدم الى المرتهن فيه لم يضمن المرتهن ولا الراهن وان تقدم فيه الى الراهن كان ضامناً كذا في شرح المبسوط * قال في المنتقى رجل ادعى دارا في يدي رجل وفيها حائض مائل يخاف سقوطه من الذي يتقدم اليه فيه ويشهد عليه حتى يعدل بينه المدعى قال يؤخذ الذي يديه الدار بنقصه ويشهد عليه بجمله وهي بمنزلة دار لم تدع مالم تزك البينة فان نقضه الذي في يديه ثم ركب البينة ضمنه الذي نقضه فقيمة الحائض كذا في المحيط * ولو كانت الدار لصغيراً فشهد على الأب والوصي صح الاشهاد فان سقط الحائض وأتلف شيئاً كان الضمان على الصغير كذا في فتاوى قاضيان * ويصح على أمة أيضاً كذا في الكافي * وان لم

تصححه كما اذا ترك الحد أو غلط في أحد الحدود يصح * وفي نظم الفقه أخذ سارقاً في دار غيره فأراد دفعه الى صاحب المال فدفعه السارق مالا على أن يكف عنه يطل ويرد البذل الى السارق لان الحق ليس له ولو كان الصلح مع صاحب السرقة برئ من الخصومة بأخذ المال وحد

السرقه لا يثبت من غير خصومه فصح الصلح * له عطاء في الدوان مات عن ابنين فاصطلمها على أن يكتب في الدوان اسم أحدهما بأخذ العطاء هو والاخر لأشئ له من العطاء (٣٨) ويذلل له من كان له العطاء ما لا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح * والعطاء للذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا دخل فيه لرضا الغير وجعله غير أن السلطان ان منع المستحق فقد ظلم مرتين في قضية بجرمان المستحق ولابنات غير المستحق في مقامه * اشترى نصف عبد مشترك فطالب الشريك شفعة من المشتري وظن المشتري أن الشفعة بالطلد ثابتة فيه أيضا واصلح على أن يعطيه نصف مشتراه نصف الثمن وتراضيا على ذلك جاز وصار بيعا بالمرأاة * اتهم بسرقة وجس فاصلح ثم زعم أن الصلح كان خوفا على نفسه إن في حبس الوالى يصح الدعوى لان الغالب أنه حبس ظلما وإن في حبس القاضي لا يصح ويصح الصلح لان الغالب أنه يحبس بحق * الصلح للفاسد كالبيع الفاسد يتمكن كل منهما من الفسخ * ادعى عليه ألفا فأكر وأعطاه نصفها ولم يقل شيئا ثم أراد المذمى استرداده ذلك وان كان مكان التقدر عرض لا يملك الاسترداد فالخاصل أن كل ما للمذمى حق الاخذ يتمكن من استرداد المذمى ما لم يذكر لفظ الصلح أو يدل عليه القرينة لان في زعم المذمى أنه أخذ حقه فكيف يكون صلحا وما لا يتمكن المذمى من أخذه كالعرض يكون صلحا بالتعاطي * ادعى عليه ألفا فأكر فوصلح على

يسقط الحائط حتى بلغ الصبي ثم سقط وقتل انسانا كان دمه هدرًا وكذلك لومات الاب أو الوصي والغلام صغير ثم وقع الحائط على انسان وقتله كان دمه هدرًا وان تقدم الى الصبي بعد البلوغ تقدم ماستقبلا ثم سقط الحائط على انسان فديته على عاقلة الصبي كذا في المحيط * مسجد مال حائطه فالاشهاد على الذي بناه كذا في خزائن المفتين * وفي المشتق اذا وقف دار على المساكين فأخرجها من يده ودفعها الى رجل تجمل غلته في المساكين فأشهد على الوكيل في الحائط المائل منها فسقط على انسان فالدية على عاقلة الواقف وان أشهد على الذي له الوقف يعنى المساكين فلا ضمان كذا في المحيط * عبد تاجر له حائط مائل فأشهد عليه فسقط الحائط وأتلف انسانا كانت الدية على عاقلة مولاه كان على العبد دين أم لم يكن وان أتلف الحائط ما لا فضه ان المال يكون في عنق العبد يباع فيه وان أشهد على المولى صح الاشهاد أيضا كذا في فتاوى قاضيان * واذا تم في الحائط الى بعض الورثة فالقياس أن لا ضمان على أحد منهم ولو كان استحسن فضمن هذا الذي أشهد عليه بخصه نصيبه مما أصابه من الحائط كذا في المبسوط * حائط مائل بين خمسة نفر أشهد على أحدهم فسقط على انسان وقتله ضمن الذي أشهد عليه خمس الدية ويكون على عاقلة له وكذلك دار بين ثلاثة نفر حفر أحدهم فيها بئرا أو بنى حائطًا بغير إذن صاحبه فعطب به ان كان فعله ثلثا الدية وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعانى عليه نصف الدية في المسائلين كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين * وان كان الحفر والبناء باذن الباقيين لا يكون جنابة كذا في السراج الوهاج * في المشتق رجل مات وترك ابنا واراو عليه من الدين ما يستغرق قيمتها وفيها حائط مائل الى الطريق ولا وارث لم يمت غير هذا الابن فالتقدم في الحائط اليه وان كان لا يملكها وان وقع الحائط بعد التقدم اليه كانت الدية على عاقلة الاب دون عاقلة الابن كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى مكاتب أشهد عليه في حائط له مائل فان سقط قبل تمكينه من الهدم لا يضمن وان سقط بعد التمكين من الهدم يضمن وهذا استحسان ويضم لولى القتل الاقل من قيمته ومن الدية وان سقط الحائط بعد عتقه فالدية على عاقلة فان عجز وردت الرق ثم سقط الحائط لا ضمان عليه ولا ضمان على المولى وكذلك اذا باع الحائط ثم سقط لا ضمان على أحد ولو لم يبعه حتى سقط الحائط فعثر انسان بتقصه وتلف ضمن وان عجز وردت الرق بخير المولى بين الدفع والفداء ولو عثر انسان بالقتيل فهلك فلا ضمان على صاحب الحائط كذا في شرح الزيارات للعتابي * ولو أشرع كيفية ونحوه فبإعائه أو عتق فسقط ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان عجز وردت الرق بخير المولى بين الدفع والفداء ولو عثر انسان بقتل الكنفي يضمن المخرج وكذلك لو عثر انسان بهذا القتل فالضمان على المخرج كذا في السكافي * لو أن رجلا أمه مولاة عتاقه رجل وأبوه عبد أشهد عليه في حائط مائل فلم يتقصه حتى عتق الاب ثم سقط الحائط وقتل انسانا فديته على عاقلة الاب ولو سقط قبل عتق الاب فالدية على عاقلة الام ومثله لو أشرع كنيفا ثم عتق أبوه ثم وقع الكنيف على انسان وقتله فالدية على عاقلة الام لان اشراع الكنيف نفسه جنابة وعند ذلك عاقلة مولى الام كذا في المحيط * اذا كان الرجل على حائط له مائل أو غير مائل فسقط به الحائط فأصاب من غير عمله انسانا فقتله فهو ضامن في الحائط المائل اذا كان قد تقدم اليه فيه ولا ضمان عليه فيما سواه ولو كان هو سقط من الحائط من غير أن يسقط الحائط وقتل انسانا كان هو ضامنا ولومات الساقط نظرت في الاسفل فان كان يمشى في الطريق فلا ضمان عليه وان كان واقفا في الطريق قائما أو قاعدا أو نائما فهو ضامن لدية الساقط عليه وان كان الاسفل في ملكه فلا ضمان عليه وعلى الاعلى ضمان الاسفل في هذه الحالات وكذلك ان تغفل فسقط أو نام فتقلب فسقط فهو ضامن لما أصاب الاسفل وعليه الكفارة في ذلك وكذلك لو تردى من جبل على رجل فقتله فعليه ضمانه وملكه وغير ملكه في ذلك سواء وكذلك لو سقط في بئر حته شراها في ملكه وفيه انسان فقتل ذلك الانسان كان ضامنا لدية

جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا دخل فيه لرضا الغير وجعله غير أن السلطان ان منع المستحق فقد ظلم مرتين في قضية بجرمان المستحق ولابنات غير المستحق في مقامه * اشترى نصف عبد مشترك فطالب الشريك شفعة من المشتري وظن المشتري أن الشفعة بالطلد ثابتة فيه أيضا واصلح على أن يعطيه نصف مشتراه نصف الثمن وتراضيا على ذلك جاز وصار بيعا بالمرأاة * اتهم بسرقة وجس فاصلح ثم زعم أن الصلح كان خوفا على نفسه إن في حبس الوالى يصح الدعوى لان الغالب أنه حبس ظلما وإن في حبس القاضي لا يصح ويصح الصلح لان الغالب أنه يحبس بحق * الصلح للفاسد كالبيع الفاسد يتمكن كل منهما من الفسخ * ادعى عليه ألفا فأكر وأعطاه نصفها ولم يقل شيئا ثم أراد المذمى استرداده ذلك وان كان مكان التقدر عرض لا يملك الاسترداد فالخاصل أن كل ما للمذمى حق الاخذ يتمكن من استرداد المذمى ما لم يذكر لفظ الصلح أو يدل عليه القرينة لان في زعم المذمى أنه أخذ حقه فكيف يكون صلحا وما لا يتمكن المذمى من أخذه كالعرض يكون صلحا بالتعاطي * ادعى عليه ألفا فأكر فوصلح على

صلحا وما لا يتمكن المذمى من أخذه كالعرض يكون صلحا بالتعاطي * ادعى عليه ألفا فأكر فوصلح على ثم برهن المذمى عليه على الايفاء أو الابرأه لا يقبل وان ادعى عليه ألفا فأكر فوصلح ثم برهن على أحدهما يقبل

ويرتدبيل الصلح لان الصلح فداء العيّن والعيّن في الاولى كانت على المدعى عليه ففداه بالمال وفي الثانية على المدعى فلا يتصور ان يكون للقدما عنها فاذا برهن على القضاء أو الابرار يرتدبده * بينهما أخذوا وعطاء وتبرع وقرض (٣٩) وشركة تصادق على ذلك ولم يعرفا

المقدار فصالحا على مائة الى
أجل جاز لان لفظ الصلح
دليل على أن الحق أكثر
وقد تبرع بالتأجيل فيما بقي
أيضا كمن له على آخر درهم
لا يعرفان مقداره صالح على
مائة وقد ذكرناه بوجهه
القياس والاستحسان *
ادعى أجرة في يد رجل
فصالحه على ما فهمان
السمك ان كانت محظورة
يمكن أخذها بلا حيلة
يجوز والا * ادعى دارا
فصالحا على أن يسكن المدعى
عليه فيما سئله ثم يدفعه الى
المدعى جازو يجعل في زعم
المدعى كأنه أعارها منه سنة
ثم أخذوا وكذلك لو تصالحا على
أن يسكن المدعى سنة ثم ردها
الى المدعى عليه جازو يحمل
على ان المدعى أبطل ملكه
عن رقبته وبقى ملكه في قدر
ما شرط لنفسه من الانتفاع
كن باع دارا أجرة والمشتري
يعلم بالاجارة فانه ملك رقبته
منه وبقى المنافع على حق
البائع حتى يملك المشتري
منه الانتفاع وكان الاجر
للبيع

الثالث في الخائن

والفاسد

صالح عن دعواه حقاق داره
على عبد عين الى أجل أو
موصوف في الذمة لم يجز ثم
ان صالحه من حقه فقد
أقر بالحق له والقول في بيان
الحق له لانه المحل وان صالح من دعوى الحق لم يكن اقرارا * صالح من دعوى عبد على خدمته شهر اجازو على غلته شهر لم يجز وكذا في الدار
والخحل على غلة الدار وغرة الخحل لا يجوز ادعى عبد افضا لخدمته على ذراههم أو دنائير حالة أو مؤجلة جاز كان العبد فاعسأ أو هالكا وعلى طعام

وان كانت البر في الطريق كان الضمان على رب البر في أصاب الساقط والمسقوط عليه كذا في المبسوط *
وضع جرة على حائط فسقطت على رجل فأنفثته لم يضمن لانه قد انقطع أثر فعله بوضعه على الحائط وهو في
هذا الوضع غير متعد فلا يضاف اليه التلف كذا في الفصول العادية * اذا وضع الرجل على حائط شيئا فوق
ذلك الشيء فاصاب انسانا فلا ضمان عليه اذا وضعه طولا * وأما اذا وضعه عرضا حتى خرج طرف منه الى
الطريق ان سقط فاصاب الطرف الخارج منه شيئا فانه يضمن وان أصاب الطرف الآخر لا يضمن وكذلك
لو كان الحائط مائلا وكان وضع الجذع عليه طولا حتى لم يخرج شئ منه الى الطريق ثم سقط ذلك الجذع
على انسان ومات فانه لا يضمن هكذا ذكر في الكتاب وأطلق الجواب اطلاقا من مشايخنا من قال هذا اذا
كان الحائط مال الى الطريق ميلا يسيرا غير فاحش فاما اذا مال ميلا فاحشا فانه يضمن وان لم يتقدم اليه
بالرفع ومنهم من قال الجواب كما أطلقه محمد رحمه الله تعالى لا يضمن في الحالى ولو كان الوضع بعد ما تقدم
اليه في الحائط ثم سقط الجذع وأصاب انسانا يقول بانه يضمن كذا في الذخيرة * حائط مائل أشهد عليه
فوضع صاحب الحائط أو غيره عليه جرة فسقط الحائط ورمى بالجرة على انسان فقتله فالضمان على صاحب
الحائط ولو عثر بالجرة أو بنقضها أحدان كانت الجرة لغير صاحب الحائط فلا يضمن أحد ولو كانت الجرة
لرب الحائط يضمن هكذا في الكافي * وفي المنتقى قال محمد رحمه الله تعالى حائط مائل تقدم الى صاحبه فلم
يهدمه حتى ألقته الريح فهو ضامن كذا في المحيط * واذا أشهد على الرجل في حائط من دار في يده فلم يهدمه
حتى سقط على رجل فقتله فأنكرت العاقلة أن تكون الدار له أو قالوا لا ندري أن الدار له أو لغيره فلا شئ عليهم
حتى تقوم البينة على أن الدار له فان أقر ذوا الدار له لم يصدق على العاقلة ولا يجب الضمان عليه قياسا
وفي الاستحسان عليه دية القتل ان أقر بالاشهاد عليه كذا في فتاوى قاضيان * رجل تقدم اليه في حائط
مائل له فلم ينقضه حتى وقع على حائط لجاره وهدمه فهو ضامن لحائط الجارو يكون للجار الخيار ان شاء ضمنه
قيمة حائطه والنقض للضامن وان شاء أخذ النقص وضمنه النقصان ولو أراد أن يجبره على البناء كما كان
ليس له ذلك ولو جاء انسان وعثر بنقض الحائط الاول فالضمان على عاقلة المتقدم عليه وهذا قول محمد رحمه
الله تعالى وان عثر بنقض الحائط الثاني قبل تضمين صاحب الحائط الاول او بعده فلا ضمان على أحد
كذا في المحيط * ولو كان الحائط الثاني ملاك صاحب الحائط الاول أيضا يضمن صاحب الحائط من عثر
بالثاني كذا في فتاوى قاضيان * حائطان مائلان أشهد عليهما فسقط أحدهما على الآخر فهدمه فالتلف
يوقوع الاول والثاني أو بنقض الاول فعلى مالك الاول وماتلف بنقض الثاني فهو مدر كذا في الكافي *
ولو كان مكان الحائط الاول جناح أخرجه رجل الى الطريق ووقع على حائط مائل لرجل تقدم اليه ووقع
الحائط على رجل فقتله أو عثر رجل بنقض الحائط بعد ما وقع على الارض فذلك كله على صاحب الجناح
كذا في المحيط * واذا مال حائط لرجل بعضه على الطريق وبعضه على دار قوم فتقدم اليه أهل الدار فيه
فسقط ما في الطريق منه فهو ضامن له وكذلك لو تقدم أهل الطريق اليه فسقط المسائل الى الدار على
أهل الدار فهو ضامن كذا في المبسوط * حائط طويل وهى بعضه ولم يبق الباقي فسقط الواهى وغير الواهى
وقتل انسانا يضمن صاحب الحائط ما أصابه الواهى منه ولا يضمن ما أصابه غير الواهى وان كان قصيرا كان
ضامنا للكل كذا في الظهيرية * حائط مائل لرجل أخذ القاضي صاحبه بالهدم فضمن رجل أن يهدمه
بأمره فهو جازو وللضمن أن يهدم بغير اذنه ذكره في المنتقى كذا في المحيط * واذا شهد على رجل في حائط
مائل شاهدان فاصاب الحائط أحد الشاهدين أو أباه أو عبده أو مكاتبه أو شاهده على رب الحائط غيرهما
لم تجز شهادته هذا الذي يجزى الى نفسه أو الى أحد من لا تجوز شهادته لانه كذا في المبسوط * رجل تقدم
اليه في حائط مائل لا يخاف أن يقع على الطريق لكن يخاف أن يقع على حائط له آخر صحيح لا يخاف

ان مقبوضا قبل التفرق جازعينا أو دينا وان مؤجلا ان العبد قائم يجوز عينا كان أو دينا ما يشبهه أنه عين بدين وان هالكالا لامهدين بدين وفي الثياب المؤجلة ان قائم يجوز (٤٠) وان هالكالا وان كان المدعي به كيليا أو وزيا فصالحا على دراهم أو دنانير وتقر قاض من غير قبض

ان كان ادعى برامعنا وقال غصبني هذه الخنطة بعينها صح لان ادعى دينها له على آخر ألف فقال له أبرأناك عن نصفها أو حطت عنك نصفها على أن تعطيني الباقي ولم يوقت له فأعطاه الباقي اليوم أو لا يرى عين النصف وجعل المسئلة في الجامع الصغير على ثلاثة أنواع * أداتى جسمائة غدا على أنك برى من الباقي على أنك ان لم تعطني جسمائة غدا فالألف عليك على حاله فالامر بكما قال أو قال أداتى جسمائة غدا على أنك برى من الفضل فان أعطاه برى مطلقا وان لم يعطه برى عند الثاني رجه الله خلافا لهما ولو قال أبرأناك عن النصف على أن تعطيني النصف غدا حصل الإبراء مطلقا أداه النصف غدا أم لا * ولو قال ان أدت الى النصف فأنت برى من الباقي فهذا باطل لبطلان تعليق الإبراء بالشرط

الرابع في الصلح عن النكاح والوديعة والعارية

صلح المودع مع المودع لا يتجاوز من وجوه الاوّل أن تكون الوديعة قائمة بعينها وهي مثلا مائة درهم فصالحه على مائة ان كان المودع منكرها لها يجوز قضاء لادبائة لوجود

وقوعه فيقع الصحيح في طريق المسلمين ولم يقع المائل ولكن وقع الصحيح بنفسه فانك انسانا أو غير بنقصه رجل كان هدرا كذا في المحيط * لقط له حائط مائل فاشهد عليه فسقط الحائط وأتلف انسانا كانت دية القبيل في بيت المال وكذا الكافر اذا أسلم ولم يوال أحد فهو كالقبط كذا في فتاوى قاضيان * حائط أعلاه لرجل وأسفله لا تحرفا لفتقدت الى أحدهما ضمن المتقدم اليه نصف الدية اذا سقط كله وان سقط أعلاه وقد تقدم اليه ضمن صاحب العلو دون صاحب السفلى كذا في محيط السرخسي * واذا استأجر الرجل قوما يهدمون له حائطاً فقتل الهدم من فعلهم رجلا منهم أو من غيرهم فالضمان عليهم والكفارة دون رب الدار كذا في المبسوط * حائط رجل فسقط قبل الاشهاد ثم أشهد على صاحبه في رفع النقص عن الطريق فلم يرفع حتى عثر به آدمى أو دابة فعطب كان ضامنا كذا في فتاوى قاضيان * قال في المنتقى رجل أخرج من حائط (١) افرزان كان كبيراً ضمن ما أصاب ذلك وان كان صغيراً يسيراً ضمن كذا في المحيط * ولو تقدم الى رجل في حائط مائل له عليه جناح شارع قد أشرعه الذي باع الدار فسقط الحائط والجناح فان كان الحائط هو الذي طرح الجناح كان صاحب الحائط ضامناً ما أصاب ذلك ولو كان الجناح هو الساقط وحده كان الضمان على البائع الذي أشرعه كذا في المبسوط * رجل له سفلى ولا تحرفا وهو ما تخوفان تقدم الى صاحبهما فلم يهدما حتى سقط السفلى فرمى بالعلو على انسان فقتله فدية المقتول على عاقله صاحب السفلى وضمان من عثر بنقص السفلى عليه أيضاً ومن عثر بنقص العلو فلا ضمان فيه على أحد كذا في المحيط * سفلى لرجل وعلو لا تحرفا وهي السكك فاشهد عليهم ما سقط العلو وقتل انسانا كان الضمان على صاحب العلو كذا في فتاوى قاضيان * وفي الجامع الصغير رجل أخرج الى الطريق كنيفاً أو ميزاباً أو بئراً وكانوا جرحوا فلكل واحد من عرض الناس أن يقطع ذلك ويهدمه اذا فعل ذلك بغير إذن الامام أرض ذلك بالمسلمين أو لم يضر ويستوى في هذا الحق المسلم والكافر والمرأة ماليس للعبد حق تقض الدار المبنية على الطريق هكذا في الخلاصة * فان كانت هذه الاشياء قدية لا يكون لاحد حق الرفع وان كان لا يدري حالها فانها تجعل حديثه حتى كان للامام حق الرفع كذا في المحيط * هذا اذا بنى على طريق العمارة بناه لنفسه وان بنى شيئا للعمارة كالمسجد وغيره ولا يضر لا يتقص كذا روى عن محمد رجه الله تعالى كذا في النهاية * وان أخرج في الطريق الخاص في سكة غير نافذة فلكل واحد من أهل السكة اذا كان له المرور تحت هذه الاشياء حق النزوع ومن ليس له حق المرور تحت هذه الاشياء من أهل السكة فليس له حق النزوع وان كانت هذه الاشياء قديمة فليس لاحد حق النزوع وان كان لا يدري حال هذه الاشياء تجعل قديمة كذا في المحيط * اذا أراد رجل احداث ظله في طريق العمارة وذلك لا يضر بالعمارة فالصحيح من مذهب أبي حنيفة رجه الله تعالى أن يسلك واحد من أحاد المسلمين حق المنع وحق الطرح وان أراد احداث الظله في سكة غير نافذة لا يعتبر فيه الضرر وعدمه عندنا بل يعتبر فيه الاذن من أهل السكة وهل يباح احداث الظله على طريق العمارة ذكر الطحاوى رجه الله تعالى أنه يباح ولا يباح قبل أن يخاصمه أحد وبعد الخصامة لا يباح الاحداث والانتفاع وياثم بترك الظله كذا في الفصول العمادية * وليس لاحد من أهل الدرب الذي هو غير نافذة أن يشرع كنيفاً ولا ميزاباً الا بآذن جميع أهل الدرب أرض ذلك بهم أو لم يضر هكذا في الخلاصة * قال في الاصل اذا وضع الرجل في الطريق حجراً أو بئراً أو غيره من حائطه جنداً أو صخرة شاخسة في الطريق أو شرع كنيفاً أو جناحاً أو ميزاباً أو ظله أو وضع في الطريق جنداً فهو ضامن اذا أصاب شيئاً أو تلفه الا أن التلطف اذا كان آدمياً فانه

(١) قوله افرزان في القاموس افرزان الحائط بالكسر كنهه معرب اه وقوله بالكسر أى كسر الهمزة وقوله كنهه بضم الكاف جمع كنيف تأمل اه

الفضل في الواقع * وان كان مقرراً ومنكراً ورهن المودع على ذلك لم يجز * وان لم يرهن على الوديعة جازلانه قطع خصومة * وان على عرض يجوز مطلقاً * وان صالح عن مائتي درهم وديعة على عشرة دنانير ان على انكارها صلح اذا تقرق بعد قبض يجب

الدنانير سواء كانت الدراهم حاضرة في المجلس أو غائبة * وان على اقرارها ان الوديعة حاضرة في مجلس الصلح جازا اذا جدد المودع قبضها وقبض المالك الدنانير * وان لم يجدد قبضها فالصلح باطل * وان الوديعة غائبة عن مجلس (٤١) الصلح فالصلح باطل * الثالثة

ان يقول المودع هلكت أو رددتها البك وأنكرها واصلح بعد ذلك فهذا على وجوه * الاول ادعى الوديعة وأنكر المودع ثم صلح على مال جاز اجاعا * الثاني المالك ادعى الايداع والاتلاف والمودع أقربها ولم يدع الرد والهلاك فصالح جاز بلا خلاف * الثالث ادعى الايداع والاتلاف وادعى المودع الرد والهلاك واصلح لا يصح عند الامام والثاني لان البراءة حصلت بقوله والجميعم الثابت بخبره لا يطل بدعوى المالك الاتلاف ولهذا لم يصح الصلح قبيل الدعوى فكذا بعده وعند محمد والثاني ثانيا يجوز * وأجهوا أن المودع لو حلف على مبدعها لا يصح الصلح بعده * وقال الامام السفدي رحمه الله تعالى اذا قال المالك أنلقها ثم ادعى المودع الرد والهلاك يجوز الصلح اجاعا * والخلاف فيما ابدأ المودع بدعوى الرد والهلاك ثم ادعى المالك الاتلاف * وعامة المشايخ لم يفرقوا بين المثلتين وجعلا كلاهما على الخلاف * والرابع اذا قال المودع رددت أو هلكت ولم يقل المالك شيئا وسكت ذكر الكرخي انه لا يصح الصلح عند الثاني خلافا لمحمد رحمه الله

يجب الضمان على عاقلة وان جرح آدميا ولم يلقه ان بلغ رأسه أو مشى الموضحة فانه يجب على العاقلة وان كان دون ذلك فانه يجب في ماله ولا كفارة عليه ولا يحرم عن الميراث اذا كان المقتول مورثه وان أصاب مالا وأتلفه فانه يجب في ماله ذكر المستنله في الاصل مطلقة وأنها على التفصيل ان فعل ذلك بغير اذن الامام يضمن وان فعل باذن الامام لا يضمن قال مشايخنا وانما يجوز للامام ان يأذن بذلك اذا كان لا يضر بالعامه بان كان في الطريق سعة فاما اذا كان يضر بالعامه بان كان في الطريق ضيق لا يساح له ذلك ثم ما ذكر من الجواب في الكتاب اذا فعل شيئا من ذلك في الطريق الاعظم أو في الطريق في سكة نافذة فاما اذا فعل شيئا من ذلك في الطريق في سكة غير نافذة فعطب به انسان ينظر ان فعل ما ليس من جملة السكنى لا يضمن حصه نفسه و يضمن حصه شركائه وان فعل شيئا هو من جملة السكنى فالتقياس كذلك أيضا وفي الاستحسان لا يضمن شيئا كذا في الذخيرة * وفي المشتق عبد تاجر عليه دين وأولادين عليه أشرع كنيه فامان داره فعطب به انسان فهو في رقبه العبد في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان فعل ذلك باذن المولى فالضمان على عاقلة المولى وان فعل ذلك بغير اذنه فالضمان في رقبه العبد وان حضر العبد فيها بئرا أو بنى فيها بناه باذن المولى أو بغير اذن المولى فعطب به انسان فلا شيء عليه وان فعل المولى ذلك بغير اذن العبد فلا ضمان في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو ضامن في القياس لكن في ادع القياس ولا ضمانه وكذلك الزاهن اذا بنى في دار الزاهن أو جفر فيها بئرا أو ربط فيها دابة بغير اذن المرتين لم يضمن شيئا كذا في المحيط * واذا استأجر رب الدار العمله لاجراء الجناح أو الظلة فوقع فقتل انسانا قبل أن يفرغوا من العمل فالضمان عليهم دون رب الدار فيلزمهم الدية والكفارة وحرمان الارث وان سقط ذلك بعد فراغهم من العمل فالضمان على رب الدار استحسانا وفي القياس هذا كالاول كذا في الكافي والمبسوط * وهكذا في السراج والوهاج والجوهره النيرة * ولو سقط من أيديهم أجر أو حجارة أو خشب فاصاب انسانا فقتله فانه يجب الدية على عاقلة من سقط ذلك من يده وعليه الكفارة كذا في السراج والوهاج * ومن أشرع ميزا في الطريق وسقط فاصاب انسانا فان علم أنه أصابه الطرف الداخل الذي يلي الحائط فلا ضمان عليه وان أصابه الطرف الخارج ضمن وان أصابه الطرفان جميعا وقد علم ذلك وجب نصف الضمان وهدر النصف وان لم يعلم أي الطرفين أصابه ضمن النصف وهدر النصف استحسانا هكذا في المحيط * وان أشرع جناح في الطريق ثم باع الدار فاصاب الجناح رجلا فقتله أو وضع خشبة في الطريق ثم باع الخشبة وبرى الى المشتري منها وتر كها المشتري حتى عطب بها انسان فالضمان على البائع ولا شيء على المشتري كذا في الكافي * ولو وضع خشبة على الطريق فتعقل بها رجل فهو ضامن له فان وطئ المار على الخشبة ووقع فمات كان ضامنا له بعد ان لا يتعمد الزنقة قال وهذا اذا كانت الخشبة كبيرة يوطأ على مثلها فان كانت صغيرة ولا يوطأ على مثلها فلا ضمان على الذي وضعها كذا في المبسوط * ولو أن رجلا كس طريقا لم يكن عليه في ذلك ضمان لو عطب به انسان الا أن يكون جمع الكفاة في موضع في الطريق فتعقل بها انسان فلو كان كذلك كان الذي كس ضامنا كذا في الذخيرة * ولورش المساق في الطريق أو توضع فيه ضمن ولم يفصل قالوا انما يضمن الراس اذا امر المار على موضع الراس ولم يعلم به بان كان ليلاً أو أعمى فعثر به ومات وأما اذا علم المار بالرأس والصب لا يضمن وكذلك لو تعمد المار على الحجر والخشبة فعثر به لا يضمن الواضع وقال بعض مشايخنا هذا اذا رشح بعض الطريق أو وضع الحجر والخشب في بعضه فاما اذا رشح كل الطريق أو أحدث الخشب في كله فغرم عليه وعثر به ضمن الراس والواضع كذا في محيط السرخسي * وان مرت دابة فعطب بضمن على كل حال كذا في فتاوى قاضيان * واذا رشح فنامانوت باذن صاحب الحانوت فعثر انسان فالتقياس أن يكون الضمان على الراس وفي الاستحسان

(٦ - فتاوى سادس) تعالى * ولو أنكر المالك أن يكون المودع قال هذه المقالة قبل الصلح وصرح الصلح وقال المودع فليها ولم يصح الصلح عند الامام والثاني فالقول للمالك وان برهن على مقاله يقبل ويصلح الصلح * أتلف نوب انسان واصلحه على

أكثر من قيمته لا يجوز عندهما كالأوصال بعد القضاء بالقيمة على أكثر منها أو صالح على أكثر من الدين من أحدهم مقاديرها كالابل والدرهم
والدنانير أو صالح الشفيع مع (٤٢) المشتري على أكثر من الثمن أو صالح الساكت مع المعقن على أكثر من نصف قيمة

يجب الضمان على الآخر صاحب الحانوت كذا في المحيط * لو رش الماء في الطريق وجاء رجل بجمارين
أحدهما بيده وتبعه الآخر فترقى التابع فأنكسرت رجله ان كان صاحب الجمار سائقا لها الما ضمان على
أحد وان كان غير سائق ضمن الراش كذا في محيط السرخسي * سئل محمد رحمه الله تعالى عن رجل
صب ماء في الطريق فاستنقع الماء فحمد فزلق انسان بذلك الجمد قال الذي صب الماء ضمن له وكذلك لو ذاب
الجمد بعد ذلك فزلق به انسان أو ألقاه في الطريق وهو جمد فذاب وزلق به انسان كذا في المحيط * قال أبو
حنيفة رحمه الله تعالى إذا كان الطريق غير نافذ لكل واحد من أصحاب الطريق أن يضع فيه الخشب
ويربط فيه الدابة ويتوضأ فيه وإن عطب بذلك انسان لا يضمن وإن عتب فيه بناء أو حفر فيه يترافع عبط به
انسان كان ضامنا ولكل من صاحب الدار لا يتفاح بفناء داره من القاء الطين والحطب وربط الدابة وبناء
الدكان والتنوير بشرط السلامة كذا في فتاوى قاضيخان * إذا كان الهلاك بالثلج المري بان زلق به انسان
أو دابة فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى كذا في آخر جنيات العيون ان كانت السكة غير نافذة فلا ضمان على
الراي وان كانت نافذة يضمن الذي رمى بالثلج وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا جواب القياس
ونحن نستحسن ونقول لا يجب الضمان عليهم سواء كانت السكة نافذة أو غير نافذة وفي العيون أنه يكون
مقيدا بشرط السلامة وبعض مشايخ زماننا قالوا ان فعلا ذلك باذن الامام أو كانت السكة بحال يطعمهم
خرج عظيم ينقل الثلج حتى عرف الاذن بالقاء الثلج رزكه دلالة الجواب فيه كما قاله الفقيه أبو الليث رحمه
الله تعالى والافالجواب كذا محمد رحمه الله تعالى ويؤيد هذا ما حكى عن الفقيه أبي القاسم انه سئل عن بلدة
ذات ثلج ربما يكثر الطين في الطريق فاتي كل واحد بفناء داره أو قرب داره حجر فاعتقل به انسان قال أحب
الي أن يكون باذن الامام وان فعل ذلك بغير اذن الامام فالقياس أن يجب الضمان كذا في الذخيرة * وان
تعقل بحجر فوقع على حجر آخر ومات الضمان على واضع الحجر الاول وان لم يكن له واضع فعلى واضع الحجر
الآخر كذا في المبسوط * وان عثر بما أحدثه في الطريق رجل فوقع على آخر فمات كان الضمان على الذي
أحدثه في الطريق ولا يضمن الذي عثر به ولو نضح رجل شيئا من ذلك عن موضعه فعطب بذلك رجل كان
الضمان على الذي نضحه ويخرج الاول من الضمان كذا في فتاوى قاضيخان * ولو وضع انسان سيفا
في الطريق وعثر به رجل ومات وانكسر السيف ضمن صاحب السيف دينه ويضمن العاثر قيمة سيفه ولو
أنه عثر ثم وقع على السيف فانكسر ومات الرجل ضمن صاحب السيف دينه ولم يضمن بالكسر شيئا كذا
في خزائن المفتين * ومن أوقف سباعا في الطريق ضمن ما تلف اذا كان مربوطا فاصاب قبل حل الرباط
واذا أصاب بعدما نحل الرباط وزال عن مكانه لم يضمن وكذلك لو طرح بعض الهوام على رجل فعقره يضمن
وكذا لو أشلى كلبا عقورا على رجل كذا في محيط السرخسي * لو وضع في الطريق جرافا حترق به شيء كان
ضامنا وان حركته الريح فذهب به الى موضع آخر ثم احترق به شيء لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان *
من أجهابنا من قال: «نما اذا حركت عينها عن موضعها فاما اذا ذهبت بشرها فاحترقت شيئا فان الضمان
يجب عليه في ذلك ايضا وكان الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى يقول اذا كان اليوم يوم
ريح فهو ضمان وان ذهبت الريح بعينها وكان الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني لا يقول بالضمان من غير
تخصيل كذا في الذخيرة الحداد اذا أخرج الحديد من الكبر وذلك في حانوته فوضعه على القلاب وضربها
بمطرقة فخرج شررها الى طريق العامة فأحرق رجلا أو فمات عينه فدينه على عاقلته ولو أحرقت ثوب
انسان فقيمة في ماله ولو لم يضره بالمطرقة ولكن الريح أخرجت شررها فاصاب ما أصاب فهو هدر كذا
في الخلاصة * ولو كان الحداد وقد النار على طرف حانوته الى جانب طريق على ما يحيط به العلم بان ثلاث
النار تشتعل الى جانبها في الطريق حتى أحرقت كان ضامنا كذا في الذخيرة * ولو أن رجلا مر في ملكه

العبد المعقن من النذيرين
لا يجوز الاقصد ما يتغابن
الناس فيه * ولو صالح في
مسئلة الثوب على عرض
قيمه أكثر من قيمة
المتلف جاز * كالأوصال
على خلاف مقادير الدية
وعند مجوز لانه بدل المتلف
لا يدل قيمة الثوب فلم يتحقق
الربا * امرأة أودعت
متاعا غيرها كان عندها ثم
أخذتها منه ثم أودعتها عند
آخر ثم قبضتها منه ثم قالت
ضاع منها كذا وكذا
ولأدري عن من ضاعت
وقال اردنا متاعك ولم
نتفحص ولم ندر ما في وعاءك
فصالحه ما من ذلك على مال
معلوم فالمرأة تضمن لصاحب
المتاع قيمة المتاع لتقصيرها
في التسليم والصلح فيما
بينهما جائز * ثم صلحها بعد
ما ضمنت للمالك قيمة المتاع
جائز على أي بدل كان وان
قبل ضمانها ان على مثل
قيمة المتلف أو غبن قليل
يتغابن فيسأل الناس مجوز
وبرئان عن ضمان المتاع
حتى لو برهن المالك بعده
على المودعين لا يسئل له
عليهما * ولو صلحتهما
على أقل مما يتغابن فيه
الناس لا يجوز الصلح والمالك
بالخيار ان شاء ضمن المرأة أو
المودعين ان قامت له بينة
على المتاع فان ضمنهما

رجعا على المرأة عمدا فاعلىها وان ضمن المرأة نفاذ الصلح عليهما والعارية كالوديعة وكل مال
أصله أمانة كالضاربة ومثله صلح العامل * القصار خرق الثوب من دقه فصالحه رب الثوب على دراهم على أن يكون الثوب للقصار
أو

أو على أن يكون لرب الثوب والدرهم حالة أو مؤجلة جاز وكذا الوصله على دنائره * ولو هلك الثوب عند القصار فصله على درهم لا يجوز عنده * وكذا في كل موضع كان أمانة وعندهما جاز وعرف أن قول الأمام كقول (٤٣) الثاني في الوديعة * ولو زعم القصار

دفع الثوب وطلب الاجر وكذبه به فيه فصله من الاجر على نصفه جاز * وكذا اذا زعم به قبض الثوب وايفاء الاجر أو أنه كره الاجر فصله لاجاز الصباغ والتساج كذلك * زعم الاجير المشترك هلاك الغنم أو سرقها أو صلح على شيء لا يجوز عنده لان المشترك عنده بمنزلة المودع اذا ادعى التلف لا يصنعه وعند محمد رحمه الله تعالى يجوز خاصا وعماما كالمودع وعند الثاني رحمه الله تعالى ان مشتركا يجوز وان خاصا لا يصح الصلح

الخامس في العيوب * اشترى عبدا وتقابضاه اطلع المشتري على عيب فانكر البائع كونه عنده أو كان حدث عند المشتري عيب آخر ومات أو أعتقه المشتري فصله على درهم حالة أو مؤجلة جاز لا يشترط القبض في المجلس ولو على دنائره يشترط قبضه في المجلس * وكذا الوصله على كيلي أو وزني بعينه صح وان تغير عينه لا وان طعن بعيب قبيل قبض البائع الثمن فخط عنه بعض الثمن وزاده فيها أو باجازه المشتري اذا طعن بعيب في عين الدابة فصله على أن يحط

أو غير ملكه وهو يحمل ناراً فوقعت شرارة منها على ثوب انسان فاحترق ذ كرفي التوادرائه ان يكون ضامنا ولو طارت الريح بشر زاره وألقته على ثوب انسان لا يضمن كذا في فتاوى قاضيان * قال بعض العلماء ان من بال نار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان أو ألقته الريح لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع وقعت منه شرارة يضمن وان هبت به الريح لا يضمن وهذا أظهر وعليه الفتوى كذا في خزنة المفتين * ولو ان رجلا قعد على الطريق للبيع ونحوه فتعقل به انسان فان كان قعوده باذن السلطان لا يضمن والا فهو ضامن كذا في السراج الوهاج * رجل مر على نائم فعثر عليه برجله فدق ساقه ثم سقط عليه فاعورت عينه ثم مات الواقع فعلى الواقع أورش رجل النائم لانه تلف بصنعه وعلى النائم دية الواقع ولو ماتا جميعا فعلى النائم دية الواقع وعلى الواقع نصف دية النائم كذا في خزنة المفتين * وفي البقال اذا عثر ماش بنائم في الطريق فانكسر اصبعه واصبع النائم فاتفعا على عاقلة كل واحد منهم مائة مائة الاخر وان عطب أحدهما فعلى عاقلة السالم دية وان عثر فوق على وجهه فاصاب رأسه رأس النائم فان شجا وانكسر اصبعه ماضن النائم اصبع الواقع وشجته والواقع اصبع النائم دون شجته وان ماتا جميعا فعلى عاقلة النائم دية الواقع وعلى عاقلة الواقع نصف دية النائم كذا في الظهيرية * ولو ان رجلا مر في الطريق فسقط ميتا من غير جنابة أحد فعطب به انسان لم يضمن لا الميت ولا عاقلة كذا في الذخيرة * رجل يمشي في الطريق فادركه مرض فوقع مغنى عليه أو أدركه ضعف فلم يقدر معه على المشي فوقع على انسان فقتله أو وقع على الارض حيا ثم مات فعثر به انسان فالضمان واجب على عاقلة فان كان وقع على انسان فقتله فعليه الكفارة ولا ميراث له منه وان كان وقع على الارض فعثر به عاثر فلا كفارة فيه ولا يحرم الميراث وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط * عبيد نام أو وقع في طريق ودام عليه حتى عمق فعثر به أحد ومات فالدية على عاقلة العمد وعاقلة المولى وان انكسرت رجله وتعدت البراح ثم أعتقه سيده ثم عثر به أحد يجب على سيده قيمته وكذا لو وقف العبد دابة في الطريق ثم خر رسيده ثم عثر به انسان ومات ضمن السيد قيمة العبد كذا في الكافي * ولو قط رجل عبدا لرجل ورماه في الطريق ثم أعتقه مولاه ثم عثر به انسان فدية العاثر على من قط ورماه في الطريق ولو كان العبد مع القمط بقدر على الذهب ثم أعتقه مولاه فلم يذهب حتى عثر به انسان كان ارش الجنابة على مولاه ولو كان أجلس العبد في الطريق من غير رباط ولا قاط ثم أعتقه مولاه فلم يبرح عن مكان حتى عثر به انسان وجب ارش الجنابة على مولاه كذا في المحيط * رجل مر في الطريق وهو يحمل حلا فوقع الحمل على انسان فالتقه كان ضامنا ولو عثر انسان بالحمل الواقع في الطريق ضمن أيضا كذا في فتاوى قاضيان * رجل يمشي في الطريق وعابه شيء أو لابسه مما يلبسه الناس فعطب به انسان أو وقع على انسان أو وقع في الطريق فعثر به انسان فلا ضمان عليه في شيء من ذلك وان كان ليس مما يلبسه الناس فهو بمنزلة الحمل له ويضمن ما عطب به وكذلك الرجل يسوق الدابة أو يقودها أو هو راكب عليها فسقط عنها بعض أدواتها من سرج أو لجام أو ما أشبه ذلك على انسان وقتله أو سقطت الدابة على الطريق أو سقط بعض أدواتها على الطريق وعثر به انسان ومات فالسائق والقائد والراكب ضامنون لذلك كذا في المحيط * رجل وضع جرة في الطريق ورجل آخر وضع جرة في ذلك الطريق أيضا فتدحرجت احدهما على الاخرى فانكسرت الاخرى لا يضمن صاحب الجرة التي تدحرجت وان انكسرت التي تدحرجت يضمن صاحب الاخرى وكذلك رجل أو وقف دابته في الطريق وآخر كذلك فنفرت احدهما وأصاب الاخرى لا يضمن صاحب التي نفرت ولو عطب التي نفرت بالآخرى يضمن صاحب الواقعة كذا في فتاوى قاضيان * رجل وضع جرة في الطريق وفيها زيت أو ليس فيها شيء ورجل آخر وضع جرة أخرى في الطريق أيضا فتدحرجت احدهما فاصابت الاخرى

عنه ثم ذهب السابض بعد ذلك رد البديل وبطل الصلح وكذا الصلح في دعوى جيل المسبح اذا بان بعد الصلح عدم الجبل برد البديل وكذا اذا ادعى على انسان مالا أو صلحه على مال ثم بان الحق على انسان آخر برد البديل وكذا اذا اشترى أمة ثم بان أنها منكوحه انسان وصالح على مال ثم

طلقة هازوجها باثنا عليه رد الدراهم وكذا اذا ادعى عيبا وصلحه على مال ثم بان عدم العيب برد المأخوذ ولو كان المشتري باعه وان تقدمت
واطلع على عيب وصلح مع البائع لم (٤٤) يجوز لانه لاحق للمشتري على البائع لافي الرد ولا في الرجوع فكان صلحا باطلا * ولو قتله المشتري

فانكسرتا قال ضمن صاحب الجرة القائمة التي لم تندرج قيمة الجرة الاخرى ومثل الزيت الذي فيها وأما
صاحب الجرة التي تدرجت فلا يضمن شيئا ولو تدرجتا لضمن على واحد منهما ما ولو مات احدهما
فضررت على الاخرى من غير أن تزول عن موضعها الذي وضعها فيه فانكسرتا وانكسرت المائلة أو
القائمة فعلى كل واحد منهما ضمان ما انكسر بجزءه كذا في المحيط * ولو أن رجلا اعترف من الحوض
الكبير بجزءه ووضعها على الشط ثم جاء آخر وفعل مثل ذلك فتدحرجت الاخرة وصدت الاولى فانكسرتا
يضمن صاحب الجرة الاخرة قيمة الجرة الاولى لصاحبها وقيل يضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه كذا
في خزائن المفتين * وقال به بعضهم الضمان على صاحب الجرة القائمة على كل حال كذا في الذخيرة * وضع
شيئا على الطريق فنفرت عنه دابة فقتلت رجلا فلا ضمان على الواضع ان لم يصبه ذلك الشيء وكذا الحائط
المائل اذا تقدم الى صاحبه فسقط على الارض فنفرت عنه دابة وقتلت انسانا لا ضمان عليه انما يضمن
صاحب الحائط والواضع في الطريق اذا أصاب الحائط شيئا فأنقذه أو أصاب الموضوع شيئا فأنقذه كذا
في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا احتقر أهل المسجد في مسجدهم بئر الماء المطر وعلقوا
فيه قناديل أو وضعوا فيه جيا يصب فيه الماء أو طرحوا فيه حصيرا أو ركوبوا فيه بابا أو طرحوا فيه بوارى أو
ظلموه فلا ضمان عليهم فيمن عطب بذلك أما اذا أحدث هذه الاشياء غير أهل المحلة فعطب به انسان فان فعلوا
ذلك بانفسهم لم يكن عليهم في ذلك ضمان أما اذا فعلوا ذلك بغير أهل المحلة ان أحد أو أبناء أو حفر أو بئر
فقطب فيه انسان فأنهم يصنمون بالاجاع فاما اذا وضعوا جبالا بشر بوانهم أو بسطوا حصيرا أو بوارى
أو علقوا قناديل بغير إذن أهل المحلة فتعطل انسان بالحصير وعطب أو وقع القنديل واحترق ثوب انسان
أو أفسده قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى بانهم يضمنون وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يضمنون
قال الامام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى أكره ما يجنأ أخذوا بقوله ما في هذه المسئلة وعليه الفتوى
كذا في الذخيرة * وان جلس في المسجد رجل منهم فعطب به رجل ان كان في غير الصلاة ضمن وان كان
في الصلاة لا يضمن وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يضمن بكل حال كذا في الكافي * وذكر
صدر الاسلام ان الاظهر ما قاله كذا في التبيين * واذا قعد للعبادة بأن كان ينتظر الصلاة أو قعد للتدريس
أو لتعليم الفقه أو للاعتكاف أو قعد لذكر الله تعالى أو تسبيحه أو قراءة القرآن فعثر به انسان قتلت هل
يضمن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا رواية له في الكتاب والمشايخ المتأخرون في ذلك مختلفون
منهم من يقول يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى واليه ذهب أبو بكر الرازي وقال بعضهم لا يضمن واليه
ذهب أبو عبد الله الجرجاني كذا في المحيط * وذكر شمس الأئمة أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه
الله تعالى ان الجالس لا ينتظر الصلاة لا يضمن وانما الخلاف في عمل لا يكون له اختصاص بالمسجد كقراءة
القرآن ودرس الفقه والحديث وذكر الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى في كشف الغوامض سمعت أبا بكر
يقول ان جلس لقراءة القرآن أو معتكفا لا يضمن بالاجاع وذكر نضر الاسلام والصدر الشهيد أنه ان
جلس للحديث يضمن بالاجاع كذا في التبيين * لا خلاف في أنه اذا مشى في المسجد فاطأ انسانا أو نام
فيه وانقلب على انسان فهو ضمن كذا في شرح المسبوط * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير في
رجل يجعل قنطرة على نهر بغير إذن الامام فمر عليها رجل متممدا فيقع فيعطب فلا ضمان عليه هكذا ذكر
المسئلة ههنا (واعلم) أن هذه المسئلة على وجهين ان كان النهر مملو كاله فلا ضمان وان لم يكن مملو كاله فان
كان نهر اخاص الاقوام مخصوصين فلا ضمان عليه ان كان نهر المرو وعليها وان لم يتعمد المرو وعليها فهو
ضمن وعلى قياس مسئلة الرش ينبغي أنه اذا لم يجد طريقا آخر ليرقيه أو موضعا لغير النهر يضمن وان تعمد
الشيء عليه وان كان نهر اعاما لجماعة المسلمين وقد فعل ذلك بغير إذن الامام فالجواب فيه كالجواب فيما لو نصب

أو اعتقه وهو يعلم بعيبه أو عرضه على البيع وهو لم يعلم به ثم اطلع على عيب وصلحه لم يجوز لان بعد هذه الامور لا دعوى له على البائع فكانت الدعوى باطلة والصلح كذلك * اشترى أمه بخصمين وتقابضتم اطلع على عيب وتصلحا على أن يرد البائع أربعين دينارا من الثمن ويقبلها ان أقر البائع بكون العيب في يده رد الباقي من الثمن أيضا في المشتري وكذا ان كان عيبا لا يحدث مثله في يد المشتري وان أنكر البائع أو سكت ويحدث مثله في يد المشتري جاز للبائع ما نقص من الثمن عندهما وقال الثاني رحمه الله تعالى يسلم للبائع في الوجهين بناء على أن الاتالة يسع جديد عنده وهذا كالاتالة * اصلحا على أن يحط عن المشتري بعض الثمن ويلزم العيب المشتري جاز وقال في الخبر يرد الصلح والحط انما يصح اذا كان المشتري يقدر على رد المبيع وأخذ النقصان وان لم يقدر فالصلح والحط باطل وقد ذكرنا نظائره * اصطالحا على أن يحط البائع عشرة والمشتري عشرة يأخذ المبيع المعب أجنبي لزم حط المشتري وجاز البيع ولا يلزم حط البائع والمشتري

بالتحيا وان شاء أخذ وان شامرك * اشترى عبدا ثم وصلحه من كل عيب جاز ووجد العيب أولا وهو بري ممن كل عيب ولو برى من منصف عيب له أن يخاصم في غير ذلك الصنف لافيه * أمره بشراء جارية واطلع الاخر فيها على عيب

وصالح مع البائع القياس أن لا يجوز لانه لا معاملة بين البائع والامر وفي الاستحسان يجوز لانه عاكس اسقاطه بلا بدل فالبدل أولى * اشترى دابة وباع نصفها ثم طعن بعيب فصالحه البائع على أن قبل النصف بثالث الثمن جاز لبطلان (٤٥) حق المشتري في انصومه يبيع النصف وكان هذا الصلح

كبيع مبتدئ
السادس في صلح الاب
والوصى ومسائل التركة
والتخارج

* ادعى رجل دار الصغير
وصالح أبوه على مال نفسه جاز
فلا يلا كأن أوكثروا على مال
الصغير اذا كانت ينسبة
المدعى عادلة لانه بها يتمكن
من الاخذ فيكون الصلح
كالشراء وان كانت الينسبة
مستورة فيصل يجوز الصلح
وخاصة على أصل المذهب
المنقول عن الامام وقيل
لا يجوز الصلح وان لم يكن
للمدعى ينسبة أو كانت غير
عادلة لا يجوز وان كانت
يجوز على قيمة المدعى أو
أزيد بما يتعابن الناس فيه
* وان بحق لصغير على رجل
ان كان منكرًا ولم يكن له
ينسبة يجوز وان الخصم مقرا
وله ينسبة لم يجز الاعلى قدر
ما يتعابن فيه الناس ان كان
واجبًا بغير عقد الوصى وان
بعقدته على قوله ما يجوز
الصلح مطلقا وبضمن الوصى
ذلك للصغير وعند الثاني
جوازه على التفصيل
السابق والاب والجنس
الفصلين كالوصى * مات
عنه ابن وامرأة وأموال
فصالح الزوجة على
دراهم جاز حاله أو مؤجلة *
وان كان في التركة دين وعين

جسراً أو قنطرة على نهر خاص لا اقوام مخصوصين هكذا ذكر في ظاهر الرواية كذا في المحيط * رجل حفر
بئر في الطريق فجاء انسان وألقى فيها نفسه من بعد الايضمن الحافر كذا في فتاوى قاضين خان * اذا حفر
الرجل بئرا في طريق المسلمين في غير فئانه فوقع فيها انسان ومات من الوقوع اجمعوا على أنه يجب الدية على
عاقلته ولا تجب عليه الكفارة ولا يحرم عن الميراث عندنا وان حفر في فئانه داران كان الفناء غيره يكون
ضامتا وان كان الفناء مملوكه أو كان له حق الحفر القديم لا يضمن وان لم يكن ملكا له لكن كان لجماعة المسلمين
أو مشركا بان كان في سكة غير نافذة فانه يضمن هكذا في المحيط * حفر بئر في الطريق فجاء انسان وتردى
فيها ومات جوعاً أو عطشاً أو غملاً الا ضمان على الحافر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية *
رجل حفر بئر في المقازة في موضع ليس بعمر ولا طريق لانسان بغير اذن الامام فوقع فيها انسان لا يضمن
الحافر وكذلك لو وقع انسان في المقازة أو نصب خيمة فغثر بها رجل لا يضمن القاعد والناصب ولو كان ذلك
في الطريق ضمن كذا في فتاوى قاضين خان * ولو حفر رجل بئر في طريق ثم رجل آخر في أسفلها فوقع فيها
رجل ضمن الحافر الاول قال محمد رحمه الله تعالى وهذا قياس وبه تأخذ كذا في محيط السرخسي * ولو جاء
آخر وسع رأسها فوقع فيها انسان فمات كان الضمان عليهما نصين هكذا ذكر في الكتاب وأطلق الجواب
اطلاقاً * وقد حكى عن الفقيه أبي جعفر الهندواني أنه كان يفصل الجواب في ذلك تفصيلاً فيقول ان وسع
الثاني توسيعاً بحيث يعلم أن موضع القدم من الواقع لاقى الحفرين جميعاً فالضمان عليهما نصفان فأما اذا
وسع الثاني شيئاً يسيراً بحيث يعلم أن موضع القدم من الواقع لا يلاقى موضع حفر الثاني وانما يلاقى حفر الاول
فالضمان على الاول دون الثاني وان وسع الثاني توسيعاً بحيث يعلم أن موضع القدم من الواقع لا يلاقى الاول
وانما لاقى حفر الثاني فالضمان على الثاني وان كان التوسيع بحيث يجوز أن يكون موضع القدم ملاقياً
للحفرين ويجوز أن لا يكون فالضمان عليهما نصفان وحكى عن الشيخ الامام الزاهد أحمد الطواويسي أنه
كان يقول ان وسعها بحيث لا يسع في موضع توسيعه القدم فجاء رجل ووضع قدمه في وسط البئر وسقط فان
الضمان على الاول وان وضع قدمه في جانب البئر فالضمان عليهما نصفان وان وسعه بقدر ما يسع فيه
القدم فان وضع هذا الرجل قدمه في وسط البئر فالضمان على الاول وان وضع قدمه في جانب البئر فالضمان
على الثاني خاصة وان كان لا يدري فالضمان عليهما نصفان كذا في المحيط * وان حفر بئر في الطريق ثم
كسبها ان كبسها بالتراب أو بالحص أو بما هو من أجزاء الارض ثم جاء آخر ورفغها ثم وقع فيها انسان ومات
ضمن الثاني ولو كان الاول كبس البئر بالطعام أو بماليس من أجزاء الارض يضمن الاول وكذا لو حفر بئراً
في الطريق وغطى رأسها ثم جاء آخر ورفغ الغطاء ثم وقع فيها انسان ضمن الاول كذا في فتاوى قاضين خان *
ولو تقع لرجل بحجر فوقع في البئر ضمن واضع الحجر ودون الحافر فان كان لم يضعه أحد ضمن الحافر كذا في
محيط السرخسي * ولو وضع رجل في البئر حجراً أو حديداً فوقع فيها انسان فقتله الحجر أو الحديد كان
الضمان على الحافر كذا في المسوط * رجل حفر بئراً على قارعة الطريق فجاء انسان وزلق بماء صبه به رجل
آخر على الطريق فوقع في البئر فمات فالضمان على الذي صب الماء وان كان الماء ماء السماء ضمن صاحب
البئر كذا في الذخيرة * واذا دفع رجل رجلاً في بئر في ملكه أو في الطريق فالضمان على المدافع كذا في
المسوط * واذا سقط الرجل في بئر في الطريق فمات فقال الحافر ان الواقع ألقي نفسه فيها عمدًا فلا ضمان
على وقال ورثة الواقع لم يلحق نفسه في البئر وانما وقع في البئر من غير قصدته وارا دته عليك الضمان كان أبو
يوسف رحمه الله تعالى يقول ان القول قول ورثة الواقع ويكون الحافر ضامنا وهو القياس ثم رجع وقال
القول قول الحافر ولا ضمان عليه وهو الاستحسان كذا في المحيط * واذا حفر بئر في قارعة الطريق فوقع
فيها انسان وسلم من الوقعة وطلب الخروج منها فعلق حتى اذا كان في وسطها سقط وعطب فلا ضمان ولو

فصالح من الكل ما خلا الدين على الناس جاز * ولو كتب اني بعت من الدين التي على الناس بلا شرط على الابن جاز وبئري الغرما
من حصتها وان جعل ذلك شرطاً في الصلح بطل في قدر الدين فيبطل في الكل عند الامام رحمه الله تعالى لما علم أن العقد منى فسد بعضه فسد

كله * ودركتس الاسلام الخارج لايصح اذا كان على الميت دين وقوله باطل أي يطله رب الدين لان حكم الشرع أن يكون الدين على جميع الورثة في الموضع الذي صح (٤٦) الخارج * لو اراد الورثة أن يدعوا شيئا من التركة على رجل يقولون كان حصتنا كذا فبعدد الخارج صار الكل لنا * ولو

ظهر في التركة عين بعدد
الخارج لارواية في أنه هل
يدخل تحت الصلح أم
لا ولقائل أن يقول لا وان
أحب الورثة جواز الصلح في
مسئلة الدين فالجسلة
استثناء الدين أو يتبرع
انسان بقضاء الدين ويكون
متطوعا ويسقط الدين عن
الغريم بقدره ثم تصالحوا
عائقي من التركة والاوجه
أن يقرضوا المصلح بقدر
الدين ثم يحيلهم بذلك على
الغرماء فيحل حتى يكون لهم
ولاية أخذ نصيبه من الغرماء
ولو شرطوا في الخارج أن
لوتعرض الساطن وطمع
شبا من التركة ليس عليه
شي من ذلك لايصح وقيل
يصح وبعد صحة الخارج
يقسم الباقي بينهم على
سهامهم التي قبل الخارج *
أقر الوصي أن التركة ألف
درهم ولتبت اثنان فصالح
مع أحدهما على أربعةائة
ان مستهلكة يصح الصلح
والافلا وقول القدروري ان
كانت التركة ذهباً وفضة
وغير ذلك الخ محمول الى
اشترط الزائد على نصيبه من
التقدين ليكون التقدي بالتقد
والزائد على التقدي مقابلة
خلاف التقدين على ماذا
علم أما اذا لم يعلم ان الحصة
أقل من البدل قيل يفسد
على كل حال علم أن في التركة تقدا من جنس بدل الصلح اولالانه مشكوك في جوازها فلا يجوز بالشك كما في
الربوي المجهول المساواة والصحيح ما قاله أبو جعفر رحمه الله تعالى ان الشك لو وجد والتقدين يجوز لان الثانية فيه أحط من شبهة الشبهة

مشى في أسفلها فاعطب بصخرة فيها فان كانت الصخرة في موضعهما من الارض فلا ضمان وان كان صاحب البئر أقله هما من موضعها ووضعها في ناحية البئر فعلى صاحب البئر الضمان هكذا ذكر في المنتقى كذا في الذخيرة * ولو وقع انسان في بئر الطريق فاقر رجل أنه هو الذي حفر البئر كان مصدقا على نفسه دون عواقبه وتكون المدينة في ماله في ثلاث سنين كذا في المسوط * رجل حفر بئرا في ملك غيره فوقع فيها انسان فقال صاحب الارض أنا امرته بذلك وأنكر أولياءه الواقع فالقياس أن لا يصدق صاحب الارض وفي الاستحسان يصدق كذا في الظهيرية * ومن حفر أو وقف أو بنى في الطريق أو في سوق العامة باذن السلطان لم يضمن كذا في محيط السرخسي * رجل احتقر بئرا في ملكه ثم سقط فيها وفيها انسان أو دابة فقتل الساقط ذلك الانسان أو الدابة كان الساقط ضامنا دية من كان فيها وان كانت البئر في الطريق كان الضمان على حافر البئر فيما أصاب الساقط والمسقوط عليه كذا في فتاوى قاضيان * قال محمد رحمه الله تعالى لو حفر حفرة للغلة في دار انسان بغيرانه فوقع فيها حمار فالت ضمان على الحافر كذا في محيط السرخسي * وإذا حفر بئرا في الطريق فوقع فيها رجل فقطعت يده ثم خرج منها فشبجه رجلان فرض من ذلك ثم مات فالدية عليهم أثلاثا كذا في المسبوط * ولو وقع ثلاثة في بئر وتعلق كل واحد بآخر فان ما لوا من وقوعهم ولم يقع بعضهم على بعض فدية الأول على الحافر ودية الثاني على الأول ودية الثالث على الثاني وان ما لوا من وقوعهم ووقع بعضهم على بعض وقد علم ذلك بأن أخرجوا أحياء وأخبروا عن حالهم ثم ما لوا موت الأول لا يجاوز سبعة أوجه ان مات من وقوعه لا غير فديته على الحافر وان مات بوقوع الثاني عليه فدمه هدر وان مات من وقوع الثالث عليه فديته على الثاني وان مات من وقوع الثاني والثالث عليه فنصف دمه هدر ونصفه على الثاني وان مات من وقوعه ووقع الثاني عليه هدر ونصف دمه ونصفه على الحافر وان مات من وقوعه ووقع الثالث فالنصف على الحافر والنصف على الثاني وان مات من وقوعه ووقع الثاني والثالث عليه فالثلث منه هدر وثلثه على الحافر وثلثه على الثاني وأما موت الثاني فله على ثلاثة أوجه ان مات بوقوعه فديته على الأول وان مات من وقوع الثالث عليه فدمه هدر وان مات بوقوعه ووقع الثالث عليه فنصف دمه هدر ونصفه على الأول وأما موت الثالث فليس له الاوجه واحد وهو وقوعه في البئر فديته على الثاني وأما اذا لم يعرف حال موتهم فالقياس أن دية الأول على الحافر ودية الثاني على الأول ودية الثالث على الثاني وفي الاستحسان ثلث دية الأول هدر وثلث على الحافر وثلث على الثاني ودية الثاني نصفها هدر ونصفها على الأول ودية الثالث على الثاني ولم يبين محمد رحمه الله تعالى أن الاستحسان قول من وقال مشايخنا هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى هكذا في محيط السرخسي * اذا استأجر الرجل أجيرا ليحفر له بئرا حفره الاجير ووقع فيها انسان ومات فان حفر في طريق معروف لعامة المسلمين يعرفه كل واحد يجب الضمان على الاجير أعلمه المستأجر بذلك أو لم يعلم وكذلك اذا حفر في طريق غير مشهور وروا علم المستأجر الاجير بأن هذا الطريق لعامة المسلمين فأما اذا لم يعلم بذلك فالضمان على الأمر وهذا بخلاف مالواستأجر أجيرا ليذبح شاة فذبحها ثم علم أن الشاة لغير الأمر فان الضمان على الاجير أعلمه المستأجر أن الشاة لغير الأمر يعلمه ثم يرجع اذا لم يعلم بفساد الأمر وان حفر في الفناء فان كان الفناء لغير المستأجر وقد علم الاجير بذلك أو أعلمه المستأجر بذلك فالضمان على الاجير وان لم يعلم الاجير أن الفناء لغير المستأجر ولم يعلمه المستأجر بذلك فالضمان على المستأجر وان كان الفناء للمستأجر ان قال للاجير ليحفر في الفناء القديم فالضمان على المستأجر وان قال ليس لي حق الحفر في القديم وانما هي فناء دارى فحق الاستحسان الضمان على المستأجر هكذا في محيط * اذا استأجر الرجل أربعة رهط يحفرون له بئرا ووقع عليهم من حفرهم فقتلت واحدا

منهم
على كل حال علم أن في التركة تقدا من جنس بدل الصلح اولالانه مشكوك في جوازها فلا يجوز بالشك كما في الربوي المجهول المساواة والصحيح ما قاله أبو جعفر رحمه الله تعالى ان الشك لو وجد والتقدين يجوز لان الثانية فيه أحط من شبهة الشبهة

وشبهة الشبهة في البيع نازل عنها في شبهة البيع وهو الصلح فيتمثل أن يكون التقدم وجودا وعلى تقدير وجوده يحتمل أن لا يتساوى وهذه شبهة الشبهة في البيع فيتعط عن الثانية إلى المرتبة الثالثة. صلحت من غيرها وليس في التركة دين (٤٧) وهي دراهم وعروض لا بد أن يكون ما أخذت من الدراهم أكثر

منهم فعلى كل واحد من الثلاثة الباقي ربع دية وسقط الربع وكذلك لو كانوا أعوانا له وإن كان الذي يحفر واحدا فانهارت عليه من حفرة قدمه هدر كذا في المسوط * ولو أمر عبده أن يحفر بئر في الطريق فان كان في فناءه فالضمان على عاقلة المولى وإن كان في غير فناءه فالضمان في رقبته العبد علم العبد بذلك أم لا كذا في التناخية ناقلا عن التجريد * لو احترق الرجل نهر في ملكه فغضب به إنسان أو دابة لم يضمن وإن حفر نهر في غير ملكه فهو بمنزلة البئر يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيان * إذا حفر الرجل نهر في غير ملكه فأنشق من ذلك النهر ماء فغرت أرض أو قرية كان ضامنا ولو كان في ملكه فلا ضمان كذا في المحيط * ولو سقى أرضه فخرج الماء منها إلى غيرها أو فسد ماء أو زرعاً أو كرماً لا يكون ضامنا وكذلك لو أحرق حشيشاً في أرضه أو حصائده أو أجهته فخرجت النار إلى أرض غيره وأحرقت شياً لا يكون ضامنا قيل هذا إذا كانت الريح ساكنة حين أوقد النار فاما إذا كان اليوم ريحاً يعلم أن الريح تذهب بالنار إلى أرض جاره كان ضامنا استحسننا أن يصب الماء في ميزاب وتحت الميزاب متاع إنسان ففسد به كان ضامنا ولو أوقد النار في داره أو تنوره لا يضمن ما احترق به وكذلك لو حفر نهر أو بئر في داره فغرت من ذلك أرض جاره لا يضمن ولا يؤمر في الحكم أن يحول ذلك عن موضعه وفيما بينه وبين الله تعالى عليه أن يكف عن ذلك إذا كان يضر به غيره كذا في فتاوى قاضيان * قالوا هذا إذا نشق من الماء بحيث يحتمل ملكه في العرف والعادة فاما إذا كان بحيث لا يحتمل ملكه فإنه يضمن كذا في المحيط * وإن صب الماء في ملكه وخرج من صبه ذلك إلى ملك غيره فأنشق في القياس لا يكون ضامنا ومن المشايخ من قال إذا صب الماء في ملكه وهو يعلم أنه يتعدى إلى غيره يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيان * رجل سقى أرض نفسه فتعدى إلى أرض جاره إن أجرى الماء في أرضه اجراء لا يستقر في أرضه وإنما يستقر في أرض جاره كان ضامنا وإن استقر في أرضه ثم تعدى إلى أرض جاره إن تقدم إليه جاره بالسكر والاحكام فلم يفعل كان ضامنا وإن لم يتقدم إليه حتى تعدى لم يضمن وإن كانت أرضه صعدوا أرض جاره هو طاعلم أنه إذا سقى أرضه يتعدى إلى أرض جاره كان ضامنا ويؤمر بوضع المسناة كذا في خزنة المفتين * وإن كان في أرضه ثقب أو حجر فأرذنا علم بذلك ولم يده حتى فسدت أرض جاره كان ضامنا وإن كان لا يعلم لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيان * رجل سقى أرضه من نهر العامة وكان على نهر العامة أنهار صغار مفتوحة فوهاها فدخل الماء في الأنهار الصغار وفسد بذلك أرض قوم يكون ضامنا كذا في خزنة المفتين * مملوك حفر بئر في الطريق فمات فيها إنسان فقدها المولى بالدية ثم وقع فيها آخر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يدفع كل المملوك أو يقدبه كذا في الظهيرية * وإذا حفر العبد بئر في طريق المسلمين فوقع فيها رجل فقال المولى أنا كنت أمرته بذلك لم تضمن عاقله ولم يصدق على ذلك الابينة فتكون الدية في ماله كذا في المسوط * وفي المنتقى عبد حفر بئراً على قارة الطريق فمات إنسان ووقع فيها فعفا عنه المولى ثم وقع فيها آخر فعلى المولى أن يدفعه كله أو يقدبه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يدفع إليه نصفه كأنهما وقع معا فعفا عنه ولو أحداً الواقعين كذا في المحيط * وإذا حفر العبد بئر في الطريق بغير إذن مولاه ثم أعتقه مولاه ثم علم بالحفر ثم وقع فيها رجل فمات فعلى المولى قيمة العبد ولو الخباية فإن وقع فيها آخر اشترى كذا في القيمة فإن وقع فيها العبد فمات فوارثه مخرجها في تلك القيمة أيضاً وروى عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى أن دمه هدر وأصل هذه المسئلة فيما إذا حفر العبد بئر في الطريق ثم أعتقه المولى ثم وقع العبد فيها فمات فدفعه هدر في قول محمد بن الحسن رحمه الله تعالى وفي ظاهر الرواية على المولى قيمته لو رثته كذا في المسبوط * ولو أعتقه المولى أو لآثم حفر العبد البئر ووقع فيها فلا شيء على المولى بخلاف كذا في المحيط ولو كان أعتقه المولى بعدما وقع فيها رجل فإن كان المولى لا يعلم بوقوع الرجل فيها فعليه قيمة العبد وإن كان

لا يحتاج إلى معرفة مقدار حصتها وإن كان بعلان الحاجة إلى التسليم لا يقع وفي مثله لا يحتاج إلى معرفته كمن أقر أنه غصب من فلان شيئاً أو أودع عنده شيئاً اشترى من القره جاز وإن كان لا يعلم قدره وإن التركة مجهولة لا يدري كرهاً أنه لا يجوز الصلح على المكبل والموزون

لا يحتاج إلى معرفة مقدار حصتها وإن كان بعلان الحاجة إلى التسليم لا يقع وفي مثله لا يحتاج إلى معرفته كمن أقر أنه غصب من فلان شيئاً أو أودع عنده شيئاً اشترى من القره جاز وإن كان لا يعلم قدره وإن التركة مجهولة لا يدري كرهاً أنه لا يجوز الصلح على المكبل والموزون

لا احتمال الربا والجواب عنه ما ظهر بعد التخرج على قول من قال انه لا يدخل تحت الصلح لاختفاء ومن قال يدخل تحته فكذلك ان كان
عينا لا يوجب فسادا وان ديتان (٤٨) مخرجا من الصلح لا يفسد ولا يفسد وان شرطوا في الصلح انه ان ظهر دين فلا حصة لها فسد

الصلح وقد مر * هشام سألت
الثاني رحمه الله تعالى عن
امرأة اذعت ميراثها على
ورثته فصالحوها جا حدين
زوجيتهما على أقل من حصتها
ومهرها جاز ولا يطيب
للورثة ان علموا وان برهنت
بعده على زوجية له بطل
الصلح فان صالحهما الابن على
دراهم ودنانير ولا وارث
غيرهما وفيها فضة وذهب في
يد الابن لا يجوز الصلح الا ان
يكون الذهب والفضة
المتروكة حاضرا عند الصلح
او غصبا في ضمان الابن
قال قلت للثاني رحمه الله
تعالى ما قولك في من مات عن
اسنين وديون له وعليه
وأرضين صالح أحدهما
الاخر على مبلغ معلوم على
ان الدراهم التي كانت لا يهيم
بينهما على حاله والذي على
أيهم هو له ضامن وهو كذا
درهما قال الصلح جائز وان
لم يسم ما عليه من الدين
قال صلح باطل * وعن الثاني
مات عن ابنين فزعم رجل
أنه على الميت مائة فقال
أحدهما خذ حصتي مني
خسین ومن أخی خسین
حصته ورضی الغريم به
وأخذ خسین على أن
يصالحه عليه ولا يأخذ بقية
الدين منه قال الامام رحمه
الله تعالى بطل الصلح * وعن
الثاني رحمه الله تعالى عليه

علم بموت الرجل فيها فعليه الدية فان وقع آخر فيها مات فانه يقاسم صاحب الدية فيضرب الاخر بقيمة
العبد والاول بالدية في قول أي حنفية رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى على المولى
نصف قيمة أخرى لولي القتل الاخر ولا يشترط الا في الدية كذا في المسبوط * ولو حفر العبد بترافي
طريق بغير اذن المولى ثم قتل قتيلا خطأ فدفعه مولاه الى ولي القتل ثم وقع في البئر انسان مات فان ولي
القتيل بالخيار ان شاء دفع نصفه وان شاء فداءه بالدية كذا في الحاوي * ولو عفا ولي الساقط في البئر لم يرجع
الى المولى بشئ من العبد ولا خصومة في هذه المسألة بين ولي الساقط وبين مولى الاول وانما يخاصم الذي في
يديه العبد كذا في المحيط * ولو وقع في البئر أو لا انسان مات فدفعه مولاه ثم قتل قتيلا خطأ فدفعه المدفوع
اليه بذلك ثم وقع في البئر آخر فان ولي القتل يدفع ثلثه الى الواقع في البئر آخر أو يفديه بالدية كذا في
المسبوط * واذا حفر العبد اذن المولى فان كان في ديانة فالضمان على عاقلة المولى وان كان في غير ديانة
فالضمان في رقبة العبد علم بذلك أم لا كذا في الحاوي * ولو وقع في البئر رجل مات ثم وقع فيها آخر فذهبت
عينه والعبد قائم فدفعه المولى اليه ما فيكون بينهما أثلاثا على مقدار حقهما وان اختار القداء فداءه
بخمسة عشر الفاعشرة آلاف لصاحب النفس وخمسة آلاف لصاحب العين وان أعنته قبل أن يعلم
بهم فاعليه قيمته بينهما أثلاثا وان كان يعلم بالقتل ولا يعلم بالعين فعليه عشرة آلاف لولي القتل وعليه
ثلث القيمة لصاحب العين ولو باع العبد قبل أن يقع فيها أحد ثم وقع فيها انسان مات فعلى البائع قيمته
وكذلك لو وقع فيها العبد نفسه في ظاهر الرواية على البائع قيمته للشترى وفي رواية بمحمد رحمه الله تعالى
دمه مدر كما بينا في العتق كذا في المسبوط * ولو أن مدبرا حفر بترافي الطريق ثم أعنته المولى أو مات
المولى حتى عتق المدبر بموته ثم أوقع المدبر نفسه في تلك البئر ثم مات فلو رثته قيمته في تركة المولى كذا في
المحيط * مدبر حفر بترافي الطريق فوقع فيها مولاه أو من يرثه مولاه مدرمه ولو وقع فيها مائة كاتب المولى غرم
قيمتهم ويؤخذ بالاقبل من قيمة المدبر يوم حفر ومن قيمة المكاتب يوم سقط كذا في محيط السرخسي * واذا
حفر المدبر أو أم الولد بترافي الطريق وقيمتهم ألف درهم فوقع فيها انسان مات فعلى المولى قيمته فان وقع
فيها واحد بعد واحد أو وقع تغيرت قيمته فيما بين ذلك الى زيادة أو نقصان لم يكن على المولى الا قيمته ألف
درهم يوم حفر يقسم بينهم جميعا بالسوية وكذلك لو مات المدبر قبل أن يقع فيها انسان أو أعنته أو كانه
أو فعل شيئا من ذلك بعد ما وقع فيها انسان مات فعلى المولى قيمته كذا في المسبوط * وفي نوادر ابن سماعة
عن أبي يوسف رحمه الله تعالى مكاتب حفر بترافي الطريق ثم قتل انسانا فقتضى عليه بجمته ثم وقع في البئر
انسان ومات قال يشترط ولي الساقط في البئر الذي أخذ القيمة فيها قال وكذلك المدبر قال واذا جاء ولي
الساقط في البئر فأخذ الذي أخذ قيمة المدبر من مولاه لم يكن بينه وبين الذي أخذ القيمة خصومة ولا أقبل
بينه عليه وانما أقبل بينه على مولى المدبر فاذا ركت الميتة على المولى يرجع على الذي أخذ القيمة بنصفها
كذا في المحيط * مدبر حفر بترافي الطريق فوقع فيها رجل فدفع المولى قيمته وهي ألف بقضاء ثم مات ولي الجنانية وترك
ألفا وعليه ألفان دين لرجلين لكل واحد ألف فوقع في البئر آخر مات فالألف الذي تركه ولي الجنانية الاولى
يقسم بين الغرماء وبين ولي الجنانية الثانية على خمسة أسهم للغرماء أربعة وله سهم فان اقتسموا ذلك بقضاء
ثم وقع في البئر آخر فان وليه أخذ نصف ما أخذ ولي الجنانية الثانية وبقية الغرماء فبأخذان تمام ربع
الألف منهم وان لم يلق ولي الجنانية الاخرة صاحبه ولقي أحد الغريمين أخذ منه ربع ما أخذ من مال الميت
فان لقي هذا الغريم صاحبه جمع ما في أيديهم ما اقتسماه نصيبين فان اتقى صاحب الجنانية اقتسم ما في أيديهما
نصيبين فان التقوا جميعا به كذلك قسم ما في أيديهم على ثمانية أسهم لصاحب الجنانية الربع وللغريمين ثلاثة
أرباعه كذا في محيط السرخسي * ولو دفع المولى خمسة مائة الى الاول بلا قضاء ثم وهب المولى للمولى ما قبض

ألف وبها كفيل صالح رب المال الذي له عليه الألف على أن أعطاء نصفها على أن لا يأخذ من النصف الباقي وانما يأخذها وما
الكفيل من غير أن يرى الاصل فهو كذلك وليس له أن يأخذ الاصل الا أن ينوي حقه على الكفيل * وعن الثاني رحمه الله تعالى له عليه

الف درهم ومائة دينار إلى أجل صالحه منهما على ألف ومائة درهم طاعة جاز والالف بالالف باسقاط الاجل ومائة درهم عما تدين له بعد اسقاط الاجل ويشترط قبض حصة الدينار في مجلسه وان افترا قبل القبض بحصته بطل في (٤٩) الدينار ولا يعود الاجل لاسقاطه

وان الصلح على ألف درهم أو أقل تفردا قبل قبضه بطل الصلح كله في حصة الدراهم وحصة الدنانير أما في حصة الدراهم لم يميز الصلح استنادا للمكان الربا وأما في الدنانير فلا فاستراقة قبل قبضه وان قبض صح في حق الدنانير * والوصى في الصلح كالأب لورثة صفارا وقعت الدعوى عليهم أولهم وان الورثة كبارا حضورا فالصلح باطل وقعت الدعوى عليهم أو لهم في المنقول والعقار لعدم الولاية وان عينان الدعوى عليهم لا يملك مطلقا لانه لا يلي الشراء لهم والصلح شرعا موقع الدعوى لهم وان وقع الدعوى لهم ان في العقار لا يجوز صلحه لانه بائع لهم عقارهم ولا يملكه وان في المنقول ان لم يكن لهم سنة عادلة جاز على كل حال وان كانت جاز بمثل القيمة وبما يتغابن لانه يملك بيع منقولهم كذلك وان صفارا وكبارا ان الدعوى عليهم والكار حضور لا يجوز في حصة الكار عندهم لانه لا يلي ما هو كاشرا لهم * وجزاء الصفاران لم يكن فيه ضرر لهم وان الدعوى لهم يجوز صلحه عليهم وان الكار حضورا عندهم لان الوصى اذا ملك بيع بعض التركة

وما يتبع ثم وقع فيها آخر خبر في الثاني بين تضمين المولى النصف وتضمينه الربع والولى الربع وان دفع بقضائه يتبع المولى بالربع والولى بالربع من غير خيار كذا في الكافي * واذا استأجر الرجل عبدا محجورا عليه وحرا يحفران له بئر فوقعت عليهم ما فاتاه على المستأجر قيمة العبد للمولى ثم تلك القيمة تكون لورثة الحر ان كانت أقل من نصف الدية ثم يرجع بها المولى على المستأجر ثم المستأجر قدم ملك العبد بالضمان وقد صار الحر جانيا على نصفه فيكون على عاقلة الحر نصف قيمة العبد للمستأجر ولو كان العبد مأذونا له في العمل لم يكن على المستأجر شيء وكان على عاقلة الحر نصف قيمة العبد ثم يكون ذلك لورثة الحر كذا في المبسوط * ولو استأجر أجيرا وعبدا محجورا عليه ومكاتباً يحفرون له بئر فوقعت البئر عليهم وماؤا فلا ضمان على المستأجر في الحر ولا في المكاتب ويضمن قيمة العبد لولاها فاذا دفع القيمة الى المولى دفعها المولى الى ورثة الحر والمكاتب فيضرب ورثة الحر في قيمته بثلاث الدية وورثة المكاتب بثلاث قيمة المكاتب ثم يرجع المولى على المستأجر بقيمة العبد مرة أخرى فيسلمه والمستأجر ان يرجع على عاقلة الحر بثلاث قيمة العبد وما يأخذ أو يلباه المكاتب من الحر بثلاث قيمة المكاتب ثم يؤخذ من تركه المكاتب مقدار قيمته فيكون بين ورثة الحر والمستأجر يضرب ورثة الحر بثلاث دية والمستأجر بثلاث قيمة العبد كذا في الحاوي * وهكذا في التناخية ناقلا عن الخريد * واذا استأجر أربعة رهط مدبرا ومكاتباً وعبدا وحرا يحفرون له بئر في الطريق فوقعت عليهم من حفرة فماتوا لم يؤذن للمدبر ولا للعبد في العمل فنقول كل واحد منهم تلف بفعله وفعول أصحابه فيهدر ربع نفسه وتعتبر جناية أصحابه عليه في ثلاثة أرباع نفسه ثم على المستأجر قيمة العبد والمدبر لولاها ثم لورثة الحر ربع دية الحر في رقبة كل انسان منهم ولولى المكاتب ربع قيمة المكاتب في رقبة كل انسان منهم فيضرب في هاتين القيمتين ورثة الحر بنصف دية الحر وورثة المكاتب بنصف قيمة المكاتب فيقسمان ذلك على هذا ثم يرجع مولاهما بذلك على المستأجر ثم للمستأجر على عاقلة الحر ربع قيمة كل واحد منهم ما ولى في رقبة المكاتب ربع قيمة كل واحد منهم ما ولى في بعض ويتراذان الفضل وربع قيمة المكاتب على عاقلة الحر ثم يأخذ ذلك الحر باعتبار جناية المكاتب على ربع الحر الا أن يكون أكثر من ربع الدية فيأخذون ربع الدية ويردون الفضل على مولى المكاتب ولكن هذا انما يستقيم على قول من يقول قيمة المملوك في الجناية تبلغ بالغة ما بلغت ولكل واحد من العبدين ربع قيمته في قيمة الآخر ولكن ذلك على المستأجر فلا ينفيد اعتباره فان كان العبدان مأذونا لهما في العمل فلا ضمان على المستأجر وربع قيمة كل واحد منهم ما في عنق صاحبه وربع قيمة كل واحد منهم ما على عاقلة الحر وكذلك ربع قيمة المكاتب على عاقلة الحر وثلاثة أرباع دية الحر في عنق كل واحد منهم ربع فاذا عقلت عاقلة الحر ربع قيمة كل واحد منهم وأخذ ذلك كل واحد منهم قلنا يؤخذ من مولى المدبر رقبة كاملة بعد أن تكون القيمة من مولى ما عليه من ذلك أو أقل فيقسم ذلك بينهم فيضرب فيه ورثة الحر ربع الدية ومولى العبد ربع القيمة ومولى المكاتب ربع القيمة وان كان المكاتب ترك وفاه أخذ من تركه تمام قيمته ان كانت قيمته أقل مما عليه من ذلك ثم يضرب فيما ولى الحر ربع الدية ومولى العبد ربع القيمة ومولى المدبر ربع القيمة ثم يؤخذ من مولى العبد جميع ما أخذ من ذلك فيضرب من ذلك ورثة الحر ربع دية الحر ومولى المدبر ربع قيمة المدبر ومولى المكاتب ربع قيمة المكاتب كذا في المبسوط * والله أعلم

الباب الثاني عشر في جناية البهائم والجناية عليها

يجب أن يعلم بان جناية الدابة لا تتجاوز ثلاثة أوجه اما أن تكون في ملك صاحب الدابة أو في ملك غيره (٧ - فتاوى سادس) عنده للصغير ملك على الكبير أيضا وعندهما يجوز على الصغير الكار وان الكار غيب لا يجوز صلحهما الدعوى عليهم في حصة الكار بكل حال ويجوز في الصغير اذا لم يكن لهم فيه ضرر وان الدعوى لهم ان في المنقول جاز عليهم اذا لم يكن فيه ضرر

وان الدعوى في العقار جاز صلته عنده عليهم اذا لم يكن فيه ضرر وعندهما لا يجوز صلته على الكبار أصلاً ويجوز على الصغار اذا لم يكن فيه ضرر * وصلح وصى الام والاخ والم (٥٠) كصلح وصى الميت في تركه الاموال من الدعوى للصغير خلا العقار لان وصى هؤلاء يملك بيع

ما هو موروث الصغير من هؤلاء
لما كان موروثاً من غيرهم
فكذلك الصلح * عن محمد رحمه
الله تعالى ادعى عليه دارا
فانكر فأعطاه اياه أو صلحه
ثم برهن أن المدعى قال قبل
القضاء أو الصلح ليس لي قبل
فلان ثنى فالحكم والصلح
ماض وان برهن على اقراره
بذلك بعد الصلح والقضاء
بطل الحكم والصلح وان
حكم له ببرهان المدعى
عليه ان المدعى أقصر
قبل القضاء انه ليس له على
المدعى عليه شيء بطل المال
عليه * وعن الثاني رحمه الله
تعالى أوصى لآخر بعبد
أو دار ورثه ابناو بنتا وصلح
الابن والبنت مع الموصى له
بالعبد على مائة وان المائة
من مالهما غير الميراث
فالعبد بينهما انصافا وان
المائة من الميراث فالعبد
بينهما ثلاثا * ادعى دارا أو
عقارا من رجل بالارث من
قريبها فانكر الرجل ثم
صلحه أحد هما على مائة
لم يكن لشريكه أن يشاركه
في هذه المائة * العبد التاجر
أو المكاتب له ما دين على
انسان فصالح على بعضه
وحط بعضه ان كان للعبد
بينه لا يجوز الصلح ولا يجوز
* ولو ادعى على العبد التاجر
ديناً فصلحه العبد عن
انكاره واقرار على أداء ثلث

أو في طريق المسلمين فان كانت في ملك صاحب الدابة ولم يكن صاحبها معها فانه لا يضمن صاحبها واقفة
كانت الدابة أو سائرة وطئت يدها أو برجلها أو نفضت يدها أو برجلها أو ضربت بذنبها أو كدمت وان
كان صاحبها معها ان كان قائداً لها أو سائقاً لها فكذلك لا يضمن صاحبها في الوجوه كلها وان كان صاحب
الدابة راكباً على الدابة والدابة تسيران وطئت يدها أو برجلها يضمن وعلى عاقلة الديق وتزمنه الكفارة
ويحرم عن الميراث وان كدمت أو نفضت برجلها أو يدها أو ضربت بذنبها فلا ضمان وان كانت في ملك
غير صاحب الدابة فان دخلت في ملك الغير من غير ادخال صاحبها بان كانت منفلة فلا ضمان على صاحبها
وان دخلت باذخال صاحبها فصاحب الدابة ضامن في الوجوه كلها سواء كانت واقفة أو سائرة وسواء كان
صاحبها معها يسوقها أو يقودها أو كان راكباً عليها أو لم يكن معها هكذا في الذخيرة * وان كان باذن مالكة
فهو كالوكان في ملكه كذا في التبيين * وان كانت في طريق المسلمين ان كانت الدابة واقفة في طريق
المسلمين أو وقفاً صاحبها فصاحب الدابة ضامن ما تلف بفسهل الدابة في الوجوه كلها وان كانت سائرة ولم
يكن صاحبها معها فان سارت بارسال صاحبها فصاحبها ضامن مادامت تسير في وجهها ولم تسير بينا وشمالا
هكذا في الذخيرة * فان عطفت بينا وشمالا فان لم يكن لها طريق الا ذلك فالضمان على المرسل وان كان لها
طريق آخر لا يضمن ولو وقفت الدابة ثم سارت خرج السائق من الضمان فان ردها رادان لم ترتد ومضت
في وجهها فالضمان على المرسل فان ارتدت ثم وقفت ثم سارت فلا ضمان على أحد وان ارتدت ولم تقف
ومضت في وجهها وأصابت شيئاً ضمن الراذ كذا في محيط السرخسي * وان سارت لا بتسير صاحبها بان
كانت منفلة فلا ضمان على صاحبها في الوجوه كلها كذا في الذخيرة * الراكب ضامن لما وطئت الدابة
وما أصابت يدها أو برجلها أو رأسها أو كدمت أو خطبت وكذا اذا صدمت كذا في الهداية * ولا يضمن
ما نفضت برجلها أو ضربت بذنبها والجواب فيما اذا كان قائداً لها انظر الجواب فيما اذا كان راكباً عليها
وأما السائق فهل يضمن بالنفقة اختلف المشايخ فيه منهم من قال يضمن والى هذا ذهب الشيخ أبو الحسن
القدوري وجماعة من مشايخ العراق ومنهم من قال لا يضمن والى هذا القول مال مشايخنا هكذا في
الذخيرة * والصحيح أن السائق لا يضمن النفقة كذا في الكافي * وعلى الراكب الكفارة في الوطء لا على
السائق والقائد وكذا يتعلق بالوطء في حق الراكب حرمان الميراث والوصية دون السائق والقائد هكذا في
التبيين * ولو كان راكباً وسائقاً قبل لا يضمن السائق ما وطئت الدابة وقيل الضمان عليهما كذا في
النهاية * في المشتق اذا سار الرجل على دابة وخلفه رديف وخلف الدابة سائق وأمامها فاندو طئت انسانا
فالدية عليهم أرباعاً وعلى الراكب والرديف الكفارة كذا في المحيط * وان رابت أو بالت في الطريق وهي
تسير فغضب به انسان لم يضمن وكذا اذا أوقفها لذلك كذا في السراج الوهاج * وكذلك لو وقفت للروث
أو للبول أو سال لعابها فغضب انسان بذلك هكذا في المحيط * وان أوقفها غير ذلك فعطبت انسان برونها
أو يبولها ضمن كذا في السراج الوهاج * وان أصابت يدها أو برجلها احصاة أو نواة أو ثمارت غبارا
أو حجر اصغيراً ففقأ عين انسان أو أفسد ثوبه لم يضمن وان كان حجراً كبيراً ضمن والراكب والرديف
والقائد والسائق في الضمان سواء كذا في الكافي * واذا سار الرجل على دابته في الطريق فعثرت
بحجر وضعه رجل أو يد كان قد بناه رجل أو بجماء قد صبه رجل فوقت على انسان قات فالضمان على
الذي أحدث ذلك في الطريق قالوا هذا اذا لم يعلم الراكب بما أحدث في الطريق فان علم بذلك وسير الدابة
على ذلك الموضوع قصد الضمان عليه كذا في المسوط * وفي القدوري أن من أوقف دابته على باب
المسجد الا عظم أو على باب مسجد من مساجد المسلمين فنفضت برجلها انساناً فهو ضامن كذا في المحيط *
ولو جعل الامام موضعاً لوقوف الدواب عند باب المسجد فلا ضمان مما حدث من الوقوف فيه كذا

وحط ثلث وتأخير ثلث جاز * وصلح الصبي التاجر جاز فيما يجوز صلح البالغ الا لخط بغير عيب * وفي
النظم حجر على عبده فجاءه رجل وأدعى عليه وفي يده مال من تجارته فصد له العبد على شيء مما في يده جاز عنده خلا فالهما بناء على جواز

اقرار بعد الحجر بشئ مما في يده عندهم خلافا لهما واذا كان في يد المحجور رضى من العروض فأنلفه انسان فصالح العبد من ذلك ان جعل القيمة جازاته الخضم فيه لكونه في يده كالمودع وان بأقل لا يجوز لان الحط تبرع وهو ليس (٥١) من اهله * والعبد الذي قال له

المولى ان أدبت الى ألفا فأنت حر كالعبد التاجر فيما ذكرنا لانه صار مآذونا به * ادعى محجور على عبد تاجر وصالحه على بعضه ان له بينة لم يجز والاجاز كافي التاجر ولو ادعى التاجر على المحجور فصالحه على حط بعض لم يجز كانت له بينة أم لانه اذا كانت له بينة فهو قادر على أخذ حقه والحط منه تبرع وان لم يكن بينة لم يجز حطه أيضا لان المدعى عليه محجور وصلح المحجور لا يجوز لانه ممنوع عن المداينة * ادعى عبد في يد رجل وأسكره فصولح على أن يعطى المدعى للمدعى عليه مائة وبأخذ العبد صلح ذلك ويكون دفع المدعى الدراهم تخليصا لنفسه عن مؤنة اقامة البينة والخصومة كما جاز في جانب المدعى عليه قال تاج الاسلام ويخط صدر الاسلام وجدته صالح أحد الورثة وأبرأ ابراه عامام ظهر في التركة شئ لم يكن وقت الصلح لارواية في جواز الدعوى ولقائل أن يقول لا يجرى عليه ولو جاز دعوى حصته منه وهو الاصح ولقائل أن يقول لا يجرى عليه ولو أبرأ أحد الورثة الباقي ثم ادعى التركة

في التبيين * ولكن اذا ساق الدابة أو قادها أو سار فيه على الدابة ضمن كذا في محيط السرخسي * ولو أوقف دابته في سوق الدواب فرمحت فلا ضمان على صاحبها وعلى هذا السفينة المربوطة في الشط كذا في المحيط * ذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى أوقف دابة على باب سلطان وقد توقف الدواب بيابه قال يضمن ما أصابت كذا في الحاوي * وان أوقف الدابة في الفلاة لا يضمن الا اذا أوقفها في المحجة كذا في فتاوى قاضيان * واذا أوقف الرجل دابة في أرض أو دار مشتركة بينه وبين غيره ثم أصابت شيئا بيدها أو رجلها فالقياس أن يضمن النصف وفي الاستحسان لا يضمن شيئا بعض مشايخنا قالوا هذا اذا أوقف الدابة في موضع توقف فيه الدواب وأما اذا أوقفها في موضع لا توقف فيه الدواب يضمن قيمة ما هلك بفعل الدواب قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة * رجل أوقف دابة في طريق المسلمين ولم يشدها فسارت عن ذلك المكان وأتلفت شيئا لا يضمن الرجل كذا في فتاوى قاضيان * ولو أوقفها في الطريق مر بوطه فجالت في رباطها فاصابت شيئا أن أصابت بعدما انفصل الرباط وزال عن مكانه لا ضمان على صاحبها وان أصابت والرباط على حاله ضمن ما جنت وان زال الشغل عن مكان الايقاف كذا في المحيط * واذا جنت الدابة فضر بها أو كجها بالبعاج فضربت برجلها أو بذنبها لم يكن عليه شئ وكذا لو سقط منها فذهبت على وجهها فقتلت انسانا لم يكن عليه شئ كذا في الحاوي * لو أكرى جارا فوقفه في الطريق على أهل مجلس فسلم عليهم فتخسه صاحبه أو ضربه أو ساقه فتقع ضمن وهو كالأمر بالسوق كذا في خزنة المفتين * ان كانت الدابة تسير وعليها رجل فتشهر رجل فالقت الراكب ان كان النخس باذنه لا يجب على الناحس شئ وان كان بغير اذنه فعليه كمال الدية وان ضربت الناحس فقت قدمه هدر وان أصابت رجلا آخر بالذنب أو بالرجل أو كيف ما أصابت ان كان بغير اذن الراكب فالضمان على الناحس وان كان باذنه فالضمان عليه ما لا في النضعة بالرجل والذنب فانها جبار كذا في الخلاصة * وهكذا في المحيط وفتاوى قاضيان * الا اذا كان الراكب واقفا غير ملكه فأمر رجلا فتخسها فتفقت رجلا فالضمان عليها وان كان بغير اذنه فالضمان كله على الناحس ولا كفارة عليه كذا في الخلاصة * هذا اذا كانت النضعة في فور النخس فاما اذا انقطع فور فلا ضمان عليه كذا في المحيط * ومن قاد دابة فتشهر رجل فانفلتت من يدها فأنفقت في فورها فهو على الناحس وكذا اذا كان لها سائق فتخسها غيره كذا في الهداية * دابة لها سائق وقائد فتشهر رجل بغيران أحدهما فتفقت انسانا كان ضمان النفع على الناحس خاصة وان كان النخس بأمر أحدهما لا يجب الضمان على أحد كذا في فتاوى قاضيان * واذا كان الناحس عبدا فخاية الدابة في رقبة العبد وان كان صبيا فهو كالرجل كذا في الحاوي * وان كان يسير على دابته فأمر عبدا حتى تخسها فتفقت فلا ضمان على واحد منهما وان وطئت انسانا في فور النخسة وقتلته فالضمان عليه ما نصقان النصف على عاقلة الراكب والنصف في عنق العبد يدفعه مولاه أو يفسديه ثم يرجع مولى العبد على الأمر بقيمة العبد اذا كانت قيمة العبد أقل من نصف الدية وكان العبد المأمور بالنخس محجورا عليه وان كان العبد المأمور مأذونا له فعلى العبد المأمور لا يرجع على الأمر بحالهما من الضمان والجواب في الأمر بسوق الدابة وقودها تطير الجواب في الأمر بنخسها وان كان الراكب عبدا فأمر عبدا آخر بان يسوق الدابة فوطئت انسانا فان كانا مأذونين في التجارة فالضمان عليه ما في عنقهما نصفان يدفعان بذلك أو يفديهما مولاها ولا يرجع مولى العبد المأمور على العبد الآخر بشئ وان كان المأمور محجورا والآخر مأذونا فالضمان عليهما أيضا في عنقهما واذا دفع مولى المأمور عبدا نصف الدية رجع بقيمة عبده على الأمر وان كانا محجورين فالضمان عليهما في رقبتهما أيضا واذا دفع مولى العبد المأمور عبدا أو فداه نصف الدية لا يرجع على العبد الآخر في الحال بشئ واذا عتق رجع عليه بقيته

وأسكر لا يسمع دعواه وان أقروا بالتركة أمره وبالرد عليه وفي الخزنة ان الخارج باطل اذا كان في التركة دين وقد ذكرنا معناه ودليله ولو لم يذكر في صلح الخارج ان في التركة دين او لا فالصلح صحيح وكذا لو لم يذكر في الفتوى ولكن سأل عن صحة الصلح يبقى بالصحة ويحمل على

وجود شرقتها كما ذكر في الفتوى رجل باع ماله بفتى بالهبة وان احتجلى أنه غير عاقل والاصل فيه ما ذكر الاستاذ ان المطلق محمول على الكمال الخالي عن العوارض المانعة من الخواز (٥٢) فالهبة بالخلو عن الدين هو الاصل فلا يثبت بلا تعرض على وجود العارض. صالحت

عن الثمن ثم ظهر دين أو عين لم يكن مهلوما للورثة قبل لا يكون داخل في الصلح ويقسم بين الورثة لانهم اذا لم يعلموا كان صلحهم عن المعلوم الظاهر عندهم لان الجهول فيكون كالمستثنى من الصلح فلا يطل الصلح وقيل يكون داخل في الصلح لانه وقع عن التركة والتركة اسم الكل فاذا ظهر دين فسد الصلح ويجعل كأنه ظاهر عند الصلح وفي الذخيرة وقع الدعوى فيما يتعين فقال المدعى عليه للمدعى صالح معي عن هذا المدعى على عشرة أدفعها اليك فقال المدعى فعلت لا يتم الصلح مالم يقل المدعى عليه قبلت لانه طلب البيع ولا يتم البيع بيعت مالم يقل الطالب قبلت وكذا لو وقع الدعوى فيما لا يتعين كالدرهم فطلب الصلح على جنس آخر فاما اذا وقع في التقدين وطلب الصلح على ذلك الجنس يتم الصلح بقول المدعى فعلت لانه اسقاط بعض الحق فيتم بالمسقط وفي المبسوط بعد تمام الصلح بالتراضي بينهما لا يملك واحد منهما ان يرجع وفي النظم وجد المشتري بالمبيع عبثا فنقص من الثمن البائع شيئا

وان كان الامر محجورا عليه والمأمور ما دونها فالضمان عليهم ما في عنقهما أيضا واذا دفع مولى العبد المأمور نصف عبده أو فداءه لا يرجع على العبد الا في الحال ولا بعد العتق كذا في المحيط * واذا امرت الدابة بشي قد نصب في الطريق فخصها ذلك الشيء فنفتحت انسانا فقتلته فالضمان على الذي نصب ذلك الشيء كذا في الخاوي * وفي المنتقى رجل واقف على دابته في الطريق فأمر رجلا أن ينحس دابته فخصها فقتلت رجلا وطرحت الامر فدية الرجل الاجنبي على الناخس والراكب جميعا ودم الامر بالنخس هدر ولو سارت عن موضعه هانت ففتحت من فور النخسة فالضمان على الناخس دون الراكب وان لم تسرففتحت الناخس ورجلا آخر وقتلته ما فدية الاجنبي على الناخس والراكب ونصف دية الناخس على الراكب ولولم يوقفها الراكب على الطريق ولكن حرت ووقفت فخصها هو أو غيره لتسير ففتحت انسانا فلا شيء عليهم ما رجل ركب دابته رجل قد أوقفها رجلا في الطريق فنفتحت انسانا فقتلته فالضمان على ربه او على الراكب نصفين واذا أوقف الرجل دابة رجل في الطريق وربطها وغاب فأمر رب الدابة رجلا حتى نخسها فنفتحت رجلا أو نفتحت الامر فديته على الناخس وان كان الامر أوقفها في الطريق ثم أمر رجلا حتى نخسها فقتلت رجلا فديته على الامر والناخس نصفان كذا في المحيط * ولو نفتحت من حجر وضعه رجل على الطريق فالواضع بمنزلة الناخس كذا في محيط السرخسي * رجل أرسل جماره فدخل زرع انسان وأفسده ان أرسله وساقه الى الزرع بان كان خلقه كان ضامنا وان لم يكن خلقه الا ان الجار ذهب في فوره ولم يعطف يميناً وشمالاً وذهب الى الوجه الذي أرسله فاصاب الزرع كان ضامنا وان ذهب يميناً وشمالاً ثم أصاب الزرع فان لم يكن الطريق واحداً لا يكون ضامنا وان كان الطريق واحداً كان ضامنا وان أرسله فوقف ساعة ثم ذهب الى الزرع وأفسد لا يضمن المرسل كذا في فتاوى قاضيخان * وحكى عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله تعالى فيمن أرسل بقمر من القرية الى أرضه فدخل في زرع غيره فأكل ان كان له طريق غير ذلك لا يضمن وان لم يكن له طريق غير ذلك يضمن فاما اذا خرجت الدابة من المربط وأفسدت زرع انسان أو تر كها في المرعى فأفسدت زرع انسان فلا ضمان وكذا السنائر والكلاب اذا أفسدت شيئا من أموال الناس فلا ضمان على صاحبها كذا في المحيط * ومن أرسل بهيمة وكان لها سائقا فأصاب في فوره انسانا أو شيئا ضمنه وان أرسل طيرا وساقه فأصاب في فوره لم يضمن كذا في السراج الوهاج * رجل أرسل كلبا الى شاة ان وقف ثم ذهب وقتل الشاة لا يضمن وان ذهب في فوره لا يرسل وقتل الشاة ذكر في الجامع الصغير أنه لا يضمن اذا لم يكن سائقا يعني اذا لم يكن خلقه وهو كذا ذكر القدوري وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يكون ضامنا والمشايخ أخذوا بقوله وذكره القهبي أبو الليث رحمه الله تعالى في شرح الجامع الصغير رجل أرسل كلبا فأصاب في فوره انسانا فقتله أو مزق ثيابه ضمن المرسل وذكر الناطق رحمه الله تعالى رجل أغرى كلبه على رجل فعضه أو مزق ثيابه لا يكون ضامنا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويضمن في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى والمختار للفتوى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كان لرجل كلب عقور يؤذي من مر به فلا تهل البلد ان يقتلوه وان أتلف يجب على صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه قبل الاتلاف والافلاشي عليه كالحائط المائل كذا في التبيين * ولو أرسل كلبه الى صيد ولم يكن سائقا فأصاب انسانا لا يضمن في الروايات الظاهرة والاعتماد على الروايات الظاهرة كذا في فتاوى قاضيخان * رجل أدخل بعيرا (١) مغتلبا في دار رجل وفي الدار بعير

(١) قوله مغتلبا أي هائجا في المختار علم البعير بالكسر غلة اذا هاج واعتلم أيضا اه بحر اوى

للا يرد عليه المشتري جاز ولو زاد في الثمن المشتري شيئا ليقبله البائع صح القبول ولم يثبت المال لانه ابطال البيع اقاله * أوصى صاحبا بخدمة عبده له سنة وهو يخرج من ثلثه فصالحه الوارث على درهم أو خدمة غلام آخر أو سكنى دار لا يجوز في القياس لانه اعارة الخدمة بعد الملت فيعتد بهر الاعارة في الحياة والمستعير لا يملك الاعتياض عن الخدمة الا يرى أن المستعير والموصى له بالخدمة لا يملك الاعارة وفي الاستحسان يجوز لانه حق واجب منا كد فاندفع الاستعارة لان الاعارة غير لازمة حتى لا يجبر عليها ويجبر في الوصية والصلح كما يصح بطريق

المبادلة يصح بطريق الاسقاط أيضا ولهذا ملائمة هذا الصلح وصي الصغير لانه قد يكون نافعا للصغير أيضا حيث يضم الى ملك العين المقصود من ملك العين الى التمكن من الانتفاع أيضا ولهذا قلنا اذا اوصى بسكنى داره لانسان وهو يخرج (٥٣) من الثلث فصالحه على سكنى دار

أخرى مدة يجوز ان كان لا يجوز بمبادلة السكنى بالسكنى وان صالحه على سكنى دار أخرى مدة حياته لا يجوز لان المصالح عنه تمتك عوضا وسكنى الدار بلايان المدة لا يجوز استحقاتها عوضا بما واجارة فكذا صلح بخلاف الموصى له بالسكنى فانه يملك هنا بالوصية تبرعا بمنزلة العارية في الحياة فان صالحه على سكنى دار مدة معلومة ثم قدمت الدار بطل الصلح لغوات ما وقع عليه الصلح قبل دخوله في ضمانه فيرجع الى داره الاولى فيسكنها الى موته أو الى اسنيفة امدة وصيته بحسب ما بقى

صاحبها فوقع عليه المعتلم فقتله اختلف المشايخ رجعهم الله تعالى فيه منهم من قال لا ضمان على صاحب المعتلم وقال بعضهم ان أدخل صاحب المعتلم بغير إذن صاحب الدار فعليه الضمان وان كان أدخله باذنه فلا ضمان وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في المحيط * وقائد القطار في الطريق يضمن أوله وآخره وان كان عظيم لا يمكنه ضبط آخره وان كان معه سائق فالضمان عليهم ما وان كان له سائقان ضمنا وان كان ثالث وسط القطار ضمنا أو ثلثا ما يريد به اذا كان الآخر عيشى في جانب من القطار بسوقه فيكون سوق البعض كسوق الكل بحكم الاتصال فان كان وسط القطار أخذنا بزمام بغير فأصاب مما خلفه فضمنه عليه خاصة وما أصاب مما قبله فالضمان عليهم ما وان كان أحيانا وسطها وأحيانا يتقدم ويتأخر فهو سائق والضمان نصفان كذا في خزائن المفتين * وان كان الذي في وسط القطار أخذنا بزمام بغير يقود ما خلفه ولا يسوق ما قبله فأصاب مما خلفه فلا ضمان فيه على القائد الا في ما أصاب مما قبله فضمن ذلك على القائد الا في ما لا يشئ فيه على هذا الذي في وسط القطار لانه ليس بسائق لما قبله هكذا في المحيط * ولو كان رجل راكبًا وسط القطار على بغير ولا يسوق منها شيئا لم يضمن مما أصيب الا بل التي بين يديه ولكن هو معهم في الضمان فيما أصاب البعير الذي هو عليه وما خلفه وقال بعض المتأخرين هذا اذا كان زمام ما خلفه بيده يقوده وأما اذا كان ناعما على بعيره أو قاعدا لا يفعل شيئا يكون به قائد الماخلفه فلا ضمان عليه في ذلك وهو في حق ما خلفه بمنزلة المتاع الموضوع على بعير كذا في النهاية نقلنا عن المسوط * قال في المنتقى اذا قاد الرجل قطارا وخلفه سائق وأمامه راكب على بغير فوطئ بعير الراكب انسانا فالدية عليهم أنلا ما وكذلك اذا وطئ بعير مما خلف الراكب انسانا وان وطئ بعير أمام الراكب فهو على القائد والسائق نصفان ولا شيء على الراكب كذا في المحيط * ولو أن رجلا يقود قطارا فربط انسانا في قطاره بغير او القائد لم يعلم بذلك فوطئ هذا البعير انسانا فالدية كانت الدية على عاقله القائد ثم ترجع عاقله القائد على عاقله الرابطة وان كان القائد يعلم بربط البعير لا ترجع عاقله القائد على عاقله الرابطة ولو كانت الابل وقوف فربط الرجل بعير افتقاد صاحب القطار وهو لا يعلم كان الضمان على عاقله القائد ولا ترجع عاقله القائد على عاقله الرابطة كذا في فتاوى قاضيان * ولو انفلت الدابة فأصابت مالا أو آدميا ليل أو نهارا للضمان على صاحبها كذا في الهداية * وفي النوازل صاحب الزرع اذا قال لصاحب الدابة ان دابتي في زرعى فاخرجها صاحبها فافسدت الدابة في حال خروجها فان لم يأمر صاحب الزرع صاحب الدابة بالاجراء فصاحب الدابة ضامن وان أمره بالاجراء فلا ضمان عليه هكذا اختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى وقال الفقيه أبو نصر يعوّد بالضمان في الوجهين جميعا كذا في الذخيرة * رجل وجد في زرع في الليل ثورين وظن أنهم ماله هل قرينه فان كانا لغير أهل القرية فإراد أن يدخلهما مرطبه فدخل في المرطبه أحدهما وفر الآخر فتبعه فلم يقدر عليه وجاء صاحب الثور فإراد تضمينه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كانت نينه عند الاخذ أن يتعمه من صاحبه كان ضامنا وان كانت نينه أن يأخذ ليرتد على صاحبه الا أنه لم يقدر على الشهادة ولم يجد من يشهده لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيان * فقيل للشيخ رأيت ان كان هذا نهارا قال ان كان الثور لغير أهل قرينه كان حكمه حكم القطعة ان تركه الاشهاد مع القدرة عليه على أنه يأخذ ويحبسه في مرطبه ليرتد على صاحبه ضمن وان لم يجد من يشهد كان ذلك عذره وان كان الثور لاهل قرينه وآخر جهه من زرع ولم يزد على ذلك لا يضمن اذا ضاع الثور وان ساقه بعد ما أخرجه من زرع ضمن كذا في الذخيرة * ومن وجد دابة انسان في زرعها فرجعها من زرعها فإذ ذئب فاكلها فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قال يضمن وقال بعضهم ان أخرجهوا لم يسقها فلا ضمان وان ساقها بعد

السايع في الحظر والاباحة
دخل ارض غيره وجع فيه
السرقة والشوكة والحشيش
لابأس به وكذا التقاط
السنبلة ان تركها صاحبها
وذا اباحته وفي ارض
اليتامى ان كان بحال
لواستأجر اجراء بيتي بعد
موتة الاجراء متى ظاهر
لا يجوز تركه فان لم يفضل
أو فضل ما لا يقصد اليه
لابأس به في الدار المشتركة
لاحد الشريكين أن يسكن
في حصته وفي الارض
المشتركة ليس لاحدهما
أن يزرع حصته عند
الامام الثاني وذ كرهشام

انه يملكه وفي النوازل ارض بين رجلين مات أحدهما للاخر أن يزرع حصته ولو أراد أن يزرع في العام الثاني يزرع ذلك النصف الاول وفي الدار المشتركة لا حد لهم ربط الدابة ووضع الخشبة والتوضؤ فيها وما عبط فيها لا يضمن * ووقع بين الزوجين مسافة فقالت لا أصلح حتى يعطيني كذا جاز لان لها عليه حقا كالمهر والتنفقة وهذه الامور المذكورة جارية بحجى الصلح فلذا أوردناه فيه

كتاب الرهن

سنة فصول **الأول في المقسمة** القبض شرط جوازه وقال بكر لزومه والأول أصح ويكتفي بالتخليه في ظاهر الرواية في قبضه وشرطه أن يكون مقسوما (٥٤) فلم يصح رهن المشاع فيما يحتمل القسمة أو لامن شريكه أو من أجنبي طارئاً ومقارناً في

ما أخرجها فهو ضامن وبه كان يفتي الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل والقاضي الامام علي السعدي رحمه الله تعالى وكان الفقيه أبو نصر البوسني رحمه الله تعالى يقول ان ساقها بعد ما أخرجها الى موضع يأمن على زرعه منها فلا ضمان وان كان أكثر من ذلك فهو ضامن والفتوى على ما اختاره الفضلي كذا في المحيط * وان ساقها البردها على صاحبها فغطبت في الطريق أو انكسرت رجلها كان ضامناً كذا في فتاوى قاضيان * الراعي اذا وجد في سرحه بقرة أجنبية فطردها فقد ماتت من سرحه فلا ضمان عليه كذا في المحيط * زارع سأل الغنم من الراعي الخاص أو المشترك لبيتها في ضيعته كما هو العادة فنعول ويبتها فيها ونام ونفشت الغنم في زرع جاره لا ضمان على أحد كذا في القنينة * اذا وجد في كرمه أو زرعه دابة رجل وقد أفسدت شيئاً فحسبها صاحب الكرم أو الزرع فهلكت ضمن صاحب الكرم أو الزرع قيمتها كذا في المحيط * اذا أدخل دابته في دار رجل بغير إذنه فاخرجه صاحب الدار فهلكت لا يضمن ولو وضع ثوباً في بيت رجل بغير إذنه فرمى به صاحب البيت وكان ذلك حال غيبة المالك ضمن قيمة الثوب كذا في الذخيرة * رجل يسوق حملاً للخطب في الطريق وقال (كوست كوست) وقدمه رجل لم يسمع ذلك حتى أصاب ثوبه ففترق ضمن السائق وكذا لو سمع صوته الا أنه لم يتهيأ له التحي لصيق المدة ولا فرق في هذا بين الاصم وغيره وان أمكنه التحي فلم يثنج بعد ما سمع لا يضمن السائق كذا في فتاوى قاضيان * وفي فتاوى الفضلي اذا قطع الرجل يد دابة انسان أو رجلها ان كانت لا يؤكل لحمها فعلى الجاني قيمتها وليس للمالك أن يمسك الدابة ويضمنه النقصان وان كانت مأكولة اللحم كالشاة والبعير والبقر فكذلك في ظاهر الرواية وعليه الفتوى هكذا في الذخيرة * ومن فتح باب ففص فطارا الطير أو باب اصطبل فخرجت الدابة وضلت لا يضمن الفاتح وقال محمد رحمه الله تعالى يضمن كذا في الكافي * وفي المنتقى ان ما يحمل على ظهره فقي عينه ربع قيمته كذا في الذخيرة * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في عين البرزون والابل والحمار والبغل ربع القيمة وكذا في عين بقرة الجزل وجزور الجزار وكذا في عين الفصيل والحمش وفي احدى عيني الشاة والجل والطير والكلب والسنور ما نقص من قيمته وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه النقصان في جميع البهائم كذا في فتاوى قاضيان * والله أعلم

الباب الثالث عشر في جنابة المماليك

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول في جنابة الرقيق وما يصير به المولى مختاراً للفداء قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا جنى العبد على آدمي جنابة موجبة للبال فان مولاه بالخيار ان شاء دفعه بها وان شاء فداها بالارش هذا مذهبنا الا أن الموجب الاصلى الدفع وله التخليص عن ذلك بالفداء بالارش وأي ذلك اختار فانه يكون حالاً ولا يكون مؤجلاً ولا يقضى بشئ حتى يبرأ المجنى عليه وخطأ العبد وعمده فيما دون النفس على السواء يوجب المال في الحالين كذا في المحيط * وان لم يمتحتر شيئاً حتى مات العبد بطل حتى المجنى عليه كذا في الكافي * وان لم يمت ولكن مولاه قتله فانه يصير مختاراً للارش فان لم يقتله مولاه ولكن قتله أجنبي ان كان عمداً بطلت الجنابة وللمولى أن يقتص وان كان خطأ يأخذ القيمة ثم يدفع تلك القيمة الى أولياء الجنابة ولا يخير المالك حتى لو تصرف في تلك القيمة لا يصير مختاراً للارش كذا في شرح الطحاوي * وان مات بعد ما اختار للمولى الفداء لم يبرأ عتق العبد كذا في الكافي * واذا جنى العبد جنابة خطأ واختار للمولى الفداء وليس عنده ما يؤدى به الفداء قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اختار الفداء ما مضى على حاله ولا يكون لاولياء الجنابة أن يتقضوا الاختيار ويعدوا حقهم في رقبة العبد وانما لهم المطالبة بدبهم حتى يبيع المولى العبد ويقضى الدية

الصحيح وذكر الصدر أن فيه روايتين بخلاف ما اذارهن اثنان من واحد أو بعكسه حيث يجوز ما لم ينص على الابعاض بان يقول رهن من هذا النصف ومن هذا النصف لئلا يفسد على الابعاض * العدل اذا سئل على بيع الرهن كيف شاء فباع نصفه بطل الرهن في النصف الباقي للشيوع وذكر القاضي استحق بعض الرهن لئلا تعاطيل وان مفرزاً يبي الرهن في الباقي صحها ويكون محسوماً بكل الدين * وقرض المشاع جائز بان أعطاه ألفاً وقال نصفها مضاربة عندك بالنصف ونصفها قرض والقرض وان كان تبرعاً والهبة لو وردت على المشاع يبطل لكن القرض ليس يتبرع من كل وجه فانه تملك من وجه لكن يعرض لايحابه المنسل في الذمة والمضاربة مع الشيوع جائزة * واختلفوا أن رهن المشاع هل يوجب سقوط الدين عند هلاكه قال الكرخي رحمه الله تعالى لا يسقط * وفي الجامع رهن أم ولداً وما لا يجوز بيعه له ان يسترد قبل قضاء الدين لبطلان الرهن لانه عقد ايقاع وفيه معني البيع وكان محله ما يقبل البيع بخلاف رهن المشاع لانه محل الرهن لكونه محل البيع وكان الرهن منقداً بصفة الفساد فيحق بالجار من

وهذا على خلاف ما قاله الكرخي رحمه الله تعالى وقال في شرح الطحاوي كل ما هو محل لارهن الصحيح اذا رهنه فاسد او هلك يهلك باقل من

فيمتد وثبت الدين والمقبوض بحكم الرهن الباطل لا يتعلق به ضمان قاله الباطل منه ما لا ينعقد أصلاً والفاقد ما ينعقد بصفة الفساد وفي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مالا إلا أنه اختلف شرط انعقد بصفة الفساد وفي كل موضع (٥٥)

من غنمه ويكون الباقي ديناً عليه فإن لم يبيع العبد بنفسه لا يبيع القاضى عليه بل يحبس حتى يبيع بنفسه أو يبيع غيره بأمره وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إن أدى الفداء كان الاختيار ماضياً على حاله فإن عجز عن الفداء كان لأولياء الجنابة الخيار إن شاءوا فنقضوا الاختيار حتى يعود حقهم في العبد وإن شاءوا لم ينقضوا الاختيار وطلبوا من القاضى أن يبيع العبد عليه بغير رضاه ويقضى حقهم في الدية من غنمه ويكون الباقي ديناً عليه كذا في المحيط في الفصل العاشر * الفن إذا جنى بعد الفداء بخير المولى بين الدفع والفداء كالجناية الأولى وكذا كلما جنى بعد الفداء يؤمر بالدفع أو الفداء ولو جنى قبل أن يختار في الأولى شيئاً أو جنى جنايتين دفعة واحدة أو جنابات قبل مولاه ما أن تدفعه بالكل أو تدفعه بأرش كل واحد من الجنابات ثم إذا دفعه اليهم اقتسموه على قدر حقوقهم وحق كل منهم أرش جنابته هكذا في التبيين * فإذا قتل واحد أو قتل اثنين آخر فانهما يقتسمانه أثلاثاً كذا في السراج الوهاج * وكذلك إذا شج ثلاثه شجاً جاً مختلفة دفع اليهم وقسم بينهم بقدر جناباتهم كذا في محيط السرخسي * إذا جنى جنابة وخير المولى بين الدفع والفداء فاختر دفع نصف العبد واختار الفداء في نصف العبد فهذه المسئلة على وجوه أحدها أن يكون ولي الجنابة واحد بان قتل العبد رجل الاخطأ وله ابن واحد وقطع العبد يد حراً خطأ وفي هذا الوجه إذا اختار المولى الفداء في نصف العبد يصير مختاراً للفداء في الكل وكذلك إذا اختار دفع نصف العبد يصير مختاراً للدفع الكل وهذا باتفاق الروايات الثاني أن يكون المقتول اثنين بأن قتل العبد رجلين خطأ لكل واحد منهما ابن فاختر المولى الفداء في أحدهما أو الدفع فانه يبقى على خياره في حق الآخر وهذا باتفاق الروايات أيضاً الوجه الثالث إذا كان المقتول واحداً وله وليان واختار المولى الفداء في حق أحدهما هل يصير مختاراً للفداء في عامة الروايات يصير مختاراً للفداء وفي أحاديث روايتي كتاب الدور لا يصير مختاراً للفداء كذا في الذخيرة * ولو جنى العبد جنابات فغصبه انسان أو جنى في يد الغاصب جنابات فقتل في يده فالقيمة بين أصحاب الجنابات تقسم كما تقسم الرقبة ولا خيار للمولى فيه كذا في محيط السرخسي * ولو جنت الامة جنابة خطأ ثم ولدت ولد فاقطع الولد يدها فالمولى بالخيار إن شاء دفع الأم ونصف قيمتها إلى أهل الجنابة وإن شاء دفعها وولدها وإن شاء أمسكها وأعطى الارش سواء كان أرش الجنابة أقل من نصف قيمتها أو مثل نصف قيمتها كذا في المبسوط * أمة قطعت يدر جل ثم ولدت فقتلها الولد خير المولى فإن شاء دفع الولد وإن شاء فداء بالافل من دية اليد من قيمة الأم كذا في محيط السرخسي * ولو أن عبداً قتل رجلاً خطأ ثم قتلت جارية للمولى ذلك العبد خطأ قيل للمولى ادفعها أو فدها بقيمة العبد وإذا قتل العبد رجلاً خطأ وقتلت الامة رجلاً وهما رجل واحد ثم ان العبد قتل الامة خطأ فالمولى مخير بين الدفع والفداء فإن اختار الدفع ضرب فيه أولياء الحرب بدية الحر وأولياء جنابة الامة بقيمة التي تقسم العبد بينهما على ذلك وإن اختار الفداء فدها بدية الحر بقيمة الامة وأولياء جنابتهما وإذا قتلت الامة قبلاً خطأ ثم ولدت بنتاً ثم قتلت البنت رجلاً خطأ ثم ان البنت قتلت الامة فاختار المولى دفعها ضرب أولياء قتل الامة فيها بقيمة الامة وأولياء قتل البنت بالدية وإن اختار المولى فداء البنت دفع دية قبيلتها إلى وليها بقيمة الامة إلى ولي قتل الأم كذا في المبسوط * ولو أن البنت فقأت عين الأم ولم تقتلها فهذا على أربعة أوجه أما أن يختار دفعهما أو فدها أو فداء الأم ودفع البنت أو فداء البنت ودفع الأم فإن اختار دفعهما دفع الأم إلى أولياء قتل الأم ودفع البنت إلى أولياء قتل البنت فيضرب فيها أولياء قتل البنت بالدية وأولياء قتل الأم بنصف الأم وإن اختار فدها فانه يفدى لكل فريق بتمام الدية وسقطت جنابة البنت على الأم وإن اختار دفع الأم وفداء البنت دفع الأم إلى أولياء قتل الأم ويفدى لأولياء قتل البنت بالدية ولا أولياء قتل الأم بنصف قيمة الأم ولو اختار دفع البنت وفداء الأم دفع البنت إلى أولياء قتل

لم يكن الرهن مالا والمقابل به مالا والفاقد ما ينعقد بصفة الفساد وفي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مالا إلا أنه اختلف شرط انعقد بصفة الفساد وفي كل موضع (٥٥) المسائل * زوائد الرهن رهن عندنا كالولد والتمر إذا بقيت إلى وقت الفكالة انقسم الدين على الاصول يعتبر قيمته يوم العقد وعلى الزوائد يعتبر يوم الفكالة وهلاك الزوائد قبل الفكالة لا يسقط شيئاً وغلة الارض والعبد والدار لا يصير رهناً بالاعيان لانه تعين هو أمانة وانه باطل لانه مشروع للاستيفاء وذا غيره مشروع في الامانة وليس للرهن حبه ولو هلك قبل الحبس هلك أمانته وبه هلك مضوناً عليه والرهن بالاعيان المضونة بغيرها كالمبيع في يد البائع لا يجوز به الرهن فاذا هلك الرهن بهلك بغيره شيء فيماد كره الكرخي * وقال الفقيه نعى في كتاب الصرف فبين اشترى سيفاً وأخذ به رهناً أنه يضمن الاقل من قيمته وقيمة السيف فيكون قول الكرخي على خلاف الاصل والثالث الرهن بالاعيان المضونة بنفسها كالمضونة والمتزوج عليها وهو صحيح فان هلك في يده ضمن الاقل من قيمته ومن قيمة العين ويأخذ العين وإن هلك العين قبل هلاك الرهن يكون رهناً بالقيمة قال أخذته رهناً على أنه ان ضاع

ضاع بغيره شيء فقال الراهن نعم صار رهناً وبطل الشرط وهلك بالدين * قال للبايع أمسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن فهو عندنا رهن ولو قال أمسك بجالك حتى أعطيك كان رهناً بلا خلاف لان الامسك بالمال تفسير الرهن * ولا يبطل الرهن بموت الراهن أو المرتهن أو بوجوهما ويبنى

الى المرتين كأجر الحافظ
 والمنزل الذي يحفظ فيه على
 المرتين وجعل الأبق عليه
 ان قيمة الرهن والدين على
 السواء وإن أكثر فعلى
 المرتين بقدر المضمون
 وبقدر الامانة على الراهن
 أبق الرهن سقط الدين
 كهلا كه فان عاد عاد الرهن
 وسقط من الدين بحسب
 ما نقص لان الاباق عيب
 حدث فيه وهذا اذا كان
 اول اباق كما يشعر به الدليل
 فان كان أبق قبل ذلك
 لا يسقط شئ * ومداواة
 الجسروح والامراض
 والقسروح ينقسم على
 المضمون والامانة والعشر
 والخراج على الراهن فلو
 أخذه السلطان من الغلة
 من المرتين لم يسقط شئ
 من الدين وكان محسوبا على
 الراهن وان أبق الراهن
 اتفقه على الرهن
 يأمر الحاكم المرتين بأن
 يتفقه ثم يرجع على الراهن
 كان المرهون قائما وأولا
 يكون رهنا بالنفقة حتى
 لا يجسبه بذلك وهو قول
 الامام الثاني رحمه الله تعالى *
 صاحب الدين ظفر بغير
 نجس حقه من مال مدبونه
 لا يجسبه رهنا الا برضا مدبونه *
 امتنع الراهن عن قضاء
 الدين حتى يحضر رهنه
 ان كان لا يلحق المرتين موته

البنيت وبغدى لا وليا قتل الام كذا في الحاوى * ولو فوات الام عين البنت بعد ما فوات البنت عنها فاختار
 المولى دفعهما فانه يدفع البنت فضررب فيها أولياء قتلها بالدية وولى قتل الام نصف قيمة الام يكون ذلك
 المقسدار من البنت مع الام ويدفع الام وما أصابها بأرض عينها من البنت فيكون ما دفع به من البنت لولى
 قتل الام خاصة ثم يضرب لولى قتل الام فى الام بما بقى من الدية ويضرب فيها لولى جناية البنت نصف قيمة
 البنت فتكون القسمة بينهما على ذلك وان اختار المولى الفداء فيها فاداهما بدينين وأمسكهما جميعا كذا
 فى المبسوط * ولو قتل العبد الجاني عبدا رجل آخر فان وفى العبد الثاني بخير بين الدفع والفداء فان فداءه
 بقيمة المقتول قسمت القيمة بين أولياء الجناية الاولى بقدر حقوقهم ولا يتخير المولى وان اختار مولى الثاني
 دفعه الى مولى العبد المقتول كان مولى المقتول فى العبد الذى أخذ مخيرا ان شاء دفعه وان شاء فداءه كذا
 فى الحاوى * ولو قتل العبد القاتل عبدا ودفع به فأعتقه المولى أو باعه كان مختارا الدية المحرك كذا فى المحيط *
 واذا جنى على الامة الجناية فأخذ المولى لذلك أرضا فانه يدفع الارش معها وان كان جنى عليها قبل جنايتها
 لم يدفع المولى ذلك الارش معها وان كان وجب الارش بعد جنايتها فأمسكها المولى وفداها فانه أن يستعين
 بذلك الارش فى الفداء وان لم يجتر الفداء حتى استهلك الارش أو وهبه للجاني عليها لم يكن مختارا وله أن
 يدفعها ثم عليه أن يغرم مثل ما استهلك فدفعه معها وان كان الجاني عليها عبدا فدفعه المولى كان عليه أن
 يدفعها جميعا أو يذمها بالدية فان أعتق العبد المدفوع اليه فهذا اختيار منه للامنة وعليه الدية
 وكذلك ان أعتق الامة فان أعتق العبد وهو لا يعلم بالجناية ثم اختار دفع الامة فدفع معها قيمة العبد ولو
 كان هذا العبد فقرا عين الامة فدفع بها أو أخذت الجارية فان العبد يصير مكانها يدفعه المولى أو يذمها
 بالدية كذا فى المبسوط * واذا جنى عليها أحد ولا يعلم أن الجناية عليه قبل جنايتها أو بعد جنايتها فان
 تصادق أن الجناية عليها كانت قبل جنايتها أو بعد جنايتها كان الحكم بما تصادق عليه وان تصادق عليه وقال لا تعلم
 أن الجناية عليها كانت قبل جنايتها أو بعد جنايتها كيف يصنع بالارش اذا اختار الدفع قالوا ذكروا
 بعض نسخ الوكالة وقال يكون الارش بين المولى والجنى عليه نصفين واذا اختلفا فقال الجنى عليه ان الارش
 وجب بعد الجناية وان لم يتى اخترت الدفع وقال المولى لابل وجب الارش قبل جنايتها وان لم يتى اخترت
 الدفع ذكر أن القول قول المولى مع عبده ويكون الارش له الا أن يقيم الجنى عليه بثبته أنه وجب الارش بعد
 الجناية هكذا فى المحيط * واذا قتل العبد قتيلا خطأ ثم فقار رجل عينه ثم قتل آخر خطأ ثم اختار المولى
 دفعه فانه يدفع أرض العين الى الاول ثم يكون العبد بينهما يضرب فيه الاول بالدية الا ما أخذ منه من أرض
 العين ويضرب فيه الآخر بالدية حتى اذا كانت قيمته ألف درهم وكان أرض العين خمسمائة فان العبد
 يقسم بينهما على تسعة وثلاثين سهما وكذلك لو كان الذى فقار العين عبدا فدفع فيه كان لولى الاول أحق به
 ثم يضرب مع الآخر بالدية الا قيمة العبد الذى أخذ كذا فى المبسوط * ولو اكتسب العبد الجاني أو وولدت
 الجانية ولدا فاختار المولى الدفع لم يدفع الكسب والولد كذا فى الحاوى * قال واذا جنى العبد جناية ثم
 أصابه عيب سموى فان المولى يحاطب بدفعه أو الفداء ولا شئ عليه بسبب ذلك العيب وكذلك لو بعته
 المولى فى حاجة فعطب فيها أو استخدمه فلا ضمان عليه فيما لحقه بذلك ولو أذن له فى التجارة بعد جنايته
 فاستغرق رقبته دين فهو ضمان لقيمه لاهل الجناية ولا يضمن الارش كذا فى المبسوط * قال محمد رحمه الله
 تعالى فى الجامع الصغير عبد أذن له فى التجارة فلحقه دين ألف درهم ثم انه جنى جناية خطأ ثم أعتقه مولاه
 فان علم فعله الارش لاصحاب الجناية وعليه قيمة العبد للغرماء وان كان لا يعلم بالدين والجناية جميعا كان
 عليه قيمتان قيمة لاصحاب الجناية وقيمة للغرماء ثم انما يضمن قيمة العبد لاصحاب الجناية اذا كانت القيمة أقل
 من الارش فأما اذا كان الارش أقل من القيمة فانه يتخلص عنه بدفع الارش بخلاف ما اذا لم يعتقه المولى

فى الاحضار يوم محاضره أولا كى لا يودى الى استيفاء الدين مرتين وان كان مما يلحقه مؤنة بان كان فى موضع آخر لا يوم محاضره بخلاف ما اذا امتنع المشتري عن تسليم الثمن حتى يحضر البائع البيع ثم في مسئلة الرهن يوم الرهن بتسليم حيث

الدين ان اقر بقيام الدين وان ادعى هلاكه يحلف المرتهن على قيامه فاذا حلف امر بأداء الدين زيادته نوعان ما لا يدخل فيه ويكون للمالك كالكسب والهبة والصدقة وانما لا يسرى اليه لانه بدل العين لاجزء العين ولا بدل الجزء وما (٥٧) يولد من الاصل كالولد أو كان بدل

جزء من أجزائه يسرى اليه حكمه وما هو بدل المنفعة لا يسرى اليه حكمه

نوع في وضعه عند عدل اتفاقا على وضعه عند عدل وقبضه ثم فاذا هلك عند عدل سقط الدين لانه كالمرتهن في حق هذا الحكم ونائب عن الراهن في حق الضمان حتى لو استحق من يعدل وضمن العدل يرجع العدل على الراهن لاعلى المرتهن لنيابته عنه فالعدل لا يدفعه الى الراهن والمرتهن قبل قضاء الدين مالم يؤذنه فان دفعه قبل الاسترداد وان هلك قبل الاعادة ضمنه العدل ولا يملك العدل البيع الا بالتسليط المشروط في عقد الرهن أو بعد تمام الرهن وعلى أي حال كان اذا باع فالرهن رهين في يده فلو هلك في يد عدل سقط الدين كما اذا هلك عند المرتهن وكذا اذا هلك الثمن فالتوى على المرتهن ويسقط الدين ولا يعتبر فيه قيمة الرهن وانما يعتبر الثمن وانما جعل التوى على المرتهن لقيام الثمن مقام العين والرهن اذا تم فالتوى بعده في أي يد كان يكون على المرتهن وان أي العدل البيع ان البيع مشروطا في عقده

حيث يدفع الى أولياء الجناية ثم يخبرون بين تسليم العبد وبين قضاء الدين هكذا في المحيط * ولو قتل أجنبي هذا العبد خطا لم يغرم الاقيمة واحدة للمالك ثم يدفعها للمولى الى الغرماء كذا في الكافي * العبد المأذون اذا جنى يخبر المولى بين الدفع والقضاء فان دفعه بالجناية يبيع لاجل الغرماء فان فضل شيء كان لاصحاب الجناية كذا في الظهيرية * ولو نقص ثمنه عن دينه لم يكن للغرماء على المولى ولا على أحد شئ حتى يعتق العبد فيتبعوه بما بقي من دينهم وقد قالوا بأن المولى لو دفعه الى أولياء الجناية بغير قضاء ضمن القيمة في القياس لاصحاب الدين وفي الاستحسان لا يضمن شيئا ولو دفع المولى العبد الى أولياء الدين بدنيهم ان كان عالما كان مختارا للجناية ولزومه الارش والقيمة ان لم يكن عالما ولو باعه القاضي في الدين بينة قامت عنده ولا يعلم بالجناية ثم حضر صاحب الجناية ولا فضل في الثمن على الدين فقد سقط حق ولي الجناية هكذا في الحاوي * قتل العبد المرهون رجلا خطأ وقيمه مثل الدين فللمرتهن أن يفسد وليس له أن يدفع فان قال لأفسد كان للراهن أن يدفع بالجناية فان اعتقه صار مختارا للقضاء كذا في المحيط * لو باع المولى العبد الجاني أو اعتقه أو دبره أو كاتبه وهو يعلم بالجناية فهو مختار وان لم يعلم بالجناية لم يكن مختارا وضمن الاقل من قيمته ومن الارش كذا في محيط السرخسي * وعلى هذين الوجهين الهبة والاستيلاء في الامة هكذا في الهداية * ولو جنت أمة جناية فقتل المولى كنت أمة تها قبل الجناية أو دبرتها أو كانت أم ولدى فانه لا يصدق على أهل الجناية وهو مختار للقضاء ان قال هذا بعد العلم بالجناية وان قاله قبل العلم بالجناية فعليه القيمة كذا في المبسوط * ولو عرضه على البيع أو أجراه ورهنه لم يكن اختيارا للقضاء ولو باعه يبعه فاسدا لم يصير مختارا حتى يسلمه ولو كاتبه كتابة فاسدة فهو مختار بنفس العقد كذا في الكافي * ولو باعه بعد علمه بالجناية يبعه بائنا ثم رد عليه بعيب بقضاءه فهو اختيارا للدية ولو باعه واخيارا لشترى فكذلك أيضا وأما اذا كان الخيارا للبايع فنقض البيع وهو يعلم أو لا يعلم لم يكن مختارا ويقال له ادفعه أو افده وأما اذا باعه بعبا بائنا وهو لا يعلم بالجناية فلم يخاضم في الجناية حتى رد عليه بعيب بقضاءه أو بخيار روية أو شرط فانه يقال له ادفعه أو افده ولا يلزمه الارش كذا في السراج الوهاج * وفي الاملاء عن محمد رحمه الله تعالى أن اجازة بيع العبد بعد جنابته في يده ليست باختيارا للقضاء في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ويقال للشترى ادفعه أو افده كذا في المحيط * ولو جنى جنابتين فعلم باحدهما دون الاخرى فأعتقه أو باعه ونحوه يكون مختارا للقضاء فيما علم وفيما لم يعلم يلزمه حصتها من قيمة العبد لانه صار مستهلكا لحقه كذا في محيط السرخسي * ولو كان الجاني جارية فوطئها لا يصير مختارا للقضاء الا اذا أحبلها أو كانت بكرًا كذا في خزائن المقتنين * ذكر في الاصل أن التزويج لا يكون اختيارا كذا في الحاوي * وفي المتنق لو وهب العبد الجاني مع العلم بالجناية أو من غير العلم من الجنى عليه فلا شئ على المولى ولو باعه منه فعليه الدية ان باعه مع العلم وعليه القيمة ان باعه من غير العلم كذا في المحيط * ولو كاتبه وهو يعلم ثم عجز فان كان خوصم في الجناية قبل العجز وقضى القاضي بالدية ثم عجز لم يرتفع القضاء وان عجز قبل الخصومة كان له أن يفسد أو يدفع كذا في الظهيرية * ولو قتل عبدا رجلا فأعتق المولى أحدهما لم يصير مختارا للدية كلها بل نصفها كذا في محيط السرخسي * عبد قتل رجلا خطأ باعه المولى وهو لا يعلم بالجناية ثم اشتراه ثم باعه وهو يعلم بالجناية فعليه القيمة بالبيع الاول وليس عليه شئ في البيع الثاني ولو كان رد عليه بعيب بقضاء ثم باعه وهو يعلم فقد اختار دية عليه الدية وكذلك ان كاتبه وهو لا يعلم ثم عجز فباعه وهو يعلم فعليه الدية وكذلك لو وهب وهو لا يعلم فقبضه الموهوب له ثم رجع في هبته ثم باعه وهو يعلم كذا في المحيط * ولو أن عبدا في يدي رجل جنى جنابته فقال ولي الجناية هو عبدك فقال الرجل هو ودبعت عندى انقلان أو عارية أو اجارة ورهن فان أقام على ذلك بينة أحرأ امر فيه حتى يقدم الغائب فان لم يقم بينة خوطب بالدفع أو

مال المديون اذا امتنع وقيل هذا قول الكل لتقدم الرضا منه على البيع وهو الصحيح * ويملك العبد البيع بالتقدير التسيئة فانها بعد ذلك
عن البيع نسيئة لا يعمل فيه
دينه فقال المرتهن لا أريد
البيع بل أريد حتى له ذلك *
قال للمرتهن ان لم أعطك
دينك الى كذا فهو بيع
بمالك على لا يجوز وكفى
طريقه الخلاف * قال ان
أوفيتك مالك الى كذا
والا فالرهن لك بطل الشرط
وصح الرهن وقال الشافعي
رحمه الله تعالى يبطل الرهن
أيضا

نوع في نفقة الرهن

أنفق المرتهن على الرهن

بأذن الحاكم ملك حبسه

لاستيفاء النفقة وان هلك

الرهن بعده لاشي له على

الراهن عندهما وزفر

رحمهم الله تعالى وقال

الشافعي رحمه الله تعالى

لا يملك الحبس بالنفقة فاذا

هلك عند المرتهن فالنفقة

دين على حالها * ومن

الدواء وأجرة طبيب على

المرتهن وذكرا القدوري

ان كل ما كان من خصصة

الامانة فعلى الراهن * من

الشافعي من قال ان من

الدواء على المرتهن انما

يلزم أن لو حدث الجراحة

في يده فلو عند الراهن

فعلية وقال بعضهم على

المرتهن بكل حال واطلاق

محمد رحمه الله تعالى يدل

عليه وقال الفقيه الحادث

عند المرتهن عليه * من

دوائه وأجرة طبيبهما وما كان عند الراهن ان لم يرد عند المرتهن حتى احتاج الى زيادة المداواة والمداواة على

المرتهن لكن لا يجبر لان الراهن لا يجبر على المداواة وان أجبر على النفقة فالمرتهن أولى ولكن يقال له هذا قد حدث عندك فان كنت تريد

الغداء فان فداءه ثم قدم الغائب أخذ عبده بغير شيء وان كان دفعه فالغائب بالخيار ان شاء أمضى ذلك وان
شاء أخذ العبد ودفع الارش فان أمضى دفعه كان ذلك بمنزلة اختيار الدفع منه ابتداء وان اختار الارش فله
أن يأخذ عبده وان أنكر الغائب أن يكون العبد له فمصنع الأول فيه من شيء فهو جائز كذا في المبسوط *
ولو أقر به لغيره فهو على قسمين اما ان أقر بالجناية أو لا ثم بالملك أو على عكسه وكل قسم لا يختار اما ان كان
الملك في العبد مقرر وفالمرء أو كان مجبه ولا فلو أقر بالجناية ثم بالملك لغيره والملك في العبد مقرر للمقر له فان
صدقه المقر له في الملك والجناية جميعا فيقال للمقر له ادفع العبد أو فاده وان كان كذبه فيهما لا يكون المقر مختارا
للفداء وان صدقه في الملك وكذبه في الجناية كان المقر مختارا للفداء ولو أقر بالملك أو لا ثم بالجناية فان
صدقه فيه ما فالخصم هو المقر له وان كذبه فيه ما فالخصم هو المقر وان صدقه في الملك وكذبه في الجناية
هدرت الجناية وكذلك ان كان العبد مجبه ولا لا يدرى أنه للمقر أم لغيره فمقر بالجناية أو لا ثم بالملك أو أقر
بالملك أو لا ثم بالجناية كذا في محيط السرخسي * رجل في يديه عبد لا يدرى أنه له أو لغيره ولم يدع صاحب
اليد أنه له ولم يسمع من العبد اقرار أنه عبد لصاحب اليد الا أنه يقر بأنه عبد فخفي هذا العبد جناية ونبت ذلك
بالبيينة أو باقرار صاحب اليد ثم ان صاحب اليد أقر أنه لرجل فصدقه المقر له بذلك وكذبه في الجناية فان
كانت الجناية ثبتت بالبيينة قيل للمقر له ادفعه أو فاده وان كان ثبوت الجناية باقرار الذي كان العبد في يديه
أخذ المقر له العبد وبطلت الجناية ولم يكن على المقر من الجناية شيء كذا في المحيط * ولو جنى العبد جناية
فقال المولى كنت بعته من فلان قبل الجناية وصدقه فلان قيل لفلان ادفعه أو فاده وان كذبه فلان قيل
للمولى ادفع أنت أو فاده كذا في المبسوط * ولو أمر المولى المجنى عليه بأن يعتقه فأعتقه صار المولى مختارا
ان كان عالما بالجناية كذا في الكافي * وفي نوادر ابن سماعه اذا أعتقه المولى بأذن ولي الجناية فهو اختيار
للعبد وعليه الدية كذا في المحيط * ولو قتل المولى عبده الجاني عمدا أو خطأ وهو لا يعلم بالجناية فعليه قيمته
حالة في ماله كذا في الحاوي * ولو ضربه ضربا أثر فيه ونقصه وهو يعلم بالجناية فهو مختار ولو كان لا يعلم
فعلية الاقل من قيمته ومن أرس الجناية الا أن يرضى ولي الجناية أن يأخذ ناقصا ولا ضمان على المولى ولو
ضرب المولى عينه فأيضت وهو عالم به ثم ذهب البياض قبل أن يخاصم فانه يدفع أو يفدى ولو خصم اليه
في حالة البياض فضمنه القاضي الدية ثم زال البياض فالقضاء لا يرد كذا في الظهيرية * ولو قتل أمة رجلا
عمدا له وليان فصالح المولى أحدهما على ولدهما صار مختارا للفداء الا أن يرضى بغيره نصف الدية وذكروا
كتاب الدور ولا يصير مختارا للفداء ولو صالح أحدهما على ثلث الامة كان في الباقي له خيار أن يدفعه
أو يفديه وفي الجامع والدور لا يكون له خيار كذا في محيط السرخسي * وفي الاملاء عبد بين رجلين جنى
جناية فشهد أحدا المولى على صاحبه أنه أعتقه لم تجز شهادته عليه وهو مانع حين شهادته فاعليه نصف
الدية وعلى الآخر نصف القيمة وفيه رجل ورث عبدا واشتراه بجنى جناية ورث المولى بعد جنابته أن
الذي باعه اياه كان أعتقه قبل البيع أو أن اياه كان أعتقه فانه مانع مختارا للفداء بهذا القول كذا في
المحيط * واذا جنى العبد جناية ولم تبلغ النفس فأعتقه المولى وهو يعلم بها قبل البرء ثم انتقضت الجراحة
فقات فهو مختار وعليه الدية واذا جرح العبد رجلا فخصم فيه المولى فاختار العبد وأعطى الارش ثم
انتقضت الجراحة فقات الجرح ففي الاستحسان يخير المولى خيارا مستقبلا وهو قول أبي يوسف رحمه الله
تعالى الأول وهو قول محمد رحمه الله تعالى ورجع أبو يوسف رحمه الله تعالى من الاستحسان الى القياس
وأخذ محمد رحمه الله تعالى بالاستحسان الا أنه روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه فرق بينهما اذا أعطى
الارش بغير قضاء وبينما اذا أعطاه بقضاء القاضي قال اذا أعطاه بقضاء القاضي ثم مات الجرح بخير خيارا
مستقبلا بخلاف ما اذا أعطاه بغير قضاء القاضي فان ذلك اختيار منه الدية طوعا كذا في المبسوط * ولو قال

لعبده

لعبده

لعبده

لعبده

وان لايجل أنه سارق يضمن قال الفقيه لا يضمن في الوجهين لأنه غير مكره في الدفع وعن محمد كل شيء يضمن بالنصب على الرهن
يذهب بحسابه من الدين وما لا يضمن (٦٠) بالنصب لا يسقط به من الدين فلو غصب غلاما شابا فصار شيخا يضمن في الغصب

فكذافي الرهن ولو أمرد
فالتج لا يضمن لأنه أكل
بعض الاف مالو غصب جارية
ناهدة فانكسر نديها
حيث يضمن لأنه نقصان
* والرهن بالدين الموعود
مقبوض على سوم الراهن
مضمون بالموعود بان
وعده أن يقرضه ألفا
فأعطاه رهنا وهلك قبل
الاقراض يعطيه الالف
الموعود جيرا فان
هلك هذا في يد المرتهن
أو العبد ينظر الى قيمته
يوم القبض والدين * وعن
الثاني رحمه الله تعالى
أقرضني وخذ هذا رهنا
وليسم القرض فأخذ
الرهن ولم يقرضه حتى
ضاع تازم قيمة الرهن
* قال لا تسر أقرضني فقال
لا أقرضك الا برهن
فرهن به فضاع قبل
الاقراض ولم يكن سمي
القرض يعطيه ماشاء
قال محمد رحمه الله تعالى
لا يصدق في أقل من
درهم هذا حكم الهلاك
وأما حكم النقصان
ان من حيث العيين
يسقط الدين بقدره بلا
خلاف وان من حيث
السعر لا يسقط شيء عندنا
* رهن عبدا ساوى ألفا

بألف ثم تصدقا على أن لا يدين ان التصديق بعد هلاك الرهن على المرتهن رد الالف لان حال
الهلاك كان مضمونا بألف ظاهرا فحصل الاستيفاء مكملا وبعد الاستيفاء الحقيقي لو وجد التصديق هذا كان على المستوفى رد المستوفى

يرجع

كذا هنا وان التصديق قبل الهلاك قال شيخ الاسلام اختلف المشايخ فيه وقال الحلواني نص محمد رحمه الله تعالى في الجامع انه هلك امانة وكذا اذ ارهن عبدا بغير حنطة ومات العبد ثم تصادقا ان السكر لم يكن فعلى المرتين (٦١) قيمة السكر لما ذكرناه صد

مستوفيا وعن الثاني رحمه الله تعالى انه لاشئ على المرتين لان التصديق حجة في حقهما وقد تصادقا عند الهلاك ان الدين لم يكن واستيفاء الدين ولا دين لا يتصور * وعن محمد رجل له على رجل مال ففضاه بعضه ثم دفع اليه عبدا وقال هذارهن بالباقي من دينك اوقال ان كان بقي لك على شئ من الدين فهو رهن به ان كان بقي عليه شئ من الدين فهو رهن به والا لانه لم يأخذه على شئ مسمى * قضى دينه وبعضه زيوف وستوفى رهن شيئا بالستوق والزبوف وقال خذ رهننا بما فيه من زيوف وستوق صح في حق الستوق لانه ليس من جنس الدراهم ولا يصح في الزيوف لانه من جنس الدين وقد تجوز به بخاز ولم يجز الرهن به لعدم الدين * عليه ألف غلة فقال للدائن أمسك هذا الالف الوضوح حتى أوفيتك حقتك وأشهر لي بالقبض فهو رهن والحاصل في الرهن بالدين الموعود ان المستقرض اذا سمي أو رهن به وهلك الرهن قبل الاقراض ضمن الاقل من القيمة ومن المسمى فان لم يكن سمي شيئا اختلف فيه الامام الثاني

يرجع بسدس القيمة على المدفوع اليه الاول واذا قبض ذلك منه دفعه الى الاوسط وعلى ما يقوله العراقيون الاوسط هو الذي يرجع بسدس القيمة على المدفوع اليه الاول واذا قتل العبد قتيلا خطأ أو قفا عين آخر فدفعه المولى الى الفقوة عينه فقتل عنده قتيلا آخر ثم اجتمعوا فاختاروا دفعه فان صاحب العين يدفع ثلثه الى الآخر وبذلك الثلثين على المولى في دفعه المولى الى ولي القتلين يضرب فيه الاول بعشرة آلاف والاخر بثلاثي الدينة فيكون هذا مقسوما بينهم ما أحساسة ثلاثة أحساسة للاول وخساسة للاخر ثم ضمن المولى للاول ستة أجزاء وثلاثي جزء من ستة عشر جزءا وثلاثي جزء من ثلثي قيمة العبد وذلك في الحاصل خسائلي قيمته بدل ما سلم للاخر من هذين الثلثين ثم يرجع به المولى على صاحب العين كذا في شرح المبسوط * ولو قامت بنية على العبد بقتل خطأ وأقر المولى عليه بقتل آخر دفعه المولى اليه انصفين ثم يضمن نصف قيمته للاول ولو أقر بقتل ثالث دفعه اثلاثا وضمن ثلثي قيمته للاول وسدس قيمته للثاني كذا في خزانه المفتين * اذا كان العبد لرجل زعم رجل ان مولاه أعتقه فقتل العبد وليا لذلك الرجل خطأ فلا شئ له كذا في الهداية * واذا جنى العبد جنباية وأقر ولي الجنباية أن العبد حر جعل المسئلة على ثلاثة أوجه اما ان أقر ولي الجنباية أن العبد حر الاصل أو أقر أنه حر أو أقر أنه مولاه أعتقه فان أقر أنه حر الاصل فلا ضمان لولي الجنباية لا على العبد ولا على المولى وكذلك الجواب اذا أقر أنه حر فاما اذا أقر أنه أعتقه المولى ان أقر أنه أعتقه قبل الجنباية فالجواب فيه كالجواب فيما اذا أقر أنه حر الاصل وان أقر أنه أعتقه بهد الجنباية فقد أقر ببراءة العبد وادعى على المولى الفداء ان ادعى أنه أعتقه وهو عالم بالجنباية وان ادعى انه لم يكن عالما ادعى على المولى ضمان القيمة وأتكر المولى ما ادعى عليه من ضمان الفداء والقيمة فيكون القول قول المولى مع يمينه وعلى ولي الجنباية اقامة البينة هذا اذا كان الاقرار من ولي الجنباية قبل الدفع فاما اذا كان الاقرار من ولي الجنباية بعد الدفع اليه ان أقر أنه حر الاصل أو أقر أنه حر لم يكن له على المولى سبيل ولا على العبد لأن العبد يعتق ولا يكون لا حد على العبد ولا وان أقر أنه كان أعتقه قبل الجنباية فانه يحكم بحريته ويكون ولاؤه موقوفا كذا في المحيط * ولا يجوز اقرار العبد بالجنباية ما دوناً ومحجورا عليه ولا يتبع بذلك بعد العتق كذا في الحاوي * واذا اعتق العبد ثم أقر أنه كان جنى في حال رقه جنباية عمدا أو خطأ لم يلزمه شئ الا القود في النفس كذا في المبسوط * عبد قطع يدرجل خطأ فبرأت فدفعه مولاه بالجنباية ثم انتقض الجرح فمات منه والعبد قائم فهو لورثة المجنى عليه ولو كان المولى فداءه بمجسمه آلاف تمام دية اليد ثم أعتق العبد ثم انتقض الجرح فمات منه قال يدفع قيمة عبده وان كانت مائة وبأخذ خمسة آلاف الفداء كذا في المحيط * عمدا أعتق فقال لرجل قتلت أخاك خطأ وأنا عبده فقال ذلك الرجل قتلته وأنت حر فاقول للعبد بالاجماع وكذا لو قال لسيد بعد عتقه أخذت مالا أو قطعت يدك وأنا عمدا وقال السيد لا بل فعلت بعد العتق فاقول للعبد بالاجماع كذا في الكافي * من أعتق جارية ثم قال لها قطعت يدك وأنت أمي وقالت قطعتم وأنا حرة فاقول قولها وكذلك كل ما أخذتم من الاجماع والعلة استحصانا وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يضمن الأشياء بعينه بؤمر برده عليها كذا في الهداية * ولو اشترى عبدا وقبضه فقال رجل قطعت يده قبل شرائك وقال المشتري قطعت بعن شراني فاقول للمشتري كذا في الكافي * واذا قطع العبد يدرجل عمدا فدفع اليه بقضاء أو بغير قضاء فاعتقه ثم مات من السيد فالعبد صلح بالجنباية وان لم يعتقه رده على المولى وقيل للاولياء اقتلوه أو اعفوا عنه كذا في خزانه المفتين * واذا قتل العبد قتيلا وله وليان فعفا أحدهما فانه يقال للمولى اما أن تدفع نصف العبد الى الساكت أو تصديه بنصف الدينة ولا شئ للعافي كذا في المحيط * عبد قتل رجلين عمدا ولكل واحد منهما وليان فعفا أحدهما وولي كل واحد منهما للمولى يدفع نصفه الى الآخرين أو يقديه بعشرة آلاف درهم فان قتل أحدهما عمدا

ومحمد رجهما الله تعالى فلا رهن ثوبا وقال أخذت منك شيئا وضاع قبل الاقراض يعطيه ما شاء رهن شجرة فصاد يساوي مع الورق عشرين فذهب وقت الاوراق وانقص ثمنه قال الامام الاسكاف رحمه الله تعالى يذهب من الدين قيمة النقصان الا ان يكون للنقصان في نفس

الفردا لتناثر الاوراق وقال الفقيه لا يسقط شيء لانه كتر ارجح السعر وقول الاسكاف هو الصواب لانه بعد ذهاب وقتها لا قيمة لها أصلا
فصار كالهلاك * رهن عبد بن بالف (٦٢) فاستحق أحدهما أو بان حراً أو قال الراهن للرهن اخبثت الى أحدهما فترده الى طرفه

والآخر خطأ فعفاً حدود ولي العمد فان فداء المولى فداء بخمسة عشر الفاعشرة آلاف لولى الخطا وخمسة
آلاف لاحدولي العمد الذي لم يعرف وان دفعه اليهم دفعه أثنان ثلثاه لولى الخطا وثلثه للذي لم يعرف من
ولي العمد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بطريق العول فيضرب هذان بالكل وذا بالنصف وعندهما
يدفعه أرباعاً بطريق المنازعة ثلاثة أرباعه لولى الخطا وربعه لاحد ولي العمد كذا في الكافي *
ولو قتل العبد رجلين خطأ فعفاً لولى أحدهم ادفع نصفه الى الآخر أو يفديه بالدية ولو قطع أحدهما يديه
وقيته ألف ثم دفعه المولى اليه ماضرب القاطع فيه بتدعة ألف وخمسة مائة لانه يقطع السد استوفى
خمس مائة وضرب الآخر بعشرة آلاف كذا في خزنة المشين * ولو قتل قتيلاً ولا وفقاً عين آخر فاما أن
يكون ذلك عمداً أو خطأ فان كان عمداً قيل للمولى ان شئت ادفعه الى المقومة وعينه وان شئت فافده فاذا
اختار الفداء فدى للمقومة عنه بخمسة آلاف درهم وطهر العمد عن الجنابة فيقتل العبد لولى القتييل
وان اختار الدفع جاء أولياء القتييل وقتلوا العبد ثم المقومة عنه لا يرجع على المولى بشيء وان كان القتل
خطأ فان المولى يخبر بين الدفع والفداء لهما فان اختار الفداء فدى العبد بخمسة عشر الفاعشرة آلاف
لولى القتييل وخمسة آلاف للمقومة عنه وان اختار الدفع كان العبد بينهما اثلاثاً ثلثاه لولى القتييل وثلثه
للمقومة عنه كذا في المحيط * مملوك قتل مملوكاً خطأ ثم قتل أحمه وولاه خطأ ولا وارث له غير مولاه يدفع
نصف القاتل الى مولى المملوك المقتول أو يديه ونصفه الاخر للمولى فان كان قتل أحمه مولاه أو لا يدفع كله
الى مولى المملوك المقتول أو يفديه فان قتل أحمه مولاه أو لا وله يتدفع ثلاثة أرباع العبد لولى المملوك
المقتول وربعه للبت وان كان قتلها معا ولا بنت فهو بينهما نصفان كذا في خزنة المقيين * عبد بن
رجلين قتل قريياً لهما عمداً فعفاً أحدهما معناه بطل الدم كله عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال يدفع
العاق نصف نصيبه الى الآخر أو يفديه بربع الدية وذكرفي بعض النسخ قول محمد رحمه الله تعالى مع أبي
حنيفة رحمه الله تعالى والاشهر أنه مع أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو قتل عبد مولاه عمداً لسان فعفاً
أحدهما بطل الدم كله عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى ههنا كقوله
ثم كذا في الكافي * وفي الشقي عبد قتل رجلاً عمداً ثم أعتقه مولاه ثم عفاً حدود لولى الدم فان العبد يسعي
في نصف قيمته للذي لم يعرف ولا شيء على المولى كذا في المحيط * من قطع يده ثم غصبه رجل ومات في يده
من القطع فعليه قيمته أقطع وان كان المولى قطع يده في يد الغاصب فمات من ذلك في يد الغاصب لا شيء عليه
كذا في الهداية * قال في الجامع الكبير رجل شج عبد له موصحة ثم رهنه من رجل بالف درهم وقيمة
العبد مشجوجاً ألف درهم فمات في يد المرتهن من الجنابة يموت بمغايه من الدين واذا وجدت الجنابة من
المولى بعد الرهن يصير مسترداً للرهن حتى لو هلك في يد المرتهن لا يسقط شيء من دينه وكذلك اذا وجدت
الجنابة من الاجنبي يفترق الحال بين ما اذا وجدت الجنابة قبل الرهن وبين ما اذا وجدت بعد الرهن في
حق ابطال الرهن وعدم ابطاله وقال فيه أيضاً رجل شج عبد رجل موصحة فرض العبد فغصبه رجل
فمات في يد الغاصب من تلك الجنابة كان للمولى العبد الخيار ان شاء ضمن عاقلة الجناني قيمة العبد صحيحاً في
ثلاث سنين ثم يرجع العاقلة على الغاصب بقيمة العبد يوم غصبه وان شاء ضمن الغاصب قيمته يوم غصبه حالة
في ماله وضمن الجناني أرش الموصحة وما حدث منها من النقصان الى أن غصبه الغاصب ويكون ذلك في
مال الجناني فان أراد الغاصب بعد ما أدى الضمان الى المولى أن يضمن الجناني أو عاقلة الجناني لم يكن له ذلك
ولو لم يغصب هذا العبد ولكن المولى باعه من رجل بعد الجنابة على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام فمات في يد
المشتري فهذا كما وصفنا من أمر الغاصب ولو كان المولى باع هذا العبد من رجل يعا فاسد اقات في يد
المشتري من تلك الجنابة فان المولى يضمن الجناني أرش الموصحة وما نقصته الجراحة الى أن قبضه المشتري

المرتهن فالباقي رهن بمجسته
لكن لا يفتكه الا بكل
الدين فاذا هلك هلك بمجسته
لا بكل لدين * أبق الرهن
جعل بمغايه ثم عا داد الرهن
لان جعله بالدين من أحكام
الجاهلية رده الشرع فكان
القضاء بالعمل باطلا
بخلاف المصوب اذا
ضمنه الغاصب ثم عاد
لا يطل الضمان ولا يعود
الى المالك لان التملك بالضمان
أمر لا ياباه الشرع فلا
يحكم بطلانه * رهن عبدا
قيمه ألقان بالف على
أن يكون المرتهن ضامناً
للفضل فهو رهن فاسد
المظنون مضمون عند الثاني
ومحمد رحمه الله تعالى
في ظاهر الرواية وعنه في
رواية أنه غير مضمون قالوا
لا خلاف فيه وعدم الضمان
في الهلاك بعد التصديق
على عدم الدين وقد مر
* وفي العتابي تقاضى دينه
فلم يقضه فدفع العمارة عن
رأسه رهننا وأعطاه مندبلاً
يلفـه على رأسه فالعمارة
رهن لان الغريم يتركها
عنده مرضى بكونه رهننا
* أعطاه ثوبين وقال خذ
أيها اشت رهننا بالمائة اتى
على قضاها لا يسقط شيء
من الدين كما اذا كان عليه
عشرون درهماً أعطى مائة
درهم وقال خذ حقه

عشرين منه فلم يأخذ حتى ضاع الكل لا يسقط شيء من الدين * وفي المبسوط رهن خاتم فضة قيمته درهم
بنصف درهم فلوس فأعطاه تسعين فلوسا فغلت وصارت ثلاثين درهماً هلك الخاتم فهو بمغايه لان هذا تغير السعر وهو غير معتبر في حكم

الرهن وعند التلف يكون مستوفيا بقيمة الرهن يوم القبض وفي قيمته يوم القبض واما بالدين فكان بهلاكه مستوفيا كل الدين وكذا اذا
 كسدت او رخصت حتى صارت تسعين بدائق لم يكن عليه الاتسعون فلتاسا اشترى خلا بدرهم (٦٣) أو شاة على أنهم امد بوجه بدرهم ورهن به
 شيئا ثم هلك الرهن فظهر أن
 الخلل خير والشاقمة يهلك
 مضمونا لانه رهن بدين
 ظاهر بخلاف ما اذا
 اشترى خرا أو خنزيرا
 أو مينة أو حرا ورهن بالثمن
 شيئا وهلك عند المرتهن
 لا يضمن لانه رهن باطل
 لافساد كامر * واذا اتقياضا
 الرهن ثم تناقضا بالعراض
 وهلك الرهن عند المرتهن
 يهلك مضمونا والرهن باق
 سابق القبض وان هلك بعد
 البراء عن الدين أو هبته
 قبل فسح الرهن يهلك
 امانة استحسانا وقدم
 وان انتقص الزهن عند
 المرتهن قدرا أو وصفا يسقط
 من الدين بقدره بخلاف
 النقصان بتراجع العر على
 ما عرف في الجامع فلورهن
 فرواقبته أربعون بعشرة
 فأفسده السوس حتى
 صارت قيمته عشرة يفتكه
 الراهن بدرهمين ونصف
 وتسقط ثلاثة أرباع الدين
 لان كل ربع من الفرو
 مرهسون بربع الدين وقد
 بقى من الفرو ربعه فيبقى
 من الدين أيضا ربعه * عليه
 مائة تقال المديون خذها
 الثوب رهنا ببعض دينك
 فهلك عند المرتهن قال
 الثاني يهلك بما شاء المرتهن
 ان شاء بقيمة الرهن
 أو ببعض الدين لانه رهن
 موقوف فصار كالأخذ الرهن على أنه بالخيار ثلاثة أيام فهلك خير المرتهن بين أن يجعله من الدين أو من القيمة وقال زفر رحمه الله تعالى يهلك
 بالقيمة كاشراء الفاسد * رهن منه عبدا وهلك في يد المرتهن ثم استحقه رجل بالبينة فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن الراهن فان ضمنه لا يرجع

ويكون ما وجب على الجاني في ماله حالا وعلى المشتري قيمة العبد يوم قبض في ماله حالا ولولم يبعه المولى
 ولكن رهنه المولى بدين عليه مثل قيمة العبد ففات في يد المرتهن من تلك الجناية فانه يموت بالدين ولا سبيل
 للمرتهن على الجاني ويرجع الراهن على الجاني بارش الجناية وما نقصته الجناية الى يوم الرهن ويطل عن
 الجاني ضمان القيمة ولو كان قيمة العبد أكثر من الدين بأن كانت قيمة العبد مثلا ألفي درهم فرهنه بدين ألف
 درهم ففات في يد المرتهن فالامر كما وصفنا فيما اذا كانت قيمة العبد مثل الدين أنه لا ضمان للمرتهن على الجاني
 ويرجع مولى العبد على الجاني بنصف ارش الموصحة وبنصف ما نقصته جنايته الى أن رهنه ويكون في ملك
 الجاني ويرجع مولى العبد على الجاني أيضا بنصف قيمة العبد يوم مات العبد وبنصف ارش الموصحة وبنصف
 ما نقصته الجناية ويكون كل ذلك على العاقلة وقال في الجامع الصغير رجل أقر أنه قطع يد عبده رجل خطأ
 وكذبه عاقلته في ذلك ثم عصبه رجل من مولاته عنده المولى بالخيار ان شاء ضمن الجاني قيمته في ماله في
 ثلاث سنين ويرجع الجاني على الغاصب بقيمة العبد أقطع في ماله حالا وان شاء ضمن الغاصب قيمته أقطع
 في ماله حالا وضمن الجاني أرش يده وهو نصف قيمته في ماله ولا يضمن الجاني نصف العبد وينبغي أن يضمن
 الجاني النقصان الى وقت الغصب أيضا وان لم يذكره في الكتاب أو حلت المسئلة على أن الغصب كان على
 فور القطع وان كان القطع عمدا وباقي المسئلة بما لها فنقول المولى بالخيار ان شاء قتل القاتل ولا سبيل للمولى
 على الغاصب ولا الورثة الجاني وان شاء المولى ضمن الغاصب من الابداء قيمته أقطع ولا قصاص للمولى على
 القاطع ولكن يجب على الجاني أرش اليد في ماله هكذا في المحيط * ومن عصب عبدا فخفي في يده ثم رده
 فخفي جنايته أخرى فان المولى يدفعه الى ولي الجنايتين ثم يرجع على الغاصب بنصف القيمة في دفعه الى
 الأول ويرجع به على الغاصب وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله
 تعالى يرجع بنصف القيمة فيسلم له وان جنى عند المولى جناية ثم عصبه فخفي في يده دفعه المولى نصفين
 ويرجع بنصف قيمته في دفعه الى الأول ولا يرجع به كذا في الهداية * واذا عصب عبدا فقتل عنده
 قتيلا ثم مات العبد فعلى الغاصب قيمته ثم يدفع المولى هذه القيمة الى ولي الجناية ثم يرجع المولى بقيمة أخرى
 على الغاصب ولولم يموت العبد ولكن ذهب عينه فدفعه الى المولى أعور فقتل عنده قتيلا آخر ثم اجتمعوا
 فدفعه المولى بالجنايتين فانه يأخذ نصف قيمته من الغاصب باعتبار عينه التي قاتت عنده في دفعها الى الأول
 فاذا سلم نصف القيمة للأول ضرب هو في العبد المدفوع بالدية الاما أخذ لان القدر المأخوذ سالم له فلا يضرب
 به وانما يضرب بما بقى من حقه ويضرب الآخر بالدية ثم يرجع المولى على الغاصب بنصف القيمة التي
 أخذت منه ويرجع عليه أيضا بما أصاب الأول من قيمة العبد أعور ولا يرجع عليه بقيمة ما أصاب الثاني ثم
 يرجع أولياء الأول فيما أخذ المولى من ذلك ثم قيمة العبد الى ما في يده وهذا ينبغي أن يكون على قول أبي
 حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى خاصة ثم يرجع المولى على الغاصب بمثل ما أخذ منه كذا في المبسوط *
 واذا اغتصب الرجل عبدا من رجل فقتل العبد عنده قتيلا خطأ ثم اجتمع المولى وأولياء القتل فان العبد
 رد على مولاة ثم يقال له اما أن تدفع العبد أو تفدى فان دفع أو فدى يرجع على الغاصب بالاقبل من قيمة
 العبد ومن الارش وان كان زادا عند الغاصب زيادة متصلة واختار الدفع فانه يدفع العبد مع الزيادة سواء
 حدثت الزيادة قبل الجناية أو بعدها ثم لا يرجع المولى على الغاصب بقيمة الزيادة وان استحققت الزيادة بسبب
 أحدثه العبد عند الغاصب وان أعور العبد في يد الغاصب وقد جنى عنده جناية فان أعور ربع الجناية
 واختار المولى الدفع فانه يدفعه أعور الى ولي الجناية ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمة صحيحا فان أخذ
 قيمته صحيحا من الغاصب يأخذ ولي الجناية من المولى نصف قيمته ثم يرجع المولى على الغاصب ثانيا بنصف
 قيمة العبد حتى يكمل له قيمة العبد وان أعور قبل الجناية واختار المولى الدفع فانه يدفع العبد أعور ثم يرجع

على الرهن وهاذا الرهن مستوفى بالهلاك لانه ملكه باء الضمان سابقا على عقد الرهن وان ضمن الرهن رجوع عما ضمن على الرهن لانه صار مغرورا من جهته (٦٤) وهو في القبض عامل له أيضا ورجع بدنيه على الرهن أيضا لان الرهن انما ملك في الفصل الاول

من المستحق وهنا ملكه المرتهن من المستحق ثم الرهن يملكه من المرتهن فلم يكن ملك الرهن سابقا على الرهن بل حادثا فلم يكن ملك الرهن وقت الهلاك فلا يقع الاستيفاء لكونه ملك المرتهن بالضمان المستند الى قبضه * الاب والوصى يملكان رهن متاع الصغير بدنيهما استحسانا وقال الثاني لا يملكانه وعلى الخلاف اذا باع مال الصغير من دائنهما فلا يقع المقاصة بدنيهما ويضمنان للصغير وفي الرهن اذا هلك ضمنا للصغير قدر الدين لا الزائد لانه امانة له ان الايفاء الحقيقي لا يدخل تحت ولايتهما فلا يدخل الايفاء الحكيم ايضا لهما انهما يملكان الايداع بلا ضمان في الضمان اولى * رهن الوصي خادم الصغير من نفسه بدني له على الصغير او رهن عبدا لمن الصغير بدني عليه لا يجوز بخلاف الاب لماعلم في كتاب البيوع واذا كان على الميت دين وله وصي قرهن بعض مال الميت من بعض غرمائه لا يجوز وبعض الغرماء السابق نقضه لانه ايفاء حكيم ولا يؤثر النقض بالايفاء الحقيقي فكذا بالايفاء الحكيم فان قضى دينهم قبل ان يردوه

بقية العبد صحح على الغاصب فاذا أخذ ذلك سلمه ولم يكن لولي الخبايا ان يأخذ منها شيئا هكذا في المحيط * واذا اغتصب الرجل عبدا فقتل مولاه خطأ أو عبد المولاه خطأ وقيمه أكثر من قيمة القاتل أو استهلك مالا لمولاه يضمن الغاصب قيمة العبد المغصوب للمولاه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما جناية العبد المغصوب على الغاصب وعلى ماله فهدر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهي معتبرة عذمه ما ويقال للغصوب منه اذ فعلى الغاصب اذا كان حيا والى ورثته أو افده بالدية ان كان الغاصب هو المقتول أو بقيمة الممال ان كان المال هو المتلف هكذا في الحاوي * ولو غصب عبدا وجارية فقتل كل واحد منهما عذمه قتيلا ثم قتل العبد الجارية ثم رده الغاصب الى المولى فاختره فدفعه فانه يضرب بغيره أو يساق قتيلا بالدية أو يساق قتيلا بغيره ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمة العبد وقيمة الجارية فاذا استوفى قيمتهما دفع من قيمة الجارية الى اولياء قتيلا تمام قيمتها فيكون لهم ان يأخذوا ما بقي من حقوقهم من قيمتها ثم يرجع المولى على الغاصب ويأخذ اولياء قتيلا العبد من قيمة العبد تمام قيمة العبد فيستوفون ما بقي لهم من قيمة العبد ويرجع بذلك المولى على الغاصب ولو اختار المولى الفداء أدى قتيلا العبد وأدى قيمة الجارية الى ولي قتيلا الجارية ثم يرجع على الغاصب بقيمة العبد والجارية وتأويل ما ذكر في هذه المسئلة فيما اذا كان الغاصب معسرا أو كان غائبا فاما اذا كان حاضرا أو تمكن المولى من أخذ قيمتها منه فخرج المسئلة على وجه آخر كما ذكره بعده هذا وهذه المسئلة انما ذكرها في نسخة أبي حفص رحمه الله تعالى وأما في نسخة أبي سليمان اعلم ان المسئلة الطويلة وبين التقسيم في الجواب فقال اذا اغتصب عبدا وجارية وقيمة كل واحد منهما ألف فقتل كل واحد منهما عذمه قتيلا ثم قتل العبد الجارية ثم رده على المولى فانه يرد معه قيمة الجارية ثم يدفع المولى هذه القيمة الى ولي قتيلا الجارية ثم يرجع بها المولى على الغاصب مرة أخرى ثم يخير المولى في العبد بين الدفع والفداء فان اختار الفداء فدهاه بالدية ورجع بغيره على الغاصب وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما على قولهما ان اختار الفداء فدهاه بالدية لولي قتيلا الغلام ولا يرجع بغيره على الغاصب وان اختار الدفع فدفعه الى ولي قتيلا الغلام والى الغاصب على أحد عشر شهرا معا عشرة لولي قتيلا الغلام وجزء للغاصب ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمة الغلام فيدفع منها جزأ من أحد عشر جزأ الى ولي قتيلا الغلام فاذا دفع ذلك اليه يرجع به على الغاصب أيضا فان كان الغاصب معسرا ولم يقدر عليه ليؤخذ منه قيمة الجارية واختار المولى الدفع فان قال ولي قتيلا الجارية لا أضرب بقيمة الجارية في الغلام وليكني أنظر فان خرجت قيمة الجارية أخذها كان له ذلك ثم في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يدفع الغلام كله الى ولي قتيلا الغلام فاذا دفعه الى ولي قتيله يرجع على الغاصب بغيره وقيمة الجارية فيدفع قيمة الجارية الى ولي قتيلا ثم يرجع به عليه فيصير في يده قيمتان فأما في قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يدفع من العبد عشرة أجزاء من أحد عشر جزأ الى ولي قتيلا الغلام وترك الجزء في يده حتى اذا خرجت قيمة الجارية أخذها المولى ويدفعها الى ولي قتيلا ثم يرجع بها على الغاصب ثم يقال للولي ادفع هذا الجزء الى الغاصب أو افده بقيمة الجارية فان دفعه رجوع عليه بقيمة الغلام فيدفع منها الى ولي قتيلا الغلام جزأ من أحد عشر جزأ بدل مالم يسلم له من العبد ويرجع به على الغاصب وان فدهاه فانه يديه بقيمة الجارية ولكنه يرجع بقيمة الغلام على الغاصب والقيمتان سواء فتكون احدهما قصاصا بالآخرى ويدفع مكان ذلك الجزء الى ولي قتيلا الغلام جزأ من أحد عشر جزأ من قيمته ثم يرجع بغيره على الغاصب وان قال ولي قتيلا الجارية ان أضرب في الغلام بغيره فادفع اليهما فيضرب فيه وولي قتيلا الجارية بغيره وولي قتيلا الغلام بالدية فيكون بينهما على أحد عشر كايينا فان قدر على الغاصب أو أيسر أدى الى المولى قيمة الغلام وقيمة الجارية فيدفع من قيمة الغلام الى ولي قتيلا الغلام جزأ من أحد عشر جزأ من قيمته بدل مالم يسلم له من العبد ويرجع به على الغاصب

جاز * استعار من آخر وبالرهن بدنيه جازوله ان يرهنه بما شام حصول الاجازة مطلقا

وليس
كلا عارة المطلقة ولو سمي شيئا فان كانت قيمة الثوب بمثل الدين المسمى أو أكثر فرهنه أو أقل ضمن قيمة الثوب بما كثر من المسمى

أو أقل ضمن قيمة الثوب أقل من الدين فإن زاد على المسمى ضمن قيمة الثوب وان نقص فإن النقصان إلى تمام قيمة الثوب لا يضمن وان النقصان أقل من ذلك ضمن قيمة الثوب وان جنسا أو رجلا آخر ضمن * وكل ما أفاده مقدمه (٦٥) يعتبر * وان قال ارهنه بخوارزم

فرهنه بمكان آخر ضمن وان هلك الرهن في موضع الوفاق ضمن المستعير للعير قدر ما قضى به دينه لأن الرجوع يحكم أنه قضى دينه بحال المعير فيقتيد بذلك القدر وان أصابه عيب رهن من الدين بقصد رهنه يرجع به المعير على المستعير لأنه قضى دينه به * ولو أعتق الرهن ولم يتقدر على فككه ففككه المعير يرجع على الراهن وان هلك قبل الرهن لا يضمن ولو اختلفا فالقول للراهن أنه هلك قبل الرهن * رهن عبيد قيمته ألف بألف وقبضه المرتهن ثم أعاده من الراهن ثم أعاده إلى المرتهن وقيمتها نصفها فهلك يهلك بالألف بخلاف الغصب إذا تنكر بعد الرد حيث يعتبر الثاني لأنه الموجب لا الأول لا تتساخه * أئلف المرهون مال إنسان والمتلف يستغرق قيمته فان ظهر المرتهن العبد فالرهن والدين بحاله فان أبي قيل للراهن أفده فان فداه بطل الدين والرهن لأنه استحق بأمر عند المرتهن فكان عليه وان لم يفده الراهن أيضا يباع فباخذ دائر العبد دينه وبطل مقداره من دين المرتهن ان دينه أقل وما بقى من دين العبد للراهن وان كان دين المرتهن أكثر من دين

وليس لولي قتل الجارية إلا ما أصابه من السلام ولا يعطى من قيمة الجارية شيئا وقد ذكروا في هذا في المسئلة القصيرة أنه يعطى من قيمة الجارية إلى أولياء قتلها تمام قيمتها في هذا الجواب روايتان وان اختار المولى الفداء بعشرة آلاف وقيمة الجارية ثم يرجع على الغاصب بقيمة الغلام وقيمتين في الجارية قيمة مكان القيمة التي أذاها إلى أولياء جنائمه أو قيمة أخرى بالغصب فيسلم له مكان الجارية وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فأما على قياس قولهما إذا أدى الغاصب قيمة الغلام وقيمتين في الجارية صار كأن الجارية كانت له لتقرر ضمانها عليه فيقال للمولى ادفع جزأ من أحد عشر جزأ من العبد إليه أو أفده بقيمة الجارية وأي ذلك فعلى الميرجوع على الغاصب بشئ لما بيننا من حكم المقاصة فيما يرجع كل واحد منهما على صاحبه كذا في المبسوط * ولو غضب عبدا ثم أمره أن يقتل رجلا فقتله ثم رده إلى مولاه فقتل عنده آخر خطأ ثم عفا لولم يرد المولى أن يدفع نصف العبد إلى ولي قتل الآخر أو يفديه بالدية ولا يرجع على الغاصب بشئ * ولو دفعه إليه ما قبل العفو ثم عفا الأول عما بقى له يرجع المولى على الغاصب بنصف القيمة وإذا أخذ نصف القيمة لم يكن لولي القتل الأول على ذلك النصف من القيمة سبيل لأنه قد عفا فيسلم له ولا يرجع على الغاصب مرة أخرى كذا في الحاوي * وإذا اعتصب الرجل عبدا أو استودع مولى العبد الغاصب أمة فقتل العبد قتيلا عند الغاصب ثم قتله الامه فانه يكون على الغاصب قيمة العبد بهلاكه عنده فإذا أخذها المولى دفعها إلى أولياء القتل ثم يدفع الغاصب قيمة أخرى إلى المولى لتسلم له مكان العبد ثم يقال للمولى ادفع أمتك الوديعه إلى الغاصب أو أفدها بقيمة العبد ولو كان العبد هو الذي قتل الامه مع قتله الحرفا فاختار المولى الدفع قسم العبد على دية القتل وقيمة الامه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فباخذ أولياء القتل من ذلك ما أصاب الدية وياخذ المولى ما أصاب قيمة الامه ويضمن له الغاصب تمام قيمة الامه ويرجع المولى على الغاصب من قيمة العبد بمثل ما أخذ أولياء القتل فاعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله لا يضرب المولى بشئ من قيمة أمته في العبد وانما يدفع المولى العبد كله إلى أولياء الحرف ويرجع بقيمته على الغاصب ولو غضب أمة فقتلت عنده قتيلا خطأ ثم ولدت ولدا فقتلها ولدها فعلى الغاصب أن يرد الولد وقيمة الامه على المولى ثم يقال للمولى ادفع هذه القيمة إلى أولياء القتل ثم يرجع به على الغاصب فيكون ذلك ثم يقال له ادفع الولد إلى الغاصب أو أفده بقيمة الامه كذا في المبسوط * العبد المرهون إذا جنى على الراهن أو على رقيقه أو على ماله هل تعتبر جنائمه قالوا لا كرهذه المسئلة في كتاب الرهن وقال تهرج جنائمه ولبيد كرهيه خلافا لآل الأمام المشايخ قالوا ما ذكر في كتاب الرهن أنه تهدر قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تعتبر جنائمه على الراهن بقدر الدين فانه مضمون عليه بقدر الدين وإذا جنى جنائمه على المرتهن أو على ماله فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تعتبر الجنائمه بقدر الدين وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى بأنه تعتبر هكذا في المحيط *

(٩ - فتاوى سادس) العبد استوفى المرتهن الباقي من دينه والا كان رهنا عنده إلى أن يحل فباخذ قصاصا جنائمه الرهن بعضهم على بعض أربعة أو خمسة جنائمه الفارغ على مثله وجنائمه المشغول على الفارغ وهما هدران وجنائمه الفارغ

من مكاته أو عبده المأذون لا نفاقا * ولورهن الاب مال انه الكيفي دينه لم يجز لعدم ولايته عليه * رهن عبد اثم باجباريه وقال
خذهار هنا مكان الاول وورده جاز لان الرهن يقبل التقض والثاني يقبل الرهن ولا يسقط (٦٧) ضمان الاول بل ردا الى الراهن

لتعلق الضمان بالقبض
فبق ما بق القبض والشاق
أمانة حتى يراد الاول لان
الراهن لم يرض بجهلهما
رهننا فاذا لم يخرج الاول
لا يدخل الثاني فان هلكا
عند المرتهن سقط الدين
بالعقد وهلك امانة
بغير شيء

الرابع في اعارته

رهن مصحفا وأمر بقراءته
منه ان هلك حال قراءته
لا يسقط الدين لان حكم
الرهن الخبس فاذا استعمل
بذنه بغير حكمه بطل الرهن
وان هلك بعد الفراغ من
القراءة هلك بالدين وكذا
لو رهن خاتما وأذن له بالتختم
أو ثوبا وأذن في لبسه أو
داية وأذن في ركوبها وكذا
المودع أو الخفاف الذي
أخذ الخلف لينعمل أو
القصار ليس ثم زرع وهلك
لا يضمن بالعود الى الوفاق
ولو أذن الغاصب بالانتفاع
فهلك حال العمل أو بعد
الفراغ يهلك على المالك
* رهن سيوا فتقلد ثلاثة
لا يضمن لانه من الحفظ
لامن الاستعمال وان
سيفين يضمن لان
الشجعان يتقلدون اثنين
فكان استعمالا كرهته
الخواتيم في أي اصبع من
اصابعها ولورجلان تختم

فدفعها بقضاء قاض ثم رجعت قيمته الى جسمائه ثم قتل آخر فان جسمائه تمام أخذ الاول للاول خاصة
والجسمائة الباقية بينهما يضرب فيها الاول بعشرة آلاف الاجسمائة والاخر بعشرة آلاف فتكون
تلك مقسومة بينهما على تسعة وثلاثين سهما لانه يجعل كل جسمائة منهما سهما كذا في المبسوط * قال في
الاصل اذا قتل المدبر مولاه خطأ هدرت جنايته وعليه أن يسعى في قيمته ردا للوصية واذا قتل المدبر مولاه
عمد فعليه السعاية في قيمته وعليه القصاص واذا وجبت السعاية والقصاص جميعا كانت الورثة بالخيار ان
شاؤا استسهوه في قيمته أو لا ثم قتله وان شاؤا قتلوه للحال وأبطلوا حقهم في السعاية فان كان له ابنان لا وارث
له غيرهما فعفا أحدهما عن المدبر فعلى المدبر أن يسعى في قيمة ونصف يسعى في قيمته ردا للوصية فتكون
بينهما ويسعى في نصف قيمته للذي لم يعف خاصة كذا في المحيط * مدبر تاجر عليه دين قتل مولاه خطأ فعليه أن
يسعى في قيمة رقبته لغرمائه وما بق من الدين عليه على حاله وكذلك لو كان عبدا ما ذونا عليه دين جرح مولاه
ثم أعتقه المولى وهو صاحب فراش ثم مات من جراحته ولا مال له غيره وان أعتقه وهو جريح ويذهب فان كان
ترك ما لا يغرماء العبد بالخيار شاؤا أخذوا قيمة العبد من تركته ويتبعون العبد ببقية دينهم وان شاؤا
اتبوا العبد بجميع دينهم ولا سعاية على العبد لورثة المولى كذا في المبسوط * ولو أعتقه المولى في مرضه
ولامال له سواء ثم قتل مولاه خطأ يسعى في قيمته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يسعى في قيمته
والدية على عاقلة مولاه وكذلك لو كان له مال والعبد يخرج من الثلث كذا في محيط السرخسي * ولو قتل
المدبر مولاه عمد اوله وليان أحدهما ابن المدبر فعلى المدبر أن يسعى في قيمته ردا للوصية وقيمة الجناية
كذا في المبسوط * مدبرة حبلى قتلت مولاه خطأ فولدت بعد موته لم يسع ولدها في شيء فان جرحت مولاه
ثم ولدت ثم مات المولى من الجرح نسى المدبرة في قيمته وبعق الولد من الثلث كذا في محيط السرخسي *
اذا كان المدبر بين رجلين فقتل أحدهم وليه وربح خطأ بدي بالرجل قبل المولى فعلى المولى الباقي نصف
قيمه وفي مال المقتول نصف قيمته ثم يكون لولي المقتول ربع قيمته وللآخر ثلاثة أرباعها لان المولى القليل
لاحق له فيما ضمن فان جناية المدبر على مولاه خطأ هدرت ذلك النصف من القيمة يسلم لولي الاجنبي ويصاحبه
في النصف الاخر فيضرب هو فيه بمخمسة آلاف والاخر بمخمسة آلاف فكان ذلك النصف بينهما
نصفان وعلى المدبر أن يسعى في قيمته نصفها الورثة المقتول ونصفها للمولى الحى ولو كان قتل المولى عمدا
والمسئلة بمحاله فعلى المولى الباقي وفي مال المقتول قيمته تامة لولى الخطأ ويسعى المدبر في قيمته بين الموليين
ويقتل بالعمد فان عفا أحدواي العمد سعى المدبر للذي لم يعف في نصف قيمته واذا قتل المدبر رجلا عمد اوله
وليان فعفا أحدهما ثم قتل أحد موليه خطأ فعلى المولى الباقي نصف قيمته فيكون نصف ذلك النصف لولى
المولى القليل والنصف الباقي من ذلك النصف بينه وبين الذي لم يعف من أصحاب العمد نصفين وفي مال
القتيل ربع قيمة المدبر للذي لم يعف ويسعى المدبر في قيمته تامة للحي ولورثة الميت واذا قتل المدبر مولاه
معا خطأ سعى في قيمته لورثته مال ردا للوصية ولا شيء لواحد منهما على صاحبه رجل مات وترك مدبرا الاماله
غيره فخى المدبر جناية فعليه أن يسعى في الاقل من قيمته ومن الجناية ويسعى المدبر في ثلثي قيمته في قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * وعندهما هو حر مديون فيكون على عاقلة وان خرج عن
الثلث كانت على العاقلة انفاقا وكذلك لو أعتق في مرضه عبدا فهذا والمدبر في هذا سواء الا أنهم ما يفتقران
في حق الجناية على مولاه فالمدبر لا يسعى في الجناية خطأ على مولاه وهذا مكاتب عند أبي حنيفة رحمه الله
تعالى حتى على مولاه والمكاتب يسعى في جنايته خطأ على مولاه فان مات قبل أن يسعى وترك مالا ولم يخرج
من الثلث قضى في مال الاقل من قيمته ومن أرس الجناية ولورثته ولد اسعى وولد في ذلك كله الدين والجناية
وحق الورثة ولو سعى في حصة الورثة لم يسع في حصة الجناية حتى مات وترك ولدا لم يكن على ولده شيء ولو

في البصر لا يضمن وان في الخنصر لولى اليمنى يضمن لاقى اليسرى وفي الصغرى لولى الخنصر يضمن اليمنى واليسرى فيه سواء واختاره
السرخسي رحمه الله تعالى وما سوى الخنصر من الاصابع كالخنصر ولويضامين والمختم رجل ان كان ممن يختم بهم ما كالاشراف والاعنياء

يضمن والا لانه حفظ لاستعمال ولو امره أن يقتصر في خصم ويجعل النص من جانب الكف فهذا وما لم يأمره أن يجعل النص من جانب الكف على السواء قاله شيخ (٦٨) الاسلام (نوع آخر) أعاره شيئاً له ولم يؤمنه فله على المعير لا على المعتبر لانه يضمنه عند الهلاك فكان فيه منفعة المعير ولو أن رجلاً ارتهن شيئاً ثم آجره من الرهن فالاجرة باطلة والمرتهن يستتره كالأعارة والإيداع من الرهن ولو أمره الرهن أن يودعه إنساناً أو يعيره أو يؤجره فعلى من الإيداع الرهن على حاله فان هلك في يد المودع بطل الدين وان أعاره منه خرج عن ضمان المرتهن وللمرتهن أن يعيده ولو آجره فالاجرة للرهن وليس للمرتهن ان يعيده في الرهن الا برهن جديد * وللمرتهن أن يبيع ما يخاف عليه الفساد ويكون ثمنه رهناً عنده لكن لا يبيعه الا باذن الحاكم وفي كل موضع يجوز البيع من الرهن أو المرتهن يكون الثمن رهناً عند المرتهن مكان الاصل * الرهن أمانة عند المرتهن كالوديعة فبكل فعل يفرم المودع يفرم المرتهن لكن بالهلاك لا يفرم المودع ويسقط الدين في الرهن وفي كل موضع لا يفرم المودع كذلك المرتهن والوديعة لا يودع ولا يعاد ولا يؤجر فكذا الرهن لا يرهن ولا يؤجر ولا يعاد وليس له أن يودع من ليس في عياله

أوصى بعقوبه ومات ثم جنى العبد فالورثة بالخيار ان شاءوا دفعوه بالجناية وبطل العتق وان شاءوا فدوه متطوعين ثم يعقوبه فخرج من الثالث وألا ويسمى في ثلثي قيمته ان لم يخرج في حصة الورثة وان أعتقه عن الميت قبل الدفع أو الفداء لم يذكره محمد رحمه الله تعالى وقال الفقيه أبو جعفر ان علموا بالجناية فقد اختاروا الفداء وان لم يعلموا ضمنوا الاقل من قيمته ومن الجناية كذا في محيط السرخسي * مدبرة ولدت ولدا وقيمة كل ثلثمائة نخبت جناية تستغرقها ومات سيدها ولم يدع مالا غيره ما سعى بقدر قيمته مال الرب الجناية وللورثة في مائتين وسلمهما مائة كذا في الكافي * واذا قتل المدبر قتيلاً خطأ واستملك المولى قيمته لاولياء القتل وعلى المدبر ان يسبى فيما استملك من المال ولا يشارك أحد القرابين الا خرفياً يأخذ فان مات المولى قبل أن يقضى بشئ من ذلك ولا مال للمولى غيره فان المدبر يسبى في قيمته فيكون أصحاب دينه أحق بها من أصحاب جنايته فان كان دينه أكثر من قيمته فعليه السعاية في الفضل أيضا وان كان الدين عليه أقل من قيمته فالفضل من القيمة على مقدمه لا يبرهنه الجناية ولا شيء لهم عليه أكثر من ذلك وكذلك لو كان القاضي قضى على المولى بالقيمة لاولياء الجناية وعلى المدبر بالسعاية بالدين قبل موت المولى وأمام الولد فلا تسمى لأصحاب الجناية في شئ كذا في المبسوط * ولو استهلك رجل من المالا فقتل صاحبه لا يبرهنه الجناية الا خرفيه ولو مات قبل السعاية بطل ذلك ولو وهب له مال كان غرماً مؤهلاً على المولى كذا في محيط السرخسي * ولو استهلك المدبر لرجل ألف درهم فأعتقه مولا لم يضمن لصاحب الدين شيئاً ولو لم يعتقه ولكن رجلاً قتل المدبر ففرم قيمته وقد جنى المدبر ثم مات المولى ولا مال له غير ذلك فصاحب الدين أحق بالقيمة من صاحب الجناية كذا في شرح المبسوط * ولو غضب مدبر الجاني في يده غرم المولى الاقل من القيمة ومن الارش ويرجع على الغاصب به هكذا في محيط السرخسي * واذا غضب مدبراً فاقترعه بقتل رجل عدو وزعم أن ذلك كان عند المولى أو عند الغاصب فهو سواء واذا قتل بذلك بعد الرد فعلى الغاصب قيمته ولو عفا أحد الوليين فلا شيء للاخر ولو كان أقر عند الغاصب بسرقة أو ارتد عن الاسلام ثم ارتدته فقتل في الردة فعلى الغاصب قيمته أو قطع في السرقة فعلى الغاصب نصف قيمته كذا في المبسوط * رجل غضب مدبر الجاني عنده جناية ثم ردته على المولى ثم غضبه ثانياً في عنده جناية أخرى فعلى المولى قيمته بينهم ما نصفان ثم يرجع بقيمته على الغاصب في دفع نصفها الى الاول ويرجع على الغاصب ثانياً في سلمه كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين * ومن غضب مدبر الجاني عنده جناية ثم ردته على المولى فقتل في جناية أخرى فعلى المولى قيمته بين وليي الجنايتين نصفين ويرجع المولى بعد ما أدى قيمة العبد لهما بنصف قيمته على الغاصب ويدفع الى ولي الجناية الاولى ثم يرجع بذلك على الغاصب مرة أخرى وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ورجهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يرجع بنصف قيمته فيسلمه وان كان جاني عند المولى أو لا ثم جنى عند الغاصب غرم المولى قيمته بين وليي الجنايتين نصفين ثم يرجع بنصف القيمة على الغاصب في دفع الى ولي الجناية الاولى ولا يرجع به على الغاصب في قولهم كذا في الكافي * واذا قتل المدبر رجلاً خطأ ثم غضبه رجل فقتل عنده رجلاً عدواً ثم ردته على المولى فانه يقتل قصاصاً وعلى المولى قيمته لصاحب الخطأ بالجناية التي كانت منه عند المولى ويرجع على الغاصب بقيمته فان عفا أحد وليي العمد كانت القيمة بينهم أربعة في قول أبي يوسف ومحمد ورجهما الله تعالى وأثلاث في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثم يرجع على الغاصب بما أخذه صاحب العمد منه ثم يدفع ذلك الى صاحب الخطأ ولو قتل عند الغاصب أو لا رجلاً عدواً ثم ردته على المولى فقتل عنده رجلاً خطأ بعد ما عفا أحد وليي الدم فعلى المولى قيمته بينهما كما بينا ثم يرجع على الغاصب بما أخذه الذي لم يعرف من وليي العمد في دفعه الى صاحب العمد الذي لم يعرف الى تمام نصف القيمة ثم يرجع مثله على الغاصب كذا في المبسوط * ان قتل عند الغاصب رجلاً وغرم المولى

المستعير لانه يضمنه عند الهلاك فكان فيه منفعة المعير ولو أن رجلاً ارتهن شيئاً ثم آجره من الرهن فالاجرة باطلة والمرتهن يستتره كالأعارة والإيداع من الرهن ولو أمره الرهن أن يودعه إنساناً أو يعيره أو يؤجره فعلى من الإيداع الرهن على حاله فان هلك في يد المودع بطل الدين وان أعاره منه خرج عن ضمان المرتهن وللمرتهن أن يعيده ولو آجره فالاجرة للرهن وليس للمرتهن ان يعيده في الرهن الا برهن جديد * وللمرتهن أن يبيع ما يخاف عليه الفساد ويكون ثمنه رهناً عنده لكن لا يبيعه الا باذن الحاكم وفي كل موضع يجوز البيع من الرهن أو المرتهن يكون الثمن رهناً عند المرتهن مكان الاصل * الرهن أمانة عند المرتهن كالوديعة فبكل فعل يفرم المودع يفرم المرتهن لكن بالهلاك لا يفرم المودع ويسقط الدين في الرهن وفي كل موضع لا يفرم المودع كذلك المرتهن والوديعة لا يودع ولا يعاد ولا يؤجر فكذا الرهن لا يرهن ولا يؤجر ولا يعاد وليس له أن يودع من ليس في عياله

الخامس في الشهادة فيه عليه ألف رهن مالا فقتل الرهن بنصفه وقال قيمته المرتهن بكل الألف فالقول للرهن لا تكاره تعلق الرهن بزيادة الدين ولو كان الرهن بنصفها والرهن قائم بساوى ألفاً

تعالى فورا إذا فان هلك الرهن قبل التحالف فالقول للرهن لانكاره زيادة سقوط الدين * برهن الراهن على الرهن انه رهنه شيا وقبضه ولم يعرفه الشهود يؤمر الرهن ببيانه والقول له في ذلك ولو اقره ارتهن منه رهننا ثم (٦٩) جاء بشوب وقال هذا ذلك فالقول

له مع عينه ان لم يصدق
 الراهن فيه قال بعض
 المشايخ مسألة البينة مؤقولة
 بأن يشهد على اقرار الرهن
 به وقيل الامام السرخسي
 المسئلة بلا تاويل *
 برهن الراهن انه رهن منه
 هذا الشيء وبرهن الرهن
 انه رهن منه غيره والدين
 والعين واحد في رهن الرهن
 أولى * رجلان برهننا على عين
 في يد رجل انه ارتهن منه
 رهننا بينه الذي عليه
 وقبضه لا تقبل بينة واحد
 منهما اذا كان الراهن حيا
 أما اذا كان الراهن ميتا
 فيقبول برهننا ما ويكون
 رهننا عند كل منهما
 كرجلين برهننا على نكاح
 امرأة بعد موتها بقضى لكل
 منهما نصف الميراث

نوع في اختلاف الراهن
 والرهن والشهادة فيه
 زعم الراهن هلاكه عند
 الرهن وسقوط الدين وزعم
 الرهن انه رده اليه بعد
 القبض وهلك في يد الراهن
 فالقول للراهن لانه يدعى
 عليه الرد العارض وهو
 ينكر فان برهننا فللراهن
 أيضا يسقط الدين لاثباته
 الزيادة وان زعم الرهن
 انه هلك في يد الراهن قبل
 قبضه فالقول للرهن
 لانكاره دخوله في ضمانه

قيمه ورجع بها على الغاصب ثم غصبه آخر فقتل عنده رجلا آخر اشترى كافي تلك القيمة ويرجع المولى
 بنصف القيمة على الغاصب الثاني فيدفعها الى الاول كذا في محيط السرخسي * ولو قتل المدبر عند
 الغاصب رجلا خطأ أو فسدت متاعا ثم قتل رجلا خطأ فعلى عاقلة القاتل قيمته لصاحب الدين وعلى المولى
 قيمته لولي القاتل بسبب جنايته فيرجع بذلك كله على الغاصب ولو غصب عبدا أو مدبرا فاستهلك عنده
 ما لا ثم رده على المولى فمات عنده فلا شيء لاصحاب الدين لقوات محل حقهم وذلك الكسب أو ماله الرقبة
 وللأولى على الغاصب ولو مات عند الغاصب قبل ان يردّه فعلى الغاصب قيمته فاذا أخذها المولى دفعها الى
 الغرماء ثم يرجع المولى على الغاصب بمثل ذلك ولو كان قتل عند المولى خطأ فقيمة لاصحاب الدين على عاقلة
 القاتل يقبضها المولى ويدفعها اليهم ثم يرجع بها على الغاصب ولو استهلك المدبر ما لا عند المولى ثم غصبه
 رجل ففقر عنده بترافى الطريق ثم رده الى المولى فمات له رجل خطأ فغرم قيمته للمولى وأخذها أصحاب الدين ثم
 وقع في البردابة فعميت شارك صاحبها أصحاب الدين الذين أخذوا القيمة في تلك القيمة بالحصصة ثم يرجع
 المولى بذلك على الغاصب فيسدها الى صاحب الدين الاول فان وقع في البردابة انسان آخر فمات فعلى المولى
 قيمة المدبر ثم يرجع بها على الغاصب كذا في المبسوط * ولو قتل المدبر الغاصب أو مملوكه أو من رده
 الغاصب فهو هدر كذا في محيط السرخسي * ولو غصب المدبر أحدا مملو عليه فقتل عنده خطأ ثم رده
 فقتل رجلا عمدا له وليان فعفا أحدهما فعليهما قيمة تامة لصاحب الخطأ ثلاثة أرباعها وللذي لم يعف من
 ولي الدم ربعها ثم يرجع المولى الذي لم يعف على الغاصب بثلاثة أرباع نصف قيمة المدبر وهو مقدار ما غرم
 هو لولي الخطأ ثم يرد على صاحب الخطأ من ذلك ثمن قيمة العبد ثم يرجع هو بذلك على الغاصب كذا في شرح
 المبسوط * مدبر الذي في ذلك كله كمدبر المسلم وجنابته تكون على مولاه الا أنه قضى عليه بالسعاية
 لاسلامه حتى كان حكمه حكم المكاتب وكذلك مدبر الحربي المستامن الا أنه اذا برهن دار الاسلام ثم
 رجع في دار الحرب فسي عتق المدبر وهو في المسلمين ولا يغرم ما جنى بعد ما سبي كذا في محيط السرخسي *
 واذا قتلت أم الولد مولاه عدا فان لم يكن لها منه ولد فعليها القصاص ولا سعاية عليها لاجل العتق وان كان
 لها ولد منه فلا قصاص عليها ثم تسمى في جميع قيمتها كذا في المحيط * واذا قتلت أم الولد مولاه عدا وهي
 حبلى منه ولا ولد لها فلا قصاص عليها فان ولدته حيا وجبت القيمة عليها لجميع الورثة وان ولدته ميتا كان
 عليها القصاص فان ضرب انسان بطنها أو قتله ميتا فغرة أو لها ميراثها من تلك الغرة وقتل هي بالمولى ثم
 نصيبها من الغرة ميراث لبعي مولاه ولا يحرمون الميراث لانهم قتلها بحق كذا في المبسوط * واذا قتلت
 أم الولد مولاه ورجلا عدا ولا ولد لها من مولاه فعفا أحدواي المولى وأحدواي الاجنبي معا فعلى أم
 الولد نصف قيمتها الوليين الباقيين ويجب في ما لها دون المولى وان عنيها متعاقبا سمعت في ثلاثة أرباع قيمتها
 اتفاقا ثم هذه الثلاثة الارباع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تقسم على سبيل العول والمضاربة وعندهما
 على سبيل المنازعة وتخريج هذه المسئلة على سبيل المنازعة أن ربع القيمة من النصف الواجب لأحدواي
 المولى فارغ عن حق أحدواي الاجنبي فيسلم له بالمنازعة وربع القيمة وهو الزائد على النصف الواجب
 فارغ عن حق أحدواي المولى فيسلم لأحدواي الاجنبي وربع القيمة استوت منازعتهم فيه فكان بينهما
 نصفان فيصيب كل واحد منهما ثلث ثمان القيمة وتخريجه على العول والمضاربة هو أن في نصف القيمة
 الواجبة للأول اجتمع فيه حقان حق المولى في جميعه وحق الآخر في نصفه فيضرب كل واحد بمقدار حقه
 فيصير بينهما ثلاثا ثمانية لاهدواي المولى وثلاثة لأحدواي الآخر وقد استحق هو حصة الربع وهو سدس
 ونصف سدس فاذا ضم هذا الى ذلك فصار له ثلثا القيمة ونصف سدس واذا قتلت أم الولد مولاه أو لها منه ولد
 فقتلت أجنبيا أيضا وله وليان فعفا أحدهما تسمى في قيمتها ثلثاها الورثة المولى وثلثها للآخر عند أبي حنيفة

وان برهننا للراهن لاثباته الضمان * أذن للرهن في الانتفاع بالرهن ثم هلك الرهن فقال الراهن هلك بعد ترك الانتفاع وعود الرهن وقال
 الرهن هلك حال الانتفاع فالقول للرهن لاتفاقهما على زوال الرهن فلا يصدق الراهن في العود الا بحجة * رهن عبد اساوى بالق فوكل

المرتهن بالبيع فقال المرتهن بعته بنصفها وقال الراهن لابل مات عندك يحلف الراهن بالله ما يعلم أنه باعه ولا يحلف بالله ما مات عنده فاذا حلف بسقط الدين لأن يبرهن (٧٠) على البيع * اذن الراهن المرتهن في لبس ثوب مرهون يوما فجاءه المرتهن متخرقا وقال

رحمه الله تعالى وعندهما ثلاثة ارباع الورثة المولى ولو أخذ ورثة المولى بقضاء قبيل عفو الاخر لورثة الاجنبي أن يشاركوه ولا يتبعه ومن الانما أدت جميع ما علم او كذلك بغير قضاء عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بالخيار وان أخذوا بعد عفو الاخر فصحح أنه يتخير أخذ بقضاء أو بغير قضاء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهما فرقا بين الدفع بقضاء وبغير قضاء هكذا في محيط السرخسي * واذا اجتمع مدبرو أم الولد وعبد ومكاتب فقتلوا رجلا فكل واحد منهم أنف ربع النفس فيقال لمولى العبد دفعه أو أفده بربع الدية ويسعى المكاتب في الاقل من قيمته ومن ربع الدية وعلى مولى المدبرو أم الولد الاقل من قيمته ومن ربع الدية كذا في المبسوط *

الفصل الثالث في جنابة المكاتب والاقاربها

لمكاتب اذا جنى جنابة موجبة للمال فوجها عليه دون سيده بخلاف بين علمائنا كذا في الذخيرة * اذا جنى المكاتب جنابة خطأ فعليه أن يسعى في الاقل من أرشها من قيمته يوم جنى كذا في شرح المبسوط * ولو قتل مكاتب قيمته عشرة آلاف أو أكثر جلا يسعى في عشرة آلاف الا عشرة كذا في محيط السرخسي * واذا اختلفت المكاتب وولى الجنابة في قيمته وقت الجنابة فالقول قول المكاتب هكذا في الحاوي * وكذلك لو فقتت عين المكاتب فقال المكاتب جنيت بعد ما فقتت عيني فالقول قوله كذا في شرح المبسوط * الواجب بنفس جنابة المكاتب على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر هو الدفع وانما يتحول الواجب الى المال باحدهما ان ثلاثة اما قضاء القاضى بالمال واما الاصطلاح على المال واما وقوع اليأس عن الدفع بالعتق أو بالموت عن وفاء فاذا جنى وعجز ورد في الرق فان كان قبل قضاء القاضى بالمال وقبل اصطلاحهما على المال فانه يخاطب المولى بالدفع أو بالنداء وان كان بعد قضاء القاضى أو بعد الاصطلاح على المال يباع فيه ولا يدفع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر هكذا في المحيط * واذا حكم الحاكم بالمال صار ديناً عليه وسقط من رقبته وقبل الحكم هو في رقبته كذا في الحاوي * واذا جنى المكاتب جنابات ثم اعتقه سيده فعلى المكاتب الاقل من قيمته ومن أرش الجنابة ديناً في ذمته فان نضى عليه بذلك فقتل بعضه من جاز ما فعل ولم يشركه الاخرون في ذلك ولو لم يقض عليه بالجنابة حتى عجز فاعتقه المولى وهو يعلم بها كان مختاراً وان لم يكن عالماً فقد صار مستمراً كالرقبة فعليه قيمته كذا في المبسوط * ولو قتل رجلاً فلم يقض عليه حتى عجز وعلمه دين دفع بالجنابة ويبيعه في الدين فيباع فيه وان فداه باعه في الدين كذا في محيط السرخسي وان جنى المكاتب جنابة أخرى خطأ فان كان القاضى قضى عليه بالاقل من قيمته ومن الارش للاول قبل الجنابة على الثاني فان عليه للثاني مثل ما للاول كذا في الذخيرة * وكذلك في كل جنابة يجزيها بعد القضاء بما قبلها كذا في المبسوط * وان كان القاضى لم يقض عليه للاول حتى جنى جنابة أخرى فان عليه أن يسعى لهم بالاقل من قيمته ومن أرش الجنابتين وتكون تلك القيمة بينهما وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر كذا في الذخيرة * وينظر في كل جنابة الى قيمة المكاتب يوم جنى ولا تتعسر زيادة القيمة بعد الجنابة ولو قتل المكاتب رجلاً خطأ وحفر بئر في الطريق وأحدث في الطريق شيئاً فوقع في البئر انسان فقتل فقتل عليه القاضى بالقيمة للذى وقع في البئر ولو لم يلق القاتل وسعى بينهما ثم عطب بئراً أحدث في الطريق انسان فانه يشاركهم في تلك القيمة وكذلك لو وقع في البئر انسان آخر فقتل ولو وقع في البئر الاول فمسه فطلب كان عليه قيمته دينياً يسعى فيه بالغاما بلوغ ولا يشاركه كذا في المبسوط *

تخرق في لبس ذلك اليوم وقال ما لبسته في ذلك اليوم ولا تخرق فيه فالقول للراهن وان أقر الراهن باللبس فيه ولا يمكن قال تخرق قبل اللبس أو بعده فالقول للمرتهن أنه أصابه في اللبس لاتفاقهما على خروجهم من الضمان وكان القول للمرتهن في قدر ما عاد من الضمان اليه بخلاف أول المسئلة لعدم الاتفاق عمه على الخروج من الضمان لعدم اعتراف الراهن بالخروج * الرهن لو عسدا برهن الراهن على اباقه عند المرتهن وبرهن المرتهن على أنه رده الى الراهن وأبق عنده ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى قال أخذ بيهان المرتهن لانه قد باق عنده فباخذ منه فبرده * وقع الاختلاف بين الراهن والمرتهن في ولد المرهونة فقال المرتهن ولدت عندي فالقول للمرتهن لانه في يده ولم يقر بأخذه من غيره ولو قال المرتهن ارتهنت الام والولاد جميعا وقال الراهن بل الام وحدها فالقول للراهن لانه منكر وان ادعى المرتهن الرهن مع القبض يقبل برهانه عليه وان ادعى الرهن فقط لا يقبل لان مجرد العقد ليس بلازم وان سجد المرتهن الرهن لا يسع بينه الراهن على الرهن لانه ليس بلازم من قبل المرتهن وسواء شهد الشهود على معاينة القبض أو على اقرار الراهن به عند الامام واذا اخرا وهو قولهما * برهن أنه رهن منه عبد ايساوى الفين بالف وأنكر المرتهن ولا يعلم حال العبد سقط الدين ويرد الباقي من القيمة الى

واذا

الراهن لانه صار غاصبا لا تكار ولو اقر بالرهن والموت المرتب من لا يضمن الزيادة لانه اُمن فيها * ويدخل البناء والشجر في رهن الارض والدار وان لم يذم كرا كافي البيع ويدخل الزرع في رهن الارض والشجر في رهن (٧١) الشجر بلا ذكرا بخلاف البيع لتوقف صحة الرهن على دخولهما

السادس في قبضه

والرهن لو مثل الجارية لا يملك المرتب المطالبة بالدين مالم يحضرها فاذا حضر لا يدفع الى الراهن بل اقضى الدين وان قال الراهن في بيتي في هذا المصرف اعطى الدين واذبح معي وخذ الرهن لا يؤمر الراهن بدفع الدين بل الحكم ما ذكرنا وان اقبضه في بلد آخر يؤمر بادهاء الدين لان مؤنة الرد على الراهن فاذا زعم الراهن هلاكه يحلف المرتب ما توى الرهن ويؤمر بالاداء * رهن عبد بن بالف وقضى النصف ليس له قبض أحدهما أما اذا قال رهنتك هذين كل واحد بخمسمائة قال في الزيادات لذلك وفي كتاب الرهن لاحق يؤدي الكل وكذلك كان الدينان من جنس وقيل ما ذكر في كتاب الرهن قوله ما في الزيادات قول محمد وقيل في المسئلة روايتان وهو الواضح ولو رهن كل عبد بمال على حدة له ان يأخذ أحدهما اذا قضى دينه

نوع في حق المرتب فيه

مات الراهن عن ديون فالمرتب أحق به كافي حال الحياة والرهن الفاسد

واذا قتل المكاتب قبلا خطأ وقيمه ألف درهم فلم يقض على بشي حتى قتل قبلا آخر خطأ وقيمه يومئذ ألفان ثم رفع الى القاضي فانه يقضى على المكاتب أن يسحب في ألفي درهم الالف الزائد من الالفين لولي القتل الثاني والالف الموجود وقت الجناية الاولى يكون بين ولي القتل الاول والثاني على قدر حقه ما وحق ولي القتل الثاني في تسعة آلاف لانه وصل اليه الالف وحق الاول في عشرة آلاف فيقسم الالف القائم بينهما على تسعة عشر سهم معا عشرة أسهم للاول وتسعة أسهم للثاني فما خرج من السعاية يكون نصفه للثاني خاصة والنصف الاخر بين الاول والثاني على قدر حقه ما على تسعة عشر سهم ما كذا في المحيط * قتل المكاتب وقيمه ألفان رجلا خطأ فأورث ثم قتل آخر خطأ وقيمه ألف يقضى عليه بالفين ألف الاول بقي الالف القائم فيكون بينهما على قدر حقه ما وحق الاول في تسعة آلاف وحق الثاني في عشرة آلاف فكان الالف القائم مقسوما بينهما على تسعة عشر سهم ما تسعة للاول وعشرة للثاني كذا في محيط السرخسي * مكاتب قتل رجلا خطأ ثم قتل رجلا آخر خطأ فأقضى عليه بأحدى الجنايتين ثم قتل آخر خطأ فانه يكون للمقضى له نصف القيمة التي قضى له بها ثم يقضى للثالث بنصف قيمة العبد خاصة ويقضى أيضا بنصف القيمة للذي لم يقض له بشي بينهما وبين الثالث اثنا ثلثاه للاوسط وثلثه للثالث كذا في المسوط * واذا قتل المكاتب قبيلين خطأ فأقضى عليه بنصف القيمة لاحدهما والاخر غائب ثم قتل آخر ثم عجز ورد في الرق فانه يخير المولى بين الدفع والغداء فان اختار الدفع ذكر أنه يدفع النصف الى ولي القتل الثالث ثم يباع هذا النصف بنصف القيمة التي قضى لولي القتل الاول والنصف الاخر يقسم بين ولي القتل الثالث والاولى على قدر حقه ما وحق الثاني في عشرة آلاف وحق الثالث في خمسة آلاف فيكون النصف المشغول بينهما اثنا ثلثا للنصف الثاني وثلثه للاخر للثالث وان اختار الغداء فدى للثاني بعشرة آلاف وللثالث كذلك وطهر العبد عن حق الثاني والثالث وبقي للاول نصف قيمة العبد ديناً على العبد فيقال للمولى اما ان تقضى دينه أو يباع العبد عليك فاذا لم يقض المولى دين العبد حتى وجب البيع قالوا يباع جميع العبد بدينه لا النصف بخلاف ما لو قضى للثاني بنصف القيمة وفدى للآخرين فانه اذا لم يقض دين العبد حتى وجب بيعه بالدين فانه يباع نصف العبد ولا يباع الكل كذا في المحيط * واذا قتل المكاتب رجلا خطأ وله وارثان فقضى عليه القاضي لاحدهما بنصف القيمة ولم يقض للآخر بشي ثم قتل آخر فاه الاخر فاصم الى القاضي وهو مكاتب بعد فانه يقضى له بثلاثة أرباع القيمة فان عجز المكاتب وجاء الاوسط فانه يدفع اليه ربع العبد أو يفديه مولا بنصف الدية كذا في المسوط * ولو جنى المكاتب ثم مات ولم يدع شيها هدرت قضى عليه أو لم يقض كذا في محيط السرخسي * واذا جنى المكاتب جناية ثم مات فان مات عاجزاً قبل القضاء عليه بالجناية وترك مائة درهم وكاتبته أكثر من ذلك فان الجناية تبطل وتكون المائة التي تركها للمولى وان مات بعد ما قضى عليه بالجناية فتركه تقضى من ذلك الجناية وان مات عن وفاء قبل قضاء القاضي عليه بالجناية أو بعده فانه لا تبطل الجناية فتقضى منه الجناية ولا ثم الكتابة ثم ان فضل شيء يكون لورثة المكاتب هذا اذا لم يكن على المكاتب دين سوى الجناية فاما اذا كان على المكاتب دين سوى الجناية وقد ترك ما بقي بالديون والجناية وبطلت الكتابة فان مات بعد قضاء القاضي عليه بالجناية فان ولي الجناية يكون أسوأ سائر الغرماء ولا يقدم الديون على الجناية فيبدأ بالديون ثم بالكتابة ثم ان فضل شيء يكون لوارث المكاتب وان لم يكن قضى القاضي عليه بالجناية حتى مات فانه يقدم الديون على الجناية وهذا الذي ذكرنا كله اذا كان مات ترك المكاتب فيه وفاء بالديون والجناية والكتابة جميعاً فاما اذا كان لا يبق بالكتابة وانما يبق بالديون والجناية لاغير هل تبطل الجناية اذا كان القاضي قضى بها قبل موته فالجناية لا تبطل ويقضى من كسبه بالديون والجناية جميعاً وان لم يكن قضى

كالصحيح حال الحياة والمات حتى اذا تقاضا وتناقضا الفاسد فالمرتب جنس الرهن الفاسد حتى يؤدي اليه الراهن ما قبض وبعد موت الراهن المرتب بالرهون الفاسد أولى من سائر الغرماء هذا اذا لحق الدين الرهن الفاسد ما اذا سبق الدين ثم رهن فاسداً بذلك الدين ثم تناقضا بعد

قبضه ليس للرتين حسبه لاستيفاء الدين السابق وليس المرتين أولى من سائر الغرماه بقدموت الراهن لعدم المقابلة تحك كالمقادير لسبب
بجلاف الرهن السابق والدين (٧٢) اللاحق لان الراهن قبضه بمقابلة الرهن وهنا القبض سابق فيثبت المقابلة الحقيقية عمه وبجلاف

الرهن الصحيح تقدم الدين
أو تأخر لصحة السبب وبه
المقابلة الحكيمه المرتين اذا
رد الرهن كان مساويا
لسائر الغرماه

نوع في تصرفها فيه
أعتق الراهن العسر الرهن
فالمرتين يستسعى العبد
فينظر الى قيمته يوم العتق
أو الرهن فيسمى في الاقل
من هؤلاء ثم يرجع العبد
به على الراهن اذا أيسر
ويرجع المرتين بما بقي
من دينه على الراهن
ان فضل والتدبير كالعق
الا أنه يسمى في كل الدين
لانه على ملك المولى لم يخرج
بالتدبير عن ملكه ولا يرجع
على مولاه بما سعى بجلاف
العتق * أجر المرتين الرهن
من أجنبي بلا اجازة الراهن
فالغلة للمرتين ويتصدق بها
عند الامام ومحمد رحمه
الله تعالى كالغاصب يتصدق
بالغلة أو يردها على المالك
وان اجر بأمر الراهن بطل
الرهن والاجر للراهن وقد
مر وكذا لو رهن من غيره
بإذن الراهن بطل الرهن
الاول ولا يعود الا برهن
جديد وان أنفق المرتين
الغلة في هذه الصورة ضمنها
ولا يضمن ان هلك لانه وكيل
المالك وان استعمل الرهن
بلا إذن الراهن وهلك حال
الاستعمال ضمن كل قيمته

القاضي بالجناية فان الجناية تبطل ويقضى الديون من كسبه هكذا في المحيط * ولومات المكاتب وترك
ولدا قد ولد في مكاتبته من أمته وعليه دين وجناية فمدقضى بها أو لم يقض بها سمي الولد في الدين والجناية
والمكاتبه ثم لا يجبر على أن يبدأ بذلك من شيء فان عجز الولد ورد في الرق بعد ما قضى عليه بالجناية بيع وكان
ثمنه بين الغرماه وأصحاب الجناية بالحصص وان عجز قبل القضاء بالجناية بطلت الجناية ثم يباع في الدين فان
كانت أم الولد حية حين مات المكاتب ولادين على المكاتب وقد قضى عليه بالجناية أو لم يقض فان على الام
والولد السعاية في الاقل من قيمة المكاتب ومن أرض الجناية مع بدل الكتابة فان قضى عليها ما بها أو لم يقض
حتى قتل أحدهما اقتبلا خطأ قضى عليه بقيمة لولي القتل سوى ما عليها لولي جناية المكاتب فان عجز
بعد ذلك بيع كل واحد منهما في جنايته خاصة فان فضل من ثمنه شيء فالفضل لولي جنايته المكاتب كذا في
المبسوط * مكاتبه جنت ثم ولدت فمجزت ولم يقض وحدها ولو قضى عليها ثم ولدت بيعت فان وفي
ثمنها بالجناية والايح ولدها كذا في محيط السرخسي * ولومات المكاتبه وتركت مائة درهم وابتلوا لونه
في مكاتبته او عليها دين وقد قتل اقتبلا خطأ قضى بها أو لم يقض فانه يقضى على الابن أن يسمى في المكاتبه
والجناية ثم تلك المائة بين أهل الجناية والدين بالحصص وان استدان الابن ديناً وجنى جنايته فقضى
عليه بذلك مع ما قضى عليه من دين أمه وجنيتها فعليه أن يسمى في ذلك كله فان عجز بيع في دينه وجنائه
خاصة فان فضل من ثمنه شيء كان في دين أمه وجنيتها بالحصص وان كان عجز قبل أن يقضى عليه بجنائه
دفعه مولاها بها وفداه واذا دفعه تبعه دينه خاصة فيبيع فيه دون دين أمه وجنيتها فان فضل من ثمنه شيء
لم يكن لصاحب دين الام وجنيتها عليه سبيل ووفداه المولى فقد ظهر بالقدام من الجناية فيبيع في دينه
فان فضل من ثمنه شيء كان في دين أمه وجنيتها كذا في المبسوط * مكاتب قتل ثلاثة خطأ فذهب أحدهم
حصته ثم عجز سلم ثلث العبد للمولى ويدفع الثلثين أو يفدى كذا في محيط السرخسي * واذا قتل المكاتب
رجلاً عدا وله وليان فعندهما سمي للآخر في نصف القيمة كذا في المبسوط * عبد بين رجلين كاتب
أحدهما انصبه بغير إذن شريكه ثم جنى يسمي في نصفه وغرم الشريك الاقل من نصفه ونصف الأرض ان لم
يؤد الكتابة كذا في محيط السرخسي * واذا كان العبد بين اثنين فكاتب أحدهما انصبه بغير أمر
صاحبه ثم جنى جنايته ثم أدى فعتق فانه يقضى على المكاتب بالاقل من نصف قيمته ونصف أرض الجناية
ويأخذ الذي لم يكاتب من شريكه نصف ما أخذ من المكاتب ويرجع به الشريك على المكاتب والذي لم
يكاتب بالخيار ان شاء أعتق وان شاء استسعى العبد وان شاء ضمن شريكه فأى هذه الخصال فعل وقبض فهو
ضامن لاقل من نصف قيمة المكاتب ومن نصف أرض الجناية وكذلك لو كاتبه باذن شريكه الا أنه لا ضمان
عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو خصم المكاتب في الجناية قبل أن يعتق فقضى عليه بنصف
أرضها ثم عجز عن المكاتبه فانه يباع بنصفه فيما قضى به عليه وهو نصيبه الذي كاتبه ويقال للاخر ادفع
نصيبك بنصف الجناية أو افسده بنصف أرضها كذا في الحاوي * واذا كاتب أحدهما انصبه ثم اشترى
المكاتب عبداً جنى جنايته ثم أدى المكاتبه فعتق فانه يجبر بالمكاتب والذي لم يكاتب فان شأ ادفعه وان شأ
فدياه بالدية فان كان هذا العبد الجاني ابن المكاتب وولد عنده من أمته كان على الجاني أن يسعي في الاقل
من نصف قيمته ومن نصف أرض الجناية وليس على الذي لم يكاتب شيء حتى يعتق أو يستسعى ثم يضمن الاقل
من نصف قيمته ومن نصف أرض الجناية ولو كان هذا الابن جنى على أبيه ثم أدى الاب عتق فعلى الابن
نصف قيمة نفسه فيسمى فيها للذي لم يكاتب ولا ضمان على المكاتب في ذلك بجلاف الام فالكاتب ضامن
لنصف قيمته الذي لم يكاتب كذا في المبسوط * ولو كاتب أمه شتركة بغير إذن شريكه فولدت فكاتب
الاخر نصيبه من الولد ثم جنى الولد على الام أو أمه عليه لزم كل واحد منهما ثلاثة أرباع قيمة المقتول عند أبي

وصار رهنه مكانه كذا أنفقه أجنبي وضمن القيمة ولا يسقط شيء من الدين ولو تلف بعد الاستعمال يسقط
الدين لما مر بجلاف التلف حال الاستعمال بإذن الراهن لما مر وكذلك لو أعاره الراهن أو المرتين من أجنبي بإذن الآخر وهلك في يد

الاجنبى لا يسقط شئ من الدين والرهن اعادته بل ما امر ان بالاعادة ينعقد ضمان الرهن ولا يرتفع عقد الرهن ويبدأ الاجارة والرهن
يظل عقد الرهن لا يبدأ الوديعة ولو ولدت المرهونة في بد المستعير رهنها كان او مرتهنا او (٧٣) اجنبيا فالولد رهن * رهن

نوباساوى عشرين بعشرة
واذن للرتين في لبسه فليس
ونقص ستدراهم من لبس
المرتين بالاذن ثم لبسه ثانيا
بلاذن فنقص أربعة
ثم ضاع الثوب وقيمه عشرة
يرجع المرتين على الرهن
يدرههم لانه رهن بعشرة
وقيمه عشرون صار كل
درهمين رهنا بدرهم فبذهب
الستة وجب له على الرهن
ثلاثة لانه ذهب باستعمال
الرهن حكما لانه استعمله حكما
بامر المرتين بالاستعمال فاذا
ذهب أربعة بعده باستعمال
المرتين بلاذنه وجب
ضمانه على المرتين فلما
هلك وقيمه عشرة صار
مستوفيا خمسة بالهلاك
وجب للرهن على المرتين
أربعة وللمرتين على الرهن
ثلاثة فصارت الثلاثة
بالثلاثة بقي على المرتين
درهم احتسب بحقه وبقي له
الى تمام حقه درهم لحصول
التسعة خمسة بالهلاك
وثلاثة بالمقاصة ودرهم
بالاحتساب فاخذ درهمهما
لا غير * التى انختم المرهون
المرتين في كيسه المتخرق
وضاع بالسقوط يضمن كل
الفاضل من الدين أيضا *
قال للرتين اعطه للدلال
لبيع وخذ حقه فدفعه الى
الدلال وهلك في يده لا يضمن

حينئذ رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسى * واذا كانت أمة بين رجلين كاتب أحدهما حصته منها ثم
ولدت ولدا ثم ازدادت خيرا أو نقصت بهيب ثم ازدادت فعمقت فاختر الشريك تضمنه المكاتب ضمنه نصف
قيمتها يوم عمقت وللذى لم يكاتب أن يستدعى الابن في نصف قيمته ولو كاتب أحدهما نصيبه منها ثم ولدت ولدا
فكاتب الآخر نصيبه من الولد ثم جنى الولد على أمه أو جنت عليه جناية لا تبلغ النفس ثم أذيا فعمقوا المولى
موسرا فللذى كاتب الولد أن يضمن الذى كاتب الام نصف قيمتها وان شاء استسعاها وان شاء أعققتا
ولا ضمان للذى كاتب الام على شريكه في الولد كذا في المبسوط * عبد بين رجلين فقا العبد عين أحدهما ثم
كاتب المفقوة عينه نصيبه منه ثم جرحه جرحا أخرفات منهم ما سعى المكاتب فى الاقل من نصف القيمة وربع
الدية وعلى المولى الذى لم يكاتب نصف قيمة العبد لورثة المقتول لأن العبدان كان قد أدت وعق لم يجب
على الساكت نصف القيمة ما لم يصل اليه نصيبه بضمن أو سعاية كذا في محيط السرخسى * واذا كان العبد
بين رجلين جنى عليه أحدهما ففقا عينه أو قطع يده ثم ان الاختراع نصف نصيبه من شريكه وهو يعلم بالجناية
ثم جنى عليه العبد جناية ثم ان الذى باع ربه ما اشترى ذلك الربع ثم كاتبه المحنى عليه على نصيبه منه ثم جنى
عليه جناية أخرى ثم أدت فعمقت ثم مات المولى من الجنائيات فعلى المكاتب الاقل من نصف قيمته ومن ربع
الدية وعلى الذى لم يكاتب سدس وربع سدس دية صاحبه والاقل من نصف قيمة العبد ومن سدس وربع
سدس الدية كذا في المبسوط * عبدان يدور جنى على ذر فكاتبه ذر عالما بالجناية جنى عليه أخرى ثم
كاتبه زيد جنى عليه جناية أخرى فمات من ذلك كله فنقول العبد نصفان وكل نصف أن تلف نصف النفس
بثلاث جنائيات حقة وجنائيتين حكما أما نصيب المحنى عليه فقد أُلّف نصف النفس بجناية قبل كتابة
وهي هدر وبجنائيتين بعد هاو مو جهما واحد وهو الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية على المكاتب
وأما نصيب غير المحنى عليه فقد أُلّف نصف النفس أيضا بجنائيتين قبل الكتابة وحكهما الوجوب على المولى
فلزمه الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية وبجناية بعد الكتابة وهو موثله في رتبة المكاتب وان جنى على
أجنبى فكاتبه أحدهما وهو يعلم بالجناية ثم جنى عليه فكاتبه الثانى وهو يعلم ثم جنى عليه فمات فنصف
الاول أُلّف نصفه بثلاث جنائيات ولها حكم جنائيتين فصار مختارا فى الاولى ربع الدية وموجب البقية
على المكاتب وهو الاقل من ربع الدية ونصف قيمته والنصف الاخر جنى جنائيتين قبل الكتابة وحكهما
واحد وهو الوجوب على المولى فلزمه الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية وعلى المكاتب بالثلاثة الاقل من
نصف قيمته ومن ربع الدية وان لم يعلم بضمانه الاقل من قيمته ونصف الدية وعلى المكاتب أيضا الاقل من
قيمتهم ومن نصف الدية كذا فى الكافى * رجل كاتب أمته ثم ولدت ولدا جنى الولد جناية فانه يسمى فى
نصف جنائياته ويكون نصفه على المولى لان الدفع متعدد بسبب الكتابة السابقة فعليه نصف قيمته فان
أعتق السيد الام بعد ما جنى الولد عتق نصف الولد وسمى فى نصف قيمته للولى ونصف الجناية على الولد
وكذلك حكم الجنائيات اذا أعتق المولى الولد الا أن ههنا لا سعاية على الولد ولو لم يعتق واحدا منهما ولم يجنبنا
على الاجنبى ولكن جنى أحدهما على الآخر لم كل واحد منهما من جنائياته الاقل من قيمته ومن نصف
الجناية باعتبار الكتابة فى النصف ثم نصف ذلك على المولى باعتبار ان النصف مملوك له هو مستم للملك لذلك
بالكتابة السابقة ونصفه على الجاني للولى باعتبار ان الجنى عليه نصفه مملوك للولى غير مكاتب فيصير بعضه
بالهض قصاصا ولو جنت الام ثم ماتت قبل أن يقضى عليها ولم تدع شيئا فولدها بمنزلة ابنتها سعى فى نصف
الجناية والمكاتب وعلى السيد نصف الجنائيات ويستوى ان كان قضى عليها بالجناية أو لم يقض فان جنى
الولد بعد ذلك جناية ثم عجز وقد كان قضى عليه بجناية أمه فان الذى قضى به عليه من جنائيات أمته دين فى
نصفه غير أن للولى أن يدفعه بجنائياته فيكون للولى أن يدفعه بجنائياته وان شاء فداءه فان دفعه يبيع نصفه فى

(١٠ - فتاوى سادس) المرتين ولو باع المرتين ما يخاف عليه الفساد من المتولد من الرهن كاللبن والثرة وكذا نفس الرهن
اذا كان مما يخاف عليه الفساد باعها بالذن القاضى ويكون ثمنه رهنا وان باعها بلاذن القاضى ضمن وليس للمالك بيع الرهن انا كان

الراهن مفلسا عند الامام لانه لا يرى الحجر على الحجر المدبون وفي المنية للرتن بيع الرهن باجازة لما تم واخذ دينه اذا كان الراهن غائبا
لا يعرف موته ولا حياته وفي (٧٤) العتاي استأجر المرتن الارض المرهونة بطل بخلاف الاعارة وان استأجره فاسدا وصل اليها

الدين الذي على أمه وان دفعه لم يبعه في هذا الدين كذا في شرح المبسوط * واذا أقر المكاتب بجنابة عبدا
أو خطأ لزمه ولو قضى عليه بجنابة خطأ ثم عجز هدر دمه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بناء على أن المكاتب
لو أقر بجنابة موجبة للمال لا يؤاخذ به بعد العجز عنده صارت ديناً عليه أولاً وعندهما يؤاخذ بها ويبيع
فيها اذا صارت ديناً عليه بالقضاء ولو أعتق ضمن قضى بها أولاً كذا في محيط السرخسي * ولو لم يعجز ولكنه
أدى فعتق صار ديناً عليه كذا في الحاوي * لو قتل المكاتب رجلاً عمداً ثم صالح عن نفسه على مال فهو جائز
ويلزمه المال ما لم يعجز فان عجز قبل أداء المال بطل عنه المال في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي
يوسف وعمره ما نتهى على لازم يباع فيه كذا في المبسوط * ولو أقرت مكاتبته على ولدها لم يلزمها عتق
أو عجز فان مات وترك وفاء قضى في ماله بالاقبل ولو أقر الولد على أمه بجنابة لم يثبت فان ماتت الام لزمه
الاقبل من الدين والكتابة فان عجز به كذلك لم يلزمه وان كان قد أدى ثم عجز لا يسترد من المقر له ولو أقرت
الام على ابنتها بجنابة ثم قتل الابن خطأ وأخذت قيمته قضى بما أقرت في القيمة وكذلك لو أقرت على ابنتها
بدين وفي يده مال ولا دين عليه جازا قرارها بالدين في كسبه كذا في محيط السرخسي * واذا قتل ابن المكاتب
رجلاً خطأ ثم ان المكاتب قتل ابنه وهو عبد وقتل آخر خطأ فعليه القيمة بضرب فيها أولياء القاتل الا آخر
بالدية وأولياء قاتل الابن بقيمة الابن كذا في المبسوط * جنابة المكاتب على المولى وجنابة المولى عليه خطأ
بغزلة جنابة الاجنبي فأما القتل العمداً فلا قصاص على المولى اذا قتله وتلزمه القيمة وان قتل المكاتب مولاه
عمداً اقتص منه وجنابة المولى على رقيق المكاتب أو ماله وجنابة المكاتب على رقيق المولى أو ماله يلزم كل
واحد منهم - ما ما يلزم الاجنبي كذا في الحاوي * وكل من يتكاتب على المكاتب فهو في حكم الجنابة بغزلة
المكاتب فيما يلزمه من السعاية وكذلك أم ولده التي ولدت منه كذا في المبسوط * وجنابة عبد المكاتب مثل
جنابة عبد الحر الا أنه اذا أدى والقداء ازيد من قيمته فاحشاً ودفع وقيمة العبد أكثر من الارش فاحشاً صح
عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يصح كذا في محيط السرخسي * وان مات المكاتب وعليه دين
وترك عبد اتجر عليه دين آخر يبيع العبد في دينه خاصة فان بقي من ثمنه شيء كان في دين المكاتب وان لم
يكن على العبد دين ولكنه كان جنبي جنابة وليس للمكاتب مال غيره يخير المولى فان شاء دفعه وهو جميع
الغرماء بالجنابة ولا حق للغرماء فيه فاذا دفع الى ولي الجنابة برضاهم لم يبق لهم عليه سبيل وان شاء أفدوه
بالدية ثم يباع في دين الغرماء فان كان عليه دين أيضاً فانه يخير مولاه فان شاء دفعه وأتبعه دينه فبيع فيه ولا
شيء للغرماء المكاتب وان شاء فداءه ثم يبيع في دينه خاصة فان فضل شيء كان للغرماء المكاتب كذا في المبسوط *
عبد شح حرام ووضحة ثم دبره مولاه فنجح العبد موضحة أخرى ثم كاتبه مولاه ثم شحبه أخرى ثم أدى فعتق ثم
شحبه أخرى وشحبه أجنبي ومات والمولى عالم بالجنابات فعلى عاقلة الاجنبي نصف الدية والنصف الا آخر
أتلفه العبد بربع جنابات أحكامها مختلفة والمعتبر أحكام الجنابات حكم الاولي الدفع أو القدام وحكم
الثانية وجوب القيمة على المولى وحكم الثالثة وجوب القيمة على المكاتب وحكم الرابعة الوجوب على
العاقلة فصار هذا النصف أربعة أسهم فصار الكل ثمانية أسهم أربعة أتلفه الاجنبي وأربعة أتلفه العبد
والسهم الاول صار المولى مختاراً بالتدبير وهو عالم بها فيلزمه ثمن الدية والسهم الثاني واحد والدفع ممنوع
بفعل سابق على الجنابة فلم يثبت به الاختيار فوجب ثمن القيمة على المولى الا أن يكون ثمن الدية أقل منه
والثالثة حصلت من المكاتب فوجب الاقل من ثمن الدية والقيمة على المكاتب والرابعة جنابة الحر
فوجب الدية على عاقلة وان لم يدبر والمسئلة بحالها فعلى عاقلة الاجنبي نصف الدية وأما النصف الا آخر
فقد تلف بثلاث جنابات فصار هذا النصف ثلاثة أسهم فصار الكل ستة تلف ثلاثة بجنابة الاجنبي وتلف
ثلاثة بجنابة العبد فيلزم على المولى سدس الدية بالاولى وعلى المكاتب الاقل من سدس قيمته ومن سدس

ومضى زمان مقدار ما يجب
شيء من الاجر بطل وان لم
يصل حتى فسح الاجارة بقي
الرهن وان أخذ المرتن
الارض من ارضه بطل الرهن
ان البذر من المرتن وان
من الراهن لا يطل وكذا
من أجرداره من غيره ثم رهنها
منه صح الرهن وبطلت
الاجارة واذا باعها بادن
المرتن صح ويكون الثمن
رهنها مكانه قبض الثمن
المشترى اولاً لقيامه مقام
العين والثمن وان كان ديناً
لا يصح رهنه ابتداءً ولكنه
يصح رهنه بقاء كالعبد
المرهون اذا قتل يكون قيمته
رهنها بقاء حتى لو تلف
الثمن على المشتري يكون
من المرتن ويسقط دينه كما
لو كان في يده * ولو جاز المرتن
العنب أو قطع الثمر بغير إذن
الحاكم لا يضمن بخلاف
البيع لان القطع لحفظ الملك
في العين والبيع لحفظ
المالية وهذا اذا جاز
معتاداً ولم يحدث نقصاناً
فان أحدث نقصاناً ضمن
ويسقط كل الدين * ولو شاة
أو بقره يخاف عليه الهلاك
فدبجها المرتن يضمن
قياساً واستحساناً فالخاصل
أن كل تصرف يزيل العين
عن ملك الراهن كالبيع
لا يملك المرتن ولو فعله ضمن
وان فيه حفظ المال عن

الفساد اذا كان بأمر الحاكم وكل تصرف لا يزيل العين للمرتن ان يفعل وان بغير أمر القاضى اذا كان فيه حفظ وتخصيص الدية
كتاب المضاربة فيه ثلاثة تفصيل (الاول في المقدمة) المضارب شريك رب المال ورأس ماله الضرب في الارض والتصرف

لا يبطل بالشروط الفاسدة ولو شرط من الربح عشرة دراهم فسات لانه شرط بل لقطع الشركة ولا يجبر المضارب على العمل ولا رب المال على التسليم * شرط أن يتجرى الكوفة فخرج الى البصرة ضمن بالشرا * معه ألفان قال لربه دفعت (٧٥) الفاور بحت الفاور قال رب المال

كلاهما رأس المال فالقول قول المضارب ولو قال دفعت

ألفاً للمضاربة ورجحت ألفاً

فقال رب المال لا بل بضاعة

فالقول لرب المال وفي

المضاربة الفاسدة اذا عمل

وربح فالربح لرب المال

وعليه وضعته وللعامل أجر

مثل عمله ربح أو لا لكن

أجر المثل بالغالب عند محمد

وعند الثاني لا يجاوز به

المسمى * ولتلف المال

في يده له أجر مثل عمله ولا

ضمن عليه وعند محمد

رحمه الله تعالى يضمن قيل

المذكور في الكتاب قول

الامام رحمه الله تعالى بناء

على مسألة أجبر المشترك

وفي الشافى قال لا يضمن

والمضاربة الصحيحة

والفاسدة سواء ولم يذكر

الخلاف وبه يفتى * دفع اليه

ألفاً وقال خذ مضاربة

بألف أو نصف جاز

وما شرط فهو للمضارب

والباقي لرب المال

الثاني فيما يملك المضارب

وما لا يملك

مضارب معه ألف

اشترى بها ثياباً فقصرها

وجعلها بمائة من عند

نفسه وكان قاله

رب المال اعمل برأيك

أولم يقل فهو منقطع

لانه لو جاز على رب المال

صار رب المال مستديناً

الدية وعلى العاقلة سدس الدية كذا في الكافي والله أعلم

الكتاب الرابع عشر في الجنابة على المماليك

واذا قتل رجل عبداً خطأ فعليه قيمته فان كانت قيمته عشرة آلاف أو أكثر قضى عليه بعشرة آلاف الا عشرة دراهم ويكون ذلك على العاقلة في ثلاث سنين وهذا قول أبي حنيفة ومحمد بن وهب والشافعي وفي الامه اذا زادت قيمته على الدية خمسة آلاف درهم الا خمسة دراهم وفي الهداية خمسة آلاف درهم الا عشرة دراهم وهو ظاهر الرواية هكذا في السراج الوهاج * ولو غضب عبداً قيمته عشرة آلاف فله في يده تجب قيمته بالغة ما بلغت بالاجماع كذا في الهداية * ولو قتل العبد المأذون خطأ لم يغرماً الا قيمة واحدة للمالك ثم يدفعها المولى الى الغرماء كذا في الكافي * وفي نوادر ابن سماعة رجل حمل على عبد رجل محتوماً ورجل آخر حمل عليه محتومين وكل ذلك كان بغير اذن المولى فبات من ذلك كله فعلى صاحب المحتوم ثلث قيمته وعلى صاحب المحتومين ثلثا قيمته وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولا تعقل العاقلة فيما جنى على المماليك خطأ فمأذون النفس وان كان الجنابي حر افاذا بلغ النفس عقلمته العاقلة في ثلاث سنين كذا في المحيط * وأما الجنابة على أطراف العبد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى كل شيء من الحرفيه الدية تجب في العبد القيمة وكل شيء من الحرفيه نصف الدية فقيمة من العبد نصف القيمة الا اذا كانت قيمته عشرة آلاف أو أكثر نقص عشرة وخمسة وعندهما يقوم صحياً ويقوم منقوصاً بالجنابة فيجب فضل ما بين القيمتين وهو رواية أبي يوسف رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * هذا اذا فاتت بقواته منفعة مقصودة وذلك كالعين واليد فأما ما يقصد به الزينة نحو الاذن والحاجين وما أشبه ذلك فكذلك الجواب في قوله الاول وفي قوله الآخر لا يقدر ذلك ويلزمه النقصان كذا في المحيط * وفي يد العبد نصف قيمته لا يراى على خمسة آلاف الا خمسة كذا في الهداية * وهذا خلاف ظاهر الرواية وفي المبسوط يجب نصف قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح من الجواب كذا في الكفاية * وهكذا في النهاية والكافي * وكل جنابة ليس لها رأس مقدرفى حق الحرفى العبد نقصان القيمة كذا في السراجية * قال هشام سألت محمد رحمه الله تعالى عن أشقار عيني المملوك اذا شقها انسان فاخبرني عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال في أشقار عيني المملوك وفي حاجبيه وفي أذنيه ما نقصه وهو قولى وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى قال ولا أحدنظ في اللحية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكن أحفظ عنه في شعر الرأس أن مولاه ان شاء دفعه وأخذ قيمته وان شاء لم يدفعه وأخذ من الجنابي ما نقصه وفي الاصل أن في شعر العبد وحليته حكومة عدل وكأنه قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الآخر كما ذكره القدورى وعن الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في أذن العبد وأنفه وحليته اذا لم تثبت نقصان القيمة كما قال محمد رحمه الله تعالى على ما ذكره القدورى وفي المختلفات عن أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى في هذه الصورة نقصان القيمة وهكذا ذكر قول محمد مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى في المجرى وعليه الفتوى كذا في الذخيرة * ولو حلق جعد عبد انسان ونبت مكانه أبيض يلزمه النقصان وليس طريق معرفة النقصان في هذه الصورة أن ينظر الى قيمة العبد وبه جعد الى قيمته ولا جعده وبه وانما طريقه أن ينظر الى قيمته وأصول شعره نابتة سود والى قيمته وأصول شعره نابتة بيض كذا في الظهيرية * ومن فقهاء عيني عبد فان شاء المولى دفع عبده وأخذ قيمته وان شاء أمسكه ولا شيء له من النقصان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ان شاء أمسك العبد وأخذ ما نقصه وان شاء دفع العبد وأخذ قيمته كذا في الهداية * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فقاعين عبداً من غير الفقه فلا شيء على الفاقى وان لم يمت ولكنه قبله انسان لزم الفاقى النقصان وقال محمد رحمه الله تعالى ضمن النقصان في الوجهين كذا في محيط السرخسي * اذا فقأ رجل عيني عبداً ثم قطع آخر يده فعلى الفاقى ما نقصه وعلى

عليه ولم يأمر رب المال بذلك وقوله اعمل برأيك لا أثر له في الاستدانة لانها ليست من أعمال المضاربة وطلته ثلاثة أقسام قسم من المضاربة وبواعها هو يملك بطلاق المضاربة قال له اعمل برأيك أولاً كالايداع والاعارة والاستعجار والاجارة والارتهان والرهن وقسم ملحق بالمضاربة

وان لم يكن منها فليملكه اذا قيل له ١٤ - بل برأيك كلافه مضاربة والمخلط بماله أو به - لغيره والثالث ما ليس نهوا ولا ملحقها ولا يملكه وان قيل له اعمل برأيك كالاستدانة (٧٦) على المضاربة والاقرض والعتق والكتابة والتدبير والهبة وأجر النساج او الحياطة من عنده

القاطع نصف قيمته منفقوا العينين وروى أبو يوسف رحمه الله تعالى أن هذا استحسان على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * وفي فتاوى أهل سمرقند رجلان قطع يدي عبد معهما أحدهما اليمنى والاخر اليسرى فباع كل واحد منهما نصف قيمة العبد وهو على شرف القطع وهذه المسئلة تحجة في مسئلة أخرى أن من ربح الى عبده مائة قبله آخر قبل أن يصبه درهم فعلى القاتل قيمة العبد مائة مائة مائة مائة كذا في المحيط * عبده مقطوع اليد قطع انسان رجله من هذا الجانب يضمن نقصان قيمة العبد المقطوع عيه وان قطع من الجانب الاخر يضمن نصف قيمة العبد المقطوع عيه وعلى هذا البائع لو قطع يد العبد يقطع نصف الثمن وان كان العبد مقطوع اليد فقطع الثانية يعتبر النقصان ويسقط من المشتري بقدر النقصان من الثمن حتى لو انتقص ثلث القيمة يسقط ثلث الثمن وكذا لو كان مكان القطع فق العين كذا في القمراشي * ولو كان العبد مقطوع اليد فقطع انسان يده الاخرى كان على قاطع اليد الثانية نقصان قيمته مقطوع اليد كذا في الظهيرية * وفي المنتقى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى رجل قطع اليد اليمنى من عبد رجل وقطع رجل آخر اليد اليسرى منه ومات منها فعلى القاطع الاول نصف القيمة وعلى الثاني ما نقصه وما بقي فهو عليهما وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط * لو قطع رجل يد عبد قيمته ألف ثم بعد القطع لم يبرأ حتى صارت قيمته ألفا كما كانت قبل القطع ثم قطع رجل آخر رجله من خلاف ثم مات منها ضمن الاول ستمائة وخمسة وعشرين والاخر سبعمائة وخمسين ولو صار يساوي ألفين وهو أقطع فعلى قاطع الرجل ألف وخمسمائة وعلى قاطع اليد ستمائة وخمسة وعشرون هكذا في محيط السرخسي * في نوادر ابن رشيد عند قطع رجل يده ثم مكث سنة ثم اختلف القاطع والمولى في قيمته يوم القطع فقال القاطع كانت قيمته يوم القطع ألفا وعلى خمسمائة وقال مولى العبد كانت قيمته أني درهم وقيمة العبد يوم اختمها ألف درهم ولو كان صحيح اليد كانت قيمته أني درهم فالقول قول القاطع فان غرم ذلك أو لم يغرم حتى انتقضت اليد ومات فعلى عاقلة قاطع اليد والنفس فتكون اليد على ما قال القاطع وعاقلته وأما النفس فانه لا يصدق واحد منهما عليها فيغرم القاتل قيمة النفس يوم تلفت ويكون على العاقلة ألف وخمسمائة وخمسة مائة منها أرش اليد كذا في المحيط * وفي موضحة العبد نصف عشر قيمته الا أن يزيد على أرش موضحة الحرف فانه لا يزداد عليه ويتقص منه نصف درهم كذا في المضمرات * وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل قطع يد عبد رجل أو شح عبد رجل ثم ان المولى باعه ثم رد عليه بعيب بقضاء القاضي أو وهبه المولى من انسان ثم رجع في الهبة بقضاء أو بغير قضاء ثم مات العبد من الجنابة فان مولى العبد يرجع على الجنابي بجميع قيمته وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو ان أمة قطعت يدها خطأ أو باعها المولى من انسان على أنه بالخيار أو على أن المشتري بالخيار ثم انتقض البيع بالخيار وردت على المولى فماتت عنده من القطع فعلى القاطع قيمتها تامة وان كان القطع عمدا رأت القضاء استحسانا كذا في المحيط * اذا قال لعبد يده أحد كاحر ثم شحا فبين العتق في أحدهما بعد الشح فأرشم المولى وبقي مملوكا في حق الشجة ولو قتلها رجل واحد في وقت واحد ما تجب دية حر وقيمة عبده فيكون الكل نصفين بين المولى والورثة وان اختلفت قيمتهما يجب عليه نصف قيمة كل واحد منهما ودية حر فيقسم مثل الاول واذا قتلها على التعاقب يجب عليه القيمة الاول للمولاه والدية لثاني لورثته واذا قتل كل واحد منهما رجل معا تجب قيمة المملوكا في قسمين بين المولى والورثة فباخذ هو نصف قيمة كل واحد منهما ما يترك النصف لورثته وان قتلها على التعاقب فعلى القاتل الاول قيمته للمولى وعلى القاتل الثاني دية لورثته وان كان لا يدرى أيهما قتل أو لافعل كل واحد منهما قيمته للمولى من كل واحد منهما نصف القيمة هكذا في التبيين * رجل فقأ عيني عبدا وقطع الاخر رجلاه أو يده فبأرشمه وكانت الجنابة قيمتهما ألفا ما وبأخذ ان العبد فيكون بينهما على قدر ذلك

أو قصرها ولا يصير في المال لان القصاره ليست بعين مال قائم وفي المضاربة المطلقة له شراء السفن وفي المقيدة لا ويملك الاستنجار * أمره بالبيع من فلان فباع من غيره ضمن بخلاف مالوكه بالشراء من فلان فاشترى من غيره لا يضمن ذكره في الوكالة وفي رواية المضاربة يضمن في الوجهين * دفع الى رجل ألفا بالنصف ثم دفع اليه ألفا آخر بالثلث ولم يقبل فيهما اعمل برأيك وخططهما لا يضمن وان ربح فيهما اتسما نصف الربح أضافا ونصفه أثلاثا والمضارب لا يملك أن يضارب اذا لم يقل له اعمل برأيك ولا يضمن بنفس الدفع الى الثاني فان عمل بعبا أو شرا صار مخالفا ورب المال بالخيار في تضمين الاول أو الثاني فان ضمن الثاني رجع على الاول وان ضمن الاول صحمت المضاربة بين الاول والثاني * أمره بأن يضارب بما عليه بالنصف فاشترى فالشترى للمديون والدين على حاله بناء على عدم صحة التوكيل بالشراء بما عليه عند الامام بلا تعيين البائع أو المشتري ولو كان الدين على ثالث فقال قبض مالي على فلان وامل به مضاربة وكذا ودفعه عرضا وقال

اعمل بتمه بعد مضاربة جاز * ولو قال للغاصب أو المستودع أو المستبضع اعمل بما في يدك من المال مضاربة جاز * وكذلك وقال زفر لا يجوز في الغصب فانما كون المال مضمونا عليه لا يمنع صحة الامتنان فاذا امتن انتم الضمان ولا يصح مع بقاء يد الدافع عاقد الاكل

الدافع اولا كالأب والوصى اذا دفعا الى غيرهما مضاربة وشرطه ان يعمل الصغير فيه أيضا ولو شرط عمل نفسه ما صح لان ما لم يكن أن يأخذ مال الصغير مضاربة لانفسه ما لم يكن المشاركة مع غيرها (نوع فيما يجوز أن (٧٧) بشرط من الربح وما لا يجوز) كل شرط أوجب جهالة

الربح أفسدها لان الربح معقود عليه وجهالة المعقود عليه في العقد نفسه وان لم يوجب جهالته صحته وبطل الشرط لان الشرط الفاسد لا يؤثر في فسادها كالمعقود الوضعية على المضارب لانه لا يؤدي الى قطع الشركة في الخارج * قال محمد رحمه الله تعالى شرط للمضارب ثلث الربح وعشرة دراهم في كل شهر ما عمل جازت وبطل الشرط وقال في المزارعة ولو شرط ثلث الخارج وعشرة في كل شهر للمزارع تبطل المزارعة قبل الرواية في المزارعة رواية في المضاربة فيكون في المسئلة روايتان وجه الفساد قطع الشركة في الخارج وجه الجواز انه انعقد على ربح معلوم فصح ثم عطف عليه شرط اذا فسد الشرط كسائر الشروط الفاسدة والصحيح الفرق بين المزارعة والمضاربة لان معنى الاجارة في المزارعة أظهر لانها لاتصح بلا بيان مدة وفي المضاربة لا يشترط بيانها فلما رجحت معنى الاجارة فالاجارة مما تطل بالشرط الفاسد وفي المشتق كل شرط فيها ليس من نفسها لا يفسدها ولو فيها يفسدها بانه دفع اليه الشرط المضارب لرب النصف وعلى أن يدفع ريب المال الى المضارب أرض المزارعة سنة أو دار السكنى سنة تبطل الشرط وجازت المضاربة ولو شرط المضارب لرب المال أن يدفع له أرضا أو دارا سنة فسدت لانه جعل نصف الربح عوضا من عمله وأجرة داره * دفع اليه ألفا وقال ان اشترى به رافله النصف

وكذلك كل جراحة كانت من اثنين معا جراحة هذا في عضو وجراحة هذا في عضو آخر يستغرق ذلك القيمة كلها فانه يدفعه اليهما ويغرمان قيمته على قدر أورش جراحتهما ويكون بينهما على ذلك وان مات منهما والجراحة خطأ فعلى كل واحد منهما ما أورش جراحته على حدة من قيمة عبد صحيح وما بقى من النفس عليهما نصفان وان علم أن احدى الجراحتين قبل الاخرى وقدمات منهما فعلى الجراح الاوّل أورش جراحته من قيمته صحيحا وعلى الجراح الثاني أورش جراحته من قيمته مجرورا وبالجملة الاولى وما بقى من قيمته فعليهما نصفان وان برأ منهما والجراحة الاخيرة تستغرق القيمة والاوّل لا تستغرقها فعلى الاوّل أورش جراحته وعلى الثاني قيمته مجرورا وبالجملة الاولى ويدفع اليه العبد ولو كانت الجراحة الاولى هي التي تستغرق القيمة فعلى الجراح الثاني أورش جراحته وعلى الاوّل أورش جراحته لانه لا يدفع اليه كذا في المحيط جناية الحر على المدبر كالجناية على القن حتى لو قتلته حر فعلى عاقلته قيمته ولو قطع يده غرم نصف قيمته الا انها يفترقان في خصمته وهي أن الجراح اذا قطع يدي مدبر أو رجله أو فقا عنه غرم ما نقصه وفي القن يجب كمال الدية كذا في محيط السرخسي * واذا قطع رجل بيد المدبر وقيمته ألف درهم فبرأ و زاد حتى صارت قيمته ألفين ثم فقا عنه آخر ثم اتقض البرهقات منها والمدبر بين اثنين ففقا أحدهما عن اليد وما حدث منها وعفا الاخر عن العين وما حدث منها فلهذا عفا عن اليد على صاحب العين سبعمائة وخمسون درهما على عاقلته ان كان خطأ وفي ماله ان كان عمدا وللهذا عفا عن العين على صاحب اليد ثلثمائة واثنا عشر ونصف في ماله ان كان عمدا وعلى عاقلته ان كان خطأ كذا في المسوط * رجل شجع عبده موصحة فذره سيده ثم شجعه الشاح موصحة أخرى ثم كاسه فشجعه أخرى ثم أذى المكاتب فعتق فشجعه أخرى فات بالكل ضمن نصف عشر قيمته صحيحا بالشجعة الاولى ويغرم نقصانها أيضا الى أن جنى النسيبة ويغرم بالشجعة الثانية نصف عشر قيمته مدبرا مشجوجا ونقصانها الى أن كوتب ويغرم بالثالثة نصف عشر قيمته مدبرا مكاتبا مشجوجا بشجعتين ونقصانها الى أن عتق وثلث قيمته مذمات وبالرابعة ثلث الدية ولا يغرم بالشجعة التي بعد للعتق أرسا ولا نقصانها كذا في السكافي * وأصله أن التدبير بعد الجناية لا يدر السراية وتكون السراية مضمونة على الجاني والعتق والكتابة بعد الجناية تم در السراية حتى لا يجب على الجاني ضمان السراية كذا في محيط السرخسي * والله أعلم

الباب الخامس عشر في القسامة

هي الايمان تقسم على أهل المحلة الذين وجد القتل فيهم كذا في السكافي * وسبها وجود القتل في المحلة أو مافي معناها من الدار والموضع الذي يقرب من المصر بحيث يسمع الصوت منه كذا في النهاية اذا وجد قتل في محلة قوم وادعى ولي القتل على جميع أهل المحلة أنهم قتلوا ولهم عمدا أو خطأ وأنكر أهل المحلة فانه يحلف خمسون رجلا منهم كل رجل بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا ولا يحلف بالله ما قتلنا والخيار في التعيين الى ولي القتل ان كانوا أكثر من خمسين رجلا وان كانوا أقل من خمسين فانه يكرر اليمين على بعضهم حتى يتم خمسين يمينا فان حلفوا غرّموا الدية وان نكروا فانهم يحبسون حتى يحلفوا ولا يحلف المدعى أن أهل المحلة قتلوا وليه سواء كان الظاهر شاهدا للذمى بان كان بين المقتول وبين أهل المحلة عداوة ظاهرة أو لم يكن شاعدا للذمى بان لم يكن بين المقتول وبين أهل المحلة عداوة ظاهرة ثم يجب الدية على عاقله أهل المحلة في ثلاث سنين وان ادعى القتل على بعض أهل المحلة لا باعيا منهم فكذا الجواب تجب القسامة والدية على أهل المحلة وكذا الجواب اذا ادعى على بعض أهل المحلة باعيا منهم استحسانا وان ادعى القتل على واحد من غير أهل المحلة لم يكن على أهل المحلة قسامة ولا دية فيقال للذمى ألك بينة على ما ادعت فان قال نعم أقامها

وان دفعناه الربع وان اشترى شرا فله الثالث وما اشترى اسحق المذروبا وان اشترى بالايكاد بعده شرا فله الخ ولو قوع الشركة والعقد عليه ولو شرط على أن يكون النفقة (٧٨) على المضارب اذا خرج الى السفر بطل الشرط وجازت وعن الثاني دفع اليه على أن يبيع في

دار رب المال أو دار المضارب جز ولو على أن يسكن رب المال داره أو المضارب داره لم يجز وقوله لم يجز يحتمل الشرط ويحتمل المضاربة * خذناه على أن لك نصف الربح أو ثلثه جازوله المشروط والباقي لرب المال لانه تمامه لك والمضارب يستحق بالشرط ولو قال على أن لي نصفه صح استحسانا لاستدعائها الشركة في بيان حصة أحدهما بتعين حصة الآخر ضرورة وجه القياس انه لا حاجة الى البيان في جانبه فصار كأنه سكت * ولو قال لي نصفه ولك ثلثه جازت وللمضارب الثلث * قال ما رزق الله سننا صحت لانه للمساواة قال الله تعالى أن المساهمة بينهم

نوع في الانفاظ

ما يكون شرط اسامة دفعت على أن يعمل بخوارزم او يعمل بها بخوارزم او يعمل بها مجزوما أو مرفوعا أو فاعل في خوارزم أو قال دفعت مضاربة فاعل بخوارزم أو اعمل فيما مشورة لا تقييد والحاصل أنه (٣) اذا ذكر عقيب لفظ المضاربة مالوا اعتبار ابتداء لا يصح بان كان لا يستقيم الابتداء به ومتى تعلق بالتقدم يصح ويعتبره ليقا ولو ذكر ما يستقيم الابتداء به لا يصير تعليقا بل ابتداء * وما ينقد مضاربة بل لفظها خذ واعمل بها على أن لك ثلث الربح أو خذوا سبعها متاعا ففضل ذلك كذا صح لانه أي معناها * خذ هذه الالف واشترها ثوبا هرويا بالنصف ولم يزد له الشرا وليس له البيع لانه ذكر الشرا ولم يذ كر البيع فكان

وثبت ما ادعاه بينة وان لم يكن له بينة يحلف المدعى عليه مينا واحدة ولا يحلف خمسين مينا ولا ولاء القتل أن يختاروا صالحا أهل المحلة وأهل البلدة والعشيرة الذين وجد القتل بين أظهرهم وتعيين صالحا العشيرة استحسنان فن لم يوجد في ذلك من الصلحاء المحسنون رجلا فرادى لى القتل أو يكثر الرهين على الصلحاء حتى يتم خمسون بينة هل لذلك أم يضم اليهم من فاسق العشيرة ما يكمل به خمسون رجلا لم يذ كر محمد ربه الله تعالى هذا النصف في الكتاب وروى عنه في غير رواية الأصول أنه ليس لولى القتل ذلك ولكنه يختار من بقى في المحلة حتى يكمل خمسون رجلا له كذا في المحيط * وله أن يختار الشبان والفسقة وله أن يختار المشايخ والصلحاء منهم كذا في الكافي * والخيار لولى القتل دون الامام كذا في فتاوى قاضيان * ولا يدخل في القسامة صبي ولا جنون ويدخل في القسامة الاعمي والمحدود في القذف والكافر كذا في السراج الوهاج * ولا يدخل في القسامة النساء والمالئك من المكاتبين وغيرهم ومعتق البعض في قول أي حنيفة رجه الله تعالى كالمكاتب كذا في المبسوط * والقتيل من به أثر القتل والميت من لا يكون به أثر القتل كذا في الذخيرة * وان وجد ميت لا أثر به فلا قسامة ولا دية والاثر بان يكون به جراحة أو أثر ضرب أو خنق أو خروج الدم من عينه أو أذنه كذا في خزنة المفتين * وان خرج الدم من الفم من اعلان الجوف كان قتيلا وان نزل من الرأس فلا كذا في المحيط * وان خرج من دبره أو ذكراه فليس بقتيل كذا في الاختيار شرح المختار * واذا وجد بدن القتل أو أكثر من نصف البدن أو نصف البدن ومعه الرأس في محلة فهلى أهلها القسامة والدية وان وجد نصفه مشقوبا بالطول أو وجد أقل من النصف ومعه الرأس أو وجد رأسه فلا شئ عليهم فيه كذا في المبسوط * ولو وجد فيهم جنين أو سقط ليس به أثر لضرب فلا شئ على أهل المحلة وان كان به أثر لضرب وهو تام الخلقية وجبت القسامة والدية عليهم وان كان ناقص الخلق فلا شئ عليهم كذا في الكافي * واذا وجد العبد أو المكاتب أو المذبر أو أم الولد أو الذي يبيع في بعض قيمته قتيلا في محلة فعليه القسامة وتجب القيمة على عواقل المحلة في ثلاث سنين كذا في المحيط * وان وجدت الهميمة والدية مقبولة فلا شئ فيها كذا في فتاوى قاضيان * ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى كذا في التبيين * وهي على أهل الخطة دون المشتري ولو بقي منهم واحد فاقول أي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى وان لم يبق واحد منهم بان باعوا كلهم فهو على المشتري والملاك دون السكان عندهما هكذا في السراج الوهاج * واذا وجد قتيلا في محلة خربة ليس فيها أحد وبقرها محلة عامرة فيها أناس كثير تجب القسامة والدية على أهل المحلة العامرة كذا في محيط السرخسي * واذا التقى قوم بالسيوف فأجلوا عن قتل فهو على أهل المحلة إلا أن يدعى أو لياؤه على أولئك أو على رجل منهم بعينه فلم يكن على أهل المحلة ولا على أولئك شئ حتى يعموا البينة كذا في الكافي * وان وجد القتل في دار انسان فالدية على عاقلته والقسامة عليه وعلى قومه ان كانوا حاضرا وان كانوا غيبا فالقسامة على رب الدار بكره عليه الايمان هذا عند أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى هكذا في الهداية * واذا وجد في دار أحد من المشتري فعليه القسامة والدية على عاقلته كالموكان في المحلة أهل خطة وقد وجد قتل في دار أحدهم كانت القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته وسائر أهل الخطة براء من ذلك كذا في المحيط * وان ادعى لولى القتل على واحد من أهل المحلة بعينه فشهد شاهدان من أهل المحلة عليه لم تقبل شهادتهم ما بالاجماع كذا في السراج الوهاج * واذا وجد رجل قتيلا في محلة وادعى لولى القتل على واحد من غير أهل المحلة أنه قتله وشهد له بذلك شاهدان من غير أهل تلك المحلة فإنه تقبل شهادتهم ماو بيرا أهل المحلة من القسامة والدية ان شهد بذلك شاهدان من أهل المحلة التي وجد فيها القتل قال أبو حنيفة رجه الله تعالى لا تقبل شهادتهم ما

الا

وكالة خالصه وله أجر مثله لانه اوفى منافعه ولو باعه بلا اذن المالك ان لم ينظر بالمشتري ضمنه لانه متعد وان أجاز المالك البيع والمال قائم جاز كافي الفضولي وان لم يعلم بقاء المال وهلاكه يجوز أيضا لان الاصل في كل (٧٩) ثابت دوامه حتى يعلم خلافه

فكان بشرط الاجازة

وهو بقاء محل البيع

ظاهر الوجود جاز ولو قال

خذه بالنصف جاز استحسانا

لان الاخذ لا يستحق

لا جملته العوض فكان

العوض للعمل المذكور

بقرنته وهو لا يحصل الا

بالبيع والشراء فاندفع

ابتع هرويا بالنصف لجواز

الاجازة عليه * دفع ألفا

مضاربة على أن يكون كل

الربح له قبضاعة وعلى أن

يكون كاهل عامل اقراض

نوع فيماله أن يعمل

دفع اليه ألفا مضاربة

بالنصف ولم يزد فهذه مضاربة

مطلقة يشتري ما باله ويعمل

عمل التجار وبيع بالتقد

والنسيئة ويستأجر البيت

للحفظ والسفينة والدابة

للحمل وله أن يوكل بكل ما

يملك أن يعمل لعدم حصول

المقصود بدونه ولا يملك

الاستدانة وان رهن من

متاع المضاربة بما استدان

ضمن لاقتصار الدين لزوما

عليه فاذا رهن من متاع

المضاربة فقد أوفى دينه

الخاص من مال رب المال

وان اذنه رب المال في

الاستدانة فالدين عليهما

أنصافا وان باع شيئا وخر

الثن جاز لان الوكيل يملكه

فكذلك المضارب غير أن

الوكيل اذا اخرج بضمنه والمضارب لا

لانه يملك اقالة العقد ثم البيع نسيئة لالوكيل ولو احتال على موثرا وعسر جاز لانه من عادة التجار

ولا يقرض ولا يأخذ الشفعة الا اذا نص على ذلك وله المسافرة بالادانها المالك عن الخروج عن البلدة اشترى أولا والحاصل أن المالك

الآية بيرا أهل المحلة عن القسامة والدية وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تقبل شهادتهم ما في حق
القضاة بالقتل على المدعى عليه كذافي الذخيرة * ثم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان اختار الوكيل
الشاهدين من جملة من يستخلفهم بحلفه ما بالله ما قتلناه فقط وقال محمد رحمه الله تعالى يحلفان بالله
ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا سوى فلان كذافي الكافي * ذكر في النوادر اذا وجد قبل في محلة وزعم أهل
المحلة أن رجلا منهم قتل ولم يدع الوكيل على واحد منهم بعينه فالقسامة والدية على أهل المحلة ثم كيف
يحلفون عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يحلفون بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا غير فلان وهو
الاحوط وعليه الفتوى كذافي محيط السرخسي * واذا وجد القاتل في محلة وادعى أهل المحلة أن فلانا
قتله دونهم وأما وعلى ذلك بينة من غير محلتهم جازت الشهادة ووقعت اهام البراءة عن القسامة والدية ادعى
ولى القاتل ذلك أو لم يدع كذافي الذخيرة * وفي نوادر هشام قال سمعت محمد رحمه الله تعالى يقول اذا
وجد قاتل في محلة وادعى أولياؤه عليهم وأقام أهل المحلة بينة أنه قتله فلان لرجل من غير محلتهم أو جاء جرحا
حتى سقط في محلتهم ومات قال يبرؤن من الدية وان ادعى أولياء الدم القاتل على رجل بعينه وأقاموا البينة
على ذلك فأقام المدعى عليه البينة أن فلانا قتله لرجل آخر قال لأقيل هذه البينة كذافي المحيط * واذا
جرح الرجل في قبيلة فتمقتل الى أهله فمات من تلك الجراحة فان كان صاحب فراش حتى مات فالقسامة
والدية على القبيلة وان لم يكن صاحب فراش فلا ضمان فيه ولا قسامة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى
لا ضمان فيه ولا قسامة في الوجهين وعلى هذا التخرج اذا وجد على ظهر انسان يحمله الى بيته فمات بعد
يوم أو يومين فان كان صاحب فراش حتى مات فهو على الذي كان يحمله كالمات على ظهره وان كان يجيء
ويذهب فلا شيء على من محله وفيه خلاف أبي يوسف رحمه الله تعالى كذافي الكافي * ولو جرح في محلة
أو قبيلة فحمل محجرحا ومات في محله أو أخرى من تلك الجراحة فالقسامة والدية على أهل المحلة التي جرح
فيها كذافي محيط السرخسي * قال في الجامع محلة أو مسجد اختطها ثلاث قبائل احدها بكر بن وائل
وهم عشرون رجلا والاخرى بنو قيس وهم ثلاثون رجلا والاخرى بنو عويم وهم خمسون رجلا فوجد في
هذه المحلة قتيل أو في هذا المسجد فالدية تجب على القبائل الثلاثة وكل قبيلة ثلثها وكذا لو كان من احدى
القبائل رجلا واحدا لا عرف على عاقلته ثلث الدية وعلى القبيلتين الباقيتين ثلثا الدية وان كان الرجل من
غير القبيلتين الا أنه حليف لاحدى القبيلتين كانت الدية على القبيلتين نصفين ولا شيء على قبيلة الحليف
وقال في الجامع أيضا محلة اختطها ثلاث قبائل وبنوا فيها مسجدا فاشترى رجل من غير القبائل الثلاث
دورا احدى القبائل حتى لم يبق من أهل القبيلة البانعة أحد ثم وجد قتيل في المحلة أو في المسجد كانت
الدية اثلاثا ثلثها على عاقلة المشتري وثلثها على القبيلتين الباقيتين فان كان المشتري لثلث الدور رجلا
واحدا من احدى القبيلتين الباقيتين كانت الدية نصفين على القبيلتين الباقيتين وان اشترى رجل من
غير تلك القبائل دور قبيلتين وباقي المسئلة مجالها فالدية نصفان نصفها على عاقلة المشتري ونصفها على
عاقلة القبيلة الباقية وان اشترى رجل من غير هذه القبائل دور القبائل كلها ثم باع دورا احدى القبائل من
قوم شتى فالدية على عاقلة المشتري الاول مادام له من تلك الدور شئ ولو كان المشتري للدور كلها باع دورا احدى
القبائل من الذين كانت لهم أو أقالها معهم أو رد عليهم بعيب بغير قضاء ثم وجد في المحلة أو في المسجد قتيل
فالدية على عاقلة المشتري وان كان الرد عليهم بالعيب بقضاء قاض فعلى عاقلة المشتري نصف الدية وعلى
عاقلة الذين ردت عليهم النصف كذافي المحيط * واذا وجد في سوق أو مسجد جماعة كانت في بيت المال اذا
كان السوق للعامة أو للسلطان وان كان مملوكا قوم فالقسامة والدية عليهم وأراد بالمسجد المسجد الجامع
أو مسجد جماعة يكون في السوق لعامة المسلمين وان كان في مسجد محلة فعلى أهل المحلة كذافي محيط

الوكيل اذا اخرج بضمنه والمضارب لا لانه يملك اقالة العقد ثم البيع نسيئة لالوكيل ولو احتال على موثرا وعسر جاز لانه من عادة التجار ولا يقرض ولا يأخذ الشفعة الا اذا نص على ذلك وله المسافرة بالادانها المالك عن الخروج عن البلدة اشترى أولا والحاصل أن المالك

لو خص بعد العقد فان كان لم يشتر او تصرف فيه والمال عين صح تصرفه كالاتي لانه يملك العزل فكذا انتهى عن بعض مقتضى العقد
فاما بعد الشراء فلا يصح النهي (٨٠) عن كل ما استفاد به باطلاق المضاربة ولا يعمل نهيه لان حق التصرف ليظهر الرجح ثابت

قائمه يبطل حقه فيه
الاذا نص على أن لا تباع
بالسيئة ولانه اذا لم يملك عزله
لا يملك تخصيصه لانه عزله
من وجهه وقبل النقل لا يملك
العزل فلا يملك التخصيص
ايضا فاذا انهاء عن المسافرة
بعدها لم يصح نهيه في
الشهر ولانه ملك السفر
باطلاق العقد وعلى الرواية
التي لا يملك السفر الا بتعميم
التفويض يصح وأما اذا
نقله عن الشركة وخط
المال جاز لانه بمنزلة النهي
قبل الشراء * ويجوز رب
المال يتعزل علم أول فلا
يملك لشرا المبتدأ ويملك
يبع المشتري ليقدم المال
ولا يملك المسافرة لانتهاه
العقد بخلاف النهي عنهما
بقاء العقد ولو أخرجه الى
مصر رب المال لا يضمن لانه
يجب عليه تسليمه فيه * ويملك
كل ما هو امر عام معروف
بين الناس ولا يملك ما لا يعمل
به التجار ولا ما هو ضرر رب
المال ولا الى أجل لا يبيع
به التجار ولا الى السفر الذي
يخافه التجار خوفا * ولو قال
له اعمل برأيك ثم نهاه وقال
لا تعمل برأيك قيل العمل صح
* ولو قال لا تباع من فلان
ولا تشتري منه صح ولو قيل العمل
دفع اليه ما فليس لاحدهما
التصرف بلا اذن الآخر
لانهم رضي برأيهما وان كان

السرخسي * وان وجد قتيل في الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال هكذا في الكافي * ولو
وجد القتيل في المسجد الحرام من غير زحام الناس في المسجد أو بعرفة أو بغيرها فالدية على بيت المال من
غير قسامة كذا في المحيط * ولو وجد قتيل في أرض أو دار موقوفة على أرباب معلومين فالقسامة والدية على
أربابها وان كانت موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد في المسجد فيجب على أهل المحلة القسامة والدية كذا في
محيط السرخسي * ولو وجد القتيل في قرية أو أهلها القوم شتى فهم المسلم والكافر فالقسامة على أهل القرية
المسلم منهم والكافر فيه سواء ثم يفرض عليهم الدية فما أصاب المسلمين من ذلك فلهي عواقلهم وما أصاب أهل
الذمة فان كانت لهم عواقل فعليهم والافني أموالهم كذا في الميسوط * ولو وجد قتيل في محلة المسلمين
وفيها ذمي نازل عليهم لم يستخلف الذمي كذا في محيط السرخسي * وان وجد قتيل بين قريتين أو سكتين
كانت القسامة والدية على أقرب القريتين والسكتين الى القتيل هذا اذا كان صوت القريتين يبلغ الى
الموضع الذي وجد فيه القتيل وان لم يبلغ فلا شيء على واحد من القريتين كذا في فتاوى قاضيخان * وفي
المنتقى اذا وجد قتيل بين قريتين أرضهما وطرهما فلهما لقوم بيدهم أرضهما وطرهما فهو على الرأس
قال وهذا قول محمد رحمه الله تعالى وفيه اذا وجد قتيل في أرض قرية وهو الى صوت قرية أخرى أقرب فان
كانت الأرض التي وجد فيها القتيل مملوكة فهو على صاحب الملك وان لم تكن مملوكة فهو على أقرب
القريتين وفيه أيضا سئل محمد رحمه الله تعالى عن قتيل بين قريتين أو أهلها الى المحيطان والأرضين
قال ان كانت الأرضين ليست بملك لهما انما تنسب الى القرية كما تنسب الصحارى فهو على أقربهما بيوتا
كذا في الذخيرة * واذا وجد قتيل بين قريتين هو في القرب اليهما على السواء وفي إحدى القريتين ألق
رجل وفي الأخرى أقل من ذلك فالدية على القريتين نصفان بلا خلاف قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في
قتيل وجد بين ثلاث دور دار تميمي وداران له مدينتين وهن جميعا في القرب على السواء فالدية نصفان
فاعةبر القتيلة دون القرب كذا في المحيط * ومن اشترى دارا فله بقبضها حتى وجد قتيلا وليس في الشراء خيار
فالدية على عاقلة البائع وان كان في البيع خيارا أحدهما فهو على عاقلة ذى اليد وهذا عند أبي حنيفة
رحمه الله تعالى وقالان لم يكن في الشراء خيارا فالدية على عاقلة المشتري وان كان فيه خيار فالدية على عاقلة
الذي تصير الدار اليه كذا في الكافي * ومن كان في يده دار فوجد فيها قتيلا لم تقم له العاقلة حتى يشهد الشهود
أنها للذي في يده كذا في خزائن المفتين * واذا وجد في دار انسان قتيلا وفيها أخدمه وعلمانه وأحرار فان
القسامة والدية على رب الدار ونهم كذا في التتار خاصة ناقلا عن الاسبيجاني * وان وجد في ملك مشترك
قتيل فالقسامة على الملاك وتحمل الدية على عواقلهم بعدد الرؤس من الملاك لا بعدد الانصبا حتى لو كان
لاحد الشرى سكن ثلث الدار ولا لاخر ثلثها فالدية على عواقلهم انصفاً وكذا لو وجد في شهر مشترك
بين أقوام كذا في الذخيرة * قال في الجامع دار مملوكة لاحد عشر رجلا عشرة منهم من بكرين واثل واحد
منهم من بن قيس فوجد في هذه الدار قتيلا فدينته على أحد عشر رجلاً عشرة أجزاء منها على عاقلة بن بكر بن
واثل وجز واحد على عاقلة قيس وكذا دار بين بكرى وبين قيسين أو ثلاثا فوجد فيها قتيلا فالدية على
عواقلهم أو ثلاثا وهذا الذي ذكر قول محمد رحمه الله تعالى روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وروى عن أبي
يوسف رحمه الله تعالى بخلاف هذا فانه قال في دار بين تميمي وهم مدينيين وجد فيها قتيلا فعلى التميمي نصف
الدية وعلى الهمدانيين نصف الدية قال وانما هذا على عدد القبائل بمنزلة قتيل بوجدين قريتين هو منهما
سواء في القرب فعلى أهل كل قرية نصف الدية ولا ينتظر الى عدد أهل القريتين وكذلك قال أبو يوسف رحمه
الله تعالى في دار بين تميمي وبين أربعة من همدان وجد فيها قتيلا فالدية بينهم انصفاً وعند محمد رحمه الله
تعالى تجب الدية أختاسا كذا في المحيط * وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى

قال اعمل برأيك وبادن الشرك الآخره ان يعمل بمحصول الاذن والمضارب يملك الشراء الفاسد والمشتري في
عاجلك بالقبض حصول الرجح ولا يملك شراء الدم والميتة والنحو والخنزير وأموال الولد والمذموم يعلم أو لا لعدم حصول الرجح عدم امكان بيعه

والاذن ولو عاماً تناول ما يحصل به الرجوع ولو اشترى بالابتعان الناس فيه لا يلزم المالك وان قال اعمل برأيك لانه تبرع ولو باع بالابتعان جازعنده خلافهما اذا قيل له اعمل برأيك قال أبو الحسن يملك كما خلا الاقراض والاستدانة (٨١) والسفاح والشراء بالابتعان

* مات المضارب والمال عروض

فولاية البيع لوصي المضارب بخلاف العبد في الرهن وقيل للوصي ولرب المال مع ان المال مشترك بينهما وان مات رب المال والمال نقد بطلت المضاربة في حق التصرف وان عرض في حق المسانرة بطل لافي حق التصرف فيملك بيعة بالعرض والنقد * ولو أني مصرأ واشترى شيئاً فمات رب المال وهو لا يعلم فأنى بالمساع مصرأ آخره فنفقة المضارب في مال نفسه وهو ضامن لما هلك في الطريق فان سلم المتاع جاز بيعة لبقائها في حق البيع ولو خرج من ذلك المصر قبل موت رب المال ثم مات لم يضمن ونفقته في سفره * أطلق المضاربة ثم قال لا تعمل بها الا في الحنطة فان كان رأس المال قائماً في يده صح نفيه لانه يملك الفسخ في كل التصرفات فكذا في بعضه وان اشترى لم يصح لانه لا يملك الفسخ فكذا النهي واذ باع العرض وصار نفد المالك التصرف الا في الحنطة فان اشترى ببعضه دون بعض لم يمكن له ان يشتري بمباقي غير الحنطة

فوع في الاختلاف

مقتضى المضاربة العموم

فالقول لمن بدعها والتخصيص عارض لا يثبت الا بالينة

في رجلين في بيت ليس معه - ما أحد فوجد أحدهم - ما متولاً قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أضمنه الدية وقال محمد رحمه الله تعالى لأضمنه لعله قتل نفسه كذا في الخلاصة * واذا وجد القاتل في دار بين ثلاثة نفر فالقسامة على عواقلهم جميعاً ثلاثاً وتوتمام الخمسين في الكسر على أي العواقل شاهولى القاتل وليس له أن يختار جميع الخمسين على عاقلة أحدهم كذا في المحيط * ولو وجد الرجل قتيلاً في دار نفسه فعلى عاقلة دية لورثته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا شيء عليهم واختلف المشايخ في وجوب القسامة على عاقلة على قوله واختار شمس الأئمة السرخسي أن لا تجب القسامة ههنا كذا في الكافي * وان وجد المالك قتيلاً في داره فهو هدر بالاجماع كذا في السراج الوهاج * ولو وجد المالك قتيلاً في دار مولاه كانت قيمته على المولى مؤجبه في ثلاث سنين يقضى منه كتابته ويحكم بحريته وما بقي يكون ميراثاً عنه لورثته كذا في فتاوى قاضيهان * ولو وجد قاتل في دار مكاتب فعليه أن يسمي في الأقل من قيمته ومن دية القاتل في ثلاث سنين ولا تنهملها العاقلة كذا في الظهيرية * وهل تجب على المكاتب القسامة لم يذكره في الكتاب ولا شك على قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى أنها تجب وأما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فاختلاف المشايخ بعضهم قالوا لا تجب على قوله الآخر ومنهم من قال تجب عليه القسامة كذا في المحيط * واذا وجد المولى قتيلاً في دار مكاتبه فعليه أن يسمي في الأقل من قيمته ومن دية المولى كذا في السراج الوهاج * واذا وجد العبد قتيلاً في دار مولاه فلا شيء فيه قالوا هذا اذا لم يكن على العبد دين فاما اذا كان على العبد دين فانه يضمن المولى الأقل من قيمته ومن الدين كذا في المحيط * وكذلك لو جنى العبد جنابة ثم وجد قتيلاً في دار مولاه كذا في الظهيرية * وان وجد قاتل في دار العبد المأذون في التجارة ذكروا في شرحه ان لم يكن عليه دين فالقسامة على مولاه والدية على عاقلة قاتله ساواستحساناً فان كان عليه دين فكذلك الجواب عندهما وكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى استحساناً كذا في الذخيرة * ولو وجد الرجل قتيلاً في دار عده المأذون كانت القسامة والدية على عاقلة المولى كان العدم مدوناً ولم يكن كذا في فتاوى قاضيهان * العبد المرهون اذا وجد قتيلاً في دار الرهن أو المرتهن فالقيمة على رب الدار دون العاقلة كذا في خزنة المنتين * ولو وجد قاتل في دار من لا تقبل شهاده له أو امرأه في دار زوجها ففيه قسامة ودية ولا يجرم الارث كذا في محيط السرخسي * واذا وجد القاتل في دار امرأه في مصر ليس فيه من عشرتها أحد فان الايمان تكرر على المرأة حتى تخاف خمسين يمينا ثم ترض الدية على أقرب القبائل منها وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول محمد وأبي يوسف رحمه الله تعالى الاول كذا في شرح المسوط * وأما اذا كانت عشرتها حضوراً تدخل معها في القسامة كذا في الكفاية * ولو وجد قاتل في قرية لامرأة فعند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى عليها القسامة تكراً للايمان عليها وعلى عاقلة الدية وعاقلة أقرب القبائل اليها في النسب قال المتأخرون من أصحابنا ان المرأة تدخل مع العاقلة في التحمل في هذه المسئلة كذا في الكافي * وأجمعوا أن القاتل اذا وجد في دار صبي فانه لا يكون على الصبي قسامة وانما تجب الدية والقسامة على عاقلة وأجمعوا أنه اذا وجد في دار مجنون أنه لا نسامة على المجنون وانما القسامة والدية على عاقلة كذا في الذخيرة * ولو وجد قاتل في قرية أو دار لا يتام فان كان فهم - كبيراً فالقسامة عليه والدية على عاقلة وان لم يكن فهم كبيراً فالقسامة والدية على عاقلة كذا في محيط السرخسي * واذا وجد القاتل في دار ذي القسامة عليه بكر عليه خمسون يمينا فاذا حلف ان كان له عاقلة وكانوا يتعاقلون فيما بينهم فعلى العاقلة الدية والاقب الدية في ماله كذا في الذخيرة * لو وجد قاتل في دار ابنه وبنته وهى بينهما نصفان فادعى كل واحد القتل على صاحبه فلا ابن ثلث الدية على عاقلة او عاقلة عاقلة ولها الثلث على عاقلة أخيه فلا شيء له كذا

الامام انه لم يصرح بالمال لان الاذن يسد فتقدمه وان برهنا فان نص شهود العامل ان اء اعطاه مضاربة في كل تجارة فهي أولى لاثباته الزيادة لفظا ومعنى وان لم يصرح على هذا (٨٢) الحرف فرب المال وكذا اذا اختلفا في المنع من السفر لانتفاء المضاربة اطلاقها على الر وايات

المشهوره قال المضارب هو الطعم ورب المال قال في الكرباس فالقول له وان برهنا فلمضارب لان رب المال لا يحتاج الى الاثبات والمضارب محتاج الى اثباته لدفع الضمان عن نفسه وان وقتنا فالوقت الاخير أولى قال رأس المال ألفان وشرطت الثلث وقال المضارب ألف وشرطت النصف فالقول لرب المال في الربح والمضارب في رأس المال وقال زفر رحمه الله تعالى لرب المال فيه مالانكاره الاستحقاق وقلنا اختلفا في قدر المقبوض الأبرى أنه لو أنكر القبض القول له أما الربح يستفاد بالشرط وهو يتكره في الزيادة ولو كان في يد المضارب قدر ما ذكر أنه قبض من رأس المال أو أقل فالقول له عندهم * جاء بثلاثة آلاف وقال ألف مضاربة وألف بضاعة أو ودبعية أو دين وألف ربح فالقول في البضاعة والودبعية والدين للمضارب في الاقويل كلها لان من في يده شئ فالقول له الا أن يقر لغيره وعليه اليقين ومن أقام على ما ادعى من فضل قبيل برهانه فالمالك يدعى فضلا في رأس المال والعامل في الربح قال رب المال المشروط لك الثلث مع عشرة وقال المضارب لابل الثلث فقط فالقول للمضارب لانه لا ينفذ له الافساد

في خزانه المقتين * وفي مجموع النوازل لو وجد الرجل قتيلا في دارا بانه وقد كان قال قبل موته وهو محجور ح قتلني فلان فقد أبرأ عاقله ابنه من الدية الا أنه لا يطل عن الابن ما عليه من ذلك اذا كان من أهل العطاء خمسة دراهم أو أقل من ذلك وفيه أيضا اذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان مختلطاً فعليه الدية والقسامة كذا في المحيط * ولو وجد في دار وارثه لا وارث له غيره لم تعقل عاقلته له كذا في خزانه المقتنين * واذا وجد الرجل قتيلا في نهر يجري فيه الماء ان كان النهر عظيما كالفرات ونحوه فان كان يجري به الماء وكان موضع انبعث الماء في دار الحرب فدمه هدر سواء كان يجري في وسطه أو في شطه وان كان موضع انبعث الماء في دار الاسلام تجب الدية في بيت المال وان كان محتسبا على شط من شطوطه لا يجري به الماء فهو على أقرب القرى وهذا اذا كان أقرب القرى الى هذا الشط بحيث يسمع أهلها الصوت منه فأما اذا كان بحيث لا يسمع منه الصوت لا يجب عليهم شئ وانما يجب في بيت المال وان كان النهر صغيرا لا يعرفون تجب القسامة على أصحاب النهر والدية على عواقلهم هكذا في الذخيرة * والفرق في النهر الصغير والكبير ما عرف بالشفعة كل نهر يستحق به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق به الشفعة فهو الفرات والجحون فهو عظيم كذا في فتاوى قاضيخان * وان وجد القتيل في السفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين واللفظ يشمل أربابها حتى يجب على الأرباب الذين فيها وعلى السكان وعلى من يمتدوا والمالك في ذلك وغير المالك سواء وكذلك العجلة كذا في الهداية * قتل على دابة معها سائق أو قائد أو راكب فديته على عاقلته دون أهل المحلة وان اجتمع فيها السائق والقائد والراكب كانت الدية عليهم جميعا ولا يشترط أن يكونوا مالكين للدابة بخلاف الدار وان لم يكن مع الدابة أحد فالدية والقسامة على أهل المحلة الذين وجد فيهم القتيل على الدابة كذا في التبيين * وان مرت دابة بين قريتين عليهما قتيل فعلى أقربهما القسامة والدية قيل هذا محمول على ما اذا كان بحيث يبلغ أهلها الصوت أما اذا كان بحيث لا يبلغهم الصوت فلا شئ عليهم كذا في الكافي * واذا وجد القتيل في فلاة في أرض فان كانت ملكا لانسان فالقسامة والدية على المالك وعلى قبيلته وان لم تكن ملكا لحد فان كان يسمع فيها الصوت من مصر من الامصار فعليه القسامة وان كان لا يسمع فيها الصوت فان كان للسبلين فيها منفعة الاحتطاب والاحتشاش والكلا فالدية في بيت المال وان انقطعت عنهما منفعة المسلمين فدمه هدر وكذلك اذا وجد في المفازة وليس يقرهم اعران كذا في محيط السرخسي * وفي المنتقى اذا وجد قتيلا على الجسر أو على القنطرة فذلك على بيت المال وفيه أيضا اذا وجد القتيل في مثل خندق في مدينة أبي جعفر فهو بمنزلة الطريق الاعظم على أقرب المحال كذا في المحيط * ولو وجد في معسكر نزلوا في فلاة لمباحة ليست بملوكة لا حد فان وجد في خيمة أو فسطاط فالقسامة والدية على من يسكنها وان كان خارجا منها ونزلوا قبائل متفرقين فعلى القبيلة التي وجد فيها القتيل ولو وجد بين القبيلتين فعن أقربهما وان استويا فعليه ما هكذا في التبيين * وان نزلوا مختلطين جملة في مكان واحد ان وجد القتيل في خيمة أحدهم أو فسطاط أحدهم فعلى صاحب الخيمة والفسطاط وان وجد خارج الخيام فعلى أهل المعسكر كلهم كذا في المحيط * وان كان المعسكر في أرض رجل فالقسامة والدية عليه كذا في محيط السرخسي * وان كان أهل المعسكر قد لقوا عدوهم من الكفرة فاجلوا عن قتيل مسلم فلا قسامة في القتيل ولا دية وان كان لا يدري من قتله وكذلك ان كانت الطائفتان مسلمتين لكن إحدى الطائفتين باغية والاخرى عادلة واجلوا عن قتيل من أهل العدل فلا دية في القتيل ولا قسامة كذا في المحيط * ولو وجد في السجن فالدية على بيت المال وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الدية والقسامة على أهل السجن كذا في الهداية * واذا كانت

العقد فتوافقهما على العقد يحصل على الصحة وان برهنا فبنية رب المال أولى لاثباته زيادة شرط * ولو قال رب المال ثلث الربح الدار الإحصرة وقال المضارب الثلث لا غير فالقول لرب المال لانكاره زيادة دعيا لا يقال اتفاقهما على العقد اتفاقا واقع

الاختلاف في قدر المشروط فاذا أنكر الزيادة يعتبر انكاره وان تعلق به الفساد لان الانكار مقيد في الجملة * برهن رب المال على شرطه التصرف والمضارب على أنه لم يشترط شيئاً أقرب المال أولى لان برهان المضارب على النفي فالتثبت أولى (٨٣) نوع في هلاك مالها * تلف قبل

التصرف يبطئه الفوات المحل والقول فيه للمضارب لانه أمين كالودع * ولو أتلفها المضارب أو أنفقها أو أعطاه

رجلاً أو أتلفه اذ لك الرجل لم يمسق المضاربة لانه صار مضموناً عليه والضمان مع المضاربة لا يجتمعان وعن الامام رضی الله عنه أنه ان أخذها من الذي أتلفه له أن يشتري به على المضاربة لانه أخذ العوض فصار بمنزلة الثمن وعن محمد رحمه الله تعالى أنه اذا أقرضه ثم رد المستقرض عليه عين الدراهم فالمضاربة على حالها لزوال التعدي وان مثلها لا لان التعدي استقرض بالضمنان وحكم المضاربة لا يجتمع مع الضمان وان اشترى بماله او هلك قبل نقدها رجوع على رب المال ثانياً وانما بخلاف الوكيل بالشراء فانه يرجع بالثمن مرة والمجوع رأس المال ولو تصرف حتى صار الالف ألفين

واشترى به وهلك المال قبل نقده ضمن المضارب الربع ورب المال ثلاثة ارباع وصار رأس المال ألفين وخمسمائة كل ما ضمنه رب المال وخرج قدر خمسمائة عن المضارب بما قلنا ان المضارب ضمنه والضمان لا يجتمع المضاربة ولان حق المضارب يظهر في الربح والربح يتحقق بعد القسمة

واذا قسم لا يجوز ان يكون للمضارب رأس المال في المضاربة لما قلنا ان المضارب ضمنه والضمان لا يجتمع المضاربة فانه قد دفع ضمان رب المال لان كون رأس المال لا ينافيها واذا باع المشتري هذا بأربعة آلاف وأخذ رب المال ألفين وخمسمائة رأس ماله والمضارب خمسمائة مع ما يخصه

الدراهم فرغة وهي مقفلة فوجد فيها قتل فالتقسامة والدية على عاقلة رب الدار وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط * والله أعلم

الباب السادس عشر في المعاقلة

المعاقلة جمع مقفلة وهي الدية كذا في الهداية * العاقلة الذين يعقلون العقل أي يؤدون الدية وتسمى الدية عقلاً ومعقلاً لانها تذل الدما من أن تسفك أي تسفك كذا في الكافي * عاقلة الرجل أهل ديوانه عندنا كذا في المحيط * وأهل الديوان أهل الرايات وهم الجيوش الذين كتبت أسماهم في الديوان كذا في الهداية * اذا كان القاتل من أهل الديوان فان كان غازياً وله ديوان يرتزق منه للقتال فعاقلته من كان في ديوانه من الغزاة وان كان كاتباً وله ديوان يرتزق منه فعاقلته من كان يرتزق من ديوان الكتابان كانوا يتناصرون بهما وان لم يكن له ديوان فعاقلته أنصاره فان كانت نصرته بالخالم والدروب يحمل عليهم وان كان من أهل القرية ونصرته بأهل القرية يحمل عليهم كذا في المحيط * والحاصل أن العبرة في هذا التناصر وقيام البعض بأمر البعض فان كان أهل المحلة أو أهل السوق أو أهل القرية أو اعشيرة بجبال اذا وقع لواحد منهم أمر قام وامعه في كفايته فهم المعاقلة والافان كان له متناصرون من أهل الديوان ومن العشيرة والمحلة والسوق فأهل الديوان أولى فان لم يكن له متناصرون من أهل الديوان فالمتناصرون من أهل العشيرة ثم بعد ذلك المتناصرون من أهل المحلة والسوق كذا في الذخيرة * وان كانوا يتناصرون بعضهم بعض فعاقلته عشيرته من قبل أبيه كذا في المحيط * ويقسم عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ من كل واحد في كل سنة الا درهم أو درهم وثلاث دراهم ولا يزداد على كل واحد من ككل الدية في ثلاث سنين على ثلاثة أو أربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم أقرب القبائل نسبا ويضم الاقرب فالأقرب على ترتيب العصبات الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم وأما الاباء والابناء فقد قيل يدخلون وقيل لا يدخلون كذا في الكافي * والزواج لا يكون عاقلة المرأة وكذلك المرأة لا تكون عاقلة الزوج والابن لا يكون عاقلة الام الا أن يكون الزوج من قبل أبيها كذا في المحيط * ثم القاتل أحد العواقل يلزمه من الدية مثل ما يلزم أحد العواقل عندنا كذا في المبسوط * وليس على النساء والذرية ممن كان له عطاء في الديوان عقول وعلى هذا لو كان القاتل صبياً وامرأة لاشق عليه من الدية كذا في الكافي * ولا يؤخذ من العميد والامام والمجانين كذا في المحيط * وان قلت المعاقلة حتى يصير نصيب كل واحد أكثر من أربعة دراهم يضم اليهم أقرب ديوان آخر وكان أقرب الدواوين في هذا المصراية أولى من الابعاد كذا في محيط السرخسي * وأقرب الدواوين الى ديوان القاتل من يكون قائداً لذلك الديوان من يدقائد الديوان الذي فيه القاتل ثم لوزم اليه أقرب الدواوين من هذا المصروم يكف يضم اليه ابعداً الدواوين من دواوين هذا المصروم وهو الديوان الذي ليس قائداً من يدقائد الديوان الذي فيه القاتل وانما كان قائداً من يدالوالي ثم اذا ضم اليه ابعداً الدواوين ولم يكف يضم اليه عشيرته من قبل أبيه وان كان في هذا المصروم ديوان هو أقرب الى ديوان القاتل الا أنهم من جانب من القاتل وديوان هو ابعداً من ديوان القاتل الا أنهم عشيرة القاتل من جانب الاب فانه يضم أقرب الدواوين الى ديوانه وان كانوا من جانب كذا في المحيط * وفي استوى ديوانان في القرب أحدهما من عشيرة القاتل من الاب والاخر من جانب الام فانه يضم اليه ديوان العشيرة ويعتبر النسب ترجيحاً والترجيح يعتبر أولاً بالقرب في الديوان فاذا استوى في القرب يترجح بالنسب كذا في محيط السرخسي * حكى عن أبي جعفر ان الجاني اذا كان ديوانياً ولا قرباً له ديوانين أيضاً فعقله على أقرب بائنه في ديوانه فان لم يتسع فعلى الكل يعني على جميع الاقرباً من ديوانه ومن ديوان غيره فان لم يكن الجاني ديوانياً ولكن

واذا قسم لا يجوز ان يكون للمضارب رأس المال في المضاربة لما قلنا ان المضارب ضمنه والضمان لا يجتمع المضاربة فانه قد دفع ضمان رب المال لان كون رأس المال لا ينافيها واذا باع المشتري هذا بأربعة آلاف وأخذ رب المال ألفين وخمسمائة رأس ماله والمضارب خمسمائة مع ما يخصه

من الربح يبقى الربح المشترك خمسة مائة ينه ما لي الزرع * وعن محمد رحمه الله تعالى اشترى جارية بالفين تساوى ألفاً ألف ربح وضاعت قبل
النقد للبائع على المضارب الربع (٨٤) وعلى رب المال ألف وخمسة مائة ولو كانت تساوى ألفين والشراء بألف وهي للمضاربة فضاءت غرم

رب المال كاهالان الشراء
وقع بمجهور رأس المال والربح
انما يظهر في الثاني فيكون
الضمان على رب المال * تقاض
المضارب جارية تساوى ألفين
بامة تعدل ألفاً وقبض المشتراة
قبيل تسليم البيعة وماتتا
غرم الربع المضارب وثلاثة
الارباع رب المال لانهم الما
ماتت قبيل التسليم انفسخ
البيع ووجب ان تزود عجز
فيغير قيمتها وهي ألفان
والحكيم في المشتراة بالفين
ما ذكرنا ولو كانت قيمة المشتراة
ألفاً وجارية المضارب ألفين
لم يرجع على رب المال بشئ
لان المضمون هنا لا يربو على
رأس المال وانما عليك المضارب
ذلك اذا كان قال له رب
المال اشترى القليل والكثير
والانفراؤه على هذا الوجه
لا يصح * اشترى المضارب عبدا
بألف ونقد المال فقال رب
المال اشترته على المضاربة ثم
ضاع وقال المضارب اشترته
بعدما ضاع وكنت أرى ان
المال عندي فالقول للمضارب
لان الاصل الشراء لنفسه
حتى يدل الدليل على خلافه
* ولو قال رب المال ضاع قبل
الشراء وقال المضارب لا بل
بعده فالقول لرب المال لانه
يتبع على رب المال الرجوع
بالتن وهو ينكر وان
برهنا فالمضارب لانه ثبت
الرجوع * نهاء عن الخروج عن

لاقربائه واولادهم ففعله على أقرب اقربائه اليه من أهل الديوان فان لم يتسع فهو عليهم وان لم يكن هودبوا نية
ولكن لبعض أقاربه ديوان في المصر ولا ديوان لبعضهم وهم يسكنون الرسة تاق فانه ينظر ان كان القتال
يسكن الرستاق فهو على أقاربه الذين يسكنون في الرستاق فان لم يتسع فهو على جميع أقاربه الذين يسكنون
في الرسة تاق والذين يسكنون في المصر من أهل الديوان وما فضل فهو في ماله وان كان القتال يسكن المصر
فعله على أقربائه الساكنين في المصر من أهل الديوان فان لم يتسع فهو في ماله ولا يجب على عاقلة من
أهل الرستاق الذين لا ديوان لهم وان لم يكن له ديوان ولا لقرابته ينظر ان كان يتناصر بأهل الحرف ففعله
عليهم والفضل في ماله وان كان يتناصر بأهل المحلة ففعله على أهل المحلة والفضل عليه وان كان يتناصر
بالمصر فهو على أهل المصر كذا في المحيط * ومن لا ديوان له من أهل البادية ونحوهم تماقوا على الانساب وان
تباعدت منازلهم واختلف الباديان كذا في المبسوط * ولو كان البدوي نازلاً في المصر وليس له مسكن في
المصر لا يعقل عنه أهل العطاء كما أن أهل البادية لا يعقل عن أهل المصر النازل فيهم كذا في الكافي * ومن
ليس له عشيرة ولا ديوان فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكون في ماله وبه أخذ عصام وفي ظاهر الرواية
على بيت المال وعليه الفتوى قاله حسام الدين كذا في السراجية * وذكر في كتاب الولاء أن بيت المال
لا يعقل من له عشيرة أو وارث سواء كان مستحقاً للارث بان كان حراً مسلماً أو لم يكن بان كان كافراً أو عبداً
حتى قال لو أن جريراً ساءت ما اشتري عبداً مسلماً فأعتقه ثم عاد المسلمان الى دار الحرب فأسر وأخرج الى
دار الاسلام ثم مات المعتق فميراثه لبيت المال لان معتقه رقيق ولو جنى هذا المعتق ففعله عليه ولا يكون في
بيت المال كذا في المحيط * وهو الصحيح كذا في النهاية * ذكر شمس الاعمال الحوا في اختلاف المتأخرون قال
بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه أبي بكر البخاري وأبي جعفر الهندي وان لان العجم لم يحفظوا أنسابهم
ولا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان وتحمل الجناية على الغير عرف بخلاف القياس في حق العرب
فانهم لم يضيعوا أنسابهم ويتناصرون فيما بينهم فلا يلحق بهم العجم وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر
والمقاتلة مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة والصفارين يجرود وروب الخشابين وكلا باذبحاري فاذا
قتل واحد خطأ ووجبت الدية فأهل محله القتال ورستاقه عاقلة وكذلك طلبة العلم وهو اختيار شمس
الائمة المالواني وكثير من المشايخ قال رضی الله عنه وكان الشيخ الامام الاجل الاسد تالظهير الدين بأخذ
بقول الفقيه أبي جعفر لان العبرة بالتناصر واجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا
يلزمهم التحمل عن غيرهم كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يعقل أهل مصر عن أهل مصر آخر اذا كان لاهل كل
مصر ديوان على حدة ولو كان تناصروهم باعتبار القرب في السكنى فأهل مصر أقرب اليهم من أهل مصر آخر
كذا في الهداية * ولو أن أخوين لآب وأم ديوان أحدهما بالكوفة وديوان الآخر بالبصرة لم يعقل
أحدهما عن صاحبه وانما يعقل عن كل واحد منهم أهل ديوانه كذا في المبسوط * ويعقل أهل كل مصر
عن أهل سوادهم وقرابهم ومن كان منزله بالبصرة وديوانه بالكوفة يعقل عنه أهل الكوفة كذا في الكافي *
واذا قتل الرجل خطأ لم يرفع الى القاضي حتى مضت سنون ثم رفع اليه فانه يقضى بالدية على عاقلة في ثلاث
سنين من يوم يقضى فان كانوا أهل ديوانه قضى بذلك في عطيتهم ويجعل الثلث في أول عطاء يخرج لهم بعد
قضائه وان لم يكن بين القتل وقضائه وبين خروج عطيتهم الا شهر أو أقل من ذلك والثلث الثاني في العطاء
الاخر اذا خرج ان أبطاء بعد الحول أو يجمل قبل السنة وكذلك الثلث الثالث كذا في المبسوط * فان عمل
لهم عطية ثلاث سنين بجمرة واحدة مما وجب بعد القضاء بالدية فالدية كلها في ذلك مجملة ولو خرج له عطاء
وجب قبل القضاء بالدية لم يكن فيه شئ واستعقلت الدية في الاعطية المستقبلة بعد القضاء وان خرج
لكل ستة أشهر وجب فيه سدس الدية وفي كل أربعة أشهر تسع الدية كذا في محيط السرخسي * وان كان

بلد المضارب هو فيه امس له أن يخرج عنه الا الى البلد الذي فيه رب المال استخسانا حال حياة رب المال أو ممانه * أخذ من رجل ألفاً عاقلة
ومن رجل آخر ألفين مضاربة يتفق اذا سافر منه ما لي قدر ماله * أعطاه ألفاً مضاربة وآخر ألفاً بضاعة فالتفقه اذا سافر على مال المضاربة

الاذا اخلص عمله في البضاعة فسنفق من مال نفسه * صار مالها ديوانا فنها رب المال عن التقاضي خوفا للاتلاف ان فيدريج فالتقاضى على المضارب والايقال له وكل رب المال في التقاضي * وعن الثاني رحمه الله تعالى دفع الفاضاربة (٨٥) فاشترى جارية تساوى الفين ثم

نها رب المال عن البيع
نسبته فقال المضارب أبيع
حصتي بالنسيئة ليس له ذلك
لان الربح لم يظهر قبل
البيع فلا يملك التصرف في
حصته * اذا صار مال المضاربة
متماعا ليس لرب المال أن ينهيه
عن البيع نسبيته ولا عن
الخروج عن البادية ولا يصح
فسخ رب المال المضاربة
وبعد ما مضى صح الكل
* اخرجهم - اذا اقال
خوارزم فارجحت في الذهاب
أنصافا ومارجحت في العود
أذ لنا أوقال مارجحت في
هذا الشهر أنصافا وفي الشهر
الثاني اربح أنصافا
والربح على الشرط وبه
تأخذ * لم يقل لرب المال
اعمل برأيك لكن العادة أن
المضارب في تلك البلدة
يخالف رب المال لأبأس
بالمخالفة ان شاء الله
تعالى لكن لا يدفع الى اخر
مضاربة ولو دفع لا يضمن
قبل العمل * وعن الامام أنه
لا يضمن بالعمل قبل الربح * اذا
أراد أن يضمن المضارب
المال بقرضه رب المال منه
ثم يأخذ منه مضاربة ثم
يسلمه الى المستقرض
مضاربة ويستعين به
في العمل فاذا هلك فالقرض
عليه واذا ربح فالربح على
ما شرط * وأخرى أن يقرضه

عاقلة الرجل أصحاب رزق قضى عليهم بالدية في أرزاقهم فان خرجت لهم أرزاق أشهر مضت قبل القضاء بالدية لا يؤخذ من ذلك شيء وان خرجت لهم أرزاق أشهر مضت بعد القضاء يؤخذ منها الدية بالحصصه فينظر ان كانت أرزاقهم يخرج في كل شهر يؤخذ من رزق كل شهر نصف سدس ثلث الدية كذا في المحيط * فان خرج الرزق بعد قضاء القاضى بيوم أو أكثر أخذ من رزق ذلك الشهر بجملة الشهر وان كان لهم أرزاق في كل شهر وعطاء في كل سنة فرضت عليهم الدية في عطياتهم دون أرزاقهم كذا في الكافي * الفرق بين الرزق والعطاء هو أن الرزق ما يفرض للناس في مال بيت المال مقدار الحاجة والكفاية يفرض له ما يكفيه في كل شهر وكل يوم والعطاء ما يفرض في كل سنة ويقدربجده وعنايته في باب الدين لا بالحاجة والكفاية كذا في محيط السيرخسي * ولو كان القاتل من أهل الكوفة وله بماعطاء فلم يقض بالدية على عاقلته حتى تحول ديوانه الى البصرة فإنه يقضى بالدية على عاقلته من أهل البصرة كذا في المسوط * ولو قضى بالدية على عاقلته بالكوفة في ثلاث سنين فأخذ منه ثلث الدية أولم يؤخذ ثم تحول اسمهم جعل في ديوان أهل البصرة كان العقل على ديوان أهل الكوفة ولا يحول الى ديوان أهل البصرة الا أنه يؤخذ من عطائه بالبصرة حصته كذا في المحيط * وان كان مسكنا بالكوفة وليس له عطاء فقتل رجلا خطأ فلم يقض عليه حتى تحول من الكوفة واستوطن البصرة فإنه يقضى بالدية على عاقلته بالبصرة ولو قضى بها على عاقلته بالكوفة لم ينقل عنهم وكذلك البدوي اذا لحق بالديوان بعد القتل قبل القضاء يقضى بالدية على أهل الديوان وان كان ذلك بعد القضاء على عاقلته بالبادية لم يتحول عنهم كذا في الكافي * اذا قتل البدوي رجلا من أهل الحضرة خطأ فعليه مائة من الابل في البادية في عشرته وقومه بجمع ذلك له عرفاؤه ويؤمروا بالدم بالخروج اليهم حتى يموتوا في ذلك منهم في بلادهم كذا في المحيط * ولو ان رجلا من أهل البادية جنى جنابة فلم يقض بها حتى نقله الامام وقومه فجعلهم أهل عطاء وجعل عطاهم الدنانير ثم رفع الى القاضى قضى عليهم بالدنانير دون الابل كذا في الظهيرية * ولو كان قضى عليهم بمائة من الابل ثم نقله الامام وقومه الى العطاء وجعل عطاهم الدنانير أخذوا بالابل أو ببقية ما واذ لم يكن لهم مال غير العطاء أخذت قيمة الابل من عطياتهم قلت القيمة أو كثرت كذا في شرح المسوط * ولو ان أهل عطاء الكوفة جنى رجل منهم جنابة وقضى بها على عاقلته ثم ألحق قوم وقومه من أهل البادية أو من أهل المصر لم يكن لهم ديوان عقولاهم معهم ودخلوا فيما قضى وفيما لم يقض ولم يدخلوا فيما أدوا قبل ذلك كذا في الظهيرية * ومن أقر بالقتل خطأ ولم يرفعه الى القاضى الا بعد سنين قضى عليه بالدية في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضى ولو تصادق القاتل وولي الجنابة على أن قاضى بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالكوفة بالبينة وكذا بينهما العاقلة فلا شيء على العاقلة ولم يكن عليه في ماله شيء الا أن يكون له عطاء معهم فيئخذ بلزمه بقدر حصته كذا في الكافي * وذكر في المعامل أن البينة على القتل الذي يوجب الدية على العاقلة لا تقبل عند غيبة العاقلة كذا في الظهيرية * رجل أقر عند القاضى أنه قتل فلا ناخطأ فقام ولى القاتل بينة أن المدعى عليه قتله تقبل هذه الشهادة ويقضى بالدية على العاقلة واقرار المدعى عليه بالقتل لا يمنع قبول هذه البينة لان البينة تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه ونظائر هذا كثيرة كذا في فتاوى قاضيان * وان قال الولي بعد اقراره لأعلم بينة فاقض لى بها عليه في ماله فقطى القاضى بها في مال المقر ثم وجد ولى الجنابة بينة فاراد أن يحول ذلك الى العاقلة لم يكن له ذلك ولو قال الولي لا تجمل بالقضاء في ماله لعل أجد بينة فأخره القاضى ثم وجد بينة قضى له على العاقلة كذا في المسوط * وعاقلة المعتق قبيلة مولا ومولى المولا يعقل عنه مولا ومقبيلته كذا في الكافي * واذا كانت المرأة حرة مولا لى بنى تميم تحت عبد رجل من همدان فولدت له غلاما فعاقلة الابن عاقلة أمه فان جنى جنابة فلم يقض بها القاضى على عاقلة الام حتى عتق الاب فان القاضى يحول ولاءه الى مولى أبيه ثم يقضى

من المضارب الادرهما ثم يشتر كان عنانا على أن يكون من رب المال الدرهم والباقي من المستقرض والربح على ما شرط ويحمل المستقرض خاصة فاذا هلك فالقرض عليه والربح على المشروط * نزل خانوا معه ثلاثة نخرج اثنان وبقى الثالث فخرج الثالث أيضا وترك الباب مفتوحا وضاع ان كان يعتمد على الحفظ لانهما على المضارب وانما الضمان عليه وان كان لا يعتمد ضمن المضارب كالجوام أهل السوق واحدا بعد

واحد ولو تأمق في الضمان على الأخير * أعطاه النافق اعمل رأيك ثم اشترى المضارب مع شريكه عصبه اعلى الشركة فالتخذ المضارب من دقيق المضاربة والعصير المشترك فالتج (٨٦) باذن الشريك فالقلا تجع على المضاربة وضمن المضارب لشريكه كقيمة العصبه ما يخصه وان لم يقل له

رب المال اعمل رأيك ولم يأذن له الشريك أيضا فالقلا تجع له وضمن من مثل الدقيق لرب المال ومن مثل ما يخص شريكه من العصبير لعدم اذنه وان باذن رب المال لا الشريك فالقلا تجع على المضاربة وضمن حصه العصبير لشريكه وان باذن الشريك لا لرب المال فالقلا تجع بينه وبين شريكه وضمن من مثل الدقيق للمضاربة * ادعى الوضعة ورب المال الربح فصالح على رأس المال لا يصح * أعطاه دنائير للمضاربة ففي وقت القسمة له استغناء الدناير وله أخذ قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع له * وان شريك العنان دفع البار ولو أعطاه من مال نفسه له الرجوع للاذن دلالة وكذا الحكم في سائر النوائب * اشترى المضارب متاعا فقال له رب المال بعه وأباه المضارب وأراد ما سأكه حتى يظفر بربح كثير ليس له ذلك الا اذا أعطى لرب المال ماله ان لم يكن فيه ربح فحينئذ يملك المضارب ما سأكه ثم ان كان في المال ربح يجبر المضارب على البيع لانه أجبر الا اذا أعطى رب المال حقه حينئذ لا يجبر المضارب وان لم يكن فيه ربح لا يجبر على بيعه أيضا يقال لرب المال اما ان تأخذه برأس ماله أو تبعه اتصل الى مالك * أخذ ماله من منزل المضارب مالك المال بلائذ المضارب وتصرف به ويرج فيه فكله فصل لرب المال لا يفسخ المضاربة لانه لو كان من الاجنبي لكان غاصبا فن المالك يجعل فضا * اشترى المضارب بماله تجارة فأخذها رب المال

بالجنابة التي قد جناه اعلى عاقلة امه ولا يحولها عنهم وكذلك لو حفر بئر اقبل عتق أبيه ثم سقط فيه انسان بعد عتق أبيه فالخصم في ذلك حين يقضى براءة عاقلة الام ان كان الجنابي بالغوان كان صغيرا فالوجه كذا في المبسوط * ولو والى رجلا ثم قتل رجلا خطأ ثم تحول عنه قبل أن يعقل عنه كانت الدية على الثاني كذا في محيط السرخسي * حربي أسلم ووالى مسلم في دار الاسلام ثم جن جنابة عقت عنه عاقلة الذي والاه ثم لا يكون له أن يحول بولائه بعد الجنابة فان عقلا عنه أول يقض به حتى أسمر أبوه من دار الحرب فاشتره رجل وأعتقه جرو لاءب ثم لا يرجع عاقلة الذي كان والاه على عاقلة موالى الاب بشئ وكذلك لو حفر بئر قبل أن يؤسر أبوه ثم وقع فيه انسان بعد عتق الاب فان ذلك على عاقلة الذي والاه دون عاقلة أبيه كذا في المبسوط * ذمى أسلم ولم يوال أحد حتى قتل قتيلا خطأ فلم يقض به حتى والى رجلا من بني تميم ثم جن جنابة أخرى فانه يقضى بالجنابيتين على بيت المال وبطل موالاه كذا في الظهيرية * ولو حفر بئر ثم والى رجلا ثم وقع في البئر رجل كانت ديبته في ماله ولا يعقل عنه بيت المال بخلاف مال الورى بسهم أو حفر خطأ فقبل الاصابة عاقده ثم وقعت الرمية فقتل رجلا وجب العقل في بيت المال كذا في محيط السرخسي * ولو أن امرأة ساءت مولاة لبني تميم جنت جنابة أو حفرت بئرا فلم يقض بالجنابة حتى ارتدت ولحققت بدار الحرب ثم سببت فاعتقها رجل من همدان ثم وقع في البئر رجل فمات قضى بتلك الجنابة على بني تميم كذا في المبسوط * ولو أن رجلا من أهل البادية حفر بئرا في الطريق ثم ان الامام نقل أهل البادية الى الامصار فتفرقوا فيها فاصاروا أصحاب عطيات ثم تردى في تلك البئر انسان كانت الدية على عاقلة يوم تردى كذا في الظهيرية * ولو حفر وهو من أهل العطاء ثم أبطل الامام عطاءه وردته الى أنسابهم فتعاقلوا عليها زمانا طويلا ثم مات انسان في البئر كانت الدية على عاقلة في اليوم الذي وجب المال فيه كذا في المبسوط * وان الملاعنة يعقل عنه عاقلة أمه فان عقلا عنه ثم ادعاه الاب رجعت عاقلة الام بما أدت على عاقلة الاب في ثلاث سنين من يوم يقضى القاضي لعاقلة الام على عاقلة الاب وكذا ان مات المكاتب عن وفاءه ولدحر فلم يؤد كتابته حتى جنى ابنه وابنه من امرأة حرة مولاة لبني تميم والمكاتب لرجل من همدان فعقل عنه قوم أمه ثم أدبت الكتابة فان عاقلة الام يرجعون على عاقلة الاب وكذلك رجل أمر صبيا بالقتل رجلا لا يقتله فضمنت عاقلة الصبي الدية رجعت بها على عاقلة الامهران كان الامر ثبت بالبينه وان ثبت الامر بأقراره فانهم يرجعون عليه في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضى القاضي بها على الامر أو على عاقلة كذا في الكافي * وان كانوا اجتمعوا في أول الامر قضى القاضي بها لولي الجنابة على عاقلة الصبي ولعاقلة الصبي على عاقلة الامر فكما أخذ ولي الجنابة من عاقلة الصبي شيئا أخذت عاقلة الصبي من عاقلة الامر مثل ذلك ولو أن ابن الملاعنة قتل رجلا خطأ فقضى القاضي بالدية على عاقلة الام فادوا الثلث ثم ادعاه الاب فحضروا جميعا فانه يقضى لعاقلة الام بالثلث الذي ادعوا على عاقلة الاب ويبدأ بهم في سنة مستقبلة قبل أهل الجنابة ويطلق الفضل عن عاقلة الام ويقضى بالثلث الباقيين على عاقلة الاب في السنتين بعد السنة الاولى ولا يسترد من ولي الجنابة ما أخذ من عاقلة الام ثم في السنة الاولى بعد القضاء ليس لولي الجنابة أن يستوفي منهم شيئا وعلى هذا ابن المكاتب كذا في المبسوط * ولا يعقل مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم والكفار يتعاقلون فيما بينهم اذا ادانوا التعاقل وان اختلفت مللهم كذا في المحيط * قالوا هذا اذا لم تكن المعادة فيهم ظاهرة اما اذا كانت ظاهرة كالهود والنصارى فينبغي أن لا يعقل بعضهم عن بعض وهذا كذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الكافي * وان كانوا الايديون التعاقل فيما بينهم فانه تجب الدية في مال الجنابي واذا ادانوا التعاقل الا أنه لا عاقلة للجنابي تجب الدية في مال الجنابي ولا تجب في مال بيت المال كذا في المحيط *

برأس ماله أو تبعه اتصل الى مالك * أخذ ماله من منزل المضارب مالك المال بلائذ المضارب وتصرف به ويرج فيه فكله فصل لرب المال لا يفسخ المضاربة لانه لو كان من الاجنبي لكان غاصبا فن المالك يجعل فضا * اشترى المضارب بماله تجارة فأخذها رب المال

بلاذنه وباعها بالربح فالربح على الشرط ولا يكون به هانتض المضاربة فان اعما واشتهرى بما جارية أخرى وباع الشاة بما يضاير بربح
للمضارب ما يخصه من الربح من الاولى لامن الثانية لانه لا يملك الشراء على المضاربة فكان (٨٧) مشتريا لنفسه فيكون له الربح

الثالث في نفقته وموته

فإدام يعمل في المصرف فنفقته
من مال نفسه وان المصير
كبار وهو أقام في ناحية منه
يعمل للمضاربة وان خرج من
العمران مع مال المضاربة
كان مدة سفره أولا كسوته
وطعامه ودهنه وما يغسل به
ثيابه ومركبته وعلف المركب
وعلف دواب الحمل والكلاب
ونفقة غلمانه الذين يعملون
معهم في المال وأجرة من
يخدمه في السفر من الخبز
والطبخ وغسل الثياب
والخضاب وكل الفاكهة
كمادة التجار في مالها على
قياس قول الامام والثاني
رجه ما لله تعالى وعن
الثاني في اللحم معتاده
والنفقة تتحسب من الربح
فان لم تف من رأس المال
وان سافر ولم يتفق له شراء
المتاع فالنفقة في مال المضاربة
وان أخرج المضارب مع
نفسه مع ألف المضاربة
عشرة آلاف أخرى وسافر
فنفقته على قدر المالكين من
المالكين والنفقة في المضاربة
الفاصلة وكل من يعين
المضارب على العمل ويخدمه
أودوابه فنفقته في مالها الا
عبد رب المال فان نفقته هم
في مال رب المال والمستحق
نفقة المثل فان أزيمنه
فضماته على المضارب في ماله
وان فصل من النفقة شيء

فصل اذا لم تكن لقاتل الخطا عاقلة تجب الدية في انه وكذا العمد المحض اذا أوجب الدية يجب في
ماله في النفس وفيما دون النفس والخطأ فيهما على العاقلة وشبه العمد في النفس بوجب الدية على العاقلة
وفيما دون النفس يجب على الجاني وان بلغ دية تامة كذا في الخلاصة * ولا تعقل العاقلة أقل من نصف
عشر الدية وتكمل نصف العشر فصاعدا كذا في الكافي * وما أوجب بالعهد الذي يمكن فيه شبهة أو بالصليم
من الجناية على مال أو بالقرار على نفسه بالقتل خطأ أو مادون أرض الموضحة أو ما يجب بجناية العبد
لا يكون على العاقلة بل يجب في مال الجاني وفي العبد على المولى كذا في محيط السرخسي * ولا تعقل
عاقلة المولى شيئا من جناية العبد والمدبر وأم الولد كذا في المبسوط * ولا تعقل العاقلة ما لم يبايعت الجاني
الآن يصدقوا هكذا في الهداية * وأما حكومة العمد ان كانت دون أرض الموضحة أو مثل أرض الموضحة
لا تحملها العاقلة وان كانت أكثر من ذلك يقين فلا رواية فيه عن أصحابنا وقد اختلف المتأخرون فيه قال
شيخ الاسلام الصحيح أن لا تحملها العاقلة وأما المنفصل فلا تحملها العاقلة بالاختلاف كذا في المحيط * وكل
دية وجبت بنفس القتل في الخطأ أو شبهه عد أو عمد دخله شبهة فهو في ثلاث سنين على من وجب عليه في كل
سنة الثلث وكذلك من أقر بقتل خطأ كانت الدية في ماله في ثلاث سنين ولو صرح من الجناية على مال
فهو في مال الجاني حالا الا أن يشترط الاجل قال القدوري وكل جزء من الدية وجب على العاقلة أو في مال
الجاني فذلك الجزء في ثلاث سنين في كل سنة الثلث وذلك كعشرة قتلوا رجلا خطأ فعلى عاقلة كل واحد
منهم عشر الدية في ثلاث سنين وكذلك لو تعمدوا ولكن أحدهم أو المقتول في مال كل واحد عشر الدية في
ثلاث سنين كذا في الذخيرة * واذا كان الواجب بالنعل ثلث دية النفس أو أقل كان في سنة واحدة وما زاد
على الثلث الى تمام الثلثين في السنة الثانية وما زاد على ذلك الى تمام الدية في السنة الثالثة كذا في
الهداية * والله أعلم

الباب السابع عشر في المتفرقات

في نوادر هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قتل رجلا رجلا وادعى أنه عبده وأقام البينة فشهد
الشهود أنه كان عبده فأعتقه وهو حر اليوم فان كان له وارث قضى لوارثه بالقصاص في العمد وبالدية في
الخطأ فان لم يكن له وارث فلولاه قيمته في العمد والخطأ كذا في المحيط * اذا جرح الرجل ٤٠ دما ثم شهد
الجرح على نفسه أن فلانا لم يجرحه ثم مات الجرح من ذلك هل يصح هذا الاشهاد قالوا هذا على وجهين
أما أن تكون جراحة فلان معلومة عند الناس والقاضي أو لم تكن معلومة فان كانت معلومة فهذا
الاشهاد منه لا يصح فأما اذا لم تكن جراحة فلان معلومة معلومة عند القاضي والناس كان الاشهاد صحيحا
فان أقامت الورثة بعد ذلك بينة على أن فلانا جرحه لم تقبل هذه البينة كذا في الذخيرة * رجل جرح فقال
قتلني فلان ثم مات فأقام ورثته البينة على رجل آخر أنه قتله لم تقبل بيئته رجل جرح فقال فلان جرحني
ثم مات فأقام ابنه البينة على ابنه آخر أنه جرحه خطأ تقبل بيئته كذا في الظهيرية * واذا اصطدم
الفارسان وقتل كل واحد منهما صاحبه فان كان خطأ فان كانا حريين يجب على عاقلة كل واحد منهما دية
صاحبه وهذا استحسان وان كانا عبدين فلا شيء لاحد المولدين على صاحبه وان كان أحدهما حرا والآخر
عبدا فانه يجب على عاقلة المقتول الحر قيمة العبد فإخذها ورثة المقتول الحر ويطلب حق الحر المقتول عما
زاد على القيمة من الدية وان كان عبدا فان كانا حريين يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه
وان كانا عبدين هدرت الجناية وان كان أحدهما حرا والآخر عبدا فإخذها ورثة العبد وعلى
العبد نصف دية الحر في رقبته فاذا مات فقد هلك وأخاف بدلا عن نصفه وهو نصف قيمته على عاقلة الحر

حين عاد الى المصير في مالها فأما الدوام والكحل وأجرة الحجامة فعلى المضارب وعن الامام أنه في مال المضاربة أيضا ولوهر على العاشر وأخذ
العشر باجباره لا يضمن وان أعطى العشر بالزامه ضمن وكذا اذا صاعه بشيء من المال لانه أعطى باختياره الى من لاحق له فيه فيضمنه

كلوا ثلغته أو أعطى الأجنبي قال مشايخنا رحمهم الله تعالى في زماننا لا ضمان على المضارب فيما يعطى من مال المضاربة إلى سلطان طمع في أخذه
غصبا وكذا الوصي لأن ما قصدنا (٨٨) الإصلاح إذا أعطاه البعض لتخليص الكل جائز أصله قلع الخضر عليه السلام لوح سفينة البيت

مخافة ظالم يأخذ كل سفينة
صاحبة غصبا فأشبهه ما لو وقع
في يته حريق فنال الوديعة
الى أجنبي لا يضمن * صار مال
المضارب بدينار ورب المال في
بلد آخر فأنفق في سفره
وتقاضيه ما لا بد له منه
يحتسب من المضاربة لأن
سمعه لأجل مالها وبه يعلم
أنه إذا أنفق في سفره من
ماله يرجع في مالها لا نقد
لا يجذب ثمنه بان لا يصل
يده الى مال المضاربة عند
خارجته الى الفقه الآن
يزيد نفقته على الدين فلا
يرجع بالزيادة لأن نفقته
في مال المضاربة لا في ذمته
رب المال ولهذا إذا سافر
بمالها وأنفق من مال نفسه
في طعامه وكسوته وغيره
ليرجع على مالها ثم تلف
المال قبل الرجوع لا يرجع
على رب المال بخلاف
ما إذا استأجر دابة ليحمل
متاع المضاربة أو اشتري
طعاما لها فاضاع المال قبل
أن يتقديرجع على رب
المال والله أعلم

كتاب المزارعة

وفيه ستة فصول

الاول في محنتها وشرايطها
هي والمساقاة فاستدان
عنده خلافا لهما وان خارج
اصحاب البذر فان من رب
الارض فعليه أجر مثل
عمل العامل وكما يجب أجر

فيستوفى ولى الحر المقتول من عاقلة الحر من نصف الدية قدر نصف القيمة ويطل حقه في الزيادة وكذلك اذا
كانا ماشيين فاصطدما كذا في المحيط في الفصل الثامن عشر * ولو جارا كب خلف سائر فصدمه فعطب
الجاني لا ضمان على السائر ولو عطب السائر فصدمة على من جاحضه * وكذلك في السفينتين كذا في
فتاوى قاضيان * فارسان اصطدما أحدهما يسير والآخر واقف وكذلك الماشي والواقف اصطدما فعلى
السائر والماشى الكفارة ولا كفارة على الواقف ويرث كذا في محيط السرخسي * ولو اصطدمت السفينتان
ان كان بهن الركب والملاح ضمن ولا ضمان في الانفس وفي المال يضمن الملاح كذا في خزانه المفتين *
لو أن رجلين متداحبا فاقطع الجبل فسقطا وما نال ان سقط كل واحد منهما على القفا هدر دم كل واحد
منهما وان سقط على الوجه وما يتوجب على عاقلة كل واحد منهما مادية صاحبه وان سقط أحدهما على القفا
والآخر على الوجه فانه يهدر دم الذي سقط على القفا ويجب على عاقلة دم الذي سقط على الوجه وان جاء
أجنبي وقطع الجبل حتى سقطا وما يتوجب على عاقلة الأجنبي دية كل واحد منهما كذا في الذخيرة * ابن
سماعة عن محمد رحمه الله تعالى حره مع سيف وعبد معه عاصا فالتقيا وضرب كل واحد منهما صاحبه حتى
قتل فماتوا لا يدري أيهما بدأ بالضرب فليس على ورثة الحر ولا على مولى العبد شي وان كان السيف بيد
العبد والعصا بيد الحر فعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد ولا شيء لورثة الحر على مولى العبد وان كان بيد كل
واحد منهما عاصا وضرب كل واحد منهما صاحبه وشبهه موصحة ثم ماتوا لا يدري من الذي بدأ بالضرب
فعلى عاقلة الحر قيمة العبد صحبه المولود ثم يقال مولاه ادفع من ذلك قيمة الشجة التي ولى الحر وهذا استحسن
كذا في المحيط * أخذ بيد رجل فحذب الرجل يده فانفلت يده ان كان أخذه للصاخرة فلا أرض عليه من
اليدين وان كان غزها فتأذى فحذبها فاصابه ذلك ضمن أرض اليد كذا في الظهيرية * ولو أن رجلا أخذ بيد
رجل فحذب الآخر يده فسقط الجانب فمات نظرت ان كان أخذها بالصاخرة فلا شيء عليه وان أخذها
لبعضها فآذاه فحذبها ضمن المسك لهاديته وان انكسرت يد المسك لم يضمن الجاذب كذا في السراج
الوهاب * ولو أن رجلا أمسك رجلا حتى قتله رجل قتل الذي ولى القتل وحبس المسك في السجن وعوقب
كذا في الظهيرية * ومن أمسك رجلا حتى جاء آخر وأخذ دراهمه فضمن الدراهم على الآخر عندنا
لأعلى المسك كذا في المحيط * رجل جلس على ثوب انسان وهو لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق ثوبه
من جلوسه فانه يضمن نصف الثوب كذا في خزانه المفتين * رجل دخل على رجل فأذن له في الجلوس على
وسادة فجلس عليها فاذا يجنبها فأرورة وفيها دهن لا يعلم فأنذقت وذهب الدهن ضمن الجلوس الدهن وما تحرق
من الوسادة ففسد ولو كانت القارورة تحت ملاءة قد غطاها فان بالجلوس عليها فلا ضمان على الجلوس
وان أذن له بالجلوس على سطح فأنخرف به فوقع على مملوك الاذن ضمن قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى
قال بعض مشايخنا لا ضمان على الجلوس في الوسادة كافي الملاءة قال هو أقرب الى القياس وبه نأخذ كذا
في الذخيرة * وفي اجارات القدروري اذا دعا الرجل قوما الى منزله فمشوا على بساطه أو جلسوا على وسادته
فحرق لم يضمنوا ولو وطوا آنية وثوب باليسط مثله ضمنوا ولو قلوبا وانا بأيديهم فانكسر لم يضمنوا ولو كان
متقلدا سبه فاحرق السيف الوسادة لم يضمن كذا في المحيط * وفي منفرقات الفقيه أبي جعفر فممن حضره
ضيف فأمر الضيف أن يجلس على وسادة فجلس فاذا تحت الوسادة صبي صغير اصحاب الدار فابتقه بعوده
فان الضيف يضمن ديةه ولو كان تحت الوسادة مملوك صغير اصحاب الدار لا يضمن وكذلك اذا كان تحت
الوسادة انا من زجاج لغيره فالجواب فيه كالجواب في الصبي كذا في الذخيرة * فصدغيره وهو نائم فسال منه
الدم حتى مات فعليه القصاص كذا في القنية * في المتقي رجل قال قتلت فلانا ولم يسم عدوا ولا خطا قال
استحسن أن أجعل ديةه في ماله كذا في الذخيرة * في الفتاوى عن خلف قال سألت أسد بن عمرو عن ضرب

مثل الارض في الفاسدة يجب أجر مثل البقر والمراد من لزوم أجر مثل الارض والبقر أن يجب أجر مثل الارض مكروبة
أما البقر فلا يجوز أن يستحق بعقد المزارعة وأجر المثل بالغاما بلغ وقال الثاني رحمه الله تعالى لا يزاد على المشروط والامام رحمه الله تعالى

فترع مسائلها على قول المجيز لعلمه بان الناس لا يأخذون فيه بمذموم. ولهذا قالوا الفتوى فيه على قولهما وركنها الايجاب والقبول وشرائطها
منها كونها سالحة للزراعة وكون رب الارض والعامل من وقت العقد الى اخره وبيان المدة في (٨٩) المزارعة شرط والمعاملة يجوز بلا

بيان المدة في الاستحسان
ويقع على أول ثمرة تخرج
في تلك السنة وعن محمد
جوازها بلا بيان المدة ويقع
على أول زرع يخرج زرعاً
واحداً وبه أخذ الفقهاء
وعليه الفتوى وانما شرط
محمد بيان المدة في الكوفة
ونحوها لان وقتها متفاوت
عندهم وابتدؤها وانتهائها
مجهول عندهم ووقت
المساقاة معلوم وفي بلادنا
وقت الزراعة معلوم ولودفع
أرضه للزراعة الى خمسة
سنة مثلاً فهي فاسدة ومن
شرائطها التخلية حتى لو شرط
عمل رب الارض بنفسه
ومنها بيان ما يزرع حتى لو لم
يبين ذلك بنفسه ومنها بيان
من عليه البذر وعن أئمة بلخ
انه ان كان عرف ظاهر في
تلك النواحي أن البذر على
من يكون لا يشترط البيان
ومنها بيان الحصص على وجه
لا يقطع الشركة فان ذكرا
حصصاً أحدهما ان حصصه
من البذر له جاز قيساً
واستحساناً وان حصصه من
البذر منه جاز استحساناً وقد
مر من شرائط المعاملة
ان يقع المعاملة على ما هو
في حد النمو بحيث يزيد في
نفسه بهل العامل فلواتها
عظمه لا يصح وحكمها
نبوت الملك في منفعة الارض
وان كان البذر من جهة

اخره أو روجه ومات منه قال هذا شبه المدد وقال الحسن كذلك اذا ألح في الضرب حتى مات فأما لوضربه
بزاجره لا يخاف عن منسله الموت ومع هذا مات فهو خطأ قال أبو الليث الكبير قول أسدنا حب الى كذا في
المحيط * في المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى قال في رجل قصداً يضرب آخر بالسيف فأخذ المضروب
السيف بيده فحذب صاحب السيف عن يده فقطع السيف أصابع الرجل قال ان كان من غير
المفاصل فعلى الجاذب الدية وان كان من المفاصل فعليه القصاص كذا في الذخيرة * رجل قتل عبداً رجل
عمداً فقال السيد أبرأ نك عن عبدى لا يكون ميراثه عن قيمته وعليه القيمة كذا في المحيط * لو أمر جلاب بنزع
سنة لوجع أصابه وعين السن والمأمور نزع سنة آخر ثم اختلفا فيه فالقول للامر فاذ احلف فالدية في ماله
لانه عامد وسقط القصاص للشبهة كذا في القنية * جنابة الانسان على مكاتب نفسه تجب في مال الجاني
ولا تجب على عاقبته صارت نفساً واقتصرت على مادون النفس والجنابة على مكاتب الغير متى صارت
نفساً تجب على عاقله الجاني وان اقتصرت على مادون النفس تجب في مال الجاني كافي القن كذا في المحيط
* كسر رجلان سن رجل خطأ فالدية في ماله مالان ما يجب على كل واحد منهم مادون أرش الموصحة كذا في
القنية * واذا جنى على مكاتب انسان ثم أتى المكاتب فعتق لا يمدد السراية وكان على الجاني قيمة المكاتب
لادية وان مات حراً كذا في المحيط * رجل أوقد ناراً في بيته فأحترقت دار جاره لا يضمن ان أوقد ناراً يوقد
مثلها هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر خمس الأئمة السرخسي انه لا يضمن مطلقاً كذا في القصول العمادية *
وفي فتاوى أهل سمرقند اذا أتى في التنور من الحطب ما لا يحتمله التنور فأحرق بيته وذهى الى بيوت غيره
فأحرقها ضمن هكذا في المحيط * أمر ابنه ليوقد له ناراً في أرضه ففعل وتعدت الى أرض جاره فأطلقت شيئاً
يضمن الاب لان الامر قد صح فانتقل فعل الابن اليه كالمواشيه الاب كذا في القنية * قال في المنتقى رجل شهد
له رجلان على رجل أنه قتل ابنه هذا فلانا شهد آخر ان لهذا الرجل على هذا الرجل أيضاً أنه قتل ابنه هذا
فلانا سمي ابنا آخره غير الذي سمي الاول فزكى الفريق الاول ولم يركب الفريق الثاني فدفع عليه الى
المشهد ودفعه الى المشهد وله يقتله فقال المشهود له أنا قتلت يا بني الذي لم يركب المشهد ودفعه الى قتلته ولا أقلك
يا بني الذي زكى المشهد ودفعه الى قتلته فاشئ عليه ولو قال ما قتلت ابني الذي زكى المشهد ودفعه الى قتلته وانما
قتلت ابناً آخرى وقتله كان عليه الدية استحساناً كذا في المحيط * وفي كثر الرؤس اذا نظرت في باب دار انسان
ففسقاً عينه صاحب الدار لا يضمن ان لم يمكن تحيسته من غير فرق العين وان أمكنه بضمه ولو أدخل رأسه
فرماه صاحب الدار ففسقاً عينه لا يضمن بالاجماع كذا في القنية * في المنتقى رواية الحسن بن أبي مالك عن
أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في أخوين لآب ادعى أحدهما على رجل أنه قتل أباه يوم النحر
بمكة من سنة كذا وادعى الآخر عليه أنه قتل أباه ذلك اليوم بكوفة وأقاما البيعة وأدعى على رجل آخر
وأقاما البيعة فانه يقضى لكل واحد منهما نصف الدية كذا في المحيط * ولو ذكر أربعة رجال فسقط بضرهم
سن المضروب وانكسر سن اخر منه فلو عرف آخرهم صر بان تجب عليه الدية والاشئ عليهم كذا في القنية
* وفي المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في جارية قتلت ابن رجل عمداً فدفعها المولى الى أبي المقتول
فوطئها أبو المقتول فولدت فقال مولى الجارية دفعتم اليك لقتلها وقال أبو المقتول لابل صالحتني عليها
من الدم فانه يرتها وعقرها والولد عبد ولا سبيل لابي المقتول على الجارية كذا في المحيط * اذ لوى ثوباً
فضرب على رأس رجل فأوضحه وجب القصاص ولو مات من ذلك لا يجب القصاص هذا ما يجب القصاص
في سببه دون مسببه وعلى عكسه ما لا يجب في سببه ويجب في سببه أن يشبهه بالحديد لا يجب القصاص
ولو مات من ذلك وجب القصاص وما يجب القصاص في سببه ومسببه أن يشبهه بموصحة بمعدية يجب فيها
القصاص وان مات من ذلك فكذا يجب القصاص وعلى عكسه ما لا يجب القصاص في سببه

(١٢ - فتاوى سادس) المزارع والشركة في الخارج والمعاملة لازمة من الجانبين فلأراد أحدهما السفر لا يفسخ
الابذر والمزارعة لازمة من قبل من لا بذره فلا يفسخ بالهدر وغير لازمة عن عليه البذر قبل القاء البذر في الارض فقلت الفسخ بالهدر

خذنا عن اتلاف بذره فاندفع المعاملة له - دم لزوم الاتلاف فيمختلف حال العذر كرض العامل أو كونه سارقا يخاف على الحاصل منه أو يلحق صاحب الشجرين فادح (٩٠) اضطرالى أدائه من غنمه وترك السفر ليس يضرر ظاهره وبالقاء البذر لم تضر المزارعة من

الجانين * والمزارعة على سبعة أوجه الأول أن يكون الارض من أحدهما والباقي من الآخر أو يكون العمل من أحدهما والباقي من الآخر أو الارض والبذر من أحدهما والبقر والعمل مع آلات من آخر والكل جائز لانه ما استجار الارض أو استجار العامل ليعمل بالآلات صاحب الارض أو استجار العامل ليعمل بالآلات نفسه والرابع أن يكون البذر من العامل والبقر لصاحب الارض وهذا فاسد في ظاهر الرواية وعن الثاني رحمه الله تعالى أنه يجوز والفقوى على ظاهر الرواية لعدم التجانس بين نفع البقر والارض فلا يكون تبعا فصار كما لو كانت البقرة من أحدهما فقط واستجار البقر على بعض الخراج فاسد انما من البقر من واحد والباقي من آخر وانه فاسد كونه السادس البذر والبقر من واحد والباقي من آخر فاسد وعلى هذا لو أخذ رجلان أرض رجل على أن يكون البذر من أحدهما والبقر والعمل من الآخر لا يصح فلو ذهب الزرع لا يضمن صاحب البقر البذر فكل ما لا يجوز

ولا يسيبه أن يجرحه بحشب عظيم فيموت لا يجب القصاص كذا في خزنة المقتين * صبي عاقل أشلى كلبا على غنم آخر فنقرت وذهبت ولا يدري أين ذهبت لم يضمن كذا في القنية * رجلان مذا شجرة فوقعت عليهما فاتفقا على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر ولو مات أحدهما كان على عاقلة الآخر نصف الدية كذا في فتاوى قاضيان * دخلت دابة زرع غيره فلو دخل ليضرر جهابفسده أيضا لكن أقل من الدابة يجب عليه إخراجها ويضمن ما أنلف ولو كانت دابة غيره لا يجب عليه ولو أخرجها فهلكت لا يضمن رأى جازها بكل حنطة غيره فلم يضمنه حتى أكلها فضمها اختلاف المشايخ والصحيح أنه يضمن كذا في القنية * رجل بعث غلاما للانسان في حاجة له بغير إذن سيده ثم ان الغلام رأى صبيانا يلعبون فأنهى الميهم وارتنى فوق بيت فوقع منه فالضمان على المرسل لانه باستعمال العبد صار غاصبا كذا في خزنة المقتين * ولو ضرب أتى رجل فانقتعت احدهما أو كلاهما ففيه حكومة عدل كذا في القنية * وفي الجامع الاصغر غضب مربيطا وشذفيه دوابه فأخرجها مالك المربط صار ضامنا وفي العميون قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا استهلك رجل جمار غيره أو يغله بقطع يده أو يذبحه ان شاء صاحبه ضمنه وسلمه اليه وان شاء حبسه ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى كذا في الفصول العمومية * والله سبحانه أعلم

كتاب الوصايا وفيه عشرة أبواب

الباب الأول في تفسيرها وشرط جوازها وحكمها ومن تجوز له الوصية ومن لا تجوز وما يكون رجوعا عنها

الايصاف في الشرع تملك مضاف الى ما بعد الموت يعني بطريق التبرع سواء كان عينيا أو منفعة كذا في التبيين * أماركتم ابقوله أو وصيت بكذا الفلان وأوصيت الى فلان كذا في محيط السرخسي * والوصية مستحبة هذا اذا لم يكن عليه حق مستحق لله تعالى وان كان عليه حق مستحق لله تعالى كان كآة أو الصيام أو الحج أو الصلاة التي فرط فيها فهي واجبة كذا في التبيين * ويشترط في الوصية القبول صريحا أو دلالة وذلك بأن يموت الموصى له قبل الرد والقبول فيكون موته قبولا لقرتها ورثته كذا في الوجيز للكردي * قبول الوصية انما يكون بعد الموت فان قبلها في حال حياة الموصى أو ردتها فلا باطل وله القبول بعد الموت كذا في السراجية * القبول بالفعل كتنفيذ وصية أو شراء شيء لورثته أو قضاء دين كقبوله بالقول كذا في محيط السرخسي * وشرطها كون الموصى أهلا للتمليك والموصى له أهلا للتملك والموصى به بعد الموت مالا قابلا للتمليك وحكمها أن يملكها الموصى له ملكا جديدا كملك بالهبة كذا في الكفاية * ويستحب أن يوصى الانسان بدون الثلث سواء كانت الورثة أغنياه أو فقرا كذا في الهداية * والافضل لمن له مال قليل أن لا يوصى اذا كانت له ورثة والافضل لمن له مال كثير أن لا يتجاوز عن الثلث فيما لامعصية فيه كذا في خزنة المقتين * والموصى به يملك بالقبول فان قبل الموصى له الوصية بعد موت الموصى ثبت الملك له في الموصى به قبضه أو لم يقبضه وان رد الموصى له الوصية بطلت برده عندنا كذا في الكفاية * ثم تصح الوصية لاجنبي من غير اجازة الورثة كذا في التبيين * ولا تجوز بما زاد على الثلث الا أن يجيزه الورثة بعد موته وهم كبار ولا معتبر باجازتهم في حال حياته كذا في الهداية * ولو أوصى بجميع ماله وليس له وارث نفذت الوصية ولا يحتاج الى اجازة بيت المال كذا في خزنة المقتين * ولا تجوز الوصية للوارث عندنا الا أن يجيزها الورثة ولو أوصى لوارثه ولا جنبي صح في حصة الاجنبي ويتوقف في حصة الوارث على اجازة الورثة ان اجازوا وازوان لم يجزوا وبال ولا تعتبر اجازتهم في حياة الموصى حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك كذا في فتاوى قاضيان * ويعتبر كونه وارثا أو غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية حتى لو أوصى لاختيه وهو وارث ثم ولد

اذا كان من واحد لا يجوز اذا كان من اثنين * رجل قال لعامل اعمل في ارضي ببدري بنفسك وعبيدك واجرائك فما يخرج فكلها لي جاز فيجعل العامل معنار ب الارض ولو على أن الكل لك جاز ويجعل معنار الارض مقرضه البذر * دفع بذر الى صاحب

الارض على أن يزرع فيها واخراج بينهم ما نصفان لا يصح لهما مخرج والخارج لصاحب البذر وعليه أجر مثل الارض وعمله أخرجت الارض
أما قاله عليه على أن الخارج لصاحب البذر جازو ويكون معيار الارض ولو على أن الخارج (٩١) لربها جازو والبذر قرص عليه *

قال لا تزرع على في
أرضك على أن الخارج لك
لا يصح والخارج لمن له البذر
وعليه أجر مثل الارض
والعامل لانه قال ازرع
في بقي البذر على ملكه ولو
قال ازرعه في أرضك
لنفسك على أن الخارج لي
لم يصح والخارج لصاحب
الارض وعليه مثل البذر
لصاحبه لانه لما قال له
ازرعه لنفسي صاروا بها
البذر منه * دفع اليه أرضا
ليزرعها يذرهم ويقروو بعمل
معه هذا الاجنبى على أن
الخارج بينهم أثلاثا لم يجز
بينهما وبين الاجنبى ويجوز
بينهما وثلاث الخارج لرب
الارض والثلاث للعامل
وعلى العامل أجر مثل عمل
الاجنبى ولو كان البذر من
قبل رب الارض جاز بين
الكل ولو قال ازرع أرضي
يذكر على أن الخارج كله
لك فهذا الشرط جاز
ويكون صاحب الارض
معيار الارض ولو قال ازرع
في أرضي كرامن طعامك على
أن الخارج لي لم يجز والخارج
لصاحب البذر وعليه أجر
مثل الارض طعن عيسى
رحمه الله تعالى وقال ينبغي
أن يكون صاحب الارض
ويجعل العامل مقرضه
معينا بنفسه والجواب أن
الانسان يعمل لنفسه ولا يقع

له ابن صحت الوصية للاخ ولو أوصى لآخيه وله ابن ثم مات الابن قبل موت الموصى بطلت الوصية للاخ كذا في
التبيين * وكل ما جاز باجزة الوارث فإنه يملكه المجاز له من قبل الموصى عندنا حتى يتم بغير قبض ولا يمنع
الشيوع صحة الاجازة وليس للوارث أن يرجع فيه كذا في الكافي * ولو كان المجز من يضا وهو بالغ ان برأ
من ذلك المرض صحت اجازته وان مات في ذلك المرض فان اجازته بمنزلة ابتداء الوصية حتى ان الموصى له
لو كان وارثا لا يجوز الا أن يجيزه ورثة المريض ولو كان أجنبيا يجوز به ويعتبر ذلك من الثلث كذا في المحيط * ولو
أجاز البعض وردا البعض يجوز على المجز بقدر حصته وبطل في حق غيره كذا في الكافي * وفي كل موضع
يحتاج الى الاجازة ما يجوز اذا كان المجز من أهل الاجازة نحو ما اذا أجاز به وهو بالغ عاقل صحيح كذا في خزنة
المقتنين * واذا أوصى لمكاتب ووارثه أو لمكاتب عبده فهو باطل كذا في المبسوط * ولا تجوز للقاتل
عامدا كان أو خاطئا بعد أن كان مباشرا كذا في الهداية * سواء أوصى له قبل الخراصة أو بعدها فان
أجازت الورثة الوصية للقاتل جازت في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المبسوط * ولو كان
القاتل صبيا أو مجنونا جازت له الوصية وان لم تجز الورثة ولو أوصى لقاتله وليس له وارث سوى القاتل جازت
الوصية في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو أوصى لمكاتب قاتله أو ولد بقاتله أو لام ولد قاتله
لا تجوز الا باجزة الورثة كذا في فتاوى قاضيان * اذا ضربت المرأة الرجل بحد يدي أو بغير حد يدي
فأوصى لها ثم تزوجها فلا ميراث لها ولا وصية وانما لها مقدار صدق مثلها من المسمى وما زاد على ذلك فهو
في معنى الوصية فيبطل بالقتل ولو اشترت عذرة في قتل رجل أحدهم عبده وأوصى لبعضهم بعد الختابة
وأعتق عبده فالوصية باطلة الا أن العتق بعد ما نفذ لا يمكن رفعه فيكون الرديا يجاب السعاية عليه في قيمته
والعفو عن القاتل في دم العذرة ولو كان خطأ فعقابه كان هذا منه وصية اعاقفته فيجوز من الثلث واذا
أوصى لبعده بثلاث ماله صحت الوصية فان قتله العبد فوصيته باطلة غير أنه يعتق ويسعى في قيمته وعلى هذا
المذبر اذا قتل مولا عمدا أو خطأ فعليه أن يسعى في قيمته لرد الوصية وعليه في العمد القصاص ولو أوصى
لرجل بوصية فقامت البينة عليه أنه قاتل وصدقهم بذلك بعض الورثة وكذبهم بعضهم فإنه يبرأ من حصة
الذين كذبوا من الدية ويجوز وصيته في حصتهم من الثلث ويلزمه حصة الذين صدقوا من الدية ويبطل
وصيته من الدية في حصتهم من الثلث واذا أوصى الرجل لرجلين بوصية وأقام كل واحد من ورثته البينة
على أحد الموصى لهما أنه قتل صاحبهما خطأ كان على كل واحد منهما حصة آلاف للذي أقام عليه البينة
ولا وصية له في حصة الذي أقام عليه البينة بالقتل وتجوز له الوصية في حصة الآخر بالحساب واذا أوصى
الرجل لرجلين لكل واحد منهم ما بالثلث وأوصى لآخر بعبد فشهد الموصى لهما بالثلث على الموصى
له بالبدن أنه قاتل فشهداها ما باطلة وكذلك لو شهدا على وارث أو على أجنبي أنه قتل خطأ واذا أعتق الرجل
في مرضه صبيا صغيرا لآماله غيره ثم قتل الصبي مولا عمدا فعليه أن يسعى في قيمتين يرفع له من ذلك الثلث
وصيته ويسعى فيما بقي ولو كان كبيرا فقتل مولا خطأ سعى في قيمتين للورثة ولا وصية له وهذا كله قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى فأما عندهما عليه السعاية في قيمته لرد الوصية والدية على العاقل كذا في المبسوط *
ولو أوصى لابن وارثه جازو كذا الوصى لمكاتب نفسه أو لولد برفسه جاز الكل استحسانا وتجوز الوصية لوالد
قاتله وان علوا وكذلك لولد قاتله وان سفل ولمكاتب هو ولا وعبيدهم ومدبرهم كذا في فتاوى قاضيان *
واذا أوصى لملاوك رجل أن ينفق عليه كل شهر عشرة قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى تكون
الوصية للعبد ويؤدمعه حينما يبيع أو عتق وان صالح مولا عن ذلك وأجاز العبد جاز وان عتق العبد
ثم أجاز فجازته باطلة ولو أوصى لفرس فلان ينفق عليه كل شهر عشرة فالوصية لصاحب الفرس فلونفق
أو باعه بطلت الوصية كذا في الظهيرية * ويجوز أن يوصى المسلم للذمي وبالعكس كذا في الكافي * ولا تصح

لغيره الا بجهله ولم يوجد ولو قال ازرع في أرضي كرامن طعامك على أن الخارج يئنا نصفين جاز على ما قاله والبذر قرص على صاحب
الارض آخر جت الارض شيئا لا ولو شرط ادفع صاحب البذر بذرهم من الخارج لم يجز أيهما كان صاحب البذر ولو شرط أن يدفع صاحب
البذر عشر الخارج والباقي أنصافا جاز وكذا لو شرط عشر الخارج للعامل والباقي انصافا ولو شرط ادفع خراج الوظيفة لم يجز وان شرط

دفع الغسر أو نزع القاسمة والباقي أنصافا جاز (فوق آخر) شرطا في المزارعة على المزارع أو رب الأرض ما ليس من أعمال المزارعة فسدت وما ينبت وما يني (٩٢) الخراج أو يزيد في جودة الخراج فهو من عمل المزارعة وما لا ينبت ولا يني ولا يزيد في الخراج

فليس من أعمالها فإذا شرط على المزارع أو ربها الحصاد أو الدناس فسدت من أيهما كان البذر في ظاهر الرواية وفي النوازل جاز على قول الامام الثاني رحمه الله تعالى * وعنه إذا شرط على المزارع أن يحصده ويجمعه جاز ولو على رب الاجماع وابن سله ونصير اجازاه ولو على المزارع ولا أعرف أحدا من أئمة زمانهم ما خالعهما فيه قال الفقيه وبه تأخذ على قول الثاني استقر الفتوى بين أئمة خوارزم في المعاملة يفسدها هذا الشرط ونص في نوادر ابن رستم رحمه الله تعالى أن المأخوذ قول الامام الثاني لا قول غيره في هذه * والتسقية والحمل الى بيت رب الارض كشرط الحصاد ويجوز مشايخ بلخ ولوشرط كرى الانهار واصلح المسناة على ربهما جاز من أيهما كان البذر وان على المزارع فسدت من أيهما كان البذر والخارج كله للمزارع ان البذر منه وان شرط كرهها على المزارع جاز من أيهما كان البذر وان على ربهما ان البذر من المزارع لا لشرط بعض العمل على ربهما وان منع التخليص هو شرط صحة التسليم والتسليم شرط صحة المزارعة فنصار كشرط الحصاد على رب الارض وان البذر

الوصية لحر في غير مستأمن من ذمى كذا في البدائع * ولو أوصى مسلم لحر في دار الحرب لا تجوز هذه الوصية وان أجازت الورثة فان خرج الحر الموصى له الى دار الاسلام بأمان وأراد أخذ وصيته لم يكن له من ذلك شيء وان أجازت الورثة هذا اذا كان الموصى في دار الاسلام والموصى له حر في دار الحرب * وأما اذا كان الموصى في دار الحرب أيضا فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه كذا في المحيط * واذا أوصى للحر في المستأمن في دار الاسلام ذكر أن الوصية تجوز من الثلث من غير اجازة الورثة وفيما زاد على الثلث يحتاج الى اجازة الورثة وكذا الوهب له أو نص ذق عليه بصدقة التطوع هكذا ذكر في ظاهر الرواية كذا في التارضية * ولا تجوز وصية المسلم للمرتد كذا في فتاوى قاضيخان * ومن أوصى وعليه دين يحيط به لم تجز الوصية الا أن يبرئه الغرماء كذا في الهداية * ولا تصح الوصية الا لمن يصح تبرعه فلا تصح من المجنون والمكاتب والمأذون وكذا الوأوصى المجنون ثم مات بعد الافاقة لعدم الاهلية حالة المباشرة كذا في الاختيار شرح المختار * ولا تصح وصية المكاتب وان ترك وفاء كذا في الهداية * وصية المكاتب ثلاثة أقسام قسم باطل بالاجماع وهو الوصية بعين من أعيان ماله وقسم يجوز بالاجماع وهو ما اذا أضاف الوصية الى ما ملكه بعد العتق بان قال اذا عتقت فلنكأ وصية لفلان حتى لو عتق قبل الموت باء بدل الكتابة أو غيره ثم مات كان للموصى له ثلث ماله وقسم مختلف فيه وهو ما اذا قال أوصيت بثلث مالى لفلان ثم عتق فالوصية باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما جائزة كذا في التبيين * ولا تجوز وصية الصبي عندنا اذا لم يكن مرأقا وكذا اذا كان مرأقا كذا في فتاوى قاضيخان * وسواء كان الصبي مأذونا في التجارة أو محجورا كذا في البدائع * سوامعات قبل الادراك أو بعد الادراك كذا في الكافي * وكذا لو قال ان أدركت فثلثي لفلان وصية لا تصح لعدم الاهلية فلا يمكن تحيزا ولا تعليقا وأما العبد والمكاتب اذا أضافاها الى ما بعد عتقهما تصح كذا في الاختيار شرح المختار * ولا تصح وصية الهازل والمكره والخاطي * كذا في البدائع * وصية الحر العاقل رجلان أو امرأة جائزة ولا تجوز وصية الصبي المحجور الذي بلغ غير رشيد قديسا وتجوز استحسانا ووصية ابن السبيل الذي هو غائب عن ماله جائزة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أوصى الصبي أو المكاتب ثم بلغ أو عتق وأجاز تصح بطريق الابتداء وتجوز الوصية للعمل والحمل ان ولدت لاقل من ستة أشهر من وقت الوصية ومن أوصى بأمة الاجلها صححت الوصية والاستثناء كذا في الكافي * واذا أوصى الرجل لمافي بطن امرأته ثم وضعت بعده موته وبعد الوصية بشهر ولدا ميتا فلا وصية له وان ولدت حيا ثم ماتت فالوصية جائزة من الثلث وتكون ميراثا بين ورثته وان ولدت اثنين أحدهما صبي والآخر ميت فالوصية للصبي منهما وان ولدتهم ما حين ثم مات أحدهما فان الوصية لهما نصفان وحصه الذي مات منهما ميراث لورثته كذا في الميراث واذا أوصى فقال ان كان في بطن فلانة جارية فلها وصية بالف درهم وان كان في بطنها غلام فلها وصية ألفي درهم فولدت جارية لسته أشهر الا وما ولدت غلاما بعد ذلك بيومين أو ثلاثة فالوصية بهما جميعا من الثلث فرق بين هذا وبين ما اذا قال ان كان الذي في بطني غلاما فلان وان كان جارية فلها ألف فولدت غلاما وجارية في بطن واحد اقل من ستة أشهر من يوم عتق لم يكن لواحد منهما شيء من الوصية ثم في المسئلة الاولى اذا ولدت غلامين وجاريتين لاقل من ستة أشهر فالورثة يعطون أي الغلامين وأية الجاريتين شأوا كذا في المحيط * ويصح للموصى الرجوع عن الوصية ثم الرجوع قد ثبت صريحا وقد ثبت دلالة فالقول بان يقول رجعت أو نحوها والثاني بان يفعل فعلا يدل على الرجوع ثم كل فعل لوفعه الانسان في ملك الغير ينقطع به حق المالك فاذا فعله الموصى كان رجوعا وكذا كل فعل بوجوب زيادة في الموصى به ولا يمكن تسليمها الا بها فهو رجوع اذا فعله وكذا كل تصرف أو جبر زوال ملك الموصى فهو رجوع اذا ثبت هذا فنفق قول اذا أوصى بثوب ثم

من ربهما لم يبين للكراب وقت فسدت لجهالة وقتها لان التسليم بعده يقع وان بين وقتها جاز لان المزارع يقبلها قطعه مكرو بقا المزارعة تقع من ذلك الوقت المعلوم وعمل رب الارض من قبله فلم يكن شرطا في المزارعة فاندفع مال البذر من المزارع الجبر الى التسليم من وقت العقد فيقع شرط عمله بعده في حال الشركة فلا يجوز وفي الجملة الصغير بشرط التنسية والكرى على المستأجر مفسد

من ربهما لم يبين للكراب وقت فسدت لجهالة وقتها لان التسليم بعده يقع وان بين وقتها جاز لان المزارع يقبلها قطعه مكرو بقا المزارعة تقع من ذلك الوقت المعلوم وعمل رب الارض من قبله فلم يكن شرطا في المزارعة فاندفع مال البذر من المزارع الجبر الى التسليم من وقت العقد فيقع شرط عمله بعده في حال الشركة فلا يجوز وفي الجملة الصغير بشرط التنسية والكرى على المستأجر مفسد

قيل شرط التثنية انما يفسدان كان الزرع يخرج منها بالكرب مرة أو لم يخرج الا بجرنين فلا ولو شرط كرى الجدول اختلفوا فيه وان شرط
 القاء السرقين على المزارع فسدت من أيهما كان البذر والخارج كله للزارع ان البذر منه وعليه (٩٣) أجر مثل الارض ولا يغرم ربهاناً
 للزارع من قيمة السرقين المطروحة فيها وان البذر من ربهاناً فإخراج له وعليه أجر مثل عمل العامل وقيمة السرقين وان شرط السرقين
 على رب الارض ان البذر من المزارع فسدت والخارج للمزارع وعليه أجر مثل الارض وقيمة السرقين وان شرط
 من ربهاناً البذر جازت وان شرط القاء السرقين فيها لم يكره وقال عبد الواحد ان على المزارع جازت من أيهما
 كان البذر وان على ربهان البذر من العامل لا كشرط الحصاد على ربهان الكربان على ربهان البذر من المزارع
 وان البذر من رب الارض يجوز وان شرط أن يسرقها أحدهما جازت على أيهما
 شرط والبذر من أيهما كان وفي فتاوى النسق شرط القاء السرقين في المزارعة والمعاملة
 مفسد وبلا شرط لا يلزم العامل * والحيلة أن يستأجره على اصلاح
 المسناة وحفر الانهار والقاء السرقين بأجرة تيسرة غير مشروطة في العقد
 فان قلت كيف تصح هذه الاجارة وقد وقعت على العين وهو القاء السرقين والمكان
 المنقول عنه غير معلوم قلت المعقود عليه نقل السرقين
 وانه عمل لاعين والمكان المنقول عنه البلدة ونواحيها

قطعه وخطاه أو يقطن فغزله أو يغزل ففسخه أو يحمده فاتخذناه فهو رجوع ولو أوصى بسويق فلتنه بسمن
 أو بدارقيني فيها أو يقطن فغزله أو يغزل ففسخه أو يحمده فاتخذناه فهو رجوع ولو أوصى بسويق فلتنه بسمن
 الكافي * والوصية على أربعة أوجه في وجه يحتمل الفسخ من جهة القول والفعل جميعاً وفي وجه يحتمل
 الفسخ من جهة القول دون الفعل وفي وجه يحتمل من جهة الفعل دون القول وفي وجه لا يحتمل بهما
 جميعاً أما القول فهو الوصية بالعين لرجل فسخها من جهة القول أن يقول فسخت الوصية أو رجعت
 ومن جهة الفعل أن يبيعه أو يعته أو يخرجها عن ملكه بوجه من الوجوه والذي لا يمكن الفسخ بهما هو
 التدبير المطلق والذي يجوز بالقول دون الفعل الوصية بثلاث ماله أو بربعه لو رجع عنه يجوز ولو أخرجه عن
 ملكه لا سطل الوصية وتنفذ من ثلث الباقي والذي يجوز من جهة الفعل دون القول هو التدبير المقيد
 لو رجع بالفعل يصح بأن يبيعه ولا يصح بالقول كذا في خزنة المقتنين * وإذا أوصى بتبرقة ثم صاغ
 منه قلباً أو خاتماً أو ما أشبه ذلك كان رجوعاً وهذا الجواب عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ظاهر
 فأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجب أن لا يكون رجوعاً وهو الصحيح كذا في المحيط * ولو باع
 العين الموصى بها ثم اشتراها أو وهبها ثم رجع فيها بطلت الوصية وذبح الشاة الموصى بها رجوعاً وغسل
 الثوب الموصى به لا يكون رجوعاً ومن يحمده الوصية لم يكن مجزئاً رجوعاً كذا في الجامع الكبير وذكر
 في المبسوط أنه رجوع قيل ما ذكر في الجامع محمول على أن المحمود كان عند غيبة الموصى له وهذا لا يكون
 رجوعاً على الروايات كلها وما ذكر في المبسوط محمول على أن المحمود كان عند حضرة الموصى له وعند
 حضرته يكون رجوعاً وقيل في المسئلة روايتان وقيل ما ذكر في الجامع قول محمد رحمه الله تعالى وما ذكر
 في المبسوط قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو الاصح ولو قال كل وصية أو وصيت بها لفلان فهي حرام
 أو وبال يمكن رجوعاً بخلاف ما لو قال فهي باطلة كذا في الكافي * ولو أوصى لرجل بشئ فقبل له انك تبرا فأخر
 الوصية فقال أخرتها لا يكون رجوعاً ولو قيل له اتركها فقال تركتها كان رجوعاً كذا في خزنة المقتنين *
 ولو قال العبد الذي أوصيت به لفلان فهو لفلان فهو رجوع وكذا لو قال فهو لفلان وارثي فهو رجوع
 عن الوصية الاولى وتكون وصية للوارث ثم الورثة بالخيار ان شاءوا وأجازوا وان شاءوا ردوا ولو كان فلان
 الاخر ميتاً حين أوصى فالوصية الاولى على حالها ولو كان فلان حين قال ذلك حياً ثم مات قبل موت
 الموصى فهو لورثة الموصى لبطان الوصيتين كذا في الكافي * ولو أوصى بعبد ثم رهنه يكون رجوعاً ولو
 أجره أو كانت جارية فوطئها لا يكون رجوعاً ولو كان أوصى بمحديدة ثم اتخذها سبية فأودعها كان رجوعاً
 ولو أوصى بعبد لفلان ثم كاتبه أو دبره أو أخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه كان رجوعاً حتى لو عاد الى ملكه
 لا يكون وصية كذا في خزنة المقتنين * ولو قال العبد الذي أوصيت به لفلان وقد أوصيت به لفلان آخر
 يكون بينهما نصفين وكذا لو قال وقد أوصيت بنصفه لفلان كان العبد بينهما ولو أوصى بثلاثة لفلان ثم قال
 الثلث الذي أوصيت به لفلان قد أوصيت بنصفه لفلان آخر أو قال فقد أوصيت بنصفه لفلان لا يكون
 رجوعاً بنصفه عن الأول ويكون الثلث بينهما نصفين ولو قال الثلث الذي أوصيت به لفلان وقد أوصيت
 بنصفه لفلان آخر كان للآخر الثلث والثالث ولو أوصى بشئ لرجل ثم قال ما أوصيت به لفلان فقد أوصيت
 بنصفه لفلان آخر يصير بينهما فيكون رجوعاً عن نصفه ولو أوصى للانسان بجارية ثم استولدها يكون
 رجوعاً وكذا لو أوصى بمنطقة فطحنها أو أوصى بدقيق فخبز به يكون رجوعاً ولو قيل لرجل أوصيت بعبدك
 فلان لفلان فقال لا بل أوصيت له بأمتي فلانة يكون رجوعاً عن الوصية بالعبد ولو أوصى بدار فخصها أو
 هدمها لا يكون رجوعاً وان طينها يكون رجوعاً اذا كان كثيراً ولو أوصى بأرض ثم زرع فيها رطبة لا يكون
 رجوعاً وان غرس الكرم أو الشجرة كان رجوعاً كذا في فتاوى قاضيان * وان أوصى بما في شخصه من

وانه كان واحد حتى صح الاستجار على التسليم في البلد كذا في البت أن المصارع تباين أطرافه كمكان واحد وشرط الدولاب والدية على
 المزارع جازت كاشتراط البقر عليه مطلقاً وعلى ربهان البذر منه جازت أيضاً وان شرط الدائم مع العلف جازت على المزارع

من أيهما كان الدر على رب الأرض ان البذر من المزارع لا يجوز وان من رب الأرض جاز هذا كله في الشرط النافع لاحدهما وان شرطا لا يقع كالوشرطان لا يسقي أحدهما (٩٤) حصته لا يفسد المزارعة وفيما اذا كان شرطا ففسدا ولو ابطاله ان الشرط في صلب العقد لا يقلب جائزا وان لم يكن في الصاب بان كان الفساد يحكم جهالة بعود جائزا وان شرطا بعض العمل على المزارع أو على نفسه ان البذر من ربها فعلى ثلاثة أوجه اما ان شرط بعض أعمال المزارعة على المزارع وسكت عن ذكر الباقي أو على رب الأرض وسكت عن الباقي أو البعض على المزارع والبعض على ربها ان شرط البعض على المزارع وسكت عن الباقي بان شرط عليه أن يكرها ويرزعاها وسكت عن ذكر السقي فهذا على وجوه بان كان لا يخرج بلاسقي أو يخرج شيئا لا يرغب فيه فالزرعة فاسدة في هذين الوجهين وكذلك كان يخرج لكنه يبس بدون السقي وان كان بحيث يخرج شيئا مرغوبا ولا يبس بان كان بلدا كثيرا المظرف المزارعة جائزة وكذا اذا كان السقي بحال يزيد الجودة أو بحال لا يدري أن السقي هل يؤثر في جودة الخارج وان شرط رب الأرض بعض العمل على نفسه كالسقي مثلا وتركه ذكر الباقي فعلى ما ذكرنا من الوجوه ان علم يقينان السقي لا يؤثر في الخارج فالزرعة جائزة والافسدة ولو شرط بعض العمل على ربها والبعض على العامل

الكفري فصار بسرا قبل موت الموصي أو أوصى بالسرفصار رطبا قبل موته أو أوصى بعقب فصار زيبا أو بسنبل فصار برا أو بغضة فصار خاتما أو ببغضة فصار فرخا قبل موته بطات الوصية لانه صار شيئا آخر وان تغير بعد موته نفذت الوصية ولو أوصى بسرفصار بعقب رطبا بطات الوصية فيما صار رطبا وبقيت فيما كان بسرا اعتبارا للبعض بالكل ولو أوصى برطب فصار ترقا قبل موته أو يحمل فصار كبشا لا يطل الوصية استحسانا كذا في الكافي * ولو أوصى بألف درهم من مال رجل أو بعبد أو بشوبه فأجاز ذلك الرجل قبل موته أو بعد موته فله أن يرجع عنه مما لم يدفعه الى الموصي له فاذا دفعه اليه جاز لان وصيته من مال غيره بمنزلة الهبة كأنه وهب مال غيره فلا يصح الابطال والتسليم والقبض كذا في المبسوط * والله أعلم

الباب الثاني في بيان الالفاظ التي تكون وصية والتي لا تكون وصية وما يجوز من الوصية وما لا يجوز

رجل قال لغيره أنت وكيلي بعد موتي يكون وصيا ولو قال أنت وصي في حياتي يكون وكيل كذا في الظهيرية * ولو قال لرجل لك أجرة مائة درهم على أن تكون وصي الشرط باطل والمائة وصية له جائزة وهو وصي على المختار كذا في خزائن المقتنين * روى ابن سماعه عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال الرجل اشهدوا أني قد أوصيت لفلان بألف درهم وأوصيت أن لفلان في مالي ألف درهم فالأولى وصية والأخرى اقرار وفي الاصل اذا قال في وصية ثلث داري لفلان فاني أجزئ ذلك يكون وصية ولو قال لفلان سدس في داري فانه يكون اقرارا وعلى هذا اذا قال لفلان ألف درهم من مالي كان وصية استحسانا اذا كان في ذكر وصية واذا قال في مالي كان اقرارا واذا قال عبدي هذا لفلان وداري هذه لفلان ولم يقل وصية ولا كان في ذكر وصية ولا قال بعد موتي كان هبة قياسا واستحسانا فان قبضها في حال حياته صح وان لم يقبضها حتى مات فهو باطل وان ذكرها في خلال الوصية ذكر الشيخ الامام العالم الزاهد أحمد الطواويسي رحمه الله تعالى في شرح وصايا الاصل القياس أن يكون هذا وصية وفي الاستحسان لا يكون وصية كذا في المحيط * رجل قال لا تخرفي مرضه بالفارسية (١) (تيماردار فرزندان مراستين من) فقد جعله وصيا في تركته وكذلك قال تعهدهم وقم بأمرهم وما يجري مجراه ولو قال المريض لرجل ٢ (غم كارمن وان فرزندان من بعد از وفات من بخور) أو قال (فرزندان مرا ضايح ممان) قال بصبر وصيا كذا في الظهيرية * قال لآخره استأجر فلانا حتى يتفد وصيتي صار الاخ وصيا اذا قبل كذا في خزائن المقتنين * واذا قال أوصيت أن وهب لفلان ثلث داري بعد موتي كان ذلك وصية ولا يشترط قبضه في حياته الموصي ولو قال ثلث لفلان أو قال سدس لفلان أو قال ربعي لفلان ثم مات قبل أن يقبض فالقياس أن يكون هذا باطلا وفي الاستحسان يكون وصية جائزة وتأويله اذا قال ذلك في خلال الوصايا روى محمد رحمه الله تعالى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * من يرض قال لرجل اقض ديوني صار وصيا كذا في خزائن المقتنين * رجل قال في مرضه أو في صحته ان حدث لي حدث فلفلان كذا فهذا وصية والحدث عندنا الموت وكذلك لو قال لفلان ألف درهم من ثلثي فهذا وصية وان لم يذكر فيها الموت ولو قال لفلان ألف درهم من مالي أو قال من نصف مالي أو قال من ربع مالي فهو باطل الا أن يكون عند ذكر الوصية فيكون وصية كذا في المحيط * ولو أوصى رجل أن ما وجد مكتوبا من وصية والدي ولم أكن نفذتها فنفذوها وأقر بذلك على نفسه اقرارا في مرضه قالوا هذا وصية ان صدقه الورثة صح تصديقهم وان كذبوه كان ذلك من

(١) قم صالح أولادي بعدى (٢) اهتم بأمرى وأمر أولادي من بعد وفاتي أو قال لا تترك أولادي ضائعين

والبذر من المزارع فهذا مالو كان من رب الأرض سواه فروع آخر شرط الشركة في الحب والتين جاز وان التين لاحدهما الثلث والحب لا تخلا وكذا ان شرط الحب لاحدهما بعينه والتين لا تخرفان شرطا الحب بينهما والتين لا تخران لرب الأرض جاز وان لا تخرفدت

والبذر من المزارع فهذا مالو كان من رب الأرض سواه فروع آخر شرط الشركة في الحب والتين جاز وان التين لاحدهما الثلث والحب لا تخلا وكذا ان شرط الحب لاحدهما بعينه والتين لا تخرفان شرطا الحب بينهما والتين لا تخران لرب الأرض جاز وان لا تخرفدت

وعن الثاني أنه لا يجوز في الوجهين وان شرط الحب بينهما ما وسكاعن الثين جاز في ظاهر الرواية والثنين لصاحب البذر وعن الثاني واليه يرجع محمدان المزارعة لا تجوز وعن مشايخ بلخ أن الثين بينهما ما وسكاعن الحب (٩٥) لا يجوز دفع أرضه على أن يغرم فيها ويكون الارض والغرس

بينهما الا يصح والغرس الرب
الارض وعليه قيمة الغرس
وأجر مثل عمله وفي الاصل
دفع أرضه مزارعة على أن
يزرعها ويغرس فيها والغرس
بينهما نصفان جاز ولو شرط
أن الثمر بينهما نصفان جاز
والثمرة على الشرط والغرس
للغراس ولو شرط أن يكون
الاغراس لربها والثمرة بينهما
لا يصح لقطع الشركة لجواز
أن لا يخرج الا الاغراس دفع
أرضها وتخلل لزرعها ويقوم
على التخليل فهذه مزارعة
فيها معاملة ان البذر من
المزارع فسدت المزارعة
لانه صفة في صفة
وان من ربه اجاز لانه اجارة
وان كانت المتاملة معطوفة
على المزارعة بان يقول أدفع
اليك هذه الارض مزارعة
ترزعها يبذرك وأدفع اليك
ما فيها من الاشجار معاملة
جازنا مطلقا * له أرض
أراد أن يأخذ من آخر بذرا
لزرعها أنصافا فالحيلة
أن يشتري نصف البذر
ويهبه البايع منه ثم يقول
ازرعها على أن الخارج
بيننا أنصافا ومن أراد
الشركة في المال يدفع اليه
معاملة بالنصف أراد
أن يشارك مع من له قوة حتى
يسوق الماء الى مكان بعيد
عن القرية يدفع اليه معاملة

الثالث كذا في الظهيرة * ولو أن مر بضا قال أخرجوا ألفا من مالي أو أخرجوا ألف درهم ولم يزد على هذا
ومات قال الفقيه أبو بكران قال ذلك في الوصية جازو بصرف الى الفقراء ولو قيل لمريض أو وص بشئ قال
ثالث مالي ولم يزد على هذا قال الفقيه أبو بكران كان هذا على أثر السؤال بصرف ثلث ماله الى الفقراء وعن
محمد بن سلمة أنه أطلق الجواب وقال بصرف ماله الى الفقراء ولم يفصل تفصيلا وعن محمد بن مقاتل رجل
أوصى بأن يعطى للناس ألف درهم قال الوصية باطلة ولو قال تصدقوا بألف درهم فهو جازو بصرف الى
الفقراء مريض قال بالفارسية (١) صد درهم ازمن بخشش كنيد قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله تعالى هي باطلة لان هذا يكون للاغنياء والفقراء جميعا ولو قال (صد درهم ازمن روان كنيد) قال
كانت الوصية جائزة لان هذا اللفظ راد به القرية وقال القاضي الامام أبو الحسن علي بن الحسين السعدي
رحمه الله تعالى قوله (روان كنيد) ليس من لساننا فلا عرف هذا كذا في فتاوى قاضيخان * رجل قال
ان مت في سفري هذا فلان على ألف درهم دين فانها وصية من ثلثه كذا في محيط السرخسي * ولو أوصى
بأن يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك ويبنى هناك رباطا من ثلث ماله فقات ولم يحمل الى ذلك
الموضع قال أبو القاسم وصيته بالرباط جائزة ووصيته بالحمل باطلة ولو جعله الوصي ضمن ما انتفى في الحمل
اذا حمله الوصي بغير اذن الورثة وان حمل باذن الورثة لا يضمن وما ياتي في القبر تحت الميت مثل المضربة
ونحوها قال أبو نصر لا بأس به وهو كالزيادة في الكفن وبعضهم أنكروا ذلك ولو أوصى بعمارة قبره للترتيب
فهي باطلة ولو أوصى باتخاذ الطعام للمآتم بعد وفاته وبطم للذين يحضرون التعزية قال الفقيه أبو جعفر
يجوز ذلك من الثلث ويحمل للذين يطول مقامهم عنده والذي يجي من مكان بعيد يستوى فيه الاغنياء
والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شئ كثير يضمن الوصي وان
كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام أبي بكر البلخي رحمه الله تعالى رجل أوصى بأن يتخذ الطعام بعد موته
للناس ثلاثة أيام قالوا الوصية باطلة وعن أبي القاسم في حمل الطعام الى أهل المصيبة والاكل عندهم قال
حمل الطعام في الابداء غير مكر ولا يستعمل أهل المصيبة يتجهز الميت ونحوه فأما حمل الطعام في اليوم
الثالث لا يستحب لان في اليوم الثالث تجتمع المناجيات فاطعامه في ذلك اليوم يكون اعانة على المعصية كذا
في فتاوى قاضيخان * وفي واقعات الناطق اذا أوصى بأن يكفن بألف دينار أو بعشرة آلاف درهم فانه
يكفن بكفن وسط ليس فيه سرف ولا تقير ولا تضيق وقال في موضع آخر يكفن بكفن المثل وكفن المثل
أن ينظر الى ثيابه حال حياته لخروج الجمعة والعديد من أو الولية كذا في التتارخانية * امرأة أوصت الى
زوجها أن يكفنها من مهرها الذي عليه قال أمرها ونهها في باب الكفن باطل كذا في محيط السرخسي *
أوصى بأن يدفن في داره فوصيته باطلة لأن الوصي أن يجعل داره مقبرة للمسلمين وفي الفتاوى الخلاصة
ولو أوصى أن يدفن في بيته لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين ولو أوصى بأن يصلى عليه فلان فقد ذكر في
العيون أن الوصية باطلة وفي الفتاوى الخلاصة وهو لا يصح وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه
الله تعالى اذا أوصى بثلث ماله في أكناف موتى المسلمين أو في حفرة مقابر المسلمين أو في سقاية للمسلمين قال
هذا باطل ولو أوصى بثلاثة في أكناف فقراء المسلمين أو حفرة مقابرهم فهذا جاز ولو أوصى بأن يتخذ
داره مقبرة قلت وارثه يجوز دفنه فيها وفي فتاوى الفضلي لو أوصى الرجل بأن يجعل داره خانة ينزل فيه
الناس لا يصح وعليه الاعتقاد بخلاف ما اذا أوصى بأن يتخذ سقاية ليس للوارث أن يشرب منها كذا في
التتارخانية * اذا أوصى أن يدفن في مسج كان اشتراءه ويقل ويقيد رجه فهذه وصية بمال ليس

(١) أعطوا عنى مائة درهم

بالنصف على أن يسوق الماء اليه * التقاط السنبلة بالثلث ونحو من كوفتين نصف الثين في معنى فقير الطمان لا يجوز وجوزه مشايخ بلخ
وهو المأخوذ قال الامام السرخسي انه في معنى فقير الطمان فلا يجوز لكونه منصوبا عليه وان وجد العرف كافي الاشارة السمتة اذا تعارف

الناس على خلاف النص الكيل والوزن لا يعتبر العرف وقال الفقيه عبد الرحمن الحارثي يجوز وانه ليس في معناه لانه غير منصوب عليه بخلاف فقير الطحان وعلى هذا (٩٦) حصاد الزرع بالنصف وكذا اذا استأجر حارثا يحمل عليه فقير ابصاع منه فالاجارة فاسدة ولا يجوز

بالاجراء وفي الحسنة لا يجب اجر المثل ولا شيء في فقير الطحان ذكره شمس الآفة

نوع آخر

تتأخر الزرع فدفع معه الارض مزراعة بالنصف ليحفظ لا يجوز وفي الاشجار اذا دفعها معاملة في هذه الحالة ان كانت الثمرة بحال لولم تحفظ تضيع الى وقت الادراك يجوز وان كان لا يحتاج فيه الى عمل سوى الحفظ والحفظ زيادة في الثمار وان بحال لولم تحفظ لا يذهب الثمر الى وقت الادراك لا يجوز * ويجوز دفع شجرة الجوز معاملة لاحتياجه الى السقي والحفظ حتى لولم يحتمل لا يجوز طلب رب الارض من العامل ان يزرعها مكره وبه والبدن من العامل او من رب الارض والعامل يقول ازرعها بلا كراب ان الكراب مشروطا في صل العقد يجبر العامل والان الارض تخرج بلا كراب لكن بالكراب اجود لا يجبر وان لا يخرج الا بالكراب يجبر عليه وكذا لو ابي المزارع السقي والزرع ينبت بالمر لا يجبر ولا يجبر * ولو قال ان تكراب فان لا ثمة وبدونه ارباعا وان بالثمنة فانصافا او قال ان حنطة فان لا ثمة وان سمها فارباعا

بشروع قبطلت ويكفن كفن مثله ويدفن كما يدفن سائر الناس واذا اوصى بان يطين قبره او يوضع على قبره فبالوصية باطله الا ان يكون في موضع يحتاج الى التطين لحرف سبع او نحوه سئل ابو القاسم عن دفع الى ابنته خمسين درهما في مرضه وقال ان مت انا فاعمرى قبري وخمسة دراهم لك واشترى بالباقي حنطة وتصدق بها قال الخمسة لها لا تجوز وينظر الى القبر الذي امر بعمارته فان كان يحتاج الى العمارة للتحسين للزينة عمرت بقدر ذلك والباقي تصدق به على الفقراء وان كان امر بعمارة فضلت على الحاجة التي لا بد منها فوصيته باطله واذا اوصى ان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فهذا الوصية باطله وقيل اذا كان القارئ معينا ينبغي ان تجوز الوصية له على وجه الصلة دون الاجر وقيل لا تجوز وان كان القارئ معينا وهكذا قال ابو نصر وسئل ابو القاسم عن اوصى ان يحفر عشرة قبور قال ان عين مقبرة ليدفن فيها الموتى فالوصية جائزة وان كانت الوصية بالحفر لدفن ابناء السبيل والفقراء من غير ان يبين موضعا فالوصية باطله وفي الواقعات عن محمد رحمه الله تعالى اذا اوصى بان يحفر مائة مقبرة استحسن ذلك في محلته ويكون على الكبير والصغير وبعض مشايخنا اختلفوا في الاقضية انه اذا لم يعين المقبرة لا يجوز واذا اوصى ان يدفن كسبه لم يجز ان تدفن الا ان يكون فيها شيء لا يفهمه احد او يكون فيها فاسد فينبغي ان يدفن كذا في المحيط ولو اوصى بثلاث ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق على عمارة بيت المقدس وفي سراجهم ونحو ذلك قالوا وهذا دليل على انه يجوز ان ينفق من وقف المسجد على قتادله وسراجها وان يشتري الزيت والنفض للقتاديل في رمضان ولو اوصى بعبده يخدم المسجد ويؤذن فيه جاز ان يكون كسبه لو ارث الموصى ولو اوصى بان يغزى عنه في سبيل الله فانه يعطى نفقة الغزور جلا بفقها على نفسه في ذهابه ورجوعه وحال مقامه في الغزور ولا ينفق منه شئ على اهلها فان نفل شئ رد ذلك على الورثة وينبغي ان يغزى عنه من منزل الموصى وهي كالوصية بالخروج فان كان الذي يغزى عنه غنيا جاز ويجوز للموصى ان يغزى عنه وكذلك لابن الموصى ويجوز للمسلم ان يوصى لفقراء النصارى لان الوصية لفقراءهم ايدت بمعصية بخلاف بناء البيعة فان ذلك معصية ومن امان على بنائها يكون انما ولو اوصى بان ينفق ثلثه على المسجد جاز ويصرف على عمارته وسراجها ولو اوصى بسراج المسجد لا يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى حتى يقول يسرح فيه ولو اوصى بان يباع عبده ولم يسم المشتري لا يجوز الا ان يقول وتصدقوا بثمانه او يقول يبعوه لسمي يحيط الى الثلث عن المشتري وكذا لو قال يبعوا جاريتي ممن يتخذها ام ولد او يديرها رجل قال عنده مائة لقوم كانوا عنده انظروا كل ما يجوز لي ان اوصى به فاعطوه الفقراء قال محمد رحمه الله تعالى تجوز هذه الوصية وهو على الثلث ولو قال ما يجوز لي ان اوصى به جاز وهو الى الزئذة أي شئ اعطوه جاز قليلا كان او كثيرا بخلاف قوله كل ما يجوز لي فان ذلك يكون على الثلث ولو اوصى بعبده لرجل وعلى العبد دين فبات الموصى فقال غريم العبد لا اجيز الوصية لم يكن له ذلك ويكون الدين في ذمة العبد رجل اوصى بأرض فيها زرع بدون الزرع جاز ويترك الزرع فيها باجر مثلها حتى يحصد الزرع كذا في فتاوى قاضيان * قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال اوصيت بفرسي يغزى به عني في سبيل الله صحت الوصية ويغزى عنه يستوى فيه الغني والفقير فاذا رجع الغازي رد الفرس على الورثة فبعد فعهونه ابدأ يغزى عنه كذا في المحيط * ولو قال فرسي وسلاحي في سبيل الله تعالى او قال في السبيل فهذا على تملك رجلا واحدا فقيرا وكذلك لو قال ثلث مالي في غزوا وقال في سبيل الله تعالى او قال في السبيل فهذا على تملك الفقراء واحبال ان يعطوا من يغزوا رجل جعل فرسه في الغزور وقال يعطى فقيرا في سبيل الله تعالى فاذا ملكه صنع به ما شاء فان قال جعلته حسبا في سبيل الله تعالى قال يعطى في الرباط يغزى عليه فان استغنى عنه بواجره الامام بقدر علفه وان لم يستأجره احد باعه الامام ووقف عنه حتى اذا احتاجوا الى ظهرها اشترى بثمنه فرسا يغزى عليه كذا في محيط السرخسي *

جاز كافي للحياطة الرومية والفارسية * ولو قال حنطة انصافا وان شعير اقل خارج العامل جاز لانه رد بين المزارعة والاعارة واذا وان قال في هذه المسئلة وما زرع من شعير فهو لى صح في الحنطة لاني الشعير ولو شرط فيها على ان الخارج من هذه الناحية له ومن ذا لشره

لا يصح كالأشراط إلا إذا ما اقتضت اسمها من الخارج **نوع آخر** دفع أرضه لها هذا العام فزرعها في عام آخر بلا إذن دبرها
 إن عادة تلك الناحية أنهم يزرعون بالعقد على عامين أو يزيد فالخارج على الشرط الأول (٩٧) والافصاح البذر * وفي النسق

زرع أرض غيره بلا أمره
 إن العرف ثمة المناصفة
 فعملها إذا كانت الأرض
 معدة للزراعة بان كان
 المالك لا يزرع بنفسه
 ويدفعها من الزراعة وان لم تكن
 معدة وتزرع بلا إذن
 المالك قال نصير يضمن
 النقصان وقال ابن سلمة
 إن المالك لا يزرع بنفسه
 ويدفعها من الزراعة ينظر بكم
 تستأجر قبل الزرع وبكم
 تستأجر بعده فيضمن
 ما بينهما وقيل ينظر بكم
 تشتري بعده وبكم تشتري
 قبله يضمن نقصان ما بينهما
 * زرع بلا إذن فأدرك ثم
 رضى المالك طاب ولو قال
 لأرضي ثم رضى طاب أيضا
 * زرع أرض غيره وانقص
 ثم زال النقصان قيل إن
 زال قبل الرد بري وان بعده
 لا قال الفقيه وقيل يبرأ
 فيها ما كالأوجده المبيع معيبا
 وزال قبل القبض أو بعده
 يبرأ البائع * وكذلك الصالح
 المشتري عن بياض العين
 على بدل ثم زال البياض
 يرد البديل إلى البائع * دفع
 الغاصب من الزراعة سنة على
 أن البذر من المزارع فزرع
 وأجاز هارب الأرض قبل نبات
 الزرع جازت والخارج بين
 العامل ورب الأرض على
 الشرط لكن الغاصب
 العاقد يتولى قبض حصته

وإذا أوصى بمصاحف توقف في المسجد يقرأ فيها قال محمد رحمه الله تعالى الوصية جائزة وقال أبو حنيفة
 رحمه الله تعالى الوصية باطلة كذا في المحيط * وإذا أوصى أن يجعل أرضه هذه مقبرة للمساكين أو أوصى
 أن يجعل خانة للمارة فهي باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو أوصى أن يجعل أرضه مسجدا يجوز بلا
 خلاف وإذا أوصى بثلث ماله لله تعالى فالوصية باطلة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه
 الله تعالى الوصية جائزة ويصرف إلى وجه البر ويصرف إلى وجه الله تعالى بقى ويصرف إلى الفقراء ولو
 أوصى بثلث ماله في سبيل الله تعالى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى سبيل الله تعالى الغزو وقيل له والحج
 قال سبيل الله الغزو وقال محمد رحمه الله تعالى لو أعطى حاجمة قطعة أجاز وأحب إلى أن يجعله في الغزو
 والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو أوصى بثلث ماله لأعمال البرز كزنى فتاوى أبي الليث رحمه
 الله تعالى أن كل ما ليس فيه عليك فهو من أعمال البر حتى يجوز صرفه في عمارة المسجد وسراجه دون
 تزيينه ولا يجوز الصرف إلى بناء السجن ولم يفصل بين سجن القاضي وسجن السلطان كذا في المحيط *
 وفي الفتاوى الخلاصة ولو أوصى بالثلث في وجه الخير يصرف إلى القنطرة أو بناء المسجد أو طلبة العلم
 كذا في التتارخانية * ولو أوصى بثلث ماله للرباط وفيه مقيمون كان هنالك دلالة يعرف بها أنه أراد بهذه
 الوصية المقيمين صرف الميم ولا يصرف إلى العمارة وفي فتاوى الفضلي رحمه الله تعالى إذا أوصى بثلث
 ماله لمصالح القرية فهو باطل وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى إذا قال أوصيت بمائة درهم لمسجد كذا
 أو قنطرة كذا نص محمد رحمه الله تعالى أنه جائز وهو لم يتم وأصلها جاز وبه أخذ ابن مقاتل وقال الحسن بن
 زياد إذا لم يسم مرتمة ولا أصلا حافا للوصية باطلة وقد روي ذلك عن غيره واحد من أصحابنا عليه الفتوى وفي
 العيون عن محمد رحمه الله تعالى إذا قال ثلث مالي للكعبة جاز ويعطى مساكين مكة ولو قال لنعور فلان
 فالقيام أس بطل وفي الاستحسان يجوز كذا في المحيط * والله أعلم

الباب الثالث في الوصية بثلث المال ونحوه والوصية بمنزل نصيب ابنه أو ابنته
 أو بما زاد أو نقص فيجزئ الورثة أو لا يجزئونه أو يجزئ بعضهم

ولو أوصى لرجل ربع ماله ولا آخر نصف ماله إن أجازت الورثة فنصف المال لذى أوصى له بالنصف والربع
 للموصى له بالربع والباقي للورثة على فرائض الله تعالى ولو لم يجز الورثة تصح من الثلث فيكون بين - ماعلى
 سبعة أسهم أربعة للموصى له بالنصف وثلاثة للموصى له بالربع كذا في خزنة المفتين * هذا عند أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يقسم بين - ماعلى ثلاثة أسهم - ماعلى للموصى له
 بالنصف و - ماعلى للموصى له بالربع وانما يقسم على سبعة أسهم عنده لان من مذهبه أن الموصى له بالنصف
 لا يضرب إلا بالثلث والموصى له بالربع يضرب بالربع فاحتجنا إلى حساب له ثلث وربع وذلك من اثني عشر
 الثلث من ذلك أربعة والربع من ذلك ثلاثة فتجعل وصيته ماعلى سبعة وذلك ثلث المال وثلثا المال أربعة
 عشر وجميع المال أحد وعشرون فتجعل المال كله أحدًا وعشرين سبعة من ذلك للموصى له ما أربعة من
 ذلك للموصى له بالنصف وثلاثة من ذلك للموصى له بالربع وعندهما يقسم الثلث على ثلاثة أسهم - ماعلى
 الموصى له بالنصف يضرب بجمع وصيته عندهما والموصى له بالربع يضرب بالربع والربع نصف النصف
 فيجعل كل ربع سهم ما فالنصف يكون سهمين والربع سهم فيكون ثلاثة فيقسم الثلث بينهم على ثلاثة
 أسهم - ماعلى للموصى له بالنصف وسهم للموصى له بالربع والأصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الموصى
 له بأكثر من الثلث لا يضرب بأكثر من الثلث إلا في ثلاث وصايا في الوصية بالعتق وفي المحاباة وفي الدراهم
 المرسلة * وتفسير الوصية بالعتق هو أنه إذا أوصى بعتق هذين العبدين بقيمة أحدهما ألف وبقيمة الآخر

(١٣ - فتاوى سادس) المالك وانقصت الأرض بالزراعة يضمن الغاصب النقصان الكائن قبل الإجازة لا بعدها عند الامام
 رحمه الله تعالى وإن نبت الزرع وصار له قيمة ثم أجاز هارب الأرض جازت والخارج كما بين الغاصب والعامل على ما شرطوا لاشئ لهم من

الخارج وليس له تقضها بعد الاجازة فدفعها الغاصب من اربعة بالنصف على أن البذر من الدافع في بذورها وألا وبذر وخرج الزرع وصار بينهما أنصافاً ثم أجاز المالك الزراعة فالاجازة (٩٨) باطلة والأرض بمنزلة العارية في بد الغاصب والمزارع ولرب الأرض أن يرجع فيما أجاز

ألفان وليس له مال غير هذين العبدين فان أجازت الورثة فانهم ما يعتقن معاوان لم يجزوا فانهم ما يعتقن من الثلث وثالث ماله ألف فالف بينهم ما على قدر وصيتهما فلنا الالف للذي قيمته ألفان ويسمى في الباقي والثلث للذي قيمته ألف ويسمى في الباقي وكذلك المحاباة اذا كان له عبدان قيمة أحدهما ألف ومائة وقيمة الآخر ستائة فأوصى بأن يباع أحدهما من فلان بمائة درهم والآخر من فلان بمائة ههنا قد حصلت المحاباة لاحدهما بالالف وللآخر بمائة فذلك كله وصية لانه في حالة المرض فان خرج ذلك من الثلث جاز وان لم يخرج من الثلث ولا أجازت الورثة جازت محاباتهم بقدر الثلث وذلك الثلث بينهم ما على قدر وصيتهما يضرب أحدهما فيه بألف درهم والآخر بمائة وكذا في الدرهم المرسله كما اذا أوصى له بألف درهم وللا آخر بالفين وثلث ماله ألف درهم فان الثلث يكون بينهما أثلاثا وكل واحد منهما يضرب بجميع نصيبه وانما يضرب الموصى له في جميع هذه المواضع الثلاثة بجميع وصيته لان الوصية في مخرجها صحيحة لجواز أن يكون له مال آخر يخرج هذا القدر من الثلث (١) ولا كذلك فيما اذا أوصى له بنصف ماله ولا آخر بثلث ماله أو بجميع ماله كذا في شرح الطحاوي * وان أوصى لاحدهما بالثلث وللآخر بالسدس فالثلث بينهما أثلاثا كذا في الهداية * ولو قال ثلث مالي لفلان وثلث مائة وثلث مائة وخمسون وثلث ثلث مائة فلكل واحد مائة والباقي بينهما صنان كذا في محيط السرخسي * ولو أن رجلاً أوصى بجميع ماله لرجل ولرجل آخر بثلث ماله ان لم يكن له ورثة أو كانت له ورثة وأجازوا فان المال يقسم بينهم ما على طريق المنازعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإزد على الثلث فذلك كله يعطى للموصى له بجميع المال من غير منازعة واستوت منازعتهم في الثلث فيقسم بينهم ما نصفين وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يقسم بينهم ما على طريق العول يضرب كل واحد منهم ما بجميع وصيته فالموصى له بالثلث يضرب بالثلث وهو سهم والموصى له بجميع المال يضرب بالجميع وهو ثلاثة أسهم فجعل المال بينهم ما على أربعة أسهم هذا اذا أجازت الورثة ولو لم تجز الورثة جازت الوصية من الثلث فثلث المال يكون بينهما نصفين وانما يقسم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بينهم ما نصفين لان الموصى له بأكثر من الثلث لا يضرب الا بالثلث وعند محمد ما يضرب كل واحد بجميع وصيته فيقسم أرباعاً كذا في شرح الطحاوي * ومن أوصى لرجل بثلث ماله ولا آخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهم ما كذا في الكافي * ولو قال أوصيت بثلث مالي لفلان وثلث مائة وثلث مائة وثلث مائة (٢) فالثلث بين الذين سمي لهم ما قدر أثلاثاً ولا شيء لالا آخر كذا في محيط السرخسي * وأجمعوا على أن الوصايا اذا كانت لا تزيد كل واحدة منها على الثلث بأن يوصى لرجل بثلث ماله ولا آخر ربع ماله ولم تجز الورثة فذلك كله أن كل واحد منهم يضرب في الثلث بجميع وصيته بالغاما بالغ ولا يقسم الثلث بينهم بالسوية كذا في المحيط * ومن أوصى لآخر بمحظ من ماله أو بشي من ماله أو بنصيب من ماله أو ببعض من ماله فالبيان الى الموصى مادام حياً واذا مات فالبيان الى الورثة كذا في شرح الطحاوي * ولو أوصى بسهم من ماله أو بججز من ماله قيل للورثة أعطوه ما شئتم وهذا الذي ذكرنا اختيار المشايخ رحمه الله تعالى بناء على ما عرفنا أن السهم كالجزء وأما أصل الرواية فبخلافه فذكر في المبسوط اذا أوصى بسهم لرجل من ماله فله أخس مثل سهم الورثة الا أن يكون أقل من

من ذلك ما لم يكن بذراً للزرع الذي نبت بعد اجازته أو نبت الذي بعد اجازته أو يزرع الذي لم يبذر بعد اجازته فان كان شيء من ذلك لم يكن له بعد ذلك أن ينقض اجازته استهسا انا وان كان أجازته بعد ما طلع الزرع وصار له قيمة وسنبل ولم يحصد الا يلك الرجوع لكن يقال للغاصب اغرم له أجر مثل أرضه فيما بقي حتى يحصد الزرع والخارج بين الغاصب والمزارع على الشرط * زرع الغاصب حنطة ثم اختصها قبل نباته لصاحب الأرض أن يصير ثم يأمره بقلع الزرع وان شاء أعطاها ما زاد الزرع فيه وتفسيره عن محمد رحمه الله تعالى أنه يقوم الأرض بلا بذور ويقوم به بذر مستحق القلع في أرض الغير والمختار أن يضمن قيمة بذره مبدور في أرض الغير * زرع في أرضه شعيراً فجاء آخر و بذر عليه حنطة بغير أمره فنبت الفلك لصاحب الحنطة وعليه لصاحب الشعير ما زاد الشعير تقوم الأرض مزروعة وغير مزروعة وعن محمد زرع في أرضه برأولم يثبت فزرع آخر عليه شعيراً وسقاها رب الأرض فعلى الذي بذر الشعير قيمة برء مبدور في الأرض ثم على رب الأرض قيمة البرء والشعير محلول ما بذور الاله أنلقها ما بالسقي وفي الفضل زرع أرض نفسه فبذراً حرقها وسقى الأرض أو ألقى بذره فيها وقاب الأرض قبل أن يثبت بذرها. الأرض ونبت البذران جميعاً فثبت يكون للآخر عند الامام رحمه الله تعالى وعليه للأول

(١) قوله ولا كذلك الخ لان اللفظ في مخرجها لم يصح لان ماله لو أكثر وأخرج له مال آخر تدخل فيه تلك الوصية ولا يخرج من الثلث كذا تمام عبارة شرح الطحاوي اهـ صححه
(٢) قوله فالثلث بين الذين سمي لهم ما قدر أثلاثاً ولا شيء لالا آخر في هذه العبارة نظراً لانه لم يذ كر لفظ فلان أو لا الامر تين ولعل فيها سقط فليراجع أصلها فانه لم يظهر لي وجهها والله أعلم اهـ صححه

السدس
بذره فيها وقاب الأرض قبل أن يثبت بذرها. الأرض ونبت البذران جميعاً فثبت يكون للآخر عند الامام رحمه الله تعالى وعليه للأول

فبذره ولوان صاحب الارض التي فيها ثلثة بذره وقلب الارض قبل ان يثبت البذران أو لم يقبل ولكن سقى فالتاب من البذور كلها
وعليه للغاصب مثل بذره مبذور في أرض غيره هذا اذا لم يكن الزرع نابتاً أما اذا زرع المالك (٩٩) ونبت ثم جاء آخر وزرع ان لم يقبل

ونبت فالجواب ما ذكرنا وان
قلب ان كان الزرع اذا قلبت
نبت مرة أخرى فكذلك
الجواب وان كان لا يثبت
فالزرع الثاني وعلى الثاني
قيمة زرعه نابتا وذكروا الفقيه
أبو جعفر رحمه الله تعالى
بذري أرضه وسقاه آخر حتى
أدرك فالزرع في القياس
للساقى وعليه قيمة الحب
مبذور في الأرض بشرط
القراران سقاهما قبل فساد
البذري الأرض وان بعد
الفساد قبل النبت ونبت
بسقيه ففي القياس عليه
نقصان الأرض يقوم مبذورا
وقد فسدها ويقوم غير
مبذور في غم نقصان
والزرع للساقى وان سقاه بعد
نباته وقد صار له قيمة فعليه
قيمة الزرع يوم سقاهها
والزرع للساقى وان سقاهها
بعد ما استغنى الزرع عن
السقى لكنه أجوده فالزرع
لصاحب الأرض والاجنبى
الساقى متطوع لاشئ له *
أرض بينهما غاب أحدهما
فالشريكه أن يزرع نصفه
لكن يزرع في العام الثاني
ذلك النصف لا النصف
الأخر وعن الإمام أنه ليس
له أن يزرع ولو حاضرين
فزرع أحدهما بلا إذن
الأخر وسقاهما قال في
التوازل ان كان لم يدرك
لشريكه المقاسمة فواقع في

السدس فحينئذ يعطى له السدس فعلى رواية الاصل جوزاً بوحيفة رحمه الله تعالى النقصان عن السدس
ولم يجوز الزيادة على السدس وعلى رواية الجامع الصغیر جوزاً لزيادة على السدس ولم يجوز النقصان
عن السدس وقال يعطى للموصى له أخس سهام الورثة إلا أن يزيد على الثلث فحينئذ له الثلث كذا في
الكافي * ولو أوصى لرجل بسهم من ماله ثم مات ولا وارث له فله النصف لان بيت المال بمنزلة الابن فصار
كأن له ابنين فيكون بينهما نصفان كذا في محيط السرخسي * ولو أوصى له بالثلث الابشى أو الأقليل
أو الاليسير (١) أو بزهاء ألف أو بعامة هذه الالف أو بجبل هذه الالف أو معظم هذه الالف وذلك يخرج من
الثلث فله النصف من ذلك وما زاد على النصف فهو الی الورثة يعطون له منه ماشاءوا لانه ليس فيه أكثر من
أن المسنة تثنى مجهول وان جهالته توجب جهالة المسنة منسه ولكن الوصية في المجهول صحيحة كذا في
المبسوط * ووأراد بهذا التخير في حق المقدار يعطونه ما أرادوا من الزيادة على النصف لا التخير بين الاعطاء
وعدمه كذا في محيط السرخسي * ومن أوصى لرجل بمثل نصيب ابنه فهذا لا يخولوا ما أن يوصى بمثل
نصيب ابنه أو بنصيب ابنته كان له ابن أو لم يكن أو أوصى له بنصيب ابن لو كان أو بمثل نصيب بنت لو كانت فان
أوصى له بنصيب ابنه أو ابنته وله ابن أو بنت فانه لا تصح الوصية ولو أوصى بنصيب ابنه أو ابنته وليس له
ابن وبنت فانه تجوز الوصية ولو أوصى بمثل نصيب ابنه أو ابنته وله ابن أو بنت تجوز لان مثل الشئ غيره
لا عينه فتستقر نصيب ابن ثم يزد عليه مثله فعطى الموصى له وان كان أكثر من الثلث يحتاج الى اجازة
الورثة فان كان ثلثاً أو أقل منه فانه يجوز من غير اجازة فهو ما اذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد صار
للموصى له نصف المال ان اجاز الابن وان لم يجز الابن فله الموصى له الثلث وان كان له ابنان فانه يكون المال
بينهم أن ثلثاً ولا يحتاج الى الاجازة ولو أوصى بمثل نصيب ابنته وله ابنة واحدة يكون للموصى له نصف المال
ان اجازت الابنة وان لم تجز فله الثلث ولو كانت له ابنتان والمسئلة بحالها فله الموصى له ثلث المال ولو أوصى
بنصيب ابن لو كان فالجواب فيه كالجواب فيما اذا أوصى له بمثل نصيب ابنه يعطى نصف المال ان اجازت
الورثة ولو أوصى له بمثل نصيب الابن لو كان يعطى له ثلث المال كذا في شرح الطحاوى * وقال محمد رحمه
الله تعالى رجل هلك وترك أما وابناً وأوصى لرجل بنصيب بنت لو كانت فالوصية من سبعة عشر سهماً
للموصى له خمسة أسهم وللأب عشرة أسهم والوجه في ذلك أن تصح القرية أو لولا الوصية
فتقول لولا الوصية لكانت القرية من ستة للام السدس سهم والباقي للابن خمسة فاذا أوصى بنصيب
بنت لو كانت يزد على القرية نصيب بنت وهو نصف نصيب الابن فيزد على أصل القرية سهماً ونصف
فصار ثمانية ونصف فوقع الكسر فوجب التضعيف فصار سبعة عشر وصار الكل ضعف ذلك يعطى للموصى
له أو لخمسة لان وصيته حصلت بأقل من الثلث فتكون مقدمة على الميراث بقي ثمانية عشر تعطى الام
السدس وذلك سهماً يبقى ثمة عشرة فظهر أنها أعطينا الموصى له بنصيب بنت لو كانت نصف ما أعطينا الابن
فاستقام التخرج (قال) ولترك امرأته وابناً وأوصى بنصيب ابن آخر لو كان واجازت الورثة الوصية
فالقرية من خمسة عشر للموصى له سبعة أسهم وللأب سبعة والوجه ما ذكرنا من أن تصح
القرية أو لولا الوصية فتقول لولا الوصية لكانت القرية من ثمانية للمرأة الثلث سهم وللابن سبعة
أسهم فاذا أوصى بنصيب ابن آخر لو كان يزد على القرية نصيب ابن لو كان سبعة فيصير خمسة عشر وشرط
اجازة الورثة الوصية ههنا لان الوصية جعلت بأكثر من الثلث وفي مثل هذا يحتاج الى اجازة الورثة وكذلك
اذا أوصى بمثل نصيب ابنه كان الجواب كما قلنا لان مثل الشئ غيره فهذا مالاً وأوصى بنصيب ابن لو كان سواء

(١) قوله أو بزهاء ألف بضم الزاي والمدأى قدر ألف اه صححه

حصته له أن يأمره بالقلع ويضعه النقصان وان أدرك أو قرب من الإدراك غرم نقصان نصف الأرض وان لم يقاسمها أو يرضى أن يعطيه
نصف البذور والزرع بينهما ان بعد النبت يجوز وان قبل النبت لا يجوز وفيما اذا كان أحدهما غائباً ان الزرع يقع في الأرض أو لا يضره

ولا يتصرف به ان يزرع الكل فان حضر الغائب له ان ينتفع مثل ثلث المذرة للغائب بدلالة وان الزرع ينقص أو ترك الزرع ينفع ليس له أن يزرع أصلاً بزرع أرض غيره (١٠٠) بغيره ثم قال رب الارض ادفع الى بذري فما كون اكارا لك ان البذر صار مستهلكا في الارض

واذا هلك الرجل وترك بنتا وأوصى لرجل بنصيب ابن لو كان فجازا وصيته فلموصى له ثلث المال والثلث بين الاخ والبنت نصفان هذا اذا أجازا وان لم يجزها فالموصى له ثلث المال والثلثان بين الاخ والبنت نصفان ولو أوصى بمثل نصيب ابن لو كان والمسئلة بمجالها فالموصى له خسا المال ان أجازا (قال) اذا هلك رجل وترك أخا وأوصى لرجل بنصيب ابن لو كان وأجازا فلموصى له جميع المال ولا شيء للاخ والاخ ولو أوصى بمثل نصيب ابن لو كان للموصى له نصف المال ان أجازا والنصف الآخر يقسم بين الاخ والاخث أثلاثا وان لم يجزها فالموصى له ثلث المال وقسم الثلثان بين الاخ والاخث أثلاثا ولو ترك بنتا وأختا وأوصى لرجل بنصيب بنت لو كانت فالموصى له ثلث المال أجازا ولو لم يجزها ولو أوصى بمثل نصيب بنت لو كانت كان للموصى له ربع المال أجازا ولو لم يجزها (قال) وان هلك الرجل وترك ابنا وأباً وأوصى لرجل بمثل نصيب ابنه أو بمثل نصيب ابن لو كان وأجازا فلموصى له خمسة من أحد عشر وللاب سهم وللابن خمسة وان لم يجزها فالموصى له الثلث والباقي بين الاب والابن أسداسا فيحتاج الى حساب له ثلث وثلثيه سدس وأقل ذلك تسعة للموصى له ثلاثة وهي الثلث والباقي وذلك ستة بين الاب والابن أسداسا وان أجاز أحدهما دون الآخر كفي الكتاب أنه ينظر الى حال الاجازة وحال عدم الاجازة فالفرصة عند الاجازة من أحد عشر للموصى له خمسة وعند عدم الاجازة الفرصة من تسعة للموصى له ثلاثة فنضرب احدى الفرصتين في الاخرى فيصير تسعة وتسعين فعند عدم الاجازة للموصى له الثلث ثلاثة وثلاثون وللاب سدس مائتي أحد عشر وللابن خمسة وخمسون وعند الاجازة للموصى له خمسة من أحد عشر ومضروبا في تسعة فيكون خمسة وأربعين فصارت مابين الحالتين في حق الموصى له اثنا عشر سهما من ذلك من نصيب الاب وذلك من تسعة من نصيب الابن وذلك من خمسة وأربعين الى خمسة وخمسين فان أجازا أحدهما عمل اجازته في حقه لاني حق صاحبه فان كان المجز هو الاب حول من نصيبه سهما من الموصى له فيصير للموصى له خمسة وثلاثون وان كان المجز هو الابن حول من نصيب الابن عشرة الى نصيب الموصى له فيصير للموصى له ثلاثة وأربعون (قال) واذا هلك الرجل وترك ابنين وأوصى لرجل بثلاث ماله وأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهما أو نصيب ابن ثالث لو كان فجازا الوصيتين فلصاحب الثلث ثلث المال والباقي بين الابنين وبين الموصى له بالنصيب أثلاثا والحساب من تسعة فلموصى له بالثلث ثلاثة ويبقى ستة بين الابنين وبين الموصى له بالنصيب أثلاثا لكل ابن سهمان وللوصى له ابضا سهمان مثل نصيب أحدهما وان لم يجزها يقسم الثلث بين الموصى له مانصفاً ولو أجاز الابن الوصية لصاحب المثل دون صاحب الثلث لصاحب الثلث صاحب الثلث نصف الثلث وهو السدس كالمثل لو وجد الاجازة للموصى له بالنصيب ثلث مائتي خمسة الاجازة في حقه واحتجنا الى حساب اذا رجعنا السدس ينقسم الباقي منه أثلاثا وأقل ذلك ثمانية عشر يعطى للموصى له بالثلث السدس ثلاثة ويبقى خمسة عشر تقسم بين الابنين وبين الموصى له بالنصيب أثلاثا لكل واحد خمسة وان أجازا أحد الابنين الوصية لصاحب المثل دون صاحب الثلث ولم يجز الابن الاخر الوصيتين أصلاً فنقول لو لم يجزها كان لصاحب المثل ثلثان من ثمانية عشر ولو أجازا كان لصاحب المثل خمسة من ثمانية عشر فتفاوت ما بينهما سهما من نصيب كل واحد من الابنين سهم فاذا أجاز أحدهما صححت الاجازة في نصيبه خاصة فيصير صاحب المثل أربعة أسهم وصاحب الثلث ثلاثة ولله جبر خمسة والذي لم يجز ستة كذا في المحيط * واذا كان للرجل خمسة بين فأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم وثلث مائتي من الثلث لآخر فالفرصة من أحد وخمسين سهما لصاحب النصيب ثمانية أسهم ولصاحب ثلث مائتي ثلاثة ولكل ابن ثمانية فخرج المسئلة على طريق الكتاب أن تأخذ من عدد البنين خمسة فتزيد

لا يجوز ان يزرعها فانما يجوز معناه أن الخنطة المبدورة قائمة في الارض ويصير المزارع مملكا الخنطة المزروعة بمثلها وذا جاز ويصير المزارع أكارا له وهذه المزارعة فاسدة على ما ذكرنا عن الاصل لعدم كسر الشرائط وقدم * وعن الثاني رحمه الله تعالى أنه في الزراعة في أرضه فزرع ثم ان ربحها أراد اخراج المزارعة لا يجوز ان يغيرها المسلم حرام فان قال له يرخاخذ بذرك ونقتك ويكون الزرع لي ورضي به المزارع ان يبيع النبات لا يجوز لان يبيع الزرع قبل النبات لا يجوز ولم يقصص بينه ما اذا كان هذا القول حال قيام البذر أو بعد استهلاكه فاما ان يجعل على الاستهلاك حتى يوافق المسئلة الاولى أو يجعل على الروايتين * وعن محمد رحمه الله تعالى اذا شرط أن يكون نصف البذر من قبل رب الارض ونصفه من قبل العامل لم يجوز ذكر في المنتقى عن الثاني أنه يجوز ان يزرع المزارع هذا القول على خلاف قوله في الاصل * وعنه استأجر أرضا ودفعها الى صاحبها مزارعة فان البذر من قبل ربحها لم يجز فهذا مناقضة وان من قبل المستأجر جاز ذكر

هنا مسئلة تخالفه وهي استأجر أرضا ودفعها الى ربحها مزارعة والبذر من قبل المستأجر والمؤجر قال محمد يجوز ثم رجع على وقال لا وهو المأخوذ لانه أجبر بنصف ما يخرج أرضه الا أن يكون استأجر الرجل بدراهم * استأجرها سنة للزراعة فصد الزرع قبل تمام العام

انتقضت الزراعة اذا كان بقية المدة لا يكفي لزراعة اخرى لا يفسخ المزارعة الا بعدد ولا بد لصحة الفسخ من القضاء او الرضا على رواية الزادات وعلى رواية لا يشترط شيء منه فان طلب من الحاكم فسسخها لا يفسخ ولكن يبيع رب (١٠١) الارض أرضه ثم يبرهن على الدين عند الحاكم يقضى الحاكم البيع وينقض المزارعة حكما قال في كتاب المزارعة اذا لحق ربه ادين فان المزارع لم يزرعها ياخذها منه ربهما ويبيعها بدينه على تلك الرواية وان كان زرع ونبت ليس له ذلك وان كان زرع ولم ينبت اختلقوا فيه فان كان المزارع كرها وأصلح مسناتهم الا يرجع على ربه بما أنفق دل هذا أن مدة الزراعة اذا انتقض واختار رب الارض الاخراج من يد المزارع لاعتك أن يرجع الى ربه بما أنفق في الكراب واصلاح المسناة في الحكم وفي الديانة برضيه بأجر المثل * قال ربه المزارع ازرع لي في أرضي كزامن طهامتك على أن الخارج لي يجوز ويكون البذر قرضا على ربهما وكل الخارج لرب الارض والمزارع معين في العمل وان قال في هذا الوجه على أن الخارج لك فهذا فاسد والخارج كاهل ربهما والمزارع على ربهما أجر مثل عمله ومثل بذره وان قال للعام ل ازرع في أرضي بذرك على أن الخارج بيننا نصفان فالزراعة جائزة والخارج على ما شرطا والبذر قرضا للمزارع على رب الارض * دفع بذرا الى آخر وقال ازرعها في أرضك على

على ذلك سهما لانه أوصى بمثل نصيب أحدهم ومثل الشيء غيره ثم تضرب ذلك في ثلاثة لاجل وصيته بنثل ما بقي من الثلث فيكون ثمانية عشر ثم تصرح السهم الذي زدت به بقية سبعة عشر فهو الثلث والثلاثان ضعف ذلك فيكون جميع المال أحدًا وخسين وانما طرحناه هذا السهم الزائد ليتبين مقدار الثلث والثلاثين ولا وصية في الثلثين فلا يمكن اعتبار السهم الزائد فيه وبهذا طرحناه فاذا عرفت أن ثلث المال سبعة عشر فوجه معرفة النصيب من ذلك أن تأخذ النصيب وهو واحد وتضربه في ثلاثة ثم في ثلاثة فيكون تسعة ثم تطرح من ذلك سهما كما طرحنا في الابداء يبقى ثمانية فهو النصيب فاذا رفعت ذلك من سبعة عشر يبقى تسعة فلموصى له بنثل ما بقي ثلث ذلك ثلاثة تبقى ستة تضيفها الى ثلثي المال وذلك أربعة وثلاثون فيكون أربعين بين خمسة بنين لكل ابن ثمانية مثل النصيب فاستقام ولو كان أوصى بمثل نصيب أحدهم ورب ربع ما بقي من الثلث لا تخرفا لقرينة من تسعة وستين لصاحب النصيب أحد عشر ولصاحب ربع ما بقي ثلاثة ولكل ابن أحد عشر ويانه على طريق الكتاب أن تأخذ عدد البنين وهم خمسة فتزيد عليه سهما بالوصية بالنصيب ثم تضرب ذلك في أربعة لكان الوصية ربع ما بقي فيصير أربعة وعشرين ثم تطرح حصة سهما تبقى ثلاثة وعشرون وهو الثلث والثلثان ضعف ذلك فتكون الجاه تسعة وستين وهو المال والثلث ثلاثة وعشرون ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وهو واحد وتضربه في أربعة تبقى ثلاثة فيصير اثني عشر ثم تطرح منه واحدا يبقى أحد عشر فهو النصيب فاذا رفعت من ثلاثة وعشرين أحد عشر يبقى اثنا عشر للوصى له ربع ما بقي ثلاثة يبقى تسعة يضم ذلك الى ثلثي المال ستة وأربعين فيكون خمسة وخسين بين خمسة بنين لكل ابن أحد عشر مثل النصيب ولو كان أوصى له بمثل نصيب أحدهم ولا يخرج خمس ما بقي من الثلث فالقرينة من سبعة وعشرين لصاحب النصيب أربعة عشر وللآخر ثلاثة ولكل ابن أربعة عشر فأما تخريجها على طريق الكتاب أن تزيد على عدد البنين واحدا للوصية بالنصيب فيكون ستة ثم تضرب ذلك في خمسة لوصيته بخمس ما بقي فيكون ثلاثين ثم تطرح ما زدت وهو واحد تبقى تسعة وعشرون والثلثان ثمانية وخسون فتكون جملة المال سبعة وعشرين ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وذلك واحد وتضربه في خمسة ثم في ثلاثة فيكون خمسة عشر تطرح منها واحدا يبقى أربعة عشر فهو النصيب فاذا رفعت ذلك من الثلث تسعة وعشرين يبقى خمسة عشر للوصى له بخمس ما بقي ذلك ثلاثة يبقى اثنا عشر تضعه الى ثلثي المال ثمانية وخسين فيصير سبعين بين خمسة بنين لكل ابن أربعة عشر مثل النصيب ولو أوصى بمثل نصيب أحدهم الا الثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب فالقرينة من سبعة وخسين النصيب عشرة والاستثناء ثلاثة ولكل ابن عشرة وتخريجها على طريق الكتاب أن تأخذ عدد البنين خمسة فتزيد عليها سهما بالوصية بالنصيب ثم تضرب ذلك في ثلاثة فيكون ثمانية عشر ثم تزيد عليها سهما مثل ما زدت أو لا فيكون تسعة عشر فهو ثلث المال والثلثان ثمانية وثلاثون فالجملة تسعة وعشرون ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وهو واحد وتضربه في ثلاثة ثم في ثلاثة فيكون تسعة عشر تطرح منه واحد يبقى تسعة فاسترجع بالاستثناء من المال فيكون عشرة وهو النصيب الكامل اذا رفعت من تسعة عشر بقية تسعة فاسترجع بالاستثناء من النصيب مثل ثلث ما بقي وهو ثلاثة وضم ذلك الى تسعة فيكون اثني عشر ثم تضم ذلك الى ثلثي المال ثمانية وثلاثين فيكون خمسة بنين لكل ابن عشرة مثل نصيب كامل واذا مات الرجل وترك ابنتين وأما وامرأة وعصبة أو وصى بمثل نصيب إحدى ابنتيه وثلث ما بقي من الثلث فالقرينة من ستة وستين والنصيب ستة عشر وثلث ما بقي اثنان والسبيل في تخريج المسئلة أن تصح القرينة الاولى بدون الوصية فتقول أصل القرينة من ستة للاثنتين الثلثان أربعة وللأم السادسة سهم وللرأة الثلث ثلاثة أرباع سهم والباقي للعصبة فتكون القسمة من أربعة وعشرين لكان الكسر باعتبار نصيب المرأة الا أن في معرفة

ان الخارج بيننا أيضا فالزراعة فاسدة والخارج لصاحب البذر كره في المزارعة وفي كتاب المأثون أن الزرع للمزارع وهو صاحب الارض قال شيخ الاسلام تأويل ما ذكر في المأثون أن صاحب البذر قال لصاحبها ازرعها لنفسك على أن الخارج بيننا نصفان وفيه يصير ربهما مقرضا

البذر وإذا فسدت بقي الزرع لصاحب الارض وتأويل المذكور في المزارعة ان صاحب البذر لم يقل لصاحب الارض عها النفسك حتى لو قال له ذلك على ان الخارج بيننا كان الزرع لصاحب (١٠٢) الارض وهو الزارع كما ذكرنا في المأذون * يدفع بذره الى رجل وقال ازرع ارضك ببذري

على أن يكون الخارج كله
للفسدت والخارج كله
لصاحب البذر ازرع ببذرك
على أن الخارج كله ذكر
في المزارعة انه استقرض
البذرو ذكر شيخ الاسلام
انه مزارعة فاسدة فيتامل
عند الفتوى

نوع في زرع أرض

الغير بغير اذن

اختيار الفقيه فيه ان الزرع
للزارع وعليه نقصان الارض
والعامه على أن الارض
ان معدة للزراعة ومالكها
لا يزرع بنفسه فالزرع
على المزارعة المعتادة الا اذا
نص الزارع على الغصب
والزراعة لنفسه وان كان
لا يدفع الى غيره أو يدفع
وزرع بلا اذن وعقد
فالخارج للزارع وعليه
ضمان نقصان الارض
والختار أنها وان معدة للزراعة
فهي زراعة فاسدة كما هو
جواب الاصل والخارج
للزارع وعليه أجر مثل
الارض لان غاية ما في الباب
أن يجعل الاعداد كالعقد
لكن هذا عقد لم يذكر فيه
شروط المزارعة فتكون
فاسدة قال القاضي وعندى
أنها ان معدة لها وحصه
العامل معلومة عند أهل
تلك الناحية جاز استحسانا
وان فقد أحدهما لا يجوز
وينظر الى العادة اذا لم يقر أنه

(١) نصيب حكم المرأة لاجابة في ذلك فتجعل أصل الفريضة من ستة تزيديها على نصيب احدى البناتين
وذلك سهمان لو صيته بالنصيب فتكون ثمانية ثم تضرب ذلك في ثلاثة يكون أربعة وعشرين ثم تطرح
ما زدت وذلك سهمان بقي اثنان وعشرون فهو الثلث والثمان أربعة وأربعون والمال ستة وستون
ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب سهمين تضرب ذلك في ثلاثة فيكون ستة ثم في ثلاثة فيكون ثمانية
عشر ثم تطرح منه ما سهمين يبقى ستة عشر وهو النصيب اذا رفعت ذلك من الثلث اثنين وعشرين يبقى
سبعة للموصي له بثلاث ما يبقى ثلث ذلك اثنان بقي أربعة تضيها الى ثلثي المال أربعة وأربعين فيكون ثمانية
وأربعين للابنتين الثلثان اثنان وثلاثون لكل واحدة منها ستة عشر مثل النصيب وللأم السدس ثمانية
وللمرأة الثمن ستة والباقي وهو سهمان للعصبة ولو أوصى بمثل نصيب احدى الابنتين الا ثلث ما يبقى من
الثلث من النصيب فالفريضة من ستمائة وأربعة وعشرين والنصيب مائة وستون وثلث الباقي ستة عشر
فقد طول محمد رحمه الله تعالى الحساب في هذه المسئلة ليخرج ميراث المرأة مستقيما ولا حاجة لنا الى ذلك
في معرفة الوصية والمسئلة تخرج من دون هذا الاصل الذي ذكرنا أن الفريضة من ستة ثم تزيديها على
النصيب مثل نصيب احدى الابنتين سهمين فيكون ثمانية ثم تضرب ذلك في ثلاثة فيكون أربعة وعشرين
ثم تزيديها على سهمين كما هو في الاصل في مسائل الاستثناء فيكون ستة وعشرين فهو ثلث المال والثلثان
ضعف ذلك اثنين وخمسين فيكون جملة المال ثمانية وسبعين ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب سهمين
وتضرب ذلك في ثلاثة فيكون ستة ثم في ثلاثة فيكون ثمانية عشر ثم تزيديها على سهمين فيكون
عشرين فهو النصيب الكامل واذا رفعت من الثلث يبقى ستة تستر جمع بالاستثناء مثل ثلث ما يبقى وذلك سهمان
فيصير معك من الثلث ثمانية تضيها الى ثلثي المال اثنين وخمسين فيكون ذلك اثنين بين الورثة للابنتين
الثلثان أربعون لكل واحدة منهما عشرون مثل النصيب الكامل وللأم السدس عشرة والمرأة الثمن الا أنه
ليس للبنين عن صحیح فلهذا مضرب محمد رحمه الله تعالى أصل الحساب ثمانية وسبعين في ثمانية فيكون
ستمائة وأربعة وعشرين وخارج المسئلة من ذلك ولو كان أوصى بمثل نصيب المرأة وبثلث ما يبقى من
الثلث فالفريضة من مائتين وأربعة وثلاثين والنصيب أربعة وعشرون وثلث الباقي ثمانية عشر
والخروج على طريق الكتاب أن تصح الفريضة ههنا من أربعة وعشرين لانه أوصى بمثل نصيب المرأة
فلا بد من معرفة نصيب المرأة مستقيما فتجعل الفريضة من أربعة وعشرين للابنتين الثلثان ستة عشر
وللام السدس أربعة والمرأة الثمن وهو ثلاثة والباقي وهو سهمان للعصبة ثم تزيديها على نصيب المرأة
ثلاثة لو صيته بمثل نصيبها فتكون سبعة وعشرين تضرب ذلك في ثلاثة لو صيته بثالث ما يبقى فيكون أحدا
وثمانين ثم تطرح ما زدت وهو ثلاثة بقي ثمانية وسبعون فهو ثلث المال والثلثان ضعف ذلك مائة وستة
وخسون فتكون جملة المال مائتين وأربعة وثلاثين ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وهو ثلاثة
وتضربها في ثلاثة فيكون تسعة ثم في ثلاثة فيكون ثمانية وسبعون وعشرين ثم تطرح ثلاثة يبقى أربعة وعشرون
فهو النصيب اذا رفعت ذلك من الثلث ثمانية وسبعين بقي أربعة وعشرون للموصي له بثلاث ما يبقى ثلث
ذلك ثمانية عشر يبقى ستة وثلاثون تضيها الى ثلثي المال مائة وستة وخسون فتكون جملة مائة واثنين
وتسعين للمرأة عن ذلك وذلك أربعة وعشرون مثل ما أعطينا الموصي له بتضيها وقسمه الباقي بين الورثة
مع اوم كما ينبتا ولو كان لرجل خمسة بنين فأوصى لاحدهم بكل الربع بنصيبه وبثلث ما يبقى من الثلث
لاخرها جزوا فالفريضة من اثني عشر النصيب اثنان وتكمله الربع واحد وثلث ما يبقى من الثلث واحد

١ (قوله نصيب حكم المرأة الخ) في هذا التعبير نظر اه

زرعها لنفسه قبل الزراعة أو بعدها وكان ممن لا يأخذها من مزارعة ويأخذ من ذلك فينبغي ان يكون غصبا والخارج له وعليه وتخرج
نقصان الارض وكذا لو زرعها بتأويل بان استأجر ارضا لغيره لا أجر بلا اذن ربه ولم يجرها ربه او زرعها المستأجر لا يكون مزارعة وان معدة

لانه زرعها بتأويل الاجارة * وسئل الامام صاحب الخصال عن اكار طلب الارض بالربع فقال ربعه الا بالثلث فزرعها فاعلى الاكار الثلث وان لم ينض على القبول لان الزراعة بناء عليه ويكتفى بهذا القدر في العادة وان (١٠٣) لم يذ كر والدة وما يزرع فيها فان

المشايخ استحسنوا ثبوتها بما دونه حتى اذا قال غيره اعلى في أرضي على كذا أو اعلى في أرضك على الزراعة كفاه للتعريف * أكار غرس أشجار في أرض الدهقان ومضت مدة المعاملة ان غرسها للدهقان فهو متبرع وان أمره الدهقان بشرائها وغرسها فهي للدهقان وعلى الدهقان المال الذي اشترى به الاشجار وان غرسها لنفسه باذن الدهقان فهي للاكار ويطلبه الدهقان بالقلع وتسوية الارض * اجتمع أهل قرية وجاء كل بشئ من البذور وبذروا للمعلم فالخارج لارباب البذر لانهم لم يسلموا البذر الى المعلم * دفع بذرا الى رجل ليزرع في أرضه نصف الخارج فالزرعة فاسدة في ظاهر الرواية وعن الثاني رحمه الله تعالى أنه يجوز قال شيخ الاسلام انما يجوز على قوله انا كان العامل في الارض غير رب الارض أما اذا كان العامل رب الارض لا يجوز وعن الثاني ان رب الارض اذا كان العامل يبذر آخر وبقره يجوز ثم يرجع وقال لا يجوز ان يأخذ رب الارض البذر مزارعة ليعمله * والحيلة في أن يأخذ البذر ويجوز المزارعة بينهما أن يشترى

وتخرج المسئلة على طريق الكتاب أن تقول ان المال لولا الوصية بين البنين الخمسة على خمسة لكل واحد منهم سهم فاذا أوصى لاحدهم بكل الربع بنصيبه فهذه وصية منه للوارث ولا تصح الاجارة الورثة فاذا أجازوا فاسبيل أن تطرح نصيب الابن الموصى له وهو سهم ثم تبقى أربعة ثم تطرح ذلك في ثلاثة لو صيته بثلاث ما يبقى من الثلث فيكون اثني عشر فهو المال الثلث من ذلك أربعة والربع ثلاثة ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وهو واحد فتضربه في ثلاثة فيكون ثلاثة ثم تطرح منه واحدا يبقى اثنان فهو النصيب فاذا رفعت الى الابن الموصى له بكل الربع وهو ثلاثة واسترجعت منه مقدار النصيب وذلك اثنان بقي واحد فرفعت ان وصيته بكله الربع واحد فاذا رفعت ذلك السهم من ثلث المال أربعة بقي ثلاثة للموصى له بثلاث ما بقي ثلث ذلك وهو سهم يبقى سهمان تضهما الى ثلثي المال ثمانية فيكون عشرة بين خمسة بنين لكل ابن سهمان مثل النصيب فاذا ضم للابن الموصى له هذين السهمين الى السهم الذي أخذه بالوصية حصل له ثلاثة وذلك كمال ربع المال نصيبه كذا في المبسوط * ولو أوصى لرجل بمثل نصيب ابنه النصيب ابن آخر أو الامثل نصيب ابن آخر أو النصيب ابن آخر أو الامثل نصيب ابن آخر لو كان أو الامثل نصيب ابن آخر لو كان وترك ابنا فله موصى له ثلث المال وللابن الثلثان لانك تجعل المال سهمان لان الابن واحد وتزيد عليه سهما لاجل الوصية فصار سهمين ثم تجعل نصيب الابن سهمين لحاجة الى المعرفة نصيب ابن آخر واذا صار نصيبه سهمين صار نصيب الموصى له سهمين ضرورة أنه مثله فبان أن نصيب ابن آخر سهم ولو كان فتطرح هذا السهم الذي جعل نصيب ابن آخر ففي المال ثلاثة أسهم للموصى له سهمان وللابن سهم ثم تسترجع بالاستثناء من نصيب الموصى له نصيب ابن آخر وذلك سهم فبقي للموصى له سهم من ثلاثة أسهم وللابن سهمان ولو أوصى بمثل نصيبه النصيب ابن ثالث لو كان والمسئلة بحالها فله موصى له خسا المال ان أجازت الورثة الا لثلاثة الثلث ويانه أنك تجعل المال سهمان لان الابن واحد وتزيد عليه لاجل الوصية سهمان ثم تجعل نصيب الابن ثلاثة لحاجتنا الى معرفة نصيب ابن ثالث وصار نصيب الموصى له ثلاثة أنصبا لانه مثله ثم تطرح من نصيب الابن سهمان بقي المال خمسة ثم تسترد من نصيب الموصى له ثلاثة أسهم وتضه الى ما في يد الابن فبقي في يده سهمان وهو خسا المال وللابن ثلاثة أسهم ولو ترك ثلاثة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب ابنه النصيب أحدهم أو الامثل نصيب أحدهم فله موصى له خسان وللبنين ثلاثة أسهم لان البنين ثلاثة وتر يد عليها ثلاثة لانه أوصى بمثل نصيبهم فصار المال ستة لكل ابن سهم وللوصى له ثلاثة أسهم ثم اطرح نصيب أحدهم وهو سهم فصار المال خمسة أسهم للموصى له ثلاثة وللورثة سهمان ثم استثنى من نصيب الموصى له سهمان فصار للورثة ثلاثة أسهم وللوصى له خسان وان ترك ابنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهما النصيب ابن ثالث أو الامثل نصيب ابن ثالث فله موصى له سهم من سبعة ولكل ابن ثلاثة لانك تأخذ نصيب الابن سهمين وتزيد عليه سهما الوصية فصار المال ثلاثة أسهم للموصى له سهمان وللبنين ثم اقسم نصيب الابنين ثلاثة لتبين نصيب الابن الثالث وقسمة الاثنين على ثلاثة لاستتثناء نصيب اثنين في ثلاثة فصار ستة واضرب نصيب الموصى له وهو واحد أيضا في ثلاثة فصار الكل تسعة ثم اطرح نصيب الثالث وهو سهمان من ستة فبقي المال تسعة للموصى له ثلاثة وللورثة أربعة ثم استرجع من الموصى له سهمين نصيب ابن ثالث فصار لابنين ستة وللوصى له سهم ولو ترك ابنا وأوصى لرجل بمثل نصيب ابنه الامثل نصيب ابنه صحبت الوصية وبطل الاستثناء واذا صحبت الوصية فله موصى له نصف المال وهو مثل نصيب الابن ان أجاز الوارث وان لم يجز فله الثلث وان ترك ابنا واحدا وأوصى لرجل بنصف ماله الامثل نصيب ابنه بطلت الوصية وضح الاستثناء وار أوصى لرجل بمثل نصيب ابنه الا نصف ماله وترك ابنا واحدا صحبت الوصية للموصى له ربع المال لان المال سهمان اذا لابن واحد فزيد عليه سهما لاجل الوصية بالمثل واجعل كل سهم سهمين لحاجتنا الى

نصف البذر منه ويرثه البائع عن الثمن ثم يقول ازرعها بالبذر كله على ان الخارج نصفه فان الخارج يتبع البذر والبذر مشترك فكذلك الخارج ان خلا عن الشرط فكيف بالشرط * وسئل بحكم الأئمة رحمه الله تعالى لو كان من جانب رب الارض البذر والنور من الآخر العمل

والثور يجر زقال نم لانه لوشرط كل الثورين على اى واحد كان كل جاز فكذا اذا شرط احدهما * زرع ارض غيره فلما قصد قال كنت احرى فزرعت الى بالجر (١٠٤) ببذرى وقال الزارع كنت اكارا فزرعت ببذرى فالقول للزارع لاتفاقهما على ان البذر في يده فالقول للذي البذر

المزارعة نوعان

الارض لاحدهما اولهما فان لاحدهما فهي على وجهين البذر لاحدهما او بينهما فان البذر لاحدهما والارض لاخر فهي ستة اوجه وقد ذكرنا الوجوه على قولهما وان كان البذر من احدهما والباقي من الاخر فسدت وعلى هذا لو اشترك ثلاثة او اربعة من البعض البقرة وحدها والبذر وحده كان فاسدا واذا كان البذر والبقر من واحد والارض والعمل من آخر فسدت وكذا لو اشترك ثلاثة او اربعة والثور من احدهم فقط او البقر هذا اذا كان الارض لاحدهما والبذر من آخر فان كانت الارض من احدهما والبذر منهما ان شرط العمل على غير صاحب الارض والخارج بينهما ما انصافا فسدت المزارعة وكذا اذا شرطا الخارج اثلاثا لثلاثة للعامل وثلاثة لربها او على العكس فسدت لان فيه اعارة الارض والخارج بينهما على قدر البذر ويسلم لصاحب الارض ما اخذ من الخارج وله على الآخر نصف اجر الارض وما اخذ من الخارج طاب له قدر بذره ويدفع من الباقي اجر

معرفة نصف المال فصار كل المال اربعة فاعط للموصى له ثلاثة لانهما استثنى من النصيب نصف المال كان النصيب اكثر من نصف المال واسترجع منه نصف المال وهو اثنان فيصير في يد الابن ثلاثة ويبقى له سهم وهو ربع المال وان ترك اربعة بنين واوصى لرجل بنصف ماله الانصب احد البنين للموصى له ثلث المال وهو سهمان من ستة اسهم وان ترك ابنين واوصى لرجل يمثل نصيب احدهما الانصب ابن ثالث واوصى لآخر بثلث ما يبق من الثلث بعد الوصية الاولى فللاول سهمان من خمسة عشر وللثاني سهم من خمسة عشر ولكل واحد من الابنين ستة لانك تأخذ مخرج الوصية الاولى سهمين لابنين ثم تزيد عليه سهمًا للموصى له فصار ثلاثة ثم تضرب نصيب الابنين في ثلاثة لحاجتنا الى معرفة نصيب ابن ثالث فصار ستة وصار نصيب الموصى له ثلاثة فنظر ح من نصيب الابنين سهمين وهو نصيب ابن ثالث فصار معنا اربعة ثم تسترجع من النصيب سهمين فصار ستة لكل ابن ثلاثة فصار المال سبعة ثم تضعف القرينة الاولى وهو سبعة فيكون اربعة عشر وتزيد عليه واحد اللوصية الثانية فصار خمسة عشر والنصيب الكامل كان ثلاثة فصار ستة وان قال الانصب ابن رابع والمسئلة بمجالها فللاول اربعة من احدى وعشرين ولثاني سهم ولكل ابن ثمانية لانك تأخذ ما اخذ الوصية الاولى وذلك سهمان لابنين ثم تزيد واحد اللوصية ثم تضرب نصيب الابنين في اربعة لحاجتنا الى معرفة نصيب ابن رابع فصار ثمانية فصار نصيب الموصى له اربعة فطرحتا من نصيب الابنين نصيب ابن رابع وذلك اثنان لم يكننا استرجاعا من النصيب فعاد المال الى عشرة والنصيب اربعة والمسترجع سهمان فاذا ضم اليه الوصية الثانية تضعف القرينة الاولى فصار ثمانية وعشرين ثم زد واحد فصار احدى وعشرين فهو المال وصار النصيب بعد التضعيف ثمانية وان قال الانصب ابن خامس والمسئلة بمجالها فللاول ستة من سبعة وعشرين وللثاني سهم ولكل ابن عشرة لانك تضرب نصيب الابنين وهو سهمان في خمسة فصار عشرة وصار نصيب الموصى له خمسة ونظر ح من نصيب الابنين نصيب ابن خامس وهو سهمان حتى يمكن الاسترجاع من النصيب فعاد المال الى ثلاثة عشر والنصيب خمسة والمسترجع سهمان فاذا ضم اليه الوصية الثانية تضعف القرينة الاولى فصار ستة وعشرين فزد واحد فصار سبعة وعشرين وصار النصيب بعد التضعيف عشرة والوصية ستة ويخرج على هذا الانصب ابن سادس او سابع او ثامن او تاسع او عاشر وان ترك ابنا واوصى لرجل يمثل نصيب ابنة الانصب ابن آخر والاثلث ما يبق من الثلث او ربع ما يبق من الثلث فالاستثناء الثاني باطل لانه بعد الوصية الاولى لا يبق من الثلث شئ فكيف يصح الاستثناء بمثل ثلث ما يبق وكذا لو كان مكان الاستثناء الثاني وصية بثلث ما يبق من الثلث او ربع ما يبق من الثلث فالوصية الثانية باطلة لما ذكرنا وان ترك ابنين واوصى لرجل يمثل نصيب احدهما الانصب ابن ثالث واوصى لآخر بثلث ما يبق من الثلث بعد الوصية الحاصلة صحا وكذا لو قال بعد النصيب او استثنى نصيب ابن رابع كذا في الكافي في باب المتفرقات * ومن قال سدس مالي لثلاث ثم قال في ذلك المجلس اوفى مجلس آخر له ثلث مالي واجازت الورثة فله ثلث المال ويدخل السدس فيه كذا في الهداية * ومن اوصى بثلث دراهمه او بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقى ثلثه وهو يخرج من ثلث ما يبق من ماله فله كل ما يبق ولو اوصى بثلث ثلاثة من رقيقة غنات اثنان لم يكن له الاثلث الباقي عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند ماله كل هذا العبد ولو اوصى بثلث ثيابه وهلك ثلثها وبقى ثلثها وهو يخرج من ثلث ما يبق من ماله ليستحق الاثلث ما يبق من الثياب قالوا هذا اذا كانت الثياب من اجناس مختلفة فان كانت الثياب من جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم وكذا المكيل والموزون بمنزلة الدراهم المختلفة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الكافي * ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال غير ودين فان خرجت الف من ثلث العين دفع الى

نصف الارض وما انفق ايضا يتصدق بالزائد ولو كان البذر بينهما والارض من احدهما وشرط العمل عليهم ما على ان الخارج الموصى انصافا جاز ولو كانت الارض بينهما والبذر والعمل على احدهما والخارج انصافا لم يجز لان صاحب البذر شرط صاحبه هبة نصف البذر

بمقابلته العمل في نصف الارض وانما باطل وكذا لو شرط ان ياتي الخارح للعامل وثلاثة للدافع او على العكس ولو البذر من العامل وشرط ان ياتي
 للعامل جاز ولو كانت الارض والبذر منهما وشرط للدافع ثلث الخارح والثالثان للعامل لا يجوز (١٠٥) ولو شرط ان ياتي الخارح للدافع

لا يجوز ايضا

الثاني في أعمالها

كل عمل لا بد منه لتحصيل
 الزرع المرغوب فيه فهو
 على المزارع شرط أولا الا
 الكراب وكل عمل منه يفتي
 بتحصيله الا أنه يفتي بجودة
 الزرع ان شرط يلزم والا لا
 حفر النهر واصلاح المسناة
 واب أو ردد على رب الارض
 وفتح فوهة النهر الصغير من
 النهر الكبير على العامل
 الا أن يعد أو يكون هناك
 ظلمة يمنعون الماء فينثني يكون
 على ربهاء والزرع اذا صار
 قصيلا وأراد قصله فعليه ما
 قصله وشرط ما كان من
 أعمال المزارعة أو من أعمال
 المعاملة على أحدهما
 لا يوجب الفساد وعمل
 المعاملة كل عمل له تأثير
 في الخارح أو في الاتمات
 كالتلقيح وما أشبهه
 وما لا يكون به هذه المثابة
 فليس من أعمال المزارعة
 والمعاملة وكل عمل ليس
 من أعمالها فهو عليه ما
 ولهذا قسمل اذا أدرك
 الباذنجان والبطيخ فالالتقاط
 والحمل والبيع عليهما
 والحفظ الى وقت الادراك
 على العامل وبعده عليهما
 لكن شرط الجزاء والحفظ
 على العامل بعد الادراك
 لا يفسد للتعارف وعليه
 الفتوى وعن الثاني رحمه

الموصى له وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكلما خرج حتى من الدين أخذ ثلثه حتى يستوفي الا ان كذا
 في الهدية * ومن أوصى بثلث ماله لزيدو بكر وبكر ميت وهو يعلم أو لا يعلم أو لزيدو بكران كان حيا وهو
 ميت أوله ولمن كان في هذا البيت وليس فيه أحد أو له ولعقبه أوله ولولد بكر فات ولد له قبل موت الموصى أوله
 ولفقراء ولده أو لمن افتقر من ولده وفات شرطه عند موته فلزيد كما في هذه الصور لان المعدوم أو الميت
 لا يصلح مستحقا لم تثبت المزا حة لزيدو بكر أو لزيدو بكران وكذا العقب لان العقب من يعقبه بعد
 موته فيكون معدوما في الحال ولو قال ثلث مالي بين زيدو بكر وبكر وهو ميت أو زيدو بكران ميت وهو حي
 أو فقير فات وهو ميت أو غني أوله وبكران كان في البيت ولم يكن فيه أوله ولولد بكر فحدث له أو كان
 فحدث غيره أوله ولولد فلان ان افتقر وافلم يفتقر واحق مات الموصى أوله ولوارثه أو لابي زيد وله ابن
 واحد ففي هذه الصورة نصف الثلث ولو قال ثلث مالي بين بني زيدو بكر وليس لاحدهما بنون فكل
 الثلث لبني الاخر كذا في الكافي * ولو أوصى بثلث ماله لزيدو بكر وعمرو أو قال بين زيد وعمرو ثم مات
 الموصى ثم مات أحدهما قسفت الثلث للباقي ونصفه لورثة الموصى له الميت وكذلك ان مات أحدهما بعد
 موت الموصى قبل القبول ثم قبل الحي على كان الموصى به ولومات أحدهما قبل موت الموصى يرجع
 نصيبه الى الموصى كذا في محيط السرخسي ولو قال ثلث مالي لفلان ولان افتقر من ولد عبد الله فمات
 الموصى وولد عبد الله كلهم أغنياء لفلان جميع الثلث ولو افتقر بعض ولده ثم مات الموصى فالثلث بين
 فلان وبين من افتقر من ولد عبد الله على عدد رؤسهم ولو أن ولد عبد الله لم ير الوفاة ثم مات وولد واحق مات
 الموصى فظاهر ما ذكرنا من اللفظ في الكتاب يدل على أنه لا يكون له سهم من الثلث بل يكون جميع الثلث
 لفلان ولومات أولاد عبد الله الذين كانوا يوم الوصية ثم ولده أو أولادوا استغنوا ثم افتقروا قبل موت الموصى
 قسم الثلث بينهم وبين فلان على عدد رؤسهم وكذلك اذا قال ثلث مالي لفلان وولد عبد الله فمات وولد عبد
 الله وولد غيره قبل موت الموصى فالثلث بين فلان وبين ولد عبد الله ولو قال ثلث مالي لفلان وولد عبد الله
 هؤلاء ان افتقر وافلم يفتقر واحق مات الموصى كان لفلان حصته من الثلث على اعتبار عدد الرؤس كذا في
 المحيط * امرأتان عن زوج وأوصت بنصف ماله لاجنبي جاز ولا زوج الثلث للموصى له النصف
 يبقى سدس لبيت المال لان وصية الاجنبي بقدر الثلث مقدمة على الارث فبقي تركتها ثلثا المال فلزوج
 نصف ذلك وهو ثلث الكل بقي ثلث آخر وليس له مستحق ميراث فننذ فيه باقي الوصية وذلك السدس فوصل
 الى الموصى له نصف المال وبقي سدس لا وصية ولا وارث فيه فيصرف الى بيت المال وكذلك لومات الرجل
 عن امرأته وأوصى بماله كله لاجنبي ولم تجز المرأة فللمرأة السدس وخمسة أسداسه للموصى له لان الثلث
 صار مستحقا بالوصية بقيت الشركة في ثلثي المال فللمرأة ربع ذلك والباقي للموصى له لان الوصية مقدمة
 على بيت المال كذا في محيط السرخسي * وفي الاصل اذا أوصى بثلث المال لبني فلان وليس لفلان ابن
 يوم الوصية ثم حدث له بنون بعد ذلك ومات الموصى كان الثلث للذين حدثوا من بنيه هذا اذا كان أوصى
 لبني فلان وليس لفلان بنون يوم الوصية وأما اذا كان لفلان بنون يوم الوصية ولم يسهم باسمائهم أحد
 وزيدو بكر ولم يشر اليهم بان لم يقل هؤلاء فالوصية لبنيه الموجودين يوم موت الموصى حتى لومات هؤلاء
 الموجودون بعد الوصية وحدث له بنون بعد ذلك بقوا أحياء الى أن مات الموصى كان لهم ثلث المال وان
 سماهم باسمائهم وأشار اليهم فالوصية لهم حتى لومات أو بطلت الوصية واذا سماهم وأشار اليهم فالوصى له
 معين فتعتبر صحة الايجاب يوم الوصية كذا في المحيط * ولو قال ثلث مالي لعبد الله وزيدو عمرو وعمرو مائة
 والثلث كله مائة فهي لعمرو وان كان الثلث مائة وخمسين فعمرو مائة وما بقي لزيدو عبد الله نصفان كذا في محيط
 السرخسي * ولو أوصى بثلث ماله لشخص ولا مال له وقت الوصية كان له ثلث ما ملكه عند الموت سواء

الله تعالى لو شرط مؤنة الماء على العامل في المزارعة يجوز ولو شرط القاء السرفين على ربهما
 (١٤ - فتاوى سادس)
 والبذر من المزارع يجوز اذا بين للسرفنة وقتا معلوما انه متى بطرحه في الارض عند بعض المشايخ وهذا اذا شرط السرفنة قبل القاء البذر

ولو شرط بعد الفاء البذر يفسد المزارعة

الثالث في فضها بالاعذار

مرض العامل وسفره وكونه سارقا يخاف على

الربيع عذرو لحوق الدين برها (١٠٦) بعد النبات مانع من فسحها بالبذر من المزارع ومتى علم الخاكم بخروج ربه من الحبس الى أن

يحصد الزرع وقبل البذر
يفسخ وبعد البذر قبل
النبات اختلف في جواز
الفسخ وبعد الفسخ ان كان
المزارع كرب وأصلح المسنة
لا يرجع على ربه اشئ
باعتها ربه بعد عقدها
وزرعها بلارضا المزارع
فللعامل في المزارعة والمعاملة
ابطال البيع وان رضاه في
المعاملة ان لم يخرج شيا فلا
شئ للعامل واذا كان أخرج
وأجاز جاز وقسطه بحاله
وفي الزرع ان رضاه ولم ينبت
والبذر من ربه لا شئ له
لعدم حقه قبل النبات وان
من العامل فان أجاز جاز
وقسطه بحاله مات ربه بعد
نباته قبل حصاده والبذر
من المزارع يبقى العقد الى
الحصاد بلا اجر استحسانا
اذا قال المزارع لا أقطع
وان أراد القلع فلورثته ربه
المرافقة فيه والمقلوع بينهم
ولهسم الانصاق على الزرع
بأمر الحاكم الى الادراك
ورجعوا بمحضتهم على المزارع
ولهسم أن يعطوا المزارع
حصته والزرع لهم فان مات
بعد العمل قبل الزراعة
بطلت ولا شئ للعامل وان
مات بعد الزراعة قبل
النبات اختلفوا فيه ولولم
يمت لكن المزارع أخرها في
ابتدائها حتى انقضت المدة
المشروطة والزرع لم يدرك

اكتسبه بعد الوصية أو قبلها بعد أن لم يكن الموصي به عينا أو نوعا معيننا وأما اذا أوصى بعين أو بنوع من
ماله كثلث غنمه فهلك قبل موته بطلت الوصية حتى لو اكتسب غنما أخرى أو عيننا أخرى بعد ذلك لا يتعلق
حق الموصي له به ولو لم يكن غنم عند الوصية فاستفادها ثم مات فالصحيح أن الوصية تصح ولو قال له شاة من
مالي وليس له غنم يعطى قيمة الشاة ولو أوصى بشاة ولم يصفها الى مالي ولا غنم له قيل لا يصح وقيل يصح ولو
قال شاة من غنمي ولا غنم له فالوصية باطلة وعلى هذا يخرج كل نوع من أنواع المال كالبقرة والبعير ونحوهما
كذافي التبيين * ومن أوصى اليه بأن تصدق بثلث ماله فغصب رجل المال من الوصي فاستملكه وأراد
الوصي أن يجعل ذلك عليه صدقة والغاصب مقربه أجرته كذافي محيط السرخسي * ولو قال اوصيت لك
بشاة من مالي فانه لا يتعلق الوصية بالشاة التي تكون له يوم الوصية وانما يتعلق الوصية بالشاة التي تكون في
يوم الموت ثم اذا صححت الوصية بشاة من ماله وانصرفت الوصية الى شاة تكون في ماله يوم الموت اذا مات
الموصي بعد ذلك وتركت مالان كان في ماله شاة فالورثة بالخيار ان شاؤا فدفعوا الشاة اليه وان شاؤا فدفعوا قيمة
الشاة ثم لم يذكر في الكتاب أن الوارث يعطيه الشاة الا خس أو الوسط أو الاعلى أو قيمة أى شاة يؤدى روى
الحسن بن زياد عن أصحابنا رجهم الله تعالى أن الورثة بالخيار ان شاؤا أعطوا شاة وسطا وان شاؤا أعطوا
قيمة شاة وسط كذافي المحيط * رجل قال برزوني الاشقر وصية لفلان فهذا على ما يملك لا على ما يستفيد وكذا
في قوله عبدي الاعمى أو السندي أو الحبشي لفلان ولو قال عبدي لفلان أو براديني لفلان ولم يضاف الى
شئ ولم يسمهم يدخل فيه ما كان له في الحال وما يستفيد قبل الموت رجل قال هذه البقرة لفلان قال أبو نصر
رجحه الله تعالى ليس للورثة أن يعطوه قيمتها ولو قال هي للمساكين جاز لهم أن تصدقوا بقيمتها وبه أخذ الفقيه
أبو الليث رجحه الله تعالى كذافي فتاوى قاضيان * ومن أوصى بثلث ماله لامهات أو اولاده وهن ثلاث
وللفقراء والمساكين فلهن ثلاثه من خمسة أسهم وسهم للفقراء وسهم للمساكين وهذا عند أبي حنيفة وأبي
يوسف رجهم الله تعالى كذافي الكافي * ولو أوصى بثلثه لفلان وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه
للمساكين عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهم الله تعالى كذافي الهداية * ولو أوصى بثلثه للمساكين له صرفه
الى مسكين واحد عندهما وعند لا يصرف الا الى مسكينين * ومن أوصى بثلث ماله لرجل فقال لا آخر
أشركتك وأدخلتك معي فالثالث لهما وان أوصى بعشرة لرجل ولا آخر بعشرة ثم قال لا آخر أشركتك معهما
فله ثلث كل مائة ولو أوصى لرجل باربعائة ولا آخر مائة ثم قال لا آخر أشركتك معهما فالثلث
ومن حضره الموت فقال لورثته لفلان على دين فصدقه فيما قال ثم مات فانه يصدق الى الثلث أى اذا دعى
الدين أكثر من الثلث وكذاته الورثة وهذا استحسان فان أوصى بوصايا مع ذلك عزل الثلث لاصحاب الوصايا
والثلثان للورثة كذافي الكافي * واذا عزل لاصحاب الوصايا صدقه فيما شئتم ويقال للورثة صدقه فيما
شئتم فاذا أقر كل فريق بشئ ظهر أن في التركة ديناشا ثمانية النصبين فيؤخذ أصحاب الثلث بثلث ما أقروا
والورثة بثلثي ما أقروا وينفذ اقرار كل فريق في قدر حقه وعلى كل فريق منهما اليمين على العلم ان ادعى المقر له
زيادة على ذلك كذافي الهداية * اذا أوصى لاجني وورثه كان للاجني نصف الوصية وبطلت الوصية للوارث
وعلى هذا اذا أوصى للقاتل وللاجني وهذا بخلاف ما اذا أقر بعين أو دين لوارثه وللاجني حيث لا يصح
للاجني أيضا كذافي التبيين * قال الامام الترمذي رحمه الله تعالى هنا ما ذكره حكم البطلان في الاقرار
فيما اذا تصادقا فاما اذا أنكر الاجني شركة الوارث أو الوارث أنكر شركة الاجني فالقرار باطل أيضا
وقال محمد رحمه الله تعالى يصح في حصة الاجني كذافي النهاية * ولو أوصى له بدابة أو شوب فان للورثة
أن يعطوه أى دابة أو شوب شاؤا كذافي المحيط * من كان له ثلاثة أو اب جيد ووسط وردى فأوصى بكل
واحد لرجل فضاع ثوب ولا يدري أيها هو والورثة يجحدون ذلك فالوصية باطلة ومعنى جحدهم أن يقول

وطلبه القلع وأما المزارع لا يملك القلع وبه قد بينهم جارة الى أن يدرك الزرع والعمل عليهم انصافا الى الادراك فان الوارث
أراد (١) المزارع القلع وأباه المزارع لا يملك القلع وينعقد بينهم جارة الى أن يدرك الزرع والعمل عليهم انصافا الى الادراك فان أراد المزارع

القلع فلهي الخيارات الثلاثة المذكورة وإذا أنفق بعد انتهائها المدتها بأن الحما كرجع نصفها على المزارع ولو مضت مدة المعاملة والنورة لم يدرك يبقى العقد الى الادراك في يد العامل بلاجرة وان هرب المزارع في وسط السنة رجوع (١٠٧) رهماً أنفق على المزارع حتى يدرك

بالغاما بلغ والقول للمزارع في قدر النفقة على عمله وان مات المزارع والزرع بقل فقالت الورثة نحن نعمل الى أن يدرك لهم ذلك وان أرادوا القلع لا يجيبون على العمل

نوع آخر

بقيت من البطخة بقية فانتمها الناس ان تركه ليأخذه الخلق لا بأس به كالتقاط السنابل بعد الرفع والحصاد * نبت من بقية الثوم المقطوع المشترك فهو على الشرط في الشركة الاولى وكذا اذا تنازرت القلع ونبت من المتناثر فهو على الشرط في الشركة وان نبت بسقي رب الارض فله وضمن نصف قيمة الحب للمزارع ان له قيمة والا لا وان كان نبت بسقي الاجنبي فهو متطوع والزرع بينهما أي بين رب الارض والمزارع على الشركة وذكر الامام الطواويسي أن الزرع النابت من المتناثر للساق وان اجنبياً لان السقي استهلاك فان كان نبت ببناء المطر أو بلاسقي أحد فعلى الشركة السابقة وان نبت من عروق شجرة رجل في أرض آخر شجرة أخرى ان بسقي رب الارض فهي له وان بلاسقي فلصاحب الشجرة ان صدقه أنه من عروق

الوارث لكل واحد بعينه الثوب الذي هو حقلك (١) قد هلك فكان المستحق مجهولاً ولا وجه له تمتع صحة القضاء وتحصيل المقصود فبطل الا أن يسلم الورثة الثوبين الباقيين فان سلوا زال المانع وهو الخوف فيكون لصاحب الجيد ثلثا الثوب الاجود ولصاحب الوسط ثلث الجيد وثلث الادون ولصاحب الردي ثلثا الثوب الادون كذا في خزنة المفتين * اذا كانت الدار مشتركة بين اثنين فأوصى أحدهما ببيت بعينه لرجل فان الدار تقسم فان وقع البيت فنصيب الموصى فهو للموصى له عند أبي حنيفة وأبي يوسف رهماً الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى نصفه للموصى له وان وقع في نصيب الآخر فله وصى له مثل ذرع البيت وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رهماً الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى مثل ذرع نصف البيت واذا أوصى رجل لرجل بالف درهم بينهما مال غيره فاجاز صاحب المال بعدم موت الموصى ودفعه اليه جازوله الامتناع من التسليم بعد الاجازة بخلاف ما اذا أوصى بالزيادة على الثلث أو لقاتل أو للوارث فاجازتها الورثة حيث لا يكون لهم ان يمتنعوا كذا في التبيين * اذا أقر الوارث أن أباه وصى بالثلث لفلان وشهدت اليهود أن أباه أوصى بالثلث لاخر فانه يؤخذ بشهادة اليهود ولا شيء للذي أقر له الوارث قال ولو أقر الوارث أن أباه أوصى بالثلث لفلان ثم قال بعد ذلك بل أوصى به لفلان أو قال أوصى به لفلان لابل لفلان فهو الاول في الوجهين جميعاً ولا شيء للآخر قال ولو أقر اقراراً من خلاف قال أوصى بالثلث لفلان وأوصى به لفلان جعلت الثلث بينهما نصفين قال واذا قرأه أوصى به لفلان ودفعه اليه ثم قال لابل لفلان فهو ضمن له حتى يدفع مثله الى الثاني ولا يصدق على الاول ولو كان دفعه الى الاول بقضاء قاض لم يضمن للثاني ولو أقر لرجل بوصية ألف بعينها وهو الثلث ثم أقر لاخر بعد ذلك بالثلث ثم رفع الى القاضي فانه ينفذ الالف للاول ولا يكون للثاني على الوارث شيء قال واذا شهد وارثان أن الميت أوصى لفلان بالثلث فدفعه ذلك اليه ثم شهد أنه انما كان أوصى به لاخر وقالوا خطأ فانهم ما ايصده فان على الاول وهو ما ضامنا للثلث يدفعه الى الاخر ولو لم يكن نادف غاشبياً أجزت شهادتهما للآخر وأبطلت وصية الاول قال واذا كانت الورثة ثلاثة والمال ثلاثة آلاف فأخذ كل انسان ألفاً ثم أقر أحدهم أن أباه أوصى بالثلث الى فلان ومحمد الاخر ان ذلك فانه يعطيه ثلث ما في يده استحساناً وكذلك لو كانا اثنين والمال ألفان والمسئلة بجها فانه يعطيه ثلث ما في يده استحساناً ولو كان المال ألفاً عيناً أو الفادي بنا على أحدهما فأقر الذي ليس عليه دين أن أباهما أوصى لهذا بالثلث أخذ من هذه الالف ثلثها وكان للقرن ثلثها قال ولترك اثنين وعشرين درهماً فاقسمها نصفين ثم غاب أحدهما فأقام رجل البيعة على الحاضر بوصية بالثلث أخذ منه نصف ما في يده لانه أثبت بالبيعة أن حقه من في التركة على السواء فأخذ بالقبض ههنا بخلاف مسألة الاقرار لان ههنا وصية المشهود له تثبت في حق الحاضر والغائب حتى اذا رجع الغائب كان له ما أن يرجع عليه بما أخذه زيادة على حقه فلا يجعل هو مع ما في يده كالمعدوم بخلاف مسألة الاقرار كذا في المبسوط * الزيادة الحادثة من الموصى به كالولد والعتلة والسكسب والارض بعدم موت الموصى قبل قبول الموصى له الوصية تصير موصى بها حتى تعتبر من الثلث أما اذا حدثت الزيادة بعد قبول الموصى له قبل القسمة هل تصير موصى بها لم يذكره محمد رحمه الله تعالى وذكر القدرى أنه لا تصير موصى بها حتى كانت للموصى له من جميع المال كما لو حدثت بعد القسمة وقال مشايخنا تصير موصى بها حتى يعتبر خروجهما من الثلث كذا في محيط السرخسي * ومن أوصى

(١) قوله قد هلك أي يحتمل أن الهالك هو حقلك في التعبير مسامحة والافهالك حق كل انما تصور في مال وضاعت الثلاثة والافهالك في الاولى في التعبير ما في شروح الجامع الصغير من أن المراد بجود الوارث أن يقول حق واحد منكم بطل ولا أدري من بطل حقه ومن بقي فلان لم اليكم شيئاً اه نقله محققه

شجرته وان كذب فيه فالقول له * فوات رجل ألقها لرجل في أرض انسان ونبت فهي لصاحب الارض لعدم القيمة للنواة وكذا اذا وقعت الخوخة لان لها يفسد وتنت من النواة (الرابع في المزارعة يدفعه الى آخره) البذر اذا كان من المزارع يدفعه الى

آخر مزارعة وان لم ياذن له رب الارض فيه ولو اعارها المزارع للزراعة فزرعها المستعير سلم الخارج له وبغرم المزارع الاوّل لربها أجر مثل الارض ولو البذر من ربه ليس (١٠٨) له دفعها مزارعة الى غيره وله أن يستأجر الاجراء بما له فلودفع هذا مزارعة به الى غيره بلا اذن

رب الارض جاز والخارج بين المزارع الاوّل والثاني على شرطهما ولا شيء لرب الارض ولرب الارض أن يضمن أم ما شاء فان ضمن الاوّل لا يرجع على الثاني وان الثاني رجح على الاوّل فان انتقص الارض ضمن الثاني النقصان بالاجماع ويضمن الاوّل عند الامام والثاني ثانياً وان اذن له ربه فيه نصاً أو دلالة بان قال له اعمل برأيك له أن يدفع الى الآخر مزارعة دفع الاجماع معاملة على أن يقوم علم ما ويشد منها المحتاج الى الشد فأخر الشد حتى أصابها البرد والعادة أن الاشجار ان لم تشد بضرها البرد يضمن العامل قيمة ما أصابه البرد * وعن الثاني رحمه الله تعالى زرع بينهما آخر أحدهما السقي يجبر عليه فان فسد الزرع قبل رفع الامر الى الحاكم بذلك فاستنع عنه فعليه الضمان * الا كراكان يستعمل بقصر صاحب الارض فلما فرغ من العمل ذهب بالآلات الى منزله وترك البشيري فجاء سارق وسرقه مع بقر القرية فاتبه الاكار ولم يقدر على التخليص أجاب شيخ الاسلام بأنه يضمن الاكار وغيره أجاب بأنه لا يضمن وعليه الفتوى وقال الامام النسفي

لرجل بأمة فولدت بعد موت الموصي ولد اقبل القسمة وكلاهما يخرجان من ثلث ماله فهو الموصي له وان لم يخرجا من الثلث تنفذ وصيته أو لا من الام ثم من الولد وعندهما تنفذ من ماعلى السوا وصورته رجل له ستمائة درهم وأمة تساوي ثلثمائة درهم فأوصى لرجل بالأمة ثم مات فولدت الامة ولدا يساوي ثلثمائة درهم قبل القسمة فلموصى له الامة وثلث الولد عنده وعندهما له ثلثا الامة وثلثا الولد هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبل قبول الموصي له فان ولدت بعد القبول وبعد القسمة فهو للموصي له وان ولدت بعد القبول قبل القسمة ذكر القدرى أنه لا يصير موصى به ولا يعتبر خروجه من الثلث وكان للموصي له من جميع المال كما لو ولدت بعد القسمة ومساخيخاً قالوا يصير موصى به يعتبر خروجه من الثلث كما لو ولدت قبل القبول وان ولدت قبل موت الموصي لم يدخل تحت الوصية وبقي على حكم ملك الميت لانه لم يدخل تحت الوصية قصداً وسراية والكسب كالولد في جميع ما ذكرنا كذا في الكافي * رجل له أمة قيمتها ثلثمائة درهم ولا مال له غيرها فأوصى به لرجل ثم مات فباعها الوارث بغير محض من الموصي له فولدت في يد المشتري ولدا قيمته ثلثمائة درهم ثم جاء الموصي له فلم يجز البيع سلم للشترى ثلثا الجارية وثلثا الولد والموصي له ثلث الجارية وقسع الولد ويرد تسعاً في الورثة ولو كانت ازادت في بدنها فصارت قيمتها ستمائة فنلتهاها سالمان للشترى ونلتها الورثة ولو أن الجارية نقصت حتى صارت تساوي مائة أخذ الموصي له ثلثها ويرجع على الورثة من قيمتها بأربعة وأربعين وأربعة أسباع درهم تمام ثلث المال كذا في محيط السرخسي * والله أعلم

الباب الرابع في اجازة الولد من وصية أبيه في مرض موته واقراره بالدين على نفسه أو على أبيه وما يبدأ به

واذامات عن ثلاثة آلاف وابن وأوصى بألفين منها لرجل فاجازها الابن في مرضه ثم مات ولا مال له غيره فلموصى له ألف بلا اجازة وثلث الاف من أيضاً وذلك ثلث مال الابن ولو أوصى الابن مع الاجازة لوصية أبيه ثلث ماله لا خرف ثلث الاف بين الموصي له الآخر والموصي له الاوّل نصفان في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما أخا سائلا ثلاثة أخماسه للموصي له الاوّل وخمساه للاخر فان كان وصية الابن عتقاني المرض فهو أولى من اجازة وصية أبيه وكذلك لو أقر بدين على نفسه أو على أبيه كان الدين أولى لان الاجازة من الوارث بمنزلة الوصية والاعتاق في مرضه وصية والوصيتان متى اجتمعتا واحداهما عتق فاعتق أولى والدين مقدم على الوصية كذا في محيط السرخسي * ولو كانت الاجازة من الوارث في صحة الوارث كانت أولى من العتق والقرار بالدين والوصية وكذلك لو أجاز وصية أبيه في صحته ثم أقر على أبيه بدين بدئاً بالاجازة فان بقي شيء كان لأصحاب الدين ولا يضمن الوارث شيئاً للقر له بالدين ان كان مابقي بعد الاجازة يفي بدينه وان كان لا يفي بالدين ضمن لصاحب الدين مثل ما أجاز ولو ادعى رجل على أبيه ديناً وادعى الموصي له من جهة الميت أنه أجاز وصية أبيه فصدمت فجميعاً معاً كان الدين أولى ولم يضمن لصاحب الاجازة شيئاً سواء صدقتهما في حالة المرض أو في حالة الصحة قال ولو أن الوارث أجاز وصية أبيه ثم أقر بدين على نفسه كان الدين أولى وبعده هذا يتظر ان فضل شيء من الدين يصرف ثلثه الى الاجازة اذا لم تجز ورثة الميت الثاني ذلك كذا في المحيط * ولو أجاز في المرض ثم أقر على أبيه بدين وعلى نفسه بدين الابن ثم بدينه ثم بالاجازة كذا في محيط السرخسي * رجل له عبد لا مال له غيره أعتقه في مرض موته وترك وارثاً واحداً ولهذا الوارث عبد قيمته مثل قيمة عبد مورثه لا مال له غير ذلك فأجاز الوارث وصية أبيه وأعتق عبده في مرض موته فنلت العبد الاوّل يعتق من غير سعاية بلا اجازة وهذا ظاهر ثم يقسم ثلث ثلثي العبد الاوّل وثلث جميع العبد الثاني بين العبدين على خمسة أسهم ثلاثة أسهم للعبد الاوّل وسهمان للعبد الثاني مريض له ألفا

لوسم المزارع البقر الى الراعي فهلك لا ضمان عليه ولا على الراعي وفي موضع آخر انه اذا بعته الى السرح يضمن والصحيح درهم ما أجاب به الامام النسفي صاحب النظم * دفع أرضاً وتاله لغيرها معاملة فأدرك الكرم فقال سرت تلك التاله وغيرتها من تاله في وأراد قلبها وكذب رب الارض فالقول للعامل في قوله سرت لانه أمين ولا يصدق في قوله غرست من عندي وكان ينبغي أن يصدق في قوله غرست

من عندى لان رب الارض صدقه ان الغارس هو والغرس في يده لكن دل على صحة ما في الفتاوى ما ذكرنا ان المزارع اذا زرع فلما حصل الزرع قال رب الارض كنت اجهري وزرعت بيدي وقال المزارع كنت اكارا وزرعت (١٠٩) بيدى فالقول للمزارع لان رب الارض صدقه انه المزارع

وان الزرع في يده ترك السقي عمدا حتى فسد الزرع يضمن وقت ما ترك السقي قيمته نابتا في الارض وان لم يكن للزرع قيمة وقت الترك قومت مزروعة وغير مزروعة فيضمن فصل ما بينهما بخلاف ما اذا منع الماء من زرع رجل حتى تلف زرعه حيث لا يضمن لانه مستحق عليه * المزارع اذا زرع خلاف ما امر به بصير مخالفاً أضر أو لا بخلاف الاجارة فانه ان أضر مخالفاً ذكره في شرح الطحاوى وذكر القاضى الارض ان كانت لا تخرج الا بالسقي يجب السقي على المزارع وان كانت تخرج لا يجب * مزارع سنة اكل زرعه الجراد بوق مدة اراد أن يزرع زرعا آخر فنعسه ربه ان المزارعة على نوع سمياه ليس له أن يزرع آخر وان مطلقاً أو ماشاه له ذلك مابق الوقت وقال مولانا ان في نوع له أن يزرع مثل الاول أو دونه في الضرر كافي اجارة الدابة للعمل وفي المحيط في العمالة انما يعمل في الكرم لا يستحق من الخراج شيئاً وكذا اذا عمل لكنه لم يحفظ الاشجار والثمار حتى ضاعت الثمار لا يستحق فاما المزارع اذا لم يعمل نحو الشد والتشذيب حتى انتقص الزرع ان كان البذر من المزارع يستحق وان من رب الارض لا أن يكسر شيئاً من الاغصان والقضبان والدعام والعريش لطبخ القدر ولا يأخذ من الاغصان المشدبة المقطوعة الا باذن المالك لانه من

درهم لامل له غير ذلك حضره الموت وأوصى لرجل بألف درهم منهم ما وأوصى لرجل آخر بالالف الاخرى ثم مات فأجاز ابنه الوصيتين احدهما قبل الاخرى في مرضه ولا مال له غير ما ورث فنلت الالفين بين الموصى لهما صدقة فان بوصية الميت الاول رجل له ألف درهم وأوصى به لرجل فأت فورته رجل ولهذا الوارث ألف درهم أيضاً وأوصى الوارث به او بما ورثه من الاول لرجل ثم مات الثاني وترك وارثاً جاز وصية أبيه ووصية جده جميعاً في مرض موته ثم مات ولا مال له غير ما ورث فلله وصى له الاول ثلث الالف الاولى بلا اجارة ثم يضم ثلث الالف الاولى الى الالف الثانية فيجعل ثلث ذلك للموصى له الثاني بلا اجارة ثم ينظر الى ثلث ما بقى من مال الميت الثالث فيقسم بين الموصى له الاول وبين الموصى له الثاني على قدر ما بقى من حصته ما بلا اجارة كذا في المحيط *

فصل في اعتبار حالة الوصية * اذا أقر مريض لامراً بدين أو وصى له بوصية أو وهب له هبة ثم تزوجها ثم مات جاز الاقرار عندنا وبطلت الوصية والهبة * واذا أوصى المريض لابنه الكافر أو الرقيق أو وهب له وسله أو أقر له بدين فأسلم الابن أو أعتق قبل موته بطل ذلك كله وكذا لو كان الابن مكاتباً كذا في الكافي * مريض أوصى وهو لا يقدر على الكلام اضعفه فاشار برأسه ويعلم منه أنه يعقل ان فهمت منه الاشارة جاز والا فلا وهذا اذا مات قبل أن يقدر على النطق لان عند ذلك يظهر أنه وقع اليأس من كلامه فصار كالانحس كذا في خزانه المفتين * والمقدم والمفاجع والاشل والمسائل اذا تناول ذلك فصار بحال لا يخاف منه الموت فهو كالصحيح حتى تصح هبته من جميع المال فلو صار صاحب فراش بعد دمه صار بمنزلة حدوث المرض وأما في أول ما أصابه اذ مات من ذلك في تلك الايام وقد صار صاحب فراش فهو مريض يخاف به الهلاك ولهذا يتداوى فكان مرض الموت فتعتبر هبته من الثلث كذا في الكافي * أوصى بوصية ثم جن ان أطبق عليه الجنون فهو مقوض الى رأى القاضى ان أجاز جازت والابطالت وان مست الحاجة الى التوقيت فالفتوى على أن الجنون المطبق في حق التصرفات يقدر بسنة كذا في خزانه المفتين * ومن كان محبوساً في السجن ليقتل قصاصاً أو رجلاً لا يكون حكمه حكم المريض واذا أخرج ليقتل حكمه في تلك الحال حكم المريض ولو كان في صف القتال حكمه حكم الصحيح واذا بارز حكمه في تلك الحالة حكم المريض ولو كان في السفينة حكمه حكم الصحيح واذا هاج الموج حكمه في تلك الحالة حكم المريض ولو أعيد الى السجن ولم يقتل أو رجع بعد المبارزة الى الصف أو سكن الموج صار حكمه حكم المريض الذى برأسه مرضه ينفذ جميع تصرفاته من جميع ماله كذا في شرح الطحاوى * والمجذوم وصاحب جحر الربع وحجى الغب اذا صاروا أصحاب فراش يكونون في حكم المريض مرض الموت كذا في العيب في شرح الهداية * أصابه فالج فذهب لسانه أو مرض فلم يقدر على الكلام ثم أشار بشي أو كتب بشي وقد تقدم وطال اراد به مدة سنة فهو بمنزلة الانحس كذا في خزانه المفتين * والمرأة اذا أخذها الطلق فما فعلته في تلك الحالة يعتبر من ثلث مالها وان سلطت من ذلك جاز ما فعلته من ذلك كله كذا في شرح الطحاوى * والله أعلم

الباب الخامس في العتق والمهاجرة والهبة في مرض الموت

واذا أوصى بعتق عبده لم يمتق الا أن يعتقه الورثة وله الرجوع قولاً أو فعلاً كسائر الوصايا لان ذلك أمر بالاعتاق فلا يقع بدون الاعتاق كذا في محيط السرخسى * ومن أعتق في مرضه أو باع وجابى أو وهب فذلك كله جاز وهو معتبر من الثلث ويضرب مع أصحاب الوصايا وكذلك ما بدأ المريض ايجابه على نفسه كالضمان والكفالة في حكم الوصية فان جابى ثم أعتق وضاق الثلث عن ما فالحماية أولى عند أبي حنيفة

لم يعمل نحو الشد والتشذيب حتى انتقص الزرع ان كان البذر من المزارع يستحق وان من رب الارض لا أن يكسر شيئاً من الاغصان والقضبان والدعام والعريش لطبخ القدر ولا يأخذ من الاغصان المشدبة المقطوعة الا باذن المالك لانه من

اشجار المالك ولا يطعم الضيف من الثمار الا باذنه لانه مشترك * ادركت الغلة لهما رجل الى المزارع فقال اشترت الارض من فلان غير النافع وكانت الارض ملكه واخذ نصف (١١٠) الغلة ثم جاء الدافع ان صدق المدعي ولم يخاصم المزارع لاشي له وان كذبه وخاصم ان المدعي

أخذ نصفها بالتغلب شارك
الدافع المزارع لانه صار
مستهل كما من المال المشترك
وان دفع اختيارا أخذ
حقه كله لان المزارع لانه
ضيق حقه وان قال المدعي
للمزارع بعد أخذ نصف الغلة
خدمني هذه الارض مزارعة
فأخذها ان البذر من
المزارع فالقياس ان ينسخ
الاولى لانه يملك الفسخ لكنه
لا ينسخ لانه لو انسخ لا تنسخ
ضرورة الاقدام على الثاني
وليس له ولاية الاقدام مع
بقاء الاول بخلاف الفسخ
ابتداء لان ذلك وان البذر
من رب الارض لا ينسخ
أصلا لانه لا يملك الفسخ *
مات عن صغار وكبار امرأة
والكبار منها أو من امرأة
أخرى فزرع الكبار في أرض
مشتركة أو في أرض الغير
يحكم كبدوري والكبار
في عيال المرأة يجمعون
الغلات وبما يكون جملة
انزوعوا من بذر مشترك
باذن الحاكم وهم كبار واذن
وصيمم وهم صغار فالغلة
مشتركة وان من بذرا أنفسهم
فالغلة لهم خاصة وكذا اذا
زرعوا من بذر مشترك
بغير انهم أو من بذر غيرهم
بلاذن صاحب البذر لانه
خاص مالك البذر فصار
كأنه بذر بذر نفسه * غرس
أشجارا على طرف حوض

رجه الله تعالى وان أعتق ثم طاب فلهما سواء وقال العتق أو في المستلثين وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى
اذا طاب ثم أعتق ثم طاب قسم الثلث بين المحبطين نصفين لتساويهما ثم ما أصاب المحبطين الاخرة قسم بينها
وبين العتق ولو أعتق ثم طاب ثم أعتق قسم الثلث بين العتق الاول والمحبطة وما أصاب العتق قسم بينه
وبين العتق الثاني وعندهما العتق أو في كل حال كذا في الهداية * صورة المحبطة أن يبيع المريض
ما يساوي مائة بمخمسين أو يشتري ما يساوي خمسين بمائة فالراند على قيمة المثل في الشراء والناقص في البيع
محبطة كذا في الاختيار شرح المختار * واذا أوصى به عتق عبده بعد موته أو قال أعتقه أو قال هو حر بعد
موتى بيوم وأوصى لإنسان بألف درهم تحاصفي الثلث وليس هذا من العتق الذي يبدأ به وإنما يبدأ به اذا
قال هو حر بعد موتى بهما أو أعتقه في مرضه البتة أو قال ان حدثت بي حدثت من مرضي هذا فهو حر فهذا
يبدأ به قبل الوصية وكذلك كل عتق يقع بعد الموت بغير وقت يبدأ به قبل الوصية كذا في المبسوط * ولو قال
هو حر بعد موتى بيوم أو بشهر فضت المدة فعلى رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يعتق الا باعتاق
الورثة أو الوصي كذا في محيط السرخسي * ولو أعتق أمة في مرضه فولدت بعد العتق قبل أن يموت الرجل أو
بعد مامات لم يدخل ولدها في الوصية ولو برعبه له وقال لا تخران حدثت بي حدثت من مرضي هذا فانت حر
ثم مات من مرضه تحاصفي الثلث لانهم استويا في معنى الاستحقاق بعد الموت على معنى أن كل واحد منهما
في مرض موته فيتحاصف في الثلث ولو أوصى لبعده بدراهم مسماة أو بشي من ماله مسمى لم يحز قال ولو
أوصى له ببعض رقبته عتق ذلك المقدار وسعى في الباقي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بمنزلة مال الوهب له
بعض رقبته في حياته ولو أوصى له برقبته كلها عتق من الثلث وكذلك لو وهب له رقبته أو تصدق به عليه
في مرضه عتق من الثلث كذا في المبسوط * ولو أوصى لبعده بثلاث ماله جازت وصيته وعتق ثلثه بعد موته
ثم ينظر ان كان ماله دراهم أو ذنانير ينظر الى ثلثي العبد فان كانت قيمة ثلثي العبد مثل ما وجب له في سائر
أمواله صار قصاصا وان كان في المال زيادة يدفع اليه الزيادة فان كان في ثلثي قيمة العبد زيادة يدفع الى الورثة
وان كانت التركة عروضا لا يصير قصاصا الا بالتراضي لاختلاف الجنس وعليه أن يسعي في ثلثي قيمته وله
الثلث من سائر أمواله والورثة أن يبيعوا الثلث من سائر أمواله حتى يصل اليهم السهاية وهذا قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى وأما عندهم افسار كله مدبرا فاذ مات عتق كله ويكون العتق مقدا على سائر
الوصايا فان زاد الثلث على مقدار قيمته فعلى الورثة أن يدفعوا اليه وان كانت قيمته أكثر فعليه أن يسعي في
الفضل كذا في البدائع * ولو أوصى لبعده لرجل ثم أوصى بذلك العبد ان يعتق أو يدفعه فذبح جوع كذا في
المبسوط * ولو قال في مرضه لبعده ولدي به قيمته حاسوا أو كذا حر ثم مات قبل النسيان كان الثلث بينهما على
ثلاثة أسهم للبدن سهمان والعبد سهم ولو أوصى بأن يؤخذ من عبده كذا درهم ثم يعتق كان له ما حط عنه
من الثلث فان كان المحطوط يخرج من ثلث ماله لا تجب السهاية وان كان أكثر يحط عنه قدر الثلث ويسعى
فيما زاد عليه كذا في محيط السرخسي * اذا قال أعتقوا كل قديم العجبة لي يعتق كل من كانت محبته
حولاً وهو المختار كذا في خزائن المفتين * رجل أوصى أن يشتري عبداً به فيعتق عنه ثم مات قال أبو حنيفة
رحمه الله تعالى الوصية باطلة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الوصية صحيحة فيشتري ببقية قيمته فيعتق فان
كان الوارث باع من أجنبي قبل موته فإنه يشتري بالاجماع فيعتق وان كان الوارث باعه من أجنبي بعد
موت الموصي قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الوصية باطلة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يشتري ببقية
ويعتق عنه رجل قال أوصيت بأن عبدي هذا حر قال هذه وصية بالعتق انما يعتق به موت المولى ولو
أوصى أن يشتري عبداً فلان قال يشتري ببقية لاجازاد فان أبي مولاهم يبيعه برثتمه الى الورثة فان قال
اشترى عبداً فلان فأعتقه وأبي مولاه أن يبيعه حبس عنه حتى يموت العبد أو يعتق كذا في محيط السرخسي *

للقربة ثم قطعها بعد ذلك ونبت من عروقها فالنابت لا تمارس لانه فرغ ملكه (الخامس في المعاملة) ذكر فيها مدة قال
يقطع بان النخل لا يخرج فيها الا بصح وان احقل الخروج وعدمه جاز موقوفان اخرجت صح والاذلا وهذا اذا اخرج شيأ في المدة المضروبة

عما يرغب فيه فان كان مما لا يرغب منه في المعاملة لا يجوز وان لم يخرج شيئا في تلك المدتان اخرجت به مدت تلك المدة في السنة فصدت وان لم يخرج في تلك العام وبعده حدث بها جازت المعاملة * دفع بخلافه طلع بالنصف معاملة جاز (١١١) وان لم يسما وقتا ومتى عقدت على ماه - ومن التمسحت وان تناهى ولا يزيد في نفسه لا يصح وانما يعسر خروج الاشجار عن حصد الزيادة اذا عسرت وبلغت وعلى هذا اذا زرع في أرضه ونبت الا انه لم يتناه فذفع الى غيره مزارعة حتى يريه العامل ويسقيه جاز وان تناهى فذفع ليحفظه ويحصده لا يجوز * قام العامل على الكرم اياما ثم ترك فلما أدرك الثمر جابه بطلب الحصة ان ترك في وقت صار للثمر قيمة له الطلب وان قبل ان يكون له قيمة ثم التزم فليس له الطلب * ذكر القاضي دفع اليه أرضا للفرس فيها على أن ما يحصل من الفرس والثرة بينهما جاز * دفع اليه معاملة ولم يقل له اعمل برأيك فذفع الى آخر فان خارج للمالك الخييل وللعامل أجر المثل على العامل الاول ولو هلك الثمر في يد العامل الثاني بلا عمله وهو على رؤس الخييل لا يضمن وان من عمل الاخير في أمر خالف فيه أمر الاول يضمن لصاحب الخييل العامل الثاني لا الاول * أصل القضيبي وصل الشجر على الدافع وضرب آلة الشق لينشق الشجر على العامل وكذا في التمر يش القضيبي على

قال ولو أوصى به بعد له رجل ثم أوصى أن يباع من آخر بثمن مسمى حط عنه الثلث ولا مال له غيره فلموصى له بالبيع أن يشتري خمسة أسداس العبد بثمن قيمته ان شاء أو يدع لان الوصية بالمجانبة بمنزلة سائر الوصايا وقد استوت الوصيتان من استغراق كل واحدة منهما الثلث فيكون الثلث بينهما نصفين لصاحب البيع نصفه وهو السدس وللآخر نصف الثلث وهو سدس الرقبة فانما يباع خمسة أسداس العبد من الموصى له بالبيع بثمن قيمته ويسلم للموصى له بالرقبة سدس الرقبة وان أوصى للموصى له بالبيع أن يشتريها كان للموصى له بالعين ثلث الرقبة كذا في الميسور * واذا ترك عبدا لا غير وقيمه ألف وقد أوصى أن يباع من فلان بألف ثم أوصى به فبهي على ثلاثة أوجه اما أن يوصى بالعين أو بالمال أو بالثلث فان أوصى به بعينه بعد ذلك أو قبله لا يخرق لم تجز الورثة أو أجازت ولم يجز صاحب البيع للموصى له بالرقبة سدس العبد ويبيع ما بقي من الآخر خمسة أسداس الا ان يكون للورثة قيل هذا قولهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الى نصف سدس العبد للموصى له بالرقبة ويبيع خمسة أسداسه ونصف سدسه من الآخر بقيته فيكون للورثة وان أجاز واورضى بذلك صاحب البيع بضرب كل واحد بكال وبعينه فيقسم نصفان نصفه لصاحب الرقبة ونصفه يباع من الآخر فيكون غنمين الورثة الوجه الثاني أوصى أن يباع العبد من رجل بألف وأوصى بجميع ماله لآخر فهذه المسئلة كالاولى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا أن صاحب الجميع يأخذ سدس الا ان من الورثة من جعله الثمن وفي المسئلة الاولى ليس له من الثمن شيء لانه أوصى له بالمال هنا والثمن مال كالرقبة فيجوز تنفيذ وصيته في الثمن وهناك أوصى له بالعين وهي الرقبة والثمن غير العين فلا يمكن تكميل وصيته من الثمن الوجه الثالث أوصى أن يباع من فلان بألف وأوصى بثلث ماله لآخر فقول محمد رحمه الله تعالى كقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في هذا أن يأخذ صاحب الثلث جزءا من اثني عشر جزءا من الرقبة ويبيع الباقي من الموصى له بالبيع بأحد عشر جزءا من الاثني عشر جزءا من الثلث يأخذ من الثمن تمام الثلث لانه موصى له بثلث ماله والثمن ماله وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يباع الكل من الموصى له بالبيع ويعطى من الثلث الثمن الى صاحبه كذا في محيط السرخسي * وان أوصى بأن يعتق عنه هذه الاف عبد وهلك منها درهم لم يعتق عنه بما بقي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال يعتق عنه بما بقي ولو أوصى بأن يشتري بكل ماله عبدا فبعت عنه ولم يجز الورثة بطلت عنده أيضا وقال يشتري بالثلث ولو أوصى بأن يشتري له عبدا بألف درهم وزاد الاثني عشر بطلت عنده وقال يشتري بالثلث عبدا ويعتق وان أوصى بأن يبيع عنه بهذه المائة فهلك منها درهم يبيع عنه بما بقي من حيث يبلغ وان لم يبلغ شيء يبيع بها فان بقي شيء منها زاد على الورثة ولو أوصى بأن يبيع عنه من ثلثه فقبل له ان ثلث مالك لا يكفي به فقال أعيينوا به في الحج يعان به في الحج على الفقراء ومن أوصى بعتق عبده مات الموصى فخفي العبد جناية ودفع بها بطلت الوصية وان فداه الورثة كان الفداء من مالهم وأمسوا الوصية ومن أوصى بثلث ماله لزيد مات وترثه عبدا ومالا ووارثا فقال الموصى له أعتقه في صحته وقال الوارث أعتقه في مرضه فالقول للوارث ولا شيء للموصى له الا ان يفضل من الثلث شيء أو تقوم له يئنة أن العتق في الصحة ومن مات وترك ابنا وعبدا فقال رجل لي على أيك ألف درهم دين وقال العبد أعتقني أبوك في صحته فقال الابن صدقتما سعي العبد في قيمته ويدفع القيمة الى الغريم هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال يعتق ولا يسي في شيء وعلى هذا الخلاف اذا مات الرجل وترك ابنا وألف درهم فقال رجل لي على الميت ألف درهم دين وقال رجل هذا الاثني عشر الذي تركه أبوك كان وديعة لي عند أبك وقال الابن صدقتما فعنده الاثني عشر ما نصفان وقال الوديعه أحق كذا في الكافي * ومن ترك ابنين ومائة درهم وعبدا قيمته مائة وقد كان أعتقه في مرضه فجاز الوارثان ذلك لم يسع في شيء كذا في الهداية * واذا اشترى الرجل ابنة في مرضه بألف درهم وذلك قيمته وله ألف درهم سوى ذلك فان ابنة يعتق

صاحب الكرم والعمل على العامل **السادس في الضمان** أخر الاكار بالسبق ان تاخر امر متاعا بفعلة الناس لا يضمن ولا يضمن * حصد الزرع وجعه بلا شرط عليه وبلا اذن الدافع ضمن حصة الدافع ان تلف ولو شرط ذلك عليه فتعاقل حتى تلف ضمن للمالك حصته * ترك الاكار

اخراج الجوز والحنطة الرطبة الى الصحراء وكان شرط عليه ذلك في العقد ضمن * ترك حفظ الزرع حتى آكله الدواب ضمن وان لم يرتد الجراد حتى آكل كله ان أمكن طرده (١١٢) ضمن والا لا * أتم الكرم والدافع وأهله يدخلون وبأكلون ويحماون والعامل لا يدخل الا قليلا

ان لا باذن الدافع لا يضمن والضمان على الأكل والحامل وان باذنه ونفقتهم عليه ضمن نصيب العامل وان مما لا يجب النفقة عليهم لا يضمن وان كانوا قبضوا الا باذنه وهم ممن عليه نفقتهم لا يضمن أيضا * دفعها معاملة ولم يخرج الاشجار شيئا فباع صاحبها اشجاره فذال البيع وفسدت المساقاة لانها استنجار ببعض الخارج فاذا لم يخرج شيئا لم يتعلق به حقه فصح البيع بخلاف الاجارة لتعلق حق المستاجر بعين الكرم فان كان سقى الاشجار وحفظها لاشئ له لانه عمل لنفسه وحقه في الخارج ولم يوجد * سفر العامل عذرو في بعض المواضع لم يجبه عذرا فالصحيح ان يوفق بين الروايتين ويحمل على اختلاف الموضوع فجعله عذرا فيما اذا شرط عليه عمل نفسه وعدم جعله عذرا فيما اذا أطلق العمل ولم يشترط عليه العمل بنفسه وكذا الجواب في مرض العامل على التفصيل * دفع اليه أصول رطبة نابتة ولم يذ كر المدة فسدت بخلاف الزرع لوقوع العقد على الزرع مرة وله نهاية مع الوصية بخلاف الرطبة لانه لانها نهاية لها حتى اذا كان لحصاد

ولا سعاية عليه ويرثه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يسعي في جميع قيمته ويقاص به اميرائه ولو اشترى ابنه بألف درهم وقيمه خمسمائة وأعتق عبده آخر يساوي خمسمائة ولا مال له غيرهما ففي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى المحابة تقدم لانه بدأ به او قد استغفرت الثلث فيجب على كل واحد من العبدین السعاية في قيمته ولا يرث الابن شيئا مما عليه من السعاية وعندهما العتق متقدم الا أن الابن وارث فلا وصية له وان كان يعتق العبد الاخر مجانا ويسعي الابن في قيمته ويطلب البائع بالرد فيما زاد على قيمته من الثمن فيكون ذلك ميراثا بينهم على فرائض الله تعالى ولو كان قيمة الابن ألفا فاشترى بألف وأعتق عبدا آخر يساوي ألفا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يتحصان الثلث ويسعي الابن فيما زاد على حصته ولا ميراث له وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الابن وارث ولا وصية له فعليه أن يسعي في جميع قيمته ويقاص به من ميراثه (قال) واذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها وهو مريض ثم دخل بها وقيمتها ألف درهم ومهر مثلها مائة فان كانت قيمتها ومهر مثلها يخرجان من الثلث جعلت لها الميراث والمهر وأجزت النكاح وان كانت قيمتها ومهر مثلها لا يخرجان من الثلث دفع لها مهر مثلها والثلث مما بقي بعد المهر ثم سعت فيما بقي من قيمتها ولا ميراث لها وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى النكاح جائز على كل حال لان المستسعاة عندهما حرة عليهم ادين فيكون لها مهر مثلها والميراث وعليها السعاية في قيمتها ولو أعتق أمته وقيمتها ألف ثم استدان منها مائة درهم ثم تزوجها ثم مات ولم يدخل بها وترك ألفين سوى ذلك عندهما هذا الاول سواء والنكاح جائز وترث ولها مهرها لانها النكاح بالموت ولها دينها الذي استدان منه الكون سببها معاينة وعليها السعاية في قيمتها لانه لا وصية لها وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى النكاح باطل لانهم استساقوا في دينها من المال ثم لها ثلث ما بقي بطريق الوصية وقيمتها ومهر مثلها يرد على الثلث فلذلك بطل النكاح ولو أعتقها وليس له مال غيرها ثم تزوجها فاستدان منها مائة درهم فانفقها على نفسه وذلك في مرضه ثم مات فالنكاح باطل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا ميراث لها ولا مهر اذ لم يكن دخل بها وعليها السعاية في ثلث ما بقي بعد الدين ولو أعتقها في مرضه ثم تزوجها وليس له مال غيرها ثم اكتسب ما لا يخرج هي ومهرها من ثلثه فان النكاح جائز ولها المهر والميراث ولا سعاية لها كذا في المبسوط * ولو أوصى بعقوبة يعطى لها من ثلث ماله كذا فان كانت أمة معينة جازها العتق والوصية بالمال وان لم تكن معينة جازت الوصية بالعتق لا بالمال الا أن يقول جعلت ذلك مفوضا الى الوصي ان أحب أعطاها فيجوز كقول من وضع ما في حيث أحييت ولو أوصى بان يشتري بكذا حنطة و بكذا درهم عبدا ويعتق وله عبدا لا يجوز ان يعتق من العبد الذي عنده بخلاف ما لو أوصى بان يشتري بكذا كذا حنطة ويفرق على المسكين وعند حنطة يجوز ان يفرق تلك الحنطة التي عنده على المسكين ولو قال أعتقوا عني عبدا قيل للوصي ان يعتق العبد الذي كان لليت وقت الموت ولو باع هذا العبد ثم اشتراه وأعتقه جاز وقيل لا يجوز ان يعتق العبد الذي كان في ملكه وقت الموت ولا فرق بين قوله أعتقوا عني عبدا وبين قوله اشتريه عبدا فاعتقه كذا في محيط السرخسي * ولو أوصى بان يعتق عبده وأبي العبد ان يقبل ذلك فانه يعتق من الثلث كذا في المبسوط * واذا مات عن ابن وثلاثة أعتد قيمتهم سواء فأدعى أحدهم أنه أعتقه في مرضه فاستحلف الابن فنشكل قضى بعقوبة بلا سعاية فان ادعى الثاني مثل ذلك فنشكل له عتق ويسعي في قيمته وكذلك الثالث وان كان الاول ادعى عند حكم حكاه والمستله بما لها عتق الثاني كله بلا سعاية وكذلك الثالث اذا ادعى عند حكم حكاه أيضا ولو ادعى الاول عند حكم حكاه قضى عليه بعقوبة بالانكسول ثم رفع الثاني الوارث الى القاضي فنشكل عنده عتق الثاني بلا سعاية فان رفعه الثالث الى قاضي أو الى حكمه رضيا به فنشكل له أيضا عتق بلا سعاية وقيل ان كان عتق الثاني عند

الرطبة أيضا بما يعمله في ديارهم يصح ويقع على أول خرجة تدرك ويجوز إضافة المزارعة والمعاملة القاض الوقت في المستقبل * دفع أرضه مزارعة الى عبد مجهول وهلك العبد من العمل ان البذر من العبد لضمان على ربا الارض وان من ربا

يكون مستأجره فيكون عمله لرب الأرض وان من العبد يكون مستأجر الأرض ويكون العبد غاه لان نفسه فلا يضمن اذا هلك * غرس نالة على نهر قرية فغلظت والغارس في عيال رجل يخدمه فقال الخدم الغراس لي لانك خادمي فان (١١٣) النالة للغارس فله وان الرجل

والغارس في عياله يعمل له مثل هذا العمل فالشجرة لصاحب النالة وان لم يكن ممن يعمل له ولم يغرسه باذنه فهي للغارس وعليه قيمة النالة لصاحبها لانه يملك بالقيمة * قلع نالة انسان وعرسها وربها فهي للغارس بالقيمة * نهر ينبت ما ادعى أشجاره النابتة في ضفته ان علم الغارس فهي له والا لان في موضع خاص لاحدهما فالمالك وان في مشترك فينبغي ما به شجرة على ضفة نهر عام نبت من عروقها أشجار في الجانب الآخر ولا شجر في ذلك الجانب كرم وبين كرمه والنهر طريق عام زعم ذوا الكرم كون الأشجار له وزعم ذوا الشجرة كونها له من عروقها فهي لصاحب الشجرة وان لم يعرف ذلك وعرف لها غارس فهي له وان لم يعرف ذلك ولا من نبت بسقيه فلا ملك لاحد فيها * ضيعة متلاصقة على نهر عام وعلى أشجار عظام لا يعرف غارسها أراد صاحب الضيعة قلعها فان كانت شجرة تثبت بلا نبات وأرباب النهر قوم لا يصحون فهي لمن قلعها ولا يبيعها صاحب الضيعة قبل القلع لانها مباحة وان كانت لا تثبت بلا نبات فكالقطعة * أكار غرس في أرض الدافع

قاص سعي الثالث في رقبته في كل قيمته وتاويل ما ذكره أن الثالث رفعه قبل رفع الثاني كذا في محيط السرخسي * ولو أوصى بعقده وأوصى أن يباع عبداً آخر من فلان بكذا واطح من قيمته مقدار الثلث فالثلث بينهما نصفان كذا في المبسوط * اذا ترك عبيدين يخرجان من الثلث ووارثين فأوصى باحدهما لرجل أجبر على أن يحمتهما على واحد فان أعتق الموصي له العبدين ثم عين الوارثان واحداً عتق أيهما عينا وان أعتق واحداً بعينه ثم عيناه لم يعتق ولو كان الميت أوصى بعقدهما فأختار كل وارث واحداً معاً أو متعاقباً يجبران على الاجتماع على واحد ولو أعتق أحدهما أعتق أحدهما فأختار كل وارث واحداً معاً عن الميت والأول عن الوارث ويضمن نصيب شريكه ان كان موسراً ولو قال كل واحد عتقت هذان عن الميت معاً جبراً على أن يحمتهما على أحدهما فاذا اجتمع عتق عن الميت والاخر عن عتقه ويضمن نصيب شريكه ان كان موسراً ولو لم يعتقوا لكن معاً عتق أحدهما الميعتق عن الميت ثم جبروا عينا الاخر لم يكن لهما ذلك والأول هو الذي يعتق عن الميت فان أعتق أحدهما الأول الذي عيناه صح عتقه عن الميت وكذلك لو أعتقه وصى الميت بعد ما عيناه واذا أوصى بعقده وهو يخرج من الثلث لم يعتق لقرابته من الوارث ولا من الوصي وأيهما أعتقه جاز عتقه عن الميت ولا يعتق بتعلق الوصي عتقه بشرط أو إضافة أو الى وقت مستقبل ولا يعتق بمثل ذلك من الوارث اذا جاء الشرط ويكون عتقا عن الميت كذا في محيط السرخسي * واذا أوصى بعبد له أن يباع ولم يزد على ذلك أو أوصى بأن يباع بقيمه فهو باطل لانه ليس في هذه الوصية معنى القرية ليجب تنفيذها لحق الموصي كذا في المبسوط * ولو تزوج ابنته من عبده برضاها وأوصى بالعبد لرجل وهو يخرج من الثلث ثم مات لم يفسد النكاح ولم يعتق على الموصي له ان كان قريبه حتى يقبل الوصية أو يموت قبل ردها وان كان قريب العصبه عتق عليهم اذا رد الموصي له الوصية لانه دخل في ملكهم وان كان لا يخرج من الثلث ففسد النكاح لانهم املكوا شيئا من رقبته ولو أوصى بعقده ولما له غيره لم يفسد النكاح وسعي للورثة في حصتهم اذا أعتقه ولو مات العبد قبل الاعناق بطلت الوصية بقوات محل العتق ولو كانت الميت لم تأخذ مهرها فلها أن تطل الوصية وبيع العبد في مهرها ولا يفسد النكاح وما فضل من ثمنه فهو ميراث ولو لم يكن عليه مهرها وكان على الميت دين مثل قيمة العبد أو أكثر يباع فيه ولا يفسد النكاح فان رد المشتري بغير قضاء عماد الامر الى ما كان وان رده بغير قضاء وسقط دين الميت بوجه ما بطلت وصية العبد وفسد النكاح وهذا البيع جديد وقد حدث في حق الثالث وكذلك لو لم يكن على الميت دين وجنى العبد جنابة قد فوهه أو فدهه لم يفسد النكاح كذا في محيط السرخسي * ولو أوصى أن يباع نسمة صحت الوصية ثم تباع كل الوصى ويحط من ثمنه مقدار الثلث ان لم يجد من يزيدهم على ذلك ولو أوصى أن يباع من رجل ولم يسم ثمنها فانه يباع منه بقيمه لا ينقص منه شيء فان شاء أخذ وان شاء ترك كذا في المبسوط * واذا مات عن ثلاثة أعتق قيمتهم على السواء ووارث واحد فقال لاحدهم لم يعتقك الميت ثم قال بل أعتقك ثم قال للثاني والثالث من له عتقوا بلاسعاية وكذلك لو بدأ بالاعتق ثم بالانكار لان الاقرار لا يبطل بالانكار بعده ولو قال لهم جميعاً لم يعتقكم ثم قال بل أعتقكم جميعاً سوا في ثلثي قيمتهم استحسنانا وكذلك لو قال أعتقكم الميت ثم قال لم يعتق أحدكم ثم قال لو قال أعتقكم ثم قال لم يعتق هذا سعي في ثلثي قيمته وكل واحد من الباقيين في نصف قيمته وان قال لاخر بعده لم يعتقك عتق الثالث بلاسعاية وسعاية الأول والثاني بجأها ولو قال أعتقكم ثم قال لم يعتق هذا ولا هذا ولا هذا عتقوا وسعي كل واحد في ثلثي قيمته ولو قال يا هذا لم يعتقك الميت وسكت ثم قال لاخرين كذلك ثم قال أعتقكم عتقوا وسعي كل واحد في ثلثي قيمته ولو أنك عتق واحد بعد واحد ثم قال لاحدهم أعتقك وسكت ثم قال للثاني والثالث كذلك عتق كل الأول ونصف الثاني وثلث الثالث كذا في محيط السرخسي * واذا أوصى أن يعتق عنه نسمة

(١٥ - فتاوى سادس) بأمره فان النالة للدافع فالاشجار له وان للعامل وقال لالا كارا غرسها الى فكذلك ولالا كار قيمة النالة ولو قال اغرسها ولم يقل لي فغرس بغراس من عنده فالغرس للغارس ويكلفه المالك قلعها ولو قال اغرسها على أن الغراس أنصافاً جاز وهو

كما قال * معاملة القضية لاجل السنة والخطب جاز كما عملته أم حنبل الخلف لقوائم الخلف والله أعلم ﴿ كتاب الشرب ﴾ أربعة فصول ﴿ الاول في المياه ﴾ الاصل (١١٤) فيه قوله عليه الصلاة والسلام الناس شركاء في ثلاث والمراد اباحة الماء الذي لم يحزر فلكل

أن يشرب ويسقي وان فيه انقطاع الماء ولا يسقي بها أرضه وزرعه والمياه ثلاثة في غاية العموم كالانهار العظام مثل دجلة وحبشون وسيحون ليست بمملوكة لاحد فيلك كل أحد سقى دوابه وأرضه ونصب الطاحونة والاداية والسانية واتخاذ المشرعة والنهر الى أرضه بشرط أن لا يضر بالعامه فان أضر منع فان فعل فلكل أحد من أهل الدار منعه المسلم والذي والمكاتب فيه سواء * الثاني في نهاية الخصوص كما الحب والسكر ولا ينتفع به الا باذن صاحبه ونوصب ماء حب انسان يؤمر بان يعلاه نانيا وان اضطر اليه انتفع بلا اذن * الثالث المتوسط كما الحياض والانهار المملوكة فلكل أحد أن ينتفع به الا اذا كان بحال يخاف صاحب البئر فسادها أو كسر ضفتها فله منعه وان كان الحوض في دار انسان أو بسنانه فاستقى رجل منه ليس لمالك الدار استرداد الماء ولكن له أن يمنع الداخلين من الدخول في ملكه اذا كان يجيد الماء في مكان آخر فان لم يجده له أن يدخله بلا اذن ولحق الماء أن يقول لصاحب الارض لحي في أرضك فاما أن توصلني اليه

وأوصى لا خير بالثلث فثلث ماله يقسم على الثلث وعلى أدنى ما يكون من قيمة النسمة كذا في المبسوط * ولو أوصى بان يعتق عنه نسمة بمائة وثلاثة أقل من مائة لم يعتق عنه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يعتق عنه بالثلث وذلك لو كان وصيا نصبه القاضي وبمثله لو كان القاضي فعل ذلك أو أمينه ثم ظهر الدين بطل العتق ولا يكون القاضي أو أمينه مشتريا لنفسه كذا في محيط السرخسي * ولو أوصى بان يشتري عبدا فلا يعتق عنه فانه يشتري من ثلثه وان استعصم صاحبه من البيع بالثلث أو وقف الثلث حتى يبيعه صاحبه فان مات العبد فقد انقطع رجاؤه تنفيذ هذه الوصية لقوات محلها فيرجع الى الوارث ذلك ان كان سمي ما يشتري به من الثلث ولو أوصى الى رجل أن يشتري له نسمة بمائة بعينها فيعتقها من الثلث عنه فاشترى بها نسمة فاعتقها عنه ثم استحق رجل تلك المائة أو بعضها أو لخصه دين تكون المائة أكثر من ثلثه فالوصى ضامن لتلك المائة فان خرج للميت مال لم يعلم به من دين أو عين يكون عن النسمة الثلث من ذلك برئ الوصى من الضمان كذا في المبسوط * ولو أوصى بان يباع عبده فيشتري بثمنه عبدا يعتق عنه فباعه الوصى واشترى بثمنه عبدا فاعتقه ثم وجد بالاول عيبا فترد على الوصى ضمن الثمن فاذا باعه نانيا من آخر فان باع بالثمن الاول جاز العتق عن الميت وان باع بأكثر أو أقل كان العتق عن الوصى ويعتق عن الميت عتقا آخر بثمنه وهذا اذا رد العبد بالقضاء لانه فسح في حق الكل فعاد العبد الى قديم ملك الميت لان الرد بالتراضي شرا جديدي في حق غير المتعاقدين فصارت له اشتري هذا العبد لنفسه شرا جديدا كذا في محيط السرخسي * ولو لم ير العبد العيب ولكن استحق رجوع المشتري على الوصى بالثمن ولا يرجع على الورثة في نصيبهم بشئ * ولو أوصى بان يشتري من ثلث ماله نسمة فعتق عنه وماله ثلثمائة فاشترى الوصى بمائة نسمة فأعتقها أو أعطى الورثة مائتين فاستحقت النسمة وردت في الرق وقبض الوصى المائة ليشترى بها نسمة أخرى فتلف منه المائة فانه يرجع على الورثة بثلث ما أخذوا ليشترى بها نسمة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وما تقدم من المقاسمة باطل ما لم يحصل مقصود الموصى وفي قولهما مقاسمة الوصى الورثة جائز ولا يرجع فيما أصاب الورثة بشئ وقد بطلت الوصية ولو أوصى أن يشتري له نسمة بعينها فعتق عنه فاشترى الوصى ثم ماتت فقد بطلت الوصية وكذلك لو بحت جنابة قبل أن تعتق فدعت بها بطلت الوصية ولو فادها الورثة كانوا متطوعين في العداء ويعتق عن الميت ولو أوصى بعقوبة أمه له تخرج من ثلثه كان حالها كذلك فان ولدت النسمة أو الامه قبل أن تعتق فالولد رقيق للورثة وان كانت النسمة أو الامه ذات رحم محرم من الورثة لم تعتق بذلك حتى تعتق عن الميت ولو اعتقها بعض الورثة عن نفسه كان العتق عن الميت وكذلك لو قال أنت حر فان دخلت الدار أو قال بعد موتي لم تكن مسدرة ولكنها تعتق عن الميت ان دخلت الدار أو مات القاتل ولو قال لها الوارث أنت حر على ألف درهم ان قبلت فقبلت فهي حرة بغير شئ ولو أوصى أن يعتق نسمة عن شئ واجب عليه من ظهارة أو غيره فانها تعتق من ثلثه كالتطوعات وكذلك الزكاة وحجة الاسلام ولو أوصى بعقوبة نسمة فاشترى له أو بعقوبة أمه له تخرج من الثلث بخفي عليه جنابة فالارث للورثة ولو تزوجوها لم يحجز ولو أوصى الى رجل ببيع عبده هذا وتصديق بثمنه على المساكين فباعه الوصى وقبض الثمن فهلك عنده ثم استحق العبد قال كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى مرة يقول يضمن الوصى ولا يرجع على أحد بشئ ثم يرجع وقال يرجع الوصى بما يضمن من الثمن من مال الميت وهو قولهم كذا في المبسوط *

﴿ فصل ﴾ الوصايا اذا اجتمعت فالثلث لا يخلو ما ان يسع كل الوصايا ولا يسع الكل فان كان يسع الكل تنفذ الوصية من الثلث في الكل سواء كانت الوصايا لله تعالى بان كانت الوصية بالقرب من الوصية بالحج

أو عتقني من الدخول * ثم لقوم ورجل أرض بجنبه ليس له فيه شرب له أن يشرب ويتوضأ ويسقي دابته منه ما لم يكسر الفرض ضفته وليس له سقي أرضه وشجره وزرعه ونصب دالية وطاحونة عليه وان رفع الماء بالقرب لسقي زراع أو شجر اختلفوا فيه والاصح أنه ليس

له ذلك ولاهل النهر المنع وليس لاحد من الشركاء في النهر المشترك أن ينصب على النهر طاحونة أو دالية بغير اذن بقية الشركاء وان اذن له السلطان لا يعتبر اذنه لعدم ولايته فيه * نهر بين قوم لهم عليه أرضون مختلفة وأنى الشرب ولا يعرف (١١٥)

يقسم على قدر اراضيهم لانه هو الظاهر وان كان الاسفل لا يشرب حتى يسكر أهل الاعلى لم يكن له ذلك الا برضا الاخرين والمختار أنه اذا لم يمكنه الشرب الا بالسقي يرفع الامر الى الحاكم ويأمرهم بالمهاجرة فان اصطحو واعلى أن يسكر كل شارب يومه جاز وليس لاحد أن يكرى منه منرا الا برضا الاخرين ولا نصب الرعي الا أن يكون موضع الرعي في أرضه ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن كان له شرب في أرضه في أسفل النهر فليس له أن يفتح في أعلاه ومن جعل بابيه في أعلى حائط له ذلك نص عليه عصام وذكر بكر أنه لو جعل شربه أعلى أو أسفل له ذلك ولو أراد أن يسوق شربه الى أرض أخرى لم يكن لها فيه شرب ليس له ذلك كطريق بين قوم أراد أحدهم أن يفتح طريقا لمردار أخرى لا يكون له ذلك ولو كان له طريق الى داره ففي الطريق اليها ثم منها الى دار أخرى جاز * غصب شرب رجل فأقطعه ارجلا لم يجز * نهر مشترك اذنا رجلا بالسقي منه الا رجلا ليس له سقي أرضه الا باذن الكل * سرق ماء وساقه الى أرضه وسقاه أو كرمه يطيب له الخارج كن غصب شعيرا أو علفا فأغلفه دابة حتى سمن به ضمن قبية العلف وطاب له ما زاد في الدابة وكذا لو سرق ورق الفرساد وأطعمه

الفرض والزكاة والصوم والصلاة والكفارة والذوق وصدقة الفطر والاضحية ووج التطوع وصوم التطوع وبناء المساجد واعتاق النسيئة وذبح البدنة ونحو ذلك أو كانت للعباد كالوصية لمن يدوبكر وخالد وكذلك لو كان الثلث لا يسع الكل لكن الورثة أجازت فأما اذا كان الثلث لا يسع ولم تجز الورثة فالوصايا لا يتخلوا ما ان كانت كلها لله تعالى وهي الوصية بالقرب أو كان بعضها لله تعالى والبعض للعباد أو كان الكل للعباد فان كان الكل لله تعالى فلا يتخلوا ما ان يكون الكل فرائض أو واجبات أو نوافل أو اجتمع في الوصايا من كل جنس من الفرائض والواجبات والتطوعات فان كان الكل فرائض متساوية يبدأ بمقدمه الموصى كذا في البدائع * واذا وصى بالحج مع الزكاة يبدأ بحججة الاسلام وان أخر الحج في الوصية لفظا وفي كفارة القتل مع كفارة اليمين يبدأ بمبادء الميت وفي عتق كفارة الفطر وكفارة قتل الخطأ يبدأ بكفارة القتل كذا في خزائن المفتين * وقالوا في الحج والزكاة انهما يقدمان على الكفارات والكفارات مقدمة على صدقة الفطر وصدقة الفطر مقدمة على الاضحية وان كانت الاضحية أيضا واجبة عندنا لكن صدقة الفطر متفق على وجوبها والاضحية وجوبها محل الاجتهاد فالمتفق على الوجوب أقوى فكانت البداءة بهم الأولى وكذا صدقة الفطر مقدمة على كفارة الفطر في رمضان وقالوا ان صدقة الفطر تقدم على المنذور به والمنذور به مقدم على الاضحية والاضحية مقدمة على النوافل هذا الذي ذكرنا اذا لم يكن في الوصايا اعتناق منجز أو اعتناق في مرض الموت أو اعتناق معاق بالموت وهو التدبير فان كان يقدم ذلك لان الاعتناق المنجز والمعلق بالموت لا يحتمل الفسخ فكان أقوى فيقدم أو وصى بحججة ووجوه القرب ومصلح مسجد بعينه أو وصى بوصايا أخر لا نوافل باعيانهم وضاق الثلث عن ذلك فانه يقسم الثلث على الوصايا كلها فاقا اصاب الاعيان أخذ كل واحد منهم ما يخصه من ذلك وما اصاب القرب وليس فيه ما واجب غير الحج يدى بالحج فان استغرق الحج جميع ذلك بطل ما سواه وان بقي من الحج شيء يدى بالذي بدأ به الميت الاول فالاول وان لم يكن الميت بدأ بشئ منها سوا زرع عاينها بالخصص كذا في خزائن المفتين * وأما الوصية بالاعتناق فان كان اعتناقا واجبا في كفارة فحكمه حكم الكفارات وقد ذكرنا ذلك وان لم يكن واجبا فحكمه الوصايا المتفصل بها من الصدقة على الفقراء وبناء المسجد ووج التطوع ونحو ذلك وان كانت الوصايا بعضها لله تعالى وبعضها لله باد فان كان وصى بقوم باعيانهم يتضاربون بوصاياهم في الثلث ثم ما اصاب العباد فهو لهم لا يتقدم بعضهم على بعض وما كان لله تعالى يجمع ذلك فيبدأ منها بالفرائض ثم بالواجبات ثم بالنوافل وان كان مع الوصايا لله تعالى وصية لواحد معين من العباد فانه يضرب بما وصى له به مع الوصايا بالقرب ويجعل كل جهة من جهات القرب منفردة بالضرب فان قال ثلث مالي في الحج والزكاة والكفارات ولريد فان الثلث يقسم على أربعة أسهم سهم للموصى له وسهم للحج وسهم للزكاة وسهم للكفارات كذا في البدائع * ولو وصى بان يحج عنه من ثلث ماله سنة جماعة أحجوا في سنة واحدة وكذلك عتق النسيئة والصدقة على المساكين كذا في محيط السرخسي * فأما اذا كانت الوصايا كلها للعباد فانه يقدم الاقوى فالقوى ولا يبدأ بمبادءه الميت حتى قبل لو كان من الوصايا عتق منفذ كان مقدما على غيره من الوصايا فأما اذا استوتبت في القوة فانهم يتحاصون ومعناه أن يضرب كل واحد بحقه في الثلث ولا يبدأ بمبادء الميت وان كانت كلها نوافل وليس شئ منها عاينها أو وصى أن يحج عنه تطوعا أو وصى بان يعتق عنه نسيئة ولم يعينها تطوعا أو وصى بان يتصدق عنه على الفقراء لا باعيانهم فانه يبدأ بمبادء الميت نص محمد رحمه الله تعالى على هذا في ظاهرها الرواية وكذلك الوصية بعتق النسيئة لا يعينها بحسب الله تعالى لا للعباد كذا في المحيط * رجل أوصى بأن يعطى مائة درهم للفقراء ومائة للاقرباء وأن يطعم النقر الماترك من الصلوات وعاشه صلاة شهر وثلث ماله لا يبلغ جميع وصيته قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يقسم الثلث على مائة للفقراء ومائة

التي لوقض من قيمة الاوراق طاب له الابرسم * قال الامام رحمه الله تعالى بالقسمة ينقطع حق الشرب لاحق الشفه وانما ينقطع حق الشفه
بالاحراق في الاواني والحساب فان (١١٦) الانسان يحتاج الى السفر لا مردني وذي ساوى ولا يمكنه حمل الماء قدر ما يكفيه ودايته فالوم يبق

حق الشفه من كل ما يرد
عليه لضايق الامر على الناس
بخلاف المحرز فان قلت البئر
والحوض ملكة خاصة فملك
المنع كالسكلا النبات في
ارضه المملوكة له المنع عن
الدخول في ارضه لاخذ
السكلا وان السكلا على
الشركة قلت الطحاوي يقول
ان كان المحتاج يجدها غيره
بالقرب يؤمر بان يذهب
اليه وينع من الدخول في
ملك الغير دل ان المنع جائز
فاما اذ لم يجديكف المالك
بان يعطيه الماء او يمكنه من
الدخول بشرط ان لا يكسر
ضفة الحوض فعلى هذا
قول محمد رحمه الله تعالى
ليس له المنع من الدخول
محمول اذ لم يجديكف المالك
الماء وقال بعض
المشايخ محمول على ما اذا
حضر ثرائي موات او حوضا
لان الموات كان مشتركا
قبله فالخرف انما احيها
لتحصيل ما هو مشترك
لا لتحصيل ما يختص به
فلم يقطع الشركة في حق
الدخول للشفه ويجوز
ان يكون الرقبة لانسان
ولا خرف فيها حق وهذا
المعنى لا يتأتى فيما اذا حضر
في ملكه وان كان يتكسر
المسناة او الضفة بورد
الدواب يقال له استق
بالقرب لان له حق الدخول

الباب السادس في الوصية للاقارب وأهل البيت والخيران ولبنى فلان

واليتامى والمواالي والشيعه وأهل العلم والحديث وغيرهم

اعتبر ابو حنيفة رحمه الله تعالى في استحقاق هذه الوصية اربع شرائط أحدها ان يكون المستحق منفي
فصاعدا والثاني انه يعتبر الاقرب فالاقرب ويكون الابعدهم محجوبا بالاقرب كافي الميراث والثالث ان يكون
ذو رحم محرم من الموصي حتى ان ابن العم لا يستحق هذه الوصية والرابع ان لا يكون ممن يرث من الموصي
ويستوي فيه الرجال والنساء هكذا في محيط السرخسي * ويستوي فيه الكافر والمسلم والدكر والانثى
والحر والعبد والصغير والكبير وعندهما يدخل في الوصية كل قريب ينسب اليه من قبل الاب او من قبل
الام الى أقصى أب له في الاسلام ويستوي فيه الاقرب والابعد والواحد والجماعة والكافر والمسلم وعلى
يشترط اسلام الاب الاقصى قال بعضهم بشرط وقال بعضهم لا يشترط لكن بشرط ادراكه الاسلام
ويكون معروفا بعد الاسلام حتى ان علوا لوالى وصى لذوى قرابته في شرط الاسلام بصرف الوصية الى
أولاد على رضى الله عنه لا الى اولاد أبي طالب ومن لم يشترط بصرفها الى اولاد أبي طالب يدخل فيها اولاد
عقيل وجعفر ولا يدخل اولاد عبدالمطلب بالاجماع لانه لم يدرك الاسلام ولا يدخل الوارث بالاجماع كذا
في الزبادات للعتابي * وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو كان القريب واحدا يستحق نصف الوصية
كذا في محيط السرخسي * واذا لم يدخل الوالد والولد في هذه الوصية فهل يدخل فيها الجد وولد الولد ذكر
في الزبادات أنهم ما يدخلان ولم يذكروا فيه خلافا وذكرا الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنهم ما
لا يدخلان وهكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو الصحيح فان ترك عين وخالين وهم ليسوا
بورثته بأن مات وترك ابنا وعين وخالين فالوصية لهم من الثلثين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وعندهما تكون الوصية بين العيين والخالين ارباعا ولو كان له عم واحد وخالان فالعم نصف الثلث والخالين
النصف الاخر وعندهما يقسم الثلث بينهم أثلاثا وان كان له عم واحد ولم يكن له غيره من ذى ارحم المحرم
فنصف الثلث لعمه والنصف يرد على ورثة الموصي عنده وعندهما ينصرف النصف الاخر الى ذى ارحم
الذى ليس بمحرم كذا في البدائع * ترك عم او عمه وخالا او خالة فالوصية لعمه والعمه بينهما بالسوية لا سواء
فرايتهما كذا في الهداية * اذا وصى لذى قرابته اولادى رحمه يستحق الواحد الكل حتى لو ترك عم او خالا
فالثلث كله لعمه كذا في محيط السرخسي * والوصية للقرابة اذا كانوا لا يحصون اختلاف المشايخ
رحمهم الله تعالى في جوارها قال بعضهم انهم باطلة وقال محمد بن سلمة انها جائزة وعليه الفتوى كذا في
التارخانية * ولو وصى لاهل بيته يدخل فيه من جهة واياهم أقصى أب في الاسلام حتى ان الموصي
لو كان علوا يدخل في هذه الوصية كل من ينسب اليه على رضى الله عنه من قبل الاب وان كان عباسيا
يدخل فيها كل من ينسب اليه على رضى الله عنه من قبل الاب سواء كان بنفسه ذكرا أو أنثى بعد ان كانت
نسبته اليه من قبل الاباء ولا يدخل من كانت نسبته اليه من قبل الام وكذلك لو وصى لنسبه أو حسبته

لاغرود كرم صدر اسلام مردى حتى آب مردى را بملك خود برد لاضمان عليه لان له حتى اتلاف بعضه بواسطة الشفه فهو
ولا فة لا يصير محمولا كقبل الاحراز بالاواني فان تلف غير المملوك (الثاني من مسيل الماء ومسابل السطح) له داران مسبل أحدهما على

فهو له داران مسبل أحدهما على

على سطح الارض التي عليها المسبل بكل حق له فيها ثم باع الاخرى من آخر فأراد المشتري الاول أن يمنع المشتري الثاني من اسالة الماء على سطحه ليس له ذلك الا أن يكون اشترط عليه وقت البيع ان لم أبع منك مسبل الماءي (١١٧) التي تبعت وفي النوازل له داران متلاصقتان احدهما عامرة

فهو على قرابته الذين ينسبون الى أقصى أب له في الاسلام حتى لو كان أباًؤه على غير دينه دخلوا في الوصية لان النسب عبارة عن ينسب الى الاب دون الام وكذلك الحسب فان الهاشمي اذا تزوج أمة فولدت منه ينسب الولد اليه لا الى أمه وحسبه أهل بيت أبيه دون أمه فنبت أن الحسب والنسب يختصان بالاب دون الام وكذلك اذا وصى بجنس فلان فهم بنو الاب وكذلك العممة عبارة عن الجنس وكذلك الوصية لآل فلان هي بمنزلة الوصية لاهل بيت فلان ولا يدخل أحد من قرابة الام في هذه الوصية كذافي البدائع * ولو أوصت المرأة بجنسها أو لاهل بيتها لا يدخل ولدها لان ولدها ينسب الى أبيه لا الى أمه الا اذا كان زوجها من عشيرتها كذافي الزيادات شرح العتابي * واذا وصى بثلاث ماله لاهل أو لاهل فلان فالوصية للزوج خاصة دون من سواها فاقبسا الا أنا استحسننا وجعلنا الوصية لكل من يكون في عياله ونفقة ويضمه بيته ولا يدخل تحت الوصية عماليك ولو كان أهله ببلدين أو في بيتين دخلوا تحت الوصية لمعوم اللفظ كذافي التتارخانية ولو وصى لآخوته الثلاث المتفرقين وله ابن جازت لهم الوصية بالسوية ان لا ثلاثهم لا يرثون مع الابن فان كانت له بنت جازت الوصية للاخ لآب ولاخ لام وتبطل الوصية للاخ لآب وام لانه يرث مع البنت ولو لم يكن له ابن ولا بنت كانت الوصية كلها للاخ لآب لانه لا يرثه وتبطل الوصية للاخ لآب وام ولاخ لام لانهم ما يرثانه واذا ماتت المرأة فتركت زوجها وأوصت بنصف ماله الاجنبي كان للاجنبي نصف ماله وللزوج ثلث المال والسدس لبيت المال لان الاجنبي يأخذ ثلث المال أو لآبلا منازعة يبقى ثلثا المال يأخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث يبقى ثلث المال فيأخذ الاجنبي تمام وصيته وهو السدس يبقى السدس فيكون لبيت المال ولو أوصت لقاتلها نصف المال ثم مات وتركت زوجها يأخذ الزوج نصف ماله لان الميراث مقدم على الوصية لاقبال ثم يأخذ القاتل نصف المال ولاشي لبيت المال ولو أوصت المرأة بنصف ماله الزوجها ولم يوص وصية أخرى كان جميع ماله الزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية واذا مات الرجل وتركت امرأته وليس له وارث غيرها وأوصى لاجنبي بجميع ماله ولا امرأته بجميع ماله أخذ الاجنبي ثلث المال بلا منازعة وللمرأة ربع ما بقي وهو السدس بحكم الميراث ويبقى نصف المال يكون بينها وبين الاجنبي نصفين ولو أن امرأتها ماتت وأوصت بجميع ماله الزوجها وليس لها وارث سواها وأوصت بجميع ماله الاجنبي أو أوصت لكل واحد منهم ما بنصف المال يأخذ الاجنبي أو لآبلا منازعة يبقى ثلثا المال للزوج نصف ذلك لان الوصية بقدر الثلث للاجنبي مقدمة على الميراث يبقى ثلث المال يكون ذلك بين الزوج والاجنبي ان لا ثالث ذلك يكون للاجنبي وثلثا للزوج كذافي فتاوى قاضيخان * ولو قال أوصيت بثلث مالي لقرابتي ولغيرهم (قال) هو كاله للقرابة ولا يرث منه الى الورثة شيء كانه قال لقرابتي ولبنى آدم قال محمد رحمه الله تعالى ولو وصى لآخوانه بثلث ماله فهم الذين كانوا يعرفون باخوانه وينسبون اليه ولو وصى بثلث ماله لشخصه فحشمه كل من كان بعوله وتجرى عليه نفقته فلا يدخل في ذلك ولده ووالده ولا زوجته ولا مهران اولاده ومدره ورقبه ويدخل فيه سائر قرابته كذافي خزائن المقتنين * ولو وصى لثومته أو لعترته لم يجز الا أن يقول لفقرائهم ولا يدخل موالهم ولو وصى لقدمائه فهو من يصعبه من ثلاثين سنة كذافي محيط السرخسي * قال واذا وصى بثلث ماله لبنى فلان فهذا على وجهين اما ان كان فلان بأقبيلية يعني أبا جماعة كثيرة كميم لبنى تميم وأسدي لبنى أسد أو كان فلان بأبا خالصين بأبي جماعة كثيرة واعلم بأن أول الاسامي في هذا الباب الشعب بفتح الشين ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ ثم الفصيلة فمصر لقرية شعب وكثافة قبيلة وقرية عمارة وقصى بطن وهاشم أوجد النبي صلى الله عليه وسلم فخذ والعباس فصيلة هكذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى بيان هذه الجملة فيما اذا وصى لبنى كانه وهو أبو قبيلة لا تدخل تحت الوصية أولاد مضر ويدخل أولاد كنانة الى الفصيلة وأولاد ماذا كانوا يحصون واذا

فباع الخراب فكان مصب الدار العامرة ومطر ح لجة الدار الخربة فأراد المشتري المنع قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى ان استثنى البائع لنفسه مسبل الماء في الخراب جاز وان طرح الثلج لعدم العرف وقال الفقيه أبو الليث ان كان له ميزاب ومسبل مطووحه الى هذا الجانب وعرف قدمه فمسببه على حاله وان لم يشترط وكذلك كان مسبل سطوحه الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار منعه في الاستحسان وبه نأخذ وأما أصحابنا فأخذوا بالقياس وقالوا ليس له ذلك الا أن يبرهن ان له حق المسبل * ولو شهدوا أنهم رأوه يسيل الماء فليس هذه بشهادة ولو شهدوا أنه يسيل ماء المطر فهو ماء المطر ولو شهدوا أنه يسيل ماء دائما للوضوء والغسل والمطر جاز وان لم يبينوا فاقول لرب الدار وان لم يكن له بيعة يستحق صاحب الدار ويحكم له بالنكول * له مجرى ماء على سطح دار فخر السطح فاصلاحه على رب السطح كالسفل مع العلوي ولا يجبر على العمارة ويقال للذي له حق الاجراء

ضع ناووقا في مقام الجري على سطح الحار لينفذ الماء الى مصبه **الثالث في الضمان** أراد سقي أرضه أو زرع من مجرى مائه فمخع الرجل الماء حتى ضاع الزرع لا يضمن المانع كالمؤمنع الراعي حتى هلك المواشي له نوبة في يوم معين جاء آخر وسقى في نوبته قال الهزدي

يضمن وفي الاصل انه لا يضمن * سقى أرضه فتعدى الى اخر ان أجرى الماء اجراه لا يستقر في أرضه بل يستقر في أرض جاره يضمن وان كان يستقر في أرضه ثم يتعدى الى جاره (١١٨) ان تقدم عليه جاره بالسد فلم يسد ضمن استحسانا والافان أرضه في صعدة وأرض جاره في هبطة ويعلم انه لو سقى يتعدى يضمن ويؤم برفع المسنة حتى يحول بينه وبين التعدي وينع من السقي حتى يرفع المسنة وان لم يكن أرض جاره في هبطة لا يمنع والمذكور في عمارة الكتب انه ان سقى غير معتاد ضمن والا وان سقى في أرضه ثقب حجر فان علم به ولم يسده حتى أفسد أرض جاره يضمن والا * ثم جري في أرض قوم فابتق وخرب بعض الاراضي لمالك الاراضي مطالبه بأرباب النهز باصلاح نهزهم دون عمارة الاراضي * التي شاة ميتة في نهز الطاحونة نخرت الطاحونة ان كان النهز لا يحتاج الى الكرى لا يضمن وان كان يحتاج وعلم ان الخراب من ذلك ضمن * سقى أرضه وأرسل الماء الى النهز حتى جاوز أرضه وكان رجل طرح في أسفله ترابا فامتلا النهز وغرق أرض رجل وزرعه فالضمان على ملق التراب لاعلى مرسل الماء ان كان له حق الشرب في ذلك النهز * قلع شجرة على ضفة نهز فوقع ترابه في النهز وسده فاستجر ملاك النهز رجلا ليرسل الماء في النهز حتى يبتل ذلك التراب ويسهل كربه فنام الاجبر حتى امتلا النهز وغرق كدس رجل لاضمان على الاجبر وأما

أوصى لبنى قريش وقريش عمارة فانه لا يدخل تحت الوصية أو لادمضر وكانه ويدخل أولاد قريش وقصى وأولاد قصى وهاشم وأولاده والعباس وأولاده وإذا أوصى لبنى قصى وهو بطن القبيلة فانه لا يدخل تحت الوصية أو لادمضر وكانه ويدخل من دونهم وإذا أوصى لبنى هاشم الذي هو خذفانه لا يدخل تحت الوصية من فوفهم ويدخل من دونهم من أولاد الفصيلة وإذا أوصى لبنى فصيلة فريش فانه يدخل تحت الوصية أولاد العباس وأولاد أبي طالب وأولاد علي ولا يدخل من فوفهم وإذا عرفنا هذه الجملة جئنا الى المسئلة التي مر ذكرها وهو ما إذا أوصى بثلاث ماله لبنى فسلان وفلان أبو القبيلة وله أولاد ذكور وبنات فان ثلث ماله يكون بين الذكور والبنات من أولاد بالسوية اذا كانوا يحصون بالاجماع وان كن انا ما كلهن لم يذكر هذا في الكتاب قالوا ينبغي أن يكون الثلث لهن وان كانوا ذكورا كلهم يستحقون وأما اذا كان فلان أبنا خلاصا وله أولاد وأولاده ذكور كلهم فان ثلث ماله لهم وان كان أولاده انا ما كلهن لاشئ لهن وأما اذا كان أولاد فلان ذكور وبنات فاختلفوا فيه قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى الوصية للذكور منهم دون الاناث فان لم يكن لفلان أولاد لصلبه وكان له أولاد أولادهم يدخلون تحت الوصية ان كان له أولاد بنات فانهم لا يدخلون تحت الوصية هذا اذا أوصى لبنى فلان فأما اذا أوصى لولد فلان ولفلان بنات لا غير دخن تحت الوصية وان كان لفلان بنون وبنات فالثلث بينهم عندهم جميعا ويكون ثلث ماله بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على الاناث (قال) فان كانت له امرأة حامل دخل ما في بطنها في الوصية أيضا ولا يدخل أولاد الا ولدت تحت هذه الوصية وهذا اذا كان أبنا خلاصا فأما اذا كان هو أبو خذفان ولا يدخلون تحت الوصية حال قيام ولد الصلب وان لم يكن له ولد الا ولده واحد كان الثلث كله بخلاف ما لو أوصى لاولاد فلان وله ولد واحد فانه يستحق النصف واذا أوصى لاولاد فلان وليس لفلان أولاد الصلب يدخل تحت الوصية أولاد البنين وهل يدخل فيه أولاد البنات ففيه روايتان كذا في المحيط * ومن أوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكور من خط الاثنين كذا في الهداية * ولو أوصى لورثة فلان يدخل تحت الوصية أولاد البنين وهل يدخل أولاد البنات ففيه روايتان بعض مشايخنا قالوا الروايتان في دخول بنى البنات أما بنات البنات فلا يدخلن تحت الوصية رواية واحدة كذا في الذخيرة * واذا أوصى لبنات فلان وله بنون وبنات فالوصية للبنات بنيه ولو لم يكن له البنات بنات لا يدخلن في الوصية وهذا على احدى الروايتين عند عمارة المشايخ رحمهم الله تعالى وعند بعض المشايخ على رواية واحدة فان سمي شيئا يعرف به أنه أراد به بنات البنات بأن قال ان لفلان بنات وقدمات أمهاتهن فأوصيت بناتهن دخلت تحت الوصية بنات البنات باتفاق الروايات بلا خلاف بين المشايخ اذا أوصى لآباء فلان وبنات فلان ولهم آباء وأمهم اوصى في الوصية ولو لم يكن لهم آباء وأمهم اوصى في الوصية ووجدت فانهم لا يدخلون في الوصية واذا أوصى لأكبر ولد فلان ولفلان ابنتان أحدهما بن عشر سنين والاخر ابن اثنتي عشرة سنة فهذا جله الاكبر واذا أوصى الرجل لبنى فلان ولفلان خذفاً وبطن أو قبيلة فهذا على وجهين اما أن يكون لفلان يحصون أو لا يحصون فان كانوا يحصون صححت الوصية سواء كانوا أغنياء أم فقراء وان كانوا لا يحصون فان كانوا فقراء جازت الوصية وان كانوا أغنياء وفقراء أو أغنياء أو هم لا يعرفون ولا يحصون قال أصحابنا رحمهم الله تعالى الوصية باطالة كذا في المحيط * ولو قال أوصيت بثلث مالى لبنى فلان وهم خمسة فاذا هم ثلاثة أو اثنان فالثلث لهم ولو قال لبنى فلان فاذا له ابن واحد كان له نصف الثلث ولو قال لبنى فلان زيد وعرفوا ذاله ابن واحد فله ثلث الكل ولو قال أوصيت لبنى فلان وهم ثلاثة بثلث مالى فاذا هم خمسة فالوصية لثلاثة منهم والباقي لورثته فان أوصى معهم لا تحرفه الرابع ولو قال أوصيت بثلث مالى لبنى فلان وهم خمسة ولثلاث بنات فاذا لاول بنون ثلاثة كان

قالع الشجرة ان كانت الشجرة بلغت النهز حتى صارت جانب النهز لا يضمن وان لم تبلغ جانب النهز فقلع فانهم النهز ضمن * سكر الاخير المشترك فاشتق الماء وخرب قصر رجل يضمن قبل هذا اذا كان السكر بالتراب ولو بانثب والقصب والحشيش له ذلك باذن الشركاء أو بلا

انهم فتح الماء وتركه فازداد الماء وفتح الماء وليس فيه ماء ثم جاء الماء بضمين وعليه الاعتماد وانما يضمن ان لو ارسل الماء على وجه لا يحتمله
النهر وتفسير الضمان ان يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن الفضل ولو سد أنهار (١١٩) الشراك حتى انبتت وامتلأ وغرق

ش. أو أرسل الماء في النهر
أنهار صغار مقطوعة
القوهة فدخل الماء في
القوهات وأفسد الزرع
بضمن في الوجهين * سقى أرضه
بشرب غيره بضمن قاله
الزردى وتفسيره ان يقوم
بكم تشبته ان كان يبعه
جائزا قال بكر رحمه الله
تعالى لا يضمن وعليه الفتوى
* أهل أعلى النهر أرادوا
أن يجسوا الماء عن أهل
الاسفل فان كان الماء كثيرا
بجيت لولم يسكر يصل كل
أهله الى حقه في الشرب
ليس لأهل الاعلى ولاية
الحبس وان قليلا لا يصل
الى حقه الا بالسكر فعلى
وجهين ان مجال لو ارسل
لا ينتفع به أهل الاسفل
بان مكان النهر ينشفه
كان لأهل الاعلى الحبس
وان مجال لو ارسل الى أهل
الاسفل يمكنهم الاتفاح
لا يكون لأهل الاعلى السكر
بل يبدأ بأهل الاسفل حتى
يروا ثم لأهل الاعلى
ان يسكروا حتى يرتفع الماء
الى أراضيهم واستحسن
المشايخ في هذا الوجه
أن يقسم الحاكم بالايام اذا
أبى أهل الاسفل السكر ثم
يصنع أهل الاعلى في نوبتهم
ما أحبوا نفي الضرر ثم اذا
جازا السكر يسكره باللوح
وما أشبهه لا التراب والمه
الذي ينحدر عن الجبل في

الاخير شرى بالربع كذا في محيط السرخسى * روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل أوصى بثلث
ماله لرجل مسي وأخبر الموصى أن ثلث ماله ألف أو قال هو هذا فاذا ثلث ماله أكثر من ألف فان أبى
حنيفة رحمه الله تعالى قال له الثلث من جميع ماله والتسمية التي سميت باطله لا ينقص الوصية خطؤه في ماله
انما غلط في الخطاب ولا يكون رجوعا في الوصية وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى (قال) ولو قال أوصيت
بغنى كلها وهي مائة شاة فاذا هي أكثر وهي تخرج من الثلث فالوصية جائزة في جميعها ولو قال أوصيت
له بغنى وهي هذه وله غنم غيرها تخرج من الثلث فان هذا في القياس مثل ذلك وأكفى أدع القياس في هذا
وأجعل له الغنم التي سمي من الثلث ولو قال قد أوصيت لفلان برقيق وهو ثلاثة فاذا هم خمسة جعلت
الخمس كلهم في الثلث كذا في البدائع * رجل أوصى بثلث ماله للشيعة ولجبي آل محمد صلى الله عليه
وسلم المقيمين بيده كذا قال أبو القاسم رحمه الله تعالى هذه الوصية باطله في القياس اذا كانوا لا يحصون وفي
الاستحسان تجوز ويكون للفقراء منهم قياسا على اليتامى قال والشيعة هم الذين يعرفون بالليل بهم وجعلوا
موسومين بذلك دون غيرهم وهذا الذي يقع في وهم الموصى رجل أوصى بثلث ماله لخيرانه قال بعضهم
ان كانوا يحصون يقسم على أغنيائهم وفقرائهم وكذا لو قال لأهل مسجد كذا ولو أوصى بأن يخرج من
ثلث ماله لجاوري مكة قال للشيخ الامام أبو نصر رحمه الله تعالى الوصية جائزة فان كانوا لا يحصون
يصرف الى أهل الحاجة وان كانوا يحصون قسمت على رؤسهم وحدا لحصاء عن أبي يوسف رحمه الله تعالى
ان كانوا لا يحصون الابكباب وحساب فهم لا يحصون وقال بشر ليس لهذا وقت وقيل اذا كانوا لا يحصونهم
المحصى حتى يولد فيهم مولود أو يموت فيهم أحد فانهم لا يحصون وقال محمد رحمه الله تعالى اذا كانوا أكثر من
مائة فهم لا يحصون وقال بعضهم هو مفقوض الى رأى القاضى وعليه الفتوى والايسر ما قال محمد رحمه
الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * قال محمد رحمه الله تعالى واذا أوصى ليتامى بنى فلان وبتامى بنى فلان
من يحصون فانه تصح الوصية وبصرف الى كلهم كالأوصى ليتامى هذه السكك أو ليتامى هذه الدار ويستوى
فيه الغنى والفقير وان كان لا يحصى يتاماهم فالوصية جائزة تصرف الوصية الى الفقراء منهم ولو أوصى
بثلث ماله لارامل بنى فلان وهن يحصون أو لا يحصون فالوصية جائزة واذا جازت الوصية هنا على كل حال
فان كن يحصون بصرف اليهن وان كن لا يحصون تصرف الى من قدر عليهن منهن وأدى ذلك الواحدة
عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى ثلثان اذا أوصى لخيرانه أو لخيران فلان وجزئانه لا يحصون فالوصية باطله
وكذلك اذا أوصى لأهل مسجد كذا ولاهل - حين كذا كذا في الترخايب * ولو أوصى لزوج بناته يتناول
الزوجة عند الموت وكذا المعتدة (١) عن طلاق أما البائن فلا واليتام على الغنى والفقير ان كانوا يحصون
والافعل الفقراء وكذا العيمان والزمنى والغارمون وأبناء السبيل وأهل السجون والغرازة والارامل ان كانوا
يحصون فعلى الغنى والفقير وان لم يحصوا فعلى الفقراء وكذا العيمان والارملة هي التي بلغت وجومعت
ولازوج لها والشاب والفتى من خمسة عشر الى ثلاثين أو أربعين إلا أن يغلب عليه الشيب قبل ذلك
والكهل من ثلاثين أو أربعين الى ستين إلا أن يغلب عليه الشيب قبله والشيخ من خمسين والاعلام مادون
خمس عشر الى أن يجتم والعقب من يعقب أباه بعد موته وكذا الورثة كذا في خزائن المفتين * ومن أوصى
لخيرانه فهم الملاصقون لداره عند أبي حنيفة وزفر رحمه الله تعالى وهذا قياس وفي الاستحسان وهو
قولهما الوصية لكل من يسكن محله الموصى ويجمعهم مسجد المحلة ويستوى فيه الساكن والمالك
والذكر والانثى والمسلم والذى والصغير والكبير ولا يدخل فيه العبيد والاماه والمدبرون وأمهات الاولاد

(١) قوله عن طلاق أى رجعى بدليل ما بعده اه

الوادى اختلفوا فيه قيل لأهل الاعلى السكر والمنع عن أهل الاسفل ولكن ليس لهم قصد الاضرار بأهل الاسفل في منع الماء او الحاجة
واختاره السرخسى وقيل انه لما دخل الوادى صار كلاما في النهر المشترك فالجواب فيه كالجواب ثم الا أن يكون السيل الجرزوات تشتر على وجه

الارض فيكون لمن سبقت يده اليه * نهرين قوم لكل منهم على رأس آقذفه كوة وأراد أحدهم أن يكرى الاقذف ويسفل الكوة عن موضعها
ليأخذ الماء أكثره ذلك قال شمس (١٢٠) الأئمة هذا اذا علم ان الكوة كانت منسفة ثم ارفعتم فأراد اعادةها الى الحالة الاولى

والمكاتب يدخل كذاذ كرفي الزادات والمحيط من غير ذ كرخلاف كذا في الكافي * قال محمد رحمه الله
تعالى رجل أوصى لرجل من جيرانه بمائة درهم ثم أوصى بجيرانه بماله ينظر فيما أوصى لهذا وفيما يصبه
مع الجيران فيدخل الاقل في الاكثر كذا في محيط السرخسي * ولو أوصى لعميان بن فلان أو لزيد بن فلان
ان كانوا قوماً يحصون فالوصية لفقراءهم وأغنيائهم وذ كورهم واناتهم وان كانوا لا يحصون فالوصية للفقراء
منهم ولو أوصى لشبان بن فلان أو لبايع بن فلان أو لثيهم أو لابكارهم صح في الاحصاء والا لا ولو أوصى
لمواليه وله معتقون ومعتقون فالوصية باطله الا أن بين ذلك في حياته ويدخل في الوصية للموالي من أعتقه
في الصحة والمرض ولا يدخل مدبره وأمهات أولاده ولو قال لعبد ان لم أضربك فانت حر فمات قبل
ضربه دخل في الوصية ولو كان الموصى رجلاً من العرب فأوصى لمواليه بثلث ماله صححت الوصية ويدخل فيه
الاسفل مع ولده ولا يدخل فيه مولى الموالاة ومعتق المعتق وان لم يكن له موال ولا اولاد المولى فالثلث
لموالي مواله كذا في الكافي * فان بقي من مواله الذين أعتقهم أو من اولادهم اثنان فصاعداً وله موالى
مواليه فالثلث للثلاثين فصاعداً وان أوجب الوصية لهم باسم الجمع ولم يبق من مواله ولا من اولاد مواله
الا واحد كان له نصف الثلث والنصف الآخر يرد على الورثة كذا في المحيط * ولو أوصى لموالي بن فلان بفخذ
يحصون دخل فيها المعتق ومعتق المعتق ومن علق عتقه بعدم ضربه ولا يدخل المدبر وام الولد كذا في
الكافي * وفي فتاوى الفضلي اذا أوصى لمواليه ولهذا الموصى أمة معتقة أعتقها الموصى فولدت ولداً دخل
وله مات تحت الوصية اذا لم يكن الاب معتق غير الموصى فان كان أبو ولده معتق الموصى عريلاً لا يدخل الولد في
الوصية بخلاف وان كان أبو الولد رجلاً من الموالى من غير العرب معتق قوم فان الولد يكون مولى الموالى
الام عندهما خلافاً لابي يوسف رحمه الله تعالى فلأن رجلاً أوصى بثلث ماله لمواليه وليس له موالى فاعتقهم
ولا اولاد الموالى ولا موالى الموالى وانما لمولى أبيه أو مولى ابنه فلا شيء له من الوصية ولو لم يكن للثلاث
الاموال أسلموا على يديه ووالده كان الثلث لهم فان كان معهم موالى أعتقهم الموصى أو اولاد مواله فان في
القياس أن يكونوا سواء وفي الاستحسان الثلث لهؤلاء دون مولى الموالاة كذا في التارخية وفي نوادر بشر
عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل أوصى لامهات أولاده وله أمهات أولاد معتق في حياته وأمهات
أولاد معتق بموته فالوصية لا تكون الا في التي عتق بموته وان لم يكن له الامهات أولاده عتق في حياته
فالوصية لهن ولو أوصى لامهات أولاده بألف ولو لبايعه بألف وله أمهات اولاد معتق في حياته وموليات
سواهن اعتبر كل فريق على حدة كذا في المحيط * ومن أوصى لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من
امراته وكذا يدخل فيه كل ذي رحم محرم من زوجة أبيه وزوجة كل ذي رحم محرم منه لان الكل أصهار
وانما يدخل تحت الوصية من كان صهر الموصى يوم موته بان كانت المرأة متكوجة له عند الموت أو معتدة
عندهم بطلاق رجعي لان المعتبر حاله الموت حتى لو مات الموصى والمرأة في نكاحه أو في عدته من طلاق رجعي
فالصهر يستحق الوصية وان كانت في عدته من طلاق بائن أو ثلاث لا يستحقها ومن أوصى لاختانه فالوصية
لكل زوج ذات رحم محرم منه كازواج البنات والاخوات والعمات والحالات وكذا كل ذي رحم محرم من
ازواج هؤلاء كذاذ كرم محمد رحمه الله تعالى لان الكل يسمى ختننا كذا في الكافي * قال مشايخنا رحمه الله
تعالى وهذا بناء على عرف اهل الكوفة وأما في سائر البلدان فاسم الختن يتناول على زوج البنت وزوج كل
ذات رحم محرم منه ولا يطلق على ذي رحم محرم من أزواج هؤلاء والعبرة للعرف كذا في المحيط * ولا يكون
الاختان من قبل نساء الموصى برديه أن امرأة الموصى اذا كانت لها بنت من زوج آخر ولها زوج تزوج
ابنته الا يكون ختناً للموصى كذا في التارخية * واذا أوصى بثلثه لفقراء بن فلان وهم لا يحصون دخل
مواليهم وموالى موالهم وموالى الموالاة وحواشيهم وعتد بهم بقدمه بين من يقدر عليه منهم بالسوية

فأما لو كانت كذلك فأراد أن يسفل ليس له ذلك وقال السرخسي رحمه الله تعالى المسئلة على اطلاقها وله ذلك على كل حال لان قسمة الماء باعتبار سعة الكوة لا باعتبار اتسفل هو العادة وان لم يعلم حال الكوة في الاصل قال شيخ الاسلام بسفل قدر ما يكرى ذلك التمسرح عرفاً وعادة وان أراد رفع الكوة اتسفل ليقبل دخول الماء في أرضه سوغته شمس الأئمة بلا فصل وقال بكسر ان أعادها الى الحالة الاولى له ذلك ولو في الاصل كذلك ليس له الرفع * سقى معتاداً وتعدى الى جار لا يضمن لانه ضمان بسبب وانه لا يضمن فيه بلانعتد والمعتاد لا يكون تعدياً فصار كإيقاده في أرضه وتعديه الى جاره يضمن لو زاد على المعتاد قال شيخ الاسلام في الايقاد لا يضمن بلا فصل وكذا اذا نزلت أرض جاره قال الامام اسمعيل الزاهد في السقي المعتاد اذا كان محققاً بان يسقى في نوبته قدر حقه فان في غير نوبته أو في نوبته زيادة على حقه يضمن وفي البقالي وقيل اذا تعدى المعتاد وهو يدري ولم يخبر جاره يضمن * فتح فسأل من التهرالى جاره ان فتح مثله معتاداً لا يضمن والا يضمن *

أجرى الماء من مجرى له فخرج من ثقب الحجر الى دار جاره وأفسدوا الثقب كان خفياً لا يضمن ان كان الماء لا يتعدى لولا والحيث الثقب وان الماء بما يتعدى لولا الثقب أيضاً يضمن * وعن محمد رحمه الله تعالى نهر بين رجلين اتخذاً حدهما فيه سكر اختلف زرع شريكه به عطاوا بعضه غرابض من التالف غرابض عطاوا سكر نهر العامة وسقى أرض نفسه وترك السكر فجري الماء وتلف زرعان أجرى الماء احد

ضعفه المجرى وان جرى بلا اجراء أحد ضمه الساكر * القيت مينة في نهر الطاحونة ان اعمت وقت الافاء ثم ذهبت لايضن الثالث وان ذهبت ساعة الافاء على فور فالضمان على الملقى لان الذهاب في الاول غير مضاف الى الملقى (١٢١) بل الى الما وفي الثاني اضيفت الى

الملقى كالمو ارسل الداهية ان على فور الارسال فالضمان عليه وان خالفت عينه ويسرة ثم افسدت لاضمان وكذا اذا قط رحلا وألقاه في البحر ان غرق في الحال ضمن وان سب ساعة ثم غرق لايضن لاضافة الغرق الى سبحة بانقطاع فوره بعمله * قسموا الشرب حال غيبة أحدهم ثم حضر الغائب ان كانوا أو فوه قسطه ليس له نقضه وان لم يوفوه قسطه له النقض بخلاف ما اذا اقتصموا الاعيان حال غيبة أحدهم ثم حضره النقض على كل حال لان النقض في الاعيان يفيد لانه ربما يقع أجود من الاولى في قسطه وهنالا لانه يقع مثل الاولى فلا فائدة فيه * باع شرب يوم أو اقل أو أكثر لا يجوز ادم الملك قبل الاحراز أو للجهالة وبعض المشايخ جوزوه وقال القياس يترك بالتعامل قال الفقيه التعامل لا يثبت بأهل بلدة واحدة ولهذا لم يفت بجواز بدل الاجارة لانحصار تعامل ما وراء النهر كبخارا وسمرقند عليه حتى لم يفت علماء خوارزم بجواز بدل الاجارة ولهذا لم يصح له اجارة الشرب أيضا لوقوع الاجارة على استهلاك العين مقصودا الا اذا آجر أو باع

والخليف من والى قوما و يقول لهم أنا سلم ويخلف على ذلك ويخلفون له على الموالاة والعديد من بصيرتهم بغير خليف وان أعطى الكل واحدا منهم جاز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يعطيه اثنين فصاعدا وان كان فلان أباطا اوليس بأبي قبيلة ولا نخذ فالثلث لبنية لصلبه ولم يدخل المولى والخليف في الوصية كذا في محيط السرخسي * سئل الفقيه أبو جعفر عن رجل أوصى لاولاد رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر ان نصير بن يحيى كان يقول الوصية لاولاد الحسن والحسين رضي الله عنهما ولا يكون لغيرهما وأما العربية فهل يدخلون في هذه الوصية قال ينظر كل من كان ينسب الى الحسن والحسين رضي الله عنهما ويتصل بهم ما يدخل في هذه الوصية ومن لا ينسب اليهما ولا يتصل بهما لا يدخل في هذه الوصية واذا أوصى للعالمية فقد حكي عن الفقيه أبي جعفر أنه لا يجوز لانهم لا يحصون وليس في هذا الاسم ما ينبي عن الفقراء والحاجة ولو أوصى لفقراء العالمية يجوز وعلى هذا الوصية لفقهاء لا يجوز ولو أوصى لفقراءهم تجوز وكذا لو أوصى لطلبة العلم لا يجوز ولو أوصى لفقراءهم تجوز قال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى كان القاضي الامام يقول على هذا القياس اذا أوصى لطلبة علم كورة كذا لطلبة علم كذا تجوز ولو أعطى الوصي واحدا من فقراء طلبة العلم أو من فقراء العالمية جاز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز الا اذا صرف الى اثنين منهم فصاعدا واذا أوصى لفقراء الفقهاء حكي عن الفقيه أبي جعفر أنه قال الفقيه عندنا من بلغ في الفقه الغاية القصى وليس المتفقه بفقيره وليس له من الوصية نصيب واذا أوصى لاهل العلم ببلدة كذا فانه يدخل فيه اهل الفقه وأهل الحديث ولا يدخل من يتكلم بالحكمة وهل يدخل فيه المتكلمون لاذكر لهذه المسئلة نصاب الكتب وعن أبي القاسم أن كتب الكلام ليست كتب العلم بمعنى في العرف ولا يسبق الى الفهم فلا يدخل تحت مطلق الكتب وعلى قياس هذه المسئلة لا يدخل في هذه الوصية المتكلمون واذا أوصى بثلاث ماله لفقراء طلبة العلم من أصحاب الحديث الذين يختلفون الى مدرسة منسوبة اليهم في كورة كذا تعلم الفقه فهذه الوصية لا تقيد شيئا لأصحاب الشافعي رحمه الله تعالى الذين يختلفون الى مدرسة منسوبة اليهم لتعلم الفقه اذ لم يكونوا من جملة أصحاب الحديث واسم أصحاب الحديث لا يتناول شفعوى المذهب لاجمالة وانما يتناول من يقرأ الاحاديث ويسمعها ويكون في طلب ذلك سواء كان شفعوى المذهب أو حنفي المذهب أو غير ذلك ومن كان شفعوى المذهب الا أنه لا يقرأ الاحاديث ولا يسمع ولا يكون في طلب ذلك لا يتناول اسم أصحاب الحديث كذا في المحيط * عن محمد رحمه الله تعالى رجل أوصى لفلان ولبنى تميم قال كل الثلث يكون لفلان ولاشي لبنى تميم لانه صار كأنه قال لفلان وللوالي اذا كانوا لا يحصون والوصية لهم باطلة ولو قال ثلث مالى لفلان ولرجل من المسلمين فذصف الثلث لفلان لا غير وكذا لو قال ثلث مالى لفلان ولعشرة من المسلمين فجزء من أحد عشر جزءا يكون لفلان ولاشي للمسلمين كذا في فتاوى قاضيان * والله أعلم

باب السابع في الوصية بالسكنى والخدمة والتمرة وغلة العبيد

وغلة البستان وغلة الارض وظهور الدابة وغيرها

يجب أن يعلم بان الوصية بخدمه الرقيق وسكنى الدور وبغلة الرقيق والدور والارضين والبساتين جائز في قول علماء شارحهم الله تعالى واذا جازت الوصية بالخدمة فنقول اذا أوصى الرجل بخدمه عبده سنة ولا مال له غيره فهذا على وجهين اما ان تكون السنة بعينها بان قال أوصيت بخدمه هذا العبد ثلاث سنة سبعين وأربعمائة أو كانت بغير عينها بان يقل سنة كذا وكل وجه من ذلك على وجهين اما ان كان العبد يخرج من ثلث ماله أو لا يخرج من ثلث ماله فان أوصى له بخدمه عبده في سنة بعينها ان مضت تلك السنة بعينها

(١٦ - فتاوى سادس)

مع الارض فينشد ويجوز تبعا ولو باع أرضا مع شرب أرض أخرى عن ابن سلام انه يجوز ولو باع أرضا مع شرب أرض أخرى لا يجوز لان الشرب في البيع تباع من وجه أصل من وجه من حيث انه يقوم بنفسه وتبع من حيث انه لا يقصد

لعينه فن حيث انه تبع لا يباع من غير أرض ومن حيث انه أصل يجوز مع أي أرض كان والشرب في الاجارة تسع من كل وجه لان الانتفاع بالأرض لا يمتد أبودونه (١٢٢) فلم تجز اجارة الشرب مع أرض أخرى كالم يجز سبيع اطراف العبد تبعه الرقبة أخرى قال بعثك

هذه الارض بألف وبعثك شربها قبيل لا يجوز سبيع الشرب لانه صار مقصودا بالسبع وقبيل يجوز لانه لما يذ كر ثمنا لم يخرج من التبعية حتى لو ذ كر له ثمنا أيضا لا يجوز وفا لانه صار أصلا من كل وجه وعلى هذا اذا قال بعثك هذا العبد بألف وبعثك اطرافه أو بعثك اطرافه بمائة وبعثك العبد بألف ولا يدخل الشرب والمسيل بلاذ كر وكذا اذا ذ كر المسيل لا الشرب أو الشرب لا المسيل لا يدخل ما لم يذ كر ويدخل ما ذ كر ولو زاد بكل حق له فيه دخلا

نوع في كرى النهر

النهر الاعظم كرىه من بيت المال واصلاح مسناته أيضا لانه للعامّة وما لهم مال بيت المال وان لم يكن في بيت المال مال واحتياج المسناة والنهر الى العمارة يجبر العامّة لانهم لو تزكوا ما اجتمعوا على اصلاحهم باختيارهم قال عررضي الله عنه لو تزكتم لبعتم أولادكم ويجزح المطبق ويؤخذ مؤنتهم من الاغنياء الذين لا يطبقون الحفر والذي دخل تحت القسمة الآن الشركة عامة فعلى أهله لا بيت

قبل موت الموصى بطلت الوصية وان مات الموصى بعد ماضى من السنة التي عينها بعضها بأن مضت من ذلك ستة أشهر قبل موته وبقيت سنة أشهر أو مات الموصى قبل دخول تلك السنة التي عينها ثم دخلت تلك السنة ينظر الى العبدان كان العبد يخرج من ثلث ماله أو لا يخرج من ثلث ماله ولكن أجازت الورثة الوصية فانه يسلم المبدأ الى الموصى له حتى يستوفى وصيته ثم ان بقي نصف السنة يستخدمه نصف السنة وان مات قبل دخول تلك السنة يستخدم العبد سنة كاملة وان كان لا يخرج العبد من ثلث ماله ولم تجز الورثة الوصية فان العبد يستخدم الموصى له يوما والورثة يومين حتى تضى السنة عينها فاذا مضت تلك السنة التي عينها يسلم العبد للورثة هذا اذا كانت بعينها وان كانت السنة بغير عينها ان كان العبد يخرج من ثلث ماله أو لا يخرج ونشأ اجازة بالسلم العبد الى الموصى له يستخدمه سنة كاملة ثم يرتد على الورثة وان كان العبد لا يخرج من ثلث ماله ولم تجز الورثة فانه يستخدم الموصى له يوما والورثة يومين الى ثلاث سنين فاذا مضى ثلاث سنين تمت وصية الموصى له بالخدمة وكان يجب أن يتعين السنة التي وجد فيها الموت وكل جواب عرفته فيما اذا أوصى له بخدمة عبده سنة فهو الجواب فيما اذا أوصى بغله عبده سنة أو بسكنى داره سنة فاما ان عين السنة أو لم يتعين السنة الى آخر ما ذ كرنا في الخدمة كذا في المحيط * ولو أوصى لرجل بخدمة عبده ولا سخر رقبته وهو يخرج من الثلث فالرقبة لصاحب الرقبة والخدمة لصاحب الخدمة كذا في الهداية * وان كانت الوصية مطلقة ثبت الى وقت موت الموصى له المنفعة ثم ينتقل الى الموصى له بالرقبة ان كان هنالك الموصى له بالرقبة وان لم يكن ينتقل الى ورثة الموصى ولو أوصى بغله الدار والعبد فأراد أن يسكن نفسه أو يستخدم العبد بنفسه هل له ذلك لم يذ كر في الاصل واختلف المشايخ فيه قال أبو بكر الاعمش ليس له ذلك وهو الصحيح كذا في البدائع * ولو أوصى له بسكنى داره سنة ولا مال له غيرها فانه يسكن ثلثها منها وتسكن الورثة الثلثين وليس للورثة أن يبيعوا ما في أيديهم من ثلث الدار وليس للموصى له بسكنى الدار وخدمة العبد أن يؤاجرهما عندنا وليس له أن يخرج العبد من الكوفة الا أن يكون الموصى له وأهله في غير الكوفة فيخرجهم الى أهله للخدمة هنالك اذا كان يخرج من الثلث كذا في المبسوط * ولو اقسما والدار مهابة من حيث الزمان يجوز أيضا لان الحق لهم الا أن الأول أولى لانه أعدل كذا في الكافي * رجل أوصى بأن يعار بيته من فلان كان باطلا وكذا لو أوصى بأن يسقى عنه الماء شهر في الموسم أو في سبيل الله كان باطلا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى رجل قال أوصيت بهذا التبن لادب فلان كان باطلا ولو قال يعاقبه ودوب فلان كان جائزا كذا في فتاوى قاضيان * في المنتقى رواية المهمل عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا أوصى رجل بسكنى داره ولم يوقت كان ذلك ما عاش وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا أوصى بغله عبده هذا فلان ولم يسم وقتا وهو يخرج من ثلث ماله فله غلته حال حياته وان كانت الغلة أكثر من الثلث وكذلك الوصية بغله بستانه أو سكنى داره أو خدمة عبده وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا أوصى بخدمة عبده أو سكنى داره لعبد رجل جازو يستخدم الموصى له العبد ولا يستخدم مولاه ويسكن العبد الدار ولا يسكنها مولاه فان مات العبد الموصى له بطلت الوصية وان بيع أو أعققت تبعة الوصية وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل أوصى أن يستخدم عبده فلان حتى استغنى فان كان فلان صغيرا خدمه حتى يدركه وان كان كبيرا فقيرا خدمه حتى يصيب ثمن خادم يخدمه وان كان كبيرا اغنيا فالوصية باطله كذا في المحيط * وليس للموصى له بالسكنى والخدمة أن يؤاجر الدار أو العبد كذا في محيط السرخسي * وان أوصى له بغله بستانه فله الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل كذا في الكافي * واذا أوصى لرجل بثمره بستانه فهو على وجهين اما ان قال أبا أولم يقل فان لم يقل فهو على وجهين أيضا فان كان في بستانه ثمار فاعامة يوم الموت كانت له تلك الثمار من ثلث ماله

المال ويجبر الممتنع والذي دخل تحت القسمة والشركة خاصة فذكره على أهله وهل يجبر الا في قيل وقيل ولم واختار الفقيه علم الجهر ورفع الامر الى الامام حتى يجبر السابق على الكرى وطريق الجبر ان يأمر بالخفر غير الممتنع ليرجع على الممتنع

في قسطه وأخذ ما أنفق من نصيبه فقدم ما أنفق وان اتفقوا على ترك الكرى لا يجبرهم الامام لان الحق لهم وقال بعض المتأخرين يجبرون
لحق الشفة الذي هو العامة واختار القاضي ان بعض الشركاء اذا امتنع وأنفق لخصته (١٢٣) البقية بلا أمر الحاكم لهم ان يعنوا

ولم يكن له ما يحدث من الثمار بعد ذلك الى أن يموت اذا كان البستان يخرج من ثلث ماله هذا اذا كان في
البستان ثمار قائمة يوم الموت فأما اذا لم يكن في البستان ثمار قائمة يوم الموت فالقياس أن تبطل الوصية
ولا تنصرف الوصية الى ما يحدث من الثمار بعد الموت ولكن في الاستحسان لا تبطل الوصية ويكون للموصي
له ما يحدث من الثمار بعد الموت الى أن يموت الموصي له اذا كان البستان يخرج من ثلث ماله وهذا الذي
ذكرنا كله اذا لم ينص على الابد فأما اذا قال أو وصيت لك ثمار بستانى أبدا كان له الثمرة القائمة بعد الموت
في البستان وما يحدث بعد ذلك وفي المنتقى اذا أوصى بغلة بثمانه أبدا حدث في البستان شجر من أصول
التخيل وأتمرد دخلت غلة ذلك في الوصية ومن أوصى بثلث غلة بثمانه أبدا ولا مال له غيره جازت وان قاسم
الموصي له بثلث غلة البستان مع الورثة فأغل الذي للموصي له بالغلة ولم يغل الذي للورثة أو أغل الذي
لهم ولم يغل الذي له فإنه يشار كهم ويشار كونه في الغلة (قال) وللورثة أن يبيعوا ثلثي البستان فيكوب
المشترى شريث الموصي له بالغلة بخلاف ما لو باعوا الكل فإنه لا يجوز البيع بحصة الثلث وقال أبو حنيفة
رحمته الله تعالى لو كانت الوصية بغلة الدار كان للموصي له ثلث الغلة ولم يكن لهم أن يقاسموا الدار فاني
أخاف اذا قسمت أن لا يغل فليس له شيء وقال أبو يوسف رحمته الله تعالى لهم أن يقاسموا فهو في عزل له الثلث
فاذا أغل فهو ماله وان لم يغل فليس له شيء وللورثة أن يبيعوا ثلثهم قبل القسمة وبعدها واذا أوصى
الرجل لرجل بغلة أرضه وليس فيها تخيل ولا شجر وليس له مال غيرها فإنه يؤاجرهم فيعطي صاحب الغلة ثلث
الاجر وان كان فيها تخيل وشجر أعطى ثلث ما يخرج من التخيل والشجر ولا يدفع من اربعة بالنصف
أو الثلث وان كانت المزارعة اجارة الارض اذا كان البذر من قبل العامل فاذا أوصى أن يؤاجر أرضه منذ
سنتين مسماة كل سنة بكذا وهي جميع ماله فإنه ينظر الى اجراها فان كان ماسمي مثل أجر مثلها رجب تنفيد
هذه الوصية وان كان المسمى أقل من أجر مثلها ان كانت المحاباة بحيث يخرج من ثلث مال الميت فإنه تنفذ
هذه الوصية وان كانت المحاباة بحيث لا يخرج من ثلث مال الميت يقال للموصي له بالاجارة ان أردت أن
تؤاجر هذه الارض فبلغ الاجر الى تمام الثلثين فان بلغ تؤاجر الارض منه وان لم يبلغ لا تؤاجر الارض
منه كذا في المحيط * ومن أوصى لرجل بصوف غنمه أبدا أو بأولادها أو ببناتها مات فله ما في بطونهم من الولد
وما في ضرعها من اللبن وما على ظهورها من الصوف يوم يموت الموصي سواء قال أبدا أو لم يقل كذا في
الهداية * واذا أوصى لرجل بغلة بثمانه ثم ان الموصي له بالغلة اشترى البستان من ورثة الميت فذلك
جاز وتبطل الوصية وكذلك لو يبع الورثة ولكنهم تراصوا على شيء دعوه اليه على أن يسلم الغلة ويبرئهم
منها فان ذلك جاز وكذلك الصلح عن سكنى الدار وخدمة العبد جاز وان كان يبيع هذه الحقوق لا يجوز
واذا أوصى بغلة داره أو بغلة عبده في المساكين جاز ذلك من ثلث ماله واذا أوصى بسكنى داره أو بخدمة
عبده أو بظهور دابته لساكنين فإنه لا تجوز الوصية الا أن يكون الموصي له معلوما كذا في المحيط * رجل
أوصى أن يترك كرمه ثلاث سنين لساكنين فان لم يحمل كرمه ثلاث سنين بشئ قيل بطلت الوصية
وقيل يوقف ذلك الكرم ان خرج من الثلث مالم يتصدق بغلته ثلاث سنين قال الفقيه أبو الليث رحمته الله
تعالى هذا موافق لقول أصحابنا رحمهم الله تعالى ولو أوصى بغلة كرمه لانسان فإنه يدخل فيه القوائم
والاوراق والحطب والتمر كذا في محيط السرخسي * رجل أوصى بشيأ بجد له رجل جاز ويكون للموصي
له من الجباب والقمص والارديبة والسر او بلات والاكسية دون القلائس والخفاف والجوارب لان ذلك
ليس من الثياب كذا في فتاوى قاضيخان * أوصى فقال تصدقوا بهذا الثوب ان شاء الله وأعطوه ثمنه
وان شاءوا أعطوه قيمته وأمسكوا الثوب أوصى الى رجل فقال له بالفارسية (١) (ده يتيم راجاه كن)

(١) اكس عشرة أتيام

الدار لا حاجة له الى ما ورده اياه بوجه ماله لا يستعملها بخلاف النهر فإنه يحتاج الى تسهيل الماء اذ لولا لغرفت ارضه حال كثرة الماء ومن جاوز
الكري أرضه وأراد فتح رأس النهر قال شيخ الاسلام على قول له ذلك زال مؤنة الكرى عنه وقال ليس له ذلك ولو كان نهر اعظيما عليه قري

يشير بون منه فبلغوا بالكرى فوهة ثم رقرية قال في النوادر يرفع عنهم مؤنة الكرى اجاعا وعلى قياس النهر الخاص ينسب أن لا يرفع حتى يجاوز أراضي قريتهم الكرى (١٢٤) (الرابع في المواث) كل أرض لا يملكها أحد وانقطع عنها الماء وارتفاق أهل

المصر والقريبة كان مواتا قرب من العاصم أم لا والثاني شرط بعد هاعن القرية والفاصل وصول صوت جهورى الصوت اليه من أقصى العمران وعن الثاني انه قد رغلوة وجعل ما حصر عنه القرات مواتا وهو في العمران والاراضي المملوكة اذا انقطع أهلها كالاقطعة وقيل الموات كل أرض من اراضي السواد والجلال لا يبلغها ماء الانهار وليس لاحد فيها مالك وأراضي ما وراء النهر وخوارزم ليس بموات لدخولهما في القسمة ويصرف الى أقصى مالك أو بائع في الاسلام أو ورثته وان لم يعلم حينئذ التصرف الى الحاكم والاحياء أن بكر بها ويسقيها وأجددها ليس باحياء وكذا اذا حفر سقي الاراضي ولم يسق والحفر بمنزلة الكراب فان سقاها مع الحفر فاحياء وعن الثاني رحمه الله تعالى الاحياء البناء أو الفرس أو الكراب أو السقي وعن محمد رحمه الله تعالى الكراب احياء وعن شمس الأئمة الاحياء أن يجعلها سالحة للزراعة بان كرمها أو ضرب عليها المسنة أو حفرها نورا ومن حجر أرضا فهو أحق بها الى ثلاث سنين فإذا أحيها انسان قبل ثلاث سنين لا يملكها وله أن ينزعها منه وبعده يملكها وليس له التزاع كذا قال عمر رضي الله عنه وبه أخذ بعض مشايخنا قيمتها وصورتها أن بقصد احياء موات وليس معها لأن الاحياء فيضع حول الموضوع الاجراء ويحصد ما فيها من الشوك أو يحرقه أو يبنى حشيشه

فأعطى الوصي كل يديم من الكرباس مقدارا يتخذ منه ثوبان دفع اليه الكرباس وأجرة الخياط يجوز كذا في خزنة المفتين وفي العمون اذا أوصى لرجل أن يزرع في كل سنة عشرة أجرة من أرضه فالبذر والخراج والسقي على الموصى له فان أوصى له أن يزرع له في كل سنة عشرة أجرة فالبذر والسقي والخراج من مال الميت ولو أوصى لرجل بثمرة نخلة بلغت أو زرع استحصه ولم يحصد فالخراج على الموصى له وتفسير ذلك لو أوصى بثمرة نخلة أو زرع قد أدرك فالخراج على الموصى له ولو قطع الثمرة وحصد الزرع ثم أوصى به لرجل فالخراج على الموصى كذا في التتارخانية * ولو أوصى بهذا الجراب الهروى فله الجراب بما فيه وكذلك القوصرة من القير ولو أوصى بالحنطة في الجواتق لا يكون له الجواتق ولو أوصى له بسلة زعفران يدخل الزعفران دون السلة وفي العسل والسمن والزيت يدخل هودون الزرق كذا في محيط السرخسي * ولو أوصى له بالسيف فله السيف بحافته وحائله ولو أوصى له بسرج فله السرج وبوابه من اللبده والرأفة والنفر والركبان واللبب في ظاهرها رواية ولو أوصى له بمحف وله غلاف فله المحصف دون الغلاف في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا ذكره القدوري * ولو أوصى له بقبة فله عيدان القبة ولو أوصى بقبة تركية وهي ما يقال لها بالجمجمة (خرگاه) فله القبة مع الكسوة وهي اللبود ولو أوصى له بحجلة فله الكسوة دون العيدان كذا في البدائع * ولو أوصى بدتخل فالدت والخل جميعا ولو قال بدار الدواب فالدار وصية دون الدواب وكذا الوقال بسفينة الطام فاطعام دون السفينة كذا في محيط السرخسي * لو أوصى لآخر بميزان فهو على العمود والكفتين والخيوط ولا يدخل فيه السجيات والعلق هذا اذا كان بغير عينه فأما اذا كان بعينه دخل فيه وذكره ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى في رجل مات فأعتق عبده وقال كسونه له قال له خفاه وقلنسوته وقيصه وازارته وسراويله ولا يدخل فيه سمه ومنطقته وان قال متاعه يدخل فيه سيفه ومنطقته وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا أوصى لرجل بشاتمن غنمه ولم يقل غنمي هذه فأعطى الورثة الموصى له شاة قد ولدت بعد موت الموصى ولدا قال لا يتبعها ولدها ولو قال أو صبت لقلان بشاة من غنمي هذه فأعطوه شاة قد ولدت بعد موت الموصى ولدا قال يتبعها ولدها ولو استمكك الوارث الولد قبل تعيين الشاة فلا ضمان عليه وكذلك لو أوصى له بنخلة بأصلها ولم يقل من نخيلي هذه فهو مثل الشاة التي أوصى بها أو يعطونه أي نخلة له شاة وادون ثمرة التي أثمرت بعد وفاته وان كانوا استمككوا ذلك فلا ضمان عليهم اذا أوصى ان تعتق جاريته هذه بعد موته وماتت فقبل أن تعتق ولدت ولدا وهي مع ولدها يخرجان من الثلث تعتقت الجارية ولم يعتق الولد وكذا لو أوصى أن تنكأ هذه الجارية بعد موته أو أوصى أن يتباع هي من نفسها وتعتق على مال فولدت ولدا بعد موت الموصى لا تنفذ الوصية في الولد ولو أوصى أن يتصدق بجاريته هذه على المساكين أو على فلان أو يوهب من فلان فولدت ولدا بعد موته تنفذ الوصية في الولد كما تنفذ في الجارية ولو أوصى بان يتباع جاريته من فلان بألف درهم فولدت ولدا بعد موت الموصى يبعث هي ولا يتباع ولدها ولو أوصى بان يتباع جاريته هي ويتصدق بثمنها على المساكين أو على فلان فولدت الجارية بعد موته ولدا فانه تنفذ الوصية في الولد ولو أوصى بان يتباع جاريته هذه من فلان بألف درهم فخاف عبده وقتلها فدفع بها أو قطع يدها فدفع يدها أو وطئها واطى بشبهة حتى غرم العترة فانه لا يتباع العبد المدفوع ولا الارش ولا العقر فيبعد ذلك يتظران كانت قد قتلت بطلت الوصية لانه قد انحل محلها وان كانت قد قطعت يدها يبعث من الموصى له بنصف الثمن ان شاء ولو وطئته وهي بكر حط قدر البكارة أيضا ولو وطئته وهي ثيب لم ينتصها الوطء لا يحط شيء من الثمن وكذلك اذا ذهبت عينها أو يدها بأية مما يوجب بيعت بجميع الثمن ان شاء المشتري ولو أوصى بان يتباع جاريته هذه من فلان بألف درهم ويتصدق بثمنها على المساكين فاني فلان الشراء بطلت الوصيتان جميعا وكذلك لو قتلت الجارية بعد موت الموصى وغرم القاتل

ثلاث سنين فاذا أحيها انسان قبل ثلاث سنين لا يملكها وله أن ينزعها منه وبعده يملكها وليس له التزاع كذا قال عمر رضي الله عنه وبه أخذ بعض مشايخنا قيمتها وصورتها أن بقصد احياء موات وليس معها لأن الاحياء فيضع حول الموضوع الاجراء ويحصد ما فيها من الشوك أو يحرقه أو يبنى حشيشه

او يفرس حوالها وكل هذا تجبر الاحياء ومن حجر على أرض شبه المنارة فهو احياها ذكره في المنتقى * احيا أرضا حاط بجوانبها الاربع
الاحياء بعده فطر يقم من الرابع للتحول الى الثاني ثم الثالث ثم تعين الرابع * احياها اول برها (١٢٥) صالحة للزراعة فتر كما هافر زرعها آخر

فن قال بالاحياء ملك منفعتها
لا عينها ليس له ذلك وعمامة
العلماء على أنه بالاحياء يملك
رقبتها فملك بزعمها منه

كتاب الاشربة

الاعيان التي تخدمها
الاشربة العذب رطبها
ويابسها وهو الزبيب والتمر
والحبوب والخنطة والشعير
والدخن والقوا كه نحو
الاجاص والقرصاد والنايد
والشهد والابان ونحو
ذلك ولا يجعل شرب الخمر
الاعفد ضرورة العطش
قدر ما يدفع عطشه وفي
الفتاوى المضطرب وشرب
قدر ما يرويه فسكر لاحد
عليه لان السكر يباح ولو
قدر ما يرويه وزيادة ولم
يسكر ينبغي أن يلزمه الحد
كالمشرب هذا القدر حال
الاختيار ولم يسكر * شرب
دردي الخمر لا يحد * طرح
فيها الملهأ وخلا حتى صار
خلا يجل في ظاهر الرواية *
شرب من الخمر قدر ما يصل
الى جوفه يحد ثمانين لوجرا
وأربعين لو عدا * خلط الخمر
بالماء ان قليلا أو مساويا
يحد اذا وصل الى جوفه
وان غلب الماء الا أن يسكر
* الخمر لا يصير خلا عند الامام
رحمه الله تعالى حتى يذهب
المرارة كلها وعندهما بتقليل
الجوضة يحل لان قليلا
التغير لا يصير خرا فكذا

قيمتها بطلت الوصيتان وكذلك اذا وصى أن تكتب جاريته هذه ويتصدق بيده الكتاب أو تباع نفسها
ويتصدق بثمنها فرتت الجارية الكتابه والبيع بطلت الوصيتان ولو وصى بان تباع جاريته هذه نسمة
ويتصدق بثمنها على المساكين فولدت بعد موتها ولدا بيعت هي وحدها نسمة ولم يبيع معها ولدا كذا
في المحيط * وان أوصى لرجل بخدمة عبده سنة ولا آخر بخدمته سنتين ولم تجز الورثة خدم الورثة سنة
أيام والموصى لهما ثلاثة أيام يوما لصاحب السنة ويومين لصاحب السنتين حتى يمضي تسع سنين ولو عين
فقال لفلان هذه السنة ولفلان هذه سنة أخرى يخدم في السنة الاولى الورثة أربعة أيام ويخدمها يومين
وفي الثانية الورثة يومين والموصى له يوما وان قال أوصيت بخدمته لفلان ويحملها لآخر أو يوم هذه الدار
لفلان ويبنائها لآخر أو يوم هذا الخاتم لفلان وبفصله لآخر أو يوم هذه القوصرة لفلان وبالثمرة التي فيها لآخر
فان وصل فلكل واحدا أوصى وان فصل فكذلك عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله
تعالى ينفرد صاحب الاصل بالأصل ويشتركان في التبعية كذا في الكافي * ولو أوصى بهذا العبد لفلان
وبخدمته لفلان آخر أو أوصى بيده الدار لفلان وسكاه لفلان آخر وهذه الشجرة لفلان وغيرتها لآخر
أو يوم هذا الشاة لفلان وبصوفها لآخر فلكل واحد منهم ما ماسى له به بخلاف سواء كان موصولا أو مفصولا
ولو ابتدأ بالتبعية في هذه المسائل ثم بالأصل بان أوصى بخدمة العبد لانسان ثم بالعبد لآخر أو أوصى بسكنى
هذه الدار لانسان ثم بالدار لآخر أو بالثمرة لانسان ثم بالشجرة لآخر فان ذكر موصولا فلكل واحد منهما
ماسى له به وان ذكر مفصولا فالأصل للموصى له بالأصل والتبعية بينهما نصفان ولو أوصى بعبده لانسان ثم
أوصى بخدمته لآخر ثم أوصى له بالعبد بعد ما أوصى له بالخدمة أو أوصى بخاتمه لانسان ثم أوصى بنفسه
لا آخر ثم أوصى له بالخاتم بعد ما أوصى له بالقبض أو أوصى بجاريته لانسان ثم أوصى بولدها لآخر ثم أوصى له
بالجارية بعد ما أوصى له بولدها فالأصل والتبعية بينهما نصفان نصف العبد لهذا ونصفه لآخر ولهذا نصف
خدمته وللا آخر نصف خدمته وكذلك في الجارية مع ولدها والخاتم مع الذص وان كان أوصى للثاني بنصف
العبد قسم العبد بينهما ثلاثا وان كان للثاني نصف الخدمة وذكر ابن سماعه أن أبا يوسف رحمه الله تعالى رجح
عن هذا وقال اذا أوصى بالعبد لرجل وأوصى بخدمته لآخر ثم أوصى برقبته العبد أيضا لصاحب الخدمة فان
العبد بينهما والخدمة كلها للموصى له بالخدمة وقالوا لو أوصى لرجل بأمة فتخرج من الثلث وأوصى لآخر بما
في بطنها وأوصى بها أيضا للذي أوصى له بمافي البطن فالأمة بينهما نصفان والولد كله للذي أوصى به
لا يشركه فيه صاحبه ولو أوصى بالدار لرجل وأوصى بيت فيها بعينه لا آخر كان البيت بينهما بالخصص
وكذا لو أوصى بالف درهم بعينها لرجل وأوصى بمائة منها لآخر كان تسمة لصاحب الف والمائة بينهما
نصفان وهذا ما اختلف فيه وانما اختلف في كيفية القسمة فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على
طريق المنازعة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى على طريق المضاربة ولو أوصى ببيت بعينه لرجل وبينائه
لا آخر كان البناء بينهما بالخصص كذا في البدائع * اذا جنى العبد الموصى بخدمته ورقبته جناية فالفداء
على صاحب الخدمة فاذا فاداه خدمه على حاله لانه طهره عن الجناية وان مات صاحب الخدمة انتقضت
الوصية ثم يقال لصاحب الرقبة أذالى وورثة الموصى له بالخدمة ذلك الفداء فان أبي أن يرذ الفداء على ورثته
بيع فيه العبد وكان بمنزلة الدين في عنقه وان أبي صاحب الخدمة في أول الامر أن يفدى لم يجبر على ذلك
وقال لصاحب الرقبة ادفعه أو فاده فإيه ما صنع بطلت وصية صاحب الخدمة ولو قتل رجل العبد خطأ ولم
يجن العبد فعلى عاقلة القاتل قيمته يشترى بها عبدا يخدم صاحب الخدمة وان كان القتل عمدا فلا قصاص
فيه الا أن يجتمع على ذلك صاحب الرقبة وصاحب الخدمة فان اختلفا فيه تدراسا فيهما القصاص فوجب
قيمه في مال القاتل يشترى بها عبدا فيخدمه مكانه ولو قتل رجل عبده أو قطع يديه دفع العبد وأخذت

خلا هذا اذا تغير بنفسه ولو بعلاج يحل عندنا * وفي شرح الشافعي صب الخمر في الخمر ولو الغلبة للخمر أو الخمر بعد ما صار ماضيا لا يحل وعلى
قول الثاني رحمه الله تعالى ان الخمر غالبيا فكذلك وان الخمر غالبيا في مجموع التوازل لا يحل من ساعة ما لم يمض زمان علم أنه صار خلا * بل الخنطة

بالجر يغسلها فاذا جفت وطخت ان لم يجدهم اطعمها ورائحتها كل والا له خل صب فيها خرافة ما لانه جل الخمر ولا يفسد الخمر لو غالب
لتخله من ساعته * سقى شاة خرافة ثم ذبحها (١٢٦) من ساعته يحمل بلا كراهة وبعد ساعة الى يوم يحمل مع الكراهة ولا يسقيه للدواب ولا يلبس

بها الطيبين ولا يحمل النظر
اليها على وجه التلهي * بائبل
الخرفقة ثم وقع في الخمر يطهر
كخرفقة وقعت فيها ثم فيه
يخلاف ما اذا عجن بالخمر
وخبر فانه نجس لان الخمر
لا يزول بالخمر * وشرب المنج
للتداوى لا بأس به وان زال
به عقله لا يحد خلافا لحد
رحمة الله تعالى * زنى في رمضان
وادعى شبهة تسقط الحد
عزروا حبس ولو افطريه
وادعى شبهة عزروا لا يحبس
* المسلم الذي يبيعه أو
ياكل الربيعزر والخنث
والناثحة والمغنية يعزرون
ويحبسون حتى يتوبوا * باع
عصيرا ممن يتخذ خرافة
لا يكرهه قال في العيون اذا
باعه من مجوسى * شق
المسلم زق خرافة لا يضمن
الزق أيضا وقال محمد رحمه
الله تعالى لا يضمن وان لكافر
ضمنهما * شرب الاثربة على
خسة أوجه حلال اجاعا
وهو كل شراب لم يعض عليه
ثلاثة أيام وهو حلو وحرام
اجاعا الخمر لعينها والسكر
من كل شراب وحرام عندنا
العنب اذا طبخ الى النصف
وقد اشتد لا يجوز عند عامة
فقهاء الامصار الا عند
المريسي فانه يجوز شربه
دون السكر والرابع العصير
الذي جعل في الشمس حتى
ذهب ثلثه ولم يطبخ ولكن

قيمتها صححا وبشترى بها عبدا مكانه ولو قطعت يده أو فقت عينه أو شج موضحة فاذى القاطع أرس ذلك
فان كانت الجناية تنقص الخدمة اشترى بالارش عبدا آخر ليخدم صاحب الخدمة مع الاول أو يباع العبد
فيضم عنه الى ذلك الارش وبشترى به ما عبد اليكون قائما مقام الاول ولكن هذا اذا اتفق عليه فان
اختلفا في ذلك لم يبيع العبد وان كان يشترى بالارش عبد الخدمه معه فان لم يوجد بالارش عبد وقف
الارش حتى يصطالحا عليه فان اصطالحا على أن يقسمها نصفين أجزت ذلك بينهما فان كانت الجناية لا تنقص
الخدمة فالارش لصاحب الرقبة وكل مال وهب للعبد أو صدق به عليه أو كتبه فهو لصاحب الرقبة
ولو كان مكان العبد أمة كان ما ولدت من ولدها ولصاحب الرقبة ونفقة العبد وكنسوته على صاحب
الخدمة فان كان أوصى بخدمة عبد صغير لرجل ورقيقته لا تحرق وهو يخرج من الثلث فنفقة على صاحب
الرقبة حتى يدرك الخدمة فاذا خدم صارت نفقته على صاحب الخدمة ولو أوصى بداتل لرجل وبظهورها
ومنفعتها الاخر كان مثل العبد سواء الاستواء ما في المعنى كذا في المبسوط * ولو كان له ثلاثة أعبدة فأوصى
برقبة أحدهم لرجل وقيمتها ثلثة وبخدمة الثاني لا تحرق وقيمتها خمسة مائة وقيمة الثالث ألف جاز لكل
واحد ثلاثة أرباع وصيته يعطى لصاحب الرقبة ثلاثة أرباعها ويخدم صاحب الخدمة ثلاثة أيام والورثة
يومين لان الوصايا جاوزت الثلث لان ثلث الماله ستمائة والوصايا كانت ثمانمائة وكان ثلث الماله ثلاثة
أرباع الوصايا كذا في محيط السرخسي * واذا مات صاحب الخدمة استكمل صاحب الرقبة عبده كله
وكذلك ان مات العبد الذي كان يخدم ولو كانت قيمة العبد سواء كان لصاحب الخدمة نصف خدمة العبد
ولصاحب الرقبة نصف رقبة الاخر ولو أوصى بالعبد لكلهم لصاحب الرقبة وبخدمة أحدهم لصاحب
الخدمة لم يضرب صاحب الرقاب الا ببقية واحد منهم ويضرب الاخر بقيمة الاخر فيكون هذا كالباب
الذي قبله وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بناء على أن الوصية بالعين فيما زاد على الثلث عند عدم الاجازة
من الورثة تبطل ضمها أو استحقاقا ولو كانا يخرجون من الثلث كان لصاحب الرقبة ما أوصى له به من
الرقاب ولصاحب الخدمة ما أوصى له به لا تساع محل الوصية ويجتمع في العبد الواحد الوصية برقيقته
وبخدمته فاذا مات صاحب الخدمة مرجع ذلك الى صاحب الرقبة ولو لم يكن له مال غيرهم فأوصى بثلث كل
عبد منهم اقلان وأوصى بخدمة أحدهم بعينه لفلان فانه يقسم الثلث بينهم ما على خمسة أسهم لصاحب
الخدمة ثلاثة أخماس الثلث في خدمة ذلك العبد بخدمته ثلاثة أيام ويخدم الورثة يومين فيكون للآخر
خمس الثلث في العبد من الباقيين في كل واحد منهم ما خمس رقيقته ولو كان أوصى بثلث ماله لصاحب الرقاب
وبخدمة أحدهم بعينه لصاحب الخدمة ولا مال له غيرهم قسم الثلث بينهم ما نصفين ولو أوصى بخدمة عبده
لرجل وبغلاته لا تحرق ويخرج من الثلث فانه يخدم صاحب الخدمة شهره وعليه طعامه ولصاحب الغلة شهرا
وعليه طعامه وكنسوته عليهم ما نصفان فان جنى هذا العبد جناية قبل لهما فدياه فان فدياه كانا على
حاله ما وانما الفداء ففداء الورثة بطلت وصيتهما كذا في المبسوط * ولو أوصى لرجل من غلة عبده كل
شهر بدرهم ولا تحرق ماله ولا مال له غير العبد فان ثلث العبد بينهما نصفان في قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى وحبست غلته وينفق عليه كل شهر درهما لانه هكذا أوصى وأربعة أسهم من الرقبة للورثة فان
مات الموصى له بالغلة وقد بقى من الغلة شيء ردت الثلث الى صاحب الرقبة وكذلك ما حبس له من الرقبة يرتد على
صاحب الرقبة وعلى قولهما يقسم الثلث على أربعة صاحب الغلة يضرب بالجمع ثلث وصاحب الثلث
يضرب بالثلث سهم ولو أوصى لرجل غلة داره ولا تحرق عبده ولا تحرق ثوبه فهذه المسئلة على وجهين اما أن
تخرج هذه الاشياء كلها من الثلث أو لا تخرج من الثلث فان كانت تخرج من الثلث أخذ كل واحد
ما أوصى له به وان كانت لا تخرج من الثلث استكن الورثة أجازوا كذلك وان لم تجز الورثة ضرب كل

عويل بالخردل ويجوز شربه عند علمنا خلافا لبعض الناس والخامس نبيذ الزبيب أو التمر طبخ أو في طبخة ثم اشتد ويجوز شربه واحد
دون السكر على قول الامام والثاني رحمه الله لاستمرار الطعام دون اللهو وقال محمد رحمه الله تعالى قابله وكثيره حرام قالوا بوقول محمد رحمه

الله تعالى ناخذومذهب محمد أنه حرام فحس كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وداود واذا كان شر به لله وقليله وكثيره حرام اتفاقا كما هو المعتاد في الزمان بين الانام يجتمعون على هذه المسكرات كأجتماعهم على الخمر وهذا في المطبوع (١٢٧) ولو غير مطبوع أو عصير العنب

قبل أن يطبخ الى الثلثين
يختلف أصحابنا شرههم الله
تعالى في حرمة شره والاشربة
من الشعير والذرة والتفاح
والعسل اذا اشتد وهو
مطبوخ أو لا يجوز شره
مادون السكر عند الامامين
وقال محمد رحمه الله تعالى
يحرم قليله وكثيره قالوا وبه
ناخذ وفي الجامع الصغير
المطبوع أدنى طبخة مادون
الثلثين غلا وقد ف بالزيد
لا يحل شره بالاجماع الا عند
المريسي رحمه الله تعالى ولا
حد فيه بلاسكرو ولا يكفر
مستحله والمصاب منه لو
زاد على الدرهم منع وقيل
لا ويجوز بيعه ويكره
وعندهما لا يجوز وابن
الملك كحل وكذا ابن
الملك عندهما وعنده
يكره شرهها وشمس الائمة
قال انه مباح وعامة العلماء
انه يحرم لكن لو زال عقله
منه لا يحسد كافي البنجلو
ارتفع الى رأسه حتى زال
عقله يحرم ولا يحسد واكثر
العلماء على تنزيه

واحد منهم بقدر حقه لأن يكون وصية أحدهم تزيد على الثلث فلا يضرب بالزيادة على قول أبي حنيفة رحمه
الله تعالى واذا مات صاحب الغلة بطات وصيته وقسم الثلث بين مابقي منهم ولو أوصى بغلة داره لرجل
وبسكها لا تخرب رقبته الا تخروهي الثلث فهدهما رجل بعد موت الموصي غرم قيمة ما هدمه من بنائها ثم تبنى
مساكن كما كانت فتؤجر فياخذ غلتها صاحب الغلة ويسكنها الا تخرو وكذلك البساتن اذا أوصى بغلته
لرجل وبرقبته لا تخرف قطع رجل نخلة أو شجرة فيغرم قيمتها ويشتري بها أشجارا مثلهما فتغرس واذا أوصى
لرجل بثلث ماله ولا تخرب غلة داره وقيمة الدار ألف درهم وله أن يناديهم سوى ذلك فإلصاحب الغلة نصف غلة
الدار ولصاحب الثلث نصف الثلث فيما بقي من المال والدار خمس ذلك في الدار وأربعة أخماسه في المال
وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قولهما تقسم الدار على طريق العول فصاحب الجميع يضرب
بالجميع وصاحب الثلث يضرب بالثلث فان مات صاحب الغلة فلصاحب الثلث الثلث والدار والمال وان
استحققت الدار بطلت وصية صاحب الغلة وأخذ صاحب الثلث الثلث والمال ولو لم تستحق ولكنهما انهدمت
قيل لصاحب الغلة ابن نصيبك فهو ابني لصاحب الثلث نصيبه والورثة نصيبهم وأيهم أي أن يبنى لم يجبر على
ذلك ولم يمنع الا تخرو أن يبنى نصيبه في ذلك ويؤجره ويسكنه كذا في البدائع واذا أوصى لرجل بغلة بستانه
ولا تخرب رقبته وهو ثلث ماله فالرغبة لصاحب الرقبة والغلة لصاحب الغلة مابقي والسقي والمخرج وما يصلحه
وعلاج ما يصلحه على صاحب الغلة ولو أوصى له بصوف غنمه أو بألبانها أو بسمنها أو بولادها أو بالجزء الا
ما على ظهورها من الصوف وفي ضررها من اللبن ومن السمن الذي في اللبن الذي في الضرع ومن الولد الذي
في البطن يوم يموت وما حدث بعد ذلك فلا وصية له فيه ولو أوصى بغلة نخلة أو لرجل ولا تخرب رقبته ولم
تدرك ولم تحمل فالنفقة في سقيها والقيام عليها على صاحب الرقبة فاذا أثمرت فالنفقة على صاحب الغلة
فان حدثت عاماتم أحالت فلم تحمل شيئا فالنفقة على صاحب الغلة وهو نظير نفقة الموصي بخدمته فإنه على
الموصي له بالخدمة بالليل والنهار جميعا وان كان هو ينام بالليل ولا يخدم فان لم يفعل أي لم يتفق صاحب
الغلة وأتفق صاحب الرقبة عليها حتى تحمل فإنه يستوفي نفقته من ذلك كذا في المبسوط ولو أوصى بقطنه
لرجل ويحبه لا تخرو أو أوصى بلحم شاة معينة لرجل ويجلد هالا تخرو أو أوصى بمخنة في سنبله الرجل وبالقين
لا تخرب الرقبة الوصية لهما وعلى الموصي لهما أن يدوسا وأن يبلخا الشاة ولو أوصى بقطن في الوسادة لرجل
ولا تخرب الوسادة كان اخراج القطن من الوسادة على صاحب القطن في قولهم ولو أوصى بدهن هذا السمسم
لا حدهما ويكسبه لا تخرو كان التخليص على صاحب الدهن كذا في فتاوى قاضيخان * رجل أوصى لرجل بشاة
ولا تخرب جلها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا خرجت من الثلث فهي لصاحب الشاة ولا شيء لصاحب
الرجل وان أوصى مع ذلك بيدها لا تخرو وبالأهاب لا تخرو قال تذييع الشاة ويعطى لصاحب اليد اليد ولا تخرو
الرجل ولا تخرو الأهاب والباقي لصاحب الشاة كذا في محيط السرخسي * ولو أوصى بزبد هذه الرية لانسان
ويخاضها لا تخرو كان اخراج الزبد على صاحب الزبد ولو أوصى بمخلة الخاتم لرجل وببصه لا تخرب الرقبة
الوصية لهما فان كان في نزعها ضرر ينظر ان كانت المخلة أكثر قيمة من الفص يقال لصاحب المخلة اضمن
قيمة الفص له ويكون الفص للوان كان الفص أكثر قيمة يقال لصاحب الفص اضمن قيمة المخلة له وهي
كالدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة انسان كان الجواب على هذا الوجه ولو كان له أرض فيها كرم وأشجار فأوصى
بارض الكرم لرجل وبالزرايين والاعراس والأشجار لا تخرف قطع الأشجار وخربت الأرض وطلب منه
صاحب الأرض تسوية الأرض كما كانت كان عليه تسوية الأرض كما كانت ولو أوصى به ببدل لرجل
وبخدمته لا تخرف نفقة العبد على صاحب الخدمة فان مرض العبد مرضا عجز العبد عن الخدمة لمائة
وغيرها كانت النفقة على صاحب الرقبة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أوصى بغلة بستانه التي فيه

كتاب الاكراه

أكره على فعل لا يحل بوعيد
التلف أو ذهاب عضو من
أعضائه أو بوعيد ضرب
يخاف على نفسه لا يضرب
سوط أو سوطين لا يخشى
منه التلف إن أكثر ربه
إيقاع ما بوعيده فأكراه وكذا

الوعيد بالحبس الدائم أو القيد ولو قال لضيفتك لم يسعه حتى يجي من الجوع ما يخاف منه التلف ولو أكره على شرب الخمر عماد كرايحل شره
بالنص ولو امتنع باثم اذاع لم انكشاف الحرمة عند الاكراه فان لم يعلم لم يؤخذ به * أمره بقتل رجل ولم يقل ان لم تقتله لاقتلك ولكن لم

انه ان لم يقبله بوقع ما به دمه كان مكرها * اكره على الاسلام فاسلم صح ولو ارتد يحبس ولا يقتل استهانة اكره على الف نافر بجمه مائة بطل الاقرار ولو على ألف فافر بالفين (١٢٨) جاز ولو على الدراهم فافر بالدنانير وعلى جنس آخر صح اقراره ولو اقر للكفر والغائب

فالاقرار كله باطل عند الامام والثاني صدقه الغائب في الشركة أم كذبه وقال محمدان صدقه الغائب في الشركة فكذلك وان كذبه فالاقرار جائز في حق الغائب وان هتده بضرب سوط فافر فهذا ليس باكراه اكره على الهبة قوهب وسلم طاعا لا يكون ملكا لوهوب له والاكراه على الهبة اكره على التسليم بخلاف البيع فان الاكراه على البيع لا يكون اكرها على التسليم * اكره على الهبة من زيد فوهب لزيد وعمرو جازي حصة عمرو ولازيد * اكره على البيع بألف فباعه بأقل لا يجوز في الاستحسان اكره على البيع ولم يسم المشتري فباعه من انسان لا يجوز طالوه بمال باطل واكره على أدائه فباع جاريته بلا اكره على البيع جاز البيع لانه غير متعين لادائه وهذا عاده الظلمة اذا صادر وار جلا ان يحكموا بالمال ولا يذكروا بيع شيء من ماله * والحمله له فيه ان يقول من أين أعطى ولا مال لي فانا قال الظالم بيع جاريته نقد صار مكرها على بيع الجارية فلا ينفذ بيعها * اكره على بيعه بألف درهم فباع بدنانيره بدل ألف درهم لا يجوز في الاستحسان والقياس ان

لرجل وأوصى بغلته أهداله أيضا ثم مات الموصى ولا مال له غيره وفي البستان غلة تساوي مائة والبستان يساوي ثلثمائة فللموصى له ثلث الغلة التي فيه وثلث ما يخرج من الغلة فيما يستقبل أبدا ولو أوصى بعشرين درهما من غلته كل سنة لرجل فاعل سنة قليلا وسنة كثيرا فله ثلث الغلة كل سنة يحبس وينفق عليه كل سنة من ذلك عشرون درهما معاش هكذا أوجب الموصى وربما لا تحصل الغلة في بعض السنين فلماذا يحبس ثلث الغلة على حقه وكذلك لو أوصى بأن ينفق عليه خمسة دراهم كل شهر من ماله فانه يحبس جميع الثلث لينفق عليه منه كل شهر خمسة كما أوجب الموصى ويستوى ان أمر بأن ينفق عليه في كل شهر منه درهما أو عشرة دراهم كذا في المبسوط * هشام سألت محمد رحمه الله تعالى عن رجل أوصى لرجلين ينفق على كل واحد منهما في كل شهر كذا وكذا يوقف الثلث لهما ثم ان الورثة صالحوا أحد الموصى لهما على شيء أعطوه اياه فبيرا من وصيته قال يوقف الثلث كله على الآخر ولا يرجع حقه الذي صالحه الى الورثة كذا في المحيط * ولو أوصى بأن تباع داره من رجل بألف وأن يقرض رجل ألف درهم سنة واستهلك الورثة العين سوى الدار فبعت بألف وهي تساويها فهي لصاحب القرض سنة ثم للورثة كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل أوصى بأن ينفق على فلان ماعاش من ماله كل شهر خمسة دراهم وأوصى لآخر ثلث ماله وأجازت الورثة فان المال يقسم على ستة أسهم للموصى له بالثلث سهم يدفع اليه والباقي وهو خمسة أسهم يوقف فينفق منه على الموصى له بالنفقة كل شهر خمسة دراهم وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى المال يقسم بينهم أربعاءا ثم قال في الكتاب ما أصاب صاحب النفقة لا يدفع اليه ولم يفصل في الكتاب بين القليل والكثير وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن هذا في القليل أما إذا كثرت المال فانه لا يوقف له مقدار ما يعلم أنه لا يعيش أكثر منه في الغالب ولكن ماذا كفي الكتاب أصح فان مات الموصى له بالنفقة قبل أن ينفق عليه جميع ما وقف له فانه بكل وصية صاحب الثلث ويعتبر الثلث يوم مات الموصى لا يوم مات الموصى له بالنفقة لان حقه كان في ثلث جميع المال يوم مات الموصى الا أنه يوم مات انتقص حقه لمزاجة الآخر فاذا زالت المزاجة بكل له ثلث جميع المال الا ان يكون قد ذهب أكثر من ثلث المال فحينئذ يدفع اليه النفقة ولا بكل له الثلث لانه لم يبق من المال ما بكل به الثلث ثم اذا كل حق صاحب الثلث ففاضل يصرف الى ورثة الموصى لاني ورثة الموصى له بالنفقة هذا اذا أجازت الورثة الوصية فاما اذا لم تجز فالثلث يقسم بينهم نصفين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما أربعة اقسام نصف الثلث للموصى له بالثلث والنصف الآخر يوقف لينفق على الآخر فان مات صاحب النفقة قبل استكمال نصف الثلث صرف ما بقي الى الموصى له بالثلث ولو كان أوصى لثنين بان ينفق عليهما ماعاشا كل شهر عشرة دراهم وأوصى لرجل آخر ثلث ماله فعند اجازة الورثة يقسم المال على ستة أسهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند عدم الاجازة يقسم المال نصفين عند ورثتهما عندهما وان مات أحد الموصى لهما بالنفقة لا يرث على الموصى له بالثلث شيء بل ما كان لهما يوقف كذلك كله وينفق على الباقي منهما فان قال في آخر وصيته ينفق على كل واحد منهما خمسة كان ذلك بيان ما أوجبه اطلاقا يجابه فلا يختلف به الحكم ولو أن الميت قال أوصيت لفلان ثلث مالي وأوصيت لفلان بان ينفق عليهما كل شهر خمسة دراهم ماعاش وأوصيت بأن ينفق على فلان آخر كل شهر خمسة دراهم ماعاش فان أجازت الورثة قسم المال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على تسعة أسهم للموصى له بالثلث سهم ويوقف على كل واحد من الآخر من الثلث اليه ويوقف على كل واحد من الموصى لهما بالنفقة ثلاثة أسباع هذا اذا أجازت الورثة فان لم تجز قسم الثلث أسباعا عندهما أيضا وعند أبي حنيفة رحمه الله

يجوزها اكره على البراءة عن الحقوق أو الكفالة بالنفس أو تسليم الشفعة أو ترك طلبها كان باطلا * ضربها حتى أقرت باستيفاء تعالى مهرها جاز عنده لان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان وفي الفتاوى الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه ولم يذكر الخلاف * وسوق

اللفظ يدل على أنه على الوفاق وعند الثاني رحمه الله تعالى ان هدهما يجب حصول منه القتل فاكره كالسيف ونحوه وان بغيره فآقر اها جائز وعند محمد رحمه الله تعالى اذا خلاهما في موضع لا يقدر ان تتسع منه فبئزلة السلطان اما اذا هدها (١٢٩) بوعيد فآقر اها باطل والفتوى

في تحقق الاكراه من غير السلطان على قولهما الزوج أكرهها على الخلع ووقع الطلاق ولا يسقط المهر ولو أكرهت على أن قبلت من الزوج تطلقه بألف فالطلاق واقع ولا شيء عليها والطلاق رجعي والمشتري مكرها في بد المشتري به مك أمانة ولا يضمن ان من غير تعد * الضر اذا كان بما يجاز منه التلف على النفس أو العضو فاكره ولم يقدر محمد رحمه الله تعالى فيه بشيء بل فوضه الى رأى المكره وقدره بعض علماء نادى الحسد أربعين فان أكره على تناول المشتهر بربعين فاكره وباقل تلا والصحيح ما قاله محمد رحمه الله تعالى لاختلاف الناس فيه وبسوط أو سوطين لا الآن يكون على المذاكير والعين ويحكي عن جلا دمصر أنه يقتل الانسان بضربة بسوطه الذى علق عليه الكعب * الاكراه بالحبس المؤبد والقيس المبدل لا واجب الاكراه اذا لم ينسج الطعام والشراب لعدم الاضواء الى تلف نفس أو مال وانما يوجبان غما والتناول للمعمر لازالة الغم لا يحل ومن المشايخ من قال لوذا تنسم يقع في قلبه انه بالحبس المدكور أو بالحبس في بيت

تعالى يطل ضربا واستحقاقا فكذا منهم جميعا أصحاب الثلث فيقسم الثلث بينهم أثلاثا عنده فان مات الموصى لهما بالنفقة في هذا الوجه قبل أن يستكلا وصيتهما ردا لباقي على الموصى له بالثلث وان مات أحدهما وقد بقي مما وقف عليه ما شئ فنصف ما بقي لصاحب الثلث ونصفه يوقف على الآخر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ربع ذلك لصاحب الثلث وثلاثة أرباعه لصاحب النفقة ولو أوصى بان ينفق على فلان خمسة كل شهر ما عاش وأن ينفق على فلان وفلان عشرة كل شهر ما عاشا لكل واحد منهما خمسة أو لم يقل ذلك وأجازت الورثة يقسم المال بين الموصى له بخمسة وبين الموصى لهما بعشرة نصفين فيوقف نصف المال على صاحب الخمسة والنصف على صاحب العشرة لان الموصى له بالخمسة موصى له بجميع المال وصية واحدة والموصى لهما بالعشرة موصى لهما بجميع المال وصية واحدة فكأنه أوصى لهذا بجميع المال ولهما بجميع المال فيقسم المال بينهما نصفين عند الكل فان مات المفرد بالوصية وقف ما بقي على صاحبي العشرة وينفق عليهما كل شهر عشرة وان مات أحدا للذين جمعهما الميت في الوصية ولم يمت صاحب الخمسة وقف ما بقي من نصيبه على شريكه وينفق عليه كل شهر خمسة وان لم تجز الورثة يقسم الثلث نصفين نصف الثلث للموصى له المفرد ونصفه للذين جمعهما في الوصية عند الكل لان صاحب الخمسة موصى له بجميع المال وصاحبي العشرة موصى لهما بجميع المال فعند عدم الاجازة يضرب هذا في الثلث بالثلث وهما في الثلث بالثلث أيضا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يضرب هذا في الثلث بالجميع وهما يضربان في الثلث أيضا بالجميع فيقدم نصفين عند الكل ولو أوصى أن ينفق على فلان كل شهر خمسة ما عاش وعلى فلان آخر كل شهر خمسة دراهم ما عاش فان أجازت الورثة يقسم المال أثلاثا عند الكل على اختلاف التخريجين وان لم تجز الورثة وقف الثلث عليهم أثلاثا أيضا على اختلاف التخريجين فان مات احدهم وقف ما بقي على صاحبيه ولو أوصى بان ينفق على فلان كل شهر أربعة دراهم من ثلث ماله ما عاش وأوصى بان ينفق على فلان وفلان كل شهر عشرة دراهم من ثلث ماله ما عاشا فان أجازت الورثة وقف ثلث المال على صاحب الاربعة وثلث آخر على صاحبي العشرة فان مات صاحب الاربعة قبل استكمال وصيته ردا ما بقي على ورثة الموصى وان مات أحد الآخرين وقف ما بقي من نصيبه على شريكه فان مات الآخر بعد ذلك ردا ما بقي على الورثة فان لم تجز الورثة قسم الثلث نصفين نصف الثلث يوقف على صاحب الاربعة ونصفه على صاحبي العشرة عندهم على اختلاف التخريجين قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع أيضا رجل قال أوصيت بثلثي لفلان يوقف وينفق عليه في كل شهر أربعة دراهم ما عاش وقد أوصيت بثلثي لفلان وفلان ينفق عليهما كل شهر ما عاشا عشرة دراهم فان أجازت الورثة دفع الى صاحب الاربعة ثلث كامل يصنع به ماشاء ودفع الى صاحبي العشرة ثلث آخر كامل وكان بينهما ما لا يوقف قليل ولا كثير ومن مات منهم فنصيبه لورثته وان لم تجز الورثة فلصاحب الاربعة نصف الثلث ولصاحبي العشرة نصف الثلث بينهما وكذلك لو قال أوصيت بثلثي لفلان ينفق عليه منه أربعة دراهم كل شهر وأوصيت لفلان وفلان ينفق على فلان كل شهر منه خمسة دراهم وعلى فلان ثلاثة في كل شهر فان أجازت الورثة أخذ لصاحب الاربعة ثلث جميع المال وأخذ الآخران ثلثا آخر ويكون ذلك بين مائتين يعملون منه ما بد لهم وان لم تجز الورثة فلصاحب الاربعة نصف الثلث وللآخرين نصف الثلث بينهم ما ومن مات فنصيبه ميراث لورثته كذا في المحيط * ولو أوصى أن ينفق عليه كل شهر أربعة من ماله وعلى آخر كل شهر خمسة من غله البستان ولا مال له غير البستان فثلث البستان بينهما نصفين ثم يباع سدس غله البستان لكل واحد منهما فيوقف ثمنه على يد الموصى أو على يد ثنقه ان لم يكن له وصى وينفق على كل واحد منهما من نصيبه ما سمي له في كل شهر فان ماتا جميعا وقدمت من ذلك شئ ردا على ورثة الموصى لبطلان وصيتهما بالموت وكذلك لو قال ينفق على فلان أربعة وفلان خمسة حبس السدس

(١٧ - فتاوى سادس) مظلم يخاف عليه التف غم أو على عضو من أعضائه أو عينه بظلمة المكان يحل ومحمد رحمه الله تعالى لم يجعل الحبس الذي كان في زمانه وهو المكث الجردا كراهها أما الحبس الذي أحدثوه اليوم فهو أكره لانه تعذيب لا حبس مجرد * والا كراه على

الهبة اكراه على التسليم اذا كان المكره وقت التسليم حاضر فاذا لم يكن حاضر افلا كراه على الهبة لا يكون اكراه على التسليم قياسا واستحسانا واذا قبضه الموهوب (١٣٠) له ملكها لانه فاسد والفاسد عند اتصال القبض يوجب الملك ثم تصرفه ان احتمل النقص

يقبض وبأخذ المكره بخلاف سائر الباعثات والهبات الفاسدة وان لا يحتمل النقص ضمن المكره فتمت يوم التسليم الى المشتري وان شاء ضمن المشتري والموهوب له ان شاء ضمنه يوم قبضه او يوم أحدث فيه تصرفا لا يحتمل النقص لانه أطلق به حق الاسترداد بخلاف المشتري شراء فاسدا حيث لا يضمنه يوم الاحداث بل يوم قبضه * اكراه على نكاحها بان زيد من مهر المثل بطلت الزيادة وجاز النكاح وأوجب الطحاوي الزيادة وقال يرجع بها على المكره * اكراه على أكل طعام نفسه أن جاعا لا يرجع على المكره وان شبعان يرجع على المكره فان قلت يشكل بما اذا أكل طعام الغير مكرها جاعا حيث يضمن وان حصل النفع للمكره قلت المكره هنا أكل طعام المكره لا طعام الغير لان الاكراه على الاكل اكراه على القبض لعدم اراه الاكل بلا قبض وكقبض المكره صار قبضه منقولا الى المكره فصار كأنه قبضه وقال له كل لا يضمن ولو غصبه وقال له كل لا يضمن كذا هنا وفي طعام نفسه لا يمكن جعل المكره غاصبا قبل الاكل لان ضمان الغصب يجب بازالة اليد ولا يتصور الازالة مادام في يده أو وقع فتعذر ايجاب ضمان الغصب قبل

على المنفرد والسدس الآخر على المجموعين في النفقة ولو أوصى بغله بستانه لرجل ونصف غلته لا خرو هو جميع ماله قسم ثلث الغلة بينهما نصفين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في كل سنة فان كان البستان يخرج من ثلثه كان لصاحب الجميع ثلاثة أرباع غلته كل سنة وللآخر ربعها والقسم على طريق المنازعة كما هو مذهبه وعندهما القسمة على طريق العول فان لم يكن له مال سواه فثلثه بينهما أثلاثا وان كان يخرج من ثلثه فالكل بينهما أثلاثا على أن يضرب صاحب الجميع بالجميع والآخر بالنصف ولو أوصى لرجل بغلة بستانه وقبضته ألف ولا آخر بغلة عيده وقبضته خمسمائة وله سوى ذلك ثلثمائة فالثلث بينهما على أحد عشر سهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لصاحب العبد خمسة أسهم في العبد ولصاحب البستان ستة في غلته ولو أوصى لرجل بغلة أرضه ولا آخر برقبته أو هي تخرج من الثلث فباعها صاحب الرقبة وسلم صاحب الغلة البيع جاز وبطلت الوصية ولا حق له في الثمن ولو أوصى له بغلة بستانه فأغل البستان سنين قبل موت اوصى ثم مات الموصى لم يكن له من تلك الغلة شيء الا ما يكون في البستان حين موت اوصى أو ما يحدث بعد ذلك كذا في المبسوط * ولو قال أوصيت بهذه الاف لفلان وقد أوصيت لفلان منها بمائة فليس هذا رجوعا والمائة بينهما نصفان وتسعمائة للاول ولو قال قد أوصيت لفلان الاربعة (١) لاحدهما فالمائة لهذا والاربعة للاول منهما ولو أوصى لرجل ثلث ماله ثم قال قد أوصيت لفلان وفلان بما أحب قال أضرب له بما أحب في ثلثه فان أحب كله كان الثلث بينهما نصفان وان أحب كله الا درهم ما ضربت له بالثلث الا درهمها ولو قال قد أوصيت لفلان وفلان بالف يعطى منها لفلان مائة وفلان مائتين فاني أعطيتهما ما سمي لهما وأرد الباقي على الورثة واذا سمي لاحدهما جعلت الباقي للآخر فاذا قلت ثلث مالي لفلان وفلان من ذلك مائة وثلث ماله سبعون درهما فالثلث كله لهما مائة ولو قال أوصيت بثلث مالي لفلان وفلان لفلان خمسون ولفلان مائة وماله ثلثمائة فالثلث بين الذين سمي لهما فدرأ أثلاثا (١) ولا شيء للآخر فان كان الثلث ثلثمائة فللاخر المائة والخمسون الباقية للذي لم يسم له قدر ولو قال ثلث لفلان وفلان مائة ولفلان خمسون والثلث ثلثمائة فكل واحد ما سمي والباقي بينهما نصفان ولو قال ثلث مالي لعبد الله ولزيد وعمرو لعمر ومنه مائة والثلث كله مائة فهي لهم ورفان كان الثلث مائة وخمسين فلعمرو مائة وما بقي بين زيد وعبد الله نصفان اوصى بهذه الاف لفلان وفلان لفلان منها مائة فهو وكما قال لفلان مائة وللآخر تسعمائة فان هلك بعضها قال باقى على عشرة ولو اوصى لثالث بألف أخرى وثلث ماله ألف كان نصف الاف للثالث ونصفها للاولين على عشرة ولو قال هذه الاف لفلان وفلان منها مائة لفلان وفلان ما بقي كان للاول مائة فان هلك الاف الامانة فهو وللاول وليس للثاني الا ما بقي بعد المائة ولو اوصى مع ذلك لرجل بألف وثلثه ألف فليس للاوسط شيء والاف بين الاخرين على أحد عشر سهما عشرة لصاحب الاف وسهم لصاحب المائة ولو قال أوصيت بثلث مالي لفلان وفلان لفلان منه مائة وثلث ماله ألف ويوم القسمة خمسمائة كان للموصى له بالمائة المائة كاملة وللآخر ما بقي ولو اوصى مع ذلك لا آخر بثلث ماله والثلث ألف ولم ينقص فنصف الثلث للاخر ونصفه للاولين على عشرة واحد لصاحب المائة وتسعة للاخر ولو قال أوصيت لفلان بمائة من ثلث مالي ولفلان بما بقي وأوصيت لفلان بألف والمائة لهما فليس لصاحب ما بقي شيء والثلث بين الاول والثالث على أحد عشر واذا كان لرجل ثلاثة آلاف كل ألف في كسر بعينه فقال لرجل اوصيت لك بما بقي من هذه فله الاف كلها وهي وصية مؤخر عن سائر الوصايا حتى لو اوصى بألف أخرى لا تخرم لغيره الا ما كان للاول شيء ولو قال اوصيت بهذه الاف لفلان وفلان لفلان سبعمائة ولفلان ستمائة

(١) قوله ولا شيء للآخر في الاخرية انه لم يذكر الا الاثني فلتحرم بالعبارة مرة واحدة وهذا العبارة قد تقدمت بعينها منقولة عن محيط السرخسي في أوائل الباب الثالث في الوصية بثلث المال فهي مكررة ٥٥

الاكل ليصير الطعام ملكا قبل أكله واذا لم يوجد سبب الضمان قبل الاكل في طعام المكره صار اكل طعام نفسه لا طعام المكره قسمت الا انه اذا كان شعبان لم يحصل له منفعة فقدا كرهه على اتلاف ماله ومن أكرهه على اتلاف ماله وأتلفه ضمن المكره كرهه على الكفر ثم قالت

(١) قوله لفلان الاربعة لاحدهما الخ لا يخفى ركاه هذا الترتيب ولو لم يفسد

زوجته المسلمة كفرت وحرمت وقال كان قلبي مطمئنا بالايان ولم تحرمي فالقول له لانكاره سبب الفرة اذا التكم بلا اعتقاد كقوله حكاية قول النصارى المسح كذا لا يكون كفرا والا كراه يطل الاقارير لانها خبر والخبر يحتمل الصدق (١٣١) والكذب والا كراه يريح الكذب فاذا اقر بعقوبته مكرها

لا يعنى * فان قلت فهل جعل
انشاء مجازا لا لا يلغوكا
جعل الامام رحمه الله تعالى
قوله لعبدته وهو كبريتنا
منه هذا وابني انشاء للحرمة
مجازا مع ان العتق فيما مضى
سبب لشبوهة في الحال قلت
الكرخي رحمه الله تعالى
قال في مسئلة الاقرار قايما
على مسئلة النسب وقال
يعتق في الحال والمشايخ
رحمهم الله تعالى فرقوا بينهم
وقالوا في مسئلة الاقرار لا يعنى
اصلا وهو الاصح * اكره
على توكيل انسان بطلاق
امرأته او جعل امرها
بيدها او يدرج رجل ففعل
مكرها وطلقها المفوض
اليه يقع * اكره على ان يكتب
على قرطاس امرأته طالق
او امرها بيدها لم يصح الا
اذنوى * اكره عتاق او نذر
او حداث او قطع او نسيب فاقتر
لا يلزمه شي * وفي المحيط من
المشايخ من قال بصحة اقراره
بالسرقة مكرها وعن حسن
ابن زياد رحمه الله تعالى انه
يجل ضرب السارق حتى
يقتر وقال ما يقطع للعم
لم يظهر العظم * اكره على
الرجعة صح النكاح وكذا
الا كراه على النذر واليمين
صح ولا رجوع فيه ما وكذا
الابلاء والظهار * اكره بوعيد
تلف على ان ياخذ مال فلان
ويدفعه اليه يري ان يكون
في سعة لان مال الغير يباح

قسمت الالف بينما على ثلاثة عشر وان قال اوصيت بهذه الالف لفلان وفلان لفلان منها ألف كانت
كلها لهذا الاخر ولو قال لفلان منها ألف ولفلان ألف كانت بينهما كذا في محيط السرخسي * ولو قال
اوصيت لفلان وفلان بهذه الالف لفلان منها ألف ولفلان آخر من الالف التي اوصيت به فلان ألف
او قال اوصيت بثلاث مالي لفلان ولفلان لفلان من ذلك ألف ولفلان من تلك الالف ألف وكان الثلث ألفا
كانت الالف كلها للثاني في الفصلين رجل اوصى بقوم بوصايا فحضر بعضهم واقام العينة واراد ان يعطى
حصته قال اُدفع اليه وامسك حصته من بقي فان سلمت فذلك وان ضاعت شاركوا الذي اخذ فيها اخذه
ولا يكون في دفعه اليه قسمة على من بقي منهم كذا في المحيط * اوصى بان يدفع الى فلان ألف درهم يشتري بها
الاسارى فان مات فلان قبله رفع الى الحاكم ليمولى الامر الى احد من الناس حتى يفعل ذلك كذا في خزنة
المفتين * مر بوض قال اخرجوا من مالي عشرين ألفا اعطوا فلانا كذا وفلانا كذا حتى يبلغ ذلك احد عشر
ألفا ثم قال والباقي للفقراء ثم مات فاذا ثلث ماله تسعة آلاف قال الفقيه ابو بكر البجلي رحمه الله تعالى تنفيذ
وصية كل واحد منهم على تسعة اجزاء من عشر بن جزأ ويطل من وصية كل واحد منهم احد عشر جزأ وقوله
وما بقى للفقراء كانه سمي لهم تسعة آلاف لانه ذكر في الابداء جملته المال فيصير الباقي ما قلنا بخلاف ما لو قال
اعطوا من ثلث مالي لفلان كذا الى ان قال والباقي للفقراء والمسئلة بجملها فان هذا الاشي لانه فقر او يعطى
لاصحاب الوصايا كل واحد منهم تسعة اجزاء من احد عشر جزأ من وصيته ويطل سهمان رجل اوصى بان
تباع داره ويشتري بثمنها عشرة او قارحظة والف من خبز فقلنا اوصى بوصية اخرى فيبعث داره ولم يبلغ عنها
ما يشتري به هذا المقدار من الخنطة والخبز وله مال سوى ذلك قال ابو القاسم ان اتسع ثلث ماله لذلك ولغيره
من الوصايا يكمل من ثلثه ووصار كانه اوصى بعشرة او قارحظة و ألف من خبز قال اجماعنا من ذلك من مالي
كذا جعلا من غيرهم ليعضهم الا ان يكون في ذلك المال دليل بان يكون سائر امواله خبيثة ويعرف طائفة
من ماله بالطيب فيخص ذلك المال بوصايا رجل اوصى بوصايا فبلغ ورثته ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون
ما اوصى به فقوالوا قد اجزنا ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا تصح اجازتهم وانما تصح اجازتهم اذا اجازوا بعد
العلم رجل اوصى لرجل بمال وللفقراء بمال والموصى له محتاج هل يعطى له من نصيب الفقراء اختلافا فيه
قال محمد بن مقاتل وخلف وشهدا رحمه الله تعالى يعطى وقال ابراهيم النخعي والحسن بن مطيع رحمه
الله تعالى لا يعطى والاول اصح كذا في فتاوى قاضيان * وفي التوازل اذا اوصى بوصايا او وصى للفقراء
واوصى لمعتقة بمائة فماتت معتقه بعد موته ان كان بين لكل وصية شيئا مقدرا وجعل الباقي للفقراء فماتت
المعتق تصرف الى الفقراء فاما اذا بين لكل وصية شيئا مقدرا وبين للفقراء شيئا مقدرا فماتت المعتق تصرف
الى ورثة الموصى وعلى هذا اذا اوصى بوصايا ثم قال والباقي تصدق به على الفقراء ثم رجع عن بعض الوصايا
او مات بعض الموصى لهم قبل الموصى فالباقي على الفقراء ان لم يرجع عنه كذا في المحيط * والله اعلم

الباب الثامن في وصية الذي والحربي

وصية الذي ان كانت من جنس المعاملات فهي صحيحة بالاجماع وان لم تكن من جنس المعاملات فهي
اربعة انواع احدها ما يكون قربة عندنا وعندهم وهذه الوصية صحيحة سواء كانت لقوم معينين او غير
معينين والثاني ما هو معصية عندنا وعندهم وهذه الوصية صحيحة ان كانت لقوم معينين وتعتبر تملكها منهم
فلا يشترط فيها جهة القربة الى الله تعالى وان كانت لقوم غير معينين فهي باطلة والثالث ما هو قربة عندنا
معصية عندهم وهذه الوصية صحيحة ان كانت لقوم معينين وتعتبر تملكها منهم فلا يشترط فيها القربة من
الموصى وان كانت لقوم غير معينين فهي باطلة والرابع ما هو معصية عندنا قربة عندهم وانما صحيحة عند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى سواء كانت لقوم معينين او غير معينين وعندنا باطلة الا اذا كانت لقوم معينين
قال ولو ان ذميا اوصى بان يشتري بثلث ماله رقبا وتعتق عنه باعيانهم او بغير اعيانهم او اوصى بان تصدق

عند الخصة وانما علقه بالرجاء لم يقام العذر بالقطع فان المكره على اخذ مال الغير لو صرح حتى قتل فهو مأجور لان الظلم لا يباح واخذ مال
الغير ظلم هذا اذا كان المكره حاضرا فان غاب وقت الاخذ ان كان معه رسوله ويخاف المكره من الرسول مثل ما يخاف من امرئ له ان ياخذ

وان لم يكن عنده رسول أو كان لكن لا يخاف منه ليس له الاخذ اذا الكرهه زائل حقيقة لكنه يخاف عودته وبه لا يتحقق الاكراهه كره بالحس على ايداع ماله عند هذا الرجل (١٣٢) وأكره المودع أيضا على قبوله فضاع على المكره والقاضي لانه ما قبضه لنفسه كالموهب الرج

وألقت في حجره فاخذته لبرده
فضاع في يده لا يضمن * أكره
على احراق ثوبه بوعمد تلف
أو طرحه في الماء فالضمان
على المكره لان المكره يصلح
آله * الصبي ومختلط العقل
يجوز اكراهه كالبالغ العاقل *
نفس الامر من السلطان
بلا تهميدا كراهه وقالان كان
الأمور يعلم أنه لو لم يفعل به
ما قاله السلطان كان أمره
بالفعل له اكرها * قال
لأقتلنك أو لأقطعن يدها
الرجل وقال الرجل أذنت لك
في القطع فاقطعه وهو غير
مكروه لا يسع للمكروه أن يقطع
لان هذا ظلم وليس المقصود
بالفعل أن يبذل فيه شرعا
لانه يبذل طرفه لدفع الهلاك
عن الغيب وذا لا يجوز كما
لو رأى مضطرا فأراد أن
يقطع يده ويعطيه لتناوله
لا يحل له ذلك ومع ذلك لو
قطعه في المسئلة الأولى
لاشئ عليه ولا على المكره
لان القاطع لو لم يكن مكرها
وقال لانسان اقطع فقطع
لاشئ عليه فالمكروه أولى
لان البذل عامل في اسقاط
الضمان وان كان صاحب
اليدمكرها أيضا منه أو من
غيره على الإذن في القطع
فالقصاص على المكره لان
سبب اللجاء يلفو بأذنه
ونفس القطع منسوب إلى
المكروه لانه يصلح آله له
وذ كرا القاضي اقطع يدها

ثلث ماله على الضعفاء والمساكين أو أن يسرح به في بيت المقدس أو يبني فيه أو يغزي به الترك أو الديل
والموصى من النصارى فالوصية صحيحة ولو أوصى بثلث ماله للأنثى أو للمغنيات فان كانت لقوم معينين
كانت صحيحة ويعتبر ذلك تملكيا لهم وان كانت لقوم غير معينين كانت باطلة ولو أوصى بثلث ماله بان يحج
عنه قوم من المسلمين أو يبني به مسجد للمسلمين ان كان ذلك لقوم باعيا منهم صحت الوصية وتعتبر تملكيا لهم وكانوا
بالخير ان شاؤا حجوا به وبنوا المسجد وان شاؤا لا وان كان ذلك لقوم غير معينين فالوصية باطلة ولو
أوصى بثلث ماله ببنيه بيعة أو كنيسة أو أوصى بان يجعل داره بيعة أو كنيسة فلي قو لهما الوصية باطلة الا
اذا حصلت الوصية لقوم معينين ويكون ذلك تملكيا منهم وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الوصية صحيحة
على كل حال وفي مثل هذا الجواب على الاختلاف وقال مشايخنا رحمهم الله تعالى هذا الجواب على قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا أوصى به في القرى أما اذا أوصى به في الامصار فلا تنفذ وصيته كذا في المحيط *
الحري المستأمن اذا أوصى للمسلم والذي يصح في الجملة غير أنه ان كان دخل وارثه معه في دار الاسلام فإوصى
بأكثر من الثلث وقف ما زاد على الثلث على اجازة وارثه وان لم يكن له وارث أصلا تصح من جميع المال كافي
المسلم والذي وكذلك اذا كان له وارث لكنه في دار الحرب وذ كرفي الاصل ولو أوصى الحري في دار الحرب
بوصية ثم أسلم أهل الدار أو صار وادمة ثم اخصمها إلى القاضي في تلك الوصية فان كانت فائجة بعينها أجزتها
وان كانت قد استتمت قبل الاسلام أبطلتها كذا في البدائع * الحري المستأمن لو أوصى من معصوم
ببعض ماله يدفع الباقي إلى ورثته من أهل الحرب كذا في محيط السرخسي * ولو أعتق الحري المستأمن
عبده عند الموت أو برعبه في دار الاسلام صح منه من غير اعتبار الثلث ولو أوصى ذمي بأكثر من الثلث
أو لبعض ورثته لم يصح كالمسلم ولو أوصى بخلاف ملته صح كالارث ولو أوصى الحري غير مستأمن لا يصح
كذا في الكافي * ولو أوصى ذمي للحري مستأمن جاز كذا في محيط السرخسي * ولو ارتد مسلم إلى
اليهودية أو النصرانية أو المجوسية ثم أوصى ببعض هذه الوصايا فلي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يتوقف
ما يصح من المسلم من وصاياهم ويظل ما لا يصح من المسلم وعندهما تصرفات المرتد نافذة للحال فيصح منه
ما يصح من القوم الذين انتقل اليهم حتى لو أوصى بما هو قربة عندهم معصية عندنا وكان ذلك لقوم غير
معينين لا يصح عندهما وأما المرتد فإنه يصح من وصاياهما ما يصح من القوم الذين انتقلت اليهم قال في
الكتاب الا في خصله وهي ما اذا أوصت بما هو قربة عندهم معصية عندنا بأن أوصت ببناء البيعة أو
الكنيسة أو ما أشبه ذلك وكانت الوصية لقوم غير معينين فاني لأحفظ فيه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى
شيا وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم يصح وقال بعضهم لا يصح كذا في المحيط *
وصاحب الهوى ان كان لا يكفر فهو في حق الوصية بمنزلة المسلم لانه يدعي الاسلام ظاهرا واذا كان يكفر
فهو بمنزلة المرتد فيكون على الخلاف المعروف بين أبي حنيفة وصاحبه رحمهم الله تعالى في تصرفاته كذا
في الكافي * اذا صنع يهودي أو نصراني بيعة أو كنيسة في صحته ثم مات فهو ميراث كذا في الهداية *

مسائل شتى

رجل حلف أن لا يوصى وصية فوهب في مرضه الذي مات فيه أو اشترى انا له في هذه الحالة حتى عتق
عليه لا يكون حائنا ولو وهب شيا لوارثه في مرضه وأوصى له بشئ وأمر بتنفيذه قال الشيخ الامام أبو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله تعالى كلاهما باطلان فان أجاز بقية الورثة ما فعل وقالوا أجزنا ما أمر به الميت
تصرف الاجازة إلى الوصية لانها مأمورة لا إلى الهبة ولو قالت الورثة أجزنا ما فعله الميت صحت الاجازة في
الهبة والوصية جميعا مريض أوصى بوصايا ثم برأ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصايا باقية ان لم

والالاقتلنك له قطعه والقصاص على المكره عندهما أو لارواية عن الثاني رحمه الله * أكرهه على قتل مورثه ففعل لا يحرم وله يقول
أن يقتل المكره قصاصا عندهما * أكرهه على شراء ذرجه أو من حلف بعتمقه وقيمه ألف على أن يشتري بعشرة آلاف فاشتري عتق ولزمه

الالف لاعشرة آلاف لان الواجب فيه القيمة لا الثمن ولا يرجع شيء على المكروه لانه دخل في ملكه بدل ما خرج عنه كما لو قال ان تزوجت امرأة فتزوج مكرها لا يرجع على المكروه بنصف الصداق ويأكلوا كرهه على ان يقول كل مما لوك (١٣٣) أم لكه فكذا فلك عبد اعترق ولا يرجع على المكروه بقيمة من عتق وان

يقول ان مت من مرضى هذا أو قال ان لم أبرأ من مرضى فقد أوصيت بكذا أو قال بالفارسية (١) (اكر من ازين بيمارى مرکه آید) أو قال (٢) (اكر ازين بيمارى ميرم) فحينئذ اذ ابرأ بطلت وصيته كذا في فتاوى قاضيان * رجل أوصى وقال ان مت من مرضى هذا فاعلماني أحرار وبعطي فلان من مالي كذا وكذا ويحج عني ثم أبرأ من مرضه ثم مرض ثانيا وقال للشهود الذين أشهدهم على الوصية الاولى أو لغيرهم اشمهوا أني على الوصية الاولى قال محمد رحمه الله تعالى أما في القياس هذا باطل لانه قد بطلت وصيته الاولى حين صرح من مرضه ذلك ولكنها تستحسن فتحيز ذلك منه وبخاصة في الثلث وهذا القياس والاستحسان اذا قال أوصيت لعبد الله بمائة درهم وللساكنين بمائة ثم قال ان مت من مرضى هذا فاعلماني أحرار ثم أبرأ من مرض ثانيا كذا في المحيط * أوصى بوصايا وكتب بمصاها ثم مرض بعد ذلك فأوصى بوصايا أيضا وكتب صكها ان لم يذكر في الصك الثاني أنه يرجع عن الوصية الاولى يعمل بهم ما جبهما كذا في خزائن المفتين * رجل أوصى بوصية ثم أخذ الوسواس فصار معتوها فبكت كذلك زمانا ثم مات بعد ذلك قال محمد رحمه الله تعالى وصيته باطله مريض لا يقدر على الكلام لضعفه الا أنه عاقل فأشار برأسه بوصية قال محمد بن مقاتل جازت وصيته ناشرته وأصحابنا لم يجوزوا وقال الناطق رحمه الله تعالى ذكر في الكيسانيات رجل أصابه فالج فذهب لسانه وعجز عن الكلام لمريض فأشار أو كتب فطال ذلك وتقدم العهد فان حكمه يكون حكم الاخرس وعن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى رجل دفع الى آخر أنا وقال هذا الف فلان فادامت أنا فادفعه اليه فمات يدفعه المأمور الى فلان كما أمره ولو لم يقل هو فلان ولكن قال ادفعه اليه فمات الامر فان المأمور لا يدفعه الى فلان وعن أبي نصر الدبوسي رحمه الله تعالى مريض دفع الى رجل دراهم وقال له ادفعها الى أخي أو قال الى ابني ثم مات وعلى الميت ديون قال ان قال ادفعها الى أخي أو قال الى ابني ولم يرد على هذا فان المأمور يدفع الالف الى غرما الميت وعن نصير رحمه الله تعالى رجل قال ادفعوا هذه الدراهم أو هذه الثياب الى فلان ولم يقل هي له ولا قال هي وصية له قال هذا باطل لان هذا ليس باقرار ولا وصية رجل أوصى بوصايا وأخذها وصاياها بالدراهم الزبوف والردية اختلف المشايخ رحمه الله تعالى قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كانت الوصية لقوم بأعيانهم فرضوا بذلك مع علمهم بذلك جاز وان كانت الوصية للفقراء بغير أعيانهم جاز ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى رجل أوصى بوصايا والتقود مختلفة فانه ينفذ وصاياها بما هو الغالب في البياعات مريض أوصى بالالف مكسرة ودراهم صحاح فانه يشتري بدراهمه الصحاح شيء ثم يبيع ذلك الشيء بالدراهم المكسرة وتنفذ وصيته مريض قالوا له لا توصي فقال أوصيت بان يخرج من ثلث مالي فيصدق بأف على المساكين ولم يزد حتى مات فاذا نلت ماله ألقان قال الشيخ الامام أبو القاسم رحمه الله تعالى لا يتصدق بالالف ولو قال المريض أوصيت بان يخرج من ثلث مالي ولم يزد قال يتصدق بجميع الثلث على الفقراء وعن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى مريض قال أوصيت لفلان ثلث مالي وهو ألف درهم فاذا التثا أكر قال الحسن رحمه الله تعالى له الثلث بالغام بلوغ كذا لو قال أوصيت بنصبي من هذه الدراهم والثلث فاذا نصيبه النصف قال هو له ان كان يخرج النصف من ثلث ماله ولو قال أوصيت بأف درهم وهو عشر مالي لم يكن له الالف درهم كان الالف العشر أو أقل أو أكثر ولو قال أوصيت بجميع ما في هذا الكيس فلان وهو ألف درهم فاذا فيه أنه ألف درهم كان له ما في الكيس ان كان يخرج من ثلث ماله وكذا لو وجد في الكيس دنائير وغيرها من الجواهر وغير ذلك ولو قال أوصيت لفلان بالالف درهم وهو جميع ما في هذا الكيس لم يكن له الالف

ورث عبد في هذه الصورة يرجع بقيمة في الاستحسان * أكره على التعليق أو أكره على أن يقول لعبد ان شئت فأنت حر فقال لم يوجد الشرط أو شاء العبد عتقه وعتق يرجع على المكروه بقيمة العبد * أكره على أن يعلق عتق عبده بفعل نفسه وهو فعل لانه منه كالصلاة أو الطلاق رجوع على المكروه اذا حصل العتق بقيمة العبد **كتاب المأذون** يجوز ان يأذن لعبد أو أمته بالعين أو ببلع اذن البيع والشراء والتجارة ولو أذن ان يعمل في الخياطة أو يسقي الماء على الحمار فاذن والاذن في الاجارة اذن في التجارة وهذا اذا أذن له في الاجارة المكررة بان قال أجز نفسك من الجمالين أو البقالين أما اذا قال أجز من فلان لا يكون اذنا وكذا في الشراء ان قال اشتر من فلان ثوبا بلبسه أو اشتر ثوبا بلبسه أو قال اشتر طعاما مالا كما أو اشتر ثوبا بدرهم أو ثوبا بعبائي فهذا استخدام لاذن ولو قال اشتر ثوبا باتباعه فهو اذن وان رآه يشتري ويبيع فسكت فاذا ان أن ينهيه ولكنه فيمبايع من مال مولاه لا يجوز حتى يأذنه بالنطق وان اذنه يوما وشهرا أو سنة فهو اذن

(١) ان أتاني موت من هذا المرض (٢) ان مت من هذا المرض

أبدأ والاذن في نوع أو مكان أو زمان اذن في النوع والاما كن والازمان كماه اختلاف التوكيل واذن القاضي لانها يقبلان التوقيت والتخصيص * اذن له عبده في بيع متاع الغير لا يكون مأذونا اذن القاضي لصغير في التجارة وأباه أبو بصير ما ذونا رأى القاضي عبده يبيع ويشترى فسكت

لا يجوز كفالته من أذن له مولاه فان كفل لا يؤخذ به في الحال ويؤخذ بعد العتق ان كان بالفاوت الكفالة وللأذن أن يطعم ويتصدق بالدرهم وفي شرح الجامع قال لا رواية في الصدقة قيل لا يملك وقيل يملك من فلس الى دانتق (١٣٥) وقال الفقيه يملك بحجة أو بدانتق أو نحو ذلك فلا بأس بإجابة دعوة

العبد المتاجر وأعادة ثوبه ودايته ويكره كسوته الثوب وهو صدقة الدراهم والدنانير ولو باع عبدا ثم حط من ثمنه ان الحط لعبب جازان مثل ما يحط التجار وان اكثر ان فاحشاه على الخلاف كالبيع بمن قليل من الوكيل وان حط بغير عيب فلا كالابراه اجاعا وفي الاصل وجب للعبد المأذون على آخر ألف من ثمن بيعه وأخره عاملا جاز واقراه بالدون والغصب واتلاف الودائع والعواري والجنائيات في الاموال جائزة والمهجور يؤخذ بذنابه لانه لا بأقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالتقاص والحدود وحضرة المولى لا يشرط فان لم يقر لكن أقيمت عليه البيعة حضرة المولى شرط الاعتدال امام الثاني رحمه الله ولو أتلف مالا يؤخذ به في الحال أما الاقرار بجناية فوجب الدية أو الفداء لا يصح محجورا أو مأذونا واقراه المهجور بالدين والغصب وعين مال لا يصح وفي المأذون يصح ويؤخذ به في الحال ولو أقر المأذون بمهر امرأة وصدقته لا يصح في حق المولى ولا يؤخذ الا بعد الحرية وله ان يرهن ويرهنه واقراه ان في مرض موته جائز ودين الصحة والشاب

فغدى عشرة فقاوا عشى عشرة سواهم وقيل في الفصل الاخير ان الوصي لا يضمن استمسانا وغدى عشرة سواهم وبه يفى كذا في خزائن المفتين * رجل أوصى بأن يتصدق بثلاثمائة قفيز حنطة بعد وفاته على الفقراء ففرق مائتي قفيز حنطة في حياة الموصي قال أبو نصر رحمه الله تعالى يغرم الوصي ما فرق في حياة الموصي قال ويفرقها بعد وفاته بأمر الحاكم حتى يخرج عن الضمان وان فرق بعد وفاته بغير أمر الحاكم لا يخرج عن الضمان قيل له فان فرق بأمر الورثة بعد وفاته قال ان كان فيهم صغير لا يجوز أمرهم وان لم يكن جاز أمرهم واذا فرق يخرج عن الضمان قال رضي الله عنه ويصح أمر الكافر في حصته ولا يصح في حصة الصغار كذا في فتاوى قاضيان * أوصى في مرضه وقال اني كنت جامعت أهلي في نهار رمضان فاسألوا الفقهاء ماذا يجب علي في الحكم فافعلوا ان كانت قيمة الرقبة يخرج من ثلث ماله مع سائر وصاياه أعتقت عنه رقبة وأطعم عنه أيضا نصف صاع من حنطة وان كانت قيمة الرقبة لا يخرج من ثلث ماله وأبي الورثة الاجازة أطعم عنه ستين مسكينا لكل واحد مدين من حنطة ومدين مسكين ان خرج ذلك من ثلث ماله كذا في خزائن المفتين * اذا أوصى بأن يشتري حنطة وخبر او يتصدق على المساكين فعلي من يجب أجزاها للذين يحملون الحنطة والخبر قالوا اذا لم يكن الميت أوصى بحمل ذلك الى موضع ينبغي للوصي أن يستعين بمن يحمل بغير أجر ثم يدفع اليه من ذلك على وجه الصدقة وان كان الميت أوصى أن يحمل ذلك الى المساجد فالجزة في مال الميت أوصى الى رجل فأمراه أن يتصدق بثلث ماله فلو وضع في نفسه لم يجوز ولو دفع الى ابنه الكبير أو الصغير الذي يعقل القبض جاز وان لم يعقل لم يجوز عامل السلطان اذا أوصى بأن يعطى للفقراء كذا وكذا من ماله قال أبو القاسم رحمه الله تعالى اذا علم أنه من مال غيره لا يحل أخذه وان علم أنه مختلط بماله جاز أخذه وان لم يعلم جاز أيضا حتى يتبين أنه مال غيره وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان كان مختلط لا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لانه على مالك صاحبه فلا وجه الا الرد على صاحبه وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يملكه بالخلط فيجوز أخذه اذا كان في بقية مال الميت وفاقه مدار ما يرضى خصمائه وفي الجامع اذا أوصى بثلث ماله للمساكين يتصدق منه كل سنة بمائة دراهم أو قال أوصيت بأن يتصدق من ثلثي كل سنة بمائة درهم فالوصي يتصدق بجميع الثلث في السنة الاولى ولا يوزع على السنة أوصى عنده موته أن يعنى عن فاته والقتل عمدا كان باطلا في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * ومن أوصى بسدس ماله ثم بسدس ماله في ذلك المجلس أو في مجلس آخر فاشهد على واحد شاهدين أو لم يشهد فليس للوصي ان السدس المبال بالاجماع الا اذا (١) كانت الوصية أكثر أو احدى الوصيتين أكثر من الاخرى فينتدب في الأقل في الاكثر فيعطي الاكثر وسقط حكم الباقي كذا في شرح الطحاوي * سئل عن رجل أوصى بثلث ماله للفقراء فاعطى الوصي الاغنياء وهو لا يعلم قال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز له والوصي ضامن للفقراء في قوله جميعا كذا في الترخاوية * واذا كان رجل أوصى بثلث ماله الدين لرجل ولا آخر بثلث ماله العين والدين مائة اقتسما ثلث ماله العين نصفين فان خرج من الدين خسوف ضم الى العين وكان ثلث جميع ذلك بينهم على خمسة أسهم ولو أوصى بثلث العين لرجل وبثلث العين والدين لآخر ولم يخرج من الدين شيء اقتسما ثلث العين نصفين فان تعين من الدين خسوف درهم ما ضم ذلك الى العين فكان لصاحب الوصية ثلث ذلك خسوف درهم بينهما ثلاثا في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الثلث لصاحب الوصية في العين والثلثان

(١) قوله الا اذا كانت الوصية أكثر يتأمل في هذا الاستثناء وكان الظاهر حذفه والاقتصار على ما بعده كما يستفاد من عبارة المحيط البرهاني اه صححه بالبرهان مقدم وله ان يأذن وليس له الكتابة ولا يزوج عبده اتفاقا وكذا أمته عنده ما خلا للثاني ووكيله بالوصية له وعليه جائز ووكيله عن الغير بالبيع والشراء جائز مثل الحر * اذن الحاكم للصبي وله أب وجد جاز واذا مات لم يكن حجرا على الصغير وللأب أن يحجر

عليه لان ذلك حكم من الحاكم فلا يبطل بموته ولا ينقضه أحد وان كان الاب أو الوصي اذنه يبطل بموته ما ولو رأى الحاكم الصغير يبيع فسكت لا يكون اذا حجره وهو لا يعلم بالحجر أيضا

(١٣٦)

للآخر وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الثالث بينهما على خمسة أيضا وإذا كان لرجل مائة درهم عين ومائة درهم على أجنبي دين فأوصى لرجل ثلث ماله فانه يأخذ ثلث العين كذا في الظهيرية * وذكري فتاوى الفضلي أن من أوصى بدين له على رجل أن يصرف الى وجهه البر تعلق الوصية بالدين فان وهب بعض الدين لمدينه بعد ذلك تطل الوصية بقدر ما وهب كأنه يرجع عن وصيته بذلك القدر (١) قال البقال رحمه الله تعالى دخل الخنطة في الدين قال وهو يدخل في الوصية بالعين الدراهم والدنانير كذا في المحيط * في فتاوى أهل سمرقند اذا أوصى بمائة درهم يدخل تحت الوصية القلتسوة والخف والبخاف والدثار والفراس وفي السير أن اسم المتاع في العادة يقع على ما يلبسه الناس ويسته فلي هذا يدخل في الوصية بالمتاع الثياب والفرس والقص والبسط والستر وهل يدخل فيها الاواني فقد اختلف المشايخ رجعهم الله تعالى فيه وأشار محمد رحمه الله تعالى في السير الى أنه يدخل وإذا أوصى لرجل بفرس بسلاحه سئل أبو يوسف رحمه الله تعالى أهو على سلاح الفرس أم على سلاح الرجل قال على سلاح الرجل قال البقال في فتاواه وأدنى ما يكون من السلاح سيف وترس ومرع وقوس ولو أوصى له بذهب أو فضة أو لوصى سيف محلي بذهب أو فضة كانت الحلية له وبعدها يتظران لم يكن في نزع الحلية ضرر فاحش تنزع الحلية من السيف ويعطى للوصي له وان كان في نزعها ضرر فاحش يتظر الى قيمة الحلية والى قيمة السيف فان كانت قيمة السيف أكثر تخير الورثة ان شاءوا أعطوا الموصي له قيمة الحلية مع ما عمن خلاف جنسها و صار السيف مع الحلية له وان كانت قيمة الحلية أكثر يخير الموصي له ان شاء أعطى قيمة السيف وأخذ السيف وان شاء تركه وان كانت قيمته ما على السواء كان الخيار للورثة ولو أوصى لرجل بقز أو لوصى جبة أو قباه حشوه من قز لا شيء له ولو أوصى لرجل ثوب قز أو لوصى جبة بطنها ثوب قز وظهرها ثوب قز كان للوصي له الثوب القز والآخر للورثة ولو أوصى له بجبة حرير وله جبة ظهريها حرير وبطنها حرير دخلت تحت الوصية وان كانت الظهري حريرا والبطانة غير حرير كذلك الجواب وان كانت البطانة حريرا فلا شيء له ولو أوصى بحلي يدخل تحت الوصية كل ما ينطق عليه اسم الحلي سواء كان مفصصا بزمرد أو ياقوت أو لم يكن ويكون جميع ذلك للموصي له ولو أوصى له بذهب وله ثوب ديباج منسوج من ذهب فان كان الذهب سدي الثوب مثل الغزل فليس له منه شيء وان كان الذهب فيه شيء يرى كان ذلك للموصي له وما وراء ذلك للورثة فيبيع الثوب ويقسم الثمن على قيمة الذهب وما سواه فأصاب الذهب فهو للموصي له ولو أوصى بحلي دخل تحتها الخاتم من الذهب وهل يدخل تحتها الخاتم من الفضة فان كان من الخواتيم التي تستعملها النساء دون الرجال يدخل وان كان من الخواتيم التي يستعملها الرجال دون النساء لا يدخل وهل يدخل فيه اللؤلؤ والياقوت والزبرجد فان كان من كافي شيء من الذهب أو الفضة يدخل بالاتفاق وان لم يكن من كافي شيء قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يدخل لانه ليس بحلي وعلى قوله ما يدخل لانه حلي كذا في المحيط * والله أعلم

ببيع فسكت لا يكون اذا حجره وهو لا يعلم بالحجر أيضا صح الحجر فلو علم باذن سابق على الحجر وتصرف لا يصح لصحة الحجر هذا اذا كان الاذن مقصودا فان ثبت ضمنا بان كان قال بانه واعدى ثبت بلا علم * باع المولى عبده المأذون ان لم يكن عليه دين صار محجورا علم أهل السوق بالبيع أم لا لصحة البيع وان عليه دين لا مال يقبضه المشتري لفساد البيع * أرسل اليه مولاة أو كتب باذن قبيلته صار مأذونا كيفما كان ولو أخبره فضولي ان عدلين أو غير عدلين أو عدل واحد صار مأذونا صدق الخبر أم لا اذا ظهر صدق الخبر وان أخبروا ان واحد غير عدل ان صدق الخبر صار مأذونا وان كذب لا وان بان صدق الخبر وعندهما يبصر اذا بان صدق الخبر ولا فرق بين الحجر والاذن في أنه انما يبصر مأذونا اذا ترجح الصدق في خبره عند العبد أو صدق ذكره الفقيه أبو بكر البلخي وعاميه الفتوى والاعتقاد خلافا لمن يفرق بينهما عند المأذون ينحصر بالباقي لا بالغصب * اذن للاتب لا يصح وان علم ولو اذن له في التجارة مع من في يده جاز واذنه للغصب انما يصح اذا كان الغاصب مقسرا انه له

الباب التاسع في الوصي وما يملكه

لا ينبغي للرجل أن يقبل الوصية لانها امر على خطر لما روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال الدخول (١) قوله قال البقال الى قوله كذا في المحيط العبارة هكذا في جميع نسخ الهندية والذي رأيته في نسخة من المحيط مانصه قال البقال ويدخل في الوصية بالعين الدراهم والدنانير ولا يدخل التبراه بالحرف وهي عبارة صحيحة ظاهرة بخلاف ما في نسخ الهندية كما لا يخفى على المتأمل اه معجده

أو كان له على ذلك سنة كبعضه من غيره أو من الغاصب وان جاهد اولئنه لا يصح كالبيع * المأذون في وكل بقضاء الدين أو اقتضائه ثم حجر عليه ففضى الوكيل أو اقتضى وهو لا يعلم بالحجر أو يعلم جاز * المأذون اشترى جارية من المولى ولادين في

عليه وزوجها المولى بما جازو خرجت من التجار وليس له بيعها ولا يباع للغرماء فيما يلحقه من الدين بعده فان اشتراها وعليه دين وزوجها المولى منه لم يجز للدين وله بيعها ويبيع ولداه منه ولو قضى دينه بعد التزوج فهو بمنزلة (١٣٧) تزويجها وولادته عليه * الاب أو المولى

قال له لا يبيع بغيره * فاحش
فباع بغيره فاحش صح لانه
لا يملك التخصيص * ويملك أن
يؤجر نفسه ويستأجر الاجراء
أو يؤجر الارض ويستأجرها
ويأخذ الارض من اربعة
ويدهمها مطلقا كان البذر
منه أو لا ولا يصدق بأزيد
من الدرهم ولا يبل بمادونه
ويملك اهـ - داهما كقول وان
زاد على درهم عما لا يعتد
سرقا ويتخذ الضيافة
اليسيرة لا الكثيرة وذا بقدر
المال حتى لو كان في يده
عشرة آلاف درهم فبعشرة
يسيرة ولو عشرة دراهم في يده
فبسدائق كثيرة ولورهن
نفسه أو باع لا يصح
* والمكاتب يملك أن يؤجر
نفسه * دفع الفأو وكل بشرائه
جارية ثم تجره مولاه بطلت
الوكالة عليه ديه - أولا وان
اعتقه وله عهد ان أذن له
في التجارة وكان وكل رجلا
بشراء عبده أو يبيع جارية
بألف فان العبد الاول لادين
عليه فالعبد الثاني على اذنه
وبطلت وكالته يبيع الجارية
لان ما في يده صار لمولاه
والوكالة بالشراء باقية ولو
كان على العبد الاول دين
فالمعق حجر في حق الثاني
لان الغرماء أحق بالمال من
المولى ومن العبد الاول الأيرى
أن الاول بعد اعتقه لا يملك
أن يأخذ العبد الثاني بمال

في الوصية أول مرة غلط والثانية خيانة (١) والثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصى عمر بن الخطاب لا ينجو عن الضمان وعن الشافعي لا يدخل في الوصية إلا حتى أولص كذا في فتاوى قاضيخان * الاوصياء ثلاثة أمين قادر على القيام بما أوصى اليه فانه يقرر وليس للقاضي عزله وأمين عاجز فالقاضي يضم اليه من يعينه وفاسق أو كافر أو عبد فيجب عزله واقامة غيره مقامه كذا في خزنة المفتين * رجل أوصى الى رجل في وجهه فقال الموصى اليه لا أقبل صح رده ولا يكون وصيا فان قال الموصى للموصى اليه ما كان ظني بك أن لا تقبل وصيتي فقال الموصى اليه بعد ذلك قبلت كان جائزا ولو سكت في حياة الموصى فبات الموصى كأنه الخيار ان شاء قبل وان شاء رد كذا في فتاوى قاضيخان * وان أوصى اليه وهو غائب فبلغ ذلك الوصى بعد الموت فقال لا أقبل ثم قال بعد ذلك قبلت فهو جائز ما لم يخرج السلطان من الوصية قبل ان يقول قبلت كذا في السراج الوهاج * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير في رجل يوصى الى رجل فقوله في حياة الموصى فالوصاية لازمة حتى لو أراد ان يزوج منها بعد موت الموصى ليس له ذلك وان رده في حياته ان رده في وجهه صح الرد وان رده في غير وجهه لا يصح الرد ومعنى قوله في وجهه بعلمه ومعنى قوله في غير وجهه بغير علمه كذا في المحيط * أوصى الى رجل وجهه متى شاء أن يخرج منها فهو جائز وله أن يخرج منها متى شاء وفي أي وقت شاء كذا في خزنة المفتين * ولو أوصى الى رجل فقال لا أقبل فسكت الموصى ومات فقال الموصى اليه قبلت لا يصح قبوله ولو أن الموصى اليه سكت ولم يقبل في وجهه لا أقبل ثم قال في غيبته في حياة الموصى أو بعد موته بمحضرة الجماعة قد قبلت كان قبوله جائزا ويكون وصيا سواء كان ذلك بمحضرة القاضي أو بغير حضرته ولو أن القاضي حين قال لا أقبل أخرجه ثم قال أقبل لا يصح قبوله ولو قال في غيبة الموصى لا أقبل وصيته وبعث بذلك رسولا أو كتابا الى الموصى فبلغ الموصى ثم قال أقبل لا يصح قبوله ولو قبل الوصية في وجه الموصى فلما تاب الوصى قال الموصى اشهدوا أني أخرجه عن الوصية كذا الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يصح اخراجه ولو أن الوصى رده الوصية حال غيبة الموصى فرده باطل عندنا ولو أن رجلا أوصى الى رجل ولم يعلم الوصى بذلك فباع الوصى شيئا بعد موت الموصى من تركه الموصى جاز يبيع ويملكه الوصية كذا في فتاوى قاضيخان * أوصى الى رجلين فقبل أحدهما وسكت الآخر فقال القابل للسناكت بعد موت الموصى اشترى لبيت كفننا فاشترى أو قال نعم فهو قبول الوصية وكذا لو كان الساكت خادما للآخر غير أنه حر يعمل عنده فأمره بشراء الكفن لبيت فاشترى أو قال نعم فهو قبول الوصية كذا في خزنة المفتين * قال الكرخي اذا قبل الوصى أو تصرف بعد الموت وأراد أن يخرج نفسه من الوصية لم يجز ذلك الا عند الحاكم وقد قالوا ان الوصى اذا التزم ثم حضر عند الحاكم فخرج نفسه نظر الحاكم في حاله فان كان أمونا قادرا على التصرف لم يخرج منه وان عرف بعجزه وكثرة اشتغاله يخرج منه كذا في السراج الوهاج * قال اذا أوصى الى عبده أو الى عبده غيره فهو على ثلاثة أوجه اما أن تكون الورثة بكرا كلهم أو كانوا بكرا وصغارا أو كانوا صغارا كلهم فان كانوا بكرا كلهم أو كانوا صغارا أو كانوا بطلا فلو وصية باطلة هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير وفي الاصل وأراد بقوله انها باطلة تستعمل حتى لو تصرف قبل الابطال في التركة يباع أو ما أشبهه يتصرفه وتكون العهدة على الورثة وان كانت الورثة صغارا كلهم فان أوصى الى عبده غيره فالوصية باطلة وان أوصى الى عبده نفسه فالوصية جائزة في قول

(١) قوله والثالثة سرقة صريحه أن ذلك مروى عن أبي يوسف والذي رأيت في نسخ الخانية التي يبدي بعده قوله والثانية خيانة وعن غيره والثالثة سرقة اهـ فهو صريح في أن الثالثة مروية عن غير أبي يوسف والله أعلم اهـ معجمه

(١٨ - فتاوى سادس) يده من التجارة وكذا مولاه والوكيل بالبيع على وكالته لان للعبد المعق أن يبيع ما في يده لقضاء دينه * يباع المولى من مادونه صح وله الحبس للثمن فان سلم قبل الاستيفاء بطل دينه لان المولى لا يستوجب على عبده دينه * أقر المولى على عبده دينه وليس

على العبد دين يصح وان كذب العبد حتى كان للقره الاستيفان من العبد لا يضمن الا الاقل من قيمته من الدين اقراره بعد الحجر لا يجوز في يده مال اولا ثم يرجع الامام (١٣٨) رحمه الله وقال يجوز الا فيما اخذ المولى منه واقارره باستهلاك المال جائز وبالجنائيات لا يجوز

واقارره بنصب وموته عنده ليس بشئ لا يجوز باع عبدا من تجارته ثم حجر عليه ووجد المشتري به عسبا فالخصم هو المحجور وان اقر العبد بالعيب لم يلزمه وان نكل فقصى عليه بالرد جاز اذن المأذون لعبدته ثم نهى المولى العبد الاسفل عن بيع شئ من تجارة العبد الاعلى او من تجارة نفسه ولادين على واحد منهما فانهم ليس بشئ وكذا ان حجر عليه في سوقه اعتق المأذون وهو عالم بالدين يضمن الاقل من قيمة العبد ومن الدين كما يعلم ولو اعتق الخاني يضمن كل الارش والفرق ان الاعتاق التزام الموجب ولو التزم الدين نصا لا يلزمه ازيد من قيمة العبد ولو التزم موجب الجنابة يلزمه جميع الارش * اذن لعبدته الخاني ولو حلقه دون لا يصبر مختارا للفداء وكذا اذا رهنته او اجره اذا بيع المأذون او حجر على عليه ديونه المؤجلة ولو اعتقه لا يحل * اقرض عبده المأذون ائقوا عليه دين فالمولى احق بالقه وكذا لو اودع عنده ائقوا فاشترى المأذون متاعا فالمولى احق بالمتاع * اقرض المأذون رجلا ثم حجره المولى او نهى الغرماء ان يقبضوه من دينه شيئا فاعطاه الغرماء برؤا عبد محجور ادى دينه ونهى المولى الذي عليه الدين ان يعطى العبد فدفع اليه ان دفع اليه عين ثلاث الدراهم برى وان غيرهما ليرأ وقال غيره

ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى انه باطلة على التفسير الذي قلنا وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب وذكر في بعض الروايات انه مع ابى حنيفة رحمه الله تعالى وفي بعضها مع ابى يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو اوصى الى مكانه جاز سواء كانت الورثة صغارا او كبارا فان اذى وعمق مضى الامر وان عجز صار حكمه حكم العبد ولو اوصى الى المستسهي جاز عندهما وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى يجوز ايضا كذا في السراج الوهاج * ولو اوصى الى فاسق مخوف عليه في ماله ذكر في الاصل ان الوصية باطلة قالوا معناه يخرج القاضى من الوصية وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله الله تعالى اذا اوصى الى فاسق ينبغي للقاضى ان يخرج عنه عن الوصية ويجعل غيره وصيا اذا كان هذا القاضى ممن لا ينبغي اب بكر وصيا ولو ان القاضى ائقوا الوصية فقصى هذا الوصى دين المستوباع كما يبيع الاوصياء قبل ان يخرج القاضى كان جميع ما صنع جائزا وان لم يخرج حتى تاب واصطلح تركه القاضى وصيا على حاله كذا في فتاوى قاضخان * ولو لم يعلم القاضى ان له وصيا فنصب وصيا اخر بمحض الوصى فارد الدخول في الوصية له ذلك وليس هذا الفعل اخر اجاله من الوصية كذا في الخلاصة * ولو لم يعلم القاضى بان الميراث وصيا والوصى غائب فاوصى الى رجل فالوصى هو وصى الميت دون وصى القاضى كذا في محيط السرخسى * واذا اوصى مسلم الى حربى مستأمن او غير مستأمن فهي باطلة له معناه ستمطل لانه لو اوصى المسلم الى الذمى فان للقاضى ان يطلها ويخرج من الوصاية والذمى اذا اوصى الى الحربى فانه لا يجوز لان الذمى من الحربى بمنزلة المسلم من الذمى والمسلم لو اوصى الى ذمى كانت الوصية باطلة واذا كان الحربى ممن يخاف منه على المال فان القاضى يخرج من الوصاية وينصب مكانه عدلا كافييا واذا اوصى الذمى الى الذمى كان جائزا ولا يخرج القاضى من الوصاية فان دخل الحربى دار الاسلام بامان فاوصى الى مسلم جاز ولا يخرج كذا في المحيط * ولو اوصى مسلم الى حربى ثم اسلم الحربى كان وصيا على حاله وكذا لو اوصى الى مرتد اسلم ولو اوصى الى عاقل فغن الموصى السه جنونا مطبقا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ينبغي للقاضى ان يجعل مكانه وصيا للميت فان لم يفعل القاضى حتى افاق الوصى كان وصيا على حاله ولو اوصى الى صبي او ممتوه او مجنون جنونا مطبقا لم يجز افاق بعد ذلك او لم يفق ولو باع المرتد مال ابنه الصغير المسلم ثم اسلم المرتد روى ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى انه يجوز بيعه كذا في فتاوى قاضخان * واذا اوصى الرجل الى المرأة او الى الاعمى فهو جائز وكذا اذا اوصى الى محدود وفي قدف فاذا اوصى الى صبي فالقاضى يخرج من الوصاية ويجعل مكانه وصيا اخر هكذا ذكر الخصاص وهل ينفذ تصرفه قبل ان يخرج من الوصاية كما ينفذ تصرف الذمى وتصرف العبد فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه منهم من قال ينفذ ومنهم من قال لا ينفذ وهو الصحيح قال ولو لم يخرج العبد والصبي والذمى القاضى من الوصية حتى عتق العبد وبلغ الصبي واسلم الذمى فالعبد والذمى يقيا وصيين ولا يخرجهم ما القاضى عن الوصاية فاما في حق الصبي فقد اختلفوا فيه قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون وصيا وقال ابو القاسم رحمه الله تعالى يكون وصيا وقول محمد رحمه الله تعالى تقول ابى يوسف رحمه الله تعالى وفي نوادر ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى اذا اوصى الى رجل فقال ان مت انت فالوصى بذلك فلان فغن الاول جنونا مطبقا فالقاضى يجعل مكانه وصيا حتى يموت الذى جن فيكون الذى سماه الموصى وصيا وذكر ابن سماعه عن محمد رحمه الله تعالى في نوادره فمن اوصى الى ابن صغيره قال يجعل القاضى له وصيا ويجوز امره فاذا بلغ ابنه جعل له وصيا واخرج الاول ان شاء ولا يكون خارجا الا باخراج القاضى كذا في المحيط * ومن اوصى الى من يجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضى غيره ولو شكى اليه الوصى ذلك لا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة فان ظهر عند القاضى عجزه اصل استبدل به

غيره الامام رحمه الله يبرأ فيهما اشترى المحجور عبدا بالف وقيمه ألف وقبض العبد ثم باعه واشترى بالثمن شيئا اخر او باعه ثم حضر خصمه الذى باع الصلته وادان باخذ مما في يده عن عبده ان علم ان ما في يده المحجور عن عبده اخذ مما في يده استعسا ناوان علم انه ليس في يده عن

العبد ليس له أن يأخذ شيئا مما في يده لأنه لم يظفر بيد له ما هو ويتأخر حقه في الثمن إلى عتقه وكل ما في يده لمولاه وان اختلفا فقال بائع العبد
عنه في يد المحجور وقال المولى ليس ذلك عن عبدك وانما وهب له أو تصدق فلقول المولاه لان يد (١٣٩)

وان اختلفا فقال بائع العبد المحجور يده حكما ولو كان في يده حقيقة كان القول للمولى وعلى البائع البينة كذا هنا وان برهنا فالبائع ولو استقرض المحجور مالا من رجل فاشتري به وباعه وبيع ثم طاله المستقرض بالمال فعلى هذه الوجوه ان علم أنه بدل القرض بأخذه بقدر يده وان علم أن ما في يده ليس بدله فالكل للمولى ويتأخر حقه إلى بعد العتق وان اختلفا فالقول للمولى وعلى المقرض البينة وكذا لو أودعه ثيابا ومتاعا فباعه واشتري بثمنه وبيع ثم حضر الموعد ان علم أنه بدل الوديعة أخذه بقدرها وان علم أنه ليس في يده لا يأخذ من العبد قيمة متاعه حتى يعتق عندهما خلا فالثاني وان كان في يده من بدل الوديعة أقل من قيمة العبد أخذته ولا يتبعه بما بقي من قيمة الوديعة حتى يعتق عندهما خلا فالثاني رحمه الله وفي المبسوط ليس لمولى العبد عند غيبته تقاضى دينه عليه دين أم لا وان اقتضى هو أو وكيله ان لم يكن عليه دين جازوا لا وفي المحيط اکتسب في بيت المولى شيئا وأودعه عند آخر وهلك في يد الموعد للمولى أن يضمن الموعد لانه ماله أودعه عنده بلائنه فكان كودع الغاصب وفي الحزرانة ادعى على موعد

غيره ولو كان قادرا على التصرف أمنا فيه فليس للقاضي أن يخرج به وكذا اذا سكت الورثة أو بعضهم الوصي إلى القاضي فإنه لا ينبغي له أن يعزله حتى يدوله منه خيانة فان علم منه خيانة عزله كذا في الكافي والقاضي اذا تم الوصي قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجعل القاضي معه غيره ولا يخرج به وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يخرج به وهو الظاهر وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيان وفي فتاوى الفضلي وصى على وقف أو في تركه ميت بعز عن القيام بأمر الميت أو الوقف فأقام الخا كم فيما آخر ثم قال الوصي بعد أيام صرت قادرا على القيام بما فوتص إلى هل يعيد الخا كم إلى ما كان (قال) هو وصى على حاله لا يحتاج إلى إعادة الخا كم كذا في المحيط * رجل أوصى إلى رجلين قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا ينقرد أحد الوصيين بالتصرف ولا ينقذ تصرف أحدهما إلا بأذن صاحبه إلا في أشياء فان أحدهما ينقرد بها (منها) تجهيز الميت وتكفينه وقضاء دين الميت اذا كانت التركة من جنس الدين وتنفيذ وصية الميت في العين اذا كانت الوصية بالعين وعتاق النسيئة ورد الودائع والغضوب ولا ينقرد أحدهما بقبض وديعة الميت ولا بقبض الدين لان ذلك من باب الامانة وينقرد أحد الوصيين بالتصوم في حقوق الميت على الناس وعندهم ينقرد بقبول الهمة للصغير وبسعة ما يكال أو يوزن وباجارة اليتيم بعلمه وينقرد أيضا ببيع ما يخشى عليه التوى والتلف ولا يدخر كلفوا كه ونحوها ولو أوصى الميت بان يتصدق عنه بكذا وكذا من ماله ولم يعين الفقير لا ينقرد به أحد الوصيين عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ينقرد وان عين الفقير ينقرد بذلك أحدهما عند الكل وعلى هذا الخلاف اذا أوصى بشئ للمساكين ولم يعين المساكين عندهما لا ينقرد أحدهما بالتنفيذ وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ينقرد وان عين المسكين ينقرد عند الكل هذا اذا أوصى اليهما جله في كلام فان أوصى إلى أحدهما أو لآخر ثم أوصى إلى الآخر قال شمس الأئمة الخلواني رحمه الله تعالى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ههنا ينقرد كل واحد منهما بالتصرف وقال بعضهم لا ينقرد أحد الوصيين بالتصرف في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى على كل حال وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * ولو أوصى إلى رجلين وقال كل واحد منهما وصى تام فلكل واحد منهما أن يتصرف وحده كذا في خزائن المفتين * رجل جعل رجلا وصيا في شيء بعينه فهو التصرف في الدين وجعل آخر وصيا في نوع آخر بأن قال جعلتك وصيا في قضاء ما على من الدين وقال لا يخرج عتقك وصيا في القيام بأمر مالي أو قال أوصيت إلى فلان بقضاء ديني ولم أوص اليه في غير ذلك وأوصيت بجميع مالي فلانا آخر فكل واحد من الوصيين يكون وصيا في الأنواع كلها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كأنه أوصى اليهما وعند محمد رحمه الله تعالى كل واحد منهما ما يكون وصيا فيما أوصى اليه كذا في فتاوى قاضيان * قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل اذا جعل الرجل رجلا وصيا على ابنه وجعل رجلا آخر وصيا على ابنه الآخر وجعل أحدهما وصيا في ماله الحاضر وجعل الآخر وصيا في ماله الغائب فان كان شرط أن لا يكون كل واحد منهما وصيا فيما أوصى إلى الآخر يكون الأمر على ما شرط عند الكل وان لم يكن شرط ذلك فينبذت تكون المسئلة على الاختلاف والفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو أن رجلا أوصى إلى رجلين فلت أحد الوصيين على قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يتصرف الحي في ماله فيرفع الأمر إلى القاضي ان رأى القاضي أن يجعله وصيا وحده ويطلق له التصرف فعل وان رأى أن يضم اليه رجلا آخر مكان الميت فعل وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ينقرد الحي منهما بالتصرف كافي حالة الحياة (وهنا ثلاث مسائل) احدها هذه والثانية اذا أوصى إلى رجلين فمات الرجل فقبل أحدهما الوصية ولم يقبل الاخر أو مات أحدهما قبل موت الموصى وقبل الاخر عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا ينقرد

العبد وديعة العبد لا يصح مع أن مال العبد لمولاه لكن لموصلة الوديعة اليه من العبد لا يسمع دعوى مولاه * استقرض العبد المحجور مالا وأتلقه يواخذ به بعد العتق والصبي لا يواخذ به أصلا لان العبد من أهل الالتزام لئلا يظن له حقه في المولى فيؤاخذ به بعد العتق لاني

الحال والعبي ليس من أهل الالتزام والبالغ المحجور كالعبي والمجنون * اشترى من مأذونه شيئاً ثم وجد به عيباً ان نقده الثمن لا يرده على عبده ولا بائعه على البائع لتخلل (١٤٠) شراء العبد ولو على العبد لان المولى لا يستوجب على عبده ديناً وان كان الثمن عرضاً يرد

لان العبد لو غصب من مولاه وهو قائم عنده يملك الرد لان فيه براءة من الثمن وهذا به سد قبض المبيع فان لم يقبضه المولى يملك الرد بالعيب في جميع الوجوه لانه ينفرد المولى به ولا يطلب الفائدة أما في كل موضع يحتاج الى القضاء فالقاضي لا يقضى بما لا ينفد ولهذا ورد المولى عليه بخيار رؤية أو شرط صح * اشترى من مأذونه بمثل قيمته يجوز لعدم التهمة كالمريض يبيع عبده بمثل قيمته وعليه دين الصحة فان قلت لم لا يجعده كبيع المريض من وارثه بمثل قيمته فان المولى يخلفه في كسبه خلافة الورثة قلت حق الوارث متعلق بالعين حتى لم يملك الوارث الاستخلاص وحق الغريم في المالية لا في العين * أقر العبد التاجر بزوج حرة وأمهة وقد اقتضاها قال لا يلزمه شيء وقال الثاني كذلك في الحرة وفي الامه ان لم يقتضها الاثنى عليه حتى يعتق ولا يجب المهر وان اقتضاها فلها مهر المثل * حجج على العبد فاقره بانه كان غصب من هذا في حال اذن كذا فاتفقه أو أقر أنه كان لهذا عنده ودية فاتفقه وكذب مولاه فيه وليس في يد العبد مال لا يواخذ بما أقره في الحال وقد ذكرنا قبل هذا أن اقرار العبد بعد الحجر اذا لم يكن في يده شيء من كسبه لا يصح

القابل بالتصرف وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ينفرد والثالثة اذا وصى الى رجلين ففسق أحدهما كان القاضي بالخيار ان شاء أطلق التصرف للثاني وان شاء ضم اليه وصياً آخر واستبدل الفاسق ثم العدل لا يتصرف وحده عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى له أن يتصرف كذا في فتاوى قاضيان * مات رجل في سفر مع قوم قال أستحسن أن يبيعوا متاعه وبياه ولا يبيعون رقيقه ولا ينفقون على الرقيق من مال الميت لكن ان كان معهم طعام لمولاه أو كان يأخذ دراهمه كان هو الذي يأكل منه من غير أن يدفعوه اليه وكذلك الدراهم يأخذها هو فينفقها على نفسه كذا في محيط السرخسي * رجل مات وله ديون على الناس وعليه للناس ديون وترك أموالاً ورثته فأقام رجل شاهدين أن الميت أوصى اليه والى فلان الغائب فان القاضي يقبل بينة هذا الرجل لانه أقام البينة على حقه وحقه متصل بحق الغائب فينتصب خصماً عن الغائب فأصار وصيين ولا يكون لهذا الحاضر أن يتصرف في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ما لم يحضر الغائب لافي الأشياء التي ينفرد بها أحد الوصيين فان حضر الغائب بعد ذلك ان صدق الحاضر وادعى أنه أوصى اليهما لا يكلف إعادة البينة وكانا وصيين جميعاً وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يكون الغائب الذي حضر وصياً ما لم يعد البينة وان حضر الغائب ومحمد أن يكون وصياً كان القاضي بالخيار ان شاء جعل الاول وصياً وحده وان شاء ضم الى الاول رجلاً آخر رجل أوصى الى رجلين ليس لاحدهما أن يشتري من صاحبه شيئاً من مال اليتيم وكذا لو كانا وصيين ليتينين لا يشتري أحدهما من صاحبه شيئاً من مال اليتيم الآخر مات وأوصى الى رجلين فجار رجل وادعى ديناً على الميت فقضى الوصيان دينه بغير حجة ثم شهدا له بالدين عند القاضي لا تقبل شهادتهما ويضمنان ما دفعوا الى المدعى لغرماء الميت ولو شهدا له أولاً ثم أمرهما القاضي بقضاء الدين فقضيا دينه لا يلزمهما الضمان وكذا لو شهدا الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع وصى الميت اذ قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير أمر القاضي كان ضامناً لغرماء الميت وان قضى بامر القاضي دين البعض لا يضمن والغريم الآخر يشارك الاول فيما قبض رجل أوصى الى رجلين مات أحد الوصيين وأوصى الى صاحبه جازو يكون لصاحبه أن يتصرف لان أحدهما لو تصرف بأذن صاحبه في حياته ما حاز فكذلك بعد الموت وروى أنه لا يجوز والصحيح هو الاول كذا في فتاوى قاضيان * الوصي اذا حضره الموت فله أن يوصي الى غيره مع أن الوصي لم يقوض اليه الا بصاءصا كذا في الذخيرة * رجل أوصى فمات وفي يده ودائع للناس فقبض أحد الوصيين الودائع من منزل الميت بغير أمر صاحبه أو قبض بعض الورثة بغير أمر الوصيين أو بدون أمر بقية الورثة فهلك المال في يده لا ضمان عليه ولو لم يكن على الميت دين فقبض أحد الوصيين من تركه الميت فضاغت في يده لا يضمن شيئاً ولو قبض أحد الورثة يضمن حصه أصحابه من الميراث الا أن يكون في موضع يخاف الهلاك على المال فلا يضمن استمسانا ولو كان على الميت دين محيوط وله عند انسان ودية فدفع المستودع الوديعة الى وارث الميت فضاغت في يده كان صاحب الدين بالخيار ان شاء ضمن المستودع وان شاء ضمن الوارث وليس هذا كأخذ المال من منزل الميت ولو كان مال الميت في يد غاصب فان الوصيين لا يمكن الاخذ من المودع والغاصب الا أن في الغصب ان كان في الورثة مأمون ثقة فالقاضي يأخذ المال من الغاصب ويدفعه الى الورثة وفي الوديعة يترك الوديعة عند المودع وصيان استأجر أحدهما جالين لجل الحنطرة الى المقبرة والاخر حاضر ساكت أو استأجر بعض الورثة بحضرة الوصيين وهما ساكنان جاز ذلك ويكون ذلك من جميع المال وهو منزلة شراء الكفن ولو كان الميت أوصى بالتصدق بالحنطة على الفقراء قبل رفع الحنطرة ففعل ذلك أحد الوصيين قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى لو كانت الحنطة في التركة جاز دفعه وليس للآخر

الاتناع
 لا يواخذ بما أقره في الحال وقد ذكرنا قبل هذا أن اقرار العبد بعد الحجر اذا لم يكن في يده شيء من كسبه لا يصح في حق المولى بلا خلاف لا يواخذ به العبد في الحال * للذون اعارة دوايه وايداعها وتقبلها أو يأخذ ويدفع مضاربه ويشترك مع غيره وعنا لامفاوضة لعدم ملكة الكفالة تفاوضته بنقل عتانا وفي المبسوط لا بأس بان يغير المال وكذا العبد الذي يؤدي الغلة وفي القياس

ليس له ذلك والذي يؤدي الغلة مأذون في التجارة قال أصحابنا من لا يصح تبرعه لا يصح كفالته فعلى هذا لا يصح كفالة الصبي والمحجور كما لا يصح قرضه وكفالة العبد المحجور عليه لا يطالب بحكها في الحال ويطالب به بعد العتق (١٤١) فان أذن له مولاه صحت كفالته

ويعت رقبته في الدين * باع المحجور شياً من كسبه ثم أذن له المولى في التجارة فجاز ذلك البيع لا يصح لانه باع مال المولى والمأذون لا يملك بيع ماله الا يرى أنه لو باع بعد الاذن لا يصح * أعتق عبده المديون يضمن قيمته للغرماء موسراً كان أو معسراً * باع المأذون المديون بغير اذن الغرماء فأرادوا نقض البيع ليس لهم ذلك الا بحضور البايع والمشتري * باعه المولى بطلب بعض الغرماء فله قبضة الغرماء طلب النقض اذا لم يصل اليهم الثمن فان وصل اليهم الثمن ولا محاباة في البيع يصح ولا يلي النقض وان بعضهم غيبا فرفع الامر الى الحاكم البعض وباعه بأمر الحاكم ليس للبقية طلب النقض * التركة ولو مستغرقة بالدين وفيها عبيد وأذن الوارث العبد في التجارة لا يصح لعدم الملك ولو استقرض الابن الوارث مالا وقضى دين أبيه ثم أذن لعبده لا يصح لان دين الابن على علي أبيه يمنع ملك الابن الا اذا أرى الغريم الميت أو قضى الابن دينه من مال نفسه وقال أفضى تبرعاً ولم يقل تبرعاً بصدينا على الاب كالمو كفن الميت من مال نفسه يرجع في التركة * عبد

الامتناع عنه وان لم تكن المنطة في التركة فاشترى أحد الوصيين حنطة وتصدق بها كانت الصدقة عن المعطى قال الفقيه أبو بكر أخذ في هذا بقول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وذكر الناطق اذا كان في التركة كسوة وطعام فدفع ذلك أحد الوصيين الى اليتيم جازوا لم يكن ذلك في التركة فاشترى أحد الوصيين والاخر حاضر لا يشتري أحدهما الا بالامر الاخر ولو أن ميتاً أوصى الى رجلين وقد كان باع عبداً فوجد المشتري بالعبد عيباً فرتده على الوصيين كان لاحدهما أن يرذالتهن وليس لاحدهما قبض المبيع من المشتري ولا أحد الوصيين ان يودع ماصراً في يده من تركة الميت ولو أن الميت أوصى بشراء عبداً وبالا عتاق فاحد الوصيين لا ينفرد بالشراء وبعد ما اشتريا كان لاحدهما أن يعتق رجل أوصى الى رجلين فقال لهما ضعنا ثلث مالى حيث شئتما أولم شئتما ثم مات أحد الوصيين قال ابن مقاتل بطلت الوصية ويعود الثلث الى وريثة الميت ولو قال جعلت ثلث مالى للساكنين وقال لهما ذلك ثم مات أحد الوصيين قال يجعل القاضي وصياً آخر وان شاء قال للباقي منهما اقسام أنت وحدك وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر للباقي منهما ان يتصدق وحده جدارين داري الصغيرين لهما عليه حولة يخاف عليه السقوط ولكل صغير وصى فطلب أحد الوصيين مرممة الجدار وأبى الاخر قال الشيخ الامام أبو بكر يعث القاضي أميناً حتى ينظر فيه ان علم أن في تركة ضرراً عليهم ما أجبر الآبى أن يبنى مع صاحبه رجل أوصى الى رجلين أن يشتريا له من ثلث ماله عبداً بكذا درهم واحد الوصيين بعد قبضته أكثر مما سمي الميت الموصى فأراد الوصى الاخر أن يشتري هذا العبد باسمي الموصى قال أبو القاسم ان كان الموصى فوض الامر الى كل واحد منهما ما جاز شرا هذا الوصى من صاحبه وان لم يفعل ذلك فباع صاحب العبد عنده من أجنبي وسله اليه ثم يشتريان جميعاً للميت فهذا أصوب كذا في فتاوى قاضيان * أوصى الى رجل أن يضع ثلث ماله حيث أحب أن يجعله جازان يجعله في نفسه وكذلك لو نصح على الوضع عند نفسه صح ولو قال أعط من شئت لا يعطى نفسه لان الاعطاء لا يتحقق الا باخذ أحد وهذا لا يتحقق من الواحد كذا في محيط السرخسى * ولو أن رجلاً أوصى الى رجل فقال له اعمل بفلان كان له أن يعمل بغير علم فلان ولو قال لا تعمل الا بفلان لا يجوز له أن يعمل بغير علم فلان والنسوى على هذا ولو أوصى الى رجل فقال له اعمل برأى فلان أو قال لا تعمل الا برأى فلان ففي الاول الوصى هو المخاطب وفي الثاني هما وصيان على المختار كذا في خزائن المفتين * قال أبو نصر ان قال اعمل فيه بأمر فلان فهو الوصى خاصة وان قال لا تعمل الا بأمر فلان فهما وصيان وهو أشبه بقول أصحابنا رحمهم الله تعالى كذا في المحيط * رجل أوصى الى وارثه جاز فان مات الوصى بعد موت مورثه وأوصى الى رجل آخر ان قال هذا الوارث الذي أوصى اليه جعلت وصياني مالى وفي مال الميت الاول الذي أنا وصيه فان الوصى الثاني يكون وصياني الترتين جميعاً ولو أن هذا الوارث الذي هو وصى قال للثاني أوصيت اليك ولم يزد على هذا كان الثاني وصياني الترتين عندنا ولو قال هذا الوارث للثاني أوصيت اليك في الترتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه وصى في الترتين جميعاً وقال صاحبه هو وصى في تركة الميت الثاني خاصة كذا في فتاوى قاضيان * الرجل اذا أوصى الى رجل ثم ان رجلاً آخر أوصى الى الموصى ثم مات الموصى الثاني صار الموصى الاول وصياً ثم مات الموصى الاول ولم يوص بالوصية الثانية فوصيه يكون وصياً لهما جميعاً كذا في شرح الطحاوى * خاطب جماعة فقال لهم افعالوا كذا بعد موتى ان قبلاوا يصبر كلهم أو وصيا وان سكتوا حتى مات الموصى ثم قبل بعضهم فان كان القابل اثنين أو أكثر صاروا وصيين أو وصياً ويجوز له ما اولهم تنفيذ الوصية وان كان واحداً صار وصياً أيضاً غير أنه لا يجوز له تنفيذ الوصية مالم يرجع أمره الى الحاكم فيقيم معه آخر ويطلق له التصرف بنفسه رجل أوصى الى رجل وجعل غيره مشرفاً عليه يكون الوصى أولى بالمسالك المال ولا يكون المشرف وصياً أو أثر كونه مشرفاً أنه

محجوراً في حيا ما فقال اجمعي فجمعه ومات منها يضمن لعدم صحة أمر العبد هو كذا الختان والقص * قال لعبدك بعت نوبى هذا للربح والنماء فهو اذن في التجارة ولو قال بعت نوبى ولم يقل للربح لا يكون اذناً * قال أداتي في كل شهر عشرة دراهم أو قال ان أدبت الى ألفا فأت حصرار

مأذونا واذن لصدقه ما كتب ما لا فاخذ المولى ثم لحقه دين وقد آلفه المولى أو لافان كان على العبد دين فمأذونا ما أخذنا المال حتى يرده
لانه غاصب وان لم يكن ثم لحقه (١٤٢) ليس لصاحب الدين على مقبوض المولى سبيل ثالثا ما كان أو قائما ولو أخذنا لفاو الدين يومئذ

لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه كذا في خزنة المفتين * واذا اختلف الوصيان في المال عند من يكون
فان كان المال قابلا للقسمه فانما يقسمه ويكون عند كل واحد منهم نصفه وان لم يكن المال قابلا
للقسمه تهايا وان احبا استودع رجلا وان احبا ان يكون المال كله عند احدهما جاز وان كانا وصيين
للسامى فقسام احدهما ليجزى قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى الا ان يكونا حاضرين أو كان
احدهما غائبا الا ان الحاضر قاسم بذنه وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز لان في القسمة معنى البيع ولو
باع احد الوصيين شيئا من مال المولى ليجزى عن أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى الا ان يكونا حاضرين
أو كان احدهما غائبا وفعل الحاضر باذن الغائب وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز كيفما كان
فكذا القسمة واذا اوصت المرأة الى ابيها وزوجها بوصايا من عتق وصله وغير ذلك وتركت ضيعة وشبابا
وحلبا وخلقت ابنتين رضي عن فقال الزوج اننا نفذ وصيته من خالص مالي ولا ابيع الثياب والحلي ان نفذ
الزوج هذه الوصايا باذن الوصي الاخر وهو الابن فان من صلوات ووصايا يحتاج فيها الى شراشي وقد
فعله على ان يرجع به في التركة كان ذلك دينافي التركة وان فعل ذلك على ان لا يرجع لم يجز عن الوصية وما
احتج به من الصدقة من غير شرا فلا تجزى فيه الوصية بوجه من الوجوه فان احب الزوج ان يبقى هذه
الاعيان لا ولاده ونفذ الوصية من مال نفسه به من الصغار ما لا يبيع الوصيان مقدار الوصية من رجل
ويشترى الاب للصغار ذلك منه بعد التسليم بمثل ذلك الثمن أو أكثر ثم ينفذ ذلك المال الى البائع ويقبضه
الوصيان من عن الضيعة فينفذ ان به الوصية كذا في المحيط * وصى باع عقار الي قضى ثمنه دين الميت وفي
يده من المال ما يفي لقضاء الدين جاز هذا البيع كذا في خزنة المفتين * قال محمد رحمه الله تعالى وصى الاب
يقاسم مال الصغرى شيئا كان منقولاً أو عقاراً بعين يسير ولا يملكه بغير فاحش والاصل في جنس هذه
المسائل ان من ملك بيع شيئا ملك قسمته كذا في المحيط * ويجوز للوصي ان يقاسم الموصى له في ماسوى
العقار ويسلك للصغار وان كان بهض الورثة كبرائيا ولو قاسم الوصي للورثة في التركة وصية لانسان
والموصى له غائب لا تجوز قسمة الوصي على الموصى له الغائب ويكون للموصى له ان يشارك الورثة ولو كانت
الورثة كلهم صغارا فقسام الوصي الموصى له فاعطاه الثلث وأمسك الثلثين للورثة جاز حتى لو هلك ما في يد
الوصي للورثة لا يرجع الورثة على الموصى له بشيئا كذا في فتاوى قاضيان * واذا نصب القاضي وصيا
للتيم في كل شي فقسام عليه في العقار والعروض جاز هذا اذا جعله القاضي وصيا في كل شي فاما اذا جعله
وصيا في النقطة أو في حفظ شي بعينه لم تجز قسمته واذا قاسم الوصي الموصى له بالثلث على الورثة وهم صغار
فدفع الثلث اليه وأخذ الثلثين للورثة صح حتى لو هلك نصيب الورثة في يد الوصي لم يكن على الوصي الضمان
ولو كانت الورثة كلهم كبارا أو كان بعضهم كبارا وهم حضور قسمة الوصي مع الموصى له على الوارث الكبير
باطله في العقار وفي المنقول جميعا فان ذلك نصيب الوارث الكبير في يد الوصي فلا ضمان على الوصي ولكن
يرجعون على الوصي له فيأخذون منه ثلثي ما أخذان كان ما أخذه قائما في يده وان هلك ما أخذ الموصى
له يجب ان يكون الوارث الكبير بالخيار ان شاء ضمن الوصي حصته وان شاء ضمن الموصى له وان كانت
الورثة كبارا وهم غيب فقسام الوصي مع الموصى له على الورثة وأخذ نصيب الورثة فقسمة في العقار باطلة
وذكري في اختلاف زفر ويعقوب رحمه الله تعالى في هذه الصورة خلافا فقال على قول أبي حنيفة وزفر
رحمهما الله تعالى لا تجوز القسمة وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تجوز وأما في المنقول فجزى قسمته
مع الموصى له على الورثة فاقسمه الوصي مع الورثة على الموصى له والورثة كبار حضور والموصى له غائب
فانما باطلة والعقار والمنقول في ذلك على السواء وذكري في اختلاف زفر ويعقوب رحمه الله تعالى في هذه
المسئلة اختلافا فقال على قول أبي حنيفة وزفر رحمه الله تعالى لا تجوز القسمة وعلى قول أبي يوسف

نصفها ثم لحقه دين آخر
فالمولى يغرم الالف كلها
ويكون للغرماء ويبيع
العبد أيضا ولو لم يلحق دين
آخر يغرم نصفها فقط واذا
لحق المأذون دين يأتي على
رقبته وما في يده فاخذ المولى
منه الغلة كل شهر حتى صار
مالا او فرايسلم كله للمولى
استحسانا الا اذا كان
ما يأخذه كل شهر أزيد من
غلة مثله فانه يرتال زيادة
والفصل بين ما يصير به
مأذونا ولا يصير اذا اذنه بعقد
مكرر يعلم أنه قصد به الرجوع
يكون مأذونا وان اذنه له
بعقد واحد فعلم أن قصده
ليس الرجوع لا يصير مأذونا
ويكون استخدا ما فقوله
اشترى ثوبا بالكسوة أو بع ثوبي
هذا لا يصير مأذونا ولو قال
بع ثوبي واشترى كذا أو قال
اشترى ثوبا وبعه بصير مأذونا

كتاب القسمة

أربعة فصول

(الأول فيما يقسم وما لا يقسم)
لا يقسم حمام وحائط وبيت
ود كان صغرا لانه لو قسم
لا يبقى لكل فائدة وانتفاع
فيما يخصه وان بقي فائدة
يقسم بينهما ما دار لاحدهما
قابل وللاخر كثير لا ينتفع
صاحب القليل بحظه
بعد ما يقسم بطالب صاحب
الكثير براجاعا وبطلب

صاحب القليل لاذكره السرخسي والفقهاء جعل هذا قول أصحابنا رحمه الله وقال بكر رحمه الله يقسم قال الصدوق عليه
الغنى ولا يقسم الطريق لوفيه ضرر والايقسم والحوض لا يقسم عشرا في عشر أو أقل فوصرة أو دن خل بينهما يقسم والمنشب والباب

والرحى والدابة لا الأبارضا وكذا كل ما يحتاج الى كسر وشقه كالقفل لوفيه ضرر وكذا الخشبة الواحدة لوفى قطعها ضرر ولا يقسم بئر
ونهر وقناة الا اذا كانت مع أرض فيقسم وبترك البئر والقناة على الشركة ولو كانت (١٤٣) أنهار الارض منفردة أو عميونا

رحمه الله تعالى تجوز فان هلكت حصة الموصى له في يد الوصى وتبقى الورثة كان للموصى له أن يأخذ
ثلث ما بقى في يد الورثة وان هلكت حصة الورثة في يدهم وهلكت حصة الموصى له في يد الوصى أيضا فان
هلك في يد الوصى من حصة الموصى له فالوصى لا يضمن ذلك وما هلك في يد الورثة من حصة الموصى له فهو
بالختيار ان شاء ضمن الوصى ذلك وان شاء ضمن الوارث كذا في المحيط * ومن أوصى بثلث ألف درهم
فدفعها الورثة الى القاضى فقسم الموصى له غائب صحت قسمته حتى لو هلك المقبوض ثم حضر الغائب لم
يكن على الورثة سبيل كذا في الكافي * وصى عنه ألفان لثنتين فأدر كاندفع الى أحدهما ألفا وصاحب
الاخر حاضر ومجد القابض القبض منه يفرم الوصى خمسمائة بينهما ولو كان غائبا تجوز قسمته عليه
فلا يضمن بدفع نصيب أحدهما اليه ولو كان القابض مقره كان للآخر أن يأخذ منه خمسمائة وان شاء
ضمن الوصى ورجع بها الوصى وصى للثنتين قال لهما بعد ما كبرا قد دفعت اليك ألفا فصدقه أحدهما
وكذبه الاخر يرجع المنكر على أخيه بما تين وخسين درهما وان أنكر اليمين كان له ما على الوصى شئ ولو
قال الوصى دفعت الى كل واحد منكما خمسمائة على حدة وصدقه أحدهما وكذبه الاخر يرجع المنكذب
على الوصى بما تين وخسين درهما ولو كان غائبا تين جازت القسمة عليهما رجل مات وترك ابنتين صغيرين
فلما أدر كاطلب ميراثهما فقال الوصى جميع تركه أيبك ألفا وقد أنفقت على كل واحد منكما خمسمائة
فصدقه أحدهما وكذبه الاخر يرجع المنكذب على المصدق بما تين وخسين ولا يرجع على الوصى في
ذلك عند زفر رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي رواية ابن مالك عن أبي يوسف
رحمه الله تعالى أنه يرجع كذا في محيط السرخسي * وصى الام يقاسم اولدها الصغير منقولاته التي ورثها
من الام ان لم يكن للصغير أب ولا وصى الأب أما ان كان له أحدهما الا يقاسم هو ولا يملك قسمة عقاراته على
كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير من غير الام العقار والمنقول في ذلك على السواء وما عرفت من الجواب
في وصى الام فهو الجواب في وصى الاخ والعم ولو كان الوصى قسم بين الورثة وعزل نصيب كل انسان فهنا
على خمسة أوجه (الاول) أن تكون الورثة صفارا كلهم ليس فيهم كبير وفي هذا الوجه لا تجوز قسمته أصلا
وهذا بخلاف الاب اذا قسم مال اولاده الصفار وليس فيهم كبار فانه يجوز قالوا والحمد لله للوصى في ذلك اذا
كان الصغير اثنين أن يبيع الوصى حصة أحد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير
الذي لم يبيع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع نصيبه حتى يتأخر حق أحدهما عن الآخر وحيلة
أخرى أن يبيع نصيبه من رجل ثم يشتري من المشتري حصة كل واحد منهم مافقرنا (الثاني) أن تكون
الورثة كبارا كلهم بعضهم حضور وبعضهم غيب فقسام الحضور وأفرز نصيبهم فان القسمة جائزة ومراعاة
ان كانت التركة عروضا وأما في العقار فليس تجوز قسمته عليهم (الثالث) أن تكون الورثة صفارا وكبارا
والكبار غيب فانه لا تجوز قسمته (الرابع) اذا كانوا صفارا وكبارا فنزل نصيب الكبار وهم حضور فدفعه
اليهم وعزل نصيب الصفار جملة ولم يفرز نصيب كل واحد من الصفار جاز (الخامس) اذا عزل نصيب كل
واحد من الصفار والكبار وقسم بين الكل فان القسمة في الكل فاسدة فاما اذا دفع الى الكبار نصيبهم
وأمسك حصة الصفار جملة ثم قسم حصة الصفار فيما بينهم فان القسمة بين الكبار والصفار صحيحة واذا
كان بعض الورثة صفارا والبعض كبارا وأحد الكبار وصى الصفار وأراد منه القسمة حكى عن الشيخ
الامام الزاهد أبي حفص الكبير أن الوصى يقسم بين الكبار ويعزل نصيب الصفار ويجعل نصيبه مع نصيب
الصفار ثم يبيع نصيبه من الاجنبي ثم يقسم بين الاجنبي المشتري وبين الصفار ثم يشتري نصيبه من الاجنبي
المشتري فتصحق القسمة بين الكل من هذا الوجه كذا في المحيط * وصى الاب اذا باع شيئا من تركه الاب فهو
على وجهين أحدهما أن لا يكون على الميت دين ولا وصى بوصية والثاني أن يكون على الميت دين

أو آبارا قسمت العيون
والآبار وما لا يجرى فيه
القسمة لا يجبر واحدهنهما
على بيعه نصيبه * علوبلا
سفل أو على القلب بحسب
في القسمة ذراع سفل بذراع
علو وفي التجريد العلوبدون
السفل يقسم * زرع بين ورثة
في أرض غيرهم أربابوا
قسمته ان مدر كالا يجوز
قسمته وان تراضيا ولو بقبلا
جازا اذا تراضيا عليه بشرط ان
يجز كل قسطه وان لم يشترط
لم يجز كالبيع بشرط التركة *
الغنم والبقر والابل والثيران
الهروبية والمروبية والسكبي
والوزني يقسم فان كان المال
من اجناس مختلفة بعضها
غنم وبعضها بقر وبعضها
ابل لم يقسمها بينهم والرقيق
عند الامام لا يقسم الا
بالتراضى وقال يقسم بطلب
أحدهما كافي البقر والغنم
ولو كان في المسراة رقيق
وغنم وثياب فأخذ كل نوعا
بالتراضى جاز وفي الجامع
الصغير يقسم كل شئ بين
رجلين من صف واحد
اذا طلب أحدهما القسمة
ولا يقسم الرقيق والدور
المختلفة عند الامام رحمه
الله وأجمع أصحابنا أن
التركة اذا كانت جنسا
واحد يقسم بطلب أحدهما
ولا يلتفت الى آياه الاخر
وان كان مع الرقيق شئ آخر
كالغنم يجعل الرقيق تبعا ويقسم
وعندهما الحيا كما بالختيار ان شاء قسم
قسم كل عبد على حدته وفي الاصل اذا كانت الدور بين قوم أرادوا أحدهم أن يجمع نصيبه من في دار واحدة وأبي البعض قسم كل دار على

حسنة ولم يضم بعض الانصبا الى البعض الا ان يصطلمها على ذلك وهناك مسائل الداران والبيتان والمنزلان الداران ذكرنا قول الامام رحمه الله والبيتان فكما قال (١٤٤) والمنزلان ان تلازفا فكاليتين وان تبايناف كالدارين الثوب الواحد لا يقسم الا بالتراضي

او اوصى بوصية في الوجه الاقول قال في الكتاب للوصى ان يبيع كل شيء من التركة من المتاع والعروض والعقار اذا كانت الورثة صغارا أما يبيع ماسوى العقار فلان ماسوى العقار يحتاج الى الحفظ وعسى يكون حفظ الثمن أسير ويباع العقار أيضا في جواب الكتاب قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ما قال في الكتاب قول السلف كذا في فتاوى فاضيلان * وجواب المتأخرين أنه انما يجوز بيع عقار الصغير اذا كان على الميت دين لا وفاقه الا من ثمن العقار أو يبيكون للصغير حاجة الى ثمن العقار أو يرغب المشتري في شرائه بضمه ف القيمة وعليه الفتوى كذا في الكافي * أو يكون في التركة وصية مرسلة يحتاج في تنفيذها الى ثمن العقار أو يكون بيع العقار خيرا لليتيم بان كان خراجها وموئنا يوعى غلاتها أو كان العقار حائنا أو دارا يريد أن ينقص ويتدعى الى الخراب فان وقعت الحاجة للصغير الى أداء خراجها فان كان في التركة مع العقار عروض يبيع ماسوى العقار فان كانت الحاجة لا تندفع بماسوى العقار حينئذ يبيع العقار بمثل القيمة أو بعين يسير ولا يجوز بيع الوصي بعين فاحش لا يتغابن الناس في مثله وكذا لو اشترى الوصي شيئا لليتيم لا يجوز شراؤه بعين فاحش هذا اذا كانت الورثة كلهم صغارا وان كان الكل كبارا وهم حضور لا يجوز بيع الوصي شيئا من التركة الا بأمرهم فان كان الكبار غيبا لا يجوز بيع الوصي العقار ويجوز بيع ماسوى العقار ويجوز زاجارة الكل لان الوصي يملك حفظ مال الغائب وبيع العروض يكون من الحفظ أما العقار فحفظ بنفسه الا ان يكون العقار يملك لولم يبيع فحينئذ يبيع العقار بمنزلة العروض وان كانت الورثة كبارا كلهم بعضهم غائب والباقي حضور فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب بماسوى العقار لاجل الحفظ عند الكل فاذا جاز بيعه في نصيب الغائب عند الكل جاز بيعه في نصيب الحاضر أيضا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبها لا يجوز بيعه في نصيب الحاضر هذا اذا لم يكن في التركة دين كذا في فتاوى فاضيلان * وان كان على الميت دين ان كان محيطا بالتركة يبيع كل التركة بالاجماع وان لم يكن محيطا يبيع بقدر الدين وفيما زاد على الدين يبيع عندهم خلافا لهما كذا في الكافي * ولو كان في التركة وصية مرسلة فان الوصي يملك البيع بقدر ما نفذ الوصية عند الكل واذا ملك بيع البعض يملك بيع الباقي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما الا يملك ولو كان في الورثة صغير واحد والباقي كبار وليس هنالك دين ولا وصية والتركة عرض فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع الباقي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فاذا باع الكل جاز بيعه في الكل وعندهما لا يجوز بيعه في نصيب الكبار والاصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا ثبت للوصى بيع بعض التركة ثبت له ولاية بيع الكل ووصى الاب يكون بمنزلة الاب وكذلك وصى الجد يكون بمنزلة وصى الاب ووصى الجد بمنزلة وصى الجد ووصى ابنا صغيرا أو وصت الى رجل أو مات الرجل وترك أخا صغيرا أو وصى الى رجل يجوز بيع هذا الوصي فيما سوى العقار من تركة هذا الميت ولا يملك بيع العقار ولا يجوز لهذا الوصي أن يشتري شيئا للصغير الا الطعام والكسوة لان ذلك من جملة حفظ الصغير كذا في فتاوى فاضيلان * وصى الام لا يملك على الصغير بيع ما ورثه الصغير من الاب العقار والمنقول المشغول بالدين والخالي عن الدين على السواء وما كان موروثا للصغير من جهة الام ان كان خاليا عن الدين والوصية يبيع المنقول ولا يبيع العقار وان كانت التركة مشغولة بالدين أو بالوصية ان كان الدين مستغرا فله أن يبيع الكل ودخل بيع العقار تحت ولايته وان لم يكن الدين مستغرا يبيع بقدر الدين وهل يبيع الزيادة على قدر الدين فعلى الاختلاف الذي مر قبل هذا وكل جواب عرّفه في وصى الام فهو الجواب في وصى الاخ والعلم وان كانت الورثة كبارا كلهم فان كانوا حضورا وكانت التركة خالية عن الدين فوصى الام لا يبيع شيئا من تركتها وان كانت التركة مشغولة بالدين

ويقسم طولاً وعرضاً ولو بارضا ثياب بين قوم اذا قسموها لا يصيب كلا منهم ثوب تام لا يقسم الا بالرضا ونوع في نقض القسمة والخياري فيها
بينهما أرض طلب أحدهما القسمة وأباها الآخر وقال قد بعثت نصيبي وبرهن على البيع لا يقبل البيعة لدفع القسمة لانه يريد ابطال حق القسمة باثبات فعسل نفسه وهو البيع فلا يقدر عليه بخلاف ما لو برهن على وكيل زوجها بمثلها أن زوجها المولى طلقها حيث لا يقبل في حق اثبات الطلاق ويقبل في حق منع الحل بيت بينهما ما طلب أحدهما القسمة وأباها الآخر فان كثيرا ينفع كل بخصته قسم والا الا الاصل أن الجبر عليها انما يجزى فيما يحتمل القسمة وهي مشاع لا يتبدل المنفعة التي كانت قبل القسمة وان تبدلت بها ان طلبها في الوجه الثاني فتشيع الاسلام يقسم لرضاها بالضرر وغيره قال تركهما فان شاءما قسمها بانفسهما أو تركاه كذلك وعن الامام أنه كان لا يراها على من يبيع حقه وابن أبي ليلى قال يقوم الذراع من الارض دراهم والبناء دراهم والجندوع يقوم دراهم وكذا الارض والشجر تقسمهما و يعطى كل انسان ما اصابه فان كان في يده فضل أخذته وان نقص رده حتى يوفيه فالجواب
* بينهما ما عام قال أحدهما صاحبه ودفع اليه جوارقا وقال اجعل حصتي فيه أو قال أعزني جوارقك هذا واجعل حصتي فيه فقسم

فالجواب بينهما ما عام قال أحدهما صاحبه ودفع اليه جوارقا وقال اجعل حصتي فيه أو قال أعزني جوارقك هذا واجعل حصتي فيه فقسم

وفعل ما قال جازت ويكون قابضا ولو قال أعزني جو القامن عندك ولم يقل جو القاك هذا فله لا يكون قابضا بحصته وعن محمد رحمه الله تعالى اشترى برأ وقال أعزني جو القاك هذا وكاه فيه صار قابضا وان لم يقل هذا لا يصير قابضا (١٤٥) كما مر وعن محمد أيضا أنه ان قال

جوالقك هذا لا يكون قابضا أيضا وفي القصدوري ان الجوالق لومعينا صار قابضا وان غير معين لا الا اذا كان المشتري حاضرا وقت الجعل فيه * قسموا الاراضي وأخذوا حصتهم ثم تراضوا على أن يكون الاراضي مشتركة بينهم كما كانت عادت الشركة لان قسمة الاراضي مبادلة ويصح فسؤها واقالتها بالتراضي الشجرة في نصيب أحدهما والاعضان متدلثة في حصة الآخر ولم يذكري في القسمة ذكري في نوادر ابن رستم أنه له الجبر على القطع والازالة عن ملكه وابن سماعة أنه ليس له ذلك وعليه الفتوى * القسمة ثلاثة قسمة لا يجبر الممتنع عليها كالاجناس المختلفة وقسمة يجبر الا في غير المكيلات والمسوزونات كالتياب والاعتنام من نوع واحد وفي الاجناس المختلفة يثبت خيار الشرط والرؤية والعيب وفي ذوات الامثال يثبت خيار العيب لا غير وفي قسمة غير المكيلات والمسوزونات يثبت خيار العيب والرؤية والشرط على رواية أبي سليمان وعليه الفتوى وعلى رواية أبي حفص يثبتان وما ذكري في الجامع الصغير أنه لا خيار في القسمة لا يصح ان أراد الاوّل وان أراد

فالجواب في وصي الام نظير الجواب في وصي الاب فيما فيه اتفاق وفيما فيه اختلاف وان كانت الورثة صغارا وكبارا واليكار غيب فان كانت التركة خالية عن الدين فوصي الام يبيع المنقول من تركة الام حصة الصغار واليكار جميعا ولا يبيع العقار من تركة احوال الصغار والصغار في ذلك على السواء فان كانت التركة مشغولة بالدين فالجواب في وصي الام نظير الجواب في وصي الاب وان كان اليكار حضورا والتركة خالية عن الدين فانه يبيع حصة الصغار من المنقول من تركتها وهل يبيع حصة اليكار من المنقول فالسنة على الخلاف فلا يبيع العقار أصلا وان كانت التركة مشغولة بالوصية أو بالدين ان كانت مشغولة فانه يبيع العقار والمنقول جميعا وان كانت غير مشغولة يبيع المنقول جميعا ويبيع العقار بقدر الدين اجماعا وفيما زاد على قدر الدين اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى كذا في المحيط * الاصل أن ولاية الوصي تتقدر بقدر ولاية الموصى وأن ولاية الحفظ تبع لولاية التصرف أمة بين رجلين ولدت ولدا فأدعياه معا وبنت نسبه منها فاعتقت الامة وماتت وتركت مالا وأوصت الى رجل فالولاية على ولدها وماله لا يورثه دون وصيها لان وصي الام كالام وايس لها ولاية التصرف فكذلك ليس لوصيها وليس له ولاية الحفظ أيضا لانها تبع لولاية التصرف حتى لو غاب الوالدان يظهر ولاية الحفظ لوصي الام فملاك بيع العروض لانه من الحفظ كذا في الكافي * ولكن انما يثبت له الولاية فيما ورثه الصغير من الام وفيما كان للصغير قبل موت الام لافيا يحدث للصغير بعد ذلك وكما ثبت له ولاية الحفظ يثبت له ولاية كل تصرف هو من باب الحفظ نحو بيع المنقول وبيع ما يتسارع اليه الفساد وان غاب أحد الوالدين والآخر حاضر فكذلك الجواب عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولومات أحد الوالدين بعد موت الام ولم يبدع وارثا غير هذا الصغير وأوصى الى رجل والوالد الآخر حاضر فالميراث كله للصغير وولاية التصرف في التركتين للاب الثاني للوصي والوالد الميت وللوصي الام قال ولا يرضم القاضي الى الوالد الباقي وصيالتصريف معه وان كان الوالد الباقي غائبا كان لوصي الام حفظ مائتة الام وكل ما كان من باب الحفظ لان وصي الام قائم مقام الام وقد كان للام حفظ مال الصغير حال غيبه الوالد فكذلك المن قام مقامها وكان لوصي الوالد الميت حفظ مائتة الوالد الميت وكل ما كان من باب الحفظ وان مات الوالد الباقي به كذلك وأوصى الى رجل فوصيه يكون أولى من وصي الاب الذي مات أولا ومن وصي الام فان كان للاب الذي مات أولا اب هو جده هذا الغلام وبقي المسئلة بمجالها فوصي الاب الذي مات آخرأ أولى بالتصرف في مال الصغير وكذلك لو كان للاب الذي مات آخرأ اب هو جده هذا الغلام كان وصيه أولى من أبيه وان مات وصي الاب الذي مات آخرأ وأوصى الى غيره وبقي المسئلة بمجالها فوصيه أولى بمن يمينه وان مات وصي الاب الذي مات آخرأ ولم يوص الى أحد أو كان الاب الذي مات آخرأ لم يوص الى أحد وقد ترك الاب الذي مات أولا اب جده هذا الغلام ووصيا فان اب الذي مات أولا أولى من وصيه فان كان مات الوالدان أحدهما قبل الآخر وكل واحد منهما اب وأوصى كل واحد منهما الى رجل ان لم يعرف الذي مات أولا من الذي مات آخرأ فولاية التصرف في المال للوصيين جله لانه لم يعلم يعرف الذي مات أولا من الذي مات آخرأ يجعل كأنهم ماتا معا ولو ماتا معا كانت ولاية التصرف في المال للوصيين وان عرف الذي مات أولا من الذي مات آخرأ فولاية التصرف في المال لوصي الذي مات آخرأ وان مات هذا الوصي ولم يوص الى أحد ومات الاب الذي عرف موته آخرأ ولم يوص الى أحد وبقي المسئلة بمجالها فولاية التصرف في المال للجدين لا ينفرد أحدهما كذا في المحيط * واذا مات الرجل وترك أولادا صغارا وأبوا لم يوص الى أحد كان الاب بمنزلة الوصي في حفظ التركة والتصرف فيها أي تصرف كان فان كان على الميت دين كثير فان الاب وهو جده الصغار لا يملك بيع التركة لفضاه الدين وكذلك الرجل اذا أذن لابنه الصغير المراهق الذي يعقل البيع والشراء فتصرف الابن تصرفا ورثته

(١٩ - فتاوى سادس) الثاني صح لکن قرن به الشفعة فدل أنه ان أراد الثالث فيصح على رواية أبي حفص أما على المختار لا يثبت وعن الثاني أرض ميراث بين قوم في بعضها زرع قسم الارض بينهم من غير زرع من غير ان يقوم الزرع فمن أصابه الموضع الذي فيه

الزرع آخذناه بغيره ولو قال لأرضي بغير القيمة ولا حاجة لي في هذه القسمة أجبره الحاكم على دفع قيمة الزرع وكذا في الدار إذا قسم الحاكم
على الذراع ولم يقرم البناء فن وقع (١٤٦) البناء في حصته آخذناه بغيره سمي القيمة ولم يسمها • مسند ابن أرفع

وعليها أشجار لا يعلم غارسها
ان كان يستقر الماء في الأرض
السفلى بدون المسناة كان
القول في المسناة قول
صاحب الأرض العليامع
بمنه والأشجار له ما لم يقم
الأخر البينة وان كان
الأرض السفلى تحتاج في
امسالك الماء إلى المسناة
فالمسناة وما عليها من الأشجار
بينهما غرس في سكة غير
نافذة فأرادوا حدم من
الشركاء قلعه لم يتعرض
لغيرها من الأشجار التي فيها
ليس له ذلك لأنه متعنت
وكذلك في نقض الجناح
على الجاذفة غرس بجنب دار
جاره باعد عن حائط الجار
قد مر لا يضره ولم يقدره
بقدره بعين ووضع جدوعه
على حائط جاره باذنه أو حفر
سردابا في داره باذن جاره ثم
باع الجار داره وطلب
المشتري رفع الجدوع
وسرده له ذلك الا اذا كان
شرط وقت البيع بقاء الجدوع
والوارث فيه كالمشتري لكن
للوارث أن يأمر برفع
الجدوع والسرداب بكل
حال ولو في التركة مكمل أو
موزون فلا حد الورثة أن
يرفع حصته وبأكل بلا قضاء
ورضا بخلاف غير المكمل
والموزون وفي الورثة صغار
وكبار يسع للكبار
الأكل وفي التركة دين
والتركة تقي الدين للوارث

الدون ثم مات هذا الابن وترك أباً فان الاب لا يملك التصرف في تركته لقضاء الدين وصى الميت اذا باع
التركة لقضاء الدين والدين غير محبط جاز بيعه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز عند صاحبيه وان
لم يكن في التركة دين ولكن في الورثة صغير فباع القاضي كل التركة تنفيذ بيعه في قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى فرق أبو حنيفة رحمه الله تعالى بين الوصي وأبي الميت فقال الوصي الميت أن يبيع التركة لقضاء الدين
وتنفيذ الوصية وأما أبو الميت وهو جد أو ولاده الصغار فله أن يبيع التركة على الأولاد الصغار ولولده وليس له
أن يبيع التركة على الأولاد الصغار ولولده لقضاء الدين على الميت قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى هذه
فائدة تحفظ من الخصاص وأما محمد رحمه الله تعالى فأقام الحد مقام الاب قال في الكتاب اذا مات الرجل
وترك وصياً وأباً كان الوصي أولى من الاب فان لم يكن له وصي فالاب أولى ثم الوصي الى أن قال فوصي الحد ثم
وصى القاضي قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى بقول الخصاص بقى صغير ورث ما لولده أب
مسرف مبذر مستحق للحجر فعلى قول من يجوز الحجر لا تثبت الولاية في المال للابذ كتر شمس الأئمة
الحلواني رحمه الله تعالى في شرح أدب القاضي اذا نصب القاضي وصياً لليتيم الذي لأب له كان وصي
القاضي بمنزلة وصي الاب اذا جعله القاضي وصياً ما في الأنواع كلها فان جعله وصياً في نوع واحد كان
وصياً في ذلك النوع خاصة بخلاف وصي الاب فانه لا يقبل التخصيص اذا وصى الى رجل في نوع كان وصياً
في الأنواع كلها كذا في فتاوى قاضيان • واذا باع الوصي شيئاً من تركة الميت بالنسيئة فان كان ذلك ضرراً
على اليتيم بان يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الاجل لا يجوز وان لم يكن ضرراً على اليتيم بان كان
لا يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الاجل لا يجوز وعلى هذا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى اذا استباع
رجل نسياناً مال اليتيم بألف والآخر بألف ومائة والآخر أملئ بنفي الوصي أن يبيعه من الأول الذي
لا يخشى عليه الجحود والمنع عند الطلب وكذلك اذا كان لليتيم دار أراد رجل أن يستأجرها كل شهر
بثمانية والآخر بعشرة والذي يستأجرها بثمانية أملئ بنفي أن يواجر منه وعلى هذا متولى الاوقاف
وجميع أمناء الاوقاف كذا في الذخيرة • وصى باع ضعة لليتيم من مفلس يعلم أنه لا يقدر على أداء الثمن قال
أبو القاسم ان كان البيع يبيع رغبة فالقاضي يؤجل المشتري ثلاثة أيام فان أوفى الثمن والاي قبض البيع
قال رضي الله عنه وبنفي أن لا يجوز بيع الوصي اذا كان يعلم أن المشتري لا يقدر على أداء الثمن لان يبيع
الوصي عن هذا حاله يكون استملاً كما أنه ان أدى الثمن قبل أن يقضى يبطلان البيع الا أن يصح هذا
البيع لان القاضي نصب ناظر اخصوصاً للصغار وتام النظر فيما قلنا وصى باع شيئاً من مال اليتيم ثم طلب
منه بأكثر مما باع فان القاضي يرجع الى أهل البصر والامانة ان أخبره ثمان من أهل البصر والامانة أنه
باع بغيره وأن قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايده يشتري بأكثر وفي السوق
بأقل لا يقض يبيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى أهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم
على شيء يؤخذ بقولهما وهذا قول محمد رحمه الله تعالى أما على قوله ما فقوله الواحد يكفي كافي التركة
ونحوها وعلى هذا قيم الوقف اذا اجر مستعمل الوقف ثم جاء آخر ويزيد في الاجر كذا في فتاوى قاضيان *
وصى باع تركة الميت لانهاد الوصية فحدد المشتري البيع فرفعه الى القاضي وحلفه فخلف والوصي يعلم أنه
كاذب فان القاضي يقول للوصي ان كنت صادقا فقد فسخت البيع بينكما فيجوز مثل هذا الفسخ وان كان
بالخطأ وانما يحتاج الى فسخ الحاكم لان الوصي لو عزم على ترك الخصومة بعد ما جحد المشتري البيع صار
ذلك منه بمنزلة الاقالة فيلزم المبيع الوصي كالتقاي بالحققة واذا فسخ القاضي بيعهما الا يلزم بل يرجع
ذلك الى ملك الميت كذا في الفتاوى الكبرى * وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى رجل مات وقد كان
أوصى بثلث ماله وخلف صنوفاً من العقارات والوصي يبيع صنفاً للوصية فلوارث أن لا يرضى الا أن يبيع

أن يأكل ويظا الجارية اذا كان غير يقي بالدين (الشيء في دعوى الغلط فيها) ادعى أحدهم الغلط في الاتعاد من
القسمة بغير الدعوى وكذا الذرع والمساحة والكيل والوزن لا يعاد بهر بالدعوى بلا حجة لان الظاهر المعادلة ولو ادعى الغلط في القيمة

بان ادعى غناب سير بحيث يدخل تحت تقويم مقوم لا يسمع وان فاحشا ان قسم بالقضاء لا بالراضا يسمع اتفاقا قال في الشافعي لا يسمع قال
التلبي لوفعل لا يسمع له وجه وان قيل يسمع فله وجه أيضا وهو الصحيح وذكر بكر الوجهن (١٤٧) ولم يرح ولو قال حصتي النصف

وما أصابني الا الثلث والباقي
في يدك وانصكرالا آخر
تحالفوا وترادا كالبيع وان
ادعى أنه أخذ من حصته
شيئا بعد القسمة يبرهن عليه
والاحلاف الاخر عليه
وهذا اذ لم يقرب بالاستيفاء
وان أقسر وبرهن على ذلك
لا يصح الدعوى الاعلى
الرواية التي اختارها
المتأخرون أن دعوى الهزل
في الاقرار يصح ويحلف
المقر له على أنه ما كان كاذبا
في اقراره * ادعى أحدهما
القسمة والاخر ينكر أو
يقول أصابني ستون ذراعا
هذا وأصابك أربعون هذا
وقال الاخر نصبي ذلك
أو اتفاقا أنه أصاب كل واحد
خسين لكن ادعى أحدهما
أنك قبضت ستين وأنا
أربعين وقال الاخر قبض
كل منا خسين تحالفاني
الكل فصححت * اقتسما
بينهما دارا وأعطى أحدهما
أكثر من حقه غلطا وبني
أحدهما في حصته يستقبلها
فن وقع بناؤه في قسم غيره
رفع نقضه ولا يرجعون
بقية البناء لكن يرجعون
بالاجر الذي أخذ منهم
الثلث في الاستحقاق
والقسمة وفيها دين وقسمة
الصبرة بلا حضرة الدهقان *
أخذ أحد الشريكين الثلث
من المقدم وقيمتها ستمائة

من كل شيء الثلث مما يمكن يبيع الثلث منه وسئل أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى عن امرأة أوصت أن
يباع ضبا عها ويصرف ثلث ثمنها على الغسقاء ثم انها ماتت وخلفت ورثة كبارا فأراد الوصي بيع جميع
الضيعة وأبي الورثة الامم مقدار الوصية قال ان كان الثلث يشتري بالوكس ويدخل على الورثة وعلى أهل
الوصية الضرر فلا وصى أن يبيع الكل والا فلا يبيع الاجماد الوصية وكان أبو نصر الدبوسي رحمه الله
تعالى يفتي بهذا وكأنه كان (١) يبقى عند دخول الضرر بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند عدم
الضرر بقولهما كذا في الذخيرة * قال وللوصى أن يتجر بمال اليتيم كذا في المبسوط ولا يجوز للوصى
أن يتجر لنفسه بمال اليتيم أو الميت فان فعل ورثه يضمن رأس المال وينصدق بالبيع في قول أبي حنيفة
ومحمد رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * لا وصى أن يدفع مال الصغير مضاربة وأن يشار له به
غيره وأن يضعه كذا في المحيط * وصى آجر بعض التركة آجارة طويلة ليقضى به دين الميت لا يجوز
مديون مات وأوصى فغاب الوصي فمعد بعض الورثة وباع تركته وقضى دينه وأنفذ وصاياه فالبيع فاسد
الآن يكون باهر القاضي هـ اذا كانت التركة مستغرقة بالدين فان لم تكن مستغرقة فنذ نصرف
الوارث في حصته الآن يكون المبيع يتامعنا من المار وارث كبير يباع شيئا من تركة الميت أو من عقاره
وقد يقي عليه دين ووصاياه فأراد الوصي أن يرتبه ان كان في يد الوصي شيء غير ذلك يستطبع أن يبيعه
ويقدمه الوصايا ويقضى الدين لا يرتد البيع ماتت عن زوج و بنت وأخ وأوصت الى الاخ فقبل وصيتها
ثم قبل أن ينفذ وصيتها ويقضى دينها اشتري نصيب الزوج من الامتعة والعقار ولم يعلم البائع مقدار نصيبه
والمشتري عرف ذلك ان أنفذ الوصايا قبل أن يخلصه و اجاز البيع وان لم يتقدم حتى اختصموا الى القاضي
أبطل بيعه وبدأ بدين الميت ووصاياه ثم الميراث كذا في خزنة المفتين * مديون أوصى بوصاياه يخرج من ثلثه
بعد قضاء دينه وخلف دارا ولا يقدر الوصي على انفاذ وصاياه وقضاء دينه التي عليه الامن عن الدار والوارث
لا يرضى ببيع جميع الدار ان كان الدين يأتي على جميع الدار أو على عامتها بحيث لا يبقى منها الا شيء يسير فله
أن يبيعهها لا يسمع الا ذلك ان علم أن الدين يبقى على الميت طويلان لم يبيع وأهل الوصايا يتركوا الوارث
الوصى اذا أراد أن يقرض مال اليتيم من غيره فليس له ذلك بانفاق الروايات كذا في المحيط * فان أقرض
كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض واختلف المشايخ زجهم الله تعالى في الاب لا اختلاف الروايات عن
أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح أن الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي ولورهن الوصي أو الاب مال
اليتيم يدين نفسه في القياس لا يجوز ويجوز في الاستحسان ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز
ولو فعل الاب ذلك جاز وصى احتال بمال اليتيم ان كان الثاني أملي من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز كذا
في فتاوى قاضيخان * الوصي اذا باع مال اليتيم يدين نفسه من رب الدين بمثل ما عليه من الدين فعلى قول
أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى يجوز ويصير الثمن قصاصا بدينه ويصير هو ضامنا للصغير كذا في المحيط *
واذا رهن مال اليتيم يدين استدانه عليه وقبضه المرتهن ثم ان الوصي استعاره من المرتهن بمحاجة اليتيم فضاع
في يد الوصي هلك من مال اليتيم ودين المرتهن على اليتيم بحاله يطالب به الوصي وان كان الوصي قد غصب
الرهن من المرتهن واستعمله في حاجة الصغير وهلك في يده ضمن الوصي قيمته لطلق المرتهن لالحق اليتيم وان
استعمل بعد الغصب في حاجة نفسه ضمن لحقه ما احتق ان في الفصل الاول اذا أدى دين المرتهن بمحاضن
رجع بذلك في مال اليتيم وفي الفصل الثاني لا يرجع بذلك في مال اليتيم وان غصب الوصي عبدا لرجل
(١) قوله يبقى عند دخول الضرر بقول أبي حنيفة لم يتقدم التصريح بقول أبي حنيفة ولا بقوله ما احتق
نصح الحوالة وقد راجعت في المحيط فوجدتها هكذا اه معجمه

واخذ الاخر ضعفه من المؤخر ستمائة درهم ثم استحق النصف من المقدم في وجه تبطل القسمة وهو ما لو استحق نصفها شاعا ولا يبطل
في وجهه ويجوز المستحق عليه وهو أن يستحق نصف ما في يد أحدهما مقسوما في غير له أن يطل القسمة ان شاعوا ان شاعوا ربع ما في يده

ووجه مختلف وهو أن يستحق نصف نصيبه شائعاً عندهم الا تطل ويخير كل الثاني وعند الثاني تطل القسمة * مريض له بنون وبنات
قال اقتسموا تركتي بينكم بالسوية (١٤٨) ومات فقسّم كذلك وأخذ كل حصته لا عليك أحد هم النقص لان هذا وصية لبنا به يعرض

ماله وقسمة البنين اجازة
منهم فنفذت

نوع في الدين

قال في الاصل الارض
والقرية بين ورثة وفي التركة
دين والدائن غائب برهن
الورثة على الارث وسألو
القسمة ان الدين مستغرفا

لا يقسم لمنع المستغرف جريان
الارث وان غير مستغرف
فالقياس المنع لانه مامن
جزء الا وهو مشغول بالدين
وفي الاستحسان يعزل
قدر الدين ويقسم الباقي
لان تركه مالا يتخلو عن دين

ما يعزل قدر الدين لئلا يلزم
نقص القسمة فيها ولو كانت
التركة تجارية وفيها دين قليل
غير مستغرف يحمل له وطؤها
وإذا أراد واقسمة التركة

سألهم هل فيه دين ان قالوا
لا قسم فان ظهر بعده دين
نقضها الآن يقضوا الدين
من أموالهم وان أقر به أحد

منهم وأنكر البقية وليس
للغير بينة يقسم لان اقرار
المقر لا يصح في حق الميت
وسائر الورثة فلم يعتبر وجوده
الا ان المقر له يأخذه من

دينه الذي أقر به من حصته
* أراد واقسمة التركة وفيها
دين فالجيلة فيها ان يضمن
أجنبي باذن الغير بشرط
براهة الميت وان لم يكن الضمان

بشرط براهة الميت لا ينفذ
القسمة لانه اذا كان بشرط

واستعمله في حاجة الصغير وضمن قيمته للغصوب منه هل يرجع بذلك في مال اليتيم لا رواية فيه عن أصحابنا
رحمهم الله تعالى قال مشايخنا رحمهم الله تعالى ينبغي أن لا يرجع واذا أجاز الوصي الصبي في عمل من أعمال
البر فهو جائز وكذا اذا أجاز عبد الصغير أو مالا آخر للصغير فهو جائز فان بلغ فله أن يفسخ الاجارة التي عقدها
عليه وليس له أن يفسخ الاجارة التي عقدها على ماله الوصي اذا استأجر لليتيم أجيراً باكثر من أجر مثل عمله
بحيث لا يتغابن الناس فيه ذكر القاضي الامام ركن الاسلام على السغدري رحمه الله تعالى في شرح السير
أن الوصي يصير مستأجر لنفسه ويجب جميع الاجر في ماله وذ كرشح الاسلام في شرحه أن الاجارة تقع
لصغير ولكن الاجر أجر مثل عمله اذ لم يعمل والفضل يرد على الصغير الوصي اذا أجر منزلاً للصغير بدون أجر المثل
أيلزم المستأجر أجر المثل أم يصير غاصباً للسكنى فلا يلزمه الاجر بالسكنى قال الفضلي رحمه الله تعالى في فتاواه
على أصول أصحابنا رحمهم الله تعالى يجب أن يصير غاصباً ولا يلزمه الاجر وذ كراخصاف رحمه الله تعالى
في كتابه أن المستأجر لا يكون غاصباً ويلزمه أجر المثل قبل له أتفتي بما ذكر اخصاف قال نعم ورايت في نسخ
آخر يجب أجر المثل بكّله ولو كان سمي فيه الاجر وجب السمي ولا يزد عليه ومن مشايخنا رحمهم الله
تعالى من يفتي بوجوب أجر المثل الا اذا كان النقصان خيراً لليتيم فحينئذ يجب النقصان كذا في الذخيرة *
وايس للوصي أن يوافق نفسه من اليتيم بخلاف الاب فانه لو أجاز نفسه من الصبي أو استأجر الصبي لنفسه
يجوز كذا ذكر القدوري وكذا أجاب الفضلي رحمه الله تعالى أن الوصي اذا أجاز نفسه أو أجاز شيئاً من متاعه
في عمل من أعمال اليتيم لم يجوز وقال الامام على السغدري رحمه الله تعالى لو أجاز الوصي أو الاب لنفسه من
اليتيم جاز بالاتفاق والفتوى على ما ذكره القدوري كذا في الكبرى * ولو استأجر الوصي الصغير لنفسه
ينبغي أن يجوز عند أي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التتارخانية * وليس للوصي أن يهب مال اليتيم
بعوض أو يغير عوض وكذلك الاب ولو وهب انساناً للصغير فعوض الاب من مال الصغير لا يجوز ويبقى
للهاب حق الرجوع وكذلك لو عوض الوصي من مال اليتيم كذا في فتاوى قاضيخان * وفي نوادر هشام
عن محمد رحمه الله تعالى في وصي يتيم باع غلاماً لليتيم بالف درهم وقيمه ألف درهم على أن الوصي بالخيار
فازدادت قيمة العبد في مدة الخيار فصارت ألفي درهم ليس للوصي أن يفتد البيع قال هو قول أبي حنيفة
وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى أيضاً وصي باع عبداً للصغير على أنه بالخيار ثلاثة
أيام فبلغ الغلام في الثلاث ثم تمت الثلاث جاز البيع وان أجاز الوصي البيع في الثلاث أو مات لم يجوز حتى
يجزئه الغلام ولو أن وصي يتيم باع عبداً لليتيم واشترط الخيار ثلاثاً ثم مات اليتيم في وقت الخيار جاز البيع
وكذلك الوالد وعلل فقال لان العقد انما وقع للصغير ولو باع الوصي عبداً لليتيم بشرط الخيار للوصي فادرك
اليتيم في مدة الخيار تم البيع وبطل الخيار في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو اشترى الوصي جارية للصغير ثم
بلغ الصبي فاطلع الوصي على عيب ورضى به قبل أن ينهيه اليتيم عن الوصاية أو بعد منتهاه فهو كالميت في
جميع ذلك وان اشترى الوصي عبداً لليتيم بالف درهم على أن الوصي بالخيار ثلاثة أيام فكبير اليتيم في
الثلاث ثم أجاز الوصي البيع فاليتيم بالخيار ان شاء مرضى به وان شاء ألزمه الوصي فان لم يجز شيئاً حتى مات
الوصي بعد مرضى بالعيب أو قبل ذلك فاليتيم على خياره وان لم يمت الوصي ومات العبد في يد الوصي في وقت
الخيار أو بعد مرضه أو مات اليتيم في وقت الخيار قبل رضا الوصي بالمشترى أو بعده فالشراء لازم لليتيم كذا
في المحيط * وصي باع شيئاً من مال اليتيم فادرك فابراً المشتري عن الثمن قال بعضهم اذا كان مصلحاً غير
مفسد وقال أنت بري مما أبرأك وصي من مالي جاز ويرى المشتري وان قال أنت بري مما عليك لا يبرأ
قال الفقيه رحمه الله تعالى هذا خلاف قول أصحابنا رحمهم الله تعالى ولا تأخذ به بل يبرأ المشتري براءة الصبي
بعد ما بلغ كذا في الفتاوى الكبرى * واذا باع الوصي مال اليتيم من نفسه أو باع مال نفسه من اليتيم فعلى

براهة الميت يكون حواله فينتقل الدين عليه ويحل والتركة عن الدين فينفذ القسمة فان دفع ما اذ لم يكن بشرط براهة الميت وكذا اذا قول
ضمن بعض الورثة بشرط براهة الميت واقسمه و اجاز * واذا اراد وان يصلح المرأة عن ثمنها وفيها دين فالجيلة خارج الدين عن الصلح فيسقي على

حصصهم ويصالح عن الباقي وقد مر في الصلح * الغريم الذي له على المستدين أجازة قسمه الورثة قبل قضاء الدين ثم أراد قبضه له ذلك وكذا إذا ضمن بعض الورثة دين الميت ورضى الغريم له النقص إلا أن يكون الضمان بشرط براءة الميت (١٤٩) لأن المانع وهو الدين القائم بعد الاجازة * ظهر دين أو وصية

قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واحد الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا كان فيه منفعة ظاهرة لليتيم يجوز وإن لم يكن فيه منفعة ظاهرة لليتيم لا يجوز وعلى قول محمد رحمه الله تعالى وأظهر الروايات عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يجوز على كل حال وتكلم المشايخ رحمه الله تعالى في تنسير المنفعة الظاهرة على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بعضهم قال أن يبيع من الصبي من مال نفسه ما يساوي ألف درهم بثمانمائة ويبيع مال الصبي من نفسه ما يساوي ثمانمائة بالف درهم وبعضهم قال أن يبيع من مال نفسه ما يساوي ألفاً بمائة ويبيع من نفسه ما يساوي ثمانمائة ويبيع من مال الصبي من نفسه ما يساوي ثمانمائة بالف درهم ثم إذا جازى الوصي من نفسه على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هل يكتب في بقوله بعت أو اشتريت كافي الأب أو يحتاج إلى الشطرين لم يذكر هذا الفصل ههنا وذكر الناطق في واقعاته أنه يحتاج فيه إلى الشطرين بخلاف الأب وصي اليتيم إذا باع مال أحدهما من الآخر لا يجوز وكذلك الوصي له ما بالأنف فباع أحدهما ماله من الآخر لا يجوز كذا في الذخيرة * وكذا إذا أذن لعبد ليتيم بالتصرف فباع أحدهما ماله من الآخر لا يجوز كذا في المحيط * الأب أو الوصي إذا أذن للصغير أو له بمدة في التجارة صح الأذن وسكوتهم ما عند البيع والشراء يكون إذا فان مات الأب أو الوصي قبل بلوغ الصغير بطل الأذن وإن بلغ الصغير والأب أو الوصي حتى لا يطل الأذن ولو وكل الأب أو الوصي ببيع مال الصغير أو بالشراء للصغير فبطل الأذن أو بلغ الصغير ينزل الوكيل القاضي إذا أذن للصغير أو له بمدة أو له بمدة في التجارة صح وكذا لو جرح على عبد للمعتوه ولو رأى القاضي عبداً للمعتوه يبيع ويشترى فسكت لا يكون ذلك إذا منعه القاضي إذا رأى أن يأذن للصغير أو لعبد في التجارة فبطل الأذن أو الوصي فبطل الأذن فان جرح الأب أو الوصي بعد إذن القاضي لم يصح جرحهما وكذلك الوصي لا ينجح إلا أن يرفع الأمر إلى قاض آخر حتى يحجر عليه فينجح لأن ولاية هذا القاضي مثل ولاية الأول كذا في فتاوى قاضيان * ولو أن هذا الصبي باع من الوصي شيئاً أو اشتري منه شيئاً فعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يجوز أصلاً كالأب الوصي بنفسه من نفسه أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فعلى رواية الجامع ورواية الزيادات وفي بعض روايات المأذون إن كان فيه نفع ظاهر للصغير صح وإن لم يكن فيه نفع ظاهر للصغير لا يصح كذا في الذخيرة * الوصي إذا أخذ أرض اليتيم من أمة فقد اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه منهم من قال يجوز مطلقاً كما لو دفعها إلى آخر ومنهم من قال إذا كان البذر من اليتيم لا يجوز وإن كان من الوصي جازوا عامة المشايخ رحمه الله تعالى على أنه لو كان أجر المثل أو ضمان النقصان خير لليتيم مما يصيبه من الخارج لم يجز وإن كان ما يصيبه من الخارج خيراً له جازت المزارعة كذا في المحيط * وللوصي أن يؤدي صدقة فطر اليتيم على اليتيم وأن يرضى عنه إذا كان اليتيم موسراً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى والوصي لا يعلل براءة غريم الميت ولا أن يحط عنه شيئاً ولا يؤجله إذا لم يكن الدين واجبا بعد قدومه فان كان واجبا بعد قدومه صح الحط والتأجيل والإبراء في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويكون ضمناً ولو صالح الوصي واحداً عن دين الميت إن كان للميت ينة على ذلك أو كان الخصم مقرراً بالدين أو كان القاضي علم بذلك الحق لا يجوز صلح الوصي وإن لم يكن على الحق بينه جاز صلح الوصي وإن كان الصلح عن دين على الميت أو على اليتيم فإن كان للديني ينة على حقه أو كان القاضي قضى له بحقه جاز صلح الوصي وإن لم يكن للديني ينة على حقه ولا قضى القاضي بذلك لا يجوز صلح الوصي لأنه انلاف لماله وهو نظير ما لو طمع السلطان الجائر أو المتغلب في مال اليتيم فأخذ الوصي وهده له يأخذ بعض مال اليتيم قال نصير رحمه الله تعالى لا ينبغي للوصي أن يعطى فإن كان أعطى كان ضمناً وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى إن خاف الوصي القتل على نفسه أو أتلاف عضوناً أو خاف أن يأخذ كل مال اليتيم فدفع إليه شيئاً من مال اليتيم لا يضمن وإن

اختصاصه به * وفي فتاوى القاضي ظهر بعد القسمة وارتأى آخر وكانت بالراضى بطلت عزلوا حقه أم لا وإن ظهر موسى له بالثالث فإن ماله اضي فكذلك الجواب أي له نقضها وإن يقضاه ثم حضر موسى له بالثالث ففيه اختلاف قيل له النقض وإن كانت بقضاء ظهر وارث آخر

ينفذ على الغائب الفضاة بها وقيل الموصى له يملك التقض بكل حال * فسمه الورثة الدين على وجهين الدين على الميت أولا فانه واقسموا الدين والعين ان شرطوا أن يكون الدين (١٥٠) لاحدهم فسدت وان اقسموه الدين بعد قسمة الاعيان غير مشروط قسمته في قسمة الاعيان جازت قسمة العين لالدين ووجهين

أحدهما أنه معدوم حقيقة وإنما أعطى له حكم الوجود في الشراية للعاجلة اذ كل أحد لا يجرد نقدا ليشتري فست الحاجة الى جعله مالا ولا ضرورة في القسمة وكان معدوما لا يقبل القسمة والثاني أن القسمة شرعت لا لئلا المنفعة ولا لوجود ذلك في الدين وان على الميت فاقسمها وعلى ضمان الدين للذات كلهم أو أحدهم ان الضمان مشروطا فيمفسدت والا فان ضمن ضامن على أن لا يرجع في التركة صحت القسمة ان أدى وان ضمن بشرط الرجوع أو سكت ولم يقل على ان لا يرجع فسدت الا أن يقضوا دينه * صبرة مشتركة بين الدهقان والمزارع قال الدهقان قسمها وافرر حتى قسم المزارع في غيبة الدهقان وحصل حصته اليه فلما رجع الى حصه المزارع تلف فالهلاك عليهما وان ترك حصه الدهقان مفرزا وحصل حصته الى منزله فلما رجع الى حصه الدهقان قد تلف فالهلاك على الدهقان وفي واقعات سمرقند أنه اذا تلف حصه الدهقان قبل قبضه يتقضا ويرجع على الاكارين نصف المقبوض وان تلف حصه الاكارين يتقض لان تلفه بعد قبضه والقطر كلها في يده والاصل أن هلاك حصه من المكيل في يده قبل قبض الاخر نصيبه لا يوجب أصحابها اتقاض القسمة فهو هلاك حصه من لم يكن المكيل في يده قبل قبض حصته يوجب اسقاطها * وذكر شيخ الاسلام رحمه الله أن المكيل والموزون

خاف على نفسه القيد والحبس أو علم أنه يأخذ ببعض مال الوصي ويبي من المال ما يكفيه لئلا يذفع مال اليتيم فان دفع كان ضامنا وهذا اذا كان الوصي هو الذي يدفع المال اليه فلأن السلطان أو المتغلب بسط يده وأخذ المال لا يضمن الوصي والفتوى على ما اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وصى من بمال اليتيم على جائر وهو يخاف أنه لو لم يبره ينزع المال من يده فبره بمال اليتيم قال بعضهم لا ضمان عليه وكذا المضارب اذا مر بمال المضاربة قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى ليس هذا قول أصحابنا رحمه الله تعالى وإنما هذا قول محمد بن سلمة وهو استحسان وعن الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه كان يجير لالا وصيا المصانعة في أموال اليتامى واختار أبي سلمة موافق لقول أبي يوسف رحمه الله تعالى وبه يفتى وصى أفتق على باب القاضي في الخصومات مال اليتيم فأعطى على وجه الاجارة لا يضمن قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل لا يضمن مقدار أجر المثل والعين الميسر وما أعطى على وجه الرشوة كان ضامنا قالوا بئذ المال المدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة في حقه وبذل المال لاستخراج حق له على آخر يكون رشوة رجل مات وأوصى الى امرأته وترك ورثة صغار انزل سلطان جائر داره فقيل لها ان لم تعطه شيئا استولى على الدار والعقار فأعطت شيئا من العتار قالوا تجوز مصانعتها كذا في فتاوى قاضيان * وفي فتاوى النسفي في مسائل الميراث الوصي اذا طوبى بجباية دار اليتيم وكان بحيث لو امتنع ازادت المؤنة فدفع من التركة جباية داره فلا ضمان عليه وكان كالمصانعة وسئل الفقيه أبو جعفر عن مات وخلف ابنتين وعصبة فطالب السلطان التركة فغرم الوصي للسلطان دراهم حتى ترك السلطان التعرض كان ما أعطى من نصب العصبة خاصة أو من جميع الميراث قال ان لم يقدر الوصي على تخصيص التركة الا بما غرم فذلك محسوب من جميع المال كذا في المحيط * وصى أفتق من مال اليتيم على اليتيم في تعليم القرآن والادب ان كان الصبي يصلح لذلك جاز ويكون الوصي مأجورا وان كان الصبي لا يصلح لذلك لا بد للوصي أن يتكلف مقدارا ما يقرأ في صلواته وينبغي للوصي أن يوسع على الصبي في النفقة لاعلى وجه الاسراف ولا على وجه التضيق وذلك متفاوت بقلة مال الصغير وكثرة واختلاف حاله فيمنظر في ماله وحاله وينفق عليه قدر ما يليق به وصى يخرج في عمل اليتيم استأجر دابة بمال اليتيم ليركب وينفق على نفسه من مال اليتيم كان له ذلك فيما ابده استحسانا وعن نصير رحمه الله تعالى للوصي أن يأكل من مال اليتيم ويركب دوابه اذا ذهب في حوائج اليتيم قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا اذا كان الوصي محتاجا وقال بعضهم لا يجوز له أن يأكل ويركب دابته وهو القياس وفي الاستحسان يجوز له أن يأكل بالعرف اذا كان محتاجا بقدر ما يسبغ في ماله وصى اشترى لنفسه شيئا من تركة الميت ان لم يكن للميت وارث لاصغير ولا كبير جاز كذا في فتاوى قاضيان * وفي واقعات الناطق قال لو أخذ الوصي مال اليتيم وأنفق في حاجة نفسه ثم وضع مثل ما أنفق له لا يبرأ عن الضمان الا أن يبلغ اليتيم فيدفعه اليه أو يشتري اليتيم شيئا ثم يقول للشهود كان لليتيم على كذا وكذا وأنا اشترى هذا له فيصير قصاصا ويرأى من الضمان كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى اذا وصى بان يساع عبده ويتصدق بتمنه على المساكين فباع العبد وقبض الثمن وهلك الثمن في يده ثم استحق العبد في المشتري ضمن الوصي الثمن للمشتري ثم رجع الوصي في جميع تركة الميت هكذا ذكر المسئلة في الجامع الصغير وهو جواب ظاهر الرواية وان هلك التركة لا يرجع على أحد لاعلى الورثة ولا على المساكين ان كان قد صدق على المساكين ولو قسم الوصي التركة ثم أصاب صغيرا من الورثة عبد فباعه وقبض الثمن فهلك في يده ثم استحق العبد يرجع المشتري على الوصي ويرجع الوصي به في مال الصغير لانه باعه ويرجع الصغير بجمسته على الورثة باطلاق القسمة كذا في المحيط * اذا هلك الرجل وفي يده ودائع لقوم شئ وترك أموالا عليه دين يحيط بماله وقبض الوصي الودائع من منزل الميت ليردها على

الاكارين لا يتقض لان تلفه بعد قبضه والقطر كلها في يده والاصل أن هلاك حصه من المكيل في يده قبل قبض الاخر نصيبه لا يوجب أصحابها اتقاض القسمة فهو هلاك حصه من لم يكن المكيل في يده قبل قبض حصته يوجب اسقاطها * وذكر شيخ الاسلام رحمه الله أن المكيل والموزون

لو يفتن فاقسموا قبض أحدهما حصته الا آخره حتى يثب نصيب الآخر بقض القسمة ويكون التالف والباقي على الشركة وتاويله اذا لم يكن المقسوم في يد أحدهما والمقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه **الرابع في قسمة (101)** التركة ويها غائب أو صغير

جاعة جاؤا الى الحاكم وقالوا مات أونا عن هذا فاقسمه بيننا فان لم يذكروا الارث بأن قالوا هذا ملكنا ولا غائب فيهم يقسم بينهم ويذكر في كتاب القسمة أنه قسمها بينهم باقرارهم ولا يطالبهم ببرهان على أصل الملك في المنقول وغيره وان غابا لا يقسم واحدا كان الغائب أو أكثر وان بالارث وقالوا لا غائب فينا قسم المنقول لا غير المنقول عند الامام رحمه الله حتى يبرهنوا على الميراث وعندهما المنقول وغير المنقول يقسم بالقول وان فيهم غائب وحضر واحد لا يقسم وان زادوا حاضر على الواحد وهم كبار أو بعضهم صغار نصب عن الصغير وصيا وقسم لان أحد الورثة خصم عن الباقي وترك حصه الغائب عند عدل فان حضر الغائب وأقر بما قالوا تم الامر وان أنكري المنقول وغيره ترد القسمة عندهما وعنده لا ترد في غير المنقول لانها كانت بالبينه فلا يلتفت الى انكار الغائب فاندفع المنقول ولو ادعى بعض الورثة أو المرأة بعد القسمة ديناً أو مهراً أو غرادى ديناً وبرهن يقبل ولا يجعل القسمة ابطالاً لدين المأمور وان ادعى بعضهم وصية بالثلث لانه الصغير يقبل لكن ليس له الدعوى لانه وان الغير فهو مناقض لاقراءه الاول بانه لاحق لاحد فنه * اقسام اولاد الميت ثم ادعى أحدهما ان اطفالهم لا يورث وارث معهم ثم مات وله ميراثه من هذا وبرهن لم يقبل ولم ينقض القسمة وكذا لو ادعى الشراء والهبة من

أصحابه أو قبض مال الميت ليقضى به دين الميت فهلك المقتضى في يده فلا ضمان عليه وكذلك ان لم يكن على الميت دين وقبض الوصي ماله من ماله وهلك في يده فلا ضمان عليه كذا في الذخيرة * واذا أمر الوصي مودع الميت بأن يهب الوديعة أو يقرض أو يصدق بها ففعل ضمن المودع ولو أمره بالدفع الى فلان ففعل لم يضمن وكذلك الأمر ان يدفع مضاربه الى فلان أو ان يعمل به مضاربه فلا ضمان عليه كذا في التنازخانية * اذا أنفق الوصي التركة على الصغار حتى فنت التركة ولم يبق منها شيء ثم جاء رجل وادعى على الميت ديناً أو يثبه بالبينه عند القاضي وقضى القاضي بذلك هل لهذا الغريم أن يضمن الوصي لادكر لهذا المسئلة في الكتاب وينبغي أن تكون على التفصيل ان أنفق عليهم بأمر القاضي فلا ضمان عليه وان أنفق بغير أمر القاضي فعليه الضمان واذا وجب الدين على الميت بقضاء القاضي وقضى الوصي ذلك ثم لحق الميت بعد ذلك دين آخر بان كان حفر بترافي حال حياته ثم وقعت فيها اية حتى صارت ديناً على الميت أو كان باع الميت سلعة في حال حياته فوجد المشتري بها عيباً بعد وفاة الميت فردها على الوصي صار ثمنه ديناً على الميت هل يضمن الوصي للثاني شيئاً فهو ادعى وجهين اما ان دفع الوصي الى الاول ما دفع بأمر القاضي أو دفع بغير أمره فان كان دفع بأمر القاضي فلا ضمان عليه ولا على القاضي ولكن الثاني يتبع الاول فيشاركه فيما قبض بقدر دينه ان كان قائماً وان كان هالكا في يده يضمن القابض حصته من المقبوض ولا يضمن الوصي للثاني وان ظهر أنه صار دافعا بعض حقه الى الاول بغير أمره لانه كان مكرها على الدفع الى الاول من جهة القاضي هذا اذا دفع الوصي الى الاول دينه بأمر القاضي أما اذا دفعه بغير أمره القاضي كان للثاني أن يضمن الوصي حصته من المقبوض ان شاء وان شاء ضمن القاضي فاذا ضمن الوصي للثاني حصته مما دفع الى الاول هل يرجع الوصي بما ضمن على الاول فان كان في زعم الوصي أن الثاني مبطل في الدعوى وفيما أقام من البينة لم يرجع على الاول وان زعم أنه محقق بذلك على الاول هذا الذي ذكرنا اذا ثبت الدين عند القاضي بالبينه ولو لم يثبت دين عند القاضي بالبينه ولكن أقر الميت بين يدي الوصي أن لفلان عليه كذا درهماً أو ثبت الدين بما يشبهه الوصي بان عاين أن الميت حال حياته استهلك مال انسان أو استخرج منه ما لاهل يسع الوصي أن يقضى ذلك الدين اذا أنكرت الورثة لاروايه لهذا واختلف فيه المشايخ رحمه الله تعالى قال بعضهم له أن يقضى ذلك الدين وقال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى ينبغي للوصي أن لا يقضى كذا في المحيطه رجل أو دعه رجلاً مالا وقال ان مات فادفعه الى ابني فدفعه اليه وله وارث غيره ضمن حصته ولا يكون بمذابحها وان قال ادفعه الى فلان غيره وارث ضمن ان دفعه اليه مريض اجتمع عنده قرابته بأكون من ماله قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى ان أكلوا بأمر المريض فن كان منهم وارثا ضمن ومن كان غيره وارثا حسب ذلك من ثلثه قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان احتاج الى تعاهدتهم في مرضه فأكلوا معه ومع عياله بغير اسراف لا ضمان عليهم استحسانا رجل مات وعليه دين فباع وصيه رقيقه للغرماء وقضى الثمن فضاغ عنده أو مات بعض الرقيق في يد الوصي قبل أن يسلم الى المشتري فالمشتري يرجع بالثمن على الوصي ويرجع به الوصي على الغرماء ولو استحق العبد ورجع المشتري بالثمن على الوصي لم يرجع الوصي بالثمن على الغرماء الا أن يكون الغرماء أمره ببيعه وكذلك لو قال الغرماء له ببع رقيق فلان الميت واقض ديننا لم يرجع بالثمن عليهم ولو كانوا قالوا ببع عبد فلان هذا يرجع بالثمن عليهم لانهم غزوه الا أن يكون الثمن أكثر من دينهم فلا يرجع عليهم بأكثر من دينهم ولو قال له ببع هذا العبد فانه لفلان وقال الوصي لا أبيع ثم باعه ثم استحق وقد ضاع الثمن رجوع به الوصي على الغريم ولو لم يكن على الميت دين ولكن الوصي باع الرقيق للورثة الكبار فمضى في جميع هذه الوجوه بمنزلة الغرماء وان كانوا صغارا لم يرجع عليهم في الاستحسان ولو باع القاضي رقيق الميت للغرماء فضاغ الثمن عنده ثم استحق الرقيق رجوع

وصية بالثلث لانه الصغير يقبل لكن ليس له الدعوى لانه وان الغير فهو مناقض لاقراءه الاول بانه لاحق لاحد فنه * اقسام اولاد الميت ثم ادعى أحدهما ان اطفالهم لا يورث وارث معهم ثم مات وله ميراثه من هذا وبرهن لم يقبل ولم ينقض القسمة وكذا لو ادعى الشراء والهبة من

مورثه حال حياته بعد القسمة ودعوى العين تبين دعوى الدين للمهر وان حضر الوارث ومعه صغير نصب وصيا وقسم بينهما كما امر فان كان الصغير غائبا وطلب من الحاكم نصب (105) الوصي لا ينصب اذا كانت التركة كلها في يد الحاضر ولو بعضها في يد الغائب او يدمودعه

او يد أم الصغير والصغير غائب لا يقسم وان الحاضر اثنين والفرق بين الصغير الغائب والحاضر ان الدعوى لا يصح الاعلى خصم حاضر وجعل الغرض صما عن الغائب خلاف الحقيقة فلا يصار اليه الا عند العجز والصغير عاجز عن الجواب لاعن الحضور فلم يجعل عنه غيره خصما في حق الحضور وجعل خصما في الجواب فاذا كان الصبي حاضرا وجدنا الدعوى على حاضر فينصب وصيا عنه في الجواب واذا كان غائبا لم يوجد الدعوى على حاضر فلا ينصب وصيا عنه في الجواب لعدم حكمة الدعوى وهذا المعنى يدل على أن من ادعى على صغير بمحضرة وصيه عند غيبة الصغير انه لا يصح وقد مر خلافه في الدعوى * اقسام الورثة لا بأمر الحاكم وفيهم صغيرا وغائبا لا يصح الا باجازة الغائب او ولى الصغير او يجيز الصغير بعد البلوغ او باجازة الحاكم قبل البلوغ فلو مات الصغير والغائب فجازته ورثته جازت الا عند محمد رحمه الله وفي أدب القاضي اذا كان في الورثة صغيرا وغائبا ولم يكن في يد أم الصغير والغائب شيء بل الكل عند الحضار الكبار لا يقسم ما لم يجعل عن الصغير

المشترى بالثمن على الغرماء لا على القاضى رجل أوصى بعقوبته ثم جنى العبد جنبا بعد موت الموصى فأعتقه الوصى وهو يعلم بالجنابة فهو ضامن للقتل وان لم يعلم ضمن قيمته ولا يرجع بذلك على الورثة ولو أن عبد الايتام جنى جنبا كان لوصيه أن يختار لهم امسالة العبد ويدفع أرض الجنابة من مالهم الا أن يكون بين أرض الجنابة وبين قيمة العبد شيء متفاوت فان قال الوصى عند القاضى قد اخترت امسالة العبد أو أشهد على نفسه بذلك فهو دافئ فليس له أن يرجع الى أن يدفع العبد فان لم يكن لهم مال غير العبد فعليه أن يبيع العبد ويؤدى أرض الجنابة من ثمنه فان مات العبد قبل أن يبيعه بعد ما اختاره فالجنابة دين على الايتام حتى يؤدوها كذا في محيط السرخسى * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الكبير رجل اشترى عبدا بألف درهم وقبض العبد ولم يتقد الثمن حتى مات وأوصى الى رجل وعلى الميت سوى الثمن ألف درهم آخر دين ولا مال له سوى هذا العبد فجد الوصى بالعبد عيبا فرده بالعيب بغير قضاء فهو جائز وليس للغريم نقضه ويرجع الوصى على البائع فأخذ منه نصف الثمن ويعطيه الى الغريم الآخر وان توى الثمن على البائع فلا ضمان على الوصى للغريم لان هذا الرد لما اعتبر بيعا جديا في حق الغريم صار كأن الوصى باعه من رجل وتوى الثمن عليه وهناك لا يضمن فكناهما فرق بين هذا وبين ما اذا باع الوصى هذا العبد من رجل آخر بألف درهم وقبض الثمن ودفع الى البائع حيث يضمن للغريم الآخر والفرق أنه لما باعه من غيره وقبض ثمنه وتعلق كل واحد من الغريمين به فهو بالدفع الى أحدهما يصير متلفا على الآخر حقه أما ههنا فالوصى لم يقبض شيئا انما باشر الرقب العيب وانه يبيع جديا في حق الغريم وله ولاية البيع فلم يوجد سبب الضمان فلا يضمن قال مشايخنا رحمه الله تعالى فهذا هو الحيلة للوصى اذا أراد أن يقضى دين غريم الميت وخاف ظهور دين آخر على الميت أن يبيع شيئا من مال الميت من غريمه بما للغريم على الميت من المال فلا يضمن اذا ظهر دين آخر على الميت فلا أن الوصى حين أراد الرقب العيب لم يقبله البائع حتى خصمه الوصى الى القاضى فان كان القاضى يعلم بدين الغريم الآخر لا يرده بالعيب بل يبيعه ويقسم ثمنه بينهما ولا يضمن البائع نقصان العيب لا قبل يبيع القاضى ولا بعده وان لم يعلم القاضى بدين غريم آخر رده على البائع وسقط الثمن عن البائع فان أقام الغريم الآخر بعد ذلك بينة على دينه خيرا القاضى بين أن يمضى الرد ويضمن للغريم الآخر نصف الثمن وبين أن ينقض الرد ويرد العبد حتى يباع في دينهما كذا في المحيط * قوم ادعوا على الميت دينا ولا يئنه لهم الا أن الوصى يعلم بالدين قال نصير رحمه الله تعالى يبيع الوصى التركة من الغريم ثم يجهد الغريم الثمن فيصير ذلك قاصا وان كانت التركة صامتا يودع المال عند الغريم ثم يجهد الغريم الوديعة فيصير قاصا كذا في فتاوى قاضيان * واذا شهد مشهود عدول بين يدي الوصى أن نسلان على الميت كذا كذا دينا ولم يشهدوا به عند القاضى هل يبيع الوصى قضاء هذا الدين اذا أنكرت الورثة لا رواية لهذا واختلف المشايخ رحمه الله تعالى أيضا في هذا الفصل فقال بعضهم له ذلك ومنهم من قال لا يبيعه القضاء كذا في المحيط * واذا أقر الميت بالدين بين يدي الوصى وأراد الوصى أن يقضى الدين ولا يلحقه الغرم فقد اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه على خمسة أقوال منهم من قال ينبغي له أن يجيء الى القاضى ويقول له اقسم أنت الميراث بين الورثة حتى اذا ظهر دين آخر بالبيعة لا يكون للغريم الثاني أن يحضره حتى ولا يرجع بالضمان على ومنهم من قال يدفع الى المقر له قدر الدين سرا حتى لا تعرف الورثة فيضمنونه ومنهم من قال ينبغي أن يجعل من التركة مقدارا للدين في صرة فيضع بين يديه ويبعث الى الغريم فيجئ فياخذ سرا وجهه والوصى يتغافل فان علم الورثة يقول للورثة خاسموا أتم أو أقموا غيري لكي يحضرونهم ومنهم من قال ينبغي أن يجعل مقدارا للدين من جنس الدين في صرة فيودع الغريم فذهب الغريم بالوديعة قاصا بالدين ثم ان الوصى لا يضمن لان له أن يودع ومنهم من قال ينبغي للوصى أن يقول للميت حين أقر

وصيا وعن الغائب وكلا يقوم بأمرهم ويقبض حصصهم وان كان في يد الغائب شيء لم يقسم حتى يحضر الغائب بالدين او يبرهن على أن ذلك ميراث بينهم وعلى عدل الورثة فاذا برهن قسم وفي الجامع انه لا يقسم وان برهن ما لم يحضر الغائب فصار فيه روايات

ولو كان في يد المصغير من حصة الصغير الجواب كذلك وإذا كان المكمل أو الموزون بين حاضر وغائب وبالغ وصغير فاخذ البالغ أو الحاضر حصة تنفذ قسمته من غير خصم بشرط سلامة حصة الغائب والصغير حتى (١٥٣) لو هلك ما بقى قبل ان يصل الى الغائب

فالهالك عليهما وقد ذكرناه بتمامه في مسألة الدهقان بأراض بين ثلاثة لاحدهم عشرة أسهم وللثاني خمسة أسهم وللثالث سهم أرادوا قسمتها وأراد صاحب العشرة وقسوع سهامه متصلة في موضع ولم يرض بذلك ذوالسهم الواحد قسمت الارض بينهم متصلة كانت أو متفرقة على قدر سهامهم عشرة لواحد وخسة لواحد ويجعل الاراضي على عدد سهامهم بعد ان عزلت وسويت ثم يجعل بناقد على عدد سهامهم ويقرع بينهم فأول بندقة تخرج توضع على طرف من أطراف السهام وهو أول السهام ثم ينظر الى البندقة لمن هي قسمة الاب على الصبي والمعتوه جائز في كل شيء إذا لم يكن فيها غيب فاحش ووصى الاب في ذلك قائم مقام الاب بعد موته وكذا ابوالاب عند عدم وصي الاب وقسمة وصي الام اذا لم يكن هناك أحد من هؤلاء فمساوي العقار فيما تركت جائز لقيامه بمقام الام ونصرفها فيما هو ملك ولدها الصغير صحيح في البيع فمساوي العقار فكذا القسمة ولا يجوز قسمة الام والاخ والام والزوج على امرأته والصغير والكبير

بالدين بين يديه أحضر شاهدين أشهدهما على قولك أو أشهد شاهدًا واحدًا سوى حتى لو جاء الغريم بعد الشاهدان له يشهدان بذلك أو يشهد الوصي مع الشاهد الآخر ثم يقضى الوصي دينه فلا يضمن وان ادعى الورثة ضمانا على الوصي وقالوا انك قضيت ديننا من التركة لم يكن واجبا على الميت فصرت ضامنا وأذكر الوصي الضمان وأرادت الورثة استخلاف الوصي فالقاضي لا يستخلف الوصي بالله ما قضيت نظر الوصي وانما يخلف بالله ما لهم قبلك ما يدعون من الضمان عليك كذا في الذخيرة رجل مات وعليه دين رجل فقال صاحب الدين قبضت منه في حصة الالف الذي كان لي عليه وغرما الميت قالوا الابل قبضت منه في مرضه الذي مات فيه ولنا حق المشاركة فيما قبضت منه قالوا ان كان الالف المقبوض قائما شاركوه فيه لان الاخذ حادث في حال اقرب الاوقات ونوع ظاهرو والظاهر يصلح للدفع لا لايجاب الضمان حال قيام الالف هو يدعي انفسه سلامة المقبوض والغرماء ينكرون ذلك وقد أجمعوا على أن المقبوض كان ملكا للميت فلا يصلح الظاهر شاهد له وبعد هلاك المقبوض حاجة الغرماء الى ايجاب الضمان ولا يصلح الظاهر شاهد لهم وصي عليه لميت دين والميت أوصى بوصيا فيريد الوصي أن يخرج عن عهده ما عليه فألوا ينفذ وصايا الميت أو يقضى دين الميت من مال نفسه فصير ذلك قضايا على الميت لكن ينبغي أن ينوى القصاص حين يقضى فيقول أقتضى من مال الميت حتى يصير قضايا كذا في فتاوى قاضيخان الوصي بعد ما خرج من الوصاية اذا قبض دينًا للتميم ينظر ان كان موروثا للصغير أو وجب بعهده الوصي عقد الاترجع الحقوق فيه الى العاقد لا يصح ولا يبرأ المديون وان وجب بعقد الوصي عقد اترجع فيه حقوق العقد الى العاقد يصح قبضه ويرأ المديون كذا في الحط * وصي ادعى على الميت دينًا اختلفوا في أن القاضي هل يخرج المال من يده قال بعضهم لا يخرج الا أن يدعى عنها أنه له فيخرج القاضى من يده وقال بعضهم اذا لم يكن له بينة على الدين فان القاضي يخرجهم عن الوصاية وقال القسمة أبو الليث رحمه الله تعالى يقول له القاضى اما ان تبرئه عن الذى تدعى أو تقيم البينة عليه حتى تستوفى الدين والأخرجتلك عن الوصاية فان لم يقم أخرجهم عن الوصاية وعن محمد بن سلمة رحمه الله تعالى أن الوصي اذا ادعى دينًا على الميت و ليس له بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية وان كان له بينة فان القاضي ينصب للميت وصيا حتى يقيم المدعى البينة عليه ثم القاضي بالخيار بعد ذلك ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصاية وان شاء أعاد الاول الى الوصاية بعد ما قضى دينه وذكر الخصاصي رحمه الله تعالى أن القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار الدين الذى يدعى خاصة ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه أخذ المشايخ رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى ميت له على رجل دين وله وصي وابن صغير فأدرك الابن ثم قبض الوصي دين الميت جاز قبضه ولو كان الابن حين بلغ سنه عن القبض لا يصح قبضه رجل مات وعليه ألف درهم لرجل وللميت على رجل ألف درهم فقضى مديون الميت دين الميت ذكر في الاصل أنه يبرأ عما عليه وان قضى بغير أمر الوصي وأمر الوارث واذا أراد مديون الميت قضاء دين الميت كيف يصنع قال محمد رحمه الله تعالى يقول عند القاضي هذا الالف الذى لتلان الميت على من الالف الذى لك على الميت فيجوز ذلك ولولم يقل ذلك ولكن قضى الالف عن الميت كان متبرعا ويكون الدين عليه ولو أن مستودعا قضى دين صاحب الودعة من الودعة كان صاحب الودعة بالخيار ان شاء أجاز قضاها وان شاء ضمن المستودع ويسلم المقبوض الى القابض ميت أوصى الى امرأته وترك مالا للمرأة عليه مهرها ان ترك الميت صامتا مثل مهرها كان لها ان تأخذ مهرها من الصامت لانها ظفرت بجنس حقه وان لم يترك الميت صامتا كان لها ان تبسع ما كان أصلح للبيع وتستوفي صداقها من الثمن مديون مات ورب الدين وارثه أو وصيه كان له ان يرفع مقداره من غير علم الورثة رجل مات عن أولاد صغيرا ولم يوص الى

(٢٠ - فتاوى سادس) الغائب وان لم يكن لاحد منهم أب أو وصى أب ليس لوصى الام القسمة على الصغير في غير ما تركت الام ويجوز قسمة وصى الاب على الابن الكبير الغائب فيما سوى العقار لقيامه مقام الاب في باب الحفظ وبيع غير العقار بعد من الحفظ ولا يجوز قسمة المنطق والاموالك على ولده الحار والمعتوب بمنزلة الصغير والمعنى عليه والذي يجزى ويفيق لا يجوز قسمة أحد عليه الا برضاه أو بوكالته

عنه في حال فاقته والذي جعله الها كم وصيا كوصي الاب اذا جعله وصيا في كل شيء وان جعله وصيا في شيء خاص كالحفظ والاتفاق لا يجوز قسمته لان نصب

(١٥٤)

وصى في جميع الاشياء لقيامه مقام الاب والاصل أن كل من ملك بيع شيء ملك قسمته لان القسمة من باب البيع فملكها من يملك البيع

كتاب الشفعة

ثلاثة فصول

الاول في الحيل

الحيلة بعد ثبوتها يكره بالاتفاق نحو أن يقول المشتري للشفيع اشتريه مني وان قبل الثبوت لا بأس به عدلا كأن وافسقا في المختار لانه ليس بابطال وعلى هذا حيلة الزكاة ودفع الربا والحيلة على وجوه ما أن يهب بيتا من دار من رجل ثم يبيع بغيره منه أو يكون داران متلازمان تصدق صاحب احدى الدارين بالحائط الذي يلي جاره على رجل وقبضه ثم باعه منه ما بقي من دار أو يشتري عشرة بغير كثيرا وسهما من مائة سهم والباقي بمن قليل فلا شفيع الشفعة بالاول لافي الباقي ولو خاف البائع أن يفسخ المشتري البيع يبيع الباقي على خيار ثلاثة أيام ولو خاف المشتري انه ان اشتري القليل باليمن الكثير لا يبيع منه الباقي باليمن الباقي يشتري السهم الواحد على خيار

أحد فنصب القاضي رجلا وصيا في التركة فادعى رجل على الميت ديناً أو ودبعة وادعت المرأة مهرها قالوا اما الدين والودبعة فلا يقضى الا بعد ثبوتها بالبينة أو ما المهران كان النكاح معروفاً كان القول قول المرأة الى مهر مثلها يدفع ذلك اليها وقال الفقهاء ابو الليث رحمه الله تعالى ان كان ذلك قبل تسليم المرأة فكذلك وان كان بعد ما سلمت نفسها الى الزوج يمنع عنهما مقدار ما جرت العادة بتجمله قبل تسليم النفس لان الظاهر أمره الا تسلم نفسها الا بعد استيفاء المجل قال رضى الله عنه وفيه نوع نظر لان كل المهر كان واجبا بالنكاح فلا يقضى بسقوط شيء منه بحكم الظاهر لان الظاهر لا يصلح حجة لابطال ما كان ثابتا كذا في فتاوى قاضيان * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل هلك وترك ما لا وارثا له فادعى رجل الميت ان له على الميت ألف درهم دين فقضى القاضي له على الوارث ودفع اليه ألفا وغاب الوارث فغضبه غريم آخر فان الغريم الاول ليس بخصمه له ولو كان الغريم الاول هو الغائب فأحضر الثاني وارث الميت كان خصمه له فإذا قضى القاضي على الوارث وقدمت ما أخذته الوارث رجوع الغريم الثاني على الغريم الاول وأخذ منه بعض ما قبض ثم يتبعان الوارث بما بقي لهما ولو لم يكن الاول غريما وكان موصى له بالثلث وقبضه وغاب الوارث فأقام الرجل الميت أن له على الميت ديناً فالموصى له ليس بخصمه له وكذلك لو كان الاول غريما والثاني موصى له بالثلث لم يكن الغريم خصمه له ذكر في النوازل رجل مات وعليه دين يأتي على جميع تركته فأحضر من نفسه وارث الميت فقد قيل الوارث لا يكون خصما للغريم وقيل يكون خصما ويقوم مقام الميت في حق الخصومة وبه أخذ أبو الليث رحمه الله تعالى وعليه الفتوى تركته مستغرقة كلها بالدين أو أكثرها ادعى مدع آخر على الميت ديناً وعجز عن إقامة البينة وأراد تخليف الورثة وأصحاب الديون لا يمين على الغرماء أصلا وكذا لا يمين على الورثة ان كان كل التركة مستغرقة بالدين وان كان له دينه فالوصى هو الخصم وان لم يكن له وصى ولا وارث جعل القاضي له وصيا وان كان في المال فضل عن الدين يحلف الوارث وقد ذكرنا في كتاب أدب القاضي أن الوارث اذا لم يصل اليه شيء من التركة تسمع عليه بينة المدعي لكن لا يستحلف قبل أن يظهر للميت مال على ما اختاره الفقهاء أبو جعفر وأبو الليث رحمه الله تعالى ادعى على الميت ديناً ووصيه غائب غيبة منقطعة فالقاضي ينصب خصما عن الميت لخصم المدعي وكذلك لو كان الوصى حاضرا أو أقر للمدعي بالدين فالقاضي ينصب خصما عن الميت (١) هكذا ذكر الفضلي في فتاواه وفي اقرار الواقعة اذا أقر وصى الميت أي قبضت كل دين لفلان الميت على الناس فجاء غريم لفلان الميت وقال للوصى دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصى ما قبضت منك شيئا ولا علمت أنه كان لفلان عليك شيء فالقول قول الوصى مع عبئه ولو قامت البينة على أصل الدين لم يلزم الوصى منه شيء وكذا لو قال قبضت كل دين لفلان بالكوفة أو أضاف الى مصر أو سواد وكذا الوكيل بقبض الدين والودبعة والمضاربة في جميع ذلك سواء كذا في المحيط * وصى أنفس الوصية من مال نفسه قالوا ان كان هذا الوصى وارثا يرجع في تركته الميت والا فلا يرجع وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع لانها ماطالبها من جهة العباد وكان قضاء الدين وان كانت الوصية لله تعالى

(١) قوله هكذا ذكر الفضلي في فتاواه ذكره عليه في المحيط بقوله لان اقرار الوصى على الميت لا يجوز ولا يمكن المدعي أن يخاصم الوصى فيما أقر به فالوصى ينصب القاضي وصيا للمدعي لا يصل المدعي الى حقه ثم قال صاحب المحيط وفيه نوع نظر فقد ذكر الخصاص ان أحد الورثة اذا أقر بالدين فأقام المدعي البينة على هذا الابن المقر ثبت الدين في جميع التركة تسمع بينته وكذا لو أقر جميع الورثة بالدين فأقام البينة عليهم لينبت الدين في حق غيرهم تقبل بينته فكذا هي هنا يجب أن تسمع البينة على الوصى بعدما أقر بدعوى المدعي بالاول اه نقله معجمه الجراوى

ثلاثة أيام فلأراد الشفيع أن يحلفه بأنه ما أردت ابطال الشفعة لم يكن له ذلك لانه لو أقر به لا يلزمه شيء ولو حلفه ان البيع لا يرجع الاول لم يكن تجبته له ذلك لانه ادعى معنى لو أقر به لزمه فيكون خصما ولو كان البيعان صفقة واحدة ففيه روايتان أو يشتري منه بعشرين ألفا ثم يقصد بالفانملا وهو من الدار لولا الحيلة الا عشرة وأعطى ياتي الثمن كله العشرين ألفا أو دينارا يساوي في الواقع ان أخذته

الشفيع يأخذه بعشر من أقاله اشتراهاهم أو ان صدقت الدار يرجع بما أدى اليه من الدراهم والدناير والثوب فقط لانه لا يورث الاسحاق
بطل الصرف لظهور ان الثمن لم يكن عليه فصار كن اشترى دينارا بعشرة (150) دراهم عليه ثم ظهر أنه لم يكن عليه

دين بطل الصرف ويرد
الدينار أو يهب البائع الدار
من المشتري ويهب المشتري
الدراهم من البائع أعني قدر
الثمن وفي الكروم والاشجار
أراد الحيلة باع الاشجار أو
وهي بأصلها ثم يشتري
الارض لانه صار شرى كما قبل
الشراء فيقدم على الجار
أو يقول المشتري أنا أبيعها
منك بالمأخوذة ولا فائدة لك
في طلبها وإذا قال الشفيع
نعم أو اشترى بطلت وانه
مكروه اجماعا قاله
بكر رحمه الله وقال شمس
الأئمة رحمه الله تعالى لا يكره
لانه لم يقصد به الاضرار
بالشفيع وقيل ان كان الجار
فاسقا تاذى فلا يكره والا
يكره وقيل يكره في الاحوال
كلها أو يبيع البناء بمن قليل
ولا شفعة فيه ثم يبيع الساحة
بمن كثير فلا يرغب في الساحة
لكثرة ثمنه أو يستأجر صاحب
الدار من المستأجر وباللس
يجزه من مائة جزء من الدار
فيعير لمضى اليوم أو يشترط
التجبل له الثلث الجز في
الحال ثم يبيع الباقي فلا يملك
طلبها في الجز الاول والثاني
لان الاول اجارة وتحقق
الشركة في الباقي أو يبيعها
بشرط ان يضمن الشفيع
الدرك أو بشرط الخيل
للسفيع ثلاثة أيام فلا
شفعة قبل اسقاطه وبعد

لا يرجع وقيل له أن يرجع في التركة على كل حال وعليه الفتوى وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغار
أو يشتري ما ينق عليه من مال نفسه فان لا يكون متطوعا وكذا الوصي دين الميت من مال نفسه بغير أمر
الوارث وأشهد على ذلك لا يكون متطوعا وكذلك اذا اشترى الوارث الكبير طعما أو كسوة للصغير من مال
نفسه لا يكون متطوعا وكذلك الرجوع في مال الميت والتركة وكذا الوصي اذا أدى خراج البيت أو عشره
من مال نفسه لا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله في ذلك كذا في فتاوى
فاضلخا * أحد الورثة اذا قضى دين الميت من حاص ملكه حتى كان له الرجوع في التركة قبل
أن يرجع فيها ثم ورثه ميت آخر لا يكون للذي قضى دين الميت أن يرجع في تركة الميت الثاني كذا
في الذخيرة * وللوارث ان يقضى دين الميت وأن يكفنه بغير أمر الورثة وكان له أن يرجع في مال الميت
الوصي اذا اشترى كفن الميت أو اشترى الوارث ثم علم بعيب في الكفن بعد ما دفن الميت كان للوارث والوصي
أن يرجع ما بقصان العيب ولو أن أجنبيا اشترى للميت كفنًا لم بالعيب بعد ما دفن فيه ذكر الناطقي أن
الاجنبى لا يرجع بقصان العيب وفي بعض الروايات يرجع الاجنبى أيضا والصحيح أن الاجنبى لا يرجع
غريبا نزل في بيت رجل فمات ولم يوص الى أحد وترك دراهم قال أبو اتمام رحمه الله تعالى رجع الامر الى
الحاكم فيكفنه بما راح الحاكم كفنًا وسطا فان لم يجد الحاكم كفنه كفنًا وسطا ولو كان على الميت دين لا يبيع
هذا الرجل ماله لقضاء دينه وكذا الوتر كجارية لا يبيعها كذا في فتاوى فاضلخا * اذا تصرف واحد
من أهل السكة في مال اليتيم من البيع والشراء والوصى للميت وهو يعلم أن الامر لورثه الى القاضي حتى
ينصب وصيا وانه يأخذ المال ويقصد أهق القاضي الدويى بان تصرفه جائز للضرورة قال فاضلخا
وهذا استحسن وبه يقضى كذا في الفتاوى الكبرى * بشرى الوليد عن رجل مات في بعض الاطراف فجاء
وارثه فقال مات أبي وعليه دين وترك صنوف أموال ولم يوص الى أحد وهو لا يقدر على إقامة البيعة
لان الشهود كانوا من أهل القرية ولا يعرفهم القاضي بالعدالة هل يكون للقاضي أن يقول له ان كنت
صادقا فبيع المال حتى تقضى الدين قال ان فعل القاضي ذلك فهو حسن وعن أبي نصر رحمه الله تعالى
رجل مات فزعم غرماؤه وورثته أن فلانا مات ولم يوص الى أحد والحاكم لا يعلم شيئا من ذلك يقول لهم الحاكم
ان كنتم صادقين قد جعلت هذا وصيا قال ان فعل ذلك رجوت أن يكون في سعة ويصير الرجل وصيا كانوا
صادقين امرأته أو وصت بثلاث ماله أو وصت الى رجل فانفذ الوصي بعض وصيتها وبقي البعض في يد الورثة
هل يكون للوصي أن يترك في يد الورثة قالوا ان علم الوصي من ديانة الورثة أنهم يخرجون الثلث جازله أن
يترك في أيديهم وان علم خلاف ذلك لا يسهه أن يترك في أيديهم ان كان يقدر على استخراج المال منهم
رجل اشترى لولده الصغير شيئا أو أدى الثمن من مال نفسه ليرجع به عليه ذكر في النوادر أنه ان لم يشهد عند أداء
الثمن أنه انما أدى الثمن ليرجع فانه لا يرجع و فرق بين الوالد والوصي أن الوصي اذا أدى الثمن من مال
نفسه لا يحتاج الى الاشهاد لان الغالب من حال الوالد انهم يقصدون الصلة والبر فيحتاج الى الاشهاد
وكذا الاب اذا قضى مهر امرأته ان لم يشهد لا يرجع وكذا الام اذا كانت وصية لولدها الصغير فهو بمنزلة
الاب ان لم يشهد عند أداء الثمن لا يرجع كذا في فتاوى فاضلخا * قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال
الوصي لليتيم أنفق مالك عليك في كذا وكذا سنة فانه يصدق في نفقة مثله في تلك السنة ولا يصدق في الفضل
على نفقة مثله ثم نفقة المثل ما يكون بين الاسراف والتقتير كذا في المحيط * واذا اختلفا في المدة فقال
الوصي مات أبوك منذ عشر سنين وقال اليتيم مات أبي منذ خمس سنين ذكر في الكتاب أن القول قول الابن
واختلاف المشايخ رحمه الله تعالى فيه قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى المذكور في الكتاب قول
محمد رحمه الله تعالى أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى القول قول الوصي كذا في فتاوى فاضلخا * ولو

اسقاطه بطلت الشفعة أو بشرط ان يضمن الثمن للبائع فاذا ضمنه بطلت ولا حيلة لاسقاط الحيلة وطلبناها كثيرا فلم نجدها
وتقديم الحيلة على المقدمة لاشعار ان جوازها مشروط بتقديمها على الثوب للمعمران

الثاني في المقدمة

الحيلة لابطالها حرام لانع ثبوتها * مالا يجوز بيعه - من الاوقاف لاشفعة في شئ منه عند من يرى جواز بيع الوقف والمسلم والذي
والمكاتب والمأذون ومعنى البعض (106) سواء فيها وكذا ثبت الشفعة بجوار دار الوقف ولا شفعة في المنقولات واذا ملك العقار بلا

قال الوصي ترك أبو بكر رقيقا فانفقت عليهم من مائة كذا وكذا درهم انتم انتم ماوا أو أبقوا وتلك النفقة
نفقة المنزل والصغير يكذبه ويقول ان أبي مات ترك رقيقا فالقول قول الوصي وفي الخاتمة قال محمد والحسن
ابن زياد رجهما لله تعالى القول قول الابن وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى القول قول الوصي وأجمعوا
على أن العبيد لو كانوا أحياء كان القول قول الوصي كذا في التتارخنية * اذا ادعى الوصي أن غلاما لليتيم
أبى فجاه به رجل فأنطت له جبهه له أربعين درهما والابن يسكر الا باق كان القول قول الوصي في قول أبي
يوسف رحمه الله تعالى وفي قول محمد والحسن بن زياد رجهما لله تعالى القول قول الابن الا أن يأتي
الوصي بينة على ما ادعى كذا في فتاوى قاضيان * وكذلك لو قال الوصي لم يترك أبو بكر رقيقا لكن أنا
اشتريت له رقيقا من مائة وأدبت عنهم من مائة وأنفقت عليهم من مائة أيضا فهو مصدق في ذلك كله
ومعنى جعلنا القول قوله فيما ذكرنا يحذف هذا جواب الكتاب الا أن مشايخنا رجهما لله تعالى كانوا
يقولون لا يستحسن أن يحلف الوصي اذا لم يظهر منه خيانة وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى اذا
ادعى ان والده الصغير ترك كذا وكذا من الغلمان فانفق عليهم كذا وكذا ثم ماوا فان كان مثل ذلك الميت
يكون له مثل ما سمى من الرقيق فالقول قوله وان كان لا يعرف ذلك الا بقوله ولا يكون مثله مثل ذلك الغلمان
لم صدقه وان ادعى الوصي أنه أعطى اليتيم في شهر مائة درهم وانهم اقرضوه وأنه ضيعها فأعطاه مائة أخرى
في ذلك الشهر قال صدقه ما لم ينجح من ذلك بشئ فاحش يعني يقول أعطيتهم مائة كثيرة فضيعها عبد في
يدرجل يدعيه أنه قال الوصي لليتيم اني اشتريت هذا الغلام من هذا الرجل بألف درهم من مائة
وقبضته ودفعت الثمن اليه وأنفقت عليه من مائة كذا وكذا في مدة كذا ثم قال ان هذا الرجل غلب علي
فأخذ مني وكذبه اليتيم والذي في يديه العبد فانه يصدق الوصي في حق برائه عن الضمان ولا يصدق في حق
صاحب اليد من غير بينة حتى لا يؤخذ العبد منه لانه في حق ذي اليد ما مدع أو شاهد والحكم لا يقطع
بالدعوى ولا بشهادة الفرد ما في حق نفسه منكر للضمان فيقبل قوله في ذلك مع عينه كذا في المحيط * وان
قال الوصي فرض القاضي لا خيلك الزمن هذه نفقة في مائة كل شهر كذا فادبت اليه لكل شهر منذ عشر
سنين فكذبه الابن لا يقبل قول الوصي عند الكل ويكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيان * ولو كان
الوصي قال له أبو بكر مات وترك هذه الارض لك وهي أرض خراج فأدبت خراجها الى السلطان منذ عشر
سنين في كل سنة كذا وقال الوارث لم يمت أبي الا منذ سنتين فهو على الاختلاف الذي في الجعل وكذلك اذا
اتفقا أن أباه مات منذ عشر سنين واختلفا في أرض فيها ما لا ينسقط مع الزراعة فقال الوارث لم يرزل
كذلك ولم يجب خراجها وقال الوصي انما غلب عليها الماء المحال وقد أدبت خراجها عشر سنين فهو على
الاختلاف الذي في الجعل وأجمعوا على أن الارض لو كانت صالحة للزراعة يوم الخصومة لاما فيها وباقي
المسئلة بحالها أن القول قول الوصي مع عينه وفي النوازل لو قال الوصي اليتيم انك استهلكك على هذا
الرجل في صغرك كذا وكذا فقبضته عنك فكذبه اليتيم في ذلك كله فالقول قول اليتيم والوصي ضامن عند
الكل ولو قال الوصي لليتيم ان عبدك هذا قد أتى الى الشام فاستأجرت رجلا فجاه به من الشام بمائة درهم
وأعطيت الاجر وأكسر اليتيم ذلك فالقول قول الوصي في قولهم جميعا ولو قال الوصي في هذا كله انما
أدبت ذلك من مالي لا يرجع به عليك وكذبه اليتيم فان الوصي لا يصدق في قولهم جميعا الا بينة كذا في
المحيط * ولو حضر الوصي رجلا الى القاضي فقال ان هذا ردي عبد الصغير من الاباق فوجب له الجعل وفي
يدي مال هذا الصغير فأعطيته هل يصدق القاضي قبل هذا على الخلاف أيضا وقيل لا يصدق بالاتفاق
كذا في محيط السرخسي * في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا كان للميت على رجل مال
فأقر وصيه أن الميت قد قبضه لم يكن الوصي خصما في قبضه به بذلك لكن القاضي يجعله ويكيل في قبضه

عوض كالهبة والصدقة
والوصية والميراث أو بعوض
ليس بمال كالمهر وبدل الخلع
والصلح عن دم عمد أو جعلها
أجرة فلا شفعة فيها وهم
ثلاثة الشريك في المبيع
وهو الذي لم يقاسم وخلط
وهو المقاسم الذي بقى له
خلطة في الطريق أو الشرب
والجار الملازق * دار فيها
منازل وبابها سكة
غير نافذة وأبواب المنازل
الى هذه الدار كل منزل منها
لرجل الا منزل منها فانه
لرجلين وللمنزل المشرك
هذا جار ملازق على ظهوره
فباع أحد الشر يكين قسطه
من المنزل فالشفعة للشريك
الذي يقاسم فاذا سلم أولم
يطلبها كما سمع فلا رباب
المنازل لانهم خلطوا في الطريق
فان سلموا أولم يطلبوا عند
سماح البيع أو سلم الكل
الا واحد منهم فهو أولى
من أهل الحلة يستوى
فيه الملازق وغير الملازق
وان سلم هو أيضا فلجار
الملازق ثم هي على عدد
رؤسهم لأنصبا ثم وان
حضر واحد منهم فأثبتها
يقضى له بكلها فان حضر
آخر وأثبتها أيضا انما طله
فيها أخذ نصفها وان أول
من الأول أخذ الثاني وان
دونه لا يحكمه بها ولا وورث

قال
فإذا بيعت وطلبها وأثبتها ومات قبل الاخذ بالقضاء أو تسلم المشتري بطلت وليس
لوارث أخذها وان قضى له بها أو سلمها المشتري ثم مات أخذها الورثة واشترى مالك حتى يأخذها الشفيع فان بالبيع الاول انقضخ

الثاني وان بالتالي تم البهتان والشفيع أن يمنع من الاخذ بها وان بذله المشتري قبل القضاء ومن أخذها من قبض واستحققت ونقض عليه البناء يرجع الشفيع على الذي نقدا الثمن اليه بالثمن لا غير لا بقيمة البناء (١٥٧) نوع ما ثبت فيه او ما لا ثبت ومن يكون خصما ومن لا يكون واختلف

الشفيع والمشتري
سكة أو درب غير نافذة
أقصاه مسجد وظهره أو طرف
منه الى الطريق الاعظم
وباب المسجد في الدرب أو
السكة فهو درب نافذ حكما
لان المسجد ليس بملاك لأحد
فلو بيع دار فيه لاشفعة اللجار
لان المسجدا كان غير مملوك
كان بمنزلة القضاء هذا اذا
كان المسجد خطه فان محمدا
أحدته الدربي أو المحلتي
فالشفعة تبطل فان كان ظهر
المسجد وجوابه الى دور
الناس لا يريد المسجد الذي هو
خطه فلا هل الدرب الشفعة
لانه يكون بمنزلة القضاء قال
عصام فعلى هذا حكم
السكك التي أقصاها الوادي
ببخارا اذا بيع دار فيها
لاشفعة اللجار بالملازق
لانها نافذة والشركة عامة
لانهم يخرجون الى الوادي
وذ ترشمس الأئمة دارفي
أقصى الدرب والمحلة
وهذه الدار نافذة الى طريق
العامة فان كان الطريق
للعامة وليس لاهل الدرب
المنع فلاشفعة لهم وان
الطريق لصاحب الدار أو
أهل الدرب وأحدنوه ولهم
المنع للعامة فلهم الشفعة
قال المصدر رحمه الله تعالى
فعلى هذا سلكا وسائر
السكك ان الخطه نافذة
فلاشفعة لهم وان أحدنوا

قال محمد رحمه الله تعالى في اقرار الاصل اذا أقر وصي الميت أنه قد استوفى جميع ما لبيت على فلان بن فلان ولم يسم كم هو ثم قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة وقال الغريم كان لفلان على ألف درهم وقد قبضتها فهذا على وجهين اما ان كان هذا ديناً واجباً بآداة الردى أو بآداة الميت ففي كل واحد من الوجهين لا يخلو اما ان يكون اقرار بالدين بعد اقرار الوصي باستيفاء جميع ما عليه أو قبل اقرار الوصي باستيفاء ما عليه والوصي في كل من الوجهين لا يخلو اما ان وصل قوله فهي مائة باقراره أنه استوفى الجميع أو فصل وقد بدأ محمد رحمه الله تعالى بما اذا كان الدين واجبا بآداة الميت وأقر الوصي أو لا باستيفاء جميع ما على الغريم ثم قال وهي مائة مفصولة عن اقراره ثم أقر الغريم به - كذلك أن الدين كان عليه ألف درهم وقد استوفى الوصي منه ألف درهم وذكراً أن الغريم برأ عن الالف حتى لم يكن للوصي أن يتبعه بشئ فالقول قول الوصي مع عينه أنه قبض مائة درهم ولا يصدق الغريم على الوصي حتى لا يضمن تسمية الورثة بسبب المحمود فان قامت لبيت بينة على أن الدين على الغريم كان ألف درهم بأن أقام البينة أو غريم لبيت البينة كان الغريم برأ عن الالف حتى لم يكن للوصي أن يتبع الغريم بتسمية وضمن الوصي تسمية الورثة لا الورثة فاذا أقر الغريم أو لا أن الدين ألف درهم ثم أقر الوصي أنه استوفى جميع ما عليه ثم قال وهي مائة مفصولة عن اقراره فالجواب فيه كالجواب فيما اذا ثبت الالف بالبينة يكون الغريم برأ عن جميع الالف باقرار الوصي بالاستيفاء وضمن الردى تسمية الورثة هذا الذي ذكرنا ان قال الوصي وهي مائة مفصولة عن اقراره فاما اذا قال موصولاً بان قال استوفيت جميع ما لبيت على فلان وهو مائة درهم وقال الغريم لا بل كان ألف درهم ذكراً أن الوصي يصدق في هذا البيان حتى كان للوصي أن يتبع الغريم بتسمية تسمية هذا اذا أقر الوصي أو لا بالاستيفاء وان أقر الغريم أو لا بالدين ثم قال الوصي استوفيت جميع ما عليه ثم قال وهو مائة مفصولة عن اقراره فالجواب فيه كالجواب فيما اذا وجب الدين بآداة الميت يكون الغريم برأ عن جميع ما عليه لا اقرار الوصي وضمن الوصي للورثة تسمية هذا الذي ذكرنا كاه اذا قال الوصي وهي مائة مفصولة عن اقراره فاما اذا قال موصولاً بان قال استوفيت جميع ما عليه وهو مائة ثم قال الغريم كان الدين على ألف درهم وقد قبضتها فان الغريم يكون برأ عن جميع ما عليه حتى لا يكون للوصي أن يتبعه بشئ ولا يضمن الوصي للورثة الا قد رما أقر الوصي أو لا بالاستيفاء فاما اذا أقر الغريم أو لا بالف درهم ثم قال الوصي استوفيت جميع ما عليه وهو مائة فان الغريم يكون برأ عن جميع الالف وضمن الوصي للورثة تسمية منها قال ولو ان وصيا باع خادماً للورثة وأشهد أنه قد استوفى جميع عنه وهو مائة وقال المشتري بل كان مائة وخمسين فهذا على وجهين اما ان قال الوصي وهو مائة ووصولاً باقراره أو قال مفصولة فان قال موصولاً باقراره فإنه لا يصدق هذا البيان حتى يبرأ الغريم عن مائة وخمسين باقرار الوصي أنه استوفى جميع ما عليه ويكون القول قول الوصي فيما قبض والجواب فيما اذا كان مالكاً وأقر باستيفاء جميع ما على المشتري ثم قال وهو مائة موصولاً أو مفصولة كالجواب في مسألة الوصي ولو أقر أنه قد استوفى من فلان مائة درهم وهو جميع الثمن فقال المشتري لا بل الثمن مائة وخمسون فأراد الوصي أن يتبعه بخمسين درهما فذلك واذا أقر الوصي أنه استوفى جميع ما لفلان على فلان وهو مائة درهم وأقام الورثة البينة أو غريم الميت أنه كان له عليه ما تاددهم حتى قبلت هذه البينة فان الغريم يؤخذ بالمائة القاضية ولا يضمن الوصي الالمائة التي أخذ وهذا بخلاف ما لو قال الوصي مفصولة وهو مائة ثم قامت البينة أن الدين على الغريم مائة فان الوصي يكون ضامناً للمائتين قال واذا أقر الوصي أنه استوفى ما لفلان الميت عند فلان من وديعة أو مضاربة أو شركة أو بضاعة أو عارية ثم قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة وأقر المطلوب أنه كان لبيت عنده ألف درهم فهذا على وجهين اما ان أقر الوصي بالاستيفاء أو لا ثم أقر المطلوب أنه كان ألفاً

الفاضلهم الشفعة * سكة غير نافذة وفيها سكة أخرى فباع في السكة السفلى واحدهم دارا فالشفعة السفلى ولو بيعت في العليا للملك وكذا من خاص انتزع منه ثم أخرج فبيع أرض على المنتزع فالشفعة لاهل المنتزع كأقذف انتزع من نهره وعن محمد رحمه الله تعالى أرض

بين أهل قرية اقسما أو أقرز كل منهم قسطه ورفعوا طرية بينهم وجعلوه نافذاً ثم شؤا ودر على حاقى السكة وجعلوا أرواها اليها فباع بعضهم داره فباع جاره الذي هو لز بقه (١٥٨) وبعض له الدار في الناحية الأخرى الى هذه المحلة يدعيان جميعا الشفعة فيمنهم مالان هنذ من نافذة فكانت ما غيرة نافذة

أو أقر المطلب أنه كل لبيت عنده ألف درهم ثم أقر الوصي باستيفاء ما عنده ونول الوصي وهو مائة أما أن يكون موص ولا باقراره أو مفعولا فان أقر الوصي بالاستيفاء أو لم قال بعد ذلك قبضت مائة وقال المطلب كان ألف درهم وقد قبضت ما قال الوصي لا يضمن أكثر مما أقر بقبضه ويكون المطلب برياً عن الجميع كما في الدين فان قامت البيينة أنه كان عند المطلب ألف درهم في الوصي ضام لذلك كله هذا اذا قاله مفعولا فأما اذا قاله موص ولا ثم أقر المطلب أن ما عنده كان ألف درهم فان القول قول الوصي أنه قبض منه مائة ولا يتبع المطلب بشئ بخلاف ما لو كان هذا في الدين فانه يتبع الغريم بالباقي هذا اذا أقر الوصي أو لا باستيفاء الدين فأما اذا أقر المطلب أو لا أن الامانة عنده ألف درهم للبيت ثم أقر الوصي أنه استوفى جميع ما عليه عنده وهو مائة موصولا أو مفعولا فالجواب فيه كالجواب فيما اذا قامت البيينة أن المال عنده المطلب كان ألف درهم إلا أنه لا يتبع المطلب بشئ قال واذا أقر الوصي الميت أنه قبض كل دين لفلان الميت على الناس فباع غريم ائفان الميت فقال الوصي قد دفعت اليك كذا وكذا أو قال الوصي ما قبضت منك شيئا ولا علمت أنه كان ائفان عليك شئ فالقول قول الوصي ولا تثبت البراءة للغريم بهذا الاقرار الذي وجد من الوصي وكذلك الجواب في الوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة واذا أقر الوصي أنه استوفى مائة في فلان من دين الميت فقال الغريم كان له على ألف درهم وقال الوصي قد كان له عليك ألف درهم لكنتك أعطيت الميت خمسمائة في حياته ودفعت الخمسة الباقية الى بعد موته وقال الغريم بل دفعت السكك اليك فالجواب فيه كالجواب في المسئلة الأولى بضم الوصي ألف درهم ولكن يستخلف الورثة على دعواه ولو أقر الوصي أنه قد استوفى ما لفلان الميت على الناس من دين استوفاه من فلان بن فلان فقامت البيينة أن للبيت على رجل ألف درهم فقال الوصي ايست هذه فيما قبضت قائمنا نلزم الوصي ويبرأ جميع غرما الميت بهذا الاقرار بخلاف ما لو أقر استوفيت جميع ما للبيت من الدين على الناس ولم يقل من هذا الرجل حيث لا تقع البراءة للغريم بهذا الاقرار ولو أن وصيها أقر أنه قبض جميع ما في منزل فلان من متاعه وميراثه ثم قال بعد ذلك وهو مائة وخمسة ائفان وادعى الوارث أنه كان أكثر من ذلك وأقاموا البيينة أنه كان في ميراث الميت يوم مات في هذا البيت ألف درهم ومائة ثوب فانه لا يلزم الوصي الا قدر ما أقر بقبضه وان قال وهي مائة مفعولا عن اقراره كذا في المحيط * اذا أقر على الميت بالدين لا يصح اقراره كذا في الذخيرة * والله أعلم

الباب العاشر في الشهادة على الوصية

ولو شهد الوصيان أنه أوصى الى فلان معهما وادعى فلان جازت استحسانا لا قياسا كذا في محيط المرخصي * واذا كان لا يدعى فان شهادتهما لا تقبل قياسا واستحسانا ان كانت الورثة يدعون ذلك والمشهود له يجهد وان كانت الورثة لا يدعون كون الثالث وصيا معهما لا تقبل شهادة الوصيين قياسا واستحسانا قال في الاصل واذا كذبهما المشهود عليه أدخلت معهما رجلا آخر سوى المشهود عليه من مشايخنا من قال ما ذكر أنه يدخل معهما ثالثا يقول أي حنيفة ومحمد رجما الله تعالى ومنهم من يقول لا بل المذكور في الكتاب قول الكل وهو الظاهر فانه لم يحكم فيه خلافا واذا شهدا بنان أن أباهما أوصى الى فلان وفلان يدعى فالقياس أن لا تقبل شهادتهما وفي الاستحسان تقبل وأما اذا كان فلان يجهد ذلك وباقي الورثة لا يدعون فانه لا تقبل شهادتهما قياسا واستحسانا وان كانت بقية الورثة يدعون وهو يجهد لا تقبل قياسا واستحسانا واذا شهد رجلان له ما على الميت دين أن الميت أوصى الى فلان وقبل ذلك وفلان يدعى القياس أن لا تقبل هذه الشهادة وفي الاستحسان تقبل هذا اذا كان الوصي يدعى ذلك وان كان لا يدعى ان كان ورثة الميت وغير

التي على نهم الموالى والاراضى التي حازها السلطان لبيت المال ويدفعها هزارة الى الناس بالنصف فصار لهم فيها كدرا كالبنا والاشجار والكبس اذا كبسها التراب حتى صار لهم كدرا * وبيع هذه الاراضى باطل وان بيع الكدرا وكان معلوما يجوز لكن لا شفعة فيه وكذا الاراضى الميان دهبه اذا كانت الاكزة يزرعونها فيبيعها لا يجوز وبيع كدرا يجوز ولا شفعة فيها * الشريك أحق بها من الجار اذا لم يكن شريكا في الحائط وما تحت الحائط الذي بينهما أما اذا كان كذلك فهو شريك لا جار فطو الشركة فيما تحت الحائط مؤثرا لا الشركة في الحائط لانه نقل لماهر أن البناء من المنقولات لكن الشركة فيما تحت الحائط انما يحصل اذا كان أرض الحائط بينهما على الشركة فيما حائط تلك الارض المشتركة ثم اقتسما الباقي أما اذا اقتسما الارض وخطا في وسطها ثم أعطى كل منهما شيئا حتى بنيا حائطاً

فكل منهما جار لصاحبه في الارض والشركة بينهما في البناء وانما لا تجب الشفعة لما مر * وصاحب السفلى أحق بالشاهدين بشفعة العا من الجار الملائق له اذا لم يكن منهم شركة في الطريق وان كانت ثلاثة آيات بعضهم فوق بعض وباب كل بيت منها الى السكة

فبيع الاوسط فللاعلى وللأسفل الشفعة وان بيع الاعلى فالاوسط أولى وان الاسفل فالاوسط أولى * وعن محمد رحمه الله تعالى في متلازمة بهذه الارض للشفيع أن يأخذ الارض التي تلازق أرضه دون الاخرى رعبه الفتوى (١٥٩) عشرة أفرجة متلازمة لرجل على واحدة منها بأرض انسان

عليه ما دين من غرماء الميت يدعون ذلك فإنه لا تقبل شهادتهم اقياسا واستحسانا وكذلك اذا شهد رجلان عليهم ما دين الميت أن الوصي أو وصي الى فلان وفلان يدعى فالمسئلة على القياس والاستحسان فأما اذا كان الوصي لا يدعى ذلك ان كانت الورثة يدعون لا تقبل قياسا واستحسانا وان كانت الورثة يمجدون ولا يدعون ذلك لا تقبل قياسا واستحسانا واذا شهدا بنا الوصي أن فلانا أو وصي الى أيتنا والوصي يدعى والورثة لا يدعون فإنه لا تقبل هذه الشهادة قياسا واستحسانا وليس للقاضي أن ينصب هذا وصيا في تركه الميت بطلبه ما من غير شهادة وان كان الوصي يرغب في الوصاية لم يكن له النصب بشهادتهم فأما اذا كان الوصي يمجد والورثة يدعون فإنه تقبل هذه الشهادة وان كانت الورثة لا يدعون لا تقبل هذه الشهادة ولا في حق هذه مقبولة وشهادة الشريكين المتفاوضين أو غير المتفاوضين في هذا جائزة واذا شهدا ببناء أحد الوصيين أن فلانا أو وصي الى أيتنا وفلان مع ما ان كان الاب يدعى فإنه لا تقبل هذه الشهادة لافي حق الاب ولا في حق الاجنبي وان كان الاب لا يدعى ويدعيه الورثة فان الشهادة تقبل وان كان الاب لا يدعى ولا شريك الاب ولا الورثة لا تقبل هذه الشهادة لعدم الدعوى قال واذا شهد شاهدان أن الميت أو وصي الى هذا وأنه يرجع عن ذلك وأوصى الى هذا الاخر أجزت شهادتهما واذا شهد شاهدان أن الميت أو وصي الى هذا الرجل ثم شهدا بنا الوصي أن الموصى عزل أباهما عن الوصية وأوصى الى فلان أجزت شهادتهما قال ولو شهدا أنه أو وصي الى أيتنا ثم عزله عن الوصية وأوصى الى هذا أجزت شهادتهما قال ولو شهد على ذلك ابن الميت أو غيرهما الميت له ما عليه دين أو له عليهما وفلان يدعى فالمسئلة على القياس والاستحسان واذا شهد شاهدان أن فلانا جعل هذا وكذا في جميع تركته بعد موته جعلته وصياله واذا قال جعلته وصياف هذا وما لو قال أو وصيت اليه سواء فيصير وصيا واذا شهد أحد الشاهدين أنه أو وصي الى فلان يوم الخميس وشهد الاخر أنه أو وصي يوم الجمعة (١) تقبل هذه الشهادة كذا في المحيط * واذا شهد الوصيان لوارث صغير بشئ من مال الميت أو غيره فشهادتهما باطلة وان شهد الوارث كبير في مال الميت لم تجز وان كان في غير مال الميت جازت وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ان شهد الوارث كبير تجوز في الوجهين كذا في الهداية * ولو كان الموصى له معلوما الآن الموصى به مجهول فشهدوا على اقراره بالوصية له تقبل هذه الشهادة ويرجع في البيان الى ورثة الموصى كذا في المحيط * واذا شهد الرجلان لرجلين على ميت بدين ألف درهم وشهد الاخران للاولين بمثل ذلك جازت شهادتهما وان كانت شهادة كل فريق للآخرين بوصية ألف درهم لم تجز ولو شهد أنه أو وصي لهذين الرجلين بجزائرية وشهد المشهود لهما أن الميت أو وصي للشاهدين بعينه جازت الشهادة بالانفاق ولو شهد أنه أو وصي لهذين الرجلين بثلث ماله وشهد المشهود لهما أنه أو وصي للشاهدين بثلث ماله فالشهادة باطلة وكذلك اذا شهد الاولان أن الميت أو وصي لهذين الرجلين بعينه وشهد المشهود لهما أنه أو وصي للاولين بثلث ماله فهي باطلة لان الشهادة في هذه مثبتة للشركة كذا في خزنة المقتنين * واذا شهد شاهدان أن الميت أو وصي لهذين بدراهم وشهدا اخران أنه أو وصي لهذين بدراهم لم تجز شهادتهما ولو شهد شاهدان أنه أو وصي له بدنانير وآخران بدراهم أو اثنتان بعينه والآخران بدراهم جازت الشهادة كذا في محيط السرخسي * واذا شهد الرجل قول ما على وصية ولم يقرأها عليهم ولم يكتبها بين أيديهم وفيها اعتاق وقرار بدين ووصايا فان الاشهاد لا يصح كذا في المحيط * والله أعلم

(١) قوله تقبل هذه الشهادة لان المشهود به قول واختلاف الشهود في الاقوال من حيث الزمان والمكان لا يمنع قبول الشهادة كذا في المحيط نقله الجراوى اه

أخذ بالشفعة للشركة في الطريق * به يتان في دار يبي أحدهما الآخر ولا طريق لهما في الدار يبي أحدهما دار رجل باع صاحب البيتين فلصاحب الدار أخذها بها وتر كهما ولو كانا متفرقين أحدهما في ناحية الدار والاخر في ناحية أخرى ولا يبي أحدهما الاخر فباعهما

صاحبهما فاشفعة في البيت الذي يليه لاني لا اتحر. وعن الثاني أرضون بين قوم شريهما من نهر خاص فبعت منها أقرحة بمجموعة وأمتفرقة
ولرب جل متلازقة ببعض هذه (١٦٠) الأراضى او هذه الأقرحة فلهذا الجار المتلازق الشفعة في جميعها وان لم تكن متلازقة لانها

كتاب المحاضر والسجلات

الأصل في المحاضر والسجلات أن يبالغ في الذكرو البيان بالتصريح ولا يكتب في الأجمال كذا في الخلاصة *
ذكر الشيخ الامام الزاهد الحلاج فحجم الدين شمس الاسلام والمسلمين عمر النبي رحمه الله تعالى أن الإشارة
في الدعوى والمحاضر واقتضت الشهادة بما يحتاج اليها وكذا في السجلات لابد من الإشارة حتى قالوا اذا
كتب في محضر الدعوى حضر فلان بحكم وأحضر فلان مع نفسه فادعى هذا الذي حضر عليه
لا يبقى بصحة المحضر وينبغي أن يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه وكذلك عند
ذكر المدعى والمدعى عليه في أثناء المحضر لابد من ذكر هذا في كتب المدعى والمدعى عليه هذا لان بعض
المشايع كانوا لا يفتون بالصحة بدونه وكذلك قالوا في السجلات اذا كتب وقضيت لمحمد هذا على أحمد هذا
لابد وأن يكتب وقضيت لمحمد هذا المدعى على أحمد هذا المدعى عليه كذا في المحيط * وكذلك قالوا اذا كتب
في المحضر عند ذكر شهادة الشهود وأشاروا الى المتداعين لا يفتى بالصحة وقالوا أيضا اذا كتب في صك
الاجارة جرفلان بن فلان أرضه بعد ما جرت المبيعة الصحيحة بينهما في الأشجار والزرايين التي في هذه
الأرض لا يبقى بصحة الصك بعد ما جرت المبيعة صحيحة بين المتعاقدين هذين في الأشجار والزرايين التي
في هذه الأرض وينبغي أن يكتب أجر الأرض من المستأجر هذا بعد ما باع هذا الأجر للأشجار والزرايين
من المستأجر هذا وقالوا أيضا اذا كتب في المحضر أحضر المدعى شهوده وسألني الاستماع اليهم فشهدوا على
موافقة الدعوى لا يبقى بصحة المحضر وينبغي أن يذكر ألفاظ الشهادة لان القاضي عسى يظن أن بين
الدعوى والشهادة موافقة ولا يكون بينهما موافقة في الحقيقة وكذلك قالوا أيضا اذا كتب في السجل
وشهد الشهود على موافقة الدعوى لا يبقى بصحة السجل وكذلك قالوا في كتاب القاضي لو
كتب قد شهدوا على موافقة الدعوى لا يبقى بصحة الكتاب ومن المشايخ من فسرق بين كتاب القاضي
والسجل وبين محضر الدعوى فافتى بصحة الكتاب والسجل وبفساد محضر الدعوى وكذلك قالوا في السجل
اذا كتب على وجه الإيجاز ثبت عندي من الوجه الذي ثبت به الحوادث الحكيمية والنوازل الشرعية
لا يبقى بصحة السجل ما لم يبين الأمر على وجهه كذا في الذخيرة * قالوا ويكتب في محضر الدعوى شهد
الشهود بكذا عقب دعوى المدعى هذا وكذا يكتب عقب الجواب بالانكار من المدعى عليه كذا لا يظن ظان
أنهم شهدوا قبل الدعوى أو شهدوا على الخصم المقر لان الشهادة على الخصم المقر لا تسمع الا في مواضع
معدودة قال في الذخيرة وعندى أن كل ذلك ليس بشرط وكذا في الشروط ولا بد أن يذكر وشهد كل واحد
بعد الدعوى والجواب بالانكار وبعد الاستنهاد من المدعى كى يخرج عن حد الخلاف لان عند الطحاوى
اذا شهدوا بعد الدعوى والانكار بدون طلب المدعى الشهادة لا تسمع قال في الذخيرة وعندى كل ذلك
ليس بشرط كذا في الفصول العبادية * وكان الشيخ الامام الزاهد دخر الاسلام على البرزوى يقول ينبغي
للمدعى أن يقول في دعواه (١) (ابن مدعى بحق من است) ولا يكتب بقوله (ابن من است وحق من)
حتى لا يمكن أن يلحق به (وحق من) وكذلك في جواب المدعى عليه لا يكتب بقوله (ابن مدعى ملك
من است وحق من) وينبغي أن يقول (ملك من است وحق من است) حتى لا يلحق باسمه كلمة النبي

أرض واحدة وكذا دارين
قوم وروها عن أبيهم
فانقسموها بينهم وأخذ كل
قطعة معلومة لكن الطريق
واحد ورجل دار متلازقة
بعض هذه القطع باع
واحد منهم حصته وسلم
الياقون فلهذا الجار الشفعة
وان لم يكن لزيقه به داران
وأرض في قرية باع الكل
بجمله وله جار يلى أحد
الدارين فله أن يأخذ الكل
وان كان لا يملك الاخذ لو
باع الدارين منفردا الا ان
تليه وجعل يبيع الدارين
والأرض بمنزلة يبيع القرية
بباع بشرط الخيار للشترى
وجبت لانها تعتمد زوال
ملك البائع لاثبت ملك
المشترى حتى اذا أقر بالبيع
وأنكر المشترى وجبت
الدار لو يدا يبيع بشرط
لصحة ما لحكم به احضرة
المشترى لان الملك له والاخذ
والطلب من البائع وان
صح لكن لابد من حضور
المشترى * قال طلبت كعلمات
وقال المشترى لابل آخرت
الطلب فالقول قول الشفيع
* قال الشفيع علمت يوم كذا
أوزمان كذا وطلبت وقال
المشترى لم تطلب فالقول
للمشترى * قال المشترى
اشتريت الأرض والبائع
رهى البئنا وقال الشفيع
اشتريتها فالقول للمشترى

(١) قوله (ابن مدعى حق من است) معناه هذا المدعى حق ومنه معنى العبارات الاتية والتفاوت الذي
فيها انما هو بسبب كراهة الربط وحدثها المعبر عنها بكلمة (است) وهي غير موجودة في العربية فلا يظهر
هذا الفرق الا في العبارات الفارسية

داو بين ثلاثة اشترى من أحدهم حصته وسلم الشريكان فلجار الشفعة في البيت الاو لاني اليتين الاخرين وكذلك
لان المشترى صاشر يكافيا زمان شرا بيت الثاني والثالث فقدم على الجار * اشترى دار الشفعة ثلاثة قال له أحدهم صالحتك على أن يكون

بيت الدار مسلما للثواب فيها بيتي وأصحابي على السواء جازوقدم الدار على ثمانية عشر البيت بين المشتري والشفعاء غير المصالح لتركه جهفه في البيت والبيتان بين الكل لبقاء حق المصالح في البيتين لا غير * الشريك في النهر الصغير أولى من (١٦١) الجار الملازق لانه خليط وان النهر

كبير فالجار الملازق كما في المحلة نافذة والفصل بين النهر الصغير والكبير ما يجري فيه السفن وقيل اذا كانوا أكثر من مائة فكبير وقيل موكل الى رأى الحاكم وذ كراحموي في ترتيبها ولها الشريك في البيت ثم في الدار ثم الشريك في الاساس ثم الشريك في الشرب ثم في الطريق ثم الجار الملازق وهو الذي لسلك منها حائط على حدة وليس بين حائطين محر لصيق المكان ولا اتصال الحائطين حتى لو كان بينهما طريق نافذ فلا شفعة للجار ولا شفعة للجار المقابل اذا كانت المحلة نافذة ويجب الشفعة اذا كانت غير نافذة والشفيع في الطريق أحق من الجار قال مشايخنا رحمهم الله لم يرد به طريقا ماله غير مملوك لا احد وانما اراد به ما يكون في سكة غير نافذة وان لم يكن نافذة حتى كان الطريق مشتركين أهلها فان كان في أسفل السكة ما يتعلق به حق العامة كالسجدة ونحوه فليس لاحد من أهل السكة شفعة بالشركة في الطريق وان كان المسجد في وسط السكة فمن بيته في وسطها أو مدخلها فليس له الشفعة وان بيعت دار في الاسفل فليس كما في الاسفل في الطريق حتى

وكذلك في قول الشاهد لا يكتفي بقوله (اين مدعى اوست وحقوى) وبعض مشايخنا كتبوا بقول المدعى (ملك من است وحق من) ويقول المدعى عليه (ملك من است وحق من) ويقول الشاهد (ملك اين مدعى است وحقوى) ولو قال المدعى (ملك وحق من است) فذلك يكتفي بالاتفاق وكذا في أمثاله كذا في المحيط * ولو قالنا شهد أن هذه العين له أو قال بالافارسية (١) (اين أن مدعى راست) لا يكتفي بذلك مالم يصرحوا بالملك لان الشيء كما ينسب الى الانسان يجهه الملك ينسب اليه بجهة الاعارة فلا بد من التصريح بالملك لقطع الاحتمال وذ كرفي الباب الخامس من فتاوى رشيد الدين قالوا اننا شهد (٢) (كه اين غلام ان فلان است) فهذا بمنزلة ما لو قالوا (٣) (ملك فلان است) وللقاضي ان يقضى بالملك لان هذا فارسية قوله هذا له وانه للملك وان استفسر القاضي ذلك منهم فله ذلك ولو قالوا في شهادتهم (٤) (اين مدعى ملك اين مدعى است) ولم يقولوا (٥) (در دست اين مدعى عليه بناحق است) اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ان طلب المدعى من القاضي القضاء بالملك فانه تقبل هذه البينة فان طلب التسليم لا يقضى به مالم يقولوا (در دست اين مدعى عليه بناحق است) وهل يشترط أن يقول الشاهد (٦) (واجب است برين مدعى عليه كه دست كونه كند) اختلف المشايخ فيه أيضا والصحيح انه لا يشترط والاحوط أن يذكر الشاهد ذلك كذا في الفصول العمادية *

محض في اثبات الدين المطلق يكتب بعد التسمية حضر مجلس القضاء في كورة بخارى قبل القاضي فلان يذ كر لقبه واسمه ونسبه المتولى لعل القضاء والاحكام بخارى نافذ القضاء والامضاء بين أهلها من قبل فلان في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا فبه ذلك ان كان المدعى والمدعى عليه معروفين باسمهما ونسبهما يكتب اسمهما ونسبهما فيكتب حضر فلان بن فلان وأحضر مع نفسه فلان بن فلان وان لم يكونا معروفين باسمهما ونسبهما يكتب حضر رجل وذ كر أنه يسمى فلان بن فلان وأحضر مع نفسه رجلا وذ كر انه يسمى فلان بن فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه ان لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه كذا كذا دينار ايسابورية جراه جيدة مناصفة موزونة بوزن مثاقيل مكة دينارا لزاما وحقا واجبا بسبب صحيح وهكذا أقر هذا الذي أحضره معه في حال جواز اقراره طاعة اورا غبا بجميع هذه الدينار المذكورة الموصوفة في هذا المحضر على نفسه لهذا الذي حضر دينارا لزاما وحقا واجبا بسبب صحيح اقرار صدقه هذا الذي حضر فيه خطا بافواجب على هذا الذي أحضره معه أداء هذا المال المذكور فيه الى هذا الذي حضر وطالبه بالجواب وسأل مسأله فبه ذلك بنظر ان كان أقر المدعى عليه بما ادعاه المدعى فقد تم الامر ولا حاجة للمدعى الى اقامة البينة وان أنكر ما ادعاه المدعى يحتاج المدعى الى اقامة البينة ثم يكتب فاحضر المدعى هذا انفراد كراهم شهوده وسألني الاستماع اليهم فاجبت اليه وهم فلان وفلان وفلان يكتب أسماء اليهود وأنسابهم وحلاهم ومسكنهم ومصلاهم وينبغي للقاضي أن يأمر بكتابة لفظ الشهادة بالفارسية على قطعة قرطاس حتى يقرأ صاحب مجلس القاضي على الشهود ذلك بين يدي القاضي ولفظة الشهادة في هذه الصورة ٧ (كواهي ميدهم كه اين مدعى عليه) ويشير اليه (٨) (بجال رواني اقرار خو يش بهه وجوه مقرر آمد بطوع وورعت وچنين كنت كه بر منست اين مدعى را) ويشير اليه (يست دينار زر سرخ بخارى سره) مناصفة موزونة بوزن مثاقيل مكة (٩) (چنانكه اندرين محضرياد كرده

(١) هذا المدعى (٢) أن هذا الغلام لفلان (٣) ملك فلان (٤) هذا المدعى ملك هذا المدعى (٥) في يد هذا المدعى عليه بغير حق (٦) واجب على هذا المدعى عليه ان يقصر يده عنه (٧) أشهد أن هذا المدعى عليه في حال جواز اقراره بكل الوجوه أقر بالطوع والرغبة وقال على لهذا المدعى عشرون دينارا ذهبيا أجز بخارية نافذة (٨) كما هو مذ (٩) كور في هذا المحضر بسبب صحيح وقرار صحيح وهذا المدعى صدقه

(٢١ - فتاوى سادس) الشفعة والجار مع الشريك شفيع حتى اذا سلم الشريك يأخذه الجار في ظاهر الرواية وعن الثاني أنه لا يأخذ والجار اذا سلم مع الشريك صح حتى اذا سلمها الشريك لا يأخذها الجار وبعد تسليم الشريك انما يأخذها الجار اذا كان أوجد الطالبين بأن يقول

ان قد طلبتها ان لم ياخذها الشريك اخذها ولم يذكري في الكتب ان من لا يرى الشفعة بالجوار اذا جاء الى حاكم برأه وطلب ما قبل لا يقضى لانه
يرغم بطلان دعواه وقيل يقضى (١٦٢) لان الحاكم يرى وجوبها وقيل يقال هل تعتقد وجوبها ان قال نعم حكم له بها وان قال لا بصغي

الى كلامه قال الحلواني وهذا
أحسن الاقوال ويجلف
في دعوى الشفعة على من
يراه به بالله هذا قبلك
شفعة على هذه الدار على
قول من يراه بالجوار ولا
يحاف بالله ما لهذا قبلك
شفعة في هذه الدار لانه لو
حلف على هذا الوجه يحاف
بنا على مذهبه فتوى حقه
وسئل شيخ الاسلام عطاء بن
سزى رحمه الله شفعي صار
حنفا ثم أراد العود الى
مذهبه الاقول فقال الثبات
على مذهب الامام رحمه
الله خير وأولى وهذه الكلمة
أقرب الى الالفه مما قاله
البعض من انه يعز راشدة
التعزير لا تنقله الى المذهب
الادون ولو قضى حنفي
لشفعي بالجوار هل يحل باطنا
فيه وجهان ذكرهما في الوسيط
الثالث في الطلب
طلبها على فور السماع عند
الغاثة والكرخي قيسد
بمجلس العلم وهو رواية عن
محمد رحمه الله أخبرنا بالبيع
عبد اوصي ولم يطلب تبطل
عنده وعند همالا * ظن
ان المشتري فلان فسلها ثم
علم انه غيره له الشفعة كبكر
استؤمريت ولم يسم الزوج
تم علمت بالزوج لها الرد
سلامه على مشتريها لا يطلها
لانه عليه الصلاة والسلام
قال السلام قبل الكلام
وروي ايضا انه عليه الصلاة

شد) ويشتر الى المحضر فامر لازم وحق واجب (بسي درست واقرار درست واين مدعي) ويشتر
اليه (راست كوي داشت ويرادين اقرار روبروي) ثم يقرأ صاحب المجلس على الشهود وذلك بين يدي
القاضي ثم القاضي يقول لا شهود وهل سمعتم انظرة هذه الشهادة التي قرئت عليكم وهل تشهدون كذلك
من اولها الى آخرها فان قالوا سمعنا ونشهد كذلك يقول القاضي لكل واحد منهما ٢ (بكوي كه هم معنين
كواهي ميدهم كه خواجه امام صاحب برخواند از اول تا آخر مرابن مدعي را برين مدعي عليه) وأشار
القاضي باصر كل واحد منهم حتى يأتي بلفظة الشهادة من اولها الى آخرها كما قرئت عليهم فاذا اوبدناك
يكتب في المحضر بعد كتابة أسامي الشهود وانسابهم ومساكنهم ومصلاهم فشهد هؤلاء الشهود بعد
ما استشهدوا عقب دعوى المدعي والجواب بالانكار من المدعي عليه شهادة مستقيمة متفقة الالفاظ
والمعاني من نسخة قرئت عليهم جميعا وأشار كل واحد منهم الى موضع الاشارات *
بجمل هذه الدعوى يكتب بعد التسمية يقول القاضي فان يذكر لقبه واسمه ونسبه المتولى لعمل
القضاء والاحكام بخاري وواجبنا فاذ القضاء بين أهلها آدم الله تعالى توفيقه من قبل الخالقان العادل
العالم فلان ثبت الله تعالى ملكه وأعز نصره حضرني في مجلس قضائي في كورة بخاري يوم كذا من شهر كذا
من سنة كذا رجل ذكرا أنه يسمى فلانا وأحضر معه رجلا ذكرا أنه يسمى فلانا وان كان القاضي يعرف
المدعي والمدعي عليه يكتب حضر فلان وأحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره
معه أن لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه عشرين دينارا نيسابورية حرا جيدة مناصفة بوزن
مناقيل مكة دينارا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وهكذا أقر هذا الذي أحضره معه في حال جوارا قراره طائعا
بجميع هذا المال المذكور مبلغه ووجهه ووعده في محضر الدعوى دينارا لازما لهذا المدعي الذي حضر
عليه وحقا واجبا بسبب صحيح اقرارا صحيحا وصدقه هذا الذي حضره هذا الاقرار وطالبه باداء جميع ذلك
اليه وسأل مسئلة عن ذلك فسئل فأجاب وقال بالفارسية (مرابن مدعي هيچ چيز ادا دني نيست)
أحضر هذا المدعي نفراد كرا ثم شهوده وسأل الاستماع اليهم فأجبت اليه واستشهد الشهود وهم فلان بن
فلان حليته كذا ومسكنه كذا ومصلا مسجده هذه السكة وفلان بن فلان حليته كذا ومسكنه كذا ومصلا
مسجده كذا وفلان بن فلان حليته كذا ومسكنه كذا ومصلا مسجده هؤلاء الشهود وعندي بعد
ما استشهدوا عقب دعوى المدعي هذا والجواب بالانكار من المدعي عليه هذا الشهادة مستقيمة متفقة
الالفاظ والمعاني من نسخة قرئت عليهم بالفارسية وهذا مضمون تلك النسخة التي قرئت عليهم (كواهي
ميدهم) يكتب لفظ الشهادة بالفارسية على نحو ما ذكرنا في المحضر فاذا فرغ من كتابة لفظ الشهادة يكتب
قالوا بهذه الشهادة على وجهها واساقوها على سننها وأشار كل واحد منهم في موضع الاشارة فسمعت شهادتهم
هذه وانتهى في المحضر المجلد في خريطة الحكم فبعد ذلك ان كان الشهود عدولا معروفين بالعدالة عنده
يكتب وقيلت شهادتهم اكونهم معروفين عندني بالعدالة وجوارا للشهادة وان لم يكونوا معروفين عنده
بالعدالة وعدلوا بتركية المعدلين يكتب ورجعت في التعرف عن احوالهم الى من اليسر رسم التعديل
والتزكية بالناحية فبعد ذلك يتطرق عدلوا جميعا يكتب فنسبوا جميعا الى العدالة وجوارا الشهادة فقبلت
شهادتهم لا يجاب العلم قبولها وان عدل بعضهم دون البعض يكتب نسب اثنان منهم الى العدالة وهم الاقول
والثاني وعلى هذا القياس فافهم فقبلت شهادتهم لا يجاب العلم قبولها وهذا اذا طعن المشهود عليه في

- (١) في اقراره مواجهة (٢) قل ان شهد كما قرأ الشيخ من اوله الى آخره لهذا المدعي على هذا المدعي عليه
- (٣) ليس على شيء لهذا المدعي (٤) أشهد

والسلام قال من كالم قبل السلام فلا يجيبوه ولو صلى بعد الظهر ركعتيه أو بعد الجمعة أربعاً تبطل فلوزاد على ركعتيه الشهود
أوازبها تبطل لانه تطوع وكان معرضا ولو في التطوع فبطلها أربعاً أو اثنا عشر بالبطلان بخلاف الاربع قبل الظهر وقد علم في المطولات

دليله * سمع البيع فقال الحمد لله قد طلعت شهادتها وقال سبحانه الله أو الله أكبر أو عطس حمد الله قبل أن يدعيها لا يبطل في المختار وكذلك قال من اشتراها أتكم اشتراها ثم طلبها * ولو طلب من المشتري الشفيع فقال المشتري دفعته اليك (١٦٣) ان علم الشفيع بالثمن صار له وان لم يعلم لا وهو على شفيعته ولم يصح التملك قال ان اشفيعها

أخذها منك ما ثم طلبها ابطلت لاشتغالها بالعبث فصار كانه قال كيف أنت أو كيف أصبحت اذا قال من شفاعت خواهم تبطل * واختلفوا في لفظ الطلب فقيل يقول طلبتها وأنا طلبها أو طلبها وقيل يقول اطلبها واخذها وقيل طلبتها واخذها وقيل بأى لفظ الطلب ماضيا أو مستقبلا يصح وهو اختيار الفقهاء أي جعفر والفضلي * علم بالليل ولم يقدر على الخروج فخرج وأشهد صباحا صح * ويجب به عقد البيع حتى يبطل الطلب قبله ولو لم يباعد البيع وهو لا يعلم بالبيع صح التسليم وبطلت بالطلب وهو نوعان موأبنة وقد ذكر واشهاد وهو أن يشهد قائلا اطلبها أو عبارة يفهم منها طلب الدارويذ ك الحدود وبقول سلمها إلى وأشهد على البائع لو المبيع في يده وان سلم إلى المشتري فأشهد على البائع لا يصح وان طلب من المشتري يصح وان كان الدارويذ البائع وفي رواية ان طلبها من البائع صح استئناسا * ولو وكل المشتري بطلبها لا يصح ولو يوكل عن الغير شراء دار وهو شفيع ثبت له

الشهود فان كان المشهود عليه لم يظعن في الشهود يكتب عقب قوله فسمعت شهادتهم وأثبتها في المحضر المجلس في خريطة الحكم قبل ولم يظعن المدعي عليه هذا في هؤلاء الشهود ولم يلمس منى التعرف عن أحوالهم من المزكين بالناحية فلم أشغل بالتعرف عن حالهم من المزكين بالناحية واكتفيت بظاهر عدالتهم عدالة الاسلام عملا بقول من يجوز الحكم بظاهر العدالة من أئمة الدين وعلماء المسلمين رحمهم الله تعالى فقبلت شهادتهم قبول منة الايجاب الشرع قبولها من الوجه الذي بين فيه وثبت عندى بشهادة هؤلاء الشهود ما شهدوا به على ما شهدوا به فأعلنت المشهود عليه هذا وأخبرته بشيئ ذلك عندى ومكنته من اراد الرفع لم يورد دفعه الهذ الدعوى ان كان له دفع فزادت بالدفع ولا باقى بالخاص وظهر عندى بعجزه عن ذلك ثم سألني هذا المدعي المشهود له الحكم له على هذا المشهود عليه بما ثبت عندى له في ذلك في وجه خصمه هذا المشهود عليه وكتابة سجل له فيه والاشهاد عليه ليكون حجة له في ذلك فأجبتة الى ذلك واستخرت الله تعالى في ذلك واستصعصعته عن الزبغ والزلل والوقوع في الخطا والخلل واستوثقتة لاصابة الحق وحكمت لهذا المدعي على هذا المدعي عليه بشيئ اقرار هذا المدعي عليه بالمال المذكور مبلغه وجنسه وصفته وعدده في هذا السجل دينالازم عليه وحقا واجبا بسبب صحح لهذا المدعي وتصديق هذا المدعي عليه اياه بهذا الاقرار خطابا على الوجه المبين في هذا السجل فبعد ذلك ان كان المشهود مقرر وفيه بالعدالة يكتب عقب قوله على الوجه المبين في هذا السجل بشهادة هؤلاء الشهود المعروفين بالعدالة وان ظهرت عدالتهم بتزكية الشهود يكتب بشهادة هؤلاء الشهود المعدلين وان ظهرت عدالة البعض دون البعض يكتب بشهادة هذين الشاهدين المعدلين من هذه الشهود المبين فيه بمحض من المدعي والمدعي عليه هذين في وجههما مشهرا الى كل واحد منهما في مجلس قضائي بكونه تجاري بين الناس على سبيل التشهير والاعلان حكما أبرمته وقضاء نفقته مستحقة ما شرط الصحة والنفاذ وألزمت المحكوم عليه هذا اياه هذا المال المذكور مبلغه وجنسه وصفته وعدده فيه الى هذا المحكوم له وتركت المحكوم عليه هذا اكل ذى حق وحجة ودفع على حجة ودفعه وحققته متى أتى به يوما من الدهر وأمرت بكتابة هذا السجل حجة للمحكوم له في ذلك وأشهدت عليه حضور مجلسي من أهل العلم والعدالة والامانة والسياسة والكل في يوم كذا من سنة كذا فهذه الصورة التي كتبناها في هذا السجل أصل في جميع السجلات لا يتغير شيئا مما فيه الا الدعوى فان الدعوى كثيرة لا يشبه بعضها بعضا وليس كتابة السجل الا إعادة الدعوى المكتوبة في المحضر بعينها وإعادة لفظة الشهادة عقبها ثم بعد الفراغ من كتابة لفظة الشهادة جميع الشرائط في سائر السجلات على نحو ما بينا في هذا السجل والله تعالى أعلم ثم ينبغي للقاضي أن يوقع على صدر السجل بتوقيعه المعروف ويكتب في آخر السجل عقب التاريخ من جانب يسار السجل بقوله فلان بن فلان كتب هذا السجل عنى بأمرى وجرى الحكم على ما بين فيه عندى ومنى والحكم المذكور فيه حكى وقضائي نفقته بحجة لاحت عندى وكتبت التوقيع على الصدر وهذه الاسطر الاربعة أو الخمسة على حسب ما يتفق من الخط خطي يدى وقد يكتب هذا السجل على سبيل المغاية هذا ما شهد عليه المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا به أنه حضر مجلس القضاء بكونه كذا قبل القاضي فلان بن فلان وهو يومئذ متول عمل القضاء والاحكام بهذه الكور فمن قبل فلان رجل ذكر أنه يسمى فلانا وأحضره مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى فلانا ويذكر المدعى على حسب ما ذكرنا في النسخة الاولى ويذكر النسخة الاولى ويذكر النسخة الاولى أيضا على ما ذكرنا في النسخة الاولى فاذا فرغ من ذلك يكتب فسمع القاضي شهادتهم وأثبتها في المحضر المجلس في خريطة الحكم ورجع في التعرف عن أحوالهم الى من اليه رسم التعديل والتزكية بالناحية الى آخر ما ذكرنا على التفصيل الذي ذكرنا ثم يكتب وثبت عنده بشهادة هؤلاء الشهود ما شهدوا به على ما شهدوا به وعرض الدعوى والنسخة الشهادة على الاعاثة الذين عليهم المداد في الفتوى

الشفعة * علم بالشراعى طريق مكة وطلب المواثيق وعجز عن طلب الا شهدا يوكل آخر حتى يطلب ولو لم يفعل ومضى بطلت * أثبت شفيعته بطلبين وأبي المشتري التسليم فان ترك المرافعة الى الحاكم بعذر مرض أو حبس ولا يمكنه التوكيل لا يبطل وان بلاءه ذكر قال في الكتاب هو

على شفيعته وان طال الزمان فيه - ل هو قوله وعن محمد رحمه الله وهو رواية عن الثاقل انه مقدر بشهر وعليه الفتوى * اشترى بنين مؤجلا أخذ بحال أو انتظر (١٦٤) الاجل ولا يملك الاخذ بنين مؤجلا فان اختار الاخذ بنين حال كان الثمن للبائع الى

أجله وان اختار الاجل بطلت عنه حلول الاجل وعند علمه بالبيع وعن الثاني رحمه الله روايتان في رواية عنه العلم ان سكت الى الاجل بطلت وفي رواية عنه الاجل وهذا اذا طلب الموائبة عنه علمه بالبيع وان لم يطلب لشفعة له * الشفيع طلب طالبين ثم طلب من الحاكم الحكم بالتسليم وقال يحكم لي بالشفعة ولا أقض حتى أسلم المال لا يحكم حتى يحضر المال لانه تملك بعوض ثم لم يسلم العوض لا يحكم بالعرض ولو حكم لا ينفذ وفي شرح الطحاوي قال المشتري للشفيع هات الثمن وخذ الشفعة ان أمكنه احضار الثمن ولم يحضر الى ثلاثة أيام عن محمد رحمه الله انه تطل شفيعته وبه أخذ الفقهاء أبو الليث رحمه الله قال الصدر والاصح انه لا تطل لوجود الطالبين ما لم يسلم بلسانه كانه أخذ بذهب الامام وهو ظاهر المذهب * اذا اختصها الى القاضي يؤجل الشفيع قدر ما يرى لاحضاره فان أحضره فاقضى به له والا تطل شفيعته وفي الايضاح ضرب القاضي رجلان لم تأتني بالنثن الى وقت كذا فلا شفعة لك لم يأت بطلت لانه اسقاط فجاز التعليق * ولو قال ان لم أعطك الثمن الى كذا فابى منها صح وبطلت ان لم يفعل وكذا اذافه الحاكم * لها حق خيار الباع والشفعة فقال طلبتها واخترت نفسي يطل المؤخر وينبت المقتم

بالتاحية وأفتوا بصحتها وجواز القضاء بها وأعلم المشهود عليه بنيت ما شهدوا به على ماشه دو به ليورد دفعا ان كان له فـ لم يأت بالدفع ولا أتى بالخلص وظهر عنده عجزه عن ذلك فالتمس المشهود له الحكم من القاضي له بما ثبت له عنده من ذلك وكاتبه ذكره في ذلك والاشهاد عليه ليكون حجة له فاستخار القاضي هـ ذا الله تعالى وسأله العصمة عن الزيع والزلل والوقوع في الخطا والتخلل وحكم القاضي هذا المشهود له هذا بعد المسئلة على المشهود عليه هذا بنيت اقرار هذا بالمال المذكور فيه مبلغه وجنسه وصفته وعدده في هذا السجل ديننا لزمنا عليه وحقا واجبا بسبب صحيح لهذا المشهود له وتصديق المشهود له اياه في هذا الاقرار خطبا على الوجه المبين له في هذا السجل بشهادة هؤلاء المشهود به وبمجلس من هـ ذين المتخاضعين في وجههما في مجلس قضاءه بين الناس في كورة كذا حكما أبرمه وقضاءه نفذه وأمر المحكوم عليه هذا بتسليم هذا المال المذكور بمبلغه وجنسه وصفته وعدده في هذا السجل الى هذا المحكوم له وترك المحكوم عليه وكل ذي حجة ودفع في دفعه وحجته متى أتى به يومان الدهر وأمر بكتابة هذا السجل والاشهاد عليه وذلك في يوم كذا من سنة كذا وهذا السجل أصل أيضا الا ان المستعمل فيا بين الناس الاول وقد يكتب هذا السجل بطريق الايجاز فيكتب يقول القاضي فلان بن فلان المتولى لعمل القضاء والاحكام الى آخره ثبت عندي من الوجه الذي ثبت به الحوادث الشرعية والنوازل الحكيمة بعد دعوى صحيحة من خصم حاضر على خصم حاضر وأوجب الحكم الاضغاء الى ذلك بينة عادلة قامت عندي أو بشهادة فلان وفلان وقد ثبت عندي عدالتهم وجواز شهادتهم ان فلانا قرآن لفلان عليه كذا كذا ديننا لزمنا وحقا واجبا بسبب صحيح ثبوتنا وأوجب الحكم به فكتب بمسئلة المشهود له هذا على المشهود عليه هذا بجميع ما أقر به المشهود عليه هذا المشهود له هذا بجمعه من هـ ذين المتخاضعين في وجههما حكما أبرمته وقضاءه نفذته بعد استجماع شرائط صحة الحكم وجوازها بذلك عندي في مجلس قضائي بين الناس بكورة بخاري وكلفت هذا المحكوم عليه قضاء هذا المال المذكور رفيه وتركته وكل ذي حق وحجة ودفع على حقه وحجته ودفعه متى أتى به يومان الدهر وأمرت بكتابة هذا السجل حجة في ذلك بمسئلة هذا المحكوم له وأشهدت عليه حضور مجلسي وذلك في يوم كذا

محض في اثبات الدفع لهذه الدعوى * يكتب بعد التسمية حضر مجلس القضاء في كورة بخاري قبل القاضي فلان المتولى لعمل القضاء والاحكام بخاري اذام الله تعالى توفيقه أو يكتب حضر مجلس قضائي في كورة بخاري يوم كذا رجل ذكر أنه فلان وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى فلانا فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه قبله فان هذا الذي أحضره معه كان ادعى على هذا الذي حضره أولا أن له على هذا الذي حضره عشرين دينار او يدك روعها ووصفتها وعددها وهكذا أقر هذا الذي حضره في حال جواز اقراره بهذه الدنانير المذكورة فيه ديننا على نفسه لهذا الذي أحضره معه لازما وحقا واجبا بسبب صحيح اقراره بصحة ما صدقه هـ ذا الذي أحضره معه في ذلك خطبا وطالبه برده هذه الدنانير المذكورة وأقام البينة بذلك بعد انكاره دعواه هـ ذه ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه الموصوفة في هذا الذي حضره على هذا الذي حضره ان يبطل في هذه الدعوى لان هذا الذي أحضره معه قبض من هذا الذي حضره هذه الدنانير المذكورة فيه قبضا صحيحا ببقاء هذا الذي حضر ذلك كله وهكذا أقر هذا الذي أحضره معه في حال جواز اقراره وطالبه اقراره بصحة ما صدقه هـ ذا الذي حضره خطبا فواجب على هذا الذي أحضره معه ترك هذه الدعوى قبل هذا الذي حضر وطالبه بالحجاب وسأل مسئلته هذا اذا كان القاضي لم يقض للذي أحضره معه في الدعوى الاولى وان كان قد قضى له بذلك يكتب بعد قوله وطالبه برده هذه الدنانير المذكورة وأقام البينة عليه بذلك بعد انكاره دعواه هذه وحري الحكم متى لهذا الذي أحضره

معها ولو قال ان لم أعطك الثمن الى كذا فابى منها لها حق خيار الباع والشفعة فقال طلبتها واخترت نفسي يطل المؤخر وينبت المقتم

لانه يمكنه ان يقول طلبت ما واخترتها جميعا نفسي والشفعة قال القاضي ابو جعفر بقدم خيار الباع لان في خيار الشفعة ضرب سعة لما مر انه لو قال من اشترى وبكم لا تبطل وقيل يقول طلبت الحقين اللذين ثبتا بالشفعة وردت (170) النكاح * امهل المشتري الشفيع

بعد الطلين شهر اثم رجع
صريح رجوعه * ترك الاقرب
وطلبها عن الابدان الاقرب
في المصر والابعد خارجة
نخرج الى الابد بطلت وان
كان في المصر لا لانه كمكان
واحد اذا اختار على
الابعد وترك الاقرب بعد
ذهابه الى الاقرب فحينئذ
تبطل * تعليق ابطالها باشرط
جائز حتى لو قال سلمت ان
كنت اشتريت لاجل نفسك
فان كان اشتراؤه لغيره لا تبطل
لانه اسقاط والاسقاط يحتمل
التعليق * قال الشفيع للبايع
او المشتري وهو وكيل الغير
سلمت لان بيعك او شراؤه فهو
تسليمه ولو قال للمشتري
وهو امر وسلمت لك خاصة
لا الامر فهو وتسليم الامر
ولو قال للمشتري ان كنت
اشتريتك لنفسك اولم بايع
ان كنت بعته من فلان
لنفسك فقد سلمتها لك
لا يكون تسليما الا اذا كان
اشترائه لنفسه او للبايع باع
لنفسه * اشترى لغيره اولنفسه
فخضر الشفيع وطلبها ثم
قال للمشتري سلمت لك شفعتها
اوسلمت شفعتها اولم يقل للمشتري
او للاجنبي صح التسليم
وان كان المشتري قبضها من
البايع لا يصح قياسا ويصح
استحسانا هذا اذا سلم
الشفعة للبايع * ولو طلبها من
البايع ان كان في يده الدار له
ذلك وان كانت الدار في يده اشترى ليس له ذلك قياسا ويصح استحسانا وفي النوادر ليس له ذلك ولا يحتمل اختلاف الروايتين فالذي في النوادر
قياس والذي هنا استحسان * ولو قبضها المشتري وسلمها الى الامر وقال الشفيع سلمت لك على الظن انها للمشتري شفعتها فهو على القياس

معه على هذا الذي حضر ثم يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي حضر معه الى آخر ما ذكرنا ثم يكتب
عقيب قوله وطالبه بالجواب وسأل مستثمة فسأله القاضي عن ذلك فقال بالقارسية (من يبطل نيم اندرين
دعوى) أحضر مدعى الدفع نفرأذ كرأنهم شهوده وسأل متى الاستماع الى شهادتهم فاجبت اليه وهم فلان
وفلان يذ كرأسماء الشهود وأنسابهم وحلاهم ومساكنهم ومصلاهم فشهد هؤلاء الشهود عندى بعد دعوى
مدعى الدفع هذا والجواب بالانكار من المدعى عليه الدفع هذا عقيب الاستشهاد الواحد منهم بعد الاخر
شهادة صحيحة متفقة الالفاظ والمعاني من نسخة قرئت عليه ومضمون تلك النسخة (كواهي مبدعهم كه
مقرآدين فلان) وأشار الى المدعى عليه الدفع هذا (بجمال روائى اقرار خو يش بطوع ورغبت وجنين
كفت كه قبض كرده ام از بن فلان) وأشار الى مدعى الدفع هذا (اين بيست دينار زر كه مد كور شده
است در بن محضر) وأشار الى المحضر هذا (قبض درست برسانيد بن فلان) وأشار الى مدعى الدفع هذا
(اين زهارا اقرارى درست و اين مدعى دفع) وأشار اليه (راست كوى داشت مر اين مدعى عليه را)
وأشار اليه (اندر بن اقرار كه آورده روبرو) وان شهدوا على معاينة القبض يكتب مكان الاقرار بالقبض
معاينة القبض على نحو ما بينا في الاقرار ويكتب قبض المدعى عليه هذا هذه الدنانير الموصوفة من مدعى
الدفع هذا قبضا صححها باينانه ذلك كله اليه وان كان مدعى الدفع ادعى الدفع بطريق الابرار عن جميع
الدعاوى والخصومات يكتب ادعى مدعى الدفع هذه الدعوى أن هذا الذي أحضره معه قبل دعواه هذه ابرا
هذا الذي حضر عن جميع دعاويه وخصوماته قبله من دعوى المال وغيره ابراه صححها وأقر أنه لا دعوى له
والا خصومة له قبله لاني قليل المال ولا في كثيره بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب وأنه قبل منه هذا
الابراه وصدق في هذا الاقرار خطابا وان هذا الذي أحضره معه في دعواه قبله بعد ما كان أقرب بالابراه عن
جميع دعاوى يبطل غير محقق فواجب عليه الكف عن ذلك وترك التعرض له وطالبه بذلك وسأل مستثمة
فاجاب (من يبطل نه ام در بن دعوى جويش) فاحضر المدعى نفرأذ كرأنهم شهوده الى آخر ما ذكرنا
في دفع الدعوى بطريق القبض غير أن في كل موضع ذكر القبض يذ كر الابرار هنا
سجل هذه الدعوى يكتب بعد التسمية يقول القاضي فلان حضر وأحضر ويعيد الدعوى المكتوبة
في المحضر من أولها الى آخرها فاذا فرغ من كتابته شهادة شهود مدعى الدفع يكتب فشهدت شهادتهم هذه
وأثبتها في المحضر المحل في خريطة الحكم الى قوله ونبت عندى ما شهدوا به على ما شهدوا به فعرضت على
المدعى عليه الدفع هذا وأعلمته بنبوت ذلك عندى ومكنته من ايراد الدفع ان كان له دفع في ذلك فلم يأت بدفع
ولا خاص ولا في بجمعة يسقطم اذ ذلك ونبت عندى عجز عن ايراد الدفع وسألني مدعى الدفع هذا في وجه
المدعى عليه الدفع هذا الحكم له بما ثبت له عندى وكتابة السجل والشهادة عليه الى قوله فخكت لمدعى الدفع
هذا عسئلته على المدعى عليه الدفع هذا ثم وجه المدعى عليه الدفع هذا بنبوت هذا الدفع الموصوف بشهادة
هؤلاء الشهود المسعين فيه في مجلس قضائي بخار احكاما برمته وقضاء نفذته مستحجعا شرأط صحته ونفاذه
بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما جملته مشيرا اليهما وكفت المحكوم عليه هذا بترك التعرض للمحكوم
له هذا باءا هذا المال المذكور في هذا السجل وتركت المحكوم عليه وكل نى حق وجهه ودفع على حقه وحقته
لمست مبطلا في هذه الدعوى ٣ أشهد أن فلانا هذا أقر ٤ في حال جواز اقراره بالطوع والرغبة
وقال في قبضت من فلان هذا ٥ عشرين دينارا ذهب المذكورة في هذا المحضر ٦ قبضا صححها
بايصال فلان هذا ٧ هذه الدنانير اقرارا صححها ومدعى الدفع هذا ٨ صدق هذا المدعى عليه ٩ في
هذا الاقرار الذي أتى به مواجهة ١٠ لست مبطلا في دعوى هذه

والاستحسان * ولو طلب منه الاجنبي تسليمه الا امر فقال سلمتها او وهبتها لا يصح في القياس كما لو قال مبتدئا يصح في الاستحسان لان الجواب يتضمن اعادته ما في (١٦٦) السؤال كأنه قال وهبتها او سلمتها لا حلتك واشفاعتك وبعد جعله مسجد اذا اخذها الشئع

يتقصه لانه لا يقطع - حق الشفيع وكذا اذا جعله مقبره وقال ابن زياد وابن ابي ليلى وهور وابنه عن الامام رحمهم الله انها تبطل بانحاذها مسجد او مقبرة * كتابة الشهادة على صدك البيع بعد طلبها الا تبطلها لانها لحفظ الشهادة لا لاجزائها * يعتبر في الطلب الاول المواثبة وهو ان يطلب كما اخبر وينز كحدود الدار ويصدق على ان يطلب كما علم مع الحلف * اشترى أرضا بالف وفيها نخيل فامرت قبل قبضها فحضر الشفيع فله اخذ الكل بها فان قال الشفيع اخذ الارض والنخيل بجمعتها وأترك الثمر وقال المشتري اعطيتم بما بخصتم او لا اعطيتك الثمر لا يلتفت الى ذلك لما فيه من ضرر التصديق لصاحبه * ولو اخذ المشتري الثمر قبل القضاء بما اخذ الارض والنخيل بخصتم ما من الثمن وترك الثمر لانه نقله وكان اخذه ايضا تعا فبالخذ اذ زالت التبعية وانما سقط حصص الثمر لانه صار مقصودا للمشتري بالاتلاف والاطراق لو تطرق اليها الاتلاف ياخذ حصته من الثمن وان حدث الثمر بعد قبض المشتري اخذ النخيل والارض بكل الثمن وان قصده المشتري بالخذ لانه

ودفعه متى أتى به وما من الدهر وأمرت بكتابة هذا السجل حجة للحكومة وأشهدت على حكيم من حضر مجلس قضائي وذلك في يوم كذا من سنة كذا فان كان دفع دعوى الدين بدعوى الاكراه من السلطان يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي حضره معه في دفع دعواه انه كان كرهامان جهة السلطان على هذا الاقرارا كرها صحيا وان اقراره هذا المصحح وأنه مبطل في دعواه هذه الدناير المذ كوردة واجب عليه الكف عن هذه الدعوى وان كان دفع دعوى الدين بدعوى الصلح عن مال يكتب في دعوى الدفع انه مبطل في هذه الدعوى لما أنه صالحه عنه على كذا وقبض منه بدل الصلح بتمامه ووجوه الدفع كثيرة فاجاز لك من دعاوى الدفع يكتب على هذا المثال وان كان دعوى الدين بسبب يكتب ذلك السبب في محضر الدعوى فان كان السبب عسريا يكتب كذا وكذا دينا لازما وحقا واجبا بسبب أن هذا الذي حضره معه غضب من دنائير هذا الذي حضره عنده هذا المبلغ المذ كور الموصوف في هذا المحضر واسمك كذا هو صار مثلها دينا له في ذمته وان كان السبب بيعا يكتب دينا لازما وحقا واجبا من متاع باع منه وسلمه اليه وان كان السبب اجارة يكتب دينا لازما وحقا واجبا أجره شئ أجره منه وسلمه اليه واتفق في مدة الاجارة وان كان السبب كفالة أو حوالة ففي الكفالة يكتب دينا لازما وحقا واجبا بسبب كفالة كذل له من فلان وأن هذا الذي حضر اجاز ضامنه عنه لنفسه في مجلس الضمان وهذا الذي حضره معه كذا اقرب وجوب هذا المال على نفسه لهذا الذي حضر بالسبب المذ كور في الحوالة يكتب دينا لازما وحقا واجبا بسبب حوالة احواله عليه فلان وأنه قبل منه هذه الحوالة شفاه في وجهه وجلسه واقرب هذا الذي حضره معه كذا وجوب هذا المال دين على نفسه لهذا الذي حضر بالسبب المذ كور وان كان دعوى الدين بكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي حضره معه جميع ما تضمنه صل اقراره وأورده وهذا نسخته بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ صدك الاقرار من اوله الى آخره ثم يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي حضره معه جميع ما تضمنه هذا الصلح من المال المذ كور فيه واقراره بجميع ذلك دين على نفسه لهذا الذي حضر دينا لازما وحقا واجبا وتصديق هذا الذي حضر اياه في اقراره بذلك خطابا يتارىحه فواجب عليه ايضا بذلك المال اليه وطالبه بذلك وان كانت الكفالة أو الحوالة بصلح يكتب ادعى عليه جميع ما تضمنه صل ضمان أو صلح حوالة أو ورده وهذه نسخته وينسخ كتاب الكفالة أو الحوالة ثم يكتب ادعى جميع ما تضمنه الصلح المحوّل الى هذا المحضر نسخته من الكفالة والقبول والاقرار والتصديق على ما ينطبق به الصلح من اوله الى آخره كذا في المحيط * محضر في دعوى دين على الميت * حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي حضره معه أنه كان لهذا الذي حضر على فلان والذهب الذي حضره معه كذا وكذا دينار او به ففها ويبلغ في ذلك دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحح وهكذا كان اقرب فلان والذهب الذي حضره معه في حال حياته وصحته وجواز اقراره ونفاذ تصرفاته في الوجوه كلها طوعا وبه هذه الدناير المذ كوردة دين على نفسه لهذا الذي حضر اقرارا صحيا صدقه هذا الذي حضره خطا في تاريخ كذا ثم ان فلانا وابنه هذا الذي حضره معه توفي قبل أداء هذه الدناير المذ كوردة فيه الى هذا الذي حضره وصار مثل هذه الدناير لهذا الذي حضر في تركته وخلف هذا المتوفى المذ كور من الورثة بنا صلح وهو الذي حضره معه وخلف من التركة من ماله في يده هذا الذي حضره معه من جنس هذا المال المذ كور فاقرب هذا المال المذ كور فيه وزيادة وهذا الذي حضره معه في علم من ذلك فواجب عليه أداء هذا الدين المذ كور بمافي يده من مثل هذا المال المذ كور من تركته هذا المتوفى الى هذا الذي حضره وطالبه بذلك وسأل مسئلته فمثل ويتم المحضر مع لفظه الشهادة على وفق الدعوى كذا في الذخيرة

سجل هذه الدعوى * يقول القاضي فلان حضر وأحضره معه ويعيد الدعوى بعينها ويذ كرأسها

حدث بعد القبض فلا يقابله شئ من الثمن * اشترى أرضا في زر ع في القياس يقطع الزرع وفي الاستحسان يترك الارض الشهود في يد المشتري بلا اجر الى الحصاد وعن الثاني أنها تترك بأجر اعتبارا بالاجارة قلنا بماه الاجارة بالجبر لا بالبداءها وعن الامام

أبي حفص وسلم الأرض إلى الشفيع ثم يؤمر بان يؤجر من المشتري إلى الحصاد بجر نظر المشتري والشفيع وجوابه ما قلنا * أنكر طاب
الشفيع موازنة حلقه على العلم وإن طلبه عند تلقائه فعلى البتات فإن قال المشتري (١٦٧) للقاضي حاف الشفيع بانه ما أخره

حين علمه وطلبه طلبا صحيحا
اجابه اليه وحلقه فان برهن
المشتري أنه أخره بعد ما عاه
زمانا بالضرورة وبرهن
الشفيع أنه طلبه كما علمه
فالبينة للشفيع عنده
وعنده المشتري * الرستاق
لماسم البيع قال شفيعه
شفيعه أو قال شفيعه مراسم
خواسم يافتم كان طلبا ولو
قال شفيع فاعت بطات لانه
طلب الشفاعة لا الشفعة

كتاب الغصب

وفيه ثلاثة فصول **الاول**
في وجوب الضمان * وانه
سبعة أجناس الأول في
المقدمة الغصب عبارة عن
ايقاع الفعل في المحل فيما
يمكن نقله فلا يتحقق غصب
العقار عندهما أعنى غصبا
يوجب ضمانه اذا هلك بلا
صنع منه بان اندك جبل
عليه أو غلب عليه الرمل
أو صارت سنجية أو مجرا
ويدون فعل في المحل لا يصير
غاصبا حتى لو منع من
دخول داره أو لم يمكنه من
أخذ ماله أو بعد المالك عن
المساكن حتى ضاعت
لايضمن ولهذا قلنا ثمة
البتان أمانة في يده الا اذا
تعدي أو طول فنع بخلاف
ولذنية الحرم فانه مضمون
بالجزاء الا اذا أتى جزاء الام
ونقصاتها بالولادة يجبر الولد
فيه وفاء * والمغصوب نوعان

الشهود وانظمة الشهادة وعدالة الشهود وأنه قبيل شهادتهم مظاهر عدالة الاسلام أو لكونهم عدولا أو
لثبوت عدالتهم بتعديل المزكن إلى قوله حكمت ثم يكتب وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره
معه بثبوت اقرار هذا المتوفى المذكور فيه حال حياته وصحته ونفاذ تصرفاته بهذا المال المذكور ديناً على
نفسه لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره وتصديق هذا الذي حضر اياه فيه خطا بابتاريخ كذا
المذكور فيه ووفاته قبل أدائه شيأ من المال المذكور فيه اليه وتخليفه من التركة في يده ما فيه وفاء بمثل هذا
المال المذكور فيه وزيادة بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه حكماً أبرمته وقضيت بثبوت ذلك كما عليه
بشهادتهم قضاء نفذته مستحجاً بشرائط صحته ونفاذه في مجلس قضائي بين الناس في كورة بخارج محضر من
هذين المتخاصمين في وجههما وكانت المحكوم عليه هذا أداء هذا الدين المذكور فيه من تركة أبيه المتوفى
التي في يده إلى هذا الذي حضره ويتم السجل *

محضر في اثبات الدفع لهذه الدعوى * حضر وأحضره معاً فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره
معه في دفع دعواه الموصوفة فيه قبل هذا الذي حضر وذلك لان هذا الذي أحضره معه ادعى على هذا الذي
حضر أنه كان له على أبيه ويعيد الدعوى التي مرت بينهما ما ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره
معه في دفع دعواه هذه أنه مبطل في هذه الدعوى قبل هذا الذي حضر لان هذا الذي أحضره قبض من أبيه
المتوفى المذكور اسمه ونسبه في هذا المحضر حال حياته هذه الدنانير المذكورة فيه قبضاً صحيحاً أو هكذا أقر هذا
الذي أحضره في حال صحته وثبات عقله قبض هذه الدنانير طائعا من أبيه المتوفى هذا قبضاً صحيحاً وأقر أنه
لادعوى له على هذا المتوفى بوجه من الوجوه وسبب من الأسباب اقراراً صحيحاً جائزاً صدقه المتوفى هذا
فيه خطا باوأن هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه الموصوفة قبل هذا الذي حضر بعدما كان الامر على
ما وصف مبطل غير محق ويتم المحضر وقد يكون دفعه هذا بدعوى ابرائه المتوفى عن جميع الدعوى
وبأسباب أخر قد مر ذكرها قبل هذا في كتب على نحو ما كتبنا قبل هذا *

سجل هذا الدفع * يكتب بعد التسمية على الرسم المذكور قبل هذا ويكتب دعوى الدفع من نسخة
المحضر على نحو ما كتبنا قبل هذا إلى قوله وحكمت ثم يكتب بعد الاستخارة وحكمت بثبوت هذا الدفع
الموصوف فيه لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معاً بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحضر من
هذين المتخاصمين في وجههما ويتم السجل على نحو ما يينا قبل هذا كذا في المحيط *

محضر في دعوى النكاح * اذا لم يكن للمرأة زوج ولم تكن هي في بد أحد ادعى رجل نكاحها ويرغم هذا
الرجل أنه دخل بها أو المرأة تنكر نكاحها ووقعت الحاجة إلى اثبات النكاح وكتابة المحضر يكتب حضر
فلان وأحضر مع نفسه امرأه ذكر أنها تسمى فلانة بنت فلان فادعى هذا الذي حضر على هذه المرأة التي
أحضرها معاً أن هذه المرأة التي أحضرها معاً امرأه هذا الذي حضره ومنسكوحته وحلاله ومدخولته
بنكاح صحيح زوجت نفسها منه حال كونها عاقلة بالغة نافذة التصرفات في الوجوه كلها خالية عن
النكاح والعدة من جهة الغير من هذا الذي حضر بمحضر من الشهود الرجال الاحرار البالغين العاقلين
المسلمين على صداق كذا وأن هذا الذي حضر في حال نفاذ تصرفاته في الوجوه كلها تزوجها في مجلس
التزويج هذا بحضور أولئك الشهود الذين كانوا حضروا في مجلس التزويج هذا على الصداق المذكور فيه
نفسه تزويجاً صحيحاً وقد سمع أولئك الشهود الذين حضروا مجلس التزويج هذا كلام هذين المتعاقدين
وهذه المرأة التي أحضرها معاً اليوم امرأه هذا الذي حضره وحلاله يحكم هذا النكاح الموصوف فيه
وتمتنع عن طاعته في أحكام النكاح بغير حق فواجب على هذه المرأة التي أحضرها معاً طاعة هذا الذي
حضر في أحكام النكاح والاقباله في ذلك وطالبها بذلك وسأل مستثماً فاستثنت وان لم يكن الزوج دخل

غير منقول كالتاحونة والحاوية فان انهدم عند الغاصب بأقفة سماوية أو جاسيل فذهب بالبناء لاضمان عليه عندهما ولو تلف بسكاه
أو قطع أشجاره ضمن اجماعاً وان هدمه أخر وقطع أشجاره أخر فالمالك بالخيار يضمن أيها شاه ولو زرع فيها الخنازير له ضمن قصاصاً وفي

الجامع الصغير يدفع قدر البذر وما أنفق ومنقول فان تلف في يد الغاصب أو أتلفه من ثمنها كالكيلى والوزنى الذى ليس في تبعيضه ضرر
كغير المصوغ والعدى المتقارب (١٦٨) كالبيض والجوز وما أشبههم من العدى الذى لا يتقارب فعله مثله وان غير مثلى كالحيوانات

والذريات والعديات
المتفاوتة والوزنى الذى
في تبعيضه ضرر كالمصوغ
ان تلف أو أتلف فعله
قيمه يوم غصبه وان انقطع
المثلى ضمن قيمته يوم
الخصومة والثانى رحمه الله
تعالى يوم الغصب ومحمد
رحمه الله تعالى يوم
الانقطاع وان أتلفه
غير الغاصب في يد الغاصب
فالتحليل للمالك ان شاء ضمن
الغاصب ويرجع هو على
التلف وان شاء ضمن المتلف
ولا يرجع على أحد وان
غصب من الاول غاصب
ثان وتلف عنده أو أتلفه
فالمالك بالخيار وقرار
الضمان على الثانى وان
هلك عند مودع الغاصب
فالمالكان ضمن الغاصب
لا يرجع عليه وان ضمن
المودع يرجع على الغاصب
فان أتلفه المودع فالضمان
على المودع وكذا الواجر
الغاصب أو رهنه فهلك
كان للغصوب منه تضمين
أيها شاء فان ضمن غاصبه
لا يرجع على المرتهن وسقط
دينه لانه الرهن وان ضمن
المرتهن والمستأجر يرجع
على الغاصب بما ضمن الا اذا
أتلفه فلا يرجع به على
أحد ولو أعاره الغاصب خيرا
المالك فابيهما ضمن لا يرجع
على صاحبه ولو أتلفه المستعير

ما يكتب في المحضر ادعى هذا الذى حضر على هذه المرأة التى أحضرها معه أن هذه المرأة التى أحضرها معه
امرأة منه ومنكوحته وحلاله ولا يتعرض بالخول وان كان هذا العقد جرى بين هذا الذى حضر وبين
وليها مثل والدها حال بلوغها يكتب في المحضر زوجهما والدها فلان بن فلان الفلانى حال نفوذ تصرفاتها في
الوجوه كلها وحال كونها بالغة عاقلة خالصة عن نكاح الغير وعن عدة الغير بأمرها ورضاها بحضرة
الشهود المرضيين على صداق كذا تزويجها بحضرة بيت المحضر وان كان هذا العقد جرى بين هذا الذى
حضر وبين وكيلها يكتب زوجهما من هذا الذى حضر وكيلها فلان بن فلان والباقي على نحو ما ذكرنا في الاب
وان كان هذا العقد جرى في حال صغرها بين هذا الذى حضر وبين والد الصغرة أو أنه يحاضرها بعد ما بلغت
يكتب زوجهما أبوها فلان بن فلان الفلانى في حال صغرها بولاية الابوة لما رآه كفو الها على صداق كذا وهذا
الصداق صداق مثلها وان كان عقد النكاح جرى بين والى المتداعين حال صغرها او تحاضرها به
بلوغها ما يكتب ادعى أن هذه المرأة التى أحضرها معه امرأة منه وحلاله ومنكوحته زوجهما أبوها فلان
الفلانى في حال صغرها بولاية الابوة من هذا الذى حضر في حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها بحضرة
الشهود المرضيين تزويجها وأبها هذا الذى حضر وهو فلان بن فلان قبل هذا التزويج الموصوف لانه
هذا الذى حضر حال صغرها هذا الذى حضر في مجلس التزويج هذا بولاية الابوة حال نفوذ جميع
تصرفاته في الوجوه كلها بحضرة أولئك الشهود الحاضرين في مجلس التزويج هذا قبولا بحضرة بيت المحضر
ويجب هذه الدعوى يكتب صدر السجل على ما هو الرسم وتعد فيه الدعوى من نسخة المحضر بتامها
ويذكر أسماء الشهود ولقطة الشهادة الى موضع الحكم ثم يكتب في موضع الحكم وحكمت لهذا الذى حضر
بمسئله على هذه المرأة التى أحضرها مع نفسه بجميع ما ثبت عندي من كونها منكوحه وحلالها لهذا
الذى حضر شهادة هؤلاء الشهود السمين فيه بسبب هذا النكاح الصحيح المذكور المين فيه بحضرة هذين
المتداعين وقضيت بذلك كله في مجلس قضائي بـ كورة بخار احكاما برتمه وقضاء نفذته مستجعا شرائط
صحته ونفاذه وأزمت المحكوم عليها طاعة هذا الذى حضر في أحكام النكاح ويتم السجل كذا
في الذخيرة *

محضر في دفع دعوى النكاح حضرت فلانة وأحضرت معها فلانا وادعت هذه التى حضرت على هذا
الذى أحضرته معها في دفع دعواه قبلها ان هذا الذى أحضرته كان ادعى على هذه التى حضرت ويعد
الدعوى من أولها الى آخرها ثم يقول ان دعوى هذا الذى أحضرته قبلها النكاح هذا ساقطة من قبل أن هذه
التي حضرت خلعت نفسها حال نفاذ تصرفاتها في الوجوه كلها في هذا النكاح المذكور فيه من هذا الذى
أحضرته معها بتطبيقه واحدة على صداقها ونفقة عدتها وكل حق يجب للنساء على الازواج قبل الخلع
وبعد الخلع وعلى براءة كل واحد منهما عن صاحبه من جميع الدعاوى والخصومات وأن هذا الذى أحضرته
معها خلعت من نفسه حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها بتطبيقه واحدة على الشروط المذكور فيسه في
مجلس الاختلاع هذا خلعا صحيحا خالعا عن الشروط المفسدة والمعاني المبطله وأن هذا الذى أحضرته معها
في دعوى هذا النكاح قبلها بعد ما جرت بين هذه التى حضرت وبين هذا الذى أحضرته هذه الخالعة
الموصوفة مبطل غير محقق فواجب على هذا الذى أحضرته معها الكف عن هذه الدعوى وطالبته بذلك
وسأله المسئلة فستل كذا في الظهيرية *

يجب هذه الدعوى على نسق ما تقدم ويكتب عند الحكم ثبت عندي بشهادة هؤلاء الشهود السمين
ان هذه التى حضرت اختلعت نفسها على صداقها ونفقة عدتها وكل ما يجب للنساء على الازواج قبل
الخلع وبعد من هذا الذى أحضرته بتطبيقه واحدة وأن هذا الذى أحضرته معها خلعت من نفسه بالبدل

فقرار الضمان عليه ولو باعها الغاصب وسله فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وازايه والثلث له وان شاء ضمن المشتري المذكور
والمشتري يرجع على الغاصب وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن وان باع ولم يعلم لا يضمن وان نقص الغاصب عند الغاصب ضمن النقصان

الاذا كان النقصان بفعل الغير هيئتدخيرا للمالك بين تضمن الغاصب ويرجع الغاصب على الجاني أو يضمن الجاني ولا يرجع على أحد وان ازداد في يد الغاصب فللمالك أن يسترده مع الزيادة وان زاد في سعر أو بدن أو نقص (١٦٩) ثم هلك عنده ضمن قيمته يوم الغصب عند الكل وان كان قائما

ردته الى مالكه ان النقصان في البدن ضمنه وان في السعر لا وان تلفه بعد النقصان ضمنه وقت الغصب وان استهلكه بعد الزيادة بان باعه وسلمه الى المشتري فهلك عند المشتري فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمته يوم الغصب وجزء البيع والثمن للغاصب أو ضمن المشتري قيمته يوم القبض وبطل البيع وله ان يرجع على الغاصب بالثمن وليس له ان يضمن الغاصب يوم التسليم عند الامام رحمه الله تعالى * غصب كدسا فادسه يجب عليه قيمة الخل وهو قضيب الزرع اذا حصده وعليه البر وان أحرق كدس انسان يضمن قيمة الخل ثم ان كان البر اقل قيمة منه في السنبل اذا كان خارجا فعليه القيمة واذا كان الخارج أكثر فعليه مثله وعليه في الخل القيمة * المسلم يضمن للمسلم قيمته في ستة غصب شيئا فنقص في يده أراق زيت مسلم أو سمنه وقد وقعت فيه ما فارة يضمن قيمته * الكلب والفهد والباري المعلم أتلفه مسلم يضمن قيمته عندنا * السرقة ألقاه مسلم في أرضه وأتلفه انسان يضمن قيمته * غصب مالا ثم غصب مالا فمالا

المدكور فيه بتطبيقه واحدة في محاسن الخلع هذا وان الخاتمة هذه جرت بين هذين المتخاصمين في حال جواز تصرفاتهما مافي الوجوه كماها فحكمت بذلك كله له هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرتة وقضيت بكون هذه التي حضرت محرمة على هذا الذي أحضرتة بتطبيقه بائنة بسبب الخاتمة المدكور فيه في وجه هذين المتخاصمين حكما برمتهم وقضاء نفقة مستحقة ما شرائط الصحة والجواز ويتم السجل كذا في الذخيرة * محضري دعوى النكاح على امرأة في يد رجل يدعى نكاحا هو هي تقره بذلك يكتب حضر فلان وأحضر مع نفسه امرأة من كرت أمها تسمى فلانة ورجل يدعى فلان فادعى هذا الذي حضر على هذه المرأة التي أحضرها معه بمحضرة هذا الرجل الذي أحضره معها أن هذه التي أحضرها معها امرأة هذا الرجل الذي حضر وحلله ومدخولته بنكاح صحيح وأنها خرجت عن طاعة هذا الذي حضر وأن هذا الرجل الذي أحضره معه يمنعها عن طاعة هذا الذي حضر والافتقار له في أحكام النكاح فواجب على هذا الذي أحضره معه الكف عن المنع وطالب كل واحد منهم ما بالجواب وسأل مسألتهم فاجابت المرأة وقالت لست امرأه لهذا المدعى ولست على طاعته ولكني امرأة هذا الآخر وأجاب الرجل الذي أحضره وقال هذه المرأة منكوحتي وحلالى وأنا أحق بمنعها من هذا الرجل الذي حضر وأحضر المدعى هذا نفرأود كرتهم ثم وده فسأل القاضى الاستماع الى شهادتهم فشهدوا واحد بعد واحد على وفق دعوى المدعى شهادة متفقة الالفاظ والمعاني فالقاضى يقضى بالمرأة للمدعى فان أقام صاحب اليدينة على أن هذه المرأة منكوحته وحلاله فالقاضى يقضى بينه صاحب اليد ويندفع به بينة المدعى والخارج مع ذى اليد اذا أقام البينة على النكاح مطلقا من غير ذكرتاريخ يقضى بينة صاحب البدن بخلاف المالك المطلق فلو كان القاضى قضى للخارج بينة ثم أقام صاحب اليد البينة هل يقضى بينة صاحب اليد فيه اختلاف المشايخ كذا في الظهيرية وطريق كتابة هذا الدفع حضر فلان يعنى صاحب اليد ومعه فلانة يعنى المرأة التي وقعت المنازعة في نكاحها وأحضره فلا يعنى المدعى الاول فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه وفي دفع بينته بأن هذا الذي أحضره ادعى أو لا على هذه المرأة بمحضرة هذا الذي حضر أنها منكوحته وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح وأنها خرجت عن طاعته وهذا الرجل يمنعها عن طاعته ويذكر مطالبة المرأة بطاعته والافتقار له ومطالبة الذى حضر بالكف عن منعه اياها عن طاعته ويذكر انكار المرأة وانكار الرجل أيضا دعواه قباها هذه ويذكر اقرارها بالنكاح لهذا الذى حضر وتصدق هذا الذى حضر اياها بذلك واقامة الذى أحضره البينة عليها بالنكاح المدكور فيه فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه في دفع دعواه قبلها في وجهه أن هذه المرأة التي حضرت مع هذا الذى أحضره امرأته هذا الذى حضر وحلله ومدخولته بنكاح صحيح جرى بينهما وأحضره وداعى ما ادعى وقال أنا اولى بنكاح هذه بحكم أن لى داو بينة فواجب على هذا الذى أحضره ترك دعواه النكاح قبلها وترك المطالبة اياها حتى تتمكن من طاعة زوجها هذا الذى حضر وطالبه بذلك وسأل مسألته ولهذا الدفع دفع من وجوه (أحدها) أن يدعى الخارج على صاحب اليد أنه طلقها بتطبيقه بائنة أو رجعية وانقضت عدتها وأن هذا الخارج تزوجها بعد انقضاء عدتها منه وصورة كتابة دعوى هذا الدفع حضر وأحضر مع نفسه فلان بن فلان وفلانة بنت فلان فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره في دفع دعوى هذا الذى أحضره معه فيكتب دعوى الرجل الذى حضر أو لا ثم يكتب دعوى الدفع لدعواه من هذا الذى أحضره ثم يكتب دعوى هذا الذى أحضره معه فيكتب ادعى هذا الذى حضر أن هذا الذى أحضره معه طلق امرأته هذه التي أحضرها معه بتاريخ كذا وأن عدتها قد انقضت منه وأنه تزوجها بعد انقضاء العدة بتاريخ كذا بتزويج ولها فلان اياها منه برضاها بمحضرة من الشهود على صداق معلوم وأنه قبل تزويجها

(٢٢ - فتاوى سادس) بالخيار يضمن أيها مشاء في المختار فان ضمن الغاصب لم يبرأ وان ضمن الثاني برى الأول وفي الجامع تضمن أحدهما ما لم يوجب برائة الاخر ان رضى من اختار تضمنه بذلك أو قضى عليه به وبدون الرضا والقضاء لا يبرأ الغاصب وللأول أن

يضمن الثاني قبل ان يضمنه الاول للمالك كما له ان يسترد منه لو قائما فاذا استرد الاول اؤضنه برئ الثاني عن الضمان واستقر الضمان على الاول في المختار (١٧٠) لان الثاني نسخ فعليه بالرد والضمان والمشتري من الغائب اذا أعتقه ثم أجاز المالك البيع نفذ

العتق عندهما خلافا لمجرد جهته تعالى ولو أن المشتري من الغائب باعه من آخر ثم أجاز المالك لا ينفذ البيع الثاني وانما ينفذ الاول ولو باعه الغائب من رجل ثم اشتراه ثم أجاز المالك البيع الاول لا ينفذ البيع الثاني بالاجماع وكذا البيع الاول هنالاه لما انسخ البيع الاول لما عرف أن في البيع الفاسد اذا وصل المبيع الى البائع بأي وجه وصل يفسخ البيع وانسوى يملك فسخ البيع الموقوف ولو لم يجز المالك ولكن ضمن الغائب جاز البيع ولا ينفذ العتق ولو ملكه الغائب من جهة المالك بارت أو هبة أو بيع بهما باعه من غيره بطل البيع بطريان البات على الموقوف والمشتري بالخيار ولو باع أو أعتق لم ينفذ بالاجماع * والمشتري من الراهن اذا باع أو أعتق ثم أجاز للزمن البيع أو العتق نفذ اجماعا وكذا المشتري من الوارث والتركة مستغرقة بالدين * الغائب اذا اجر الموصوب فالاجر له فان تلف الموصوب من هذا العمل أو تلف لامنه وضمنه الغائب له الاستعانة بالاجر في أداء الضمان وتصديق الباقي اذا كان فقيرا فاذا كان غنيا

منه لنفسه في ذلك المجلس قبولا صحح واليوم هي امرأته وحلاله بهذا السبب وأن هذا الذي أحضره معه في دعواه هذه قبله بعدما كان الامر كما وصف مبطل غير محقق ويتم المحضر (وجه آخر لدفع هذه الدعوى) أن يدعى أن هذا الذي أحضره وكل فلا أن يطلق امرأته هذه طلاقاً تاماً أو رجوعياً فطلق وكيل هذا الذي أحضره هذه المرأة كما امره هذا الذي أحضره وانقضت عدتها ثم تزوجها هذا الذي حضر (وجه آخر) أن يدعى أن هذا الذي أحضره أقر أنها محرمة عليه بالمصاهرة أو بالرضاع كذا في الذخيرة *
محضر في اثبات الصداق ديناً في تركة الزوج * حضرت وأحضرت معها رجلاً فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها أن هذه التي حضرت كانت امرأته فلان بن فلان والده هذا الذي أحضرته معها وكانت منكوحته وحلاله ومدخولته بشكاح صحيح وكان لها عليه من بقية الصداق الذي تزوجها عليه كذا ديناً رادينا لازماً وحقا واجبا وصداقا ثابتاً بشكاح صحيح كان قائماً بينهما وهكذا كان أقرب به فلان ابن فلان والده هذا الذي أحضرته معها في حال صحته وونه اذ تصرفاته في الوجوه كلها بهذه الدنانير المذكورة ديناً على نفسه لهذه التي حضرت بسبب النكاح المذكور فبه اقراراً صحح او صدقة هذه التي حضرت فيه خطاباً تفاهاتاً انه توفي قبل أدائه هذا الصداق المذكور فيه وقبل أدائه شيئاً اليها او صار هذا الصداق المذكور فيه في تركة هذه التي حضرت وخلف من الورثة امرأته وهي هذه التي حضرت وابتاعه وهو الذي أحضرته معها الا وراثه له سواهما وخلف من التركة من جنس هذه الدنانير المذكورة فبه في يده هذا الذي أحضرته معها ما بقي بهذا الدين المذكور وزيادة كذا في الظهيرية *
سجل هذه الدعوى ودفع هذه الدعوى وسجل الدفع * يكتب على نحو ما تقدم في سجل دعوى الدين المطلق في تركة الميت

محضر في اثبات مهر المثل * اذا زوج الرجل ابنته البالغة برضاها من انسان نكحاً صحيحاً ولم يسم لها مهر حتى وجب مهر المثل ووقعت الحاجة الى اثبات مهر المثل بان دخل بها أو خلاها بخلو صححة ثم طلقها وأنكر مهر المثل ولا يتخلوا ما ان كانت الابنة وكلت أباها حتى يدعى الاب ذلك لها فيكتب في المحضر حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر لبينته فلانة بحق الوكالة الثابتة له من جهتها على هذا الذي أحضره معه أن ابنته فلانة موكلة بهذا الذي حضر امرأته هذا الذي أحضره معه بشكاح صحيح زوجها أبوها هذا الذي حضر رضاها بمحض من الشهود ولم يسم لها مهر عند العقد وان مهر مثلها كذا دينار الا ان اختها الكبرى أو الصغرى المسماة فلانة أختها لبيها أو أمها أو أباها كان مهرها هذا المقدار وموكلة هذا الذي حضر هذه تساوى أختها هذه في الحسن والجمال والسن والمال والحسب والبركة فاذا ذكرنا هذه الاشياء لان المهر يختلف باختلاف هذه الاشياء ويذكر أيضاً أن أخت موكلة هذه مقيمة بهذه البلدة التي موكلة فيها لان المهر يختلف باختلاف البلدان فواجب على هذا الذي أحضره معه أداء مثل هذه الدراهم أو الدنانير الى هذا الذي حضر ليقبضها هذا الذي حضر لابنته موكلة هذه وطالبه بذلك وسأل مسئلته عن ذلك فسئل الى آخره وان لم تكن لها أخت ينظر الى امرأته من نساء عشيرة الاب من هي منتهى في الحسن والجمال والسن والبركة ويشترط أن تكون تلك المرأته من بلدتها أيضاً لما ذكرنا وان لم يوجد من قوم أمها امرأته هذه الاوصاف يعتبر مهرها بمهر مثلها من الاجانب في بلدتها ولا يعتبر بمهر مثلها من قوم أمها هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في أول باب المهور وذكره هو أيضاً في مسئلة اختلاف الزوجين في المهر أن علي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز تقديم مهرها بأقرانها من الاجانب فكان المذكور في أول باب المهور وقولها وان كانت هذه المرأة وكلت أختها بذلك يكتب حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه موكلة فلانة بنت فلان بن فلان الفلاني أن موكلة هذه كانت امرأته هذا الذي أحضره بشكاح صحيح زوجها أبوها

ليس له أن يستعين بالفه في أداء الضمان في الصحيح ولو كانت دابة فخذ أجزائها باعها وأخذ عنها أو تلف الثمن ثم ماتت الغاية عند المشتري وضمن المالك المشتري ورجع على الغائب لبئس له الاستعانة في أداء الضمان بالاجر وقولنا منافع الموصوب غير

مضمون يشمل ما اذا سكن الغاصب الدار المغصوبة وركب الدابة أو عطلها الا يضمن شيئا عندنا (نوع في رده) غضب فرسا
 وغضب منه آخر وسرقه المالك من الغاصب الثاني ثم ان الغاصب الثاني استرده منه بالغلبة (١٧١) وعجز المالك عن محاسبة الثاني

ليس له ان يجاسم مع الاول
 لانه لما وصل الى المالك
 فقد برئ الاول عنه * غضب
 من صبي ثم رده عليه ان كان
 يعقل الاخذ والرد بري والا
 لا * ائلف ثوب برجل وجاه
 بقمته يجبر المالك على قبولها
 ومعنى الخبر ان ينزل قابضا
 بالتخلية كما في مسألة عتق
 المولى عبده على ألف وفي
 الوديعة وغصب العيين
 يتحقق الرد بالتخلية * وضع
 المغصوب في حجر المالك فلم
 يعلم به المالك جازا * غصب
 به ائلفه أو لاقه الهدية على
 الثاني وبرئ الاول وان وضع
 بين يديه لاق حجره وذهب به
 آخر فالضمان على الاول
 أيضا * اكسأ الثوب
 المغصوب حتى تحرق عليه
 برئ الغاصب عندنا كما اذا
 أطعمه مالكة وان لم يعرفه
 المالك * برهن الغاصب على
 الرادى المالك وبرهن المالك
 على الهالك عنده فعند
 محمد رحمه الله تعالى لا يضمن
 الغاصب وعند الثاني يضمن
 ذكره السرخسي رحمه الله
 تعالى

نوع آخر

غضب أحد التقدين في بلد
 ثم لقيه في بلد آخر وطالبه
 بها فعليه تسليمه ولا يطالبه
 بالسعر وان اختلف القيمة
 * غضب عينا ثم لقيه في بلد
 آخر والقيمة في هذا المكان

فلان بن فلان من هذا الذي أحضره معه برضاها بمحض من الشهود ولم يسم لها مهر الى آخره كذا في المحيط
 ١ (محض في اثبات مهر المثل) ادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها أنه كان زوجهما
 ولها بلان من هذا الذي أحضرته معها برضاها بشهادة شهود عدول نكاحا صحيحا ولم يسم لها مهرها واجب
 الشرع لها مهر المثل وان مهر مثلها كذا لان احتمالها فيها فإلانة كان مهرها كذا وهذه التي حضرت
 تساويها في المال وتضاهيها في الجمال وبوازيها في السن والبركة وعصرها مثل عصرها في الرخص والغلاء
 ومهرها واحد فواجب على هذا الذي أحضرته معها أداء مثل هذه الدنانير الى هذه التي حضرت ان كان
 حرمها على نفسه والا فباعتبار تعجيله ٢ (دست بيمان) اها من هذا التقدير والله تعالى أعلم *
 (محض في اثبات المنعة) يكتب حضرت وأحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته
 معها أن هذا الذي أحضرته معها تزوجها بشكاح صحيح ولم يسم لها مهر عند العقد ثم طلقتها قبل الدخول بها
 وقبل الخلوة وقد وجب لها عليه المنعة وهي ثلاثة أثواب وسط درع وخيار ومحففة فواجب عليه الخروج
 عن ذلك و يتم المحض كذا في المحيط *
 (محض في اثبات الخلوة) ادعت أنه تزوجها بتزويج فلان وكيلها أو وليها اياها منه برضاها على مهر كذا
 بشهادة عدول حضر وأوانه خلاها خلوة صحيحة لانه معهما ولا مانع شرعا ولا طبعاً وأنه طلقها بذلك
 تطلقه بآنية وهكذا أقر الزوج بذلك اقرارا صحيحا فواجب عليه أداء مثل هذه الدنانير اياها والخروج عنها اياها
 وطالبته بالجواب عنه كذا في الظهيرية *
 (محض في اثبات الحرمة الغليظة) يجب أن يعلم بأن دعوى الحرمة بالطلاق على أنواع أحدها دعوى
 الحرمة بصريح ثلاث تطلقات وصورة كتابة المحض في هذا الوجه حضرت وأحضرت فادعت هذه التي
 حضرت على هذا الذي أحضرته أنها كانت امرأته هذا الذي أحضرته ومنكوحته وحلاله ومدخولته
 بشكاح صحيح ولها عليه من الصداق كذا درهمان وكذا ديناران لازما وحقا واجبا بسبب هذا النكاح وأن
 هذا الذي أحضرته معها حرمها على نفسه بثلاث تطلقات حرمة غليظة لا تفحل له من بعد حتى تنكح زوجا
 غيره وأنها محرمة عليه اليوم بهذا السبب المذكور فيه وأن هذا الذي أحضرته مع علمه بقيام هذه الحرمة
 الغليظة بينهما مما يحرمها ولا يقصر يده عنها فواجب على هذا الذي أحضرته مفارقتها وتخلية
 سبيلها أو أداء الصداق الذي لها عليه المذكور فيه وادرار نفقة العدة نفقة مثلها الى أن تقضى عدتها
 وطالبته بذلك وسألت مسئلته عن ذلك *
 (سجل هذه الدعوى) يكتب عند الحكم وحكمت لهذه المرأة التي حضرت المدعية بهذه الحرمة الغليظة
 على هذا الذي أحضرته بثبوت هذه الحرمة الغليظة بالسبب المذكور بعدما كانت حلالا له بعقد النكاح
 بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحض من هذين المتخاصمين في وجههما وكلفت المحكوم عليه وهو هذا
 الذي أحضرته بمفارقة هذه التي حضرت وقصر يده عنها وأمرته بأداء مالها عليه من الصداق المذكور فيه
 وادرار النفقة عليها نفقة مثلها حتى تقضى عدتها ويتم السجل (٣) (الوجه الثاني) أن تدعى الحرمة باقراره
 (١) قوله محض في اثبات مهر المثل أى من غير توكيل وما تقدم في اثباته بطريق التوكيل لا يها ولا جنبي
 فلا تكراراه معجبه (٢) معبرها دستة قيمان وهو عبارة عمير سله الزوج من الهدية وقد يطلق على المهر
 (٣) قوله الوجه الثاني أى من أوجه دعوى الحرمة بالطلاق وتقدم الوجه الأول في محض هذه الدعوى
 وهكذا يقال في الوجه الثالث الا في قريبا جميع العبارات من قوله محض في اثبات الحرمة الغليظة الى
 آخر الاوجه الثلاثة من كلام المحيط اه

أكثر أو مثلها أخذها وليس له المطالبة بالقيمة وان كانت قيمتها أقل من ذلك المكان ان شاء أخذ قيمتها في مكان الغصب وان شاء صبر حتى يأخذها
 ثم ولو تغير السعر في مكان الغصب يأخذها الا القيمة لان تغير السعر غير مضمون وان كان العين المغصوب هالكة وهي من ذوات الامثال ان

كان من المكاتين نسواوا بأخذ المثل وان أقل خبران شاه أخذ قيمته في مكان الغصب يوم الغصب وان شاء صبر كما مر وان كانت قيمته أكثر هنا فالغصب بالتخييار ان شاء أعطاه (١٧٢) المثل في مكان الخصومة وان شاء أعطاه قيمته في مكان الغصب الا أن يرضى المالك بالتأخير

الى مكان الغصب

جنس آخر في غصب الضياع والعقار

غصب من أرض رجل تالة وغيرها في ناحية تلك الارض فكبرت الشجرة التي غرسها فقيمة الثالثة يوم قلعها فان لم يضر قلع الشجرة بالأرض يؤمر بقلعها وان أضر يعطيه صاحبها قيمتها * رجل قطع أشجار انسان في كرمه يضمن القيمة ويعرف ذلك أن يقوم الكرم مع الاشجار المقموعة ومع الاشجار التي هي غير مقموعة فيضمن فضل ما بينهما وان شاء أمسك الاشجار وضمنه قيمة النقصان قائما وإن تساوى قيمتها مقموعة وغير مقموعة لاني عليه * أراد سقي زرعها أو أرضه فغصه انسان حتى فسد لا يضمن * الشرب والتوضؤ من النهر المغموب ان حوّل النهر المغموب من موضعه يكره والا لا يغصب طاحونة وأجرى ماءها في أرض غيره من غير إذن صاحب الارض يكره ولا يحل للسلمين الانتفاع بهذه الطاحونة اذا عملوا لابعادة أو اجارة أو شراء طحنا أو غيره * غصب حانوتها وتجبر فيه ويرجح طبيب الربح لانه حصل بالتجارة * المرور في أرض الغير اذا وجد

انه طلقها ثلاثا بصورة كتابة المحضري في هذا الوجه حضرت وأحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته أنها كانت امرأته ومنكوحته ومدخولته بنكاح صحيح وأن هذا الذي أحضرته أقر في حل صحته اقرارا ونفاذ نصر فانه أنه حرم هذه التي حضرت بثلاث تطليقات وأنه يسكها حراما ولا يفارقها فواجب عليه مفارقتها وأداء صداقها المذكور اليها *

جبل هذه الدعوى على نحو جبل الاول الا أن ههنا يذكر الاقرار في الحكم فيكتب وحكمت له هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها بثبوت اقرار هذا الذي أحضرته معها بهذه الحرمة الغليظة المذكورة فيه بشهادة هؤلاء الشهود المسلمين فيه ويتم السجل (الوجه الثالث) أن تدعى الحرمة الغليظة عليه بثلاث تطليقات بسبب حلف قد حلفه بثلاث تطليقاتها حال قيام النكاح بينهما أن لا يفعل كذا وقد فعل ذلك الفعل المعين الذي حلف عليه وحدث في عينه ونزات الطلقات الثلاث المعاقبة وصارت هذه المرأة التي حضرت محرمة على هذا الذي أحضرته بثلاث تطليقات بالسبب المذكور فيه وأن هذا الذي أحضرته مع علمه بهذه الحرمة الغليظة بينهما يسكها حراما ولا يفارقها فواجب عليه مفارقتها واطالبته بذلك ويتم المحضر وان كانت تدعى الحرمة بتطبيقه أو بتطبيقين يبين ذلك في المحضر وكذلك اذا ادعت المرأة الحرمة بسبب آخر يذكر ذلك السبب في المحضر *

محضري في شهادة النهم وبالحرمة الغليظة بثلاث تطليقات بدون دعوى المرأة * قوم شهدوا عند القاضي على رجل حاضر أنه طلق امرأته هذه الحاضرة ثلاث تطليقات وأنتم محرمة عليه اليوم بثلاث تطليقات فأثاب بالشهادة على وجهها وساقوها على ستمها يكتب في المحضر حضر مجلس القضاء قوم ذكروا أنهم شهدوا بحسبة وهم فلان وفلان وفلان يذكروا أسماءهم وأنسابهم وحلاهم ومساكنهم ومصلاهم وأحضرهم معهم رجل يسمى فلانا وامرأة تسمى فلانة وشهد كل واحد منهم أن هذا الرجل وأشاروا الى الرجل الذي أحضره وطلق امرأته هذه وأشاروا الى المرأة التي أحضرها ثلاث تطليقات ثم انه لا يفارقها ويسكها حراما فبني هذا الرجل وهذه فانكرا الطلاق فالحكم في هذه الصورة أن القاضي يقبل شهادتهم ويقضى بالفرقة بينهما

جبل هذه الدعوى يكتب صدر السجل على رسمه ويكتب فيه حضور هذا القوم مجلسه وشهادتهم على الوجه الذي شهدوا ويكتب انكار الرجل والمرأة الطلاق ثم يكتب فيه فمعت شهادتهم وأثبتها في المحضر المخدق ديوان الحكم قبلي وتعرفت عن أحوال الشهود بمن اليه رسم التعديل والتزكية بالتاحية فنسبوا الى العدالة وجواز الشهادة وقبول القول فقبلت شهادتهم وثبتت عندي بشهادتهم ما شهدوا به على ما شهدوا به وأعلمت المشهود عليه بذلك وأمكنته من ايراد الدفع ان كان له دفع فلم يأت بدفع وظهر عندي بجزئه عن ذلك فاستخرت الله تعالى الى آخره وحكمت بكون فلانة بنت فلان هذه محرمة على زوجها فلان هذا بثلاث تطليقات بمحضرم من ماني وجوهها الى آخره وأمرت كل واحد منهم بمفارقة صاحبه الى أن تنقضى عدتها عن هذا الزوج وتزوج بزوج آخر ويدخل بها الزوج الثاني ويطلقها وتنقضى عدتها ثم يتزوجها الاول برضاها ان شاء *

محضري في اثبات الحرمة الغليظة على الغائب امرأته لها زوج دخل بها ثم حرّمها على نفسه بثلاث تطليقات بمحضرم من الشهود ثم غاب الزوج قبل أن يقضى القاضي بالحرمة وأرادت هذه المرأة اثبات هذه الحرمة بين يدي القاضي ليقضى بذلك بشهادة شهودها فلذلك وجها أن تدعى على رجل حاضر أنه كان لي على زوجي فلان بن فلان ألف درهم أو دينار ونصفها كذا بقيمة صداقي وأنتك ضمنّت لي بذلك عن زوجي فلان هذا المذكور ان حرمتني على نفسي بثلاث تطليقات فعلى أنك درهم وانى أجزت هذا الضمان

معلقا طريقا لا يحل وان لم يجز - دطر يقال ذلك ما لم يمنع صاحب الارض فاذا منع حرم عليه الموروثان التصريح بسطل الدلالة وهذا اذا كان المار والى - اذا كان جماعة لا يباح والمروث في الطريق الحادث ان كان مال الكه جعله طريقا

يجوز وان لم يعلم أو علم أنه غصب فهذا بناء على ان المرور في أرض الغيب بلائنه هل يباح اختلافوا فيه قال الفقيه ان علم أن المالك أحدثه حل وان علم أنه غصب حرم وعن الامام الاعظم رضی الله عنه انه اذا كان له حائط أو حائل (١٧٣) لا يجلب المرور ولا النزول وان لم يكن لا بأس به وعن أبي القاسم رحمه الله اذا خفي عليه الطير بقعيش في الأرض المزروعة ولا يبط الزرع * الاكل من زمين ميان ديهي يباح للاكرة وفي الكرم والاشجار ان كان بعرف

أربابها الا يباح للاكرة وغيرهم أيضا وان لم يعرف طاب وهذا في حصة الأكرة أما في حصة بيت المال ينبغي للسلطان أن يتصدق به وان لم يفعل لا يأثم * الشهية الى الحرام أقرب كذا قاله الامام الثاني رحمه الله والمكروه أقرب الى الحرام عند الامام من رحمه الله وعن محمد رحمه الله انه حرام ما لم يقم الدليل بخلافه

نوع آخر

هدم بيته وأتى ترابا كثيرا لزين جدار جاره ووضع فوقه كثيرا حتى انهم جدار الجاران دخل الوهن بسبب ما أتى * هدم داره فانهم من ذلك بناء جاره لا يضمن * بنى حائطا في ملك رجل بغير إذنه من التراب ان لم يكن للتراب قيمة فالحائط لصاحب الأرض وان للتراب قيمة للباقي وعليه قيمة التراب وان غصب أرضا بنى حائطا فجاء صاحبها وأخذ الأرض فأراد الغاصب النقص ان بنى الحائط من تراب هذه الأرض ليس له النقص ويكون

معلقا بهذا النمط في مجلس الضمان هذا ثم ان زوجي فلانا حرمني على نفسه بثلاث تطلقات فصارت هذه الدنانير المذكورة ديني عليك بحكم الضمان المذكور وانت في علم من هذه الحرمة المذكورة بالسبب المذكور فواجب عليك الخروج عن ذلك بادائها الى والمدعى عليه يقرب الضمان كما دعت ويشكر العلم بوقوع هذه الحرمة فتجبي المرأة بشهود يشهدون على أن زوجها حرمها على نفسه بثلاث تطلقات فهذه صورة الدعوى أما صورة المحضر أن يكتب حضرت وأحضرت مع نفسها وادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته ويذكر دعواها على نحو ما بينا من أوله الى آخر *

سجل هذه الدعوى على نحو ما بينا الى قوله فأحضرت المدعية نفرادا كرت أنهم شهودها على موافقة دعواها وسألتني الاستماع الى شهادتهم فأجبتهما الى ذلك فشهدوا بعد الاستئذان عقيب الدعوى والانتكار من المدعى عليه بوقوع هذه الحرمة الواحد بعد الآخر من نسخة قرئت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة (٢) كواهي مبداهم كما بين زن حاضر أمده وأشاروا الى المدعية هذه (زن فلان بن فلان بودواين فلان ويرارخو يشتن حرام كرده است بسه طلاق و امر و زاین زن حاضر آمده حرام است بر فلان بسه طلاق) وأشار كل واحد منهم في جميع مواضع الاشارة فسمعت شهادتهم الى أن يصل الى قوله وحكمت بكون هذه المرأة التي حضرت محرمة على زوجها فلان بالسبب المذكور ووقضت لهذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها بوجوب هذا المال المذكور فيه مبلغه وجنسه وذلك كذا بسبب الضمان المذكور فيه عند وجود شرطه وهو تحريم فلان زوج هذه التي أحضرت اياه على الوجه المذكور فيه في وجه المتخاصمين هذين ويتم السجل (الوجه الثاني) أن يدعى على رجل حاضر ضمان نفقة العدة أنك قد ضمنيت لي نفقة عدتي ان حرمني زوجي على نفسه بثلاث تطلقات وأنا اجرت ضمانك هذا في مجلس الضمان هذا ثم ان زوجي حرمني على نفسه بثلاث تطلقات بتاريخ كذا وأتاني عدته اليوم ووجب لي عليك نفقة عدتي الى أن تقضى عدتي بسبب هذا الضمان المذكور فواجب عليك الضمان والخروج عن عهدة مال الزمك من نفقة عدتي بالاداء الى يقرب المدعى عليه بضمن نفقة العدة ويشكر الحرمة فتجبي المرأة بشهود يشهدون على أن زوجها فلا نأحرهما على نفسه بثلاث تطلقات وأنتم في عدته زوجها فلان فهذه صورة الدعوى أما صورة المحضر لهذه الدعوى حضرت وأحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها أنه قد كان ضمن لها عن زوجها نفقة عدتها ان حرمها زوجها على نفسه بثلاث تطلقات ويكتب دعواها من أولها الى آخرها الى قوله وأحضرت هذه التي حضرت نفرادا كرت أنهم شهودها الى آخره سجل هذه الدعوى يكتب فيه دعواها من قوله الذي أحضرته معها الى قوله فسمعت شهادتهم وقبلتها لا يجاب العلم بقبول مثلها وحكمت بكون هذه المرأة محرمة على زوجها فلان وبكونها في عدته اليوم ووقضت لهذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها بوجوب نفقة عدتها الى أن تقضى عدتها بشهادة هؤلاء الشهود وبعضهم من هذين المتخاصمين في وجوهها ويتم السجل *

محضر في التفريق بين الزوجين بسبب العجز عن النفقة * صغير تحتة صغيرة وهذا الصغير عاجز عن الاتفاق عليهم المأنة فقير لا يملك شيئا فرقع أمر هذه الصغيرة أبوها بياية عنها الى القاضي حتى يستخلف القاضي في هذه الحادثة القاضي الشفعي الذي يرى التفريق جائزا بين الزوجين بسبب عجز الزوج عن الاتفاق فيكتب القاضي اليه في هذه الحادثة كتابا صورته به هذا التسمية والنصبة للقاضي الشفعي قدر فرقع الى بياية

(٢) أشهد أن هذه المرأة الحاضرة (٣) كانت زوجة فلان بن فلان وهذا حرمها على نفسه بثلاث تطلقات وهذه المرأة الحاضرة في هذا اليوم حرام على فلان بثلاث تطلقات

لصاحب الأرض والاله القرض * حفر قبر ادفن فيه آخر ان كان الأرض ملك الأول ينش وان كان أرضا بما حال لا يخرج الثاني ولكن يضمن للأول قيمة حفرة * غصب دارا واستاجرها من المغصوب منه والد ليس بمحضرتها ما إذا ساكنها المالك أو قدر عليه برى الغاصب من الضمان

في الاقضية انه يتحقق وعليه الفتوى (١٧٤) **وجنس اخر في الدواب** بعث رجل الى ماشيته فأخذ المبعوث دابته وركبها

فهلكت ان كان بين الامر والمبعوث انبساط لا يضمن والا يضمن * ركب دابة غيره فماتت في مكانها فالصحيح انه لا يضمن ما لم يتحولها عن موضعها عند الامام رحمه الله ذكره في الشافي وذكر السرخسي عند الثاني رحمه الله يضمن وعند زفر رحمه الله لا * حمل على دابة غيره بلا امره فتورم ظهر الحمار فشقه ما لم كان انتمل من غير نقصان لا يضمن وان مات أو انتقص ان النقصان من الشق فلا ضمان وان الورم يضمن الحامل وان اختلاف افعال المالك مات أو نقص من الورم وقال الحامل من الشق فالقول للغاصب الحامل لا تكراره الضمان * بعث المزارع حماره الى رب الارض على يداير له فذبح صاحب الارض الابن ان يذهب بالحمار أو بعثه في حاجته حتى ضاع الحمار والابن بالغ لا يضمن وان صغيرا يضمن * عرج الحمار المغصوب في يدا الغاصب ان كان عيشي مع العرج ضمن النقصان وان لا عيشي أصلا ضمن القيمة كالمقطع * ركب الجمال جلا وقاد جملا آخر خلفه وخاض في نهر كبير فيه الجدي يجري مع الماء كما يكون في الشتاء فاقطع جل وتلف ان كان الناس

الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان بن فلان أبوها هذا أمها امرأة الصغيرة فلان بن فلان زوجها منه أبوها فلان ابن فلان بولاية الابوة على صدق كذا محض من الشهود تزويجها صححها وقبل أبو الصغيرة فلان لابنه الصغيرة هذا التزويج له قبول صححها وصارت هذه الصغيرة امرأه لهذا الصغيرة بنكاح صحح وهذا الصغيرة مع عدم لاءلث شيامن الدنيا فانه ليس بمكتسب ولا محترف وقد ظهر عجزه عندي عن الاتفاق على هذه الصغيرة بشهادة شهود معدلين قد شهدوا عندي بجميع ذلك والتس مني أبوها هذه الصغيرة مكاتبته آدم الله تعالى فضله فأجبت ملتصقة وكاتبته ليتفضل بالاصغاء الى هذه الخصومة الواقعة بينهما وبقصاها بينهما على ما يؤدي اجتهاده اليه ويقع رأيه عليه مستعينا بالله تعالى طالبا منه التوفيق لاصابة الحق فهذه هي صورة كتاب القاضي الى القاضي الشفعوي ثم اذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه بمخاض أبو الصغيرة بين يدي القاضي المكتوب اليه أبو الصغيرة على حسب ما هو مذكور في كتاب القاضي الخنفي وبتيم البينة على أن ابنة الصغيرة المسمى في هذا الكتاب مع عدم الامال له وانه لا يقدر على الكسب وانه عاجز عن الاتفاق على امرأته هذه الصغيرة ويطلب من القاضي الشفعوي أن يفرق بين هذين الصغيرين فيفرق القاضي الشفعوي بين هذين ويكتب السجل على هذه الصورة يقول فلان بن فلان الشفعوي قد ورد الى كتاب من فلان بن فلان المتولى لعمل القضاة والاحكام في كورة بخاري وتواحيها آدم الله تعالى بوقية من قبل الخاقان فلان مشتق على ما وقع اليه من الخصومة الواقعة بين فلان بن فلان النذلاني الذي يحضمه لابنته الصغيرة فلانة بنت فلان وبين فلان بن فلان الفلاني بخاضه عن ابنة الصغيرة فلان وذلك لان فلانا هذا أبو هذه الصغيرة المذكور فرفع الي هذا القاضي أن ابنة الصغيرة المذكورة امرأه الصغيرة المسمى فلان بن فلان هذا وحلاله بنكاح صحح زوجها أبوها هذا منه تزويجها صححها أو أن فلان بن فلان والد الصغيرة هذا قبل منه هذا النكاح لابنته الصغيرة هذا قبولاً صححها في مجلس التزويج هذا وان ابنته الصغيرة هذه محتاجة الى النفقة وان زوجها هذا الصغيرة مع عدم عاجز عن الاتفاق بنت عجزه عند القاضي هذا وقد سألت أبو الصغيرة فلان بن فلان من القاضي هذا أن يكتب الى وياذني في الاستماع الى هذه الخصومة والتدخل بينهما على ما يؤدي اجتهادي اليه ويقع رأيه عليه فقرأت الكتاب وفهمته وامتلأت امره في سماع هذه الخصومة وعقدت مجلسا لذلك وقد حضر في مجلسي والد هذه الصغيرة فلان وأحضره معه والد هذا الصغيرة فلان بن فلان فادعى هذا الذي حضر له هذه الصغيرة على هذا الذي أحضره معه أن الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان هذا الذي حضر امرأه هذا الصغيرة الذي هو ابن هذا الذي أحضره معه وأن الصغيرة المسمى ابن هذا الذي أحضره معه مع عدم عاجز عن الاتفاق على هذه الصغيرة المسماة فلانة وأن هذه الصغيرة محتاجة الى النفقة وأقام شهودا عدولا على أن الصغيرة المسمى ابن هذا الذي أحضره معه عاجز عن الاتفاق على هذه الصغيرة وسأل مني والد هذه الصغيرة التفرق بينهما وبين زوجها الصغيرة هذا فتملت في ذلك ووقع اجتهادي على جواز هذا التفرق بينهما بسبب العجز عن النفقة أخذنا بقول من يقول من علماء السلف يجوز التفرق بين الزوجين بسبب العجز عن النفقة وفرفت بينهما بعد ما صار النكاح بينهما معلوما وبعد ما كان عجز هذا الصغيرة عن الاتفاق معلوما تفرقا صححها أو امرت بكتابة هذا السجل حجة في ذلك وان طلب من القاضي الاصل امضاء هذا السجل فالقاضي الاصل يأمر أن يكتب على ظهر السجل يقول القاضي فلان الى آخر ما جرى جميع ما يتضمنه هذا الذي ذكر من أوله الى آخره بتاريخه المذكور فيه من كتابة الكتاب الى فلان بن فلان متضمنا تفرق بينهما هذه الخصومة المذكورة وفيه اليه والاستماع الى البينة والعمل به او ما يؤدي اجتهادا المكتوب اليه ويقع رأيه عليه كان مني وجهت المكتوب اليه فلانا باعني في العمل بما يقع عليه رأيه فامضيت حكمي نائبي هذا وأجرته وأمرت بكتابة هذا الامضاء في تاريخ كذا وان كان الزوجان بالغين وكان الزوج عاجزا عن الاتفاق فالطرف في فيه ما ذكرنا في الصغيرين الآن

يخوضون في مثل هذه الحماضة بلا انكار لا يضمن والا يضمن * غصب وركبها فأدر كها مال الكها في لجة البحر بواجره منه هنا بأجر مثلها الى الساحل من مكان الادراك وليس له نزع السفينة من الغاصب * اصطلب بينهما وكل منهما فيه بقره فدخل أحدهما وشدهما

في جبل واحد فقهره وتحنق بالحبل لاضمان عليه اذ لم يتقله من مكان الى مكان محل جلامن القطار أو حمار امر وطاقى مع لف وضاع الحمار
لا يضمن عندهما خلا فالمحمد رحمه الله * جاء الى سفينة مشدودة وحلها ان غرق من ساعته (170) ضمن لوال يوم ريحا وان بعد ساعة
لا * أشلى ذئبا أو أسدا على

انسان أو دابة فأثلف لا يضمن
لانه لا يتقاد بالاشلاء فلا
يضاف التلف الى الاشلاء
وان بقرد يضمن كالكلب
لانه يتقاد للاشلاء * ولو غضب
دواب بخوارزم ثم وجدها
مالها فكيف يبد الغاصب
بحر اسان ينظر الى قيمته في
مكان الغضب واللقاء كما في
العين وقد مر

جنس آخر في العيب يد
والاماء

غضب جارية فأبقت في يده
أو سرت أو زنت واتقص
قيمتها ولم يكن فعل قبل
ذلك وتقص به قيمتها بغرم
الغاصب النقصان كما يضمن
نقصان الحادث من شلال
وعور ولو حبلت في يده من
الزنا أخذ المالك ينقصان
ذلك فان زال العيب في يد
المولى رد ما أخذ بسبب
النقصان على الغاصب
وقال الامام الثاني رحمه
الله ينظر الى ما نقصه الحبل
وارش عيب الزنا فيدخل
الاقل في الاكثر وعن محمد
رحمه الله يضمن الامرين
جميعا فلوردها الغاصب
حاملًا وماتت من الولادة
وبقي ولدها في يد الغاصب
فان الغاصب يضمن قيمتها
يوم الغصب ولم يخبر بنقصان
الام بالولد ولوردها بعد
الزنا حاملا الى المالك فخلدها

هنا اذا وقعت الخصومة بين المرأة وزوجها عند القاضي الشفعي فادعت المرأة أن زوجها عاجز عن
الانفاق فان أقر الزوج بذلك فالقاضي يفرق بينهما باقرار الزوج عند طلب المرأة ذلك وان لم يكن الزوج مقرا
فالمرأة تقيم البينة عليه على عجزه ويفرق القاضي بينهما عند طلب المرأة ذلك هكذا في الذخيرة *
محضرى في فسخ المين المضافة رجل حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها فان احتاج هذا الرجل الى فسخ
هذه المين ينبغي أن يتزوج امرأة يتزوج وليها اياها ان كان لها ولي أو يتزوج القاضي اياها ان لم يكن لها
ولى حتى يصح هذا النكاح بالاجماع ثم يرفع الامر الى القاضي الحنفى ويلتس منه الكتاب الى القاضي
الشفعي فالقاضي الحنفى يكتب الى القاضي الشفعي في هذه الصورة أطل الله تعالى بقاء الشيخ
القاضي الامام الى آخر القاب رفعت المسماة فلانة بنت فلان بن فلان تزوجها وقد كان حلف من
قبل نكاحها بطلاق كل امرأة يتزوجها ثم زوجني بعد هذه المين ووقع على الطلاق فصرت محرمة عليه
بهذا السبب وان عسكه حراما ولا يقصر يده عنها لثمت منى مكاتبه في ذلك فاجتهدت الى ذلك وكتبت هذا
الكتاب اليه لية تنصل بالاصغاء الى هذه الخصومة الواقعة بينهما على ما يؤدى اليه اجتهاده ويقع عليه رايه
وهو موفق في ذلك من الله عز وجل ثم اذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه تدعى هذه المرأة قبل المكتوب
اليه على زوجها على نحو ما ذكر عند القاضي الكاتب فيقرب الزوج هذه المين وهذا النكاح الا أنه
يقول انه اخل الى ولم يقع الطلاق عليها تعاللا بعدم انعقاد المين فيقضى المكتوب اليه بطلاق هذه المين
وبقيام النكاح بينهما اخذ بقول من يقول بطلاق هذه المين من علماء السلف *
(سجل في فسخ المين المضافة) * فاذا اراد السجل في ذلك يكتب يقول القاضي فلان بن فلان الشفعي
ورد الى كتاب من القاضي فلان المتولى لعمل القضاء والاحكام بكورة كذا وانواحيها من قبل السلطان فلان
مشقلا على ما رفع اليه من الخصومة الواقعة بين فلانة بنت فلان وبين فلان بن فلان في وقوع الطلاق
بسبب المين المضافة الى النكاح وقد امرني بالاصغاء الى هذه الخصومة وفصلها واستماع البينة فيها
والقضاء بما وقع في رأيي واجتهادي فامتلئت امره وعقدت مجلدا بذلك فحضرتني في مجلسي ذلك فلانة
بنت فلان واحضرت مع نفسها وزوجها فلان بن فلان فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرت
معها ان هذا الذي احضرت معه ابطا لى بالطاعة في احكام النكاح زاعما في زوجته وقد كان حلف قبل
أن يتزوجني بطلاق كل امرأة يتزوجها ثم زوجني وقد وقع على الطلاق وخرمت عليه بهذا السبب
والزوج أقر بالنكاح وأتكرر وقوع الطلاق بهذا السبب ثم ان الزوج سألني الحكم بما وقع عليه رأيي
واجتهادي فاجتهدت في ذلك ونأملت وتأنيت ووقع رأيي على بطلان المين المضافة الى النكاح عملا مني
بقول من لا يرى صحة المين المضافة الى النكاح فحكيت بطلاق هذه المين وبجل هذه المرأة على هذا الزوج
بهذا النكاح وأمرتها بالطاعة هذا الزوج في احكام النكاح بحضور هذين المتخاصمين في وجهه ما حكى
أبرمته وقضاء نفذته في مجلس حكى هذا بين الناس على سبيل الشهرة والاعلان دون الخفية والكتمان
وكان ذلك بعدما أطلق الى القاضي فلان بن فلان الحكم في هذه الخصومة بما يقع عليه رأيي واجتهادي
وذلك في يوم كذا في شهر كذا في سنة كذا قال القاضي الامام ثقة الدين محمد بن علي الحلواني رحمه الله تعالى
صحت كذا من القضاة الكبار فمأرايتهم أجابوا الى شئ من الحوادث المجتهد في الكتابة الى القاضي
الشافعي الا في المين المضافة فان دلائل أصحاب الحديث في ذلك لا متحة وبراهينهم فيها واضحة والشبان
يتجاسرون الى هذه المين ثم يحتاجون الى التزوج ويضطرون الى ذلك فلوم يجيبهم القاضي الى ذلك ربما
يقعون في الفتنة هكذا في الظهيرية *
(محضرى في اثبات العنة للتفريق) * المرأة اذا خاصمت زوجها عند القاضي وتقول انه لم يصل الى التزوج

وماتت من الحادث يضمن النقصان بالاجماع ولو اشترى جارية طملا وهو لم يعلم وماتت في يده يضمن النقصان ولو حلت في يد الغاصب ثم ردتها
على المولى فماتت في يده من تلك الحمى لم يضمن الغاصب الا ما نقصته الحمى في قولهم ولو غضب جارية محبومة أو حبلت وماتت من ذلك في يد

الغاصب يضمن قيمته يوم اذلك العيب * غصب جارية شابة أو غلاما شابا فنهزم عند الغاصب ضمن ما نقص من القيمة وكذا لو غصب جارية ناهدة فانكسرت يدها عند الغاصب (١٧٦) يضمن النقصان * غصب عبدًا قارئا أو خبازا فتسنى عنده يضمن فيقوم عالم بالحرفة ويقوم

وهو لا يضمن الحرفة فيعزم فضل ما بينهما * غصب عبدا صغيرا فالقضى عنده لا يضمن * غصب صبي حرا و غاب عن يده يجبس الغاصب حتى يجي به أو يعلم انه مات * وجد المالك عبده فأخذ من الغاصب وفي يده مال فقال الغاصب المال لي وقال مالكه لا بل لي ان كان العبد في منزل الغاصب فوجد المال في يده فهو للغاصب وان لم يكن في منزله فالملك للعبد * أتت الجارية الى النخاس بلاذن مولاه واطلب البيع وذهبت ولا يدري أين ذهبت وقال النخاس رددتها عليك فالقول للنخاس ولا يضمنها تأويله اذ لم يأخذها النخاس ومعنى الرذآن يأمرها بالذهاب الى منزلها وكان النخاس منكر للغصب أما اذا أخذ النخاس الجارية من الطريق أو ذهب بها من منزل مولاه غير اذن مولاه لا يصدق * أودع عبده عند رجل فبغته في حاجته صار غاصبا وفي غصب جارية هنية يلزم قيمتها غير مغنية كما اذا تلف انا فضة علمها تحمى ليجب قيمتها غير مصورة وفي غصب فاختة أو جملة تقرر عليه قيمتها مقررة ولو غصب بغير اذ حامة يجبي ممن واسط يجب قيمة الحامة ولا يهتم بتلك الصفة كما قالوا في الحامة الطيارة والكبش

يدعى الوصول اليها فان كانت بكر او وقت النكاح فالقاضي يريها النساء والواحدة العدله تكفي والنثان أحوط فان قلن هي بكر فالقاضي يؤجله سنة وان قلن هي ثيب يحلف الزوج على الوصول اليها وهذا استحسان والقياس أن يكون القول قول المراجع المين ثم اذا حلف الزوج استحسانا ان حلف يثبت وصوله اليها فلا يؤجل وان نكل صار مقرا بعدم الوصول اليها فيؤجل سنة وان أراد كإبنة كالتأجيل يكتب هذا ما أمهل القاضي الامام فلان بن فلان المتولى لعمل القضاء والاحكام بكونه بخاري نافذ الاذن والقضاء والفصل والامضاء بهما بين أهلها يومئذ أمهل فلان بن فلان حين رفعت اليه المسماة فلانة بنت فلان أنه تزوجها نكاحا صحيحا وانما وجدته عنينا لا يصل اليها ونبت ذلك عنده هذا القاضي بما هو طريق الثبوت في هذا الباب في كتب تجا وأوجب الشرع في حق العنين من الامهال سنة واحدة من وقت الخصومة رجاء الوصول اليها في مدة الامهال فأمهل القاضي ايا سنة واحدة بالايام على ما عليه اختيارا كالمشاخ من وقت تاريخ هذا الذكر الذي هو يوم الخصومة امهالا صحيحا وأمر بكتابة هذا الذكر حجة في ذلك وفي يوم كذا من سنة كذا ثم اذا تمت السنة من وقت التأجيل وادعى الزوج الوصول اليها في مدة التأجيل وأنكرت المرأة ذلك فان كانت المرأة بكر او وقت النكاح فالقاضي يريها النساء على ما مر فان قلن هي بكر ثبت انه لم يصل اليها فيخير القاضي المرأة بين المقام معه وبين الفرقة وان قلن هي ثيب فالقول قول الزوج مع عينه فيحلف الزوج على الوصول اليها على ما مر فان حلف فلا خيار لها وان نكل فله الخيار * (محضر في دفع هذه الدعوى) * ادعى هذا الذي حضر على هذه التي احضرها معه في دفع دعواها قبله العنة ونظا ليتها اياما بالتفريق بعد مضي مدة التأجيل لأمهال في المطالبة بالتفريق بعد مضي مدة التأجيل لما تم الاختيار المقام معه بعد تأجيل القاضي ورضيت بالعنة فيه بلسانها رضيا صحيحا ويقول انه وصل اليها في مدة التأجيل وقد أقرت بوصولها اليها * (محضر في دعوى النسب) * امرأة في يدها صبي تدعى على رجل أن هذا الصبي ابنها من هذا الرجل ولدته على فراشه حال قيام النكاح بينهما وتطالبه بنفقة الغلام وكسوته أو رجل في يده صبي يدعى على امرأته أن هذا الصبي ابنه مولدته على فراشه حال قيام النكاح بينهما وادعى رجل في يده صبي أنه ابنه من امرأته هذه والمرأة تجحد أو ادعت امرأة في يدها صبي أنه ابنها من زوجها وهذا الزوج ينكره فهذا الدعوى كلها صحيحة ويجب أن يعلم بان دعوى الابوة ودعوى البنوة صحيحة سواء كانت مع هذا دعوى المال أو لم تكن وذلك بان يدعى رجل على رجل أني أبو هذا الرجل أو يدعى أني ابن هذا الرجل وذلك الرجل ينكره فهذا الدعوى صحيحة حتى اذا أقام المدعى البينة على ما ادعاه فالقاضي يسمع دعواه ويقضى بينته على المدعى علمه وكذلك دعوى الامومة بدون دعوى المال صحيحة حتى لو ادعت المرأة على رجل أني أم هذا الرجل فأقامت على ذلك بينة فان القاضي يقبل بينته او يقضى بكونها أم للمدعى عليه * (صورة المحضر فيما اذا كان في يد المرأة صغير تدعى على زوجها أنه ابنها منه) * حضرت وأحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها أن هذا الصبي الذي في حجرها وأشار اليه ابن هذا الذي أحضرته معها ولدته منه على فراشه حال قيام النكاح بينهما فبعد ذلك ان شئت ذكرت في الدعوى وأن على هذا الذي أحضرته نفقة هذا الصبي وكسوته وان شئت لم تذكر ذلك في الدعوى * (صورة المحضر فيما اذا كان في يد الرجل صغير يدعى على المرأة أنه ابنها منه) * حضر وأحضر وادعى هذا الذي حضر على هذه التي أحضرها ان هذا الصبي الذي في يده وأشار اليه ابن هذه المرأة التي أحضرها معه ولدته منه على فراشه حال قيام النكاح بينهما فبعد ذلك ان شاء ذكر أو على هذه المرأة التي أحضرها أن ترضع وان شاء لم يذكر *

التطوع انما الظنهما يضمن قيمة جامنة غير طيارة وكبش غير تطوع وفي الجارية اذا كانت حسنة الصوت * (صورة لكتبتها لا تقضى يضمن على حسن صوتها * دفع غلامه الى آخر مقيد بالقل ليهذه به الى منزله ففك غله أو قيده وذهب به بدون القيد وأبق

في الطريق لا يضمن * هدم جدار فيه صور رجال مصبوغ بالوان يضمن هيمة الجدار والاصابع بلاه و زلانه حرام ولو احرق بساطا فيه
تماثيل رجال يضمن قيمته مصورا لان الصلاة تجوز عليه بلا كراهة لان دوسه اهانتة (١٧٧) (جنس آخر في الطيور) غصب

بضتين وجعل احدهما
تحت دجاجة وحضنت
ال اخرى دجاجة بنفسها
وأفرختا فالفرخان للامام
وعليه بضتان ولو كان
مكانه وديعة ظلتى حضنت
بنفسها للمودع صاحب
البيضة * فتح باب قفص قطار
الطير أو باب اصطبل فخرج
الفرس أو وقع الرق والسمن
جامد فذاب وخرج لا يضمن
عنده ما خلا فالمحمد رحمه
الله وكذا الوحل قيد عبدا
حتى أتى حلافا لمحمد رحمه
الله قال السرخسي رحمه
الله هذا كله اذا كان العبد
مجنونا فان عاقلا لا يضمن
اتفاقا ولو فتح باب قفص
وقال للطير كرش كرش أو
فتح باب اصطبل وقال للبقر
هش هش أو قال للمبارهر
هر يضمن اتفقا ذكروني
النظم وأجمعوا انه لو شق
الرق والدهن سائل أو قطع
الحبل حتى سقط القنديل
يضمن * زقا انفخ فأخذه
رجل ثم تركه ان كان
المالك حاضرا لا يضمن وان
غابا يضمن وكذا اذا تعلق
زقبا خر فسقط منه فأخذه
ثم تركه ان المالك حاضرا
لا يضمن والا يضمن وكذا
اذا سقط من كم انسان شئ
فأخذه انسان وتركه ان
كان المالك حاضرا لا يضمن
والايضمن

(صورة المحضرة في دعوى رجل بالغ على رجل أنه ابنه) * حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا
الذي أحضره معه أن هذا الذي حضران هذا الذي أحضره معه ولدته أمه فلا تبت فلان من هذا الذي
أحضره معه على فراشه حال قيام النكاح بينهما *
(صورة المحضرة في دعوى رجل على رجل أنه أبوه) * ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه
أن هذا الذي حضر أبوه وأنه ابن هذا الذي حضر ولد على فراشه من امرأته فلا تبت حال قيام النكاح بينهما الى
آخره وأما دعوى الأخوة والعمومة وابن الاخ وابن الابن لا تصح إلا بدعي المال بان كان المدعي زنا
فمدعى الاخوة على غيره أو العمومة ويُدعى النفقة لنفسه * وله وجه آخر أن يدعى الوصية لاختوة المدعي
عليه من جهة المتوفى * صورته حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن
فلانا الميت قد كان أوصى الى هذا الذي أحضره معه نفسه بتسوية أموره بعد وفاته وخاف من تركه في يده
كذا وكذا وقد كان أوصى لاختوة فلان بن فلان بكذا وكذا وافلان بن فلان ثلاث اخوة فلان وفلان
وفلان هذا المدعي وأنه واجب على هذا الذي أحضره معه تسليم حصته من ذلك اليه وذلك كذا وكذا
ويطالبه بالحواب فيقر المدعي عليه بالوصاية والوصية وينكر كونه أخا فلان وله وجه آخر أن تدعى امرأة
وقوع الطلاق بسبب تعليق الزوج طلاقها بكلام أخي فلان وهذا أخو فلان وأنه كذا في الذخيرة *
(محضرة في دعوى ولاء العتاقة) * رجل مات فخا رجل وادعى أن الميت معتق والذي فلان كان أعتقه
والذي في حياته وصحته وميراثه لى لى لى ابن معتقه لا وارث له غيرى فأفتى بعض مشايخنا رجهم الله تعالى
بفساد هذه الدعوى وبعضهم بجمعها والصحيح أن هذه الدعوى فاسدة لان المدعي لم يقبل في دعواه وهو يملك
والاعتاق من غير المالك باطل وكذلك لو ادعى انسان الرق على عبدا وأقام العبد بينة أنه أعتقه فلان يقضى
لمدعى الملك ولو قالت بينة العبد أعتقه فلان وهو يملك تقبل بينة العبد والمستله في دعوى الاصل *
(محضرة في دعوى الدفع) * صورته ادعى عينا في يد رجل أنه اشتراها من فلان بن فلان في يوم كذا في سنة
كذا وكذا واليدوا قام المدعي بينة على دعواه فتوجه الحاكم فادعى المدعي عليه في دفع دعواه أن الذي
ادعتى تلقى الملك من جهته أقر قبل تاريخ شرائك أو قبل شرائك بسنة طاعتا أن هذه العين ملك أخي فلان
وحقه وصدقه أخوه فلان في ذلك وأنا اشتريت هذه العين من أخيه ذلك المقر له فدعواك على باطله به هذا
السبب فانفتحت أجوبه بالمفتين أن هذا الدفع صحيح ثم استفتى بعد ذلك ان المدعي عليه الدفع لو طلب من
مدعى الدفع بيان وقت ذلك الاقرار أنه متى كان أو في أى شهر كان فالقاضي هل يكلفه ذلك انفتحت
الاجوبه أيضا أن القاضي لا يكلفه ذلك لانه قديين مرة بقدر ما يحتاج اليه حيث قال قبل تاريخ شرائك
كذا في فصول الاستروشي *
(محضرة في اثبات العصبية) * حضر مجلس القضاة في كورة بخارى قبيل القاضي فلان رجل ذكرا أنه
يسمى أحمد بن عمر بن عبد الله بن عمر وأحضر مع نفسه رجلا ذكرا أنه يسمى أبا بكر بن محمد بن عمر فادعى هذا
الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن سعد بن أحمد بن عبد الله بن عمرو توفى وخلف من الورثة زوجته
تسمى سارة بنت فلان بن فلان وبناته تسمى سعادة وابن عمه هذا الذي حضر لما أنه ابن عمر وسعد المتوفى
كان ابن أحمد وأحمد والده المتوفى مع عمرو والده الذي حضر كانا أخوين لابن أبيهما عبد الله بن عمر
توفى وخلف من التركة في يده هذا الذي أحضره معه من الدنانير النسيابورية اثني عشر ديناراً وصار ذلك
عموته ميراثا عندهم له ولها على فرائض الله تعالى للمرأة الثمن وللبنت النصف والباقي لابن العم هذا وهذا الذي
أحضره في علم من ذلك فواجب عليه تسليم نصيبه من ذلك اليه وذلك تسعة أسهم من أربعة وعشرين
سهما وطالبه بذلك وسأل مستلته وسئل فأجاب بالفارسية (مر الزميراث خواركي ابن مدعى علم نيست)

(١) لا علم لي بوراثته هذا المدعي

(٢٣ - فتاوى سادس) (جنس آخر في الثياب) غصب ثوبا فخرق ان يسير اضمنه النقصان والثوب للمالك وان كثيرا
فاحشا ينتفع به بالخطاطة انتفاع الثوب بخير ان شاء أخذ من ضمنه النقصان وان شاعر كه عليه بالقيمة وان لا ينتفع به انتفاع الثوب ولا

يصلح للخياطة ضمنه قيمته بلا خسار وفي الصغرى إذا أوجب الخرق نقصان ربع قيمة الثوب فهو فاحش * أمره بخرق ثوب غيره خرقه يضمن
الذي خرق لا إلا أمر الأذى كان سلطانا (١٧٨) أو المولى بأمر عبده * جعل القصار في الثوب الذي دفع إليه الخبز أو أن ذهابه إلى القصار

وسرق الثوب إن لف فيه
كما يلف المتديل على ما يجعل
فيه يضمن وإن عقد بأن
كان الثوب تحت بطسه
ودس الخبز فيه لا يضمن
* أفسد الخياطة الثوب فأخذ
صاحب الثوب ولبسه عالما
بالفساد ليس له التضمين
* رفع قلنسوة رجل من رأسه
ووضعه على رأس آخر
وطرعهما آخر من رأسه
فضاعتان القلنسوة تجزأ
مالكها وأمكنه رفعها من
ذلك الموضع لا ضمان عليهم
أى على الرفع والطارح
ومن هذا يعلم جواب مسألة
المتعلق وسقوط شيء من كفه
عند الخصومة * رفع عمامة
مديونة عن رأسه حين
تقاضاه الدين وقال لأردتها
عليك حتى تقضى الدين
فتلف العمامة في يده يهلك
هلاله الرهن بالدين قال
هذا إنما يصح إذا أمكنه
استردادها فتركها عنده أما
إذا عجز فتركها العجزه ففيه
نظر * دخل دار غيره وأخرج
منها ثوبا ووضعها في منزل
آخر وضاع إن تفاوتا في
الحرز ضمن والا لا وإن رفع
من زاوية البيت ووضعها
في زاوية أخرى لا يضمن
* هلك في يد الغاصب وهو
قبي إن كان يقوم في السوق
بالدراهم يقوم بها وإن
بالدنانير فيها وإن كان يقوم
بهما فالتحيا إلى الحاكم
ضمنه عند الثاني رحمه الله وعند الامام رحمه الله لا يضمن بكل حال * أخرج خاتم النائم ثم أعاده في النوم يبرأ وإن استيقظ ثم نام وأعاده في هذا

وأحضر المدعى هذا نقرأذ كر أنهم شهوده وسألني الاستماع إلى شهادتهم فأجبته اليه وهم فلان وفلان
وفلان فشهد هؤلاء *
* (يجل هذه الدعوى) يقول القاضي فلان بن فلان إلى قوله فشهد هؤلاء اللهم ودعني به -
ما استشهدوا عقيب دعوى المدعى هذا وإنكار المدعى عليه وهذا ثمادة صحيحة متفقة الالفاظ والمعاني
أوجب الحكم بما هما من نسخة قرئت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة (١) كواهي ميدهم كه ابن سعد
ابن أحمد بن عبد الله بن عمرو وازوى ميراث خوارم انذر نوى ساره بنت فلان بن فلان ودختر نوى سعادة
وابن عم مدعى أحمد بن عمر بن عبد الله بن عمرو وسرعوم وى ازروى بدر بن انكنا بن أحمد) وأشار إلى المدعى
هذا (سر عر بودوان - عدم متوفى بسر أحمد بودو وعمر بدر بن مدعى بالاحمد بدر بن متوفى برادران بدرى
بودن بدر ايشان عبد الله بن عمر بن جزي ايشان هر سه ميراث خوارديكرغى دائيم) فأوبأ بالشهادة هذه كذلك
على وجهها وبس توفى السجل إلى قوله فسألني هذا المدعى أحمد بن عمر بن عبد الله الحكم له بما ثبت له من
ذلك عندي وكما به ذكر ذلك والاشهاد عليه حجة له في ذلك فأجبته إلى ذلك واستخرت الله تعالى إلى قوله
وحكمت لهذا المدعى أحمد بن عمر بن عبد الله على هذا المدعى عليه أبي بكر بن محمد بن عمر بن وجهه بمحضر من
هذين المتخاصمين جميعا في مجلس حكى بكورة بخارى بثبوت وفاة سعد بن أحمد بن عبد الله بن عمرو بتخليقه
من الورثة هذا المدعى ابن عم له لاب و امرأته تسمى سارة بنت فلان ويقتسمى سعادة بشهادة هؤلاء
الشهود المعدلين حكما برمتهم وقضاء نفذته إلى آخره وإن كان المدعى ابن ابن عم الميت فصوره المحض في ذلك
حضر محمود بن طاهر بن أحمد بن عبد الله بن عمر بن علي وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى الحسن بن
علي بن عبد الله بن عمر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره أن عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر توفى
وخلف من الورثة ابن ابن عم له هذا الذي حضر ابن طاهر بن أحمد وعمر المتوفى ابن محمد ومحمد والد المتوفى
هنا وأجد هذا الذي حضر كانا أخوين لاب أبوهما عبد الله بن عمر لا وارث لهذا المتوفى سوى هذا الذي
حضر وفي يده هذا الذي أحضره من تركته المتوفى كذا كذا دينار نيسابورية وصارت هذه الدنانير المذكورة
بموت ميراثا لهذا الذي حضر وهذا الذي أحضره في علم من ذلك فواجب على هذا الذي أحضره معه أداء
جميع ذلك اليه وطالبه بذلك وسأل مسألته فاجاب بالفارسية (٢) (مرا از ميراث خواركي اين مدعى علم
نيست) وأحضر المدعى نقرأذ كر أنهم شهوده إلى آخره

سجل هذه الدعوى على نسق السجل المتقدم * فان كان المدعى ابن ابن عم الميت فصوره المحض فيه
حضر محمد بن محمود بن طاهر بن أحمد بن عبد الله بن عمر بن علي وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى الحسن
ابن علي بن عبد الله فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره مع عمر بن عبد الله بن عمر بن علي
توفى وخلف من الورثة ابن ابن عم له لاب هذا الذي حضر لما أن هذا الذي حضر ابن محمود ومحمود ابن
طاهر وطاهر والد والده هذا الحاضر كان بن أحمد وعمر المتوفى هذا كان ابن محمد ومحمود والده هذا المتوفى
وأجد والد والده هذا الذي حضر كانا أخوين لاب أبوهما عبد الله بن عمر بن علي لا وارث له سوى هذا
الذي حضر وخلف من تركته من الصامت في يده هذا الذي أحضره كذا كذا دينار نيسابورية وصارت

(١) شهد أن سعاد هذا ابن أحمد بن عبد الله بن عمر مات وخلف ورثة امرأته سارة بنت فلان بن فلان
وبنته سعادة وابن العم المدعى أحمد بن عمر بن عبد الله بن عمرو هو ابن عم لاب بسبب ان أحمد هذا وأشار إلى
المدعى ابن العم وسعد المتوفى ابن لاجد وعمر أبو هذا المدعى كان أخا لاب مع أحمد والده هذا المتوفى وأبهما
عبد الله ابن عمرو ولا تعلم له وارثا غير هذه الثلاثة * لا علم لي بوارثة هذا المدعى

جنس آخر في المنفردات * غلط النقاش ونقش في النكاح اسم غيره إن لم يكن له اصلاحه هذه
ضمنه عند الثاني رحمه الله وعند الامام رحمه الله لا يضمن بكل حال * أخرج خاتم النائم ثم أعاده في النوم يبرأ وإن استيقظ ثم نام وأعاده في هذا

النوم الثاني لا يبرأ لان في الاول يجب الرقالي النائم وقد وجد في الثاني يجب الى اليقظة ولم يوجد والحاصل ان في اعادتها الخاتم الى اصبع النائم وانخف الى رجليه والقلنسوة الى راسه الامام الثاني رحمه الله يعتبر اتحاد النوم (١٧٩) في ازالة الضمان كما ذكرهنا ومحمد رحمه

الله يعتبر اتحاد المجلس حتى اذا أعادته في المجلس يبرأ عن الضمان ولو في نوم آخر ولم يذكر مذهب الامام والعصم من مذهب الامام أنه يعتبر التحويل للزوم فاذا لم يحوله عن مكانه وأعادته الى اصبعه أي اصبع كان أو رجله زال الضمان عنه وان حوله ثم أعادته في تلك التومة أو غيرهما لا يبرأ ما لم يردّه اليه حال اليقظة * غصب سرجا من ظهر دابة ثم أعادته الى ظهرها لا يبرأ عن الضمان * غصب دراهم انسان من كيسه ثم ردّها في كيسه وهو لا يعلم يبرأ * شجرة الجوز أخرجت جوزات صفارا وأنفها انسان يضمّن نقصان الشجرة فينظر بكم يشتري بهذه الجوزات وبكم بدونها فيضمن الفضل * كسر بضعة انسان فاذا هي فاسدة أو درهمه فاذا هو ستوقه لا يضمن * هشم آنية صفرا أو نحاس لانسان وهي تباع وزناؤه ان يتر كعليه ويضمنه القيمة وان شاء أخذه ولا يضمنه شيئا وان كان يباع عبدا فله الخيار المدكور وضمنه النقصان لان في الاول لو ضمنه يكون الفضل بازاء الجودة وفي الثاني لا يؤدّي الى الربا * من ق صدك انسان المختار أنه ينظر الى قيمة الصدك مكتوبا

هذه الذنائب بموتها ميراثه وهذا الذي أحضره في علم من ذلك فواجب عليه الى آخره
* سجل هذه الدعوى على نسق السجل المتقدم أيضا فان ادعى المدعى عليه في دفع دعوى المدعى في هذه الصورة أنه أقر أو لا أنه من ذوى الارحام كان دفعا لدعوى العسوية لمكان التناقض
* محضر في دعوى حرية الاصل * محضر مجلس القضاء شرفه الله تعالى في كورة بخاري قبل القاضي فلان رجل ذكر أنه يسمى فلان بن فلان الفلاني وهو رجل شاب يكتب حليته بتمامها وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى فلان بن فلان فدعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي حضر حر الاصل والعلق لما أن هذا الذي حضر فلان بن فلان الفلاني وهو كان حر الاصل وأمه فلانة بنت فلان وهي كانت حرة الاصل أيضا وهذا الذي حضر ولد حر على فراش أبيه الحزين هذين لم يرد عليه ولا على أبيه هذين رق قط وان هذا الذي أحضره معه يستترقه ويستعبده بغير حق مع علمه بذلك فواجب على هذا الذي أحضره معه قصر يده عن هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته وسئل فأجاب وقال (١) ابن حاضر أمده ملك من است ورفيق من است و مرا از آزادي علم نیست) وأحضر هذا الذي حضر نفراد كراتهم شهوده وسألني الاستماع الى شهادتهم وهم فلان وفلان وفلان فأجبت اليه واستشهدت الشهود فشهدوا بشهادة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى من نسخة قرئت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة الى آخره

* سجل هذه الدعوى * يكتب صدر السجل على الرسم ويكتب الدعوى من نسخة المحضر بتمامه ويكتب أسامي الشهود والفاظ الشهادة ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره يكون هذا الذي حضر حر الاصل حر الوالدين لم يرد عليه ولا على والديه رق وأمرته بقصر يده والكف عن مطالبته اياه بالطاعة في أحكام الرق

* محضر في دعوى العتق على صاحب اليد باعناق من جهته * ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي حضر كان مملوكا هذا الذي أحضره ومرفوقه وأنه أعتق هذا الذي حضر في حال صحته وثبات عقله وجواز تصرفه في الوجوه كاهل اطاع الله تعالى وطلب المرضاه عتقا صحيا جائزا فاذا تغير بدل وأن هذا الذي حضر اليوم حر بهذا السبب وأن هذا الذي أحضره في علم من ذلك وأنه في مطالبته اياه بالطاعة أو دعواه الرق عليه مبطل غير محقق فواجب عليه قصر يده عن هذا الذي حضر وترك التعرض له وسأل مسئلته

* سجل هذه الدعوى يكتب على نحو ما تقدم * ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره يكون هذا الذي حضر حر امالك لنفسه غيره ولي عليه بالسبب المدكور وهو اعتاق هذا الذي أحضره مع نفسه اياه ويطلب ان دعوى هذا الذي أحضره الرق عليه بشهادة الشهود المسلمين ويحتم السجل

* محضر في دعوى العتق على صاحب اليد باعناق من جهة غيره * ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي حضر كان مملوكا ومرفوقا فلان بن فلان وفي يده ويحتم تصرفه وأن فلانا أعتقه من خالص ماله وملكه مجابا بغير بدل لوجه الله تعالى وابتغاء لمرضاه وطلب الثواب وجناته وهو با من أليم عقوباته وصار هذا الذي حضر حر بالاعتاق المدكور فيه وأنه اليوم حر بهذا السبب وأن هذا الذي أحضره استعبده مع علمه بغيره نظما وتعديا فواجب عليه قصر يده الى آخره

(١) هذا الذي حضر ملكي ورفيقي ليس لي علم بغيره

ولا ينظر الى المال ولو مرق دفتر حساب انسان يعطيه بكم بشئى * جاء الى خراف فأخذ منه تفاربه باذنه فسقطت وكسرت لا يضمنها ويضمن ما سواها * أتلف أحد مصرعى الباب أو أحد المكعبين أو الخفين فالملك بالخيار ان شاء سلم اليه الواحد الباقي وضمنه قيمتهما والخلافه

وسأق ان شاء الله تعالى * غصب شأوقبض للحفظ وأجاز المالك - فظنه كاقبض يرى من الضمان وان اتفق به وأمر بالحفظ لا يبرأ وعلى هذا وأدع على رجل مال الغير وأجاز المالك يبرأ (١٨٠) عن الضمان وعلى هذا إذا قال المغضوب منه للغاصب أو ودعتك أو أجزت لك تحفظه

ثم هلك في يده لا رواية فيه ولقائل أن يقول يجب أن يضمن * نظرا إلى دهن غيره وهو مائع حين أراد الشراء فوقع من أنفه دم وتنجس ان تاذنه لا يضمن والا يضمن ثم ان كان الدهن غير ما كول يضمن التقصا وان كان ما كولا ضمن مثل ذلك القدر والوزن من مثل ذلك الدهن * أخذ في الحمام فنجس ما أعطاه الاخر فسقطت من يد الثاني وتلفت لا يضمن الأول ولا الثاني * احفظها في هذا البيت

* سجل هذه الدعوى على نحو ما تقدم * ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه بكون هذا الذي حضره امال كالتفسيه غير مولى عليه بالسبب للذكو والمدعى وهو اعتاق فلان بن فلان ياه من خالص حصه ومملكه ويطلب ان دعوى هذا الذي أحضره الرق عليه وبقر يد هذا الذي أحضره معه عن هذا الذي حضره الى آخره

* محضر في اثبات الرق * حضر وأحضر مع نفسه رجلا ذكرا أنه يسمى فلانا هندا شابا او يذ كرحليته ثم يد كرفادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره معه مملوك هذا الذي حضره ومرفوقه للملكه بسبب صحيح وأنه خرج عن طاعته والانتقاده في أحكام الرق وطالبه بذلك وسأل مسئلته ويتم المحضر

* سجل هذه الدعوى على نحو ما تقدم * ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه بكون هذا الذي أحضره معه مملوك هذا الذي حضره ومرفوقه بشهادة هؤلاء الشهود المسلمين ويكون هذا الذي أحضره مطلقا الامتناع عن طاعة هذا الذي حضره في أحكام الرق وأمرت هذا الذي أحضره بالانتقاده لهذا الذي حضره في أحكام الرق والطاعه له ويتم السجل ولا بد للحكم بالرق وكتابة السجل فيه من عجز المدعى عليه عن اثبات الحرية لنفسه فأما قبل ذلك لا يحكم بالرق ولا يكتب السجل هكذا في الذخيرة

* محضر في دفع هذه الدعوى * فنقول لدفع هذه الدعوى طرق أحدها أن يدعى المدعى عليه حرية الاصل لنفسه ومصورة كتابته حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع دعواه قبله بلن هذا المحضر معه كان ادعى عليه بأنه عبده ومملوكه وأنه خرج عن طاعته وطالبه بالطاعة فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع هذه الدعوى قبله أنه حر الاصل والعاقب لما أن أباه فلان بن فلان بن فلان وأمها فلانة بنت فلان بن فلان وهما كآخري من الاصل وهذا الحاضر ولد على فراش هذين الاوين الحرين لم يجر عليه ولا على أبويه هذين رق وأن هذا الذي أحضره في علم من ذلك وأنه في مطالبه هذا الحاضر بالطاعه له ودعواه الرق قبله والحال على ما وصفت فيه مبطل غير محقق فواجب عليه الكف عن ذلك فطالبه بذلك وسأل مسئلته فسئل ويتم المحضر

* سجل هذا المحضر * يكتب عند قوله وحكمت للذي حضر هذا على الذي أحضره معه هذا بجميع ما ثبت عندي من دعوى دفع هذا الحاضر لدفع دعوى هذا المحضر الرق عليه وكون هذا الحاضر حر الاصل ويطلب ان دعوى هذا المحضر الرق عليه بشهادة هؤلاء الشهود المسلمين من بعد ما ظهرت عدالتهم عندي بتعديل من اليه رسم التعديل بالناحية على ما شهدوا به بمحض من المحكوم له والمحكوم عليه هذين في وجههما في مجلس قضائي وحكمي يتخارى وقضيت بحصه ذلك كله وقصرت يد المحكوم عليه هذا عن المحكوم له بالحرية هذا ورفعته عنه طاعته وأطلقت المحكوم عليه هذا بالرجوع على بائعه ان كان قد اشتراه من غيره ونقده الثمن يوم العقد الذي كان جرى بينهما ويتم السجل قالوا وفي كل موضع وقعت الحاجة الى اثبات الحرية يجب أن يكون اثباتها بطريق الدفع بأن يدعى صاحب اليد الرق على المملوك ويقم البينة ثم يثبت المملوك حرته بطريق الدفع (الوجه الثاني) أن يدعى المدعى عليه الاعتاق من جهة مدعى الرق ومصورة كتابته حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع دعواه قبله هذه أنه حر لما أنه كان مملوكا ومرفوقا له هذا الذي أحضره وان هذا الذي أحضره أعتقه في حال جواز تصرفاته في الوجوه كلها اعتاقا صحيحا جازا نافذا وصار هذا الحاضر حرا بسبب هذا الاعتاق وهذا المحضر مبطل في مطالبته هذا الحاضر بالطاعة والانتقاده في أحكام الرق ويتم المحضر

الداري يضمن ان كان ظهر البيت المنهى عنه الى الطريق أو الى السكة وان قال - ففظها في هذه الدار تحفظها في دار أخرى أحرز من الأولى قال الصدر لا يضمن وقال بكر يضمن * ذهب الصيف وترك شيئا عند المضيف فتعبه المضيف به فغصبه منه غاصب ان غصبه في المدينة لا يضمن وان خارجهما يضمن * برهن المالك أن قيمة المغضوب كذا والغاصب على أنه كذا فيينة المالك أولى وان لم يكن للمالك قيمة فأراد الغاصب أن يبرهن فقال المالك اخلفه ولا أريد أن يبرهن له ذلك * برهن المالك فشهد أحدهما ان قيمة المغضوب كذا وشهد

الاتر على اقرار الغاصب به لا يقبله جاء الغاصب يثوب وقال المغضوب هذا وقال المالك لا بل غيره فالقول للغاصب * (سجل ادعى عليه أنه غصب منه جبة فقال الطهارة لك لا غير فالقول له * قال غصبت منك الجبة ثم قال الحسولي أو البطانة لي أو قال غصبتك الخاتم والفصل في أو هذه الدار والبنائى أو هذه الارض والشجارى لم يصدق في الكل

الثاني في انقطاع حق المالك وما يتعلق بالحل والحرمه غصب ساحة وأدخلها في بناءه ينقطع حق المالك ولو ساحتوا بنى عليها لا ينقطع وقال الكرخي اذا كان قيمة البناء أكثر ينقطع حق المالك وبعض المتأخرين أفتوا (١٨١) بمختار الكرخي رحمه الله تعالى ونحن

نفى بجواب الكتاب انما لا شيوخا وبعض مشايخ خوارزم حين وقوع الاجلاء والحرق بخوارزم وتفرق أهلها أي سبأ ثم عشر سكان الارض الخالية حال غيبة ملاكها ثم جاء الملائكة أفتوا بان البناء

* (سجل هذا المحضر على نحو سجل المحضر الاول) * الا أنه ههنا يكتب وكون هذا الذي حضره المالك لنفسه بالسبب المذكور وهو اعتاق ههنا الذي حضره وكونه ملحقا بسائر الاحرار بهذا السبب وكونه يوم الاعتاق الموصوف فيه ملكا لهذا المحضر ويتم السجل (الوجه الثالث) أن يدعى المدعى عليه الرق الاعتاق من جهة غير مدعى الرق وصوره كتابته حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع دعواه قبله أن هذا الحاضر كان عبدا وملكوا كالفلان بن فلان الفلاني وأنه أعتقه من خالص ماله وملكه مجبا بغير بدل ابتغاء لوجه الله تعالى وطلب لمرضاته وهر بامن أيم عتاقه وشديده عذابه في حال صحة عقله وجواز تصرفه في الوجوه كلها واليوم ههنا الحاضر حر بسبب هذا الاعتاق المذكور الموصوف فيه الى آخره

أكثر قيمة يعطى الباني القيمة لمالك الرقبة وان الرقبة أكثر قيمة البناء لصاحب البناء ويملكها صاحب الرقبة والدليل عليه ما أجاب به صاحب المحيط حين استفتى عنه بالنظم

* (سجل هذا المحضر على نحو ما بينا) * الا أن القاضي يكتب وحكمت بحرية هذا الحاضر بالسبب المذكور فيه وهو اعتاق فلان بن فلان الفلاني ويكون هذا الحاضر مملوكا كالفلان بن فلان الفلاني يوم الاعتاق المذكور وفيه ويتم السجل كذا في المحيط * (محضر في اثبات التدبير والاستيلاء) * واذا وقعت الحاجة الى اثبات التدبير والاستيلاء ولا يمكن اثباته على المولى لانه لا يثبت له حق على المولى للحال فان طريق في اثباته أن يبيعه المولى من رجل فيدعى عليه المدبر أو أم الولد على هذا المثال ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي حضره معه أنه كان مملوكا كالفلان وأنه دبره وأعتقه عن دبره وفاته لوجه الله تعالى وابتغاه لرضاته من غير طمع في حطام الدنيا تدبيرا صحيحا من ماله وملكه وأنه اليوم مدبره أو يقول انه استولد هالو كان المدعى جارية ادعت أنها أم ولد لفلان يسمى فلانا ولادته على فراشه وملكه وأنها اليوم أم ولده وأن هذا الذي حضره يستتر بها ويستعبد بها بغير حق فواجب عليه قصر يده عنهما وطالبته بالجواب كذا في الظهيرية *

فتوى شرع اندرين صورت * حيث نزيدك أهل علم هدى مردكي ساحتى كرفت بغصب * واندر وخانه انما بناسا قيمت آن بناس يشتر است * حيث استاين راجواب در فتوى بتفضل بيان بفرمانيد * تا يا شاد ثواب بر عقي فأجاب

* (محضر في دعوى التدبير) * رجل دبر عبده تدبيرا مطلقا ومات بعد التدبير وخلف ورثة وأنكرت الورثة العلم بالتدبير واحتاج المدبر الى اثبات ذلك بالبينة وكتابة المحضر يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي حضره معه أن هذا الذي حضر كان عبدا مملوكا كالفلان بن فلان والدهذا الذي حضره دبره في حال حياته وجواز تصرفه في الوجوه كلها طائعا راجبا تدبيرا مطلقا وأن فلانا والدهذا الذي حضره مات وعق المدبر وهذا الذي حضره في علم من ذلك فواجب على هذا الذي حضره قصر يده عن هذا الذي حضر الى آخره

ابن جافت جو كردان مردك * باشدا وراسزاي ولوم ادى قيمت عرصه في تواندخواست * ليك بر كندن برهاني حق تعالى است اعلم العالم * بنوشيت اين جواب يا معني آنك نامست من ورا محمود * بدزش احمد است بيربي ولو غصب لوحا وأدخله في

* (سجل هذا المحضر) * اوله على نحو ما تقدم ويكتب عند ذكر الحكم وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي حضره بجميع ما ثبت عندي من تدبير فلان والدهذا الذي حضره حال كونه مملوكا موصوف قولا من خالص ماله وملكه تدبيرا صحيحا مطلقا لا قيد فيه ويجري به ههنا الذي حضر بموت فلان وقد خلف فلان والدهذا الذي حضره من التركة من ماله في ديوانه هذا الذي حضره ما يخرج هذا الذي حضره من ثلثه وأن هذا الذي حضره حر اليوم لا يسئل للاخر عليه بسبب الرق بل بسبب الولاة بشهادة هؤلاء التهود المسنين بعضهم من هذين المتخاصمين في وجههما حكما برئته وقضاءه فنهذه كذا في النخيرة *

* (سجل في اثبات العتق على الغائب) * يقول القاضي فلان حضر قبلي في مجلس قضائي بكونه بخاري فلان وأحضر مع نفسه فلانا فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي حضره أن لهذا الحاضر على هذا المحضر كذا كذا دينار او بين نوعها ووصفتها يتالزاما وحقا واجبا بسبب صحيح فواجب عليه الخروج من ذلك وطالبه بالجواب عنه وسأل مسألته عنه فمسئل فانكر أن يكون عليه شيء لهذا الذي حضره حاضر المدعى رجلين ذكر أنهم اشهداه وهما فلان وفلان وذكرا المدعى والشاهدان أنهم ماموليا فلان بن فلان أعتقهما

السفينة أو ابر يسما وخطابه بطن نفسه أو عبده ينقطع حق المالك ولو غصب خراخلها فالملك يأخذها بغير شيء اذا خلاها بما لا قيمة له وان بالقاء الملم اختلافوا وان بالقاء الخ ل ان صار خلا من ساعته ينقطع حق المالك بالاجماع وان بعد زمان فكذلك عند الامام رحمه الله تعالى وعلى قولهما بقى مشركا بينهما على قدر خليم ما ولو جلد ميتة فدبغها الغاصب يعطيه المالك ما زاد الدباغ فيه وأخذ الجلد وان أتلفه الغاصب

لا ضمان عليه عنده والضابط في هذا الباب ما ذكره في نظم الفقه ما يوجب الملك بالضمان اذا غدر غير مسئلة تخسة عشر كرا باسناطه ثوبا
أو حديدًا اتخذته إناؤه أو سيفًا أو قوطوعا (١٨٢) أو حذوة فطعنه فقلية المثل أو ساحة فأدخلها في ثابته أو لحا فطعنه ضمن المثل أو القيمة

على الاختلاف أو أوشاة فذبحها
وسلخها أو آرتها ملكها وعليه
قيمة الصحيحة أو جبوها بغيرها
في أرضه أو عصرها فصار خرا
أو خرا فخلها أو غزلا ففسجه
أو قطنها فغزله أو دقيقا فخبزه
أو بياضا فكتب عليه أو بيضة
فحضا تحت دجاجة أو أربعة
عشر لا يوجب الملك شاة
فذبحها أو سلخها للمغصوب
منه ان يسترده ويضمنه
النقصان وان شاء تركها
وأخذ قيمتها حية قطع ثوب
غيره أو عصب قلب فضة
فكسره ان شاء أخذ منه
مكسورا ولا يضمنه وان
شاه تركه عليه وأخذ قيمة
القلب من الذهب وان القلب
من الذهب ضمنه من الدراهم
غصب نفرة فضة فسيكها لم
يملكها أو يأخذها صاحبها
ولو ضرب بها كذا عنده
وبردها على صاحبها غصب
ثوب باصغبه يعطيه المالك
ما زاد الصبغ فيه ولم يملكه
الغاصب ولو هبت الريح
بثوب إنسان وألقته في صبغ
غيره فعلى هذا غصب عبدا
فأبى عنده لم يملكه ويخبر
صاحبه ان شاء مكث حتى
يرجع وان شاء رفع الى
الحاكم حتى يضمنه غصب
غزلا فسده أو مخلوجا فنذفه
أو قطنًا فطعنه أو دقيقًا أو
سويقا فقلته بسمن أو أرضا

حال كونه مملوكا كين له وسأل من الاستماع الى شهادتهم ما قسم لها بعد الدعوى والجواب بالانكار عقيب
الاستشهاد الواحد بعد الاخر شهادة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى على موافقة الدعوى من نسخة قرئت
عليهم ما وهذا مضمون تلك النسخة فليس أقال الشهادة على وجهها ذلك المدعى عليه في دفع هذه الشهادة أن
هذين الشاهدين مملوكا فلان بن فلان بن فلان الذي زعم المدعى والشاهدان أنه أعتقههما وقد كذبوا في ذلك
لم يعتقههما فلان فعرضت ذلك على المدعى هذا فقال انهما حران وان مولاهما أقد اعتمقهما حال كونهما
مملوكا كين له اعترافا صحيحا وان له على ذلك بينة فلكفته إقامة البينة على صحة دعواه هذه فاحضر نفرًا ذكر
أثم شهوده على موافقة دعواه هذه وسألني الاستماع الى شهادتهم فسمعت شهادتهم وثبت عندي بشهادتهم
حرية هذين الشاهدين باعتاق فلان إياهما وكونهما أهلا للشهادة وسألني المدعى هذا الحكم بحرية هذين
الشاهدين وبكونهما أهلا للشهادة والقضاء له بالمال المدعى به بشهادة هذين الشاهدين فأجبتهم الى ذلك
وحكمت بحرية هذين الشاهدين باعتاق فلان إياهما حال كونهما مملوكا كين له اعترافا صحيحا وبكونهما أهلا
لشهادة وقضيت للمدعى هذا بالمال المدعى به على المدعى عليه هذا بشهادة هذين الشاهدين حكما أمرته
وقضاء نفذته ويتم السجل فاذا قضى القاضي على هذا الوجه ثبت العتق في حق المولى حتى لو حضر وأنكر
الاعتناق لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج العبد الى إقامة البينة على المولى لان المشهود له ادعى حرية
الشاهدين على المشهود عليه وقد صرح منه هذه الدعوى لانه لا يتمكن من اثبات حقه على المشهود
عليه الا بهذا والمشهود عليه أنكر ذلك وصرح منه الانكار لانه لا يتمكن من دفع الشهود عن نفسه الا
بالانكار للحرية والاصل أن من ادعى حقا على الحاضر لا يتوصل الى الاثبات الا بالاثبات سببه على الغائب
ينتصب الحاضر خصما عن الغائب فصار إقامة البينة على المشهود عليه كإقامتها على المولى الغائب كذا
في المحيط *

* (محضر في اثبات حد القذف) * ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره
معه قذفه قذفا يوجب الحد فوجب عليه حد القذف ثمانون جلدة الى آخره وان كان شتمه شتما يوجب
التعزير يكتب ان هذا الذي أحضره معه شتمه ويعين شتما يوجب التعزير فقال لا يا كذا ثم يكتب ووجب
عليه التعزير في الشرع زجره عن مثله وطالبه بذلك وسأل مسألته
* (محضر) * في دعوى رجل على رجل أنك سرق من دراهمي كذا درهما كان موضوعا في موضع كذا
من هذه الدار والمدعى عليه من سكان هذه الدار وقد كان قال هذا المدعى عليه لهذا المدعى ان حلفت أني
سرت من دراهمك هذا المقدار الذي ادعيت فانا أعطيك مثل تلك الدراهم خلف المدعى على دعواه
وأعطاه المدعى عليه نصف هذه الدراهم وأعطاه في النصف الباقي خطا ثم أراد المدعى عليه استرداد ما دفع
اليه من الدراهم كيف الحكم فيه وكان الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى كتب في الجواب
ان المدعى عليه ان أعطى النصف والتزم النصف صلحا عن دعوى المدعى وأقر أنه سرق الدراهم فعليه اعطاء
الباقي وليس له أن يسترد النصف الذي أعطاه وان أعطى النصف وأعطاه خطا بالباقي بناء على عين المدعى
ووفاء بما قال لا يلزمه شيء وله أن يسترد ما أعطاه وقد قيل له أن يسترد في الوجهين لان بين المدعى لا يستحق
على المدعى عليه شيء نص محمد رحمه الله تعالى في كتاب الصلح أن المدعى مع المدعى عليه اذا اصطلحا على
أن يحلف المدعى على دعواه على أنه لو حلف فالمدعى عليه ضامن للمال المدعى به ان الصلح باطل
* (محضر فيه دعوى سرقة) * رجل خباز ادعى على رجل أجلسه على دكانه ليبيع له الخبز من الناس
وبأخذ الأثمان منهم وهو الذي يسمى صاحب دكان وصورة الدعوى ان الخباز ادعى مبلغا معلوما من المال
وقال أنك سرت من مالي من أثمان الخبز هذا المبلغ وادعى عليه أنك قلت اني أخذت كل يوم خمسة دراهم

فبني فيها أوزرع أو غرس أولنا فطعنه مصرة أو خبزًا فترده أو لحا فطعنه أربابا أو دراهم أو دنانير فكسرها ولو أنلف
تأليف حصير إنسان ان أمكن اعادته على الحالة الأولى يومه به كما ذكر من إنسان سلم إنسان ولو حل شرًا نزل رجل ان كان النعل مثل الذي

يستعمله العوام لاشئ عليه وزرع باب الدار عن مكانه وحل سرج رجل على هذا
بالتد المغصوب جارية أو ثوباً أو روقاً مما امرأة حل له وطناً أو ليس الثوب ذكره (١٨٣) في المنتقى ولو اشترى بالثوب المغصوب
لا يحل له ولو تزوج على الثوب
اشترى

المغصوب يحل وفي الجامع الصغير قال المسئلة على وجهه أضاف اليها وثمة منها أو أضاف اليها وثمة من غيرها وأضاف الى غيرها وثمة منها أو أطلق يباح في الكل الا اذا أضاف اليها وثمة منها وبه أفتى الفقيه أبو الليث وقال الصدر الكل مكروه واطلاق جواب الجامع يدل عليه غصب ألفا واشترى بها جارية فباعها بالدين تصدق بالربح وقال الثاني رحمه الله تعالى لا يتصدق به أصله الورع ربح في الوديعة بالتصرف يطيب له الربح عنده بالضمين خلافهما ولو غصب ألفا واشترى بها طعاما يساوي ألفين فأكله أو وهبه لا يتصدق بالربح اجاماً شرط طيب المغصوب للغاصب عندهما أداء الضمان الى المالك وعند الامام رحمه الله تعالى لزوم البدل عليه حتى اذا غصب طعاماً ومضغه وابتلع عنده ابتلع الحلال وعندهما ابتلع الحرام في عينه لا بأكل الحرام ويعذب على كل طعام الحرام كما يعذب على غصب الطعام وكان الامام مولانا نجم الدين النسفي رحمه الله ينكر أن يكون هذا قول الامام ويقول أجمع المحققون

من الناس ونقصت اهلهم من الخبز الذي بعته منهم الأتية أخذ من مالك الخبز شيئاً وصاحب الدكان ينكر ذلك كله وقد كتبوا في آخر المحضر فواجب على هذا الذي أحضره معه احضار هذه الدراهم بمجلس القضا ليمتكن المدعي من اقامة البينة عليها قبل هذه الدعوى لا توجهه على صاحب الدكان من جهة الجواز عليه ما في الباب أنه يريد اثبات اقراره باخذ هذه الدراهم على الوجه الذي ذكره في الدعوى الا أنه لو ثبت ذلك كان حق الخصومة لاصحاب الدراهم لانه لما تصهروا من الخبز الذي باع منهم وأخذ الثمن كان عليه رد ذلك الميم وكان حق الاسترداد لهم لالهذا الرجل اذ هو ليس بمخصم عنهم وان كان الخبز اذعي عليه انك قلت اني أخذت كل يوم خمسة دراهم من مالك ونقصت الوزن للشترى أيضاً لا تصح الدعوى لانه اذا نقص من الخبز المبيع وأخذ الثمن تماماً كانت الدراهم التي هي بمقابلته النقصان ملكاً للشترى فلا يكون للخباز ولاية الاسترداد كذا في الذخيرة * وهكذا في فصول الاستروشي *

محضر في دعوى شركة العنان صورته ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان هذا الحاضر اشترى مع هذا المحضر معه شركة عنان في تجارة كذا على أن رأس مال كل واحد منهما كذا على أن يتصرف في مال الشركة ويتصرف كل واحد منهما بما رآه على أن ما حصل من الربح فهو بينهما انصافاً وما كان من ضيعة أو خسران فهو عليهم ما على قدر رأس المال لكل واحد منهما وأحضر كل واحد منهما رأس ماله في مجلس الشركة وخطاها حتى صار المالان مالا واحداً وجعل جميع مال الشركة في يده هذا المحضر وأنه تصرف فيه وربح كذا وكذا فواجب عليه الخروج من رأس ماله ومن حصته من الربح وذلك كذا وكذا وان كان بالشركة صلح يكتب في الصلح على مثال ما تقدم ثم يكتب في الصلح ادعى عليه جميع ما تضمنه الصلح من الشركة في المين قدره فيه بالربح المشروط فيه وخط كل واحد منهما رأس ماله برأس مال صاحبه على ما ينطق به الصلح من أوله الى آخره بتاريخه وجعل جميع مال الشركة في يده هذا الذي أحضره معه وأن هذا الذي أحضره ربح كذا وكذا فواجب عليه رد رأس مال هذا الذي أحضره مع حصته من الربح الى هذا الذي أحضره ورأس ماله كذا وحصته من الربح كذا ويتم المحضر

محضر في دفع هذه الدعوى ادعى هذا الذي أحضره على هذا الذي أحضره معه في دفع دعوى هذا الذي أحضره معه قبل هذا الذي أحضره شركة عنان برأس مال كذا ودعاؤه قبله رد رأس ماله وحصته من الربح ادعى عليه في دفع هذه الدعوى أنه مبطل في هذه الدعوى لما أنه قاسمه المال وسلم اليه رأس ماله وحصته من الربح وأنه أخذ جميع ذلك منه بتسليمه جله ذلك اليه ويتم المحضر

محضر في اثبات الوقفية * حضر وأحضر فادعى هذا الذي أحضره معه جميع ما تضمنه صلح القاضي فلان بآيات الوقفية المذكورة في هذا المحضر على هذا الذي أحضره معه جميع ما تضمنه صلح صدقة وأورد مع نفسه وينسخ الصلح الى آخره وهذا مضمون الصلح ثم يكتب فادعى جميع ما تضمنه هذا الصلح من ايقاف فلان بن فلان الفلاني هذا هذه الضيعة المحدودة في هذا الصلح الذي ينسخ في هذا المحضر من خالص ماله وملكه على الشرائط المذكورة والسبيل فيه كما نطق به هذا الصلح المحول نسخته الى هذا المحضر من أوله الى آخره بتاريخه ويكون جميع هذه الضيعة المحدودة في ملكه هذا المتصدق وفي يده الى أن وقفها وسلمها الى هذا المتولى وهو المذكور واسم ونسبه في الصلح المحول نسخته الى هذا المحضر من أوله الى آخره واليوم بجميع هذه الضيعة المذكورة المحدودة في هذا المحضر وقف وصدقة على الوجه المذكور وفي يده هذا الذي أحضره بغير حق فواجب على هذا الذي أحضره معه تسليمها الى هذا الذي أحضره ليراعي فيها شرائط الواقف وطالبه بدلاً وسأل مسألته فستل هذا اذا أتى المدعي بصلح الوقف وان لم يكن في يد المدعي صلح الوقف يكتب فادعى هذا الذي أحضره على هذا الذي أحضره معه ان جميع الضيعة التي هي عشر ديرات

من أعمامنا أنه لا يملك الا باحد الامر والثلاث متوقفاً او جميعاً المتوى على قولهما قال في النوازل غصب لحاف طمسه ملكه الغاصب باداء الضمان أو بالقضاء بالضمين أو برضا الخصب وبعد الملك لا يحل له الانتفاع لاستفادته بوجه حيث كالمالك بالبيع الفاسد عند القبض الا اذا

جعل له صاحبه في حل أصله ما روى انه عليه الصلاة والسلام أبي ان يأكل من لحم الشاة التي ذبحت على أن يؤتى ثمنها وقال أطعموها لاسارى
دل الحديث على عدم اباحة الاكل ولزوم (١٨٤) التصديق والملئ للغاصب قبل أداء الضمان اذا الأمر بصدقة ملك الغير لا يصح

الثالث في مسائل الضمان

الجاني أمر العوان بالاخذ
فباختبار الظاهر لا يجب
الضمان على الجاني وباختبار
السعي يجب عليه فيما أمل
عند الفتوى وعلى الاخذ
ضمان على كل حال ويرجع
على الأمر دفع المأخوذ
اليه وان هلك أو استهلك لا
وان أتفق في حاجة الأمر
بأمره فهو بمنزلة المأمور
بأنفاق مال نفسه في حاجة
الأمر استخداً عبد الغير اذا
اتصل به الخدمه غصب
كقبضه بلاذنه حتى اذا
هلك من ذلك العمل يضمن
وان لم يتصل به الخدمه
لا يضمن علم انه عبد الغير
أم لا وجعل الخاتم في خنصر
البينى أو اليسرى استعمال
لاحفظ وفصل شمس الأئمة
وهو الصحيح والادخال في
غير الخنصر حفظ وفي الخنصر
استعمال وان جعل الغص
في جانب الكف وعلمه
الفتوى أخذ اللقطه ليعرفها
ثم ردها الى مكان الاخذ
ان قبل التحويل يرى عن
الضمان وان بعد التحويل
لا حتى يردّها الى صاحبها
ولا يبرأ الغاصب برد الدابة
الى الربط حتى يسلمها الى
صاحبها الا عند زفر رجه
الله تعالى واستحسن محمد
رحمه الله تعالى فيمن أخذ
من بيت رجل ثوباً ولبسه ثم
زعه وجعله في مكانه أو أخذ

الارض المتصلة بعضها بعض التي موضع جميعها في أرض قرية كذا من عمل كذا من قري كورة بخارى
بمحلة كذا من ناحية هذه القرية تدعى كذا أحد حدود جميعها لبق طريق العامة والطريق بهذه النسبة
في هذا الموضوع واحد والثاني والثالث كذا والرابع لبق الطريق واليه المدخل بحدودها كلها وحقوقها
ومرافقها وقف مؤيد بحسب معروف وقفها وتصديقها فلان بن فلان في حال حياته وصحته
وبعد وفاته من خالص ماله ومملكه على أن يستغل بأفضل وجوه الاستغلال بما يرضق الله تعالى من غلثها
يبدأ بعافيه عمارتها ومرتتها واصلاحها ثم يصرف الفاضل من غلثها الى اصلاح مسجد داخل كورة
بخارى في محلة كذا يعرف بمسجد كذا أحد حدود المسجد كذا والثاني والثالث والرابع كذا ثم يصرف
الفاضل منها الى فقراء المسلمين وكانت هذه الضيعة المحدودة في يوم الايقاف المذكور فيه ملكاً لهذا
الواقف وفي يده وقد سلم الواقف هذا جميعها الى ابنه فلان أو الى فلان الاجنبي به - دما جعله قيامه امتوليا
لامرها وقبل فلان منه هذه القوامه وهذه الولاية قبولاً صحيحاً وقبض منه جميع ما بين وقفها فيه قبضاً
صحيحاً واليوم جميع ما بين حدوده ووقفيته فيه وقف على الوجه المذكور وفيه هذا الذي أحضره
غير حق فواجب على هذا الذي أحضره تسليم جميع هذه الضيعة الموقوفة المحدودة في هذا المحضر الى
هذا الحاضر ليراعي فيه شروط الواقف هذا واطالبه بذلك وسأل مسألته عن ذلك فاستل فاجاب بالفارسية
١ (مرا از وقفيت اين محدوده علم نيست وياين مدعي حاضر آمد سپردني ني) وأحضر الذي نفرا
الى آخره

سجل هذه الدعوى وهذا المحضر يقول فلان القاضي ويدكر دعوى المدعى بتماها وشهادة شهود المدعى
مع الاشارات في مواضعها بتماها الى قوله وحكمت بجميع ما ثبت عندي من كون هذه الضيعة المحدودة
فيه وقفاً صحيحاً من جهة فلان على الشرائط المبينة والسبل المذكور فيه من خالص ماله ومملكه وتسليمه
اياها الى فلان بعد ما جعله متولياً بمسألة المدعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره بشهادة هؤلاء
الشهود المعدلين وكونه في يد المدعى عليه هذا غير حق في مجلس قضائي بين الناس الى آخره وان كان
الواقف قد رجع أو وقف بعد ما سلم الى المتولى فصورة المحضر أن يكتب أوله على نحو ما بيناه ثم يكتب فادعى
هذا الذي حضر المأذون به من جهة القاضي فلان في اثبات الوقفية المذكور فيه على هذا الذي أحضره
وهو الواقف أنه وقف جميع الضيعة التي في موضع كذا حدودها كذا من خالص ماله ومملكه في حال حياته
على الشرائط المذكور فيه وأن هذا الواقف سلم جميع الضيعة المحدودة المذكور وقفيته في يد فلان
المتولى وأنه قد بدي هذا المتصدق الرجوع عن هذه الوقفية على قول من يرى الوقف غير لازم فإزالها عن يد
المتولى وأعادها الى سائر أملاكه فواجب عليه قصر يده عنها وتسليمها الى المتولى فلان ليراعي شرائط
الوقفية هذه فيها واطالبه بذلك وسأل مسألته فاستل فاجاب بالفارسية ٢ (اين محدوده ملك من است
وردست من و بكسي سپردني ني)

سجل هذا المحضر الى قوله وحكمت على فلان بن فلان المذكور فيه الواقف هذا في وجهه بمسألة هذا
المدعى بجهة الوقفية المذكور فيه ولزومها وأبطلت رجوعه عنها وقصرت يده عنها لا بقول من يرى
هذه الوقفية لازمة من علماء السلف وسلمت الى متوليا فلان بعد ما ثبت عندي هذا الايقاف والتصديق
المذكور فيه وبتم السجل كذا في المحيط *

(١) لا علم لي بوقفية هذا المحدود ولا أسلمه لهذا المدعى الحاضر (٢) هذا المحدود ملكي وهو في يدي
ولا أسلمه لاحد

دابة من آربه ثم ردها الى موضعها لا يضمن استحساناً ولو في كسبه أفسد أخذ رجل نصفها ثم ردها الى الكيس بعد أيام محضر
يضمن النصف المأخوذ المردود لا غير ولا يبرأ بردها الى الكيس ركب دابة غيره ثم نزل وتركها مكانها يضمن على قول الثاني رحمه الله والصحيح أنه

لا يضمن عند الامام رجه الله حتى يحولها عن موضعها واذا لبس ثوب غيره ثم نزعها ووضعها في مكانه فهو على هذا الخلاف وهذا في لبسه على العادة فان كان قبصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى مكانه لا يضمن اتفاقا لانه حفظ لاستعمال (١٨٥) وعن الثاني رجه الله فين عقد

على ظهره ابقاء الغير ولم يحولها عن موضعه الا يضمن الا ان يجدها فهو ضامن بالحدود وكذا كل من اخذ متاع انسان في دار صاحب المتاع ووجد فيه هوضا من وان لم يخرج ولم يجده فلا ضمان الا ان يملك من فعله او يحولها عن مكانها في الاولى او يخسر جهام من الدار الثانية * اتي سوقيا يبيع الزجاج وغيره واخذ ذانا لينظر فيه وقع منه وانكسر ضمن والقاسم والاستحسان في هذا واحد وليس ما وضع للبيع نظير يدخل الرجل منزله غيره بغير امره * اودع عنده ثيابا وطلب ثيابه فدفع اليه ثيابه وكان اودع فيها ثوب نفسه ما ايضا فآخذ المودع الكل وتلف ثوب المودع عند المودع يضمن لان حمل مال غيره على انه له يضمنه اذا بان انه لم يكن له * بعث الى قصارا لياخذوا ثوبا فدفع القصار بالغلط ثوبا اخر وضاع عند الرسول ان كان ثوب القصار لا يضمن وان ثوب غيره خير مالكة بين تضمين القصار والرسول وايهم ماضن لم يرجع على الاخر * شق راوية رجل فسأل منها يضمن الشاق رماعطب من السائل من الرق فان ساقه بعد الشق سائق فضمن السائل بعد

محضر في اثبات ملكية محدود حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي حضر معه ان جميع الاراضي التي عددها كذا في ارض قورية كذا في ناحية منها تدعى كذا من كورة كذا احد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع كذا محدودها كذا وحقوقها ومراقفها التي هي لها من حقوقها فان وقعت الدعوى في دار يكتب ان جميع الدار المشتملة على البيوت التي في محلة كذا في كورة كذا في سكة كذا احد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع كذا محدودها كذا وحقوقها ملك هذا الذي حضر وفي يده هذا الذي حضره معه بغير حق فواجب على هذا الذي حضره قصر يده عن هذه الاراضي او عن هذه الدار وتسليمها الى الذي حضره هذا وطالبه بذلك وسأل مسئلته فمثل فاجاب بالفارسية (١) اين زمينها و خانه كه دعوى ميكند اين مدعي ملك من است وحق من است باين مدعي سپردني نيست) احضر المدعي هذا نفراد كرا آنهام شهوده على وفق دعواه وسألني الاستماع اليهم فاجبته اليه وهم فلان وفلان وفلان يكتب انسابهم وحلاهم الى اخر ما ذكرنا فاشهدوا عقيب دعوى المدعي والجواب بالانكار من المدعي عليه هذا شهادة صحيحة متفقة الالفاظ والمعاني من نسخة قرئت عليهم ومضمون تلك النسخة ٢ (كواهي ميدهم كه اين زمينها با اين شراكت جاينكه و حدودي كه درين محضر ياد كرده شده است) وأشار الى المحضر (بحدودهاي وي جله وحقهاي وي ملك اين حاضر آمد وحق وي است) وأشار الى المدعي هذا (وبدست اين حاضر آورده ناحق است وواجب است بروي تسليم كردن باين مدعي) وبتم المحضر *

سجل هذه الدعوى يكتب يقول فلان حضر في مجلس قضائي بكورة بخاري فلان واحضره مع نفسه فلان اوبعيد الدعوى من اولها الى آخرها فيكتب فادعى هذا الذي حضر ان الاراضي التي في موضع كذا حدودها كذا والدار التي في موضع كذا حدودها كذا بجميع حدودها وحقوقها ملك هذا الذي حضر وفي يده هذا الذي حضره معه بغير حق وهذا الذي حضره معه في علم من ذلك فواجب على هذا الذي حضره قصر يده عن هذه الاراضي المحدودة وعن هذه الدار المحدودة في محضر الدعوى وأشار الى محضر الدعوى وتسليمها الى هذا الذي حضره وطالبه بذلك وسأل مسئلته ومثل المدعي عليه وهو الذي حضره معه عن دعواه هذه فقال بالفارسية ٣ (اين زمينها كه دعوى ميكند اين مدعي باين خانه ملك من است و باين مدعي سپردني نيست) احضر المدعي نفراد كرا آنهام شهوده وسألني الاستماع اليهم فاجبته اليهم فلان وفلان وفلان يكتب على ما يناقيل هذا الى موضع الحكم ثم يكتب وحكمت لهذا الذي حضره على هذا الذي حضره معه بكون الاراضي المحدودة في هذا السجل او بكون الدار المحدودة في هذا السجل بحدودها كذا وحقوقها ومراقفها التي هي لها من حقوقها ملكا وحقها لهذا المدعي وكونها في يده هذا المدعي عليه بغير حق بشهادة هؤلاء الشهود المسلمين وقضيت بلكيته اليه عليه بشهادتهم بهدمار جعت في التعرف عن حال هؤلاء الشهود اني من اليه رسم التعديل والتركية بالناحية ونسبوا الى العدالة و بهدمار جعت دعوى المدعي والفاظ الشهادة على ائمة الدين الذين عليهم مدار الفتوى بالناحية فاقنوا بصحة هذه الدعوى وجواز الشهادة وكان هذا الحكم وهذا القضاء مني في مجلس قضائي في كورة بخاري حكما برمته وقضاء نفذته مستحبا معاشرنا طمخته ونفاذه بغير من هذين المتخصصين في وجهها ما وكافت المحكوم عليه هذا بقصر يده

(١) هذه الاراضي والدار التي يدعيها هذا المدعي ملكي وحق وليست مسئلة لهذا المدعي ٢ اشهد ان هذه الاراضي باشترا كها مع المحل وحدودها المذكورة في هذا المحضر وأشار الى المحضر بكل حدودها وحقوقها ملك هذا الذي حضره وحقه وأشار الى المدعي وهي في يده هذا الذي حضره بغير حق وواجب عليه تسليمها له ٣ هذه الاراضي التي يدعيها هذا المدعي وهذه الدار ملكي ولا تسلم الى هذا المدعي

(٢٤ - فتاوى سادس) السوق وما عطف به على السابق اذا كان بحال يمكن لصاحب الراوية دفعه اما اذا لم يمكن دفعه السيلان فالضمان على الشاق لا على السابق وكذا الوشق ما حله الحال فهو على هذا التفصيل * ذبح شاة القصاب ان كان شتر جلهما للذبح لا يضمن والا

يضمن وان دمج أصحبة الغير في ايامه الا يضمن استحسانا و اجازتها كما اذا جعل القدر على الكاون و أتى فيه للعم و وضع الخشب في الكاون
فاؤد رجل نار او طبخه أو صب (١٨٦) الخنطة في دورق و ربط الحمار فساقه انسان و طحنه أو رفع جرة نفسه أو مالها الى ظهره فأعانه

رجل وانكسر بينهما
أو سقط حمل اسنان عن
دائه في الطريق فحمل
اسنان بلاذن المالك
فهلكت الدابة لا يضمن في
الكل لثبوت الاذن دلالة
و أصله مسألة الاحرام عن
المغنى عليه * قال المالك
للغاصب اذهب بالعبء
المغصوب الى موضع كذا
فبعه فيه فذهب به و عطب
في الطريق ضمن الغاصب
فيمتعه دم التسليم الى المالك
وان استأجر منه الغاصب
ليعمل له كذا فشرع في العمل
وهلك برئ عن الضمان لان
بوجوب الاجر له عليه صار
قابضا * استأجر المغصوب
منه الغاصب ليقصر الثوب
المغصوب فقصره ثم ضاع
ضمن على قول من قال يضمن
الاجر لانه لا يخرج من ضمان
الغصب قبل الردوان كان له
أجر في عمله وانما يطل عنه
الضمان اذا صار عليه أجر
لانه لا يجتمع عليه أجر
وضمان اما ان يجب له الاجر
وعليه الضمان فذلك جائز
* استعار المغصوب بعد موت
مالكه وارثه وهلك عنده
برئ الغاصب عن الضمان
* أحرق رجل الثوب
المغصوب في يد الغاصب وأدى
قيمه للغاصب برئ عنده
الامام عن الضمان وقال
الثاني لا يبرأ الا اذا كان

عن هذه الاراضي المحدودة أو عن هذه الدار المحدودة المحكوم بها فقتصر يده عنها وسلمها الى هذا الذي حضر
امثالا لامر الشرع و يتم السجل على نحو ما يند قبل هذا
* محض في دفع هذه الدعوى * ان كان المدعى عليه يدعى الشراء من هذا المدعى يكتب حضر وأحضر
فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره في دفع دعواه أن هذا الذي أحضره كان ادعى على هذا الذي
حضره أو لا و يكتب دعواه تمامها ثم يكتب فادعى هذا الذي حضره على هذا الذي أحضره في دفع دعواه
أن هذا الذي أحضره مبطل في دعواه الموصوفة فيه قبل هذا الذي حضره لان هذا الذي أحضره باع حال
نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها هذه الدار المحدودة فيه بمجرد دها و حقوقها و مرافقتها التي هي لها من حقوقها
قبل دعواه الموصوفة من هذا الذي حضره حال كون هذه الدار المحدودة فيه ملكا وحقها لهذا الذي أحضره
معه وفي يده بكذا يتاريا بصححها و أن هذا الذي حضره اشترها منه بمجرد دها و حقوقها و مرافقتها التي
هي لها من حقوقها بهذا الثمن المذكور فيه شراء صححها حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها و تقابضا قبضا
صححها وان كان هذا الذي حضره ادعى اقراره هذا الذي أحضره معه مع ذلك يراد في الكتابة عقيب قوله
و تقابضا قبضا صححها وهكذا أقر هذا الذي أحضره معه في حال جواز اقراره و نفاذ تصرفاته في الوجوه كلها
طائعا بجران هذا البيع والشراء الموصوفين فيه بينه و بين هذا الذي حضره في هذه الضيقة المحدودة فيه
أو في هذه الدار المحدودة فيه بمجرد دها و حقوقها و مرافقتها التي هي لها من حقوقها بهذا الثمن المذكور فيه
حال نفاذ تصرفاته في الوجوه كلها و بجران التقابض بينهما في اقراره صححها شرعا صادقه هذا الذي
حضره خطا و أن هذا الذي أحضره معه في دعواه الموصوفة فيه قبل هذا الذي حضره بعد ما كان الامر
كما وصف فيه مبطل غير محقق أو يقول بعد ما صدر منه هذا الاقرار الموصوف فيه مبطل غير محقق فواجب
على هذا الذي أحضره معه ترك هذه الدعوى قبل هذا الذي حضره و ترك التعرض له فيه و طال به بذلك و يتم
المحضر ولو كان هذا الذي حضره ادعى استجارا أو شيئا آخر لدفع هذه الدعوى بان ادعى أن هذا الذي أحضره
استكرى هذه الدار المحدودة الموصوفة فيه من هذا الذي حضره و ادعى أنه استشارها منه قبل هذه الدعوى
الموصوفة فيه يكتب في موضعه من هذا المحضر ادعى هذا الذي حضره على هذا الذي أحضره معه أن
دعوى هذا الذي أحضره ملكية هذه الدار المحدودة فيه قبل هذا الذي حضره ساقطة عنه لان هذا
الذي أحضره معه استكرى هذه الدار المحدودة فيه بمجرد دها و حقوقها الى آخره من هذا الذي حضره
أو يكتب استكرى بكذا وكذا و أن هذا الذي حضره أي أن يكرهه أو أي أن يبيعها منه و كان
استشاره أو واستكراهه هذه الدار المحدودة من هذا الذي حضره اقراره منه يكون الدار المحدودة فيه ملكا لهذا
الذي حضره و بعد ما صدر هذا الاقرار منه فهو مبطل في هذه الدعوى غير محقق و يتم المحضر *
* (سجل هذه الدعوى) * أن يكتب صدر السجل ودعوى الدفع تمامه على نحو ما يند قبل هذا الى موضع
الحكم ثم يكتب وحكمت بثبوت هذا الدفع الموصوف فيه لهذا المدعى على هذا المدعى عليه الدفع بشهادة
هؤلاء الشهود المسمين فيسه بمحضر من المتخاصمين هذين في وجههما في مجلس قضائي بخاري بين الناس
و يتم السجل الى آخره وان كان هذا الذي حضره أراد دفع هذه الدعوى بسبب شراء الدار المحدودة من رجل
آخر يكتب ادعى هذا الذي حضره في دفع دعواه على هذا الذي أحضره معه أن دعوى هذا الذي أحضره
ملكية هذه الدار قبل هذا الذي حضره ساقطة عنه لما أن هذا الذي حضره اشترى هذه الدار المحدودة فيه من
فلان بن فلان و فلان بن فلان كان يملكها بكذا اشترى صححها قبل دعوى هذا الذي أحضره معه قبله الموصوفة
فيه و يتم المحضر الى آخر سجل هذه الدعوى على نحو ما سبق
* (محضر في اثبات دعوى الدار ميراثا عن الاب) * حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضره على هذا الذي

الاعطاء بقضاء والقاضي اذا علم أن الطالب غاصب لا يجبره على اعطاء القيمة ولكن يضعه على يد عدل حتى يحضر المالك احضره
فيضار ضمان أمه ماشاء * عسب دارا ثم استأجرها من المالك والدار ليس بمحضرتها الا يبرأ وان كان هوسا كفافها أو كان قادرا على سكاها

رئى عن ضمانها لوجوب الاجر عليه * جاء بالمنطة الى طعان ووضعها فى سخن الطاحونة وأمره أن يدخلها فى بيت الطاحونة فلم يدخلها حتى
نقب الدار فسرق فان كان العين مرتفعاً بقدر ما لا يرتقى الاسم للاضمان على صاحب (١٨٧) الطاحونة * غصب ساحة قال الكرخى

وأبوجه - فزرجهما لله
لا ينعق اذا بنى على حوالى
الساحة ولو بنى على نفس
الساحة ينقض وجواب
الكتاب يرتد ذلك وهو الاصح
وحكى النسفى ان الكرخى
ذكر فى بعض كتبه ان قيمة
الساحة لو أقل من قيمة البناء
ليس لصاحب الساحة
أخذها وان كانت قيمة
الساحة أكثره أخذها وكذا
الحكم فى الساحة وقال انه
مذهب أصحابنا قال مشايخنا
ما ذكره الكرخى قريب من
المذهب فانهم نصوا فى
الدجاجة اذا ابتعت اولوة
غيره أو فى بطين رجل ان فقد
فى جرة آخر أو راس فودتلى
فى حب غيره ولا يمكن الفصل
الاب كسراً أحدهما ينظر الى
قيمتها أم - ما أكثر فيلك
صاحب الاكثر ويضمن
القيمة لصاحب الاقل وقد
ذكرنا عن مشايخ خوارزم وفى
جامع البرزوى يجب فى اتلاف
المسجد ما يجب فى اتلاف
الاموال * هدم بيت نفسه
فانهدم بيت جاره لا يضمن
* وقع الحريق فى محلة فهدم
رجل بيت جاره حتى لا يحترق
بيته يضمن قيمة بيت الجار
كضطراً كل فى المفازة طعام
غيره يضمن قيمته لملكه * هدم
حائط غيره مخرب مالكة بين
تضمن قيمة الحائط وتسلم
النقض له وبين ان يأخذ

أحضره معه أن الدار التى كانت فى موضع كذا حدودها كذا بحدودها وحقوقها ومراافقها التى هى لها
من حقوقها كانت ملكاً لوالده فلان بن فلان وحقه له وفى يده وتحت تصرفه الى أن مات وخلف من الورثة
ابننا لصلبه وهو هذا المدعى ولم يخلف وارثاً سواه وصارت هذه الدار للميراث موضعها وحدودها ميراثاً له عن أبيه
المدعى كوراسمه ونسبه واليوم هذه الدار الميئنة حدودها ملك هذا المدعى وحقه بهذا السبب المذكور وفى يد
هذا الذى أحضره معه بغير حق وهذا الذى أحضره معه فى علم من ذلك فواجب عليه قصر يده عن هذه
الدار الميئنة حدودها ونسبها الى هذا المدعى وطالبه بذلك وسأل مسألته عن ذلك فاستل فأجاب بالانكار
فأحضر المدعى نفراد كرائهم شهوده على وفق دعواه وسأل الاستماع الى شهادتهم فشهدوا وشهادة صحيحة
متفقة اللفظ والمعنى عن نسخة قرئت عليهم عقيب دعوى المدعى هذا والجواب من المدعى عليه هذا
بالانكار وهذا مضمون تلك النسخة ١ (كواهى ميدهم كه ابن خاتنه كه جايكاه وحدودى ياد كرده
شده است در محضر اين دعوى) وأشار الى محضر الدعوى الموصوفة فيه (بحدهاى وحقهاى ومرافاقى
كه از حقهاى وى است ملك فلان بن فلان بن در اين مدعى بود) وأشار الى المدعى هذا (وحقى وى بود در
قبض وتصرف وى تا اين زمان كه وفات يافت واز وى ويرايدك بسمراندهم بين مدعى) وأشار الى المدعى
هذا (ويجوز وى وارثى ديكر نمانده اين متوفى را و اين خانه ميراث شد از اين متوفى مر بسرو ورا اين) وأشار
الى المدعى هذا (وامر وراين خانه محدود در اين محضر) وأشار الى محضر الدعوى (بحدها وحقها ملك اين
مدعى است وحق وى است ودر دست اين مدعى عليه بناحق است) وأشار الى المدعى عليه هذا وبيتم المحضر
والله تعالى أعلم

* (سجل هذه الدعوى) * يقول القاضى فلان يكتب على رسمه ويعيد الدعوى بعينها من أولها الى آخرها
مع أسامى الشهود واولاً الفاظ الشهادة وبيان انى قبلت شهادة هؤلاء الشهود لكونهم هم معروفين بالعدالة
أول ظهور عدالتهم بتعديل المزين أو بظاهر عدالة الاسلام اذ لم يطعن المشهود عليه فى شهادتهم وجميع
ما يكتب فى السجلات الى موضع الحكم ثم يكتب وحكى لهذا المدعى على هذا المدعى عليه بجميع ما شهد
هؤلاء الشهود المسمون فى هذا السجل بكون الدار المحدودة فيه ملكاً لفلان بن فلان والده هذا المدعى
وكونهم فى يده وتحت تصرفه الى وقت وفاته وصيروا ملكاً لهذا المدعى بعد وفاة والده هذا الرنا عن والده
هذا وفى وجه المتخاصمين هذين حكماً برمه وقضاء نفذته وبيتم السجل

* (محضر فى دفع هذه الدعوى) * حضر وأحضر قادمى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه فى دفع
دعواه أن هذا الذى أحضره كان يدعى أو لاعلى هذا الذى حضر ملكية دار فى موضع كذا حدودها كذا
ارنا عن أبيه ويعيد دعواه بتمامها ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أن دعواه هذه ساقطة
على لسان والده هذا الذى أحضره فلان بن فلان قد كان باع هذه الدار المحدودة فى هذا المحضر فى حياته
وصحته من هذا الذى حضر يكذبا بصحياً وهذا الذى حضر اشتراها منه بهذا الثمن المذكور شراء صحيحاً

(١) أشهد أن هذه الدار التى ذكر مكانها وحدودها فى محضر هذه الدعوى وأشار الى محضر الدعوى
الموصوفة فيه هى وحدودها وحقوقها ومراافقها التى هى من حقوقها ملك فلان بن فلان أبى هذا المدعى
وحقه وأشار الى المدعى وكانت تحت قبضه وتصرفه الى أن مات وخلف ولداً وهو هذا المدعى وأشار الى
المدعى ولم يكن لهذا المات وفى وارث غير هذا وهذه الدار صارت ميراثاً لابنه هذا وأشار الى المدعى وهذه الدار
المحدودة فى هذا اليوم فى هذا المحضر وأشار الى محضر الدعوى بحقوقها وحدودها ملك هذا المدعى وحقه
وهى فى يده هذا المدعى عليه بغير حق

النقض ويضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان لانه ليس من ذوات الامثال وقيل ان الحائط جديداً أمر باعدانه والا لا يهدم
جدد ارضه من التراب وبناءه فهو ما كان برئى من الضمان وان من خشب وبناءه من الخشب كما كان فكذلك يبرأ وان بناه من خشب آخر لا يبرأ

لانها تفاوت حتى لو علم ان الثاني أجود بيرا • من - فخره فغرة في أرض غيره وأضره ذلك ضمن النقصان وان علم عدم المضرة لاشئ عليه غضب
عبد اذ قتل العبد نفسه بضمين * (١٨٨) استعمل دابة أو عبدا مشتركا بينه وبين غيره بغير إذن شره بكرة يصير غاصبا نصيب شره بكرة حتى يضمن قيمة

نصيبه في رواية هشام وفي
رواية ابن رستم يضمن في الدابة
لا في العبد * أمر عبد غيره
بالإباق فأبقى يضمن الأمر
لأنه صار غاصبا باستعمال
العبد * غضب ساحة وأدخلها
في بناءه تملك الساحة وان
كانت قيمة الساحة والبناء
سواء فان اصطلاح على شئ
جاز وان تنازع اعيان البناء
عليها ما ويقسم الثمن بينهما
على قدر مالهما * وجه جاريته
الى نخاس للبيع فبعثت
امرأة النخاس الجارية الى
حاجتها وهربت فالضمان
على امرأة النخاس لا غيره وقال
يخبر صاحب الجارية بين
تضمين النخاس وزوجته لأن
النخاس أجبر مشترك ومن
مذهب الإمام ان الاجبر
المشترك لا يضمن ما تلف في
يده بغير فعله * غضب ساحة
وتنى عليها فاراد الغاصب
نقض البناء ورد الساحة
ان كان حكم عليه الحاكم
بالقيمة لا يجل والافقيه
اختلف قيل يجل وقيل لا
لانه اضاعه المال بالفائدة
* سكران لا يعقل نام في الطريق
فاخذ رجل ثوبه ليحفظه
لا يضمن وان أخذ ثوبه من
تحت رأسه أو خاتمه من أصبعه
أو كيسه من وسطه أو درهما
من كفه ليحفظه ضمن لانه كان
مخفيا وطاب صاحبه * ضرب
رجلا وسقط حتى مات ومع
المضروب مال فتوى المال قال

وجرى التقابض بينهما بوصف الصحة واليوم هذه الدار المحدودة ملك هذا الذي حضر بهذا السبب وحقه
وأن هذا الذي حضر في دعواه قبله بعد ما كان الامر على ما وصف مبطل غير محق فواجب عليه الكف
عن ذلك وسأل * سئلته عن ذلك فسئل
* (سجل هذه الدعوى) * يكتب عند الحكم وحكمت بثبوت هذا الدفع الموصوف فيه لهذا المدعى الدفع
على هذا المدعى عليه الدفع بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما
في مجلس قضائي بكونه بخاري وأمرت المحكوم عليه بالكف عن دعواه هذه وترك التعرض لله حكوم له
في ذلك وبتم السجل كذا في الذخيرة
* (محضر في دعوى ملكية المنقول) * حضر وأحضر وفي يده هذا الذي أحضره معه فرس وسط
الجنة يقال لثله لونا باقى مشقوق الخنجرين على كتفه اليسرى كى صورته هكذا عرفه مائل الى اليمين تام
الذنب محجل الرجلين واليدين مقطوع رأس اذنه اليميني من الطول يقال لثله سوفال محضر مجلس هذه
الدعوى الموصوفة فيه مشار اليه فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره أن هذا البرزون وأشار الى
البرزون المدعى ملك هذا الذي حضر وحقه وفي يده هذا الذي أحضره معه بغير حق وهذا الذي أحضره في علم
من ذلك كما فواجب عليه قصر يده عن هذا البرزون المدعى به المشار اليه وتسليمه الى هذا الذي حضر وسأل
مسألته عن ذلك فسئل فأجاب فقال ٢ (ان اسب ملك من است وحق من است ومرايا من مدعى سبردى
نست) أحضر هذا المدعى نفرادا كراهم شهوده واستشهد الشهود وهم فلان وفلان الى آخره
* (سجل هذه الدعوى) * يكتب على الرسم الى قوله فاستشهد الشهود وهم فلان وفلان فشهد كل واحد
منهم بعد الاستشهاد عقيب دعوى المدعى هذا والجواب بالانكار من المدعى عليه هذا وقال كل واحد
٣ (كواهى ميدهم كه ابن اسب) وأشار الى البرزون المدعى به (ملك ابن حاضر امده است) وأشار الى
المدعى ٥ (وحق وى است واندر دست ابن حاضر آورده) وأشار الى المدعى عليه ٦ (متاحق است) فسمعت
شهادتهم الى قوله وحكمت فاذا بلغ اليه يكتب وحكمت لهذا المدعى على هذا المدعى عليه يكون هذا البرزون
المدعى به المشار اليه ملك هذا المدعى وحقه ويكونه في يده هذا المدعى عليه بغير حق بشهادة هؤلاء الشهود
المعروفين بالعدالة بمحضر من المتخاصمين هذين ومحضر من البرزون المدعى به وبتم السجل
* (محضر في دفع دعوى البرزون) * وجه الدفع لهذا المدعى كثيرة فتمن نكتب ثلاثة منها فاذا علمها
الكاتب بنى ما يقع له من وجه آخر عليها (أحدها) الدفع بالاستشراء وصوره ذلك حضر وأحضر وفي يده هذا
الحاضر برزون شيبته كذا فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع دعوى هذا المحضر على هذا الحاضر
ملكية هذا البرزون الموشى فيه المحضر مجلس هذه الدعوى وذلك لان هذا المحضر ادعى على هذا الحاضر
أولا يكتب دعواه بتماها ثم يكتب فادعى هذا الحاضر في دفع دعوى هذا المحضر معه الموصوفة فيه فقال
دعوى هذا المحضر ملكية هذا البرزون قبل هذا الحاضر ساقطة لان هذا المحضر قد كان استشرى هذا
البرزون الموصوف الموشى فيه وأشار الى البرزون المدعى به من هذا الحاضر في حال نفاذ نصر فانه في الوجوه
كلها وان هذا الذي حضر أي أن يبيعه منه وكان استشرى هذا الذي أحضره هذا البرزون المدعى به من هذا
الذي حضر اقرارا من هذا المحضر أنه لا ملك له في هذا البرزون المدعى به وبعد ما صدر من هذا الذي
أحضره هذا الاستشراء فهذا الذي أحضره مبطل في دعوى ملكية هذا البرزون لنفسه فواجب عليه ترك
(٢) هذا الفرس ملكي وحقى ولا أسلمه الى هذا المدعى ٣ أشهدان هذا الفرس ٤ ملك هذا الذي
حضر ٥ وحقه وهو في يده هذا الذي أحضره ٦ بغير حق

مخدره الله يضمن الضارب ماله وثيابه التي عليه * ساق حمار غيره بغير اذنه وأكل الذئب بحشه أو ضاع الخش ورد الحماران هذه
كان ساق الخش مع الحمار يضمن وان انساق الخش معه بلا سوفه وضاع لا يضمن الخش * غضب عجولا وأتلفه حتى يبس لبن أمه ضمن العجول
وما نقص من البقرة * أمسك رجلا حتى أخذ ماله أو كره رجلا حتى ألحقه بالقافلة وترك دابته وهذا كذا لا يضمن المسك والمكره * سعى الى

الظالم وقال أفلان مال كثيراً وأصاب مالا أو ميراثاً أو مالاً أفلان الغائب عنده والسلطان ممن يغرمه في مثال هذه الحادثة يضمن ان كان كاذباً وان كان صادقاً الا انه ليس بتعظيم ولا محتسب يضمن وان قال انه ظلمي أو ضربي وهو كاذب فيه ضمن (١٨٩) وان الساعي عنده فاعليه الضمان

بعد العتق لانه ضمان بقول
* اشترى جارية بلاثماسة
فأخبر رجل الخناس بها فأخذ
من المشتري الخماسة ضمن
المشتري الخبر وفي مسئلة
الجاني الذي أمر العوان
قال بعض المشايخ والصحيح
عندى ان الجاني يضمن
والجاني لو أرى العوان يت
صاحب المال ولم يأمره
بشيء أو الشريك لو أرى
العوان يت الشريك حتى
أخذ المال أو رهناً فضع
فالشريك والجاني لا يضمنان
لانه لم يوجد الامر ولانه
يمكن دفع العوان ولا يمكن
دفع السلطان * الجاني أخذ
رهناً وهو طائع يضمن
والسلطان اذا أخذ عننا
من أعيان رجل ورهن
عند رجل فهلاك عند المرتهن
ان المرتهن طائعا فالملك
يخبر بين تضمين السلطان
والمرتهن * خان فيه بيوت
وأموال تخرج انسان ليلا
وترك الباب مفتوحاً فدخل
سارق وسرق شيئاً لا يضمن
الخارج وكذا الوثقب حائط
انسان بلاذنه فدخل
السارق من الثقب وسرق
لا يضمن الناقب كالثقب باب
ققص * شاه لانسان سقطت
وخيف عليها الموت فذبحها
انسان لا يضمن للاذن دلالة
وفي النظم مات دابة انسان
في مربط فسلطها انسان في
المربط فلا أجر له والخالد

هذه الدعوى قبل هذا الحاضر فطالبه بذلك وسأل مسأته (الوجه الثاني) الدفع بطريق الاستكراه
يكتب فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر أنه مبطل في دعواه ملكية هذا البرزون المدعى به انفسه قبل
هذا الذي حضر لان هذا الذي حضر قد كان استكرهى هذا البرزون المدعى به في حال نفوذ تصرفاته
في الوجوه كلها من هذا الذي حضر وكان استكراهه اقراراً منه انه لا ملك له في هذا البرزون المدعى به على
نحو ما ذكرنا في الاستشراء (الوجه الثالث) الدفع بالنتاج يكتب ادعى هذا الحاضر في دفع دعوى
هذا المحضر معه ملكية البرزون المدعى به الموصوف الموشى فيه ان دعواه هذه قبل هذا الحاضر ساقطة عنه
لان هذا البرزون المدعى به وأشار اليه نتاج هذا الحاضر نتج عنده هذا الحاضر من رمكة كانت تلك الرمكة
يوم هذا النتاج المذكور فيه ملك هذا الحاضر وحقه وفي يده وان هذا البرزون المدعى به الموشى فيه لم يخرج
عن ملك هذا الحاضر من يوم هذا النتاج المذكور فيه الى هذا اليوم وان هذا المحضر في دعواه ملكية هذا
البرزون المدعى به والامر على ما وصف مبطل غير محقق فواجب عليه ترك هذه الدعوى قبل هذا الحاضر
وطالبه بذلك وسأل مسأته فسئل عن ذلك

* (يجوز هذا الدفع) * يكتب صدر السجل الى قوله وحكمت على الرسم ثم يكتب حكمت لمدعى الدفع هذا
الحاضر بمسئته في وجه خصمه المدعى عليه الدفع هذا المحضر بصحة دعوى الدفع التي ادعى هذا الحاضر
من استشراء هذا المحضر في حال صحته ونفاذ تصرفاته هذا البرزون المدعى به الموشى فيه من مدعى الدفع
هذا الحاضر قبل دعوى هذا المحضر ملكية هذا البرزون المدعى به الموشى فيه قبل هذا الحاضر وابعاء هذا
الذي حضر البيع من هذا المحضر وبطلان دعوى المدعى عليه الدفع هذا المحضر الموصوف فيه قبل هذا
الحاضر وهو المدعى الدفع بشهادة هؤلاء الشهود المسلمين فيه بمحض من المتخاصمين هذين وبمضرة البرزون
المدعى به الموصوف الموشى فيه هذا على الوجه الاول وعلى الوجه الثاني يكتب عقب قوله بصحة دعوى
الدفع التي ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر من استكراه هذا المحضر في حال صحته ونفوذ تصرفاته هذا
البرزون المدعى به الموشى فيه الموصوف الى آخر ما ذكرنا في فصل الاستشراء وعلى الوجه الثالث يكتب
عقب قوله بصحة دعوى الدفع التي ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر ان هذا البرزون المدعى به نتاج مدعى
الدفع هذا الحاضر نتج عنده من رمكة كانت مملوكة له وفي يده وتحت تصرفه يوم هذا النتاج المذكور فيه
وانه لم يخرج عن ملكه من يوم هذا النتاج المذكور فيه الى هذا اليوم وان دعوى هذا المحضر ملكية هذا
البرزون المدعى به قبل هذا الذي حضر ساقطة عنه حكمت بذلك كله بشهادة هؤلاء الشهود المسلمين فيه
في وجه المتخاصمين هذين وبمضرة هذا البرزون المدعى به أو يكتب وحكمت لمدعى الدفع هذا على المدعى
عليه الدفع هذا بثبوت جميع ما شهد به هؤلاء الشهود المسلمون فيه على الوجه المبين فيه حكماً أبرمته وقضاء
نفسه من مستجمعا شرائط صحته ونفاذه في مجلس قضائي بين الناس في كورة بخاري بمحض من هذين
المتخاصمين وبمحض من هذا البرزون المدعى به وأمرت المحكوم عليه بترك التعرض للمحكوم له
هذا الى آخره *

* (محضر في دعوى ملكية العـ قارب باب الشراء من صاحب اليد) * يكتب حضراً وحضراً فادعى هذا
الحاضر على هذا المحضر معه ان الدار التي في موضع كذا حدودها كذا وهي في يده هذا المحضر اليوم ملك
هذا الحاضر وحقه بسبب ان هذا الذي حضر اشتراه من هذا المحضر بكذا كذا درهماً أو بكذا كذا ديناراً
شراء صحيحاً وأنه باعها منه بيعاً صحيحاً وأن هذا الذي حضر قبض هذا الثمن المذكور تاماً وفاقياً قبضاً صحيحاً
بدفع هذا الحاضر ذلك اليه وان هذه الدار المدين حدودها وموضعها فيه كانت يوم الشراء المذكور فيه
ملكاً لهذا المحضر معه وفي يده فصارت الدار المحدودة فيه ملكاً لهذا الحاضر بهذا السبب وهذا الذي

لصاحبها ولو ألقاها في الزبله فسلطها رجل قال الثاني رحمه الله الخلد للسلخ وقال محمد رحمه الله لصاحبها * غصب من صبي ورده اليه
ان كان من أهل الحفظ يصح الرد الا لا * غصب دابة أو ثوباً أو ناقة أو ثقل في يده أو تلفه أو برأه المالك فهو ابرأ عن الدين فيصح ويرأ عن
الضمان وان كان قائماً برأه فهو ابرأ عن الضمان وينقلب أمانه عند الغاصب وقد ذكرناه في كتاب الدعوى وكذا التحليل وفي الغصب

والوديعة اذا وضعه بين يدي المالك بيرا وفي الدين لا الا ان يقضه او يضعه بين يديه اوفي حجره فان ربح به فقد برى وان لم يعلم انه له وضع في حجره فمراه ثم رفعه آخر فاختارانه (١٩٠) بيرا لانه رد عليه عين ماله وان اتلفه واعطاه القيمة بلا قضاء لم يقبل ووضع بين يديه لا بيرا

الا ان يضعه في يد المالك او في حجره * أحدث المصنوب منه في الغصب حد نالو أحدثه غيره على ملك الغير لكان غاصبا والمغصوب في يد الغاصب كان قابضا نحو أن يستخدم المغصوب أو يركب الدابة أو يلبس الثوب لانه اثبات اليد على المحل وبه يرتفع يد الغاصب فيزول عنه الضمان علم به المالك أو لالبناء الحكم على السبب لاعلى العلم * اتخذ كوزان تراب غيره أو طين غيره فالكوز للخذ ويضمن قيمة التراب وان قال أنا أمرته بالخذ الكوز لي فالكوز له * غصب مصحفا ونقطه فهو زيادة والمالك بالخيار ان شاء أعطاه ما زاد وأخذ المصحف وان شاء ضمنه غير منقوطة وروى المعلى رحمه الله أنه يأخذنه بغير شئ كن غصب عبدا وعله الكتابة وعن محمد رحمه الله غصب دارا وحصصها قبل المالكها أعطه ما زاد التجبض الا أن يرضى صاحب الداران يأخذ الغاصب حصتها * وعن محمد غصب عبدا قيمته نصف الالف وخصاه فلما برأ صارت قيمته ألفا فقهر مالكه في تضمين قيمته يوم خصاه وان شاء أخذه ولا شئ له * وعن الثاني رحمه الله

أحضره يمتنع عن تسليم هذه الدار المحدودة فيه الى هذا الحاضر طالما واعدت باقوا يجب عليه تسليمها الى هذا الحاضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته فسنل فان كان بالبيع صك فادعى بمضمونه على البائع والدار في يد البائع ويمتنع عن التسليم يكتب حضره وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا الحاضر جميع ما تضمنه ذكره كشرائه أو رده وهذه نسخة ويكتب الصك في المحضر من أوله الى آخره من غير زيادة ولا نقصان ثم يكتب بعد الفراغ عن تحويل الصك ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر مع جميع ما تضمنه هذا الصك المحوّل نسخته الى هذا المحضر من الشراء والبيع بالثمن المذكور فيه وايضا الثمن وقبضه وضمنان الدرل في العقود عليه كما ينطق بذلك كله هذا الصك المحوّل نسخته الى هذا المحضر بتاريخه المؤرخ فيه وان هذه الدار المبيّن حدودها في هذا الصك المحوّل نسخته الى هذا المحضر كانت ملكا لهذا المحضر ملكا لهذا الذي كور فيه وصارت الدار المبيّن حدودها في الصك المحوّل نسخته الى هذا المحضر ملكا لهذا المحضر ملكا لهذا الذي كور فيه وهذا المحضر يمتنع عن تسليم هذه الدار الى هذا الحاضر فواجب عليه تسليمها الى هذا الذي كور وطالبه بذلك وسأل مسئلته وان كان قد جرى التقاض بينهما يكتب ادعى هذا الذي كور جميع ما تضمنه هذا الصك المحوّل نسخته الى هذا المحضر من البيع والشراء بالثمن المذكور فيه وايضا الثمن وقبضه وتسليم العقود عليه وتسليمه وضمنان الدرل في العقود عليه كما ينطق به الصك وان هذه الدار المبيّن حدودها في هذا الصك المحوّل نسخته الى هذا المحضر كانت ملكا لهذا المحضر وقت الشراء المبيّن فيه وصارت ملكا لهذا الحاضر بالسبب المبيّن فيه ثمان هذا المحضر بعد هذا البيع والشراء والتسليم أحدث يده على هذه الدار المبيّن حدودها فيه وأخرجهما من يد المشتري هذا الذي كور بغير حق فواجب عليه تسليمها اليه وطالبه بذلك وسأل مسأله فسنل عن ذلك فاجاب

بمحضر في اثبات سجل أو رده رجل من بلدة أخرى للرجوع بثمان البرزون المستحق صورته ذلك رجل اشترى من آخر برزون بثمان معلوم وقتا قبضا وكانت هذه المبيعة ببخارى فذهب المشتري بالبرزون الى سمرقند واستحق رجل هذا البرزون بالبينة في مجلس قضاء سمرقند وقضى قاضي سمرقند بملكية البرزون للمستحق على المستحق عليه وكتب للمستحق عليه بذلك سجلا فأورد المستحق عليه السجل الى بخارى وأراد الرجوع على بائع البرزون بالثمن فجهد بائعه الاستحقاق والسجل فانه يحتاج الى اثبات للسجل الذي أوردته على البائع بالبينة في مجلس قاضي بخارى وعند ذلك يحتاج الى كتابة المحضر وصورة ذلك حضره وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر مع جميع ما تضمنه ذلك سجل أو رده من قبل قاضي سمرقند وهذه نسخة ونسخ هذا السجل في المحضر من أوله الى آخره ويكتب توقيع قاضي سمرقند على صدر السجل ويكتب خط قاضي سمرقند بتاريخ السجل يقول فلان القاضي بسمرقند هذا السجل الى آخره ثم يكتب فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر مع أنه هذا الحاضر كان اشترى من هذا المحضر مع هذا البرزون الموشى فيه الموصوف في هذا السجل المحوّل نسخته الى هذا المحضر بكذا درهما أو بكذا دينار وأنه كان باعه منه به أنهم ما كان قد تقاضا ثمان فلان بن فلان يعني المستحق استحق هذا البرزون بعينه من يده هذا الحاضر في مجلس الحكم بكونه سمرقند عند قاضيها فلان بينة عادلة قامت عنده وجرى الحكم منه لهذا المستحق على وهذا المستحق عليه بهذا البرزون وأخرج هذا القاضي هذا البرزون من يده هذا المستحق عليه وسلمه الى هذا المستحق كما ينطق به السجل المحوّل نسخته الى هذا المحضر من أوله الى آخره بتاريخه المؤرخ فيه وان قاضي بلدة سمرقند فلان بن فلان هذا المذكور اسره في هذا السجل المحوّل نسخته الى هذا المحضر كان قاضيا يومئذ بكونه سمرقند نافذ قضاؤه بين أهلها من قبل الخاقان فلان وأن لهذا الذي حضره الرجوع

غصب عصره او صيره خلا أخذه ان شاء * وعنه اذا حمل الجلد اديما يقطع حق المالك وفي موضع انقطع حق المالك فالمالك أحق بالعين هذا من سائر الغرما الى أن يستوفى حقه وليس بمنزلة الرهن فان ضاع فعلى الغاصب * اذا شوى غاصب العم على

فلما كره أن يأخذه بغير شئ وأذا طبخه به طيبه ما زاد الطبخ والتوابل فيه والغزل من ذوات الامثال * أخذنا تراب من أرض انسان ان له قيمة ضمن القيمة ان تص الارض أو لوان لم يكن له قيمة يضمن نقصان الارض وان لم ينقص (١٩١) فلا ضمان عليه فرق بعض مشايخنا

بين الفاحش والسيران
الباقى اذا لم يصلح لبيت ما
فهو فاحش ومادونه يسير
والصحيح أن الفاحش ما
يقوت به بعض العيين مع
بعض المنفعة واليسير
ما يقوت به بعض المنفعة
وفي غير البيت ان كان
النقصان أكثر من نصف
القيمة فهو فاحش * ألتف
فردنعل انسان ضمن المتلف
لاغير ولا يلى أن يدفع
الاخر ويضمنهما كما اذا
كسر حلقة خاتم يضمن
الحلقة لا الفص ولكن في
البيع اذا وجد باحد
الحقين أو المصراعين عيبا
يردهما وليس له أن يرد
العيب خاصة وكذا
اذا كسر أحناء السرج
ضمنه الا السرج لانه يخلص
بلا ضرر وكذا كل شئين
متفرقين أو شئ واحد
يخلص بعرضه عن البعض
الباقى بلا ضرر يضمن
المتلف لاغير نحو أحناء
السرج * غاصب الغاصب
رده على الغاصب فالأكثر
على انه يبرأ وقال خلف وأبو
مطيع لا وقال صاحب
الجامع الاصفران كان
يرجو رده الى المالك يسيراً
والالا وكذا اختلافوا في
مودع الغاصب اذا رده على
الغاصب وابن الفضل أفتى

على هذا المحضر بالثمن المذكور فيه وهو في علم من هذا الاستحقاق عليه فواجب عليه رده هذا الثمن الذي قبضه منه وطالبه بذلك وسأل مسأله فمثل فتال ١ (مرالزين سجل علم ليست ومرالبيكي جيز دادنى نيست)

سجل هذه الدعوى يكتب صدر السجل على الرسم وتعاد دعوى المدعى الى جواب المدعى عليه (مرال
ازين سجل علم نيست ومرالبيكي جيز دادنى نيست) ثم يكتب أحضر المدعى نفراد كراهم شهوده فلان
وفلان وسألنى الاستماع الى شهادتهم فأجبت اليه واستشهدت الشهود هؤلاء فشهدوا عقيب دعوى
المدعى هذا والجواب من المدعى عليه بالانكار من نسخة قريته عليهم ومضمونها ٢ (كواهى ميدهم كه
اين سجل) وأشاروا الى السجل الذى أو رده المدعى هذا (سجل قاضى سمرقند داستاين كه نام ونسب وى
درين سجل است ومضمون وى حكمه وقضاي قاضى سمرقند داستاين حكم كرد مرالين مستحق راباين اسب
كه صفت وى درين سجل مذ كوراست برين مستحق عليه ران روز كه اين قاضى حكم كرد باين مضمون
كه اين سجل است وما راباين سجل كواه كردايد وى قاضى بود شهر سمرقند نافذ قضايان اهل وى)
فالوا بال شهادة على وجهها وساقوها على سننها فسمعت شهادتهم وأثبتنا فى المحضر الجملدى ديوان الحكم
قبلى ورجعت فى التعرف عن أحوالهم الى من اليه رسم التزكية بالناحية فنسب اثنتان منهم الى العدالة
وجواز الشهادة وهما فلان وفلان وثبت عندى بشهادة هذين العدلين ماشهدا به على ماشهدا به فاعلمت
المشهود عليه هذا بنبوت ذلك ومكنته من ايراد الدفع فلم يأت بالدفع الى قوله وحكمت بنبوت هذا السجل
المتسخ فيه انه سجل القاضى فلان وان مضمونه حكمه وانه كان يوم هذا الحكم الموصوف فيه ويوم الاشهاد
عليه نافذ القضاء بكونه سمرقند وأضيت حكمه الموصوف فيه وحكمت بعينه بمحض من المتخاصمين فى
وجههما وأظلمت للمستحق عليه وهو هذا الذى حضر فى الرجوع بالثمن المذكور فيه على هذا المحضر بعد
ما فسخت العقد الذى كان جرى بينهما وكان هذا السجل الذى أو رده هذا الحاضر وجواب نسخته فيه
محضر وقت حكى هذا ما اشار اليه وأشهدت على ذلك حضور مجلسى وكان ذلك فى مجلس قضائى فى
كورة بخارى فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ولو كان مشتري البرزون باع من رجىل آخر ثم ان
المشتري الذى ذهب بالبرزون الى سمرقند وذهب معه بائعه وهو المشتري الاول فاستحق رجىل البرزون على
المشتري الثانى فى مجلس قضاء قاضى سمرقند بينة عادلة أقامها عليه وقضى قاضى سمرقند بالبرزون المدعى
به للمستحق على المستحق عليه وقضى للمستحق عليه بالرجوع بالثمن على بائعه وهو المشتري الاول وكتب
قاضى سمرقند للمستحق عليه وهو المشتري الاول سجلاً بالرجوع عليه بفناء المشتري الاول بالسجل الى
قاضى بخارى وأحضر بائعه وأراد أن يرجع عليه بالثمن فجهد الاستحقاق والسجل ووقعت الحاجة
الى اثبات السجل يكتب المحضر بهذه الصورة حضر فلان يعنى المشتري الاول وأحضر معه فلانا
يعنى البائع الاول فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن هذا المحضر كان باع من الحاضر برزونا شئته
كذا بعينه بكذا درهما أو ديناراً وأن هذا الحاضر كان اشترى هذا البرزون منه بهذا الثمن المذكور
فيه وجرى التقابض بينهما ثم ان هذا الحاضر باع هذا البرزون من فلان بن فلان يعنى المشتري الآخر

(١) لا علم لي بهذا السجل ولا على تبنى لاحد (٢) أشهد ان هذا السجل هو سجل قاضى سمرقند هذا الذى ذكر اسمه ونسبه فيه ومضمونه هو حكمه وقضاء قاضى سمرقند فقد حكم لهذا المستحق على المستحق عليه بهذا القرض الذى ذكرت صفته فى هذا السجل وقد كان هذا القاضى يوم حكم بمضمون هذا السجل وأشهدنا عليه قاضيا فى مدينة سمرقند نافذ القضاة بين أهلها

ببراهته واختار المالك تضمين الغاصب الاول ورضى به الغاصب أو لم يرض لكن الحاكم حكمه بالقيمة على الاول فليس له أن يرجع ويضمن الثانى وان لم يرض به الاول ولم يحكم به كان له أن يرجع ويضمن الثانى وان اختار الاول ولم يعطه شيئاً وهو مطلق فالحاكم يأمر الاول بقبض

جماله على الثاني ويعطيه له فان أبي المالك يحضرهما ثم يقبل منه البيعة على الغاصب الثاني للغاصب الاول وياخذ ذلك من الثاني
قيمته * زعم الغاصب انه صبغه (١٩٢) وزعم المالك انه اخذ منه مصبوغا أو في بناء الدار أو في حلية السيف فالقول للمالك وان

برهنا للغاصب * غصب
شاة فخلها ضمن قيمة لبنها وان
جارية فأرضعت ولده
لا يضمن شيئا * انصب سمن
هذا أو زيتته على سويق
آخر بلا صنعه فصاحب
السويق يضمن لصاحب
السمن أو الزيت مثل السمن
أو الزيت لان صاحب السويق
أنلف سمنه ولم ينف
هذا سويق هذا ولانه زيادة
في السويق * أخرج الغريم
من يدطالبه لا يضمن ولكن
يعزره الحاكم لثلاثة ودالي
مثله * اشترى بدراهم
مغصوبة ان دفعها أولا
للباع ثم اشترى بها أو قبل
الدفع أشار اليها ونقد منها
لا يطيب الاكل فيه ما قبل
الضمان وبعد الضمان
لا يطيب الربح في المختار
للفتوى وفيما بقي من الصور
يطيب وهو قول الكرخي
وعليه الفتوى ولا يعتبر
النية في الفتوى * اكتب
المغصوب ثم استرده المالك
مع الكسب لا يتصدق ولو
صار الكسب للغاصب
بالضمان يتصدق * أعلق
دودا قز من أوراق الغير
غصبا يتصدق بالفضل على
قيمة دوده يوم يسع الفيلق
* من له دراهم فيها خبث أراد
الشرا بها على وجه يطيب
له المشتري يشترى أو لا

ثم ان فلان بن فلان يعني المستحق حضر مجلس القضاء بكونه سمرقند قبل قاضيها فلان وأحضر معه
فلان يابني المشتري الآخر وادعى هذا المستحق عليه بحضوره وبحضرة هذا البرزون المذ كوريشته
أن هذا البرزون وأشار اليه ملكه وحقه وفي يده هذا الذي أحضره بغير حق فانكر المدعى عليه دعواه وقال
بالفارسية (١) (ابن برزون مدعي به بملك من است) فأقام المدعى هذا بينة عادلة على وفق دعواه بحضرة
هذا المدعى عليه وبحضرة هذا البرزون المذ كوريشته في مجلس قاضي سمرقند هذا المذ كوراقبه واهمه
في هذا المحضر فسمع القاضي بينته وقبلها بشرائطها وحكم للمستحق المذ كوراسمه ونسبه فيه على المستحق
عليه المذ كور بحضورهما وبحضرة البرزون المدعي به بملكية البرزون المدعى به وأخذ هذا البرزون من هذا
المحكوم عليه وسلمه الى هذا المحكوم له وهذا القاضي يوم هذا الحكم وهذا التسليم كان قاضيا بكونه سمرقند
ونواحيها فاذا القضاء والامضاء بين أهلها من قبل فلان ثم ان فلانا المحكوم عليه يعني المشتري الآخر رجوع
على بائعه هذا الحاضر بالثمن الذي تقدمه وذلك كذا في مجلس قضاء كورة سمرقند قبل القاضي المذ كور واسترده
منه بكماله بعد جريان الحكم منه لهذا المحكوم عليه على هذا الحاضر بنكول هذا الحاضر عن اليمين بالله
ثلاث مرات وبعد ما فسح العقد الذي جرى بينهما وأطلق له الرجوع عليه بالثمن الذي اشترى البرزون منه
ونقده وذلك كذا وقد نطق بذلك كله مضمون السجل الذي أورده هذا الذي حضر مجلس الدعوى وان لهذا
الحاضر حق الرجوع على هذا المحضر بالثمن المذ كور فيه الذي كان أداء اليه وقت جريان هذه المبادعة
المذ كورة فيه وطالبه بذلك وسأل مسئلته فستل فقال (مر الزين سجل علم نيست وبان مدعى جيز دادني
نيست) أو رد الحاضر نفراد كرا ثم شهوده وسألني الاستماع اليهم
سجل هذه الدعوى على الوجه الذي كتب أولا * غير أن في هذا السجل يذ كور حكم قاضي سمرقند
برجوع المشتري الآخر على هذا الحاضر
نسخة أخرى للسجل الاول على سبيل الایجاز * يكتب قاضي بخاري على ظهر السجل الذي جاء به
المحكوم عليه من سمرقند بقول فلان بن فلان قاضي بخاري ونواحيها الى آخره ثبت عندى من الوجه
الذي ثبت به الحوادث الحكيمة والتوازل الشرعية أن المحكوم عليه المذ كوراسمه ونسبه في باطن هذا
السجل كان اشترى هذا البرزون المحكوم به الموشى في باطنه بعينه من فلان بن فلان بائع هذا المحكوم
عليه بكذا كذا وهو الثمن المذ كور في باطن هذا السجل وأنه كان بائعه منه بهذا الثمن المذ كور فيه ثم ان
المحكوم عليه هذا المذ كور في باطن هذا السجل رجوع على بائعه هذا المذ كور في باطن هذا السجل بالثمن
المذ كور فيه بحكمي عليه بالنكول عن اليمين بالله ثلاث مرات بعد ما فسخت العقد الذي كان جرى بينهما
في هذا البرزون وأطلقت للرجوع عليه هذا الرجوع على بائعه فلان بن فلان بالثمن الذي كان اشترى منه
هذا البرزون وأمرت بكتابة هذا الرجوع على ظهر هذا السجل حجة للرجوع عليه هذا وأشهدت على
ذلك حضور مجلسي

(١) هذا البرزون المدعى به في ملكي

يعين ولا يضيف ثم تقدمها قال الخوا في ان نوى أن يتقدمها وحق ما نوى بأن تقدمها اختلفوا فيه والاصح
أنه لا يطيب وقد مر خلافه ويمكن أن يقال لا يخالفه لان السابق حكم الفتوى وهذا حكم البيانة والفتوى وان لم يحق نية يطيب اجماعا
فذلك

فان اشترى ولم يصف ولم يعين ولم ينو القصد منها حل وطاب وان نوى ان لا يقصد منها مع علمه انه يتقدمه لا يطيب ضرب بقرة الغر فسقط
وخيف تلقه فباعه من قصاب فذبحه فعلى الضارب ضمان نقصان وهو المغموب أو تصدق (١٩٣) أو أعاره وهلك في أيديهم وضعفوا

للمالك لا يرجعون بما ضنوا
على الغاصب لانهم كانوا
عالمين بالقبض لانفسهم
بمخلاف المرزبن والمستاجر
والمودع فانهم يرجعون بما
ضنوا على الغاصب لانهم
عمالوه والمشتري اذا ضمن
قيمه يرجع بالثمن على
الغاصب البائع لان رد
القيمة كرد العين والمحجور
اكتسب مالا واشترى به شيئا
وأمر آخر يبيعه فباعه
بوكالته وأخذه من العبد
وسلته الى المشتري وغاب
المشتري فمولاه ان يطالب
الوكيل به لان كسبه ملك
مولاه والتوكيل لم يصب فكان
قابضاً ملك المولى بلاذنه
فيضمن وللعبد أيضاً ان
يطالبه به لعدم صحة الامر
والتوكيل غصب من محجور
مالاته أذاه اليه برى وهذا
دليل على ان العبد اذا طالبه
بما أخذ منه له ذلك ويجب
عليه رده اليه وله ان يطالب
مشتريه ان كان أنف مثل
ماباع لاثمن ماباع لان يبعه
لم يصب فصار غصباً ومن
ملك استرداد المغموب ملك
تضمن القيمة لان القيمة
قائمة مقام العين غصب
من رجل جارية تعدل ألفاً
فقبضها رجل فأبقت فرفع
الغاصب الاول الغاصب
الثاني الى القاضي وتصادفا
على ما كان بينهم وأراد الاول

فذلك يكفي وكذلك لو كتب فهلك ولم يكتب فهلك من ذلك الضرب فذلك يكفي أيضاً ثم يكتب وخلف هذا
المقتول ابنا لصلبه هذا الذي حضر لا وارث له غيره وان له حق استيفاء القصاص منه في الشرع فواجب
عليه التمكن من نفسه حتى يستوفى منه القصاص فطالبه بذلك وسأل مسئلته فاستل فأجاب وكذا اذا
ضربه بالسيف أو بالرمح وكذلك اذا ضربه بالاشقي والابرة وكذلك اذا ضربه بالنبل والحاصل أنه لا بد
لوجوب القصاص من القتل بالحديد سواء كان الحديد سلاحاً أو لم يكن وسواء كان له حدة يضرع أو ليس له
حدة كالعمود وسنجة الميزان هذا على رواية الاصل وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه اذا قتله
بسنجة حديد أو عموداً لا حدة له لا يجب القصاص وعلى قوله ما ان كان الغالب منه الهلاك يجب القصاص
وان لم يكن الغالب منه الهلاك لا يجب القصاص فأبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى على رواية الاصل
الحق الحديدي الذي لا حدة له بالسيف وعلى رواية الطحاوي الحلقاه بالخشب والجواب في الخشب عندهما
على التفصيل ان كان الغالب منه الهلاك يجب القصاص وما افلا وكذلك ان ترك المقتول ابواً أو ابنة
أو امرأة أو أخاً لا يرث في القصاص عندها ويجب حق الاستيفاء لكل من كان وارثاً له فيكتب
على نحو ما ذكرنا في الابن وان ترك المقتول عدداً من الورثة فحق اثبات القصاص لكل واحد من أحد
الورثة وحق الاستيفاء لكل من كان وارثاً له فيكتب اذا كان الكل بالغين وان كان بعضهم صغاراً وبعضهم
كباراً في ثبوت حق الاستيفاء للكبير بخلاف معروف وان كان القاضى ممن يرى ولاية الاستيفاء للكبير
يكتب المحضر باسم الكبير ثم يكتب أسماء جميع الورثة في المحضر عنده ذكر قوله وخلف هذا المقتول من
الورثة كذا أولاد ابي بكر الصغار والكار ثم يكتب وأن لهذا الكبير حق استيفاء القصاص ويتم المحضر
بمحضر في ايجاب الدية يكتب في المحضر ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي حضر معه ان هذا الذي
أحضره معه قتل أباه خطأ فانه كان ربحي بسهمه نزل من الحديد الى صيد قدر آه فاصاب ذلك السهم أباه
فجرحه ومات من ذلك ساعتئذ ولم يقل فوات من ذلك ولم يقل فوات ساعتئذ ولكن قال فلم يزل صاحب
فراض حتى مات فذلك يكفي ثم يكتب ووجبت دية هذا المقتول على هذا القاتل وعلى عاقلته وهي عشرة
آلاف درهم فضة أو ألف دينار أحر خالص جيد موزون بوزن مثاقيل مكة أو مائة من الابل فواجب على
هذا الذي أحضره معه وعلى عاقلته ادا هذه الدية الى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته
فستل فأجاب *

محضر في اثبات حد القذف ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره
معه قد زنى فوجب الحد فوجب عليه حد القذف ثمانون جلدة الى آخره وان كان شتمه شتماً يوجب
التعزير يكتب ان هذا الذي أحضره معه شتمه ويعين شتماً يوجب التعزير فقال له يا كذا ثم يكتب ووجب
عليه التعزير في الشرع زجر اله من مثله وطالبه بذلك وسأل مسئلته عن ذلك
محضر في اثبات الوفاة والورثة مع المناصة * وصورة المناصة أن يموت الرجل ويخلف ورثة ثم يموت
أحد ورثته قبل القسمة ويخلف ورثة ثم يموت أحد الورثة الثالث قبل القسمة ويخلف ورثة ووجه الكتابة
في هذا أن يكتب حضراً وحضراً فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن جميع المثل المين
ويذكر صفته وموضعه وحدوده بقامه بخسوده وحقوقه كان ملكاً لفلان بن فلان الفلاني والوالد
هذا الذي حضر وكان في يده وتحت تصرفه الى أن توفي وخلف من الورثة امرأته تسمى فلانة بنت فلان
وابن لصلبه وهو هذا الذي حضر وابتين له صلبه احدهما تسمى فلانة والاخرى تسمى فلانة لا وارث له
سواهم وخلف من التركة من ماله هذا المثل المحدود فيه ميراثاً لهؤلاء المذكورين على فرائض الله تعالى

تضمن الثاني لذلك لقيام القيمة مقام العين ولو كان في يد الثاني كان له استردادها منه لان الثاني
تعدى على الاول بقطع يد معتبرة فان كان الثاني غصبها وقيمتها الفان فأخذ من الثاني ألفاً وتلف عنده لم يكن للولى أن يضمن الاول الألف
درهم فان الاول لو اشترى تهما من الثاني وقيمتها الفان فهلكت عنده لم يكن للمالك أن يضمن الاول الاقيمتها ومغصب الاول فان ظهرت

والغصبة في يد الأول خير للمالك بين أخذها أو القيمة التي أخذها الغاصب الأول من الثاني وإن شاء ضمن الأول وقيمتها ألف اختار تضمين
بالفعل إبرا لالا خر عن الضمان وإن ضمن أحدهما نصف القيمة أو الثلث له

ان يضم من الآخر الباقي لان تضمين الكل تملك للكل من الضامن فلا تملك التملك من الآخر بعد ذلك وتضمن البعض تملك البعض فملكك تملك الباقي بعد ذلك من الآخر صب ما في طعام فانفسه وزاد في كيله فلذلك الطعام أن يضمه قيمته قبل ان لا يصب فيه الماء وليس له تضمين المثل وكذا لو صب ماء في دهن أوزيت لانه بعد الصب لم يبق له شيء ولا يجوز أن يغرم مثل كيله ووزنه لانه لم يسبق منه غصب متقدم حتى لو غصبه ثم صب فالحكم ما ذكره من رد المثل ثم رد الخبز لم يملكه ويرده مع نقصان وان جعل فيه المرقمة ملكه ولا يردده وعليه مثلها وزنا عند الثاني رحمه الله وعددا عند محمد رحمه الله والحاصل ان ملك الغاصب عند ادائه الضمان يظهر في حق ملك الكسب باتفاق الروايات ولا يظهر في حق الولد باتفاق الروايات وفي العقر روايات في أظهر الروايتين الحق بالولد * رد الغصوب الى المالك فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنه لانه لا يضمن ولا يعد غصبا بالجل الى منزله اذا لم يضعه عند المالك فان وضعه بحيث تناله يده ثم حمله ناسا الى منزله وضاع ضمن أما اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال للمالك خذني فلم يقبله صار أمانة في يده وغصب قرطاسا وكتب عليه لا خوره لا يقطع حق المالك في الصحيح * حال حلتي من كل حق لك على ففعل وأبرأه ان عالما عليه برى المديون حكما وديانة وان لم يكن عالما يبرأ حكما

للرأة الثمن والباقي بين الاولاد للذ كرمثل حظ الاثنين أصل المسئلة من ثمانية أسهم وقسمتها من اثنين وثلاثين سهم ما للمرأة منها أربعة وللابن منها أربعة عشر ولكل ابنة منها سبعة ثم توفيت امرأة المتوفى هذا وهي فلانة هذه قبل قبض حصتها المذ كورة فيه من هذا المنزل المحدود فيه وخلفت من الورثة ابنا وابنتين لها وهم هذا الذي حضر واختاه هاتان المسلمات فيه لا وارث لهما سواهم وصارت حصتها المذ كورة فيه من ذلك وذلك أربعة أسهم من اثنين وثلاثين سهم من هذا المنزل المحدود فيه بموتها ميراثا عنها الورثة هم هؤلاء المسمين فيه على فرائض الله تعالى للابن من ذلك سهم مان ولكل بنت سهم ثم توفيت إحدى هاتين الابنتين المذ كورتين فيه وهي فلانة هذه قبل قبض حصتها من هاتين التركتين المذ كورتين فيه وذلك ثمانية أسهم من اثنين وثلاثين سهم من هذا المنزل المحدود فيه سبعة أسهم من الفريضة الاولى وسهم واحد من الفريضة الثانية وخلفت من الورثة بنتا لها تسمى فلانة بنت فلان وأختا لاب وأم هذا الذي حضر واختا لاب وأم فلانة هذه المذ كورة لا وارث لهما سواهم وصار جميع حصتها المذ كورتين فيه بموتها ميراثا عنها الورثة هم هؤلاء المسمين فيه على فرائض الله تعالى للبنات النصف والباقي للاخ والاخت لاب وأم بينهما للذ كرمثل حظ الاثنين بالعصوية أصل الفريضة من سهمين وقسمتها من ستة أسهم لابنة منها ثلاثة أسهم وللأخ لاب وأم سهمان وللأخت لاب وأم سهمين ونصيب هذه المتوفاة من التركتين ثمانية أسهم وقسمتها ثمانية على ستة أسهم لاستقيم فضر بنانصف الفريضة الثالثة وذلك ثلاثة في الفريضة الاولى وذلك اثنان وثلاثون فيصير ستة وتسعين كان للمتوفاة الثالثة هذه ثمانية أسهم من اثنين وثلاثين صارت مضروبة في ثلاثة فصارت أربعة وعشرين وهي تستقيم على ورثتها المسمين في لبنتها اثنا عشر ولاخيم اهذا الذي حضر ثمانية ولاختها هذه أربعة فصار لهذا الذي حضر من التركة الثلاثة ستة وخمسون سهمان ستة وتسعين سهمان من هذا المنزل المحدود فيه اثنان وأربعون سهمان التركة الاولى وستة أسهم من التركة الثانية وثمانية أسهم من هذا التركة الثالثة وجميع هذا المنزل المحدود فيه اليوم في يده هذا الذي أحضره معه وهذا الذي أحضره معه يمنع عن هذا الذي حضر حصته من هذه التركة الثلاثة وذلك ستة وخمسون سهمان ستة وتسعين سهمان هذا المنزل المحدود فيه بغير حق وهو في علم من ذلك فواجب على هذا الذي أحضره معه قصر يده عن حصص هذا الذي حضر من المنزل المحدود فيه وتسليمها الى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته وبتم المحضر *
* (نسخة أخرى لهذه الدعوى) * في رجل مات وترك امرأة وثلاثة بنين وبنات وهذه المرأة أم هذه الاولاد فقبل قسمة الميراث ماتت هذه المرأة وتركته هذه الاولاد وصارت حصتها ميراثا لهذه الاولاد فقبل قسمة الميراث توفي أحد هؤلاء البنين وترك أخوين لاب وأم وأختا لاب وأم وصار نصيبه ميراثا لآخويه وأخته حضر رجل ذكر أنه يسمى محمد بن ابراهيم بن اسمعيل بن اسحق وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى ناصر بن ابراهيم بن اسمعيل بن اسحق فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن أباهما ابراهيم بن اسمعيل بن اسحق توفي وخلف من الورثة امرأته تسمى سعادة بنت عمرو بن عبد الله الفلاني وثلاثة بنين هذا الذي حضر وهذا الذي أحضره معه وأخري يسمى عيسى وبناته تسمى عائشة لا وارث له سواهم وخلف من التركة في يده هذا الذي أحضره معه من الصامت كذا فصارت ميراثا لورثته هؤلاء المسمين على فرائض الله تعالى للرأة الثمن والباقي بين الاولاد للذ كرمثل حظ الاثنين أصل الفريضة من ثمانية فقبل قسمة الميراث توفيت سعادة أم هؤلاء الاولاد فصارت نصيبها من تركة الميت الاول من هذا الصامت هؤلاء الاولاد للذ كرمثل حظ الاثنين فقبل قسمة التركتين توفي عيسى أخو هذا الذي حضر وخلف من الورثة أخوين لاب وأم هذين واختا له لاب وأم هذه فصارت نصيبه من التركتين من هذا الصامت ميراثا

ضمن أما اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال للمالك خذني فلم يقبله صار أمانة في يده وغصب قرطاسا وكتب عليه لا خوره لا يقطع حق المالك في الصحيح * حال حلتي من كل حق لك على ففعل وأبرأه ان عالما عليه برى المديون حكما وديانة وان لم يكن عالما يبرأ حكما

في اليوم والليله * وضعها في حجره خان وخرج وربط السلسلة بالخيط ولم يفته فلف ان عد هذا اضعوا غصلا في هذا الموضوع ضمن وان
عدتو قبالا ضمن * قام من حاتونه الى الصلاة وفيه مودائع الناس فضاعت لاضمان (197) وان اجلس على باب ابنه صغيرا

فضاع ان كان الصبي يعقل
الحفظ ويحفظ لاضمان والا
يضمن * ربط بقرا الوديعه على
رأس الكرم والقالبيزان
غاب عن بصره ضمن والا
وان ربط على باب داره في مصر

ضمن وفي القرية لا وقيل
يعتبر في هذا وأجناسه
العرف * جعل الفرس
الوديعه في الكرم وله حائط
رفيع بحيث لا يرى المارة
من في الكرم وأغلق الباب
لا يضمن وان لم يكن له حائط
او كان لكنة غير رفيع يتظر
ان نام المودع ووضع جنبه
على الارض ضمن ان ضاعت

الوديعه وان قاعد الا يضمن
وان في السفر لا يضمن وان
نام مضطجعا ولو جعل
ثياب الوديعه تحت جنبه
في الطريق ان أراد الحفظ
لا يضمن وان أراد الترفق
ضمن ولو جعل الكيس
تحت جنبه لا يضمن مطلقا
* دخل الحمام وفي جيبه
دراهم الوديعه فتركه في
خاته فضاع قيل يضمن

ويبقى أن لا يضمن
* الثاني فيما يكون
اضاعه
المودع مات مجهلا يضمن
الاق في ثلاثة مواضع متوالي
الوقف مات ولا يعرف حال
غلاته التي أخذها ولم يبينه
لا يضمن الثاني أمير الصكر

سبيل الخير وأبواب البر ايضا صححوا وان هذا الذي حضر قبل منه هذا الايضا قولوا صححوا وان هذا الايضا
كان آخر وصية أوصى بها اليه وتوفي هذا الموصى نابتا على هذه الوصاية من غير رجوع عنها واليوم هذا
الذي حضر وصى في نسوية أمورا وولاد هذا المتوفى الصغار وفي احرار الثلث من تركته وصرفه الى ما أوصى
هذا الموصى على الوجه الذي ادعى هذا المدعي وان من ماز هذا الموصى على هذا الذي أحضره كذا وفي يده
كذا فواجب عليه دفع ذلك اليه لينفذ وصاياه له في ذلك وهو في علم من ذلك وطالبه بذلك وسأل مسئلته عن
ذلك وسئل فاجاب

محضر في اثبات دعوى بلوغ تيمم * ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي
أحضره معه كان وصى أبيه بتسوية أموره بعد وفاته وحفظ تركته على ورثته وأنه لم يخلف وارثا غيره وأنه
بلغ مبلغ الرجال بالاحتلام أو يقول بالنس أو يقول طعن في غماني عشرة أو تسع عشرة سنة وأن في يده من
ماله كذا وكذا من تركته فواجب عليه تسليم جميع ذلك اليه *

محضر في اثبات الاعدام والافلاس على قول من يرى ذلك * ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي
أحضره معه في دفع دعواه قبله بوجه المطالبة عليه بكذا ادركه ما لزمه الخروج عنه اليه فادعى عليه في
دفع دعواه هذه أنه مبطل في هذه الدعوى لانه فقير لا مال له ولا عرض يخرج بذلك عن حالة الفقر والشهود
يقولون لانهم لم يروا له مالا ولا عرضا من العروض يخرج بذلك عن حالة الفقر وهو اختيار الخصاص واختيار
الفقيه أبي القاسم وينبغي للشهود أن يقولوا اليوم مقلس معدم لانه لم له مالا سوى كسوته التي عليه
وثياب ليله وقد اخترنا أمره في السرو والعلانية

محجل هذا المحضر * يكتب في موضع الثبوت وثبت عندى أنه مفلس معدم فقير لا يملك شيئا سوى ثياب
بسته التي عليه وسقوط مطالبته بما عليه من مال الناس وحكمت بجميع ما ثبت عندى من كونه معدما
فقير لا يملك شيئا الى آخره

محضر في اثبات هلال رمضان * يكتب المحضر باسم رجل على رجل على رجل على رجل على شهر
رمضان يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه كذا ادركه ما لزمه وحقا واجبا
بسبب كذا وكان مؤجلا الى شهر رمضان هذه السنة وقد صارت هذه الدنا نير حالة بدخول شهر رمضان
فان هذا اليوم غرة شهر رمضان فيقر المدعي عليه بالمال وينكر الخاول وكون هذا اليوم غرة شهر رمضان
فيقيم المدعي البينة على كون هذا اليوم غرة شهر رمضان والشهود بالخيار ان شاءوا شهدوا ان هذا اليوم
من شهر رمضان من غير تفسير وان شاءوا فسروا فقالوا (1) (كواهي ميدهم كهدي شبانكاه بيست ونهم
ازماه شعبان بود وقت نماز شام ماه ديدم و امر وز غرة ماه رمضان امسال است) ولو شهدوا على ذلك من
غير دعوى أحذمت الشهادة وقبلت كذا في الذخيرة *

محضر في اثبات كون المدعي علم المحضرة دفع مطالبه المدعي اياه بال حضور مجلس الحكم * يكتب في
المحضر حضر فلان وكيل فلانة بنت فلان ثابت الوصية الكالة عنها في الدعاوى والخصومات واقامة البينة
وأحضره معه فلان بن فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه قبل موكانه
فلانة بنت فلان احضارها لحواب دعواه ادعى عليه في دفع هذه الدعوى أنها محضرة لا تخرج من منزلها في
حواب مجها ولا تخالط الرجال وأنهم مبطل في دعواه احضارها لمجلس الحكم فواجب عليه الكف عن هذه
الدعوى

(1) تشهد أن ليلة أمس كانت التاسعة والعشرين من شهر شعبان وقد رأينا الهلال وقت صلاة المغرب
والا اليوم غرة شهر رمضان هذا العام

أودع بعض الغنائم عند بعض المسكر ومات مجهلا الثالث الحياكم دفع مال النعيم الى اناس ومات ولم يبين لا يضمن بخلاف ما اذا قبض ماله
ووضعه في منزله ولا يدري أين وضعه ومات يضمن وزاد في التقرابا أحد المتفاوضين مات وفي يده مال النكر ولم يبين لا يضمن ولو قال

القاضي حال حياته ضاع أو انقضت عليه لا يضمن والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة أما اذا عرف والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لا يضمن ولو قال الوارث (١٩٨) أنا علمت الوديعة وأنكر الطالب ان فسر الوديعة وقال الوديعة كذا وأنا علمت او قد

هلكت صدق الا في خصلة وهي ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع انما يضمن ان لم يمنع المدلول عليه من الاخذ حال الاخذ ولو منعه لا يضمن اختلاف الوارث والمودع فقال الطالب انه مات مجهلا وقالت الورثة كانت الوديعة قائمة يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للمطالب في العيص لان الوديعة صارت ديناً في التركة ظاهر فلا يقبل قول الورثة قالت الورثة رد مورثا الوديعة في حياته لم يقبل قولهم ولو برهنوا انه قال حال حياته رددتها يقبل المضارب لو قال قبل موته أودعت مال المضاربة فلانا ثم مات لاشئ عليه ولا على ورثته ولو أنكر فلان ايداعها عنده فالقول له مع الحلف ولا شئ عليه ولا على الورثة ولو مات فلان قبل أن يقول شياً ولا يعلم أن المضارب دفعه اليه الا بقوله لا يصدق عليه وان دفعه الى فلان بالبرهان أو الاقرار منه ثم مات المضارب ثم فلان مجهلا كلفنا في مال فلان ولا شئ على المودع ولو مات المضارب وفلان شئ فقال ردتها عليه في حياته فالقول بقوة ولا ضمان عليه ولا على الميت

محض في دعوى المال على الغائب بالكتاب الحكمي صورته رجل له على رجل مال وشهوده على المال في بلد والمديون غائب عن بلده غيبة سفر فيلتمس المدعي من قاضي بلده أن يسمع دعواه وشهادة شهوده ليكتب له الى قاضي البلد الذي المدعي عليه فيه فيجيبه القاضي الى ذلك أخذاً بقول من يرى ذلك الحاجة التماس اليه صورة كتابة المحض في ذلك حضر مجلس الحكم في كورة كذا قبل القاضي فلان رجل ذكر أنه يسمى فلاناً من غير خصم أحضره ولا نائب عن خصم أحضر فادعى هذا الذي حضر أن له على غائب يسمى فلاناً كذا باسمه ونسبه وحليته ويبلغ في عمر نفسه بأقصى ما يمكن كذا ديناراً دينا لازماً وحققاً واجبا على نفسه بسبب صحيح وبين السبب وهكذا أقر هذا الغائب المسمى المحلى في هذا المحض في حال جواز اقراره ونفوذ تصرفاته في الوجوه كلها طائفة هذه الدنانير المذكورة فيه لهذا الذي حضر دينا لازماً على نفسه وحققاً واجباً بسبب صحيح اقراراً صحيحاً صدقه فيه هذا الذي حضر خطباً لأن هذا المقر المسمى المحلى فيه غائب اليوم من هذه البلدة غيبة سفر مقيم ببلدة كذا جاهد دعوى هذا الذي حضر هذه وأن شهود هذا الذي حضر شهدوا على وفق دعواه قبله بهذه الناحية وقد تذر عليه الجمع بين شهوده وبين هذا الغائب المسمى المحلى فيه لبعيد المسافة والتمس من القاضي هذا الاستماع دعواه هذه على هذا الغائب المسمى المحلى فيه وسماع البيعة على وفقها والكتاب الحكمي الى قاضي بلدة كذا ونواحيها والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فأجابه الى ذلك وأحضر المدعي نفراً ذكر أنهم شهوده وهم فلان وفلان وفلان يكتب أسامي الشهود وأنسابهم وحلهم ومساكنهم على حسب ما ذكرنا فاذا شهدوا بما ادعاه المدعي من أولها الى آخرها وأشاروا في موضع الاشارة وعرفهم القاضي بالعدالة ولم يعرفهم وتعرف عن حالهم فظهرت له عدالتهم فأمر بالكتاب الحكمي على هذا المثال وصورة الكتاب الحكمي في هذا باسم الله الرحمن الرحيم كتابي هذا أطال الله بقاء القاضي الامام يذ كر ألقابه دون اسمه ونسبه اليه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم وأدام عزهم وعزهم وسلامتهم والحمد لله رب العالمين والصلاة على رسوله محمد وآله أجمعين من مجلس قضاة بكورة كذا وأنا يوم أمرت بكتابتهم مولى عمل القضاء بها ونواحيها وقضاياها بها ونواحيها نافذة وأحكامي فيها بين أهلها تجارية من قبل فلان والحمد لله على نعمائه التي لا تحصى والآله التي لا تستقصى أما بعد فقد حضر مجلس قضاة بكورة كذا يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا رجل ذكر أنه يسمى فلاناً التلاني من غير خصم أحضره ولا نائب عن خصم أحضره مع نفسه فادعى هذا الذي حضر على غائب ذكر أنه يسمى فلان بن فلان التلاني يكتب الدعوى من أولها الى قوله والتمس مني سماع دعواه هذه على الغائب المسمى المحلى فيه وسماع البيعة على دعواه والكتاب الحكمي اليه أمام الله عزه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فأجبتهم الى ذلك فأحضر المدعي هذا نفراً ذكر أنهم شهوده وهم فلان وفلان وفلان فشهد كل واحد منهم عقيب الاستشهاد بعد الدعوى هذه ولا يكتب ههنا بعد الدعوى والجواب لان في هذه الصورة لا جواب لكون الخصم غائباً ثم يكتب من نسخة قرئت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة ثم بعد الفراغ من كتابة ألفاظ شهادتهم يكتب فأنوا بالشهادة كذلك على وجهها وساقوها على سنننا فسمعتم أو ثبتت في المحضر المجلد في ديوان الحكم قبلي فرجعت في التعرف عن حالهم الى من اليه رسم التزكية والتعديل بالناحية وهم فلان وفلان فبعد ذلك ان نسب الكل الى العدالة يكتب نسبوا جميعاً الى العدالة والرضا وقبول القبول وان نسب بعضهم الى العدالة يكتب فلان وفلان الى العدالة والرضا وقبول القبول فقبلت شهادتهم لا يجاب العلم قبولها ثم سألت المدعي هذا الذي حضر بعد هذا كما مكتوبة فلان القاضي ومكتوبة كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم على جرى له عندي من ذلك

أودعه عبداً فأنكره ومات في يده ثم برهن المودع على قيمته يوم الانكار حكم على معلماً للمودع بقيمته يوم الانكار فان قال الشهود لا تعلم قيمته يوم الانكار لكن قيمته يوم الايداع كان كذا حكم بقيمته يوم الايداع ثم رجم المودع ان المودع باعها منه أو وهبها منه وأنكره المالك وهلك في يد المودع لا يضمن وان أنكر الوديعة ثم ادعى الردي قبل ان يبرهن وان

زعم انه ردھا قبل الانتكار وبرهن عليه وقال غلطت في الجھود وأوسيت أو ظننت اني دفعته وأنا صادق في قولي لم يستودعني قبل برھانه في قول الامام والثاني رحمه الله وفي الافضية لوقال لم يستودعني ثم ادعى الرد والهلاك (١٩٩)

لم يصدق ولو قال ليس له على شيء ثم ادعاه يصدق بحجودها عند غير المالك لا يوجب الضمان اذا هلكت وفي الاجناس الوديعه انما تضمن بالحجود اذا نقلها من موضعها الذي كانت فيه حال انتكاره وهلكت فان لم يتقلها وهلكت لا يضمن وفي المنتقى لو كانت العارية مما يحول يضمن بالانتكار وان لم يحولها وذكر السرخسي لو وجدها لابناه على الطلب من المالك بان قال المالك ما حال وديعتي لي شكره على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة لا يضمن عند الثاني رحمه الله انكرها في وجه العدو بحيث يخاف التلف ان أقر ثم هلك لا يضمن انكرها ثم أخرجها بعينها أو أقر بها وقال للمالكها قبضها فقال مالكها دعها وديعة عندك فضاعت ان تركها عنده وهو قادر على حفظها وأخذها ان شاء فهو بريء وان لا يقدر على أخذها فهو على الضمان الاول وكذا لو قال له اعمل به مضاربة وهذا كافي المنقول وفي العقار لا يضمن عند الامام والثاني رحمه الله وقال الخوافي فيه روايتان عن الامام رحمه الله وبعض المشايخ على انه يضمن في العقار بالجھود اجامعا

مع ذلك اياه واياهم منه اذ لك اليه واليهم حتى انفاذ وصل كذا في هذا اليه أو اليهم محتوما بخاتمي صحيح الختم على الرسم في مثله وثبت عنده من الوجه الذي يوجب العلم قبله (١) وقدم في باب مورده ما يحق الله تعالى عليه تقديمه فيه بتوفيق الله تعالى ويجب أن يحفظ آخر الكتاب عن الحاق الاستثناء وهو كلة ان شاء الله تعالى لان ذلك يأتي على جميع ما تقدم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في بطل به الكتاب ويقرأ القاضي الكتاب على من يشهد عليه ويعلمه بضمونه ويشهد أنه كتابي الى قاضي كورة كذا ورسم هذا الكتاب أن يكتب على ثلاثة أنصاف فرطاس أو أكثر أو أقل بقدر ما يحتاج اليه موصولة بعضها ببعض ويعنون الكتاب بعنوانين أحدهما من الخارج والاخر من الداخل فيكتب من الجانب الايمن من الكتاب الى القاضي فلان بن فلان الفلاني قاضي كورة كذا ونواحيها نافذ الامضاء والقضاء بين اهاليها ويكتب من الجانب الايسر من الكتاب من فلان بن فلان الفلاني قاضي كورة كذا ونواحيها نافذ القضاء والامضاء بين اهاليها ويعلم على أوصاله من الخارج من الجانبين الوصل صحيح وعلى داخله من الجانب الايمن الحكم لله تعالى ويكتب من الخارج سوى اسم القاضي الذي كتب منه الكتاب الحكمي في نقل الشهادة بثبوت اقرار فلان بن فلان الفلاني لفلان بن فلان بكذا ديارا ويكتب أسماء الشهود الذين أشهدوا على الكتاب في آخر الكتاب وأنسابهم ومساكنهم ومصلاهم ثم يوقع القاضي على صدر الكتاب بتوقيعه بخطه ويكتب في آخره يقول فلان بن فلان الفلاني كتب هذا الكتاب عني بأمرى وجرى الامر على ما بين فيه عندي وهو كله مكتوب على ثلاثة أنصاف فرطاس من الكاغد موصول بوصلين مكتوب على كل وصل من وصله من الخارج الوصل صحيح من الجانبين ومن الداخل مكتوب على كل وصل من الجانب الايمن الحكم لله تعالى معنون بعنوانين داخل وخارج موقع توقيعي كذا محتوم بخاتمي ونقش خاتمي الذي ختمت به هذا الكتاب كذا وأشهدت على مضمون هذا الكتاب الشهود المسمين آخر هذا الكتاب وأسأهم على الختم أيضا اذا ختمته وكتب التوقيع على الصدر وهذه الاسطر السبعة والثمانية أو كذا كما كان في آخره بخط يدي حامد الله ومصليا على نبيه محمد وآله ثم يختم الكتاب على الرسم ويشهد القاضي أولئك الشهود الذين أسأهم على الكتاب وعلى الختم أيضا وينبغي للقاضي الكاتب أن يكتب من هذا الكتاب نسخة أخرى تكون مع الشهود يشهدون بما فيها عند الحاجة الى شهادتهم ويسمى ذلك بالفارسية (كشادنامه)

(١) قوله وقدم في باب مورده ما يحق الله الخ العبارة هكذا في جميع النسخ وفي المحيط أيضا الآن فيه وقدم في شأن بدل وقدم في باب فليتا بل اه

نوع آخر قال المودع سقطت الوديعه لا يضمن ولو قال أسقطتها يضمن قال الامام ظهر الدين لا يضمن فماله ان لا يضمن بالاسقاط وانما يضمن اذا تركها وذهب وان لم يقره فلا ضمان عليه وعليه الفتوى ولو قال لأدرى أضاعت أم لم تضع لا يضمن ولو قال ضاعت

فأقرله ولو قال لم يذهب من مالي شيء وضاعت لا يضمن أيضا ولو قال ذهب ولا أدري كيف ذهب فالتقوله ولو قال ابتداء لا أدري كيف
ذهبت الوديعة اختلفوا والصحيح انه (٢٠٠) لا يضمن * قال بعت الوديعة وقبضت منها لا يضمن ما لم يقل دفعته الى المشتري ولو قال

والخارج موقع الصدر والآخر معلم الاوصال ظاهرا وباطنا على الرسم الذي في كتب القضاة فصح عندي
وثبت عندي أنه كتاب فلان القاضي كتبه الى في معنى كذا حال كونه قاضيا ثم سألتني هذا الذي عرض
علي هذا الكتاب فنقل ذلك اليه فأجبت وأمرت بكاتبه هنا وبتم الكتاب على نسق ما تقدم وان كان
الكتاب الذي احتج الى نقله نقل كتابا آخر فترتيبه على نحو ما ذكرنا

بمحضر في ثبوت ملك محمد بكتاب حكيم يقول القاضي فلان حضر في مجلس قضائي بكورة كذا فلان
وأحضر مع نفسه فلانا قاضي هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن جميع الدار التي في موضع كذا
حدودها كذا ملك هذا الذي حضر وحقه وفي يده هذا الذي أحضره معه بغير حق فواجب عليه تسليمها الى
هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسألته عنه فاستل فأجاب بالفارسية (ابن خاتمه كما بين مدعي
دعوى ميكند ملك من است واندردت من بحق است) وكلفت المدعي هذا إقامة الحجة على دعواه فعرض
علي هذا الكتاب الحكيم هذه نسخة وينسخ الكتاب الحكيم من أوله الى آخره ثم يكتب فعرض علي هذا
الكتاب وزعم أنه كتاب فلان القاضي بكورة كذا اليك وأشار الى الكتاب والى كتبه بثبوت ملكية هذه
الدار بحدودها وحقوقها الى موقع ترويقه ومحتوم بخطه كتبه وهو يومئذ قاض بكورة كذا وأشهد على
مضمونه وخاتمه ثم وادفلب منه البينة وأحضر فتراد كراهم شهوده وهم فلان وفلان وسألني الاستماع
الى شهادتهم وأجبت اليه فشهد شهوده هؤلاء أن هذا الكتاب وأشار الى الكتاب المحضر في مجلس حكيم
كتاب قاضي بلدة كذا كتبه اليك وهو يومئذ قاضي بلدة كذا بثبوت ملك هذه الدار المحدودة له هذا
المدعي الذي عرض هذا الكتاب وأشار الى المدعي هذا المختوم بخطه موقع ترويقه وأشهدنا على مضمون
هذا الكتاب وعلى ختمه فسمعت شهادتهم ورجعت في التعريف عن احوالهم الى من اليه رسم التريكية
بالباحية فنسب اثنان منهم الى جواز الشهادة وقبول القول وهما فلان وفلان فقبلت الكتاب وفككته
بمحضر من الخصمين فوجدته معنون الداخل والخارج موقع الصدر والآخر معلم الاوصال ظاهرا وباطنا
وقد أثبت أسامي الشهود في آخره كما هو الرسم في كتاب القضاة فقبلته وثبت عندي كون هذا الكتاب
كتاب القاضي فلان بكورة كذا كتبه الى وهو يومئذ قاض بها في ثبوت ملك هذه الدار المحدودة لفلان
هذا وكونها في يد فلان هذا بغير حق وقد أشهد هؤلاء الشهود على مضمونه وختمه وصح عندي مورده وثبت
عندي جميع ما تضمنه فعرضت ذلك على المدعي عليه وأعلمته بجميع ذلك ومكنته من ايراد الدفع ان كان
له دفع فلم يأت بالدفع ولا أتى بالمخلص فظهر عندي عجزه عن ذلك ثم ان هذا المدعي عرض الكتاب سألني
الحكم على هذا المدعي عليه بما ثبت عندي له من ذلك فأجبت اليه بذلك وحكمت لهذا المدعي على هذا المدعي
عليه بملكية هذه الدار المحدودة الى آخره

بمحضر في إقامة البينة على الكتاب الحكيم في دعوى المضاربة والبضاعة حضر مجلس القضاة في كورة
بجاري قبل القاضي فلان بن فلان من غير خصم أحضره ولا نائب عن خصم أحضره فادعى هذا الحاضر
علي غائب ذكر أنه يسمى فلانا وذكر أن حايته كذا وذكر أيضا أنه دفع اليه تسعين دينار اجراما نصفه
بخارية جيدة رائحة موزونة بوزن سنجات سحر فقدم مضاربة تصحبه لافساد فيها يتجره وفي ذلك ما بداه من
أنواع التجارات حضر وأسفر اعلى أن ما رزق الله تعالى في ذلك من ربح فهو بينهما أثلاثا ثلثه لرب المال
هذا الذي حضر وثله للمضارب هذا المذكور اسمه ونسبه وما كان من وضعية أو خسران فهو على رب

(١) هذه الدار التي يدعيها هذا المدعي ملكي وحقي وهي في يدي بحق

وضعها بين يدي وقت نسبتها
فضاعت يضمن ولو قال
وضعت بين يدي في داري
والمسئلة بمجالها ان كان سما
لا يحفظ في عرصه الدار
كصرفه التقدين يضمن وان
كان مما يدع عرصتها حصنا
له لا يضمن وان قال لا أدري
وضعت في داري أو في
موضع آخر يضمن وان قال
دفنت في موضع ونسبتها
يضمن وان قال دفنت في
داري أو كرمي لا يضمن اذا
كان لها ما ياب

نوع آخر

خرج الطبعان لينظر الى
الماء فسرق الصبران ترك
الباب مفتوحا وبعد من
الطاحونة يضمن بخلاف
مسئلة الختان وهي خان
فيها منازل وكل منزل مقفل
تخرج من مقفل وترك
الباب مفتوحا فجاء سارق
وأخذ شيئا لا يضمن * فاتح
الباب فكفاته الققص
بخلاف مسئلة الوديعة لانه
التزم الحفظ فيضمن بتركه
* أنسدت الوديعة الضارة
وقد اطاع المودع على نقب
معروف ان أخبر صاحب
الوديعة ان هذا اول القارة
لا يضمن لرضامالكه وان
لم يخبره ولم يسده يضمن وان
كانت الوديعة شيئا من الصوف
ورب الوديعة غائب تخاف
عليها الفساد يرفعها الى

المال

الحاكم حتى يبيعهما وان لم يسبح ولم يحتل في الدفع حتى فسدت لا يضمن * أصابت دابة الوديعة

عالة فأمر المودع انساب علاجها فله مكنته المودع في تعيين أيهما شاء فان ضمن المودع لا يرجع على المعالج وان ضمن المعالج علم
انها دابة أولم يعلم شيئا يرجع عليه * هال لاخر احضر في داري فخر وضمن لا يرجع على الأمر اذ لم يكن هو ساكنا في الدار * أو دفع فاميا

شأنه كها في حانوته وكان السلطان يأخذ الناس في كل شهر مال فأخذوا عن السلطان الوديعه من حانوته لاجل المؤنة الراسه وتزكها هنا
عند رجل فضاء لا يضمن اذا كان لا يقدر على منع الاعوان عن أخذها ويضمن المرتهم ان (٢٠١) كان طائعا و لصاحب الوديعه

الخيار بين تضمين المرتهم
والسلطان وكذا الخالي اذا
أخذ مال الجباية طائعا
يضمن وكذا الصراف ان
طائعا ويصير الجاني
والصراف مجروحين وجه
شوبالي رجل وقال هذا
الثوب وديعه عندك أو
وضع الثوب عنده ولم يقل
شأفتاب صاحب الثوب
ثم غاب الرجل وترك الثوب
وضاع ضمن لانه ابداع عرفا
كالمقام رجل وترك كتابه
في مجلس ثم قام واحد بعد
واحد فالضمان على الاخير
لعمينه للايداع عنده وان
قال الخالس لا أقبل الوديعه
ومع ذلك تركه عنده وضاع
لا يضمن لتصريره بالرد
ولا ابداع بلا قبول صريح
أودلانه ودفعه مسحاة وقال
اسقمها أراضيك ولا تسق
بها أرض غيرك فسق
أرضه ثم كان في سق أرض
غيره بها وضاعت ان ضاعت
أوان سقى أرض غيره ضمن
لانه أو ان الخلاف وان
فرغ منه ثم ضاع لا يضمن
أصله المودع خالف ثم عاد
الى الوفاق يبرأ عن الضمان
وفي الوديعه بعد المحجود أو
منع المالك عن الوديعه بعد
الطلب مع الاقترار على
التسليم لا يبرأ الابار تالي
المالك وفي الاجارة والاعارة
لا يبرأ بالعود الى الوفاق في

المال هذا وان المدعي عليه الغائب هذا الذي حضر جميع رأس مال هذه المضاربة الموصوفة
فيه قبضا صحيفا في مجلس المتدشدشاد دفعه اليه ذلك مضاربة وأقر بقبض ذلك على هذه الشروط المذكورة
فيه من هذا الذي حضر اقرارا صحيفا صدقه هذا الذي حضر في ذلك خطأ ودفع هذا الذي حضر أيضا اليه
عشرين دينار من الذهب الاحمر مناصفة بخمسة مائة من سنجاب سمرقند بضاعة صحيفة
ايورده عوض ذلك ما يبداه من (الموى جامه) التي تكون لانتسه لاهل بلاد ما وراء النهر والتبر تاش وأنه
قبل منه هذه الدنانير الموصوفة فيه بضاعة على هذا الوجه المبين فيه قبول صحيفا وقبضها صحيفا وأقر
بقبض ذلك منه بضاعة على هذا الوجه المبين فيه اقرارا صحيفا صدقه هذا الذي حضر فيه خطأ باو أنه اليوم
غائب من كورة كذا ونواحيه مقبم بقصبة أوز جند جاهد دعوى بيه هاتين فانت بحقية هذين وان له
شهودا على دعوى بيه ههنا الى آخره كذا في المحيط * وهكذا في الذخيرة *

محضر في دعوى مال المضاربة على ميت بمحضرة ورثته صورته حضر وأحضر مع نفسه فلانا وفلانا
وفلانا كلهم أولاد فلان فادعى هذا الذي حضر على هؤلاء الذين أحضرهم مع نفسه أنه دفع الى مورثهم
فلان ألف درهم مضاربة وأنه تصرف فيها ويرجى أرباها وأنه مات قبل قبضه هذا المال وقبل دفع رأس
المال الى رب المال وقبل قبضه الربح محجها لهذا المال وصار ذلك ديناً في تركته الى آخره فقيل أن وقعت
الدعوى في رأس المال والربح فلا يدين بربح قدر الربح ويتركه بصير خلافا في الدعوى وان كانت الدعوى
في رأس المال وحده فلا يبرأ بتركه بربح قدر الربح كذا في فصول الاستروشي

كتاب حكى لاثبات شركة العنان في عمل الجلايين ادعى هذا الذي حضر على غائب ذكر أنه يسمى
فراحه سالار بن فلان بن فلان القلاي وأنه يعرف (باكدش بجه) وذكر أن حليته كذا وذكر أن هذا
الحاضر وهذا الغائب المسمى اشتراك شركة عنان في تجارة الجلايين على تقوى الله تعالى وأداء الامانة
والاجتناب عن الخيانة على أن يكون رأس مال كل واحد منهم مائة دينار من الذهب
الاجر الجيد البخارية الضرب الرابع الموزون بوزن سنجاب سمرقند فيكون جميع رأس مال هذه الشركة
مائة دينار احمر بخارية الضرب الى آخره على أن يكون جميع رأس مال هذه الشركة في يده هذا الغائب
المسمى فيه يتجران ويتجر كل واحد منهم بذلك كله حضرا وسقرا بتجارات الجلايين ويشتران ويشترى
كل واحد منهم ما يبدلها وما لكل واحد منهم مائة دينار من السلع الصالحة للجلايين وتجاراتهم المعهودة فيما
بينهم ويبيعانه ويبيع كل واحد منهم ما ذلك بالنقد والنسيئة ويستبدلان ويستبدل كل واحد منهم ما بما
ينفق من ذلك أية سلعة تبسدها ولها لكل واحد منهم مائة دينار من السلع الصالحة للجلايين في تجاراتهم المعهودة
فيما بينهم ويسافرون ويسافرون كل واحد منهم بما جماله هذه الشركة كله الى أي بلد يريدون لها ولكل واحد
منهم مائة دينار من بلاد الاسلام والكفر على أن ما رزق الله تعالى من الربح في هذه الشركة يكون بينهم مائة دينار وما
يكون (١) من وضعية أو خسران يكون عليهم مائة دينار أيضا وأحضر كل واحد منهم ما رأس ماله المذكور
في مجلس الشركة هذه وخلطاه وجعلاه مدخلط في يده هذا الغائب المسمى فيه جعلاه صحيفا وأقره
بمصول مال هذه الشركة المذكورة في يده اقرارا صحيفا صدقه هذا الذي حضر فيه خطأ باشفاها في مجلس
الشركة هذه وذكر هذا الذي حضر أيضا أنه على هذا الغائب المسمى فيه مائة دينار حرامنا صفة بخارية
الضرب جيد تراجم موزون بوزن سنجاب سمرقند ديناراً واحداً بسبب قرض صحيف أقرضها هذا
الذي حضر اياه من مال نفسه اقراضا صحيفا وأنه قبضها من هذا الذي قبضها صحيفا وجعلها رأس ماله

(١) قوله من وضعية أو خسران المعروف أن الوضعية هي الخسران في عطفه بأوتامل اه معصه

(٢٦ - فتاوى سلام) الاصح والوكيل بالبيع خالف ثم عاد الى الوفاق بان استعمل العبد ثم باعه بما أمر به جاز كذا الوكيل بالفظ
والوكيل بالاجارة والاستجار والمضارب والمستبضع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا ومستبعضا أما مستاجر الجباية أو مستبعضا

إذا نوى أن لا يردها ثم يندم ورجع عن تلك النية أن كان سائر عند النية فعليه الضمان إذا هلكت بعد النية أما إذا كان واقفا ذات الرتبة
اختلف عادى الوفاق والشريك (٢٠٢) عننا أو معاوضة إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق عاد أميناً * سافر المودع بمال الوديعة فهل

لا يضمن والاب والوصى سافرا
بمال الصى وهلك لا يضمنان
الا إذا تر كازوجتيم ماههنا
والوكيل بالبيع بالكوفة
إذا سافر به يضمن والوكيل
بالبيع المطلق إذا سافر به
أن لم يكن له حمل وموتة
لا يضمن وإن له حمل وموتة
يضمن والمودع إنما يضمن
إذا لم يكن له حمل وموتة فإن
كان أن لم يجبد بدلا لا يضمن
وإن كان له بدف فكذلك عند
الامام رحمه الله خلافا

﴿ نوع آخر ﴾

له على آخر خسون فاستوفى
غلطاً سبتين فلما علم أخذ
عشرة للرد فهلكت يضمن
خسة أسداس العشرة لأن
ذلك القدر قرض والباقي
أمانة * معلم قال للصبي خذ
هذا الثوب واجعله في ثقب
الجدار ففعل فضاع والثوب
لغيره لا ضمان على المعلم ولا
على الصبي لعدم التصبيع
لأنهم حاضرون * غسلت
ثوباً لاخر وجعلت على
خص على السطح للجفاف
وشطر الثوب على جانب
آخر يلي الطريق فضاع
الثوب ضمن ولو وضعت
على السطح ان كان له خص
لا يضمن * الوديعة لو أخذ
التقدين أو كيليا فأنفق
بعضها وهلك الباقي ضمن
ما أنفق ولا الباقي وإن جاء بمثل

المذكور في هذه الشركة وهكذا أقر هذا الغائب المسمى فيه حال صحة إقراره ونفاذ تصرفاته في الوجوه
كهاطائه يجزيان عده هذه الشركة المذكورة وفيه وتخصيل جميع رأس مال هذه الشركة المذكورة
في يده وإقراره هذا الذي حضره أياه مائة دينار على الوجه المذكور وأن فراحه سالار المسمى فيه اليوم
غائب عن كورة بخاري ونواحيه مقيم بمدة كذا أجاد عدوى هذا الذي حضره قبله بذلك كله إلى آخره
﴿ محض في اثبات الكتاب الحكيم ﴾ حضر مجلس القضاء في كورة بخاري قبل القاضي فلان رجل ذكر أنه
يسمى عمرو بن عبد الله بن أبي بكر الترمذي وهو يومئذ وكيل عن أخوه به لاب وأم أحد هما يكنى بأبي بكر
والآخر يسمى أحمد وعن والدتهم المسماة (كوهري) بنت عمرو بن أحمد البرزاي الترمذي الثابت
الوصية عليهم في جميع الدعاوى والخصومات وأقامة البيئات والاستماع إليهم في الوجوه كلها وفي طلب
حقوقهم قبل الناس أجمعين وفي قبضتهم أنهم الأفي تعديل من يشهد عليهم والاقرار عليهم وفي يده كتاب
حكيم مكتوب في عوانه الظاهر بسم الله الملك الحق المبين إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين
وحكامهم من الموفق بن المنصور بن أحمد قاضي ترمذ في نقل إقرار أبي بكر بن طاهر بن محمد المكاغي
بمضمون الأذكار المصنوعة بعضها ببعض في آخر كتابي هذا على حسب ما تضمنه كل ذكر منهم وهو محتوم
بمخمي ونقش خاتمي الموفق ابن منه ورب أحد المكاغي وأحضر مع نفسه رجلاً ذكر أنه يكنى بأبي بكر بن
طاهر بن محمد الترمذي المكاغي وأنه يعرف بأولاد المكاغي وادعى هذا الذي حضره على هذا الذي أحضره
مع نفسه بطريق الاصل ولو عليه المذكورين فيه بحكم الوكالة الثابتة له من جهتهم أنه كان للشيخ
محمد بن عبد الله بن أبي بكر الترمذي على هذا الذي أحضره معه ما تدينار وأربعون ديناراً مكية بوزن
مكة ديناراً لازماً وحققوا بسبب صحيح وإن هذا الذي أحضره معه أقره في حال صحة إقراره طائعا
بجميع هذا المال المذكور وفيه مكتوب إقراره بذلك في ثلاثه من الأذكار في أحد ستمائة وخسرون
ديناراً وفي الآخر سبعمائة ديناراً وفي الثالث عشرون ديناراً دينا على نفسه واجبا وحققاً لا ما سبب
صحيح إقراره صحيحاً كان صدقه محمد بن عبد الله بن أبي بكر هذا في جميع ذلك في حال حياته خطاباً وكل ذلك
محكوم به مسجل في مجلس القضاء بكورة ترمذ قبل قاضيه الموفق بن منصور بن أحمد حال كونه قاضياً
بها نافذ القضاء بين أهلها ثم ان الشيخ محمد بن عبد الله بن أبي بكر هذا توفي قبل قبضه شيئاً من هذا المال
المذكور فيه من هذا الذي أحضره معه وخلف من الورثة زوجته وهي (كوهري) هذه المذكورة فيه
وثلاثة بنين لصلبه أحدهم هذا الذي حضره والاثنان منهم المولودان المذكوران فيه لا وارث له غيرهم
وخلف من التركة من ماله هذا المال المذكور وفيه دينا على هذا الذي أحضره معه وموتته صار هذا المال
المذكور فيه ميراثاً منه على فرائض الله تعالى للزوجة الثلث والباقي لثلاثة بنينهم بالسوية أصل
الفريضة من ثمانية أسهم وقسمت من أربعة وعشرين سهماً للزوجة ثلاثة أسهم منها ولكل ابن سبعة أسهم
منها وهذا المال المذكور وفيه لما كان نابتاً على هذا الذي أحضره معه بإقراره لهذا المذكور في حال حياته
في مجلس القضاء بكورة ترمذ عند قاضيه هذا المذكور وفيه محكوم ما به ومسجلاً التمس هذا الذي حضر
وموكولوا المسمون فيه من قاضي ترمذ هذا المذكور وفيه وأشار إلى الكتاب الحكيم بما ثبت عنده من ذلك
لمورثهم المذكور وفيه ومحكوم به ومسجل عنه إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم فاجابه
إلى ذلك وأمر بكتابة هذا الكتاب وأشار إليه في ذلك بعد اجتماع شرائط صحة الكتاب من أوله إلى آخره
بتاريخه المذكور وفيه وأشار إليه وكان قاضي ترمذ المذكور وفيه يوم أمر بكتابة هذا الكتاب وأشار إليه
قاضي ترمذ ونواحيها اليوم وعلى قضائه بها وهذا الذي أحضره معه في علم من ذلك كما هو واجب على هذا
الذي أحضره معه أداء هذا المال المذكور وفيه بالسبب المذكور ليقبض نفسه بالاصالة ولو عليه بحكم

ما أنفق وخطه بالباقي ضمن الكل * أخذ به ضم اليه فأنفق ثم يندم وردت موضاع لا يضمن * غاب المودع عن بيته وترك مفتاحه الوكالة
عند غيره فلما رجع لم يجد الوديعة في مكانه لا يضمن يدفع المفتاح إلى غيره ﴿ الثالث في الدفع ﴾ أودع ما كسب في بيت مولاه عند رجل

فهلكت بضمن المودع * دفع جواره لآخر وغاب فقال المستعير للمعير خذ جاري وانتفع به حتى أردت عليك جارك فضع في يده ثم المستعير
وجده ورده عليه لا بضمن المعير جواره المستعير لأن قبضه كان باذنه * أعطى خفيه للخرز فوضعه (٢٠٣) الخفاف في بيت رجل فضع ان

كان يسكن مع ذلك الرجل
لا بضمن وان كان لا يسكن
معه بضمن لانه مودع
* دفع الوديعة الى المودع ثم
استحقها رجل لا بضمن
قال ادفعها الى فلان فدفع
ثم استحققت بضمن المستحق
أى الثلاث شاء * دفعها
المودع الى آخر فضاقت
عند الثاني ان لم يفارق
الأول لانه مان على واحد
وان فارق فضع بضمن
الأول عند الامام ولا بضمن
الثاني وعندنا بضمن
أبهما شاء **الكن لو ضمن**
الأول لا يرجع على الثاني
ولو الثاني يرجع على الأول
* دفعها الى غيره باذن مالكها

الوكالة المذكورة فيه على السهام المذكورة فيه وطالبه بذلك وسأل مسئله فسل فاجاب ٣ (مرالزين وام
وازين نامه معلوم نيست ومرابان مدعي چيزي دادني نيست بان سبب كه دعوى ميكنند) فاحضر المتدعي
هذا نفر اذكر انهم شهوده فشهد كل واحد منهم بهذه الالفاظ (كواهي ميدهم كه اين نامه حكيمى) وأشار الى
هذا الكتاب (ازان قاضى ترمذاست) الموفق بن منصور بن أحمد (اين كه نام ونسب وى بر عنوان ظاهر اين
نامه مكتوب است و اين موفق بن منصور كه بر عنوان ظاهر اين نامه مذکور است) وأشار الى هذا الكتاب
(آنروز كه نبشتن فرمود اين نامه را) وأشار اليه (قاضى بود بشهر ترمذ و نواحى آن و از ان روز باز بر عمل قضاء
ترمذ است و نواحى آن و آن نامه) وأشار اليه (بمهر وى است و نقش بر مهر وى الموفق بن منصور بن احمد است
و مضمون اين نامه) وأشار اليه (اين است كه اين مدعى عليه اقرار کرده است) وأشار اليه (بجال جوارا اقرار
خويش بطوع كه بر من است و در كردن من است مرابان محمد بن عبد الله بن أبى بكر را كه نام ونسب
وى اندر بن محضر و اندر بن نامه مذکور است) وأشار الى المحضر والكتاب (دو بست و جهل دينار ديكي
بلغى سره بوزن مكه حقي واجب و و اى لازم بسيبى درست و اقرارى درست و اين مقررله كه اندر بن محضر
و نامه مذکور است) وأشار الى المحضر والكتاب هذا (تصديق کرده بود مر مقرر الدين اقرار وى بار وى
پس اين محمد بن عبد الله بن أبى بكر كه نام ونسب وى اندر بن محضر و نامه مذکور است) وأشار اليهما
(بمرديش از قبض كردن وى چيزى از ين زرها كه مبلغ و صندت و جنس و وزن وى اندر بن محضر و نامه
مذکور است) وأشار اليهما (واز وى ميراث خوار مانده است يكي زن اين كوه رستى كه نام ونسب وى
اندر بن محضر و نامه مذکور است و سه بصر صلبى مانديكي از ايشان اين مدعى) وأشار اليه (و دو ديكر
موكلان اين مدعى كه نام ونسب هر دو در بن نامه و محضر مذکور است) ولا نعلم له وارثا سواهم (وهمكن

أو بدونه خرج الاقول من
البين اذا كان الدفع بلا
ضرورة فان به لا يجب
الضمان على الأول بان
احترق منزله فدفع الى
جاره قال الحلواني رحمه الله
هذا اذا لم يجد بد من الدفع
الى الاجنبى أما اذا أمكنه
الدفع الى من فى عياله
فدفعها الى اجنبى ضمن
قال بكر رحمه الله هذا اذا
كان الحريق غالباً حاطب بنزل
المودع وان لم يحطضه من
بالدفع الى الاجنبى * ولو ادعى
انه دفعه الى الاجنبى
بالضرورة فأنكره المالك
وقال بلا ضرورة الدفع

(٣) لاعلم لي بهذا الدين ولا بهذا الكتاب وليس على شئ لهذا المدعى بهذا السبب الذى يدعى (اشهد ان
هذا الكتاب الحكيمى) وأشار الى هذا الكتاب (هو كتاب قاضى ترمذ) الموفق بن منصور بن أحمد (هذا الذى
اسمه ونسبه مر قوم على ظاهر هذا الكتاب و موفق بن منصور هذا المذكور اسمه على عنوان هذا الكتاب)
و أشار الى هذا الكتاب (يوم أمر بكتابة هذا الكتاب) وأشار اليه (كان قاضياً بمدينة ترمذ و نواحها ولم يزل
من ذلك اليوم عاملاً فى قضاء ترمذ و نواحها و هذا الكتاب) وأشار اليه (بجناخته و نقشه على الخاتم الموفق بن
منصور بن أحمد و مضمون هذا الكتاب) وأشار اليه (هو أن أقر هذا المدعى عليه) وأشار اليه (فى حال جواز
اقراره طوعاً أو إكراهاً على وى عتيق لمحمد بن عبد الله بن أبى بكر هذا المذكور اسمه و نسبه فى هذا المحضر و فى هذا
الكتاب) وأشار الى المحضر والكتاب (مائتان وأربعون ديناراً مكية بخمسة نائمة بوزن مكة حقا و اجاب و دينار
لازم بسبب صحيح و اقرار صحيح و هذا المقرله المذكور فى هذا المحضر والكتاب) وأشار الى المحضر والكتاب
هذا (كان صدق المقر فى هذا الاقراره و اجهة ثمن محمد بن عبد الله بن أبى بكر هذا الذى اسمه ونسبه مذكور
فى هذا المحضر والكتاب) وأشار اليهما (ما قبل أن يقبض شيئاً من هذه الدنانير التى مبلغها و وصفها و جنسها
مذكور فى هذا المحضر والكتاب) وأشار اليهما (و خلف ورثة أحدهم زوجته هذه كوه رستى التى اسمها
ونسبها مذكور فى هذا المحضر والكتاب و ثلاثه صبية صلبة أحدهم هذا المدعى) وأشار اليه (واثنان آخران
موكلان لهذا المدعى (الذان اسم كل منهما و نسبه مذكور فى هذا الكتاب و المحضر) ولا نعلم له وارثا سواهم
(و جميع هذه الدنانير المذكورة فى المحضر والكتاب) وأشار الى المحضر والكتاب (صارت ميراثاً بموته لورثته
هؤلاء المذكور اسمهم و نسبهم فى هذا المحضر والكتاب و اجهة لهم على هذا المدعى عليه الى هذا الآن كما هو
مذكور فى هذا المحضر والكتاب

لا يصدق عند الامام والثاني رحمه الله وفي المتن ان علم أن الحريق وقع في داره فالقول له والا فلا * حضرها الوفاة فدفع الوديعة الى
جارتها فضاقت عندها ان لم يكن عندها بمحضرتها * نوع آخر * المودع اذا أجز بيتان داره من رجل ودفع

الوديعة الى هذا المستأجر ان كان لكل غلق على حدة يضمن وان لم يكن وكل منهم ما يدخل على الآخر بلا حكمة لا يضمن أصله دفع الوديعة الى من في عياله كما مر أنه (٢٠٤) ورقيقه وولده وولد ولده وأجيره لا يضمن وأراد بالاجير المسانحة أو المشاهدة لا المياومة

وقال بكر رحمه الله اعياله ان يضعها عند من في عياله والعيال الذي يسكن معه ويجري عليه نفقته والابوان كالأجنبي حتى يشترط كونهما في عياله ولا يشترط ذلك في حق ولده الصغير وزوجته حتى لو كانت الزوجة تسكن في محلة وهو لا يتفق عليها ولا يجبي إليها الا يضمن وكذا لو دفعت المرأة الى زوجها لا يضمن وان لم يكن في عياله والولد الصغير كذلك لكن يشترط في حقه أن يكون قادر على الحفظ وفي النصاب العبرة للساكنة لا النفقة ألا يرى أن الابن لو كان ساكناً معهما وليس في عياله ما خر جاوز كالمترن عليه لا يضمن ما غاب وخلف امرأته في المترن الذي فيه ودائع الناس ثم رجع وطلب الودائع ولم يجدها كان أميناً لا يضمن وان غير أمينة وعلم بذلك ومع ذلك ترك الودائع في البيت يضمن وعن هذا قالوا في تيمبان اذا ذهب وترك الختان على عبد له فذهب العبد بودائع الناس يضمن ان كان سارقاً وهو عالم به التيمبان تركه يضمن الناس في الحمام وخرج أو تركه على حلاق الحمام وخرج فضاع ثوبه يرجع لا يضمن وكذا كل من لا يكون الحفظ

عليه المودع ردها الى منزل المالك أو الى من في عياله يبرأ وان ضاعت لا يضمن كالعارية وفي التصريح قال يضمن بخلاف العارية وهذا رواية القدرى وبه أفتى شمس الأئمة والفقهاء أبو الليث والمشايع سراً همما فتوا بالاول ثم خرجت الى الحمام ودفعت الصنابة الى صغيرة وقالت ادفعها الى بنتي وهي في الحمام فالصنابت اليها قال لها البنت املئي الماء واجعليها الى قلائد وسقطت وانكسرت

فواجب

فواجب

ان كانت الامه في عيال الام لانضين وان في بيت زوجها ان اعازتها الام فكذلك وكذا الوقات صبي على رأسك وان بعثت الى البنت للعطف
بضمن البنت اذا غيبنا عن بصرها واستاجر له يحمل له مائة من من كذا الى خوارزم ويعطيه في (٢٠٥) خوارزم لفلان فوجد فلانا باعنا
خوارزم فترك الاجير المحمول

ثمة عند رجل ليدفعه الى
فلان اذا حضر لا يضمن فان
وجد فلانا واعطاه فلم يقبله
يدفعه الى الحاكم فلو طلب
منه الحاكم ولم يعطه لا يضمن
* دفع الى رجل ألفا وقال
ادفعها الى فلان بخوارزم
فان دفعها الى رجل وقال
ادفعها الى فلان فضاعت
لا يضمن لانه وصى * اعطاه
ألفا وقال ادفعها الى فلان
اليوم فلم يدفعها اليه في اليوم
فضاعت لا يضمن لانه لم يجب
عليه ذلك * كرم بين حاضر
وغائب أو بالغ وبقيم يرفع
الامر الى الحاكم ولو لم يرفع
وزرع حصته من الارض
يطيبه وفي الكرم نفقته
عليه ويبيع عمرته ويأخذ
حصته ويحفظ نصيب
الغائب ويسمى ذلك ان شاء
الله تعالى فاذا قدم الغائب
ان شاء ضمنه القيمة وان شاء
أجاز يبعه وان أدى خراجها
كان متطوعا لانه أدى دينه
بغير امره * الوديعه ان كانت
مما يخاف عليها الفساد يرفع
الامر الى الحاكم ويبيعه وان
لم يرفع لا يضمن لان الحفظ
على قدر ما أمر به
* الرابع في طلبها
اذا طلبها المالك فقال لا أؤدر
على احضارها الساعة
فترك المالك وذهب ان عن
رضا لا يضمن لانه لا يذهب

فواجب عليه تسليم حصه الشيخ الامام عبد الغني هذا الذي حضر من ذلك ليقبضه لنفسه وذلك سهمان
من ستة أسهم وتسليم نصيب موكة محمود هذا الذي حضر هذه من ذلك اليه وذلك سهم واحد من ستة أسهم
من ذلك ليقبضه لها بتوكيلها واطالبها بذلك وسألا مسئلته عن ذلك وسئل فاجاب وقال (١) (امر الزوفات اين
نامبرده واورايت اين مدعيان وازين نامهای حکمی علم نیست و اين مدعيان هيچ دادی نیست اين سبب
که دعوی ميکنند اين مقدار دعوی ميکنند) أحضر هذان اللذان حضر افراد كرا أنهم شهر ودهم اوهم
فلان وفلان ويكتب أسامى انهم ودعى هذا الوجه الشاهد الاصل الشيخ محمود بن ابراهيم بن فلان المعروف
بالشرواني الفرع عنه الشيخ أحمد بن اسمعيل بن أبي سعيد المعروف بغازي سالار والشيخ الصابر محمد بن محمود
الصانع السنجري ساكن سكة علي رومي بناحية مسجد فلان ثم يكتب والاصل الاخر الشيخ أبو الحسن
أحمد بن الحسين القزويني التاجر ويكتب تحت اسم هذا الاصل الثاني الفروع عنه الفرعان اللذان يشهدان
علي شهادة الاصل الاول والشيخ محمد بن أحمد بن محمد الكسافي ثم يكتب الكتاب تحت أسامى الفروع
للتاني أسماءهم وأنسابهم والاصل الثالث الشيخ أحمد بن محمد بن محمد الحجج الاسكاف المعروف باحمد
خوب ولم يكن لهذا الاصل الفرعان لانه شهد بنفسه وكان قاضي بخاري كتب في هذا الكتاب بعد ما شهد
هو لاء الشهود من نسخة قرئت عليهم حكيت بثبوت هذين الكتابين الحكيمين بشهادة هؤلاء الفروع علي
شهادة هذين الاصلين المسمين بتاريخ كذا وأما لفظ الشهادة علي الشهادة التي قرئت عليهم فهو هذا (٢)
(كواهي ميدهم که کواهي داديش من محمد بن ابراهيم بن فلان الشرواني وأبو الحسن أحمد بن الحسين
القزويني وچنين که فتندهر یکی از ایشان که کواهي ميدهم که اين هر دو نامه) وأشار الى الكتابين (یکی
ازين دو نامه) وأشار الى أحد الكتابين بعينه (نامه نائب قاضي شهر قزوین است اينکه نام ونسب وی ونام
ونسب منوب عنه وی و لقب وی اندرين محضر مذکور است) وأشار اليه (واين نامه ديگر) وأشار الى

(١) لاعلمى بوفاته هذا المذکور ولا بوراثه هؤلاء المدعين ولا أعلم هذين الكتابين وليس علي هذا المقدار
الذي يدعون به هذا السبب الذي يدعون به (٢) اشهد أنه قد شهد قبلي محمد بن ابراهيم بن فلان الشرواني وأبو
الحسن أحمد بن الحسين القزويني وقال كل منهما اني أشهد أن هذين الكتابين (وأشار الى الكتابين) أحدهما
(وأشار الى أحد الكتابين بعينه) كتاب نائب قاضي مدينة قزوین هذا الذي اسمه ونسبه واسم المنوب عنه
ونسبه ولقبه مذکور في هذا المحضر (وأشار اليه) وهذا الكتاب الثاني (وأشار الى الكتاب الاخر) كتاب نائب
قاضي الري الذي اسمه ونسبه واسم المنوب عنه ونسبه ولقبه مذکور في هذا المحضر (وأشار الى المحضر هذا)
وهذين الختمين (وأشار الى الختمين) وهذين الكتابين (وأشار الى الكتابين) أحدهما ختم نائب قاضي قزوین
هذا الذي اسمه ونسبه مذکور في هذا المحضر (وأشار الى الختم والمحضر) وهذا الثاني ختم نائب قاضي مدينة
ري هذا الذي اسمه ونسبه مذکور في هذا المحضر (وأشار الى الختم والمحضر) ومضمون هذين الكتابين
(وأشار الى الكتابين) هو ما ذكر في هذا المحضر (وأشار الى المحضر) وكان كل منهما يوم أمر بكتابة هذين الكتابين
(وأشار الى الكتابين) نائبين هاتين المدينتين في عمل القضاء عن المنوب عنه المذکور اسمه ونسبه في هذا
المحضر (وأشار الى المحضر) وهذا المنوب عنه أيضا كان قاضيا في مدينة (نافذ الاذن والقضاء والابانة
والامضاء) وهذا اليوم كل منهما نائب في مدينته أيضا في عمل القضاء عن هذا المنوب عنه من اليوم الذي
أمر بكتابة هذا الكتاب (وأشار الى المحضر) الى هذا اليوم أشهدني علي شهادته بهذا كله وأمرني بأن أشهد
علي شهادته بهذا كله وأنا لان أشهد علي شهادته بهذا كله من أوله الى آخره وكل من الشاهد من الاصلين
أشهدني علي شهادته بهذا كله وهما معا لان عن مدينة بخاري وواحيها غيبة سفر وهما عدلان

بارضا فقد استأنفها وأنشأها وان عن غير رضا من وان الطالب وكيل المالك يضمن لانه لا يملك انشاءها * طلبها المالك فقال اطلبها غدا في
الغد طالبا فقال ضاعت ان قال ضاعت قبل اقرارى يضمن للتناقض لان قوله اطلبها غدا اقرار بهدم الضياع فيكون دعوى تناقضا وان قال

للقرض أو دوع عنده دراهم ولم يرتها ولم يعدها عليه فقبضها من المودع ثم ادعى المالك أنها كانت أكثر وقال المودع لأدري كم كان فيها لا يختلف لأنه لم يدع عليه فعلا * أودع عنده خمسة مائة فأنفق منها ثمانمائة ورد ما تبين ثم حلف أنه لم يجبس (٢٠٧) شيئا من الوديعة لا يحسب لأنه صار

دينا عليه وفي الاصل أنثف
وديعة انسان للمودع أن
يخاصمه وبغرم القيمة
السادس في المنفقات
صح اشتراط الاجر على
حفظها ولو شرط على الرهن
أجر الحفظ الرهن لا يصح ولو
أودع الغاصب المغصوب عند
رجل وشرط له الاجر على حفظه
يصح * أودع عنده ألفا فانكر
ثم ان المودع أودع عنده المودع
ألفا له ان يجعله بالثقة لأنه ظفر
بجنس حقه وقد صار حقه
دينا عليه بالحد ولو بخلاف
جنس حقه لا يجوز له جعله
به * وعن محمد رحمه الله له على
آخر مائة درهم وللاخر
عنده مائة درهم ان كانت
الامانة بحيث يقدر على
قبضها صار قصاصا وان لم
يكن كذلك لا مال يرجع
اليها * وأجل الوديعة بانزاه
فله فالولد للملك ولو آجرها
فلا اجر له * غاب المودع ولا
يدري حياته ولا ماله يحفظها
أبدا حتى يعلم بعونه ووارثه
فان مات ان لم يكن عليه
دين يستغرق برده على الورثة
وان كان يدفع الى وصيه
* المودعان اقسما وهي
مما يقسم أو تهايا للحفظ فيما
لا يقسم لا يضمنان ولو تهايا
فمما يقسم فقبض أحدهما
ضمن نصف الشريك الذي
سلم الى صاحبه عند الامام
* المودع بعثها على دينه الذي

وأنه على طلبه اليوم وقد حضر الثمن المذكور فيه وهذا الذي أحضره معه في علم من كون هذا الذي
حضر شفيع هذه الدار المشتراة ومن طلبه الشفعة حين علم بشرائه هذا الذي أحضره معه طلب مواثبة
من غير ثمن وتقصير ومن اتيانه المشتري هذا بعد ذلك من غير تأخير واثماده على طلب الشفعة بمحضته
فواجب عليه أخذ هذا الثمن وتسليم الدار المشتراة المحدودة في هذا المحضر الى هذا الحاضر وطالبه بذلك
وسأل مسئلته فمسئل فبعد ذلك الحال لا يتخلوا ما أن يقر هذا المدعى عليه بشراء الدار المشتراة المحدودة في
هذا المحضر بالثمن المذكور وينكر كون هذا المدعى شفيعا بالدار التي حدها وينكر كون الدار التي حدها
المدعى هذا ملكا للمدعى هذا وفي هذا الوجه يكتب بعد جواب المدعى عليه أحضر المدعى هذا من
الشهود وهم فلان وفلان وسأل من القاضي الاستماع الى شهادتهم فأجابته القاضي الى ذلك فشهد كل واحد
منهم بعد الاستمهاد عقيب دعوى المدعى هذا والجواب من المدعى عليه بالانكار من نسخة قرئت عليهم
ومضون تلك النسخة (كواهي میده هم كه خانه كه به فلان موضع است حدها وي كذا وكذا اجنانه كه
اين مدعی یاد کرده است در جوار اینخانه كه خریده شده است ملكا اين مدعی بوديش از انكه اين مدعی
عليه هم اين خانه را كه موضوع وحدود وی درين محضر یاد کرده شده است بخريد است وبر ملك وی مانند تا
امروز و امر وزیر این خانه ملكا اين مدعی است) فبعد ذلك ينظر ان كان المدعى عليه مقرا بطلب المدعى
الشفعة طلب مواثبة وطلب اشهاد فلا حاجة للمدعى الى اقامة البينة على ذلك وان كان منكر ذلك
يكتب ٢ (وهمين كواهان نیز كواهي دادند كه اين مدعی را چون خبر دادند بخريدن اين مدعی
عليه هم اين خانه را كه اين مدعی دعوى شفعة وی ميكنند هم ان ساعت شفعة اين خانه طلب كردني
تاخیر و در نك و بنزدك اين مشتری آمد كه اين مشتری نزدك بود وی از اینخانه كه خریده شده است بي
تاخیر و كواه كردايد ما را و بروی اين خريده بطلب كردن خویش شفعة اين خانه كه حدود وی درين
محضر یاد کرده شده است و امر وزیر همان طلب است و وی برحق تر است باينخانه كه خريدن وی اندرين
محضر یاد کرده شده است از خريده) وان كان المدعى عليه أنكر شراء هذه الدار المحدودة وأقر بما سوى ذلك
من جوار المدعى وطلب الشفعة بالطالبين يحتاج المدعى الى اثبات الشراء عليه فيكتب في المحضر فسال
القاضي فلانا المدعى عليه عما ادعى عليه فلان المدعى من ثرائه الدار المحدودة في هذا المحضر وقبضه اياها
فانكر فلان المدعى عليه الشراء والقبض على ما ادعاه المدعى فاحضر المدعى نفرادا كأنهم شهوده وهم فلان
وفلان الى آخره فشهد كل واحد منهم بعد الاستمهاد عقيب دعوى المدعى هذا والجواب من المدعى عليه
هذا بالانكار ٣ (كواهي میده هم كه فلان بن فلان المدعی عليه) هذا الذي أحضره معه (بخريد فلان

(١) شهد ان الدار التي بوضع كذا وحدودها كذا وكذا كذا كره هذا المدعى بجوار هذه الدار المشتراة
كانت ملكا لهذا المدعى قبل أن يشتري هذا المدعى عليه هذه الدار المذكورة وموضعها وحدودها في هذا
المحضر و بقيت في ملكه الى هذا اليوم فهي اليوم ملك هذا المدعى (٢) وهذان الشاهدان شهدا بأنه عند
ما أخبر هذا المدعى بشراءه هذا المدعى عليه لهذه الدار التي يطلبها هذا المدعى بالشفعة طلب شفعتها فوراً من
غير تأخير وجاء عنده هذا المشتري لان هذا المشتري كان أقرب اليه من الدار الببيعة من غير تأخير وأشهدنا في
مواجهة المشتري على طلبه لشفعة هذه الدار المذكورة وحدودها في هذا المحضر وهو اليوم على طلبه وهو
أحق بهن الدار المذكورة في هذا المحضر من المشتري (٣) أشهد أن فلان بن فلان المدعى عليه (هذا
الذي أحضره معه) اشترى من فلان بن فلان الدار التي موضعها وحدودها المذكورة في هذا المحضر وهذا
ألقدر وهذا المدعى عليه قبض هذه الدار وهي اليوم في يده وهذا المدعى أحق بهذه الدار بسبب شفعة
الجوار لداره المماثلة في جوار هذه الدار الببيعة كما هو مذكور في هذا المحضر

ليس في عياله ان بالغاضن والا لائن الصغير وان لم يكن في عياله فهو ولايته وتديبه اليه والرد على يده كالرد على يد عبده الذي أجره من غيره
مخرج من الحمام غير صاحب الثوب وليس الثياب والثياب يراه ولكنه لم يعلم أنه غير صاحبه يضمن * الصبي الذي في عيال المودع أنثف الوديعة

أولخطها يضمن وهو من اشكال ايداع الصبي متفاوضان أودع اذ ان عند أحدهما ثمرات المودع بلا بيان فالضمان عليهما فان قال
الحى ضاعت في يد الميت حال حياته (٢٠٨) لا يصدق لانه بعد الموت صار أجنبيا فلا يقبل قوله أنها ضاعت ولان قبول قول أحدهما كان

لمكان المتفاوضة ولم يبق
بعد الموت وهاتان العلتان
يقضيان أن وارث المودع الذى
هو في عياله لو ادعى ذلك بعد
موت المورث ان يصدق
ولان المودع بعد ما صار
ضامنا بالحدود ولو زعم انه
ضاع في يده لا يصدق فكذا
اذا زعمه شريكه وعلى هذا
اذا زعم الوارث الذى ليس
في عياله الهلاك لا يصدق
والذى في عياله ان كان مودعا
يصدق من كان المال في يده
أمانة اذا مات مجهلا يكون
دينا في تركته ولا يصدق
الوارث في التسليم أو الهلاك
فان عين الميت المال في حياته
أو أعلم بذلك يكون أمانة في
يده كما في يد مورثه فيصدق
في دعوى التسليم أو الرد
* أكار قال له صاحب
الارض لا تضع انزالى في
منزلك فوضعه فيه فحدث
جناية من الاكاره وهرب
ورفع الحافى ما كان في منزله
لا ضمان على الاكارلان
منزله أحرز من مكان الربيع
ولو وضعه اثنان فتمعه عن
أحدهما لا يضمن * أودع عنده
جرا بابقه نيا ب ادعى أنه
كان فيه كذا ولا أحد موقال
المودع لم أعلم ما كان فيه
لائى عليه الأن يدعى عليه
اضاعة شئ فيحلف فينكسر
* دفع الى رجل قفمة ليدفعها
الى انسان ليصلها فدفنها

ابن فلان خانه را که موضوع وحدود دوی درین محضر یاد کرده شده است بچندین از به او این مدعی علیه
هر ایخانه را قبض کرد و امر و زرد دست و بست و این مدعی سزاوار است باینخانه بحکم شش قعه جوار
بخانه که ملک این مدعیست در هصا یکی اینخانه که خریده شده است چنانکه درین محضر یاد کرده شده
است) وان كان المدعی علیه من الابداء ان ذکر الطلین وأقر بما سوى ذلك يكتب في المحضر أحضر المدعی
نقراذ کر أنهم شهوده فشهد كل واحد منهم (١) کواهی میدهم که این مدعی را چون خبر دادند بجزیدن این
مدعی علیه این خانه را که درین محضر یاد کرده شده است شفعه طلب کرد هر این خانه را طلب مواثبه بی
هیچ درنگ و تاخیر و بنزدیک خریده این مدعی علیه رفت که وی نزدیکتر بود بوی بی هیچ درنگ و تاخیر الى آخره
وان كان المدعی يدعى الشفعة بسبب الشراء يكتب في المحضر فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى
أحضر معه أن هذا المحضر معه اشترى من ضبعة كذا نصفها وذلك سهم من سهمين مشاعا غير مقسوم وان
هذا الذى حضر شفعه شفعة شركة اذا لصف الاخر من هذا الضبعة المحدودة وهو سهم واحد من سهمين
مشاعا ملكه وحقه

بجمل هذا المحضر يقول القاضى فلان الى قوله وحكمت على فلان بن فلان المدعی علیه هذا في وجهه
بمسئله المدعی هذا بجميع ما ثبت عندي بشهادة هؤلاء الشهود من شراء المدعی علیه هذه الدار المحدودة وقبضه
بالتن المذکور فيه ومن كون هذه الدار المحدودة فيه في يد المدعی علیه يوم الخصومة ومن كون المدعی هذا
شفعيا لهذه الدار المشترأة بالحوار جوار ملازقة على النحو المذکور فيه ومن طلب المدعی هذا حين أخیر
بالشراء المذکور فيه الدار المحدودة كورة الطلین طلب المواثبه وطلب الاشهاد وقضيت للمدعی هذا
بالشفعة في الدار المحدودة المذکور شرأؤها فيه بالتين المذکور فيه وأمرت المدعی هذا بتسليم التين المذکور
فيه المنقود الى المدعی علیه هذا وأمرت المدعی علیه بتسليم الدار المحدودة فيه الى المدعی هذا وكان ذلك
كله منى في مجلس قضائى على ملا من الناس في وجه المتخاصمين هذين الى آخره

محضر في دعوى المزارعة يجب أن يعلم بأن الخصومة بين المزارع ورب الارض قد تقع قبل الزراعة
وقد تقع بعد الزراعة فان كانت قبل الزراعة فانما توجه الخصومة اذا كان البذر من قبل المزارع فاما اذا
كان البذر من قبل رب الارض لا توجه الخصومة لان رب الارض أن يتمتع عن المضى على المزارعة في
هذه الصورة ثم اذا كان البذر من قبل المزارع وأراد اثبات المزارعة يكتب في المحضر حضروا حضرة فادعى
هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن هذا الذى حضر أخذ من هذا الذى أحضره معه جميع الاراضى التى
هى له بقربة كذا من رستاق كذا وبين حدودها مزارعة ثلاث سنين أو سنة واحدة على ما يكون الشرط
بينهم من لندن تاريخ كذا الى كذا على أن يزرعها ببذره وبقره وأعوانه ما بداله من غلة السنة والصف
ويسقيها بعمدها على أن ما أخرج الله تعالى من شئ من ذلك فهو بينهما نصفان وأن هذا الذى أحضره
معه دفع هذه الاراضى اليه مزارعة صحيحة مستجمعة شرائط العهدة ثم ان هذا الذى أحضره يتمتع عن
تسليم هذه الاراضى اليه ليزرعها فواجب عليه تسليم هذه الاراضى اليه بحق هذه المزارعة وطالبه بالجواب
عن ذلك وسأل مسئلته فاستل فاجاب وان كان للمزارع صلح يكتب ادعى هذا الذى حضر على هذا المحضر
معه جميع ما تضمنه صلحك وأوردته وهذه نسختته (بسم الله الرحمن الرحيم) * وينسخ الصلح من أوله الى آخره
ثم يكتب ادعى عليه جميع ما تضمنه الصلح من الدفع والاخذ مزارعة بالنصيب المذکور في الصلح على

(١) أشهد أن هذا المدعی حين أخیر بشراء هذا المدعی علیه لهذه الدار المذکور في هذا المحضر طلب
الشفعة لهذه الدار مواثبه من غير امهال ولا تاخیر وذهب عنده هذا المشتري المدعی علیه من غير تاخیر

ونسى لا يضمن * له على رجل دين فارس الدائن الى مديونه رجلا ليقبضه فقال المديون دفعته الى الرسول وصدقه الرسول ما نطق
وقال دفعته الى الدائن وأتكره الدائن فالتول قول الرسول مع عينه * وضع في بيته شيئا بغير أمره فلم يحفظه حتى ضاعت لا يضمن لعدم التزام

الحفظ * وضع عند أحد شأوا قال احفظ فصاح باعلى صوته فقال لا أحفظه فضاغ قال في المحيط لا يضمن لعدم التزام الحفظ وقال علي بن أحمد يضمن المودع اذا ترك حفظه بعد مضى الوقت قال صاحب المحيط لا يضمن اذا هلك (٢٠٩) قيل له ولم لا يتجمله مودعا بان يابعد

مضى الوقت لان المالك رضى بان لا يحفظها بعد مضى الوقت * قال الدائر ابعت الدين مع فلان فضاغ من يد الرسول ضاع من المديون * قام الى الصلاة أو لحاجته وفي ذلك كانه ودائع الناس فسرت لا يضمن لانه ترك جاره حافظا ولو ترك امرأته أو عبده في حافوته لا يضمن ان كانا أمينين والا يضمن * السلطان أخذها من بيته ولم يقدر على دفعه لا يضمن وان قدر ولم يدفعه يضمن * وضع ثيابهم مع ثيابه في ضفة النهر ودخل للاغتسال وليس ثيابه ونسي الوديعة أو سرت حين انغمس في الماء يضمن * غذه وديعة مافوفة في لفاقة فوضهات تحت رأس ضيفه بالليل كالوسادة لا يجب الضمان مادام المودع حاضرا * أودع عنده ما يقع فيه السوس فلم يرتد حاجتي وقع فيه السوس وأفسده لا يضمن * وضعها في الدار وخرج والباب مفتوح فسرت فان لم يكن في الدار أحد والمودع في موضع يسمع حس الداخل لا يضمن مالم يتصرف في الوديعة بغير اذن مالكها عند الامام رجماثة * جعلها تحت رآسه أو جنبه ونام أو بين يديه فضاغت لا ضمان عليه في

ما نطق به الصك من أوله الى آخره تاريخ كذا وأن الواجب على هذا المحضر معه تسليم هذه الاراضى بحق هذه المزارعة وطالبه بذلك وسأل مسئلته وان كانت المنازعة بعد الزراعة فان كانت الغلة قائمة في الارض يكتب المحضر على المثال الاول الى قوله مزارعة صحيحة مستحقة بشرائط الصحة ثم يكتب وان زرعتها حنطة مثلا يذره وبقره وأعوانه واليوم هي قائمة ثابتة ويذكر أنهم اسبل أو قصيل على نحو ما يكون وأن جميع ذلك يتم ما بالشروط المذكورة فيه نصين وان هذا الذي أحضره مع نفسه يمنع عن العمل فيها والحفظ بغير حق فواجب عليه قصر يده عن ذلك وترك التعرض له الى أن يدرك الزرع فيقبض هو حصته لنفسه بعد الحصاد وطالبه بذلك وسأل مسئلته وان كان الزرع قد أدرك واستحصده فللمنازعة تنكوز في الخارج فيكتب في المحضر على نحو ما ذكرنا الا أن هنا لا يكتب وهي قائمة ثابتة فيها ولكن يكتب وأنه زرعتها حنطة يذره وبقره وقد أدرك الخارج واستحصده فانه مشترك بينهما بالشروط المذكورة فيه نصقان وأن هذا الذي أحضره يمنع عن أخذ حصته من ذلك وهي كذا وطالبه بالخواب عنه وسأل مسئلته فسل

سجل هذه الدعوى * ان كانت المنازعة قبل الزراعة يقول القاضي فلان الى موضع الحكم على نحو ما سبق ويقول في موضع الحكم وثبت عندى بشهادة هؤلاء الشهود المعدلين جميع ما شهدوا به من أخذ هذا الذى حضر الاراضى المحدودة المذكورة فيه من هذا الذى أحضره مزارعة صحيحة ومن دفع هذا الذى أحضره هذه الاراضى الى هذا الذى حضر مزارعة صحيحة بالشروط المذكورة وبالنصيب المذكور فيه فحكمت بحريان هذه المزارعة المذكورة بالشروط المذكورة فيه بين هذين المتخاصمين في وجههما بمسئلة المدعى هذا حكما أبرمته وأمرت المدعى عليه بتسليم هذه الاراضى الى المدعى هذا ويتم السجل وان كانت المنازعة بعد ما استحصد الزرع يكتب في موضع الحكم وحكمت على فلان بن فلان المدعى عليه في وجهه بمسئلة المدعى هذا بجميع ما ثبت عندى بشهادة هؤلاء الشهود المعدلين من كذا وكذا الى آخره وأمرت المدعى عليه بدفع نصيب المدعى هذا وذلك نصف ما خرج من الاراضى المذكورة بحكم المزارعة المذكورة فيه والشروط المذكورة فيه وبينه وبين السجل وان كان رب الارض هو الذى يدعى المزارعة قبل الزراعة والبذر من قبل رب الارض واحتاج الى اثبات عقد المزارعة يكتب في المحضر وان هذا الذى أحضره مع نفسه يمنع عن العمل في الضيعة المذكورة التى ورد علمها عقد المزارعة وان كان يدعى عقد المزارعة بعد ما استحصد الزرع وخرجت الغلة فالمدعى يقع في الخارج فيكتب في

المحضر وان هذا الذى أحضره مع نفسه يمنع عن تسليم حصة هذا الذى حضره له * (محضر في اثبات الاجارة) * رجل أجر أرضه من انسان مدة معلومة بأجر معلوم بزرع فيها ما بدله من الحنطة أو الشعير أو غير ذلك وسلم الارض الى المستأجر ثم ان المؤاجر أحدث يده على الارض قبل مضى المدة واحتاج المستأجر الى اثبات عقد الاجارة فان كان لعقد الاجارة صك كتبه المستأجر لنفسه وقت عقد الاستئجار ليكون حجة له وأشهد على ذلك يكتب في المحضر حضره وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه جميع ما تضمنه صك الاجارة هذه نسخته ويجوز صك الاجارة الى المحضر من أوله الى آخره ثم يكتب بعد الفراغ من تحويل صك الاجارة ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره مع نفسه جميع ما تضمنه صك الاجارة المحول نسخته الى هذا المحضر من اجارة هذه الاراضى المين موضهها وحسودها في هذا الصك المحول الى هذا المحضر واستئجاره المدة المضروبة بالاجرة المذكورة فيه وتسليم هذه الاراضى المعقود عليها وتسليمها كما نطق بذلك كله هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر من أوله الى آخره بالتاريخ المؤرخ به فيه ثم ان هذا الاجر الذى أحضره مع نفسه أحدث يده على هذه الاراضى المحدودة فيه قبل مضى مدة الاجارة هذه من غير فسخر جري بينهم ما بغير حق فواجب عليه قصر يده عنها وتسليمها الى هذا المستأجر

(٢٧ - فتاوى سادس) الصحيح قالوا هذا اذا نام قاعدا ولو مضطجعا يضمن في المحضر وفي السفر لا يضمن على أى حال نام سقطت قصعة الحمام أو كوزا الفقاع من يده لا يضمن * دخل الحمام وأخذ فنجانا وأعطاه غيره فوقع من الثاني وانكسر لا ضمان على الاول * دفع الى دلال نوبالبيع

فقال ضاع ولا أدري كيف ضاع لا يضمن ولو قال لا أدري في أي حانوت وضعت يضمن كتاب العارية أربعة فصول الأول في المقدمة شرطها كون العين قابلاً للتفაც (٢١٠) مع بقاء العين حتى كانت عارية الدرهم قرضاً الا اذا عين انتفاعاً يأتي مع بقاء العين كاعارة الدرهم يتحمل بها قال

أعرتك هذه القصعة من التريد فأخذها وأكلها يضمن ويكون قرضاً الا اذا كان بينهما بوسطة تدل على الاباحة وعن محمد رحمه الله استعمار قصعة ليرقع بم اثوبه أو خشباً يدخلها في بنائه لا يكون عارية ويكون مضروباً كالفرض الا اذا قال أردتها عليك فهو عارية * سلف الدابة على الاستعير مطلقه كانت أو مؤقتة ونفقة العبد كذلك والكسوة على المعير * قال لا تخرج عدي واستعمله واستخدمه من غير أن يستعيره المدفوع اليه فنفقة هذا العبد على مولاه ومؤنة الرد على المستعير وفي الغصب على الغاصب وفي الوديعة على صاحبها والمستأجر على الأجر والرهن على الراهن والأجير المشترك كالخياط ونحوه مؤنة الرد عليه لا على رب الثوب ولو قيدت بالوقت وأطلقت في العمل بان قال أعرتك اليوم فهذه عارية مطلقه الا في حق الوقت اذا لم يرتد بها بعد مضى الوقت مع الامكان يضمن اذا هلكت سواء استعملها بعد الوقت أم لا ولو كانت مقيدة بالمكان فكيفها حكم المطاعة الا من حيث المكان فلو جاوز ذلك المكان أو خالف يضمن وان

ليستفيع بها من حيث الزراعة تمام المدة المضروبة فيه وطالبه بذلك وسأل مسئلته فمثل فأجاب * (سجل هذه الدعوى) * صدره على الرسم الذي تقدم ذكره الى قوله وثبت عندى استئجار فلان هذا الذي حضر الاراضى الميين حدودها في هذا الصك المحول على المدة المذكورة فيه بالبدل المذكور في الصك المحول فيه من هذا الذي أحضره واثبات هذا الذي أحضره معه يده على هذه الاراضى المييبة حدودها قبل مضى مدة الاجارة من غير فسخ جري من أحد هذين المتخاصمين بغير حق فحكمت بثبوت جميع ذلك من استئجار فلان هذا الذي حضر الى آخره يكتب القاضي قوله فحكمت بجميع ما كتبت عند قوله ثبت عندى وان لم يكن بهمقد الاجارة صك يكتب في المحضر ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره معه أجر من هذا الذي حضر جميع الاراضى التي هي ملك هذا الذي أحضره معه بقربة كذا من رستاق كذا وبين حدودها سنة أو سنتين أو ثلاث سنين من لدن تاريخ كذا الى كذا بكذا وكذا ليزرع فيها ما بدله من غلة الشتاء والصيف اجارة صحيحة وأن هذا الذي حضر استأجر هذه الاراضى المحدودة المذكورة بهذا البدل المذكور بالشرط المذكور فيه اجارة صحيحة الى آخر ما ذكرنا وفي الاجارة الطويلة المرسومة بخارى اذا وقع التسليم وانتم ثم أحدث الأجر يده على المستأجر قبل مضى المدة من غير فسخ جري بينهما واحتاج المستأجر الى اثبات الاجارة يكتب المحضر على نحو ما ذكرنا واذا فسخت الاجارة الطويلة بفسخ المستأجر في أيام الاجارة بمحض من المؤجر وطالب المستأجر الأجر بديقية مال الاجارة والا أجر ينكر الاجارة ويحتاج المستأجر الى اثباتها كيف يكتب في المحضر فان كان للمستأجر صك الاجارة يحول الصك الى المحضر على ما ذكرنا ثم بعد النزاع من تحويل الصك يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه جميع ما تضمنه هذا الصك من الاجارة والاستئجار بالشرائط المذكورة فيه وتنجيل الاجارة وتجهلها وتسلم المعقود عليه وتسلمه وضمان الدرك كما ينطق به صك الاجارة المحول نسخته الى هذا المحضر من أوله الى آخره وان هذا المستأجر فسخ هذا العقد المذكور في الصك المحول نسخته الى هذا المحضر في أيام الاختيار بمحض من هذا الأجر الذي أحضره مع نفسه فسختها صححها وقد ذهب من هذه الاجارة المذكورة فيه كذا مضى ما مضى من مدة هذه الاجارة الى وقت فسخ المستأجر هذه الاجارة فواجب على هذا الأجر ابقاء بقية مال الاجارة المفسوخة الى هذا الذي حضر ويتم المحضر * (سجل هذا المحضر) * صدره على الرسم الذي قبله وثبت عندى وعند ذلك يكتب وثبت عندى استئجار فلان جميع هذه الاراضى المحدودة في الصك المحول نسخته هذه المدة المذكورة بالبدل المذكور بالشرائط المذكورة في هذا الصك وتنجيل الاجارة وتجهلها وتسلم المعقود عليه وتسلمه وأن المستأجر هذا الذي حضر فسخ هذا العقد في أيام الفسخ بمحض من هذا الأجر الذي أحضره معه وواجب على الأجر هذا ابقاء بقية مال الاجارة وذلك كذا الى هذا المستأجر ثم يقول وحكمت بجميع ما ثبت عندى عند قوله ثبت عندى وان كانت الاجارة قد انفسخت بموت الأجر يكتب المحضر على وورثة الأجر على المثال الذي يكتب على الأجر لو كان حياً أو يزيد فيه وأن هذه الاجارة قد انفسخت بموت فلان الأجر هذا وذهب بمضى المدة الماضية الى وقت موت الأجر هذا من هذه الاجارة المذكورة في هذا المحضر كذا وبقي كذا وصار بقية مال الاجارة ديناً في تركة هذا الأجر المتوفى ويتم المحضر على نحو ما تقدم * (سجل هذا المحضر على نحو ما قلنا) * الا أنه يزيد كروفاة الأجر هذا وانتفاض الاجارة بوفاته وجوب رد الباقي من الاجارة المحملة على المستأجر وذلك كذا على وارث الأجر هذا الذي حضر وان كان المستأجر قد مات والا أجرى الا أنه منكر واحتاج ورثة المستأجر الى اثبات الاجارة وفسختها يكتب المحضر على المثال الذي ذكرنا غير أنه يزيد فيقول وانفسخت هذه الاجارة بموت المستأجر فلان وخلف من الورثة ابنا له هذا

كان هذا المكان أقرب من المكان المأذون وكذا اذا أمسك الدابة في مكان الاستعمال ولم يذهب بها الى مقام الاستعارة يضمن ولو قيدها في الحمل بان قال عشرة مخاتيم من البر وأطلق غيره فهي كالمطلقة الا في حق الحمل فلو حمل مكان المخاتيم أجرا أو

حديداً يضمن ولو مثل وزن الحنطة ولو حل من الشعير أو الارز أو الدقيق ما هو مثل البروزنا أو أخف لا يضمن استحساناً وان حل أكثر من عشرة مخاتيم شعيرة إلا أنه في الوزن مثل البرقال السرخسي لا يضمن وبكرجه الله على أنه يضمن (٢١١) وهو الاصح ولو شرط ليحمل عليها

عشره مخاتيم شعيرة فحمل مثلها من البروزنا فطب ضمن القيمة وحكم الاجارة حكم العارية قال السرخسي رحمه الله المسئلة على أربعة أوجه أن يحمل برغيره لكنه لم يخالفه في القدر لا يضمن أو خالف في الجنس الى الايسر بان حل شعيرة امكان بر اعيانها قدر المذ كوروزنا لا يضمن استحساناً أو يخالف جنسها الى الاعسر كحمل آخر أو مبلغ أو حديد مقام البر أو قطن أو تبن مكان البر يضمن استحساناً لأنه أبسط في شغل ظهرها أكثر من البر كيدق الحديد باجماعه في مكان ويضمن اذا حله مكان البر والرابع المخالفة في القدر الى الاكثر من المسمى فيضمن (نوع آخر)

الوالد يملك اعارة مال ولده الصغير والعبد المأذون يملكها استعار من صبي مثله كالقدوم ونحوه ان ما ذونا وهو ماله لا ضمان وان تغير الدافع المأذون يضمن الاول لا الثاني لأنه اذا كان ما ذونا صح منه الدفع وكان التلف حاصلًا بتسليطه وان كان الدافع مجبوراً يضمن هو بالدفع والثاني بالاختلاف غاصب الغاصب استعار منها مما كان لا زوج وضاع ان مما يكون في أيديهم لا ضمان على أحد وان مما في مثل

الذي حضر وقد ذهب من هذه الاجرة المذكورة فيه بمضى ماضى من المدة من وقت عقد الاجارة الى وقت موت المستاجر كذا وبقي كذا وصار ببقية مال الاجارة المفسوخة ميراثاً من المستاجر المتوفى هذا لو ارثه هذا الذي حضر وهذا لا يجرى في علم من ذلك فواجب عليه أداء ببقية مال الاجارة المفسوخة اليه ويتم المحضر محضراً في اثبات الرجوع في الهبة يكتب في المحضر حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن هذا الحاضر وهب لهذا المحضر كذا هبة صحيحة وأن هذا المحضر معه قبض منه ذلك في مجلس العقد قبضاً صحيحاً وأن الموهوب هذا قائم في يد الذي أحضره هذا لم يرد في يديه ولم يتغير عن حاله وأن هذا الذي أحضره لم يعرض هذا الذي حضر عن هبته هذه شيئاً فراجع هذا الذي حضر في تلك الهبة وطالب الذي أحضره بتسليمها اليه بحق الرجوع وسأل مسئلته *

سجل هذا المحضر يكتب في موضع الثبوت وثبت عندي جميع ما شهد به هؤلاء الشهود من هبة فلان هذا الذي حضر كذا من فلان هذا الذي أحضره معه هبة صحيحة وقبض ذلك منه في مجلس العقد قبضاً صحيحاً ومن رجوع هذا الذي حضر في هبته على ما شهد به الشهود فكنت بصحة رجوعه في هبته هذه وقبضت الهبة وأعدت الموهوب هذا الى قديم ملك الواهب هذا أو مرت الموهوب له هذا نابر الموهوب هذا على واهبه هذا ويتم السجل *

محضراً في اثبات منع الرجوع في الهبة ادعى هذا الحاضر في دفع دعوى هذا المحضر معه وذلك لان هذا المحضر معه ادعى على هذا الحاضر أولاً أني وهبت منك كذا الى آخره فرجعت فيها فادعى هذا الحاضر في دفع دعواه هذه أن الموهوب هذا قد ازداد في يده زيادة متمسكة له وان رجوعه ممنوع ويتم المحضر محضراً في اثبات الرهن ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي حضر رهن من هذا الذي أحضره معه كذا ثوباً بين صفة بكذا ديناراً رهننا صحيحاً وان هذا الذي أحضره معه رهن من هذا الثوب المذكور منه بهذه الدنانير المذكورة رهننا صحيحاً وقبضه منه بتسليمه اليه قبضاً صحيحاً واليوم هذا الثوب المذكور رهن في يدي هذا الذي أحضره معه وان هذا الحاضر قد أحضر هذا المال فواجب على هذا الذي أحضره قبض هذا المال وتسليم هذا الرهن اليه وطالبه بذلك وسأل مسئلته عن ذلك محضراً في اثبات الاستصناع صورة الاستصناع أن يدفع الرجل الى رجل حديداً أو نحاساً ليصوغ له اناة أو نحو ذلك فان وافق شرطه فليس للصانع أن يمنع من الدفع وللأستصناع أن يمنع عن القبول وان خالفه كان للأستصناع الخيار ان شاء ضمنه حديداً مثل حديدته والاناة للصانع ولا أجر له وان شاء أخذ الاناة وأعطى الصانع أجره مثل عمله لا يجاوز به المسمى فان وافق شرطه وامتنع عن التسليم يكتب في المحضر ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أنه دفع اليه من النحاس كذا مثلاً وأمره أن يصوغ له منه اناة كذا صفتها كذا بأجر كذا ودفع اليه الاجر وأنه قد صاغ هذا الاناة على موافقة شرطه وأنه يمنع عن تسليم الاناة اليه فواجب عليه تسليم الاناة اليه وطالبه بذلك وسأل مسئلته عن ذلك فسئل فأجاب بالفارسية فان كان الصانع خالف الشرط فإراد الأستصناع أن يضمنه حديداً مثل حديدته يكتب ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أنه دفع اليه كذا من النحاس صفتها كذا ليصوغ له اناة صفتها كذا بأجر كذا ودفع اليه الاجر فصاعه بخلاف ما شرط له فلم يرض به فواجب عليه رد مثل هذا النحاس والاجر المذكور المئين قدرهما وصفتها فبها وطالبه بذلك وسأل مسئلته عن ذلك فسئل كذا في المحيط *

كتاب حكى في دعوى العقار اذا وقعت الدعوى في العقار وطلب المدعى من القاضي أن يكتب بذلك كتاباً بهذا على وجهين (الاول) أن يكون العقار في بلد المدعى ويكون المدعى عليه في بلد آخر وفي هذا الوجه القاضي يكتب له واذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه كان المكتوب اليه بالخيار ان شاء بعث المدعى عليه

الفرس والثور في ضمن المستعير والمرأة قال لا تدفع العارية الى غيرك فدفعها يضمن تفاوت استعماله أم لا لا يدون النهي له اعارة ما لا يتفاوت كالدور والارض لا يتفاوت والضابط انما لا يجر ولا يرهن وهل يعارض كراهه وهل يودع قال سبحانه لا تأخذون الاعارة به

أخذ الفقه واختاره الصدوق لا لأنه لو أرسلها على بدأجنبي ضمن وهل هذا الأيداع والوديعة لا ودع ولا يغار ولا يؤاجر ولا يرهن فان فعل شيئاً منها ضمن والمستأجر يعاد بودع (٢١٢) ويؤاجر ويهرن وليس للرتن ان يتصرف بشئ يبطل الرهن * برهن المستعير على ردها

والمعير على هلا كهاعنده بالتعدى فينبه المعير أولى * قال أعرنتها فاضاعت وقال غصبتها الا يضمن ان لم يركب لعدم اقراره بسبب الضمان لانه لم يذ كر فعل نفسه ولو قال ركبها يضمن لانه سبب الضمان ولو قال أجزتها كما فالقول قول الراسب لاتفاقهما على الاذن وهو ينكر أجزايدعه فيحذف بخلاف العين فان في يد رجل وادعى هبة المالك منه والمالك يدعى البيع حيث يضمن لان العين مال فلا يسقط حق المالك عن ماليتها الا باسقاط والمنفعة انما يأخذ حكم المالكه بالاجارة والرا كمنكر فلا يضمن شيئاً * هلك المستعار حال الاستعمال وبرهن مستحق أهله خبران ضمن المعير لا يرجع على أحد لانه أعار ملك نفسه وان المستعير رجع على المعير لانه هلك بفعله نفسه وفي الاجارة ان ضمن المستأجر رجع على الأجر وأعطاه أجز قدر الاتفاقات لانه ضمن السلامة باشتراط البدل بخلاف المعير لانه متبرع والوديعة كالعارية

أو وكيله مع المدعى الى القاضي الكاتب حتى يقضى له عليه ويسلم العقار اليه وان شاء حكم به لوجود الحجية وسجل له وكتب له قضيته ليكون في يده وأشهد على ذلك وان لم يسلم العقار اليه لان العقار ليس في ولايته فلا يقدر على التسليم الا أن المعجز عن التسليم يمنع التسليم أم لا يمنع الحكم فلهذا قال يحكم بالعقار للمدعي لكن لا يسلم اليه ثم اذا أورد المدعى قضية القاضي المكتوب اليه الى القاضي الكاتب وأقام بيته على قضائه فالقاضي الكاتب لا يقبل هذه البيته لانه يحتاج الى تنفيذ ذلك القضاء وتنفيذ القضاء بمنزلة القضاء فلا يجوز على الغائب وكذلك لا يسلم الدار اليه لان تسليم الدار قضاء منه فلا يجوز على الغائب ولكن ينبغي للقاضي المكتوب اليه أولاً أنه اذا قضى للمدعى وسجل القضاء له بأمر المدعى عليه أن يبعث مع المدعى أميناً ليسلم الدار الى المدعى فان أبقى ذلك كتب المكتوب اليه الى الكاتب كتاباً يحكي له فيه كتابه الذي وصل اليه ويخبره بجميع ما جرى بين المدعى وبين المدعى عليه بحضور المدعى وبحكمه على المدعى عليه بالعقار للمدعى وبأمره المدعى عليه أن يبعث مع المدعى أميناً ليسلم العقار الى المدعى وامتناعه عن ذلك ثم يكتب وذلك قبلك وسألني المدعي الكتاب اليك واعلامك بحكمي له على فلان بذلك يسلم اليه هذا العقار فاعمل في ذلك يرجك الله وايانا بحق الله عليك وسلم العقار المحدود في الكتاب الى المدعى فلان بن فلان موصل كتابي هذا اليك فاذا وصل هذا الكتاب الى القاضي الكاتب يسلم العقار الى المدعى ويخبره عن يدا المدعى عليه (الوجه الثاني) أن يكون العقار في غير بلد المدعى وأنه على وجهين أيضاً أحدهما أن يكون في البلد الذي فيه المدعى عليه وفي هذا الوجه أيضاً القاضي يكتب له فاذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه يحكم به للمدعى وأمر المحكوم عليه بتسليم العقار الى المدعى وان امتنع المدعى عليه من التسليم فالقاضي يسلم بنفسه ويصح منه التسليم لان العقار في ولايته وان كان العقار في بلد آخر غير البلد الذي فيه المدعى عليه يكتب له أيضاً الى قاضي البلد الذي فيه المدعى عليه والقاضي المكتوب اليه بالتحليل ان شاء يبعث المدعى عليه أو وكيله مع المدعى الى قاضي البلد الذي فيه العقار ويكتب اليه كتاباً حتى يقضى بالعقار للمدعى بحضور المدعى عليه وان شاء حكم به للمدعى وسجل له ولكن لا يسلم العقار اليه على نحو ما بينا لان العقار ليس في ولايته *

كتاب حكى في العبد الآبق على قول من يرى ذلك صورته ذلك اذا كان للرجل البخاري عبد آبق الى سمرقند فأخذته رجل سمرقندي فأخبره المولى وليس للمولى شهود سمرقند انما شهده بخاري فطلب المولى من قاضي بخاري أن يكتب قاضي بخاري بما شهده سمرقند عنده فان قاضي بخاري يجيبه الى ذلك ويكتب له كتاباً الى قاضي سمرقند على نحو ما بينا في الديون غير أنه يكتب شهد عندي فلان وفلان أن العبد السندي الذي يقال له فلان - مليته كذا وقامته كذا ملك فلان المدعى هذا وقد آبق الى سمرقند اليوم في يد فلان بسمرقند بغير حق ويشهد على كتابه شاهدين يشخصان الى سمرقند ويعلمهم بما في الكتاب حتى يشهدا عند قاضي سمرقند بالكتاب وبما فيه فاذا انتهى هذا الكتاب الى قاضي سمرقند يحضر العبد مع الذي في يده حتى يشهدا عند قاضي سمرقند بالكتاب وبما فيه حتى يقبل شهادتهم ما بالاجماع فاذا قبل القاضي شهادتهم ما وثبت عند التماس عنده فتح الكتاب فان وجد حلية العبد المذكور فيه مخالفاً لما شهده به الشهود عند القاضي الكاتب رده الكتاب اذ ظهر أن هذا العبد غير المشهود به في الكتاب وان كان موافقاً لكتاب ودفع العبد الى المدعى من غير أن يقضى له بالعبد لان الشهود لم يشهدوا بحضور العبد وأخذ كفيلاً من المدعى بنفس العبد ويجعل في عنق العبد خاتماً من رصاص حتى لا يتعرض له أحد في الطريق أنه سرقه ويكتب كتاباً الى قاضي بخاري بذلك ويشهد شاهدين على كتابه وختمه وعلى ما في الكتاب فاذا وصل الكتاب الى قاضي بخاري وشهد الشهود أن هذا الكتاب كتاب قاضي سمرقند وختمه أمر المدعى أن يحضر شهوده

الثاني في اعارة الدواب اعارة دابة طاملاً فازاقت أى أسقطت الولد من غير صنعه لا يضمن فان كبحها بالجم أو فقا

عينا يضرب يضمن ولو نزل عنها ودخل المسجد وتر كهافي السكة يضمن وقيل ان ربطها الا والاصح انه يضمن * استعارها لركبها الذين في حاجته فأخرجها الى ناحية أخرى من الثرات ليسقيمها فملك ضمن * أرسله ليستعير دابة الى الحيرة فغلط واستعار الى مكة فأعاره ولم يعلم من المرسل ان ذهب الى مكة لا يضمن وان الى الحيرة يضمن ولا يرجع بما ضمن على الرسول وكذا الاجارة * استعار من رجل ثوراً يساوي خمسين

فقربه شور يساوي مائة ان كان لا يفعلون كذلك بضمن والا لا * استعار منه ثوره على ان يعبره ثورا خفاء الاستعاره ثوره فلم يجده فاستعاره من امر انه فهلك بضمن * استعار منه ثورا فقال اعطيكه غدا خفاء في الغد واخذ بلا انه فهلك بضمن (٢١٣) ولو استعار من آخر ثوره غدا فقال نعم خفاء المستعار غدا فاخذه فهلك

الذين شهدوا عنده اول مرة فيشهدون بحضرة العبد انه ملك هذا المدعى فاذا شهدوا بذلك ماذا يصنع قاضي بخارى اختلفت الروايات عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ذكر في بعض الروايات ان قاضي بخارى لا يقضى للمدعي بالعبد لان الخصم غائب ولكن يكتب كتابا آخر الى قاضي سمرقند ويكتب فيه ما جرى عنده ويشهد شاهدين على كتابه وختمه وما فيه ويبعث بالعبد معه الى سمرقند حتى يقضى له قاضي سمرقند بالعبد بحضرة المدعى عليه فاذا وصل الكتاب الى قاضي سمرقند وشهد الشاهدان عنده بالكتاب والختم وعافى الكتاب وظهرت عدلة الشاهدين قضي للمدعي بالعبد بحضرة المدعى عليه وبراءة كفييل المدعى وقال في رواية اخرى ان قاضي بخارى يقضى بالعبد للمدعي ويكتب الى قاضي سمرقند حتى يبرأ كفييل المدعى وعلى الرواية التي جوزها ابو يوسف رحمه الله تعالى كتاب القاضي في الاماء فصورته ما ذكرنا في العبد غير ان المدعى اذا لم يكن ثقة مأمونا فالقاضي المكتوب اليه لا يدفعها اليه ولكن يأمر المدعى حتى يجي برجل ثقة مأمون في دينه وعقله يبعث بهامعه لان الاحتياط في باب الفروج واجب *
١٠ رسم القضاء والحكام في تقليد الاوقاف * يكتب يقول القاضي فلان قاضي كورة كذا ونواحيها نافذ القضاء بها بين أهلها من قبل فلان وقع اختيار جماعة من أهل جماعة مسجد فلان في سكة فلان في محلة فلان في كورة بخارى وهم فلان وفلان وقع اختيارهم جميعا للقيام في تسوية أوقاف المتسوية الى هذا المسجد على فلان بن فلان الفلاني وأن يكون هو المتولي للمعارف من صلاحه وأمانته وكفايته وهدايته في التصرفات فأمضت اختيارهم ونصبت مختارهم هذا فيما فيها القيام بفظها وحياطتها وصيانتها عن الاضاعة وصرف ارتفاعاتها الى وجوه مصارفها ورماعاة شرط الوافق فيها وأوصيته في ذلك بتقوى الله وأداء الامانة والتجنب عن المكروم والغدر والخيانة في السر والعلانية وأطلقت له (١) (الداه يازده) مما يحصل في يده من ارتفاعاتها ليكون له معونة في هذا الامر قلده في ذلك كله فتقدمت بشرط الوفاية وأمرت بكتابة هذا الذكركر حجة له في ذلك وأشهدت عليه من حضرني من أهل العلم والعدالة ثم يوقعه القاضي على الصدر بتوقيع المعروف ويكتب في آخره يقول فلان بن فلان جرى ذلك كله مني وعندى وكتب التوقيع على الصدر وهذه الاسطر في الآخر بخط يدي *
١١ كتاب يكتب القاضي الى بعض الحكام في النواحي لاختيار القيم للاوقاف * أيد الله تعالى فلانا قدر رفع الى أن الاوقاف المتسوية الى مسجد قريبتكم خالية عن قيمتها عاهدوا ويجمع غلاتها وبصرفها الى مصارفها ويصون عن الاضاعة فكاتبته في ذلك لاختار قيم اذا عفا وأمانة وهداية وكفاية في الامور وصلاح وديانة ويكتب الجواب على ظهر كتابي هذا مشروحا لاقف عليه وأقلد من اختاره للقوامه بعون الله تعالى *
١٢ جواب المكتوب اليه * قد وصل الى كتاب الشيخ القاضي الامام يديم الله تعالى أيامه وقرأته وفهمت مضهونه وامثلت ما أمرني به من اختيار القيم للاوقاف المتسوية الى مسجد قريبتنا فوقع اختيارى واختيار المشايخ من قريتي للقيام في تسوية أمور الاوقاف المتسوية الى مسجد قريبتنا على فلان بن فلان للمعارفة من صلاحه وصيانتها وعفافه وديانته وكفايته في الامور وكونه مقيما في هذه القرية فليستفضل بتقليده والاطلاق له (الداه يازده) مما يحصل من ارتفاعات هذه الاوقاف ليكون له معونة على القيام في ذلك وهو مشكور من الله تعالى *
١٣ تقليد الوصاية * يقول القاضي فلان قدر رفع الى أن فلانا توفي وترك ابنا صغيرا لم يجعل أحدا وصيا في

لا يضمن لانه استعار منه غدا وقال نعم وانعقدت الاعارة وفي المسئلة الاولى وعده الاعارة لا غير ولورده ومات عنده لا يضمن * استعار دابة من انسان وأعارها فنام المستعير في المفازة ومقروده في يده فقطع السارق المقود وذهب به لا يضمن وان جذب المقود من يده ولم يشعر به وذهب به يضمن قال الصدر هذا اذا نام مضطجعا وان نام جالسا لا يضمن في الوجهين وهذا الايقاض ما امر ان نوم المضطجع في السفر ليس بترك الحفظ لان ذاتي نفس النوم وهذا في امر زاد على النوم * استعار منه من اللسقى واضطجع ونام وجعل المتر تحت رأسه لا يضمن لانه حافظ لأرى أن السارق من تحت رأس النائم يقطع وان كان في الصحراء وهذا في غير السفر وان في السفر لا يضمن نام قاعدا أو مضطجعا والمستعار تحت رأسه أو موضوع بين يديه أو بجواربه ويعد حافظا * خلى الثور المستعار بعد فرغ من العمل فالتحق ومات بضمن * وذ كرمس الاسلام ربط الجمار المستعار الى شجرة فوق الحبل في عنقه والتحق لا يضمن لان الربط معتاد

لا تخلفه بالحبل ولو استعار دابة وسلك في غير طريق الجادة وهلك بضمن وان عين طرفه يسلك طرفه فخران كانا سوا لا يضمن ان أحدهما أبعد أو غير ذلك بضمن وجعل الدابة المستعاره في المترط وجعل تحت الباب خشبة حتى لا يخرج فسرق لا يضمن * بعث أجير ليس بغير منه دابة فأعاره وعلما بالبدفق ان من عنف الاجير بضمن الاجير خاصة * استعار دابة بالركوب أو ثوبا باللبس فأركبها غيره وألبسها

بالبضائع ان لم يكن آسامن وجوده لاضمان عليه وان آسامن وجوده بضمن قال الصدر هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فإنه اذا وعده
الرد ثم ادعى الضياع بضمن للتناقض اذا كان دعوى الضياع قبل الوعد كما مر وبه يقضى (٢١٥) * ولوردها سداً أجبره أو عبده ببراءة عن

الضمان وقدم ولوردها
الى عبد رب الدابة أو أجبره
أو من في عياله ببراءة ولم يذكر
العبد الذي يقوم على الدابة
أولاً فان كان يقوم ببراءة قياساً
واستحساناً وان لا يقوم ببراءة
استحساناً أصله الرقابي
الاصطبل ومنزل رب الدابة
وهذا قياساً واستحساناً
* وأما الغاصب اذا رد الى عبد
لا يقوم على الدابة لا ببراءة
فان رد الى عبد يقوم عليها
قال مشايخنا ببراءة واذكر
القاضي السارق والغاصب
لا يبرأ بالرد الى منزل المالك
ولا الى من يربطه ولا الى أجبره
ولا الى عبده ما لم يرد الى
المالك ولو كانت عقد
جوهر أو شيئاً نفيساً فرده
الى عبد المعير أو أجبره
بضمن

الرابع في الحل والحرمه
أغار أرضه للبناء والغرس
له الرجوع وقت أم لا ويهدم
البناء ويقلع الأشجار ولا
بضمن المعير في المطلق
ويضمن في المقيد الموقت
عندنا لأنه غره ولو زرع بترك
في يد المستعير باجر استحساناً
ولو بخرق في المستعار حائطاً
يقال له باخسه فلو استرده من
المستعير الدار وأراد أن
يرجع عما أتفق على المعير
ليس له ذلك وليس له أن
يهدم الحائط ان البناء من

ولى حاضر (١) ولا غائب ينتظر بلوغه ورأيت المصلحة في تزويجها من هذا الخاطب فزوجها منه على مهر
معلوم مهر مثلها واقبض ما هو مرسوم تحجيله من المسمى ثم سلمها الى الزوج واكتب الوثيقة على الزوج
ببينة المسمى وأشهد عليها *

كتاب القاضي الى بعض الحكام بالناحية للتوسط بين الخصمين رفع الى فلان بن فلان بن فلان أن
له خصومة على فلان بن فلان بن فلان وبين الخصومة وأنه لا ينصفه ولا يوفيه حقه ولا يحضر معه مجلس
الحكم والجد الى أهل السلطان فكاتبته في ذلك ليجمع بينهما ويسمع دعوى المدعى وجواب المدعى عليه
ثم يتوسط بينهما ما يترضيهما ويفصلهما فان صلح الامر والا فابعت بهما الى مجلس الحكم قبلي لأفصل بينهما
بالحكم ان شاء الله تعالى *

كتاب القاضي الى الحاكم بالناحية ليوقف الضبعة وصورة ذلك رجل ادعى ضبعة في يد رجل واقام
بينة على صحة الدعوى والقاضي في مسئلة الشهود بعد فالتس المدعى من القاضي أن يكتب الى حاكم القرية
التي الضياع المدعى بها فيها حتى تكون تلك الضياع موقوفة عن التصرف فيها من الزيادة والنقصان
فالقاضي يكتب وصورة ذلك يكتب الصدر على الرسم ويكتب بعده قدا دعى فلان بن فلان بن فلان بن
فلان ملكية الضبعة التي هي كرم محوط مبنى بقصره وكذا ذيرة أرض التي موضعهما في أرض قرية كذا
حدودها كذا وأنها ملكه وفي يده هذا المدعى عليه بغير حق واقام البينة على ذلك ولم يظهر لي أحوال
الشهود فالتس هذا المدعى منى كتب هذا الكتاب اليه ليجعل هذه الضبعة المتنازع فيها موقوفة في يده هذا
المدعى عليه فلا ينقص من غلاتها ولا يرد فيها شيئاً بل تكون في يده موقوفة الى أن يظهر أحوال الشهود
فان اتقانا ذلك والأعلمي بالجواب في ذلك بعون الله تعالى *

ذكر الاذن في الاستدانة على الغائب يكتب يقول القاضي الامام فلان رفعت السمة فلانة بنت
فلان بن فلان الفلاني أن يعلها فلان بن فلان غائب عنهم من كورة بخاري وواحيها وتر كهيا ضائعة من
غير نفقة ولا كسوة وأنها مضطرة في ذلك وأن النكاح بينهما قائم في الحال وأحضرت معها من جيرانها فلانا
وفلانا يذكر أسماءهما وأنسابهما فأخبرني هذان أن الحلال كارتعت الى من أوله الى آخره والتست منى
تعيين نفقتها و بدل كسوتها والاذن لها في استدانتها على هذ الغائب فأجبت الى ذلك وأذنت لها
بالاستدانة عليه كل شهر من هذا التاريخ كذا درهما لمطعمها وما دوها وكذا كذا درهما كل ستة أشهر
للبومها الى أن يحضر الغائب فيقضى ما استدانت عليه وأنها رضيت بذلك وأمرت بكتب هذا الذكر
حجة في ذلك وأشهدت على ذلك من حضري من الثقات *

ذكر فرض نفقة المرأة امرأة تطلب من زوجها أنه لا ينفق عليها والتست من القاضي التقدير
لنفقتها يكتب يقول القاضي فلان رفعت فلانة بنت فلان الفلاني الى أن زوجها لا ينفق عليها والتست
منى تقدير نفقتها فأجبت الى ذلك وفرضت لها على زوجها فلان لمطعمها وما دوها والكل شهر من هذا
التاريخ كذا كذا درهما و بدل كسوتها كل ستة أشهر كذا درهما أو الزمته ادر ذلك عليها التتولى الانفاق
على نفسها وقد رضيت بذلك وأمرت بكتب هذا الذكر أو يكتب فرض القاضي فلان بن فلان بن فلان
نفقة زوجها فلانة بنت فلان اطعامها وادامها للكل شهر من هذا التاريخ كذا درهما الى آخره ويكتب

(١) قوله ولا غائب ينتظر بلوغه عبارة الحيط ولا حاضر ينتظر بلوغه ولعله محذور بوصوابه ينتظر حضوره
فانه لم يقل أحد ينتظر بلوغ الولي فيما علمت فان المنصوص في المتن أنه لا ولاية لصغير وليتأمل في تحرير
العبارة وقد رجعت الذخيرة فوجدتها كما هنا اه معجمه

تراب صاحب الارض دخل كرم صديق له وأخذ شيئاً بغير إذنه ان علم أن صاحب الكرم لا يلبى رجواناً لا يكون بأساً ولو دخل منزل رجل
بغير إذنه فأخذ ما بغير إذنه لينظر فوقع من يده وانكسر لا يضمنه أراد أن يستمدن بحبرة غيره ان استأذنه له ذلك وان علم فكذلك

وكذا ان لم يتهم وان لم يفعل شي من ذلك ان بينهما انبساط لا بأس به وان لم يكن أحب أن لا يفعل وعن ابن المبارك رحمه الله فمن استأذن من أن يستدمن محبته قال ما هدا الورع (٢١٦) البارء استعار من آخر كتابه فوجد فيه خطاه أن يصلحه اذا علم انه لا يكرهه وان علم انه يكرهه

القاضي توفيقه على صدر الذكرو يكتب في آخره بقول فلان كتب هذا الذكروني باصرى وجرى الفرض والتقدير مني كما كتب فيه كذا في المحيط *
كتاب المستورة الى المزكي في التعرف عن احوال الشهود وكتب القاضي بعد التسمية في قطعة بيضاء أيد الله الفقيه في الوقوف على احوال نفر شهدوا عندى يوم كذا فلان بن فلان على فلان بن فلان بدعواه كذا و يصف الدعوى ثم يقول أثبتك أيامهم آخر مستورتي لتعرف عن احوالهم ولتعلمني ماصح عندك من احوالهم من العدل والواقف عليه ويكون العمل فيه بحسبه ان شاء الله تعالى ثم يكتب أسماء الشهود فلان بن فلان حلتته كذا محنته كذا ومثجره كذا وصلاه مسجدا كذا *
جواب المزكي أن يرتبهم ثلاث مراتب أعلاها جازا الشهادة أو عدل قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى لا يكتب في مجرد قوله عدل ما لم يقل عدل مقبول الشهادة بطور أن يكون عدلا ولا يكون مقبول الشهادة لان العدل الهى الانزجار عن تعاطي ما يعتقده الانسان محظور دينيه وجزا أن يكون الشخص بهنما المناهية ولا تقبل شهادته بان يكون محدودا في قذف بعد التوبة والمرتبة الثانية مستور والمستور هو الفاسق والثقة من لا تقبل شهادته لانه لفسقه ولكن اغفله أو نحوها وبعض القضاة يقيمون كل ثقتين مقام عدل كذا ذكره الشيخ الحاكم السمرقندي والمستور في عرف مشايخنا من لم يعرف حاله بالديانة والابالدة كذا في الظهيرية *
محاضر وسجلات ردت نخلل فيها ورد محضر فيه دعوى رجل زعم أنه وصى صغير من جهة أبيه ديناً لذلك الصغير على رجل فرد المحضر بعلة أنه لم يذ كرفي المحضر أن الدين لهذا الصغير أى سبب ولابد من بيان ذلك لان الدين اذا كان موروثا وللمت وارث سوى هذا الصغير فأنما يصير الدين للصغير بالقسمة وقسمة الدين باطله والشهود في شهادتهم لم يشهدوا على موت الاب ولا على الايصاء الى المدعى ولا بمن ذلك *
ورد محضر في دعوى العتار للصغير بالاذن الحكيم صورته حضر وأحضر فادعى هذا المحاضر على هذا المحضر معه بالاذن الحكيم أن الدار التي في يده هذا الذي أحضره معه حدودها كذا مالك فلان الصغير بسبب أنها كانت ملك والده هذا الصغير فلان المسمى في المحضر اشتراها لابنه الصغير المسمى في هذا المحضر بمال الصغير من نفسه بولاية الابوة بمن معلوم هو مثل قيمة الدار واليوم هذه الدار المحدودة ملك هذا الصغير بهذا السبب المذكور وفي يده هذا المحضر بقبر حق فواجب عليه تسليمها الى هذا المحاضر لقبضها وهذا الصغير المسمى في هذا المحضر فرد المحضر بعلة أنه لم يكن فيه أن الاذن الحكيم لهذا المدعى من جهة هذا القاضي أو من جهة قاض آخر وعلى تقدير أن يكون الاذن من جهة قاض آخر لابد من اثبات الاذن الحكيم عنده هذا القاضي لسمع خصومته ولانه لم يذ كرفي المحضر أن المدعى مأذون في القبض انما المذكور فيه أن المدعى ادعى بالاذن الحكيم ولعل أنه كان مأذونا بالدعوى والخصومة دون القبض وعلى تقدير أن لا يكون مأذونا بالقبض لا يكون له حق القبض عند زفر رحمه الله تعالى لان المأذون بالدعوى والخصومة بمنزلة الوكيل بالخصومة والوكيل بالخصومة لا يملك القبض عند زفر رحمه الله تعالى وعليه الفتوى فلا بد من ذكر كونه مأذونا بالقبض أو ذكر ما يدل عليه من كونه وصيا فان الايصاء يثبت بولاية القبض ولانه لم يذ كرفي المحضر ان الثمن مثل المعقود عليه رقت العقد ولا بد لصحة هذا العقد من كون الثمن مثل المعقود عليه وقت العقد كذا في المحيط *
محضر في دعوى المرأة الميراث على وارث الزوج الميت ودعوى الوارث الصلح عليها رجل مات وترك ابنا وامرأة وابنا صغيرا فحضرت المرأة مجلس القاضي وأحضرت ابن الزوج معها وطلبت منه ميراثها فدعى الابن أنها صالحت من جميع نصيبها من ميراث أبيه وعن جميع الاعاوى على كذا وكذا وأنه قبل

لا يصلحه وان لم يصلحه لا يأت
* آجرتك هذه الدار شهرا
بغير شئ أولم يذ كرمسدة
لا يكون عار به وذ كرفي موضع
خلافه * اعاره الى اللبيل
فهلك قبله لا يضمن وان
هلك في اليوم الثاني ذ كرفي
الكتاب أنه يضمن قبل أراد
به انه انتفع في اليوم الثاني
به فيكون غام سباحا لقا
بالانتفاع بعدمضى الوقت
أما اذا لم ينتفع لا يضمن
كلودع الوقت باليوم اذا
أمسكها بعد اليوم لا يضمن
وقال السرخسي رحمه الله
يضمن على كل حال واختاره
القاضي و فرق بين الوديعة
والعارية أن الامساك في
الوديعة للمالك لانه بعد مضى
الوقت بناء على القبض
السابق وهو كان للمالك وفي
العارية الامساك بعدمضى
الوقت لانه بناء على القبض
السابق وذا كان لنفسه
وعدم الضمان في الوقت كان
للأذن ولم يوجد بعد مضى
ولان مؤتة رد المستعار على
المستعير وكانه قال له المالك
رده على عند انقضاء المدة
فاذا لم يرده فسكاته امتنع
عن الرد بعد طلب المالك
وفي الوديعة مؤتته على
المالك استعار للعمل له أن
به يبره للعمل لان الناس
لا يتفاوت فيه والمستعير على الابداع عند مشايخ العراق وقيل لا يملك قال الامام طهيري الدين وجدت رواية الصلح
منصوصة انه لا يملك الابداع وهذا الاختلاف فيما يملك الاعارة أما فيما يملك الاعارة لا يملك الابداع * استعار دابة العمل فبعث المستعير
وكيله معها العمل عليه برغم العمل الوكيل طعام نفسه لا يضمن نص عليه في كتاب الشركة وانه عجيب * استعار ثورا ليكرب أرضه

لا يتفاوت فيه والمستعير على الابداع عند مشايخ العراق وقيل لا يملك قال الامام طهيري الدين وجدت رواية الصلح منصوصة انه لا يملك الابداع وهذا الاختلاف فيما يملك الاعارة أما فيما يملك الاعارة لا يملك الابداع * استعار دابة العمل فبعث المستعير وكيله معها العمل عليه برغم العمل الوكيل طعام نفسه لا يضمن نص عليه في كتاب الشركة وانه عجيب * استعار ثورا ليكرب أرضه

فكرب أرض غيره ويضمن لان الاراضى مختلفا لينا وصعب وكذا الواسكة في منزلهم يكر بحتى عطب ضمن لانه غير ملتون في الامساك لعدم الرضا به وكذا في الاجارة اذا أمسكه ولم يذهب استعار فرسا حاملا ليركب فاركب معه (٢١٧) غيره فالتقت جنينا لا ضمان عليه

في الجنين وان انتقصت الرمكة بسبب الارتداف ان كانت بحال لا يمكنها الارتداف ضمن كل النقصان وان كان يمكنها الارتداف ضمن نصف النقصان لانه حصل بركوبه وركوب غيره * فرغ من الانتفاع بالدابة المستعارة فارسلها ووضع عليها الشكال وانما ساعة فضاع ضمن * دفع العارية الى من زعم انه استعارها من المالك وأمره بالقبض منه وانكر المالك ذلك ضمن لانه يدعى على الأمر بالدفع وهو ينكره فالقول له مع البين فاذا حلف علم أنه دفعه الى غير المالك فيضمن له ثم لا يرجع على المبلغ الكاذب لانه صدقه فيه وفي زعمه أن المعير ظالم له في التضمين والمظلوم لا يظلم غير ظالمه * استعار دابة فسكت المالك قال شمس الأئمة الاعارة لا تثبت بالسكوت * استأجر بعير الى مكة فهو على الذهاب لا الجبى عوفى العارية عليه ما * استعار قدرا لفسول الثياب ولم يسلمه حتى سرق ليا يضمن * شرط الخراج على المستعير يجعلها اجارة فاسدة لان الخراج على المعير فاذا جعله على المستعير فقد شرط بدلا عن المنافع فقد أتى بمعنى الاجارة ويكون اجارة فاسدة لجهالة

الصلح عن نفسه بالاصالة وعن أخيه الصغير بالاذن الحكيم وهذا الصلح كان خيرا للصغير وقد قبضت بدل الصلح ولم يبق لها في تركه الزوج حق وهي في هذه الدعوى مبطله فرد المحضر بعه أنه ليس في المحضريان التركة ويجوز أن يكون في التركة دين وعلى هذا التقدير لا يجوز الصلح الا باستثناء الدين عن الصلح ولولم يكن في التركة دين يجوز أن يكون في التركة من جنس بدل الصلح من التقدم مقدار ما يصيبها بالبراث من ذلك قدر بدل الصلح أو زاد عليه وعند ذلك لا يجوز الصلح لكان الربا وان لم يكن في التركة من جنس بدل الصلح يجوز أن يكون فيما من خلاف جنس بدل الصلح من التقدم وعند ذلك يشترط قبض بدل الصلح في المجلس ولم يكن في المحضر ذك قبض بدل الصلح في المجلس وكان الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقول بجواز هذا الصلح ويقول بجوز أن لا يكون في التركة دين ويجوز أن لا يكون في التركة من جنس بدل الصلح وان كان يجوز أن لا يكون نصيبا من ذلك مثل بدل الصلح أو أقل بل يكون أزيد ويجوز أن لا يكون في التركة شئ من فقد آخر فاذا كراهه وهم وبالوهم لا يمكن ابطال الصلح كذا في فصول الاستروتنى * وهكذا في المحيط * محضر في دعوى تجهيل الوديعة * حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أنى ذعت الى أبي هذا الذي أحضره فلان صرته مشدودة مكتوب عليها وكنت على الله بضاعة ابراهيم الخاجي وفيها خمسة أعداد من العمل البدخاني ووزن كل واحد سبعة دراهم وقيمة الكل كذا وان أباهذا الذي أحضره فلان قبض ذلك كله من قبض محضر محضر في قبض ذلك الى مجهلا لها من غير بيان وصارت قيمة جميع ذلك دين في تركه وشهد الشهود بذلك * فرد المحضر بعه أن المدعى في دعواه والشهود في شهادتهم لم يبينوا قيمة هذه الاشياء يوم التجهيل انما يبينوا قيمتها يوم الدفع والواجب في مثل هذا الموضوع بيان قيمة الاعيان يوم التجهيل لان سبب الضمان في مثل هذا الموضوع التجهيل في اعيان القيمة يوم التجهيل والله تعالى أعلم (قلت) قد ذكر محمد رحمه الله تعالى في كفاية الاصل رجل أودع رجلا عبدا وبجده المودع ومات في يده ثم أقام المودع يئنة على الايداع وعلى قيمته يوم الجحود قضى على المودع ب قيمته يوم الجحود ولو قالوا لا تعلم قيمته يوم الجحود ولكن علمنا قيمته يوم الايداع وهي كذا قضى القاضي على المودع ب قيمته يوم القبض بحكم الايداع وهذا لان سبب الضمان على المودع في فصل الجحود اذا علم قيمة الوديعة يوم الجحود واذا لم يعلم قيمته يوم الجحود وعلم قيمته يوم الايداع فسبب الضمان في حقه القبض بحكم الايداع وهذا لان الضمان انما يجب على المودع بالجحود والقبض السابق فانه لو وجد الوديعة وقال لا وديعة لك عندي وكان الامر كذلك بان لم يكن قبضا لا يجب الضمان واذا كان قبضا ولم يجد لا يجب الضمان ايضا ما قلنا والجحود آخرهما وجودا في حال الضمان عليه ما أمكن واذا شهد الشهود ب قيمته يوم الجحود فقد أمكن احواله الضمان عليه جعلنا سبب الضمان في حقه الجحود أو جينا قيمته يوم الجحود واذا لم يشهدوا ب قيمته يوم الجحود وشهدوا ب قيمته يوم الايداع تعذر احواله الضمان على الجحود أو حلهنا على القبض السابق وجعلنا سبب الضمان في حقه القبض السابق وان قال الشهود لا تعلم قيمته أصلا لا يوم الجحود ولا يوم الايداع فاعلمنا ب قيمته يوم الجحود كافي الغاصب فانه اذا هلك المصوب في يده ولم يعلم قيمته يوم الغصب فانه يقضى عليه بما يقرب من قيمته يوم الغصب فعلى قياس هذه المسئلة ينبغي أن يقال في مسئلة التجهيل انما يشهد الشهود ب قيمة البضاعة يوم التجهيل وشهدوا ب قيمتها يوم الايداع أن يقضى ب قيمتها يوم الايداع وان قالوا لا يعرف قيمتها أصلا يقضى بما يقرب من قيمتها يوم الايداع وهو الصحيح

سجل لم يكتب في آخره وحكت بكتنا في مجلس قضائي بكورة كذا تركوا ذك الكورة * فرد السجل بعه أن المصر شرط فنادى القضاة في ظاهر الرواية قالوا ليس أنه كتب في أول السجل حضر مجلس قضائي في كورة كذا قبل هذا حكاية أول الدعوى ويجوز أن تكون الدعوى في الكورة والحكم والقضاء يكون

ما عليهم من ماله وكل رجلا يقض دابة استمارا فر كماله الوكيل لعدم رضا المعير بر كونه ولا يرجع على الموكل لانه غير عامل فيه وهذا اذا كانت (٢١٨) الدابة تنقاد لسوق ما اذا كانت لا تنقاد لا يضمن لان المالك رضى بر كونهما حين دفعها اليه والله أعلم

كتاب اللقيط

يشترط أن يقول الحاكم أنفق عليه على أن يكون دين عليه وقيل شرط الرجوع ليس بشرط والاقول أصح ولا يصدق الملتقط الحاكم بلا حجة وان دفعه الى آخر وأمره بالنفقة عليه برضا الملتقط ثم أراد الملتقط أن يعيده الى يده لم يكن له ذلك بل لارضا الآخر وان مات اللقيط قبل أن يعقل صلى عليه سواء وجدته مسلم أو ذمي وان وجد اللقيط في بيعة أو كنيسة ثم بلغ كافرا لا يجبر على الاسلام وان مات قبل أن يعقل لا يصل عليه والعبرة بكان وجد فيه اللقيط في رواية كتاب اللقيط كان الواحد مسلما أو كافرا وعن محمد رحمه الله العبرة للواجدان مسلما فهو مسلم وان كافرا فهو كافر وفي بعض الروايات واعتبر ما يوجب الاسلام أي ما كان كولو بين مسلم وكافر وفي رواية رابعة اعتبر العلامة والري بأن كان عليه صلب أو فوبديساج يلبسه الكفار فهو كافر اذا كان الملتقط مسلما فادعاه مسلم أو نصراني أنه ابنه وأقام بينة نصراني يقبل كذا عن

في الخارج من الكورة فلا بد من ذكر الكورة عند ذكر الحكم والقضاء يقطع هذا الاحتمال ولكن هذا الظن عندي فاسد لان على رواية النوادر المصر ليس بشرط نفاذ القضاء فاذا قضى القاضي بشئ خارج المصر كان قضاءه في فصل محتمد فيه فينفذ قضاؤه ويصح بحمله ويصير مجعما عليه

(سجل ورد من قاض كتب في آخره يقول فلان كتب هذا السجل عنى بأمرى ومضمونه حكى كذا) * فأخذوا عليه وقالوا قوله مضمونه حكى كذا كذب وخطأ لان مضمون السجل أشياء التسمية وحكاية دعوى المدعى وانكار المدعى عليه وشهادة الشهود وكل ذلك ليس بحكم القاضي وانما حكم القاضي بعض مضمون السجل فينبغي أن يكتب وفي مضمونه حكى أو يكتب والحكم المذكور فيه حكى أو يكتب والقضاء المذكور فيه قضاى نفذته بحجة لاحت عندي

(ورد محض في دعوى الدنانير المكية رأس مال الشركة) * صورته حضره وأحضره فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر أن هذا الحاضر مع هذا المحضر معا شتركة عنان على أن يكون رأس مال كل واحد منهما كذا كذا عند ليما من ضرب كذا على أن يبيعا ويشتريا حمله وعلى الاقرار امداد لهما ولكل واحد منهما من الامتعة والاقشة وأحضر كل واحد منهما رأس ماله وخطاه وجهه في يده هذا المحضر معه وأن هذا المحضر معه اشترى به هذه العديلات التي هي رأس مال الشركة كلها كذا كذا من الكرايس ثم باعها بكذا من الدنانير المكية الموزونة بوزن مكة فوجب عليه ان يحصته من الدنانير المكية وذلك كذا ذهبي فاقعة بعينها في يده وطالبه بذلك وسأل مسألته (فرد هذا المحضر) بعهلة أن الدعوى وقعت في الدنانير المكية لان الدعوى وقعت في ثمن الكرايس وثن الكرايس والدنانير المكية نقلية والدعوى في النقليات والبيسة عليهم حال غيبتهما لا تسمع وهذا ليس بصواب عندنا ولا يجوز رد المحضر به هذه العلة لان الاحضار في المنقول انما يشترط للاشارة اليه وفي الدنانير وما أشبهها لا يمكن الاشارة لان البعض يشبه البعض بحيث لا يمكن التمييز والفصل ثم هذا العقد لم يصلح شركة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله في المشهور من قولهما لان العدى الذي في زماننا بمنزلة الفلاس والفلاس لا تصلح رأس مال الشركة في المشهور من قولهما فبعد ذلك يتظر ان كان دافع العديلات قال لشرى بيه يوم دفع العديلات اليه اشترى بها وبع مرة بعد مرة فاذا اشترى الشرى بيه بالعديلات الكرايس وبيع الكرايس بالمكى واشترى بالمكى شيئا بعد ذلك وباعه هكذا مرة بعد مرة فجميع البياعات نافذة والمشتري في كل مرة مشترك بينهما والتمن في كل مرة مع الربح كذلك لان هذه التصرفات ان لم تنفذ على الدافع بحكم الشركة لان الشركة لم تصح نفذت بحكم الوكالة والامر وان كان المدافع قال لشرى بيه اشترى به هذه العديلات وبع ولم يقل مرة بعد أخرى فاذا اشترى به الكرايس ثم باع الكرايس انتهت الوكالة بنهايتها ووجب على الشرى بيه دفع المكيات الى الدافع بقدر حصته من رأس المال مع حصته من الربح فاذا اشترى بعد ذلك شيئا بصير مشتر بالثمن فاذا انقضى الثمن من المكى صار غاصبا لخصه النافع من المكى فيصير ضامنا لذلك القدر

محض فيه دعوى الوصية بثلث المال صورته ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن أباهذا المحضر معه أوصى لهذا الحاضر بثلث جميع ماله في حياته وصحته وثبات عقله وصية صحيحة وأن هذا الحاضر قبل منه هذه الوصية بعد موت أبي هذا المحضر معه قبولا صححا ووافقا لث جميع تركته أبي هذا المحضر لهذا الحاضر بحكم هذه الوصية وفي يده هذا المحضر معه من تركته أبيه كذا وكذا فعليه تسليم ذلك الى هذا الحاضر ليقبضه لنفسه بحكم هذه الوصية فردا هذا المحضر بعهلة أنه لم يكن في الحاضر أوصى في حال جوار تصرفاته ونفاذها انما كان فيه أوصى في حياته وصحته وثبات عقله وليس من ضرورة كونه صححا ثبات العقل أن تصح وصيته فانه لو كان محجورا عليه على قول من يرى الحجر لا تصح وصيته وقد كرفى كتاب الحجر أن السفية المبدل لاله

الامام وقال الكرخي رحمه الله هذا التامع اذا كان الملتقط مبالا بشهود النصراني لا يستحق اليد على المسلم اذا وبعض المشايخ قالوا يستحق في الكل ومعنى قوله يقضى بنسبهم من المدعى والقضاء بالنسب مضاف الى الشهادة لان النسب ثابت بدونها

تهان كان يعلم أنه ان لم يلقه طه لايهلك يستحب له الرفع فان علم انه ان لم يرفعه يموت بفترض عليه ذلك وجناته في بيت المال وان وجد اللقيط في مكان الاسلام وادعى ذى أنه ابنه القياس أن لا يصح دعواه بلائنه وفي الاستحسان يقبل في (٢١٩) حق النسب لالميراث ولو ادعى

رجل أنه ابنه يتقبل بلائنه لان فيه دفع العار عن اللقيط وان ادعت امرأتان وورهننا فهو بينهما ما جيعا في قول الامام رحمه الله وقالا لا يثبت النسب الا من واحدة والله أعلم

كتاب اللقطة

اللقطة على وجهين ان خاف ضياعها يفترض رفعها والاياح اجمع العلماء عليه والافضل هو الرفع عند عامة العلماء خصوصا قيل يحل والافضل الترك والصحيح قول عامة العلماء في زماننا لكن لقلقة الحيوان لو كان في القرية الافضل الترك وفي الصحراء الافضل الاخذ ثم ما يجبه نوعان نوع لا يطالبه مالكة كالسواة وقشر الرمان والبطيخ في مواضع متفرقة له أن ياخذ وينتفع بها ولا يمكن لا يصير ملكا لاحد ولو وجدها مالكة في يده له أخذها الا اذا كان قال حالة الرمي من أخذه فهو له لقوم معلومين ولم يذكر السرخسي رحمه الله هذا التنصيص وكذا الحكم في التقاط السنايل بعد جمع غيره بعد دناءة وقال بعض المشايخ ليس للراعي أخذها وان لم يقبل وقت الاقلام من أخذه فهو له لمعلومين ونوع يطالبه مالكة كالنقدين

اذا اوصى بوصايا فالقياس أن لا تجوز وصاياه وفي الاستحسان تجوز وصاياه ما وافق وصايا أهل الصلاح ولا يعدون ذلك سرفا من الموصى ولا يستعشون فيها بينهم وكذلك لم يكن في المحضر اوصى له طائعا ولا بد من ذكر الطواعية فان وصية المكره لا تصح وزعم بعض مشايخنا رحمه الله تعالى أنه لو ادعى المحضر وهو ترك ذكر حرية الموصى في المحضر وهذا وهم لان الحرية صارت مستتادة من قوله اوصى له بثلاث ماله محضر فيه دعوى الكفالة صورته ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أنه كفيل لى بنفس فلان على أنه متى لم يسلمه الى يوم كذا فهو كفيل بالمال الذي لى عليه وذلك ألف درهم مثلا وانى قد اجرت كفالته ثم انه لم يسلم نفس فلان الى في ذلك اليوم الذي عينه لتسليم النفس فيه وصار كفيلا بالمال الذي لى عليه وذلك ألف وطالبه بذلك وسأل مسئلته (فرد المحضر) بعله انه لم يكن في المحضر ذكر الالف التي ادعى الكفالة بها أنهم اما ذولا بدم من بيان ذلك لان من الاموال ما لا تصح الكفالة به كبذل الكتابة والدية وأشباه ذلك فلا بد من بيان الالف أنها ما ذاحق ينظر أنه هل تصح الكفالة به وان دعوى الكفالة هل هي مسموعة أولا وعلة أخرى انه لم يكن في المحضر أنه اجاز الكفالة في مجلس الكفالة ولا بد من اجازة الكفالة في مجلس الكفالة فان من كفل لغائب ولم يقبل عنه أحد في مجلس الكفالة ولا خاطب عنه أحد في مجلس الكفالة فبلغ الغائب ذلك وأجاز لا تصح الكفالة عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وبعض مشايخنا رحمه الله تعالى قالوا دعوى الاجازة في الكفالة ليس بشرط ودعوى الكفالة يتضمن دعوى الاجازة كما أن دعوى البيع يتضمن دعوى الشراء ثم على قول من يقول بأن دعوى الاجازة شرط يشترط دعوى الاجازة في مجلس الكفالة ولو قال أجزت الكفالة في مجلسي ولم يقبل في مجلس الكفالة فذلك لا يكفي لفاعل المكفول له لم يجز الكفالة حتى قام الكفيل عن المجلس وذهب ثم اجاز فذلك اجازة في مجلس المكفول له الأهم ليست بمعتبرة بالاجماع ولو ادعى الكفالة مرة ولم يدع الاجازة ثم ادعى الكفالة مرة أخرى وادعى الاجازة في مجلس الضمان كان ذلك صحيحا

محض في دعوى المهر يحكم الضمان صورته امرأه ادعت على رجل أنها كانت منكوحة فلان تزوجها على ألف درهم نكاحا صحيحا وهذا الرجل ضمن لى جميع المهر ضمنا صحيحا وقد أجزت ضمنا في مجلس الضمان ثم انى صرت محرمة على زوجي فلان حرمة غليظة وصار مهرى على زوجي فلان وعلى هذا الذي ضمن المهر لى عنه حلالا فوجب عليه أداء جميع مهرى وذلك ألف درهم وطالبته بذلك وسألته مسئلته (فرد المحضر) بسبب أن المهرين سبب الحرمة أنها باى سبب حرمت عليه وأسباب الحرمة نوعان متفق عليه ومختلف فيه ولعل أنها زعمت الحرمة بسبب مختلف فيه ويكون عند المقتى والقاضى بخلاف ما زعمت ولان الحرمة الغليظة قد تكون لعنى من جهتها وأنها توجب سقوط جميع الصداق عن الزوج والكفيل جميعا اذا كان قبل الدخول بها وقد تكون لعنى من جهة الزوج وأنها توجب سقوط نصف الصداق عن الزوج والكفيل اذا كان قبل الدخول بها وهي لم تين أن الحرمة كانت لعنى من جهة الزوج أو من جهة المرأة قبل الدخول بها أو بعد الدخول بها فلا تستقيم دعوى جميع المهر على الكفيل من غير بيان ذلك محض في دعوى الكفالة بشئ من الصداق معلقة بوقوع الفروقة صورته امرأه ادعت على رجل أنك كفلت لى عن زوجي فلان بدينار أخرجت من الصداق الذي لى على زوجي فلان كفالة معلقة بوقوع الفروقة بيننا وقد أجزت ضمنا في مجلس الضمان وقد وقعت الفروقة بينى وبين زوجي بسبب أن الزوج جعل امرى بيدى على أنه متى غاب عنى شهرافا أنا أطلق نفسى تطليقة بأية وقد غاب عنى شهر من تاريخ الامر وطلقت نفسى بحكم ذلك الامر وصرت كفيلة لى بدينار من صداقى فوجب عليك أداء الدينار لى وأقامت البينة على جميع ذلك فأفتوا بجهة المحضر وقالوا يتقبل بنتها وبقضاء على الكفيل بالدينار قالوا

والعروض ونحوها فاما أخذه ويحفظه الى أن يوجد صاحبه والشور والنواة المجتمعة من هذا النوع وان وجد جوزة ثم وثم حتى يبلغ المنتقم ان مجتمعا ومن الثاني وان متفرقا له قيمة اختلفوا قيل من الاول وقيل من الثاني وهو الاحوط وذكر في الفتاوى المختار أنه من النوع الاول

التفاح والكثير ان وجد في الماء يجوز أخذه وان كثيرا لانه يفسد الماء والخلط في الماء ان لم يكن له قيمة يأخذون له قيمة فهو لقطعة جعل في الفتاوى الحطب كالتفاح في (٢٢٠) الماء أصابوا بعير امذبحوا في البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في ظنه أن مالكة باحه لا بأس

بالاخذ والاكل وعن الثاني لو طرح ميتة نجاة آخر وأخذ صرفها له الاتفاح به ولو جاء مالكة اله أن يأخذ الصوف منه ولو سلخها وديع الجليد يأخذ المالك ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه قال الحلواني رحمه الله أدنى ما يكون من التعريف أن يشهد عند الأخذ أنه أخذ ليرده الى مالكة فان فعل ذلك ولم يعترف بعد كني وعن محمد رحمه الله أنه يعترف حول ولم يفصل بين القليل والكثير وعن الامام حول في نصاب الزكاة وما فوقها وفي الاقل الى عشرة أشهر وفي أقل من عشرة ثلاث جمعات وفي رواية ثلاثة أيام وعنه العشرة حول وفي أقل منها على حسب ما يرى وقيل يحفظ الخمسة يوما والرائد أياما والرائد على العشرة جمعة والرائد على خمسين شهرا والرائد على المائة نصف عام وعلى نصاب الزكاة حول وقبل الدرهم ثلاثة أيام والرائد فضاء يوما ودون ذلك ينظر بمنة ويسرة ثم تصدق وان مما يتسارع اليه الفساد يعرفها بقدر ما يحتمل قال السرخسي ليس في هذا تقدير لازم ولكنه يعرف

ويكون ذلك قضاء على الزوج بالفرقة لانه ادعت على الكفيل أمر الايتوصل اليه الا باثبات أمر آخر على الزوج وهو جعل الامر بيدها وتطبيقه انفسها بحكم ذلك الامر عند تحقق شرطه فينصب الكفيل خصما عن الزوج في ذلك وهذا أصل عمده في قواعد الشرع ولكن هذا مشكل عندى لان المدعى شيان الفرقة على الغائب والمال على الحاضر والمدعى على الغائب ليس بسبب لشبوت المدعى على الحاضر بل هو شرطه وفي مثل هذا لا ينصب الحاضر خصما عن الغائب عليه عامة المشايخ رحمهم الله تعالى فينبغي أن يقضى بالمال ولا يقضى بالفرقة على الزوج

محضر في دعوى ملكية أرض على رجل في يده بعض تلك الارض وصورة رجل ادعى على رجل أرضا في يده أنتم املكه وفي يده المدعى عليه بغير حق وأقام المدعى البينة على دعواه بعد انكار المدعى عليه دعواه وقضى القاضي للمدعى بالأرض كما هو الرسم ثم ظهر أن الارض المدعى بها كانت في يده المدعى عليه وفي يدرجل آخر قيل المستلة على وجهين ان ظهر ذلك باقرار المدعى ظهر بطلان القضاء لان المدعى باقراره كذب شهوده في بعض ما شهدوا بعد القضاء وتكذيب المدعى شهوده في بعض ما شهدوا بعد القضاء يوجب بطلان القضاء على ما عليه اشارات الاصل والجامع فأما اذا أراد المدعى عليه أن يقيم بيته على أن الدار المدعى بها كانت في يده وفي يد فلان وقت الدعوى لا تقبل بيته لان بيته تنق كونه المدعى به في يده بعد ما ثبت ذلك بيته المدعى فلا تقبل بيته ولا يظهر به بطلان القضاء كذا في المحيط

محضر في دعوى نصيب شائع من الارض بان ادعى كذا سهم من كذا سهم من الارض ولم يذكر المدعى والشهود أن جميع هذه الارض في يده المدعى عليه اختلفت أوجه المقامين في ذلك بعضهم أجابوا بالفساد لانهم لم يذكروا كون جميع الارض في يده وما لم يثبت كون جميع الارض في يده لا يثبت كون البعض في يده في دعوى الشائع وبعضهم أفقوا بالجمعة ان ليس من شرط اثبات اليد على بعض الشيء شائعا اثباتها على جميع ذلك الشيء فالقول الاول يشير الى أن غصب نصف العين شائعا لا يتصور وهكذا ذكر ركن الاسلام أبو الفضل رحمه الله تعالى في اشاراته وكذا ذكر الصدر الشهيد والقول الثاني يشير الى أن غصب نصف العين شائعا يتصور ألا ترى أنه يتصور غصب العين من رجلين يعني غصب رجلان عينا وعند ذلك كل واحد منهما يصير غاصبا بنصف العين مشاعا ألا ترى أن الرجلين اذا استأجرا دارا واشترىاها وشغلاها بانتمتعوا مشتركة بينهما كان كل واحد منهما ماثمنا بنصفه على نصفها شائعا وقد نص محمد رحمه الله تعالى في الجامع في مواضع على تصور غصب نصف العين شائعا كذا في فصول الاستروشي

محضر فيه دعوى شراء المحدود من والد صاحب اليد ادعى هذا الذي حضره على هذا الذي حضره معه أن المنزل الذي هو في يده هذا الذي حضره حدوده كذا وموضعه كذا كان ملكا لوالده فلان وحقاله وأنه باعه منى في حياته وصحة ونفاذ تصرفه بكذا في يوم كذا في شهر هذا وهكذا أقربى في حياته يبيع هذا المحدود بهذا التاريخ وجاء بشهود وشهدوا على اقرار والده فلان بهذا البيع المذكور وقالوا واليوم هذا المنزل ملك هذا المدعى بالسبب المذكور في هذا المحضر وفي يده هذا المدعى عليه بغير حق فزعم بعض المقامين أن في المحضر خلا من وجهين أحدهما أن الشهود شهدوا على اقرار البائع بالبيع المذكور في دعوى المدعى والمذكور في دعوى المدعى اقرار البائع مضافا الى تاريخ البيع وهو يوم كذا ولعل هذا الاقرار كان في يوم كذا ولكن قبل البيع فيكون الاقرار بتاريخ البيع ولكن قبل البيع وعلى هذا التقدير كانت الشهادة على الاقرار بالبيع قبل البيع والاقرار بالبيع باطل فالشهادة على الاقرار بالبيع قبل البيع تكون باطلة أيضا ولان الشهود في شهادتهم قالوا واليوم هذا المنزل ملك هذا المدعى بالسبب المذكور في هذا المحضر والسبب المذكور في هذا المحضر البيع لا الاقرار بالبيع لان الاقرار لا يصلح سبب

على قدر ما يعلم أنه حصل العلم ويعرف حيث وجد جهر الاسرافان وجد في الطريق ولم يجد أحد الشهود وسكان عند الرفع معه ظالم أو ظهروا أخذوا الظالم وتركوا الشاهد ولا يضمن ترك الشاهد ويشهد حين يظفر فان تركه

ملك

أو ان الظفر أيضا ضمن تركه الاشهاد مع الاقتدار فان لم يظهر المالك يتصدق فان حضر خسيرين ان يكون الثواب بامضاء الصدقة وتضمن القيمة قال أبو جعفر ان تصدق باذن القاضي ليس له تضمين المتقط وان كانت (٢٢١) فائمة في يد الفقير يأخذه وفي النوادر يرفع الامر الى

الحاكم وله الخيار ان شاء قبل وان شاء لا وان قبل الحاكم ان شاء عمل صدقتها وان شاء أقرضها من رجل غني وان شاء دفعها مضاربة فان دفع الحاكم مضاربة الى الواحد ونصرف فيه ويرجع طاب له الرجح وان شاء ردها على المتقط ثم هو بالخيار ان شاء حفظه الى ظهور الطالب وان شاء تصدق على أن يكون الثواب للمالك وان شاء باعها وأمسكها فان ظهر المالك ليس له نقض البيع ان البيع باذن الحاكم وان غير أمره ان فاعمان شاء أجازته وأخذت منه وان شاء رده وأخذ عين حقه وان هالكا ان شاء ضمن البائع ونفذ البيع من جهة البائع في ظاهر الرواية وبه أخذ العامة وقال السرخسي المودع اذا باع الوديعة وضمنه المالك فهو كالمتقط * غريب مات في دار رجل وله دراهم فأراد صاحب البيت أن يصدق على نفسه له ذلك ان فقيرا كاللقطة * وجد لقطات وقال من سمعتموه يطلب لقطه فدلوه فهذا تعريف

فروع آخر

تلقت اللقطة في يده ان أقرأته أخذها لنفسه ضمن وان لردّها أو شهد أو لم يشهد وصدق المالك فيه لا ضمن

ملك ولا شهادة لهم على البيع انما شهادتهم على الاقرار بالبيع ولكن هذا الزعم فاسد أما الاول فلو جهين أحدهما من مطلق كلام العاقل وتصرفه يحمل على وجه الصحة بقضية الاصل وذلك ههنا في أن يحمل دعوى المدعي الاقرار بالبيع بذلك التاريخ على دعواه الاقرار بالبيع بعد البيع بذلك التاريخ وكذلك الشهادة على هذا الثاني أن مطلق كلام العاقل يحمل على المعتاد والناس في عاداتهم يريدون به هذا الاقرار بالبيع بعد البيع بذلك التاريخ وأما الثاني فلنا هذا الشهادة على الاقرار بالبيع والبيع سبب الملك فتكون هذه شهادة على الاقرار بما هو سبب الملك وانه صحيح

* (ورد محض في دعوى الجارية) * حضروا حضرمع نفسه جارية وادعى أن هذه الجارية ملكة والجارية منكرة فجاء الذي حضر يشهد وهذه العبارة (روزي مردي ييامدواين جاريه حاضر آورده ربابين حاضر آمده بفر وخت بهما معلوم وبوي نسليم كرد) فرد المحضر بعلمين احدهما أن الشهود شهدوا بان الملك للمدعي بطريق الانتقال من بائنه فلا بد من اثبات الملك للبائع ليثبت الانتقال الى المدعي ولم يثبت الملك للبائع في هذه الصورة بهذه الشهادة لكون البائع مجهولا واثبات الملك للمجهول لا يتحقق واذ لم يثبت الملك للبائع في هذه الصورة بهذه الشهادة كيف يثبت الانتقال منه الى المدعي بهذه الشهادة حتى لو كان البائع معلوما تقبل الشهادة ويقضى بالجارية للمدعي والعلة الثانية أن الشهود شهدوا أن رجلا باعها من هذا المدعي ولم يشهدوا أن المشتري اشتراها ويجوز أن ذلك الرجل باعها الا أن المدعي لم يشترها وبمجرد البيع بدون الشراء لا يثبت الملك ولكن العلة الثالثة ليست بصححة لان ذكر البيع يتضمن الشراء وذكرا الشراء يتضمن البيع الا يرى أن من ادعى على غيره أني بعت منك هذه الجارية بكذا وطلبه بالثمن كانت دعواه البيع صحيحة وان لم يدع أنه اشترى وكذلك اذا ادعى أن هذا الرجل باع هذه الجارية مني كانت دعواه صحيحة وان لم يقل وأنا اشتريتها منه ذكره محمد رحمه الله تعالى في كثير من المواضع

* (ورد محض في دعوى الجارية أيضا) * حضروا حضرمع نفسه جارية وادعى أنها جاريته اشتراها من فلان فظاعته واجبة عليهم او الجارية تنكر دعواه فجاء الذي حضر يشهد وشهدوا أنه اشتراها من فلان فاختلفت أجوبة المفتين فأفتى بعضهم بصحة الدعوى في حق القضاء بالملك لافي حق وجوب الطاعة لان الطاعة بتسليمها نفسها اليه وتسليم البائع انما يجب بعد نقد الثمن والمدعي في دعواه لم يذ كر نقد الثمن وأفتى بعضهم بعدم صحة الدعوى أصلا وهو الصحيح لان الشهود ما شهدوا بملك البائع لانصا ولا دلالة وبدون ذلك لا يقضى بالملك للمشتري وهي مسئلة كتاب الشهادات *

* (ورد محض في دعوى ولا العتاق) * رجل مات بخام رجل وادعى أن الميت عتيق والدي فلان كان أعتقه والذي في حياته وميراثه لي لاني ابن معتقه لا وارث له غيري فأفتى بعض مشايخنا بنسداد هذه الدعوى وأفتى بعضهم بالصحة والصحيح أن هذه الدعوى فاسدة لان المدعي لم يقل في دعواه وهو يملكه والاعتاق من غير المالك باطل والدليل على صحة ما قلنا ما ذكره محمد رحمه الله تعالى في دعوى الاصل في باب دعوى العتق اذا أقام عبد بينة أنه أعتقه فلان وفلان ينكر ذلك أو يقروا أقام آخر بينة أن هذا العبد عبده قضى القاضي الذي أقام البينة أنه عبده لان شهود العتق يثبتون باطل لانهم لم يقولوا في شهادتهم وفلان يملكه والمالك لا يثبت لفلان من غير شهادته والعتق باطل فهو معنى قولنا انهم شهدوا بعتق باطل فصار وجود هذه الشهادة والعدم بمنزلة ولو عدم هذه الشهادة لكان يقضى الذي أقام البينة أنه عبده كذا ههنا وكذلك لو شهد شهود العبد أن فلانا أعتقه وهو في يده يقضى الذي شهدوا أنه عبده لان صحة الاعتاق تعدم المالك دون

(١) جابر جل يوما وباع هذه الجارية الحاضرة لهذا الرجل الحاضر بمن معلوم وسلمها له

وان كذبها فالقول لصاحب اللقطة عندها وقال الثاني للمتقط * رفعها لردّها على مالكها ثم وضعها في مكان الاخذ ان هلكت أو واسمها ككها غيره لا ضمن هو ان لم يرجع عن مكانه فان يرجع ضمن وعن محمد رحمه الله ما ذاه شي خطوتين أو ثلاثا ثم أعادها الى مكانها برى * اذا صدقه بدون

البينة واعطاها ياخذ كفيلا بلا خلاف والخلاف في الوارث وان دفعها اليه ثم استحقها اخر البينة ان وجد عينها اخذها وان هالكه ضمن
أي ما شاء فان ضمن القابض لا يرجع (٢٢٢) على الدافع وان ضمن الدافع يرجع على القابض في رواية هذا اذا دفع بلا قضاء وان بقضاء لا يرجع
عند الثاني خلافا للمحمد

رحمهما الله تعالى * أخذها
لنفسه ليس له أن يتصدق
بها على نفسه وان فقير الاله
في حكم الغاصب

كتاب جعل الأبق *
أخذه أفضل واختلف في
الضال تركه أفضل أم أخذه
وأخذ الأبق يأتي به إلى
الحاكم فان حفظه بنفسه
له ذلك وكذا الضال ولا بد من
البينة اذا أنكر المولى أباه
أو الأقرار ولا يصدق الحاكم
أنه أبق بلا بيينة وهل
ينصب خصم ما عند غيبة
الخصم ثم يقبل البيينة
اختلفوا فيه ويحلف المدعي
بالله ما بعته وما وهبته وبأخذ
كفيلا في رواية * ان ليكن
له بيينة وأقر العبد دفعه اليه
وهل يجبر على الدفع اختلفوا
وان لم يجز له طالب حبسه
الى وجود الطالب ولا يجبس
الضال وينفق من بيت
المال عليه أيام الحبس فان
طالت المتباعدة وأمسك
ثمنه * رد الأبق من مسيرة
سفر أو أكثر لا يستحق الأ
أربعين درهما وان أنفق
ملا عظميا أضعاف ذلك من
غير أمر الحاكم وان أخذه
في المصر وأخرج المصر مادون
السفر يرضخه والرأى الى
الامام * أخذ أبقا من مسيرة
السفر وجاه يوما ثم أتى منه

اليد والشهد ولم يشهدوا له بالملك ولو شهد به هو والعبد ان فلانا أعنته وهو عليك وشهدشهود الا آخره
عبدد قضي بيينة العتق لان اثبات العبد الملك لمعنته كاثبات المعتق الملك لنفسه ولو أن المعتق أقام بيينة
أنه عبده أعنته قضي بيينة العتق لان السنين استوتوا في اثبات الملك وفي احدها ما زيادة اثبات العتق
كذاهنا فهذه المسئلة دليل على أن في دعوى العتق من جهة الغير لا بد من ذكر ملك ذلك الغير
ورد محض في دعوى الدفع * صورته آتى عينا في يدي رجل اشتراها من فلان في يوم كذا من شهر
كذا من سنة كذا و المدعي عليه دعواه فأقام المدعي بيينة على ما ادعى وتوجه الحكم للمدعي على المدعي
عليه بما ادعاه المدعي فأدعى المدعي عليه في دفع دعواه أن هذا الذي ادعيت تلقي الملك من جهةه أقر قبل
تاريخ شرائك بسنة طائعا أن هذه العين ملك أخيه فلان وحقه وصدقه أخوه فلان في ذلك وأنا اشتريت
هذه العين من أخيه ذلك المقر له فدعوا لي على باطله بهذا السبب فانه نقت أجوب بقا المفتين أن هذا الدفع
صحيح ثم استفتي بعد ذلك أن المدعي عليه الدفع لوطب من مدعي الدفع بيان وقت ذلك الاقرار أنه متى كان
وفي أي شهر كان فالقاضي هل يكلفه عليه فانه نقت الاجوبة أيضا أن القاضي لا يكلفه عليه لانه قد بين
مرة بقدر ما يحتاج اليه حيث قال قبل تاريخ شرائك أو قال قبل شرائك

ورد محض في دعوى الميراث * صورته حضر مجلس القضاء فلان وفلان وفلانة كلهم أولاد فلان
فادعى هؤلاء الذين حضروا محدودا على رجل أحضر وهم معهم ميراثا عن والدتهم فلانة وكان المكتوب في
الحضر وكان هذا المحدود ملك فلانة والدة هذين المدعين وحقها (٢) (وردت سوي بودنار و زمرك وى
بمردوميراث ماندفريزدان خو يش را) فرد المحضر بعلمتين احدهما ان المكتوب فيه والدة هذين المدعين
وينبغي أن يكتب والدة هؤلاء المدعين والثانية ان المكتوب فيه (٣) (مردوميراث ماندفريزدان
خو يش را) وليس فيه (٤) (چه ميراث ماندفريزدان را) وينبغي أن يكتب (٥) (وميراث ماندين
محدود فرزندان را) أو يكتب (٦) (ميراث مانديش) حتى يصير الترتيب مذكورا اما بالصرح أو بالكاتبة
أما بدون ذكره لا بالصرح ولا بالكاتبة لا يتم جرم الميراث فيما تقع فيه الدعوى وحكي عن الشيخ الامام نجم
الدين عمر النسبي أنه قال كنت كتبت الفتوى في جرم الميراث وبالغ في شرائط صحته غير أني تركت الهاء
عند قولي وتر كه ميراثا وكتبت وتر كه ميراثا فلم يفت شيخ الاسلام على بن عطاء من حمزة السعدي بصحته وقال لي
ألحق به الهاء واجعله وتر كه ميراثا حتى أفتي بالصحة قال الشيخ الامام الزاهد نجم الدين النسبي رحمه الله
تعالى عرض على محض فيه دعوى رجل على رجل أرضا أم ملكه وحقه وأن مورث هذا المدعي عليه
فلان أحدث يده عليها بغير حق الى أن مات وفي يد وارثه هذا أيضا بغير حق فواجب عليه قصر يده عنها
وتسليمها الى هذا المدعي وقال المدعي عليه في دفع دعواه ان مورثنا فلانا كان اشترى هذا المحدود من
مورث هذا المدعي بعبابا تاجر التفاضل من الجانبين وكان في يده بحق الى أن توفي ثم صار ميراثا عن علي
بحق فقال المدعي في دفع هذا الدفع ان مورث المدعي عليه الارض أقر بالبيع الذي جرى بيننا بيع وفاه
فاذارد على الثمن كان على رد الارض وأقام على ذلك بيينة هل يصح دفع الدفع على هذا الوجه قال نجم الدين
رحمه الله تعالى وقد كان قاضي القضاة عماد الدين على بن عبد الوهاب والشيخ الامام علام الدين عمر بن
عثمان المعروف بفلايدرا جابيا للصحة وأنا أجبت بعدم الصحة لانه ادعى أولا أنه كان في يده بغير حق فاذا أقر
بييع الوفاء فقد أقر أنه في يده بحق وقيل يجب أن تصح دعوى الدفع على قول من يقول بأن بيع الوفاء حكم
(٢) وكان في يده الى يوم موته فمات وترك ميراثا لاولاده (٣) مات وترك ميراثا لاولاده (٤) أي شئ ترك
ميراثا لاولاده (٥) وترك هذا المحدود ميراثا لاولاده (٦) وتركه ميراثا

العبد وسار يوما نحو البلد الذي فيه المولى وهو لا يريد الرجوع الى المولى ثم ان ذلك الرجل أخذه ثانيا وجا به الى المولى الرحمن
ودفعه الى المولى له جعل اليوم الثالث والاول وهو ثلث الجعل ولو كان العبد أبق من الذي أخذه ثم وجد مولاه وأخذه أو نائب من الأباق
ورجع الى مولاه فلا جعل الذي أخذه ولو كان العبد حين فارق جاء الى مولى غيره مريدا الأباق فلا أخذ جعل اليوم باع الأبق من الراد

فله الجعل * أتى العبد المشترك بجاهه رجل والشريك نائب ليس للعاضران بأخذنه حتى يعطيه جملة كله ولا يكون منطوقاً دفع الابن
الى رجل وأمره بأن يأخذ جملة له من مولاه ويكون له فرد له الجعل كن وهب دينه (٢٢٣) لا خروسلطه على قبضه وعن الامام أنه

لو وجدته في المصر لاشي له
ويرضخ في الكبراً كثر
ما يرضخ في الصغيران كان
الكبراً كثر مؤنة والمراد
من الصغير من يعقل الا باق
أما الذي لا يعقله فهو ضال
ولا يجب برده شيء * جاءه بالآبق
له حبسه لاستيفاء الجعل وان

هالك بعد ما حكم له بالامساك
للجعل أو قبل المرافعة اليه
لا ضمان ولا جعل * أتى من
المشترى الى بيت البائع فجاه
البائع ليضربه المشتري فأبى
من منزله أيضاً كان لم
يستخدمه ولم ينقله عن موضعه
لا يضمن * رآه المكاتب
لا يستحقه بخلاف رآه المدبر
وأمر الولد * رد عبد قريه وهو
في عياله أو رداً أحد الزوجين
عبد الآخر أو الوصي عبد
اليتيم أو عبداً يه لا يجب
الجعل وان لم يكن في عياله
أما الاب اذا رآه عبدانه
يجب الجعل اذا لم يكن الاب
في عياله ولورد عبد أخيه
وهو في عياله يجب * السلطان
رد الآبق أو سالار القافلة
أوراة بان أو شحنة البلد
أخذوا المال من قطاع
الطريق ووردوا على المالك
لا يستحقون شيئاً له واجب
عليهم * قال لا تخربن عبدى
فان وجدته خلفه فوجده
ورده من مسيرتسرفلا
أجره لان المالك استعان
به وهو قد وعده الامانة ولو
وهب الآبق من الرابعد

الرهن لان المدعى بهذا الدفع أقر للمدعى عليه ببعض ما أنكره في الابتداء وهو كون المحدود في يده بغير حق
وهذا لانها كان لهذا البيع حكم الرهن كان المبيع على ملك المدعى الآن للمدعى عليه حق الحبس وقد
ادعى المدعى ملكاً للمحدود لنفسه وكونه في يد المدعى عليه بغير حق فاذا أقر بعد ذلك ببيع الوفاء فقد ادعى
ملكاً للمحدود لنفسه وأقر ان يد المدعى عليه بحق فهو معنى قولنا أقر له ببعض ما أنكره أولاً وأما على
قول عامة المشايخ رحمهم الله تعالى ان لم يكن الوفاء مشروطاً في البيع فالبيع صحيح فلا تسمع هذه الدعوى
وان كان الوفاء مشروطاً في البيع كان البيع فاسداً فان ادعى فسخ العقد صح دعوى الدفع وما لا فلا كذا
في المحيط *

محضر عرض على نجم الدين النسفي * وفيه دفع دعوى رجل أثبت استحقاق كرم على رجل فطالبه
بغلاته وبين ذلك فادعى المدعى في دفع دعواه أنه صالحه من ذلك على بدل معلوم ولم يذ كرم مقدار البديل ولم
يذ كرم قبضه هل يكون ذلك دفعاً قال لا يكون دفعاً وان ذكر القبض فهو دفع وان لم يبين مقدار البديل لان
ترك بيان مقدار البديل فيما لا يحتاج الى القبض لا يضر واعلم ان هذه المسئلة على وجهين ان وقع الصلح عن
الكرم لا غير وكان البديل معلوماً ولم يكن معلوماً الآن الشهود شهدوا على قبضه كان الصلح صحيحاً وكان
دعواه دفعاً صحيحاً وان وقع الصلح عن الكرم وعن الغلات التي استهلكها المدعى عليه ببدل خلاف جنس
الواجب باستملاك الغلة واقترا من غير قبض لا يصح الصلح في حق الغلة سواء كان البديل معلوماً ولم يكن
فلا يكون هذا دفعاً في حق الغلة كذا في فصول الاستروشي *

محضر فيه دعوى الدفع من الوارث لدعوى أرض من التركة * وصورته رجل ادعى أرضاً من تركة
ميت على وارث فقال الوارث للمدعى في دفع دعواه انك مبطل في هذه الدعوى لانك قد قلت لى مرة (١)
(نواز بدر ميراث باقته ياميكويد) قلت لى مرة (سبب بدر مال يسير كرفته من كفته كدام مال كرفته
ام كدام مال ميراث باقته ام تو كفتى فلان زمين اين از تو اقرار است بملك من دعوى تو باطل است) هل
يصح الاحتجاج منه بهذا الكلام وهل يكون ذلك دفعاً لدعواه او كان فيه جواب نجم الدين النسفي ان في
قوله (٢) (ميراث باقته) يكون دفعاً لانه اقرار بالملك له وفي قوله (٣) (كرفته) لا يكون دفعاً لان هذا ليس
باقرار بالملك وهذا الجواب ظاهر *

ورد محضر آخر * كان فيه ادعى فلان على فلان أن الكرم الذي في موضع كذا حدوده كذا وهو في يد أم
هذا المدعى أقرت أم هذا المدعى أنه ملك هذا المدعى وبعد هذا الاقرار اشترى هذا المدعى عليه هذا الكرم من
أم هذا المدعى فواجب عليه تسليم هذا الكرم الى هذا المدعى وكان فيه جواب جماعة من أئمة سمرقند بالجملة
وأفتى الامام النسفي بنفسه وقال وجوه الخلل ظاهرة ولم يبين وكان من جملة وجوه الخلل ان المدعى لم يدع
المالك لنفسه ولو كان ادعى الملك لنفسه وادعى أن أمه أقرت له به لانسع دعواه أيضاً لانه نسب ملكه الى
ملا يصح سبب الملك وهو الاقرار حتى لو نسبته الى ما يصلح سبب الملك بأن قال هذا الكرم ملكى اشتريته من
أى فلانة قبل شراء هذا المدعى عليه نصح دعواه *

ورد محضر في دعوى الارث مع دعوى العتق * صورته رجل ادعى على رجل عبداً أنه كان ملك ابن عمى
فلان مات وهو في ملكه وأنا وارث له وارث له غيرى وصار هذا العبد ميراثاً لى من جهته وهو يتمتع عن طاعنى

(١) وجدت ميراثاً من والدك أو يقول قلت لى مرة قبضت مالا كثيراً بعد ذلك فقلت أى مال قبضت
أى مال وجدت ميراثاً فقلت الارض القلانية فهذا اقرار منك بملكى ودعواك باطلة ٢ وجدت ميراثاً
(٣) قبضت

قبضه يجب الجعل وان قبل قبضه لا وان ناعه منه فله جملة والاعتاق قبض منه لا التبديراً فلو باعه الراد أو رهنه لا يجب جملة بيع الآبق
وهبته لا يجوز الا أن يهبه لانه الصغير ولو أعتقه عن كفارة عينه يجوز * جاءه آبق من مدة سفر وأدخله في المصر ففر منه فأخذوا آبقون

ثلاثة أيام ورده الى المالك لاجل واحد منهما ولو فرغ منه دون ثلاثة يرضخ للثاني * أمر القاضي اراد الا يقبض بالثقة بعد ما برهن أنه ابن
فالحكم فيه بالحكم في اللقطة (٢٢٤) نوع فيما يتصل به * اتخذ برج جام في قرية ينبغي أن يحفظها ويؤلفها ولا يتر كها

بلا علف كي لا يتضرر الناس
فان اختلط جام غير صاحبها
لا ينبغي له أن يأخذها ولو
أخذها طلب صاحبها
كالضالة وان فرخ عنده ان
كانت الام غريبة لا يتعرض
للفرخ وعلى القلب الفرخ له
وكذا البيض لصاحب الام
لانه تبعها وقال السرخسي
لا يحل فرخ الحمام المتولد في
بروجها المنصوبة الا اذا
كان فقيرا وان كان غنيا
تصدق على فقير ثم يشتريه
منه فان لم يعلم أن فيها غريبا
لا بأس به لان العدم أصل
وعن بعض أئمة خوارزم أن
التعادل في كراهة تطعم
الجواز يحميه مودعات
الكفار باطل بل المعنى بوالده
في البروج المنصوبة لهما
ولهذا حصل الجلب منها والا
لمحل اللاقطات الساقطات
من الميراثات وعن بعض
العلماء أنه لا يحل اتخاذ برج
الحمام والاكل من جوارلها
الامن يملك أربعين فرسخا
في مثله والمعنى ما ذكرناه
* كتاب المفقود *
يدفع استحقاق الارث عنه
حتى ينقضي من المدة ما يعلم
ان مثله لا يعيش الى تلك
المدة وذا يموت أقرانه وان بقى
من أقرانه واحد يحكم بموته
والمعتبر يموت أقرانه في بلده

فادعى المدعي عليه في دفع دعواه أن مورثه هذا أعتقني في مرضه وأنا أخرج من ثلث ماله وأنا اليوم حر
ولا دليل له على وأقام على ذلك بينة فادعى هذا المدعي ثانياً أني كنت اشتريت هذا العبد من ابن عمي هذا في
صحته وكان فيه جواب نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى أنه لا نصح دعواه ثانياً لكان التناقض ونهذرا التوفيق
لانه ادعى الارث ثم ادعى الشراء في حياة المورث منه وهذا الجواب صحيح والعللة ظاهرة فقد ذكر محمد رحمه الله
تعالى في آخر الجامع الكبير في رجل مات أبوه فادعى دارا في يدي رجل أم اداره اشتراها من أبيه في حياته
وصحته وأقام على ذلك بينة فلم يزل بينته أو لم يكن له بينة خلف المدعي عليه ثم أقام المدعي بينة أنها كانت دار
أبيه مات وتر كها ميراثا له ولا يعلمون له وارثا غيره فاقضى يقضى بالدار للمدعي لانه لا تناقض بين دعوى الشراء
من الاب في حياته وصحته أو لا وبين دعوى الارث منه ثانياً لانه يمكنه أن يقول اشتريت منه كما دعيت
أولا لكن عجزت عن اثبات شرائي وبقيت الدار على ملك أبي ظاهر فاصارت ميراثا لي بموته في الظاهر وبمثله
لو ادعى الارث من الاب أو لا ثم ادعى الشراء منه بعد ذلك لا يسمع منه دعوى الشراء لان بين دعوى الارث
أولا وبين دعوى الشراء ثانياً تناقضا لا يمكنه أن يقول ورثت من أبي كما دعيت أولا فلما عجزت عن اثبات
الارث اشتريت منه بوضعه أن المشتري من جهة الاب قد يصير ميراثا بان ينسخ الشراء بينهما ما في حياته
أو بعد وفاته بأن يجديه عيبا فيرده فلا تحقق المناقضة لاجمالة أما المورث من الاب لا يصير مشتري من جهته
فتحقق المناقضة *

* محضر في دعوى الميراث * صورته رجل مات فخامر رجل وادعى ميراثه بعصوبة بنو القالم وأقام الشهود
على النسب بذكر الاسامي الى الجد ثم ان منكر هذا النسب والميراث أقام بينة أن جد الميت فلان وهو غير
ما ثبت المدعي هل يدفع به ذاد دعوى المدعي وبينته وكان فيه جواب نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى أنه
ان وقع القضاء بالبينة الاولى لا تندفع وان لم يقع القضاء بالبينة الاولى لم يجز القضاء باحدى البينتين لمكان
التعارض قال وهذا نظير مسألة طلاق المرأة يوم النحر بالكوفة من هذه السنة وعتاق العبد يوم النحر بمكة
من هذه السنة قيل وينبغي أن لا تندفع بينة المدعي ولا تقبل بينة المدعي عليه لانم الوقيت اما أن تقبل على
اثبات اسم الجد ولا وجه اليه لانه ليس بمخصص في ذلك واما أن تقبل لنفي ما ادعاه المدعي ولا وجه اليه أيضا
لان البينة على النفي غير مقبولة وهو نظير ما وادعى على غيره أنه أقرضه ألف درهم في يوم كذا وأقام المدعي
عليه البينة انه في ذلك اليوم كان في مكان كذا سمى مكانا آخر لا تقبل بينة المدعي عليه لانها قامت
في الحقيقة على النفي *

* ورد محضر في دعوى ديرة وسراجيه * والشهود شهودا بلفظة (خانه) ورد المحضر به لانه أن المشهود به
لم يدخل تحت دعوى المدعي لان الدعوى وقعت في السراجيه والشهود شهودا (بخانه) والسراجيه غير
والبيت غير وهذا الجواب صحيح فيما اذا كانت الدعوى بالعربية والشهادة بالعربية فاما اذا كانت الدعوى
بالفارسية والشهادة بالفارسية فتصح الدعوى والشهادة لان اسم (خانه) بالفارسية ينطلق على (سراجيه)
بالفارسية ولا كذلك بالعربية *

* محضر فيه دعوى بيع السكنى * عرض على شيخ الاسلام السغدري محضر وكان فيه باعه بمجدوده
وحقوقه فرتبه بعله أن السكنى نقل والنقل لاحدله *

* عرض عليه محضر آخر ولم يذ كرفيه اسم جد المدعي عليه * صورته حضر فلان وأحضر مع نفسه فلانا
فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر فأجاب بالصححة لان المدعي عليه حاضر وفي الحاضر الاشارة تكفي
ولا يحتاج الى ذكر اسمه واسم أبيه فلا يحتاج الى ذكر جد به بالطريق الاولى فأما في الغائب فلا بد من ذكر

لا في الدنيا وأبوان نقل وابن حامد قد رآه بتسعين قال الصدوق عليه القوي فبعد المدة المختار يعتبر ميراثا
في ماله وفي مال الغير يجعل كانه مات يوم فقده حتى لو فقد الرجل ثم مات ابنه ولهذا الابن أخ آخر لاهم والمفقود عصبة فخاصم أخوال ابن
مع عصبة المفقود وقال أخى وورث مال المفقود ثم مات وأنا وارثه ينظر ان كان الابن مات قبل ان يموت أقران المفقود فجميع مال المفقود

لعصبة المفقود ولا يكون للابن شيء من ذلك ولا للمفقود من ميراث الابن شيء ولكن نصيب المفقود يوقف من مال الابن حتى يظهر حاله فلن يظهر حيا فوقف له وان لم يظهر حتى مات أقرانه فالوقوف لأخيه للعصبة وان كان أقران المفقود ماتوا قبل موت الابن فميراث المفقود للابن ولو باع خادما قبل الفقة وليس للمشتري ان يرتد على ولده اما لو استحق من يد المشتري فالخادم كما يتردى عنه من ماله ان كان من جنس الثمن اذا علم وجود الثمن وحكم الديور بحكم الثمن ولو فقد المكاتب لا يوفي مكاتبته مما ترك ان كان (٢٢٥) من خلاف جنسها وان علم القاضي بالدين لا يمكنه الا بالدين

بالبيع وليس له ولاية يبيع مال المفقود وان من جنس المكاتبه وعلم الحاكم به يتردى كافي الحر وينصب وكيلاني جميع غلات المفقود طلب الوارث ذلك أم لا ويخصم الوكيل حقا ويجب بعقده اذا أنكرا الماقد ولا يخاصم فيما سواه الا ان يكون الحاكم ولا ذلك وانفذ الخصومة بينهم فيجوز ورثة المفقود طلبوا من الحاكم نصب وكيل يجمع غلانه ويتقاضى ديونه ويؤاجر مملكته ففعله الحاكم بناء على أن الحاكم هل يحكم على الغائب وهل ينصب وكيلاني الغائب وعن الغائب عندنا لا يفعل ما لو فعل بان حكم على الغائب نفذ اجاعا لان المحتم بسبب القضاء وهو ان البيئته هل يكون حجة بلا خصم حاضر للقضاء أم لا فاذا رآها حجة وحكم نفذ كالمحكوم بشهادة الفساق وعليه الفتوى واما يبيع ما يتسارع اليه الفساد فالحاكم يبيعه بخلاف الوصي حيث يبيع عروض الغائب مطلقا

الحد وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكذلك في ذكر الحد ولا بد من ذكر حد صاحب الحدود وكذلك في تعريف المتخاصمين لا بد من ذكر الحد وكان القاضي الامام ركن الاسلام على بر الحسين السفدي رحمه الله تعالى في الابتداء لا يشترط ذكر الحد وفي آخر عمره كان يشترط ذلك وهو الصحيح وعليه الفتوى *

ورد محض فيه دعوى الشفعة وكان فيه بيان أنواع الطلب الثلاثة فترد به أنه لم يذكري في الدعوى والتمهاده أن الشفعة طلب الاشهاد على فور تمكثه من الاشهاد وأنه أشهد على هذا الحدود والحدود أقرب اليه من المشتري والبايع ولا بد من بيان ذلك لان الشرط هو الاشهاد على من هو أقرب اليه من الحدود والبايع والمشتري يجب أن يعلم بان مدة طلب الاشهاد مقدرة بالتمكث من الاشهاد عند حضرة أحد الاشياء الثلاثة اما البايع أو المشتري أو الحدود والطلب من المشتري صحيح على كل حال قبض الدار أو لم يقبض والطلب من البايع صحيح اذا كانت الدار في يده وان لم تكن الدار في يده ذكر شيخ الاسلام في شرحه أن الطلب صحيح استحسانا غير صحيح قياسا وذكر الشيخ أبو الحسن القدوري رحمه الله تعالى في شرحه والناطقي رحمه الله تعالى في أجناسه وعصام رحمه الله تعالى في مختصره أنه ليس بصحيح من غير ذكر القياس والاستحسان واذا قصد الابعاد من هذه الاشياء وترك الاقرب ان كان الكل في مصر واحد لا تبطل شفته هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وعصام رحمه الله لان المصر مع تبين أطرافه مكان واحد حكما وذكر الخصاف رحمه الله تعالى في ادب القاضي أنه اذا اجتاز على الاقرب وترك الطلب تبطل شفته وهكذا ذكر الصدر الشهيد في واقعاته وان كانوا في مصرين أو في أمصار فان كان أحد هذه الاشياء مع الشفعة في مصر واحد فتركه وذهب الى المصر الآخر تبطل شفته وان كان الشفعة في مصر على حدة والمشتري والبايع والدار كل واحد في مصر على حدة فترك الاقرب وذهب الى الابعاد فقد اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه بعضهم قالوا تبطل شفته وهكذا ذكر عصام في مختصره وقال بعضهم لا تبطل شفته وهكذا ذكر الناطقي في أجناسه وهذا لان الشفعة قد لا بد على الذهاب الى الاقرب بسبب من الاسباب فلا يكون بالذهاب الى الابعاد تبطل شفته وعلى هذا اذا كان للاقرب طريقان فترك الطريق الاقرب وذهب في الطريق الابعاد فعلى قياس ما ذكره عصام تبطل شفته وعلى قياس ما ذكره الناطقي لا تبطل شفته ثم اذا حضر المصر الذي فيه الاقرب يشترط لصحة الطلب أن يكون الطلب بمحضرة ذلك الشيء الدار والبايع والمشتري في ذات على السواء وهو المعروف والمشهور وكان القاضي الامام أبو زيد الكبير يفرق بين الدار وبين البايع والمشتري وكان يقول في البايع والمشتري يشترط الطلب بمحضرة وفي الدار لا يشترط الطلب بمحضرة الدار بل اذا طلب وأشهد من غير تأخير في أي مكان أشهد من المصر الذي الدار فيه يصح الطلب وكان يقول اليه أشار محمد رحمه الله تعالى في باب شفعة أهل البقي وعلى هذا اذا كانت الدار في مصر الشفعة لا يشترط الطلب عند حضرة الدار على ما اختاره القاضي الامام ولو كان البايع أو المشتري في مصر الشفعة يشترط الطلب عند حضرة بالاتفاق كذا في المحيط *

(ورد محض في الرجوع بين الاتان عند دورود الاستحقاق) ص. ورثة حضر مجلس القضاء بجنازي رجل يسمى حيدر الجبيري وأحضر مع نفسه رجلا يسمى عثمان الجبيري فادعى هذا الذي حضر على هذا

كتاب الشركة

(٤٩ - فتاوى سادس) ثلاثة فصول (الأول في صحتها وفسادها) لانصح عمال غائب أو دين ولا يتم أن يكون المال حضرا معاوضة كانت أو عنانا وأراد عند الشراء لا عند عقد الشركة فانه لو لم يجد عند عقد الشركة يجوز الا يرى أنه لو دفع الى رجل ألفا طمأن أخرج من ثمنها واشترى ما يوجب فالخالص بينهما انصافا ولم يكن المال حاضر وقت الشركة فبهرن المأمور على انه فعل ذلك وأحضر المال وقت الشراء جاز وشركة القبل والوجود قد تكون معاوضة وعنانا فالعنان ما يكون في تجارة خاصة والمعاوضة ما يكون في كل التصارات الشركة

هل تقبل التوقيت فيه روايتان كالأكثر حتى لو قال ما اشتريت اليوم فهو يمتد فاشترى في اليوم شأفه وبينهما ما اشتري بعد اليوم فلا يشتري خاصة وهو الصحيح فلودفع المال مضاربة شهر ربيع والتقييد بالمكان صحيح حتى لو قال أحد الشريكين صاحبه اخرج الى خوارزم ولا تتجاوز صح فلو تجاوز عنه ضمن حصة شريكه والتقييد بالنقد صحيح حتى لو قال لا تبع بالنسيئة صح * ولو اشترى كغنا على أن يبعان نقدا ونسيئة ثم نهى أحدهما (٢٢٦) صاحبه عن البيع نسيئة صح * الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة لا بالبعض

حتى لو شرط التفاضل في الوضعية لا يطل الشركة وتبطل بأشترط عشرة لاحدهما والظاهر أنها لا يطل بأكثر الشروط واذا وقتنا شركة الوجهه يصح وهل يتوقف فيه روايتان فعلى الرواية التي لا يتوقف كان شرطه فاسدا ومع هذا لا يفسد واعتبر بالوكالة واذا اشترى كالأكثر روض وباعا بمن اقسما الثمن على قيمة متاع كل منهما يوم باعوا وكذا لا يجوز أن يكون رأس مال كل منهما عرضا ولو مال أحدهما عرضا في مفاوضة أو عنان ولا أحدهما دراهم فباع نصف العروض نصف تلك الدراهم وتقابضا واشترى كغنا أو مفاوضة صح وكذا لو لكل منهما عرض

نوع

يكتب رأس ماله ما وأنه في أيديهم ما يشترى ان جميعا ويعمل كل برأيه ويبيع بالثمن والنسيئة وما كان من ربح بينهما والوضعية على قدر ما لهما الاستواء عند التساوي والتفاوت عند التفاوت وان شرط غير ذلك يفسد الشرط وان لاحدهما ألف ولا آخر

الذي أحضره أن هذا الذي حضره باع مني أنا ثمانية الخسة بكذا درهم في شهر كذا من سنة كذا وانى اشترى ثمانية وجرى التقاض بيننا ثم انى بعت هذه الاثان من أحمد بن فلان بمن معلوم وانه اشترى اهما من بذلك الثمن وجرى التقاض بيننا ثم انى أحمد باع هذه الاثان من الدهقان علي بن محمد ثم انى زيد استحق تلك الاثان من يد الدهقان علي بن فلان في مجلس قضاء كورة نشف بين يدي الشيخ الامام القاضي معين الدين بن فلان والقاضي معين الدين هذا يومئذ قاضي كورة نشف وفواحيهما من جهة القاضي الامام علاء الدين عمر بن عثمان المتولي بعزل القضاء والاحكام بكورة نشف وبأكثر كور المملكة بما وراء النهر بالبينة العادلة التي قامت عنده وجرى الحكم له منه عليه بهما وأخرجهما من يده وسلمهما الى هذا المستحق ثم جرى الحكم من القاضي الامام سيد الدين طاهر نائب الحكم بخاري من جهة القاضي الامام صدر الدين احمد بن محمد المتولي بعمل القضاء بكورة بخاري وفواحيها لهذا المستحق عليه وهو الدهقان علي بالرجوع على بائعه بالثمن الذي أدى اليه وهو أحمد بن فلان واسترد الثمن منه بكاله ثم جرى الحكم من القاضي سيد الدين هذا لاجد بن فلان هذا بالرجوع بالثمن على البائع وبالثمن الذي أدى الى واسترد مني الثمن بكاله ولى حق الرجوع على هذا الذي أحضرته بالثمن الذي أدتيه له وسأل المدعي علمه هذا الذي أحضره المدعي هذا فانكر وقال (١) (مرابا بن مدعي هج داني نيسن) فاحضر المدعي شهودا على دعواه فاستفتى عن صحة هذه الدعوى فقيل في هذه الدعوى خلل من وجوه أحدها أن المدعي لم يقبل وكان القاضي علاء الدين مأذونا بالاستخلاف وانه شرط لانه اذا لم يكن مأذونا بالاستخلاف لا يصح استخلافه ولا يصح بيعه من الدين قاضيا والثاني أنه لم يذ كر تار يخ تقلد القاضي معين الدين لينظر أن القاضي علاء الدين هل كان قاضيا وقت تقلد القاضي معين الدين لينظر أنه هل صار قاضيا بتقليده ولانه لم يذ كر أنه هل كان قاضي نشف في كورة نشف ولا على نشف صريحا وانما ذ كر باكثر كور المملكة بما وراء النهر وبما وراء النهر كور كثيرة فبهذا لا يصح نشف مذ كورا ولانه ذ كر أن القاضي معين الدين حكم بالبينة العادلة ولم يذ كر أن تلك البينة قامت بحضور المدعي عليه ومالم تكن البينة والحكم بحضوره فالحكم لا يصح الحكم ولانه ذ كر أن القاضي معين الدين حكم بالبينة العادلة التي قامت بها عنده ولم يذ كر أن البينة قامت على اقرار المشتري أنها ملك المستحق وحينئذ لا يكون له ولاية الرجوع وأقامت على ملك المستحق وحينئذ يكون له ولاية الرجوع والحكم محتلف ثم قال وجرى الحكم من القاضي الامام سيد الدين نائب الحكم بخاري لهذا المستحق عليه بالرجوع على بائعه بالثمن ولم يذ كر أن ذلك البيع كان نابتا عن القاضي سيد الدين والقاضي سيد الدين حاكم بفسخ ذلك البيع وهذا هو جب خلا لان الحكم بالرجوع بالثمن انما يصح اذا ثبت البيع عند الحكم وحكم بفسخ البيع ثم المشتري يرجع على البائع بالثمن حكم القاضي بالرجوع عليه بالثمن أو لم يحكم ولم يذ كر أيضا أن القاضي الامام صدر الدين هل كان مأذونا بالاستخلاف ولا بد من ذكره على ما ذكرنا وان المدعي يدعي الثمن ٢ (ودر دعوى نيمكويده كه مثل ابن سمهارانج است

(١) ليس على شيء لهذا المدعي (٢) ولم يقبل في دعواه ان هذه الدراهم رابحة في البلد وان لم توجد تلك الدراهم في البلد أو وجدت ولم تكن رابحة فينبغي أن يدعى بالقيمة ويقول واجب عليه أن يعطيني قيمة تلك الدراهم التي عليه اليوم فأمد دعوى الثمن لا تصح

ألفان واشترى كوا شرط الرجوع والوضعية نصفين لم يجز الشرط حتى لو هلك بعضه هلك الأثلاث ولو شرط الرجوع والوضعية در شهر نصفين والعمل على ما جاز ولو شرط العمل على صاحب الألف والربح انصافا جاز وكذا لو شرط الرجوع والوضعية على قدر المال والعمل من أحدهما ابينه جاز ولو شرط العمل على صاحب الألفين والربح نصفين لم يجز الشرط والربح بينهما أثلاثا لان الألف شرط لنفسه بعض ربح مال الآخر بغير عمل ولا مال والربح انما يستحق بالمال أو بالعمل أو بالضمان وانما لم يجز فيما تقدم لان مال الألفين يريد أن يجعل

ربع ماله مضمونا عليه بلا سبب ولكن لا تفسد به الشركة لان النهى عن الشرط لاعتقده بخلاف البيع لان هنالك النهى عن البيع مع الشرط ففسد **(نوع)** معلمان اشترى كالحفظ الصديق وتعليم الكتابة والقرآن المختار جواره * اشترى كواكبا لا تشترى في قليل وكثير من انواع التجارة وتعمل في ذلك برأينا ونشتري بالنقد والنسيئة وما رزق الله تعالى بيننا فعننا * والمفاوضة شرائط لفظ المفاوضة فيقول فافوضتك في كذا وكذا * اشترى كواكبا لا تشترى في غيبة الاخر فاشترى فاحضر اعطاه (٢٢٧) حصته ثم غاب العامل وعمل الاخر فلما حضر الغائب ابي ان يعطيه حصته من الربح ان الشرط ان يعمل جبهه او شتى فما كان في تجارته - ما من الربح فيبينهما على الشرط فلا او عمل أحدهما فان مرض أحدهما ولم يعمل أو لم يعمل وعمل الاخر فهو بينهما * ثلاثة نفر اشترى كواكبا شركة صحيحة بمال معلوم على قدر اموالهم فخرج أحدهم الى ناحية من النواحي بشر كتمه ثم ان الحاضر ين شار كار جلا آخر على ان ثلث الربح له والثلثان بينهما اثنان ثلثه للحاضر ين وثلثه للغائب فعمل المدفوع اليه بذلك المال سنين مع الحاضر ين ثم جاء الغائب ولم يتكلم بشئ واقسموا ولم يزل يعمل معهم هذا الربح حتى خسرت المال او اتفقوا فأراد الغائب ان يصمن شريكه فالربح على ما اشترطوا والضعفان عليهما وعمله بعد ذلك رضانا بالشركة والشركة في الاحتطاب فاسدة ولكل ما احتطب وان اخذاه منفردين وخطا وباعا قسم الثمن على قدر ملكهم ما وان لم يعرف المقدار صدق كل منهما الى النصف وفيما زاد عليه اليه لانها تعتمد الولاية والتوكيل بالاحتطاب لا يصح وان احتطب أحدهما واعانه الاخر لعين أجر مثل عمله بالغاما بلغ عند محمد رحمه الله وعند الثاني لا تجاوز نصف المجموع وكذا الشركة في نقل الطين من ارض مباحة ونقل الماء واجتناء الثمار من الجبال والاصطياد ونقل الخمر وسؤال الناس والتسكدي وكذا واشترى كواكبا على ان ينساق طين غير ملكه ويطلب اجرا فان كان الطين اوالنورة مملوكا واشترى كأن يشتري ذلك ويطلبه ويبيعه جاز هو شركة وجوده * اشترى كواكبا الاصطياد ونسبها بشبكة أو أرسلها كباها فالصيد بينهما انصافا ولو لا أحدهما

بشهر وان كان سميها نيا بدد شهر يابا بدلكن رائج نباشد بايد كه قيمت دعوى كندو بكويد كه بروى واجب است كه قيمت آن سيم كه امر و زدادى است بن دهد فاما دعوى عن درست نيايد) وحكى أن القاضي الامام اللامشى رحمه الله تعالى حين قلد قضاء سمرقند كان لا يعمل بسجل من كان قاضيا قبله فقليل له في ذلك فقال انه كتب في سجلاته وهو اليوم قاضى النضاة بسمرقند وبعجورا والنهر وقاضى سمرقند ليس قاضى بخارى فكان هذا كذبا محضوا والكاذب كيف يكون قاضيا وبعض مشايخ ذلك الزمان كانوا يجيبون عن هذا ويقولون ان قاضى سمرقند قاضى أكثر كورا للملكة بما وراء النهر ولا كثر حكم الكل في أحكام الشرع فجاز ان يقال قاضى ما وراء النهر *
محضر عرض على نجم الدين النسفي في بيع سهم واحد شائع مجدود هذا السهم قال كان مشايخنا رحمه الله تعالى بسمرقند يقولون بأنه يوجب الفساد لانه يوهم الافراز والمفرز يكون له الحدود وأما المشايخ فلا قال والصحيح عندي أنه لا يوجب الفساد وقد ذكر أبو جعفر الطحاوى رحمه الله تعالى في شروطه في مواضع اشترى منه النصف من دار مجدود هذا النصف قال وسمعت السيد الامام محمد بن أبى شعيبا رحمه الله تعالى يقول لأحفظ عن والدى في هذه المسئلة شيئا ولا رواه عن أصحابنا رحمه الله تعالى فيه فذكرت له ما ذكر الطحاوى فاستحسنه وأخذ به وهذا لان في ذلك الحدود وليس ما يدل على الافراز الا يرى أن ذكر السهم لا يدل على الافراز فذكر حدوده كذلك يكون *
محضر في دعوى الاجارة الطويلة وكان المكتوب فيه أول يوم هذه الاجارة يوم الاربعاء السادس من شهر كذا وكتب بعد ذلك وتقاضى التاريخ المذكور فيه فقليل قوله في التاريخ المذكور فيه خطأ لانه يشير الى أن التقابض الذى هو حكم العقد في زمان واحد وأنه لا يكون لان التقابض الذى هو حكم العقد ما يكون بعد العقد ولكنه يكتب بعد العقد وتقابض فى اليوم الذى وقع فيه العقد أو كتب وتقابضا فى اليوم الذى قد باشر العقد فيه لينت التقابض بعد العقد والصحيح عندي أنه يكتب وتقابضا بعد ما باشر العقد فى اليوم الذى باشر العقد فيه *
محضر فى دعوى مال الاجارة المفسوخة صورته ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى حضره معه أن والده هذا الذى حضره معه فلان أجر منى محدودا كذا بكذا اجارة طويلة مرسومة ثم مات وانفسخت الاجارة بموته وصارت بقية مال الاجارة دينالى فى تركته ففرد المحضر بعلمه أنه لم يكن فى المحضر كرقبض مال الاجارة وما يقبض المؤجر مال الاجارة لا يصير شئ منه دينالى فى تركته بموته ولانه لم يذ كر فى الدعوى تاريخ أول المدة وتاريخ آخرها ولا بد من ذلك حتى يتظر أيقى شئ من مال الاجارة أم لا وقد قال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى ينبغى أن يصرح بقبض مال الاجارة ولا يكتفى بقوله تقابضا صحيا فان المستأجر لو حضر مال الاجارة ولم يدفع الى المؤجر وقبض المستأجر ثم سلم المستأجر الى المؤجر ولم يسلم مال الاجارة يكون قوله وتقابضا مستقيما على هذا الاعتبار مع انه لم يوجد قبض أحد البدين وبعض مشايخنا رحمه الله تعالى زيفوا هذا القول وقالوا المعتبر فى نظر الشرع وقواعده مفهوم الناس والمفهوم من قوله وتقابضا قبض المؤجر الاجارة وقبض المستأجر المستأجر وقد قيل لا ينبغى أن يكتب فى صلح الاجارة على أن يزرع المستأجر مابده لان كلمة على كلمة شرط وزرعة المستأجر بنفسه ليست من قضايا العقد فقد شرط فى

عليه اليه لانها تعتمد الولاية والتوكيل بالاحتطاب لا يصح وان احتطب أحدهما واعانه الاخر لعين أجر مثل عمله بالغاما بلغ عند محمد رحمه الله وعند الثاني لا تجاوز نصف المجموع وكذا الشركة في نقل الطين من ارض مباحة ونقل الماء واجتناء الثمار من الجبال والاصطياد ونقل الخمر وسؤال الناس والتسكدي وكذا واشترى كواكبا على ان ينساق طين غير ملكه ويطلب اجرا فان كان الطين اوالنورة مملوكا واشترى كأن يشتري ذلك ويطلبه ويبيعه جاز هو شركة وجوده * اشترى كواكبا الاصطياد ونسبها بشبكة أو أرسلها كباها فالصيد بينهما انصافا ولو لا أحدهما

عليه اليه لانها تعتمد الولاية والتوكيل بالاحتطاب لا يصح وان احتطب أحدهما واعانه الاخر لعين أجر مثل عمله بالغاما بلغ عند محمد رحمه الله وعند الثاني لا تجاوز نصف المجموع وكذا الشركة في نقل الطين من ارض مباحة ونقل الماء واجتناء الثمار من الجبال والاصطياد ونقل الخمر وسؤال الناس والتسكدي وكذا واشترى كواكبا على ان ينساق طين غير ملكه ويطلب اجرا فان كان الطين اوالنورة مملوكا واشترى كأن يشتري ذلك ويطلبه ويبيعه جاز هو شركة وجوده * اشترى كواكبا الاصطياد ونسبها بشبكة أو أرسلها كباها فالصيد بينهما انصافا ولو لا أحدهما

وأرسله فالصالح لصاحب الكلب خاصة لان ارسال غير المالك لا يعتبر وان اصاب أحد الكلبين صيدا فأنه ثم أدركه الآخر فالصيدان أنخذه كلبه لآخرهما من أن يكون صيدا وان أنخذه فيمنهما أنصافا للاشتراك في السبب. اشترى كلا واحدهما دابة وللآخر كافي وجوانق على أن يؤاجر الدابة للعمل والأجير بينهما لم يجز. وكذلك لو كان لاحدهما غنل والاخر حمارا اشترى كافي أن يؤاجر والحاصل بينهما له آلة القصاره والاخر بيت (٢٢٨) اشترى كافي أن يعمل ابادته في بيت هذا والكسب بينهما جاز وكذا سائر الصناعات وهو شركة

تقبل. ولومن أحدهما اداة القصاره والعمل من آخر فسدت والريح للعامل وعليه أجر مثل اداة دفع دابته أو منزله أو سفينه ليؤاجرها والاجير بينهما لم يجز فان أجر فالاجر للمالك وله أجر مثل عمله وكذلك دفعه كله لبيع فيه البر والطعام على أن الحاصل أنصافا لم يجز والحاصل للبايع وله أجر مثل المنزل وما لا يجوز فيه التوكيل لا يجوز فيه الشركة ولو اشترى كافي عمل حرام لم يصح

نوع آخر

قال لاخر ما اشترى من الدقيق فييننا أو بيني وبينك صح ولو قال ان اشترى عبدافيني وبينك لا يصح ولو قال ان اشترى عبدا تر كاني بيني وبينك صح لصة التوكيل. أمره بان يشترى شيأ بعينه بينه وبينه فاشترى كله لنفسه لم يكن له بل بينهما. قال لاخر اشترى عبد فلان بيني وبينك فقال نعم فذهب ليشتري فقال آخر اشترى بيني وبينك فقال نعم فاشتراه فهو للآخرين ولو قال له الثاني بمحض من الأول فقال المأمورين فهو بين

ذلك العقد ما لا يقتضيه العقد ولكن يكتب لزرع ما يدوله وهذا لا يوجب الفساد لان هذا يرجع الى بيان غرض المستأجر لا الى الشرط الا أن هذا القول عندى في غاية الزيادة لان الاجارة في الاصل شرعت لحاجة المستأجر الى الاستفاد فكان انتفاع المستأجر بنفسه من قضايا العقد الاجارة ولو لم يكن انتفاع المستأجر بنفسه من قضايا العقد الا أن اشتراط ما لا يقتضيه العقد ان يوجب فساد العقد اذا كان لاحد العائدين فيه منفعه بالاجماع أو كان لاحدهما فيه مضرة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى أما اذا لم يكن لاحدهما فيه منفعه ولا مضرة لا يفسد العقد كما لو اشترى طعاما وشرط البائع على المشتري أن يأكله وهنالك المنفعة لاحدهما في هذا الشرط ولا مضرة فالويلد كرفي عقد الاجارة ما يزرع في الارض ذكر في الجامع الصغير أن الاجارة فاسدة وذكر في موضع آخر أنها جائزة استحصانا كذا في الذخيرة *
 محضر فيه دعوى الاجارة ودعوى احداث المؤجر به على المستأجر. ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي حضر معه أن هذا الذي حضره معي أجر مني عشر دريات أرض حدودها كذا في ضعة كذا وسلمها الى ثم انه أحدث يده على هذه الاراضي بغير حق فوجب عليه قصر يده عن هذه الاراضي وترك التعرض وتسليمها الى فرد المحضر بعله أنه لم يذ كرفيه أنه أجر في هذه الاراضي وهو يملكها وهذا الامر لا بد من ذكره لان الاجارة من غير المالك لا تصح وان ملكها به بذلك وكذلك لم يذ كرفيه انه أجر هذه الاراضي وهي في يده ولا بد من ذكره لان الاراضي ربما تكون مشتركة واجارة الاراضي المشترية قبل القبض لا تصح اما على الخلاف الذي في بيع العقار قبل القبض كما ذهب اليه بعض مشايخنا رحمه الله تعالى أو على الوفاق كما ذهب اليه بعض المشايخ رحمه الله تعالى ولانه لم يذ كرفي المحض ان هذه الاراضي صالحة للزراعة ولا بد لصفة العقد من أن تكون الاراضي صالحة للزراعة وقت العقد ولا يكتفي بقوله استجارا صححما لجواز أن لا تكون الارضي صالحة للزراعة وقت العقد ولكن تكون بحال تصلح للزراعة بعلم المستأجر فيظن أن كون الارضي بحال تصلح للزراعة بعلم المستأجر يكتفي لصفة العقد *
 محضر في دعوى بقاء مال الاجارة المفسوخة. حضروا حضر وهذا الذي حضر وكيل عن أخته الكبيرة المسماة فلانة بالدعوى المذكورة فيه وقيم عن أخته الصغيرة المسماة فلانة من جهة الحكم بالدعوى المذكورة فيه وهم أولاد فلان بن فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي حضر معه لنفسه بطريق الاصله ولاخت الكبيرة بحكم الوكالة ولاخت الصغيرة بالاذن الحكمي أن هذا الذي حضر معه أجر من أبنافلان جميع الارضي التي حدودها كذا بكذا من الدنانير اجارة طويلة مرسومة وان أبنافلان قبيل افساخ الاجارة هذه وقبل قبضه شيأ من مال الاجارة وانفسخت هذه الاجارة بعونه وصار مال الاجارة وذلك كذا من الدنانير ميرا بالورثة هو لأمه المسماة ما خلا دينار واحد فانها ذهب بعضه بمضى من المدة والبعض ببراءة أبنافلان في حياته وواجب عليه أداء الدنانير المذكورة ما خلا دينار واحد بالقبض المدعى حصة نفسه بطريق الاصله وحصة أخته الكبيرة فلانة بالوكالة وحصة أخته الصغيرة فلانة بالاذن الحكمي فرد المحضر به له أن المذ كور فيه أن مال الاجارة صار ميرا بالورثة ما خلا دينار واحد فانها ذهب بعضه ببراءة أبنافلان المؤجر هذا عنه في حياته ودعوى الابرا على هذا الوجه فاسدة لان الابرا ما يصح بعد الوجوب أو بعد سبب الوجوب وحال حياة المستأجر مال الاجارة غير واجب على المؤجر اذا كانت الاجارة

المشترى والثاني ولاشي للاول ولولم يكن الاول حاضرا حين قال له الثالث اشترى ذلك العبد فقال نعم فالعبد للاولين ولاشي للثالث فاعمة ولا للشري. اشترى عبدا واشترى فيه آخر فهو بينهما أنصافا ولورجلان فانلانا. الثاني فيما للشريك وماله. شركة العنان يعتقد عن ليس باهل للكفالة ان كان أحدهما صامادا والتجارة أو كلاهما أو أحدهما معتموها يعقل البيع والشراء وكلاهما أو أحدهما مادونا. وشركة العنان عامة بان يشترى كبا أنواع التجارات كلها وخاصة وهو أن يشترى كافي شي واحد كالتياب والدقيق ولكل منهما أن يبيع بالتقوالتسبئة وان اشترى ان كان في يده مال الشركة فهو على الشركة فان لم يكن فاشترى بديارهم ودنانير فاشتراه خاصة دون شريكه

لانه لو صار على الشركة بصير مستدينا على شريكه وانه لا يملك ذلك وعن الامام رحمه الله انه لو كان في يده دراهم فاشترى بدنانيه فهو على الشركة لانهما كالتقدي الواحد * وله ان يضع ويدفع المال مضاربة في روية الاصل وعن الامام الذم من الدفع * ولا حدهما ان يוכל بالبيع والشراء * ولو رهن أحدهما متاعا من الشركة بدين عليه مال يجوز وكان ضامنا يديه بدنانيه واجب عليه ما بقدهما لان الرهن ايقافه ولا يملكه الا بقايدنه وكذا لو ارتم بدين اذانه استيفاء وهو ولا يملك استيفاء ما ولا صاحبه وليس لاحدهما ان يقرض (٢٢٩) ولو أقر أحدهما بدين لم يجوز على صاحبه * أحد شريكي العنان

قائمة ولم تنسخ بعد ولم يوجد سبب وجوبه لان سبب وجوبه انقاسخ الاجارة والاجارة لم تنسخ بعد وعلة أخرى ان المذكور في الدعوى فواجب على المدعى عليه أن يدفع مال الاجارة الى هذا المدعى ليقبض حصة نفسه بطريق الاصل وحصة اخيه الكبيرة بالوكالة والوكيل بالخصومة لا يملك القبض عند زفر رحمه الله تعالى وعليه الفتوى فلا تنسخ مطالبة بخصمة الموكلة على ما عليه الفتوى والعله الاولى ليست بصححة لان دعوى الابراء لم يصح فذلك أمر لازم عليهم ولا يجوز ذلك خلافا في دعوى بقية مال الاجارة فان ذلك لازم لهم *
* محض في دفع دعوى مال الاجارة المفسوخة بموت المؤجر من ورثة المستأجر * وكان الدعوى بشرائطها من غير خلل فيها فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعى ان اباك قد قبض مني في حال حياته كذا منامن الحنطة عوضا عن مال الاجارة التي تدعيه فردا لمضربعه ان دفع الحنطة عوضا عن مال الاجارة يستدعي وجوب مال الاجارة ومال الاجارة لا يجب على المؤجر حال حياة المؤجر اذ الاجارة حال حياة المؤجر قائمة على حالها ومال الاجارة انما يجب على المؤجر بعد الانقاسخ فكيف تصور قبض المستأجر الحنطة عوضا عن مال الاجارة في تلك الحالة * وعلة أخرى أنه لم يذكر أنه دفع الحنطة عوضا عما ذكر ان اباك قبض الحنطة عوضا بقبض الحنطة عوضا لا نصير الحنطة عوضا ما لم يوجد الدفع من صاحب الحنطة بجهة العوض *
* عرض صلح في الاجارة * وكان المكتوب فيه اجر فلان من فلان أرضا حدودها كذا وهي سالحة للزراعة على أن يزرع المستأجر فيها كذا فقبل الصلح باطل لانه شرط في العقد ما لا يقتضيه العقد لان زراعة شئ يعينه ليست من متضمنات العقد ولا حد العاقدين وهو المؤجر فيها امتنعة ومثل هذا الشرط يوجب فساد العقد وقيل بهذا لا يطل الصلح لان قوله في هذا التمام على أن يزرع فيها كذا وقوله يزرع فيها كذا سواء وقوله يزرع فيها كذا ليس بشرط وانما هو البيان الغرض فلا يوجب الفساد كيف وقد ذكرنا من قبل أن المستأجر اذا لم يزرع ففسد العقد على ما ذكر في الجامع الصغير فاذا كان تركه يزرع يفسد العقد فبذلك كيف يفسد العقد *
* محض في تعريف المملوك * مثل شيخ الاسلام على السعد رحمه الله تعالى عن محضر كان في أوله روزه بن عبد الله الهندي ادعى على فلان فأجاب أنه غير صحيح لان النسبة على هذا الوجه لا يقع بها الاعلام ويجب أن يكتب أنه عبد فلان أو مولى فلان وكان المكتوب في المحضر والمديون فلان أقر له بذلك طاعة قال لا بد من بيان أن روزه بن عبد الله حر وأنه أعتقه مولاه فيكون الاقرار له والماله أو عبد لمولاه محجور عليه فيكون الاقرار لمولاه والماله لمولاه أو مادون مديون فيكون الاقرار له وماله المال لمولاه ويختلف حكم الاقرار باختلاف حاله فلا بد عن ذكره قال والمعنى يعرف لمولاه وان كان مولاه معتقاً أيضا لا بد من أن يقال انه مولى فلان فان كان المولى الثالث معتقاً أيضا فلم ينسبه الى مولاه فلا بأس به لان المولى الثالث بمنزلة الجد في النسب فيجوز الاقتصار عليه *
* عرض سجل فيه حكم نائب قاضي سمرقند * فردت بوجه أحد هاتين كان فيه حكم فلان وهو نائب عن قاضي سمرقند فلان ولم يذكر فيه أن قاضي سمرقند مأذون بالاستخلاف والثاني أنه كان فيه قاضي سمرقند كان قاضيا من قبل الملك منجبر ولم يكن كذلك بل قاضي سمرقند كان من قبل الخاقان محمد والحقاقان

قائمة ولم تنسخ بعد وعلة أخرى ان المذكور في الدعوى فواجب على المدعى عليه أن يدفع مال الاجارة الى هذا المدعى ليقبض حصة نفسه بطريق الاصل وحصة اخيه الكبيرة بالوكالة والوكيل بالخصومة لا يملك القبض عند زفر رحمه الله تعالى وعليه الفتوى فلا تنسخ مطالبة بخصمة الموكلة على ما عليه الفتوى والعله الاولى ليست بصححة لان دعوى الابراء لم يصح فذلك أمر لازم عليهم ولا يجوز ذلك خلافا في دعوى بقية مال الاجارة فان ذلك لازم لهم *
* محض في دفع دعوى مال الاجارة المفسوخة بموت المؤجر من ورثة المستأجر * وكان الدعوى بشرائطها من غير خلل فيها فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعى ان اباك قد قبض مني في حال حياته كذا منامن الحنطة عوضا عن مال الاجارة التي تدعيه فردا لمضربعه ان دفع الحنطة عوضا عن مال الاجارة يستدعي وجوب مال الاجارة ومال الاجارة لا يجب على المؤجر حال حياة المؤجر اذ الاجارة حال حياة المؤجر قائمة على حالها ومال الاجارة انما يجب على المؤجر بعد الانقاسخ فكيف تصور قبض المستأجر الحنطة عوضا عن مال الاجارة في تلك الحالة * وعلة أخرى أنه لم يذكر أنه دفع الحنطة عوضا عما ذكر ان اباك قبض الحنطة عوضا بقبض الحنطة عوضا لا نصير الحنطة عوضا ما لم يوجد الدفع من صاحب الحنطة بجهة العوض *
* عرض صلح في الاجارة * وكان المكتوب فيه اجر فلان من فلان أرضا حدودها كذا وهي سالحة للزراعة على أن يزرع المستأجر فيها كذا فقبل الصلح باطل لانه شرط في العقد ما لا يقتضيه العقد لان زراعة شئ يعينه ليست من متضمنات العقد ولا حد العاقدين وهو المؤجر فيها امتنعة ومثل هذا الشرط يوجب فساد العقد وقيل بهذا لا يطل الصلح لان قوله في هذا التمام على أن يزرع فيها كذا وقوله يزرع فيها كذا سواء وقوله يزرع فيها كذا ليس بشرط وانما هو البيان الغرض فلا يوجب الفساد كيف وقد ذكرنا من قبل أن المستأجر اذا لم يزرع ففسد العقد على ما ذكر في الجامع الصغير فاذا كان تركه يزرع يفسد العقد فبذلك كيف يفسد العقد *
* محض في تعريف المملوك * مثل شيخ الاسلام على السعد رحمه الله تعالى عن محضر كان في أوله روزه بن عبد الله الهندي ادعى على فلان فأجاب أنه غير صحيح لان النسبة على هذا الوجه لا يقع بها الاعلام ويجب أن يكتب أنه عبد فلان أو مولى فلان وكان المكتوب في المحضر والمديون فلان أقر له بذلك طاعة قال لا بد من بيان أن روزه بن عبد الله حر وأنه أعتقه مولاه فيكون الاقرار له والماله أو عبد لمولاه محجور عليه فيكون الاقرار لمولاه والماله لمولاه أو مادون مديون فيكون الاقرار له وماله المال لمولاه ويختلف حكم الاقرار باختلاف حاله فلا بد عن ذكره قال والمعنى يعرف لمولاه وان كان مولاه معتقاً أيضا لا بد من أن يقال انه مولى فلان فان كان المولى الثالث معتقاً أيضا فلم ينسبه الى مولاه فلا بأس به لان المولى الثالث بمنزلة الجد في النسب فيجوز الاقتصار عليه *
* عرض سجل فيه حكم نائب قاضي سمرقند * فردت بوجه أحد هاتين كان فيه حكم فلان وهو نائب عن قاضي سمرقند فلان ولم يذكر فيه أن قاضي سمرقند مأذون بالاستخلاف والثاني أنه كان فيه قاضي سمرقند كان قاضيا من قبل الملك منجبر ولم يكن كذلك بل قاضي سمرقند كان من قبل الخاقان محمد والحقاقان

جازت وان باع أحدهما متاعا ورثه عليه فقبله جاز ولو بلا قضاء وكذا الوحط أو آخر من عيب وان لا لعب جاز من حصته وكذا الوهب ولو أقر بعيب في متاع باعه جاز عليه ما * ولو قال كل منهما الاخر اعلم رأيتك فلكل منهما ما يعمل بهما في التجارة كل من والارتمان والدفع مضاربة والسفر والخطاطة والشركة بالغير لا الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال وان قال له اعمل رأيتك مال يصرح به نصا وان أذن كل منهما الاخر بالاستقراض لا يرجع المقرض على الاخر لان التوكيل به لا يصح وفي الاصل ولا حد شريكي العنان الدفع مضاربة لا المشاركة مع غيره في مال الشركة ولشريكي العنان والمضارب والمودع المأفوف في الصحيح من مذهب الامام ومحمد رحمه الله والمؤنة والكرام من المال وقال

محمد رحمه الله في المضاربة النفقة من الربح وان لم يكن فغن رأس المال ولو باع أحدهما لم يكن للاخر قبض الثمن وكذا دين وليه أحدهما ولديون أن يمنع من الدفع اليه وان دفع الى الشريك برى من نصيبه ولم يبرأ من حصة الدائن استحسانا والقيام لا يبرأ من حصة القابض أيضا * ولا يملك أحدهما المخاصمة فيما باعه الاخر فالخسومة الى الذي ولي ذلك * واستأجر أحدهما العمل في المشترك عليهم ما اكمل الاعيان * ولو أقر بجارية في يده للاخر لا يصح (٢٣٠) في حصة شريكه * ولو اشترى أحدهما شيئا من تجارتهم فوجده عيبا ليس للاخر أن يردّه لان

الرتبة من حقوق العقد * ولو أخذ أحدهما مال المضاربة وبيع فله الربح خاصة * ثلاثة نلسوا شركاء تقبلوا عملا وعمل أحدهم له الثلث وهو متطوع في الثلثين * أقر في ذلكه رجل لا يطرح عليه العمل بالنصف جاز للعادة * اشتد كافي عمل يتقبله من الناس معا وشقي ويعمل كل برأيه أوفى علمين مختلفين كالقصار وان طميط جاز عندنا استحسانا لانه توكل بقبول العمل واذ تقبلا فعليهما واذ عملا أو عمل أحدهما استحقا الاجر لان العامل معين القابل لان الشرط مطلق العمل لا عمل القابل الأري أن القصار اذا استعان بغيره أو استأجره استحق الاجر * ولو شرط الربح لاحدهما أكثر من الآخر جاز لان العمل متفاوت قد يكون أحدهما أحق فان شرط الاكثر لادانها ما اختلفوا فان عمل أحدهما المرض الاخر أو غيبته فالاجر على الشرط لان عمله كعملها ويستوى أن يمنع الآخر من العمل بعذر أو بغير عذر لان العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه واستحقاق الربح

محمد كان من قبل الملك سنجر الأنا هذا لا يصلح خلا لا ن قاضي سمرقند لما كان قاضيا من قبل الخاقان محمد و الخاقان محمد كان نائباً من قبل الملك سنجر كان قاضي سمرقند قاضيا من قبل الملك سنجر الأري أن ولاية الملك سنجر كانت ظاهرة على أهل سمرقند في الإبتداء والنال أن الشهود في شهادتهم قالوا ما وقع فيه الدعوى (١) (ملكاً ابن مدعيست و ندر دست ابن مدعي عليه بناحق است) ولم يقولوا فواجب على هذا المدعي عليه (٢) (كه دست خویش كونه كذا زرين مدعي وبان مدعي تسليم كند) وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في هذا قال بعضهم لا بد من ذكره ونحن وان لم نقل به ولكن لا بد من ذكره حتى لا يبقى فيه لاحد مجال الطعن والرابع أنه كان في آخره وجعلت حكمي هذا موقوفا على امضاء القاضي فلان وهو الذي كان ولاه وهذا يخرج من أن يكون حكماً لان المعلق بالشيء والموقوف عليه غير ثابت قبل وجود ذلك الشيء وهو خلل قوي لو حصل الحكم على هذا الوجه أم لو حصل مطلقا والكتاب كتب على هذا الوجه فهذا الإيجاب خلا في الحكم انما يوجب خلا في المكتوب كذا في فصول الاستروشي *

محضر فيه دعوى اجارة العبد صورته ادعى فلان على فلان عبداً في يده أني آجرت العبد من هذا الذي في يده كل يوم بدرهم وقد مضى كذا وكذا يوم فواجب عليه تسليم هذا العبد الى مع كذا من الاجرة فرد المحضر بعلة أنه ادعى أنه آجره كل يوم بدرهم ولم يذكر للاجارة مدة تنتهي اليها فكل يوم يجي وينعقد فيه عقد الاجارة وهذا اليوم الذي وقع فيه الدعوى فدانة قد فيه عقد الاجارة وكان للسأجر امسالك العبد والانتفاع به فكيف تصح مطالبة المدعي اياه بتسليمه اليه ولو كان ذلك مدة وهذا اليوم الذي وقع فيه الدعوى من جملة تلك المدة كان كذلك لان هذا اليوم انا كان من جملة تلك المدة كان داخل في عقد الاجارة فكان للسأجر حق امسالك العبد عند نفسه والانتفاع به ولانه ادعى كذا وكذا من الاجر وكان في محضر الدعوى أجر العبد به مذ كر كلمات كثيرة ذكره وسلم اليه ولم يذكره وسلم العبد اليه وهذا اثبت تسليم العبد لحوار أنه سلم شيئاً آخر وما لم يثبت تسليم العبد لا يجب أجره فلا تستقيم دعوى تسليم الاجر *

خط الصلح والابراء عرض خط صلح و ابراه وكان فيه ادعى فلان بن فلان على فلان بن فلان ما لا معلوما فصالحه فلان على أنه درهم وقبض فلان بدل الصلح و ذكر في آخره وأبرأ المدعي المدعي عليه عن جميع دعاويه وخصوماته ابراه صحيحا عاماً قبل الصلح غير صحيح اذ ليس فيه مقدار المال المدعي ولا بد من بيان ذلك ليعلم أن هذا الصلح وقع مع اوضة أو وقع اسقاطا وليعلم أنه وقع صرفاً بشرط فيه قبض البدل في المجلس أو لا بشرط وقد ذكر قبض بدل الصلح في المجلس ولم يتعرض لمجلس الصلح فمع هذه الاحتمالات لا يمكن القول بصحة الصلح أما ابراه حصل على سبيل العموم فلا تسع دعوى المدعي به ذلك عليه لكان ابراه العام للمكان الصلح *

محضر فيه دعوى مال المضاربة على ميت بمحضه ورثته صورته حضر وأحضر مع نفسه فلان وفلانا

(١) ملك هذا المدعي وهو في يده هذا المدعي عليه بغير حق (٢) أن يقصر يده عن هذا المدعي به ويسلمه الى هذا المدعي

بمحكم الشرط في العقد لا العمل (الثالث في الفسخ) انكارها فسخ وموت أحدهما كذلك علم أولاً وان فسخها وفلانا أحدهما لا يفسخ بلا علم الآخر وان فسخها أحدهما ورأس مالها نقد صحت وان عروضا لرواية فيها انما الرواية في المضاربة والطحاوي جعلها كالمضاربة في عدم الانفساخ وذكر بكرأتم ما اذا فضاض المضاربة والمال عروض يصح وان أحدهما لا وظاهر المذهب الفرق بين الشركة والمضاربة يصح فسخها وعروضا للمضاربة واختاره الصدر رحمه الله وصورته اشترى كواشترى بامتنعة ثم قال أحدهما لا عمل معك

بالشركة وغاب فباع الحاضر الامتعة فالخالص للبائع وعليه قيمة المتاع لان قوله لا عمل معك ففسخ الشركة معه واحدهما عاك فسكنها ان
 المال عروضا بخلاف المضاربة وهو المختار وذكر الطحاوي انها ريب المال عن التصرف ان كان رأس المال من أحد التقرين فله أن يستبدله
 بالنقد الاخر ولا يعمل النهي وان عروضا لا يصح النهي والحق الشركة بالمضاربة والحق المختار ما ذكرنا * أحدهما قال لصاحبه أريد شراء
 هذه الجارية لنفسى فسكت الاخر فاشترىها فعلى الشركة ما لم يقل نعم ولو وكله بشرا جارية (٢٣١) بعينها فقال ذلك فسكت الموكل

فالمشترى للوكيل لان الوكيل
 يملك عزل نفسه رضى به
 الموكل أم لا وأحد الشريكين
 لا يملك فسكنها بسلا رضا
 الاخر * ما اشترت من شئ
 فبيننا ولم يسم شيئا قال الامام
 والثاني رحمه الله لا يجوز
 الا أن يشتركا فيقولوا
 ما شترينا أو ما اشترى أحدهنا
 من تجارة فبيننا انصافا ولو
 قالوا ردنا فهذا الكلام الشركة
 كذلك والافه وباطل ولو قال
 ما اشترت اليوم أو السنة
 من شئ فبيننا انصافا فان جاز
 وان لم يوقت لكنه عين
 المشتري أو ذكر قدر من الثمن
 بان قال ما اشترت من البر
 الى كذا أو من فلان أو بألف
 فيبني وينك جاز * وان
 سمى صنفا من النوع الا انه
 لم يوقت ولا بين المقدار فقال
 ما اشترت من الخنطة من
 قليل أو كثير فيبني وينك
 ولم يوقت الثمن لا يجوز وعن
 الامام ما اشترت من أنواع
 التجارة فبني وينك فقبل
 ذلك صاحب جاز * رجل له طعام
 ولاخر أيضا فخطاها واشترى
 واحدهما أجود من الاخر
 فالثمن بينهما انصافا كالبيع
 وذكر في موضع آخر يقسم

وفلاننا كلهم أو ولد فلان فادعى هذا الذي حضر على هؤلاء الذين أحضرهم مع نفسه أنه دفع الى مؤنهم
 فلان ألف درهم مضاربة وأنه تصرف فيها ويرجى أربابا وأنه مات قبل قبضه هذا المال وقبل دفع رأس
 المال الى ريب المال وقبل قبضه الرجوع مجهلا لهذا المال وصار ذلك ديني في تركته الى آخره فقيل ان وقعت
 الدعوى في رأس المال والرجوع فلا بد من بيان قدر الرجوع وتركه بصيرته خلا في الدعوى وان ادعى رأس
 المال وحده فلا بأس بتركه بيان قدر الرجوع *
 * محض فيه دعوى قيمة الاعيان المستملكة * صورته حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا
 الذي أحضره معه ألف دينار قيمة عين استملكها من أعيان ماله بسمرقند فردا لمحضر بوجوه أحدها أنه لم يبين
 المستملك ولا بد من بيانه لان الاعيان منها ما يكون مضمونا بالقيمة عند الاستملاك ومنها ما يكون مضمونا
 بالمثل عند الاستملاك وامل هذه العين مضمونة بالمثل فكيف تستقيم دعوى القيمة مطلقا ولان من أصل
 أي حنيضة رحمه الله تعالى أن حق المالك لا ينقطع عن العين بنفس الاستملاك ولهذا جواز السلم عن
 المصوب المستملك على أكثر من قيمته وانما يقطع حقه عن العين وينتقل الى القيمة بقضاء القاضي
 أو بتراضيه ما وقبل ذلك يكون حقه في العين فلا بد من بيانه ولانه لم يذكر أن هذا المقدار قيمة هذه العين
 المستملكة بسمرقند أو بخارى وقيمة الاعيان تختلف باختلاف البلدان والمعتبر قيمة المستملك في مكان
 الاستملاك فلا بد من بيان ذلك *
 * محض فيه دعوى الخنطة * صورته حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره
 معه أن أحدهما الذي أحضره مع فلان كان قبض من هذا الذي حضر ألف من من الخنطة قبضا موجبا
 للردين أو صاف الخنطة قال وهكذا كان أقرأ خو هذا الذي أحضره مع في حال جواز اقراره بقبض
 الخنطة الموصوفة فانه قال لهذا الذي حضر بالفارسية (١) تراها من كندم ابي با كز ميانه سرخه تره ابي
 بوزن أهل بخارى با من است) اقرارا صحيحا صدقه هذا الذي حضر فيه خطابا وقد توفى فلان قبل أن يؤدي
 شيئا من هذه الخنطة مجهلا غير عين اهذه الخنطة المذ كورة فيه وصارت هذه الخنطة المذ كورة فيه مضمونة
 لهذا الذي حضر في تركته وخلف من الورثة أطاه هذا وخلف من التركة في يده هذا الذي أحضره مع
 أموالها ألف من من الخنطة بالأوصاف المذ كورة فواجب على هذا الذي أحضره معه أداء مثل هذه
 الخنطة المذ كورة فيه من هذه الخنطة المتروكة وشهد الشهود على اقرار المدعي عليه بذلك فردا لمحضر بوجوه
 ثلاثة أحدها أنه ادعى أولا أنه قبض من مانه قبضا موجبا للردين والقبض المطلق خصوصا بصفة كونه موجبا
 للردين تصرف الى الغصب وكذا الاخذ المطلق ثم قال وهكذا اقرار المدعي عليه فانه قال بالفارسية كذا
 وكذا على نحو ما كتب وليس اقرار المدعي عليه كما ادعاه المدعي فانه قال (٢) تراها من است) وهذا اقرار منه
 بالوديعة والشهود شهدوا على اقرار المدعي عليه واقرار المدعي عليه كان بالوديعة فشهادتهم تكون بالوديعة
 فلم تكن الشهادة موافقة للدعوى المذ كورة والثاني أنه ادعى عليه الخنطة بالوزن وطلب ضمانها
 والمضمون عند أداء الضمان يصير ملكا للضامن بالضمان فتصحق المتابعة بين الخنطة الموزونة وبين ضمانها

(١) لك عندي ألف من برام قويا جرنظيما بوزن أهل بخارى (٢) لك عندي

الثمن على قيمة الجسد والردى * * عبد بن رجلين اشترى كثر ككة عنان أو مناوضة جاز وعن الثاني رحمه الله ليس لاحدهما
 أن يسافر بحال الشركة بلا إذن الاخر فان سافر وهلك في يده لاضمان فيما لا جمل ولا مؤونة ويضمن ماله جمل ومؤونة فان لم يكن له جمل
 ومؤونة واشترى بعد السفر ورجع أو وضع فالقياس أن يكون الرجوع له قال لكني أترك القياس فان هلك ضمن وان ربح فيكون بينهما
 * وان كانت الشركة في الاموال كلها في مال نفسه مفاوضة أو عنان فله أن يسافر * بيع المفاوض من لا يقبل له شهادة ينفذ
 على المفاوضة اجماعا أما الاقرار بالدين لا ينفذ عنده * رجلان لهما على رجل ألف من عن عبد فاحرا احدهما حصه نفسه لم يحز

وعند محمد رحمه الله يجوز فلوان الغريم على الذي أخر حصته مائة قلشر بكذا بأخذه نصف ذلك وهو خسون فاذا أخذ منه ذلك كان
لذي عمل له المائة ان يرجع على الغريم بمثل ما أخذ منه من حصته الذي لم يؤخر ان غير المؤخر اذا أخذ من المؤخر صاد للمؤخر من حصته مثل ذلك
الارى أن الغريم لو عمل للمؤخر كل حقه فأخذ الذي لم يؤخر من ذلك نصفه كان للمؤخر أن يرجع على الغريم بالذي أخذ منه من حصته شريكه
وذكر بعد هذا أن المؤخر اذا (٢٣٢) رجع على الغريم بخمسين يقسم هذابينهما على عشرتهم للمؤخر وتسعة لغيره ولو أن الغريم حين عمل

للمؤخر مائة ورجع شريكه
عليه بنصفه ولم يرجع على
الغريم حتى اقتضى عين المؤخر
من الغريم كان للمؤخر أن
يشاركة فيها ويكون بينهما
على عشرة للمؤخر سهم ولسر بركة
تسعة دين مشترك لثلاثة
على انسان غاب منهم اثنان
وطلب الثالث الحاضر حصته
يجبر المدينون على الدفع وأحد
المتفاوضين لا يملك فسختها
حال غيبة الآخر لانه وكيل
أحد شريكى المتفاوضة استعد
دابة ليركبها الى كذا فركبها
شريكه فعميت فانها ما
يضمنان لان صاحبها لم يرض
بركوب غير المستعير وكان
هذا ضمان اتلاف فيلزمهما
وان كان ركبهما في حاجتهما
كان الضمان في مالهما وان
ركب في حاجة نفسه
يضمنان لما قلنا الا انهما
ان أدياه من مال الشركة
رجع الشريك على الراكب
بحصته من ذلك وان استعد
أحدهما دابة ليحمل عليها
طعامه الى كذا فحمل عليه
شريكه مثل ذلك الطعام من
خاصته أو المشترك لاضمان
عليه لان في الاعارة للحمل
لا يفيد التقييد بخلاف
الركوب ولو استعارها

والحنطة كيلية فلا تصح دعواها بالوزن والبن في مثل هذه الصورة والثالث أنه قال فواجب عليه أداء مثل
هذه الحنطة المذكورة من التركة ولا يجب على الوارث أداء الدين من عين التركة لاحتمال قبل الوارث بالخيار
ان شاء أدى الدين من التركة وان شاء أدى الدين من مال نفسه وانما شرط قيام التركة في يد الوارث لتوجه
المطالبة عليه للادامتها والخلل الثالث ليس بحجج لان أصل الوجوب في التركة الآن للوارث ولاية
استخلاص التركة بأداء الدين من مال نفسه ولما كان أصل الوجوب في التركة تستقيم دعوى الادامن
التركة نظرا الى الاصل *

محض فيه دعوى قبض العديلات بغير حق واستهلاكها صورته ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي
أحضره معه أن هذا الذي أحضره معه قبض من هذا الذي حضره درهم عدلية وبين عددها وصفتها
وجنسها بغير حق واستهلكها فواجب عليه أداء مثل هذه الدراهم العديلية ان كان يوجد مثلها أو قيمتها
ان لم يوجد مثلها وقيمتها يوم القبض كانت كذا واليوم كذا فظن بعض مشايخنا رجحهم الله تعالى أن في
هذه الدعوى نوع خلل من قبل أنه ذكر أنه قبض هذه الدراهم بغير حق واستهلكها ولم يذكر أنه استهلكها
بغير حق أو بغير أمر صاحبها ويحتمل أن الاستهلاك كان بغير أمر المالك ويحتمل أنه كان بأمره واعترض
على هذا القائل أن الاستهلاك ان كان لا يصلح سببا لكان الاحتمال فالغصب السابق كاف فيمكن ايجاب
الضمان بالغصب السابق وقيل في الجواب عن هذا الاعتراض بهذا الاعتراض لا يمكن ايجاب الضمان
في الغصب السابق لانه يحتمل أن المالك رضى بقبضه الدراهم والمالك اذا رضى بقبض الغاصب وقد كان
الغاصب قبض للحفظ يبرأ عن الضمان ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله تعالى في آخر كتابه لصراف
وأكثر المشايخ رجحهم الله تعالى على أن هذا الخلل المذكور في الحقيقة ليس محلل في الحقيقة ووجهه أن
الغصب والقبض بغير حق في نفسه يصلح سببا لوجوب الضمان وكذلك الاستهلاك في نفسه يصلح سببا
لوجوب الضمان الا أن أمر المالك بالاستهلاك واجازته قبض الغاصب مسبرئ لمن الضمان فليس على
المدعى أن يتعرض للبرئ عن الضمان نفيًا وإثباتًا الا اذا ادعى المدعى عليه شيئًا من ذلك فينبغي أن يكون ذلك
دفعًا للدعوى المدعى الا أن يشترط بيان ذلك على المدعى ثم في هذه الدعوى لو لم يكن المدعى ذكر الاستهلاك
في الدعوى انما ذكر القبض بغير حق ينبغي أن يطلب من المدعى عليه أو لانسليم عين تلك الدراهم لان
الدراهم اذا كانت قائمة بعينها وثبت قبضها بغير حق يجب على المدعى عليه تسليم عينها ما عرف أن الدراهم
والدنانير يتعينان في الغصب وطالبه المدعى بتسليم عينها واذا عجز عن تسليم عينها فليس مثلها فان لم يقدر
على المثل فيسلم القيمة ومن الائمة من قال للمدعى أن يطلب المدعى عليه أو لا باحضار تلك الدراهم ليقوم
البينة عليها ثم يطالبه بتسليمها اليه كما هو الحكم في سائر المنقولات ولكن نقول طلب الاحضار على
الاطلاق غير مستقيم ههنا بخلاف سائر المنقولات وهذا لان الاحضار انما يطلب في المنقولات حتى اذا
شهد الشهود وأشاروا الى المدعى به والشهود لا يكتفون بالاشارة ههنا فانهم لا يعلمون أن هذه الدراهم هل هي
عين تلك الدراهم المفضولة فان الدراهم يشبه بعضها بعضا فتقع الاشارة الى غيرها بخلاف سائر المنقولات
فانها تعرف ظاهرا الا اذا كان على الدراهم علامة يمكن تمييزها من جنسها فينبغي تشديدا للاحضار *

محض في دعوى الثمن صورته ادعى رجل على غيره أنه باع منه ثلاثة أدرع من الاطلس العدني وبين
أحدهما يعمل عليها عدل زطى فحمل عليها ثمنه بكم مثله لا يضمن ولو حمل عليها طيبا لسته يضمن لاختلاف الجنس
ولو حمل الشعر مكان الحنطة لا يضمن لانه أخف وكذا لو كانا شريكين عنان فاستعارها أحدهما فالجواب فيه كالجواب في الاول
كتاب الهبة ثلاثة فصول الاول في جوازها وفيه ثلاثة أجناس الاول في ألقائها وشراؤها من شرائها لافراز فلم
يصح في مشاع يحتمل القسمة وصحت فيما لا يحتملها وهب دارا من رجلين لم يميز عندهم اخلافا لمدى درجة الله ولو قال وهبت الدار لثلاثها ههنا

وثلم هذا لا يجوز عند الامام والثاني رحمه الله وعند محمد رحمه الله يجوز والصدقة على فقيرين على هذا قال أحد الشرايين لصاحبه وهبت لك نصيب من الربح ان قائما لا يصح وان نالنا يصح وهب رجلين درهمين ما يصح ويجوز في الصحيح ولو معه درهمان قال الرجل وهبت منك درهمين ما كان مستويين لا يجوز وان مختلفين يجوز لان في الوجه الاول تناول واحداهما وهو مجهول وفي الثاني تناول قدر درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة دفع الى رجلين وقال ايها ما شئت فلك والاخر لا ينك (٢٣٣) فلان ان بين قبل ان يتفرقا

جاز والاولاه على آخر ألف نقدوا ألف غلة فقال وهبت منك أحد المائين جاز والبيان اليه والى ورثته بعد موته وهب عبده على أن يعتقه صححت الهبة وبطل الشرط ولو وهب على أن الموهوب له بالخيار ثلاثة أيام ان اختار الهبة قبل أن يتفرقا جاز ولو أبرأه على أنه بالخيار ثلاثة أيام صح الإبراء وبطل الخيار وهب جارية لامرأته والجارية في الدار لا يجزئهما فقالت قبلت لم يجزئني يكون بحضرتي ما ولو كانت العين الموهوبة عنده ودبعت فقال المودع وهبتا منك فقبل وليس ذلك عندهما صح قبض الموهوب له الموهوب بعد الاذعان ان كان بامره يصح وان بغير أمره لا وفي المجلس صح قال لاخر وهبت منك هذا العين فقبضه الموهوب له بحضرة الواهب ولم يقبل قبلت صح ولو لم يقبض ولكنه قال قبضت يصير قابضا عند محمد خلافا

طوله وعرضه بين معلوم وبين ذلك الثمن وأنه اشترى منه هذه القطعة من الأطلس في مجلس البيع بالثمن الذي بينه وقلنسوتين معروفتين بالعراقي وازارة وتكة بكذا فتمناؤا بين ذلك وسلمها اليه وأنه قبضها منه من غير تسليم الثمن فوجب عليه أداء الثمن المذكور فيه وبين شرائط البيع والشرايين من البلوغ والعقل وطالبه بالثمن وأنكر الخصم الشراء منه وأنكر وجوب الثمن عليه وأقام المدعي بينة على وفق دعواه بشرائطها وكتبوا نسخة المحضر وطلبوا اجواب الفتوى فزعم بعض المفتين أن في هذه الدعوى خلافا من قبل أنه لم يذ كرفيه أن المبيع هذا هل كان ملك البائع أم لا يجوز أن يباع مال غيره بغير أمره فلا يستوجب عليه المطالبة بالثمن ولأنه لم يذ كرفي المحضر أن هذا بذرعان أهل بخاري أو بذرعان خراسان وأنه متفاوت فيسبق المبيع مجهولا الآن ما زعم هذا القائل لا يوجب خلافا أما الاول فلأنه ذكرفي الدعوى أنه سلمها اليه وقوله وسلم نظيره قوله وهو يملكها وهي مسئلة كتاب الشهادات وأما الثاني فلأنه ذكرفي الدعوى أنه سلمها اليه وبعد القبض والتسليم فالمدعي به في الحقيقة هو الثمن الذي وجب بالعقد وصار ديني في الذمة ولا جهالة في الثمن وإنما الخلل في هذه الدعوى من وجه آخر فان المذكور في الدعوى أنه باع منه قطعة أطلس صفحتها كذا وقلنسوتين صفحتها كذا وأنه اشترى منها وسلمها اليه المشتري ولم يقبل باعهن واشترى من وسلمهن أو اشترى من جله بهما باعها منه جله وسلم الجله اليه وهو قبض الجله حتى ينصرف الى كل ذلك وله باع قطعة الأطلس هذه وقلنسوتين وأنه اشترى القطعة دون القلنسوتين وسلم القطعة دون غيرها غايبه ما في الباب أن كلمة ما يجوز أن ينصرف الى الجله لكن يجوز أن ينصرف الى أحدهما أيضا فلا يفتي هذا الاحتمال فلا بد من ذكر شي يزول به ما ذكرنا من الاحتمال وهو كلمة هن أو ذكرفي الجله أما بدون ذلك لا يزول الاحتمال واذا لم يزل هذا الاحتمال بقي المبيع والمسلم مجهولا فلا تستقيم دعوى البعض لان المسلم ليس بمعلوم حتى تستقيم دعوى الثمن بقدره *

محض فيه دعوى الوكيل وديعه موكاه ادعى على آخر يحكم الوكالة الثابتة له من جهة والده أن والده دفع الى هذا الرجل تحت ديباح عنده كذا وصفته كذا ولونه كذا وطول كل ديباح كذا وعرضه كذا على سبيل الامانة ولم يظفر به والده حتى ياخذ منه وقد وكل والده هذا بالخصومة في ذلك متى ما ظفر بهذا المدفوع اليه ووكله بقبض ذلك منه أيضا وكانت الوكالة ثابتة له في مجلس القضاء فادعى عليه احضار ذلك مجلس القضاء ليقوم الوكيل بينة عليه فانكر المدعي عليه القبض أصلا وأقام المدعي بينة على اقرار المدعي عليه أنه قد كان قبض لكن رده الى والده وكتبوا المحضر وطلبوا اجواب المفتين فاجابوا بالخلل وكان وجه الخلل أنه لم يذ كرفي المحضر أن المدعي كذبه في قوله (١) (بازرد كردم) وهذا لان المدعي لو صدقه في الرد على والده لا يثبت له حق الخصومة بعد ذلك ولا بد من بيان ذكر التكذيب في الرد تستقيم دعوى الاحضار منه وعندى أن هذا ليس بخلل لان طلبه احضار التخت تكذيبه في الرد

محض في دعوى امرأته منزل في يد رجل شراب من والدها امرأته ادعت منزل على رجل وقالت هذا المنزل وذكرت موضعه وبينت حدوده كان حقا وملكه والوالدي فلان وأنه باعه مني يوم كذا في شهر كذا حال

(١) رده

(٣٠ - فتاوى سادس) وهب المتاع وسلمها اليه جله جاز وان وهبها وسلمها ثم وهب المتاع لم يجز وهب رجل شيئا في صندوق وسلمه مع الصندوق فليس قبض تصدق على ابن صغيره بداروه في متاع وهو يسكنها بعينه أو فيها ساكن بلا جبر ولم يفرغها جازت الصدقة وان كان فيها ساكنة بلا جبر لم تجز الصدقة وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب أو تصدق لابنه الصغير بداروه وفيها متاع الاب والاب ساكنها يجوز وعليه الفتوى وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها مع الزوج جاز اشترى عبدا وقبل قبضه وهب من رجل أورهنه

وأمره بقبضه يجوز قال لا تخربين چیزی ترا فهو هبة بشرط فيها القبض ولو قال تراست فقرار بجميع ما ملكه افلان فهذه هبة بشرط فيه القبض وقد مر ما هو الحق والمختار **الجنس الثاني في هبة الدين** وهب له دينار على رجل وأمره بقبضه جاز استحسانا ولو لم يأمره لا ويبع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون أو وهبه جاز والبنات لو هبت مهرها من أبيها والمرأة وهبت مهرها الذي على زوجها (٢٣٤) لابنها الصغير من هذا الزوج ان أمره بالقبض صح والالا لانه هبة الدين من غير من عليه

الدين * عنده عبد ودبعة قال له مولاه وهبته منك ولم يقبل هو قبلت ان غاب العبد أو مات فن الواهب * غريم الميت وهب الدين من الوارث صح لانها من عليه الدين حكما لانه ان لم يكن في التركة دين مستغرق يملكها الوارث وان كان فله حق الاستخلاص ألا يرى أنه لو تزوج أمه من التركة المستغرقة لا يصح * ولورثة الوارث الهبة ترتد بالارث خلافا لمحمد رحمه الله وقبل لا خلاف هنا والخلاف فيما لو وهبه للميت فرثه الوارث * ولو وهب لبعض الورثة فالهبة لكلهم ولو أبرأ الوارث صح أيضا وهب ديناً على عبده جاز كان العبد مديوناً أو لافان ربه المولى هل ترتد قبل هو على هذا الخلاف وقبل ترتد اجماعاً وهو الصحيح * قال للرياسة أبرأتك مما عليك لي من الدين قلت قبيل القبول برئ من الدين حتى اذا قال له المديون أبرأتني مما لك على فقال المانن أبرأت فقال المديون لا أقبل برئ بناء على ان الأبراء لا يحتاج فيه الى القبول ولكن يرتد بالارث وبراء الكفيل لا يرتد بالارث والكفيل يرتد بالارث والبائع لو أبرأ الوكيل بالشراء يرتد بالارث لانه تمليك لا اسقاط ولهذا كان له حق الرجوع على موكله وهل يشترط لصحة الرجوع مجلس الأبراء اختلفوا وقال شمس الأئمة بشرط في هبة الدين من المديون عندنا خلافاً لفرجهم انه ذكر الصداق أيضاً كذلك ابراء الدائن من المديون لا يصح بلاقبوله لكن المذكور في أكثر الكتب أنه مذهب زفر ومذهب علماءنا الثلاثة رجحهم الله عدم نطقه على قبوله والفتوى

كونه نافذا التصرت وانى قد اشترت به من بذلك الثمن المذكور في مجلس البيع ذلك في حال صحة التصرفات واليوم جميع هذا المنزل حتى وملكي بهذا السبب وأن الذي في يده المنزل أحدث يده فيه فواجب عليه قصر يده عنه وتسليمه الى فاجاب المدعى عليه (٢) (أن منزل ملك من است وحق من است باين مدعيه سـ يرد في ليست باين سبب كه دعوى سيكند) فأحضرت المدعية نفراد كرت أنهم شه ودها فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد وقال (٣) (كواهي میدههم كه اين فلان بن فلان والدين مدعيه اقرار كرد بر حال روائى اقرار وكفت من اين خانه كه حدر دوى درين محضرمذ كوراست باين دختر خویش فلانه فروخته ام ووى اين خانه از من خريده است بهمين بها كه درين محضرمذ كوراست بهمين تاريخ كه درين محضرمذ كوراست فروختنى وخريدى درست وامرواين خانه ملائك اين فلانه است باين سبب كه اندرين محضرمذ كوراست فروخته ام ووى مدعى عليه دست نو كرده است درين خانه بناحق) واستفتوا المقتنين فزعم بعضهم أن فيه خلافاً من قبل أنه ذكر في الدعوى أنه باعه منها بتاريخ كذا وهكذا أقر البائع به هذا البيع وبهذا التاريخ وهذا يوجب خلافاً من قبل أنه أضاف الاقراالى تاريخ البيع في يوم كذا ولعل الاقرار كان قبل ذلك التاريخ وهذا الزعم فاسد من جهة أن الاقرار ان جعل على ما قبل البيع يكون باطلاً ولو جعل على ما بعده يكون صحيحاً والاصل في تصرف العاقل أن يصحح لأن يطل وزعم هذا الزاعم أيضاً أن في لفظ الشهادة خلافاً لان الشهود قالوا انشهد أنه أقر بالبيع وشهدوا على اقراره ثم قالوا اليوم جميع هذا المنزل ملك هذا المدعى بالسبب المذكور في المحضر والسبب المذكور في المحضر البيع والاقرار بالبيع لا يصلح سبباً ولا شهادة لهم على البيع فكانت الشهادة باطلة والجواب عن هذا من وجهين أحدهما أن هذا لا يوجب خلافاً في شهادتهم وفساد الان الشهود اذا شهدوا على اقراره بالبيع والشراء من المدعية فقد ثبت البيع والشراء بشهادة الشهود ولكن بناء على الاقرار والبيع سبب الملائك والثاني أنهم شهدوا على اقراره ولا علم لنا بعدم شهادتهم على البيع في الابتداء ولعل لهم شهادة على البيع لكن لما شهدوا على اقراره ولا تثبت شهادتهم على البيع وهو السبب الموجب للملك فلم يكن في الشهادة خلل *

(٢) محضري دعوى عن الدهن ادعى رجل على رجل كذا ديناراً نيسابورية جيدة حقاً واجبا وديناً لازماً بسبب صحيح شرعى وذ كرفيه وأقر المدعى عليه أن هذه الدنانير عليه بسبب صحيح شرعى أنه اشترى من هذا كذا من دهن السم الصافي وبين أوصافه شراء صحيحاً وقبضه منه قبضاً صحيحاً فواجب على المدعى عليه هذا تسليم هذه الدنانير المذكورة فيه الى هذا المدعى وذ كرجواب المدعى عليه بالانكار وذ كرهه بشهادة الشهود على اقرار المدعى عليه بهذا الشراء المذكور فيه هذا المبلغ من الدهن الصافي الموصوف فيه

(٣) ذلك المنزل ملكي وحتى وليس مسلم هذه المدعية بهذا السبب (٣) أنهم ذان فلان بن فلان هذا والده المدعية أقر في حال جواز الاقرار وقال أتابع هذه الدار المذكورة حدودها في هذا المحضر من بنى فلانه وهى اشترت هذه الدار مني بهذا الثمن المذكور في هذا المحضر في هذا التاريخ المذكور في هذا المحضر ببيعاً وشراء صحيحاً واليوم هذه الدار ملك فلانة هـ ذه بهذا السبب المذكور في المحضر وهذا المدعى عليه أحدث وضع اليد عليها بغير حق

وقال
برئ بناء على ان الأبراء لا يحتاج فيه الى القبول ولكن يرتد بالارث وبراء الكفيل لا يرتد بالارث والكفيل يرتد بالارث والبائع لو أبرأ الوكيل بالشراء يرتد بالارث لانه تمليك لا اسقاط ولهذا كان له حق الرجوع على موكله وهل يشترط لصحة الرجوع مجلس الأبراء اختلفوا وقال شمس الأئمة بشرط في هبة الدين من المديون عندنا خلافاً لفرجهم انه ذكر الصداق أيضاً كذلك ابراء الدائن من المديون لا يصح بلاقبوله لكن المذكور في أكثر الكتب أنه مذهب زفر ومذهب علماءنا الثلاثة رجحهم الله عدم نطقه على قبوله والفتوى

على هذا واستدل الامام السرخسي رحمه الله بمسئلة الزبادات وهي ان الطالب اذا أبرأ الكفيل لا يرجع الكفيل على الاصيل بلدين
 واذا وهبه له يرجع دل أن هبة الدين عليك وابرءه اسقاط والقبول يشترط في التملكات والعمامة قالوا هت من الكفيل ان يجعل
 تملكوا وان لم يكن موجودا ولا مالا من كل وجه تصحح انصرفه لا تقرا الهبة والاسقاط في حق الكفيل أما لا فرق بينهما في حق الاصيل
 فلا يجعل تملكوا ولا يشترط القبول وفي حق الوكيل بالشراء جعلنا الهبة والابراء واحدا في (٢٣٥) انه يرجع على موكله لما أمر أن
 ابراء الوكيل عليك يترد

باردة وفي اللطفي عن الثاني
 كما حكاها الامام السرخسي
 وفي موضع آخر ذكر اللطفي
 كما ذكرناه عن العمامة عن
 الثاني رحمه الله * قال
 لمكاتبه وهبت منك بدل
 الكتابة فقال المكاتب
 لا أقبل عتق المكاتب
 والمال دين عليه لما قلنا ان
 هبة الدين من عليه الدين
 نصح بلاقبول وترتد باردة فاذا
 قال لا أقبل لم يظهر انتقاض
 الهبة في حق انتقاض
 العتق * خذ ذكارة مالي
 من الدين الذي لي على فلان
 وعليه دراهم فأخذ الدنانير
 مكانها لم يجز لان الزكارة
 تؤخذ من العين لامن الدين
 * وذكر ابن سماعة وهبت
 لك الدراهم التي على فلان
 فقبض مكانها دراهم جاز
 * وفي الدين المشترك لو وهب
 أحدهما حصته من المديون
 صحت ولو وهب نصفه
 مطلقا فنقد في الربع ويوقف
 في الربع كالو وهب نصف
 العبد المشترك وهذا
 خلاف الظاهر وظاهر
 الرواية أن هبة جز من
 العين المشتركة ويصح

وقال كل واحد من الشهود بالفارسية (١) (كواهي ميدهم كه اين مدعي عليه) وأشار اليه (مقرآء بحال
 صحت وروائي اقرار خویش بطوع و رغبت و چنین گفت بخريدم از اين مدعي) وأشار اليه (هفصه من
 روغن كنجكيا كيزه صافي خريدي درست و قبض كردم قبضی درست) واستتوا عن صحة هذه الدعوى
 فقيل انها فاسدة من وجهين والشهادة غير مطابقة للدعوى أما بيان أحد وجهي فساد الدعوى أن المدعي
 ادعى اقرار المدعي عليه بهذا المال المذكور فيه ودعوى الاقرار بالمال غير صحيحة عند عمامة العلماء
 لوجهين أحدهما أن دعوى الاقرار ليس بدعوى الحق لان حق المدعي المال دون الاقرار فاذا ادعى الاقرار
 فقد ادعى ما ليس بحق له والثاني أنه ظهر وجه الكذب في هذه الدعوى لان نفس الاقرار ليس بسبب
 لوجوب المال انما الموجب شيء آخر وهو المبيعة والاقراض أو ماشا كل ذلك فلو كان الحق ثابتا للمدعي
 بسببه لا داعي لذلك ولين سببه فلما عرض عن ذلك ومال الى الاقرار علم أنه كاذب في الدعوى الوجه الثاني
 لفساد الدعوى أنه لما بين سبب الوجوب وهو شراء الدهن لا بد وأن بين أن هذا المبلغ من الدهن الذي يدعى
 بيعه من المدعي عليه كان موجودا وقت البيع حتى يقع البيع صحح الان على تقدير عدمه وقت البيع
 أو عدم بعضه لا يكون البيع منعقدا في حق الكل أو في حق البعض فلا يكون الثمن واجبا على المدعي عليه
 فلا تنقسم دعوى الثمن بسبب الشراء والبيع غاية ما في الباب أنه ذكر أنه قبضه قبضا صححيا ولكن هذا
 لا يكفي لصحة البيع ووجوب الثمن لوجهين أحدهما أنه لم يكن موجودا وقت البيع ولا مقبوضا لكن
 الكاتب هكذا ذكر والثاني أنه يحتمل أنه لم يكن موجودا وقت البيع ثم حصله البائع وسلمه الى المشتري
 وقبضه المشتري اذ لم يذكر في المحضر وقبضه في مجلس الشراء أو عقيب القيام عن مجلس الشراء وعلى
 تقدير عدمه وقت البيع لا ينفعه التسليم لان العقد حينئذ يقع باطلا والتسليم بحكم البيع الباطل لا ينفع
 فلا يكون هذا بيعا بالتعاطي لان هذا التسليم بناء على ذلك العقد الباطل وانما يعتبر البيع بالتعاطي
 في موضع لم يكن التسليم بناء على البيع الفاسد وهو نظير ما قلنا في الاجارة اذا آجر داره أو أرضه وهي
 مشغولة بمتاع الايجور زرعه ثم فرغ وسلم لا تقلب الاجارة جائزة فلا ينعقد بينهما ما اجارة مبتدأة بالتعاطي
 لان التسليم حصل بناء على الاجارة الفاسدة كذا هنا ومن المشايخ من أنكروا وجه القياس في هذه الدعوى
 وذكر لكل وجه من وجهي الفساد جوابا أما الاول قلنا دعوى الاقرار بالمال انما لا تصح اذا حصل
 دعوى المال بحكم الاقرار بأن قال المدعي عليك كذا لانك أقررت لي به أو قال هذه العين ملكي لانك
 أقررت لي بها وهنادعوى المال ما حصلت بحكم الاقرار بل دعوى المال حصلت مطلقا إلا أنه مع
 دعوى المال ادعى اقرارا بالمال وهو لا يوجب ذلك وقوله ظهر وجه الكذب في هذه الدعوى ممنوع أيضا
 وقوله لم يدع السبب قلنا انما يدع السبب لا لما قلتم بل لانه لم يجحد من يشهد على السبب ووجد من يشهد
 على اقرار المدعي عليه بالمال وأما الوجه الثاني قوله لا بد وأن بين أن هذا المبلغ من الدهن كان موجودا

(١) أشهد أن هذا المدعي عليه وأشار اليه جاءه مقرآفي حال صحته وجواز اقراره بالطوع والرغبة وقال
 اشريت من هذا المدعي وأشار اليه سبعة من دهن سمسم دهننا نظيفا صافا يشراء صححيا وقبضته قبضا
 صححيا

تنصرف الى حصة البائع (نوع عن هبة المهر وغيره) قال لها وهي لا تعلم العربية فولي وهبت مهري منك فقالت وهبت
 لانصح بخلاف الطلاق والعتاق لان الرضا شرط جواز الهبة لا شرط وقوع الطلاق والعتاق ولهذا لو أكره على الهبة فهو باطل لا يصح
 وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله لا ينعان أيضا اذا عرف بالجهل * قال لا تخرب لي هذا الشيء على وجه المزاح فقال وهبت فقبله وسلم
 جازه قال هب لي هذا فقال فدأى بوباد أو قال دريغ نيست لا يملكها اقبل ما يقول لا يملك في مهرا تملك فقال وي ما را چنان بدير بد بنوده است

كما أورا يازايم لا يكون ابراء المهور وقال هذه الامه لك قال الشافى رحمه الله هذه جازة تملكها اذا قبض * هي التحليل لا يكون هبة الا اذا دلّت قرينة على ارادتها * وهبت لك فزوجها هبة * وهبت لمهرها الزوجها على أن يجعل أمر كل امرأة يتزوجها عليها يدها ولم يقبل الزوج قبل لا يبرأ والخيار أن الهبة تصح بلا قبول المدون وان قبل ان جعل أمرها يدها فالاراء ماض وان لم يجعل فكذلك عند البعض والخيار أنه يعود وكذلك (٢٣٦) لو أبرأ على أن لا يضربها ولا يجبرها أو يهب لها كذا فان لم يكن هذا شرطاً في الهبة لا يعود

المهر * منعها عن المدي إلى أوبها حتى تهب مهرها فالهبة باطلة لانها كالمكرهه وذكر شمس الاسلام خوفها بضرب حتى تهب مهرها فإذ كان قادراً على الضرب وذكر بكر رحمه الله سقوط المهر لا يقبل التعليق بالشرط الأبرى أنها لو قالت لزوجها أن فعلت كذا فأنت برى من المهر لا يصح * قال لم يدونه ان لم أقبض مالى عليك حتى تموت فأنت في حل منى فهو باطل لانه تعليق والبروات لا تحتمل

الجنس الثالث في هبة

الصغير

غرس لابنه الصغير كرما ان قال جعلته له يكون هبة وان قال جعلته باسمه لا ولو قال أغرس باسم ابني أمره متردد والى العصة أقرب هبة من ابنة الصغير يتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا بكونه في يده أو في يد مودعه أو مستعيره لا بكونه في يد غاصبه أو مرتته أو المشتري منه شرأ فاسدا وهذا اذا أعله وأشهد عليه والاشهاد للهرز عن الجود بعد موته والاعلام لازم لانه بمنزلة

وقت البيع قلنا هذا انما يحتاج اليه في الشهادة بان تشهد الشهود أنه باع منه كذا مبلغا من الدهن والشهود هنا لا يشهدون على البيع انما يشهدون على اقراره بالبيع واقارره وكان بشراء صحيح واقرار الانسان متى حصل يتصرف صحيح ثبت حكمه في حقه وان احتمل الفساد بخلاف الشهادة والفرق بين الشهادة والاقرار عرف في مواضع وأما بيان أن الشهادة لا تطابق الدعوى فان في الشهادة ذكر اقرار المدعى عليه بالقبض مطلقا لقبض المشتري فان الشهود قالوا (١) (مقر أمداين مدعى عليه كجريد مازين مدعى هفص مدمن روغن كنج دصافي با كيزه وقبض كردم قبض درست) وفي الدعوى ذكر القبض مع الاشارة فانه قال قبضه منه قبضا صحيحا وكان ينبغي أن يذكره في الشهادة على اقرار المدعى عليه (٢) (وقبض كردمش)

محضر في دعوى الوصية بالثالث * صورته ادعى الموصى له على واحد من الورثة أن الميت قد أوصى لي بثلث ماله حال حياته وحال كونه عاقلا بالغاً وأحضر في مجلس الحكم خاتم من ذهب فقه فيرو زوج وادعى على الوارث أن هذا الخاتم من جملة التركة التي خلقها الميت وأنه في يديك فواجب عليك دفع الثلث المشاع من هذا الخاتم الى بحكم الوصية فانكر الوارث الوصية وأقام المدعى بينة على وفق دعواه واستفتوا عن صحة الدعوى فأفتوا بفساد هذه الدعوى واختلفوا في علة الفساد بعضهم قالوا لانه لم يذكر في المحضر أنه أوصى طائعا ويحتمل أنه أوصى مكرها والوصية مع الاكراه باطلة وبعضهم قالوا لطلب تسليم الثلث المشاع من الخاتم وذلك لا يتصور والصحيح هو الاول لان تسليم الجزء المشاع متصور بتسليم الكل *

محضر في دعوى النكاح على امرأة * وصورته ادعى فلان على فلانة أنها منكوحته وحلاله بسبب انه تزوجها على مهر معلوم بمشهد من الشهود والعدول بتزويجها نفسها منه وأنه خرجت عن طاعته فواجب عليها الانقياد في أحكام النكاح وقد كان جواب المرأة أن انقيادها في أحكام النكاح غير واجب عليها من قبل أنه طلقها ثلاث تطليقات وأنها محترمة عليه بالطلاق الثلاث وأثبتت ذلك بالبينة على سبيل دفع دعواه النكاح عليها وقد كان أتى الرجل بدفع الدفع وادعى أنها مبطله في دعوى الدفع وأن دعواها الدفع هذه ساقطة من قبل أنها أقرت قبل دعواها الدفع هذه أنها اعتدت منه بعد الطلاقات الثلاث وتزوجت بزوجه آخر ودخل ذلك الزوج ثم طلقها واعتدت منه أيضا وكان دعوى انقضاء العدة من منافي مدة ينصو في مثلها انقضاءها ثم تزوجت بهذا الزوج مهر معلوم بمشهد من الشهود والعدول وأنه اليوم امرأته وكان على المحضر جواب مشايخ من قندوبكارهم بالصحة وانفق مشايخ بخارى على أن المحضر غير صحيح وبينوا ذلك وجهه فقالوا ان الزوج ادعى اقرار المرأة بهذه الاشياء ودعوى الاقرار على المدعى عليه بالشيء غير صحيح من المدعى مذ كور في شرح أدب القاضي وعندى ما ذكره من وجه الفساد ليس بصحيح وهذا لان الزوج لا يدعى النكاح بحكم اقرارها بل يدعى النكاح عليها مطلقا وانما دعوى الاقرار لبيان كونها مبطله في دعوى الدفع وهو صحيح واليه أشار في آخر الجامع وقد ذكرناه هذه المسئلة قبل هذا مصرية

(١) جاسقرا هذا المدعى عليها في اشترت من هذا المدعى سبحانه من دهن ستم صافي نظيف وقبضته قبضا صحيحا (٢) وقبضته

القبض وان بالغاً بشرط قبضه ولو في عياله والوصى كالأب والام كذلك لو الصغير في عياله ما نوهبت له أو وهبته تملك الام كذا القبض وهذا ان لم يكن للصبي أب ولا جد ولا وصيهما ولا وصى وذكر الصدر رحمه الله ان عدم الاب فقبض الام ليس بشرط وذ كور في الاصل الرجل اذا تزوج ابنته الصغيرة من رجل فزوجها بملك قبض الهبة لها ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف وبعد البلوغ وفي التبريد قبض الزوج يجوز اذا لم يكن الاب حيا فلان الاب ووصيه والجد ووصيه غاب غيبة منقطة جاز قبض الذي يتولاه ولا يجوز قبض غيره ولا الاربعه مع

وجود واحد منهم سواء كان الصغير في عياله أم لا سواء كان ذارح محرم أو أجنبي أو إن لم يكن واحدا من هؤلاء الأربعة جاز قبض من كان الصبي في حجره ولم يجز قبض من لم يكن في عياله فإنه ذكر في الأصل من عال يتما وهو ليس بوصى ولا ينتم اقربانه وليس لهذا الصبي أحد سواء جاز قبض ما وهب له استحسانا ولو أراد أجنبي النزاع منه ليس له ذلك ويسلم في تعليم الاعمال ولا تفرق بين ان يعقل الصبي أولا وكذا لو كان في عياله الاخ والم وان قبضه الصبي وهو يعقل جاز وان أبى حيا **توع** (الفضل ٢٣٧) في هبة الابن والبنت الثلث الميراث وعند الثاني

كذافي الذخيرة *

ورد جعل من مر وفي اثبات ملكية جعل **توع** وكتب فيه يقول القاضي فلان صاحب المطالم والاحكام الشرعية بكورة مروونوا هي لمن قبل السلطان فلان حضر في مجلس الحكم بتاريخ كذا رجل ذكر أنه فلان وأحضر معه خصما ذكر أنه فلان بن فلان فادعى عليه بمحضرة منه قالوا وكان في المحضر المذكور الى هنا خلل من وجهين أحدهما أنه كتب حضر في مجلس القضاء ما وقد سبق ذكر كونه قاضيا بمروونوا وحيا فقولها بما يحتمل الانصراف الى كورة مروونوا ويحتمل الانصراف الى الواحي فالحكم لا يكون صحيحا اذا لمصر شرط صحة القضاء في ظاهر الرواية والله مال أكثر المشايخ رحمه الله تعالى مذ كور في أدب القاضى للخصاف وعمدى أن هذا ليس بخلل لان المصر على رواية النوادر ليس بشرط فاذا قضى القاضي خارج المصر كان قضاؤه في فصل مختلف فيه فينفذ والثاني أنه ذكر فادعى عليه بمحضرة منه ولا بد من التصريح بذلك الذي حضر والذي أحضره معه فينبغي أن يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه لانه يحتمل أن الدعوى صدرت من غيره هذا المدعى أو من هذا المدعى على غيره هذا المدعى عليه ويكتب بمحضرة من هذا المدعى عليه لاحتمال أنه يدعى عليه عند غيبته ثم ذكر فيه جلاصنته كذا على نفسه كي صفته كذا سنة كذا قيمته كذا بمحضرة بمجلس القضاء وأشار اليه أنه ملكه وحقه قالوا وفي بعض هذه الالفاظ خلل وبعضها غير محتاج الى الذكريات بالصفة والسنن والقيمة غير محتاج اليها إذ هو محضر في مجلس الحكم فتصح الدعوى بالإشارة اليه من غير بيان الصفة والسنن والقيمة وفيه خلل فإنه قال وأشار اليه أنه ملكه وحقه وينبغي أن يقول ان الجمل المحضر هذا ملان المدعى وحقه ثم قال وفي هذا المدعى عليه بغير حق ولا بد وأن يقول في هذا المدعى عليه هذا ثم ذكر وأن الواجب عليه قصر اليد عنه ولا بد وأن يقول وأن الواجب على هذا المدعى عليه قصر يده عن الجمل المدعى به هذا ثم ذكر واعادته الى يده وعسى لم يكن في يده بان كان ورثه ولم يقبضه حتى غصبه المدعى عليه وينبغي أن يذكر مكان لفظة الاعادة لفظة التسليم وتسليمه الى المدعى هذا ثم بعد ذلك كذا المسئلة والانكار فأحضر المدعى جماعة وكان ينبغي أن يقول فأحضر المدعى هذا ثم ذكر في شهادة الشهود وشهدوا وأن الجمل المدعى ملك المدعى وحقه وفي هذا المدعى عليه بغير حق ولا بد وأن يقول شهدوا أن الجمل المدعى هذا ملك المدعى هذا وحقه في هذا المدعى عليه هذا بغير حق وقد كان ذكر عقيب ذلك وأشاروا الى المتداعيين وأنه لا يفتى عن ذلك إلا بالاشارة عقيب ذلك وكل واحد منهم الا انهم المتداعيين يتناول كل واحد منهم ما عسى أشاروا الى المدعى عند الحاجة الى الاشارة الى المدعى عليه وعند ذلك الجمل محتاج الى ذكر الاشارة الى الجمل الا اذا كان ذكر وأشار الى المشهود به هذا ولولم يكن ذلك لفظة هذا عند ذلك المشهود به وأحوج ما يكون في المحضر والسجل الاشارة في مواضع الاشارة في لفظة الشهادة والدعوى حتى يرتفع الاشتباه ونصح الدعوى وقد كان ذكر عقيب قوله فالتمس المدعى هذا مني الحكم فأعلمت المدعى عليه ما توجه عليه من الحكم ولم يكن ذلك كرهذا عقيب ذلك كرهذا المدعى عليه وكذا لم يذكر الى آخر السجل لفظة هذا عند ذلك كرهذا المدعى عليه ولكن تساهل في ترك ذلك الاشارة في هذه المواضع وانما يبالغ في ذلك في الدعوى والشهادة وقد كان فيه أيضا حكمت بثبوت ملكية المذكور فقيه للمدعى وبكونه في يد المدعى عليه بغير حق بمحضرة المتخاصمين ولم يكن ذلك كرهذا بمحضرة الجمل المدعى به هذا ولا بد من ذلك لاحتمال ان في المنقول محتاج

التصنيف وهو المختار ولو وهب جميع ماله من ابنه جاز وهو آمن نص عليه محمد رحمه الله ولو خص بعض أولاده لزيادة رشده لا بأس به وان كانا سواء لا يفعله وان أراد أن يصرف ماله الى الخير وابنه فاسق فالصرف الى الخير أفضل من تركه لانه عانة على المعصية وكذا لو كان ابنه فاسقا لا يعطيه أكثر من قوته

توع

وهب للصغير من المأكول شيئا يباح للوالدين أن يأكله * اتخذ وليمة الختان وأهدى الناس ووضعوه بين يدي الصبي ككتاب أو ما يستعمله الصبيان فالهبة للصبي وان دراهم أو دينار أو متاع البيت ينظر الى المهدي ان من أقارب الاب فالاب وان من أقارب الام فلهما سواء قال المهدي هذا للصبي أم لا وهذا الزالم يقل المهدي هذا له وأهلها فان أمكن ان يرجع اليه يرجع اليه فان قال شيئا فالقول له * قدم من السفر وجاءها التحف الى من نزل عنده وقال اقم هذين أولادك وامر أنك ونفسك ان أمكن

الرجوع الى بيان المهدي فالقول له وان تعذر ما يصلح للرجال فله وما لمن فلها وما للكليم ما ينظر الى معارف الاب والام * اتخذ لولده شيئا ليس له أن يدفعها الى غيره الا اذا بين وقت الاتخاذ انها عارية وكذا لو اتخذ لتلميذه شيئا باهأبى التلميذ فأراد أن يدفعها الى غيره وان أراد الاحتياط بين وقت الاتخاذ انها عارية لم يمكنه الدفع الى غيره * عمل الصبي حسنة قبل البلوغ فتوايه له لالا يوهب له ما نوب التعليم ان علمه وقيل نواب الطاعة مع أبويه ولا بأس للزوجة ان تصدق من بيت الزوج يسير كالغنيف * وهب لعبد محجور فالقبول والقبض للعبد لا للمولى * وهب

الابق الى دار الحرب لابنه الصغير لا يجوز ولو مترد في دار الاسلام يجوز ويصير قابضا بخلاف البيع لان الشرط فيه التسليم والشرط في الهبة القبض والمتردد في دارنا في يد الاب حكيم * تصدق بعبد ابق على ابن صغيره لا يجوز وعن الثاني رحمه الله يجوز فاما ان يحمل على الروايتين ويجعل عدم الجواز على اللاحق بدار الحرب والجواز على المتردد في دارنا * تصدق بوديعة على ابن صغيره جاز لان يد المودع كيد المودع * تصدق بأرض مزروع (٢٣٨) على ابنه الصغير ان كان الزرع له جاز وان اغيره باجارة لالان يد المستأجر ثابتة على الارض فنع التسليم وكذلك وهب دارا لابنه الصغير وفيها ساكن بأجر لا يصح لان يد المستأجر يمنع القبض لكونها لازمة فاندفع مالو كان الساكن فيها الاب لان الشرط قبضه ويده على الدار يقرر قبضه ومالو كانت باعارة لعدم اللزوم وعن الثاني رحمه الله لا يجوز ان يهب لامرأته أو تهب لزوجها أو لاجنبي وهما ساكنان فيه وكذا الولد الكبير وعن الثاني رحمه الله انه لا يجوز الهبة لابنه الصغير أيضا كما لا يجوز للبالغ * وذكر الحاكم وهب دارا لابن له أحدهما كبيرا والآخر صغيرا ان قبض الكبير جازت وذكر بعد أنها باطله وهو الصحيح لان هبة الصغير منعقدة حال مباشرة الهبة لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى قبول فسبقت هبة الصغير فتمكن الشيوع والحيلة أن يسلم الدار الى الكبير ويهبها من الصبي * رد الهبة وقبولها من الصبي الذي يهب عن نفسه صحيح * اذا كان في عيال الجد والاب حاضر فقبض ما وهب للصغير من في عياله اختلوا والصحيح جوارزه وعلية الفتوى

القاضي وقت الحكم الى الاشارة كما يحتاج الشاهد وقت الشهادة لا اذا كان المدعي به القيمة فينبذ لا يحتاج الى حضور ما يدعي قيمته كما في الرجوع في الاستحقاق فالقاضي يقضي بالرجوع من غير احضار المستحق كذا هنا وكان القاضي كتب في آخر السجل المذكور فيه صدر من فلان وليرى فيه كتباني حكمت بشهادة هؤلاء الشهود وأبدل لاح عددي وما أشبه ذلك ولا بد من ذلك ليعلم أن الدعوى والشهادة كتابين يديه وعسى كانت الدعوى والشهادة بين يدي ناسبه وهو يولى الحكم نفسه ومثل ذلك لا يجوز القضاء به فلا بد من بيان ما يدل على ذلك وكان قاضي بخاري كتب في آخر هذا السجل وصدر منه الحكم بشهادة عدلين ولم يذكر بحضور الخصم وعسى كان عند غيبة الخصم فلا يكون صحيحا ولو كان كتب حكمت بنسب السجل بشرائطه لا يكفي أيضا لان القاضي لا يقف على الشرائط فلا بد من البيان كما قلنا في قول القاضي شهدها على موافقة الدعوى انه لا يصح في ذلك لانه لا يعرف الموافقة بين الدعوى والشهادة فكذا هنا *

محضرف اثبات الايباء بثالث المال * وكان الموصي امرأته وهي بنت الاستاذ محمد البخاري السمرقندي المعروف باستاذهم باره قد كانت أوصلت بثالث ماله على أن يشتري بثالث الخنطة وتفرق على الفقراء لقضاء صلواتها القائمة ويشتري بثالثه شاة فيضحي بها في اليوم الاوّل من أيام الاضحية ويشتري بثالثه الغنائف وما يتخذ منه الخبيص والكيزان والكريب على حسب ما اعتاد الناس في أيام عاشوراء وقد كانت أوصلت الى أختها أمرتها بتنفيد هذه الوصية فادعت على زوجها بمحضرمه وكانوا كتبوا في المحضر بيان الايباء وقالوا في آخره وفي يد زوجها المدعي عليه هذا اجل سرج كان طوله كذا وعرضه كذا قيمته دينار ونصف فوجب عليه احضار اجل مجلس الدعوى لتمكنه من تنفيذ الوصية فيه ان كان قادرا على احضاره وان عجز عن احضاره واستلمه فوجب عليه أداء نصف دينار وذلك ثلث قيمته لتنفيذ الوصية فيه وكان هذا موجبا للخلل من قبل أن المذكور هي القيمة لا غير وليد كروا أن هذا قيمته يوم قبضه أو يوم الاستهلاك ولا شك أن الجل يكون أمانة في يد الزوج ظاهر اذا لم يذ كروا أنه قبضه بغير حق وانما يصير مضمونا عليه بالاستهلاك فيعتبر قيمته يوم الاستهلاك وعسى كانت قيمته يوم القبض أكثر من قيمته يوم الاستهلاك فلا يصح مطالبته بنصف دينار في الحال ما لم يعلم أن قيمته يوم الاستهلاك كانت ديناراً ونصفاً وكان ينبغي أن يذ كروا أن الواجب عليه احضار هذا الجل ونسليمه الى الموصي اليها حتى يتبعه وتأخذ منه الثالث ان كان مقربا وان كان منكرا كون الجل هذا في يده مملوكا للوصية هذه حتى تتمكن المدعية من اقامة البينة على ذلك وكان الوجه الصحيح في طلب احضار الجل هذا حتى تتمكن من تنفيذ الوصية فيه لانها لا تتمكن من تنفيذ الوصية فيه الا بمآذ كروا وهو البيع ان كان مقربا و اقامة البينة عليه ان كان منكرا * سجل في اثبات الوقفية * وكان المكتوب فيه ادعى أن فلانا وكل فلانا وأقامه مقام نفسه في طلب حقوقه من الناس وقبضها له منهم ثوب كيلا معلقا بشرط متحقق كاش قبل هذا التوكيل وهو هذا الوقت وقال بالفارسية (١) اكر فلان وقف كرد استاين فلان موضع را برادر وخواهر خویش فلان وفلانه (١) ان وقف فلان هذا الموضع الفلاني على أخيه وأخته فلان وفلانة

وأجمعوا أن الزوج يملك القبض لزوجته الصغيرة وان حضر الاب * الصبي اذا لم يكن أبوه حائكا أراد من في حجره ونسليمه الى بشرائط الحيا كمنع من وان حائكا لا وهب للصغير فمؤثر أبوه من ماله لا يجوز وان عوض فللواهب ان يرجع لبطلان التعمير وفيها وهب للمجور القبض اليه لانه فيما لا يستغل رقبته مبق على أصل الحرية واذا قبض يثبت الملك للمولى وللواهب الرجوع اذا كان العبد قريبا للمولى وفي عكسه كذلك عند ما خلا فالهما * وهبت مهرها لزوجها وماتت وهي كانت تقوم لحاجتها وترجع بلا معين لها على القيام فهي كالصحيحة

منصحة الهبة والمخلو له الصغير ما يملكه وكذا الكبير بالتسليم وليس كاطعام باكله على ملك آية لان الامر اذا توجه الى وجوه وآولها بالحكم أغلبها تعارفوا الاغلب البر والصلة الا اذا علم بالدليل كونه اعارة كالاشهاد عند اتخاذ عدم الاعتبار بالدلالة عند تعارض الصريح ومسائل الشيوع والهبة في المرض وغيره وهبت حصتي من هذا العمدك والموهوب له لا يعلم كم حصته تصح به عليه عشرة فقضاها فوجدها القابض ذاتا قارئا فوجهه للدائن أو البائع ان الدراهم صحاح بضرها التبعض يصح (٢٣٩) لانه مشاع لا يحتل القسمة وكذا

هبة بعض الدراهم والدفاتير ان اضر التبعض يصح والا

لا يوجب البناء الا الاوض يجوز

* الشيوع الطارئ فيها لا يبطئها بخلاف الرهن

الافى رواية عن الثاني رحمه الله والشيوع الطارئ في

اتخاذ المسجد كالمقارن تصدق بداره على امرأة

وعلى ماني بطنها وهي حامل لا يجوز زجاة به لا قبل من

نصف عام أو لا أكثر من عامين وليس ماني البطن

كالحدار والبيت والريخ ومن لا يملك بوجه من الوجوه

ايكون الصدقة كاهالها وكذا الوقال تصدقت بها

عديك وعلى غلامى أو ونفسى وكذا الوقال تصدقت بها

عليك وعلى الذى فى هذا البيت ففتح الباب فاذا ليس

فيها أحد ومثله ما لو قال تصدقت بهذا على أولادى

الصغار الثلاثة واد بعضهم ميت وهو لا يعلم فالصدقة

باطلة وان كان يعلم بالموت جازت الصدقة كاهالعى

منهم وفى الواقعات الايجاب اذا وقع لمن يملك ولين لا يملك

بوجه من الوجوه فالايجاب بملكه لمن يملك وعند ذلك

لا شيوع فيصح واذا وقع للايجاب لشخصين كل منهما ممن يملك فالايجاب لهما فيمكن الشيوع من أحد الجانبين فيمنع جوازها على قول من يجعله مانعا وهب نصيبه

مما يسم كالدار والارض والمكيل والموزون من غير شريك لا يجوز عند الكل وان من شريك لا يجوز عندنا خلافا لابن ابي ليلى رحمه الله وهب نصف عمه من رجل أو ثلثه وسله يجوز لانه مما لا يحتل القسمة وكذا الوهب عبده من رجلين أو رجلان عبدا لهما ومن أراد ان يهب

نصف داره مشاعا يبيع منه نصف الدارين ثم يبرهن عن الثمن وهب أرضا فيزارع أو ينجيل أو يخلع عليه عز أو وهب الزرع بدون

بشرائط كذا وسله الى متول كان ولاه يوم الوقف وصارت وقفية ذلك الموضع مستفيضة مشهورة وصار هذا الوقف من الاوقاف القديمة المشهورة فأنت وكيل بقبض الديون التي على الناس وقد ثبت وقفية ذلك الموضع بالشرائط المذكورة فيه وصارت من الاوقاف المشهورة ويتحقق شرط الوكالة بقبض الديون التي لفلان على الناس ولفلان الموكل على هذا المحضدين كذا كذا فأجاب الخصم وقال (١) (بلا فلان تراو وكيل كره ما ست بران وجهه كه دعوى اميكنى وكالتى معلوم بان شرط كه ياد كردى ومرا بفلان جندين كه دعوى ميكنى دادنى نيست ولصكن مرا الزوقية اين موضع معلوم نيست واز شهرت واستفاضت أو خبرى ومرا يتو باين وجه كه دعوى ميكنى دادنى نيست) أحضر المدعى نفرا ذكر أنهم شهوده يشهدون له على الوقفية فنشهد الشهود بذلك على وجهها وساقوا الشهادة على سننهاود كروا أن فلانا وقف هذه الضاع المذكورة فيه على كذا بشرائط كذا وحكم القاضى بشبوت الوقفية وتحقق شرط الوكالة ولر وم المال على المدعى عليه وكافه أداء ذلك الى المدعى وأمر بكتابة هذا السجل فكتبوا ووقع القاضى على صدره وكتب فى آخره كما هو المعتاد ثم استفتوا عن صحة السجل كما هو فاجاب بعض مشايخنا رحمه الله تعالى بصحته وأجاب المحققون بفساده واختلفوا فيما بينهم فى علة الفساد بعضهم قالوا لان الشهود شهدوا على أصل الوقف وشرائطه بالشهرة والاستفاضة والشهادة بالشهرة على أصل الوقف جائزة وعلى شرائطه (لا) واذا لم تقبل الشهادة على الشرائط والشهود شهدوا بما حاله لا تقبل على أصل الوقف أيضا هنا امالان الشهادة واحدة فاذا بطلت فى البعض بطلت فى الكل أو لان الشهود لم يحل لهم الشهادة على الشرائط بالشهرة فاذا شهدوا بها فقد أتوا بما لا يحل لهم فيوجب ذلك فسقهم والفسق يمنع قبول الشهادة وجهلهم بذلك لا يكون عذرا لان هذا من الاحكام والجهل بالحكم فى دار الاسلام لا يكون عذرا وانما علم هذا أنهم شهدوا بالتسامع لانهم شهدوا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة يعلم قطعاً أنهم لم يكونوا حال حياة الواقف ولم يسمعو منه وكذلك فى كل موضع شهدوا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة يعلم قطعاً أنهم لم يكونوا حال حياة الواقف يعلم ضرورة أنهم شهدوا بالتسامع وهذا ليس بشئ عندى لان الشهود وان شهدوا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة بهذا التثبت الشهادة بالشهرة والتسامع لجواز أنهم عاينوا قاضيا قاضى بوقفية هذا الموضع بالشرائط المذكورة (وطريق آخر يعلم به أنهم شهدوا بالتسامع) أن يقول الشهود شهدنا لانه اشهر عندنا وهذا مقبول بخلاف ما اذا قالوا شهدنا لانا سمعنا من الناس حيث لا تقبل فى ظاهرها الجواب كالأول والشهدنا بملكية هذه العين لفلان لانا رأينا هذه العين فى يده يتصرف فيها تصرف المالك ذكره هذه الرواية فى شهادات مختصر عصام وفى رواية تقبل وان فسر وبالسمع من الناس وباليد ذكره هذه الرواية فى كتاب الاقضية وبعضهم قالوا انما فسد السجل لانهم لم يبينوا المتولى ولم يسموه ولم يدكروا نسبه بل ذكره مجهولا والتسليم الى المجهول لا يتحقق والتسليم شرط لصحة الوقف ولا اعتماد على هذه العلة انما الاعتماد

(١) نعم ان فلانا ووكلك وكالة معلومة على الوجه الذى تدعيه بالشرط الذى ذكرته وليس على لفلان هذا القدر الذى تدعيه ولكن ليس لى علم بوقفية هذا الموضع ولا أعلم شهرتها واستفاضتها وليس لك على شئ بهذا الوجه الذى تدعيه

الايجاب لشخصين كل منهما ممن يملك فالايجاب لهما فيمكن الشيوع من أحد الجانبين فيمنع جوازها على قول من يجعله مانعا وهب نصيبه مما يسم كالدار والارض والمكيل والموزون من غير شريك لا يجوز عند الكل وان من شريك لا يجوز عندنا خلافا لابن ابي ليلى رحمه الله وهب نصف عمه من رجل أو ثلثه وسله يجوز لانه مما لا يحتل القسمة وكذا الوهب عبده من رجلين أو رجلان عبدا لهما ومن أراد ان يهب نصف داره مشاعا يبيع منه نصف الدارين ثم يبرهن عن الثمن وهب أرضا فيزارع أو ينجيل أو يخلع عليه عز أو وهب الزرع بدون

الارض أو الخلل بلا أرض أو مغلادون الثمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة مع إمكان القطع فقبض أحدهما غير ممكن فجماله
الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة والهبة الفاسدة مضمونة بالقبض نص عليه في المضاربة بدفع اليه ألفا وقال نصفها هبة
لذو نصفها مضاربة فهلكت ضمن حصه الهبة مع انها فاسدة لانها مشاع يحتمل القسمة وهل ثبتت المالك بالقبض قال الشافعي عند الامام
رحمه الله لا يفيد الملك وفي بعض الفتاوى (٢٤٠) بالقبض ثبت فيها فاسدا وبه يقضى ونص في الاصل انه لو وهب نصف داره من آخر وسلمها اليه

فباعها الموهوب لم يجز دل أنه
لا يملك حيث أبطل البيع بعد
القبض ونص في الفتاوى
انه هو المختار * والصدقة
الفاسدة كالهبة الفاسدة
وعماليق به أحكام العارة
في أرض غيره * أقر بدار
لامرأة في صحته وهي خراب
وعرها ثم مات عن هذا الدار
وابن له فادعى الابن أن العارة
بينهم ما وهي أنها دارها
وعارتها ان كان عرها
بأذنها فالعارة لها والنفقة
دين عليا انتزعت حصه الابن
وان عرها بغير اذنها لنفسه
فالعارة ميراث ولها أن تغرم
قيمة نصيب الابن من العارة
وسلت العارة لها ولو عرها لها
بلاذنها فافلها ولا شيء عليها
من النفقة وهو منقطع فيه
وكذا عارة كرم زوجته
وسائر أملاكها وذكر
العتاى عمردار امرأته بأذنها
فالعارة لها والافهى تركه
نوع في هبة المريض
وغیره

على العلة الاولى وعندى أن الدعوى من الوكيل على وقضية ذلك الموضع على الوجه الذى ذكره لانه
وان كانت الدعوى خالية عما ذكره من وجه آخر لان الوكيل بهذه الدعوى يثبت شرط حقه باثبات فعل
على الغائب وفيه ابطال حق الغائب عما هو مملوك له والانسان لا يصلح خصما في اثبات شرط حقه باثبات
فعل على الغائب اذا كان فيه ابطال حق الأبرى أن من علق عتق عبده بطلاق فلان امرأته فأقام العبد
بينه أن فلانا قد طلق امرأته فالقاضي لا يسمع دعوى العبد ولا يقبل بينته والمعنى ما ذكرنا هكذا ذكر
المسئلة في طلاق الجامع الاصفرو قد أفتى بعض المتأخرين بسماع هذه الدعوى وقبول بينته والاول أصح *
محضر في دعوى عن أشياء أرسل المدعى الى المدعى عليه ليبيعهها * وصورته حضر فلان بن فلان
الفلاني وأحضر معه فلانا وادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن هذا الذى حضر أرسل الى هذا
المحضر معه يدا أمين له فلان كذا عدد من الكرايس الزندبجى البخارى الممسوح طول كل واحد كذا
وعرضه كذا ليبيع من يرغب في شرائه بما يقوم أهل البصر في ذلك وأن فلانا الامين أو صل هذه الكرايس
الى هذا الذى أحضره وأن هذا الذى أحضره قبض ذلك كله من الامين وباع عن اشترى بتقويم أهل البصر
وقبض الثمن وذلك كذا فواجب على هذا الذى أحضره تسليم الثمن المذكور فيه الى هذا المدعى ان كان قائما
بعينه في يده وان كان استهلكه فواجب عليه أداء مثل تلك الذناب المقبوضة الى المدعى وسأل مسئلته عن
ذلك فسئل فاجاب الذى أحضره بالانكار فاحضر المدعى شهودا فاستفتوا عن صحة هذه الدعوى قيل هذه
الدعوى غير مستقيمة وفيها خلل من وجهين (أحدهما) ان المدعى ادعى على المدعى عليه تسليم عن
الكرايس المذكورة في هذه الدعوى وذكر في الدعوى أنه باع الكرايس المذكورة قبضه بكذا وقبض
الثمن وطالبه بتسليم الثمن ولم يذكر أنه باع الكرايس المذكورة قبضه وسلمها الى المشتري ويحتمل أنه هلكت
الكرايس في يدا البائع قبل التسليم وعلى هذا التقدير الثمن لا يكون لصاحب الكرايس بل يبطل البيع
ويكون الثمن لمشتري الكرايس قائما يكون الثمن لصاحب الكرايس اذا سلم البائع الكرايس الى
المشتري فما لم يذكر التسليم لا تكون دعوى المطالبة بتسليم الثمن صحيحة (والوجه الثاني) أنه قال فواجب
على هذا الذى أحضره معه تسليم الثمن الى هذا المدعى وهذا النوع من المطالبة غير مستقيم في مثل هذه
الدعوى لوجهين أحدهما أنه ذكره فالتسليم واجب وعلى تقدير صحة البيع ووجود التسليم الى المشتري
فالثمن يكون أمانة عند المدعى عليه لكونه وكيل في البيع وفي الامانات لا يجب على الامين تسليمها الى
صاحبها انما يجب عليه الخلية لا غير فطالبته بالتسليم لانكون مستقيمة والثاني أن الثمن لو كان قائما في يد
الامين كان متعينا وفيما يتعين من المقول انما تستقيم المطالبة بالاحضار مجلس الحكم ليمكن المدعى من
الدعوى واقامة البينة بحضوره ولا تستقيم الدعوى والمطالبة بالتسليم وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى
قالوا الوجه الثاني من الظلال ليس بصحيح قوله لوضح البيع وتسليم المبيع وقبض الثمن كان الثمن أمانة في يد
الوكيل ولا يجب على الامين تسليم الامانة فلنا الامين لا يجب عليه تسليم الامانة بحقيقته وانما يجب عليه
التسليم مجازة وهو الخلية فيحمل دعوى التسليم على دعوى الخلية تعجبا وقوله ان الثمن في يدا الوكيل
لو كان قائما كان متعينا فيجب الاحضار للاشارة ولا يجب التسليم فلنا الاحضار لا يفيد هنا لان الاحضار
للاشارة ولا يمكن للشهود الاشارة الى الدراهم التي هي أثمان وقد مر جنس هذا فيما تقدم *

المريض عبد الامال له غيره ثم مات وقبضه الموهوب لا يقبض البيع ويضمن ثلثه وان اعتقه الموهوب
له والواهب مديون ولا مال له غيره قبل موته جازو بعدموت الواهب لان الاعناق في المرض وصية وهي لا تعمل حال قيام الدين وان اعتقه
الواهب قبل موته ومات لاسعاية على العبد لجواز الاعناق ولعدم المثلث الموت * وهب عينا في مرضه ولا مال له ثم رجعت الورثة في
الثلثين لا يبطل الهبة في الكل دلان الرجوع مقصور على الحال والابطل في الكل للشروع * وهب المريض شيئا لا يخرج من الثلث برة

الموهوب له ما زاد على الثلث بلا خيار وفي البيع بخير المشتري * قالت لزوجه المريض انمت من مرضك هذا فانت في حل من مهرى أو قالت فمهرى عليك صدقة بطل لانه مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب لمدونه اذا مت فأنت برى من الدين الذى لى عليك جاز ويكون وصية من الطالب للطالب ولو قال ان مت فأنا برى من ذلك الدين لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فأنت برى عمالى عليك لا يبرأ * قال لابنه الصغيرين مال تراكدم أو قال بنام تو كدم أو ازان تو كدم يكون عليك وقال الامام (٢٤١) ظهر الدين بنام تو كدم لا يكون عليك ولا اقرارا * ولو قال

محض فيه دعوى ملكية جار * صورته ادعى فلان على فلان ملكية جار فحضر مجلس الحكم وقال هذا الجار الذى في يده هذا المدعى عليه اشترته من فلان وفي يده هذا المدعى عليه بغير حق فواجب عليه تسليمه الى قاستفتوا عن صحة هذه الدعوى فقيل انها فاسدة من وجهين أحدهما أنه ذكرا الشراء من فلان ولم يذكر وقت الثمن وقد كتبنا في هذا الكتاب أن المشتري اذا وجد المشتري في يد غيره ولم يكن نقد الثمن للبايع لا يكون له ولاية الاسترداد والاستخراج من يدى السيد أو كذا ذلك بمسئله المتنى والثانى أن في دعوى الملك بسبب الشراء لا يلد المدعى أن يقول باع فلان منى وهو عليك أو يذكرك التسلیم أو يقول ملكى اشترته من فلان ولم يوجب دى من ذلك والحاصل أن ذكرك الملك من أحد الجانبين كاف لصحة الدعوى بطريق الشراء *

محض فيه دعوى الرجل بقية صداق ابنته على زوجها بسبب وقوع الطلاق عليها من جهته بالخلف * وكان صورة الدعوى كان لفلان بن فلان على ختى كذا دينار بسبب كذا فاقضى من ذلك كذا وبقي عليه كذا او كان في يد صاحب الدين خط اقرار ختى بهذا فظفر المقرب بذلك ومزقه ثم أخذ الغريم ما وطالبه بالباقي من المال فأنكر فاستحلفه بالطلاق بخلف ثلاث تطليقات أنه ليس عليه شئ فهو دده وحسه فأقر بقية المال الذى كان عليه فأعطاه خطا بذلك وهكذا أقر المدعى عليه بالخلف وبذل الخط والاقرار بقية ماله الذى كان له عليه فأخبر بذلك امرأته وصهره ورفعوا الامر الى القاضى فأدعى صهره بوكالة ابنته بقية مهرها بوقوع الطلاق بسبب الخلف المذكور فيه فأنكر الرجل المذكور فيه بالخلف والاقرار بعد ذلك فأدى المدعى بالشهم ودفعه بدوام هذا النظم أن الزوج أقر أنى حلفت بثلاث تطليقات أنه ليس لفلان على كذا وهو ما كان يدعى على من بقية الدين ثم بذلت له الخط بكذا فاستفتوا عن صحة هذه الدعوى وموافقة الشهادة الدعوى فقيل ان هذه الشهادة غير موافقة لهذه الدعوى لان في الدعوى ذكرك أنه أقر له بعد الخلف بقية المال الذى كان له عليه وبذل له الخط بذلك وفي الشهادة شهد الشهود أنه أقر أنه بذل الخط به بالخلف بكذا ولم يشهدوا أنه بذل الخط بالمال الذى كان له عليه وعسى بذل له الخط الصلح وذلك لا يكون اقرارا أصلا وان كان بذل خط الاقرار أو شهدا أقر عمال آخر لا بذلك المال فلا يوجب هذا احتشاقا عينه فكانت هذه الشهادة مخالفة للدعوى من هذا الوجه ولانه مكره في هذا الاقرار والاقرار مكرها لا يجب به المال فلا يقع الخلف فهذا خلل ظاهر في هذا المقام *

محض فيه دعوى استئجار الطاحونة * وكان في ذكرك الحد والحد الاول مغترف ماء النهر والحد الثانى مصب ماء النهر من الوادى (فرد المحضر) بعلة أن هذا الحد النهر لحد الطاحونة والدعوى وقعت في الطاحونة وحدها ولو وقعت الدعوى في الطاحونة والنهر فماذا كروا يصلح حد النهر والله تعالى أعلم * محض فيه دعوى اجارة محدود بأجرة معلومة * فرد المحضر بعلة أن الاجرة ذكرت مطلقة ولعل أنها من المكيلات وبيان مكان الايقاع اذا كانت الاجرة مكيلة أو موزونا بشرط ولم يذكرك ذلك * محض في الاجارة المضافة الى زمان بعينه * وقد كتب الصلح قبل مجئ ذلك الزمان وكتب فيه أنهما تقابضا قبضا صحيفا قيل قوله تقابضا قبضا صحيفا لا يكاد يصح لان العقد لا يقع قبل مجئ ذلك الزمان والتقابض قبله لا يكون صحيفا *

ختمته هذه الارض لك فاذهب وازرعها فقبل الختم وزرع فالارض للختم وان لم يقبل قبلت لا يكون له * قال لا تحرو هبت عبدى منك وهو حاضر بحيث لو متدنه ناله فقال قبضته جازت من غير قوله قبلت ويصير قابضا عند محمد رحمه الله وقال الشافى رحمه الله لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غائبا فقال وهبت منك عبدى فلانا فاذهب واقبضه فقبضه جاز وان لم يقبل قبلت وبه نأخذ * ولو قال هو لك ان شئت ودفعه اليه فقال شئت عن الثانى رحمه الله انه يجوز دفع اليه دراهم فقال أنفقها ففعل فهو قرض كما لو قال اصرفها الى حوائجك ولو دفع اليه ثوبا وقال اكس به نفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل * الهبة في مرض الموت هبة حقيقة حتى لو حلف لا يوصى فهو هبة في مرض الموت لا يحث وكذا لو اشترى في مرض موته فعتق عليه لانها حكم الوصية لاحقيتها قال لا تحر

(٣١ - فتاوى سادس) لاهنك اليوم هبة مائة فوهبه اليوم مائة له على رجل وأمره بقضها بتر ولومات الواهب ولم يقبض الموهوب له لا يتمكن من أخذه لانه صار ملكا للورثة * علوى له مشاهرة فوهبها قبل القبض من غيره ووو كلبا تبض فبات قبل القبض لا يورث لان العلوى لم يملك قبل القبض فلا يصح الهبة * الثانى في الرجوع عنها * وهب لاجنسية ثم تزوجها له الرجوع لاني عكسه والمنظور وقت الهبة * والمهرمية بلا رجح كل رضاء لا يمنع ولو زعم الموهوب له هلاكها صدق بلايين ولو قال الواهب العين هذا وأنكره

الموهوب له حلف المنكر * تصدق الموهوب على الواهب وقال هذا عوض هبتك يكون عوضاً وتفسير العوض ان يأتي الموهوبه بلفظ يعلم الواهب انه عوض هبته * الموهوب له وهب لا تخرم رجع للواهب الاول ايضا ان يرجع * الزيادة المنفصلة كالولد نكاحاً أو سفاحاً لا يمنع ولا يرجع في الولد * والخلل ان زاد خيراً يمنع الرجوع وان نقص لا * داوى المريض حتى برأ أو كان أعشى فأبصر بطل الرجوع * كتب القرطاس أو ضرب الحديد سيقاً انقطع الرجوع (٢٤٢) * بنى الدار على غير ذلك البناء وتركت بعضها لم يرجع * جعل الحمام بيتان البناء على حاله يرجع وان زاد أو أعلق باباً أو جصه

أوطينه لا يرجع وان هدم البناء رجع في الارض ولو استهلك البعض له ان يرجع في الباقي * صبي له على عمالة وصيه دين فوهب الوصي عبده لصبي ثم اراد الوصي الرجوع في ظاهر الرواية له ذلك وعن محمد المنع منه ولا رجوع في الصدقة * وهب بخوارزمي محلاً فذهب به الى بخاري ليس له الرجوع وفي العيون ان قيمة العين فيما على السوا يرجع وان كان أكثر في مقام التمسك من مكان الهبة لا يرجع * قصر الثوب الموهوب انقطع حق الرجوع وان غسل لا وفي الامالي القصاره كالغسل لا يمنع وان قتله لا يرجع انا كان يزيد ذلك في الثمن * وهب عبداً كافراً فأسلم في يد الموهوب له أو علمه القرآن أو الكتابة لا يرجع وذكر الناطقي عن هشام أنه ان علم الخبز والكتابة يرجع وان هلك العوض يرجع بمثله أو قيمته فان استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع * استحق نصف العوض لم يرجع في نصف الهبة لكن يرتماقي ويسترد الهبة

محض فيه استحقاق جارية اسمها دلبر * حين اراد المشتري أن يثبت الاستحقاق عند القاضي ليرجع على البائع ذكر اسم الجارية (بنفسه) فقال البائع ما بعث منك جارية اسمها (بنفسه) وانما بعث جارية اسمها (دلبر) فقد قيل القاضي لا يثبت الى دعوى المشتري ولا يمكنه من الرجوع على بائعه لان البائع ينكر بيع الجارية بالاسم الذي ادعاه المشتري وقد قيل القاضي يسمع دعواه اذا قال أرجع عليك بمن الجارية التي اشتريتها منك لانه يجوز ان يكون لها اسمان (بنفسه) و(دلبر) ولو كان قال أرجع عليك بمن الجارية التي اشتريتها منك واستحقت على يسمع دعواه واذا أقام عليه البيينة قبلت بينته وقضى له بالثمن *

محض في اثبات الاستحقاق والرجوع بالثمن * وصورة ذلك جرى الحكم من القاضي فلان على فلان باستحقاق حمار كان اشتراه بيينة قامت (فرد المحضر) بهله أنه لم يذ كر في المحضر ان الاستحقاق كان بطلق المالك أو بالملك بسبب وكذلك لم يذ كر فيه أن البيينة قامت على اقرار المستحق عليه أو على نفس الدعوى والحكم يختلف *

محض في دعوى عن عين مسمومة * وكان المذكور في آخر الدعوى فواجب على هذا المدعى عليه تسليم الثمن المذكور الى هذا المدعى (فرد المحضر) بهله أنه لم يذ كر في محضر الدعوى تسليم المبيع ولا بد من ذكره لتصح دعوى المطالبة بتسليم الثمن فانه لو هلك المبيع قبل التسليم يتعزز البيع ولا يبقى الثمن واجبا على المشتري والثاني أن المذكور في آخر الدعوى فواجب على هذا المدعى عليه تسليم الثمن المذكور الى هذا المدعى والثمن على تقدير صحة البيع أمانة عند المدعى عليه وفي الامانات والودائع الواجب هو التخلية دون التسليم وكل ذلك عندى فاسد غاية الفساد أما الاول فلان حكم انشراح في بيع العين بالدرهم أن المشتري هو الذي يطالب بتسليم الثمن أولاً وأما الثاني فلان الثمن واجب في ذمة المشتري والواجب في الذمة لا يكون أمانة وكيف يستقيم هذا القول وانه لو هلك جميع مال المشتري لا يسقط عنه الثمن *

ورد محضر * فيه دعوى دنانير نيسابورية جيدة جراء عن دهن مقدار معلوم اشتراه المدعى عليه من المدعى وقبض الدهن وشهد الشهود بذلك وذكره واقبض الدهن في الدعوى والشهادة جميعاً *

فرد المحضر * بهله أن المدعى في دعواه والشهود في شهادتهم لم يذ كروا أن هذا الدهن من الدهن هل كان في ملكه يوم البيع وعلى تقدير أنه لا يكون لا يجوز البيع ولا يجب الثمن على المشتري وهذا ليس بخلل في الحقيقة لان هذا دعوى الدين في الحقيقة لان الدهن مقبوض لا يرى أنهم لم يذ كروا مقدار الدهن تصح الدعوى وان لم يذ كروا قبضه فالتصحيح الدعوى لانه في الحقيقة دعوى الدين *

ورد محضر * صورته ادعى فلان على فلان أنك اشتريتي مني كذا كذا اخذتني بخمسين ديناراً وجاه المدعى بشاهدين شهد أحدهما بالبيع بخمسة وعشرين وشهد الآخر بالبيع بسبعة وعشرين بن قبيل الشهادة ليست بصحيفة لاختلاف الشاهدين فيها وقيل لو صححت الدعوى كانت الشهادة على العشرين مقبولة لانهما تنفقا على العشرين لفظاً ومعنى الاقول أصح لان كل واحد منهما شهد بعد تدبيره - تتد الذي شهد به صاحبه فان العقد بخمسة وعشرين بن غير العقد بعشرين بن الا يرى أنه لو وقع مثل هذا الاختلاف بين المتبايعين يتحالفان *

وهب شيئاً ابتداءً لا عوضاً فلا يملك الرجوع عوض في بعض هبته بان كانت ألفاً فعهوضه درهماً منه فهو فسخ * ورد في حق الدرهم ورجع في الباقي وكذا البيت في حق الدار * حمل الموهوب الى موضع آخر لا يرجع قبل هذا اذا كانت القيمة مكان الحمل أكثر وان استويا قيمة له الرجوع وقد ذكرناه في التفريق لو أنفق في حملها لا يرجع في الاقوال كلها قال السعدي اذا كان الموهوب شيئاً لأجل ولا مؤتمراً فعملها الى بلد لا يبرئها واستوى فيها ثم عزو غلها واهب ان يرجع كالموغل في بئنه * الثالث في الحظر والاباحة والاحلال *

رجل سبدا بشهوى ضعيفة فاصلحها انسان ثم أراد المالك أخذها وأقر وقال قلت حين التخليص من أخذها فله أو أنكرك ذلك وورهن عليه
 الأخذ واستخلف فشكل المالك فهي الواجد سواء كان حاضر أو غايب قول المالك أولاً قال الصدوق رحمه الله وهو اختيارنا فمن أرسل صيدا
 وإن اختلفا فالقول للمالك إن لم يقبل ذلك حين خلاها وهذا إذا كان فله لجماعة معنونة من أخذها منكم فهي له إلا إذا عم بالخطاب
 جماعة فللمالك أخذها بلا خلاف * قال لاخرادخل الكرم وخذ من العنب يأخذ (٢٤٣) عتق وداوا حدا قال الفقيه
 له الأخذ قدر الشبع ولو قال خذ من البرياخذ
 منوين قال أذنت للناس في غري ومن أخذ شيا فهو له فبلغ الناس فأخذوا جاز
 * أخرج شيا إلى مسكين فلم يجده فهو بالخبير إن شاء دفعه إلى مسكين آخر وإن
 شاء صرفه إلى حاجته لأنه لم يخرج عن ملكه * دعا قوما إلى طعام وفرقهم على أخوة ليس لأهل هذه الخوانان يتناولوا من خوان آخر

نوع آخر
 أنت في حل من مالى فهذا على الدراهم والديناريون أخذوا كبة أو بلا أو غنما لا يحل * قال لاخر أنت في حل مما أكلت من مالى أو أخذت أو أعطيت حل له الأكل والأخذ والإعطاء
 * قال حلتى من كل حق هو لك على ففعل وأبرأ برئ عند الثاني رحمه الله فيما علم ومالم يعلم وعليه الفتوى إذا أبرأ عن الحقوق الجهولة جائز عندنا بعوض أو بدونه * قال جعلت في حل الساعة أو في الديناري في الساعات كلها والبارين * قال لاخر لا أخاصمك

ورد محضر * ادعى فلان على فلان كذا كذا أنفضه حنطة وقال في دعواه (٢) (وإن مدعى عليه
 ازمن مستأجر من ابن مبلغ كندم برده استباح) فإن كانت قائمة بعينها فله أن يردها على وإن كانت
 هالكه فعليه أن يردها (فرد المحضر) بهله أنه لا يذ كرفى الدعوى (٣) (ابن مبلغ كندم برده است
 ازمن رعة من بالزراعة مزارع من) ولا بد من ذلك لتصح منه دعوى المطالبة بالتسليم أذ يجوز أن
 يكون الزرع في أرض غيره فيكون الزرع لذلك الغير لا لهذا المدعى وإذا ذكر أنه مزارع مزارعة هل
 يشترط ذكر اسم المزارع ونسبه ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى وفي فتاوى النسفي عرض محضر
 فيه دعوى أربعة آلاف دينار والمكتوب في لفظه الشهادة أربعة دنائير قال الشيخ الإمام السغدري رحمه الله
 تعالى الخالفة بين الدعوى والشهادة ظاهرة فقبل نسى (٤) (هزار) فقال إذا نسى فقد فسدت المكتوب
 وقيل يجب أن تقبل الشهادة على أربعة دنائير وقد مر جنس هذا *

ورد محضر فيه دعوى أعيان مختلفة الجنس والنوع والصفة * وذ كرفيتما جله ولم يبين قيمة كل عين
 قال شيخ الإسلام اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه منهم من أكتفى بالأجمال ومنهم من شرط التفصيل
 وهذه المسئلة في الحاصل على وجهين أمان كانت الأعيان قائمة أو مستهلكة فإن كانت قائمة فلا بد من
 الحاضر عند الدعوى وعند ذلك لا حاجة إلى بيان القيمة وقد مر جنس هذا وإن كانت مستهلكة ينبغي
 أن يبين قيمة كل عين لأنه ربما يقتر باستهلاك بعض هذه الأعيان وينكر البعض فلا بد من أن يعرف القاضى
 أنه بأى قدر يقضى مع هذا إذا لم يبين لا يوجب ذلك خلافا للدعوى لأنه ادعى ديناً وبين قدره *

ورد محضر في دعوى الناقه * والمكتوب في المحضر الجمل وأنه يوجب الفاسد لكان التجهيل في الوصف
 ولتلك لوقعت الدعوى في ناقه وجعل وكتب في المحضر ناقتين أو جملين يرد المحضر لما قلنا وهذا الجواب
 مستقيم في دعوى الدين غير مستقيم في دعوى العين لأن في دعوى العين يحتاج إلى الإشارة وعند الإشارة
 لا حاجة إلى ذكر شئ من الأوصاف *

ورد محضر * صورته ادعى فلان على فلان أنه قطع من أشجار كرمه كذا كذا وقران الحطب قيمتها
 كذا وغصب من كرمه كذا كذا وقران الاعناب (فرد المحضر) بهله أنه ليس فيه بيان نوع العنب
 والحطب فقيل هذا الجواب مستقيم في العنب لأنه مثلى غير مستقيم في الحطب لأن الحطب من ذوات القيم
 فيبين مقدار قيمة الحطب ويكتفى به وقيل الأول أصح لأن القيمة تتفاوت بتفاوت النوع والصفة لأن قيمة
 الجوز والقرصاء أكثر من قيمة الخلاف وكذلك قيمة اليابس أكثر من قيمة الرطب فلا بد من أن يبين نوع
 الحطب مع مقدار القيمة حتى يعلم هل هو صادف في تعيين هذا القدر من القيمة *

ورد محضر فيه دعوى امرأة على زوجها * وصورته أنه أخذ من مالها كذا كذا بغير حق قبضاً وحب
 عليها رد عليها وأقر فلان أنه قبض ذلك المال المذكور منها أقراراً صحيحاً وهو طائع غير مكره ولم يكن عند
 ذكر الأقرار أنه قبض ذلك بغير حق ولا ذكر أنه قبض قبضاً وحب عليها قال الشيخ الإمام
 (٢) وهذا المدعى عليه أخذ من أرضي المستأجرة هذا المبلغ حنطة بغير حق (٣) أخذ هذا المبلغ حنطة من
 مزارعتي أو من مزارعة مزارعي (٤) ألف

ولا أطلب منك شيئاً من مالى قبلك فهذا ليس بشئ * قال ترا جعل كرم وعليه دين يبرأ ولو قال هم غريمان راجل كرم يبرأ غرماءه ولا يدخل
 تحت الأجرة الطويلة * وهب أمة وسلمها ثم رجع وأعتقها لم يجز العتق لعدم صحة الرجوع بلا قضاء عن الثاني رحمه الله يجوز
 تصرف الموهوب به بعد الرجوع مالم يحكمه بنقسه إذ قبل الحكم الموهوب باق على ملك الموهوب له فيصح تصرفه لا تصرف الوهاب *
 المتصدق استقال المتصدق عليه بالصدقة فأقاله لم يجز حتى يقبض لأنه هبة مستقلة وكذا إذا كانت الهبة لغيره لم يجز حتى يقبض

لا يفضله المحاكم إذا اختصه إليه فهذا حكمه وكل شيء يفضله واختصه إليه فأقاله الموهوب له فهي أقاله الواهب وان لم يقبضه
 فأقاله فسخ حقيقته وفيها معنى تملك مبتدأ فلا يقبل الفسخ أو لا يفسخها الحاكم بعد حقيقته فيعمل بمجازة وهو التملك المبتدأ فلا
 يصح قبل القبض وإذا عمل حقيقته فالفسخ لا يحتاج إلى القبض فيعود إلى ملك الواهب بالقبض وولادتها لا تنفع الرجوع فيها ولا يرجع
 في ولدها وعن الثاني رحمه الله إنما (٢٤٤) يرجع فيها إذا استغنى الولد عنها وعن الامام رحمه الله ان الولاد تنفع الرجوع فيها

السعدى رحمه الله تعالى مدار الامر على هذا الاقرار وليس فيه أنه يغير حق ويحتمل أن يكون بحق وليس
 فيه اضافة اقراره الى ما سبق ذكره أنه أقر بذلك أو نحوه حتى ينصرف ذلك الى الاول بل هو اقرار مستأنف
 مطلق وذلك لا يوجب الضمان لا بحالة فلا تصح الدعوى قيل وينبغي أن تصح الدعوى وهو الاشبه لان
 القبض المطابق سبب الضمان الرد والعين جميعا فصار وجوب الرد كالتصريح عليه في اقراره بالقبض
 المطلق الا يرى الى ما ذكر في الاصل وفي الجامع الصغير أن من قال لغيره غصبتى هذا الثوب وقال ذلك
 الرجل أخذته منك وديعة أن القول قول المقر له والمقرضان مع أن المنة هناك نص على الاخذ وديعة
 فهنا أولى *

عرض محضر على شيخ الاسلام على السعدى رحمه الله تعالى في صورة ذلك ادعى رجل أعياناً من
 الاموال على رجل ومنها قميص قد كانوا يبنوا جنسه ونوعه وصفته وقيمته وسراويل يبنوا نوعها وبنسها
 وصفتها وقيمتها قال انه ليس بصحيح لانه لم يذكر (١) (مرداته) أو (زناؤه) أو (زخرد وكرلان) والمسئلة على وجهين
 ان كانت هذه الاشياء قائمة لا بد من احضارها مجلس الدعوى للاشارة اليها وعند ذلك لا حاجة الى بيان هذه
 الاشياء وان كانت مستهلكة فلا بد من ذكر هذه الاشياء مع ذكر القيمة *

ورد محضر فيه دعوى النحاس المكسر وكان الغاصب في بلدة مرو والدعوى ببخارى فاعلم بأن
 المصوب على نوعين نوع هو من ذوات الامثال ونوع هو ليس من ذوات الامثال وكل نوع على نوعين أيضاً
 نوع له حمل ومؤنة ونوع لا حمل له ولا مؤنة فان لم يكن المصوب من ذوات الامثال نحو الدابة والخدم وما
 أشبه ذلك فلقى المصوب منه الغاصب في بلدة أخرى والمصوب قائم في يد الغاصب فان كانت القيمة في
 هذه البلدة مثل القيمة في بلدة الغصب أو أكثر فالمصوب منه يأخذ عين ماله وليس له أن يطالب الغاصب
 بالقيمة لانه وصل اليه عين حقه من غير ضرر يلحقه وان كان السعر في هذه البلدة أقل من القيمة في مكان
 الغصب فالمصوب منه بالخيار ان شاء أخذ المصوب ولا شيء له وان شاء أخذ القيمة في مكان الغصب وان
 شاء انتظر به حتى يذهب الغاصب بالمصوب الى بلدة الغصب فيأخذ عينه وهذا لانه اذا أخذ العين فقد وصل
 اليه عين ملكه مع ضرر بلده من قبل الغاصب لان قيمة الاشياء متفاوتة بتفاوت الامكنة وهذا التفاوت إنما
 حصل بمعنى من جهة الغاصب وهو نقله الى هذا المكان فكان له أن يلتزم الضرر بأخذ العين وله ان لا يلتزم
 الضرر بأخذ القيمة يوم الحضور في مكان الغصب أو ينتظر بخلاف ما اذا القيمة في بلدة الغصب وقد
 انتقص السعر حيث لا يكون له الخيار لان نقصان ما حصل بفعل مضاف الى الغاصب وانما هو بمعنى
 راجع الى رغبات الناس فلا يضمن أما اذا نقله الى موضع آخر فهذا النقصان حصل مستنداً الى فعل
 الغاصب وهو النقل فأمكن ايجاب الضمان عليه وان كان المصوب قد هلك في يد الغاصب فلقية المصوب
 منه في بلد آخر فان كانت قيمته في بلدة الغصب أكثر يطالبه بقيمته في بلدة الغصب يوم الخصومة ان شاء
 وان كانت قيمته في بلدة الخصومة أكثر فالغاصب يعطيه قيمته في بلدة الغصب لان المالك لا يستحق الرد
 الا في مكان الغصب وان كان المصوب من ذوات الامثال وله حمل ومؤنة كالكريم من الحنطة والشعير

والرجوع بلا قضاء في مرض
 الموهوب له يعتبر من الثلث
 وان بقضاء فن الكل اذا
 سلمه الى الواهب والرجوع
 بقضاء أو بغير قضاء فسخ
 عند محمد رحمه الله في رواية
 الجامع وعلى رواية الاصل
 عدة مبتدأ أنا كان بلا قضاء
 وعلى قول الثاني رحمه الله
 هو فسخ بكل حال * علم الحرفة
 بطل حق الرجوع وفي المنتقى
 عن محمد رحمه الله علم بجميع
 القرآن أو الكتابة أو عـلا
 آخره الرجوع في قوله -م
 أراد محمد رحمه الله
 بقوله في قوله -م سوى قوله
 وذ كر لنفسه أصـلا كل
 ما زاد ما لا يحفل في العين
 يبطل حق الرجوع وما
 كان لا يسهل أحد أو غلاء
 سوقه الرجوع لان الزائد
 به عمله كزيادة صبغ
 في الثوب زيادة معنوية
 يبذل الاعراض لاجلها
 ولا كذلك الزائد لا بفعل
 أحد وقلاح الرجوع
 حق أثبت الشارع لفوات
 غرض وهو العوض فلا
 يؤثر في قطعه الا زيادة لها
 عين قائم متصل بتعدد الفسخ
 بسببه بحكم الرجوع وبصير

(١) رجال أو نسائي ومن الصغير أو من الكبير

المحل كالمالك للزيادة ولو نطق المصنف بقطع حق الرجوع * وهو موصى فاقب عند الموهوب له
 وكبر ثم صار شيخاً فادان يرجع فيه وقيمته الساعة أقل من قيمته يوم الهبة ليس له الرجوع لانه زاد ابتداء وانتقص بعد ذلك وحين
 زاد انتقص حق الرجوع فلا يعود بذلك * أراد الرجوع فقال كبر عدى وزاد خبراً فأنكره الواهب وكذا في كل زيادة متولدة أما في البناء
 أو الخياطة وغيرهما القول للموهوب له * قال تصدقت بها على وأنت لم تفي قبضها فنقل الواهب لابل قبضتها بغير إذنى فالقول للتصدق

قال وهب والوالدي هذا الشيء وقبضتم بعده منه وقال قبضتم في حياته والعين في يد الذي يدعي الهبة فالقول للوارث * قالت لزوجهما
تصدق عليك بالالف على أن لا تتسرى علي أو لا تتزوج فقبل ثم تزوج فلا رجوع في الف * رجع الواهب في هبته وكان الموهوب مشاعاً
يحتمل القسمة يجوز * قالت لزوجهما وهبت مهري منك على أن كل امرأة يتزوجها يجعل أمرها يدي فقبل الزوج من ساعته جازت
ولزوج أن لا يجعل أمر امرأته بيدها وان لم يقبل الزوج بطلت الهبة * وهبت مهرها (٢٤٥) على أن يحسن اليها ولم يحسن كانت الهبة

باطلة كالهبة بشرط العوض
* قال لها أريدني عن مهرك
حتى أهبطك كذا فأرأته
ثم أي الزوج أن يهب ما قال
فالمهر عليه كما كان وفي
الهبة بشرط العوض يشترط
شروط الهبة ابتداء حتى
لا يصح فيما يحتمل القسمة
ولا يثبت الملك قبل القبض
ولكل منهما أن يمتنع من
التسليم وبعد التقباض لها
حكم البيع لا يكون
لا أحدهما أن يرجع وان
استحق ما في يد أحدهما
يرجع على صاحبه بما في
يده إن قاما وقيمتها هالكاً
والصدقة بشرط العوض
كالهبة بشرطه * وهب لعبد
رجل جاريته وقبض ثم أراد
الرجوع والمولى غائب ان
الموهوبة في يد المولى ليس له
أن يرجع لان المال ليس
في يد الحاضر حتى يخصم
وان في يد العبد فان ما دونها
يرجع وان محجوراً وان
اختلف العبد والواهب في
الاذن والحجر فالقول
للوهاب لان سبب الرجوع
وهو الهبة ثابت والعبد
يريد بطلاله فلا يقبل قوله
وان برهن العبد على الحجر
لا يقبل * بنى ثوراً في البيت

وكالتحاس المكسر وما أشبه ذلك فان كان المغضوب قائماً في يد الغاصب فله قيمه المغضوب منه في بلدة أخرى
فان كان السعري في هذه البلدة مثل السعري في بلدة الغصب أو أكثر أخذ الماغضوب منه عين المغضوب ولا شيء
له سواه وان كان السعري في هذه البلدة أقل فالمغضوب منه بالخيار ان شاء أخذ عين المغضوب وان شاء أخذ
قيمته في مكان الغصب يوم الخصومة وان شاء انتظر وان كان المغضوب قد هلك في يد الغاصب فان كان السعري
في بلدة الغصب مثل السعري في بلدة الخصومة فالغاصب يبرأ برآء المثل والمغضوب منه أيضاً طال به برآء المثل لانه
لا ضرر على واحد منهما وان كان السعري في بلدة الغصب أكثر فالمغضوب منه بالخيار ان شاء طال به برآء المثل
وان شاء أخذ بقيمته في بلدة الغصب يوم الخصومة وان شاء انتظر وان كانت قيمته في مكان الخصومة أكثر
فالمغاصب الخيار ان شاء أعطاه مثله وان شاء أعطاه قيمته في مكان الغصب لان المالك لا يستحق الرد الا في
مكان الغصب فلو أزرنا الغاصب تسليم المثل على التعيين يستتر به الغاصب فانه يلزمه زيادة قيمة
لا يستحقها المغضوب منه فخيرنا بين إعطاء المثل في الحال وبين إعطاء القيمة في مكان الغصب الا أن يرضى
المغضوب منه بالتأخير فله ذلك وله أن يأخذ القيمة في مكان الغصب للحال اذا عرفت جواب هذه الفصول
خرج جواب المحضر وان كانت قيمة التحاس بخارى مثل قيمة التحاس بمر وحق المغضوب منه في ذلك
التحاس فان ادعى المثل صح دعواه وما لا فلا وان كانت قيمة التحاس بمر وأكثر من قيمته بخارى فلامغضوب
منه الخيار ان شاء طال به المثل في الحال وان شاء طال به بقيمته بمر ويوم الخصومة فاي ذلك شاء وعينه وادعاه
يصح دعواه وان كانت قيمته بخارى أكثر من قيمته بمر ويطلب الغاصب بأيمه ما شاء الغاصب ويقول له
القاضي أدايم ما شئت اما قيمته بمر واما مثله في الحال *

ورد محضر صورته حضر فلان فأحضر معه فلان بن فلان ولم يدكر اسم الجدة فأجيب بالحكمة لانه
حاضر وفي الحاضر الاشارة تكفي ولا يحتاج الى ذكر الاسم فأولى أن لا يحتاج الى ذكر الجدة وأما في الغائب
فلا بد من ذكر الجد في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى هو الصحيح *
ورد محضر صورته ادعت امرأته على ورثة تزوجهما بقبية مهرها الذي كان لها وان قد أقر لها بذلك
طائعا ومات قبل أن يوفيهما ذلك وخلف من التركة في أيديهم ما فيه وفاء بالدين وزيادة وفيه جواب الامام بنج
الدين النسبي رحمه الله تعالى بالفساد بعله أم الم تين أعيان التركة في أيديهم ولا بد من بيان ذلك وتعريفها
بما يقع به المعرفة فلهود كالحود وفي الحدودات وأشياء ذلك وهذا فصل اختلف فيه المشايخ رحمه الله تعالى
بعضهم شرطوا بيان أعيان التركة شيئاً واحداً كم أحد السهم قد سدى في شروطه ذكر في سجل اثبات
الدين ان أجل كان كافياً وان بين وفسر كان أحوط والفقهاء أبو الليث رحمه الله تعالى لم يشترط بيان
أعيان التركة واكتفى بذكر الوفاة بالدين والخصاف ذكر في أدب القاضي في باب العيين على العلم مثل ما ذكر
الفقهاء أبو الليث رحمه الله تعالى والاختلاف في هذا أنه لا يشترط بيان أعيان التركة لاثبات الدين والقضاء
به ولكن انما أمر القاضي الوارث بقضاء دين الميت اذا ثبت وصول التركة اليهم وعندنا نكارهم وصول
التركة اليهم لا يمكن لادعى اثباته الا بعد بيان أعيان التركة في أيديهم بما يحصل به الاعلام وهكذا حكي
فتوى شمس الاسلام الازج حدى رحمه الله تعالى *
ورد محضر فيه ذكر اقرار رجل فرده الامام النسبي رحمه الله تعالى بعله أنه لم يدكر فيه أنه أقر بطوع

لا بعد زيادة ولو حثدا السكين لا يرجع * وهب عبد صغيراً فشب وطال لا يرجع لان الزيادة في البدن يمنع الرجوع كولو كان دميماً ففسن
أو نحيفاً ففسن ولو كان طويلاً فاطال أيضاً عند الموهوب له حتى صارت قيمته ناقصة له الرجوع لانه زيادة صورة لكنه نقصان معنى فصار
كالاصبع الزائدة والعبارة للعنى ولو بنى معلناً أو آريا لا يمنع الرجوع لانه نقصان ولو قال الواهب أسقطت حتى في الرجوع لا يطل حقه فيه
ولو اهب أن يرجع في بعض هبته وهب عبداً منهم مائة فوضه أحدهما عن حصته الرجوع في حصته الا آخر الرجوع في النصف الشائع

والساقية على هذا لا يصح ما لم يسلم بان يأذن بالنزول والاستنقاء فاذا نزلوا واستقوا مرة كفى قال هلال وحدث رواية عن الامام ان وقف المقبرة والطريق والقنطرة يجوز ويلزم وذكر في السيران خلاف الامام رحمه الله في المقبرة والخان والبر والحوض وجعل منزله بمكة سكنى للحاج ثابت ايضا ما خلاجه له مسجدا فانه جائز لما قاله الكعبية ومسجد الامام والامام الثاني في قوله الاول ضيق ثم وسع كل التوسيع حتى تم بقوله وقتت ومشايخ خوارزم أخذوا بقوله على ما ذكره نجم الزاهد في شرحه للمختصر (٢٤٧) ومحمد توسط وبقوله أخذ عامة المشايخ على ما حكاه

في الفتاوى وان حكم طام كم يلزمه بعد ما صار حادثة لزوم وان خاف الواقف ابطاله ولم يتسر له الحكم بان لم يصادف ما يكما يجوز قضاؤه في المجتمعات كأغلب قضائنا يقول ان ابطاله قاض أو وال فهذه الاراضي بجمعتها وجميع ما فيها وصية مني ويتصدق بمنها الى الفقراء والوصية يحتمل التعليق بالشرط فلا يقيمه الوارث الرفع الى القاضي والابطال وكذلك يكتب في آخر صكوكه الاوقاف واذا قرب هذا الوقف الى الخراب ولم يمكن الانتفاع بها وانقرض مصارفها وخوى وترك يباع ويتصدق بمنه الى الفقراء حتى لا يتطرق الظلمة الى بيعه وعلمك بعد الخراب * ولو وقف محدودا ثم باعه وكتب القاضي شهادته في صك البيع وكتب في الصك باع فلان منزل كذا أو كان كتب وأقصر البائع بالبائع لا يكون حكما بجمعة البيع ونقض الوقف ولو كتب باع يعاجلنا صحيحا كان حكما بجمعة البيع وبطلان الوقف واذا أطلق الحاكم

هذا فعلا ان الصلح عن دعوى الشيء لا يكون اقرارا بذلك الشيء للمدعى وكذلك طلب الصلح عن الدعوى لا يكون اقرارا فكذا هنا طلب الصلح من الابن عن دعوى المهر لا يكون اقرارا بهرهما وان ادعت أنه طلب الصلح عن مهري فالمسئلة يجب أن تكون على الخلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وهذا لان طلب الصلح عن الشيء اقرارا بذلك الشيء للمدعى فتثبت بينة انما اقرار الابن بصداقها على أبيه وقد تثبت بينة الابن ابراء المرأة الميت عن الصداق ولم يعرف بينهما ما نازع فيجعل كأنه ما وقع معا ابراء والطلب للصلح فيصير الابن رادا ابراء بطلب الصلح عن الصداق ورب الدين اذا ابراء الميت عن الدين فرد الوارث ابراءه هل يرتد ابراءه على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يرتد دعوى قول محمد رحمه الله تعالى لا يرتد فيصح الدفع *
 وحمل ورد من خوارزم في اثبات الحرية * ولم يذكر فيه لفظ الشهادة وانما ذكرها أنهم شهدوا على موافقة الدعوى فظن بعض مشايخنا رحمه الله تعالى أنه خلل وقد ذكرنا في اول المحاضر أن ترك لفظ الشهادة تخلل في محضر الدعوى وليس يخلل في السجل * وذكر فيه أيضا وقضيت لفلان على فلان بكذا ولم يذكر فيه محضرتهم ما ظن بعض مشايخنا رحمه الله تعالى أنه خلل وليس يخلل ويحمل ذلك على انه كان محضرتهم ما حلا لقضائه على العصة وقد غلطوا في الاسم فعملوا باسم الوكيل للموكل واسم الموكل للوكيل فظن بعض مشايخنا رحمه الله تعالى أنه خلل وقال بعضهم ليس يخلل لان الوكيل والموكل متخاصمان وقد وجدت الاشارة فلا حاجة الى الاسم *
 عرض سجل كتب في آخره * ثبت عندي ولم يكتب حكمت فرد السجل به هذه العلة وانه سهو فقول القاضي ثبت عندي بمنزلة قوله حكمت *
 عرض سجل في دعوى الوقفية * صورته محضر فلان وأحضر مع نفسه فلانا وهذا الحاضر أذن من جهة القاضي فلان في دعوى وقفية الضيعة التي حدودها كذا نصبه القاضي فلان لثبث الوقفية على فلانة وأولادها وأولادها ووقفتها فلان على ابنته فلانة ثم على أولادها ثم على أولادها واولادها وبعد انقراضهم على مسجد جامع كذا فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن هذا المحضر أثبت يده على هذه الضيعة المحدودة الموقوفة على فلانة ثم على أولادها بغير حق فواجب عليه قصر يده وتسليمها الى لا قبضها بالاذن الحكمي فقبل هذا السجل وقع فاسد لان المدعى لم يذكر في دعواه أنه يدعى الوقفية ليصرف الغلة الى فلانة وأولادها وأولادها أو ايصرف الغلة الى مصالح الجامع ولا بد من بيان ذلك لان على تقدير بقاء فلانة أو واحد من أولادها أو أولادها لا تصرف الغلة الى مصالح الجامع وعلى تقدير انقراضهم فالمدعى ليس يخصم لان القاضي انما نصبه ليدعى وقفية هذه الضيعة لهؤلاء لا للجامع وقيل السجل صحيح وهذا الخلل ليس بشيء لان الوقف واحد الا أن المصارف مختلفة والبعض مقدم على البعض فالاذن من القاضي بدعوى وقفية هذه الضيعة لاجل البعض يكون اذا بدعوى وقفية الاجل الكل فصار ما أذونا بدعوى الوقفية لاجل الكل فلا حاجة الى تعيين المصارف في الدعوى ويكفيه دعوى أصل الوقفية ثم اذا ثبت أصلا فان بقي أحد من هؤلاء نصرف الغلة اليه والاصرف الى مصالح الجامع *
 عرض سجل في دعوى حربة الاصل * وكان في الدعوى أنه حر الاصل وانه علق حر او ولد على فراش الحرية

وأجاز بيع وقف غير مسجل ان أطلق ذلك للوارث كان حكما بجمعة بيع الوقف وان أطلقه لغير الوارث لا يكون ذلك نقضا للوقف أما ما بيع الوقف وحكم بجمعة قاض كان حكما بطلان الوقف والتصدق بجمعة الضيعة أولى من التصديق بمنها يعني اذا اراد الاخراج عن ملكه فوقفها أولى من التصديق بمنها لانه أنفع للفقراء وان اراد أن يفرج داره عن ملكه فالأفضل أن يبيعها ويتصدق بمنها على الفقراء من أن يجعل غلها وقفا عليهم لانهم ان يكون من قبله له قدم من يقوم عليها * وذكره من الاسلام افتقر الواقف واحتاج الى الوقف يرفع الى الحاكم حتى

بفتح ان لم يكن مسلما وهذا ظاهر على مذهب الامام فاما على مذهبنا فيصح ايضا الوقوع في نسل مجتهد وهذا كله بناء على ان حاصل الوقت ما اذا قال الامام هو باق العين والتصدق بقلته قبل هذا يدل على عدم جواز الوقت كما ظنه بعض العلماء ان مذهبهم ذلك لان الغلة معدومة فلا يصح الا بقرينة الوصية كما صح عن شرح رحمه الله انه قال جاء الشارع ببيع الحبس وليس كذلك والحق ما قاله شمس الامنة الاضافة والوصية ليست شرط الجواز (٢٤٨) عنده بل شرط الزوم عنده لانه يجعله حاسبا على ملكه صار فالمنفعة الى الجهة المسماة

كالعارية وهي جائزة غير لازمة ومعنى الجواز جواز صرف الغلة الى تلك الجهة وقالا معنى الوقف ازالة العين عن ملكه الى الله تعالى وجعله محبوسا على ملك الله تعالى وجعل نفقه للعباد وهذا جائز بدون

الوصية أيضا وتفسير الوصية ان يقول جعلت اراضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة وأوصيت به بعد موتى والوقف المباشر به في المرض كالضاق الى ما بعد الموت في اختيار الطحاوي لان التصرف الواقع في المرض كالضاق الى ما بعد الموت بدليل ان تبرع المريض وان لم يصفه الى ما بعد الموت يعتبر من الثلث واختار السرخسي رحمه الله ان المباشر في المرض كالمباشر في الصحة عنده لا يلزم ثم اختلفوا في معنى عدم اشتراط الامام الثاني التأييد قيل المراد به انه ليس بشرط أصلا حتى لو وقف على اولاده جاز فاذا انقرضوا عاد الى ملكه ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وقيل التأييد شرط بالاجماع لكن عنده ثبت بمجرد قوله

وأتم المدعى هذا معتقده فشهد الشهود أنه حر الأصل ولد على فراش الحرية ولم يشهدوا أنه علق حر الأصل أو شهدوا أنه حر الأصل ولم يزيدوا على هذا فأنى كثير من مشايخنا رحمهم الله تعالى بحجته فان محمد رحمه الله تعالى ذكر في كتاب الولاء اذا شهد الشهود أن هذا حر الأصل اكتبني به ومن المشايخ رحمهم الله تعالى من زعم فساده السجل لان العلق بالولادان كان بعد عتق الام كان الولد حر او ان كان قبل ذلك لا يكون الولد حرا فاذا لم يسنوا ذلك في الدعوى والشهادة كيف يقضى بحرية الولد وبجحة السجل والله أعلم بالصواب * واليه المرجع والمآب كذا في المحيط *

﴿ كتاب الشروط ﴾

وفيه فصول

﴿ الفصل الأول في الحل والسيات ﴾

والحلي يطلق في الآدميين والسيات في سائر الحيوانات كذا في المحيط * ويقال ان الانسان مادام في الرحم جنين فاذا ولد فهو ولد ثم مادام رضيع فهو رضيع فاذا تمت له سبع ليال فهو صديغ (بالعين المجبة) ثم اذا قطع منه اللبن فهو قطيع ثم اذا دب وغما فهو دراج فاذا بلغ طوله خمسة اشبار فهو خاسي فاذا سقطت رواضه فهو مشغو رفاذا نبتت أسنانه بعد السقوط فهو متغر بالتاء والتاء فاذا تجاوز عشرين سنين فهو مترعرع وناش واذا كان يقرب الحلم فهو باقع ومرهق فاذا احتلم واجتمعت قوته (١) فهو حر و رواضه في جميع هذه الاحوال غلام فاذا اخضر شاربه واخذ عذاره بمثل قد بقل فهو وجيه واذا صار ذافئا فهو فتى وشارخ فاذا اجتمعت لحته وبلغ غاية شبابه فهو مجتمتع ثم مادام بين الثلاثين والاربعين فهو شاب ثم كهل الى ان يستوفى الستين ثم أشمط ثم محلس حين استوفى بياضه سواده ثم يجبال بفتح الباء والجيم وهو الشيخ الضخم ويجلي بين اجتماعه واكتناه بوطخ الشيب أي طعن فيه الشيب ونسب المالك الى أجناسها تركي وسندي وهندي ثم يجلي بمائلته *

﴿ وفي حلية الرأس ﴾ يقول (أرأس) ورؤاسي اذا كان عظيم الرأس (وصفح) الذي ضغط صدغاه وخرجت حدبته يكون رأسه كراس الخوار زمية (وأزج) الذي انحسر الشعر عن أعلى جبينه والجبينان ناحيتي الجبهة (وأصلح) الذي انحسر الشعر عن مقدم رأسه (وأغم) الذي يأخذ الشعر جميع وجهه (وأبعط) الذي ذهب عنه معظم شعر رأسه (ورحب الجبهة) واسعاها ويقال بجبهته غضون وهي جمع غصن بفتح الضاد وسكونها وهي مكاسر الجلد وهي بالفارسية (ازنك) ويقال بين حاجبيه انثناءا اذا كان فيه تفاوت (وأبج) اذا كان بين حاجبيه انفتاح (وأزج) ضد (ومقوس الحاجبين) اذا كانتا تشبهان المقوس (وأعين) واسع

(١) قوله فهو حر ور بفتح الحاء المهملة والراء وتشديد الراء في القاموس حر ور كجلس الغلام القوي والرجل القوي قوله بمثل قد بقل فهو وجيه كذا في نسخة الطبع الهندي وفي نسخة الخط بمثل قدر بقل ولم أفت على هذه التسمية في القاموس فلتراجع قوله ذافئا في القاموس الفناء كسماه الشباب اه تأمل اه معصه

وقفت بلا اشتراط والنص عليه حتى لو وقف على اولاده فعندنا انقرض الاولاد يصر في الغلة الى الفقراء وعند محمد العينين رحمه الله لا يثبت التأييد بل انص عليه بان يجعل آخره لجهة لا يقطع أبدا كالفقراء والشيوخ فيما لا يجمل القسمة لا يمنع صحته بلا خلاف وفيما جعلها الخلاف على قول الثاني لا يمنع لان التسميته من تمام القبض وأصل القبض عنده ليس بشرط فكذا تمامه ولو وقف ببيع أرضه ثم استحق نصفه أو ربعه بطلت عند محمد رحمه الله لانه علم انه لو وقف شيئا وان استحق معين لا يطل لعدم الشيوخ فصار كانه وقف

دارين فاستحق أحدهما ومشاعخ بلع أخذوا قول الثاني وجهه انه وبخاري أخذوا قول محمد رحمه الله في هذا فرع الفقه على قول الثاني فقال أرض بين رجلين وقف أحدهما حصته ثم اقتسما فوقع نصيبه في موضع آخر لا يجب عليه أن يقف ثانيا بالقسمة لان بالقسمة علم ان الوقف ما وقع في حصته ولو وقف في وجه سماه ثم ملك الارض لم يجز وان أجاز المالك عندنا خلافا للشافعي ذكر القاضي أن الصحيح أن بحكم الحاكم لا يرتفع الخلاف وللحاكم أن يطله ووقف على جهة بعدموته ووقفا صحيحا له أن يرجع (٢٤٩) لانه وصية وللوصي أن يرجع عنها

* قال اذا جاء عندنا رضى هذه صدقة موقوفة أو قال ان ملكت هذه الارض فهي صدقة موقوفة لا يصح الوقف لانه لا يصح تعليق كل ما لا يخلف به والوقف مما لا يخلف به فاندفع النذر لانه مما يخلف به ان كانت هذه الارض في ملكي فقد وقيتها ان كان كذلك صح الوقف والافلان التعليق بالكائن تمييز * وقف المريض في مرضه يجوز من الثلث الا أن يجيز الورثة ويجوز بقدر ما خرج من الثلث وما أجازوا والباقى يطل الأبن يظهر لبيت مال فينفذ في كاه اذا خرج من الثلث فان باع من الكل حصته قبل ظهور مال آخر ثم ظهر لم يطل البيع وبغرم القيمة فيشتري بذلك أرضا ويجهل وقفا على جهة الأول قال أراضى هذه صدقة موقوفة بعد موتى ولم يرد عليه لا يجوز ولو قال أراضى هذه صدقة بعد وفاتي تصدق عينها أو تصدق بعد البيع بينهما * قال أراضى هذه صدقة موقوفة على ابني فلان فان مات فعلى ولدى وولد ولدى ونسلى ولم يجز الورثة فهي

العينين كبيرهما (وجا حظ العينين) اذا شخصت عيناه (وغائر العينين) ضده (ونائبى الوجنتين) شاخصهما والوجنة (رخساره) وأسبل الخدين بسيطهما ومجدرا اذا كان به جدري (وأكل العينين) اذا كانتا كأنهما كحلنا (وأمره) ضده (وأحور) سواده أسود وبياضه أبيض (وأشهل) الذى يشوب سواده عينيه حرة (وأشكلى) الذى يشوب بياض عينيه حرة (وأحول) معروف (وأقبل) الذى ينظر الى عرض انفه (وأعمش) الذى اجرت أشفاره عينيه وسقطت أهدابه (وأهدب) الذى تكثرت أهدابه جفنيه (وأزرق العينين) أخضرهما (وأشتر) الذى انقلب جفنيه (ومكوكب العينين) الذى فى عينيه كوكب أى نقطة يضاوم (وأغمص) الذى فى عينيه غمص وهو ما سال من الوسخ فى المآق (وأرمص) الذى فى عينيه رمص وهو ما جدمنه (والاقتأ) من احد ودب ظهر أنفه (والاشم) من ارتفع قصبه أنفه مع طول الاتف (والازاف) قصبه الاتف (والافطس) من انبطع أصل أنفه الى وسط أنفه (وأخنس) من انبطحت أرنبته (وأجدع) مقطوع طرف الاتف (وأقوه) واسع القم يادى الاسنان (وأهدل) من استرخى شفته السفلى (وألس) من فى شفته سمرة (وأفج) مشقوق الشفة السفلى (وأعلم) ضده (وأججم) مائل القم الى أحد شقيه (ومقعع أسنانه) بفتح النون معطوفة أسنانه الى داخل (وأروق) طويل الاسنان (وأكس) ضده (وأضن) الذى اذا تكلم لرق حنكه الاعلى بالاسفل (وأفج ومفج) الذى بين أسنانه فرج (وأرد) الذى ذهب أسنانه (وأهتم) الذى سقط مقدم أسنانه (وأقسم) الذى انكسر أسنانه (وانعل) الذى نبت فوق سنه من أخرى (ومشطب الوجه) اذا كان أثر السيف فى وجهه (وأخيل) الذى فى وجهه خال (وأشيم) اذا كان فى جسده شامة وهى الخال أيضا (وأعش) اذا كان فى وجهه غمش وهو بالقارسية (كجده) (وأصهب اللبحة) اذا كان فيها حرة (والأنضج) الكوسج (وكث اللحية) ضده (وأذاني) عظيم الاذنين (وأصعج) صغيرهما (وأنافى) عظيم الاتف (وأشفه وشفاهى) عظيم الشفة (وأشديق) واسع الشدقين (وأصرم) مقطوع طرف الاذن (وأجيد) طويل العنق مع استواء (وأوقص) ضده (وأصعر) مائل العنق الى أحد الشقين (ومديد القامة) طولها (وقصير القامة) ضده (ومربوع الخلق) اذا كان بينهما *

* (نوع آخر فى شيات الخيل) * اسم الخيل ينتظم الانواع والفرس اسم للعربى منها والبرزون اسم للجمي منها والحمين ما يكون الفعل عربيا والام من السرازين والمقرف على عكس هذا وفرس أقرانا كان يشبه لونه لون القمر وأدغم بالعين المجبة ديزج وبالعين المهملة الذى فى صدره بياض فرس وردا اذا كان بلون الورد وورد أغبس الذى يعلو صفرة وتليل خضرة ومفلس الذى يكون فى جلده لمع كالفلوس والمذنز الذى به نكت سود وبيض كالذناير وادبس الذى يكون لونه بين السواد والحرة وهو الذى يكون على لون الدبس وأورق الذى لونه على لون الرماد وأرثم أبيض الخلف له العليا والمنظ أبيض السفلى وأقرح خفي الذى لم يبلغ باض وجهه درهمه فاذا بلغ الدرهم فهو أقرح وأغر مبرقع الذى باض جميع وجهه من البرقع فاذا طال البياض قبل أغرسائل وبردون ذلول الذى يعطى ظهره وجوج وشموس ضده وبردون مدعى لونه لون الدم ومقر ربضم الميم وفتح الراء أبيض الشفار ولطمى الذى أحدثقى وجهه أبيض وأرخم اذا ابيض رأسه والاصقع من الخيل الذى فى وسط رأسه بياض والاقنف أبيض القمامن الخيل وأن الذى فى أذنه بياض وأسقى دقيق الناصية وخفيفها ومعرف اذا كان كثير العرف وأدرع اذا كان

(٣٢ - فتاوى سادس) ارث بين كل الورثة مادام الابن الموقوف عليه حيا فان مات صار كلها للتسل * وقف أرضه فى مرضه على ولده وولد ولده ولا مال له سواه فثمنه اوقف على ولد الولد بلا توقف على اجازة الورثة والثلثان للورثة ان لم يجزوا وان أجازوا فبين الصلبي وولد الولد على السواء * وقف أرضه فى مرضه وهو يخرج من الثلث تلفق المال قبل موته وصار لا يخرج من الثلث ان تلفق المال بعدموته قبل أن يصل للورثة فثمنها اوقف وثناها للورثة * وقف أرضه فى مرضه على بعض ورثته فان أجاز الورثة فهو كما قالوا فى الوصية لبعض ورثته والا

فان كانت تصرف من الثلث صارت الارض وفنا فان لم تصرف فقد ارجح من الثلث بصرفه وقتا ثم يقسم غلة الارض ما جاز فيه
الوقف وما لم يجز على فرائض الله تعالى مادام الموقوف عليهم أو أحدهم في الاحياء فاذا ماتوا كلهم بصرف غلة الوقف الى الفقراء وان لم يوص
الوقف الى واحد من ورثته ولومات أحد منهم من الموقوف عليهم من الورثة وتبقى الاخرى فان الميت في قسمة الغلة مادام الباقيون من
الموقوف عليهم احياء يجعل كانه (٢٥٠) حتى يقسم ثم يجعل سهمه ميراثا لورثته الذين لاحصاه لهم من الموقوف ونوع فيما يتعلق

بالشرط في الوقف

أبيض الصدر وانقى وأرجل اذا كان أبيض الظهر وأنبط اذا كان أبيض البطن وأخصف اذا كان
أبيض الجنب ومجمل اذا كان أبيض القوائم وأعصم اذا كان أبيض اليدين وأرجل اذا كان أبيض
أحدى الرجلين وان كان البياض باحدى يديه قيل أعصم العين أو اليسرى ولا يقال للبرذون أعور ولكن
يقال قابض العين اليمنى أو اليسرى وفرق ما بين الكيت والاشقر في العرف والذنب فان كان أحمر فهو
أشقر وان كان أسود فهو كيت ومجمل السد اليمنى أو اليسرى مطلق اليد اليمنى أو اليسرى فاذا أبيض
اليدان أو الرجلان قيل مجمل اليدين أو الرجلين واذا أبيض الثلاث قيل مجمل الثلاث مطلق اليمنى أو
اليسرى واذا كان التحجيل في يدور رجل من شق واحد قيل عسك الايمان مطلق الايسر او مطلق الايمان
عسك الايسر والتحجيل بياض يبلغ نصف الوظيف أو ثلثه بعد أن يجاوز الارساغ كلها واذا قصر البياض
عن فنك الوظيف واستدار في رجله دون يديه قيل برذون مخدم فاذا كان البياض برجل واحدة أو يد
واحدة قيل منعل بيد كذا أو برجل كذا وولدا الفرس مهر وفلوح حتى يحول الحول عليه وجمعه افلامه ويقال
خروف اذا بلغ سنة أشهر أو سبعة أشهر كذا قاله الاصمعي فاذا أتى عليه سنة يقال حولي فاذا أتى عليه
سنتان فهو جذع فاذا أتى عليه ثلاث سنين فهو ثوبه فاذا تمت الاربعة فهو رباع ثم قارح وليس له سن بعد
قروحه بل يقال مذكي وجمعه مذاكي وفي عشرين سنة هزم وقيل عمره ثلاثون سنة وقيل اثنان وثلاثون
سنة وأسمانها أربعون عشرون من علو وعشرون من سفلى وأدهم دجوجي اذا كان شديدا للسواد
وأكهب اذا كان بين الخضرة والسواد وأشهب قرطاسي اذا كان أبيض مع ريق وكيت صناعي أو أشقر
صناعي اذا كان خالط شعرة بيضاء ينسب الى الصناب وهو الخردل وشكال اذا كان البياض في يد
ورجل مخالفا وأعزل الذي اعوج ذنبه الى أحد شقيه وأبلق مطرف الذي اسود رأسه وذنبه أو احمر *
اسنان الابل والبقر والغنم ابن محاض الذي أتى عليه حول واحد ثم ابن بون ثم حقة ثم جذع ثم
ثني ثم رباع ثم سدس ثم بازل ثم مخلف ثم مخلف عام ثم مخلف عامين هكذا وان كثرت وفي البقر الذي
أتى عليه حول واحد تباع ثم جذع ثم رباع ثم سدس ثم صالح ثم صالح ثم صالح سنة الى ما زاد وفي الغنم الحبل
اسم لما أتى عليه سنة أشهر فادونها والجذع اسم لما أتى عليه سبعة أشهر الى أن يتم الحول ثم الثني ثم
الرباعي ثم السدس ثم الصالح وليس بعد الصالح سن *
والبقر والابل شيات بها يتكلم اربابها اليوم و به يعرف ويجب الرجوع الى اربابها في معرفتها *
نوع آخر في الاقطا التي تستعمل في الشروط الطاحون والطحانة الرحي التي يديرها الماء قيل
الطحانة ما تدرم الدابة والطاحونة ما يديره الماء ويقال باع الطاحونة في قرية كذا على نهر كذا بجهد ودها
وحجر بها ومخففها أو يائها وقطها وناووقها ونواعيرها باجنحتها ومخففها دلوها وقطها الحديد التي يدور
عليها الرحي والناووق معروف والنواعير جمع ناعور وهو ما يدور بانصباب الماء عليه (والحمام) يذكره
العرب هكذا في عين الخليل وهو فعال من الحمام واستحم الرجل اذا دخل الحمام وحقيقته اغتسال بالماء
الحميم (سيال وازه) البيت الاول من الحمام وهو الذي يسمى السبخ قالوا والمعروف سالك واز بغيرياء الصبور
(نايزه) وهو الميزاب أيضا (التنجانات) جمع فجان نعرية (بنتكان) والقدس سطل وعشدة المرأة وعاؤها
(الاواري) جمع آري وهو حوض الحمام والاون بالتشديد مستوقد النار والقرطالة كواره والخنبيق

وقف وشرط الكل أو لبعض
لنفسه مادام حيا وبعده
للفقراء بطل الوقف عند محمد
وهلال رحمه الله لقوات
معنى القرية بازالة المالك الى الله
تعالى وقال الثاني رحمه الله
يصح واعتبر الابتداء بالانتهاء
فانه جوز على جهة يتقطع
فيه سوداى ملك المالك
ومشايخ يبلغ أخذوا بقول
الثاني وعليه الفتوى ترغيبا
للناس في الوقف ولو شرط
بعض الغلة لامهات اولاده
حال وفقه ومن يحدث
منهم نفذ وقت لكل منهم
في كل عام قسطا حال حياته
ومما نهى جاز بلا خلاف
قال محمد عن بن عبد مونة
فاشترط الغلة لمن في تلك
الحالة كاشترطها على
الاجانب فيصح في حال الحياة
وان كان يشترط لنفسه
لكنه جازت حال الوفاة
كما أجاز الامام رحمه الله اذا
قال وقت حال حياتي وبعد
مما في وجعل حال الحياة
تعالى الملمات وقف
مؤبدا واستثنى لنفسه
وعياله وخدمه الاتفاق
منه مادام حيا جاز الوقف
والشرط عند الثاني رحمه الله
فاذا ماتوا انقرضوا بصرف

الغلة الى المساكين وقف على فلان أو قريبا به باعيانهم جاز مادام احياء واذا انقرضوا رجع اليه ان حيا والى
ورثته ان ميتا وقف وشرط ان يأكل ويؤكل من أحب مادام حيا ثم بعده على ولده وولد ولده ونسله أبدا ما تاسا فاذا انقرضوا فعلى المساكين
جاز عند الثاني ولو يمكن وصية لان الولد يأكل من مال ابيه فمولى ولو شرط ان يأكل من وقفه مادام حيا فمات وعنده معاليق وزيبعب من
الغلة يرتالي المصرف ولا ياكله الوارث وان شتره خبزيا ياكله الوارث ولا يرتالي المصرف والحاصل ان كل مال لا وصية ان يقضه من التركة

يرد الواجب بعد موت الواقف الى الوقف لانه لم يملكه فلا يرث * وكل ما لم يملك الوصي ان يقضه لا يرثه لانه ملكه كسائر املاكه فكيف يكون لورثته واتخاذ المعاليق والزيب سائغ للوصي لاتخاذ الرخيصة * واذا شرط ان يستبدل بالوقف متى شاء الواقف مثل ذلك ويكون وقفا مكاله ذلك والوقف والشرط جائزان عند الثاني وكذا اذا شرط ان يبيعه ويشتري بثمنه ما يكون وقفا * وعقد محمد وهلال جازا لوقف لا الشرط لانه لا يحل تمام زوال الملك الى الله تعالى على التأييد فتم الوقف بشرائطه وبقى الاستبدال (٢٥١) شرطاً فاسد فبسط الشرط

والثاني في نصب المتولى وما يملكه اولاً

طالب التولية كطالب القضاء لا يولي بالنص * مات المتولى والواقف حي فالرأى في النصب الى الواقف لالحاكم وبعد موت الواقف الرأى الى وصيه لالى الحاكم وان لم يكن له وصى فالرأى الا ان الى الحاكم لان العين وان زالت بالوقف عن ملكه حقيقة فهو باق على ملكه حكماً بأشارة قوله عليه الصلاة والسلام وصدقة جارية الى يوم القيمة وانما يوصف صدقته بالذوام اذا حدث الحاصل على ملكه وجعل لها متصدقا جديداً فدل اشارة النص انها ببقاء على ملكه ولو كان على ملكه لكان التصرف اليه كذا هنا * وفي الاصل الحاكم لا يجعل القسم من الاجاب مادام من أهل بيت الواقف من يصلح لذلك فاذا لم يجد فيهم من يصلح ونصب من غيرهم ثم وجد فيهم من يصلح صرفه عنه الى أهل بيت الواقف وفي صدق الوصاية والتولية لولم يكتب جهة

تعريب (خنبه) والملاحه بتشديد اللام منبت الملم وقوله في الكتاب السفينة بالواحها وعوارضها وادقها وشرايعها واطلاها ووسكانها ومرادهم ومجاذفها ووقلوا بها (العوارض) الخشب المعرضة فوق الالواح المشدودة عليها جمع عارضة والدفل الخشبية الطويلة التي تعاقبها وفارسية (تيركشتي) والشرع (بادبان) وطلل السفينة بالطاء غير المججمة غطاء يغشى به كالمقفل للبيت والجمع اطلال والسكان (ذنيال كشتي) والمردى بضم الميم وتشديد الياء عود من أعودها تحركه به والمجدف ما في رأسه لوح والقلس بفتح القاف وسكون اللام الحبل الغليظ والآنجر والمرسة (لنكر) بيت الطراز المحاكة وفي كتاب العين الطراز الموضع الذي ينسخ فيه الثياب الجياد الوهدة بسكون الهاء الخفرة التي يجعل فيها الحائك رجله الطست مؤنثة أعجمية معربة لان الطاء والتاء لا يجتمعان في كلام العرب في كلمة واحدة وقيل الطس وجعها الطاسس وتصغيرها طسيسة وقيل اطاس وطسوس أيضا في جمعها والرقاق الضم الخبز الرقيق واحده رقاقة وجمع الرغيف رغفان والميف بكسر الميم المنسفة وفارسية (بر) والمحور (دسورده) والمراح موضع تراح فيه الغنم وتبات فيه والمعاليق جمع معلاق وهو ما يعلق به اللحم ووضم اللحم خوانه والغنم ارجع غضارة وهي القصعة الكبيرة والطنخير (بانله) وسطامه معلقته والمهراس من الحجر والخشب ما يديق فيها الخنطة من الهرس وهو الدق والمجاز الهاون ويده قائمته اشترى كذا أوقية رباعية وكذا أوقية نصفية وبشارة كبيرة وبشارة صغيرة الاوقية أربعون درهما وبشارة بالضم بطة الدهن شي مصفري له عنق الى الطول وله عروة وخرطوم كآون ذو وطس الكآون المصطلي والوطيس التنور وقيل حفرة يتخبز بها ويشوى فيها (والهديد) اللبن الخائر جدا وهو الصقراط والاصل هدا بفتح الميم الماخض جمع مخضه وهو الاناء الذي يحض فيه اللبن والمركن الاجانة والمدال والصلوة والصلابة واحدة وهو الحجر يسحق عليه الطيب والمدولة ما يصحق به ومن ظن ان الصلابة والمدولة واحد فقد سها *

ومن أدوات الفقاعى خيزرانات أربع وخطاطيف أربعة جمع خيزران بكسر الخاء فارسي معرب والخطاطيف عود طويل في رأسه حديدية معطوفة يجربه الحجر *

ومن أدوات الحداد الكبر الزق والكور المبني من الطين ويسمى الاون والمنفع والمنفاخ شي أجوف طويل يتخذ من حديد فينق فيه والعلاء السندان والمطرقة ما يضرب به الحديد والقطيس ما يكون أعظم منه وهو بالفارسية (بتك) والكلوب حديدية معطوفة الرأس أو عود في رأسه عقاقفه من حديد يجرب به الحجر والجمع كلاليب والنشاستج معرفة وقد يقال له النشا وقوله الكرم بمحائظ مبنى بسايقا أو ثلاث ساقيات الساف الصف من اللبن أو الطين والرهط (باخير زير) والدمص ضده والعرق يشملهما والتاخوزة (خندان) والاطينة (خندان كوزه) والزراجين جمع زرجون بفتح الزاي والراء وهو شجر العنب وقيل قضبانة والاهوات جمع وهت وهو المطمئن من الارض وقد يقال وهطة وعريش الكرم ما يجباله ليرتفع عليه والجمع عرائش والمتصبه منبت القصب وجمعها المقاصب والقصباء كذلك *

(وفي شراء الارضين) بفتح الراء وان كانت الراءا كتفي الواحد ان كان لها حوائط يكتب محوطة بالحوائط وان كانت محوطة بجساذ كذلك وقوله وما كبس من التراب مقدار ذراع من وجه الارض أي طم وسوى واسم ذلك التراب كبس بالكسر الطارمات جمع طارمة وقوله أدنله أن يتناول من أنزله ومن

الوصاية والتولية لا يصح وان كتب أنه وصي من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الناصب والذي ولاه جاز لانه صادرة الجهة معلومة ويمكن الوقوف عليه بالنظر الى التاريخ ولو كتب أنه وصي من جهة الشرع لا يجوز وعلى هذا اذا احتج الى كتابة القضاء في الجهتات كالوقف واجارة المشاع وكتب فيه وقضى قاض من قضاة المسلمين جاز * مات القيم فاجتمع أهل المسجد وجعلوا رجلا قيما بغير أمرها كما فتنق في المسجد بالمعروف اختلفوا في جواز واختار أنه يجوز ولا يضمن ما أتفق من مال المسجد على المسجد وان مات القيم

وقد أوصى إلى أحد فوصى القيم بمنزلة القيم وهذه المسئلة دليل على أن القيم تفويضا إلى غيره عند الموت بالوصية لانه بمنزلة الوصي عند الموت وللوصي أن يوصي إلى غيره ولو أراد إقامة غيره مقامه في حياته وصحته لا يجوز إلا إذا كان التفويض على سبيل العموم * الموقوف عليهم إذا نصبوا متوليا جاز والاولى الرفع إلى الحاكم والمتأخرون قالوا الولى عدم الرفع إلى حكام الزمان والاصح أنه لا يجوز نصب المتولى إلا إلى الحاكم فلا بد فيه من (٢٥٢) القضاء * وحضور الموقوف عليهم حال النصب لا يشترط بخلاف ما لوجهل وصيا

للصبي حيث يشترط حضرة الصبي * شرط في الوفق الولاية لنفسه وأولاده وعزل القيم وما هو من أنواع الولاية فأخرجه من يد المتولى جازون لم يشترط الولاية لنفسه وأخرجه من يد المتولى قال محمد رحمه الله لا ولاية للواقف بل الولاية للقيم وكذا لا ولاية لتوصيه والولاية للقيم وقال الشافعي رحمه الله الولاية للواقف وله عزل القيم حال حياته فإذا مات الواقف بطل ولاية القيم بناء على مسئلة التسليم إلى المتولى فعند الشافعي رحمه الله الوفق والشرط صحيحان لا عند محمد وهلال وان جعله فيما حال حياته وبعد موته فحينئذ يصير وصيا ومشايخ يبالغوا في اختياره وقول الشافعي رحمه الله والصدور اختاره قول محمد رحمه الله ولو أراد الواقف عزل القيم ان كان شرط في حال الوفق ان له العزل له ذلك والا لا وقد ذكرنا أن عمر رضي الله عنه استثنى في وقفه أن يؤكل المتولى منه بالمعروف وان يؤكل صدق له غير

رطابه هي جمع نزل بفتح نين وهو ربيع والرطاب جمع رطبة وهي الفت الرطب وفي وقف النسبي رحمه الله تعالى ثم رأى الواقف نفسه في اتقاص وحواسه في كلال وانتكاص وهو افتعال من التكوص وهو الرجوع على العقبين وقوله ذهب قواها وانقضت عراها أي انكسرت من القرض وهو الكسر وقوله في كراة السفينة ويرق اذا رقى الناس ويسير اذا ساروا الصواب يرفا اذا رفا الناس أو يرفى يقال رفا السفينة وأرفاها رفا وأرفاء اذا قر بهم من الشط وسكنها (والملى) بالهمزة الغنى (والكبح) بضم الكاف وسكون الباء والحاء المهملة زحين (والصل) ترف وقوله دفع الكرم اليه ليقوم بكسح النهر وهو حفره وتنقية جداوله وتشذيب الزراعين أي قطع شذبهار وهو ما فضل من شعها وانما متابعي دفنها وتقطيعها على الاستعارة والدبرة بسكون الباء المشارية وهي موضع السكراب من قطع الاراضي كذا في الظهيرية * **الفصل الثاني في النكاح** اذا زوج الاب ابنته البكر البالغة يكتب هذا ما تزوج فلان فلانة بتزويج وليها فلان اياه باذنها ورضاها وأمرها بايه بامرها كذا نكاحا صححا جائزا اذا حضره جماعة من العدول وزوجها هذا كقولها في الحسب وغيره قادر على ايقاع مهرها ونفقة تها ليس بينهما ما سبب يؤدى إلى نقض النكاح او فساده والمهر المسمى فيه مهر مثلها وهي امرأته بهذا النكاح الموصوف فيه وهذا الصداق لها عليه حق واجب ودين لازم وذلك كله في تاريخ كذا (وجه آخر) هذا ما شهد عليه الشهود السمون اخر هذا الذي كرهته واجمعنا أن فلانا زوج ابنته البالغة المسماة فلانة برضاها من فلان بمحض من الشهود المرضيين على صداق كذا تزويجا صححا وان فلانا تزوجها على هذا الصداق المذكور فيه في ذلك المجلس تزويجا صححا وصارت فلانة زوجة فلان بهذا التزويج الموصوف فيه وذلك كله في تاريخ كذا فان كان أبو الزوج قبل هذا العقد لابنه والابن بالغ يكتب وأن فلان بن فلان والد فلان هذا الزوج قبل هذا العقد لابنه فلان هذا الصداق المذكور فيه بامر اياه في ذلك المجلس قبولا صححا (وجه آخر) أن يكتب اقرار الزوج بالنكاح وتصديق المرأة اياه بذلك واقرار المرأة وتصديق الزوج اياها بذلك واقرار الولى وتصديق الزوجين كذا في الذخيرة * وهو أحوط لاختلاف العلماء في جواز النكاح بغير الولى * (وجه آخر في تزويج البكر البالغة) أن يكتب وولى تزويجها اياه أبوها بعد أن سمها لها وأعلمها بالصداق المذكور فيه فصحت أو يكتب فبكت وهي بكر عاقله بالغة صحيحة العقل والبدن وكان ذلك كره لها ذلك وسكوتها بمشهد فلان وفلان وهما يعرفانها باسمها ونسبها وفلان بنت فلان امرأه فلان بسبب هذا العقد الموصوف فيه وكاتبه كراسم الزوج واعلامها الصداق أمر لا بد منه لان بدونه اختلافه وفاق أن سكوتها هل يجعل رضامنها أولا وان كانت الابنة صغيرة يكتب تزويج فلان فلانة بتزويج ابيها اياه بولاية الابوة وان كان الزوج صغيرا أيضا يكتب هذا ما تزوج فلان ابنته الصغيرة المسماة فلانة بولاية الابوة من فلان بن فلان الصغير على صداق كذا تزويجا صححا جائزا فاذا اذنا بمحض من الشهود العدول المرضيين وقبل هذا النكاح بهذا الصداق لهذا الصغير والده فلان بولاية الابوة قبولا صححا في مجلس هذا العقد وهذا الصغير كقول هذه الصغيرة والمهر المسمى كور في مهر مثلها فان ضمن الاب المهر عن ابنه الصغير يكتب وضمن فلان والدها الزوج الصغير لهذا الصغيرة جميع هذا المهر عن ابنه الصغير هذا ضمنا صححا وأجاز ذلك والده الصغير ورضي به مشافهة في هذا المجلس وان أدنى الاب شيئا من المهر مجلا من ماله يكتب ثم

متمول وعلى رضى الله عنه لم يستثنى للمتولى شيئا دل أن الاستثناء وعلمه سواء والمتولى أن يأكل بالعرف كما ان الامام والوصي يأكلان من بيت المال والترصعة اذا عمل ولا يؤكل من ليس في عياله الا اذا شرط الواقف كاشترطه الفاروق رضي الله عنه فلو جعل الحاكم للمتولى دما زده جازا اذا كان قد راجع المثل وليس للشرف على القيم أن يتصرف ولو نصب خادما في المسجد ليس له أن يأكل منه الا اذا شرطه الواقف * وقف ولم يشترط الولاية لنفسه أو لغيره قال هلال الولاية اليه وقال

قوم لا يثبت له الولاية بلا شرط لنفسه قال مشايخنا الاشبه أن يكون هذا قول محمد رحمه الله لان التسليم لها كان شرطا عنده وبه يتقطع ولايته وقال أبو الليث بالتسليم الى المتولى يتقطع ولايته عند محمد رحمه الله فلا يملك عزل المتولى اذ لم يشترط حال الوقف ولاية العزل لنفسه وقال الامام الثاني رحمه الله يملكه شرط أولا واذا كان الواقف غير مأمون وقد شرط الولاية لنفسه بخرجه الحاكم عن الولاية وينزعه منه وكذا لو اجتمع عنده من غلة الوقف ما يكفي للعمارة والوقف يحتاج اليها وامنع الواقف عنها بأمره (٢٥٣) الحاكم كالمعامرة فان فعل والايترعه

منه وان كان شرط أن لا ينزعه منه أحد فالشرط باطل لخلافه الشرع اذ الحاكم ناظر لمصلحة الوقف فان كان في نزعه مصلحة يجب عليه اخراجه دفعا للضرر عن الوقف وان جعل الواقف الولاية لرجل له ذلك وله نزعه وان شرط أن ليس له اخراج القسيم بطل لانه مخالف للشرع لان القوامة وكالة والوكالة ليست بلازمة ولو جعل الولاية اليه في حياته وبعد مماته جاز وكان وكيل في الحياة وصا بعد المات * وقف وأشهد وكتب الصك وقرئ عليه وقفه وقفا صححنا ثم قال وقفت بشرط ان آتى ولاية يعه متى شئت لكن الكاتب لم يكتبه ولم أعلم به ان كان فصحا يعرف اللغة التي كتب بها الصك وقرئ عليه لا يقبل قوله وان أعجميا لا يعرف اللغة التي كتب بها الصك يقبل قوله وان شهدوا أنه قرئ عليه بلفظه وفهم كل ما فيه لا يقبل قوله أيضا وكذا في البيع والاجارة اذا قال البائع والا جرم أعلم المكتوب في صك البيع والاجارة قال لها جيرانها اجعل لي دارك

ان فلانا والده هذا الصغير تبرع بأداء كذا دينار من مال نفسه من جلة هذا الصداق المذكور فيه الى فلان والده هذه الصغيرة فقبضه منه لها ولاية الابوة قبضا صححها ووقعت البراءة له - هذا الزوج من جلة هذا المهر بهذا القدر وبقي لها عليه بعد أداء هذا المقدار كذا وان أدى الاب شيأ من المهر مجعلا وضمن الباقي يكتب ثم ان فلانا والده هذا الصغير تبرع بأداء كذا دينار من مال نفسه من جلة هذا الصداق وضمن لزوجته هذا الصغير ما بقي لها عليه من هذا الصداق وذلك كذا دينار ضما ناصحها ورضي به من له ولاية الرضا واجاز من له ولاية الاجازة في الشرع ويتم الكتاب وان طلبوا من أبي المرأة هبة بعض الصداق أو الاقرار باستيفاء ذلك أما الاقرار بالقبض فباطل اذا كان الاقرار في مجلس العقد لان أهل المجلس يعرفون أنه كذب حقيقة وان كان الاقرار بالقبض في مجلس آخر ففي الصغيرة يصح الاقرار بالقبض وفي الكبيرة كذلك ان كانت بكرا وان كانت ثيبا لابن من أمرها ورضاهما وأما الهبة فان كانت صغيرة لاشك أنه لا تصح الهبة وان كانت كبيرة تصح الهبة اذا كانت بأمرها ورضاهما فيكتب ووهب فلان والده هذه المرأة بأمر ابنته هذه من جلة هذا الصداق في مجلس هذا العقد لهذا الزوج كذا درهما وقبل هذا الزوج من هذا الاب هذه الهبة لنفسه قبولا صححا وبقي لها عليه كذا دينار اطلبه به عند توجه المطالبة به هذا اذا عرف أمرها الاب بالهبة باخبار الشهود وان لم يعرف ذلك الا بقول الاب يكتب وذكر والد المرأة أن ابنته هذه أمرته بهبة كذا من هذا المهر لهذا الزوج وأنه يهب بأمرها ويضمن له الدرهم من جهتها ان سجدت المرأة الامر بالهبة وذلك بتاريخ كذا فالاحوط في ذلك أن تحضر المرأة لمجلس النكاح ويزوجها وليها بأمرها وهي تهب بنفسها بعض المهر للزوج والله تعالى أعلم *

وجه آخر في تزويج الاب ابنته الصغيرة والزوج بالغ يكتب تزويج فلان فلانة بنت فلان بتزويج أبيها هذا بحق ولايته علمه بالابوة فانها صغيرة لا تلي أمر نفسها وانما تلي علمها أبوها بولاية الابوة فتزوجها أبوها هذا من فلان هذا على صداق كذا على أن منها كذا نقد حال مجمل وكذا من مأمول كذا سنة وعلى أن يتقى الله تعالى فيها ويحسن صحبتها ويعاشرها بالمعروف كما أمر الله تعالى به وسنة نبه صلى الله عليه وآله وسلم ويجب علمه بعد البلوغ مثل الذي لها عليه من ذلك بعد أن كان بالصداق المذكور فيه على ما وصف فيه من عاجله واجله وفاه بصدق مثلها من نساء المرجوع في مقدار اصدقاها الى مقدار اصدقاتهن وقبيل فلان هذا النكاح على ما وصف فيه من عاجله واجله بمخاطبة من فلان اياه على جميع ذلك

وإذا كان المزوج للصغيرة جدها أو أبيها يكتب هذا ما تزوج فلان حادثة فلانة ابنة فلان بعد موت أبيها فلان بولاية الجدودة الى آخره

وان كان المزوج أختا لاب وأم وأولاد يكتب هذا ما تزوج فلان أخته الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان بن فلان بولاية الاخوة لاب وأم وأولاد اذ لم يكن لها ولي أقرب منه وحكم بصحتها كم من حكام المسلمين عدل جائز الحكم بعد خصومة معتبرة وقعت فيه انما الحق به حكم الحاكم لان في جواز تزويج غير الاب والجد الصغيرة اختلاف بين العلماء وان كان المزوج عما يكتب هذا ما تزوج فلان فلانة ابنة أخيه فلان بولاية العمومة لاب وأم وأولاد ويلحق بانحرما ذكرنا في تزويج الاخ وان لم يكن للمرأة ولي فتزوجت نفسها باذن القاضي يكتب هذا ما تزوج فلان فلانة على صداق كذا بمحض من الشهود العدول بتزويجها

وقفا بشرط أنك اذا أحببت تبيعنيها فأمرت أن يكتب كذلك فأطلق الكاتب في الكتاب ولم يذ كر شرطها ان قرئ عليها الكتاب ففهمت معاه لا يقبل قولها وان لم تفهم معناها يقبل قولها كما مر في المسئلة السابقة وهذا كله انما يتأتى على قول محمد رحمه الله ان الوقف يبطل بالشرط واما على قول الثاني رحمه الله فالوقف صحيح والشرط باطل فلا يتأتى التفرع * أراد ان يقف جميع ماله في قرية كذا فأمر بكتابة الصك في مرضه فكتب الكاتب ونسى بعض القطع والكرم ثم قرئ عليه الصك وكتب فيه وقف كل ماله من الضياع في قرية كذا وهي كذا

وكذا قطعاً وذكراً الحدود ولم يقرأ عليه القطعة التي نسبها الكاتب لم يصرف وقفاً الا اذا قال الواقف أردت كل مالي في تلك القرية المذكور وغير
المذكور وتلك القطعة معلومة بوقف ضيعة له وأمر بكتابة صك الوقف فغلط الكاتب في حدين وأصاب في حدين فالحدان اللذان غلط فيهما
ان كان في تلك النواحي ولكن ينسب وبين الحدود أرض أو كرم أو دار للغير يصح الوقف لان غاية الامر وقف ملكه وملك غيره يصح في ملكه
وان كان الحدان اللذان غلط فيهما (٢٥٤) لا يوجدان في ذلك الموضوع فالوقف باطل الا اذا كانت الضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد

لشهرته فيجوز الوقف حينئذ
وقف أرضاً وداراً ثم أراد ان
يستبدل مكانه أرضاً أخرى
أوداراً أخرى ان شرط في
حال الوقف المناقلة يجوز له
الاستبدال والا فلا * أراد
القسيم أن يبنى في الارض
الموقوفة حوائت ليستغلها
بالاجارة ليس له ذلك لان
استغلال الارض بالزرع
اليهم الا اذا كانت الارض
متصلة بالمصروغلة الحوائت
لو بنيت بكون من أرض
خالية يزرع فيها أكثر
له البناء لانه انفع وعن محمد
رحمه الله ما هو أعلى من هذا
وهو أن أرض الوقف لوقف
ربيعها فلقسم ان يبيعها
ويشتري بثمنها أرضاً أخرى
ربيعها أكثر نفعاً للفقراء
فجوز استبدال الارض
بالأرض * صرف دراهم الوقف
القيم في حاجته ثم أنفق مثلها
في الوقف يبرأ عن الضمان
* ولو خاف درهم الوقف
بدراهم نفسه ضمن الكل
* والوقف لو على قوم يحصون
لهم نصب المتولى بلا
استطاع رأى الحاكم اذا
كافوا موسومين بالصالح
والعفة كما ملك أهل المحلة
نصب القسيم والمتولى في

المسجد بلا استطاع رأى الحاكم وقال الصدر لا يمكنه في المستثنين بالاستطاع رأى الحاكم وما أنفق
على هذا المتولى من اجرة الوقف لا يضمن لانه لما أجر الوقف وهو ليس بمتولى كانت الغلبة له لانه صار ناصباً فيكون منفقاً من مال نفسه
فكيف يضمن ذكره الظهيري وكذا ذكره القاضي لكنه قال الاولى أن يرفع الامر الى الحاكم حتى ينصب المتولى قالوا وفي زماننا الاولى عدم
الرفع الى القاضي لظهور الاطماع الفاسدة من القضاة ومع هذا ليس لاهل المسجد نصب المتولى والقيم بلا استطاع رأى الحاكم * شرط

نفسه امنه باذن القاضي فلان تزويجها بما يحاول يكن اهلها حاضراً ولا غائب وان زوجت نفسها غير اذن
القاضي يلحق بآخره وحكم بعقده كما من حكم المسلمين ويكتب وقبضت من هذا الزوج كذا درهم امن
جمله هذا الصداق المذكور وبقى لها عليه كذا
* وفي تزويج العبد يكتب هذا ما تزوج فلان عبد فلان أو يكتب مملوك فلان فلانة بنت فلان بن فلان
وهي حرة بالغة باذن سيده فلان وأمرها بما به هذا العقد الموصوف فيه بحضور من الشهود والعدول على
صداق كذا بقدر صحيح نافذ لازم بتزويج أيها فلان بن فلان اياها منه برضاها تزويجاً صحيحاً وبنم الكتاب
وان كانت المرأة صغيرة يلحق بآخره وحكم الحاكم لان في تزويج الاب ابنته الصغيرة من العبد خلافاً لمعروفنا
بين أبي حنيفة وصاحبه رحمهم الله تعالى
* وفي تزويج الامه يكتب تزويج فلان فلانة مملوكه فلان بن فلان أو يكتب أمة فلان بن فلان بتزويج
سيدها فلان بن فلان اياها منه على صداق كذا الى آخره وقد جرت العادة في الرسايق أن الأزواج أو ابائهم
يسعون العقارات والضياعات من النسوة بمن معلوم ويجمعون الثمن قصاصاً بالمهر فينبغي للكاتب أن
يكتب بعد التسمية ان كان الشراء من الزوج هذا ما اشترت فلانة بنت فلان من زوجها فلان بن فلان
اشترت منه جميع الضيعة التي هي كرم محبوط مبنية بقصره أو خمس دبرات أرض صالحة للزراعة موضعها
في قرية كذا أو جميع المنزل المبنى ذي سقفين أو سقف واحد على حسب ما يكون المشتمل على دار وبيتين
بكذا ويحدد المشتري بالحدود الاربعه وبين الثمن ويكتب جميع ما يكتب في كتب الاشربة على ما يأتي
بيانه في فصل الشراء ان شاء الله تعالى واذا انتهى الى ذلك كرقبض الثمن يكتب ثمن هذين المتعاقدين قاصداً
جميع هذا الثمن المذكور فيه بجميع الصداق الذي كان لهذه المشتريه على زوجها هذا البائع وصداقها
مثل هذا الثمن مقاصدة صحيحة وبرت المرأة المشتريه هذين من هذا الثمن براه مقاصدة وبرئ زوجها هذا
البائع من جميع صداقها بحكم هذه المقاصدة ثم يكتب وقبضت المرأة المشتريه هذه جميع ما بين شراها
قبضاً صحيحاً بتسليم البائع بعد ذلك اليها وضمن لها الدرك في ذلك ضماناً صحيحاً وذلك بتاريخ كذا وان
كان هذا البيع ببعض صداقها وهو الذي يشترط تجليله في النكاح قبل الزفاف ويسمى بالفارسية (دست
يمان) يكتب قاصداً جميع هذا الثمن بمثل من جمله صداقها وهو جميع ما شرط تجليله اليها ثم يد كرقبضها
المشترية ثم يكتب وقد بئني لهذه المشتريه في ذمة زوجها البائع هذا من صداقها كذا وكذا دينا لازماً وحققاً
واجباً وصداقاً بابتا النكاح القائم بينهما للعالم وذلك في تاريخ كذا وان كان هذا الشراء من والد الزوج
هذا يكتب هذا ما اشترت فلانة من والد زوجها وهو فلان كذا وكذا الى آخر ما ذكرنا ويكتب عند ذكر
المقاصدة ثمن هذين المتعاقدين قاصداً جميع هذا الثمن بجميع صداقها المسمى لها في عقد النكاح على
زوجها فلان وهو كذا درهماً أو كذا دينا مقاصدة صحيحة وقد كان والد الزوج هذا ضمن لها جميع صداقها
الذي لها على زوجها ابنته فلان ضماناً صحيحاً مقاصدة منه وتحملها لهذه المؤنة عنه وبرت المشتريه من هذا
الثمن وبرئ والد الزوج والزوج عن جميع مهرها بحكم هذه المقاصدة وذلك في تاريخ كذا والله تعالى أعلم
بالصواب كذا في المحيط *

الفصل الثالث في الطلاق اذا اختلع الرجل من امرأته بالمهر الذي عليها وبنفقة عدتها فان

انه لا يوجب جرمه واليه فان اجره فهو خارج عن الولاية اولاً يدفعها مسافة فان فصل فهو خارج عن الولاية وملاين بدون واليهما وشرط وطال
من نازع في هذه الصدقة متولياً أو قال من نازع متولياً في ابطال هذه الصدقة فهو خارج عن هذه الصدقة يجوز شرطه ويعمل على حسب
ما شرط الواقف المتولى من جهة الحالكه امتنع من العمل ولم يرفع الامر بعزل نفسه الى الحالكه لا يخرج عن التولية وان امتنع عن تقاضي
ما على المتقبلين لا ياتم فان هرب بعض المتقبلين بعد ما اجتمع عليه مال كثير يوجب القباله (٢٥٥) لا يضمن المتولى امر المتولى المؤذن
بان يخدم المسجد بأجر

مع لوم كل عام صح اذا كان
قدر أجر المثل أو زيادة يتعابن
فيه احتياج حال الوقف الى
خادم يفتح الباب ويكس
فأعطى المتولى حجرة منه
ليقوم بهذا الامر الى رجل
بطريق الاجرة جاز أجر الوقف
القيم من نفسه لا يصح وكذا
من عبده ومكانه قيم الوقف
أنفق من ماله في الوقف
ليرجع في غلته له الرجوع
وكذا الوصي مع مال الميت
ولكن لو ادعى لا يكون القول
قوله والمخلص من ذلك أن
يباع الجذع مثلاً من آخر
ثم يشتره للوقف المتولى
اذا أنفق من مال نفسه
ليرجع في مال الوقف له ذلك
فان شرط الرجوع يرجع
والا فلا اشترى بمال الوقف
داراً ثم باعها يجوز

الثالث في صحته وفساده
وفيه وقف النقل والشائع
ان وجدت ضالتي لله على
أن أتصدق بأرضي هذه
على ابن السبيل فوجدها
يجوز له أن يقفه على من يجوز
له وضع الزكاة فيه ولا يجوز
على من لا يجوز له زكاة ماله
لان هذا نذر فيعتبر بايجاب
الله تعالى وان وقف على ولده

كانت المرأة مدخولة وأراد الرجل أن يكتب بذلك كما يكتب هذا كتاب لقلان بن فلان يعني الزوج من
فلانة بنت فلان هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى وكان الخصاص والطحاوي والسمي
وهلال وأبو زيد الشرطي رحمهم الله تعالى يرون في ذلك زيادة يكتبون هذا كتاب لفلان يعني الزوج
كتبت له فلانة بنت فلان ثم يكتب اني كرهت صحبتك وطلبت فراقك هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه
رحمهم الله تعالى وكان الخصاص وهلال والسمي وعامة أهل الشروط يكتبون انك تزوجتني تزوجاً صحيحاً
جائزاً بولي هو أقرب عصبي الى وشهوداً حراراً مسلمين عدولاً بالغين ومهر مسمى عاجل وأجل وانى لم أقبض
منك مهري الذي تزوجتني عليه ولا شيأ منه وانك دخلتني وجامعتني وانى كرهت صحبتك وطلبت فراقك
من غير اضرار منك لي ولا اساقه كانت منك ثم يكتب وانى سألتك أن تخلعني بجميع الدين الذي عليك
من مهري وهو كذا وكذا درهمهما هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى وعامة أهل الشروط
كالواي يكتبون وانى سألتك به بما خفتنا أن لا نقيم احدود الله تعالى أن تطلقني تطليقة بائنة بجميع مهري
الذي عليك وانما كتبوا بعد ما خفتنا أن لا نقيم احدود الله تعالى تبركاً بكتاب الله تعالى فان الله تعالى قال
فان خفتن أن لا يقيم احدود الله وانما اختاروا اللفظة الطلاق على لفظة الخلع حتى كتبوا وانى سألتك أن
تطلقني تطليقة بائنة ولم يكتبوا أن تخلعني لان حكم الطلاق بحال مجمع عليه فانه طلاق بائن بالاجماع وحكم
الخلع مختلف فيه بين الصحابة والسلف رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ولا شك أن ذلك المجمع عليه أولى من
ذلك المختلف فيه وانما كتبوا بجميع مهري الذي عليك وهو كذا وكذا حتى بصيرمقدار الساقط بالخلع
معاً لوما يفرض عن حد الاختلاف لان جهالة الساقط يمنع صحة التسمية في ذلك ليصح الخلع بالاجماع
ويكتب ويجمع نفقته مادمت في عدتي لان المتبوتة عندنا تستحق النفقة حائلاً كانت أو حاملاً وانما
اقتصروا على كتابة المهر ونفقة العدة وليد كروا مالاً زائداً وان كانوا الود كروا بصح في هذه الصورة لان وضع
هذه الصورة أن النشوز من قبل المرأة والنشوز اذا كان من قبل المرأة حل للزوج اخذ الزيادة على ما أعطاهما
الزوج ديانة وقضاء على رواية الجامع أما على رواية كتاب الطلاق لا يحل أخذ الزيادة فيما بينه وبين ربه عز
وجل وان كان النشوز من قبل المرأة فاقصروا على المهر والنفقة يعلم أن أخذ الفداء حلال للزوج بانفاق
الروايات ثم يكتب فقبلت ذلك حتى ثبت الايجاب من الزوج لما أن الطلاق انما يقع بايجاب الزوج ثم
يكتب وخلعتني بجميع مهري الذي عليك وهو كذا ويجمع نفقة عدتي مادمت في عدتي انما أعاد ذلك
لأنه كيد ثم يكتب وقد رضيت بذلك وقبلت حتى ثبت قبولها الخلع فيتم الخلع على الروايات كلها ثم يكتب
فاختلعت به منك فلا حولي قبلك ولا دعوى ولا طلب من مهر ولا نفقة وغير ذلك يكتب ذلك تأكيداً
واجماعاً للسلف ثم هل يكتب ضمان الدرك اذا وقع الخلع على مهرها الذي في ذمة الزوج فأصحابنا كانوا
لا يكتبون وأبو زيد الشرطي كان يكتب وعلى أنى ضامن لما أدركت فيه من درك من قبل أحد مسمى قال
الطحاوي رحمه الله تعالى وهذا غير صحيح لان سببه ما يكون منها من التصرف في المهر مع غير الزوج وتصرفها
في المهر مع غير الزوج لا يصح لان فيه عليك الدين من غير من عليه الدين فلا معنى لذكر الدرك في هذه الصورة
وانما يستقيم ذكر الدرك اذا كان بدل الخلع عيناً فيحقق فيه الدرك بسبب من جهتها ولم يذكر محمد رحمه
الله تعالى ولا واحد من أهل الشروط أنه يكتب أنك خالعتني في وقت السنة وبعض المتأخرين اختاروا

جائزاً نذر باق ان مات من مرضي فأراضى هذه وقف فبرئ من مرضه وباع أرضه جاز وان مات من مرضه هذا لا يكون وقتاً وتعليق الوقف
بالشرط لا يصح ولو قال اذا مات فاجعلوا أرضي هذه وقفاً يجوز وقال السرخسي والقدروري تعليق الوقف جائز وقف على أنه بالخيار ثلاثة
أيام فالوقف باطل عند هلال وقال الثاني رحمه الله الوقف صحيح والشرط باطل ولو قال جعلته مسجداً على أني بالخيار فالخيار باطل وصار
مسجداً قوله أرضي هذه صدقة نذرية صدق بنيتها أو عينها على الفقراء وان قال وقف أو قال وقف على الفقراء أو موقوفة كان وقفاً ولو زاد

على الفقراء بأن قال صدقة على الفقراء يكون وقفاً في الألفاظ الثلاثة وهذا لا يشك على قول الثاني وكذا على قول هلال لأنه زال الاحتمال
بالتنصيص على الفقراء وإذا نص على التأييد بأن قال أرضي هذه صدقة على الفقراء مؤبدة جاز الوقف عند جميع مجزى الوقف وكذا في الألفاظ
الثلاثة إلا أن التسليم إلى المتولى شرط عند محمد رحمه الله وبه أخذ البعض لا عند الثاني رحمه الله وبه أخذ البلخيون والخوارزميون فكثيراً
لوقف والخلاف فيما إذا لم يصف (٢٥٦) إلى الموت هذا إذا لم يقف على إنسان معين فإن وقف عليه بان قال أرضي هذه موقوفة على
فلان أو على ولدي أو قرابتي

وهم يحصون لم يجز وإن زاد
لفظ الصدقة بان قال أرضي
هذه صدقة موقوفة على
فلان أو ولدي أو قرابتي
وهم يحصون أو لا يجوز
والغلة له مادام حي أو بعد
وإنما على الفقراء قال أرضي
هذه سبيل ولم يزد عليه لا يصير
وقفاً إلا أن يكون من قوم لفظ
السبيل عندهم الوقف المؤبد
بشرائطه • ولو قال وقفها
أو حبستها أو سبيلها أو حرمتها
أو هي موقوفة أو محبوسة
أو محرمة لم يصح وإن قال
هذه الألفاظ لا إنسان بعينه
بان قال هي وقف لذاتي
آخره فكذلك الأعداء الثاني
رحمه الله فإنه تملك منه
في شرط التسليم وقوله وقف
أو حبس باطل • شرط في أصل
الوقف لا يستعمل أو البيع
وشراء أرض أخرى بثمنها صح
الشرط والوقف عند الثاني
رحمه الله وعند محمد وهلال
رحمه الله الوقف جائز الشرط
باطل وذكر القاضي قول
هلال مع الثاني رحمه الله
وعليه الفتوى لأن الوقف
يتمثل للانتقال من أرض
إلى أرض • غصب أرض
الوقف غاصب وأجرى عليها

ذلك لأن الخلع في وقت السنة مباح وفي غير وقت السنة مكره فيكتب ذلك حتى يعلم أن هذا الخلع وقع
بصفة الإباحة أو بصفة الكراهة هكذا في المحيط * (وجه آخر) يكتب وثيقة للمرأة منه أو فلان بن فلان
الفلاني في حال جواز إقراره طائناً أنه خالع من نفسه زوجته المسماة فلانة بنت فلان بتطبيقه واحدة
على مهرها وهو كذا درهم أو على نفقة عدها وعلى كل حق هو لها عليه وعلى كذا إن شرط ما لا آخر وعلى
برائة كل واحد منهم من صاحبه عن جميع الدعاوى والخصومات خلعا صحيحاً جائزاً نافذاً خالياً عن
الاستثناء وعن جميع المعاني المبطله وأنما اختلفت نفسها من هذه الشروط المذكورة فيه اختلافاً
صحيحاً وذلك في تاريخ كذا *

ويكتب وثيقة للزوج • منها أقرت فلانة بنت فلان طائفة أنما اختلفت من زوجها فلان على صداقها
وذلك كذا بتطبيقه واحدة بثنة أو يكتب على بقية صداقها وذلك كذا بتطبيقه واحدة بثنة وعلى جميع
نفقة عدها مادامت هي في العدة وعلى كل حق هو لها عليه وأبرأته عن جميع دعاويها وخصوماتها كلها أبرأه
صحيحاً فليبق لها عليه ولأه عليها دعوى في شيء من الأشياء ولم يبق بينهم مانع ولا علق من علائقه سوى
العادة وصدقها زوجها في ذلك خطاباً بتم الكتاب • وإن شرطوا في الخلع ما لا زادنا على مهرها يكتب خالفاً
على جميع مهرها وعلى كذا درهماً أو ديناراً خلعا جائزاً وإن كانت الزيادة في الخلع عرضاً يكتب وعلى كذا
وبين أو صافه ويبالغ فيه ويبين طوله وعرضه • وبين قيمته إن كان من ذوات القيم وأنها قبلت ذلك منه في
مجلس الخلع وقبض الزوج العين المسماة في الخلع بتسليمه بذلك إليه وأبرأته عن دعاويها كلها ويتم الكتاب
وإن كانت الزيادة في الخلع ضياءاً فقد قيل الإحوط أن يجعل الزيادة دراهم أو دنانير ثم بعد تمام الخلع يشتري
الرجل تلك الضياء بمثل تلك الزيادة المشروطة ويجعلان الثمن قصاصاً لتلك الزيادة حتى لا تقع المنازعة
عند استحقاق المبيع إذا أراد الزوج الرجوع عليهم فيكتب الكتاب أو فلان في حال جواز إقراره طائناً أنه
خالع من نفسه امرأته المسماة فلانة على جميع مهرها أو يكتب على بقية مهرها ونفقة عدها وعلى أن تدفع
المرأة إليه من خالص مالها كذا دنانير نيسابورية وذلك خسون مثلاً وأنما قبلت ذلك منه في مجلس الخلع إلى
آخره ثم إن الخالع هذا اشترى من محتلفته هذه جميع الضيعة التي هي كرم أو عشر دريات أرض أو جميع الدار
المستقلة على البيوت وبين موضع المشتري ويحد بالحدود الأربعة بمجسمين ديناراً من الدنانير النيسابورية
شراء صحيحاً وأن المحتلعة هذه باعت ذلك منه بيعاً صحيحاً ثم إن هذين العاقدين قاصداً هذا الثمن المذكور فيه
بما وجب له عليهما من بدل الخلع مقاصدة صحيحاً ووقعت البرائة بينهما برائة المقاصدة وقبض الخالع المشتري هذا
ما بين شرأه ولم يبق لكل واحد منهما على صاحبه حق ولا دعوى ولا خصومة *

وفي الخلع قبل الدخول بها • يكتب اختلفت من زوجها قبل دخوله بها وقبل خلوه بها بتطبيقه واحدة
على ما يحصل لها عليه من الصداق بعد الطلاق قبل الدخول بها وهو نصف صداقها المسمى لها وهو كذا
وعلى براءة كل واحد منهم من صاحبه عن جميع الدعاوى والخصومات في النكاح وغيره وخلعها هو على
ذلك موجهة ويتم الكتاب ولا يكتبه نانفقة العدة لأنه لا عدة في الخلع قبل الدخول •
(ويكتب من الجانب الآخر) خلع زوجته فلانة ويكتب في القبول واختلفت هي منه بذلك كله وإن
لم يكن في النكاح تسمية وكان الخلع قبل الدخول وخلعها يكتب على ما يحصل لها عليه من المال ولا يسمى

المهر
لا يتم صحته إذا قتل خطأ وأخذ قيمته واشترى به بعد آخره تعلق به حق الموصى بالعلمة من غير تجديد الوصية ثم ليس له استبدال الثانية
المعنى صادر بغير ائتمار قيمتها ويشتري بالقيمة أرض أخرى ويكون وقفاً مكانها وكذا إذا قل نزلها أو صار بحال
لا يتم صحته إذا قتل خطأ وأخذ قيمته واشترى به بعد آخره تعلق به حق الموصى بالعلمة من غير تجديد الوصية ثم ليس له استبدال الثانية
أخرى إن احتاج إلى ذلك مع استصاناً لأن الأولى وإن تعينت للوقف قيمتها يقوم مقامها في الحكم ولا يحتاج إلى وقف المشتراة كالعبد
الموصى بخدمته إذا قتل خطأ وأخذ قيمته واشترى به بعد آخره تعلق به حق الموصى بالعلمة من غير تجديد الوصية ثم ليس له استبدال الثانية

ثلاثة لان هذا الحكم ثبت بالشرط وجد في الاولى لا الثانية * ولو وقف بشرط ان يبيعها او يصرف ثمنها الى حاجته لا يصح الوقف في الختار ولو شرط ان يبيعها يجعل غنه في وقف افضل منه ان رأى الخاكم يبعه اذن له فيه وقد اشرنا ان الوقف على ما نكلم به لا على ما كتبه الكاتب فيدخل في الوقف المذكور وغير المذكور في الصك أعنى كل ما نكلم به * ووقف الحمام تابعة لبرجها يجوز اذا كانت الحمام في البرج أو ان الوقف في يده ضيقة جاز رجل بصك فيها خطوط الأئمة لاجله والحكام المشاهير بانها (٢٥٧) وقف على كذا أو وجد لوح بخط قديم مضروب على باب الخانوت

أو على باب المدرسة بأن كذا على كذا وقف لا يقبل لان الشرع قصر الخطة على البيعة أو الأقرار أو التسكول ولما احتج في الوقف أن يكون باقيا على عمر الأعمار يجوز الشهادة بالتسامع والخط ليس من هذه الحجج بل قد تزور وتفعل بأمر بالكتابة ثم يدوله غير ذلك أو يجعل وقفها يكتب علامة ثم يفسخ أو يستحق واليد الذي اليد من جنس الحجج فلا تستحق عليه ملكه بما ليس بحجة نوع فيما يصلح الوقف عليه وما لا يصلح

وقف ما لا ينسأ القناطر أو اصلاح الشوارع أو لبناؤه السقاية أو لحفر القبور أو لشراها لكفان للفقراء من المسلمين لا يصح بخلاف الوقف للساجد الجريان العادة بالشاني دون الأول * وقف داره على فقراء مكة أو فقراء قرية معرفة ان كانوا لا يحصون يجوز في الحياة وبعد الممات لانه مؤبد وان كانوا يحصون يجوز بعد الموت لانه وصية والوصية تقوم يحصون يجوز حتى اذا انقرضوا صار ميراثا بينهم

المهر لان الواجب فيه المنة أو يكتب اختلعت منه قبل دخوله بها وقبل خلوتها على كل حق يجب للنساء على أزواجهن في نكاح لا تسمية فيه اختلاعا صححها كذا في الذخيرة * وانا خلعت الوالد ابنته الصغيرة المسماة فلانة من زوجها بعد دخوله بها يكتب هذا ما أقرب به فلان أن ابنته الصغيرة المسماة فلانة وذ كرسها (١) وما أشبهها كانت في نكاح فلان وكانت حلاله بنكاح صحح عقده علم اولياءه ابوية بمحض من الشهود وأنه دخل بها وصحبها وصحبته زمانا ثم ان زوجها هذا كره صحبته لنفسه وكره والدها له صاحبته وأنه كان قد قبض من صداقها كذا وأن زوجها هذا خلعهما من نفسه بطلب والدها ذلك بتطليقة واحدة على بقية مهرها وهي كذا ونفقة عدتها الثلاثة أشهر من لندن تاريخ هذا الذكر وهي كذا خلعا صححها جازرا لافساد فيه ولا تطليقا خاطرة ولا اضافة الى وقت في المستقبل على أنه ضامن جميع ذلك من ماله حتى يخلصه منه أو يضمن له بقدر ذلك من ماله فبانت هذه المسماة منه بهذا الخلع الموصوف فيه ولا سبيل له عليها ولا رجعة ولا طلبه بوجه من الوجوه وقبل كل واحد منهما من صاحبه هذا الخلع في مجلس الخلع وجاهها شفاه ولا يكتب برائة الزوج لان الزوج لا يبرأ ههنا عن بقية الصداق وانما يقع الخلع بحال الاب فكأنه طلقها بحاله من غير ذكر الصداق والنفقة وذكر بقية المهر ونفقة العدة في الخلع لتقدير الواجب على الاب بضمائه لأنه يسقط عن الزوج ذلك بهذا الخلع وعلى هذا جميع أولياءه الصغيرة غير الاب وكل واحد من عرض الناس وانما يقع الفرق بين الآباء وغيرهم من الأولياء في أن اقرار الآباء بقبض شيء من المهر يصح دون اقرار سائر الأولياء كذا في الظهيرية * (وان كان قبل الدخول بها) يكتب على بقية مهرها ولا يكتب على نفقة عدتها وحكم هذا الخلع وقوع البينونة وثبوت الحرمة لأن الصغيرة اذا بلغت كان لها أن ترجع على الزوج ببقية صداقها ويرجع الزوج على أبي المرأة بذلك بحكم ضمان الدرل وبعض أهل الشرط يختارون في خلع الصغيرة أن يقر الاب بقبض صداقها ونفقة عدتها بعد ما صارت نفقة العدة مقدرة معلوما ثم يكتب اقرار الزوج أنه طلقها تطليقة واحدة بانه وصورة ذلك أن يكتب أقر فلان بن فلان يعني والدا الصغيرة في حال جواز اقراره طائعا أن ابنته الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان كانت امرأة فلان بن فلان ومنكوحته ثم ان فلانا زوجها هذا لم تحببه صحبته الصغرى فاطلقها تطليقة واحدة بانه وبانت منه بهذا التطليق وكان لها على زوجها من هذا الصداق كذا درهم ما واجب لها عليه ومن جهة نفقة العدة كذا درهم ما قبضت جميع ذلك لابنتي الصغيرة هذه بولاية ابوية قبضا صححها بابا فاه الزوج هذا جميع ذلك الى ولم يبق لهذه الصغيرة على زوجها هذا دعوى وخصوصية بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب أقرب بذلك كما اقرارا صححها وصدق زوجها هذا فيه خطا بابا كذب على هذا الوجه ثم انها بلغت لا يكون لها حق الخصومة مع زوجها في مهرها ونفقة عدتها لان الاب قد أقر بقبض ذلك وله ولاية قبض ذلك كله كذا في المحيط * وعلى هذا المولى اذا خلعت أمته على مهرها ونفقة عدتها غير أنك لا تدكر ههنا على أنه ضامن له ذلك من ماله لان المولى يملك ابراه الزوج عن المهر بخلاف الاب فان أراد المولى أن يكون ذلك دينا عليه دون الامه كتب على مثال ما كتبت خلع الوالد

(١) قوله وما أشبهها كذا في جميع نسخ العالم كبرية ولعل الاصول وشبهها أو شيتها أو نحو ذلك اه صححه (٣٣ - فتاوى سادس) وان في الحياة لا يجوز وقف أرضه على عمارته صاحب موقوفة لا يصح لانه لا عرف فيه * وقف على أمهات أولاده وعمه فالوقف باطل في قول هلال وفي الفتاوى وقف على أمهات أولاده فلا شيء لمن يتزوج منهن فان طلقها زوجها لا يعود حقها الساقط الا اذا كان الواقف استثنى وقال من طلق فلها أيضا سقط من الوقف وذكرا الخصاص قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى على الناس أو على بني آدم أو على أهل بغداد ابدأ فاذا انقطع واقف على المساكين أو العيالى والزمن فالوقف باطل وذكرا الخصاص في موضع آخر

مسئله العيان والزمن وقال الغزالي لا سكن لهما ولو وقف على قرأ القرآن والفقراء فالوقف باطل وذكر هلال الوقت على الزمن والمنقطعين صحيح وقال المشايخ الوقف على معلى المسجد الذي يعلم الصبيان غير صحيح وقيل يصح لان الفقراء غالب فيهم قال شمس الائمة فعلى هذا اذا وقف على طلبه علم بلده كذا يجوز لان الفقراء غالب فيهم فكان الاسم منبتا عن الحاجة والحاصل انه متى ذكر مصرفا فيه نص على الفقراء والحاجة فالوقف يصح (٢٥٨) يحصون أم لا وقوله يحصون إشارة الى ان التأيد ليس بشرط ومتى ذكر مصرفا يتولى فيه الغنى

والفقير ان يحصون صح بطريق التمسك وان لا يحصون فهو باطل الا ان يكون في لفظه ما يدل على الحاجة كاليتامى ههنا ان كانوا يحصون فالاغنياء والفقراء سواء وان لا يحصون فالوقف صحيح ويصرف الى فقراهم لا الى اغنيائهم وكذا الوقف على الزمنى فهو على فقراهم وعن الشافى رحمه الله اوصى بثالث ماله في أركان المسلمين أو حفر قبورهم لا يجوز وكذا في أركان فقراء المسلمين أو حفر قبور فقراء المسلمين صح وفي الفتاوى لو وقف على الجهاد والغزو أو كنان الموتى أو حفر القبور يبقى بالجواز وهذا خلاف ما تقدم ولو وقف على ابناء السبيل يجوز ويصرف الى فقراهم * وقف على أصحاب الحديث لا يدخل فيه شفيعى المذهب اذ لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفى اذا كان في طلبه وذكر بكر رحمه الله ان الوقف على اقرباء سيدنا عليه الصلاة والسلام وعلى آله يجوز وان كان لا يجوز الصدقة عليهم وفي الفتاوى انه لا يجوز ولا يصير وقفا لعدم جواز صرف الصدقة لبني

على الصغيرة كذا في الظهيرية * وان كان بينهما صغير فطمخا لها على أن تملك المرأة الولد وتقوم بمحضاته سنة أو سنتين وتنفق عليه من ماله في مدة الحضانه فهذا جائز عندهم أصحاب الشروط وكان الفقيه أبو التاسم الصفار رحمه الله تعالى يقول لا يجوز ذلك لان مدة دار النفقة وما لا بد للصغير منه من المعلوم مجهول فالحيلة في ذلك أن يقدر ما يكفي لهذا الصغير من النفقة بالديار أو بالديار فيبشرط ذلك عليها في الخلع ثم بأمر الزوج لها بصرف ذلك القدر الى ما لا بد منه للصغير في تلك المدة أو يجعل ذلك المقدار أجرة لها على التربة في المدة المضرووبه ثم يوكل الرجل اياها بآراء نفسها عما يحصل باقباله عليها عند وفاة الصغير أو تزوجها بزواج آخر اجنبى قبل انقضاء مدة الترية فان أراد أن يكتب بذلك كتابا يكتب أقر فلان يعنى الزوج انه خالع من نفسه زوجته المسماة فلانة بتطبيقه واحدة بائنة على بقية مهرها ونفقة عدها وكل حق هو لها عليه وعلى مائة دينار حرنيسا بولاية جيدة تدفعها اليه من ماله المخالفة صحيحة خالية عن الاستثناء والشروط الفاسدة وكان لهذه المختلفة من هذا الخالع ابن صغير فطمخا هذا الخالع من محتاجته هذه أن تملكه وتقوم بمحضاته سنة واحدة كاملة أو لها يوم كذا وآخرها يوم كذا أو بصرف المائة الدينار التي وجبت له عليها بعد الخلع الى ما لا بد للصغير في هذه المدة قبلت جميع ذلك قبولا صحيحا أو يكتب وكان لهذه المختلفة من هذا الخالع ابن صغير فاستأجر الخالع هذا محتاجته هذه لحضانه ولها الصغرى هذا وتريته والقيام بها مدة سنة واحدة كاملة أو لها يوم كذا وآخرها يوم كذا هذه المائة الدينار التي وجبت علمها زوجها هذا استجارا صحيحا وأما آجرت نفسها منه كذلكهم الجارة صحيحة فان كان الابن رضيعا يكتب طلب الخالع هذا من محتاجته هذه ارضاع هذا الصغير الرضيع وتريته وحضانه سنة واحدة بالمائة التي وجبت له عليها أو يكتب استأجرها على ارضاع هذا الصغير وعلى تريته سنة واحدة على نحو ما ذكرنا ثم ان هذا الخالع وكلها وأما مقام نفسه في آراء نفسها عما يحصل باقباله عليها ان مات الولد قبل انقضاء مدة الترية وكافة صحيحة لازمة على أنه كلما عزلها عن هذه الوكالة عادت عنه وكيفية ذلك كما كانت وانما كتبنا التوكيل على هذا الوجه نظر المرأة لان الصغير لو مات قبل انقضاء مدة الحضانه يرجع الزوج عليها بمحضه ما بقى من المدة من المائة الدينار فكتبنا ذلك حتى انه اذا مات الصغير في هذه المدة فهي ترى نفسها فلا يرجع الزوج عليها شئ وفي نوادر ابن سماعه عن محمد رحمه الله تعالى لو شرط أن الولد لو مات قبل مضي هذه المدة فهي بريئة من حصه ما بقى من المدة فذلك جائز فان كتب بعد الاستجار وشرطت المختلفة هذه أنه لو مات هذا الولد قبل مضي هذه المدة فهي بريئة عن حصه ما بقى من المدة من هذه المائة ولم يكتب توكيله اياها بآراء نفسها كان مستقيما كذا في الذخيرة * فان كان في البطن جنين فلما ادل الزوج بعقد الخلع على رضاعه فالجواب المحفوظ عن السلف مثل الخصاص وأبي زيد وغيرهم أنه جائز في بي موضع الجعل وعلى أن ترضع الولد الذي هو في بطنها الزوجها هذا ان وضعته حين السنتين من وقت الولادة واحدا كان الولد أو متنى ذكرنا كان أو أنثى على أنه لو مات هذا الولد بعد ذلك قبل تمام مدة الرضاع فهي بريئة وليس يحفظ هذا عن علماء الثلاثة وكان الشيخ الامام أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى يقول الاصح عندى أن هذا في الجنين لا يصح لانه تصرف عليه في حكم النفقة وذلك لا يصح واعتبره ذابسا ترصقانه كذا في الظهيرية * والحيلة في ذلك تقدير مال عليها في عقدة الخلع ثم استجاره اياها جارة مضافة الى ما بعد الولادة

هائم لكن في جواز الوقف وصدقة النقل عليهم روايتان * الوقف على الصوفية وصوفي خاله لا يجوز قال شمس الائمة يجوز فترضع على الصوفية وأخرج الامام السعدى رواية من وقف الخصاص أنه لا يجوز على الصوفية والعيان فرجع الكل اليه (نوع في المشايخ) لا يجوز عند محمد رحمه الله وبه يبقى ولو حكم بجوازهم عند الكل * وقف نصف الحمام جائز لانه مشاع لا يحتمل القسمة ثم فيما يتعلقها اذا حكم بعضهم وطلب بعضهم القسمة لا يقسم عند الامام رحمه الله ويتباينون وعندهما يقسم وأجمعوا أن الكل لو كان وقفا على الارباب

وأرادوا القسمة لا يقسم حانوت بينهما وقف أحدهما - صت وأراد أن يكتبه على لوح ويضرب على باب الخاوت ومنه الشريك الآخر منه ليس له الضرب إلا أن يأمر الحاكم به وهذا على قول الثاني رحمه الله فأما على قول محمد رحمه الله لا تأتي هذا التفريع أرض بينهما وقف أحدهما حصته ثم اقتسمه لا يجب عليه أن يقف ثانياً وإن أراد الاحتجاب عن الخلاف يقف بعد القسمة ثانياً وإن كان له أرض فوق وقف بعضها وأراد القسمة يبيع حصته من آخر ثم يقسم بينهما وإن نصب الحاكم ممتولياً وقسم بينهما جاز (٢٥٩) نوع في وقف المنقول

وقفه تبعاً للعقار جازاً رجوعاً
 بأن وقف أرضه مع العبيد
 والشيران الذين يعملون فيها
 ووقفه مقصوداً إن كان كراعاً
 أو سلاًحياً يجوز والكراع
 جنس الخيل وفيما سواه
 إن كان شيئاً لم تجر العادة
 بوقفه كالتياب ونحوه
 لا يجوز عندنا وإن متعارفاً
 كالفأس والقدوم والخنزيرة
 وشياها وما يحتاج اليه من
 القدر والواني في غسل
 الموتى والمصاحف قال الثاني
 رحمه الله لا يجوز وقال محمد
 رحمه الله يجوز واليه ذهب
 عامة المشايخ ووقف الكردار
 وهو كالبناء والأشجار
 من الدار والحمام لا يجوز ثم
 وقف المصحف إذا وقفه على
 أهل المسجد بقرئته إن
 يخصصون ويجوز أن وقف
 على المسجد يجوز ويقرأ في
 ذلك المسجد ذكراً في بعض
 المواضع أنه لا يكون مقصوداً
 على هذا المسجد ولا يجوز
 محمد بن سلمة وقف الكتب
 وأجازة نصير بن يحيى وهو
 المختار ووقف بقرته على رباط
 على أن ما يخرج من لبنها
 ومنها يصرف إلى أبناء
 السبل جازان كان

فترضع ولده الذي هي حامل به *
 خلع الوكيل يكتب أولاً التوكيل في صدر البياض هذا ما وكل فلان فلان أو كله وأقامه مقام نفسه في
 خلع زوجته فلانة بتطبيقه واحدة بائنة على الشرائط المذكورة في ذلك الخلع المكتوب في هذا البياض
 عقيب ذلك هذه الوكيلة أو كذا صححوا وأنه قبل منه هذا التوكيل في ذلك المجلس خطاباً وذلك في يوم كذا ثم
 يكتب ذلك الخلع هذا ما خلع فلان بن فلان وهو الوكيل المذكور في ذلك التوكيل في صدر هذا البياض
 بالخلع المذكور وفيه خلع من نفس موكله فلان هذا امر أنه المسماة فلانة بنت فلان بعد الدخول بها
 بتطبيقه واحدة بائنة على ما كان لها عليه من بقية مهرها ونفقة عدتها مادامت في عدته وكل حق يجب
 للنساء على الأزواج قبل الفرقة وبعدها وإن فلانة هذه قبلت منه هذا الخلع بهذا البديل قبولاً صححوا
 مشافهة بعد ما صدقته في كونه وكيلاً من جهة زوجها فلان هذا في هذا الخلع ويتم الكتاب * ولو كان
 الوكيل من قبل المرأة يكتب في صدر البياض أولاً التوكيل هذا ما وكلت فلانة بنت فلان فلان أو كله
 وأقامته مقام نفسها في اختلاع نفسها من زوجها فلان ثم يكتب بعد ذلك الاختلاع هذا ما اختلاع فلان
 وهو الوكيل المذكور في ذلك التوكيل في صدر هذا البياض اختلاع نفسه موكلته فلانة من زوجها فلان
 إلى آخره وإن أراد الزوج أن يضمن وكيل المرأة بالاختلاع ما أدركه من درك في مهرها ونفقة عدتها بأن
 سجلت المرأة التوكيل والشهود قدما أو أوعاها وأرادت مطالبة الزوج بالمهر ونفقة العدة يكتب ضمن
 فلان وكيل المرأة هذا ما أدرك فلان يعني الزوج من درك في مهر فلانة وهو كذا درهم ما وفي نفقة عدتها
 وذلك كذا حتى يتخلص من ذلك أو يرده عليه جميع مهرها وهو كذا وجميع نفقة عدتها وهي كذا والله
 تعالى أعلم *
 خلع الفضولي يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلاناً وهو الفضولي سأل
 فلاناً أن يخلع امرأته فلانة على ألف درهم من مال هذا الفضولي على أن يقبل هو هذا الخلع بهذا المال
 بغير أمرها أو وكيلها إياها به على أنه ضامن له أن يدفع ذلك اليه من مال نفسه فأجاب فلان وهو الزوج
 المذكور هذا الفضولي بما سأله وخلع امرأته فلانة بهذا المال وقبل الفضولي هذا منه هذا الخلع بهذا
 المال مواجهة بآنت هي من زوجها هذا الخلع ولم يبق بينهما زوجية وقبض الزوج هذا المال المذكور
 من الفضولي هذا بإقائه ذلك إياها وبرئ هذا الفضولي من المال الذي قبل في هذا الخلع براءة قبض واستيفاء
 الآن الزوج لا يبرأ عن مهرها هذا الخلع وكان لها أن تطالب الزوج بمهرها متى شئت فإن أراد الزوج أن
 يضمن الفضولي ما أدركه من درك في مهرها حتى إذا رجعت المرأة على الزوج بالمهر فالزوج يرجع على
 الفضولي بذلك يكتب ضمن الفضولي هذا ما أدرك الزوج من درك في مهرها فأنه قد قبضت مرة فإذا
 قبضت ثانياً تكون قابضة بغير حق وأنه مستقيم لأن الفضولي لما أقر أنها قبضت مهرها كان في رعاها أنها
 لو قبضت ثانياً تكون قابضة بغير حق ويصير المتبوض بغير حق مضموناً عليها فهذه كفالة مضافة إلى زمان
 الوجوب وانها صححة كالكفالة بما يذوب له على فلان *
 وفي طلاق المرأة قبل الدخول والخلوة إن كان الطلاق واحداً يكتب هذا ما شهد الشهود المسمون آخر
 هذا الكتاب أن فلاناً طلق امرأته المسماة فلانة بنت فلان قبل دخوله وخلوته بها بتطبيقه واحدة بائنة

ذلك يغلب في أوقافهم إذا وقف الدراهم أو الدنانير أو الطعام أو ما يكال أو يوزن يجوز أن يدفع النقد ومن غير النقد كالكيل والموزون بعد البيع مضاربة أو بضاعة ويصرف الزرع الحاصل إلى ما وقف عليه * ولو وقف كرامن الحنطة على أن يقرض من لا يذره ثم يؤخذ منه وقت الإدراك ثم يقرض كذلك إبداء على هذا الوجه من الذين لا يذره لهم يجوز وقف ثور على أهل قرية للأنزاه على بقرتهم لا يجوز ولو جعل نفسه في الجهاد أو في السبيل على أن يسكه مادام حيا مع لانه إن يشترطه كان له ذات الجمل في السبيل أن يجاهد عليه وإن أراد أن يشترطه

في غير ذلك ليس له ذلك وان اجزه لا يصح الا اذا - نتاج الى النفقة وآجره لاجل النفقة يجوز ودلت المسئلة أن المسئلة اذا احتاج الى العمد وآجره
القيم بعضه لينفق من الاجرة يجوز وقف الغلمان والحواري على مصالح الرباط يجوز ولوزج الحما كجارية اوقف يجوز وعبد لا يجوز لانه
يلزم عليه المهر والنفقة * ولوزج عبد الوقف من أمة اوقف لا يجوز * وجناية عبد الوقف في مال الوقف * قال في مرضه جعلت نزل كرى
وقفاؤه ثم أولاد صار الكرم وقفا (٢٦٠) وعن هلال وقف أرضا فيها زرع لم يدخل الزرع بلاذكر كالأوقف أرضا عليها عبيد وثيران له

لا رجعة فيها ولا مثنوية ولا تعليق بشرط ولا اضافة الى وقت في المستقبل ولا اشتراط عوض فبانت منه
بحكم هذه التعلية وان كان الطلاق أكثر من واحدة ففي الاثنين يكتب طلقها تطلقين وفي الثالث
يكتب طلقها ثلاثا ناجله فبانت منه ويكتب في الثالث وحرمت عليه حرمة غايظة لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره ويدخل بها ويفارقها وتنفق عتقها وفي الصريح بعد الدخول بها يكتب ان فلانا قال لزوجه
فلانة بعد ما دخل بها أنت طالق تطليقة واحدة بانية ولم يكن منه بعد ذلك رجعة لها وانما هي عدتها الواجبة
عليها بهذا الطلاق أفر بجميع ذلك يوم الاشهاد وذلك يوم كذا *
وفي الطلاق بعد الخلوة الصحيحة قبل الدخول بها يكتب هذا ما شهد الشهود المسلمون آخر هذا الكتاب
أن فلانا طلق امرأته بعدما خلاها بخلوة صحيحة خالية عن الموانع الشرعية والطبيعية كلها تطليقة واحدة
بأئنة نافذة جائزة فخرت عليه بهذه التطليقة ووجب لها عليه كمال مسمى لها من الصداق وهو كذا ونفقة
عدتها وهي كذا ويتم الكتاب * فان كان الزوج لا يرى قيام الخلوة الصحيحة بمقام الدخول في حقنا كيد
المهر ووجوب نفقة العدة فامتنع عن أداءها بعد ما طابته بذلك ينبغي لها أن ترفع الامر الى قاضي يرى
ذلك حتى يقضى لها بكل المهر ونفقة العدة ثم يكتب بعد ذلك في الكتاب ثم ان هذه المرأة المطلقة بعد الخلوة
الصحيحة طابت زوجهما بجميع مسمى لها من الصداق ونفقة عدتها فامتنع عن أداء ذلك لما أنه كان يرى
مذهب من يقول بان الخلوة الصحيحة لا تقوم بمقام الدخول في حق هذين الحكيمين وهونا كدجميع المسمى
ووجوب نفقة العدة فرافعه الى القاضي فلان أو يكتب من غير تعيين فرافعه الى قاضي عدل جائز الحكم
فيما بين المسلمين وطابته بذلك وادعت الخلوة الصحيحة والطلاق بعدها فأقر بالخلوة ولكن أنكرتنا كدجميع
المسمى ووجوب نفقة العدة فنقض عليه لها هذا القاضي بكل المسمى ونفقة عدتها اذ كان يرى ذلك وكان
في اجتهاده أن الخلوة للمرأة المنكوحة كالدخول بها في حقنا كدجميع المسمى ووجوب نفقة العدة فنقض
بذلك لها عليه في وجوهها حكما أمضاء وقضاء أنفذه وأشهد على ذلك حضوري مجلسه وذلك في يوم كذا *
إذا أراد الرجل أن يجعل امرأته يدها فهو مشتمل على أنواع * أحدها التفويض مطلقا غير
معلق بشرط وانه قسمان موقت ومطلق وصورة كتابية هذا النوع في الموقت هذا ما شهد عليه
الشهود المسلمون آخر هذا الكتاب أن فلانا جعل امرأته المسماة فلانة يدها شهرنا أو سنة أو لها كذا
وأخرها كذا على أن تطلق نفسها في هذا الشهر أو في هذه السنة متى شئت واحدة بانية أو ثلاثا وفوض
الامر في ذلك اليها أو أنها قبلت منه هذا الامر قبولا صحيفا في مجلس هذا التفويض قبل اشتغالها بعمل آخر
وقبل قيامها عن المجلس وذلك في يوم كذا *
صورة كتابية هذا النوع في المطلق * شهدوا أن فلانا جعل امرأته فلانة يدها على أن تطلق
نفسها ما شئت من واحدة أو ثلاث ومتى شئت أبدأ وانما قبلت منه هذا الامر الى آخر ما ذكرنا * (والثاني
تعلق التفويض بالشرط وانه أسام) أحدها تعلق التفويض بالغيبه وصورة كتابية هذا القسم شهدوا
أن فلانا جعل امرأته فلانة يدها معلقا بشرط أنه متى غاب عنها من كورة كذا أو من مكان كذا
يسكن فيه غيبه سفر ومضى على غيبته عنها شهر أو كذا على ما شرطه ولم يعد اليها في هذه المدة فأنها تطلق
نفسها تطليقة واحدة بانية بعد ذلك متى شئت أبدأ وفوض الامر في ذلك اليها وانما قبلت منه هذا الامر

وبه نأخذ وقال الاسكاف
ان لم يكن للزرع يوم الوقف
قيمة يدخل والا فلا بلاذكر
* وقف دار فيها حمامات يدخلن
ويخرجن دخلن اذا كن
من الاهلى وقال المشايخ هو
كوقف الضيعة لا يدخل البقر
والعبد بلاذكر ولو وقف
الارض مع الثيران والعبيد
جاز كذا فعلى ككرم
الله وجهه * غرس في الوقف
ومات ان من غرله الوقف
فوقف وان من ماله ان قال
لوقف فوقف وان لم يذكر
شيأ فهو ميراث عنه * وقف
شجرة بأصلها ان مما ينتفع
بثمرها وورقها ينتفع بثمرها
لا يقطع أغصانها فان فسد
أغصانها قطعت وان مما
لا ينتفع بثمرها يقطع
ويصرف ثمنها على سبيله فان
نبت مكانها بياها فهي وقف
والا غرس وان جف بعضها
وبقي بعضها يباع ما جف
ويصرف ثمنه الى سبيله
ويترك الرطب وقال الفضلي
بيع الاشجار الموقوفة مع
الارض لا يجوز قبل القلع
كبيع الارض وقال أيضا
ان لم تكن مثمرة يجوز
بيعها قبل القلع أيضا لانه
غلتها والمثمرة لا يباع الا بعد القلع كبناء الوقف * تصدق أرضا صدقة موقوفة بثمرها لا يدخل

قبولا
الثرق اساو يدخل استحصانا أو يرم بالصدق بها كمن قال تصدقت أرضي بثمرها ونخلها على المساكين فاذا لم يسم الثمرة فالارض
وقف والثرق لا وقف في قول الثاني ولم يحك هلال عن غيره خلافا والشرب والطريق والمسبل يدخل بلاذكر * مقبرة عليها أشجار
ان كانت بانية قبل اتخاذها مقبرة وما لا يجعلها مقبرة فالأشجار وأصلها ملك مالك الارض يصنع بها ماشاء لان الشجرة لا تدخل

في الوقت كزرع وفي رواية تدخل الشجرة فصارت فيها روايتان فان الارض موانا لملك لها اقوت الاشجار على حالها القديمة هذا اذا كانت نائمة قبل اتخاذها مقبرة أما اذا بنيت بعد الاتحادان علم الغارس فله وان لم يعلم فالرأى الى الحاكم ان رأى بها او صرف ثمنها الى عملة المقبرة فعلة لانه اذا لم يعلم الغارس فوقف الأيرى أنها اذا بنيت في أرض ولم يعلم لها غارس كانت للمالك قال هذه الشجرة للمسجد لا يكون وقفها بل تسليم غرس في المسجد لا يكون له ولو في أرض الوقف فلوقف وان تعاهدها الغارس فللغارس وله (٢٦١) رفعها لانه ليس له هذه الولاية فلا يكون غارسا للوقف ولو

غرس في طريق العامة أو نهرها أو حوض العامة فللغارس وله رفعها لانه ليس له ولاية جعلها للعامة وان قطعها وخرج من عرفها شجرة فهي له أيضا وفي مجموع النسواز أشجار في مقبرة يجوز صرفها الى المسجد ان لم يكن وقفها على جهة أخرى فان تداعت حوائط المقبرة الى الخراب لا يصرف اليه بل الى الجهة الموقوفة ان عرفت بغير غرس تالة فكبرت لا يجوز صرفها الى جب في هذه السنة وان قال الغارس وقفها عليه فالظاهر يكذبه ولا يجوز صرفه الى البر والى الحاجة نفسه وقد تقر في فتاوى خوارزم ان الواقف لو عين محل الوقف اعنى الجهة ان المتحدت بان كانا وقف على المسجد أحدهما الى عمارته والا شتر الى اعمه أو مؤذنه والامام أو المؤذن لا يستقر لقبه المرسوم للعالم الذين ان يصرف من فاضل وقف المصالح والعمارة الى الامام أو المؤذن باستصواب أهل الصلاح من أهل الخلة ان كان الواقف متحصدا الان

قبولا صحح في مجلس التفويض ويتم الكتاب *
 القسم الثاني تعليق التفويض بترك نقد المجل الى وقت كذا صورة كتابة هذا القسم جعل أمرها بيدها في تطلبة واحدة بانه مطلقا بشرط أنه اذا مضى شهر أو له كذا أو لم يولد اليها جميع ما قبل تعجيله لها من مداها وهو كذا فانها تطلق نفسها بعد ذلك متى شاءت أبدا واحدة بانه وفوض الامر في ذلك اليها أو أنما قبلت منه هذا الامر في مجلس التفويض *
 القسم الثالث تعليق التفويض بشرط قياره أو بشرطه الضربا موجهما يظهر أثره على بدنها وصورة كتابته على نحو ما بينا *
 * النوع الثالث تفويض طلاق كل امرأة يتزوجها على هذه * شهدا أنه جعل أمر كل امرأة تدخل في نكاحه بأي طريق تدخل من عقد وكيل أو فصولي أجاز نكاحه بقوله أو فعله أو تزوجه اناها بنفسه بيد امرأته الحالية المسماة بثلاثة في التطلقات الثلاث على أن تطلق فلانة هذه تلك المرأة التي دخلت في نكاحه متى شاءت من الاوقات أبدا وفوض الامر في ذلك اليها أو يكتب تطلقها ماشاءت من طلاقها الثلاث وانما قبلت ذلك منه قبولا صحح في مجلس هذا التفويض وفي التفويض بشرط اذا وجد الشرط وأرادت أن تطلق نفسها فانها اذا ذلك واذا طلقت نفسها فالاولى أن يكتب وثيقة على ظهور وثيقة التفويض فيكتب شهدا أن فلانية في الزوج باشر الشرط الذي كان التفويض معلقا به على الوجه الذي كتب في بطن هذا الكتاب وصار أمر فلانية زوجة فلان بكم ذلك التفويض بيدها وانما طلقت نفسها باسمه هو والشهود الذين أئيدوا أسامهم وذلك في تاريخ كذا والله تعالى أعلم كذا في المحيط *
 الفصل الرابع في العتاق واذا اعتق الرجل عبده وأراد أن يكتب له بذلك كتابا يكتب أقر فلان بن فلان الفلاني في حال جواز اقراره طائعا أنه أعتق عبده ومملوكه فلانا أو يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلان بن فلان أقر عندهم وأشهدهم على اقراره في حال صحته يده وثبات عقله وجواز اقراره لاعلة به من مرض ولا غيره يمنع صحته اقراره أنه أعتق عبده ومملوكه ومرقوقه فلانا الهندي وهو غلام شاب وبين سنه ويحليه أعتقه من خالص ماله ومملكه اعتقا صححنا فاذا تاما لازما لوجه فيه ولا مشوية ولا تعليق بشرط كذا في الذخيرة * ولا تعليق بمخاطرة ولا إضافة الى وقت من الاوقات المنتظرة مجانا كذا في الطهيرية * ولا اشتراط عوض أعتقه هكذا الوجه الله تعالى وطالب ثوابه واستغما مرضانه وهر با من أليم عقابه ورغبة فيما وعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله من أعتق رقبة أعتق الله تعالى بكل عضو منها عضوا منه من النار فإر فلان الهندي هذا جزا بعتاق مولا هذا الايعاد ولا يوجب ولا يورث ولا يعلل بوجه من الوجوه لاسبيل له ولا لاحد عليه الا سبيل الولاء فان ولا ما عتقه هذا مادام حيا ولعصبة الذكور من بعده وسماه بعد الاعتاق كذا وصديق المعتق هذا ما عتقه هذا في كونه مملوكا له وقت هذا الاعتاق شفاها وذلك في يوم كذا وبعض أهل الشروط يكتبون بعد قولهم وهر با من أليم عقابه وليعتق الله تعالى أعضاء باعضائه من النار اعتقا صححنا جزا وأخرجه من ملكه ورقه وحرره فصاحرا في يده نفسه لاحق له ولا لاحد سواه عليه سوى حق الولاء وليس لاحد يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر استعباده واسترقاقه واعادته الى الرق والعبودية وصدقه المعتق في كونه مملوكا له وقت هذا الاعتاق وذلك يوم كذا

غرض الواقف احياء وقفه وذلك يحصل بما قلنا * أما اذا اختلف الواقف أو متحد الواقف واختلف الجهة بأن بن مدرسة ومسجدا وعين لكل وقف وفضل من غله أحدهما لا يدل شرط الواقف وكذا اذا اختلف الواقف للجهة يتبع شرط الواقف وقد علم بهذا التقرير أعمال العتق الاحياء رعاية شرط الواقف هذا هو الحاصل من الفتاوى نوع في الفاظ جارية في الوقف في يده أرض أقر أم واقف أو صدقة ووقفه ولم يرد جاز اقراره وهي وقف وقوله هذه الارض وقف اقرار بالوقف وقوله أرض هذه صدقة ووقفه وقف

ابتداء كقوله عبدی هذا حراعتاقی وقوله هذا الصبدر الحرار وفي الانشا امرای شرائط الوانف فيه * أرضی هذه صدقة محررتمو بتمسك
حياتي وبعد عمتاقی أو أرضی هذه صدقة موقوفة مؤبدة طال حياتی وبعد وفاتی أو أرضی هذه صدقة محبوسة مؤبدة أو حبسته مؤبدة بحال
حياتي وبعد عمتاقی صار وقفنا جزاء لزاما على الفقراء عند الكل وان لم يقل حال حياتی وبعد عمتاقی فعلى الخلاف بين الامام وصاحبه رجهم
الله * ولو قال أرضی هذه صدقة (٢٦٢) موقوفة أو صدقة محبوسة أو حبسته ولم يقل مؤبدة فوقف على قول عامة من يميز الوقت وقال

الخصاف وأهل البصرة انه
لا يصبر وقتا * ولو قال أرضی
هذه صدقة موقوفة على
المساكين يصبر وقتا بالاجماع
لان جواز معلق بالتأييد
والتأييد قد يكون نصا
وقد يكون دلالة والمساكين
لا يتخلونهم الارض الى يوم
القيامة فيكون ذا كرا
للتاكيد حكى ولو قال أرضی
أودارى هذه صدقة موقوفة
أو وقفت أرضی أودارى هذه
عند الثاني رحمه الله يكون
وقفا وعند محمد وهلال
لا وهذا الميعين انسانا فان
عين وقال وقفته على فلان
أو أولاد فلان وهم يحصون
لا يجوز فرق الثاني بين هذا
وبينما اذا لم يعين انسانا
والفروق انه اذا لم يعين فهو
وقف على الفقراء واذا عين
فتمليك لا وقف وهذا اذا لم
يقرن بالوقف انظر الصدقة
أما اذا أقرنه بان قال
أرضی أودارى هذه صدقة
موقوفة على فلان أو على
أولاد فلان جاز والغلبة
لهم ماداموا أحياء وبعد
المات الى الفقراء لنصه
على الصدقة والصدقة
مصرفها الفقراء وذكر

وكان أبو حنيفة وأصحابه رضی الله تعالى عنهم يكتبون هذا كتاب من فلان يعنى المولى لمه لو كه فلان
الفلانى انك كنت مملوكا الى أن أعتقك فأعتقك لوجه الله تعالى وطلب ثوابه وأنا مؤتمد صحيح العقل
والبدن لا علة في من مرض أو غيره جاز لا مؤورا * عتقك عتقا جازا نافذا بتاتلا لم شترط عليك شرطا ولا
اختلفت منك ما لا فصرت به حرا لان مال الاحرار وعملك ما عليهم لا سبيل لي ولا لاحد علك ولي ولا أولاد ولا
عتقك وذلك في شهر كذا من سنة كذا وانما كتبوا الوجه لله تعالى لان من الناس من يقول اذا أعتقه رياه
وسمعة لا لوجه الله تعالى لا يعنى * وانما كتبوا أنا مؤتمد صحيح لا علة في من مرض أو غيره لان عتق المريض
يعتبر من الثلث وعتق الصحيح يعتبر من جميع المال وأرادوا بقوله أو غيره الجنون والعمه والحجر بسبب
الفساد لان العمه والجنون يمنعان صحة العتاق بالاجماع والحجر بسبب الفساد يمنع صحة الاعتاق عند بعض
العلماء وانما كتبوا عتقا نافذا بتاتلا حتى لا يدعى المولى عليه ما يوجب توقف العتق أو التعليق بالشرط
وانما كتبوا لم أشترط عليك شرطا ولا اختلفت منك ما لا قطع للدعوى والمنازعة وانما كتبوا صرت به حرا
لكم مال الاحرار وعملك ما عليهم بطريق التاكيد وانما كتبوا ولي ولا أولاد لتساعا للسلف وبتا الحاكم العتق
وكتبوا ولا عتقه هذا مذهب أصحابنا رجهم الله تعالى وكان الطحاوى رحمه الله تعالى لا يكتب ذلك وان
كان العتق على مال يكتب فيه بعد قوله عتقا جازا نافذا الى كذا ديار او قبل هذا العبد هذا العتق بهذا
المال فيه ذلك ان كان المولى قبض المال يكتب وقبض العتق هذا المال بايقافا المعنى هذا ذلك انما ويرى
اليه من ذلك كما برائة قبض واستيفاء وان لم يكن قبض المال يكتب في جميع هذا المال دين على هذا العتق
لهذا المولى لبراءة لهذا العتق عنه الا بأداء جميع ذلك اليه ولا سبيل لهذا المولى عليه الا سبيل الولا ومطلب
الجعل وذلك في تاريخ كذا كذا في الذخيرة *

وإذا أعتق عبدا أو أمة هماله وبينهما نكاح ولهما أولاد أعتقه م جملة يكتب أعتق عبده فلانا
ويسميه ويحلبه وأمة فلانة ويسمى بها ويحلبها وها زوجان وأعتق أولادهما معهما ما وهبهم فلان وفلان
وفلانة وهو يملكهم جميعا أعتقهم جميعا لا يتغاضوا رضاهم رضاه الله تعالى وطعماني ثوابه الى آخر ما ذكرنا *

وإذا كان العبد شتر كابين اثنين أو أكثر وقد أعتقاه أو أعتقوه جميعا يكتب هذا كتاب من فلان
ابن فلان الفلانى وفلان بن فلان الفلانى لمه لو كه ما فلان انك كنت مملوكا وقد أعتقناك ويكتب نصيب
كل واحد منهم ما في العبد حتى يعرف مقدار ما تبسلكل واحد منهم من الولا وبقاى الكتاب على نحو
ما ذكرنا في العبد لو اهدى واذا وكونا اربابا بذلك يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب
شهدوا جميعا أن فلانا وكيل فلان وفلان وفلان أعتق عبدهم فلانا وهو مشترى بينهم بالسوية أثلاثا
وأعتقه هذا الوكيل مجانا بغير عوض أو على كذا عتقا صحى صامنا خاص مالهم وملكهم فصار هذا العبد
حرا باعتاق وكيلهم هذا اياه لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يملك بوجه من الوجوه ولا سبيل له ولا للموكلين
عليه ولا لاحد من الناس غير سبيل الولا فان ولائهم حال حياتهم ولعقبهم بعد وفاتهم *

وفيما اذا كان العتق على مال وقبض الوكيل المال منهم يكتب قبول العبد العتق على ذلك المال
ويكتب قبض الوكيل المال منه لهم واذا لم يقبض الوكيل يكتب على نحو ما بينا فيما اذا كان العبد لو اهدى واذا
أعتق أحد الشريكين نصيبه من العبد المشترك فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى للسالكات خيارات

فلان لتخصيصه بها * متوليه أسكن فيه رجلا بلا أجر فالعامة على وجوب اجر المثل على الساكن وعليه الفتوى
ثلاثة * وقف على رجل ونسبه فرته الرجل قال هلال يسطل الوقف وقال الصدر لا يسطل الوقف ويسطل الرثة قال رجل تصدقت بها عليك على قول
الثاني رحمه الله يتم بلا قبول * قال أرضی هذه موقوفة على وجه البر أو قال على وجه الخير أو وجه الخير والبر يكون وقفنا جزاء لان البر
والخير هو الصدقة * قال وقفت من هذه الارض شيئا كان باطلا لان الشئ يقع على القليل والكثير ولو بين رجلين شيئا لا يجعل وقفنا عادة
* ثلثا ما لي وقف ولم يرد قال أبو نصر ان ماله نقد فباطل لانه وقف الدرهم وان ضبعة جاز على الفقراء وقيل الفتوى على انه لا يجوز ببيان

المصرف وفي المسئلة دليل على ان وقف الدرهم لا يجوز فدمر خلافه افر بالوقف وسكت عن ذكر الجهة ثم ذكرها بعدة القياس انه لا يقبل لان مطلقه يحمل على الفقراء فيسائه بعده صرف عنهم وفي الاستحسان يجوز ان العادة جرت بالاجمال وبذ كر الجهة عند السؤال وان ذكرها ولا جهة ثم ذكر بعده ناسيا جهة اخرى لا يقبل لانه باطل لحق الاول بعد التعليق * ارض بين رجلين تصدقها على المساكين او على وجه من وجوه البر التي يجوز الوقف عليه ودفعتها اليه واحدا جاز على قول محمد (٢٦٣) رحمه الله ايضا لانه لا شيعوع وقت العقد ولا وقت القبض

لانهما تصدقا جلة وسلمنا الى المتولى جلة * ولو تصدق كل بخصته مشاعا وجعل كل بخصته متوليا على حدة وسلمها اليه لم يجز للشيعوع وقت العقد والقبض ايضا لمباشرة كل منهما الوقف بانفرادة على حدة ولكل من المتولين قبض حصته نصفا شاعا فان قال كل لمتوليه اقبض حصتي مع حصته الاخر جاز لعدم الشيعوع حال القبض وكذا ان وقف أحدهما حصته ثم وقف الاخر لکن سلمها الى المتولى واحدا لانه وان وجد الشيعوع حال العقد لم يوجد حال القبض لانهم ماسلمها الى المتولى جلة وهو قبضها جلة وكذا لو جعل التولية الى رجلين معالانتهما كنول واحد وان اختلفت جهة الوقف وهذا كله قول محمد رحمه الله وعلى قول الثاني يجوز الوقف على كل حال لعدم منع الشيعوع واشترط القبض * فربما بعضهما وقف وبعضها ملكتي وبعضها ملك لأراد واسمة بعضها ليعملها مقبرة ليس لهم

ثلاثة ان كان المعتق موسرا وخيار ان كان معسرا وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ان كان المعتق موسرا فللسا كت حق تضمينه وان كان معسرا فللسا كت حق استسعاء العبد وفي الحالين العبد يعتق كله على المعتق والولاء كله فان أراد السالك ان يكتب كتابا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكتب شهد وان فلانا عتق جميع نصيبه من المملوك المشترك بينه وبين شريكه فلان واسم هذا المملوك كذا وحالته كذا وقد عتق هذا المعتق نصيبه بغير اذن شريكه فلان عتقا صححها والمعتق كان موسرا وقت الاعتاق حتى يثبت للشريك السالك ثلاث خيارات على قول أبي حنيفة رحمه الله فاختار تضمين شريكه المعتق قيمة نصيبه وكانت قيمة نصيبه مثلا عشرة دنانير بتقويم المقومين الذين لهم بصيرة في ذلك ومعرفة وهم عدول فرفع السالك الامر الى القاضي فلان وادعى على المعتق هذا المقدار ف قضى القاضي له بذلك لما أنه وقع اجتماده عليه ولزم المعتق أداء عشرة دنانير الى هذا المدعى فهذا القدر دين على المعتق وهذا الشريك المدعى وان قضاء المعتق هذا المقدار يكتب فقضاء هذا المقدار بالارامه وصار العبد كله حرام من جهة المعتق هذا وولائه كله للمعتق هذا ويتم الكتاب * وفي اختيار استسعاء العبد يكتب فاختار الشر بلك السالك استسعاء العبد في نصف قيمته وذلك كذا ورفع الامر الى القاضي فألزم القاضي العبد فعلى العبد ان يسعى له في ذلك واذا سعى فهو حرم من جهتهما وولائه بينهما * وفي اختيار اعتاق نصيبه يكتب كتابا فاختار اعتاق نصيبه وأعتقه فصار حرام من جهتهما وولائه بينهما * وان كان المعتق معسرا حتى يثبت له خيار ان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى واختر السالك استسعاء العبد يكتب وكان هذا المعتق معسرا معروفا بذلك عند الناس حتى يثبت للسالك خيار ان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فاختار استسعاء العبد في نصف قيمته وذلك كذا فأمضى القاضي فلان اختياره وألزم العبد ذلك ويصير العبد حراما اذا سعى وولائه يكون بينهما * وان اختار اعتاق نصيبه يكتب على نحو ما يكتب لو كان المعتق موسرا ثم في كل موضع اختار استسعاء العبد ونجمه ما يكتب فأمضى القاضي اختياره وألزم العبد قيمة نصيبه وذلك كذا ونجمه عليه نحو ما ثلاثه في ثلاثة أشهر لم يرد في عند انتضاء كل شهر كذا ويتم الكتاب * فان صالح العبد من قيمة نصيبه على مقدار أقل منها يكتب وصالحه من قيمة نصيبه على كذا مؤجلا الى كذا فان نجم نجومه ومضى شهر وأدى نجومه أو أراد ان يكتب بذلك كتابا يكتب ومضى شهر وأدى نجومه وكذا وبقي عليه كذا على نجوم ما بقي يطالبه اذا حل ذلك وبعد أداء النجوم كلها يكتب ان فلانا عتق عبدا بينه وبين فلان اسمه كذا وكان المعتق معسرا فاختار الشر بلك استسعاء هذا العبد في نصف قيمته ونجم ذلك عليه نجوم ما في كذا من الشهر وكل شهر كذا فمضى شهر فاستوفى منه كذا ومضى شهر آخر فاستوفى منه كذا واستوفى منه أيضا بعد الشهر الثالث كذا ويقول هو آخر النجوم فلم يبق عليه ولا قبله ولا عنده ولا معه شي لا قبل ولا كتب وعتق كاه عنهما جبا فاهو مولى لهما وولائه بينهما نصفين ويتم الكتاب * وان أراد ان يكتب كتابا على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يكتب أعتق فلان جميع نصيبه من المملوك المشتري بينه وبين شريكه فلان واسم المملوك كذا حتى عتق عليه على قول من يرى ذلك وهو أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وكان المعتق موسرا معروفا بذلك عند الناس فطالبه السالك

ذلك لان المقصود من القسمة التميز ولا يحصل بهذه وان أراد واقسمة الكل جاز لا فادتها التميز بين الوقف وغيره * ذكر الترجما في ارض وقف عليهما قسمها واجر أحدهما حصته فالآخر بينهما عند بعض المشايخ * قال مالي لاهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم وهم يحصون يجوز ويصرف الى أولاد السيدة النساء المتول الزهراء فاطمة كرم الله وجهها * وقف ضبعة على فقرا قرابته أو قرابته وجعل آخره للسالكين جاز يحصون أولا وان أراد القيم تقضيل البعض فالمسئلة على وجوه ان الوقف على فقرا قرابته موقوف عليهم

يحصون أو لا يحصون أو أحد الفريقين يحصون والاخر لا في الوجه الاول للقيم أن يجعل نصف الغلة لتفقر القرابة ونصفها لفقراء القرية ثم يعطى من كل فريق من شامهم ويفضل البعض على البعض كما شاء لان قصده الصدقة وفي الصدقة الحكم كذلك وفي الوجه الثاني تصرف الغلة الى الفريقين بعددهم ليس له أن يفضل البعض على البعض لان قصده الوصية وفي الوصية الحكم كذلك وفي الثالث يجعل الغلة بين الفريقين أو لا يصرف (٢٦٤) الى الذين يحصون بعددهم والى الذين لا يحصون سهم واحد لان من يحصى لهم سهم

وصية ولن لا يحصى صدقة والمستحق للصدقة واحد ثم يعطى هذا السهم من الذين لا يحصون من شاء ويفضل البعض على البعض في هذا السهم كما بينا وهذا التفريع يتأق على قولهما لان الفقراء اسم جنس وعلى قول محمد رحمه الله لا يتأق لان الفقراء عنده اسم جمع * غاب المتعلم من البلد أياما ثم رجع وطلب وظيفته فان خرج مسيرة سفر ليس له طلب ماضى وكذا اذا خرج وأقام خمسة عشر يوما وان أقام أقل من ذلك الامر لا يبدله منه كطلب القوت والرزق فهو عفو ولا يجعل لغيره أن يأخذ حجرة ووظيفته على حالها اذا كانت غيبته مقدار شهر الى ثلاثة أشهر فان زاد كان لغيره أخذ حجرة ووظيفته وان كان في المصر ولا يختلف للتعلم فان اشتغل بشئ من الكتابة المحتاجة اليها كالعلوم الشرعية يجعل له الوظيفة وان عمل آخر لا يجعل ويجوز لغيره أن يأخذ حجرة ووظيفته * وقف على نفسه لم يجوزه هلال وهو قول محمد رحمه الله

بقية نصيبه ورفع الامر الى القاضى فلان وأمضى ذلك وأزيم المعتق قيمة نصيب الساكت وحكم بعق العبد من قبل المعتق ويتم الكتاب * وان كان المعتق معسرا يكتب وكان المعتق معسرا معروفا بذلك عند الناس حتى ثبت للساكت بحق استعماه العبد في قيمة نصيبه فأخذ العبد بذلك ورافعه الى القاضى فلان فأمضى ذلك وأمر العبد المعتق بالاستعماه في قيمة نصيب الساكت فذلك دين للساكت على العبد وجعل العبد كاهم من جهة المعتق ولولا ذلك كله ويتم الكتاب كذا في المحيط * ولو كان عبد مملوك بين رجلين فأراد أن يعتقه وخاف كل واحد منهما ما تضمن صاحبه اياه بسبق اعتاقه فالاحتياط أن يوكل كل رجل باعتاقه والاحوط أن يعلق كل واحد منهما معتق نصيبه باعتاق نصيب شريكه حتى لو أفرد الوكيل نصيب أحدهما بالاعتاق لم ينفذ واذا اعتق الوكيل كتب هذا ما أقر فلان أنه وكيل فلان وفلان باعتاق عبدهما فلان وأنه أعتق عبدهما فلانا وهو مشترك بينهما بالسوية مجانا أو على كذا اعتاقا صحيحا من خالص مالهما وملكه ما فصار هذا العبد حرا باعتاق وكيلهما هذا اياه ثم يدكر الى اخر ما ذكرناه فيما اذا اعتقه بطريق الاصله وكذا هذا في توكيلهما اياه بالتدبير كذا في الظهيرية * اذا أعتق عبده على خدمته سنة يكتب شهدا وأن فلانا أعتق عبده المسمى كذا وحليته كذا اعتاقا صحيحا جازا فاذا اعلى أن يخدمه سنة كاملة اثنا عشر شهرا أو لها كذا أو آخرها كذا يخدم فيماره مولاه وفيما بداله من أنواع الخدمة حيث شاؤا وإن شاء وكيف شاء فيما يجعل في الشرع ايلانها راقى الوقت المعتاد قدر ما يطيق وقبل فلان منه هذا العتق بهذا البدل وضمن خدمته على هذا الوجه فصار حرا لوجه الله تعالى لا سبيل له عليه الا سبيل الولا والاطلب هذه الخدعة المشروطة المذكورة ويتم الكتاب *

ويشقة بدل العتق يكتب شهدا المشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا الهندي أقر طائعا أنه كان مملوكا لفلان بملك صحيح واجب لازم وخدمه زمانا ورغب في عتقه فسا له أن يعتقه على كذا فأجاب به الى ذلك فاعتقه بهذا الجعل عتقا صحيحا لاربعة ارجعة فيه ولا مشوية ولا تعليق بخاطرة ولا اضافة الى وقت مستقبل فقبل هو ذلك منه بمخاطبته اياه قبل الافتراق والاشغال بغير ذلك فعتق به وصار حرا مالا كالنفسه وهذا الجعل دين له عليه حالا بأخذه منه متى شاء لامتناع له عنه ولا براعة له منه الا بأد جميع ذلك اليه وصدقه المقر له ويتم الكتاب كذا في المحيط *

اعتاق العبد بحكم الوصية شهدا وأن فلانا يعنى ابن الميت أقر طائعا أن اياه فلانا قد كان أوصى اليه في حياته أن يعتق عبده ومملوكه فلانا يسمى العبد ويحليه بعد وفاته لوجه الله تعالى لا يشترط فيه مشروطا ولا يجعل عليه مالا وأنه قد قبل من ابيه فلان هذه الوصية وأن اياه فلا ناقدت وفي لم يرجع عن ذلك ولا عن شئ منه وأنه نفذ هذه الوصية بعد موت ابيه وأعتق فلانا وهو العبد الذي كان أوصى به اليه اياه فصار فلان بذلك حرا لوجه الله تعالى له مالا لارجرار وعليه ما على الاحرار لا سبيل له عليه من استرقاق أو استخدام أو استعماه فقد صار في يده من تركه اياه مثلا قيمة هذا العبد الذي أعتقه ولا سبيل له عليه الا سبيل الولا الذي ثبت في الشرع للمعتق حال حياته ولعقبه بعد وفاته ويتم الكتاب

اذا أعتق أمته ثم تزوجها بعد العتق يكتب أقر فلان في حال جواز اقراره طائعا أنه أعتق أمته المسماة فلانة التركية والهندية اعتاقا صحيحا الى آخر كتاب العتق ثم يكتب بعد كتاب العتق ثم ان المعتق

وعند الثاني رحمه الله يجوز وقال الطحاوي وبعده يكون للفقراء ابداء وقف أرضه على كل مؤذن يؤذن هذا أو امام يؤم في مسجد بعينه لم يجوزه الامام صحيح الزاهد رحمه الله لانها قرينة وقعت لغیر المحل اذا الامام والمؤذن قد يكون غنيا وان كان فقيرا لا يجعل أيضا والحيلة أن يقول وقتنه على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد وهذه الحيلة فانخراب المسجد ونحوه عن أهله فالغلة الى الفقراء فيجوز أمال وقال وقتنه على كل مؤذن فقير لا يجوز لانه مجهول * وقف وقفا صحيحا على ساكني دار مختلفة كل يوم كذا ثم ان

واحد من سكانها لا يبيت هناك ويشغل بالحراسة فان كانه هناك ما يرى من الوظيفة بالسكان وكذا الخرج في النهار لطلب المعاش ويشغل بالحرفة لا يحرم من الوظيفة وان اشتغل الليل بالحراسة والنهار بالتعلم ان كان يعتنى العادة من المختلفة وأهلها يرى أن يجعل له أخذ الوظيفة وان اشتغل بعمل حتى لا يعدم من المختلفة فلا وظيفة له * وان شرط الواقف أن يعطى السكان ولم يقل على طلبة العلم وهو فيها ساكن لا يطلب العلم لاشي له الا المراد من المطلق في العرف المقيد وهو الساكن الطالب للعلم (٢٦٥) واذا انهدم رباطا المختلفة وتبنى بناء

جديدا من كل وجه لا يكون الأولون أولى من غيرهم وان لم يغير ترتيبه الأولى الا انه زيد أو نقص فالأولون أولى ان كان غدا فأرضى هذه صدقة موقوفة فهذا باطل لانه لم يجعل أرضه وقفا الساعة ولو قال اذا قدم فلان أو اذا كتبت فلانا فأرضى صدقة بلزم وهو بمنزلة العيين والتذرع فاذا وجد الشرط وجب عليه أن يتصدق بالارض ولا يكون وقفا * أرضى هذه صدقة موقوفة ان شاء فلان وقال فلان شئت فهو باطل وقف البناء دون الارض لم يجزئه هلال وهو الصحيح وعلى أئمة خوارزم على خلافه وسبأ ان شاء الله تعالى * وقف الاشيتة الى الفقراء جائز ويدفع الى الفقراء في الشتاء ثم يردونها الى المتولى بعد الشتاء ووقف البيت بما فيه من كوارات العمل يجوز ويجعل نخل العسل ووقفا لبيت كما صح وقف الحمام مع ربحها تعالبرجها وعن الحسن رحمه الله وقف مصفا وجعله في المسجد الحرام أو في مسجد آخر وقفا مؤيدا لاهل ذلك

هذا بعد هذا العتق الموصوف فيه تزوج معتقه هذه بحضور من الشهود المرضين على صداق كذا دينار تزوجا صحها وانما تزوجت نفسها منه تزوجا صحها في ذلك المجلس على الصداق المذكور بتم الكتاب والله تعالى اعلم كذا في الذخيرة *

الفصل الخامس في التدبير ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل يكتب هذا كتاب من فلان بن فلان لملوكه فلان الفلاني اني اعتقتك بعد موتي لوجه الله تعالى وطلب ما عند من الثواب وأنا بومئذ صحيح وأراد بذلك صحة البدن الأبري أنه قال عقبه لعله يني من مرض ولا غيره ولا حاجة الى ذلك لان تدبير الصحيح والمرضى سواء في أن كل واحد منهما يعتبر من ثلث المال والطعوى كان يكتب اني جعلتك مديرا في حياتي وحر بعد موتي قال وانما جعلت بين اللفظين لان من مذهب بعض العلماء أنه لا يصير مديرا ما لم يجمع بين اللفظين فجمع بينهما احتراماً عن قول هذا القائل ثم يكتب ولي ولأولادك ولأولاد عتيقك من بعدك والطعوى كان يكتب ولي ولا معتق منك بالتدبير المذكور في هذا الكتاب لان من مذهب بعض العلماء أنه اذا مات المولى وعليه دين مستغرق بالتركة فالمدبر لا يعتق بل يكون رقيقا يباع بالدين الذي على مولاه ولا يكون للمولى عليه ولا في هذه الحالة تقي كتبنا ولي ولأولادك على الاطلاق كان خطأ على قول هذا القائل وصيانة الكتب عن الخطا واجبة ما أمكن وبعض أهل الشرع يكتبون هذا مادبر فلان عبيده وعلوكه وهو قومه الهندي أو التركي أو الرومي المسمى فلان أو يد كرحليته ثم يكتب وجعله حر بعد موته تدبيراً مطلقاً غير مقيد صحها نافذ الايباع ولا يورث ولا يجهر ولا يتقل من ملك الى ملك لا رجعة فيه ولا مشو به فهو مدير لهذا المولى مادام هذا المولى حيا ينتفع به كما ينتفع بالعبد غير البيع وما يشبهه وهو حر بعد وفاته لا سبيل لاحد عليه من ورثته الا سبيل السعاية فيما لم يخرج من الثلث والاسبيل الولاء فان ولاه عقبه من بعدهم صدقة هذا المدبر في كونه مملوكا وقت التدبير وذلك في صحة هذا المدبر وثبات عقله وجواز أمره عليه وعليه ويطبق بحكم الحاكم فيكتب ثم ان هذا المولى أراد بيع هذا المدبر بن فلان فخاصمه المدبر فيه خصومة مستقيمة بين يدي قاض عدل نافذ القضاء فحكم له عليه أنه لا سبيل الى بيعه بحكم هذا التدبير بعد ما وقع اجتماده ورأيه على ذلك عملا بقول من قال ذلك من العلماء وأخذ بالحديث الوارد فيه وأشهد على حكمه حضور مجلسه وذلك في يوم كذا * (اذا كان العبد دين شريكين دبر أحدهما نصيبه) يكتب هذا مادبر فلان جميع نصيبه وهو النصف مثلا من جميع العبد الهندي المسمى فلانا الذي هو مشترك بينه وبين فلان نصيبين فعمل نصيبه منه وهو النصف مديرا مطلقا في حياته ووجبه نصيبه حر بعد وفاته ويتم على نحو ما بينا ويكون للشريك الآخر خياران ثلاثة عند أي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان المدبر مومرا وخياران ان كان معسرا وعندهما حقه في التضمين ان كان المدبر مومرا وفي الاستسعاء ان كان معسرا فان أراد ان يكتب على قول أبي حنيفة وعلى قولهما يكتب على نحو ما ذكرنا في فصل العتق وأما في فصل التضمين يكتب وطالب الشريك الساكت المدبر بقيمة نصيبه يوم التسدير وذلك كذا دينار بتسليم المقومين وقدمه الى القاضي العدل جائز الحكم فالزم القاضي المدبر ذلك وقبض الساكت ذلك من المدبر تاما ويرى المدبر من ذلك براءة قبض واستيفاء فصار جميع هذا المملوك مديرا للمدبر هذا دون فلان يعني الساكت ودون سائر الناس أجمعين ولا سبيل للساكت هذا بعد هذا على الشر يك المدبر ولا على العبد

(٣٤ - فتاوى سادس) المسجد ويجريه ولهارة الطريق ولا بناء السبيل يقرؤن فيه جاز في قول الامام الثاني رحمه الله وليس له أن يرجع ولو رجع كان لكل واحد من المسلمين محاصمته فيه ووقف الكرد اريدون الارض لا يجوز كوقف البناء بلا أرض وقد مر واذا كان أصل القرية ووقفا على جهة القرية فبني عليها رجل بناء ووقف بناءها على جهة قرية أخرى اختلفوا فاما اذا وقف البناء على جهة القرية التي كانت البقعة ووقفا عليها يجوز بالاجماع وبصير ووقفا للقرية هذا هو الذي استقر عليه فتاوى أئمة خوارزم وغيره من شعرة ووقفها ان غرسها على أرض

هلوكه يجوز وضعها على الارض وان بدون أصلها لا يجوز وان كانت في أرض موقوفة ان وقفها على تلك الجهة جاز كافي البناء وان وقفها على جهة أخرى فعلى الخلاف المذكور في وقف البناء لا يجوز وقف البناء في الأرض العاوية أو أجاره من متولى المسجد اشتري بفضله المسجد داراً أو حاقاً ولا لاجل المسجد ثم باع ذلك اختلافوا فيه والصحيح أنه يجوز لان المشتري يملك المسجد لا يكون من أوقف المسجد لانعدام شرط الواقف فيه وذكر أبو الليث في الاستحسان يصير (٢٦٦) وقفا وهذا تصرح به المختار في قرية خربت وفيها بئر مطوية بالأجر وبقر هذه القرية

قرية عامرة فيها حوض يحتاج الى الآجر ان عرف واقف البئر لا يجوز نقل الآجر الا بانه لعوده الى ملكه وان لم يعرف الواقف يتصدق بذلك الأجر على فقير ويصرفه الفقير الى الحوض قالوا لا حاجة الى توسط الفقير ويجوز الصرف بأجر الحاقه ووقف جنازة أو نعشا أو مغسلا وهو التور العظيم الذي يقال له بالفارسية حوض مسين في محلة خربت المحلة ولم يبق أهلها قال القاضي خان فالتور لا يرتد الى ورثته بل يجوز الى محله أقرب اليها وفي رواية يعود الى ورثته

بوع في العقود

وقف داره على الفقراء يواجرها القيم لانه استقلال للوقف ولا بد للوقف منه ويد أمن غلته بما جرتها فما فضل فالى الفقراء ولا يسكن فيه بلا أجر وبعوت القيم لا تسطل الاجارة لان الاجارة انما تسطل بموت المالك لان الملك انتقل الى الوارث فلولا البطلان حصل استيفاء المنافع على ملك غير الأجر وانه لا يجوز وهذا المعنى معدوم هنا ولهذا لم تسطل

او اذا حدث بهذا المذب حدث الموت فهذا المذب حر كما لو حقه الله تعالى لا سبيل لفلان يعنى المذب ولا لاحد من ورثته على هذا المذب سبيل الا سبيل الولاء والاسبيل الاستسعاء فيما لا يخرج من الثلث * العبد اذا كان بين اثنين وكلا رجلا بالتدبير يكتب فيه على نحو ما بينا فيما اذا وكلاه بالاعتاق غير أن فى فصل الاعتاق اذا قال الوكيل أعتقه عنهم ما أو قال هو حر عنهم ما أو قال نصيب واحد منهم ما حر عن مالكة فذلك يكتب ويعتق نصيب كل واحد منهم ما منه فى الحال وفى فصل التدبير لا بد وأن يقول بديرت نصيب كل واحد منهم ما من هذا المملوك وجعلت نصيب كل واحد منهم ما حر بعد موته حتى يعتق نصيب كل واحد منهم ما بونه أما لو قال بديرت عنهم ما أو قال هو حر عنهم ما بعد موتها فاعتق بعد موتها ولا يعتق نصيب من مات منهم ما ولا بموته كذا فى الذخيرة *

الفصل السادس فى الاستيلاء واذا أردت كتابة كتاب لام الولد كتب هذا ما شهد عليه الشهود المسجون آخر هذا الذكر شهدوا جميعاً فلانا أقر عندهم وأشهدهم على اقراره طائعا أن أمته التركيبة أو الرومية أو الهندية ويذكر اسمها وحليتها وسنها أم ولده ولدت على ملكه وفراسه ابنه المسمى فلانا أو ابنته المسماة فلانة فهى أم ولده فى حياته ينفع بها كما ينفع المالك بمملوكه غير أنه لا سبيل له على بيعها ولا تخليتها من غيره بوجه من الوجوه وهى حرة بعد وفاته لا سبيل لاحد من ورثته عليها الا سبيل الولاء فان ولدها له ولعقبه من بعده ويلحق به حكم الحاكم وتصديقها ولا يحتاج ههنا الى استثناء سبيل السعاية لانه لا سعاية عليها وان كانت لا تخرج من ثلث ماله الا اذا كان الاقرار من المولى فى المرض ولم يكن الولد قائما معلوماً حينئذ نعتق من الثلث فيذكر حينئذ سبيل السعاية ويستثنى على شرطه وان كانت الحاربية قد أسقطت سقاطا استبان خلقه أو بعض خلقه يكتب أقر عندهم وأشهدهم على اقراره طائعا أن جاريته فلانة أم ولده قد أسقطت منه سقاطا استبان خاقه أو بعض خلقه فهى أم ولده الى آخر ما ذكرنا كذا فى الذخيرة *

الفصل السابع فى الكتابة يجب أن يعلم أن أهل الشروط اختلفوا فى البداءة بكتاب الكتابة فكان أو حنيفة وأصحابه يكتبون هذا ما كاتب عليه فلان بمملوكه فلانا الفلانى وكان الطحاوى والخلاف وكثير من كبار أصحابنا يكتبون هذا كتاب من فلان بن فلان الفلانى بمملوكه فلان الفلانى وكان يوسف بن خالد يكتب هذا كتاب ما كاتب عليه فلان الفلانى بمملوكه فلانا الفلانى وكان أبو زيد بالشروط يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسجون آخر هذا الذكر شهدوا أن فلان بن فلان أقر عندهم طائعا أنه كاتب عبده فلانا وقد عرفناه معرفة صحيحة بعينه واهله ونسبه وأشهدنا على نفسه فى صحة عقله وبدنه وجواز اقراره الى آخره وقد اختلفوا فى البداءة بكتاب الكتابة من هذا الوجه واتفقوا على أن فى الأشربة يكتب هذا ما اشترى خلافا للصرى من أهل الشروط واتفقوا أن فى فصل الخلع يكتب هذا كتاب من فلان واتفقوا أن فى الأقرار يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسجون الى آخره بعد هذا قال أبو حنيفة وأصحابه الكتابة فى معنى البيع والشراء حتى صح كتابة الأب والوصى عبد الصغير كما يصح بيعهما ويصح فسخ الكتابة كما يصح فسخ البيع ثم البيع والشراء يكتب هذا ما اشترى فكذا فى الكتابة التى فى معنى البيع يكتب هذا ما كاتب يوسف بن خالد هكذا يقول أيضا ان الكتابة فى معنى الشراء الآن عنده فى الشراء

بموت الوكيل وبطل بموت المولى وكذلك لم تسطل بموت الوصى وبطلت بموت الوصى وكره بعض المشايخ القياس يكتب والاستحسان فى مسألة الوكيل بالاستحجار فى الاستحسان لا تسطل اذا مات لان الوكيل بالاستحجار كالوكيل بالشراء اذا المنافع لها حكم الاعيان فيصير المولى كأنه تملك من جهة الوكيل فيكون للمولى حكم المالك أما الوكيل بالاجارة فليس له حكم المالك لان المنافع انما تسول من دار هى للمولى فكان عمل الوكيل فى العقد لا غير وان كان الواقف هو الأجر ومات فى القياس تسطل وفى الاستحسان لا لانه أجره الفقيه وهم

الفقراء منصار كلو كيل والقيم آجر ثومات والفاضي اذا آجر الله ارا الموقوفة ثم عزل قبل المدة لاسهل لكونه بمنزلة الوكيل عن الفقراء ولو آجر
الوقف القيم ومات الموقوف عليه لا يطل الاجارة لانه لا يملك الرقبة فلم يكن موته كوت المالك غير ان الاجر الواجب قبل موته يرذالى وارثه
والواجب بعدم موته ان بقي * ولا تجوز الاجارة الطويلة في الوقف وان احتج اليها بعد عدة وقد فيكتب استاجر فلان بن فلان كذا ثلاثين عدة كل
عدة على سنة فيكون العقد الاول لازمالا نه باجزو الباقي لالانه مضاف * ولو آجر الوقف (٢٦٧) أكثر من عام كان الوقف دارا أو

أرضان خالف شرط الواقف
لا يصح وان كانت اجارته
أكثر من عام أدر وأنفع
لوقف للسزوم رعاية شرط
الواقف وان استثنى الواقف
الا اذا كانت الاجارة أكثر
من عام أنفع للوقف جازا اذا
كان أنفع للفقراء وان لم
يشترط ذلك قال المصدر
الفتوى في الضياع بالجواز
الى ثلاث الا اذا كانت
المصلحة عدم الجواز وفي
الدور بعام الا اذا كانت
المصلحة في عدم الجواز في
أكثر من عام وهذا أمر
يختلف باختلاف الازمنة
والمكان وقال القاضي أبو
علي لا ينبغي أن يؤجر باكثر
من ثلاث فان فعل جازت
وصحت وعلى هذا لا يحتاج
الى الحيلة التي ذكرناها في
الاجارة الطويلة آنفا
والفقيه أبو جعفر اختار
أن يؤجر الدور أكثر
من عام والارض التي تزرع
في كل عام كذلك وان
كانت تزرع في كل عامين
أو ثلاث أو أربع أو يزرع
كل قطعة منها في كل عام
حتى يستوعب الزراعة
كلها مثلاني كل أربع أو
خمس يشترط في العقد ذلك

يكتب هذا كتاب ما اشترى فكذا في الكتابة يكتب هذا كتاب ما كاتب والطحاوي والخصاف رحمهما
الله تعالى يقولان الكتابة عقد يحتاج فيه الى الاخبار عن أمر متقدم فانه يكتب كاتب فلان مملوكه فلانا
فكان كالخلع فان في الخلع يحتاج الى الاخبار عن أمر متقدم فانه يكتب خالع أمر أنه ثم في الخلع يكتب
هذا كتاب من فلان فكذا في الكتابة يكتب هذا كتاب من فلان بخلاف الشراء فان في الشراء لا يحتاج الى
الاخبار عن أمر متقدم فانه لا يذ كرفي كتاب الشراء ملك البائع ولا يده الذي يبتني عليه صحة الشراء وأبو زيد
الشروطي يقول الكتابة ليست في معنى البيع من كل وجه حتى تلحق بالبيع لان البيع مبادلة مال بمال
والكتابة مبادلة مال بالدينس عمال ويشت الحيوان دينافي الذمة في الكتابة ولا يشت في البيع وليست كالخلع
من كل وجه ايضا حتى تلحق به لان الخلع لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه والكتابة تحتمل الفسخ بعد وقوعها
فتمذرا لخالقها بالخلع وبالشراء فالحقها بالاقارير وفي الاقارير يكتب هذا ما تمده عليه الشهود المسمون
بلا خلاف فكذا في الكتابة *

بصورته ما كتب أصحابنا رحمهم الله تعالى هذا ما كاتب عليه فلان بن فلان الفلاني مملوكه فلانا
الفلاني كانه على ألف درهم وزن سبعة يوديهما نجوم في خمس سنين كل سنة مائتي درهم ولم يكتبوا على أن
يؤديه اليه الحال أو يؤديه اليه نجوما واحدا الى سنة أو الى شهر انما يكتبوا ذلك تحرزاعن قول الشافعي
رحمه الله تعالى فان عنده الكتابة الحالة لا تجوز وكذلك الكتابة النجمة بنجم واحد عنده لا تجوز وكتبنا
يؤديهما نجوم احترزاعن قول الشافعي رحمه الله تعالى وكتبنا في خمس سنين كل سنة من ذلك مائتي درهم
ليصير مقدار النجوم وحصة كل نجم معلوما ثم قال يكتب ويحل أول النجوم هلال شهر كذا من سنة كذا
انما يكتب ذلك حتى يصير محل أول النجوم معلوما * ثم قال يكتب وعلى فلان عهد الله وميثاقه ليجهد حتى
يؤدى جميع ما كانه عليه انما يكتب هذا تحريض الله على الكسب فيؤدى بدل الكتابة ولا يكتب هذا في
صك الشراء لان المشتري يجبر على أداء الثمن فلا حاجة في حقه الى زيادة تحريض أما المالك فغير مجبر على
أداء بدل الكتابة فيحتاج في حقه الى زيادة تحريض * ثم ان بأحنيقة وأصحابه رحمهم الله تعالى لم يكتبوا
في صك الكتابة على أن لا يزوج المكاتب مادام مكاتبنا الا باذن المولى وكان الطحاوي والخصاف رحمهما
الله تعالى يكتبان ذلك ويكتبان أيضا على أن يسافر مادام مكاتبنا أينما شاء في بر أو بحر وانما كتبنا على أن
لا يستزوج مادام مكاتبنا الا باذن المولى تحرزاعن قول ابن أبي ليلى فانه كان يقول له أن يتزوج بدون اذن
المولى الا أن يشترط ذلك في عقد الكتابة وانما كتبنا على أن يسافر مادام مكاتبنا تحرزاعن قول بعض أهل
المدينة فان مذهب بعض علماء المدينة أن المكاتب لا يملك المسافرة من غير اذن المولى الا أن تكون المسافرة
مشروطة في الكتابة * ثم قال يكتب فان عجز عن شئ من هذه النجوم أو أخره عن محله فهو مردود في الرق
وانما كتبنا هذا مع أنه ثابت بدون الشرط تحرزاعن قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه فانه كان يقول
انما شرط في الكتابة أنه اذا عجز يرد في الرق فعند العجز يرد في الرق رضي العبد بذلك أو سخط وان لم يشترط ذلك
في عقد الكتابة لا يرد في الرق الا برضا العبد فيكتب ذلك تحرزاعن قوله وكان السهتي وأبو زيد الشروطي
يكتبان فان عجز عن شئ من هذه النجوم أو عن نجمين فهو مردود في الرق وانما كتبنا ذلك تحرزاعن قول
أبي يوسف رحمه الله تعالى فان من مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أن المكاتب اذا حل عليه نجم

المقدار من المدة المستغرقة للكل في الهادة لانه لو آجرها عاما أو عامين يزرع المستاجر كلها في تلك المدة ويصير الارض خرابا لا يستاجر بعدها
الى مدة فيستضر الوقف وكان الامام أبو جعفر الكبير رحمه الله يجيز اجارة ضياعه ثلاثة أعوام لان المزارع في العادة لا يرغب في أقل منه وفي
الدور سنة لان من رآه يتصرف فيه متواليا ولا مالك يعارض ويراحم ومال الوقف ماضع لعدم الطالب المهتم نظنه الرائي يتصرفه الدائم
مالكا ويشهد له بالملك اذا اتعاه ولا مصلحة للوقف في أمر يدهعو ويؤدى الى هذا الضرر والفقيه أبو جابر ثلاث سنين في الضياع والدور

وقدرهما في دايم موضع يتوقف لا يستأجر بشئ نقلته الا اجارة طويله ان كان له مسلك الى الطريق الاعظم لا يواجر بالطويله والا يواجر
 * آجر ارض الوقت ثلاثة اعوام باجر المثل ثم زاد الاجر في اثناء المدة ان زاد عند كل الناس في رواية فتاوى سمرقند لا يفسخ وفي رواية شرح
 الطحاوي يفسخ ولكن يجب الماضى الى وقت الفسخ المسمى بقسطه وان كانت الارض بحال لا يمكن فسخها بان كان فيها زرع لم يفسد
 يجب المسمى الى وقت الزيادة وبعدها (٢٦٨) يجب آجر المثل وان زاد من ينازع مع المستأجر في الاجرة نعتنا لا يعتبر الزيادة ولذلك

قيدها بالزيادة عند الكل
 وذكر في المحيط ما يؤيد هذا
 القيد آجر المتولى حام الوقت
 بأجر ثم زاد فيه آجر ليس
 للتسوى ان ينقض الاجارة
 اذا كانت الاجارة الاولى
 باجر المثل او بزيادة يتغابن
 الناس فيها لان في الزيادة
 على آجر المثل تمتع * بنى
 على ارض الوقت ثم ابي
 صاحب البناء ان يستأجر
 الارض باجر المثل ولو رفع
 بناءه يستأجر باجر المثل يوم
 برفع البناء وان لا يستأجره
 أحدا بكثر من ذلك ترك
 بناؤه
 الرابع في المسجد وما
 يتصل به
 ارض وقف على مسجد
 ويجنبه ارض فارادوا الحاق
 شئ من الارض بالمسجد جاز
 ولكن يرفعون الى الحاكم
 لئلا ينسب في ذلك وكذا
 مستغل الوقت كالدار
 والحانوت ولو يجنب المسجد
 ارض لرجل وضاق باهله يؤخذ
 ارضه بالقيمة كرها مسجد
 ضاق باهله ويجنبه طريق
 العسمة لا باس بان يلقى
 بالمسجد من طريق العامة
 وذكر القاضي انه يلحق

وطالبه مولا بذلك ورفع الامر الى القاضي ينظر في ذلك ان وجد للمكاتب ما لاحاضر ايدفع ذلك الى مولا
 اذا كان من جنس حقه وان كان له مال غائب يرجي قدومه أجله القاضي يومين أو ثلاثة على حسب ما يرى
 القاضي في ذلك فان أدى ما حل عليه والارده في الرق وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يردي الرق حتى
 يتوالى عليه نجمان فيكتب فان عجز عن شئ من هذه النجوم أو عن نجمين يردي الرق حتى يصير الردي الرق
 مجمعا عليه * ثم قال يكتب فما أخذ فلان منه فهو حلال له انما يكتب هذا حتى لا يتوهم متوهم أن العقد
 متى فسخ وعاد الموهود عليه الى ملك المولى يلزم المولى رد ما أخذ من البدل ولا يجعل له الابتطيل من له البدل
 والطحاوي رحمه الله تعالى كان لا يكتب هذا لان ما أخذ حلال له بدون ذلك لانه كسب عبده * ثم يكتب
 وان أدى جميع ما كتبه عليه فهو حر لوجه الله تعالى هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه رحمه الله تعالى
 وكان الطحاوي رحمه الله تعالى لا يكتب ذلك ويقول من مذهب علي رضي الله تعالى عنه أن المكاتب يعتق
 بقدر ما أدى ومن مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أن المكاتب اذا أدى ثلث بدل الكتابة
 أو ربعه يعتق ويصر غير عيانا غرما للمولى فيما بقي عليه وقال زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعائشة
 رضي الله تعالى عنهم لا يعتق منه شئ ما بقي عليه شئ من بدل الكتابة وقد روي عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهو مذهب عامة العلماء حتى كتبوا وان أدى جميع ما كتبه عليه فهو حر لوجه الله تعالى حتى
 يتعلق عقده بأداء جميع بدل الكتابة كان هذا شرط الا يقتضيه العقد عند علي وابن مسعود رضي الله تعالى
 عنهم افرع على قاض يرى مذهبهما ويرى فساد الكتابة بالشرط الفاسدة فيبطلها فذكره ذابقع
 مضرا وتركه لا يقع مضرا فكان تركه أولى * ثم يكتب ولفلان ولأولاده ولأولاد عتيقه وانما يكتب ذلك اتباعا
 للسلف وكان الطحاوي رحمه الله تعالى يكتب لأولاده ولا يكتب ولا يعتقه فان ولا يعتقه قد لا يكون له
 فان هذا المعتبر لو تزوج بأمة وحدث منها ولد فاعتق مولى الامة اولاد فان ولا هذا الولد لا يكون لمولى الاب
 وانما يكون لمولى الام ويتم الكتاب * وكثير من المتأخرين من أهل هذه الصنعة يكتبون على حسب ما كان
 يكتبه أبو زيد في الكتابة الحاله يكتبون هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا
 أن فلان بن فلان أقر أنه كتب مملوكه فلان الفلاني بسميه ويجعله على كذا درهمها كاتبة صحيحة
 جائزة نافذة حالة لافسلا فيها ولا خيار ولا عدة عليه أن يؤدي ما شرط عليه الى المولى من غير تأخير على
 أنه ان فرط فيه فلم يؤدها الى ثلاثة أيام أو أدى بعضها دون بعض فلولوا به بذلك أنه يرده في الرق وما أخذ
 المولى منه فهو حلال له وان أداها كلها اليه على هذا الوجه أو الى غيره ممن يقوم مقامه في قبض حقوقه
 في حياته أو بعد وفاته فهو حر ولا سبيل لولاه عليه ولا لورثته الا سبيل الولاء فان ولاده مملوكا حال حياته وهو
 لعقبه بعد وفاته وقبل هذا المكاتب منه هذه الكتابة مواجهة وصدقه المكاتب * ذاني كونه مملوكا كله يوم
 كتبه وقضى بصحة هذه الكتابة قاض من قضاة المسلمين ويتم الكتاب كذا في الذخيرة * وهكذا في المحيط
 * وان كان البدل مكبلا أو موزونا أو معدودا أو مذكورا أو حيوانا فكذلك الجواب لكن في الحيوان يذكر
 أسنانها وصفاتها فان كانت مبهمة الاوصاف ولكن من جنس مسمى جاز عندنا خلافا لبعض الناس
 ومتى ألحقت به حكم الحاكم جاز لا اتفاق كذا في الظهيرية وفي الكتابة المؤجلة يكتبون كاتبة صحيحة جائزة
 نافذة منجمة فنجوما عشرة مؤجلة بعشرة أشهر متواليه أو لها عشرة شهر كذا وآخرها صلح شهر كذا كل نجم منها

بالمسجد اذا كان لا يضر العامة أما اذا أضر العامة فلا يطبق به * أهل المسجد اذا أرادوا أن يجعلوا المسجد حرة أو الرحبة كذا
 مسجدا أو يهتقوا الباب أو يحدوا بابا آخر لهم ذلك ولو اختلفوا ينظر الى أيهم أكثر * المتخذ لصلاة الجنازة أو لصلاة العيد حكمه حكم
 المسجد حتى يثبت فيه ما يجنب في المسجد كذا اختاره الفقيه أبو الليث وفيه اختلاف المشايخ والاختيار أن حكمه حكم المسجد في جواز
 الاقحام وان فصل الصفوف ونوعها فلا رقبا للناس * أرادوا انقض المسجد ونهاه أحكم من الأولان لم يكن الباني من أهل الهمة ليس
 لهم ذلك وان كان من أهل الهمة لهم ذلك ولهم أيضا ان يفرشوا بالآجر والحصير ويعلقوا القنديل لكن من مال أنفسهم لان مال

المسجد الايام الحرام وكذا لهم ان يضعوا فيه حجاب الماء للشرب والوضوء اذا لم يعرف للمسجد بان فان عرف فالباقي اولى وكذا في نصب الامام والمؤذن وولد الباقي وعشيرته من بعده اولى من غيرهم * بنى مسجد في محلة قنازعه بعض اهل المحلة في العمارة فالباقي اولى مطلقا وان تازعوا في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة ان كان ما اختاره اهل المحلة اولى من الذي اختاره الباقي فما اختاره اهل المحلة اولى لان ضرره ونفعه عائد اليهم وان كانوا مقصوب الباقي اولى * مسجد يجنبه ما هنرا تكسر حائط (٢٦٩) المسجد منه يرفع الامر الى الحاكم حتى

بأمر أهل النهر باصلاحه

فاذا لم يصلحوا وانهدم المسجد

يضمن الحاكم قيمة المنهدم

لانهم بعد التقدم صاروا

متلفين ما نهسدم بترك

الاصلاح * مسجد يحاطه

ضريين يجوز ان يتخذ يجنب

حائط المسجد حرج من من

مال الوقف ان كان الوقف

على مصالح المسجد وان على

عمارة المسجد لا يجوز وقال

الامام طهشير الدين الوقف

على عمارة المسجد ومصالح

المسجد سواء * باب المسجد

على مهب الريح يصيب المطر

والثلج على بابه ويضر بأهل

المسجد لهم ان يجعلوا على بابه

ظله من مال الوقف اذ لم يضر

بالعامه أعنى المارة * وللقيم ان

يشترى من مال المسجد

سليما يصعبه على السطح

لكنس الثلج وتطمين سطح

المسجد وليس له ان يشترى

من مال المسجد جنازة وان

شرطه الواقف لانه ليس من

مصالح المسجد وان اشترى

ضمن وله بناء المنارة من مال

المسجد لانه لتعمير الدعاء الى

الصلاة واما شراء الدهن

والحصر والحشيش من مال

الوقف ان قاله الواقف يفعل

ذلك بحسب ما يراه وان كان

كذا يؤدى عند مضى كل شهر منها نجمة او على هذا المكاتب عهد الله وميثاقه ان يجتهد في أداء كل نجم عند محله الى مولاه هذا ولا يتصرف في ذلك ولا يتوارى عنه على ان هذا المكاتب ان عجز عن أداء هذا المال على هذه النجوم أو آخر نجما منه عند محله الى ثلاثة أيام فلم يولاه هذا أن يرد في الرق أو يكتب فهو مردود في الرق وهذا أو ترق لان في الوجه الاول يحتاج الى قضاء أو رضا وفي الوجه الثاني لا يحتاج الى شيء من ذلك بل ينفس العجز يعود الى الرق وما أخذ المولى منه من بدل الكتابة فهو حلال له وان أدى جميع هذه النجوم من غير تأخير اليه أو الى من يقوم مقامه في قبض حقوقه في حياته وبعده وفاته فهو حلال لاسبيل لمولاه عليه ولا ورثته من بعده ولا احد من الناس الا سبيل الولاء ويتم الكتاب * اذا كاتب عبده وأمنته وهما زوجان يكتب في ذلك شهدوا ان فلانا كاتب عبده فلانا ويسميه ويحليه وجاريتيه فلانة ويسميا ويحليها وهي امرأة هذا العبد كاتبها جميعا كتابة واحدة على كذا درهمما وجعل نجومهما واحدة وهي كذا وكذا من المدة أولها كذا وآخرها كذا وكل نجم من ذلك كذا وكل واحد منهما ككفيل ضامن عن صاحبه بأمر صاحبه ما على صاحبه مولاهما هذا بجميع ذلك ضمنا وصحبا جازا من زمان في الشرع وعلى فلان وفلانة عهد الله تعالى وميثاقه ان يجتهد في أداء هذه الكتابة الى مولاهما فلان وذلك في يوم كذا من شهر كذا ومن أهل الشروط من يكتب بعد قوله وكل نجم من ذلك كذا وعلى ان لا يعتق واحد منهما ولا شيء منه الا بأداء جميع بدل الكتابة وعلى ان المولى ان يأخذ كل واحد منهما بجميع بدل الكتابة وترك كفالة كل واحد منهما عن صاحبه حتى لا يظعن طاعن ان هذه كفالة المكاتب وكفالة بدل الكتابة فلا تصح وانه حسن * (وعلى هذا اذا كاتب عبدين له) يكتب في ذلك كاتب عبديه فلانا وفلانا كتابة واحدة بكذا وجعل نجومهما واحدة الى آخر ما ذكرنا على ان المولى ان يأخذ كل واحد منهما بجميع هذا المال وعلى ان لا يعتق واحد منهما ولا شيء منه الا بأداء جميع هذه المكاتب وان عجز عن شيء من ذلك فله ان يردهما في الرق كذا في الذخيرة * (وان كاتب عبده وأمنته وهما زوجان ومعهما اولاد صغار) يكتب كاتب فلان عبده فلانا وأمنته فلانة وهي منكوحة هذا العبد وأولادهما وهم فلان وفلانة وفلانة وهم صبية صغار في حجر أبيهم وأمههم كتابة واحدة على كذا درهمما نجما كذا كذا نجما كل نجم كذا فان عجز فلان عن أداء هذا المال أو عن أداء بعضه أو آخر نجما منه عن محله حتى مضت خمسة أيام أو كذا فلان هذا المولى ان يرد ويرد امرأته وأولاده هؤلاء الى الرق وما أخذ المولى من بدل الكتابة قبل ذلك فهو له وان أدى المكاتب جميع هذا المال على النجوم فهم جميعا حرا ولا سبيل لمولاهم عليهم الا سبيل الولاء ويتم الكتاب *

(وان كاتب عبده المدبر) يكتب كاتب عبده المدبر المسمى فلانا (وان كاتب أم ولده) يكتب كاتب أم ولده فلانة كذا في المحيط * (وان كاتب عبدا مشتركا بينه وبين غيره باذن شريكه) يكتب هذا ما كاتب فلان جميع العبد الهندي المسمى فلانا وبين حليته الذي هو مشترك بينه وبين فلان نصفين باذن شريكه فلان هذا على أنه اذا أدى هذا المكاتب هذا البدل الى موليه هذين فهو حر وأذن الشريك فلان هذا المكاتب يقبض حصته من ذلك وأباح له على أنه كلما نراه عن قبضه فهو مأذون له في جميع ذلك اذا مستقبلا وصدقه شريكه وهذا العبد في جميع ذلك شافهة ويتم الكتاب * (وان كاتب نصيبه من العبد المشترك بينه وبين غيره باذن شريكه) فتقول كتابة أحد الشريكين نصيبه باذن شريكه بعتلة كتابة كل

جعله لعمارة المسجد ليس له ذلك وان لم يعرف شرط الواقف ينظر الى ما قبله ان كانوا مشترين منه له ذلك والا فلا * قال جعلت سراجي في لادن سراج المسجد صارت ووقفا اذا سلمها الى المتولى وليس للمتولى ان يصرف غلظتها الا الى دهن سراج المسجد وفي الصغرى أتفق المتولى على قناديل المسجد من مال المسجد جازو * يجوز ترك سراج المسجد فيه من المغرب الى العشاء لا كل الليل الا اذا جرت العادة بذلك كسجد سيدينا عليه الصلاة والسلام * والتدريس بمرآه اذا وضعه الى ثلث الليل للصلاة أو لغيره الا باس به * مسجد له أوقاف مختلفة فلا بأس للقيم بخلط غلظتها وان

خرب حانوت منها الأبا من بعلمه من غلة خانوت اخرا محمد الواقف أولا منولى المسجد فنع الى الامام والمؤذن ما هو من مستغلات الوقف لا يجوز ويكره لها أن يسكن في ذلك المنزل وليس للتولى أن يحمل سراج المسجد الى بيته وله أن يحمل من بيته الى المسجد قيم أدخل جذعه في الوقف ليرجع في غلته جاز كالوصي يتفق على التيم من ماله ليرجع في التركة له ذلك والاحوط أن يبيع الجذع من غيره ثم يشتريه بنفسه ويدخله في الوقف * بنى المتولى من مال (٢٧٠) أوقف في عرصه الوقف أو من مال نفسه للوقف ولم يذ كرشياً كان وقفاً بخلاف الاجنبى

وان أشهد أنه بناء لنفسه كان ملكاً له وان متولياً توجه الى الوقف جباية أو خراج واسب ما يدفع اليه لا يملك القيم الاستدانة الا اذا كان الواقف شرط جواز الاستدانة على الوقف وان لم يجسد بناه من ماله لم يشترط الواقف استدان على الوقف باذن الحاكم * واقراضه ما فضل من غلة الوقف يرجى أن يجوز اذا كان أجدود للوقف أما الاتفاق على نفسه ليؤديه اذا احتاج اليه الواقف فلا ويجتزعه من كل الاحتراز فان فعل ذلك ثم رده الى الوقف يبرأ * ولو خلط دراهمه بدراهمه خلاصه أن يتفق على الوقف قدره أو يرفع الامر الى الحاكم أو يذفعه الى الحاكم فيرده عليه في يده أرض وماء للقراء فضل الماء عن الارض لا يعطيه لاحد بل يرسله في النهر ليصل الى الفقراء وليس للمتولى أن يفوض الى غيره * السلطان فوض أمر مسجد الى عالم له نصب المتولى ولو فوض التولية الى غيره بالوصية عند الموت يجوز * رهن الوقف وقسمته لا يجوز * القيم استأجره بدرهم ودانق وأجر مثله درهم ضمن كل ما أعطاه

العبد باذن شريكه عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لان الكتابة عندهما لا تجزأ فذ كر النصف في الكتابة يكون ذ كر الكل فيكتب كاتب فلان جميع العبد الهندي المسمى فلان باذن شريكه على نحو مامر وان كاتب نصيبه بغير اذن شريكه فهذا او مالمو كاتب الكل بغير اذن شريكه سواء وهناك يصير كله مكاتباً على المكاتب ويملك نصيب شريكه فهنا كذلك وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الكتابة متجزئة فقطتصير الكتابة على نصيب المكاتب فبعد ذلك ينظر ان كان كاتب بغير اذن الشريك فلان شريك حق الفسخ وان كان كاتب باذن الشريك فليس للشريك حق الفسخ * فان أراد أن يكتب كتاباً على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكتب هذا ما كاتب عليه فلان بن فلان جميع نصيبه وهو النصف من العبد الذي هو مشترك بينه وبين فلان على كذا واذا أخذ المكاتب من العبد شيئاً من بدل الكتابة كان للساكت أن يأخذ نصف ذلك ان كانت الكتابة بغير اذن الساكت وان كانت الكتابة باذنه فكذلك اذا لم يأذن له الشريك بقبض المكتوبة وان أذن له بقبض المكتوبة فليس للساكت أن يأخذ من ذلك شيئاً فيكتب في الكتاب هذا ما كاتب فلان جميع نصيبه الى آخر ما ذكرنا ويكتب وقد أذن له شريكه بكتابة نصيبه وبقبض بدل الكتابة ويتم الكتاب * (اذا كان العبد كله لرجل كاتب نصفه) فعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الكتابة لا تجزأ فاذا كاتب النصف فيصير الكل مكاتباً فيكتب هذا ما كاتب فلان عبده فلانا وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الكتابة تجزأ فيكتب هذا ما كاتب فلان نصف عبده فلان وهو سهم من سهمين من جميعه على كذا درهما كتابة صحيحة الى قولنا فاذا أدى هذه المكتوبة فهذا النصف المكاتب منه حر ولا يكتب فيه ولا سبيل للمولى عليه لان المولى أن يعق النصف الباقي وأن يستدعيه في النصف الباقي فيتركه ويظهر الى ماذا يصير امره ثم يكتب كتاباً آخر كذا في المحيط * ويكون كسب الباقي للمولى غير أنه لا يستخدمه ولا يتصرف فيه بالتملك ولا يقربهم ان كانت أمية ويلحق به حكم الحاكم كذا في الظهيرية * واذا أدى المكاتب بدل الكتابة في هذه الصورة يكتب له أقر فلان أنه كان كاتب نصف عبده فلان على كذا منجماً بكذا وانه أدى النجوم كلها وعق منه نصفه وبرئ عن بدل كتابة هذا النصف براءة يقاوم ويتم الكتاب * واذا تقرر حكم النصف الباقي على شيء يكتب له كتاباً آخر على وجهه * اذا كاتب الاب عبداً بنه الصغير يكتب في ذلك هذا ما كاتب فلان على ابنه الصغير المسمى فلانا عبده فلانا يسمى العبد ويحمله على كذا ديناراً وهو مثل قيمة هذا العبد يومئذ لا وكس فيه ولا شطط وفي هذا العقد نظر لهذا الصغير وقر بان ماله على الوجه الاحسن وهذا الولد صغير لا يلي أمر نفسه بنفسه وانما يلي عليه أبوه هذا منجماً بكذا الآية فاذا انتهى الى موضع الاداء كتب واذا أدى هذه المكتوبة وعق فلا سبيل لاحد عليه الا سبيل الولاء فان ولاه لهذا الصغير في حياته واقع بعد وفاته ويتم الكتاب * واذا كاتب الوصي عبد التيم يكتب فيه هذا ما كاتب فلان وصي فلان يعني أبا الصغير على ابنه الصغير فلان وهو صغير في حجر هذا الوصي ولا يلي هذا الصغير أمر نفسه بنفسه وانما يلي عليه هذا الوصي بحكم وصايته عليه كاتب عبده هذا الصغير اسمه فلان وهو غلام شاب وبين حليته على كذا مكتوبة صحيحة ويتم الكتاب كما يتم كتاب الاب اذا كاتب عبداً بنه الصغير * اذا كاتب المكاتب عبده يكتب فيه هذا ما كاتب فلان مكاتب فلان عبده نفسه فلانا الهندي ويحمله كاتبه على كذا ديناراً وهو مثل قيمة العبد مكتوبة صحيحة الى قولنا فاذا أدى هذا المكاتب الثاني البديل بتسليمه الى

نوع آخر

خربت القرية والمسجد ولا يصل في احد عند الثاني رحمه الله هو مسجد ابد الان كونه مسجداً لا يتوقف المكاتب في الاستدانة على الصلاة عنده فكذا في البقاء وان لم يعرف بابيه واتخذ أهل الحلة مسجد آخر لهم أن يتفعلوا بنه ونقضه في المسجد الآخر لان عرف له الباني ويعود الى ملك الباني وكذا لو علق قنديل أو وسط بوارى ثم خرب المسجد واستغنى عنه عاد الى مالك الوارث وعند الثاني رحمه الله لا يعود الى ملك المتخذ ويحول الى مسجد آخر أو يبيعها القيم لاجل المسجد وقال محمد رحمه الله في فرن حبيس للجهاد صار مجال لا يصلح

للجهاد يدفع الى واقفه أو وارثه ان كان وان لم يكن يباع ويشترى آخر الجهاد علمه ولا يحتاج فيه الى امر الحاكم وعن الحلواني رحمه الله
في المسجد والحوض اذا خرب وتفرق الناس بصرف أو قافه الى حوض ومسجد آخر يبيع عقار المسجد لمصلحة لا يجوز ان يأمر القاضي
وان يباع بعضه لاصلاح باقيه لخراب كله جاز وعن الحلواني رحمه الله يجوز ان يباع ويشترى بثمنه آخر ويجوز ذلك للعاكم والمتولى وان لم ينقطع
النفع عنه ولكن يؤخذ بثمنه ما هو خير منه للمسجد لا يباع وعن محمد رحمه الله ضعفت (٢٧١) الموقوفة عن الاستغلال والقيم بمسجد
بثمنه أرضاً أخرى أكثر ريعاً

منه لبيع وشراء ما هو
أكثر منه ريعاً وفي الفتاوى
قيم خاف من السلطان أو
من الوارث على الوقف له أن
يبيع ويتصدق بثمنه قال
الصدر والفتوى على أنه
لا يجوز بيع الوقف وانهم
الوقف وليس له من الغلة
ما يعاديه بثأره دفع النقص
الى الواقف أو وارثه احترق
خاوت الوقف والسوق فصار
بحال لا يتنوع بطل كونه
وقفاً وعادى الواقف أو وارثه
وكذا حوض القرية أو الهلة
خرب بحيث لا يمكن عملته
واستغنى عنه أهل الهلة
وان كان لا يعرف واقفه
فهو كاللقطه يتصدق به على
فقير ثم يشتري منه وينفع
به حشيش المسجد أخرج
أيام الربيع ان لم يكن له قيمة
لا بأس بطرحه والاتناع
به ولو رفع انسان من حشيش
المسجد وجعله قطعاً قطعاً
يضمن بوارى المسجد خلق
واستغنى عنه ان الباسط
حياضه وان لا وارث له يجوز
أن يدفع الى فقير أو يباع
ويستعان بثمنه في شراء
بوار آخر وكذلك اذا كان
الباسط حياضاً زان يفهل

المكاتب الاول فهو حر ولا يؤمل على المكاتب الاول في حياته ولعقبه من بعد وفاته ان أدامه هذا المكاتب
الثاني فالاول مكاتب على حاله وان ادى اليه بعد ما عتق الاول فان ولاده له ولعقبه من بعده كذاني
المحيط *
الفصل الثامن في الموالاة يكتب فيها هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ان فلاناً كان
نصرانياً أو يدياً أو مجوسياً أو حرياً عابداً ثم أوصم فهداه الله تعالى الى الاسلام وزينه بالايمان به وبحببيه
محمد صلى الله عليه وسلم فكره اليه الكفر وأكرمه بالتقوى وخلع عنه لباس الشرك وألبسه لباس
التوحيد ومن عليه بالاقرار برؤيته وألوهيته ووجدانته وبما جابه محمد صلى الله عليه وسلم من عنده
والتصديق به والبراءة عما كان فيه من الكفر والطغيان وأجرى على لسانه كلمة الاخلاص بشهادة أن
لا اله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأبعده من الكفر والضلالة وعبادة الطاغوت ودله الى الصراط
المستقيم الذي ارتضاه لعباده ونجاهه من أليم عقابه وجعل اسلامه على يدي فلان فأسلم على يديه ثم والاه
وعاقده ليعقل عنه مادام حياضاً حتى جنابه يجب أرشها على العاقلة وهو خمسمائة درهم فصاعداً ويحمل
عنه ما يوجبها الحكم ويرثه اذا مات فهو أولى الناس به محباً ومحباً له ولولاه له ولعقبه من بعده ان لم يكن له
وارث يرثه فوالاه على ذلك وعاقده موالاة صحيحة جائزة وقبل فلان موالاة هذه على ما وصف فيه قبولا
صحيحاً وقد جعل فلان لهذا الذي أسلم على يديه والاه وعاقده عهد الله وميثاقه ودمته رسوله أن لا يتحول
بولائه هذا عنه الى غيره وأرغم نفسه بهذه الموالاة والمعاقدة التي جرت بينهما النصره والمعونة له وضمن له
الوفاء بذلك كله ما لم يتحول بولائه عنه الى غيره وأشهد على نفسه ما ويطم الكتاب *
نسخة أخرى في هذا على سبيل اليجاز هذا ما شهد به الشهود والى قولنا ان فلاناً أسلم على يدي فلان
وحسن اسلامه ولم يكن له وارث مسلم قريب ولا بعيد من عصبة أو صاحب فرض أو ذي رحم فوالى هذا
الذي أسلم فلاناً وهو الذي أسلم على يديه موالاة صحيحة وعاقده معاقدة جائزة على أن يعقل عنه لوجني جنابه
تعقلها العاقلة شرعاً ويرثه ان مات ولم يترك وارثاً قريبا ولا بعيداً وقبل فلان هذه الموالاة وهذه المعاقدة قبولا
صحيحاً وذلك في صحة أبدانها واثبات عقولها وما جواز أمورهما طائفة من راعين لاعله بهم مجتمع صحة
التصرف والاقرار وجعل هذا الذي أسلم على نفسه عهداً الله وميثاقه ودمته رسوله أن لا يتحول بولائه عنه الى غيره
وأشهد على نفسه ما ويطم الكتاب *
ولا ينبغي أن يكتب في هذا الكتاب موالاة لازمة فان له أن يتحول بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه ولو والى
رجلاً قد أسلم بنفسه لاعلى يديه يصح ويكتب فيه شهدوا أن فلاناً أسلم وحسن اسلامه ولم يكن له وارث
مسلم قريب ولا بعيد فوالى فلاناً موالاة صحيحة جائزة وعاقده على أن يعقل عنه الى آخره وان أسلم على يدي
رجل فلم يواله والى غيره صح ويكتب فيه شهدوا أن فلاناً أسلم على يدي فلان ولم يواله ولم يعاقده والى
فلاناً ويطم الكتاب على الوجه الذي تقدم وان جنى هذا الذي أسلم جنابه يبلغ أرشها خمسمائة درهم أو يزيد
عليها عقله المولى الاعلى وعاقلته ويكتب فيه شهدوا أن فلاناً أسلم والى فلاناً بتاريخ كذا على أن يعقل
عنه اذا جنى جنابه يبلغ أرشها خمسمائة ويرث عنه اذا مات فيكون أولى به في حياته ومحباً وقبل فلان
ذلك منه وكسبنا بينهما كتاباً وهذه نسخته وان شاء المكاتب يكتب وكسبنا بذلك كتاباً بتاريخ كذا بشهادة فلان

ذلك باذنه قال الصدران كان المالك ميتاً لا يفعل ذلك الا بأمر الحاكم أيضاً يبيع الكعبة خلق لا يجوز أخذها وبيعها ويستعان بثمنه في أمر
الكعبة وما يجعله الحاج هدية لمن لبوس الكعبة فالاحتياط أن يدفعه الى فقير ثم يشتريه منه ويسلك بعد ذلك تبركاً عنده ولو شرط الواقف
في الوقف أن يصرف الى امام المسجد كذا صرف اليه ان فقير او غنياً وكذا الوقف على المؤذنين والفقهاء امام المسجد دفع الغلة وذهب
قبل مضي السنة لا يسترتمه غلة بعض السنة والعبارة لوقت الحصاد فان كان يوم في المسجد بوقت الحصاد يستحقه وصار كالجزيرة وموت

الحاكم في خلال السنة وكذا حكم الطلبة في المدارس * لا يجوز التقيم أن يضيّق فناء المسجد للارتواء للجماعة ببناء الحانوت فيه والمغروس في المسجد يكون للمسجد وما غرس بمجده المسجد على شط النهر تكون للغارس على التفصيل السابق * المتولى لو أميا فاستأجر الكاتب لحسابه لا يجوز إعطاء الاجرة من مال الوقف ولو استأجر لكتس المسجد وفتحه وإغلاقه بمال المسجد يجوز * قيم الوقف اشتري شي الرمة المسجد بلا إذن الحاكم بحاله لا يرجع في الوقف (٢٧٢) * الخامس في الوقف على الاولاد ونفسه وأقربائه * قوله أرضى صدقة موقوفة على

نفسى باطل ولو على أن غلتهما ينفق عليه وعياله ما عاش جازا الوقف والشرط فإذا انقرضوا يصرى إلى المساكين وان لم يخرج من يده وفي وقف هلال أرضى صدقة موقوفة على أن غلتهما لي ما عشت لا يجوز أرضى صدقة موقوفة على أولادى الذكور والاناث على السواء ويصرف إلى ولد صلبه الا أن يقول على الذكور فينشد لا تدخل الاناث وما دام يوجد من ولد الصلب يصرى له فاذا انقرضوا إلى الفقراء لا إلى ولدا الولد وان لم يكن له يوم الوقف ولد صلبى وله ولدا ابن يصرى اليه ولا يشاركه من دونه من البطون ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه أخذ هلال وذكر الخصاص عن محمد أنه يدخل فيه ولدا البنات أيضا والصحيح ظاهر الرواية لانه من نوى الارحام قال أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وولدا ولدى ولم يرد عليه يدخل فيه ولده لصلبه وولدا ولده بشر كون في الغلة ولا يقسم ولد الصلب لانه سوى بينهما في

وفلان وهذه نسخته ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الكتاب الذى كتبنا بينهم ثم يكتب على أثر ذلك وان فلانا هذا جنى جناية أرضها خمسمائة وان كان أكثر من خمسمائة بين مقداره وذلك في حال لم يكن انتقل بولائه عنه وان فلانا وقومه عقلا وذلك عنه بقضاء قاض من قضاة المسلمين قضى بذلك عليهم وهو يومئذ نافذ القضاء فليس له أن يتحول بولائه عنه إلى غيره بعد ذلك وهذا الواجب السبب * وان أسلم ذمتين ووالى كل واحد منهما ما صاحبه يكتب فيه شهدوا أن فلانا وفلانا كانا جميعا نصرانيين فهذا ما الله تعالى إلى الاسلام فاسلموا وحسن اسلامهما وانهما بعد ما أسلما إلى كل واحد منهما ما صاحبه وعاقدهم مولاة صحيحة جائزة ليحصل كل واحد منهما ما عن صاحبه ما دام في الاحياء ان جنى أحدهما جناية يبلغ أرضها خمسمائة درهم فصاعدا ويرث كل واحد منهما ما صاحبه اذا مات صاحبه أي مامات أو ألقا للباقي منها مولاة الميت منها مولاة وعتيقه من بعده ان لم يكن لواحد منهما وارث مسلم قريب أو بعيد بفرض أو عصبة أو رحم فوالى كل واحد منهما ما صاحبه على ذلك مولاة صحيحة وعاقدهم معاودة جائزة وقبل كل واحد منهما ما هذه المولاة وهذه المعاقدة من صاحبه قبولاً صحيحاً وجعل كل واحد منهما ما صاحبه على نفسه عهد الله وميثاقه أن لا يتحول بولائه عنه إلى غيره ومضى له الوفاء بذلك وأشهد بذلك كذا في الذخيرة *

الفصل التاسع في الاشربة اذا أراد الرجل أن يشتري داراً أو أراد أن يكتب لذلك كتاباً يكتب هذا ما اشتري فلان بن فلان القلان من فلان بن فلان القلان في جميع الدار المشتملة على البيوت التي ذكر البائع أنهم املكه وحقه وفي يديه وموضعها في مصر كذا في محله كذا في سكة كذا في زقاق كذا بحضرة مسجد كذا وهي الدار الثالثة من دور أو الرابعة وهي عن عین الداخل فيه أو عن يساره وتشتمل هذه الدار على حدود أربعة حدها الاول زيق الدار المعروفة لفلان أو الدار المذكورة إلى فلان بن فلان بن فلان أو يكتب حدها الاول لصيق الدار المعروفة لفلان أو يكتب تلى الدار المعروفة لفلان أو يكتب بلاصق أو يكتب بلازق الدار المعروفة لفلان ويكتب الحد الثاني والثالث والرابع كذلك وفي الرابع يذ كر لزيق هذه السكة واليه باجها ومدخلها فاشترى هذا المشتري المسمى في هذا الكتاب من هذا البائع المسمى في هذا الكتاب جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بمحدودها وحقوقها كلها أرضها وبنائها سفلهما وعلوها وطرقها ومسيل مائها من حقوقها ومراقتها التي هي لها من حقوقها وكل قليل وكثير هو فيها من حقوقها وكل حق هولها داخل فيها وخارج منها وكل ما هو معروف بها ومنسوب اليها من حقوقها بكذا كذا يذ كر جنس الثمن ونوعه وقدره وصفته وما أشبه ذلك على وجه ترتفع الجهالة نصفها كذا شره صحيحاً جائزاً نافذاً باتابته خالياً عن الشروط المفسدة والمعاني البطلة والعدا الموهنة لاختلا بة فيه ولا خيانة ولا وثيقة بمال ولا موعدة ولا رهن ولا تجبئة بل يبيع رغبة وازالة ملك إلى ملك وشرا بحد وقبض هذا البائع المسمى في هذا الكتاب من المشتري المسمى في هذا الكتاب جميع هذا الثمن المذكور جنسه ونوعه وقدره وصفته في هذا الكتاب تاماً وافياً بإبقاء المشتري هذا ذلك كله اياه وبرئ اليه من ذلك كله براءة قبض واستيفاء الا براماً تقاط وبراء وقبض المشتري هذا جميع ما وقع عليه عقدة البيع المذكور بتسليم البائع هذا المذكور في هذا الكتاب بذلك كله اليه فارعا عن كل مانع ومنازع وتفرغ عن مجلس هذا العقد بعد صحته وعامه ونفوذه وانبرامه موقرة رواسه حكمه تفرق الابدان وذلك كما بعد اقرار هذين العاقدين أنهم ما رأيا ذلك كله وعرفاه ورضياه فأدرك هذا

المشتري
الذ كرو قال هلال يدخل فيه ولدا بنت أيضاً ولو قال أرضى صدقة موقوفة على ولدى وولدا ولدى
الذ كور قال هلال يدخل فيه الذ كور من ولد البنين والبنات قال على الرازى اذا وقف على ولده وولدا ولده يدخل فيه الذ كور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد البنين والواقف ولو على أولادهم أو ولاد أولادهم كان ذلك لكلهم يدخل ولدا لابن وولد البنت والصحيح ما قاله هلال لان اسم الولد كما يتناول أولاد البنين يتناول أولاد البنات أيضاً قال في السيراني قال أهل الحرب آمنوا على أولاد

أولاد يدخل فيه أولاد البنين والبنات لان ولد الولد من ولده وولد هو بنته وولد من ولده بنته فهو وولد حقيقة بخلاف ما لو قال علي ولدي فان ولدا بنت لم يدخل في الرواية الظاهرة لان اسم الولد يتناول الصلبي ودخول ولدا الابن لا يتناسب اليه عرفاً وعن محمد رحمه الله أن ولدا الولد يتناول ولدا البنات عندنا وعن هلال انه اذا قال وقفت علي ولدي وولد ولي يدخل الذي كور من ولدا البنين والبنات قال وقفت علي ولدي وولد ولي وأخره للساكنين صرف الى ولده وولد له فاذا ما اولم يبق منهم أحد ووجد (٣٧٣) البطن الثالث بصرف الى الفقراء الى

البطن الثالث وان نص

علي البطن الثالث أيضا

بان قال علي وولد ولي

بصرف الى نواقله وان سفلوا

رابعا وخامسا الى غير النهاية

ولا بصرف الى الفقراء

وهكذا ذكره هلال أنه اذا

ذكر البطن الثالث يكون

الوقف عليهم وعلى كل من

سفل منهم والاقراب والابعد

فيه سواء الا أن يذكر في وقفه

الاقراب أو يقول علي ولدي

ثم بعدهم علي وولد ولي أو

يقول بطننا بعد بطن فيبدأ

بما يبدأ به الواقف لانه ما ذكر

البطن الثالث وتعلق الحكم

بنفس الانتساب لا غير

والانتساب موجود في

القريب والبعيد بخلاف

البطن الثاني لانه بالواسطة

وقف ضيعته علي ولديه وقال

هي صدقة موقوفة عليهما

وبعدهما علي أولادهما

ما تناسلوا واذا انقضى أحد

الولدين عن ولد بصرفه

نصف الغلة الى الولد الباقي

ونصفها الى الفقراء فاذا مات

الولد الاخر بصرف جميع

الغلة الى أولاد وأولاد الواقف

لان الوقف يعمل للتوابع بعد

انقراض الاولاد فاذا مات

أحدهما بصرف النصف

المشترى من ذلك أو في شيء منه من حقوقه فعلى البائع هذا تسليم ما وجبه له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب وأشهد على أنفس ما يملك كله من كتب اسمه في آخره بعد أن قرأ عليهم ما بلسان عرفاه به وأقرأهم ما قد فهموا وأحاطوا به علما وذلك كله في حال صحته أبدأ ثم ما واصل عقوله ما طائعين غير مكرهين لاعلمهم ما ولا يواحد منهم ما من مرض ولا غيره تمنع صحة الاقرار واما ما التصرف وذلك كله في يوم كذا من شهر كذا بسنة كذا فهذا الصك أصل في جميع الاشياء ثم تختلف الالفاظ باختلاف الاحوال ثم ان محمد رحمه الله تعالى قال في الاصل اذا أراد الرجل أن يشتري دارا يكتب هذا ما اشتري فلان ولم يقل يكتب هذا ما باع فلان مع أن كل واحد منهما يحتاج الى تأكيد حقه وكل واحد من اللفظين ينظم الاخر لانه لا يتحقق الشراء بدون البيع ولا يتحقق البيع بدون الشراء وانما فعل كذلك تبركا بالسنة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اشترى غلاما (١) من عدا بن خالد بن هودة أمر أن يكتب هذا ما اشتري محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من عدا بن خالد بن هودة ولم يأمر أن يكتب هذا ما باع عدا بن خالد بن هودة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر محمد رحمه الله تعالى أيضا أن يكتب هذا ما اشتري ولم يقل يكتب هذا كتاب ما اشتري وأهل البصرة يكتبون هذا كتاب ما اشتري لان قوله هذا اشارة الى البياض الذي يكتب فيه وفيه كتابة ما اشتري لاحقيقة الشراء الا أن محمد رحمه الله تعالى اختار هذا ما اشتري تبركا بالسنة ولان ما في قوله هذا كتاب ما اشتري يحتمل الالباب ويحتمل النفي فيكتب هذا ما اشتري (٢) لينتفي احتمال النفي وذكروا محمد رحمه الله تعالى أيضا عند ذكر البائع والاشترى يذكراهم معا واسم أبيهما ولم يذكرا اسم جدتهما وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فاما على قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا بد من ذكر الجسد وان كان المشتري أو البائع مشهورا بالاسم كطوا من وعطاء وشرح وأمثالهم يكتب يذكراهم ولا حاجة الى ذكر النسب وان ذكرا اسم واسم أبيه وذكرا قبيلته مكان جده فان كان أدنى القبائل وكان فذا خاصا بحيث لا يوجد عدل اسمه واسم أبيه غيره لا محالة فذلك يكتب وان ذكرا قبيلته الاعلى فذلك لا يكتب ولا بد من ذكر الجسد مع ذلك وان ذكرا مع ذلك اسم الجسد الا أن في تلك القبيلة بهذا الاسم والنسب غيره فذلك لا يكتب ولا بد من ذكر شيء آخر وان ذكرا اسم واسم أبيه ولم يذكرا اسم جسد وقبيلته وانما ذكرا صناعته فان كان صناعته لا يشاركه غيره فيها كما يقال فلان بن فلان الخليفة فلان بن فلان القاضي فذلك يكتب للتعريف وان كان صناعته يجوز أن يشاركه غيره فيها فانها لا تكتفي للتعريف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والحلية ليست من أسباب التعريف لان الحلية تشبه الحلية ولكن ان كتب الحلية فذلك أولى لانه يحصل به زيادة تعريف وكذلك سائر الاشياء التي ليست من أسباب التعريف لو كتب فذلك أولى وان كتب كنيته ولم

(١) قوله من عدا بن خالد هكذا رآته مضبوطا بالتشديد والمد في القاموس فابته هكذا على خلاف ما في نسخ هذا الكتاب والله أعلم اه معصمه (٢) قوله لينتفي احتمال النفي فيه نظر لان ما في قوله هذا ما اشتري يحتمل النفي أيضا وأجاب في المحيط بأن هذا الاحتمال ينتفي باعادة لفظ الشراء بعد هذا فانه بعد ذكر الحدود يكتب اشترى هذا المشتري هذا الحد ومن هذا البائع وفيه أن هذا الجواب يصلح جوابا عن أهل البصرة أيضا فالوجه الاقتصار على التبرك بالسنة اه معصمه

(٣٥ - فتاوى سادس) الى الفقراء الى ولدا الولد وذكرا القاضي وقف علي أولاده وجعل آخره لفقراء مات بعضهم بصرف الوقف الى الباقي فاذا ما أولادهم بصرف الى الفقراء الى ولدا الولد وولد له ولو وقف علي أولاده وسماهم فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء مات واحد منهم فانه بصرف نصيبه الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى لان هناك وقف علي أولاده وموت واحد منهم أولاده باق وهنالك كل واحد وجعل آخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان حصته للفقراء وقف ضيعته علي ولده وليس له ولد صلب وصرف الى ولدا الابن ثم حدث بعده ولد

الطلب بصرف الى الصلي الحادث ويطرف في كل عام الى مستحقها نوم الادراك ولا يعتبر ما مضى سواء حدث به ذلك الوقت أو كان موجودا وقت الوقف وهذا قول هلال و به أخذنا شيخنا بن يوسف بن خالد رحمه الله يدخل فيه الموجود يوم الوقف ووقف غلة أرضه على ولد يحدث له بعد الوقف صح و يقسم على الفقراء الى أن يحدث له ولد فاذا حدث له الولد بعد خروج الغلة أن ولد اقل من نصف عام يأخذ منه الغلة وان جاءت به لا كثر من نصف (٣٧٤) عام فلا حظ له في هذه الغلة * وقف على أولاده وأولاد أولاده بصرف الى أولاده وأولاد

أولاده أبدا ما تناسلوا ولا
 بصرف الى الفقراء مادام
 واحد منهم باقيا وان سفل
 لان اسم الاولاد يتناول الكل
 بخلاف اسم الولد فانه يشترط
 ذكر ثلاثة بطون الى النوافل
 ما تناسلوا ووقف على امرأته
 وأولادها ثم ماتت المرأة
 لا يصرف حصتها الى ولدها
 الا اذا نص وقال من مات
 يصرف حصته الى ولده
 ويصرف حصتها الى جميع
 الاولاد * وقف على أولاده
 وجعل آخره للفقراء ومات
 واحد منهم بصرف الى الباقي
 من الاولاد فان ماتوا بصرف
 الى الفقراء * وقف على بن
 فلان وله بنون وبنات قال
 هلال هم فيه سواء وطن الامام
 أنه لهم لاهن قال بعض
 المشايخ في المسئلة روايتان
 وهذا انما يصح في بن أبي
 يحمون أما فيما يخصون
 يصح أن يقال هذا للمرأة من
 تميم ولو قال على بنى وليس له
 بنون وله بنات فالغلة للفقراء
 وكذا لو قال على بنى وله بنون
 فالغلة للفقراء ولا شئ للبنين
 * ولو قال على فلان وولدوا
 أبدا ما تناسلوا ولم يقل بطنا
 بعد بطن ولم يقل كلمات
 أحد كان حصته لولده من

هذه الغلة فان حكم قبل موت بعضهم ما ذكرنا ان الغلة لجميع ولده وولد ولده ونسبه على التسوية وان مات بعض ولد
 الواقف لصلبه وترك ولدا ثم مات فالغلة بينهم على عددا القوم وولد ولدهم وان سفلوا وعلى الذى مات من ولد الصاب فما أصاب الميت من الغلة
 كان لولده ونصيبه لو لم يمت الذى جعل له الواقف سهم والده * ولو قال على ولدى وولد ولدى ونسبهم وأولادهم ما تناسلوا أبدا على أن يبدأ في
 ذلك بالبطن الا على من منهم ثم بالبطن الذى يلوئهم الى آخره بطنا بعد بطن وكما حدث الموت على أحد منهم وترك ولدا كان حصته من الغلة لولده

يكتب شيئا آخر ان كان يعرف بطلان الكنية لا محالة فذلك يكتفى وذلك فهو أبى حنيفه رحمه الله تعالى
 وأمثاله وكذلك اذا كتب ابن فلان وهو يعرف به لا محالة كان أبى ليلي فذلك يكتفى للتعريف به وان كان
 البائع أو المشتري عتيق فلان يكتب فلان الهندي أو التركي عتيق فلان بن فلان * وان كان من أعتقه
 عتيق غيره يكتب فلان الهندي عتيق فلان التركي عتيق الامير فلان بن فلان * وان كان البائع
 أو المشتري مملوكا رجل يكتب فلان الهندي أو التركي مملوك فلان بن فلان بن فلان وهو ما دون له من جهة
 مولاه هذا في جميع أنواع التجارات أو يكتب من فلان أو عبد فلان وفي الامه يكتب فلانة الهنديه أمة
 فلان بن فلان بن فلان وفي المكاتب يكتب فلان الهندي مكاتب فلان بن فلان بن فلان وفي المكاتب
 يكتب فلانة الهنديه مكاتبه فلان بن فلان بن فلان ثم يكتب في كتاب الدار المشتراة بمجودها الاربعه وان
 كانت الدار معروفة مشهورة وهذا قول أبى حنيفه رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله
 تعالى ان كانت الدار معروفة مشهورة لا يحتاج الى ذكر حدودها ولا يكتب وهي ملك البائع نظر المشتري
 لانه لو كتب ذلك بصير المشتري مقررا لملك البائع فلما استحق المشتري من يده يوما من الدهر لا يرجع على البائع
 بالتمن عند زفر رحمه الله تعالى وأهل المدينة لان اقرار المشتري بالملك البائع حجة عليه في منع الرجوع بالتمن
 فلا يكتب وهي ملك البائع احترازا عن قول هؤلاء نظر المشتري ولا يكتب وهي في يده أيضا عند علمائنا
 وعامة أهل الشروط رحمهم الله تعالى وكان أبو زيد الشروطي رحمه الله تعالى يكتب وهي في يده وعلمائنا
 احتجوا بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاب شراء العبد من عداء بن خالد بن هودة ولم يكتب فيه
 والعبد في يديه ولانهم ما رجاير ترفعان الى قاض يرى أن الاقرار باليد البائع اقرار بالملك له لما أن ظاهر اليد
 يدل على الملك فيبطل حق المشتري بالرجوع بالتمن عند الاستحقاق أخذ اقبول زفر وابن أبي ليلي وأهل
 المدينة رحمهم الله تعالى فلا يكتب ذلك احترازا عما قلنا نظر المشتري ولكن يكتب وقد ذكر البائع أنها
 ملكه وفي يديه على نحو ما كتبنا في أول هذا الفصل ثم ان محمد رحمه الله تعالى لم يذكر في الاصل أنه أبى حتى
 يبدأ في الكتاب وكان يوسف بن خالد وهلال رحمهما الله تعالى يقولان يبدأ من باب الدار ثم يكتب الحد
 الذى على عين الداخل ثم يكتب ما يلى ذلك الى آخره وأبو حنيفه وأبو يوسف رحمهما الله تعالى يقولان يبدأ
 بما يلى القبلة ونواحيها نحو المشرق ثم بما يلى القبلة وما يليها نحو المغرب ثم عن يمين القبلة ثم عن يسارها
 ومن العلماء من قال يبدأ بالجاناب الغربي العدل وان ترك هذا الترتيب وكتب كما يكتب اليوم فلا بأس به
 لحصول التعريف بالتعديديا للحدود الاربعه وهو المقصود من ذكر الحدود وكان السمتي وهلال رحمهما الله
 تعالى يكتبان في ذلك الحد حدها الاول ينتهي الى دار فلان ومحمد رحمه الله تعالى يقول بلى أحب الى
 لان قوله ينتهي لايئى الفرجة والواسطة وقوله بلى ينهى الواسطة ان كان لايئى الفرجة قال عليه الصلاة
 والسلام ليلينى منكم أولو الاحلام والنهى والمراد به القرب دون الاتصال وقيل ولاصق وبلازق أولى
 الاضاظ لانهم ينفقان الفرجة والواسطة كذا في المحيط * وان كان بين الدارين فرجة ذكر الطحاوى رحمه
 الله تعالى أن الكاتب بالخيار ان شاء كتب حدها الاول ينتهي الى الفرجة التي بينها وبين دار معروفة لفلان
 وان شاء كتب حدها الاول ينتهي الى الفرجة الفاصلة بينها وبين دار معروفة لفلان قال الطحاوى رحمه الله
 تعالى وهذا أولى من الاول لان ذلك يومهم أن تكون الفرجة من الدارين فيكون بعضها داخل في الدار

الى الفقراء ولدى وليس فيهم الاحتياج واحد نصف الغلة تصرف اليه ونصفها الى الفقراء فان أعطى نصفها الى فقير واحد يجوز عند الثاني لان الفقراء لا يحصون فيكون الجنس ولو جعله صدقة موقوفة الى العور والعميان من أولاده الوقف لهم خاصه دون غيرهم ويعتبر العميان والعور من ولده يوم الوقف لا يوم الغلة وكذا أرضى صدقة موقوفة على صغار ولدى كان وقفا على الصغار خاصة ويعتبر من كان صغيرا عند الوقف لا عند الغلة * أرضى موقوفة (٣٧٦) على ولدى الذي يسكنون خوارزم فالغلة لساكني خوارزم لا لغيرهم ويعتبر الساكني

يوم خروج الغلة لا يوم الوقف كما اذا وقف على فقراء ولده ويعتبر الفقير يوم خروج الغلة لان الفقير وان يزول لكن يعود فكان بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقير وساكني خوارزم لانه يحقل العود بعد الزوال الموقوف عليه أراد ان يسكن الدار التي وقف عليه لا يجوز له ذلك * وقف منزلا على ولديه وعلى أولادهما أبدا ما تاملوا ثم ان أحدهما طلب المهايأة وأبى الآخر ان لم يوص الواقف بالسكني له ما لم يكن لهما حق السكني وان كان أوصى لهما بالسكني كان لكل واحد منهما أن يسكن نصف المنزل بلا مهايأة * جعل أرضه وقفا على قوم متعين فأرادوا المهايأة فأخذ كل منهم بعضهم ازرعها لنفسه فان دفع المتولى اليهم مزارعة جاز وان كانت التولية لغيرهم وأخذ واحد منهم بعضها لزرع بلا دفع المتولى لا يجوز لان حق الوقف مقدم على حقهم وحق الوقف ان يبدأ بمزارعة الوقف ومؤنته من غلته فلا يجوز الا أن يدفعوها الى غيرهم مزارعة والتولية لهم * وقف على

كذلك ولا يكتب اشتراها بمجرد هذا لان الحدي دخل في الشراء واذا كتب أحد حدودها ينتهي الى دار فلان أو يلازق دار فلان يكتب اشتراها بمجرد ذلك وبعض المحققين من مشايخنا رحمهم الله تعالى ذكروا في شرح كتاب الشروط أنه ليس في كتابة أحد حدودها يلازق دار فلان يلاصق دار فلان احتياط بل فيه ترك الاحتياط لان الحد لما كان لا يدخل تحت البيع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى يقي الحرف الملازق لدار فلان على ملك البائع فلا يتمكن المشتري من التصرف فيه بناء وغير ذلك ويكون للبائع ولاية نقض تصرف المشتري فيه ونقض البناء الذي عليه وفيه من الضرر على المشتري ما لا يجنى وكذلك يوجب ائتماع حق الشفعة بسبب الجوار لانه قد فصل بين هذه الدار وبين الدار الأخرى حرف لم يدخل في البيع ولو بيعت الدار الأخرى وكتب في حدها لا يقي دار فلان يكون كذبا فكان فيه ترك الاحتياط أم لو كتبنا أحد حدودها دار فلان ففيه ترك الاحتياط على قول أبي سفيان رحمه الله تعالى على إحدى الروايتين من حيث ان الحدي يدخل تحت البيع ومن حيث ان البائع والمشتري بصيران مقرين بملكية تلك الدار فلا ينسد عليهم ما باب الرجوع بالثمن لو اشترى أحدهما ابو مامن الدهر تلك الدار على قول زفر وابن أبي ليلى وأهل المدينة رحمهم الله تعالى الا أن ذلك أمر موهوم وذكر أيضا أنه يكتب أرضه او بناءه فاقصد ذكر الارض وان كان اسم الدار ينطلق على الارض لا بحالة وانما ذكرها للتأكيد وذكر البناء لابلد من ذكره لان اسم الدار لا ينطلق على البناء لا بحالة ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى سفلهما وعلاهما واختار المتأخرون ذلك وهو الصحيح لانه متى لم يذ كر العلو لا ينتفي وهم كون العلو ملك غير البائع ومتى لم يذ كر السفلى لا ينتفي وهم أن يكون تحت الدار سرداب هو ملك غير البائع ثم كان السمي وهلال رحمه الله تعالى يكتبان سفله وعلاهما ولا يكتبان سفلهما وعلاهما فالان قوله سفله وعلاهما ينصرف الى سفلى البناء وعلاهما معلومان معلومان للبائع فيصير بائعا ملك نفسه وقوله سفلهما وعلاهما ينصرف الى سفلى العرصة وعلاهما فربما يتوهم متوهم أنه أراد به العلو الى عنان السماء فيكون بائعا للهواء ويبع الهواء لا يجوز فلماذا اختار سفله وعلاهما وغيرهما من العلماء اختاروا سفلهما وعلاهما وهكذا كان يكتب أبو زيد الشروط على رحمه الله تعالى قالوا لأنه ربما يكون تحت الارض سرداب وقوله وسفله وانه ينصرف الى البناء واسم البناء لا يتناول السرداب لا يعلم أن السرداب هل هو هل دخل تحت البيع ويتوله سفلهما وانه ينصرف الى العرصة يعلم ان السرداب له وانه دخل تحت البيع وانما تنبوا وعلاهما حتى ينتفي وهم أن يكون العلو على البناء لا آخره عليه حق التعلو وما قال من وهم أن يدخل تحت البيع العلو الى عنان السماء فاسد لان كل واحد يعرف أنه لا يراد به غير ما يدخل تحت العقد وانما يراد به ما يدخل تحت العقد وهو البناء وذكر محمد رحمه الله تعالى طرقها ولم يلحقها بآخره من حقوقها وأهل الشروط يلحقون بآخره من حقوقها كذا في الذخيرة * وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى أن أكثر أهل الشروط يذكرون الطريق والختار عندنا تركه وكذلك المسيل لانهم ان ذكروا الطريق مطلقا يتناول ذلك الطريق العام الذي لا يجوز بيعه وكذلك الميزاب ربما ينصب في حرم من طريق العادة فإذا أطلق ذلك يدخل في البيع ما لا يجوز بيعه فيفسد به البيع وان قال وطريقها ومسيل ماؤها التي من حقوقها فربما لا يكتبون للدائر طريق خاص هو من حقوقها فيصير جامعاً في العتد بين المعدوم والموجود وذلك ينسد

ابنه وابنته فأراد أحدهما قسمة الوقف لم يدفع حصته مزارعة لا يجوز والقيم يدفعها مزارعة ولو أراد الواقف أن يقسمها بين أرباب الوقف بلا رضا الموقوف عليهم ليس له ذلك فلو فعل ذلك كان لاهل الوقف ابطاله وكذا لو ائتمهم الوقف في ما بينهم جاز ولمن أبى بعد ذلك ابطاله ولا يسكن الوقف أحد بلا أجر * أرضى هذه صدقة موقوفة على نفسه وعلى فلان ضخم حصه فلان وبطل في حصته نفسه * ولو على نفسه ثم على فلان أو قال على فلان ثم على نفسه لا يصح شيء منه ولو قال على عبدى وعلى فلان

فهو بمنزلة قوله على فـلان وعلى نفسي والمدير كالعبد ولو قال على نفسي وولدي ونسلي فالوقف كله باطل لجهالة النسل فلا يدرى حسته
 ووقف المجهول باطل * وقف على نسله دخل فيه ولدا الابن وهل يدخل ولدا البنت فيه. ورايتان عن أصحابنا * وقف على ولده ونسله وله اولاد
 الصلب واولادا لا يدخل أولاد الصلب وأولاد الاولاد وان بعدت وأولاد الصلب يدخلون تحت اسم الولد واسم النسل وأولاد الاولاد
 يدخلون تحت اسم النسل * عقار موقوف على اولاد رجل واولاد اولاده (٣٧٧) أيداماتنا سوا بشرائط الصحة فإدعى

رجل أنه من أربابه وأنكر
 ذواليد كونه من أربابه وأن
 يكون له حق في هذه الغلة
 وطلب منه البرهان لا يصح
 الدعوى ولا البرهان لان
 الموقوف عليهم لا يمكن
 الوقف وإنما هو مصرف
 لغلاتها وولايتها للدعوى للتولى
 لان التصرف له فيدعى أنه
 من أربابه على وجهه ويبرهن
 على ذلك ثم يصرف اليه
 ما يصيبه على الشرط بالخصه
 السادس في الوقف على
 الفقراء وفيه الوقف على
 فقراء أو اولاده وجيرانه
 قال أرضى صدقة موقوفة
 على أقرباني أو قرابتي يصح
 ولا يفضل فيه الذكركر على
 الاثني ولا يدخل فيه والد
 الواقف ولا جده ولا ولده
 وعن الامام رحمه الله يدخل
 الجد والجدة وولد الولد
 والاستحقاق عند الامام
 يكون لكل ذي رحم محرم
 من الواقف ويعتبر أيضا
 الاقرب فالاقرب وعندهما
 لا يعتبر الرحم المحرم من
 الواقف ويدخل الجد
 والجدة الى أقصى آبائهما
 في الاسلام * وقف على
 أقرب قرابته وله أخت
 لابوين و بنت بنت البنت

العقد فالاحسن أن لا يذكر الطريق والمسبل أصلا لان المقصود حاصل بذكر المرافق فانه ان كان لها
 طريق خاص أو مسبل ماء خاص دخل ذلك في العقد بذكر المرافق وان لم يكن فانما يصرف هذا اللفظ الى
 ما وراءه من المرافق كذا في المبسوط * وبعض المتأخرين من أهل العلم قالوا ان لم يكن له هذه الدار
 طريق أصلا أو كان باب الدار على طريق العامة فالاحتياط في ترك ذكر الطريق كما قاله الطحاوي رحمه الله
 تعالى حتى لا يصير بائعا لاي ملكه وان لم يكن باب الدار على طريق العامة فالاحتياط في ذكر الطريق لان
 الطريق لا يدخل تحت البيع مع غيره ذكر الطريق في ظاهر الرواية والرواية رواها الخصاص عن أبي يوسف
 رحمه الله تعالى وكان الاحتياط ههنا في ذكر الطريق ولكن يلحقه من حقوقها وان كان لها طريق
 فاذن طريق العامة يكتب وطريقها التفاضل في طريق العامة وان ألحق به من حقوقها كان أولى
 وذكر مسبل مائها أيضا ولم يلحق بأخره من حقوقها وبعض أهل الشروط يلحقون بأخره من حقوقها
 وبعض المتأخرين قالوا في مسبل مائها على نحو ما قالوا في الطريق ان لم يكن له هذه الدار مسبل ماء أصلا
 أو كان لكن كان الميزاب على طريق العامة لا يكتب مسبل الماء وان لم يكن الميزاب على طريق العامة
 فيكتب مسبل مائها ويلحق بأخره من حقوقها اذ يجوز أن يكون مسبل الماء من هذا الموضوع الى
 طريق العامة فيصير بائعا لطريق العامة ولانه ربما لا يكون موضع مسبل الماء من الميزاب ملكا له فلو لم
 يلحق به من حقوقها وهم أن الداخلة رتبة الطريق وانه لا يجوز وذكر مرافقها أيضا لان الدار مرافق
 أخر سوى مسبل الماء والطريق فلو لم يذكر المرافق لا يدخل ماسوى الطريق ومسبل الماء تحت البيع
 فيؤدي الى تعطيل منافع الدار عليه ولم يلحق محمد رحمه الله تعالى بالمرافق الحقوق وأهل الشروط
 يلحقونه فيكتبون ومرافقها التي من حقوقها فانه أحوط وذكر أيضا وكل قليل أو كثير هو فيها ومنها
 وأهل الشروط لا يكتبون أو بل يكتبون الواو وكل قليل وكثير هو فيها ومنها قالوا لان كلمة أولئك شيك
 فيتناول أحدهما غير عين وانه مجهول جهالة توقعهما في المنازعة فيوجب خلافا في البيع الأمان محمد رحمه
 الله تعالى اختاروا اتباعا لمرضئ الله عنه في كتابة الوقف فانه كتب ولا جناح على من وليه أن يأكل
 أو يؤكل صديقه غير ممتول ولان كلمة أو قد تكون بمعنى الواو يقال جالس الحسن أو ابن سيرين وكتب الله
 تعالى يؤيده قال الله تعالى وأرسلنا الى مائة ألف أو يزيدون معنى الآية ويزيدون وعن أبي يوسف رحمه الله
 تعالى يحرف الواو كما ذكره أهل الشروط ولم يلحق محمد رحمه الله تعالى بقوله وكل قليل أو كثير هو فيها ومنها
 الحقوق وأهل الشروط يكتبون وكل قليل أو كثير هو فيها ومنها من حقوقها وهكذا قال أبو يوسف رحمه
 الله تعالى في رواية لان اللفظ يتناول جميع ما في الدار ما يجوز بيعه وما لا يجوز عند زفر رحمه الله تعالى حتى
 يفسد البيع وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يتناول جميع ما في الدار ما يجوز بيعه من الامتعة والخشب
 وغير ذلك ولا يتناول ما لا يجوز بيعه كالخنزير والحرف كان الاحتياط في أن يلحق به من حقوقها حتى
 لا تدخل هذه الاشياء في البيع ولا يدخل الزرع والثرف في بيع الارض لانها ليسا من حقوق الارض وذكر
 أيضا وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى
 وبعدهم أبو يوسف بن خالد وهلال كما يكتبان هكذا وغيرهم من أصحابنا رحمه الله تعالى يكتبون وكل حق
 هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها قالوا لانه لو كتب على ذلك الوجه يتناول تمام موقوفاته

فبنت بنت البنت أولى لانها من صلبه وقد ذكرنا أنه اذا وقف على فقراء قرابته يستحق الغلة من كان فقيرا يوم خروج الغلة عند هلال
 وعليه الفتوى أما اذا قال من افتقر من قرابتي أو ولدي قال محمد رحمه الله الغلة لمن افتقر منهم بعد الغنى وقال غيره يصرف الى كل فقير منهم
 سبق له الغنى أو لا وقف على الفقراء ثم افتقر الواقف أو وارثه لا يعطى من الوقف شيئا عند الكل أما على قول محمد رحمه الله فلا إشكال لانه
 لو شرط الواقف الاكل منه مادام حيا لا يصح وأما على قول الثاني رحمه الله وان صح فذلك الشرط لكن لا يعطى بدون الشرط * وان احتاج

ولده قال الخصاص رجحه الله يعطى ولده منه اذا لم يكن الوقت في المرض وكان في الصحة ولم يكن مضافا الى ما بعد الموت ثم الى الوفاق ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره ابيهم اقرب الى الوفاق مصر او من لا غير انه يعطى ولده منه اقل من مائتي درهم ولا يصرف اليه كل الغلة وان صرف اليه الكل لا يصرف في كل الزمان اما اذا وقف على فقراء قرأته له صرف كل الغلة اليهم وان كان حصه احدثهم أكثر من مائتي درهم وقف بشرط أن يقسم المتولى من فقراء (٣٧٨) قرابته وقال في آخره يعمل المتولى في ذلك برأيه فلما متولى أن يفضل بعضهم على بعض

وقف على فقراء اقر بائهم
المقيمين في خوارزم فانتقلوا
الى بلد آخر ان كان مما
يحصون لا تنقطع وظيفتهم
وان لا يحصون تنقطع ثم
ان بقي هناك منهم أحد
يصرف السكك اليه وان لم
يكن صرف السكك الى
الفقراء فلو جمعوا الى خوارزم
ثانيا يعود حقهم وقال
في الفتاوى لا ينقطع حقهم
مطلقا * وقف على جيرانه
في القياس يصرف الى
الملاصق وفي الاستحسان
يصرف الى من يجمعه وياهم
مسجد الخلة ويستوى فيه
السكن والمالك وان المالك
غير الساكن يصرف الى
السكن ويعتبر الساكنة
وقت ادراك الغلة ويدخل
فيه الصبي والمكاتب والنساء
للمسكين وأمهات الاولاد
والعبيد والمديون الذي حبس
في محبته بدين * وقف
على فقراء قرأته بفارجل
فادعى أنه من اقر بالواقف
وهو فقير كاف أن يبرهن
على الفقر وأنه من اقارب
الواقف وأنه لا أحديب عليه
فقته ويتفق عليه والفقير
وان كان امرأ أصليا ولا
حاجة في مثله الى اثباته

داخل فيها خارج منها والحق الواحد لا يتصور أن يكون داخلًا وخارجًا فيبغى أن يكتب وكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها ليكون الحق الموصوف بالدخول غير الموصوف بالخروج والموصوف بالخروج غير الموصوف بالدخول والوجه لما ذكر محمد رحمه الله تعالى أن العطف يقتضى إعادة المذكور أو لا تقديرًا واعتبارًا كما يقال هذا حر وهذا ويكون معناه وهذا حر فصا من حيث التقدير كأنه قال وكل حق هو لها خارج منها كذا في الذخيرة * وذكروا الطحاوي رحمه الله تعالى أن المختار عندنا أن يكتب كل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها كذا في المبسوط * ولينكر محمد رحمه الله تعالى بعد هذا وفنائها وأهل الشروط كانوا يكتبون ذلك وانما لم يذكروا محمد رحمه الله تعالى لان بذكر القضاء بفسد البيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمسئلة في نوادر ابن سماعة وأبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى قال القضاء بمملوك للبايع ألا يرى أن له أن يحضريه وأن يربط فيه ما به والجمع بين شيئين هما مملوك كان له في البيع لا يفسد البيع وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول ان القضاء ليس بمملوك له بدل أن يمنع من الحفر اذا كان يضر بالعامة وان اعتبر مملوكه من الوجه الذي قاله فهو مملوك للعامة فيصير كالشريك منه وبين غيره ثم ذكر الثمن فقال بكذا واعلم بأن الثمن لا يخجلوا ما أن يكون موزونًا ومكيلًا ومعدودًا ومذروغًا وعروضًا أو حوانًا وعقارًا فان كان موزونًا فلا يخجلوا ما أن يكون من النقود نحو الدراهم والدنانير والفلس أو من غير النقود نحو الزعفران والحمر والقطن وسائر الوزنيات فان كان من النقود فان كان من الدراهم يكتب كذا كذا درهم ما يكتب نوعها ثم افضة أو مغشوشة شامها النحاس أو الرصاص دراهم غلة أو نقدية المال ويكتب صفتها أنها جيدة أو رديئة أو وسط أو يذ كر قدرها أنها كذا كذا درهم ما وزنه بوزن سبعة أي بوزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل وان أراد كتابة بعض ما ذكرنا فان كان في البلد نقد واحد من الدراهم فطلق البيع ينصرف اليه ويصير ذلك كالمفروض فلا حاجة الى ذكر الصفة وان كان فيها نقد مختلف فان كان الكل في الرواج سواء ولا يصرف للبعض على البعض يجوز البيع ويعطى المشتري البائع أي النوعين شاء ولكن لا بد للكاتب من أن يكتب أحدهما ويكتب قدره ووزنه وان كان الكل في الرواج على السواء إلا أن للبعض مرفاع على البعض كما كانت الفطرية والعدلية قبل هذا لا يجوز البيع الا بعد بيان أحدهما فيكتب الكاتب ما وقع عليه البيع ويكتب صفة وقدره ووزنه وان كان أحد النقود أو روج ينصرف البيع اليه ويصير ذلك كالمفروض ولا يحتاج الى بيان صفة ولكن يحتاج الى بيان قدره ووزنه وان كان الثمن من الدنانير يكتب كذا كذا دينار او يكتب أنها بخارية أو نيسابورية أو هرورية وما أشبه ذلك ويكتب انها مناصفة أو قراضات أو صحاح لا كسور فيها ويكتب أنها جيدة أو وسط أو ريف ويكتب قدرها كذا دينارًا ويكتب كيفية وزنها أنها موزونة بوزن مثاقيل مكة أو بوزن مثاقيل خوارزم أو مرقند أو ما أشبه ذلك لان المثاقيل في البلدان مختلفة فان كان الثمن ذهبًا خالصًا أو فضة خالصة يكتب الذهب والفضة والنوع والصفة والوزن لا بحالة كما ذكرنا ولكن لا يذ كر فيه اسم الدراهم والدنانير لان هذا الاسم لا يطلق على غير المصروب فيكتب في الذهب كذا مثقال من الذهب الخالص الاجرا الحيد الخالي عن الغش وان كان في الذهب غش بين ذلك فيقال (دهغى) أو (دمنسى) وما أشبه ذلك وكذا في الفضة كذا (درم سنج) من النقرة الجيدة الخالصة عن الغش ويكتب مع ذلك طمغاجي أو نقرة كلبية لانها اختلفت في النوعين

لشبهه يظهر الحال لكنه ظاهر والظاهر يكتب للدفع لالا استحقاق والمقام مقام الاستحقاق وانما شرط وكذلك عدم من يتفق عليه لانه لا اتفاق عليه بعد غنما في باب الوقف وانما شرط لزمه لانه لو لم يكن واجبا عليه فالظاهر ترك الادراك عليه فيكون فقرا فانما يبرهن على كل ما ذكرنا أدخله الحاكم في المصروف قال هلال ولا يدخله أيضا بعد هذا حتى يسأل عنه في السر وان سأل في السر فلا يفضل أيضا حتى يستخف بانه مال مال ومالك أحديب نفقتك عليه لان الوقوف على هذين المدينين لغيره بطريق الحقيقة غير ممكن فان

برهن على ما ذكرنا وأخبر عدلان بغناه فهما أولى ولا يجعل مصره لان الخبير من الغنى يعلم ما لا يعلم الاخر وانعمت قال هلال وان لم
في هذا الباب والشهادة سواء لانه ليس بشهادة حقيقة بل هو خبر ولو قالانا لان نعم احد يجب نفقته عليه كفاه ولا يحتاج أن يقول بالقطع
ليس له احد يتفق عليه كافي الميراث واذا اراد رجل اثبات قرابة وله اقره له ذلك ان كان صغيرا لان له عليه ولاية بخلاف الكبار فانهم
يقبضون فقرهم بانفسهم ووصى الاب في هذا كالأب فان لم يكونوا لهم أم أو عم فلهما اثبات (٢٧٩) قرابة الصغير وفقره اذا كان

في حجره ما استحسانا لانه
تخص نفعا لهم فأشبهه
قبول الهبة لهم لكن بينهما
فرق فان الام تقبل هبة
الصغير وان كان الاب حيا
ولا ثبت قرابته وفقره ولو
الاب حيا لانه لو انتظر في
الهبة الاب لغات الهبة
ولا تقوت القرابة بالانتظار
فاذا برهن على القرابة أو
الفقر استحق الفسقات
الماضية ثم ان كان الام
والمع من يوضع الغلة عندهم
يوضع ويتفقان عليه والا
يوضع في يد عدل يتفق عليه
وفي الوفق على فقراء القرابة
زعم البعض أن الأخذ
غنى وأراد أن يحلفه على
أنه ليس بغنى ان ادعى أنه
مالا يصبر به غنيا له أن
يحلفه لانه ادعى أمر الوافر
به يلزم فاذا أنكر يحلف ولو
زعم أن المتولى يعلم غناه
ومع ذلك يعيل البسه ليس له
أن يحلف المتولى لانه لو أقر
لا يلزمه نفي فاذا أنكر
لا يحلف لاعلى العلم ولا على
النات واذا برهن عند
حاكم على قرابته وفقره
ثم جاء به مد الحكم بالقرابة
والفقير يطلب من وقف
آخر على القريب الفقير
لا يحتاج الى اعادة البيعة لان

وكذلك في سائر الموزونات يكتب ما وقع عليه العقد ونوعه ومنته وقدره وان كان الثمن مكيلا يكتب ما وقع
عليه العقد فيكتب الخنطة ان وقع العقد على الخنطة ويكتب نوعها سقية أو برة نسفية أو بخارية ويكتب
صفته اجراء أو أيضا جيدة أو وسطا أو رديئة ويكتب قدرها فيكتب كذا كذا بقفيز كذا وفي الشعر كذلك
يكتب نوعه وصفته وقدره بقفيز كذا ولا يكتب الوزن في الخنطة والشعر لانهما كيان بالنص ولا يجوز
تغير الحكم المنصوص وفي كتاب البيوع عن أصحابنا رحمهم الله تعالى في اسلام الدراهم في المكيلات وزنا
والوزنيات كيارا وياتان عن أصحابنا رحمهم الله تعالى روى الحسن رحمه الله تعالى أنه يجوز وروى
الطحاوى رحمه الله تعالى أنه لا يجوز فكان الاحتياط في ذكر الكيل ليخرج عن حد الاختلاف وهذا اذا
كانت الخنطة أو الشعر حال فان كان مؤجلا يكتب مع ما ذكرنا من الاشياء مقدار الاجل ومكان الايفاء
تحرزا عن قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان الثمن من المعدودات فان كان من الاثمان كالغطراف
والعدليات يكتب في الغطراف كذا درهم اعطر بفيمة بخارية معدودات جيدة ويكتب في العدليات
كذا عدلية رسمية راجحة بخارية معدودة ويكتب نوعها ان كانت أنواعا مختلفة ويكتب نقد بديل كذا
اذا كان يختلف هذا النوع من التقدي باختلاف البلدان وان كان الثمن من الذرعيات نحو الكرباس
والبكتان وأشباه ذلك فان كان بعينه فالبيع به جائز ولا بد من الاشارة اليه فيمذ كره في الكتاب ويذكر
صفته ويذكر عينه مشارا اليه محضرا مجلس هذا العقد وان كان بغير عينه فان كان حالا لا يجوز وان كان
مؤجلا يجوز كافي السلم فيكتب ما وقع عليه العقد وهو الكرباس مثلا ونوعه ويكتب صفاته ومورقته
وسداه (١ بانصدى) أو (شصدى) أو ما أشبهه وقدره وبيان قدره ببيان ذرعه وبين ذراع كذا
كذراع الملك أو ذراع الكرايس أو ذراع المساحة وبين الاجل وقدر الاجل وبين مكان الايفاء أيضا اذا
كان له محل وموئته تحرزا عن قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان الثمن حيوانا أو عرضا من العروض
لا يصح تأجيلها أصلا ولا يثبت دينافي الذمة أصلا فانما يصح تأجيلها اذا عينها وفي كل موضع كان الثمن مينا لا بد
من الاشارة لان اعلام الحاضر المعين بالاشارة فيذكر في الكتاب ذلك ويذكر صفته ويذكر عينه مشارا اليه محضرا
مجلس هذا العقد وان كان الثمن من الهدوبات كالدرا والارض فاعلامها بذكر حدودها فيكتب اشترى
الدار التي في موضع كذا ويحدها بالدار التي في موضع كذا ويحدها أيضا واذا وصل الى موضع القبض
يكتب وقد قبض كل واحد من هذين المتعاقدين جميع الدار من صاحبه وهو جميع ما ذكر شرأه اياه منه
بتسليمه اليه ويكتب عند ذكر الدرك فما أدرك كل واحد من هذين المتعاقدين فيما ابتاع من صاحبه
فكذا على ما يأتي بيانه ثم ان ابا حنيفة وأبا يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وكذلك هلال بهداهم كانوا
لا يكتبون بعد هذا شراء صحيا وان أباز يد الشروطى وجهه الله تعالى وبعض من بعدهم من أهل الشروط
كانوا يكتبون شراء صحيا بانبات الاشرط فيه ولا خيار ولا فساد ولا عدة وفاه ولا على وجه الرهن والتلجته بل
يبع المسلم من المسلم انما يكتبون شراء صحيا لان غرضهما الشراء الصحيح فيكتبون ذلك تأكيد المقصد
ويكتبون صفة البتات يعلم أنه ليس بموقوف على اجازة الغير ويكتبون لاشترط فيه حتى لا يدعى أحدهما أن

(١) خسمائى أو سمائى

من كان فقيرا في وقف فهو فقير في كل وقف وكذا الورهن على قرابته من الواقف وحكمه به ثم جاء بطلب وقف آخر الواقف لابوين على قرابته
لا يحتاج الى اعادة البيعة لانه اذا كان قريب احد الاخوين كان قريب الاخر ضرورة كذا الوفاء أخوالا المقضى له لا يوجب له ثبوت ضرورة لما
قلنا وكذا الورهن على القرابة عندما كم ثم جاءكم آخر لا يحتاج الى اعادة بخلاف ما اذا برهن على فقره عندما كم ثم جاءكم آخر ان طالت
المقالة بمن اعادة البيعة على الفقير لان الانسان لا يبقى على حاله واحدا فلهذا ما يطو بلا في الظاهر وانما يعتبر الفقير في كل عام عند حدوث الغلة

فلو حكم بفقره ثم جاء بطلب الغلة وهو غنى وزعم أن غناه حدث بعد خروج الغلة والشركاء قبل حدوثها في القياس القول له لانه حدث فحصل الى الاقرب وفي الاستحسان القول للشركاء ويجعل الحال حكما على الماضي كما في جريان ماء الطاحونة وانقطاعه في الاجارة وان لم يكن حكم بفقره فجاء بطلبها وهو غنى وزعم الغنى بعد خروج الغلة لا يقبل قوله قياسا واستحسانا فان جاء طالب الغلة وهو فقير وقال الشركاء انه غنى لهم أن يحلفوا بالله ما هو غنى عن الدخول في (٣٨٠) هذا الوقت مع فقرائهم وعن أخذ شيء من غلته واذا برهن على فقره بعد حدوث الغلة لم

يدخل في تلك الغلة ودخل في الغلة الثالثة لأن الوقتوا فقره وكان الوقت قبل حدوث الغلة فيستحق من الغلة أيضا وفي الوقت على القريب يقسم الغلة على رؤس الصغير والكبير والذكر والانثى والغنى والفقير . وامساواة الكل في الاسم فان ادعى أحدهما من القرابة إن الواقع حيا فهو الخضم لان الوقف والغلة في يده والمدعى يدعى عليه حقا وان مات خصمه الوصي الذي الوقف في يده وان له وصيان فادعى على أحدهما جاز ولا يكون الوارث ولا أرباب الوقف خصما كالأثر منه لانه لا ملاك لهم غير الانتفاع فان برهن على التولي بأنه قريب الواقف لا يقبل حتى يبرهن على نسب معلوم كالأخوة لابوين أو لأب أو لام ولا يقبل على الأخوة المطابقة وكذا العمومة بان قالوا لا يعلم له وارث آخر أعطاه وان لم يقولوا ذلك تأتي زمانا ثم يدفع اليه بأخذ كفيلا عندهما كافي الميراث فان برهن على أن حاكم ياد كذا حكم بأنه قريب الواقف قال هلال يستل من الحاكم عن القرابة التي

البيع كان بشرط فاسد وهذا الان على ظاهر الرواية وان كان القول قول المسكر للشرط الآن على رواية النوادر القول قول مدعى الشرط فيكتب ذلك احتياطوا يكتبون فيه لافساد فيه ولا عدة وفاء وما أشبه ذلك لان على رواية النوادر القول قول من يدعى الفساد لانه يتكرز اوال ملكه فيكتب ذلك احتياطوا وكان الطحاوي رحمه الله تعالى يقول ولا يكتب ولا خيار فيه فمن العلماء من قال المتبايعان بالخيار مادام في مجلس العقد فعلى قول من يقول هذا اذا شرط أن لا خيار فيه يكون شرطا مغيرا مقتضى العقد ولو كتب ذلك ربما رفع الى من يرى ذلك القول فيبطله قال الطحاوي رحمه الله تعالى ولكن يكتب بيع المسلم من المسلم تبركا بالسنة فان النبي صلى الله عليه وسلم لما كتب كتاب الشراء على عدا من خالد بن هودة أمر بكتابتها ذلك كذا في الذخيرة وأصحابنا انما يكتبوا شراء صحابا ولم يكتبوا بيع المسلم من المسلم ولم يكتبوا لافساد وغير ذلك لانه لو كتب كان هذا اقرارا من المشتري بصفة البيع ويكون المشتري ملأه البائع فلو استحق المشتري من يد المشتري بعد ذلك لا يكون له أن يرجع على البائع بالثمن على قول زفر وابن أبي ليلى وأهل المدينة ولو انفسخ البيع بينهما ثم عاد الى يد المشتري بؤمر بالتسليم الى البائع فلا يكتب هذا كما لا يكتب ملك البائع ثم قال محمد رحمه الله تعالى ونقد فلان بن فلان يعني المشتري الثمن كله وبرئ اليه منه وهو كذا وكذا ودرهما وزن سبعة وانما لم يكتب بقوله ونقد فلان الثمن لانه اذا لم يذ كر قبض البائع فاذا قال البائع بعد ذلك نقدني ولكن لم أقبض فانه يصدق في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فلا بد من ذكر قبض البائع محرزاً عن قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فبعد ذلك اختار محمد رحمه الله تعالى في ذلك وبرئ اليه منه لانه أجمع وأوجز فانه نفي عن براءة ابتدأ وهما من المشتري وانتهأ وهما الى البائع وذلك بالدفع والقبض فانه نفي عن صحة القبض فان البائع اذا كان وكذا فان على قول بعض العلماء لا يبرأ المشتري بدفع المشتري الثمن اليه ما لم يكن مأذونا بالقبض من الموكل فاذا كتب برئ اليه منه كان اقرارا بالقبض وبصفة القبض وكان يوسف بن خالد يكتب وبرئ فلان يعني المشتري الى فلان يعني البائع من جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان تاما وافية وهو كذا وكذا ووزن سبعة وهذا لان قبض البائع بقوله وبرئ اليه منه ثبت من حيث المعنى لان حيث النص ولا يقف على المعنى كل أحد فيكتب قبض البائع الثمن حتى يثبت قبضه فاصوابه ان يكون أميناً وقطع للشغب وكان أبو زيد الشروطي رحمه الله تعالى يكتب وقبض فلان بن فلان يعني البائع من فلان بن فلان يعني المشتري جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب تاما وافية بدفع فلان ذلك اليه وبرئ اليه منه فلان بن فلان يعني المشتري وهو كذا ودرهما وزن سبعة كذا في المحيط . لانه لما وجب التصريح بالقبض وجب التصريح بالدفع أيضا حتى يكون قبض البائع الثمن بدفع المشتري فان على قول ابن أبي ليلى من ظفر بخمس حقه من مال غيره لا يكون له أن يأخذه واذا أخذ لا يملكه بل يكون غاصبا فيكتب دفع المشتري محرزاً عن قول ابن أبي ليلى وكان الطحاوي رحمه الله تعالى يكتب ودفع فلان بن فلان الى فلان بن فلان الثمن كله تاما وافية قبضه منه فلان وأبرأه من جميعه لانه لما وجب التصريح بالقبض والدفع جميعا وجب تقديم الدفع على القبض لان للقبض حكم الدفع والحكم يتأخر عن السبب فيجب أن يكون الدفع سابقا على القبض الآن فما ذكره الطحاوي نوع غلط لان قوله وأبرأه من جميعه يقتضي براءة مبتدأة لا بسبب القبض والبائع اذا أبرأ المشتري عن الثمن بعد قبض الثمن يصح ابرأؤه ويلزم البائع رد ما قبض من الثمن

حكم بها ان ذكر قرابة يستحق بها الوقف أعطاه والا لا فان غاب أو مات الشهود وقبل التفسير مثل المدعى فان ذكر فلا صوب قرابة يستحق بها أعطاه والا لا لا يكون نقضا للقضاء الحاكم الاول لانه حكم بأنه قريب وكل قريب لا يستحق الوقف حتى لو كان حكم به طحاوي من الغلة أو بأنه من الموقف عليه بعبثه وبعبثه أيضا يحمل حكم الاول على العمة كافي الارث وذ كر الخصاص هذه المسئلة الى آخره ويجعل على العمة مطلقا ولم يذكر سؤال الشهود والمدعى وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله عندي لا يحكمه بالغلة وليس كالارث

لان الوراثه تمثي تثبت يستحق بها الاثر على كل حال والقرابة قد يستحقهم او قد لا يستحق بها برهن على أنه قريب الواقف وحكم له به ثم جاء آخر ولم يجسد المتولي برهن على المقضى له الاول انه قريب الواقف ايضا ان كان في يد الاول شيء من الغلة فهو خصم الثاني قدمه الى الحاكم الاول أو الى غيره وبه أخذ هلال والقياس أنه اذا قدمه الى الحاكم الاول يكون خصمها وان قدمه الى حاكم آخر كما اذا لم يكن في يده شيء من الغلة وكان في الوصية بالثلث اذا كان في يده شيء فهو خصم قدمه الى آخر أو الى الاول لانه يدعى عليه (٣٨١) شيئا مما في يده وان لم يكن في يده شيء وقدمه الى آخر لا يجعله خصمها وفرق هلال بين مسئلة الوصية والوقف وقال الموصي له شريك الورثة فاذا قدمه الى حاكم علم بكونه شريك للوارث صار كتحكيم الوارث والموقوف عليهم ليسوا بشركاء والثاني لا يدعى على الاول شيئا وانما يدعى على الواقف أنه قريبه والموقوف عليه ليس بنائب عن الواقف فهذا لا يكون خصمها

فالا صواب أن يكتب دفع فلان الثمن الى فلان تاما وافيما وقبضه منه فلان وبرئ اليه منه وهو كذا درهما حتى يكون المدفوع مة على القبض ويثبت حصة القبض بذكر البراءة اليه وينتفي وهم البراءة المبتدأة وانما يكتب تاما وافيما للتأكد ويكتب في الصدك زوائد للتأكد ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب قبض المبيع وما يحتاج الى كتابة قبض الثمن ليكون حجة للمشتري يحتاج الى كتابة قبض المبيع ليكون حجة للبائع فلا بد وان يكتب وقد اختلف أهل الشروط فيه فكان السمتي وهلال وأبو زيد الشرطي يكتبون وسلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع الدار المحدودة في هذا الكتاب وكان الطعاوى رحمه الله تعالى يكتب وسلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع ما وقع عليه السمتي في هذا الكتاب وأنه أحسن وانما كتبوا وسلم فلان ولم يكتبوا وقبض فلان لانه لا يفهم من قوله وقبض فلان اذن البائع المشتري قبض الدار في مذهب بعض الناس أن المشتري بعد ما تقدم الثمن لا يملك قبض المشتري الا باذن البائع ولو قبض بغير اذنه كان كالفاسد وكان البائع اخرجه من يده فاختر والفظ التسليم لانه يفهم منه اذن البائع بالقبض تحريزا عن قول هذا القائل فكنتنا التسليم لهذا ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى ايضا في الكتاب رؤية المتبايعين المبيع ولا بد من ذلك لان من أهل العلم من لم يجوز بيع مالم يره وشرا مالم يره ومنهم من جوز بيع مالم يره ولم يجوز شرا مالم يره ومنهم من يقول يجوزهما الا أنه يقول بنسب الخيار للمشتري دون البائع ومنهم من يقول بنسب الخيار في البيع للبائع وفي الشراء للمشتري فلا بد من كتابة ذلك يجوز البيع وينتفي الخيار بالاتفاق ثم اختلف أهل الشروط في كتابته فكان السمتي يكتب وقد أقر فلان وفلان أنه ما قدرنا جميع الدار المحدودة في هذا الكتاب بمحدودها وحقوقها وما هو داخل فيها وما هو خارج منها وبينها جميعا ذلك وجميع ما فيها من قليل وكثير عرفا مورأيا وعند عقدة البيع المسماة في هذا الكتاب وقبل ذلك منه فتبايعا على ذلك وأبو زيد يكتب وقد نظر فلان يعني المشتري الى جميع الدار المحدودة في هذا الكتاب ورضى بها وما قاله السمتي أحسن وأصح وما قاله السمتي من رؤيته ما المبيع عند عقدة البيع أمر لا بد منه لان من مذهب بعض العلماء أن من باع أو اشترى ما رأى ولم يكن معايناه عند البيع بل كان غائبا عنه لا يجوز فخر زاعن قوله وكتبنا رؤيته ما عند عقدة البيع فامار رؤيته ما قبل ذلك فغير محتاج اليها لكن ذلك كره للتأكد وما قاله من كتابة رؤيته ما بجميع الدار بمحدودها وحقوقها وما فيها من قليل وكثير داخل فيها وخارج منها أمر لا بد منه فان من مذهب علماء أن المشتري اذا نظر الى خارج الدار ولم يمس سوى ذلك سطل خيار رؤيته وعلى قول زفر رحمه الله تعالى هو على خياره حتى ينظر الى جميع خارج الدار والى جميع داخل الدار والى بعض أرضها وعند الحسن بن زياد رحمه الله تعالى هو على خياره حتى ينظر الى كل قليل وكثير منها والى سائر أرضها والى سائر بناه وغيرها غير ذلك منها فخر زاعن الاختلاف وكتبنا هذه الاشياء ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى أيضا تفرقا المتعاقدين بأيدائهم ما كان الخصاص رحمه الله تعالى لا يكتب ذلك أيضا وعامة أهل الشروط كانوا يكتبون ذلك لان عند الشافعي رحمه الله تعالى للتعاقد بين خيار المجلس بعد الفراغ من البيع قبل التفرق وعند النيس لهما خيارا للمجلس فربما يقع بينهما منازعة بأن يعقد ما مذهب الشافعي رحمه الله تعالى فيقول أحدهما فسخت العقد قبل التفرق وادعى الآخر الاجازة فكنتنا تفرقه ما يابدها ثم ما بعد اتفاقنا هذا البيع قطعا لهذه المنازعة واختلف أهل الشروط في كتابة ذلك فيما بينهم فابو زيد كان يكتب وتفرقا جميعا

السابع في الدعوى والشهادة

لصاحب الاوقاف اذا ولاء السلطان أن ينظر في أمور الوقف ويحكم بالبينسة والتكول ان عرف نصابا ودلالة توليته اياه لانه كلقاضي المولى والا فلا * ادعى أن هذه الارض وقف عليه لاسمع وانما يسمع من المتولى وقيل يصح والقوى على الاول وأشار الخصاص في مسائل الى أن الدعوى من الموقوف عليه صحيحة * منها أرض في يد غاصب ادعى بعض المصارف أن فلانا وقفها علينا ومات وهو يملكها يقضى بالملك لا بالوقف علل وقال لانه

(٣٨٢ - فتاوى سادس) يجوز ان ملكها بعد ما وقفها ولم يعمل بان الدعوى لم تصح * ومنها قوم ادعوا أرضا بانها وقف فلان علينا لاسمع لان الانسان يقف مالا يملك ولم يعمل بعدم صحة الدعوى وكذا لو شهدوا أنه أقر وشهدوا أنه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وكانت في يده حتى مات لا يقبل ولو قال مع ما ذكرنا وكان مالها يقبل ويقضى لهم بكونه وقفا وينزع من يد الغاصب وهذا صريح في صحة دعوى المصروف ولو لذلك كانت الشهادة بلا دعوى وانها لا تقبل في حقوق العباد * ادعى أرضا بعد بيعها وقفنا ووقف عليه

لا يقبل ولا يخلف التناقص ولو برهن على أنها وقف يقبل لالصة الدعوى بل لان البرهان يقبل عليه بلا دعوى كشمادة على عتق الامتى المختار وكذا لو ادعى البائع انه اوقف على مسجد كذا وبرهن يقبل وينقض البيع به نأخذ وقيل لانه يكون البائع متناقضا والاول اصح ولولم يقبل وقف على كذا لا يقبل اختاره النسفي رحمه الله ودعوى المتولى أيضا يسمع وان لم يكن له متول نصب السلطان متوليا يدعيه فخصامه وينبت الوقفية ويسترد مشترية ثمنه (٢٨٢) * في يده أرض وقفها ثم غصبها منه غاصب يصح دعوى الواقف اما لعدم صحة الوقف على

قول أول عدم التسليم على قول محمد رحمه الله أولان الواقف أحق بالتصرف والولاية من غيره عند الثاني رحمه الله * ادعى عليه كذا في يده فزعم ذواليد أنه وقف على كذا وليس للدي بينة على مدعاه وأراد تحليفه ان أراد ان يأخذ الكرم عند التسكول ليس له ذلك وان أراد اخذ قيمته أو نكل له ذلك * في يده الحاضر ضيقة وفي يده الغائب أخرى ادعى على الحاضر متول انهما وقف رجل واحد على كذا وبرهن ان قال انهما ما وقف رجل واحد على كذا وقفوا واحدا وكاتسامله يقضى على الحاضر والغائب بوقفيتهما وان قالوا وقفها وقفها متفرقا يقضى على الحاضر فقط قيل وفي المسئلة نوع اشكال لان هذه المسئلة ألحقت بمسئلة أحد الورثة وفيها انما يقضى اذا كان العين في يد الوارث الذي أحضر فانه نص أبو الليث ان أحد الورثة انما يجعل خصما عن الكل لو التركة في يده فان أحضر وارثا ليس العين في يده لا يصح الدعوى عليه ولا القضاء فعلى هذا هنا يلزم أن يقضى

بإدائهم ما بعد البيع المسمى في هذا الكتاب وصحته ووجوبه عن تراض منهما والطحاوى رحمه الله تعالى كان يكتب وتفرق فاجبوا بإدائهم ما بعد هذا البيع المسمى في هذا الكتاب عن تراض منهم ما جتمعوا بجمعه وانفاد منهم ماله وما ذكره الطحاوى رحمه الله تعالى أقرب الى الاحتياط في حق المشتري حتى لا يصير المشتري مقرا بصحة الشراء فلا ينسد عليه الرجوع بالثمن على البائع متى استحق المشتري من يد المشتري يوما من الدهر على قول بعض العلماء ثم قال محمد رحمه الله تعالى فما أدرك فلان بن فلان من درك في هذه الدار فعلى فلان بن فلان خلاصه حتى يسلمه له اختلفوا في قوله فما أدرك فلان بن فلان مذكور بالنصب أو بالرفع والنصب أوضح معناه فالحق من الدرك ولم يرد محمد رحمه الله تعالى بقوله فعلى فلان بن فلان خلاصه حتى يسلمه له تحليف المبيع له لا محالة لانه شرط ما لا يمكنه الوفاء به (١) عسى ولكن أراد به تحليف المبيع ان أجاز المستحق البيع ورد الثمن ان لم يجز المستحق وهذا شرط يمكن الوفاء به وقد وقع في بعض نسخ الشروط على نحو ما بيناه صرحا فقال فعلى فلان خلاص ذلك حتى يسلمه انبه أو يرد الثمن عليه قال ثمة وهكذا كان يكتب أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى وكان يوسف بن خالد السمي وهلال يكتبان فما أدرك في هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب أو في شئ منها أو من حقوقها من درك من أحد من الناس كلهم فعلى فلان خلاص ذلك كما لفضلان بن فلان حتى يسلمه أو يخلصه له من كل درك وتبعة وكان أبو زيد الشرطي يكتب فما أدرك فلان بن فلان يعنى المشتري في ذلك أو في شئ منه أو في حقوقه أو في شئ من حقوقه من درك فعلى فلان يعنى البائع تسليم ذلك على ما يوجب له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب قال الطحاوى وما كتبه أبو زيد أحب الينا ما كتبه يوسف وهلال لان يوسف وهلالا رحمه الله تعالى لم يكتبوا الدرك مضافا الى المشتري بل أطلقا في تناول هذا المشتري وكل من يتملك هذه الدار من المشتري بسبب من الاسباب نحو الشراء أو الهبة أو الصدقة فيكون ضمان الدرك مشروطا لهؤلاء الذين يملكون من جهة المشتري على بائع المشتري ويكون هذا شرط الرجوع للمشتري من هذا المشتري على بائع هذا المشتري عند ورود الاستحقاق وعدم اجازة المستحق وانما ثبتت حق الرجوع عند الاستحقاق للمشتري على بائعه لانه لا بائع بائعه ووارث المشتري انما يرجع على بائع مورثه مع انه ليس ببائعه لانه خلف عن مورثه ولهذا يقضى من هذا الثمن دين المورث ولهذا لو كان على المشتري الميت دين مستغرق كان حق الرجوع بالثمن عند الاستحقاق لوصى الميت للوارث فلو كتب على الوجه الذي كان يكتب يوسف وهلال ربما يتوهم متوهم انه شرط في البيع ما لا يقتضيه البيع فيفضى افضاد البيع فيحترز عن ذلك باضافة الدرك الى المشتري ومن الناس من يكتب فما أدرك فلان بن فلان وكل أحد بسببه فعلى فلان البائع خلاصه ولا ينبغي أن يكتب على هذا الوجه لان أسبابه ورثته والمشترون منه والمتصدق عليهم والموهوب لهم وسائر من يملك الدار من جهته وقد ذكرنا أنه لا رجوع لهؤلاء عند الاستحقاق على بائع المشتري فاذا كتب على هذا الوجه فقد شرط على البائع ما لا يقتضيه العقد فيفسد البيع ومن التام من يكتب فعلى فلان يعنى البائع عهدته ذلك ولا ينبغي أن يكتب على هذا الوجه لان عند أبي حنيفة رحمه الله

(١) قوله عسى كذا في جميع النسخ تبعا لعمارة المحيط اهـ

على الحاضر لا عرفى الوجهين جميعا * ادعى دارا على ذى اليد انهما ملكه باصلها وبنائها فزعم المدعى انها وقف تعالى على كذا وبرهن عليه فحكم له بما فزعم المدعى ان اصلها وقف على كذا وبنائها له بطل الدعوى والحكم قال صاحب المحيط ينبغي أن يستل المدعى ان هذا الوقف منك أم من غيرك ان قال من جهتي بطل القضاء وان قال من جهة غيري لا يبطل القضاء * وقف في صحته ضيقة ومات بغير رجل وادعى انها له فأقر به بعض الورثة أو استخلف فنكل لا يصدق الوارث على ابطال هذا الوقف ويضمن هذا الوارث المقر للقر له بحصته

من الضيق عن تركه الميت في قول من يرى العار مضموماً بالنقص * دارموقوفة عليهم ما تاب أحدهما وقبض الحاضر غلظها مع سنين ومات عن وصي ثم حضر الغائب وطالب الوصي بحصته من الغلة فإن كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم كان للغائب الرجوع في تركه الميت بحصته من الغلة وإن لم يكن القاض فيما الأتم ما كان أجره معاف كذلك وإن أجره الحاضر كانت الغلة كلها ولا يطيب له بل يتصدق بحصة الغائب * أرض في يد ورثة أقرروا أن أباهم وقفها وذكروا أن كل منهم جهة أخرى يقبل قولهم (٣٨٣) ويصرف حصه كل إلى الوجه الذي أقرت وولاية هذا الوقف

للحاكم بوليته من شاء ولو في الورثة صغار وغياب لا يحكم بحصتهم حتى يدرك الصغير ويحضر الغائب

﴿ نوع في الشهادة ﴾
 شهدوا بانه وقف ولم يذكروا الواقف والوقف قديم أو المصرف يقبل ويصرف إلى الفقراء * شهدوا بانه وقفه على نفسه وعلى أجنبي لا يقبل لاني حقه ولا في حق أجنبي فلو قال أحدهما انه وقف على زيد والاخر على عمرو يقبل ويصرف إلى الفقراء * شهدوا بانه وقف أرضه ولم يحدوها لولا كما نعرف أرضه لا تقبل لشهادتهم ما لجواز أن يكون له أرض أخرى وان ينسأ وعرفاه يقبل وكذا لو قالوا لا نعرف له أرضاً أخرى لجواز أن يكون ولا يعرفانه ولو قالوا شهدنا أنه وقف أرضه الذي هو فيها ولم يذكروا حدودها جازت شهادتهم ما لانهما شهدا على وقف أرض بعينها لكن لا يعرفان أسماء جيران الحدود * شهدوا أحدهما أنه وقف بعد حياته والاخر أنه وقف وبقابا لا يقبل لان أحدهما شهد بالتعليق

تعالى العهد الصلح القديم وإنه ليس يستحق للمشتري على البائع عند الاستحقاق فإذا شرط ذلك في البيع فقد شرط ما لا يلائم العقد فيوجب فساد البيع قال المتأخرون من أهل الشروط ولا ينبغي أن يكتب ما أدركه فلان المشتري من درك فعلي فلان البائع خلاص ذلك حتى يسلمه إليه أو يرد الثمن ولكن يكتب على الوجه الذي كان يكتب أبو زيد فما أدرك المشتري في ذلك أو في شيء منسأه أو في شيء من حقوقه من درك فعلي البائع تسليم ما وجبه له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب لان بين العلماء خلافا في البيع إذا استحق من يد المشتري ولم يجز المشتق البيع ماذا يجب للبائع يحكم البيع فعندنا عليه رد الثمن وقال عثمان البتي وسواد بن عبد الله العري عليه رد قيمة الدار المبيعة في موضعها في الرفسة والحط والقيمة والذرع والبناء وقال بعضهم عليه رد قيمة الدار المبيعة سواء كان الثمن مثلها أو أقل أو أكثر ولما اختلف العلماء على هذا الوجه كان الاحوط أن لا يكتب ما يجب عليه عند الاستحقاق حتى لا يظله قاض يرى خلاف ذلك وكان المكتوب عنده شرطاً لا يلائم العقد وهذا كله إذا لم يجز المشتق البيع وان أجاز المشتق البيع فعلي قول بعض العلماء لا تعمل الاجازة أصلاً بناء على أن عند بعض العلماء يبيع القضولي لا ينعقد ولا يقف على الاجازة وعندنا ان كانت الاجازة قبيل قضاء القاضى للمشتق بالعين تعمل اجازته فكان على البائع تسليم العين اليه الارواية رويت عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الحصومة من المشتق وطلب الحكم من القاضى دليل النقض فينتقض به البيع كما ينتقض بصرح النقض ولا تعمل اجازة المشتق بعد ذلك وان كانت الاجازة بعد قضاء القاضى فقد ذكر في بعض المواضع أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تعمل الاجازة لان البيع ينفسخ بقضاء القاضى بالعين للمشتق وعلى قولهم لا تعمل الاجازة لان البيع عندهما لا ينفسخ بالاستحقاق وبقضاء القاضى بالعين للمشتق هكذا ذكر في بعض الكتب وقد كتب في شرح الزيادات أن في ظاهر الرواية لا ينفسخ البيع وتعمل اجازة المشتق وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن أخذ المشتق العين بحكم القاضى دليل النقض فينتقض به البيع فلا تعمل اجازة المشتق بعد ذلك فعلي قول من يقول بأن العقد ينفسخ ولا تعمل اجازة المشتق فإذا شرط تسليم الدار فاعلمنا بتمكينه التسليم إذا اشتري الدار من المشتق ثم يسلمها اليه والشروط على هذا الوجه يفسد العقد فكان الاحوط أن يكتب فعليه تسليم الدار فعليه البيع المسمى في هذا الكتاب وكذلك لا يكتب فعليه رد الثمن لانه ان ورد الاستحقاق على كل الدار فعندنا يجب رد كل الثمن وعند بعض المخالفين يجب عليه رد قيمة تلك الدار صورته ومعنى وعند بعضهم يجب قيمة تلك الدار ان ورد الاستحقاق على جميع الدار وان ورد الاستحقاق على بعض الدار فهو على وجهين ان ورد الاستحقاق على شيء لا بعينه نحو الثلث والرابع أو ما أشبه ذلك فالمشتري بالخيار عندنا ان شاء رد ما بقي ورجع على البائع بجميع الثمن وان شاء أمسك ما بقي ورجع على البائع بثلث المشتق وان ورد الاستحقاق على شيء بعينه فان كان قبل القبض فالمشتري بالخيار على نحو ما ذكرنا وان كان بعد القبض فلا خيار للمشتري ويرجع بثلث المشتق بمنزلة ما لو اشترى شيئاً واستحق أحدهما بعد القبض هكذا ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى في شروطه وقال ان خصاف رحمه الله تعالى ان شاء المشتري بالخيار ان شاء أمسك الباقي ورجع بثلث المشتق وان شاء رد المبيع ورجع بجميع الثمن وعلى قول بعض العلماء يفسد البيع في الكل وعليه رد الثمن فعلي قول من يقول الواجب رد مثل تلك الدار وعلى قول من

والاخر بالتعجيل * شهدا أنه وقف أرضه وذكروا حدودها وقالوا لا نعرف أن هذه المحدودة بأى مكان تقبل ويؤمر المتولى بأن يبرهن أن الارض التي يدعيها هذه * شهدا أحدهما أنه وقفها على الفقراء والاخر على المساكين يقبل لاتفاقهما على وقف بصرف إلى الله تعالى * شهدا أحدهما أنه وقفه في صحته والاخر أنه وقفه في مرضه جاز لان الوقف في المرض كالوقف في العتمة حتى كان الاقرار والتسليم إلى المتولى شرطاً والطحاوي جعله كالوصية ولم يشترط فيه التسليم إلى المتولى واذا علم أن الوقف في العتمة والمرضى على السواء فحصل الاتفاق على أمر واحد

الان حكم الوقف في المرض ان ينقض فيما لا يخرج من الثلث وبه لا ينظر الشهادة كالوشم اذ أحدهما أنه وقف ثلث الارض وآخره وقف
 ربها يقبل على قول من يجوز وقف المشاع **في الثامن في المفترقات** * وقف أرضا واستثنى فيها أنه ان خاصم فيها وارثها وصية
 من ثلثه وقفها جزاء عند الامام ويكون وقفا من الثلث ان خاصم وان لم يخاصم فن الكل وقال لا يجوز هذا الشرط ويكون من الكل لان الوقف
 صحيح في الحال * ولا يملك المتولي (٣٨٤) الاستدانة على الوقف العمارة وما لا يخصصون عن محمد رحمه الله انه عشرة عن الثاني رحمه
 الله مائة وهو المأخوذ عند

يقول الواجب رد قيمة الدار كان اشتراط الثمن شرطا لا يلازم العقد فيفسد به العقد فلا يكتب ذلك تحزرا عن
 قوله وعندنا الواجب رد جميع الثمن في بعض الاحوال ورد بعض الثمن في بعض الاحوال فاذا اشتطنا
 عليه رد جميع الثمن مطلقا فقد شرطنا عليه شرطا يحالف مقضى العقد فيوجب فسادا له قد أما اذا
 كتبنا فعلى البائع تسليم ما يوجب له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب فأي شيء يقضى به على البائع اذا ورد
 الاستحقاق ولم يجز المستحق البيع كان ذلك موجب هذا البيع عند الكل كما كتب في الكتاب فلا يكون
 لاحد من القضاة ابطال هذا البيع متى رفع اليه فكان هذا أحوط من هذا الوجه وكان أبو حنيفة وأبو
 يوسف رحمه الله تعالى يكتبان بعدما كتبنا الدرك فعلى فلان خلاصه حتى يسلمه له أو يرد الثمن عليه مع
 قيمة ما يحدث فلان يعني المشتري أو يحدث له بأمره يعني بأمر البائع من بناء أو غرس وزرع انما كتبنا
 ضمان قيمة هذا الاشياء لان على قول بعض العلماء انما يرجع المشتري على البائع بقيمة هذه الاشياء بعد
 الاستحقاق اذ ضمن البائع ذلك أما اذا لم يضمن البائع فلا وانما كتبنا بأمر البائع لان بعض فقهاء المدينة
 يقول البائع وان ضمن للمشتري قيمة هذه الاشياء فأنما يرجع المشتري عليه بذلك اذا أمر البائع بذلك فكتبنا
 ضمان البائع وأمره بذلك تحزرا عن قول هؤلاء ومن الناس من يكتب ما يحدث فلان المشتري من بناء
 وغرس وغير ذلك وهذا ليس بصواب لان المشتري قد يحدث في الدار ما لا يكون له رجوع بقيمة ذلك عند
 الاستحقاق فهو حفر البئر وتقيية البالوعة والمخرج وما أشبه ذلك مما لا يمكن تسليمه الى البائع فاذا شرط
 ذلك على البائع فقد شرط ما لا يقضيه العقد ولا احد العاقدين فيه منفعة وكان الطحاوي رحمه الله تعالى
 يقول الاحوط أن لا يكتب قيمة ما يحدث المشتري ولكن يكتب فمأدرك فلان بن فلان بن فلان في هذه
 الدار المهدودة أو في شيء من حقوقها أو فيما يحد منه من بناء أو غرس أو زرع فعلى البائع تسليم ما يوجب له
 عليه البيع المسمى في هذا الكتاب حتى يسلم ذلك الى فلان لان العلماء اختلفوا في الدار المباعة اذا استحققت
 بعدما بنى المشتري فيها بناء أو غرس أو زرع فلاهما بنا رجهم الله تعالى فيه روايتان في رواية شاذة قالوا
 البائع اذا كان حاضرا فالمشتري يرجع على البائع بقيمة هذه الاشياء قائما ويكون البناء والغرس والزرع
 للبائع بما ضمن من القيمة للمشتري ثم المستحق بعد هذا بالخيار ان شاء أخذ البائع بقلع ذلك ورفع عن أرضه
 وان شاء حبسه لنفسه وغرم له قيمته مقولوا وان كان البائع غائبا كان للمستحق أن يأخذ المشتري حتى يرفع
 هذه الاشياء عن أرضه ولا ينتظر قدوم البائع فاذا قلعه المشتري عن أرضه سلمه المشتري الى البائع اذا قدر
 عليه يوما من الدهر وضمنه قيمته مقولوا لانه سلم اليه كذلك وان شاء المستحق منع المشتري عن قلع ذلك
 وحبس ذلك لنفسه وغرم له قيمته مقولوا ولم يرجع المشتري على البائع بشئ غير الثمن الذي أعطاه وفي ظاهر
 الرواية قالوا للمستحق اذا أخذ المشتري برفع البناء والغرس والزرع فالمشتري يرفع ذلك عن أرضه ويكون
 النقص له ثم له الخيار ان شاء دفع النقص الى البائع ورجع عليه بقيمة قائما وان شاء أمسك النقص
 لنفسه ولم يرجع على البائع بشئ فاذا كان عندنا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء في بعض الاحوال دون
 البعض فاذا كتبنا الرجوع مطلقا فقد اثبتنا حق الرجوع في جميع الاحوال وانه شرط لا يقضيه العقد
 ولا احد المتعاقدين فيه، نفعة فيوجب فسادا للعقد عندنا وزعم بعض أهل المدينة أن المشتري اذا بنى ولم يعلم
 أن الدار ملك المستحق حتى كان بابا على غرور وجهاله ثم ظهر للمستحق فالقاضي يقول للمستحق أنت

البعض وقيل أربعون
 وقيل ثمانون والفتوى على
 انه مفوض الى رأى الحاكم
 * بنى مسجدا ثم بدله أن
 يتقضى سقفه ويجعله
 سقفا آخر باجذاعه
 ويشترى للمسجد اجذاعا
 آخر مكانها ليس له أن يبيعها
 ويريد في غيرها ويشترى به
 للمسجد اجذاعا فان خرب
 هذا المسجد وترك الناس
 الصلاة فيه فللباني أن
 ينقضه وينتفع به كبقارى
 المسجد خذقت ولا تنتفع
 فاذا مال الملك أن يتصدق بها
 ويشترى بغيرها أخرى له ذلك
 وان الملك غاب أو أراد أهل
 المحلة أن يتصدقوا به ليس
 لهم ذلك ان لها قيمة وان لم
 يكن لها قيمة لهم ذلك * أراد
 أهل المحلة أن يحولوا
 المسجد الى مكان آخر ان
 تركوه بحيث لا يصل في
 لهم ذلك والا * وقف
 وشرط لنفسه ما دام حيا
 على قبول يطل الوقف
 لمكان الشرط والفتوى على
 انه يجوز الوقف * وقف
 مقبرة وشرط أن يدفن فيها
 أو خانا بشرط أن يسكن
 فيه هو أو ينزل جاز * اشترى

تقديلا أو حبشا للمسجد ثم استغنى عنه يعود الى الملك ان الملك حيا والى ورثته ان مات وعلى قول الثاني رحمه
 الله يباع ويصرف عنه الى حوائج المسجد وان استغنى هذا المسجد يصر الى مسجد آخر * خرب الوقف يجوز أن يحول الى موضع آخر
 وعن محمد رحمه الله اشترى بواى للمسجد ليس له أن يأخذها وان اشترى جبابا وقناديل للمسجد له أخذها ان استغنى عنه وعن محمد رحمه الله
 ليس له أن يأخذ التقديلا أيضا خرب المسجد ولا يحتاج اليه للقيم أن يصر الى مسجد آخر وان استغنى الحوض عن العمارة وهما

بالحيار

مسجد يحتاج إليها لا يعرف على الحوض اليه وفي الظهري مسجد عشيق لا يعرف باسمه لاهل المحلة يبعه وصرف نفسه الى مسجد آخر ولا يجوز للقيم ان يجعل شأمن المسجد مسكناً أو مستغلاً ولا أن يفتي في فناء المسجد حوائت وان ضاق المسجد عن أهله جاز للولي أن يدخل بعض منازل الوقف فيه ولو أدخله فيه بلا حاجة لا يصير مسجداً * ادعى دعوى في المسجد والباقي غائب فالحكم على بعض أهل المسجد حكم عليهم كما هم * وفرش المسجد بالأجر من البناء * وقف على ولده وشرط أنه ان يحجز عن امساكه باعها ان (٣٨٥) شرط في الوقف بطل الوقف وعند

الثاني رحمه الله الوقف صحيح والشرط باطل واذا اجر الموقوف عليه الوقف ان كان كل الاجره لم يكن له شريك ولم يكن الوقف محتاجاً الى العمارة جاز في الدور والحوائت وفي الارض ان كان الواقف شرط البسادة بالخارج والعشر لم يملك الأجر أن يؤجر لانه لو جاز كان كل الاجره فيلزم بطلان شرط الواقف وان لم يكن شرطه أن يؤجر ويرزق بنفسه والمؤنة والخارج عليه وعلى هذا لو كان المصارف ثلاثة أو أربعة فأرادوا المهادنة ان كان الواقف شرط ما ذكرنا لا يجوزوا ولا يجوزون عن الثاني رحمه الله أنهم ان عشره فلهم ذلك وان خراجية لان العادة شرط البسادة بالخارج من القلة فالهيا يأة تستلزم ان يكون الخراج في ذمة المصرف يلزم تبديل شرط الواقف ولا يملك المصرف السكني في دار أو حائوت وقت عليهم بدليل ما ذكر أبو جعفر رحمه الله أن اجارته من المصرف يجوز ومعلوم أن استخار دار له حق السكني لا يجوز فجازها دل على ما ذكرنا وفي التوازي وقف

بالخيار ان شئت أعطيت المشتري قيمة بنائه مبنياً لانه بناه على غرور وجهالة البناء لك وان شئت لم نضمن له قيمته ويكون المشتري شريك ولا يؤمر المشتري برفع البناء ولا رجوعه على البائع وان كان المشتري يعلم أن الدار ملك المستحق ومع ذلك بنى فله مستحق أن يأخذ البناء من المشتري بقيمتة مقلوعاً ولا شيء له على البائع في قول هؤلاء فاذا شرطنا رجوع المشتري على البائع فقد شرطنا شرطاً لا يلزم موجب العقد على قول هؤلاء فيوجب فساداً له وقد ومن مذهب الشافعي رحمه الله تعالى أنه لا رجوع للمشتري على البائع بقيمة ما يحدث فكان هذا شرطاً لا يلزم موجب العقد على قوله أيضاً فيجب التعرض عن كتابة قيمة ما يحدثه المشتري صيانة للعقد عن الفساد عندنا وعند غيرنا ولكن يكتب فعلى البائع تسليم ما وجبه له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب حتى يسلمه الى المشتري فلان حتى اذا رفع الى قاض من القضاة لا يقضى بفساد هذا البيع ويقضى على البائع بما وجبه له البيع المسمى في هذا الكتاب على مذهبنا وعلى مذهبنا في هذا الكتاب على مذهبه إلا أن ما قاله الطحاوي رحمه الله تعالى ان كان يحصل صيانة للعقد عن الفساد لا يحصل صيانة حق المشتري فيما يحدث من بناء وغرس وزرع لانه لم يكتب ما أدركه في ذلك أو في شيء منه بأمر البائع ولا بد من ذلك عند بعض أهل العلم وكذلك لم يكتب مقدار الضمان فيما يجب على البائع من قيمة هذه الأشياء ولا بد من ذلك لصحة الضمان ولرجوع المشتري على البائع عند ابن أبي ليلى لان عندنا لا يصح الضمان ما لم يكن قدر المضمون به معلوماً فالحيلة في ذلك أن يكتب له هذه الأشياء كتاباً على حدة أو يكتب ضمان هذه الأشياء في صلح الشراء ويكتب ان هذا الضمان من البائع لم يكن مشروطاً في هذا البيع وانما ضمن ذلك بعد البيع ويذكر قدر قيمة هذه الأشياء فيقول من درهم الى ألف أو ما أشبه ذلك يذ كر مقداراً يتيقن أنه لا تزيد قيمة هذه الأشياء على ذلك فيقع التعرض عن فساد العقد وتحصل صيانة حق المشتري فيما يحدث من بناء وغرس وزرع كذا في الذخيرة * قال محمد وشهد أي شهد عليه الشهود المسمون ومن أهل الشروط من يكتب هذا اللفظ في أول الكتاب فيقول هنا ما شهد عليه الشهود والاجس من عندنا أن يذ كره في آخر الكتاب لان الشهود وانما يكتبون شهداتهم في آخر الكتاب فالاحسن ذكر هذا اللفظ في الموضوع الذي يثبت الشهود وفيه أسامهم كذا في المبسوط * واقتصر محمد رحمه الله تعالى عليه ولم يذ كر شيئاً آخر وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى كانا يقتصران على هذا أيضاً وهو شهد وأهل الشروط كيوسف بن خالد وهلال وإبي يزيد وعلى هذا فيوسف بن خالد وهلال كتبنا شهد الشهود المسمون على فلان وفلان بجميع ما في هذا الكتاب وعلى اقرارهما بمعرفة ما جميع ما سمى في هذا الكتاب في صحته منها وجواز أمرهما وذلك في شهر كذا في سنة كذا وأبو زيد كتب وشهد الشهود المسمون على اقرار فلان وفلان بجميع ما سمى ووصف في كتابنا وعلى معرفة ما جميع ما سمى عليه بعد أن قرئ عليهم ما أقر أنهم ما قد فهموا حرفاً أو شهدناهم بجميع ما في هذا الكتاب على أنفسهم ما في صحته من عقولهما وأبدانهم ما وجوز أمرهما طائعتين غير مكرهين لا بولي عليهم ما في شيء من أمورهما ولو أمراً وران على أموالهما غير مجبور عليهم ما وعلى كل واحد منهما ما في شيء من ذلك ولا على لهما من مرض وغيره وكتب في شهر كذا من سنة كذا ويوسف بن خالد وهلال اختارا كتابة شهداتهم على الأثبات بجميع ما في الكتاب وأبو زيد اختار كتابة شهداتهم على اقرار المتبايعين بجميع ما في الكتاب ومن المتأخرين من مشا يختار جهنم الله تعالى من يقول بأن الكتاب يشتمل على ما يصف عليه

عليه غله دار ليس له السكني فان وقف عليه السكني لم يكن له الاستغلال ولا يجوز للولي ولا غيره من الوقف فاذا رهنه وسكنه المرثمن يجب أجر المثل أعنت للاستغلال أولاً وكذا متوليه لو باعه وسكنه مشتريه ثم ان متولياً آخر استرده منه فعلى الساكن فيه أجر مثله هذا هو المختار قصر الباع الظلمة عن الوقف احتياطاً وان كان ظاهر الرواية بخلافه * قال صدر الاسلام غصب أرض وقف وزرع عليه حصه الوقف وان لم تكن معدة ولو أجز الفاضل الوقف الاجره * وفي الملتقط جعل الحاكم لقيم المسجد أجر المثل جازوا في استخدام المسجد بشرط الواقف والائس لها كم أن يجعل له ذلك * ما حائوته في يد مقاطع لا يحتاج الى قيم ليس للولي عشره من متولى الوقف قام بهارته وأراد أن يأخذ لكل يوم أجر أجز

ليس له ذلك * جعل أرضه صدقة على الفقراء ولم يقل بمحرقه ليدخل البناء لا الزرع النابت والقول والرايين وهي كلها الواقف وما يقطع كالطرفاه في كل عام للواقف وما في كل ثلاث سنين يقطع يدخل في الوقف وكذا ما يثمر في المستقبل ولو قال بمحرقها فالغمرات التي تكون على الاشجار تدخل وفي البيع لا تدخل والورد وما في معناه والارطاب كالثناء وغيره والقطن يكون للواقف وما كان من اصولها فهو داخل في الوقف وليس للمتولى الوقف أن يقطع الاشجار (٣٨٦) المثمرة ولأن يبيعها والمثمرة له يبيعها للقطع * أرض وقف على الفقراء استأجرها رجل

من المتولى ويخرج فيها الشهود حقيقة وهو لفظ البيع والشراء وقبض الثمن وقبض المبيع وتفرق المتعاقدين بأبدانهم ما وضمنان الدرك وغير ذلك وعلى ما لا يقف عليه الشهود حقيقة وهو انتفاء معنى التخيئة والسمعة في البيع وتقرير الثمن بل وازان يتواضعا أن البيع تجتبه ويظهر أن البيع في العلانية ربا وسمعة ويتواضعا في السر أن الثمن ألف درهم ويظهر في العلانية أن ثمنه كذلك رؤية المتبايعين ذلك مما لا يقف عليه الشهود حقيقة لان الشاهد لا يقف على رؤية غيره سوى أنه يظن أنه أقبل اليه ببصره و بما يقبل الانسان يبصره على شيء ولا يقف عليه ولا يراه وكذلك تفاهمهما مافي الكتاب مما لا يقف الشهود عليه حقيقة وانما يعرف الشهود هذه الاشياء باقرار المتعاقدين بها وانما يصح تحمل الشهادة على ما تحصل به معرفة المشهود به للشاهد فيما كان للشهود وقوا عليه حقيقة يكتب شهادتهم على الاثبات فيه لانهم قد وقفوا عليه بالحقيقة وما لا وقوف للشاهد عليه حقيقة يكتب شهادتهم فيه على اقرار المتعاقدين به فيكتب شهد الشهود والمسعود بجميع مافي هذا الكتاب ما عيكتهم أن يفقوا على حقيقة سمعوا على اقرار المتعاقدين بحالهم بقفوا على حقيقة ثمن يوسف بن خالد وهلالا لارحهما الله تعالى كسباني صحته منهما وجواز امرهما وأبو زيد كتب في صحته من عقله ما وجواز امرهما والطحاوي كتب في صحته عقله ما وجواز امرهما وما كتبه الطحاوي رحمه الله تعالى أوثق وأحوط وهل يكتب معرفة الشهود والمتعاقدين بوجهها وأسمائها ما وأنسابها والسمتي وهلال كانا لا يكتبان ذلك وغيرهما كان يكتب ذلك وبعض المتأخرين من مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا ان كان المتبايعان معروفين عند الناس مشهورين لاجابة الى كتابة ذلك وان كانا غير مشهورين فلا بد منه لانهم يحتاجون الى أداء الشهادة عليهم بحضورهما فلا بد من معرفتهم اياهما بوجوههما ليكتفوا أداء الشهادة عليهم وعند غيبتهما وموتهما يحتاجون الى أداء الشهادة باسمهما ونسبهما فلا بد من معرفة اسمهما ونسبهما ولا يجوز الاعتماد على اقرار المتعاقدين فعسى يسمى كل واحد منهما نفسه ونسبه باسم غيره ونسبه يريد أن يزور على الشهود ليخرج المبيع عن ملك الغير فالاعتماد على قول المتعاقدين في اسمهما ونسبهما يؤدي الى ابطال ملك غيرهما عسى وهذا فصل كثير من الناس عنه عاقلون قائمهم بسمعون لفظ البيع والشراء والاقرار بالتقاضي من رجلين لا يعرفونهما ثم اذا استشهدوا بعد موت صاحب المبيع بشهود من غير ذلك الاسم ولم يكن لهم علم بذلك فيجب التحرز عن ذلك صيانة لاملالك الناس عن الابطال وصيانة لنفسه عن الكذب والمجازفة ثم طريق علم الشاهد بالنسب اخبار جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما الطريق شهادة رجلين أو رجل وامرأتين فاذا أراد تحمل الشهادة على النسب ويلقعه المخرج في احضار تلك الجماعة التي شرط أبو حنيفة رحمه الله تعالى شهادتهم لحصول العلم ينبغي أن يشهد عند الشهود وشاهدان على نسبهما ما شهد الشهود على شهادتهما حتى اذا احتاجوا الى أداء الشهادة شهدوا على شهادتهما بالنسب وشهدوا على مافي الكتاب بشهادة أنفسهم ما وفي تحمل الشهادة على المرأة لا بد من رؤية وجهها عند بعض المشايخ وتعرف الشهود وأنها فلا بد لاجل أداء الشهادة عليها وأما حال غيبتهما وموتها اذا احتاج الشهود الى الشهادة بالاسم والنسب فطريق صحة العمل ما ذكرنا في الرجل المجهول من شهادة جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وشهادة شاهدين عندهما وقد ذكرنا هذا الفصل شامه في كتاب الشهادات وإذا كان

كتاب الاضحية

فيه سبعة فصول

الاول في المقدمة
الاكل قبل صلاة عيد الاضحية في المختار لا تكدره ولكن يستحب أن لا يأكل الاضحية واجبة وذكر الطحاوي أنها سنة عندهما والاضحية في أيامها أفضل من التصديق بئنها كالمطواف

الشهود حقيقة وهو لفظ البيع والشراء وقبض الثمن وقبض المبيع وتفرق المتعاقدين بأبدانهم ما وضمنان الدرك وغير ذلك وعلى ما لا يقف عليه الشهود حقيقة وهو انتفاء معنى التخيئة والسمعة في البيع وتقرير الثمن بل وازان يتواضعا أن البيع تجتبه ويظهر أن البيع في العلانية ربا وسمعة ويتواضعا في السر أن الثمن ألف درهم ويظهر في العلانية أن ثمنه كذلك رؤية المتبايعين ذلك مما لا يقف عليه الشهود حقيقة لان الشاهد لا يقف على رؤية غيره سوى أنه يظن أنه أقبل اليه ببصره و بما يقبل الانسان يبصره على شيء ولا يقف عليه ولا يراه وكذلك تفاهمهما مافي الكتاب مما لا يقف الشهود عليه حقيقة وانما يعرف الشهود هذه الاشياء باقرار المتعاقدين بها وانما يصح تحمل الشهادة على ما تحصل به معرفة المشهود به للشاهد فيما كان للشهود وقوا عليه حقيقة يكتب شهادتهم على الاثبات فيه لانهم قد وقفوا عليه بالحقيقة وما لا وقوف للشاهد عليه حقيقة يكتب شهادتهم فيه على اقرار المتعاقدين به فيكتب شهد الشهود والمسعود بجميع مافي هذا الكتاب ما عيكتهم أن يفقوا على حقيقة سمعوا على اقرار المتعاقدين بحالهم بقفوا على حقيقة ثمن يوسف بن خالد وهلالا لارحهما الله تعالى كسباني صحته منهما وجواز امرهما وأبو زيد كتب في صحته من عقله ما وجواز امرهما والطحاوي كتب في صحته عقله ما وجواز امرهما وما كتبه الطحاوي رحمه الله تعالى أوثق وأحوط وهل يكتب معرفة الشهود والمتعاقدين بوجهها وأسمائها ما وأنسابها والسمتي وهلال كانا لا يكتبان ذلك وغيرهما كان يكتب ذلك وبعض المتأخرين من مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا ان كان المتبايعان معروفين عند الناس مشهورين لاجابة الى كتابة ذلك وان كانا غير مشهورين فلا بد منه لانهم يحتاجون الى أداء الشهادة عليهم بحضورهما فلا بد من معرفتهم اياهما بوجوههما ليكتفوا أداء الشهادة عليهم وعند غيبتهما وموتهما يحتاجون الى أداء الشهادة باسمهما ونسبهما فلا بد من معرفة اسمهما ونسبهما ولا يجوز الاعتماد على اقرار المتعاقدين فعسى يسمى كل واحد منهما نفسه ونسبه باسم غيره ونسبه يريد أن يزور على الشهود ليخرج المبيع عن ملك الغير فالاعتماد على قول المتعاقدين في اسمهما ونسبهما يؤدي الى ابطال ملك غيرهما عسى وهذا فصل كثير من الناس عنه عاقلون قائمهم بسمعون لفظ البيع والشراء والاقرار بالتقاضي من رجلين لا يعرفونهما ثم اذا استشهدوا بعد موت صاحب المبيع بشهود من غير ذلك الاسم ولم يكن لهم علم بذلك فيجب التحرز عن ذلك صيانة لاملالك الناس عن الابطال وصيانة لنفسه عن الكذب والمجازفة ثم طريق علم الشاهد بالنسب اخبار جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما الطريق شهادة رجلين أو رجل وامرأتين فاذا أراد تحمل الشهادة على النسب ويلقعه المخرج في احضار تلك الجماعة التي شرط أبو حنيفة رحمه الله تعالى شهادتهم لحصول العلم ينبغي أن يشهد عند الشهود وشاهدان على نسبهما ما شهد الشهود على شهادتهما حتى اذا احتاجوا الى أداء الشهادة شهدوا على شهادتهما بالنسب وشهدوا على مافي الكتاب بشهادة أنفسهم ما وفي تحمل الشهادة على المرأة لا بد من رؤية وجهها عند بعض المشايخ وتعرف الشهود وأنها فلا بد لاجل أداء الشهادة عليها وأما حال غيبتهما وموتها اذا احتاج الشهود الى الشهادة بالاسم والنسب فطريق صحة العمل ما ذكرنا في الرجل المجهول من شهادة جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وشهادة شاهدين عندهما وقد ذكرنا هذا الفصل شامه في كتاب الشهادات وإذا كان

في حق الغريب أفضل من الصلاة وشرطه ان يكون مقبلا في مصر أو في قرية والوقت الثاني في نصابها قال الامام بالدرك رضي الله عنه من ملك مائتي درهم أو عرضا ساو به غير مسكنه ومياه الذي يلبسه والمتاع الذي يحتاج اليه الى أن يذبح الاضحية يجب عليه والغنى والفقرو والولادة والموت انما تعتبر في آخر أيام الاضحية فلا كان نصاب في أول يوم المحرف لملك أو نقص منه لا تلزم ولو كان فقيرا فملك نصابا في أيامها تلزمه ولوله عقار يستغله ما قال الرعقراني ان بلغت قيمتها نصابا تلزم وقال الدقاق ان حصل منها قوت سنة تلزم ولا يعتبر قيمتها وقال ان

بلغت فوت شهر لرمت وان فضـل منها نصاب لرمت الاضحية والفطر وذكر الزعفراني غلة المستغل ان كفاه وعياله لرمت والا فلا وعندك اني
رحمه الله هو موسم بالضياع * ولو اضرع وقفا ولها غلة ان وجد له ما تادى رهم في ايام الاضحية وجبت والا فلا ولو كان خزا عنده بتر نصاب أو
ملح أو قصاره اسنان قيمته نصاب أو صابون لرمت ولوله محصف أو كتب فقه أو حديث يحسن القراءة متمهلا لتزم والارتمت ان بلغت نصابا
وفي الصغرى بالكتب لا بعد غنيا الا ان يكون من كل نوع كتابان برواية واحدة عن شيخ واحد (٢٨٧) ولوعن شيخين بروايتين كرواية أبي
حفص وأبي سليمان عن محمد رحمه الله لا تجب ولا

يعد غنيا بكتب الاحاديث
والتفسير وان له من كل نوع
كتابان وصاحب كتب الطب
والبحر والادب غنيا به اذا
بلغ نصابا * فروما به اشترى
فرسار كية ويسعى عليه
في اموره بلغ نصابا لتزم ولو
كان في دار باجزة فاشترى
أرضا بنصاب وبني فيها منزلا
يسكنه لرمت * له دار فيها
يبتان شتوي وصيفي لا تزم
وان ثلاثة وقيمة الثالثة ما تان
لرمت والغاري بالفرسين
والاسلحة لا يكون غنيا
وبالفرس الثالث يكون غنيا
ولو من كل سلاح اثنان
أحدهما يساوي نصابا لتزم
والدهقان بفرس واحد
وبحمار واحد لا يكون غنيا
وبالزائد عليه لو بلغ نصابا
غنى وبقرة واحدة غنى ولو
قيمتها نصابا وبثورين وآلة
الافدان لا وبثلاثة ثيران
غنى لو ساوى نصابا الثالث
وصاحب الثياب بالاربعة
لو ساوى الرابع نصابا غنى
وبثلاثة لا لان أحدهن
للبنة والاخرى للهنسة
والثالث للجمع والوفد
والاعباد * وصاحب الكرم
لو نصابا غنى والمرأة بالمهر

بالدرك كفيل * قال وان كان المشتري أخذ كفيلا من البائع كيف يكتب فالمسئلة على وجهين اما ان أخذ
كفيلا بالدرك ولم يتعرض لشيء آخر واما ان أخذ كفيلا بجميع ما يجب للمشتري على البائع من حق
بسبب هذا البيع من الثمن وقيمة البناء والزرع والغرس وأياما كان فان الكفالة جائزة لان هذه كفالة يدين
سيجب وانها جائزة تعرف ذلك في كتاب الكفالة غير أن في الوجه الاول اما يجب على الكفيل عند
الاستحقاق رد الثمن لا غير ولا يجب عليه شيء من قيمة البناء والزرع والغرس لان الدرك اذا اطلق يراد به في
العرف رد الثمن عند الاستحقاق فتصرف الكفالة اليه ولا تصرف الى شيء آخر ثم يكتب بعد الفراغ من
كتاب الشراء فاأدرك فلان من درك في هذه الدار فعلى فلان يعني البائع وعلى فلان يعني الكفيل خلاص
ذلك ان شاء أخذها جميعا وان شاء أخذها شتى واحدا بعد واحد حتى يسلم له هذه الدار أو يراد عليه
تتمها وهو كذا هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وانما كتب ان شاء أخذها جميعا تجوز عن
قول ابن أبي ليلى فان من مذهبه أن الكفالة توجب براءة الاصيل كالحالة الا أن يشترط في الكفالة أن له
أن يأخذها ماشاء وانما كتب وان شاء أخذها شتى واحدا بعد واحد تجوز عن قول ابن شبره فان
الكفالة عنده لا توجب براءة الاصيل الا اذا اتبع أحدهما وبالجملة به برى الاخر الا أن يشترط في
الكفالة أن له أن يطالبها واحدا بعد واحد كذا في الذخيرة * قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في
شرحه قالوا هو ناشرا تطأ آخر لا بد من كتابتها فمن جملة ذلك أن يكتب كفل بذلك من غير أن يكون ذلك
شرطا في البيع لان البيع بشرط أخذ الكفيل لا يجوز قياسا وبه أخذ فرج رحمه الله تعالى في كتب ذلك
تجوز عن قوله ومنه ان يكتب ان الكفالة كانت بأمر البائع لان من مذهب عثمان التي رحمه الله
تعالى أن الكفالة بغير أمر المكفول عنه لا تصح فيكتب أمر البائع احتراز عن قوله ومنها أن يكتب اجازة
المكفول له وهو المشتري الضمان في مجلس الكفالة مخاطبة لان من مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمه الله
تعالى أن الكفالة للغائب لا تجوز اذا لم يقبل عنه الا في صورة مخصوصة عرف ذلك في كتاب الكفالة
فتشترط اجازته الكفالة في مجلس الضمان مخاطبة احتراز عن قولهما ومنها أنه ينبغي أن يكتب ان كل
واحد منهما يعني البائع والاجنبي كفيل عن صاحبه بنفسه بأمره لانه ربما يغيب أحدهما والاخر
معسر فلا يصل من جهته الى حقه فيجعله كفيلا بنفس الاخر حتى يأخذه بتسليم نفس الغائب فيصل
الى حقه من جهة الغائب فيكتب الكفالة بأمر البائع احتراز عن قول النبي رحمه الله تعالى ومنها أنه
يكتب ان كل واحد منهما أعنى البائع والكفيل وكيل عن صاحبه بالخصومة فيما يدعى المشتري قبل كل
واحد منهما بسبب هذا البيع حال حياته وبعد وفاته بأن يدعى وارث المشتري وكاله بحجة على أنه متى
فسخها يعود كفيلا بعد ذلك لا بد من ذكره ليقع التوثيق للمشتري لانه ما لم يجب المال على الاصيل لا يجب
على الكفيل لان الكفيل يتحمل عن الاصيل وربما رد الاستحقاق على المشتري حال غيبة البائع والكفيل
حاضر ولا يمكن للمشتري اثبات حقه على البائع بدعواه على الكفيل لان الكفيل لا ينتصب خصما عن
الغائب لو لم يكن الكفيل وكفلا عنه في الخصومة سواء كانت الكفالة بأمره أو بغيره أمر عند أبي حنيفة
رحمه الله تعالى هكذا روى أبو يوسف رحمه الله تعالى عنه فلا يمكن مطالبة الكفيل وقال أبو يوسف رحمه
الله تعالى في الاملاط كانت الكفالة بأمره ينتصب الكفيل خصما عن البائع وان كانت بغيره أمر

المجمل موسم الزوج مليا بالزوج لا وعن الامام رحمه الله انه لا فرق بين نصاب الزكاة والاضحية فلا تجب الا بما يجب به الزكاة * لها دار
تلخ نصابا تسكنها مع الزوج اذا قدر زوجها على الاسكان لتزمتها والا لا له دون مؤجله وليس عنده ما يشترطه به لا تزم * له على مقر مقلس دين
لا تزم ما لم يصل اليه * له دين حال على مقرمى وليس عنده ما يشترطه به لا يلزمه الاستقراض والاقية الاضحية اذا وصل الدين اليه ولا يمكن
يلزمه ان يسأل منه عن الاضحية اذا اغلب على ظنه انه يعطيه * له مال كثير غائب في يد مضاربه أو شريكه ومعه من الحجرين أو متاع البيت

ما يشترى به الاضحية تلزم * فانت لزوجهما ضح عنى في كل عام عن مهرى الذى عليك بكذا ففعلوا **الثالث في وقتها** **أيام النحر**
 ثلاثة أفضلها أولها ويجوز في الليلتين المتخلتين ويكره بعد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر * ذبح بعد فراغ أهل المسجد قبل فراغ أهل
 الجبانة بجازا مستحسنا وجه القياس ان الاصل صلاة من في الجبانة وبعد الصلاة قبل الخطبة يجوز وبعد التشميد قبل السلام جاز قبل التشهد
 لا يجوز * صلى الامام وضحو ثم علم انه (٣٨٨) كان صلى بلا وضوء لاتعداد الصلاة وجازت الاضحية ولو نذر قربن تفرق الناس تعاد الصلاة

ولاتعاد الاضحية لان من
 الناس من قال لا يعيد الناس
 ويعيد الامام وحده ولو
 نادى الناس ليعيدوها فن
 ذبح قبل ان يعلم بذلك جازت
 ومن علم به لم يجز ذبحه اذا
 ذبح قبل الزوال وبعد
 يجوز ولو نذر كأن هذا اليوم
 اليوم التاسع يومى باعادة
 الصلاة والاضحية ذكره
 الرعفرانى وفي الفتاوى ان
 شهد عنده فهو على هلال
 ذى الحجة جازتا وان لم يشهدوا
 به عنده فلا ومتى لم يجز
 لو ضحى الناس في هذا اليوم
 اذ صلى الامام في اليوم الثاني
 لا يجوز الذبح قبلها وان لم يصل
 ان ضحى قبل الزوال ان كان
 يرجو ان الامام يصل لا تجوز
 وان لا يرجو تجوز وان ضحى
 بعد الزوال جاز مطلقا هذا
 اذا علم انه يوم عرفة فان لم
 يظهر انه يوم عرفة لكن
 شكوا ان شهدوا عنده لهم
 ان يضحوا من اول الغد والاول
 اى فان لم يشهدوا فالاحتياط
 ان يضحوا من الغد بعد الزوال
 * الامام اذا أجز الصلاة يوم
 العيد يؤخر التضحية الى
 الزوال وان فاتت صلاة
 العيد امسها أو بعد جازت
 التضحية في هذا اليوم ولو

لا ينتصب الكفيل خصم عن البائع وقال محمد رحمه الله تعالى ينتصب خصم سواء كانت الكفالة بأمر
 أو بغير أمر وإذا كان في المسئلة خلاف من هذا الوجه فيبغى أن يكتب وكالة كل واحد منهما احترازا عن
 هذا الخلاف وكان ينبغي أن يجعل الكفيل وكلا عن البائع في الخصومة ليمتكن المشتري من اثبات حقه
 على البائع حال غيبته حتى يتمكن من مطالبة الكفيل فاما الاحاجسة الى جعل البائع وكلا عن الكفيل
 بالخصومة لان البائع أصيل فيمادعى عليه المشتري بسبب البيع السمي في هذا الكتاب وقد ذكرنا ذلك
 وجهها وفائدة لم يتضح لنا ذلك هذا اذا كفل بالدرك ولم يتعرض لشي آخر فاما اذا كفل بجميع ما يجب
 للمشتري على البائع بسبب هذا البيع يكتب الكفالة بالشرايط التي وصفناها وبين مقدار ما كفل به من
 قيمة البناء والغرس والزرع فيذكركم من درهم الى ألف فيذكركم عددا يعلم أنه لا يزيد قيمة البناء والزرع
 والغرس عليه والله أعلم بالصواب * أخذ الاقرار عن يخاف منازعته في البيع أنه وقع رضاه ولا منازعة
 له وهو أن يكون للبائع ابن أو زوجة أو أب بظن أنه دعوى في المبيع بشرائه وغير ذلك فيكتب بعد الفراغ
 من كتابة الدرك وأقر فلان بن فلان هذا البائع أو فلانة بنت فلان زوجة هذا البائع طاعة في حال
 اجتماع شرائط صحة الاقرار اقرارا غير مشروط في هذا البيع ولا ملحق به أن جميع الدار المسماة المحدودة
 في هذا الكتاب كانت ملكا لفلان هذا البائع وحقها وأنه باع مائة نفسه وأنه لاحق له في ذلك كله ولا
 دعوى في شيء منه وأن المشتري هذا صار أحق بذلك كله منه ومن سائر الناس أجمعين وأنه متى ادعى في ذلك
 دعوى على هذا المشتري فدعواه باطلة من ردودة وصدقه هذا المقر له في ذلك مشافهة فأشهدوا على أنفسهم
 بذلك كله أو يكتب أقر فلان على نحو ما بينا أن جميع ما وصف في هذا الكتاب من البيع وقبض الثمن
 وتسليم المبيع وضمن الدرك من هذا البائع في هذا المبيع كان بأمره وادنه ورضاه بذلك كله لهذا البائع
 وأنه لاحق له في ذلك كله ولا دعوى الى آخر ما ذكرنا أو يكتب من أوله اشترى فلان الفلاني من فلان
 الفلاني باذن فلان الفلاني ويذكر في قبض الثمن بأمر فلان وادنه أيضا وإذا كان المعقود عليه
 دارين ان كانتا لازقتين كتب جميع الدارين المتلازقتين اللتين موضعهما في كورة كذا في محلة كذا
 كما مر بعد الفراغ عن ذكر الحدود يكتب بحمد ودودهما وكلهما وحقوقهما أرضهما وبنائهما مسفلهما
 وعلوهما وجميع مرافقهما وكل حق هولهما داخل فيهما وخارج منهما وكل قليل وكثير وهولهما فيهما
 ومنهما من حقوقهما ثم يتم الكتاب على حسب ما مر وان كانتا متباعدتين ان كانتا في سكة واحدة كرت
 جميع الدارين المتباينتين اللتين موضعهما في كورة كذا في محلة كذا في سكة كذا ثم يكتب لكل واحدة
 منهما حدودها على حدة ثم يتم الكتاب على حسب ما مر وان كانتا في سكتين ان كانت السكتان في محلة
 واحدة يكتب أما الدار الواحدة منهما فموضعها في كورة كذا في محلة كذا اذا دخل سكة كذا بحضرة مسجد
 كذا ويذكر حدودها ثم بعد الفراغ عن ذكر حدودها كتبت وأما الدار الاخرى منها فموضعها في كورة
 كذا في سكة كذا من هذه المحلة ثم يذكر حدودها ثم يتم الكتاب فان كانت السكتان في محلتين كتبت فاما
 الدار الواحدة منهما فموضعها في محلة كذا وأما الدار الاخرى فموضعها في محلة كذا ثم يتم الكتاب وان كان
 الثمن مفصلا فلت بعد ذلك الثمن انه ألف درهم حصة الدار المحدودة أو لأم من هذا الثمن ستمائة وحصة الدار
 المحدودة آخر أربع مائة ثم يتم الكتاب وإذا كان المعقود عليه بيتا معينا من دار يكتب اشترى منه

خرج الامام الى الصلاة في الغد وبعد الغد ضحى فيه ما قبل صلاة الامام أجزأه لانه فات وقت الصلاة على وجه
 السنة * بلدة فيها قرة ولم يصل الامام العيد وضحو بعد طلوع الفجر جاز في المختار ذكره الصدر في الاجناس لا يجوز قبل الزوال في اليوم الاول
 ويجوز في سائر الايام * ضحى يوم عرفة بعد الزوال ثمان انه كان يوم النحر كالرعفرانى أنه يجوز * أهل السواد يجوز ذبحهم بعد فجر اليوم
 العاشر وأهل البوادي لا يضحون الا بعد صلاة أقرب الأئمة اليهم * شك في يوم الاضحية فالاحب أن لا يؤخر الى اليوم الثالث فان أجز فالاحب

أن لا يأكل منها ويتصدق لانه لو وقع بعد موته لا يخرج عن العهدة الا بذلك ولو اشترى الاضحية في اليوم الثالث والمسئلة بها الاثنى عشر عليه
 سرقت ولم يجدها حتى مضى أيامها ثم وجدها تصدق بها بلا ذبح وان ذبحها تصدق بلحمها جازر تصدق بقضيل ما بينهما وان نقصها الذبح
 فالصدق بها حية أحسن لا يجوز التصدق بقيمة الاضحية بعد وقتها على الزوجة المعسرة والزوج المعسر عند الامام رحمه الله المصري اذا
 اراد ان يتجهل له اللحم يخرجها الى موضع لا يعد من المصر ويذبحها فيه وكل المصري بذبحها (٣٨٩) فأخرجها الوكيل الى خارج المصر

وذبحها قبل صلاة الامام
 ان الموكل في السواد جازوان
 في المصر لا وان خرج الموكل
 ثم أتى المصر وذبحها الوكيل
 قبل الصلاة ان علم بعود
 موكله لا يجوز وفاقا وان
 لم يعلم فكذلك عند محمد رحمه
 الله وعندنا ثانی رحمه الله
 يجوز وهو المختار وان أخرجها
 من المصر قدر ما يقصر فيه
 المسافر لو خرج جازر ذبحها
 قبل الصلاة والمعتبر مكان
 الاضحية لا مكان المصحف
 فيصرف الى فقرا مكانها
 لامكانه وفي الفطرة يتعسر
 المؤدى لامكان المؤدى أعني
 الولد والرقيق وفي الزكاة
 يعتبر مكان المال
 الرابع فيما يجوز من
 الاضحية

يجوز من الابل والاتي
 منه أفضل ولا يجوز
 الاثنى وهو الذي دخل في
 السادسة وفي الطلبة ماتت
 عليه أربعة أعوام ومن البقر
 وهو الداخل في الثالث والاتي
 منه أفضل ومن الغنم ماتت
 عليه سنة والذ كرمته أفضل
 اذا كان خصيا وجاز منه
 التي فصاعدا ولا يجوز
 مادون الثنني من كل شيء
 الاخذع من الغنم اذا كان

جميع البيت الشئوي أو جميع البيت الصفي أو جميع بيت الطابق أو جميع بيت المطبخ أو جميع بيت الخطب
 أو جميع بيت الخلاء أو جميع بيت الحساب وان كان اشتراه مع علوه يكتب جميع بيت كذا مع علوه أو
 يكتب بما عليه من العلون جميع الدار المشقة على البيوت التي موضعها في محلة كذا في سكة كذا ويكتب
 حدود الدار ثم يكتب موضع هذا البيت من هذه الدار انه على عین الداخل فيها وعلى يساره أو مقابله كما
 يكون وهو البيت الثاني أو الثالث من البيوت اليمينية أو اليسارية ويكتب حدود هذا البيت ثم يكتب
 بمحدوده كما هو وقت وطريقه في ساحة الدار الى باب الدار الاعظم وينبغي أن يبين عرض الطريق وان كان
 ذلك مقدار الباب الاعظم عندنا لا عند بعض العلماء هو غير مرة فربما كان مجهولا في وقت فساد العقد
 فيذكر عرض الطريق احترازا عن قول هذا القائل وان كان اشترى السفل دون علوه يكتب وهو سفل
 علوه لفلان البائع لم يدخل شيء منه في البيع ذكر قوله لم يدخل شيء منه في البيع مع أن العلولا يدخل
 في بيع البيت الا بد كره صريحا انما ذكر ذلك لئلا يتوهم متوهم أن العلولا يدخل في بيع البيت كما يدخل
 في بيع الدار فذكر ذلك لقطع هذا الوهم والله تعالى أعلم بالصواب
 اذا كان المقود عليه قطعة مقدرة من الدار يكتب اشترى جميع الحصة المقدرة المقسومة المعروفة
 من الدار ويحدد الدار وهذه هي النصف منها وهي على عین الداخل من باب هذه الدار وهي كذا بنتا وصفة
 وقطعة من سخن هذه الدار وهي كذا ذراعا بالمساحة طولا في عرض كذا ويشرح عليها حدود أربعة أحدها
 لزق بيت شئوي من هذه الدار والثاني لزق بيت صفي من هذه الدار وكذا وكذا
 واذا استثنى بيتا من الدار المشتراة يكتب اشترى منه جميع الدار المشقة على البيوت الا بيتا واحدا
 منها بله أو ما خلا بيتا واحدا أو غير بيت واحد وهذه الدار في موضع كذا ويحدد كذا وهذا البيت المستثنى
 منها في موضع كذا من هذه الدار ويحدد وانما احتج الى تحديدا للبيت المستثنى وان لم يكن مبيعا لان
 جهالته توجب جهالة المستثنى منه وهو المبيع فاشترى هذا المشتري المسمى في هذا الكتاب من هذا البائع
 المسمى فيه جميع هذه الدار المحدودة فيه بحمد ودورها وحقوقها كلها أرضها وبنائها وسفلها وعلوها وطرقها
 وكل قليل وكثير وفيها من حقوقها وكل داخل فيها وخرج عنها من حقوقها الا هذا البيت المستثنى منها
 بمحدوده وحقوقه أرضه وبنائه وطريقه الى باب الدار الاعظم الى آخره بكذا كذا في الذخيرة وانما يذكر
 طريق البيت لان بدونه لا يتمكن البائع من التطرق الى البيت فيستزبره وذلك في غير ما وقع عليه البيع
 فيوجب فساد البيع كما اذا باع الخبز في السقف كذا في المحيط وعند ذلك كرر الرؤية يكتب وقد رأى
 المشتري هذا البيت المستثنى وعرفه لا بد من كتابة ذلك هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل وهذا
 لانه لا بد من رؤية المستثنى ليعتق خيار الرؤية ويجوز البيع باجماع العلماء والبيوت في نفسها متفاوتة
 في الانتفاع فبدون رؤية المستثنى لا يصير المستثنى معلوما ومع جهالة المستثنى لا يصير المستثنى منه وهو
 المبيع معلوما ويشترط رؤية المستثنى لهذا وهذه المسئلة من خصائص شروط الاصل فان في سائر الكتب
 يشترط رؤية المبيع لا غير وكان بعض أهل الشروط يكتبون في هذه الصورة اشترى منه جميع الدار التي في
 موضع كذا بكذا على أن البائع يتا واحد منها وانه خطأ لان بيع جميع الدار على أن للبائع بيتا منها فاسد
 لجهالة ثمن الدار لانه يصير شترتا ما سوى البيت من الدار بما يخصه من الثمن لو قسم الثمن على الدار سوى

(٣٧ - فتاوى سادس) عظيما وهو ما أتى عليه نصف العام وفي الاجناس ماتت عليه ثمانية أشهر والرعفاني ماتت عليه سبعة
 أشهر واذا كان صغيرا الجسم لا يجوز الا اذا تم عليه عام ومن المعز والذ كرمته أفضل ولا يجوز منه الاثنى والعنود منه كالأخذع من الضأن
 وهو الذي أتى عليه أكثر الحول والمولود بين الاهلي والوحشي اذا كان الأم وحشي لا يجوز ولوزنا كلب على شاة فوات قال عامة العلماء لا يجوز
 وقال الامام الخليل العبرة للشاهبة والهاموس بجوزها نبت الالهية تو حشت فرماها عن الاضحية جازر ولا يجوز الوحشي والابل

أفضل ثم البقر ثم الغنم من المعز والبقر أفضل من الشاة إذا استويا قيمة لانه أعظم وأكثر الشاة أفضل من سبع البقرة إذا استويا قيمة ولها فاذا استويا قيمة فاطمهم ما لمأ أفضل وان اختلفا فالفاضل أفضل فالفضل بعشر من خير من الخصى بخمسة عشر والبقرة أفضل من ستة شياه اذا استويا قيمة وسبع شياه أفضل من البقرة وثراعتان بثلاثين أفضل من شراه شاة بثلاثين وشراعتان بعشرين أفضل من شراعتان ومن لأضحية عليه لعساره لوديج (٢٩٠) دجاجة أو ديك بكرة لانه يشبه بالجحوس * ضحى بأكثر من واحدة فالواحد فضة والزيادة

تطوع في المختار ويقع السك
عن الإضحية وقيل الرائد
على الواحد لحلم والجوزور
والبقر من سبعة إذا أراد السك
القربة وان اختلفت جهة
القربة * اشترى بقرته لها ثم
أشرك ستنجازا استحسانا
ان أصاب كلا سبع تام وان
أصاب أحدهم أقل من
سبع لا يصح بان مات عن
ابن واحد أو بقرته مشتركة
مع الستة فضحياهم الم يجوز
ولو اشترى ثلاثة بقره ودفع
أحدهم أربعة والاخر
ثلاثة والاخر ديناراً على
أن الشركة على قدر
المدفوع لا يصح ولو بين
اثنين أو ثلاثة ففحقوا جاز *
ونصف السبع سبع للسبع
فلا يصير لهما كذا اختاره
الأئمة * اشرك سبعة ثم مات
أحدهم قبل النحر ورضى
ورثته بنحوها عنهم وعن
الميت جاز استحسانا وكذا لو
كان أحدهم يضحى عن ولده
الصغير أو أم ولده وان اقتسم
الشرك لهما وزنا جاز وان
جزأ فان جعلوا مع اللحم
شأ من السقط كالرأس
والأكارع جاز والالا وان
جعلوا ما لا يجب وزو حل
بعضهم بعضا لم يجوز بخلاف

البيت وعلى البيت بخلاف بيع جميع الدار الا يتامنها لان هنالك يصير مشتريا مساوي البيت بجميع الثمن
وانه جائز وكذلك اذا كان المستثنى غرفة فهو على هذا يحسد الغرفة ان كان معها غرفة أخرى وان لم يكن
معها غرفة أخرى يحسد البيت الذي هي عليه كذا في الذخيرة *
⊗ اذا كان المعقود عليه نصيبا في دار غير مقسومة يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان
جميع سهم واحد من سهمين وهو النصف مشاعا من كذا أو جميع سهم واحد من ثلاثة أسهم وهو الثلث
مشاعا من كذا أو جميع سهم واحد من أربعة أسهم وهو الربع مشاعا من كذا يكتب حدود ذلك
الموضع الذي فيه النصيب المبيع ولا يكتب حدود النصيب المبيع بخلاف ما اذا كان المبيع منزلا معيننا
من الدار أو شيا معيننا من ضيقة فان هنالك يكتب حدود المنزل المبيع كما يكتب حدود الدار التي فيها المنزل
المبيع والفرق هو أن المنزل مكان معلوم معين من الدار فيكون له حدود معلومة كالدار فأما النصيب
الشائع في الدار فغير معين فلا يكون له حدود معلومة ولان تحديد الدار يكون تحديدا للنصيب لان النصيب
شائع في جميع الدار فيقع الاستغناء عن تحديد النصيب المبيع فأما المنزل فغير شائع في الدار فتحديد الدار
لا يكون تحديدا للمنزل واذا انتهى الى قبض المبيع يكتب وقبض جميع الدار لان النصيب شائع في جميع
الدار فلا يمكن قبضه الا بقبض جميع الدار بخلاف ما اذا كان المبيع منزلا معيننا من الدار فان هنالك يكتب
وقبض جميع ما وقع عليه البيع المسمى في هذا الكتاب لان المنزل مكان معين من الدار فيمكن قبضه بدون
قبض الدار وبعض المحققين من مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا يكتب قبض النصيب أو يكتب قبض
جميع ما وقع عليه البيع المسمى في هذا الكتاب وهو سهم من سهمين من جميع الدار المحدودة لان البيع انما
يوجب على البائع تسليم المبيع لا تسليم غير المبيع وقبض النصف شائعا متصورا لا يرى أنه يتصور غصب
الشائع فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى في كثير من الكتب اذا غصب رجلان كذا أو الرجلان اذا غصبا شيا
يكون كل واحد منهما غاصبا نصف الشائع فعمل أن قبض الشائع متصور فيكتب قبضه من الوجه الذي ذكرنا
واذا انتهى الى رؤية المتبايعين يكتب رؤية جميع الدار وفيما اذا اشترى منزلا معيننا من دار يكتب رؤية
المنزل وحده لان المنزل مكان معين من الدار يمكن رؤيته أما النصيب شائعا في جميع الدار فلا يمكن رؤيته
الابرة رؤية جميع الدار هذا اذا كان كل المحدود ملك البائع فان كان ملكه فقدر ما يبيعه يكتب اشترى جميع
ما ذكر البائع أنه جميع ملكه وحقه وحصته من جميع ما بين حدوده فيه وذلك سهم واحد من سهمين وانما
يكتب جميع ملكه احترازا عن قول زفر رحمه الله تعالى فان مذهبه أن أحدنا شرى كذا باع سهم واحد
من سهمين ينصرف البيع الى سهم واحد من نصيب البائع ونصيب شريكه فيصير باعنا نصف نصيبه فيكتب
جميع ملكه وحصته ليصير باعنا جميع ملكه بائنا فافق العلماء والله تعالى أعلم *
⊗ وان كان النصف الباقي لهذا المشتري يكتب وكان النصف الآخر المشاع من هذا المحدود لهذا
المشتري بشرا سابق أو غير ذلك فصار الآن جميع المحدود ملكه وان كان اشترى النصف شائعا واستاجر
النصف الباقي يكتب ملكه شراء النصف على ما بينا ويكتب قبل الاشهاد أو أقر هذا البائع اقرارا غير مشروط
في هذا البيع ولا ملحاقه أنه أجر من هذا المشتري جميع ما بينه وهو النصف مشاعا من جميع هذه الدار
المحدودة بمحدود ما وقع عليه عقده هذه الاجارة كذا سنة كاملة بكذا درهما ينتفع به بوجوه منافع ويدكر

ما اذا باع درهما بدورهم وأحدهما أكثر وزا وحل حيث يجوز لانه هبة المشاع فيلحق بالفضل
هبة واللحم مشاع يحتملها * ولو جعلوا اللحم والشحم سبعة واقسموا اجازت (نوع في الغلط) غلط وذبح كل أضحية الاخرى يجعل
كالذبح بالاذن دلالة واخذ من لونه وان علم بعد الاكل يحل كل لاخر وان نشأ ضمن كل لاخر قيمة أضحيته ويتصدق بالقيمة لو كانت
مضت أيام النحر * أدخل الشاة في مربوط ثم ادعى كل منها شاة فاشارة ففهي بينهما الاخرى لبيت المال لانه لا يدعيها أحدها أو بعة لكل شاة

حسبها في ثمناتها واحدة ولا يدري ان هي يباع الاغنام ويشتري بالحاصل أربعة اغانم ويوكل كل واحد الاخر بذهبها ثم جعل كل الاخر فيجوز عن الاضحية * شانان بينهما ضخما جاز بخلاف مالو كان عبدا ان بينهما فاعتقاه ما عن كفارتهم لم يجوز ان الشاة يجري فيها القسمة جبراً فاما يمكن جمع حق كل في الشاة الواحدة والرفيق لا يجري فيه القسمة فلم يكن الجمع في واحد (نوع آخر) غصب اضحية غيره وضحي عن نفسه وضمن القيمة وقع عن التضحية لانه ملكها بالغصب السابق (٢٩١) بخلاف الغاصب أعتق المصوب

ثم تملكها بأداء الضمان وبخلاف ما مضى بشاة الوديعه ثم ضمنه لانه ضمنها بالذبح فلم يثبت الملك الا بعد الذبح * وفي شرح الطحاوي غصب شاة وضحي بها ان أخذها مال كها وضمنه النقصان لا يقع عن الاضحية وان ضمنه قيمتها حية وقعت عنها الانهاضارت ملكا من وقت الغصب وان اشتراها وضحي بها ثم استحققت ان اجاز البيع جاز وان استردها لم تقع عنها وان اشتراها فاسدا وضحي بها فان أخذ البائع منهم قيمتها حية جازت وان استردها مذمومة يشتري بثمنها اخرى وان هبته فاسدة وضحي ثم أخذ الواهب قيمتها حية جازت و يأكل منها وان استردها والنقصان يضم من الموهوب ليه قيمتها ويتصدق لو بعد مضى وقت التحريم وكذا الوهب المريض شاة وعليه دين مستغرق وضحي فالغرماء بالخيار ان شاؤا أخذوا العين وعليه التصديق بقيمتها او ضمنه بقيمتها و اجازت الاضحية ولو وهب من آخر شاة وضحي بها ثم رجع له ذلك عند محمد

تعمل الاجرة والتصرف وضمان الدرر ويتم الكتاب
 إذا كان المعقود عليه عابثا ليس له سفل * يكتب اشترى منه جميع الغرفة التي على البيت الصفيق أو على البيت الشعوي أو كذا من جميع الدار المشتملة على البيوت ويجسد الدلائر ثم يبين موضع البيت الذي عليه العلامة ويجسد ذلك البيت ولا يجسد العلو وانما يجسد البيت لاندمي مع من وجه لان قرار العلو عليه فلا بد من تحديده وانما لا يجسد العلو لان تحديدا البيت يقع الاستغناء عن تحديده العلو فاشترى جميع هذا العلو أو هذه الغرفة التي هي على هذا البيت المحدود وفيه من هذه الدار المحدودة فيه بيتا ذلك كله دون سفل هذه الغرفة فان سفل هذه الغرفة لم يدخل في هذا البيع وطربق هذه الغرفة على السلم الطيني أو الخشبي الرومي الذي هو عن عین الداخل في ساحة هذه الدار ويكتب في دهل هذه الدار كما يكون في باب هذه الدار الا اعظم في داخل ذلك وخارجه فان كان حول هذه الغرفة غرف ينبغي ان يكتب حدودها أو يكتب أحد حدود هذه الغرفة غرفة فلان والثاني والثالث والرابع ولم يذ كر محمد رحمه الله تعالى في شروط الاصل قدر زرعان البيت الذي عليه الغرفة وكذلك لم يذ كر الطحاوي رحمه الله تعالى ذلك في شروطه وانحصار رحمه الله تعالى كان يشترط قدر زرعان البيت الذي عليه العلو وطولا وعرضا ومكنا وهكذا حكى عن نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى حتى لا يقع بينهما منازعة متى انهدم السفل في مقدار حقه وقال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى لا بد من ذكر زرعان العلو أيضا لان العلو قد يكون بمقدار السفل وقد يكون ناقص منه فينبغي ان يذ كر ذلك حتى لا يتنازعا اذا انهدم العلو ورأى ان يبنى نائبا قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل ثم يكتب بمحدودها كلها وبعض أهل الشروط عابوا على محمد رحمه الله تعالى وقالوا لا معنى لقوله بمحدودها اذ ليس للعلو وحد ولكن هذا ليس بشيء فقله لو وجد كما أن للسفل حد لان الحد هو النهاية والعلو نهاية كان للسفل نهاية الا أن بتحديد السفل يصر العلو معلوما فيقع الاستغناء به عن تحديد العلو ويصر بتحديد السفل تحديدا للعلو لان لا يكون للعلو حد ثم قال محمد رحمه الله تعالى يكتب أرضها فيكتب بينا ثم وأرضها وكان انحصار رحمه الله تعالى لا يكتب ذلك وكان يقول لأرض للعلو وانما هو على الهواء الا يرى أنه لو انهدم العلو قبل القبض يبطل البيع والأيرى أنه لو باع ساحة العلو بعد انهدم العلو لا يجوز فلا فائدة في كتابة أرضه ولا أرض له ولو لكان يقول أرض الشيء ما كان قرار ذلك الشيء عليه وقرار العلو على السفل فكان السفل أرضه من هذا الوجه فجاز ان يكتب بينائه وأرضه هذا اذا كان العلو كله على سفل البائع فاما اذا كان بعض العلو على سفل البائع وبعضه على سفل غيره يكتب اشترى عابا بعضه على سفل البائع هذا وبعضه على سفل فلان ويذ كر مقدار البناء على سفل كل واحد وكذلك لو كان هذا العلو على بيتين من هذه الدار يكتب اشترى العلو الذي بعضه على البيت الصفيق وبعضه على البيت الشعوي من هذه الدار المشتملة على البيوت ويجسد البيتين ويذ كر مقدار البناء على كل بيت والله تعالى أعلم

رحمه الله ولا يجب على المضحي التصديق وعند الثاني رحمه الله لا يملك الرجوع * خمسة اذا أخذها من ملك الغير يجوزها التضحية بعد ضمان قيمتها غصب شاة أو سرقاً أو غصباً من ولده الصغير أو الكبير أو عبده المأذون المدينون مستغرقاً أو اشترى فاسدا وضحي وستة لا يقع عن الاضحية المودع بشاة الوديعه والمستعير والمستبضع والمرتهن والوكيل بشرأشاة والوكيل بحفظ مال ضحي بشاة المولك والزوج والزوجة وضحي بشاة صاحبه بلاذنه لنفسه ويدخل الاضحية في ضمانه بالذبح بلا تقدم ملكه على المباشرة * اشترى مالها فغصبها منه فغصب ثم ذبحها بنية الاضحية عن المالك يجوز ولا يحتاج الى الاجازة * أمر فصا بالذبح عنه فقال القصاب ذبحته عن نفسي وقع عن الآخر

قال القصاب تركت التسمية عدا بضمن قيمتها للمالك ويشتري بها أخرى لوفى أيام النحر ولا يأكل منها وان حضرت تصدق بالقيمة المأخوذة
 مضت أيامها وهي حبة تصدق بها حبة * اشترى خمس شياه ونوى ان يضحي واحدة منها بالاعين فذبح رجل واحدة منها بلا أمره يوم النحر
 ناولها التضحية عنه ضمن قيمته * أمره ببيع شاته فلم يذبح حتى باعها ثم ذبح ضمن علم بالبيع أم لا وفي الاجناس لا يضمن ان لم يعلم (نوع)
 اشترى الفقير لها ثم سرق واشترى (٣٩٣) أخرى لها فوجد الاولى ضحى بها * ولو غنيا بالواحدة لانها على الغنى بايجاب الشرع وهو واحد

لا غير وعلى الفقير بالشراء
 وهو متعدد والزعفراني لم
 يفصل بين الغنى والفقير
 وقال ان اوجب الثانية بدلا
 عن الاولى ذبح آية ما شاء
 وان اوجب الثانية بعد شراء
 الاولى ايجابا مبتدأ ذبحها
 * نوى الفقير ان يشتري أضحية
 لا يلزم شيء وذبح كرقاضي
 ضل مشتري الفقير لها
 فاشترى أخرى وذبح ثم وجد
 الاولى يتقارن كان قال عند
 شراء أخرى ان كانت ضلت
 الاولى فهذا آخر لا يلزمه
 ذبحها وان كان قال فهذا
 بدلهاذ ذبح الثانية ايضا لانها
 صارت بدلا عن الاولى * ذبح
 المشتري لها بالانية الاضحية
 جازت اكتفاء بالانية عند
 الشراء * ولو نذر وقال بلسانه
 لله على ان أضحي به الزم اجماعا
 ولا يلزم اذا نوى ان يضحي
 به او لم يتلفظ بالشراء لمهالو
 المشتري غنيا لا يجب باتفاق
 الروايات ثلثيها وان فقيرا
 ذكرفي الشافعي انهما تعين
 بالنية والجمهور لا الا أن يقول
 بلسانه على ان أضحي بها
 وذكرفي رجه الله في ظاهر
 الرواية عن ايجاب بالشراء بها
 * وفي الزبادات اشتراها أو وجبها

ويتم الكتاب كذا في الذخيرة *

اذا كان المعقود عليه الساباط وحده * يكتب اشترى منه جميع الساباط الذي أطراف خشب أحد
 جانبيه على حائط دار فلان وأطراف خشب الجانب الآخر على حائط دار فلان وذلك كله في موضع كذا
 وتفسيره كالاول وان كان أحد طرفيه على قوائم منصوبة في السكة بين ذلك وبين مقدار الساباط طولا
 وعرضا وبين عدد الخشب على نحو ما بنا *

اذا كان المعقود عليه علودون سفله أو سفلا دون علوه * يكتب اشترى بيتين من الدار التي هي مشتملة
 على البيوت ويذكر الحدود الاربع للدار ثم يكتب أحد البيتين سفلا والآخر علوه لهذا البائع والآخر علوه
 لهذا البائع ويحدد كل سفلا على حدة كما اذا أورد ببيع السفلا أو العلو *

اذا كانت الدار مشتملة على الاصطبل والمتبن والحديقة * يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على
 الاصطبل والمتبن والحديقة التي هي في موضع كذا فان كانت مشتملة على الحمام يكتب اشترى منه جميع
 الدار المشتملة على البيوت وعلى الحمام التي هي في موضع كذا ويسمى بعد تسمية مرافق الدار مرافق الحمام
 وان كانت مشتملة على بيت الطحانة يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت وعلى بيت الطحانة
 الدائرة على رجلي واحدة بحجرين أو على رجليين أو على أركان ثلاثة أو ما أشبه ذلك التي هي في موضع كذا
 ويذكر بعد ذلك مرافق الدار مرافق بيت الطحانة وان كان اطعن الحبوب يذكر ذلك وان كان

(١) خراس الدهن يذكر ذلك وعلى هذا القياس كل شيء يكون في الدار والله أعلم *
 اذا كان المعقود عليه حائطاً واحداً في الدار * يجب أن يعلم بأن شراء الحائط لا يخالف من ثلاثة أوجه
 (أحدها) أن يشتري الحائط مع أرضه وفي هذا الوجه يكتب اشترى جميع الحائط المبني من كذا من جميع
 الدار التي هي في موضع كذا ويحدد الدار ثم يكتب وهذا الحائط من هذه الدار في موضع كذا وهو لزق دار فلان
 وطول هذا الحائط كذا ذراعاً وعرضه كذا ذراعاً وارتفاعه في الهواء كذا ومبده في موضع كذا ومنتهاه الى
 كذا اشترى الحائط بمحدوده وحقوقه وأرضه وبنائه وكل قليل وكثير الى آخره وهل يكتب بطريقه قال
 الطحاوي رحمه الله تعالى ان كان الحائط ملازماً للدار اشترى أو متصلاً بالطريق العظمى لا يذكره
 لاستغنائها عن الطريق وان لم يكن كذلك لا بد من ذكر الطريق (الوجه الثاني) أن يشتري الحائط بدون
 الارض على أن ينقله وفي هذا الوجه يكتب كما كان يكتب شراء الحائط بأرضه الآن في هذا الوجه يكتب
 ما خلا أرض هذا الحائط المحدود فيه قائمها ولا شيء منها لم يدخل تحت البيع ولا يكتب بطريقة لانه لا يحتاج
 الى الطريق اليه اذا كان ينقل وقد كان هكذا يكتب أبو حنيفة وأصحابه رحمه الله تعالى وكان بعض أهل
 الشروط يكتب اشترى منه جميع نقض الحائط ليكون دليلاً على أن لا يشتري نقضه ونقله وكان الطحاوي
 رحمه الله تعالى يقول هذا خطأ لانه لو كتب اشترى منه جميع نقض الحائط والحائط غير منقوض يصير مشترياً
 ما ليس موجوداً فلا يجوز كما لو اشترى دقيق هذه الخنطة أو دهن هذا السم ولكن يكتب على أن ينقله
 (١) قرله خراس الدهن كذا في نسخ هذا الكتاب والذي في القاموس الخرس الدن وبكسر والجمع خروس
 اه فتأمل اه مصححه

أضحية تجب هي موبراً أو معسراً قيل معناه أوجبها بلسانه وقيل أراد به اشتراها بنية الاضحية وظاهر هذا يقتضي بأن الفقير على
 لو سرقه مشتملاً ليس عليه أخرى لانها عليه صار بالشراء والوجوب المتعلق بالعين يسقط بهلاكه أما على الغنى بالشرع فلم يسبق تعيين الفعل
 وفي الزعفراني اشترى شاتين لها وضاعت احدها ما وذبح الأخرى ثم وجد الاولى فيها أو بعد هالاشي عليه * قال الله على أضحية ان غنيا فعليه
 أخرى الا اذا عني الاخبار عن الواجب عليه كما اذا قال على حجة وان فقير لا يلزم الا واحدة وان أسير عليه شاتان * اشترى الفقير في أيامها شاة
 لها وضحى بها ثم أسير في أيامها قال الخوميني عليه أخرى والمتأخرون قالوا لا يوجبها نأخذ * نذر ان يضحي ولم يسم شيئاً عليه شاة ولا يأكل منها

وان كل عليه قيمتها * اوجب على نفسه عشر اضعيات لا يلزمه الاثنان لان الاثر جاه بتين * حتى ولم ينو الاضحية يجوز لانه لما اشتراها لها
 تعينت لها (الخامس في عيوبها) خمسة عشر من الاوقات لا يمنع منها عدم الاسنان لو اعتلف وعن الثاني رحمه الله المنع مطلقا
 وعنه ان بقي منها ما يعتلف جازوا الا ومن البقرة التي لا اسنانها لا يجوز والجر باه ان سمينة والتي لا قرن لها من الاول يجوز فان انقطع
 او انكسر يجوز الا اذا بلغ الدماغ وصغيرة الاذن والتي في اذنها ثقب او شقاق من الاعلى (٢٩٣) الى الاسفل يجوز وعديعة الاذن

او احدى الاذنين يمنع الا في
 رواية عن الامام ومحمد
 رحمه الله والثولاه وهي
 المحنونة لوصفها جاز والعرجاء
 التي تمشي بثلاث قوائم ولا
 تضع الرابعة على الارض
 لا وان كانت تضعها وضعا
 ضعيها الا انها تقابل مع
 ذلك يجوز والمحبوب العاجز
 عن الجماع والتي لها سعال
 والعاجز عن الولادة لكبر
 سننها والتي لا ينزل لها لبن
 تجوز والتي لها آلية صغيرة
 تشبه الذنب يجوز وان لم يكن
 لها آلية خلقية فكذلك
 وقال محمد رحمه الله لا يجوز
 في سبع من العيوب العمياء
 والعوراء فان ذهب بعض
 عنها الواحدة او بعض
 اذنها او بعض اسنانها في
 رواية الاجناس ان أكثر
 من النصف لا يجوز وان
 أقل يجوز ويعتبر الثلث وما
 كان دون النصف فهو قليل
 عندهما وظاهر مذهبهما
 أن النصف كثير وعنه ما فيه
 روايتان وفي المختلف ان أكثر
 من الثلث لا يجوز وعنده
 وبقدر الثلث يجوز وعنده
 وعليه اعتمد في الجامع
 الصغير وعن الامام رحمه
 الله أنه لا يجوز وهل يجمع

على نحو ما بينا (الوجه الثالث) أن يشترى الحائط مطلقا والحكم فيه أنه يدخل ما تحت الحائط من
 الارض في المبيع من غير ذكر الاعلى قول الخصاص رحمه الله تعالى في كتب الحائط بأرضه ويلحق بأخره
 حكم الحائط كذا في المحيط *
 فان كان المبيع بناء دون أرض كتب جميع بناء الدار ويحدد الدار ثم يقول اشترى منه جميع بناء هذه الدار
 والبيوت والابواب والسقوف والحيطان والرفوف والجذوع والعوارض والسهام والبقايا والهرادي
 وجميع ما في هذا البناء من اللبن والاجر والطين والتراب من أقصى أس هذا البناء الى منتهى سمكه دون
 أرضه فان لم يستثن الارض جاز لان البناء لا يستتبع الارض كذا في الظهيرية * ولكن انما يكتب ليكون
 أو ثقب أو كد ويجوز ان يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت التي هي موضوعة كذا ويكتب بعد
 ذكر الحدود فاشترى هذه الدار المحدودة وفيه بنائها كما هاسن لها ولو عاودت أرضها فاشترى في هذا المبيع
 ولا يكتب في هذا مجرد هاتم الحال لا تتخلوا ما ان كانت أرض هذه الدار بهذا المشتري وفي يديه يكتب في
 آخره قبل ذكر الاشهاد وأقر هذا البائع أنه لاحق له في أرض هذه الدار وأنها بجميع حدوده وحقوقها
 في يده هذا المشتري دونه ودون سائر الناس أجمعين وان جميع ما كان له عليها أو على شيء منها قبل هذا المبيع
 المذكور فيه فانه ما ذلك كانه هذا المشتري بأمر حق واجب لازم عرفته له وجعل الى هذا المشتري جميع
 ما وجب ويحبه له من حق في هذه الدار في حياته وبعد وفاته أقامه فيه مقام نفسه على أنه كمل فسخ شيئا
 مما جعله الى هذا المشتري مما وصف فيه فان ذلك الى فلان المشتري هذا عند فسخه ذلك وبعد فسخه اياه كما
 كان وقبل هذا المشتري جميع ما أقر له به وجميع ما يجعله اليه مما ذكر فيه من شأنه مواجهة وان لم تكن
 أرض هذه الدار لهذا المشتري ولا في يده وانما هي لغيره وقد أراد بشرائه المقام في هذه الدار فلا بد له من سبب
 يتمكن به من الاتقاع بأرض هذه الدار لانه لا يتبئ المقام فيه الا بالسكنى في أرضه وطريقه اما الاعارة
 أو الاجارة فالاعارة غير لازمة وكان صاحب الارض بسبيل من أن يخرج المشتري من الدار ساعة فساعة
 فلا يتبئ له المراد منه فينبغي أن يشتمل بالاجارة لان الازمة فيمكن من المقام فيها مدة يدها فلا يجوز بعد
 ذلك اما ان كانت الارض المالك معروف أو كانت أرض الوقف ويجوز الاستجار فيه ما لو كان ان استأجر
 من المالك يكتب ذكر الاستجار من مالكه فلان بن فلان ولا يحتاج فيها الى بيان أن الاجرة المذكورة فيه
 أجر مثلها ويجوز بأي مدة شاء وان استأجر من المتولي بأن كانت أرض الوقف بين فيها أو وقف مسجد
 كذا وعلى جهة كذا وأنه استأجر من متولي ذلك الوقف ولا يطول مدة اجارة الا وقاف في المدة الطويلة
 عند عامة مشايخنا المأخوذ من زعمهم الله تعالى ويكتب فيه ان هذه الاجرة يومئذ أجر مثل هذه الارض
 لان المتولي لا يملك الاجارة بعين فاحش ويكتب ابتداء مدة الاجارة وانتهائها هذا اذا اشترى البناء للمقام
 فيه فاما اذا اشترى للهدم ونقل نقوضه يكتب فيه كما كان يكتب في شراء الحائط له دمه ونقل نقوضه
 فقد ذكرناه
 اذا كان المعقود عليه طريقا في هذه الدار فهذا على وجهين * الاول أن يشترى الرجل بقسعة من الدار
 بعينه اقدر عرض الباب الاعظم الى الباب الاعظم وفي هذا الوجه يكتب حدود الدار ولا يتم يكتب حدود
 تلك البقعة كما لو اشترى بيتا معين من دار فان ذكر ذرعان الطريق طوله وعرضه فهو أو ثقب الوجه الثاني

الخروج في اذني الاضحية اختلفوا * ولو كانت صحيحة فاعورت عنده بعد ايجابها على نفسه أو كانت سمينة فجمعت بعد ايجابه أو عرجت ان
 موسر الا يجوز وان معسر لا يجوز ذكره في رواية الجوز جاني وفي رواية أبي حفص رحمه الله يجوز موسرا كان أو معسرا ولو اصابها انقمامة
 في معالجة الذبح ان لم يرسلها جاز وان أرسلها ثم ضحى بها في وقت آخر في يومه أو في يوم آخر لرواية الهادي في الامول وفي العيون والمنسقى عن
 الثاني رحمه الله جواز في الزعفران رحمه الله أنه لا يجوز وبه قال البعض ولا تأخذه والجهنم التي لا تنفي لا يجوز ومقطوعه رؤس الضروع

ان أقل من النصف فعلى ما ذكرنا من الخلاف وفي الشاة والمعز اذا ذهبت احدى حلتها باخلقة أو با آفة وبقيت الاخرى لا يجوز وفي الابل
 والبقران ذهبت واحدة جاز وان اثنان لاوعن الامام رحمه الله ان الشاة اذا لم يكن لها اذن ولا ذنب خلقة يجوز وان لم يكن له خلقة عيناه
 لا يجوز **السادس في الانتفاع** يذكره حليم او جزوه فها قبل الذبح وينتفع به فان فعله تصدق به قيل هذا في التي اوجها
 على نفسه وان اخذ صوفان (٢٩٤) اطرافها للامانة أيام البحر لا يطرحها وان في ضرعها لبن يخاف عليه نضح ضرعها بالماء

البارد أو فرجها بالماء البارد
 اذا قرنت أيام النحر وان
 بعدت يحلم او يتصدق
 بالابن وما اصاب من الابن
 تصدق بثلثه او قيمته وكذا
 الصوف الا ان يعلفها
 بقدرها ويجوز الانتفاع
 بجملتها وهدي المتعة
 والقبران والتطوع بان
 يتخذها فرائشا وفروا
 أو جرابا أو غسرا بالاوله ان
 يشترى به سماع البيت
 كالجراب والغربال والخف
 لا الخلل والزيت واللحم وله
 ان يبعها بالدرهم ليتصدق
 بها الا ان ينتفع بالدرهم أو
 ينفعها على نفسه فان باع
 لذلك تصدق بالثمن أيضا
 ولو اراد يبيع لجهها ليتصدق
 بالثمن ليس له ذلك وليس له
 في اللحم الا الاطعام والاكل
 وذكركر رحمه الله ان الجلد
 كاللحم ليس له ببعه والتصدق
 بثمنه وان باعه بشئ ينتفع
 به بعينه يجوز زكركه شام انه
 يباع ما يؤكل بما يؤكل وما
 لا يؤكل بما لا يؤكل
 واعطاء الجلد للجزار
 كالبيع * اشترى للاخصية
 وأوجبته كرهه وكوبها
 وان نقص بالركوب ضمن
 النقصان ولا يؤجر وان اجر تصدق بأجرتها وان ولدت ولدا ذبحها مع الولد قيل هذا في الفقير فأما
 الغني فلا يجب عليه ذبح الولد الا اذا نذر ان يضحى الام فولدت بعد الذبح وان ذبح الولد قبل الام في يوم النحر أو بعده جاز ولو لم يذبحه وتصدق
 به حيا في أيام النحر جاز * وفي المستحق لو تصدق بالولد حيا في أيام النحر عليه ان يتصدق بقيمته أيضا وان باع الولد في أيام النحر تصدق بثمنه
 فان لم يبعه ولم يذبحه حتى مضت أيام النحر تصدق بالولد حيا * وان ذبح الولد مع الام ياكل منها ومنه وعن الامام رحمه الله انه لا ياكل من

أن يشتري قدر الطريق شاة ما في جميع ساحة الدار وفي هذا الوجه يكتب حدود الدار ثم يكتب حدود ساحة
 الدار ولا حاجة الى كتابة حدود الطر بقر لان الطر بقر لما كان شاة ما في ساحة الدار كان كالنصيب الشائع في
 ساحة الدار وفي النصب الشائع من الدار يحسد الدار دون النصب كذاهما وان بينوا مقدار عرض
 الطر بقر فهو أوثق وان لم يبينوا كان للشترى قدر عرض باب الدار الاعظم وبعض أهل الشروط لم يجوزوا
 ترك ذلك كذا في الذرعان في الطر بقر لما أن في التقدير باب الدار نوع ايهام لانه عسى يبدل الباب بباب آخر ومحمد
 رحمه الله تعالى جوز ذلك هذا اذا اشترى رقبة الطر بقر وأما اذا اشترى حق المرور دون رقبة الطر بقر
 ففيه روايتان على رواية الزادات لا يجوز وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى انه يجوز واذا اراد
 كتابة يبيع حق المرور على قول من يجوز ذلك يكتب على ان له حق المرور بقدر باب الدار ويبيع مسيل
 الماء وهو الموضع الذي يسيل فيه الماء وكذلك يبيع حق مسيل الماء لا يجوز بان اتفاق الروايات وفي شروط
 الاصل اذا باع رقبة الدار ليسيل الماء فيه ان بين الموضع وحدوده جاز والا فلا
 اذا كان المعقود عليه عرضة دار بناؤها للشترى يكتب هذا ما اشترى كما كان يكتب اشتراها مع البناء
 الا ان ههنا لا يكتب وبنائها لان البناء ملك المشتري فكيف يشترى ملك نفسه ههنا كذا في محمد رحمه الله
 تعالى في الاصل وبعض أهل الشروط قالوا لا يحسن أن يكتب اشترى أرض دار وبنائها لهذا المشتري
 لان اسم الدار مطلقا تصرفا الى المبنى في العرف والمقصود من الكتابة التوثيق فينبغي أن يكتب من الالفاظ
 ابلغ ما يحصل به تعريف المشتري ليحصل به تمام التوثيق
 اذا كان المعقود عليه نصف دار ونصفها الاخر للشترى يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان
 ابن فلان اشترى منه جميع السهم الواحد من سهمين وهو النصف مشاعا من جميع الدار التي ذكر البائع
 هنا أن سهمان هذين السهمين ملك المشتري هذا والسهم الاخر منها واحد ذكر البائع هذا أنه ملكه
 وحقه وفي يديه وأنه يبيع هذا السهم الذي ذكر أنه هو يملكه من هذا المشتري وموضع هذه الدار في موضع
 كذا حدودها كذا ولا حاجة الى تحديد نصف المبيع فقد ذكرنا قبل هذا أن تحديد النصف الشائع يحصل
 بتحديد الجميع والله تعالى أعلم
 شراء وارث نصيب أخوين يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من أخيه فلان ومن أخته فلانة وهم
 اولاد فلان ومن والدته فلانة بنت فلان جميع حصصهم من جميع الدار التي هي في موضع كذا حدودها
 كذا اشترى هذا المشتري جميع حصصهم من هذه الدار المحدودة فيه وهي ستة وعشرون سهم من أربعين
 سهما مشاعا موروثا بينهم من فلان بن فلان حين مات عن زوجته وهي فلانة وعن بنت وهي فلانة وعن
 ابنتين وهما فلان وفلان هذا البائع وهذا المشتري وصارت تركته بينهم على هذه السهام لانه هذه الثلث
 والباقي بين اولاده هو ولد له كرم مثل حظ الانثيين أصل الفريضة من ثمانية أسهم وقسمتها على أربعين
 سهما للمرأة منها خمسة أسهم ولكل ابن أربعة عشر وللابنة سبعة وهي يوم هذا العقد في أيديهم غير مقسومة
 على هذه السهام وحصصه فلان هذا المشتري وهي أربعة عشر سهما مسلمة في يده للاحق لسائر الورثة فيها
 وهو الاربعة الثلثة يبعون حصصهم من هذا المشتري بالثمن المذكور فيه على أن يكون هذا الثلث بينهم
 على سهامهم هذه فاشترى هذا المشتري حصصهم بمقدود هذه السهام المعقود عليها الى آخره

شراء
 النقصان ولا يؤجر وان اجر تصدق بأجرتها وان ولدت ولدا ذبحها مع الولد قيل هذا في الفقير فأما
 الغني فلا يجب عليه ذبح الولد الا اذا نذر ان يضحى الام فولدت بعد الذبح وان ذبح الولد قبل الام في يوم النحر أو بعده جاز ولو لم يذبحه وتصدق
 به حيا في أيام النحر جاز * وفي المستحق لو تصدق بالولد حيا في أيام النحر عليه ان يتصدق بقيمته أيضا وان باع الولد في أيام النحر تصدق بثمنه
 فان لم يبعه ولم يذبحه حتى مضت أيام النحر تصدق بالولد حيا * وان ذبح الولد مع الام ياكل منها ومنه وعن الامام رحمه الله انه لا ياكل من

الولدوان كل تصدق بقيمة الماكول والتصدق بقيمة الولد حيا أحب والمعدس اشترى شاة وماتت في أيام الضر وخرج منها اجنين حيا تصدق بالولد استحسانا **السابع في التخصية عن الغبير** الغبير يضحي عن نفسه وعن ولده الصغير لاجن الكبير وأما ابن الابن فغيره روايان ولو كان لابنه مال ضحى عنه منه أبوه أو وصيه عند الامين وعند محمد رحمه الله يضحي من مال نفسه * قال السرخسي رحمه الله قال بعض مشايخنا على الاب أن يضحي من نفسه وكذا الرسي قياسا على الفطرة والاصح أنه (٢٩٥)

ليس له ذلك حتى لم يعلق عتق عبده وهبته ماله والقاضي في مال الصغير كذلك والمجنون كالصبي وعلى الاب أداء خراج أرض الصبي وغيرها وفي الفتاوى الوصي اذا ضحى بمال الصغير عنه وتصدق به ضمن ويشترى بها ما ينفع بهينه وعلى الرواية التي لا يجب في مال الصغير غير ليس للاب والوصي أن يفعلها فان فعل ضمن الاب ولا يضمن الوصي وعليه الفتوى * ولو ضحى بشاة نفسه عن غيره بأمره أو لاجن غيره * ولو أعتق عبده عن كفارة غيره بأمره جاز وأجازته بر بن يحيى ومحمد ابن سلمة ومحمد بن مقاتل فيمن يضحي عن الميت أنه يصنع به مثل ما يصنع بأخيه نفسه من التصديق والا كل والاجر للميت والمالك للذابح وقال عصام بن يوسف يتصدق بالكل أو بمطبخ وافق الثلاثة * ولو أوصى أن يضحي عنه في عام من ثلث ماله جاز باتفاق الروايات ويصنع به كما يصنع بأخيه من الاكل والتصدق وقال الصدر المختار أنه ان ضحى بأمر الميت لا يأكل منها وان بغير أمره يأكل في

شراء الدار الموروثه من الورثة البائمين يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلاني من فلان وفلان وفلانة أو لاد فلان بن فلان الفلاني ومن أمهم فلانة بنت فلان بن فلان اشترى منهم جميعا صفقة واحدة جميع ما ذكره هؤلاء الباعة الاربعة أنه مشترك شركة ميراث من فلان حين مات وخلف زوجته وهي فلانة وهذا باين وهما فلان وفلان هذان وشتاوهي فلانة هذه لا وارث له سواهم وخلف من التركة جميع الدار التي هي في موضع كذا حدورها كذا وصارت هذه الدار المحدودة الموروثه بينهم على فرائض الله تعالى لآمراته هذه الثمن والباقي بين اولاده للذ كرمثل حظ الاثنيين أصل الفريضة من ثمانية وقسمتهم من اربعين سهم مال الرأف منها خمسة أسهم ولكل ابن أربعة عشر سهم ما اولاد بنته سبعة أسهم وهذه الدار يوم هذا العتق يد هولاء الورثة على هذه السهام مشاعة غير مقسومة وهم يبيعون ذلك كله من هذا المشتري صفقة واحدة بالثمن المذكور فيه على أن الثمن بينهم على هذه السهام الى آخره والله تعالى أعلم

اذا كان المعقود عليه حائوا يكتب اشترى منه جميع الحائوت الذي في كورة كذا بحمله كذا في زقاق كذا ويكتب في سوق كذا وعلى رأس سكة كذا قبالة خان كذا ويحده وحقه وأرضه وبنائه وألواح التي يعلق عليها بابه وغلقه ومغلقه فان كان معه اهل يكتب وعلاه وسفله والدار التي هي علاه فان كان مبني على نهر العامة يكتب جميع الحائوت المبني على نهر العامة المدعو كذا في موضع كذا أحد حدوده لربق هو هذا النهر من وجه مجي الماء والثاني لربق حائوت فلان والثالث لربق هو هذا النهر من وجه مجي الماء *

واذا كان المعقود عليه خان يكتب اشترى منه جميع الخان المبني بحيطانه الاربعة المحيطة به كلها بالآجرات وانه يشتمل على كذا عدد من الحوائت في سفله وكذا عدد من الآبارجات والحجرات والغرف في علاه والحوائت الاربعة على بابه بها ثمانية عشر حجرة وحقوقه وأرضه وبنائه ودويراته وغرفه والحوائت التي على بابه وطرقه بمسالكها في حقوقها الى آخره وان كان له علاه أو أحداه ما فوق الاخر يكتب جميع الخان المبني بثلاثة صفوف أو أحداه بسفله والاخر به لاه الاسفل والثالث بعلاه الاعلى ثم يتم الكتاب

اذا كان المعقود عليه رباطا معلوما يكتب جميع الرباط المبني المشتمل على صحن دار كبير وكذا عدد من المرابط والاورى في سفله وبيت يسكنه الرباطي وكما حول صحن داره وعلى حجرات وغرفات في علاه ثم يتم الكتاب

اذا كان المعقود عليه برج الحمام يكتب جميع برج الحمام المبني المشدود وفوهاتم ونقوبهم اشدا يمكن أخذ حمامها بغير صيد بجميع ما فيه من الحمامات والحماض والفراخ والبويض والهرادي والخشبات وانما كتبنا شفوهاتم اليقدر على تسليم ما فيها من الحمامات الى المشتري حتى يجوز بيعها فان بيع ما لا يقدر على تسليمه لا يجوز قالوا ينبغي أن يشتري برج الحمام ليلا لان الحمامات يأويز اليه ليلا ويحتمل فنتناولهن البيع فأما في النهار فيخرجن لطلب الرزق فلا يتناول جميعهن البيع ويحتلظ باعتبارها البيع بغير المبيع اختلاطا يعذر معه التميز

اذا كان المعقود عليه بيت الدهانة يكتب اشترى منه جميع بيت الدهانة المشتمل على سهام منصوبة

المختار ضحى عن اولاده الكبار زوجته لا يجوز الا باذنهم وعن الثاني رحمه الله أنه يجوز استحسانا بلا اذنهم وعن الامام رحمه الله في الولد الصغير يستحب الاضحية ولا يجب بخلاف صدقة الفطرة هذا ظاهر الرواية وروى عنه أنه يجب عن ولده وولد ولده الذي لأب له والفتوى على ظاهر الرواية ضحى بقرة عن نفسه وعن ستة من اولاده ان صغار اجاز وان كبار اجاز بأمرهم والا لا اعتق عبده عن كفارة عين على آية لا يجوز ولو بعد موت آية وكذلك الوقف على آية بعد موته * ذبح اضحية غيره بلا أمره في غير أيامها يضمن وان في أيامها جاز

ولا يضمن * ذبح البقار والاراعي شاه لا يرعى حياتها الا يضمن وكذا الاجنبي في اخسار الفقهه و فرق الصدر بين الاجنبي والاراعي وضمن
 الاجنبي لاراعي وذكر محمد رحمه الله ان الراعي يضمن ايضا وهو القياس * وهنما مسائل يعمل فيها بالدلالة طبع لم غيره ضمن لو بلا امره ولو
 جعل في القدر الذي على الكاؤون ووضع تحته خطا وطبخ لا يضمن ومنه مسئلة الاحرام على المغمى عليه وبقائه في الفتاوى وحاصله ان العمل
 لو بحال لا يتفاوت الناس يثبت الاستعانة (٢٩٦) بكل واحد من احاد الناس كالذبح وان تفاوتت كالمسح الا حتى لو علق شاه للسلح فسلحها

أحد بلاذنه ضمن * اذا لم يجد
 الاضحية في بلده يذمه المشي
 يطأها الى موضع منه يساق
 الى بلده

كتاب الصيد

خسة فصول

الاول في المقدمة

وهو الحيوان المتوحش
 من الاذى ما كولا ولا
 وهو مباح الا اذا كان
 للتلهي اوفى اخذ مخوفه
 ويكون بالبازي والكلب
 والسهم والشبكة وما في
 معناها كالنخل ويحمل
 بخسة عشر شرطا في
 الصيد كونه أهلا للذكاة
 وارساله وان لا يشاركه
 في الارسال غير أهل
 الذكاة وعدم ترك التسمية
 عمدا وان لا يشتمل بين
 الارسال وأخذ الصيد بعلم
 آخر وخسة في الكلب
 كونه معلما وذهابه على سنن
 الارسال وعدم مشاركة كلب
 من لا يحمل صيده وان يقتله
 بوجها وان لا يأكل منه
 وخسة في الصيد ان لا يكون
 متعلبا بانيابه ومخلب وان
 لا يكون من الحشرات وان
 لا يكون مائبا غير السمك
 وأن يملك نفسه بجناحه
 وقوائمه وان يورث بالاصطياد

وأجبار وأقفاص وأدوات التي هي في موضع كذا ويحده ثم يكتب حدوده وحقوقه كلها وأرضه وبنائه
 وسهامه الاربعة والرحى الكبيرة المشتملة على حجر منصوب يدعى (سنگ سوع) والرحى الاخرى المدعوة
 (سنگ پشت) بكذا قبضا بما فيه من الصخور والطابق الحديدى المنصوب على كاؤون مبنى فيه يغلى
 السمسم * وكذا اذا كان المعقود عليه طاحونة يكتب اشتري منه جميع الطاحونة الدائرة على الرضى
 التي هي بقربة كذا على نهر كذا ويحدها ثم يكتب بحجودها وحقوقها كلها وأرضها وبنائها وحجرها
 الاسفل والاعلى ودلوها وبنائها وقطرها وساير أدواتها الحديدية والخشبية ناوقها ونواعيرها باجنحتها
 وشربها بجاريه ومسائله في حقوقها والواحد المرفوشة في أرضها وملقى أحسابها وموقف دوابها والمواضع
 التي يبقى فيها الحبوب ويذرى ومرجها بارضه وأشجاره وأغراسه وحجرى مياهه ومسائله في حقوقه فبعد
 ذلك ينظر ان كانت الطاحونة على نهر العامة يكتب أحد حدودها لزين مغرف مائهم من هذا النهر والثاني
 لزين طريق العامة على شطرنها الطاحونة هذه والثالث لزين مصب مائهم في هذا النهر والرابع لزين
 أرضى فلان * وان كانت على نهر ملك يدخل في هذا البيع يكتب وهي مبنية على نهر خاص لها
 يأخذها من نهر كذا

اذا كان المعقود عليه الحمام يكتب اشتري منه جميع الحمام الواحد الذي هو معد لدخول الرجال أو
 لدخول النساء وفي الحمامين أحدهما لدخول الرجال والاخر لدخول النساء يكتب اشتري منه جميع
 الحمامين المتلازمين الا الذين أخذهم بالدخول الرجال والاخر لدخول النساء وهما في موضع كذا
 وفي الواحد الذي يدخله الرجال في أول النهار والنساء في بقية النهار يد كركل ويكتب المشتمل على
 (سياكوازه) خشبية ذات سقف واحد فيها سر رخشي وسر آخر بلخاوس الحمامي عليه وبيت يدعى
 (خاص خانه) لدخول من كان محترما من المتحامين وتابوت خشبي للحماي لجمع الغله قيسه وتابوت آخر
 للثيابي لوضع الفخجانات فيه ويكتب فيه ذكر الحدود بحجودها وحقوقه كلها وأرضه وبنائه وقدره
 الخماسية المركبة فيه لتسخين الماء فيه وبئر المطوية بالحجارة والاخر وبكرتها ودلوها ورشائها والحياض
 المبنية في بيوتها أو يكتب والاواني المتخذة لجمع الماء فيها (١) وأوتوه وملقى رماده ومسيل مياهه وطوايقه
 المرفوشة فيه وموضع حشيشه وتجفيفه

اذا كان المعقود عليه بيت الطحانة يكتب جميع بيت الطحانة المشتمل على رضى واحدة ودوارة بجميع
 أدوات أرضها المركبة من الحديدية والخشبية والحجرية وغير ذلك الصالحة لاقامة عمل طحن الحواريات
 وقد عرف العاقدان هذان هذه الأدوات شيئا فشيئا وأحاطا بما اعلم الحاطة شافية نافية للجهالة وأقر باعترافه
 جميع ذلك كما اقرارا صحتها *

اذا كان المعقود عليه بيت الخنوق يكتب وفيه خنوق خشبي أو خنوقه أو ثلاثة كل خنوق له عينان
 ومع الخنوقات خنوقات خرفية ويكتب بعد ذلك الحدود بخنوقه وخنوقه الخرفية الكار منها كذا عددا
 والواسط كذا والصغار كذا كما فاقعة بأعيانها في بيت الخنوق هذا وقد عرفها العاقدان شيئا فشيئا وأحاطا

(١) قوله وأوتوه الأوتون بوزن تنورا الموقدة والعامة تخففه وجمعها أوتانين كافي كتب اللغة ٥١ مصححه

قبل أن يوصل الى ذبحه وزاد السرخسي أن يكون الصيد مما يباح تناوله ويكون مسمعا وحشيا وان لا يتوارى بها
 عن بصره وان لا يسعد عن طلبه حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره لم يسمعت بسبب آخر فلا يحمل لقول ابن عباس رضي الله عنهما كل
 ما أصعب ودع ما أعيت * الثاني في صيد الكلب * صيد المسلم بكلب الجوس لا بأس به وكذا يابزيم لانه كالذبح بشفرته ولا يحمل
 صيد الجومسي وذبحته يحمل صيد اليهودي والنصراني وذبحته ما ورد كلب الجومسي الصيد على كلب مسلم فاخذه كلب المسلم برده ورد عليه

سبع فأخذه برده لا يحمل فان رد عليه محوسى حتى أخذ كلب الحليم يحمل لان فعل المحوسى من جنس فعل المسلم وان كان اعانة ورد الكلب
 والسبع ايس من جنس فعل المرسل فكان من جنس عمل الكلب فيكون اعانة للكلب فلا يحمل * وفي الجامع الصغير اذا زجر المحوسى كلب
 المسلم فان زجره وقتل صيدا اكل وعلى القلب لا ولس هذا كما انفرد الكلب بنفسه وزجره صاحبه أن يحمل كارساله استعمالا * صيده لو
 معلما حلال الأنا يأكل منه وان شرب من دمه لم يحرم عند العامة وترك الأكل مرة (٣٩٧) لا يدل على التعليم الا اذا كثر التردد ولم
 يقدره الامام رحمه الله كما

هو دأبه وفوضه الى أرباب
 الصناعة وعندهم يحصل
 بترك الأكل ثلاثا فان ترك
 ثلاث مرات صار معلولا
 يؤكل الاوّل والثاني غير
 معلوم وفي الثالث روايتان
 والاصح أنه يحمل فان أكل
 بعد الحكم به لم يحكم بهجمله
 حتى لو صاد صيد او هي
 قاعة ثم أكل بحرم الكل
 عنده ولا يظن رفقيا أكله
 والخلاف في المتقاربة
 والمتباينة سواء ولو قطع منه
 قطعة حاله الاخذ واللقاها
 وقتله فلما أخذ صاحبه
 أكل تلك القطعة حل ولو
 قطع بعدما أخذ صاحبه
 أو أعطاه صاحبه فأكلها
 يؤكل أيضا وفي البازي
 لا يشترط ترك الأكل

﴿ نوع ﴾

غاب عن بصير الرامى فاتبه
 ولم يشغل بعمل آخر حتى
 أدركه ميتا حل استحسانا
 فان كان به جراحة أخرى
 لم يؤكل ترك أم لاه أرسله
 فأخذ ذلك الصيد أو غيره
 أو عدا من الصيد حل
 أكلها مادام في وجه ارساله
 عندنا * أرسله فأخذ صيدا

بها علموا يتم الكتاب كذا في الذخيرة *
 ﴿ اذا كان المعقود عليه مجتمعا ﴾ يكتب اشترى جميع المجردة التي في موضع كذا بجميع ما هو منسوب اليها
 من الغدران الثلاثة أو الغديرين أو الغدير والغارفين وهذه المجردة كذا ذراعا طولها في عرض كذا ذراعا
 ويحد المجردة والغدران والغارفين *
 ﴿ اذا كان المعقود عليه منخبا ﴾ يكتب اشترى جميع المنخبة التي في موضع كذا بجميع ما ينسب اليها من
 جوانبها الاربعه ويحدها *
 ﴿ اذا كان المعقود عليه الملاحه ﴾ يكتب اشترى جميع الملاحه بجميع ما ينسب اليها من الحياض وجمع
 ماؤها ومستجمع الملح فيها ونحوها ويحدها
 ﴿ واذا كان المعقود عليه أراض فيها عين القبر أو النفط ﴾ يكتب اشترى الارض التي يقال لها كذا والعيون
 التي فيها القبر والنفط في هذه الارض اشترى هذه الارض مع هذه العيون التي فيها القبر القائم والنفط القائم
 في هذه العيون وانما كتبنا العيون لان عند بعض العلماء لا يدخل العين في بيع الارض لانه لا يمكن
 الانتفاع به من حيث الزراعة وكانت من خلاف جنس الارض فيكتب احترازا عن هذا الخلاف وانما
 كتبنا القبر القائم والنفط القائم لانهما مودعان في العيون كالمخ في المعطه فلا يدخل في البيع من غير ذكر
 وانما فترق الماء الذي في البئر والعين والقبر والنفط في العين من حيث ان الماء لا يذ كر في البيع والقبر
 والنفط يذ كر لان الماء في البئر ليس بمألول لصاحب البئر فكيف يبيعه ولا كذلك القبر والنفط وان كان
 للبئر أو للعين اسم يذ كر ذلك الاسم ولا بد من ذكر حد النهر والعين والله تعالى أعلم
 ﴿ وان باع أصل نهر جارح ﴾ يكتب من مضمونه ومنتهاه وطوله وعرضه وعمقه ويذ كر أن من كل جانب منه كذا
 ذراعا وان كان النهر مسمى باسم يكتب ذلك الاسم ويذ كر حدوده للاحتمال وانما كتفي يذ كر الحدود فلا
 بأس بترك تقدير الذرعان لان المعرفة قد حصلت بالتحديد وهي المقصود
 ﴿ وان اشترى النهر مع الارض ﴾ يكتب النهر ويذ كر طوله وعرضه وعمقه وما يسمى به النهر وذرعان
 حريمه من كل جانب ثم يكتب الارض التي معه ويحد ذلك لان تمام التعريف بالتحديد ويتم الكتاب
 كذا في المحيط *
 ﴿ اذا كان المعقود عليه قنطرة ﴾ يكتب اشترى جميع القنطرة التي هي في قرية كذا ومضمونها في موضع كذا
 ومصفاها في موضع كذا وحريمها من الجانبين كذا ذراعا بحدودها وحقوقها وأرضها وبنائها أو سفنها
 وعلوها وكذا النهر الا أن النهر لا يكون له عا لو ولكن يكتب في النهر عرضه وطوله وعمقه بالذرعان ويذ كر
 حريمه من الجانبين بالذرعان أيضا
 ﴿ اذا كان المعقود عليه شرابا غير أراض ﴾ وبغير أصل النهر فهذا البيع لا يجوز لان الشرب عبارة عن
 نصيب الماء وحسته والماء قبل الحيازة ليس بمألول له وبيع ما ليس بمألول له لا يجوز ولان الماء مما يقل
 ويكثر فكان البيع مجزوا ولا فإوجب فساد البيع قال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى يجوز ان تعارفوا
 ذلك كما في نواحي بلخ ونسبوا أشباه ذلك فان أهل تلك النواحي تعارفوا ذلك ورأوا اجوازه وقد قال عليه
 السلام مارة المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وبه كان يقضى القاضي الامام أبو علي الحسين بن الخضر

(٣٨ - فتاى سادس) فحتم عليه بعد قتله ثم آخرا إن طال مكثه على الأول انقطع ارساله وحرم والا فلا وان عدل عن سنن
 ارساله عنة ويسره فأخذ صيده الم يحمل وان كمن حتى استمكن من الصيد ثم وثب عليه فأخذه حل * أرسل كلبا فأخذ الصيد المرسل اليه
 وأمسكه حتى مات الصيد من أخذه أو دمه لم يؤكل * أرسله على صيد فأخطأ ثم عرض له صيدا آخر فقتله لم يؤكل وان رجع ففرض له صيد
 آخر في رجوعه لم يؤكل لبطلان ارساله بالرجوع وبدون ارساله لا يحمل * كل جارح من السباع يحمل أكل صيده وفي الذئب قال محمد

رحمه الله لا أعلم أنه يعلم أم لا وقال أصحابنا لا بد والذئب من عاذتهم المصالك صيدها ولا يأكلان في الحال فلا يستدل بالامساك فان علم
 لهم ما عملما جزوا ولابد من الجرح في الصيد سواء كان الصيد بالكلب أو الرمي ويشترط أن يكون السهم جارحا والمعراض ان خرق يؤكل والا لا
 الآن يكون رأسه محمدا فأصابه حده وجرحه فيؤكل والبازي اذا قتل الصيد يحل أكله وان لم يجرح * الكلب المعلم أخذه وقوله خنقا
 ذكر في الزيادات أنه لا يحل وكتاب (٢٩٨) الصيد أنه يحل فال عصام في مختصره لا يحل وعليه الفتوى * البازي المعلم أخذه

وجرحه ولا يعلم أنه أرسله
 انسان أولا لا يحل لان
 الارسل شرط ولم يقطع
 بوجوده * انقلت البازي المعلم
 ثم أخذه صاحبه لا يحل صيده
 حتى يجيبه ثلاثا اذا دعاه
 ويقع في قلبه أنه معلم لانه
 ترك التعلم حين انقلت منه
 * يجوز تغليك المعلم بالبيع
 والهبة والوصية وغير المعلم
 كذلك وقال في النواذر
 حتى يجوز بيع الجرو وبيع
 العقور لا يجوز والفهد
 والبازي يجوز بيعهم وبيع
 السنور يجوز قاله الامام
 الثاني رحمه الله * ضرب
 صيدا بسيف وأبان من قبل
 الرأس أثلا ناحل لانه
 ذكاة وان أبان نخذا أو
 عضوا أقل من النصف لم
 يحل المبان عندنا وحل
 الباقي لوجود ذكاة
 الاضطراري ولو قطعه
 يصفين حل الكل * وكذا لو
 أبان بعض الرأس وان
 أبان أقل من نصف الرأس
 لا يؤكل المبان لانه يتوهم
 بقاؤه بعد الابانة وحل
 الباقي للذكاة الاضطراري
 * قطع عضوا ولم يبين ومات
 حل ولو أبان اللحم فتعلق
 بجده فهو مبان ولو ضربه

التسقي رحمه الله تعالى وغيره من المشايخ رحمه الله تعالى لم يجوزوا ذلك وهو الصحيح لان القياس الصحيح
 انما يترك تعامل جميع البلدان لا تعامل بعضها
 * اذا كان المعقود عليه شيا من ضيقة وجزء من مياه قرية تعارفوا ببيع المياه بضياعها * يكتب فيه
 اشترى جزأ من كذا جزأ من مياه قرية كذا ومياهها كاه على كذا سهم ما وهذه المياه مأخوذة من عيونها
 التي فيها وهي معروفة معلومة عند أهلها وهي مقسومة بينهم على ضياعها المذكورة فيه فسمه معلومة عند
 أهلها لا يخفى عليهم شيء من ذلك اشترى هذا الجزء من جميع هذه الاجزاء من ماء هذه القرية بمحضتهم من
 ضياعها المذكورة فيه التي هي لشركاء هذه القرية مقسومة بينهم بقادير معلومة عندهم على ضياعها
 المذكورة فيه فسمه معلومة التي هي لشركاء هذه القرية بمجودها ما وقعت عليه عقدة هذا البيع وحقوقه
 ويتم الكتاب
 * وفي بعض القرى على هذا النوع * اشترى أرض كذا بشر بها من الماء وهو كذا فبئانه أو كذا يومان
 كذا يومان وليد له من جله الماء الجاري في نهر قرية كذا ماء أصليا بابتاخر اجياد يوانيا بجميع مجاريه
 ومسائله وحقوقه الداخلة فيه والخارجة منه من أعلى عيون وادي كذا حتى ينتهي الى أقصى حدودها
 على ما يتعارف به شار بوهذا النهر فيما بينهم من مقادير المياه في شربهم
 * وفي بعض القرى على هذا النوع * اشترى منه جميع ما ذكر أنه ملكه وحقه وحصته من الارض التي
 بموضع كذا وكذا سهم ماء مشاعا من جله كذا سهم ماء التي هي سهام ماء هذه القرية مشاعا فيما بينهم ومقدار
 سهام ماء هذه القرية يعرف بالذكاة كل عرفة كذا سهم ماء وجميع هذه الضياع في مواضع متباينة من
 ذلك الارض التي على شاطئ نهر كذا ومنها ومنها
 * وفي بعض قرى نفس * شراء محددات مفردة ومحددات مشاعا بسهام مائها ويكتب في ذلك اشترى
 جميع الضياع المشتملة على حواط وأراض بعضها خراجية مشاعا وبعضها غير خراجية مقسوم بقرية
 كذا من قرى نفس وجميع ما ذكر أنه حصته وكذا سهم ماء من جله سهام الماء لهذه القرية كل سهم
 منها يعرف بمقداره بعشرين جزئيا بالمساحة منها كذا سهم ماء من جماعة هذه القرية مشاعا بين أربابها على
 أقسام تدعى أقرتها وهي كذا قراحا كل قراحا على كذا سهم ماء وهي معروفة بين أهلها كذا سهم ماء في أقرحة
 فلان وكذا سهم ماء في أقرحة فلان توزع الاخرجة ونواب السلطان على هذه السهام ويقسم ماء هذه
 القرية التي يجري في نهرها من أصل الوادي عليها وأما غير الخراجية المقسومة فحائط بموضع كذا وكذا
 وأرض وكرم ويحدها وشربهم من نهر كذا
 * اذا كان المعقود عليه حاقوا تحتها بيت للقمام فيه أو سرير تحتها أو تحت فئانه الذي يجلس عليه صاحب
 الحانوت * يكتب فيه جميع الحانوت المبني والبيت الذي تحتها أو تحت فئانه أو السرير الذي تحتها أو تحت
 فئانه الذي يجلس عليه التاجر لتجارته وينتهي طول هذا السرير الى منتهى طول سفلى هذا الحانوت ثم يذكر
 الموضع والحدود ويتم الكتاب
 * اذا كان المعقود عليه بيت طراز * يكتب فيه جميع بيت الطراز المبني المشتمل على كذا وحدة لعل
 الحوكة أو يكتب فيه جميع الحوكة المبنية المشتملة على كذا وحدة لعل الحوكة ثم يذكر الموضع والحدود

سيف على سمكة فتقطع بعضها يؤكل ما قطعه بخلاف الصيد لان الميت من السمك حلال * الثالث في الرمي * واذا
 رمي صيدا فرماه آخر فأنخنه الاول ملكه الاول وان مات بالاول حل وان علم انه مات بالثاني حرم ضمن الثاني للاول ولورميه وقتله ملكه
 وحل لهما ولوعاقبا ولم ينخنه الاول فقتله الثاني ملكه الثاني وحل وذكر بكرمى ولم ينخنه أو أنخنه لكن بحال لا يسلم الصيد منه ولم يبق فيه
 من الحياة الا قدما يبق في المذبح بعد الذبح بأن أبان رأسه ثم رمى أخرى لا يجرم وان كانت الرمية الاولى أنخنه الا أن الصيدان كان بحال

يتوهم سلامته يحرم وان كان بحال يعلم انه يموت لا محالة بأن شق بطنه ووصل الى أمعائه عند الثاني رجه الله يحل خلافاً لمحمد رجه الله كما لو كان
 الراي غيره وان شئ ساعة حتى انتهى اليه ومات قبل أن يصل اليه يؤكل لانه لم يقدر على ذكاة الاختياري روى صيد افوق على الارض
 فبات يحل بخلاف ما لو وقع على حجر أو شجر أو ماء أو ربح من كوز أو حائط أو لينة منصوبة ثم وقع على مكان آخر ومات يحرم * والطير اذا وقع في
 الماء ان بر بالايحل كانت الجراحة فوق الماء أو كان منغمساً في الماء الآن تكون الجراحة (٢٩٩) بحالة لا يتوهم نجاة الصيد كما اذا
 ذكاه فوقع في الماء وان كان

مائها ان الجراحة فوق
 الماء يحل لانه علم انه مات من
 الجراحة وان كانت الجراحة
 بحال يتوهم نجاة الصيد منها
 لولا الوقوع لا يحل بخلاف
 ما لو وقع على الجبل واستقر
 عليه أو وقع على الارض
 ومات حيث يحل بخلاف
 ما اذا كان شئ من ذلك
 محدد فأصابه وجرحه لم
 يحل * روى صيد أفردت الريح
 السهم عن سننه فأصاب
 صيد الم يحل ولو قواه فأصابه
 على سننه حل ولو رمى السهم
 على سننه فأصاب شجرة ولم
 يفتر مضى وأصاب الصيد
 حل ولو رمى سهمها وآخر
 حجر أو أصابها لم يحل
 * روى صيد في السماء فهوى
 الى الارض بحيث لا يقدر
 الذهاب معه ثم رماه أخرى
 قبل أن يسقط الى الارض
 وأصابته الرمية الثانية
 أيضاً قال لا يؤكل لان الرمية
 الثانية وصلته في حال يقدر
 على الذكاة الاختياري وان
 كانت الرمية الاولى بحال
 يسلم منه الصيد يحل ولا
 يضرب الرمية الثانية * روى
 صيداً فأكسر الصيد عن
 شئ آخر ثم أصاب الصيد

وإذا كان المعقود عليه وهدة واحدة معينة * يكتب فيه جميع الوهدة الواحدة المبنية واليسارية أو
 الامامية من جميع بيت الطراز المشتغل على كذا وهدة واحدة أو هدة المعقود عليها ويذكر موضع بيت الطراز
 المشتغل على كذا وحده ثم يذكر حدود هذه الوهدة كذا في الذخيرة * اذا اشترى ضيعة أو قرية وتزك
 ذكر الحق يدخل البناء والتحل والشجر كله مثل الكرم وشجرة التناح والسفرجل وأنواعها والقصب
 والحطب والطرفاء الأرواية رواها بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في القصب النارسي وقصب
 السمك وقصب الذريرة لا تدخل بالاتفاق وقصب الذريرة ما يذوق ويذرع على الميت أي ينثر وما كان من
 الاشجار التي لا تنمر وتقطع في كل أو ان كالدلب والجوز فقد اختلف المتأخرون فيه منهم من يقول لا تدخل
 الابالذ كركالزرع ومنهم من قال تدخل وهو الاصح والذهب (بخار) والجوز (سبيدار) وأما الباذنجان
 فشجره للشترى وحده للبائع وكذلك القطن والعصفرة فان شجره يدخل في العقد بدون ذكر الحقوق وما عليه
 من الربيع لا يدخل الا بذكر الحقوق وعلى هذا كل ما يؤخذ منه من غير أن يقطع أصله والثمار التي على
 الاشجار لا تدخل بدون ذكر الحقوق والمرافق وعند ذكر الحقوق والمرافق تدخل في قول أبي يوسف رحمه
 الله تعالى وفي ظاهر الرواية وهو قول محمد رحمه الله تعالى لا تدخل الا بالتخصيص عليها أو بذكر قليل
 أو كثير هو فيها أو منها من غير أن يقول من حقوقها والرطبة وما نبت وصار له ثم للبائع وأصولها للشترى
 قال محمد رحمه الله تعالى ولو باع أرضها زعفران فالصل للبائع وعلى هذا المكان والذخن وجميع الحبوب
 مثل الحنظل والبقلاء والعدس هذا كله بمنزلة الزرع (وان كان المبيع قيطونا) زدت بخصيقانه العشر
 وجباة وهي كذا عدد الكبار منها كذا والواسط منها كذا والصغار منها كذا وهي قائمة بعينها في
 بيوت اهراثها وجميع ما فيها من الحبوب والحنطة والشعيران كانت داخله تحت العقد بذكر المتعاقدين
 ايها في العقد والاهراء الخنثقات ويقال البيت الواسع ويقال (انبارخانه) ولم أجده هذه اللفظة في
 كتب اللغة لكن هكذا سمعتها من قرأت عليه

(١) قوله والاهواط واديج كذا رأيت في نسخ هذا الكتاب والذي في القاموس رهاط جمع وهطة وهي
 الوهدة أي الارض المنخفضة فتأمل وحرر ماني نسخ الهندية وله له تعريف أو فارسي والله أعلم اه صححه

فقتله حل لان العبرة بوقت الرمي * مسلم روى سهماً فأصاب السهم الموضوع ورفع فأصاب السهم الموضوع الصيد فقتله جرح حل * مسلم روى
 سهماً فأصاب سهمه * مسلم روى سهماً فأصاب الصيد فقتله ان كان يعلم أن سهم الرمي الاول لا يبلغ الصيد لولا إصابة الثاني فالصيد للثاني وهو
 حلال وان كان يعلم انه يصيبه كان للثاني وكذا الورى الجوسى بعد رمى المسلم وان زاد قوة ولم يقطع عن سننه فالصيد للمسلم وهو مكروه ولا يحل
 صيد البندقه والمعراض والحجر والاصار روى صيداً فوقع عند مجوسى قدر ما يقدر على ذبحه ومات لم يحل لانه قادر على الذبح بتقديم الاسلام

* رعى صيدها فما أخذها صاحبه ولم يكن من الوقت قد رما بقدر على ذبحه يؤكل في المختار وقيل لا يحل في ظاهر الرواية لانه بعتة وقوعه عندنا ثم رعى صيدها فغشى عليه ساعة بلا جراحة ثم ذهب عنه تلك الآفة فذهب وأخذها آخر فهو للثاني بخلاف ما لو جرحه جراحة لا يستطع منها النهوض ثم رعى الأخر حيث كان فالصيد للأول والفرق ان في الأولى لم يأخذها الأول كمن نصب شبكة فوقع فيها صيد والناسب غائب فخلص عنها ثم رماه آخر فأخذته فهو له (٣٠٠) وفي الثانية أخذها الأول لبقائه أثر فعله فلكه * رعى أسدا أو ذئبا أو نحوهما تصدبا لا مطياد

وسمى فأصاب صيدا ما كول اللحم وقتله حل كله عندنا خلافا لفرج الله وان رعى جرادا أو سمكة وأصاب صيدا وقد ترك التسمية عن الثاني أنه لا يحل لان المصاب لا يحل بل التسمية والمختار أنه يؤكل * رعى بالتسمية الى أدى أو حيوان أهلى ما كول فأصاب صيدا ما كولا لارواية فيه وعن الثاني رحمه الله قولان في قول لا يحل واليه أشار في الاصل * سمى وأرسل الى صيد وهو يظن أنه انسان أو حجرا كل * سمع حسا وظنه حس صيد ورماه أو أرسل كلبه فأصاب صيدا ان كان ذلك الحس حس صيدا بأس به وان حس انسان أو غيره من الاهليات لا يحل * رعى خنزيرا أهليا أو ظبيا مستأنسا فأصاب صيدا الميحل وان كان لا يعرف أنه أهلى أو وحشى يحل لان التوحش هو الاصل * وان رعى بعيرا ولا يدري انه وحشى أو أهلى لا يحل لان الاصل نفسه الاستئناس * تعلقب الدجاجة بشجرة لا يصل اليها فرماها ان خاف عليها الموت تؤكل والا لان ما توحش من

القصر وكذا كذا شجر رمان وتين ووخوخ ومشمش وفرسك وهو بالفارسية (شفترنك) وعلى هذا جميع الساقين الشجر والزرجون (وأما كردار الارض) فخمسون جردولا وعشر مسنات وكذا وقرسرين مختلط بالتراب على رأس هذه الارض وجميع الاشجار حولها وعلى مسناتها وجميع ما كسب به الارض مقدار ذراع أو ذراعين على حسب ما يكون من وجه الارض ويجب أن يلحق بذلك كله وقد عرفنا مواضعها ومقاديرها ونظر البها فراهنا شيئا فشيئا كذا في الظهيرية *

وإذا كان المعقود عليه قناة علمها رعى في بيت كذا كرم محمد رحمه الله تعالى في الاصل أنه يكتب فيه هذا ما اشترى فلان من فلان جميع القناة التي يقال لها كذا وهي في رستان كذا من عمل كذا وفي قرية كذا والبيت الذي على هذه القناة مما يلي كذا والرعى التي فيه ومفتح هذه القناة مما يلي كذا ومصها في كذا وبين طولها وعرضها وعمقتها ولم يذ كرم محمد رحمه الله تعالى الارض التي على حافى القناة وكتب الطحاوى رحمه الله تعالى ذلك أنها كذا ذراعاً من كل جانب بذراع كذا من الجانب الايمن كذا ذراعاً ومن الجانب الايسر كذا ذراعاً وعرضها كذا ذراعاً وعمقتها كذا ذراعاً وبذراع وسط وقد ذرع فلان بستراضهما وكان كما وصفا وعلماً لذلك وأحاط به علماء ومعرفة وكان أبو زيد الشروطى رحمه الله تعالى يقول يكتب اشترى جميع هذه القناة بجرعها وقال الطحاوى رحمه الله تعالى وما كتبناه أحوط لان بين العلماء اختلاف فيه فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس للقناة حریم وعلى قوله مال القناة حریم بمقدار ملق طينها فلا يصح البيع أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فظاهر وأما على قولها فلان مقدار ملق طينها مجهول لاوقف عليه من حيث الحقيقة فيصير بأعمال المولم والمجهول في صفقة واحدة ولان من جعل للقناة حریم فاعلمنا لا يجعل لها حریم اذا كانت في أرض كانت في أرض مملوكة للغير فلا وإذا لم يكن للقناة حریم على هذا الاعتبار يكون جامعاً بين الموجود والمعدوم في صفقة واحدة وأنه لا يجوز فيجب التحرز عن هذا وذلك بأن يكتب على نحو ما بينا ولو ذ كرمصة الماء (١) على نحو ما بينا قبل هذا فذلك أحسن وأوثق ثم يذ كر الحدود الاربعة ويكتب بمحدودها كلها والبيت الذي على هذه القناة والرعى الدوارة فيه بادواتها وآلاتها الحجرية والخشبية والحديدية وبكراتها ودلائها وحوه وقها ونوابيتها ونواعيرها باجنحتها والواحها المقروشة في أرضها وملق أجمالها وموقف دوابها في حقوقها ويتم الكتاب على نحو ما ذكرنا كذا في المحيط *

ان كان المعقود عليه أجرة يكتب اشترى منه الاجرة التي في موضع كذا وحدودها كذا اشتراها بقصبتها القائم فيها باصول قصبتها وان كان فيما نصب محصور ودخل في هذا البيع ذكر أيضاً وقصبتها المحصور والموضوع فيها حرماً كذا في الذخيرة *

وان كان المبيع سفينة قلت اشترى جميع السفينة التي يقال لها كذا وهي سفينة من خشب كذا ألواحها كذا وعوارضها كذا وطولها كذا وعرضها كذا اشتراها بعوارضها وألواحها وسكاتها ووقتها وهرادها وهي كذا كذا مرديا ومجاذيفها وهي كذا مجازها وخشبها وحصرها وجميع أدواتها وآلاتها التي تستعمل

(١) قوله على نحو ما بينا الخ أى في كلام المحيط والافهوات تقريباً اه معجزة

الاهلى كالصيد كالبعير اذا نذ البعير وأما الشاة اذا نذت خارج المصر فكالبعير وفي المصر لا الهامة اذا كانت تمتدى الى منزلها فرماها انسان لا يحل الا اذا أصاب المذبح وان كانت لا تمتدى فهي كالصيد وفي موضع قاله كالمصيد مطلقاً والشاة لو سقطت في بئر فذاتها الجرح وقال الحسن لانها تذكى بالذكاة لا اختياري وذكر القاضي انه يحل بلاذ كرخلاف فان أصاب السهم ظلفها أو قرنها أو أدى حل وان أصاب موضع اللحم ولم يخرج اندم ان كثيرا حلت وان الجراحة صغيرة قبل وقيل (الرابع في السمك ما يؤكل وما لا يؤكل والجلالة

وفي النواحد جدى غذى بلبن الخنزير لا بأس بأكله فعلى هذا لا بأس بكل الدجاج لان لحمه لا يتغير وما غذى به صار مستمكلا لا يبقى له أثر وما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه يحبس الدجاج ثلاثة لاثنين وانما يشترط ذلك في الجلالة التي لاتأكل الا الخفيف وما يخطأ ويأكل غيره أيضا على وجه لا يظهر أثره في لحمه لا بأس به وفي الشافى الابل يحبس شهر او البقر عشرون والشاة عشرة والدجاجة ثلاثة قال السرخسى الاسخ عدم التقدير ويحبس حتى تزول الرائحة (٣٠٣) المنتنة وفي المنتقى المكروه الجلالة التي اذا قربت وجد منها رائحة منتنة فلا تؤكل ولا يشرب لبنها ولا تترك ولا يعمل عليها

وتلك حالها ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها وذكر الباقى ان عرقها الخمس

نوع

ذبح شاة للضيف اذا كرام عليه اسم الله تعالى يحمل أكله لانه سنة الخليل عليه الصلاة والسلام واكرام الضيف اكرام الله تعالى ومن ظن أنه لا يحمل لعله انه ذبح لا كرام ابن آدم فيكون كأنه أهمل لغبر الله تعالى فقد خالف القرآن والحديث والعقل فانه لا ريب أن القصاب يذبح للربح ولو علم انه يحبس لا يذبح فيمنع على هذا الجاهل أن لا يأكل ما ذبحه القصاب ولا ما ذبح للولائم والاعراس والعقيقة * ولو ذبحه لقدم الاميرا واقدمه واحدمن العظما لا يحمل أكله وان ذكرا سم الله تعالى عليه لانه ذبح لتعظيم غير الله ولهذا لا يذبح بين يديه بخلاف الاولى فانه يقدمه بين يديه وهو الفارق وقد سمعنا عن جهلة العوام ان الرؤساء اذا نزلوا في منازلهم وتجهلوا للركوب قالوا اين رابر أميري كشم فيذبحونه بين يديه ولا يقدمونه اليه وقد يذبحون وان كان في بيوتهم لحم

ان شئت ذكرت ان فلانا البائع هذا باع للشترى ترك الثمار المبيعة المسماة في هذه الاشجار الى وقت كذا من غير شرط كان في البيع وينهى الكاب غير ان له أن يرجع فتمام هذا الوجه أن يقول متى رجعت عن هذا الاذن كان ما ذونا له في ترك هذه الثمار والزرع الى الوقت المعلوم المذ كور فيه باذن جديده مستقبل (والوجه الثاني) أن يستأجر الارض لمدة معلومة بأجر معلوم ويكتب ثمن هذا المشتري استأجر من هذا البائع المسمى فيه جميع هذه الارض بعد اشتراؤه هذه الزروع له وقبضها من البائع المسمى فيه من غير شرط كان في هذا البيع محدودا كما هو حقوقها كذا كذا أشهر امتوا اليه من لدن هذا التاريخ اجارة صحبة نافذة لافساد فيه ولا خيار يبقى هذا المشتري هذه الزروع المشتراه فيها هذه المدة ثم يكتب قبض الارض وقبض الاجرة والوجه الثاني انما يأتي في الزروع لاني الاشجار لانه لا يجوز اجارة الاشجار لاستيقاق الثمار عليها فالوجه الاذن والاباحة على ما مر

وان اشترى الرجل المنزل من نفسه لابنه الصغير كتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من نفسه لابنه الصغير فلان وهو ان كذا سنة بولاية الابوة بمثل قيمة المشتري لا وكس فيه ولا شطط أو بأقل من قيمته جميع المنزل المبني ويصف المنزل ويذكر عدديونه وموضعه وحدوده ويتم الصك الى آخر ذكرك قبض الثمن فان كان قبضه من مال ابنه الصغير ذكرك ذلك وقت قبض هذا العاقد من نفسه من مال ابنه الصغير هذا الثمن المذ كور فيه قبضا صححا وقت البراءة لهذا الصغير المشتري له من هذا الثمن كله براءة قبض واستيفاء وقبض هذا العاقد من نفسه لابنه الصغير هذا جميع هذا المنزل فارعا قبضا صححا فصارت يده فيه يد أمانة وحفظ لهذا الصغير بولاية الابوة بعدما كانت يده لك وقام هذا العاقد من مجلس هذا العقد بعد حتمته وتماه وفارقه سدى وأقر بذلك كما اقرارا صححا فان كان الاب أبراه عن الثمن كتب وأبرأ هذا العاقد ابنه الصغير المشتري له هذا من جميع الثمن براءة صححا صلا منه وعطية ومبرة وشفقة ووقعت البراءة لهذا الصغير المشتري له من جميع هذا الثمن براءة اسقاط كذا في الظهيرية * وفي هذا تنصيص على أن الاب لا يحتاج الى الغير في البيع من ولده وفي الشراء من ولده لنفسه كذا في المبسوط * فان اشترى الاب دارا منه لنفسه كتب اشترى لنفسه من نفسه جميع الدار التي هي لابنه فلان بخمسة قيمته وابنه فلان يومئذ صغير في حجره يلى عليه أبوه الى أن يقول وقبض من ماله لابنه فلان جميع هذا الثمن وقبض جميع هذه الدار لنفسه وأجود ما يكون في هذا الوجه أن يزن الثمن بحضور الشهود ويقبضه لابنه لا يرى أنه لو كان لابنه دين عليه فأراد أن يبرأ منه كان للذي يبرئه منه أن يرضه بحضور الشهود ويقول اشهدوا أنه كان لابني الصغير فلان على كذا وقد أخرجته من مالي وهو هذا قبضته وقد قال بعض العلماء ان الاب لا يبرأ من دين ابنه بالاخراج والاشهاد وهو دين على حاله وعلى هذا اشراء الوصى لنفسه من مال اليتيم غير أن الشرط فيه أن يشتره بأكثر من قيمته ويلحق بأخر محكم الحاكم لانه مختلف فيه فان اشترى للصغير من مال أبيه باذنه وهو أحوط ما يكون من بيع شيء من مال الاب للصغير كتب هذا ما اشترى الصغير المأذون له في هذا الشراء من جهة فلان بمثل قيمته لا وكس فيه ولا شطط من أبيه فلان ثم ينهى الصك كما ينهى صك الاجانب كذا في الظهيرية * وان اشترى المتولى والقيم للوقف بمال الوقف يكتب فيه هذا ما اشترى فلان القيم في وقف كذا أو يكتب المتولى في وقف كذا من جهة القاضي فلان بمال هذا الوقف المجمع عندهم من غلاته ثمير المال هذا

ونظيره ما ذكره في البستان ان التمر على الامراء والتقاطه لا يجوز وعلى العروس والتقاطه يجوز والدليل ما مر واذا قال الوقف الطيب القصد نافع أو الحية لا يجوز اكله للتداوى لان الله تعالى يحرم شيئا حتى ينزع منافعه وقوله تعالى في الحجر ومنافع الناس قبل أرايه منافع الاعتناء اذا رؤى السكران وقام من فيه ودبره والكاب الواحد يجلس قيته مرة تارة ذلك من رآه تعظ وتاب * اعترض بأن الفقيه ذكر أن بيع الحيات يجوز اذا كان ينتفع بها في التداوى دل على اباحة التداوى قلت قال الاستاذ اذا جعل في الدواء صار مغلوبا

مستل كما فلا يلزم من جواز ذابحوا هذا الانفراد بغير حال الاجتماع والقنفذ حلال عند الشافعي رحمه والله ولم يجوزوا به فكيفما يجوز بالحرام المقتوع ويكره اكل الصرد والهدى عليه الصلاة والسلام قتلها ما والنحل والنمل والعنكبوت وأما الدبسي والصلصل والعفوق واللقوق والعام فيجوز أكلها لكن لا يستحب لأن عند الناس ان من يأكل هؤلاء تصيبه آفة فيحترز عنه وعن مجاهد انه عليه الصلاة والسلام كره سبعة أشياء من الشاة الذكروا الأنيان والقيل والمرارة والغدة والمثانة (٣٠٣) والدم المسفوح وأمدام الكبد والطحال ودم اللحم فليس بنجس ولا حرام وفي الصلاة المسعودي اذكو سفند حلال است كوش ودينه وول وشش وذ كرو سبرزوم باح است تره وخصية وغدة ومغز يشت باقي مكره است ودر سكمية دوروايت است

الخامس في تعليق الصيد
 ههأ موضعا يخرج منه الماء الى أرض له لبيد السمك في أرضه فخرج الماء من ذلك الموضع الى أرضه بسمك كثير وذهب الماء وبقي السمك أو قل حتى أمكن أخذه بلا حيلة فهو أولى به ولا سبيل لاحد الى أخذه ويضمنه الاخذ وهو لرب الارض وان كان الماء كثيرا لا يمكن أخذه الا بحيلة فهو له ولا يملك كرب الارض والصيد يملك بالاختذوانه نوعان حقيقي وحكي والحكي استعمال ماهو آلة الاصطياد كصنبت شبكة له للجباق فتعقل به صيد ما صكه بخلاف نصبها للجباق لانه لم يقصد الصيد وكذا نصب ما ليس بموضوع للاصطياد اذا تعقل به الصيد كمن نصب فسطاطا بأرض صيد في أرض رجل أو انكسر رجله فيها أو وقع في بئر بحيث لا يتدر

الوقف ومعونة له على النوايب من فلان بن فلان جميع كذا والاحوط أن يرادهم ما وكان الواقف شرط في وقفه هذا أن يشترى بالجمع من غلاته مستغلا آخر ينضم الى ما وقفه اذا أمكن ذلك كذا في الذخيرة * ولو أن رجلا اشترى شيئا بمن معلوم ثم انه ولي غيره بعد القبض وأراد أن يكتب كتابا كتب هذا ما شهد عليه الشهود المسنون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلان بن فلان أقر عندهم في حال صحة يده وبات عقده وجوز أمره له وعليه طاعتا رغب الاعل به تمنع صحة اقراره من مرض ولا غيره أنه كان اشترى من فلان جميع ما تضمنه كتاب شراء هذه نسخته وينسخ كتاب الشراء حتى يأتي عليه ذكر الاشهاد ثم يقول وان فلانا ولي فلانا جميع ما وقع عليه المبيع المذكور فيه بتمه الذي كان ابتاعه به وهو المذكور في هذا الكتاب بولية صحيحة لا شرط فيها ولا خيار وان فلانا قبل هذه التولية قبولا صحيا ونفسه المثلن بتمامه ودفع ذلك اليه وبرئ منه اليه براءة قبض واستيفاء ثم يكتب قبض المبيع والرؤية وتفريقهما وضمن الدرك للمولى على المولى ثم يكتب الاشهاد وعلى هذا فصل الشريك الا أنك تقول مكان ولاه شركه بالانصف والثالث والرابع على حسب ما يتفق بنصف الثمن أو ثلثه أو ربهه وعلى هذا يبيع المرابحة غير أنك تذكر باعه منه مرابحة بربح كذا كذا في الظهيرية

الفصل العاشر في السلم اعلم بأن المثال في صكوك السلم على ثلاثة أوجه (أحدها) إذا ما سلم فلان الى فلان كذا درهماين التقديري بقول عينها حاضرة في المجلس في كذا وكذا فغير من حنطة بضاء نقيمة سقية مسقية سيجا أي ماء جاريا جيدة بالقبير الذي يكال به في بلد كذا الي أجل كذا من لان تاريخه هذا الذكر سما صحيا جازا لا شرط فيه ولا خيار ولا فساد على أن يسلمها اليه بعد محملها الموصوف في هذا الكتاب في منزله في مصر كذا وقبل هذا السلم اليه من رب السلم مواجبه وقبض جميع الدراهم رأس مال السلم الموصوف فيه قبل اقراره ما وقبل اشتغالها بغير ذلك وتفترقا من مجلس العقد تفريق الابدان عن صحة وتراض منها بما يوجب هذا العقد وان عقاده ويتم الكتاب ولا يذكر فيه ضمان الدرك لان المبيع غير مقبوض (والوجه الثاني) أن يكتب اقراره ما يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسنون آخر مشهد واجيعا أن فلانا و فلانا أقرنا عندهم أن فلانا سلم الى فلان ثم يثبت الكتاب على الوجه الاول (والوجه الثالث) أن يبدأ باقرار السلم اليه ويعطف عليه تصديق رب السلم اليه في هذا الاقرار وانما كتبنا نقيما ولم نكتب نقيما من العصف والمدر والغلت وهو بالفارسية (جودر) كما كان يكتبه متقدما وأصحاب الشروط لانه قد يكون نقيما من هذه الاشياء ولا يكون نقيما من غير هذه الاخلط مما يكون اخلاطه به عيبا والنتاء المطلق يأتي على ذلك كل ولم يكتب حديث عامه كما كان يكتب بعض العلماء لان فيه ايهام أنه سلم في قبح يحدث من بعد ليس بوجود وقت وقوع السلم ولو سلم في مختلفي النوع لابد من بيان رأس مال كل واحد منهم ما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وما كان من الاسلام مختلفا فيه ألحقت به حكم الحاكم بصحة على ما عرف قبل هذا (والاجناس التي يصح فيها) منها الاواني الصقرية والشهية وغير ذلك كذا عددان المشعة المضروبة من الشبه المنقشة البخارية وزنها كذا بوزن بخاري أو من المشعة الشهية المعروفة بخيزران أما النقمة فكذا عددان النقمة المعروفة ببرنج كذا الكار منها كذا عددان كل واحد منها كذا بوزن أهل بخاري يسع كل قنينة منها كذا عددان من الماء والكار معروفة بالنقمة والصغار منها كذا وزن كل واحد منها كذا بوزن أهل بخاري ويسع

على البراح فأخذ ما نسان ونازعه صاحب الارض ان كان صاحب الارض بحيث لو متديه يصل اليه فهو له وان كان بعيد الاصل اليه يده لو منه فهو للاخذ ولو اضطرب الصدق قطع الشبكة وانقلت فأخذه آخر فهو للثاني وان انقلت منها بعد ما نادى صاحب الشبكة لياخذها وقد صار بحال يقدر على أخذه فهو للغاصب والفرق ان في الاول بطل الاخذ قبل تأكده وفي الثاني بطل بعد تمكنه من الاخذ ولو اتخذ النحل في أرض رجل كوارات وعسل كثيرا فالعسل ملك الارض لانه من ائزال الارض ولا يشبه العسل الصيد وانما يشبه النحل نفسه الطير فلو

أخذ الخجل فهو له * دخل صيد داره وعلم به مالك الدار فأغلق عليه بابها وصار بجبال يدع على أخذه بلا معالجة صار ملكا ومعنى قوله أن يمكن أخذه بلا معالجة أن يحتاج إلى قليل المعالجة ولا يحتاج إلى رمي أو شبكة وان أغلق الباب بلا علم بالصيد لا عليك حتى لو أخذه آخر ملكه * وعن محمد رحمه الله دخل دار رجل ظبي أو حمار وحش أو حائطه فان كان يؤخذ بلا رمي فهو لرب الدار المحرم أرسل صيدا فأخذه غيره فهو باق على ملكه * حتى لو أخذه انسان (٣٠٤) للرسول ان يستره لان الارسال ليس دايلا الاباحة ودل هذا أن أرسله حلال مختار

في الارسال كان اباحة وعلمك الاخذ ولا يتمكن الاول من أخذه ذكره شيخ الاسلام وجعله نظير ما لو رمى فشرى رمان فحازه انسان فهي له وقد ذكرنا في كتاب الاقطعة بخلافه والمختار في الصيد أنه لا عليك الشاني وفي القشور عليك وفي السير لا يحل ارسال الصيد مطلقا أما اذا أرسله مبيحا من أخذه ففيه اختلاف المشايخ * وضع في الصحراء من قبل الصيد حمارا وحشا فجاء فأذا هو متعاق به وهو ميت وكان سمي عند الوضع لا يحل أكله وهذا محمول على ما إذا قعد عن طلبه على ما أتى من الرواية ان شاء الله تعالى * رمى طيرا باسمه فوقع في الماء وكان لو دخله مع الخف أمكنه دركه حيا واشتغل بنزع الخف فوجد ميتا لا يحل أكله على اختيار الامام يدعي الدين رحمه الله لانه ترك الطلب وقال غيره يحل لان دخوله مع الخف اضاعة لليل وخلاف للعادة فصار كزجاج الثياب على ان نقصان الخف بجماز يد على درهم ويجوز في مثله قطع الصلاة * رمى وأمر غيره بالطلب

كذا من الماء وعلى هذا الطساس والفخانات أما الحديدية فمنها كذا عدد من المرور المضروب من الحديد المذكور المعروف (بيولاد) ومن الحديد المعروف (بنرم آهن) الصالحة لعمل الحراثة كل مر منها كذا منا بوزن أهل بخارى كلها مفروغ عنها والمسحاة على هذا أما الزاجية فمنها طباق الطارم كذا عددا من الطباق الزاجية الصالحة للطارم قطر كل واحد منها شبر كل عشر منها امنوان أو ثلاثة أمناء على حسب ما يكون من الطباق المعروفة (بكلداني) كل عشرة منها أربعة أمناء بوزن أهل بخارى قطر كل واحد منها نصف ذراع بذرعان أهل بخارى ومن الخاسيات كذا عددا ويصفها بما يكون وصفا في السنة الزاجية كل عشرة منها كذا ما يسع كل واحد منها كذا من الماء من المانع ومن القربان كذا عدد من القربان الزاجية كل واحد منها نصف من أو عشرة أساتير أو من واحد يسع كل واحد منها كذا من الماء أما القارورات فكذا عدد من القارورات الزاجية كل واحد منها نصف من على ما ذكرنا وأما القباب كذا عدد الكبار المعروفة (بشش تانسكي) كذا قطر كل واحد منها ذراع واحد ونصف ذراع كما يكون والواسط المعروفة (بجهار تانسكي) كذا قطر كل واحد منها ذراع واحد ونصف ذراع على هذا ومن الاواني الخزفية فمنها كذا عدد من الكيزان الخزفية المعروفة بالفخجان وكذا عدد من الكيزان المدروفة (بدوكاني اوسه كاني) وكذا عدد من الاواسط المعروفة (بكاسه رالك) وكذا عدد من الصغار المعروفة بكذا وكها عدديات متقاربة لا يجزى فيها تفاوت فاحش أما الغطاء فهو ما يغطي به رأس التنور المثقبي فكذا عدد من الغطاء الخزفي الوركشي الصالح للوضع على رأس التنور قطر كل واحد منها كذا ذراع بذرعان أهل بخارى وأما القدر فتصفها كما وصفنا الكيزان وكذا الجرار والحباب على هذا كذا في الظهيرية

الفصل الحادي عشر في الشفعة قال في الاصل اذا اشترى الرجل دارا وقبضها ونقد الثمن ولها شفع فأخذها بالشفعة وأراد ان يكتب بذلك كتابا كيف يكتب فتنه ان يكتب للشفيع الاخذ بالشفعة بعد طلب صحيح والطلب أنواع ثلاثة طلب موثبة وطلب اشتهاد وتقرير وطلب تمليك فاذا أتى بهذه الأنواع الثلاثة من الطلب فله ان يأخذها بالشفعة فاذا طلب الموثبة فأراد ان يكتب بذلك كتابا يكون حجة له فانه يكتب هذا ما شئتم عليه الشهر والمسمون آخر هذا الذي ذكرنا فلانا كان اشترى من فلان جميع الدار في موضع كذا واحدونها كذا بكذا شراء صحيحا وقبض الدار ونقد الثمن وأن فلانا شفع هذه الدار المشتراة بكذا بكذا كرسب استحقاقه للشفعة فان الشفع هذا أول ما أخبر بشراء هذه الدار المحدودة به هذا الثمن طلب الشفعة ساعة ثم طلب موثبة من غير مكت ولابث طلبا صحيحا وقال أنا طلب لشفعتي في هذه الدار المحدودة بسبب كذا فهذا هو تمام هذا الكتاب وقد ذكر في هذا الكتاب اسم مشتري الدار واسم بائعها ولولم يذكر اسم البائع في هذه الصورة يجوز عندنا لان بعد القبض الخصومة مع المشتري والبائع بمنزلة الاجنبي الا أن من الناس من يقول بأن بعد القبض أخذ الشفعة منهم ما ذكرنا سهمها تحزر عن قول هذا القائل وذكر فيه سبب استحقاق الشفعة لان الاسباب مختلفة والعلماء مختلفون فيها فعند بعضهم الشفعة بالابواب وعند بعضهم بجوار المقابله وعندنا بجوار الملاصقة وعند الشافعي رحمه الله تعالى الشفعة لاستحقاق الجوار أصلا وعندنا الشفعة تستحق على مراتب وألا تستحق بالشركة في عين البقعة ثم بالشركة في حقوق الملك

يجوز في الفتاوى البخارية رمي الى طير الماء كالبيط ومات في الماء وكان أصاب ظهره وجرحه لا يحل أكله وقال بكر رحمه الله وهو ان أصاب ظهره محل أكله وان أصاب بطنه أو جنبه لا * أخذنا لجد من غدير غيره ان كان صاحب الغدير هنا غدير لذلك فالجد لصاحب الغدير والا لا * كتاب الذبائح * فيه فصلان * الاول في مسائله * ثم هو الجوسى حل ذكاته المولودين كابي ومجوسى يحل ذكاته والمرأفة كالرجل والسبي العاقل كالبالغ ويحل ذبيحة الكلابي وان حريا الا اذا سمع منه ذكرا المسبح عند الذبح ولا يحل

ذبيحة المرتد وان نقل الى عمله أهل الكتاب والعياذ بالله من ذلك ويستحب التوجه الى القبلة ويكره ان يحسب فرته عند الذبح بعد الأضجاع والتحرر قطع العروق في أسنن العنق عند الصدر وان ذبح بسن غير منزوع أو ظفر لا يحل وان بنزوع أو قرن أو عظم فأمر الدم وأفرى الاوداج يحل عندنا شاة ذبحت فقطع منها نصف الحلقة ونصف المري لا تؤكل وان قطع الاكثر من الحلقة والمري والوداج تؤكل وان قطع أكثره ولا يحل أيضا قال مشايخنا أصح الاجوبة في الاكثر عنه اذا قطع الحلقة والمري (٣٠٥) والاكثر من كل وجهين يؤكل وما لا فلا

﴿ نوع آخر ﴾

ذبيحة في مذبحه فلم يسلم الدم اختلفوا قال الصغار لا يحل وقال الاسكافي يحل وفي النوازل ان تحسرك بعد الذبح وخرج دم مسفوح يحل وان تحسرك ولم يخرج أو بعكسه يحل أيضا وان عدمتا لا يحل وهذا اذا لم يعلم حياتها وقت الذبح فان علم يحل تحرك أولا وخرج الدم أولا وفي شرح الطحاوي خروج الدم لا يدل على الحياة الا اذا كان يخرج كما يخرج من الحى وهذا عند الامام وهو ظاهر الرواية ذبح مريضة ولم يتحرك الا انها ان فتحها لا يؤكل وان ضمها يؤكل وكذا العين وفي الرجل اذا قبضها يؤكل وان مدها لا وفي الشعر ان نام لا وان قام اكل هذا اذا لم يعلم حياتها وقت الذبح ولم يتحرك ولم يخرج الدم مريضة الشاة وبقي فيها من الحياة ما يبقى في المذبح بعد الذبح أو الذئب قطع بطن شاة وبقي من الحياة ما يبقى في المذبح عندهما لا تقبل الذكاة حتى لو ذكاهما لا تحل والاصح عند الامام انها تقبل الذكاة حتى لو

وهو الطاريق ثم بالجوار فينبغي ان يبين حتى يعلم القاضي هل هو محبوب بغيره وكتب أول ما أخبر بشراء هذه الدار ولم يكتب حين علم لان العلم حقيقة لا يثبت الا بالخبر المتواتر وحق الشفعة يسقط اذا لم يطلب عند اخبار من دونهم فان الخبر اذا كان رسولا وهو عدل أو فاسق حر أو عبد مغير أو بالغ وبلغ الرسالة فلم يطلب الشفعة بطلت شفعته واذا كان الخبر من تلقاء نفسه فقد روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا أخبره بالبيع رجلا من اهل دار أو رجلا وامرأتان عدول ولم يطلب الشفعة بطلت شفعته وروى محمد رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا وجد في الخبر أحد شرطى الشهادة اما العدد أو العدة ولم يطلب بطلت شفعته وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى اذا أخبره واحد بأى صفة كان هذا الواحد ولم يطلب الشفعة بطلت شفعته اذا ظهر صدق هذا الخبر فكتبتنا أول ما أخبر حتى لا يتوهم متوهم أنه ترك الطلب عند اخبار الواحد أو المثنى وتوقف الى وقت الخبر المتواتر وقد بطلت شفعته وكتبتنا أول ما أخبر حتى لا يتوهم متوهم أنه أخبر مرة ولم يطلب ثم أخبر ثانيا وطلب وهذا الطلب لا يصح فكذلك تبا ذلك لقطع هذا الوهم وكتبتنا طلب الشفعة ساعة عند طلب الموائبة من غير ميثك لان العلماء اختلفوا في مدة رامة طلب الموائبة ففي ظاهر الرواية لم يطلب على الفور من غير ميثك تبطل شفعته وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنه وقته بمجلس العلم وبه أخذ الشيخ أبو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى وعن الحسن بن زياد أنه يتوقت بثلاثة أيام وهو قول ابن ابي ليلى وأحد أقوال الشافعي رحمه الله تعالى فلا تقتصرنا على أنه طلب طلبا صححار بما يتوهم متوهم أنه لم يطلب على الفور وطلب بعد ذلك ووضعه الكتاب بالصحة متأولا وقول بعض العلماء ثم كتبنا لفظ طلب الشفعة والمشايخ فيه مختلفون عامتهم على أنها اذا طلب بأى لفظ عرف في متعارف الناس أنه يريد به الطلب أنه يصح بأن قال طلبت أو طلب أنا طالب وما أشبه ذلك والأشهاد ليس بشرط لصحة طلب الموائبة وكذلك حضرة واحد من الاشياء الثلاثة البائع أو المشتري والدار ليس بشرط لصحة طلب الموائبة ثم بعد طلب الموائبة يحتاج الى طلب الاشهاد والتقرير من شرط صحة هذا الطلب أن يكون عند البائع أو عند المشتري أو عند الدار المشتري وهذا الطلب انما يحتاج اليه اذا لم يكن عند طلب الموائبة أحده هؤلاء أما اذا كان طلب الموائبة عند أحده هؤلاء يكتبني به ولا يحتاج الى طلب آخر بعد سوى طلب التملك ومدة هذا الطلب مقدرة بالتكس عند حضرة أحده هذه الاشياء الثلاثة حتى لو تمكن ولم يطلب بطل حقه والائتماد في هذا الطلب غير لازم حتى لو لم يشهد بالخصم اعترف بهذا الطلب كفاه وينبغي أن يكون هذا الطلب بحضرة من هو أقرب منه من أحده هذه الاشياء الثلاثة وقد عرف ذلك في كتاب الشفعة وان أراد الشفيع أن يتونق بالكتابة لطلب الاشهاد كتب هذا كتاب فيه ذكر ما اشترى فلان من فلان وينسخ كتاب الشراء من أوله الى آخره ثم يكتب بعد وان فلا يناعى الشفيع أول ما أخبر بشراء هذه الدار المحدودة منه بالتمن المدكور فيه طلب الشفعة ساعة عند طلب الموائبة على ما ذكرنا ثم يكتب بعد ذلك طلب الاشهاد والتقرير من غير تأخير وتقصير بحضرة من هو أقرب اليه ويد كذلك والاحوط أن يذكر الطلب بحضرة البائع والمشتري لان العلماء فيه مختلفون فان أبى ايل يقول الشفيع بأخذ من البائع قبل القبض وبعده والخصومة معه والعهد عليه والشافعي رحمه الله تعالى يقول بأخذ من المشتري في الحالى والخصومة معه والعهد عليه وعندنا لخصومة مع البائع قبل القبض

(٣٩ - فتاوى سادس) ذكى تحل وعليه الفتوى الكلب المملأ أخذ صيدا وبقي فيها ما يبقى في المذبح أو روى الى صيد وبقي فيه من الحياة ما ذكرنا لا تقبل الذكاة حتى لو وجد الصائد ولم يذكره يحل قال السرخسي اذا علم انها كانت حية حين ذبحت حل أكلها سواء كانت الحياة فيها توهم أو لا توهم وقال الثاني ان كانت الحياة توهم يوما أو أكثر من الايام شق بطن شاة وأخرج ولدها وذبح الولد ثم الشاة ان كانت الشاة لا تعيش من الشق لا تحل والالتحل * أدخل يد في فرج بقرة وذبح ولدها في بطنها حين عسرت الولادة عليها ان من المذبح حل وان من

غيره ان لم يكنه الذبح من المذبح حل وان أمكن لا * شاة حامل أراد ذبحها ان تقارب ولادتها بكره بناء على أن الجنين مفرد بحكمه لا يتذكى
 بذكاة أمه * قصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع أعلى حلقوم أو أسفل يحرم فلو قطع بعضها ثم علم فقطع في مرة أخرى الحلقوم قبل ان يموت
 بالاول فلو قطع في الاولي الاول تمامه لا يحل ولولم يكن قطع الاول تمامه وانما قطع منه شيء لا يحل وفي فوائدها استغنى لودبح وبقيت
 عقدة الحلقوم يابلي الصدر تؤكل (٣٠٦) وكذا اذا بقيت العقدة على الرأس والتول بالحرمة قول العوام وايس معتبر

والعهدة عليه وبعد القبض الخصومة مع المشتري والعهدة عليه فيكتب الاخذ منها ما احتياطا ثم اذا طلب
 الشفيع الطيبين فان ساعده الخصم على التسليم فقد تم الامر وانتهى بنهايته وان أبي التسليم فالشفيع
 يرفع الامر الى القاضي ويطلب منه القضاء بالمثل له بسبب شفيعته فان ساعده الخصم على التسليم وأراد
 الشفيع وثيقة كتاب في ذلك فوجه كتابته على ما ذكره محمد رحمه الله تعالى هذا كتاب من فلان بن فلان يعني
 المشتري لفلان بن فلان يعني الشفيع اني كنت اشتريت من فلان بن فلان جميع الدار التي هي في موضع كذا
 وحدودها كذا بكذا من الثمن ويتم حكاية الشراء الى آخرها ثم يكتب وانك كنت شفيع هذه الدار بسبب
 الشركة أو الخلطة أو الجوار وحين بلغك أول خبر شراء هذه الدار المحدودة بالثمن المذكور فيه طلبت
 الشفعة طلب موثبة وطلب اشهاد و يكتب طلب الموثبة وطلب الاشهاد على نحو ما يناط بالصحح
 بوجوب الحكم تسليمها اليك واعطاه اليك بالشفعة فاعطيت كما تمتم الكتاب على حسب ما بين واختار
 المتأخرون في هذا هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا أن فلانا كان باع من فلان
 جميع الدار التي في موضع كذا و ينسخ صك الشراء فبعد ذلك ان لم يكن المشتري قبض الدار لا يذ كرقبض
 الدار ثم يكتب وان فلانا كان شفيعا لهذه الدار المحدودة فيه شفعة جوار هذه الدار التي هي لز يق أحد
 حدود هذه الدار المشتراة أو يقول شفعة شركة فان نصف هذه الدار شاعا ملكه فطلب الشفعة فيها حين علم
 بهذا الشراء من غير تضييق طلبها صححها ووجهة هذين المتعاقدين فلان وفلان طلبا بوجوب الحكم تسليمها
 اليه واعطاه بالشفعة فاجابه اليها هذان المتبايعان فاعطاه جميع ما وقع عليه هذا البيع بجميع هذا الثمن
 المذكور فيه اعطاه صححها لاشترط فيه ولا خيار ولا فساد وقبض هذا البائع جميع هذا الثمن المذكور فيه
 باقيا هذا الشفيع اياه ذلك تاما وافي او يبرئ اليه من ذلك كما برأه قبض واستيفاء بادن هذا المشتري المسمى
 فيه له بذلك وقبض هذا الشفيع جميع ما وقع عليه عقدة هذا البيع والاعطاء بالشفعة بتسليم هذا البائع
 ذلك كله فارغ عن كل مانع ومنازع بادن هذا المشتري فما أدرك هذا الشفيع من ذلك فعلى هذا
 البائع ويتم الكتاب ويلحق بالحق بآخره حكم الحاكم في شفعة الجوار لانه مختلف فيها ولا يذ كرضمان البناء
 والغرس والزرع لان ذلك لا يجب عليهم في الشفعة وان كان المشتري قبض الدار ووقد الثمن فلا خصومة
 مع البائع وانما الخصومة مع المشتري و يكتب هذه الوثيقة على اقرار المشتري بالشراء وأخذ الشفيع منه
 هذا اذا كان الاخذ بالشفعة بغير قضاء وان كان الاخذ بقضاء يكتبه كان قوله فاجابه اليه افترا فوا الى
 القاضي فلان فقضى بثبوت هذا الحق بعد خصومة صححها بعت بينهم فحكم عليهم ما يتسلم هذه الدار
 المحدودة اليه بحق هذه الشفعة فاعطاه جميع ما وقع عليه هذا البيع ويتم الكتاب
 وفي طلب الاب والوصى يكتب وكان فلان الصغير شفيع هذه الدار وفي القضاء بالشكول يكتب وذلك
 كما بعد ان يحدد هذا المشتري دعوى هذا الشفيع عليه في هذه الشفعة فاستخلفه هذا القاضي على هذه
 الدعوى فشكل عن اليمين عنده مرارا فقضى عليه بذلك بعد ان حلف الشفيع بالله ما سلم هذه الشفعة
 للمشتري وقد أشهد هو على الطلب في مجلسها الذي بلغه فيه وأخذ في العمل في طلبها وان كان الثمن دراهم
 أو دينار أو كيليا أو وزنا أو عهدا بمقتار باذ كره وذ كرأن الشفيع تقدمه ثلثه للبائع أو للمشتري وان كان
 الشراء بعدا وعرض أو غير ذلك من ذوات القيم فأخذ الشفيع يكون بقيمة ذلك و يكتب في هذه الوثيقة

لان الشرط قطع أكثر
 الادراج وقد وجد الأبري
 الى قوله في الجامع الصغير
 لا بأس بالذبح في الحلق كله
 أسفله وأعلى وأوسطه
 فاذا ذبح في الأعلى لا بد أن
 يبقى العقدة من تحت
 وكيف يصح هذا على رأى
 الامام وقد قال الامام يكتفى
 بقطع الثلاث من الاربع
 أى ثلاث كان ويجوز على
 هذا ترك الحلقوم أصلا
 فبالاولى ان يحل اذا قطع
 الحلقوم من أعلاه

الثاني في التسمية
 وهي ثلاثة أن يقول بسم
 الله واسم فلان على سبيل
 العطف أو بسم الله ومحمد
 رسول الله فيحرم والثاني ان
 يذ كرمع اسمه تعالى اسم
 غيره مقرر ونابه لاعلى سبيل
 العطف كقوله بسم الله محمد
 رسول الله فيكره ولا يحرم
 الثالث أن يفصل عنه صورة
 ومعنى نحو أن يقول قبله
 أو بعده تقبل اللهم عن فلان
 فلا يحرم ولا يكره ولو قال
 بسم الله ومحمد جبر الا يحل
 وبالرفع يحل والنصب
 كالنفض لانه نصب بنزع
 الخافض فان قلت قد قلت

في باب الطلاق العوام لا يميزون بين الاعراب فلا يبيحون الحكم على دقائق الاعراب
 وهناتر كتم قلت ذلك فيما عهدهم بالجو والاعراض فيه أولى والطلاق كثير الوقوع والذبح يقع احيانا فلم يسلك فيه طريق العفو وكذا
 عن الفرس يقان الخوارزمي وقته نظر اذ لم يمنع أن يمنع ككون الذبح أقل وقوعا من الطلاق وأن المطلق منشأ التصرف والمشكلة فيه
 معدومة فيمكنه المحافظة على دقائق الاعراب غير والذبح حال جهل مضمب وطة فلعله الرعاية وكنه المحافظة عليه بسيرة والذبح على

ذلك قدر * ولو قال بسم الله صلى الله على محمد يعجل والاولى ان لا يفعل وكذا لو قال بسم الله وصلى الله على محمد ولو قال بسم الله وباسم
 فلان أو اسم فلان يعجل في المختار ولو قال بسم الله بنام فلان قال الاسكافي يعجل مطاقا * قال بسم الله ولم يظهر الهاء في الله ان فصدد ك
 اسم الله يعجل وان لم يقصد وترك الهاء فصدد الا يعجل * سمي عند الذبح ونوى أن تكون التسمية بغير الذبح أي لا مراخر لا يعجل كما
 سمع الاذان وقال الله أكبر في جواب الاذان لا يصير شارعا في (٣٠٧) الصلاة وان لم يكن له نية في

التسمية يعجل * وفي الرمي
 يشترط عند الرمي وفي
 الارسال عند الارسال
 وفي وضع الحديد لجمار
 الوحش يشترط عند الوضع
 وقد تقدم أنه اذا وضع
 المنجبل لصيد جمار الوحش
 ثم وجد الجمار ميتا لا يعجل
 والتوفيق أنه محمول على
 ما اذا قعد عن طلبه والا فلا
 فائدة للتسمية عند الوضع
 * أنصح شاة وسمي عليها ثم
 تركها وذبح أخرى بلا
 ذكرا لتحل ولوروي سمها
 بالذكرا إلى صيد فأصاب
 أخرى يحل لانه لا يقدر على
 أن يصل الى ما فوق ولو ذبح
 بها واحدة ثم ذبح بها أخرى
 يظن أن الواحدة تكفي
 لهما التحل * واللهم اذا
 أصاب هذا ثم أصاب
 الأخرى حلا * نظرا لقطع
 غنم وأخذ السكين وسمي
 ثم أخذ شاة وذبحها لتحل
 ولو نظرا لقطع جمار وحش
 وأرسل كلبه وسمي وأخذ
 حن * قال مكان التسمية
 الحمد لله أو سبحان الله
 تحل ان أراد التسمية وان
 أراد الشكر لله لتحل كافي
 الاذان * سمي للذبح ثم

فأوجب الحكم الاخذ بالقيمة وكانت القيمة كذا كذا درهم ما غطر بنسبة جيدة بتقويم العدول والامناء
 الذين يدور عليهم أمر التقويم لامثال هذه السلع والاحوط تسمية أولئك المقومين وذكر اقرار البائع
 والمشتري أن القيمة كذلك وان كان للدار شفعة وعرض أحدهم فأخذ كلها ثم حضر آخر وأثبت استحقاقه
 فأعطى نصيبه منها كتب شهدا أن فلان بن فلان كان اشترى من فلان بن فلان جميع الدار ويحدها بكذا
 وتقاضا وتقرقا ثم حضر فلان وكان شفيعها فطلب شفيعته فيها بشرائطها ففرض له بها وأمر
 القاضي البائع أو المشتري بتسليمها اليه ففعل ثم ان فلان بن فلان حضر وأثبت بالينة أنه شفيعها وأنه
 لما بلغه ذلك طلب الشفعة فيها بشرائطها وسأل القاضي أن يسلم اليه نصيبه منها بمحضته من ثمنها وهو كذا
 بشفيعته المذكورة فيه فألزم القاضي البائع والشفيع الأول قبض هذا الثمن وتسليم نصيبه منها اليه ففعل
 وقبض فلان الشفعة الثاني كذا من الدار بعد انقضاء هذا الثمن ويتم الكتاب كذا في المحيط *
 الفصل الثاني عشر في الاجارات والمزارعات (نوع في الاجارات) الاجارة الطويلة المرسومة بين أهل
 بخارى صورتها أن يكتب هذا ما استأجر فلان بن فلان الفلاني ويذكر حليلته ومعروفته ومسكنه استأجر
 جميع المنزل المبني المشتمل على داره ويتبين للقيام فيها وهو مسقف بسقفين ذكرا لا تجر هذا أن جميعه له ملكه
 وحقه وفي يده وموضع في كورة كذا في محله كذا في سكة كذا بخصرة مسجد كذا فأحد حده ولزريق
 منزل فلان والثاني والثالث كذا والرابع لزريق الطريق واليه المدخل فيه بمحدوده كلها وحقوقه ومرافقه
 التي هي له من حقوقه أرضه وبنائه وسفله وعلوه وكل حق هو له فيه داخل فيه وخارج منه احدى وثلاثين
 سنة متوالية غير عشرة أيام من آخر كل سنة واحدة من ثلاثين سنة أولها أول اليوم الذي يتلوا تاريخ هذا
 الصك بكذا دينار نصفها كذا دينار على أن يكون كل سنة من ثلاثين سنة متوالية من أوائلها ما خلا الايام
 المستثناة منها بشعيرة واحدة وزمان دينار واحد منها والسنة الأخيرة التي هي تمام هذه المدة بقية هذه
 الاجارة المذكورة فيه على أن يكون لكل واحد من صاحبي الفسخ وأراد استئجار صاحبا والاجر المذكور فيه اجر من
 هذه الايام المستثناة يفسخها أي ما أحب الفسخ وأراد استئجار صاحبا والاجر المذكور فيه اجر من
 المستأجر هذا جميع ما يثبت اجارته فيه بهذه الاجارة بمحدوده وحقوقه ومرافقه التي هي له من حقوقه اجارة
 صحيحة خالية عما يطلها بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب على أن يسكنه المستأجر هذا بنفسه ونقله
 وأمتعه وأن يسكن فيه من شاء وأن يؤجره من يشاء وأن يعيره من يشاء وقبض المستأجر هذا بنفسه
 جميع هذا المنزل المحدود وقبضا صححها بتسليم الاجر هذا ذلك كله اليه تسليما صححا فان قبض الاجر هذا
 من المستأجر هذا جميع هذه الاجارة المذكورة فيه بتمامها بضمها صححا معجلا بتجمل المستأجر هذا ذلك كله
 اليه وضمن الاجر هذا للمستأجر هذا الدرك فيما يثبت اجارته فيه ضمنا صححا وتقرقا طائعين حال نفوذ
 نصرفهما في الوجوه كلها مقرر بذلك كله مشهدين على ذلك كله في تاريخ كذا وهذا الصك الذي كتبناه في
 الاجارة الطويلة فيقاس عليه نظائره كذا في الظهيرية * والنسخة التي اختارها المتأخرون في هذا هذا
 ما استأجر فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني جميع الدار المشتملة على البيوت التي هي ملكه
 وفي يده بموضع كذا محدودها كذا محدودها وحقوقها كلها أرضها وبنائها وسفله وعلوها ومرافقها من
 حقوقها وكل داخل فيها وخارج منها من حقوقها وكل قليل وكثير فيها من حقوقها سنة كاملة بالاهلة

اشتمل باكل أو شرب ثم ذبح ان طال وقطع الفور حرم والا لا * وحد الطول ما يستكره الناظر * واذا حذد الشفرة بقطع الفور
 وكذا اذا هربت الشاة بعد التسمية ثم أخذها وأضجعها بقطع النور ويجدد الذكرا قال الامام الحلواني المستحب أن يقول بسم الله
 الله أكبر ومع الواو يكثر لانه يقطع النور * وقال البقال المستحب أن يقول بالواو أي والله أكبر ويقول الله أكبر لا يعجل اذ لم يزد به
 التسمية وذكر المرخصي من كان ذاكر التسمية لكن لا يعلم أنها شرط الحل وتركه فهو في معنى الناسي * وذبح الجنون والصبي والسكران

يجوز اذا كان يعقل التسمية والذبح يعني به - لم أن التسمية ما موربها ويطبق الذبح والصغير كالكبير في النسيان وتحريك الشفتين في سق الاخرس كذلك كما في القراءة ويؤكل ذبيحة الاقلف خلافا لابن عباس رضى الله عنهما ويكره سلع الجلد قبل ان يبرده - الذبح * شاة قطع الذئب أو داجها وهي حية لا تذكي لغوات محمل الذبح ولولو بق الذئب بطنها وهي حية تذكي لبقاء محمل الذبح فحصل لو ذبحت * ولوا نزع الذئب رأس الشاة وبقيت (٣٠٨) حية تحمل بالذبح بين البسة واللحين * قطع الذئب من ألية الشاة قطعة

لا يؤكل كل المبان وأهل الجاهلية كانوا يأكلونه فقال عليه الصلاة والسلام ما أين من الحى فهو ميت * وفي الصيد ينظران الصيد يعيش بدون المبان فالمبان لا يؤكل وان كان لا يعيش بلامبان كالرأس يؤكلان * ذبح شاة وقطع الحلقوم والادواج الآن الحية فيها بعد قطع انسان بضعة منها يحمل أككل تلك البضعة لان هذا ليس بمبان من الحى لان ما بقي فيها من الحياة غير معتبرا أصلا ويرى الى برج الحمام فأصاب جاما ومات قبل أن يدرك ذكاته لا يحل وللشافح فيه كلام انه هل يحل بذكاة الاضطرارى أم لا قيل يباح لانه صيد وقيل لانه يأوى الى البروج في الليل **كتاب السير** فيه أربعة فصول **الأول في الامان** أمان المرأة الذى لا يجوز الاذا حكم بانهم - مذمة **وكذا العبد والاعبي والمهدود * سألو أن**

اشاعر شهر رمت والية أو لها غرة شهر كذا وآخرها سلع شهر كذا من سنة كذا بكذا درهما نصفها كذا درهما حصة كل شهر كذا درهما من هذه الاجرة اجارة صحيحة جائزة نافذة بانه خالية عن الشروط المفسدة والمعاني المبطله وذلك كله أجرمثل جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة يوم وقعت لا وكس فيه ولا شطط على أن يسكن المستأجر هذا في جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة في جميع هذه المدة بنفسه ويسكنها من أحب كما أحب بما أحب وينتفع بها بوجوه منافعها بالمعروف فبعد ذلك ان كان المستأجر نقدا الاجرة يكتب على أن المستأجر هذا على كل هذه الاجرة تمام هذه المدة فتجملها منه الا - جرح هذا ويرى المستأجر هذا من جميع هذه الاجرة لهذه المدة الى هذا الاجر برائة قبض واستيفاء وان لم يكن المستأجر نقدا الاجرة يكتب على أن يؤدى المستأجر هذا تمام هذه الاجرة الى الاجر هذا بعد تمام هذه المدة ويكتب على أن يؤدى اليه حصة كل شهر من هذه الاجرة عند مضى ذلك الشهر وقبض هذا المستأجر من هذا الاجر جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة كما وقعت هذه الاجارة فارغة عن كل مانع ومنازع عن القبض والتسليم بتسليم هذا الاجر ذلك كما اليه ونظر قاعن مجلس هذه الاجارة بعد سحنتها وتامها تفرق الابدان والاقوال بعد اقرار المستأجر هذا أنه رأى ذلك كما وعرفه ورضى به وأشهد على أنفسهم ما ويتم الكتاب قال الشيخ الامام الاجل نجم الدين النسفي ولا يكتب ضمان الدرل في الذى لا تكون الاجرة فيه مقبوضة ويكتب فيما كانت الاجرة فيه مقبوضة محجلة فان كان المحجل والمقبوض بعض الاجرة يكتب ضمان الدرل في القدر المقبوض وضمن أصل الاجرة كضمانه ديناً آخر فيكتب ههنا كما يكتب فيه ثمة وبعض مشايخ حرم قسدا اختاروا اللفظة القبالة في هذا فكتبوا ههنا ما تقبل فلان قبالة صحيحة وقبض ههنا المقبل وسلم هذا المستقبل وتفرق قاعن مجلس هذه القبالة وعلى هذا اجارة الحانوت والارض والطاحونة والحمام وكل محدود ولكن يذكر عند قوله محدودها وحقوقها ما هو من خواص مرافقها كفى الشراء والله تعالى أعلم كذا في الذخيرة * فان كان المسئرا جرسوى المنزل بان كان كرميا يذبح في أن يكتب الاجارة على أصل الكرم دون الاشجار والتضبان والزاجين لان اجارتها باطلة والزرع في الاراضى كذلك فيكتب استأجر فلان بن فلان جميع أصل الضيعة التى هي كرم محوط ان كان الكرم محوطا وجميع دبرات أرض ذكرا لا جرح هذا أن الله وملكه وحقه وفي يده وموضعه فى أرض قرية كذا من قرى كورة بخارى من عمل ذرا ومن عمل قرعدا ومن عمل ساحن مادون ويكتب حدودها كما تكون ثم يقول محدودها وحقوقها مرافقها التى هي لها بعد ما باع الاجر ههنا من المستأجر هذا جميع ما فى هذا الكرم من الاشجار والقضبان والزاجين والاعراس وما فى هذه الاراضى من الزروع وشراء البطيخ وقوائم القطن باصول جميعها وعزوقها بمن مة لهم وكذا يها صحبها وان المستأجر هذا اشتراها منه بذلك الثمن المعلوم شراء صحبها وتقابضا صحبها ثم استأجر جميع ما تثبت اجارته فيه احدى وثلاثين سنة متواليه غير ثلاثة أيام من آخر كل سنة واحدة الى آخر الصلح وان كانت الاجارة فى وقت يكون على الاشجار ثمار وعلى الزاجين أعصاب يكتب بعد قوله جميع الاشجار والزاجين والاعراس وجميع ما على هذه الاشجار من الثمار لان الثمر لا يدخل فى البيع من غير ذكر وان كان فى الكرم أشجار الخلاف يكتب وجميع أشجار الخلاف التى فى هذا الكرم لان قوائم الخلاف بمنزلة الثمر لا تدخل فى البيع من غير ذكر هو المختار وهذه الاجارة مستخرجة من مسئلة ذكرها محمد رحمه الله تعالى فى الاصل وهى ما اذا استأجر

الرجل

ينزلوا على حكمكم الله فلا امام ان لا يجيبهم * آمنه على قرابته - دخل والداه استحسانا

* السلطان أمن الكفار بشرط النهب لا يبع حتى لو ظهر عليهم فهم - فى * وكذا آمنهم مطلقا فاشتغلوا بالجواب وهذا اذا كانوا كثير الهم قوة * وان قطع واحد أو اثنان أو ثلاثة من المستأمنين الطريق لا ينقض أمانه * وقع الدبرية على الكفار فأسلم واحد منهم قبل الاسر مع اسلامه وصار حرا وماله * امرأة مسلمة سبت بالمشرك وجب على أهل المغرب تخليصها من الاسر ما لم يدخل دار الحرب لان

دار الاسلام كان واحده النفي الذي وقع من قبل الروم يجب على كل من معه وله زاد وراحته ولا يجوز الضفاف لاحد الا بعد زينة
 والرباط الذي جاء الاثر في فضله يكون في مكان لا يكون وراءه اسلام في المختار وقيل لو اثار كافر على موضع مرة فهو رباط الى اربعين
 عاما ولو مرتين فالى مائة وعشرين سنة ولو ثلاثا فالى آخر الدهر * والقتال مع اهل الحرب ليرجعوا الى حكم الله واجب بالنص
 وقوله عليه الصلاة والسلام القاتل والمقتول في النار محمول على باغيين (٣٠٩) يقتتلان للذبا أو كأهل المثلين

بقتلان عصابة فلا يجوز
 نصر واحد منهما

الثاني في البيع
 طائفتان من الكفار ينهما
 مودعة دخلوا دار الاسلام
 مودعين ثم تازعا فوفقت
 الدبرة على احدهما
 واستولوهما وباعوهما
 قبل الاخر اذ يد الحرب
 لا يجوز الشراء منهم ولو ان
 الترك أو الهندا تولى على
 ترك أو هند أو حرزها مدار
 الحرب وبيع جاز لتبوت
 ملكه بالاحراز يد الحرب
 * أهل بلديت دعون الاسلام
 ويأتون بالشرائع من
 الصلاة والصيام ولكنهم
 يعبدون الاوثان اغارهم
 المسلمون فسبواهم وأراد
 انسان الشراء منهم ان كانوا
 يقسمون بالعبودية للملكهم
 جاز شراؤهم وان كانوا
 لا يقرون بالعبودية للملكهم
 جاز شراؤهم والنساء والصبيان
 دون الكبار البالغين * مسلم
 دخل دار الحرب فجاء
 الحربى بانه أو ابنته أو ابنته
 أو ابنته أو غنمه أو خاتمه
 قد قهرها يريد بيعها من
 المسلم المستأمن لا يشتريها
 عندا كثر المشايخ وقال

الرجل دارا من رجلين عشرين نخاف أن يخرجها منها أو أراد أن يستوثق من ذلك فأخيه فيه أن يستأجر
 الدار كل شهر من الشهر الاول بدرهم والشهر الاخير ببقية لاجرفان معظم الاجر متى كان للشهر الاخير
 فانهم لا يخرجونه من الدار وقد حكى أنه كان في الابداء يكتبون ببيع المامله فلما كان في زمن
 الفقيه محمد بن ابراهيم المياداني رحمه الله تعالى كره ذلك لكان شبهة الربا وأحدث هذا النوع من الاجارة
 ليصل الناس الى الاسترباح باموالهم فيحصل لهم منفعة الارض والدار مع الامن عن ذهاب شئ مقصود من
 المال جعل بمقابلته السنين المتقدمة شيئا قليلا وجعل بقية المال للسنه الاخيرة واستثنى ثلاثة ايام من آخر
 كل سنة واشترط الخيار لكل واحد منهما في هذه الايام وانما ثبت الخيار لكل واحد منهما حتى يمكنه الفسخ
 والوصول الى ماله اذا احتاج اليه وانما استثنى هذه الايام من العقد حتى لا يكون اشتراط الخيار كثر من
 ثلاثة ايام في العقد فانه يوجب فساد العقد عند أي خيفه رحمه الله تعالى وحتى لا يشترط حضرة صاحبه
 الصحة الفسخ عند أي خيفه ومحمد رحمه الله تعالى ولكنه شرط الخيار في غير ايام العقد وانما اقتدروا
 باحدى وثلاثين سنة لانه يستثنى ثلاثة ايام من آخر كل ثلاثة ايام في الغالب واذا استثنى ثلاثة ايام من
 آخر كل سنة في صكها هذا تكون الايام المستثناة من هذه المدة ثلثمائة وستين يوما وذلك سنة واحدة فيبقى
 عقدا لاجارة في ثلاثين سنة وانما عقدا وعقدا لاجارة في ثلاثين سنة ولم يعقدوا في الزيادة على ذلك لان
 ثلاثين سنة نصف العرفي الشرع قال النبي صلى الله عليه وسلم اعمر امة من امة ما بين السنتين الى السبعين
 وقال النبي عليه الصلاة والسلام معترك الماينا ما بين السنتين الى السبعين فكرهوا الزيادة على نصف العمر
 لان الاكثر معتبر بالكل حتى كان ادر الداء كثر الركة بمنزلة ادر الكحل وحينئذ يتمكن شبهة التأييد فيها
 والتأقيت من شرطها ووافق على تجوز هذه الاجارة الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى
 وكذا من بعده من الائمة بخاري وعلى هذا امر الائمة في فتوى الجواز هذه الاجارة اليوم وكان الزهاد من
 مشايخنا مثل الشيخ الامام أبي بكر بن حامد والشيخ الامام أبي حفص السفي كدرى لا يجوزون هذه
 الاجارة ويقولون فيها شبهة الربا وقد ذكرنا وجه الفساد في كتاب الاجارات من هذا الكتاب قال الشيخ
 الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى وقد بينا وجه صحتها وانتفاء شبهة الربا عنها ولولم
 تجوز بهذا الطريق لانسد على الناس وجوه دفع حوائجهم بحال الغير لان من يقرض المال الكثير من غير أن
 يطمع في وصول نفع مالي نادر وبذلك النادر لا تندفع الحوائج ولا تنتظم المصالح فكان في القول بجواز هذه
 الاجارة تعديل النظر من الجانبين ولهذا المعنى جاز الدخول في الحمام باجروا كان الاجر مجهولا وما يصب من
 الماء المكان الذي يجلس فيه ومقدار ما يكت فيه مجهولا ثم اختلف المشايخ الذين يجوزون هذه الاجارة
 في فصل وهو أنه اذا كان سن أحد العاقدين بحيث لا يعيش الى ثلاثين سنة فالباهل تصح هذه الاجارة بعضهم
 لم يجوزوا ومن لا يجوز القاضى الامام أبو عاصم العامري وبعضهم جوزوا ذلك لان العبرة لصيغة كلام
 المتعاقدين وانما تقتضى التأقيت فصح ذلك وتظهر هذا ما اذا تزوج امرأة الى مائة سنة فانه يكون متعة ولا
 يكون نكاحا صححها في الروايات الظاهرة عن اصحابنا وان كانا لا يعيشان الى هذه المدة فالباول لكن لما كان
 الاعتبار للفظ كان مبطلا لانه كذا في الظهيرية *

اجارة النصف الشائع استأجر فلان الفلاني من فلان الفلاني جميع ما ذكرته ملكه وحقه من جميع
 الكرخي رحمه الله ان كانوا يرون جواز البيع بجوز وان كانوا يرون جواز البيع لا يجوز واذا لم يجز البيع على الاقارب كاه أو على قول فاذا
 آخر جه الى دار الاسلام اختلفوا فيه قيسل ان آخر جه كرهها ملكه وان كان البيع باطلا والصحيح أن البائع ان كان برى جواز البيع ملكه
 مطلقا وان كان لا يرى ان اشتراه ذهب به كرهها ملكه وان قهر حر ساء وباعه من مسلم مستأمن ان كانوا يرون التملك بالقهر جاز للشراء والا
 * مسلم تزوج امرأة كافر في دار الحرب وأعطى صداقها لابنها أو ضمير قلبه أنه يبيعها وأخرجها الى دار الاسلام ليس له بيعها وهي حره اذا

خرجت طوعا وان مكروهه لاعدم القهر في الاول والقهر في الثاني * الحربى دخل دارا بامان ومعه ولده فباع ولده لايجوز لانه دخل تحت الامان
 وفي جواز البيع نقض الامان * ملك من اهل الحرب اهدى الى رجل من المسلمين هدية من احرارهم او من بعض اهلها فان كان الذى اهدى
 اليه ليس بينه وبينهم قرابة كان مملوكا لمن اهدى اليه وان كان ذارحهم محرم منه او امرأه ولدت منه لم يكن مملوكا الذى اهدى اليه * وفي الجامع
 الاصغر باع الحربى ولده من مسلم (٣١٠) او حربى فى دار الاسلام او فى دار الحرب قال الدبوسى ان باعه من مسلم مستأمن لايجوز

وان من حربى يجوز واذا
 سلمه اليه ملكه وقال ابو
 بكر لايباح للمسلم شراؤه وان
 اشتراه ملكه ويكون رقبا
 وقال محمد بن احمد رحمه الله
 لا يملكه اذا اشتراه فى دار
 الاسلام ويملكه اذا اشتراه فى
 دار الحرب واخرجه الى دارنا
 وذكر الفضلى عن الثمانى
 اذا باع الحربى ولده من مسلم
 فى دار الحرب عند الامام
 رحمه الله يجوز ولايجبر على
 الرد وعند الثمانى يجوز اذا
 خالصه وعن الثمانى رحمه الله
 فبين دخل دار الحرب بامان
 فسرق منهم انسانا حرا
 وخرج به اقول لايبعث
 ما صنعت وان باعه يجوز
 بيعه لانه ملكه وفى السير
 الصغرى الحربى يملكه
 حربى آخر بالتهرو والاستيلاء
 عماد كزنا عرفت جواب
 مسئلة يقع فى بلاد الدشت
 وهى ان الثمانى الذين هم فيه
 يبيحون اولادهم فى الدشت
 ان كان الدشت بلاد
 الحرب كما اشتاره صاحب
 التقنية نصح هذه الاجوبة
 وان لم تكن بلاد الحرب
 وكانت بلاد الاسلام كما

ما وجد ووصف فيه فهو سهم واحد من سهمين وهو النصف وساعا من جميع الدار المشتركة بين هذين
 العاقدين نصيبين وهى الدار التى فى موضع كذا ويتم الكتاب فان استأجر النصف من غير شريك فيها لم يجز
 عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وجاز عندهما فان اراد الجواز بالاجماع كتب استأجر منه سهم او احدا من
 سهمين من جميع الدار التى ذكر ان كمالها وهى ملكه ووجهه وفى يده وهى الدار التى موضعها كذا ويلحق
 باخره حكم الحاكم فيكتب وقد حكم بصحة هذا العقد القاضى فلان بعد خصومة صحيحة جرت بين هذين
 العاقدين كذا فى الذخيرة * (ووجه اخر) ان يعقد الاجارة على جميع المستأجر بضعف مال الاجارة ثم يفسخ
 العقد فى النصف بنصف الاجر فيبقى العقد فى النصف بما اتفقا عليه من مال الاجارة فيكون هذا شرا وعاطارنا
 فلا يفسد العقد ولا يحتاج الى قضاء القاضى (وان كان المستأجر سركا الحمايين) فيكتب الاستئجار اقل من
 مدة احدى وثلاثين لان سركا هم لا تبقى على حالها الى ثلاثين سنة فيكتب على حسب ما يرى الصواب
 فيكتب نسخة السركا او بالاعرابية او بالفارسية كما ينهه ثم يكتب عقيها المستأجر فلان بن فلان من فلان
 ابن فلان جميع هذه السركا والادوات الموصوفة فى هذه النسخة المكتوبة على صدر هذا الصك بالعبارة او
 بالفارسية خمس سنين متواليات غير ثلاثة ايام من آخر كل ستة اشهر من اربع سنين متواليات من مقدمتها
 اولها اول اليوم الذى يتلوه تاريخ هذا الذكر بكذا دينار او بصف الدينار بما وصفناه على ان يكون اربع
 سنين متواليات من اولها سوى الايام المستثنات منها كل ستة اشهر منها سوى ما استثنى من ايامها بشعيرة
 واحدة وزمان دينار واحد والسنة الاخيرة التى هى تمة هذه المدة بعبارة هذه الاجارة ويتم الصك الى اخره
 وان كان بمال الاجارة ضامن يكتب بعد تمام صك الاجارة وضمن فلان بن فلان الفلانى يكتب حاشيته
 ومعه وفيه ومسكنه ضمن هذا الاجر المذكور فيه بامره للمستأجر المذكور فيه بما يجب للمستأجر على هذا
 الاجر من هذه الاجرة المذكورة فيه بعد انفساخ هذه الاجارة ضمانة صاحبها معاملة بالالتزام ورضى به هذا
 المستأجر واجاز ضمانة عنده هذا فى مجلس الضمان اجازة صحيحة ويتم الصك الى اخره وان لم يجد الاجر
 الضامن وطلب المستأجر من الاجر ان بوكاه او بوكل رجل آخر يبيع هذا المنزل من انسان بئمن يتفق عليه
 اهل البصر ويقبض الثمن من المشتري واداء مال الاجارة الى المستأجر يكتب ثم ان هذا الاجر المذكور فيه
 وكل فلان بن فلان الفلانى واقامه مقام نفسه فى بيع هذا المنزل المحدود فيه بعد انفساخ عقدة هذه الاجارة
 المذكورة بينه وبين هذا المستأجر بمن يرغب فى شرائه منه بالثمن الذى يتفق عليه رجلان من اهل البصر فى
 ذلك الامر وفى قبض الثمن من المشتري وتسلم العقود عليه اليه وضمن الدرء عنه له واداء ما يجب على
 هذا الاجر من مال الاجارة المذكور مبلغه فيه بعد انفساخ الاجارة الى هذا المستأجر من ذلك الثمن بوكلا
 صححنا بطاب هذا المستأجر ومسئلته ذلك منه بان لا يزماعلى انه كلما عزله عن هذه الوكالة عاد عنه وكيفى
 ذلك كانه كما كان وانه قبل منه فى مجلس التوكيل هذه الوكالة فقبول صاحبها خطابا ويتم الصك الى اخره
 وان استأذنه المستأجر فى عمارة المنزل من ماله ليرجع على هذا الاجر يكتب واذن الاجر هذا للمستأجر هذا
 فى صرف ما يحتاج هذا المنزل المحدود فيه من بعد ذلك الى العمارة اية عمارة كانت من مال نفسه من غير
 اسراف ولا بذير بمشهم بدرجلين من جيرانه ليرجع بمثل ما صرف هو اليه على هذا الاجر اذا صححنا او
 بصرف جباياته وموثانه الديوانية وقت وقوعها من مال نفسه الى اصحاب السلطان ليرجع بمثل ذلك عليه

اختاره اكثر العلماء على ما تقر فى الفصول يكون البيع فى دار الاسلام ومع ذلك التنازى حكم المستأمنين اذا كانوا على
 الكفر وتأمل الباقى **الثلث فى الحظر والاباحة** لايجزى الى الغزوبلاذن والديه وان اذن أحدهما لايجزى وان له
 جتان وجدتان فاذن اواب وأم الام ولم ياذن الاخران له الخروج وفى سفر الحج والتجارة يخرج بلاذنه لان الطهارة تعاق باروح
 لاهمادات الهة على التصاق الخروج الى العلم بالحج والتجارة لان الخروج الى التجارة لما جاز لان يجوز له الم اولى الا اذا كان الطريق مخوفا
 يشترط اذنهما هذا اذا كانا غير محتاجين الى خدمته فان محتاجين لايجزى وان عليه دين لايجزى الى الغزوبلاذنه وان لم يكن له مال

لا يخرج الا باذن الدائن وان كفل بالمال لا يخرج الا باذنه ما وان كفل لاباذه لا يخرج الا باذن الطالب خاصة والميت والمقتول لا يدين الا في المكان الذي مات في مقابر اولئك القوم ولونقل الى ميل أو ميلين لا بأس به * جل رؤس الكفار الى دار الاسلام بكرة * سئل عطاء بن حزن عن قتل الاعوانة والسهاة والظلمة في أيام الفتنة قال يباح لانهم يسعون في الارض بالفساد قيل يمتنعون عن الفساد في أيام الفتنة وتوارون قال ذلك امتناع ضروري ولوردتو العادو المانم و اعنه وكذلك قال الامام السيد ابو شجاع وزاد بانه (٣١١) يناب قائلهم قيل له وكيف يناب قائلهم قال لان من شرط

الاسلام الشفقة على خلق الله تعالى والفرح بفرحهم والحزن بحزنهم وهم على عكسه * عبد أسره العدو وألحقوه بدار الحرب ثم آبق منهم يرد على سيده وفي رواية يعق قال السيد الامام والبلاذني في أبدى الكفرة اليوم لاشك أنها بلاد الاسلام لعدم اتصالها ببلاد الحرب ولم يظهرها فيها أحكام الكفر بل القضاة مسلمون ومن قال منهم أناسلم ونهد بالكلمتين يحكم بالاسلام ومن وافقهم من المسلمين فهو فاسق لا كافر ولا مرتد ونسبهم مرتدين من أ كبر الكفار لانه تنفير عن الاسلام وتقليل سواده واغراء على الكفر والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة مسلمون والذين يطيعونهم لاعتن ضرورة موادة وأما البلاد التي علمها وال مسلم من جهتهم يجوز إقامة الجمع والاعباد وأخذ الخراج وتقليد القضاة وترويج الايام والارامل لاستيلاء المسلم عليه وطاعته للكفرة اما موادة أو مخادعة وأما البلاد التي عليها ولاية كفار فيجوز

اذنا صححا على أنه كلما عزله عن هذا الاذن يكون هو أو ذواله فيه عنه باذن جديد في ذلك كله كما كان وانه قبل منه هذا الاذن منه قبولا صححا
 * وأما الاجارة على الاجارة * فأنك تكتب على صدك الاستئجار أقر فلان بن فلان وهو المستأجر المذكور اسمه ونسبه في باطن صدك الاستئجار هذا في حال جواز اقراره طاعة أنه أجر كذا الاجارة على الاستئجار المذكور في باطنه بحدوده وحقوقه ومرافقه التي هي له من حقوقه من هذا التاريخ الى منتهى مدة الاجارة الاولى المذكورة في باطنه غير الايام المستثناة المذكورة في باطنه بكذا ذيارا بصفه بما وصفناه على أن يكون كل سنة من السنين الباقية غير السنة الاخيرة وسوى الايام المستثناة المذكورة في باطنه بشعبعة وزمان دينار واحد والسنة الاخيرة التي هي تمة هذه المدة ببقية هذه الاجرة المذكورة فيه اجارة صحيحة وان فلانا هذا استأجر منه جميع كذا بحدوده وحقوقه ومرافقه التي هي له من حقوقه بهذه الاجرة والشرائط المذكورة فيه استئجارا صححا وتم التسليم بينهما فيما ثبت اجارته فيه على قضية الشرع وقبض الاجر هذا جميع هذه الاجرة بكاملها قبضا صححا وجعل كل واحد من هذين العاقدين صاحبه هذا بالمبار في فسح ببقية عقدة هذا الاجارة في هذه الايام المستثناة المذكورة في باطنه جعلها صححا ويتم الصدك الى اخره كذا في الظهيرة *
 * اجارة النفس * هذا ما استأجر فلان الفلاني من فلان الفلاني استأجر نفسه سنة واحدة كاملة أو لها غزوة شهر كذا وآخرها صلح شهر كذا بكذا درهم على أن يستعمله هذا المستأجر بجميع ما يتفق له من الاعمال في هذه المدة أي عمل شاء ولا امتناع له عما يأمره وان هذا الاجير سلم نفسه اليه بحكم هذا العقد حتى يستعمله أي عمل شاء ويوفيه أجر كل شهر يستعمله فيه عند مضيه فان كان استأجره لثمن خاص من العمل والحرفة كتبت على أن يستعمله في عمل الخياطة في أنواع الثياب كلها او جميع ما يحاط على ما رأى وأحب (استأجره على أن يحفره بئرا) بين موضعها وسعمها بعقها بالدرعان (استأجره على رعيه كذا كذا من الابل باعيانها) يصفها ويقبل اذا اختلفت كذا شهر اعلى أن يرعاها ويحفظها ويسقيها ويوردها ويصدرها الى أعطانها ويداوى جربها ويحلب ذوات الدرمنها في الاوقات التي تحلب أمثالها منها وقصر ضرر وعها بعد حلبها ويقوم عليها وعلى فصلا منها في جميع مصالحها التي يحتاج اليها ويطلب ضالتها بكذا درهم الى آخره ويتم الكتاب ويبين التأجيل والتجديل في الاجرة فان كانت الابل باعيانها يبين ذلك ويكون في هذا أجير وحد فلا يعلك أن يواجر نفسه من غيره ولا ضمان عليه فيما ضاع منها بالاجاع وفي المعينة هو أجير مشترك فله أن يواجر نفسه لرعي غيرها من غيره ولا يضمن ماضع منها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما * (فان استأجره لحمل الكتاب من سمرقند الى بخارى ونحوه ويدهعه الى فلان ويسأل جوابه فيعمله الى المستأجر يكتب) * استأجر منه نفسه ليحمل له كتابا كتبه الى فلان في كورة كذا من كورة كذا او يحمل جواب هذا الكتاب منه اليه بكذا درهم اجارة صحيحة وقبض هذا الاجير من هذا المستأجر جميع الاجرة المذكورة فيه بمجمل قبضا صححا وقبض منه هذا الكتاب قبضا صححا وقبل حمله من كورة سمرقند الى كورة بخارى و اراده الى فلان وأخذ جواب الكتاب من هذا المكتوب اليه من كورة بخارى الى كورة سمرقند وتسليم الجواب الى هذا المستأجر ويتم الكتاب
 * استئجار المملوك للخدمة * استأجر منه عبد له هنديا يسمى زيرك الذي ذكره هذا الاجر أنه مملوكه

فيها أيضا إقامة الجمع والاعباد والقاضي قاض بتراضي المسلمين ويوجب عليهم طلب وال مسلم وتعليق البارزة أعنى اللوح السلطاني امارة ملكية لاتعلق لها بالدين كان من خشب أو فضة بخلاف وضع قلنسوة الجوس وشهد الزنار لانه امارة الكفر كالخنان امارة الاسلام وقص الشارب امارة أهل السنة والجماعة وتركة امارة الرفض وكذا لبس السواد ولبس السراغوج من قبا لبس أنواع القلائس فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده وقد تقرر أن يقام شئ من العلة يبقى الحكم وقد حكنا بالاخلاق بان هذه الديار قبل استيلاء التتار كانت من بلاد الاسلام

وبعد استيلائهم اعلان الاذان أو الجفج والجماعات والحكمم بمقتضى الشرع والفتوى والتدريس ذائع بلانكريم من ملوكهم فالحكمم بانها من بلاد الحرب لاجهته انظر الى الدراسة والدراية واعلان بيع الخمر وروا أخذ الضرائب والمكوس والحكمم من البعض برسم التتار كاعلان بنى قرينة بالتهود وطلب الحكمم من الطاغوت في مقابله محمد عليه الصلاة والسلام في عهد المدينة ومع ذلك كانت بلدة الاسلام بلا ريب وذكر الخلواني رحمه الله انما نصير (٣١٣) دار الحرب باجرام احكام الكفر وأن لا يحكمم فيها بحكمم من احكام الاسلام وأن يتصل بدار

الحرب وأن لا يبقى فيها مسلم ولا ذى امان بالامان الاول اعنى بأمان أبنيتها الشارع بالايمان أو عقد الذمة فانما وجدت الشروط كلها صارت دار الحرب وعند تعارض الدلائل والشرايط يبقى ما كان على ما كان أو يترجح جانب الاسلام احتياطاً الا يرى أن دار الحرب تصير دار الاسلام بمجرد اجراء احكام الاسلام اجاعا الرابع في المرتد وما يصير الكافر به مسلماً تصرفاته بعد الحاق قبل القضاء بالحاق يتوقف اجاعا والخلاف في تصرفاته قبل الحاق فعندها تصرفه في كسب الاسلام والرد تافذ الاما سننى وعنده تصرفه في كسب الاسلام وقوف معاوضة كان أو تبرعا وفي كسب الردة ان تبرعا وقوف وان غير تبرع نافذ كذا ذكره شيخ الاسلام والصحيح أن تصرف المرتد فيها ما يتوقف وعنه في دونه ثلاث روايات في رواية الامام الثاني يبدأ بقضائها من كسب الردة فان لم يف فن كسب الاسلام وفي رواية الحسن عنه بتكسبه وفي رواية زفر عنه رحمه الله دين الاسلام

ورقيقه وفي يده وهو عبد شاب مديدا القامة وبين حليته استأجر منه سنة كاملة أو لها كذا وآخرها كذا بكذا درهمما اجارة صحيحة على أن يستخدمه هذا المستأجر باواع الخدمة ما يطيقه هذا المملوك ويجعل للمستأجر استخدامه فيه على ما يرى في جميع هذه المدة ويؤاجر فيها من أحب لخدمته ونحو ذلك من شاء ويسافر به ان بدله ويعل في ذلك برأيه فان كان يعمل في غير ذلك كذا كذا ثم كذا الاجرة والتأجيل والتججيل والرؤية ويتم الكتاب وايس له أن يسافر به بالابشرط والخدمة التي له أن يطلمها منه خدمته وخدمة من في عياله وخدمة أضيافه من السجرا الى ما بعد العشاء كذا في الذخيرة * (١) وان كان للخدمة أو الاعمال والصناعات كلها ينت ذلك ثم نين حديث الاجر من التأجيل والتججيل والتأقبت وينت الرؤية وكفى وضع آخر وقال اجارة محدود الصغير أو الوقت في هذه المدة الطويلة لا تجوز وانما تجوز المقاطعة وهي هذا المستأجر على سبيل المقاطعة فلان أعنى رب المال من فلان القيم في تسوية الامور فلان الصغير الثابت القوام المذ كورة وأنه يؤاجر من هذا المستأجر بهذه الولاية والقوام المذ كورة فيه بالاجرة التي هي يومئذ اجر المثل لهذا المعقود عليه لا وكس فيها ولا شطط ويذكر الحدود ويتم الصك كذا في الظهيرية * استأجر الصبي من الاب استأجر منه ابنة الصغير المسمى فلان العمل كذا مدة كذا بكذا درهمما اجارة صحيحة على أن يعمل له هذا الصغير هذا العمل المذ كورة في جميع هذه المدة وفي أجرة كل شهر منها عند انقضائه ويسلم الاب هذا الصغير بولاية الابوة الى هذا المستأجر فقيه له منه وتفرق ويتم الكتاب واذا استأجره من ذى رحم محرم له جاز وهو مختلف فيه فيلحق به حكم الحاكم على ما مر مررات استأجر الحر بالطعام والكسوة أجرة نفسه من فلان سنة أو سنتين على أن يعمل له عمل كذا وما يدوله من الاعمال بقدر طاقته مما يأمر به هذا المستأجر على أن يكون أجره لكل شهر كذا درهمما وأذن هذا الاجير لهذا المستأجر في صرف ما يلزمه من أجرة عمله الى طعمه وادامه ولباسه وسائر مصالحه التي لا بد له منها اذنا صحح اعلى أنه كلما سمع عنه كان ما ذنوبه فيه باذن جديده من جهته وسلم نفسه الى هذا المستأجر تسليماً صحيحاً استأجر الظئر هذا ما استأجر فلان بن فلان من فلانة بنت فلان استأجر منها نفسها مدة سنتين كاملتين متواليتين أو أهـ ما غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها صلح شهر كذا من سنة كذا على أن ترضع ابن هذا المستأجر الذى يسمى فلان في منزل هذا المستأجر تقيم في منزله هذه المدة لارضاع هذا الولد وحضانه ترضعه بنفسه امن ابنتها وتحضنه وتخدمه رضاعاً لا تصغير فيه ولا تقير بكذا درهمما حصة كل شهر كذا اجارة صحيحة وقبلت منه هذا العقد مواجهة في هذا المجلس وما بنت هذا الصبي وعرفته وسلمت نفسها من هذا المستأجر لهذا العمل فترضعه وتحضنه في كل هذه المدة ويوفهم أجرها عند مضي كل المدة أو يكتب أجر كل شهر عند انقضاء ذلك الشهر أو يكتب وقد نتجت وقد أجاز زوجها فلان تقدة هذه الاجارة فترضى بها (١) قوله وان كان للخدمة والاعمال الى قوله كذا في الظهيرية هذه العبارة ستأتى بعينها بعد نحو ورقتين اه معصه

من كسب الاسلام ودين الردة من كسب الردة والعصم رواية الحسن رحمه الله وتصرفات المرتدة ان تصرفا ينفذ من المسلم ينفذ منها وان تصرفا لا ينفذ من المسلم ولكن يرضع فيما اتقته من الملة كالتهود والنصر عند ما يقد كسب المرتد وعنده اختلفوا قبل يصح وقبل يصح ما يصح من المسلم لانها تجبر على الاسلام فكما احكم المسلمين الا يرى أنه لا يصح تصرفها في الخمر وجمود المرتد الردة عود الى الاسلام والكفار من غير أهل الكتاب كعبدة الاصنام اذا قالوا الاله الا الله يحكمم باسلامهم ولو لم يقرروا ولكن يجوزوا لواعنا فتحكم

لا يدعون هذا الوصف لانفسهم وكذا قال أنا على دين محمد وأعلى الحنيفية أو على الاسلام وعن الحسن النصراني اذا قال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وقبلت الاسلام وتركت ديني فهو مسلم * وعن محمد اذا قال امنت بالله وعمد عليه الصلاة والسلام وبما جاء من عند الله وقبلت الاسلام وتركت ديني صار مسلما ولو قال لا اله الا الله ثم رجع صار مشركا لا يقبل رجوعه وعن الامام اذا قال نصراني أو يهودي أو نامسلم أو أسلمت يستل (٣١٤) أى شئ ان قال أردت به ترك دين النصرانية أو اليهودية والدخول في دين الاسلام صار مسلما حتى لو رجع عن دين الاسلام

حل دمه وان قال انى مسلم على دين الحق لم يكن مسلما فان لم يستل حتى صلى بجماعة كان مسلما وان مات قبل أن يستل وبصلى لم يكن مسلما مسلم ونصراني تنازعا في شراى شئ فقبل انه يساع من المسلم لان النصراني فقال النصراني أنا مسلم لا يصير مسلما الا اذا قال أنا مسلم مثلك وينبغى أن يصير مسلما لانه أخرج الكلام جوابا للكلام غيره وعن الامام أنه يصير مسلما بأناسلم وعن ابن زياد قيل لذى أسلم فقال أسلمت فهو مسلم وكذا عن علمائنا وعن الامام قول النصراني أنا مسلم ليس باسلام حتى يتبرأ من النصرانية وعن الثاني رحمه الله قال له رجل ادخل في الاسلام واترك دينك فانه باطل فقال أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأنا مسلم فهو مسلم وعن محمد رحمه الله شهده الشهود على ذمى أنه صلى بالجماعة فنجده مسلما فان رجع عن الاسلام بعد ذلك ضربنا عنقه فاما اذا قالوا صلى وحده فان قالوا

من سنة كذا فان كانت بغير أعيانها فابوحقيقة وأصحابه رحمهم الله تعالى يجوز واذلك وذكر الشيخ أبو القاسم الصقار والدبوسى أنها فاسدة لانها مجهولة والكتابة الصحيحة فى هذا عندهما هذا ما تقبل فلان من فلان تقبل منه أن يحمل كذا كذا ما من القطن أو يكتب كذا كذا عند ما من الجوز أو كذا كذا قفيرا من الخنطة أو كذا كذا أو بايين جنسها ونقلها من بلدة كذا على كذا كذا من الحجر أو يقول على الابل السمان الفارضة القوية على أن يحمل كل بعير منها كذا كذا برطل كذا تقبلا صححها جازرا لانسافيه ولا خيار بكذا درهم على أن يحمل ذلك من بغداد من يوم كذا من شهر كذا أو يسير بها المنازل على ما عرفه الناس ويحفظها الليل والنهار ويسلمها اليه بكورة كذا فى مكان كذا منها وقبض هذا المتقبل منه جميع هذا الاجر وسلم هذا المتقبل جميع هذا المعقود عليه وصار ذلك كله فى يده بهذه القبالة ويتم الكتاب كذا فى الذخيرة *

وثيقة الكراء الصحيح هذا ما تقبل فلان من فلان تقبل منه حملان ثلاثة محامل لكل محمل منها را كان وقد نظر اليها هذا المتقبل وعرفهما بأعيانها ما لكل محمل منها من الوطاء والذرة كذا كذا برطل كذا كذا من الكسوة كذا كذا برطل ومن المعاليق من الدهن والزيت كذا كذا برطل من الماء كذا ومن الخنطة والشعر والسويق والر بوالثمرة والحلوى كذا كذا يحملها على راحل ثلاث على ابل مسنات سمان فارضة قوية وذلك بعد معرفتهم جميع هذه المحامل من الوطاء والذرة والكساء والرا كان وغير ذلك ونظرا اليها وعرفها به شرين دينار أو يصفها اقبالة صححة جائزة لانسافيه ولا خيار ليحملها فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا من بلدة كذا على أن يسير بهم المنازل ويزلهم فى أوقات الصلاة ويحج بهم ويهديهم المناسك وقيمهم بعد السفر ثلاثة أيام ثم يرجع بهم فى اليوم الرابع ويسير بهم المنازل ويزلهم فى أوقات الصلاة حتى يرجع بهم الى منازلهم ببلدة كذا وقد عرفوها جميعا وعلى أن لهؤلاء الر كان أن يستبدلوا بالوظا والذرة والكساء وغير ذلك مما وصف فيه ويعرفونها برأيهم على أن يحملوا عليها على المقدار الموصوف فيه ويتم الكتاب كذا فى المحيط *

فان كانت الابل بأعيانها ذكراها كرام فى الحجر وحكم ذلك أنها لو هلكت سقطت الاجارة وفى غير العينة لا تسقط ولو مات المكارى فى مصر سقطت الاجارة فان مات فى المفازة بقيت بذلك الاجرا استحسانا ولا بد من بيان وقت الخروج ولومضت تلك السنة بطلت الاجارة وليس له أن يحمله فى السنة الثانية الا بتراض وتجديد عقد

كراء السفينة وتقبل الحمل فى السفينة استأجر منه جميع السفينة المتخذة من خشب كذا المدعوة كذا بالواحه او رفوفها ومجاديقها وشرائعها ودقلمها وسكانها وحصرها وجميع الاتها شهر أوله كذا وآخره كذا على أن يحمل فيها كذا كذا حنطة ومقدارها كذا بالقفيز وينقلها من بلدة كذا الى بلدة كذا بمائة درهم على أن يخرج مع الناس ويسير معهم فى هذه المدوة ويرى اذارق الناس ويسير معهم اذا ساروا وقبض هذا الموابر جميع هذه الاجرة بمجمله بتجمل هذا المستأجر وقبض هذا المستأجر جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة من يده هذا الموابر بتسليم ذلك كله اليه فارغ عن كل مانع ومنازع وتقرقا بعد الرؤية وقد ضمن له الدرر ويتم الكتاب فان كانت بغير عينها كتب تقبل منها حملان كذا بوزن كذا

صلى صلاتنا واستقبل قبالتنا فكذلك وان شهدوا انه كان يؤذن ويقوم كان مسلما سواء كان الاذان فى السفر واصل أو الحضرة وان قالوا سمعناه يؤذن فى المسجد فلا شئ حتى يقولوا هو مؤذن فاذا قالوا ذلك فهو مسلم لانهم اذا قالوا انه مؤذن كان ذلك عادته فيكون مسلما واذا قالوا انى صلى سنة ولم يقولوا بالجماعة وقال صليت صلاتى لا تستعرض له باجراما احكام الاسلام ما لم يقولوا صلى صلاتنا وفى الروضة اذا صلى فى وقت الصلاة حكم باسلامه واذا صلى فى غير وقتها ولو فى وقتها بجماعتنا أو وحده مستقبل القبلة صار مسلما وان غير

الكعبة لا يصير مسلماً وان صلى الجمعة معناه فهو مسلم طاف ولي كيطوف المسلمون صار مسلماً وبمجرد التلبية لا وفي المنتقى صلى نصراني وحده واستقبل قبلتنا لا يصير مسلماً لانهم يستقبلون قبلتنا وان صلى في جماعة وكبر ثم أفسد لا يكون مسلماً وثبت التبعية بالملك ايضاحي لو وقع الصبي في سهم مسلم بالقسمة في دار الحرب أو يبيع منه في دار الحرب ثم مات في دار الحرب يصلي عليه لانه مسلم تبع للمولى * المرتدة نسبي ونسرت في دار الحرب وكذا اولادها تبعاً * الواحد والاثنان والثلاثة يتفون في العدو (٣١٥) ويقاتلون حتى يقتلوا أحب الي من الرجوع وقال نصير رحمه

الله خرج على الرجل القطار فأراد أن يقاتلهم فان علم أنه اذا قاتلهم دفع القتل عن نفسه فعل والا لا أما في دار الحرب فان علم في قتاله ضرب نكالية لهم وسعه أن يقاتل والفرق أن قتال القطاع لدفع القتل عن نفسه ولا كذلك قتال أهل الحرب وقد صرح أن زيد بن حارثة رضى الله عنه يوم موته عقر جواده وقاتل حتى قتل وكان الكفار غالبين وعسكر الاسلام انجازوا إلى فئته

كتاب الفطانتكون
اسلاماً أو كفراً أو خطأ

وفيه ثلاثة فصول
والاول فيما يكون اسلاماً
ومالا يكون * من يقر بالتوحيد
ويجحد الرسالة اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلماً واذا
قال محمد رسول الله يصير مسلماً والمجوسى اذا قال
خسداى يكي است وهمه
بيغاميران حق يحكمكم
باسلامه * مجوسى قال صلى
الله عليه وسلم لا يصير مسلماً
قال كافر آمنت بما آمن

وكيل كذا من بلدة كذا الى بلدة كذا في سفينة من خشب كذا من سفن كذا صححة سليمة من كل عيب على أن يحماها بنفسه وأجرائه وأعوانه ومن أحب من الناس وبنى الكتاب كالأول
* واذا حضر لكتابة وثيقة اجارة أحد العاقدين * فالكتاب يكتب على اقراره باجارة كذا من ولان وقبض مال الاجارة منه لكن فيه خطر أن ذلك المقر له لو جاء ومجد الاستحجار وأراد استرداد المال الذي أقره هذا بقبضه منه كان له ذلك فالوجه فيه أحد شيئين اما أن يكتب اقراره أنه قبض هذا الاجر ولكن لا يكتب من فلان فيصحب القبض ويسقط الاجر ولو جاء يطالب فله أن يقول ما قبضته منك واما أن يكتب وقد سقط هذا الاجر عن هذا المستاجر بوجه يصح سقوطه عنه ولا يذ كرقبضا وكذا هذا في ذكرا الشراء والتمن كذا في الذخيرة *

* استجار الارض من متولى الوقف * تقبل من فلان المتولى لامور الوقف المنسوب الى فلان بتولية القاضى فلان جميع أرض الكرم الذى هو من جلة هذا الوقف الذى يتولى هذا المتولى أمور ويحده بمحدوده وحقوقها كما هادون أشجارها وزراعتها وقضايتها ووجدها فانها صارت لهذا المتقبل سابقا على هذه القبالة بملك ثابت وحق لازم وقد عرفها هذان المتعاقدان وعقداه هذه العقد على هذه الارض وحدها سنة كاملة أو لها كذا أو آخرها كذا بكذا درهما وهى مثل أجرة هذا المعقود عليه وقبض هذا المتولى جميع أجرة ما وقعت عليه هذه القبالة بمجمله بتعجيل هذا المتقبل ذلك كله وقبض هذا المتقبل جميع ما وقعت عليه هذه القبالة بتسليم هذا المتولى ذلك كما عليه فارغاً من كل مانع ومنازع وتفرقا ثم ان هذا المتولى رد هذه الدراهم الى هذا المتقبل وأمره بأداء عجزها منها اذا جاء وقتها وبكرى أنهارها واصلاح مستاتها اذا وقعت الحاجة اليها من هذه الدراهم بالمعروف ووكاله بذلك على أنه متى عزله عن ذلك فهو وكيل بذلك من جهته مستأنفا وقبل منه هذه الوكالة مشافهة وأشهدا ويتم الكتاب كذا في المحيط *
* وان أردت كتابة اجارة الطاحونة اذا كانت مبنية على نهر خاص لها * كتبت هذا ما استاجر فلان من فلان جميع الطاحونة المبنية على نهر خاص لها وهى مشتهلة على خمسة نوايت مر ككات من الالواح الخشبية في أربعة منها أربع رحيات ودورات والتابوت الخامس المعروف (شاحمة) ذ كرهذا الذى آجر ان جميع هذه الطاحونة له ومدكه وحقه وفي يديه وموضعها في أرض قرية كذا من قرى كورة كذا من عمل كذا وهى مبنية على نهر خاص له باخذ ماء من وادى كذا ثم يصبه فيه وأحد حدودها مع النهر الخاص كذا والثاني والثالث والرابع كذا بمحدودها كما هو حقوقها فان كانت اجارته على سبيل المقاطعة كتبت بعد ذكر الحدود استاجر منه جميع ذلك سنة واحدة أو سنتين أو ثلاث سنين متواليات أو لها غرة شهر كذا من سنة أو مشاهرة كل سنة بكذا درهما أو كل شهر بكذا درهما ليتنفع المستاجر بهذا بما استاجر به بالاستغلال وطحن الحبوب من الحنطة والشعير وما شا كلهما ويؤدى قسط كل سنة عند انقضاءها وقبض المستاجر هذا جميع ما استاجر قبضا صححاً مفرغاً عما يشغل به بتسليم هذا الذى آجره وتفرق فاعن مجلس هذا العقد بعد صحته تفرق الاقوال والابدان

* واذا أردت كتابة استجار المجددة بفارقينها * كتبت هذا ما استاجر فلان بن فلان جميع المجددة التى لها فارقين متصلين بفارقينها ذ كرهذا الذى آجر ان جميعها ملكه وحقه وفي يديه ويذ كر الموضع والحدود

الرسول يصير مسلماً * قال كافر الله واحد يصير مسلماً ولو قال المسلم دينك حتى لا يصير مسلماً وقيل يصير الا اذا قال حق لكن لا أمن به وفي مجموع النوازل أذن في وقت الصلاة يجبر على الاسلام أما لو قرأ أو تعلم لا يكون اسلاماً * قال واحد رأيت بصلى في المسجد الا عظم وشهد آخر أنه صلى في المسجد لا يقتل ولكن يجبر على الاسلام * أكره على الاسلام يكون اسلاماً لكن اذا عان الى الكفر لا يقتل ولكن يجبر على الاسلام * مسلم تزوج امرأته يعرف أبواها بالاسلام لا بأس بأن لا يسألها عن الاسلام لان الظاهر عرفانها بالايان ولو لم يعرف أبواها

بذكر عندها الايمان ثم يقول انقر من بهذا ان قاتنم كانت مسلمة والافلا وصوف الاسلام لصغير ثم بلغ فقال الان عرفت فهذا لا يدل على
 انه لم يكن مسلما قبله لجواز ان يكون عارفا بالاجمال والان عرف بالتفصيل قال لا تحرف من مسلماني فقال لا اعلم فهذا ليس بمسلم وفي
 الجامع قيل لم يهودى هل تعرف صفة اليهودية قال لا فهو ليس يهودى قيل تو بقا الباس مقبولة لا ايمان الباس وقيل لا تقبل كيامنه قال
 صاحب الكشاف في قوله تعالى ثم (٣١٦) يتوبون من قريب الزمان القريب قيل حضرة الموت الا يرى الى قوله حتى اذا

حضرا أحدهم الموت الآتية
 فتبين ان الاحضار هو الوقت
 الذي لا يقبل فيه التوبة
 فبق ما وراء ذلك في حكم
 القريب وعن ابن عباس
 رضى الله عنهم ما قبل ان ينزل
 به سلطان الموت ثم ذكر
 أيضا بعد خطوط أن قوله
 تعالى ولا الذين يموتون
 عطف على الذين يموتون
 السيات سوى بين الذين
 سوفوا وتبتم الى حضرة
 الموت وبين الذين ماتوا على
 الكفر في أنه لا توبة لهم
 لان حضرة الموت أول
 أحوال الآخرة فكأن الميت
 على الكفر قد فاتته التوبة
 على اليقين فكذلك
 المسوف الى حضرة القرب
 بمجازة كل واحد منهما
 أو ان التكليف والاختيار
 الى هذا عبارة الزمخشري
 وقال البيضاوي قريبا
 أى قبل حضور الميت الى
 أن قال سوى بين من سوف
 التوبة الى حضور الموت
 من الفسقة والكفار وبين
 من مات على الكفر في
 نفي التوبة للبالغة لعدم
 الاعتداد بها في تلك الحالة
 وكأنه قال وتوبة هؤلاء
 وعدم توبة هؤلاء سواء

ثم يقول بحدودها وحقوقها وما يرجع من اقصاهما التي لها من حقوقها مسنة أو ثلاث سنين وان كان
 الفارقين الواحد مشتتة على مجامد كثيرة ذكر استأجر منه جميع الفارقين المشتمل على ثلاثة مجامد أو
 أكثر على حسب ما يكون ويذكر الموضوع والحدود ثم يكتب ذكر هذا الذي أجر أن جميعه له وملكه وفي يديه
 ثم يقول استأجر منه جميع هذه المجامد بقارقيها كذا كذا مسنة بكذا درهما ما الجارة صحيحة ينفع به هذه
 المجامد بوضع الجهد ويؤدى قسط كل سنة عند انقضائها ثم يتم الصلح الى آخره
 وإذا أردت كتابة اجارة الضيعة الموقوفة أصلها كضياح غير المولى بقضاء كورة بخارى كتبت هذا
 ما استأجر فلان من فلان جميع أصل الضيعة التي هي كرم محوط مبنى بقصره وخمس دريات أرض
 متلازقات متصلات به خلفه أو أمامه أو حوله ذكر هذا الذي أجر أن ما في هذه الضيعة من الكر دارات
 ملكه وحقه وفي يديه وكر ادارته حيطان هذا الكرم المبنية حوله وبناء قصره وأشجار هذه الضيعة كبارها
 وصغارها المثمرة وغير المثمرة وتراب جميع هذه الضيعة الذي كبس به وجهه الأرض من جميع هذه الضيعة
 بمقدار نصف ذراع عمقها وما تحت تراب المكبوس به وجهه الأرض وقف من الاوقاف المنسوبة الى الامير
 (ساس بكين) التي وقفها على حانوته وتعرف هي بالارواق الحانوتية وفي يدي هذا الذي أجر بحق استجاره
 عن له ولاية الاجارة منه مسنة سنة بعد سنة بمجاعة معلومة المقدار التي هي أجر مثله وأن هذا الذي أجر
 يؤجر ما في اجارته من الوقف اجارة على الاجارة وما هو ملكه من أصل هذه الضيعة بواجبه مع الوقف بعد
 واحد بحق الملك ثم يذكر الموضوع والحدود للضيعة ثم يقول بحدود ما ثبت اجارته فيه الذي هو مشتمل على
 الملك والوقف من أصل هذه الضيعة وحقوقه وجميع مرافقه التي هي لمن حقوقه بعد ما باعه هذا الذي
 أجر جميع أشجار هذه الضيعة وزرايين هذا الكرم وقضبانته بثلاثة دراهم واشترها منه هذا المستأجر به
 شرا صحيحا وتقابضا صحيحا ثم استأجر منه ما ثبت اجارته فيه مع هذا القصر في هذا الكرم احدى
 وثلاثين سنة متوالية غير ثلاثة أيام من آخر كل سنة من ثلاثين سنة من مقدمات هذه السنين أولها غرة
 المحرم من شهر سنة كذا بكذا درهما أو دينار نصفها كذا ثلاثين سنة من أوائلها غير الايام المستثناة منها
 بمجسة دراهم من مال هذه الاجارة أو بنصف دينار من هذه الدنانير كل سنة منها غير ما استثنى من أيامها بما
 يخصها من نصف دينار من مال هذه الاجارة والسنة الاخيرة التي هي تمام هذه المدة ببقية مال هذه الاجارة
 ويتم الصلح على النحو الذي تقدم ذكره قال الشيخ الامام الحاكم أبو نصر أحمد بن محمد السمرقندي رحمه
 الله تعالى هذا الذي ذكرنا في لفظ التيمم مع الاب مساححة في الملوكتين البالغين وأما في أموال الايتام
 فان كانت للتيمم دار أو ارباب أو الوصى اجارتهما يصح عقد الاجارة الطويلة المرسومة وكذلك ان أراد
 الاب أو الوصى استجارها للتيمم لم يجز في السنة الاخيرة لان الاستجار فيها يقع باكثر من أجر المثل وكذلك في
 الاوقاف (قال) الوجه في الاجارة للتيمم أن يعقد العقد بجر المثل في تلك المدة ويرى الاب والوصى فيصح
 البراء عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى فيما باشره ثم يقران للمستأجر بمال هو على قدر مال الاجارة
 مؤجلا الى انفساخ الاجارة فاذا انفسخت الاجارة طالبه المستأجر بمال القربة قال محمد رحمه الله تعالى
 (وله وجه آخر) أن يقر الاب أو الوصى بقبضها من المستأجر فبشره المستأجر بضمه فان أراد المستأجر أن
 يتوثق فيما بينه وبين الله تعالى فان الاب والوصى وإن أقر بقبض مال الاجارة لم يبرأ المستأجر فيما بينه

وقال القرطبي قال أبو جازرو الضحاك وابن زيد وعلقمة وغيرهم قبل المعاينة لللاسكة وان يغلب المرء
 على نفسه قال علماءنا وراجهم الله وانما صححت التوبة في هذا الوقت لان الرجاء باق ويصح منه الندم والعزم على ترك الفعل وقال في التفسير
 الكبير في قوله تعالى الآية وايست التوبة بدلت على أن من حضره الموت وشاهد أهواله فان توبته غير مقبولة وكذلك قوله تعالى
 حتى اذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعوني لعلى أعمل صالحا فتمت ترك كلامها كلمة هو قائلها الآية وكذلك قوله تعالى وأنفقوا مما

رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين أخبر الله تعالى في
 هذمه آيات ان التوبة لا تقبل عند حضور الموت ثم قال قال المحققون قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة بل المانع من قبول التوبة
 مشاهدة الأحوال التي يحصل العلم عند هدا على سبيل الاضطرار بالله تعالى فهذا كلام الحنفية والمالكية والشافعية من المعتزلة
 والسنية والاشاعرة ان توبة اليأس لا تقبل كاليأس بجماع عدم (٣١٧) الاختيار وخروج النفس من
 البدن وعدم ركن التوبة

وهو العزم بطريق التصميم
 على أن لا يعود في المستقبل
 إلى ما ارتكب وهذا
 لا يتحقق في توبة اليأس اذا
 أردت باليأس معانسة
 أسباب الموت بحيث يعلم
 قطعاً ان سلطان الموت
 يدركه لا محالة كما أخبر
 الله تعالى بقوله فلم يك
 يتفهمهم إيمانهم لما رأوا
 بأسنا وهذا لبيان ان
 اليأس ما هو وقد ذكروا
 بعض الفتاوى ان توبة
 اليأس مقبولة ان أراد
 باليأس ما ذكرنا يرد عليه
 كل ما قلنا وان أراد باليأس
 القرب من الموت مطلقاً
 فلا كلام فيه لكن
 الظاهر ان زمان اليأس
 وزمان معانسة الهول
 والمسطور في الفتاوى
 أن توبة اليأس مقبولة
 بخلاف إيمان اليأس
 لان الكافر اجنبي غير
 عارف بالله تعالى واتسده
 إيمان وعرفان والفاسق
 عارف وحاله حال البقاء
 والبقاء أسهل وقوله تعالى
 حتى اذا حضر أحدكم
 الموت قال اني تبت الآن

وبين الله تعالى فالوجه في ذلك أن يسع منها شيئاً بمن هو مثل تلك الاجرة والاحوط في ذلك كله الا برأيه انه اذا
 أقر بالقبض وانفضحت الاجارة بفسخها أو يموت أحدهما واجب مالان أحدهما المقرب به والثاني مال
 الاجارة الذي أقر بقبضه ولم يضمن بسبب الاجارة شيئاً (وهنا شيء يجب أن يتحرر عنه) وهو
 أن في بعض هذه الوجوه ضرر للمؤاجر وفي بعضها ضرر للمستأجر لان المال المقرب به ان جعل مؤجلاً لا
 انقضاء المدة تضرر المستأجر به فان الاجارة عسى تنفسخ بالموت أو بالفسخ في مدة الخيار ويبقى المال
 مؤجلاً لا انقضاء المدة فيتضرر المستأجر وان جعل مؤجلاً الى وقت الفسخ كان وقت الفسخ مجهولاً
 والتأجيل اليه يبطل فبقي المال حالاً فيتضرر المؤاجر فيه لان المستأجر يؤاخذ به بالمال حالاً والشئ المستأجر
 في يده بحق الاجارة بغير بدل أداءه فالسبيل في ذلك أن يجعل المال مؤجلاً الى وقت انقضاء المدة ثم يوكل
 المستأجر بابطال هذا الاجل متى انفسخ هذا العقد بوجه من الوجوه على أنه متى عزله عادماً ذواله فاذا فعل
 ذلك زال الضرر عنهم جميعاً ويصح تعليق التوكيل بوقت منتظر وعلى هذا أمر الوقف ولم يفصل في ظاهر
 الرواية في الوقف بين المدة الطويلة والقصيرة وكذا ذكر الطحاوي في مختصره وبعضهم أبطأ في المدة
 الطويلة تخافة التملك فالوجه فيه أن يلحق به حكم الحاكم فاما الاستئجار لليتيم أو للوقف فهذا الوجه جار فيه
 (قال) محمد رحمه الله تعالى ووجه آخر له أن يعقد مثلاً على ثلاثين سنة الف فينظر كم أجر مثل هذا المعقود
 عليه كل سنة فان كان مثلاً خمسين درهماً فعقد على عشرين سنة كل سنة تسدس درهم والسنة الاخيرة بيقية
 المال حتى يقع العقد باجر المثل ثم يفسخ الاجارة في السنة العاشرة ويوجد العـ قد هكذا في كل عشرين سنة
 ويعقد على ثلاثين سنة وهذا مجموع ما ذكره الشيخ الحاكم الامام أبو نصر أحمد بن محمد السمرقندي
 رحمه الله تعالى
 فان أراد كتابة فسخ الاجارة كتب هذا ما فسخ فلان اجارة المنزل الذي كان بينه وبين فلان
 ويحدد المنزل اجارة طويلة بتكاد درهماً وأولها تاريخ كذا وآخرها كذا فسخ هذه الاجارة في الايام المشروطة له
 فيها الخيار وهو يوم كذا ويذكر اليوم الاول من ايام خياره والوسط والآخر فسخاً صحيحاً وأشهد عليه من
 أثبت شهادته في آخر هذا الذكر وأصح الفسخ في هذا أن يفسخه في اليوم الاوسط لانه في اليوم الآخر وفي
 اليوم الاول عسى أن يقع الفسخ قبل ثبوت الخيار أو بعد مضي مدة الخيار فكان الاحتمال ما قلنا
 (١) وان كان النوع من الاعمال والصناعات كالخياطة ونحوها فينت وقت يستعمل بالخياطة في أنواع
 الثياب كلها وجميع ما يحاط على ما رأى وأحب ويؤاخره عن أحب ويسافر به ان بدله يعمل في جميع ذلك رآه
 وان كان للخدمة والاعمال والصناعات كلها ينت ذلك ثم يبين حديث الاجر من التأجيل والتعجيل والتأجيل
 وينت الرؤية وذكر في موضع آخر وقال اجارة محدود المصغراً والوقف في هذه المدة الطويلة لا تجوز وانما
 تجوز المقاطعة وهي هذا ما استأجر على سبيل المقاطعة فلان أعني رب المال من فلان القيم في نسوية أمور
 الصغرى فلان الثابت القوام المذكورة وانما يؤجر من هذا المستأجر بهذه الولاية والقوام المذكورة فيه
 بالاجرة التي هي يومئذ أجر المثل لهذا المعقود عليه لا وكس فيه ولا شطط ويذكر الحدود ويتم الصلح الى آخره
 وان كانت المقاطعة للثمن المستأجر كما هو المستعمل في المعاملات بأن يؤاجر رجل منزله من آخر عمال
 معلوم ثم يستأجره الآخر على سبيل المقاطعة باجرة معلومة ويضمن الآخر الاول الذي هو مالك المنزل
 (١) قوله وان كان النوع الخ تقدم التنبيه على هذه العبارة بانها مكررة فتنبه اه صححه

يحمل أن يراد به تقييد التوبة بالآن بان تقييد توبته بزمان العجز كما يقال تاب يوماً أو عاماً والدليل على قبولها مطلقاً اطلاق قوله
 تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويجوز أن يقال شفاعته غير يوم القيامة لما قلنا في حقه وان كان يوم القيامة زمان اليأس
 فشفاعته لنفسه في آخر عمره وتمام دهره وغاية أمره تقبل أيضاً ويعمل توبته في هذا الحالة بمنزلة شفاعته لنفسه فتفضل الله تعالى
 بقبوله بوعده لانه لا تشفيق في هذا الحالة غيره بخلاف يوم القيامة لكثرة الشنعا وانما أظن بناه ليحث جري فيه يشهد بسلم على نصراني بأنه

القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ ومن قال انه تعالى جسم لا كالأجسام فهو مبتدع لا كافر ومن قال بتخليد أصحاب الكفار فهو مبتدع وكذا من أنكر عذاب القبر ومن أنكر شفاعة الشافعين يوم القيامة فهو كافر وكذا من أنكر الميزان يوم القيامة أو الميزان هو العدل ولا ميزان يوم القيامة لمن ين فهو مبتدع ضال واختلقوا في الجبرة والصواب كفارهم في قولهم ليس للعبدة عمل أصلا ويجب ا كفار نعمان في قوله الانسان غير المسد وأنه حي قادر مختار ليس بتحرك ولا ساكن (٣١٩) ولا يجوز عليه الاوصاف الجائزة على الاجسام ويجب ا كفار

سنة على أن يغرس فيه ما بدأه من الاشجار وما خرج فهو بينهما نصفان جاز والغرس للغرس والثر بينهما نصفان ولا بد من التوقيت وعند مضي الوقت يؤمر بقلع الاشجار وان لم يكن البذر عينا والرأى الى الدافع كتبت على هذا الوجه الى ذلك الحق ولم تكتب بذرا معها بل كتبت لزرها هذا المدفوع اليه ما بدأ لهذا الدافع بذر هذا الدافع من غلة الشتاء والصف ولا يد كقبض البذر عند قبض الارض وان كان البذر عينا من قبل المزارع كتبت على أن يزرها هذا المدفوع اليه الارض يبذر نفسه وهو كزخطة سقية بيضاء نقية جيدة وهو كذا وكذا اقفيز باقفيز كذا ولا يد كقبض البذر مع قبض الارض وان كان البذر غرين والرأى فيه الى المزارع كتبت لزرها هذا المدفوع اليه ما بدأه يبذر نفسه من غلة الشتاء والصف وحكم الدرك في هذا يكون راجعا اليهم ما فان الارض لو استحققت قبل بلوغ الزرع كان المزارع بالخيار ان شاء قلع الزرع مع الدافع وقسمه بينهما وان شاء ضمن الدافع قيمة نصيبه من الزرع وكان الزرع كله للدافع وان استحق الزرع دون الارض كان للدافع على المزارع أجر مثل أرضه ويرجع حكم ضمان الدرك اليهم جميعا فيكتب في موضع الدرك فأدرك كل واحد منهما من درك في جميع ما وصف في هذا الكتاب فلكل واحد منهما على صاحبه تسليم ما يجب في ذلك لكل واحد منهما ويتم الكتاب كذا في المحيط * قال وان كانت الارض بين بشر يكتن فأراد أحدهما أن يأخذ حصة شريكه من اربعة كتب هذا مدفوع فلان جميع حصته من الارض البيضاء وهي النصف مشاعا منهم من سهمين بحدود وحقوقه من اربعة صحبة ثلاثة سنين متواليات من لدن غرة شهر كذا على أن يزرها يبذره ونفقته واجرائه وأعوانه فأخرج الله تعالى من شئ فهو بينهما أثلاثا الثلث للدافع والثلثان للمزارع وينهى الكتاب على نحو ما بينا ويجب أن يكون البذر بينهما ان كان من جهة المزارع فأما اذا كان من جهة الدافع فللمزارعة فاسدة والخارج لصاحب البذر وعليه أجر مثل العامل ونصف أجر مثل الارض لانه استأجر شريكه في الارض على أن يعمل في أرض بينهما بخلاف مالو كان البذر من قبل المزارع لانه استأجر حصة شريكه ببعض ما يخرج واستأجر شئ مشترك جاز وهذا كما قالوا فيمن استأجر حصة شريكه ببعض ما يخرج (من) أجر أرضا سنة باجرة معلومة ثم انه دفعها الى المؤجر من اربعة ان كان البذر من قبل المؤجر لم يجز وان كان من قبل المستأجر جاز

﴿وأما كتابة الامارات﴾ فقد ذكرنا أن الامارات جازرة عند أبي يوسف ومحمد درجتهما الله تعالى في الاشجار والزرايين والقضبان والبقول والرتاب وأصول القصب والثمار التي لم تنوع وكذلك كل شئ ينبت ويقطع وكذلك يجي على مذهبه ما أن تجوز عند ما على المخرج ان كان ما تعاو يجمه دلالة يحتاج الى سوق الماء وقالوا في القبر والنطف لا يجوز زلانه لا يحتاج الى سوق الماء وانما تجوز المعاملة في كل هذه الاشياء عند ههما اذا كانت تحتاج الى المعالجة لتتمو اما اذا لم تكن بهذه المثابة فلا (ثم وجه الكتابة في المعاملة) أن يكتب هذا مدفوع فلان الى فلان جميع الرطبة القائمة في موضع كذا أو جميع الكرم بجميع ما فيه من التخل والشجر المثمر وبين الحدود بحدوده وحقوقه سنة واحدة اثني عشر شهرا متواليات من لدن غرة شهر كذا معاملة له صحبة لانساد فيها ولا خيار ليقوم على ذلك كله ويسقيه ويحفظه ويكسح كرمه ويقوم بتشذيبه والتشذيب قطع ما صغر من الاغصان ويبس منها (١) وايامته وتلقيح نخله وتأبيره بنسبه وباجرائه (١) قوله وايامته ينظر معنى هذه الكلمة اه صححه

عليه أن يكون المعتزلي كافرا لانه يرى الكبيرة حقا واستحلال المعصية كفر فكيف رؤيته حقا والزام الاعتقاد قلنا اذا ذلك بعد تسليمه كونها كبيرة وبدعة لامادام منازع في كونه بدعة فان قبل الاستثناء موضوع لابطال التصرفات أجمع فاذن المستثنى في ايمانه مبطل لايمانه فلا يكون مؤمنا فيكون كافرا وليس وان كان الاستثناء غير جائز قلنا لان سلم انه يبطل كاهابل الامور القائمة بالقلب لا يؤثر فيها فانه اذا قال نويت أن أصوم غدا ان شاء الله كان نوايا والايان تصديق فلا يؤثر فيه النيا وهذا شبهة مع الكفر لأن الاعمال منه عندهم وقوله أنا مؤمن مطلقا

إذا كان في المسئلة وجوده توجه وجه واحد عنعه يسيل العالم الى ما يمنع من الكفر ولا يرجح الوجه لان الترجيح لا يقع بكثرة الادلة ولا احتمال انه اراد الوجه الذي لا يوجب التكفير اللهم الا اذا صرح بزيادة موجب الكفر فلا ينفه التأويل حيثئذ كان الجاهل اذا تكلم بكلمته ولم يدرك انها كفر قال بعضهم يكفر وقيل لا ويعذر بالجهل ومنها اذا تكلم بكلمته بلا علم انها كفر عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل وقيل لا يكفر أما اذا اراد أن يتكلم بكلمة مباحة فخرى على (٣٣١) لسانه كلمة خطا بلا قصد والعياذ

بأنه لا يكفر لكن القاضي لا يصدقه على ذلك كأن يقصد أن يقول توخذاي وما بند كان فخرى على لسانه عكسه لا يكفر فيما بينه وبين الله تعالى ومنها انه اذا خطر بالله أشباهه توجب الكفر لكنه لا يتكلم به فذلك محض الايمان بالحديث ومنها اذا عزم على الكفر بعد حين يكفر في الحال لزوال التصديق المستمر ومنها ان تكلم بكلمة الكفر وضحك منه آخر كفر الضاحك الآن يكون ضروريا بان يكون الكلام مضحكا * وبوجود الكفر قوية ومن اعتقد الحلال حراما أو على العكس يكفر * ولو تكلم به الواعظ على المنبر وقبل منه القوم كفروا كلهم وسأني ان شاء الله تعالى أما لو قال حرام هذا حلال لتروج السلطة أو بحكم الجهل لا يكفر هذا اذا كان حراما لعينه أما اذا كان حراما لغيره لا يكفر وان اعتقده وانما يكفر اذا كانت الحرمة ثابتة بدليل مقطوع به أما لو باختيار الاحاد فلا يكفر ولو ارتد والعياذ بالله تحرم امره وأنه ويجدد النكاح بعد

المفاوضة منها يكتب اشتر كاشركة مفاوضة في جميع التجارات على أن يشترى بوجوهها وما يصرف في أيديهم ما من تجارتهم ما يشترى بان جميعا يشترى كل واحد منهم في ذلك ما رأى بنفسه ووكلاؤه ويبيعا ذلك جميعا ويبيعه كل واحد منهم ما على ما يرى ويوكل كل واحد منهم ما يبيع ذلك بما يرى منه أو بما رآه من الوكلاء على أن عن ما يتاعانه أو يتناعه لهم ما وكلاؤهما أو وكيل كل واحد منهم في ذلك فهو بينهما انصفان ثم ينهى الكتاب وفي هذا الوجه لا يجوز تفضيل أحدهما في الربح والوضعية على صاحبه وإذا اراد اشركة عنان في تجارة خاصة بغير رأس مال على جهة التقبل وهي تسمى شركة التقبل فوجه الكتابة هذا ما اشترك فلان وفلان اشترى شركة عنان في عمل الخياطة على أن يعملا بأيديهما ويتقبلا هذه العمل من الناس جميعا وشتى ويستأجر كلاهما أو يستأجر كل واحد منهم ما من الاجراء بما رأى في شركتهما ويعمل جميعا ويعمل كل واحد منهما ما احتاج اليه من أداة عملها ما ويبيعا ذلك وما صار في أيديهم ما من عمل أيديهم ما متاع كذا ويبيع كل واحد منهم ما بما رأى فما اجتمع في ذلك من فضل فهو بينهما انصفان وما كان من وضعية فهو بينهما انصفان اشترى جميعا على ما بين ووصف في هذا الكتاب وعقد بينهما عقد هذه الشركة وينهى الكتاب وعلى هذا كل عمل من القصاره والصبغة وعلى هذا لو كان عمل أحدهما الخياطة وعمل الآخر القصاره يقول اشترى كذا في عمل كذا وفي عمل كذا ويجوز في هذه الشركة تفضيل أحدهما على الآخر في الربح (وهذه ثلاث اشركات) والشركات الثلاث الاخرى شركة مفاوضة في هذه الوجوه فان كانت رأس مال كتبت مكان قولك شركة عنان شركة مفاوضة في كل قليل وكثير في كل صنف من اصناف التجارات وتسمى رأس المال ثم تقول وذلك كله في أيديهم ما يشترى بان بالتقيد والنسيئة ويشترى كل واحد منهم ما اراد أو رأى كل واحد منهم ما من صنوف التجارات وينهى الكتاب غير أنه لا يصح في هذا الفصل شرط الربح والوضعية على التفاضل وكذلك لا يصح أن يكون رأس مال كل واحد منهما الاسواء وعلى هذا شركة التقبل وشركة الوجوه في المفاوضة على ما مر في شركة العنان غير أن ههنا يدكر شركة مفاوضة في جميع التجارات ويكتب الذكرك في شركتين في كل شركة (واذا اراد افسخ الشركة) فوجه الكتابة فيه هذا ما شهد الى آخره ان فلانا وفلانا كانا شركتيين شركة عنان أو شركة مفاوضة ويذكر النوع وكانا علميا كذا سنة وكان فلان رأس مال كذا وفلان كذا وفي ذلك من المدة كذا ثم اراد افسخ الشركة وقسمه ما بينهما من جميع الاموال فقسهاها وقبض كل واحد منهما حصته من ذلك بعد أن أدى كل واحد منهم ما حاسبه على وجهه حتى وقف كل واحد منهما على جميع ذلك وعرفه على حقيقته قسمة صحيحة جائزة لا فساد فيها ولا خيار والاموال كلها حاضرة ليست بمشغولة بيد ولا عين ويرى كل واحد منهما ما الى صاحبه من ذلك فلم يبق لكل واحد منهما قبل صاحبه حتى ولا دعوى بعده هذا الكتاب وينهى الكتاب فان كان الكتاب في المضاربة فهو على هذا الوجه كذا في الظهيرة * واذا اراد اشركة مفاوضة أو عنان ولا مال لاحدهما فالوجه في ذلك أن يستقرض الشريك الذي لا مال له مثل نصيب الشريك الذي له المال منه ويجعل نصيب نفسه فيكتب بعد قوله ونقر قاطن العين ثم أقر فلان وهو الشريك الثاني في ترتيب هذا لذكر في حال جواز اقراره ونفوذ تصرفه في الوجوه كلها اقرارا مستأنفاً عليه وفي ذمته لشريكه فلان وهو المذكور وألا في ترتيب هذا الذي ذكره اقرارا مستأنفاً لازما وحقا واجبا بسبب قرض صحيح أقرضها اياه من مال

(٤١ - فتاى سادس) اسلامه ويعيد الحج وليس عليه الصلاة والصوم * والمولود بينهما قبل تجديد النكاح بالوطء بعد التكلم بكلمة الكفر ولد زنا ثم ان أتى بكلمة الشهادة على العادة لا يجديه ما يرجع عاقاله لان باقيا من العادة لا يرتفع الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم يجدد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد وهو القتل الا اذا سب الرسول عليه الصلاة والسلام أو واحدا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فانه يقتل حدا ولا يوتيه له أصلا سواء بعد القدرة عليه والشهادة أو جاء تائباً من قبل نفسه كالزنيق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين وكذا التذوق لا يسقط بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبي عليه السلام

قلها مات كافر مخلد في النار اذ لم تعد في تدبير الاقرار بالانكار بلا قيام سيف على رأسها الكون الايمان ثانيا عند ثالثا عند اصحاب الحديث الثاني فيما يتعلق بالله تعالى **ادوصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر اسمها من اسمائه تعالى** او بأمر من أو امره أو أنكر وعداو وعيدا يكفر اذا كان الجزء ثابتا بالقطع ولو قال من خدنا ثم بلا همزة يريدين خوديم يكفرا ثم قالت لزوجه اتوخداي سريدي قال بلي يكفروسي اتي ما هو المختار قال فلان في عيني كاليهود (٣٣٣) في عين الله تعالى كفر عند جهود المشايخ وقيل ان عني

استقباح فعله لا يكفر * قال دست خدادار است كفر وقيل ان عني به الجارحة كفر وان القدرة لا واذا قال بين يدي الله تعالى قيل لا يجوز هذه الالظة وقيل تجوز فانه قد جاء في الحديث انه يوقف بين يدي الله تعالى على الصراط قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله هذه الالظة موسع بالعريضة والفرسية تطلق على الله تعالى وان كان الله تعالى منزها عن الجهة وجوزة السرخسي أيضا ومن يعجز عن اطلاقه بالفارسية قائما ذلك مخافة فتنة الجهال قائما من حيث الدين فلا بأس به حتى اذا قال درين حادثه باي خدای باید گرفت ان عني به الجارحة كفر وان أراد به لا لجهة الا بالاعتصام بالله لا يكفر لانه شائع في العرف يقولون درين كادباي فلان را باید گرفت لکنه قبيح جدا اذا قال فلان را خدای آفریده است واز پیش خود رانده است يكفر لانه ادعى الغيب قال عليه الصلاة والسلام في منله من الذي يتالى على الله * قال الله

مشاعا ومقسوما مجتمعا ومتفرقا كيف شاء ومتى شاء وكلما شاء مرة بعد أخرى بجميع أصناف الاموال من الايمان والعروض وغيرهما على ما وصفنا يبيع ويشتري بما رأى من ذلك نقدا ونسيئة ويملك في جميع ذلك برأيه ويملك بجميع ما أحب ويعزل عنهم من أحبته في شاء وكيف شاء وكلما شاء مرة بعد أخرى ويقبض جميع ما يشاء من ذلك لهذا الموكل ويقدر على جميع ذلك من مال هذا الموكل ومن مال نفسه اذا أحب ليرجع بذلك على هذا الموكل وكله بجميع ذلك وسلطه عليه وأذن له بالتصرف فيه على هذه الوجوه الموصوفة في هذا الكتاب وقيل هذا الموكل كل شيء يكتب وكل يحفظ جميع ما فلان من الضياع والدور في الذخيرة * وان أراد ان يجعله وكيل في كل شيء يكتب وكل يحفظ جميع ما فلان من الضياع والدور والعقار والمسئولات والامتنعة والرفيق والاولاد وغير ذلك من صنوف الاموال وبما استغلال ما رأى استغلاله من ذلك بوجوه غلانه وبعمارة ما يحتاج الى عمارته من ذلك وباجارة ما رأى اجارته ممن رأى أن يؤاجر منه بما رأى أن يؤاجر به في المدة التي رأى وجعل اليه مصلحة من يرى مصلحة من له قبله حق أو يجب له قبله حق ويحط ما رأى حظه وباراه من يرى ابراهه ويتأجيل من يرى تأجيله كذا في المحيط * وجعل اليه أن يحتال بأموال فلان وبما شاء منها على ما يرى أن يحتال بذلك عليه وأن يرتهن بها وان يرهن بما شاء منها من يرى ذلك عنده كذا في الظهيرة وجعل اليه أن يتجره بأمواله في أي أصناف التجارات ماشاء وأن يشارك من رأى مشاركته من الناس كلهم بأموال فلان وجعل اليه خصومة خصمائه من يدعى قبله حقا ومن كان له عليه حق من الناس أجمعين وجعل اليه قبض ماله من الحق قبل الناس أجمعين وعندهم ومعهم والخصومة في ذلك كما اجاز ما صنع له أو عليه من ذلك وقبل فلان جميع ما أسند اليه من هذه الوكالة خطابا وبتمه كذا في المحيط

نوع آخر وكالات جامعة لأمور والخصومات وغير ذلك **شهد الشهود المسمون** آخر هذا الكتاب أن فلانا وكل فلانا يطلب كل حق له الحال على الناس ويطلب كل حق يجب له عليهم في المستأنف ويطلب كل ماله عند الناس وقبلهم وفي أيديهم من مال عين أو دين ومن عقار ومن عرض من قليل وكثير والخصومة والمنازعة في ذلك الى من شاء من القضاة والحكام والسلاطين وبناتها بالحج الشرعية وبأقامة البيئات في ذلك وأخذ الايمان من يتوجه علمه ذلك ويجس من وجب عليه جسسه والاطلاق من الحبس والاعادة الى ذلك كلما رأى ومقامه من رأى مقاسمته ممن هو شريك في المستأنف في شيء من الضياع والعقار والادور والبيوت والعروض والحيوان والقليل والكثير فيما هو ملكه يوم وقعت عليه عقدة هذه الوكالة وفيما ثبت في المستقبل وأخذ نصيبه شأنا يدينه وبين غيره على قدر حق وقه ما في ذلك غير مقسوم ويقبض جميع الواجب له بحق ما يتولاه من القسمة وتسايم ما يبيعه له من ذلك الى من يتبعه منه وبما يتبعه من الضياع والعقار والاملاك والمنقولات وما سواها بما رأى وكما رأى ويدفع أثمان ما يتبعه من ذلك الى ما يبيعه منه ويقبض ما يتبعه من ذلك وبما كتبت الصلح باسمه وبإضافة يتبعه له ذلك اليه بامرهم ويحفظ ما هو له وما يصير له في المستأنف من أصناف الاموال القليل والكثير وبالقيام بجميع ذلك وبالاتفاق عليه في عمرته وعمارته وأرزاق المختلفين اليه والقوام عليه وباداء ما عليه وما يجب عليه في المستأنف من خراج ومن

عالم في السماء ان أراد به المكان كفر وان أراد به حكاية ما ورد في الانارلا وان خلا عن التنية كفر عند الاكثر لانه ظاهر في التمسيم * قال الألتحشى الله فجاز لا قيل ان في مصيبة فخره وهذه فقال ذلك كفر وان في أمر لا يخاف من الله تعالى فيه لا * قال لها ان لم تكوني أحب من الله فكذا فهو ليس بمسلم * قال لا خرا كرخداي شود وحق خود را ستام كفر * قال لا امرأته تراحق همسايه نعى بايد او قال حق شوى نعى بايد او قال حق خدای نعى بايد فقالت في كل واحد لا كفرت * قال لها في الغضب ان روسي كه ترا زاد وان قرتبان كه ترا كشت وان خدای كه ترا

آفرید لایکفر لانه لایکفر الله تعالی و اذا وصفه بما وصفه بما یصح قال لا ینخر خدای را نشاید که کند همه آن کند که تو کوی کفر * قال خدای باز بنویس نیاید من چگونه بس آیم کفر * قال ای اوستغفر الله او قال اوستغفر الله بحی لایکفر قال این کار است که خدای را افتاده است لایکفر لکنه شفیع جدا * قال لا ینخر لغنی بدرو الله می کند لایکفر لان معناه الله یحدث بذلك * قال تامای شویم بدتر خدای می شود باماید تر او قال تامای شویم بیکوثر خدای (۳۳۴) میشود بامای کوثر بکفر و لو قال خدای بود و هیچ چیز نبود و باشد و هیچ چیز نباشد نصف

هذا الكلام یوحید و نصفه کفر * قال فیہ قولاً بقضاء الجنة و النار و انه خلاف الذی * قال لا ینخر و باخذای جنک یکن آتی علی التسنی انه لایکفر و الاحتمیاط تجدید التکاح لاقناء الفضلی بالکفر لاثباته المکان لله تعالی و جواز المحاربة أو أنه یستعمل فی مقام امکان رد امر من یحارب معه قلنا ذلك احتمال و لو قال ضع السلم و اضع السما و حارب مع الله تعالی کفر و قال العیاضی و غیره من أصحابنا لایکفر و هو الصحیح * و لو قال خدای از بر عرش می داند لانه لیس بتشبییه * و لو قال خدای از عرش می داند کفر لانه تشبییه و لو قال هر ابر آسمان خدای است و بر زمین فلان کفر قال از خدای هیچ مکان خالی نیست کفر و لو قال علم خدای در مکان هست فهذا خطأ * مات ابنه فقال خدای و ابا یسته بود کفر و لو قال ادری ابنه فی الجنة کفر و لو قال قال من اهل الجنة لا و لو قال خدای بتوسم کند جنام که بر من ستم کردی الاصح أنه ینکفر و قیل لایکفر جلا علی الجاهل و المشاکلة فانه یطلق لفظ علی معنی لایصح اطلاقه

صدقة فی زرع و فی غمرة الی من الیه قبض ذلك بحق و لایته علیه و بالانفاق علی ماله و علی ما یكون له فی المستأنف من الممالیک و طعامهم و ادا مهمم و کسوتهم و جمیع نوائهم التي یجب علیه الانفاق علیهم بحق ملکة یا هم و باجارة ما هو له و ما یطراً علی ملکة فی المستأنف من الضیاع و العقار و الدور و القلیل و الكثير ما رأی اجازته من ذلك من رأی و کما رأی بما یرى علی ما یرى من ذلك من قصر المسد و طولها و تسلم کل ما یؤجره من ذلك له الی من یتأجره و با کتتاب الاجارات و القیالات فی ذلك باسمه و باضافة صدک الاجارة الیه و الا الشهادة علی ذلك من رأی ا شهاده علیه و یقبض أجره و یقبض ما یؤجره له من ذلك بعد انقضاء مدة الاجارة و بمصالحة من رأی مصالحته من له علیه حق و عن یتكون له علیه حق فی المستقبل علی ما یرى فی ذلك من حط و ابراهون من تأجیل و باحتیاله بأمواله التي هی له یوم و وقعت الوکالة و ما عسی أن یتستفیده من الاموال بالمستأنف ما رأی الاحتمیال به من ذلك علی من رأی و با کتساب ما یجب ا کتسابه فی ذلك و بالاشهاد علی ذلك من رأی و با رهنان ما رأی ا رهنانه شی من ماله الذي هو له یوم و وقعت هذه الوکالة و ما عسی أن یطراً علی ملکة فی المستأنف و ما رأی رهنه من ذلك من له علیه دین و یجب علیه دین فی المستأنف علی ما یراه ذلك و بتسليم ما یرهنه من ذلك الی ما یرته نه ا یاه و ان یجبره بأصناف امواله التي له یوم و وقعت هذه الوکالة و ما عسی أن یتستفیده فی المستأنف من ماله و بما یرى أن یجبره به فی ذلك کما رأی و فیما رأی و یدفع ما رأی من ماله بضاعة الی من یرى و بمشاركة من رأی مشارکته له بأمواله التي هی له یوم و وقعت الوکالة و بما عسی أن یتستفیده بما یرى من الربح و یدفع ما رأی من امواله التي له یوم الوکالة و ما عسی أن یتستفیده بمضاربة الی من یرى ذلك بما یرى و بخصومة کل من ادعی قبله أو علیه أو فی یدیه حقا کما ادعاه علیه جائز ما عمل به فی ذلك علیه و له و علی أن له دفع ما یوجب علیه فیما یقضی به علیه فی ذلك و اقامه فی جمیع ما ذکر فی مقام نفسه و رضی بمقتضى فی ذلك علیه و له و علی أن له أن یتولی جمیع ما و لایاه بما و صف فیہ بنفسه و ان یتولی ما شاء ممن من رأی من الوکلاء و ان یتبدل به من الوکلاء فی ذلك من رأی کما رأی جائز امواله فی ذلك و کالة مطلقة عامه فی الوجوه كلها و قبل فلان من فلان جمیع هذه الوکالة المذکورة فی شفاها و یتم الکتاب کذا فی المحیط

نوع آخر فی الوکالة بالنکاح * اذا وکلت المرأة رجلاً أن یزوجها من رجل یکتب و کلت المسماة فلانة بنت فلان بن فلان فلانا و اقامته مقام نفسه فی تزویجها من فلان بن فلان بن فلان علی صداق کذا درهما و علی (دست یمان) کذا درهما و کالة صحیحة و ان فلانا قبل هذه الوکالة قولاً صحیحاً و ذلك بتاریخ کذا ثم یکتب * بسم الله الرحمن الرحیم هذا ما تزوج فلان فلانة بتزویج و کیلها فلان ا یاه بالمهر المذکور فی صدر الکتاب و هو کذا نکاحاً صحیحاً جائزاً بمحض جماعة من الشهود العدول المرضین و یتم الکتاب و فیما اذا وکلت رجلاً أن یزوجها من نفسه یکتب و کلت المسماة فلانة بنت فلان بن فلان بن فلان فلانا و اقامته مقام نفسه فی تزویجها من نفسه علی صداق کذا الی آخر ما ذکرنا ثم یکتب * بسم الله الرحمن الرحیم ان فلانا الوکیل تزوج موکلته فلانة من نفسه بحکم الوکالة المذکورة فی صدر هذا الکتاب بالمهر المسمی فی صدر هذا الکتاب تزویجاً صحیحاً بمحض جماعة من النهم و العدول المرضین و یتم الکتاب و فیما اذا کانت المرأة معتدة من جهة الفیر و قد وکلت بتزویجها من نفسه أو من رجل آخر یکتب و کلتها و اقامته مقام نفسه فی

علیه بطریق المشاکلة قال الله تعالی و جزا سبئة سبئة فاعتد و علیه بمثل ما اعتدی علیکم قال حین ظلمه ظالم خدایا تزویجها ازوی یتذیر و ا کربو یتذیر من نه بدیرم قیسل انه کفر کانه قال ان رضیت به فانا لاریضی به و لو قال فردا چون توده سازم از کل ان اراد به خلقت من اللعم و المدم کفر و ان اراد به صورته لا قیل فلان قضاء بدر سپد فقال رجل قضاء خدای بدین توده فهذا مذهب القدریة أن الخیر من الله تعالی و الشر مننا * قال انی عبد الله و ادخل حرف التصغیر بالفارسیة و هو الکاف ینکفر لانه صغر المضاف الیه و قیل ان کان یعلم ما یقول ینکفر

أخرج إلى السفر ورجع فقال رجعت من السفر لصباح العتق كفره ببعضهم وقيل لا * ولو قال عند صباح الطيران كان خواهدشدين
 فقد اختلف المشايخ في كفره ووجه الكفر ظاهر لانه ادعى الغيب * ولو قال فلان برك خويش نحوها هدمر ديتشني عليه الكفر * ولو قال اغبره
 خدای را ورسول را بر تو كواه كرد انيدم وأرادتهم ديدنه اختلف فيه المشايخ فعلى هذا في قولها لزو جهامس خدای را تو میدانی فقال آدی يلزم
 أن لا يكفر لأن مراد الزوج من (۳۳۶) قوله آدی نحو بنها بأنه يعلم ما يجري في غيبته لا حقيقة اطلاع على الغيب * قال خدای می داند

من أحب ويعزله عنها أن أحب وقبل هذا الوكيل هذا التوكيل مواجهة ويتم الكتاب *
 نوع آخر في التوكيل بالاجارة * هذا ما وكل فلان فلانا وكله باجارة جميع الدارات التي هي للوكل في موضع
 كذا - ودودها كذا - ودودها وحقوقها كلها إلى آخره وكافة صحيحة نافذة ليؤاجرهما كم شاء من الايام
 والشهور والسنين من أحب من الناس بما أحب من الاجر من جميع أصناف الاموال كلها من الاثمان
 وغيرها يؤاجرهما على ما أحب جائز ما صنع في ذلك ويؤاجرهما للسكنى ويسلها إلى من استأجرهما منه ويقبض
 أجرهما على ما يجب ويعمل في ذلك كله برأيه ويوكل بذلك من أحب ويعزله عنها أن أحب متى شاء وكيف شاء
 وكلما شاء مرة بعد أخرى مادام على هذه الوكالة الموصوفة فيه وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة مواجهة قبل
 الافتراق وقد قبض الوكيل جميع هذه الدار من الموكل بتسليمه اياها اليه فهي كلها في يده بحكم هذه الوكالة
 فما أدرك هذا الوكيل في ذلك كله من درك فعلى هذا الموكل ما يقتضيه الشرع وأشهدوا لله تعالى أعلم *
 نوع آخر في التوكيل باستئجار دار بعينها * وكله باستئجار جميع الدارات التي هي بموضع كذا - ودودها
 كذا - ودودها وحقوقها كلها إلى آخره ليستأجرها من فلان ومن تجوز اجارته فيها مادامت هذه الوكالة
 لهذا الوكيل فيستأجرها كم شاء من الشهور والايام والسنين لهذا الموكل للسكنى بما شاء من الاجر وكيف
 شاء ويجوز ما صنع في ذلك من شيء يعمل في ذلك برأيه ويوكل به من أحب ويعزله عنها أن أحب متى شاء وكيف
 شاء وكلما شاء مرة بعد مرة بغيره في ذلك مقام نفسه ويجوز له في ذلك ما يجوز له ويقبضها لهذا الموكل
 اذا استأجرها أو يؤدي أجرها على ما أحب مجهلا أو مؤجلا ان شاء أدى من مال نفسه ليرجع به على الموكل
 وان شاء آذاه من مال هذا الموكل يعمل في جميع ذلك برأيه ثم يذكر القبول وضمنان الدرك والاشهاد ويتم
 الكتاب *
 نوع آخر في التوكيل باستئجار دار بغير عينها * هذا ما وكل فلان فلانا وكله بجميع ما نبي ووصف فيه
 وكافة صحيحة ليستأجره دار السكنى هذا الموكل أي دار وبيت ومنزل رأى في موضع كذا فيستأجرها له كم
 شاء من الايام والشهور والسنين بأي أجر أحب من الاثمان وغيرها ثم ساقها كالاول *
 نوع آخر في التوكيل بدفع الارض مزراعة * هذا ما وكل فلان فلانا بدفع جميع أرضه التي هي بموضع
 كذا - ودودها كذا وهي أرض بيضاء تصلح للزراعة وكله وكافة صحيحة ليدفعها بمجدودها مزراعة كم شاء
 من الشهور والسنين إلى من أحب من الناس ليزرعها من يدفعها اليه يبذرها ما أحب من غلة الشتاء
 والصيف بأي نصيب أحب هذا الوكيل من كل قليل وكثير جائز ما صنع في ذلك ويوكل بجميع ذلك من
 أحب ويعزله عنها أن أحب متى شاء وكيف شاء مرة بعد أخرى يعمل في ذلك برأيه ويقبض في ذلك من أحب
 مقام نفسه ويسلها إلى من يدفعها اليه مزراعة ويقبض ما يجب لهذا الموكل في ذلك من نصيبه وحقه
 وقبل ذلك فلان ويذكر التسليم وضمنان الدرك والاشهاد وان كان البذر من الموكل يكتب ليزرعها يبذر
 هذا الموكل والله تعالى أعلم *
 نوع آخر في التوكيل بأخذ الارض مزراعة * وكله بأن يأخذ له مزراعة جميع الارض التي بموضع كذا
 بمجدودها وكله وكافة جائز لياخذها مزراعة كم شاء من الشهور والسنين من صاحبها فلان ومن يجوز له
 دفعها مزراعة ليزرعها هذا الموكل يبذرها نفسه ما أحب من غلة الشتاء والصيف بكم شاء هذا الوكيل

كبه بشدتي وغم بوجنا ثم كبه
 بشدتي وغم خود قبل ان كان
 يقوم بمساءة ومسرته كما يقوم
 بأمر نفسه لا يكفر وعن هذا
 قال علماء وامن قال أرواح
 المشايخ حاضرة يكفروا اذا
 قال الرجل أو المرأة أنا أعلم
 المسروقات يكفروا ولو قال أنا
 أخبر عن اخبار الجن يكفر
 أيضا لان الجن كالانس لا تعلم
 الغيب قال الله تعالى لو كانوا
 يعلمون الغيب الآية الآتية في
 الجن وحكي ان امرأه أشداد
 أو خلف بعثت اليه على يد
 الجارية - وروا بطات
 فتخاصمت زوجها معه الى
 أن قال لها اتعلمين الغيب
 فقالت نعم فكتب الى محمد
 فكتب اليه أن جدد النكاح
 فانها كفرت * ولو قال الله يعلم
 اني أفعل أو لا أفعل أو برئ
 من الانبياء والملائكة
 يكفر اذا علم انه كاذب * ان
 فعل كذا فهو يهودي ثم
 أتى بالشرط ان كان عنده
 من أتى بهذا الشرط لا يكفر
 كانت عليه كفارة الحلف
 وان حلف بهذه أعني بقوله
 هو يهودي أو نصراني أو
 مجوسي ان كان فعل كذا
 وقد كان فعله وهو علم بفعله
 لا يلزم التكفارة لانه محموس

وقد اختلفت الاجوبة في كفره والمختار ما قال السرخسي وبكره انه ان كان كفره عنده الحلف بهذا فهو كافر لانه رضى
 بكفر نفسه والرضا بكفر نفسه كفر بلا نزاع انما الكلام في الرضا بكفر غيره وسيأتي ان شاء الله تعالى وعليه الفتوى * قال يعلم الله تعالى انه
 فعل كذا وهو يعلم انه لم يفعل عامة المشايخ على أنه يكفروا قبل لا وفي النوازل ان قاله لا على وجه الحلف كفر وان على وجه الحلف ما ينبغي أن
 يحلف كذلك فان حلف هو عاص * وكل كلفه تكفرا اذا ذكر غير معلقة فاذا علقته بالماضي فهو كاذب فيما أخبر بكفر روى عن

الامام انما لا تجب الكفر وان علقه بشرط في المستقبل لا يكفر اذا خفت ويكون عينا والمختار ما ذكرنا عن النسخي وبكر وجهما الله معللا قال لا يخفى ان يوكفر ولو قال بخداى ويجان سرى واختلفوا لانه في المسئلة الاولى سوى بين الله تعالى وبين تراب قدمه اوسوى بين الله وبين مخلوق في استحقاق كمال التعظيم وهو القسم به فعلى الثاني لا يفرق وعلى الاول يقع الفرق (الثالث في الانبياء) يجب الايمان بالانبياء عليهم السلام بعد معرفة معنى النبي وهو الخبر عن الله تعالى باوامره ونواهيه (٣٣٧) وتصديقه بكل ما اخبر عن الله تعالى فاذا آمن بالانبياء السابقة

قبل يؤمن بانهم انبياء وقيل يؤمن بانهم كانوا انبياء بناء على ان نسخ الشريعة هل يستلزم نسخ النبوة فن قال بالاستلزام قال يؤمن بانهم كانوا انبياء ومن قال بعدم الاستلزام يؤمن بانهم انبياء كما تقرر في موضعه واما الايمان بسيدنا عليه الصلاة والسلام فيجب بانه رسولنا في الحال وخاتم الانبياء والرسل فاذا آمن بانه رسول ولم يؤمن بانه خاتم الرسل لا ينسخ دينه الى يوم القيامة لا يكون مؤمنا وعيسى عليه الصلاة والسلام ينزل الى الناس ويدعوا الى شريعته وهو سائق لامته الى دينه * اذا قال لو كان فلان نبيا لم يؤمن كافر اعترض عليه بانه ان كان فلان من الذين تقدموا زمانا على سيدنا عليه الصلاة والسلام فسلم وان لم يكن كذلك فيكون تعليقا بالحال قلنا انسداد باب النبوة به امر سهى فيكون ممكنا عقلا فلا يكون محالا بالذات فيلزم انتفاء التصديق بعد نزوله على تقدير وجوده وهو ظاهر العجز بعد التصدي والدعوى * ولو قال لو امرني الله بعشر صلوات لا أصلي أو قال لو

من النصب ويعمل في ذلك برأيه ويتمه على سياق الاول وان كان البذر من الدافع ذكرت ذلك *
نوع آخر في التوكيل باخذ الكرم معاملة * وكل فلان فلانا باخذ جميع الكرم الذي هو موضع كذا بجوده وحقوقه كلها وكله وكالة صحيحة لباخذ له معاملة من صاحبه فلان ومن يجوز له ومعه معاملة كم شام من الشهر والسنين بما شاء من النصب من كل قليل وكثير ليعوم عليه هذا الموكل المعامل بحفظه وسقيه ويقوم بجميع مصالحه على ما أحب كيف شاء وكلما شاء مرة بعد اخرى ويوكل بذلك من شاء ويقبضهم في ذلك مقام نفسه ويعمل في جميع ذلك برأيه ويجوز ما صنع في ذلك من شئ ويقبض للموكل جميع ما يأخذه معاملة له بهذه الوكالة ويذكر القبول والشهاد ويجوز ان يكتب في هذا ياخذ له معاملة بهذه الوكالة أى كرم شاء وأى أشجار شاء بأى نصيب شاء في موضع كذا *
نوع آخر في التوكيل باثبات نسب وطلب ميراث * وكل فلان فلانا بطلب كل حق هو له بسبب ميراثه من والده فلان وبثبات نسبه ووفاء والده فلان وعدد ورثته وبثبات كل حق له في ذلك والخصومة والمنازعة في جميع ذلك له على أنه لا يجوز على هذا الموكل اقرار هذا الموكل عليه بشئ ولا صلحه عنسه ولا تعديل شاهديشه عليه بابطال حق له وقبل فلان هذه الوكالة الى آخره *
نوع آخر في ابراء الموكل الوكيل بالحفظ * أقر فلان طائعا أنه كان وكل فلانا بالقيام على جميع ضياعه وعمازتها واولها والالتحاق على ذلك كله وأداء نوائبها وقبض غلاتها وانزالها وغير ذلك وكالة صحيحة فقام بها كذا اسنة بالحق والعدل ثم اراد ان يخرج من هذه الوكالة وان يقبض منه جميع ما في يده فحاسبه في جميع ما جرى على يده من ذلك الى يوم كذا محاسبه صحيحة وأدى هذا الوكيل جميع ما بقى له في يده اليه وبرئ اليه براقا يفاه ولم يبق لهذا الموكل على هذا الوكيل حق ولا دعوى ولا خصومة بوجه من الوجوه وصدقه الوكيل هذا في ذلك كله وأشهدا و يتم الكتاب والله تعالى أعلم *
نوع آخر في اقرار الوكيل بقبض الدين بالقبض * هذا ما شهد الى قولنا انه قبض من فلان جميع ما كان لفلان يعنى الموكل على هذا المطلوب بأمر ما ياب بذلك وتسليطه اياه على قبضه منه أمر صحيحا وتسليطه اجازة فقبضه منه واستوفاه استيفاء تاما وفيما لهذا الموكل يدفعه جميع ذلك اليه وبرئ اليه هذا المطلوب من ذلك كله ودفع اليه الصك الذي كان لهذا الموكل يذكر هذا المال المسمى فيه ولم يبق لهذا الموكل قبيل هذا المطلوب ولا عليه ولا عنده ولا معه ولا في يده ولا قبل أحد بسببه بعد هذا الكتاب حق ولا دعوى ولا طلبية بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب وضمن له جميع ما يدركه في ذلك كله من ذلك من قبل هذا الموكل وغيره من الناس حتى يخلصه من ذلك أو يرتد عليه ما قبض منه بقدر ذلك الدرل ضمنا صحيحا ويتم الكتاب *
نوع آخر في التوكيل على وجه لا يبطل بعده * يكتب بعد التوكيل والقبول على أن هذا الموكل كلما عزله عن هذه الوكالة فهو وكيله وكالة مستقبله بجميع ما وصف فيه ويكتب في الجانب الآخر على أن هذا الوكيل كلما ردت هذه الوكالة على هذا الموكل فهو وكيله وكالة مستقبله بجميع ما وصف فيه وان جمع بين الامرين صح ويهطف بالواو في يكتب على أن هذا الموكل كلما عزله عن هذه الوكالة ثم يكتب على أن هذا الوكيل الى آخره *
وجه آخر في هذا ان لا ينزل الوكيل عن الوكالة * أن يجعل الوكالة اجارة مدة معلومة بأجر معلوم فيكتب

القبلة على هذه الجهة لأصلي كذا اذا عني أن لا يذهب على موجب الاوامر لا يكفر لانه عزم على ترك العمل وانه لا يوجب الا كفارا لو قال لو بعث فلان نبيا لا أتبع امره لا يكفر ولو عني أن لا يكون نبيا لا يكفر الا اذا ذكره على سبيل الاستخفاف أو على سبيل العداوة * ولو عاب نبيا كفرة قال لا مال لي فقالت كذبت فقال لو شهد الرسول انه لا مال لي لا تصدق به فقالت لا تصدق الرسول قال ولو لم يأكل آدم الخنطة ما صيرنا أشقياء يكفر ولو قال ما وقع معني في هذا لا يكفر عند بعضهم وقيل قال ان آدم عليه السلام نسخ الكبرياء فقال نحن

ان اولاد الحانك يكفر • قال ان كان ما يقوله الايباء حقا فقد نجونا بكفر لانه شك في صدق الايباء • قال لقائزك على كفا صفة الموت ان قال
لكراهة الموت لا يكفروا قال اهانة للموت يكفر • ادعى رجل النسوة فقال رجل هات بالمجزة قبل يكفر وقيل لا وعن الثاني رحمه الله
انه قال عند الخليفة كان عليه السلام يحب الدباء فقال رجل من الجلساء انألا أحبه فقال الامام الثاني رحمه الله هاتوا بالنطع والسيف فتاب
الرجل فتركه الامام وهذا محمول (٣٣٨) على انه قاله على سبيل الاستخفاف • قال لشعر سيدنا عليه السلام شعرك أودر ووشك بود

أوجائه ويريم ونيال بود أو
كان طوي سبل الظفران قاله
بطريق الاستخفاف ككفر • رد
حديثان كان متواترا ككفر
قال لانساه اى حرام زاده
وهركه بدين نام است واسمه
اسم النبي عليه الصلاة
والسلام لا يكفر • قال كلما
أكل النبي عليه الصلاة
والسلام لحس أصابعه فقال
ابن بديست ككفر • قيل فلم
الاظفر سنة لما قال النبي
عليه السلام فقال لأفعل
وان كان سنة ككفر • ومن
قال بن النبي عليه السلام
ككفر • ومن قال أعني لا يكفر
• ومن سمع حديثه عليه
السلام فقال سمعناه كثيرا
بطريق الاستخفاف يكفر
• قيل لدهري قال عليه السلام
ما بين منبري وروضتي روضة
من رياض الجنة فقال الدهري
هذا نرى المنبر والقبر ولا نرى
الروضة يكفر والحاصل انه
اذا استخف بسنة أو حديث
من أحاديثه عليه السلام
ككفر وتحت هذا الاصل
فروع كثيرة ذكرناها في الفتاوى
• الرابع • مع في الايمان
والاسلام •
مسلم دعا على غيره فقال
خدای جان وی تکفاری

هذا ما استأجر فلان فلانا استأجر سنة كاملة اثني عشر شهرا متواليه أولها كذا وآخرها كذا بكذا درهمها
اجارة صحيحة لا فساد فيها البيع هذا الا جرح هذا المستأجر ما رأى يبعه من جميع أصناف أموال هذا
المستأجر ومن العقار وسائر الاملاك والاعيان والمنقول التي يجوز بيعها وما يملكه هذا المستأجر في مدة
الاجارة وقبض هذا الأجر جميع هذه الاجرة المسماة فيه بدفع هذا المستأجر جميع ذلك اليه تاما وبرئ اليه
من ذلك كما فادرك هذا الا جرح من ذلك الى آخره •
• نوع آخر في وكيل الحاضر الغائب • هذا ما وكل فلان فلانا وكله بكذا ويذكر ذلك على النسق الذي
ذكرنا فاذا انتهى الى موضع القبول يكتب وفلان غائب عن مجلس هذا التوكيل وجعل الموكل هذا فلان
الى الوكيل هذا فلان قبول ذلك كله اذا انتهى خبره اليه وسلطه على ذلك كله وأشهد على نفسه بهذا كله
وذلك يوم كذا فاذا بلغه الخبر وقبله كتب عليه شهدا وأن فلانا يعنى الوكيل أقرطاعا عنه بلغه بتاريخ كذا
وكيل فلان اياه بجميع مافي كتاب الوكالة الذي هذه نسخته • بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الكتاب كله
وانه لما بلغه وكيل فلان اياه قبل من فلان جميع ذلك قبول اجازة صار به وكيل فلان بجميع ما وكله به كما
ذكر ووصف فيه وبيته •
• نوع آخر في عزل الوكيل • شهدا وأن فلانا يعنى الموكل أقرطاعا عنه كان وكل فلانا بجميع ما تضمنه
كتاب الوكالة الذي هذه نسخته • بسم الله الرحمن الرحيم فينسخ الكتاب ثم يكتب وانه بعد ذلك في يوم كذا
خاطبه بعزله اياه عن ذلك كله وصرقه عنه وأخرجه منه وقصر يده عنه بمحض من فلان وفلان وهم
الذين أشهدهم على ذلك وأسمع آذانهم ذلك وهم يعرفون هذا الموكل وهذا الوكيل معرفة صحيحة بأعيانها
وأسمائها وأنسابها ما وكتبوا شهادتهم على جميع ما ذكر ووصف بخطوطهم في اليوم المسمى فيه فان لم يكن
العزل بالمشافهة وبعث اليه من يخبر بذلك ويعلم به وكتبت فيه بعد قولك عزله عنه وقصر يده عن ذلك
وجعل الى فلان وفلان اخبار هذا الوكيل بذلك واعلامه بجميع ذلك وأشهد فاذا بلغه ذلك فانه عزل
فيه شهدا وأن فلانا يعنى الموكل جعل الى فلان وفلان يعنى المبلغين أن يبلغا فلانا الى الوكيل أن موكله فلانا
عزله عن كل ما كان وكله بذلك في كتاب وكالته الذي هذه نسخته • بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الكتاب ثم
يكتب وانه كان من فلان وفلان هذين هذا التبليغ والاخبار والاعلام بمحض من الشهود وهم فلان
وفلان وكل ذلك منهم ما برؤية أعينهم وسماع آذانهم كلامها بعد أن كان هذا الموكل أشهدهم في يوم كذا وهو
صحيح العقل والبدن أنه قد جعل ذلك الى فلان وفلان هذين وأقامه ما مقام نفسه في ذلك وانهم يعرفون
فلانا المعزول معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وانه قبل عزل فلان اياه كما عزله عنه عماد كرو كيله به وكتبوا
شهادتهم بذلك بخطوطهم آخر هذا الكتاب وذلك في يوم كذا وفي ثابته الوكيل كالة الذي قاله كلما عزلتك
فانت وكيلى به هل يمكن عزله أم لا اختلف المشايخ فيه واختر الشـ شيخ الامام شيخ الاسلام الحسن بن عطاء
ابن حنيفة رحمه الله تعالى أنه يمكن بهذه اللفظة فيكتب قات لا أنت وكيلى بكذا على أنى كلما عزلتك فانت
وكيلى به وكالة مستقبله وقد عزلتك الآن عن وكالاتك كلها المطلقة منها والعلاقة وأجمعوا أنه لو قاله كلما
صرت وكيلى فقد عزلتك عن ذلك لم يصح هذا وتعلق العزل بالشروط باطل فأما الاطلاق فصحيح والله تعالى
أعلم وعند بعض مشايخ أهل البصرة لا ينعزل عن كالاته هذه اللفظة لكن يقول عزلتك عن الوكالات

استنادا اختفوا قال الفضلي لا يكون كافرا وقيل يكفر • وفي السير مستله تدل على ان الرضا يكفر
الثابتة
غيره ليس يكفر وهى ما اذا أخذ المسلمون أسيرا وخافوا أن يسلم فسلموا أى صدقوا حتى لا يأتى بكلمة الاسلام فقد أسأوا فيه ولم يقل كفروا
دل أن الرضا يكفر غيره ليس بكفر قال السرخسي ولادالة فيه على ما قالوا لانهم انما فاعوا لذلك لهم أنهم يظهر الاسلام ولا يسلم حقيقة فلا
يكون هذا رضا بكفر الغير واجب عنه بأنما كفون باسباع الظاهر قال الله تعالى ولا تقاتلوا من أتى اليكم السلام لست مؤمنا وقال عليه السلام

ان انكر كونه آتيا بكلمة الخلاص بقلبه هلا شقت عن قلبه فالكم ظاهر في منع الايمان الظاهري وانه هو ايمان معتبر في الشرع فيكون الرضا بترك الايمان متحققا ومع ذلك لم يجعله كفرا وقد قال الله تعالى حاكيا عن كليمه عليه السلام واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم ومعلوم ان الايمان بهد معانية العذاب لا يقبل وقد قصه الله تعالى علينا من غير انكار فهل هذا الادعاء بالكفر الى الموت والانسان انما يدعي بما يجب ويطلب ويرضى بوقوعه دل ان الرضا يكفر غيره اذا مستجبا للكفر (٣٣٩) لا يكون كفرا وطلب موت الظالم

على الكفر من قبيل استقباح الكفر وقد نص بكر رجه الله انه اذا دعا على ظالم وقال امانك الله على الكفر لا يكفر لانه يطلب سلب الايمان منه حتى ينتقم الله منه على ظلمه وايدائه الخلق واما الرضا بكفر نفسه او الرضا بكفر غيره مستحيرا او مستحسنا لا تكفر كفر ويجوز ان يكون كلام المشايخ الرضا بالكفر كفر محمول على هذا * ومن قال بخلق القرآن فهو كافر ومن قال ان الايمان مخلوق فهو كافر كذا في كثير من الفتاوى وعن الامام ان الايمان غير مخلوق وكذا روى عن كثير من السلف وقال الامام محمد بن الفضل من قال الايمان مخلوق لا تجوز الصلاة خلفه ووقت هذه المسئلة بفرغته فاني بحضرتهم الى بخارى فاتفقوا على انه غير مخلوق والقائل بخلق كافر واخرج صاحب الجامع الامام البخاري من بخارى بسببه قال الامام النسفي الايمان فعل العبد بهداية الرب والتعريف من الله تعالى والمعرفة والتعرف

الثابتة ورجعت عن الوكالات المعلقة فيسطل ذلك كما بهذه اللفظة وينبغي ان يقدم الرجوع عن الوكالة المعلقة على العزل عن الوكالة الثابتة وقد مر ذلك في كتاب الوكالة *

وتنوع آخر في توكيل الغريم ببيع داره ان لم يؤت دينه على وجه لا ينزل في اقر فلان ان لفلان عليه وفي ذمته كذا درهم ما جلا الى مدة كذا وانه ان لم يوفه هذا المال عند محل هذا الاجل واخره ثلاثة ايام ولياليها فقد وكله ببيع داره التي هي في موضع كذا ويحدها بما يحب من الثمن او يكتب بكذا درهمين شاء ويقبض ثمنها اقتضا بدينه توكيلا صحيحا على انه متى عزله عن هذه الوكالة قبل وصول هذا الدين اليه وقبل براءته عنه فهو وكيل به هذا البيع وهذا القبض وكالة مستأنفة والله تعالى اعلم كذا في المحيط *

واذا اردت ان تكتب وكالة بطلب الشفعة كتبت هذا ما وكل فلان فلانا بطلب شفعتي في دار كذا ويحدها واخذها بشفعة وبانبات كل حجة وبينت له في ذلك وبالقيام بجميع ذلك مقامه بالخصوصة والمنازعة فيه وبدفع الثمن اليه وبقبضه الدار به شفعتي ولم يجعل اليه تسليم شفعتي فيها ولا اقراره عليه في ذلك بشي ولا تعد به شاهدا يشهد عليه بشي يسطل له في ذلك حقا وقبل فلان ذلك

واذا اردت كتابة المضاربة كتبت هذا ما دفع فلان الى فلان كذا كذا درهم او دينار او نصف النقدو يبالغ في صفته وبيان مقدار مضاربه صحيحة ليحمل فيها هذا المضارب ويشترى به ما يبدله من السلع والامتنعة ثم يبيع ما اشتري نقدا او نسبيته ويتجر في مال المضاربة ما ارى من انواع التجارات ويوكل من يشترى بمال المضاربة ويبيع المشتري عن شاء واحب هذا المضارب ويتجر فيه ما ارى من انواع التجارات ويسافر ان اجب في دار الاسلام او في دار الحرب وينفق من اعلى نفسه انا سافر بها فيما لا بد له منه ويحمل في جميع ذلك برأيه على ان ما رزق الله تعالى من الفضل والربح في ذلك فهو بينهما مضافان وما كان في ذلك من وضعية وخسران فهو على رب المال ان لم يكن فيه ربح وان كان فيه ربح فهو مصرف الى الربح وقبض هذا المضارب جميع مال هذه المضاربة قبضا صحيحا وتفرغ من مجلس هذا العقد بعد صفته وتعلمه تفرق الاقوال والابدان واقر بذلك كما طائعين كذا في الظهيرية *

الفصل الخامس عشر في الكفالات هذا ما شهد الى قولنا فلانا كذل بنفس فلان بامره لخصمه فلان ليسلم نفسه اليه متى ما ادعاه وطالبه بتسليم نفسه اليه في أي وقت طلبه من ليل او نهار بحيث يمكنه مطالبته بحجة بغير حائل بينه وبينه بغير مانع له منه وقبل فلان هذه الكفالة مشافهة ومواجهة وان شاء الكاتب يكتب اقر فلان انه كذل بنفس فلان بامره لخصمه فلان ليسلم نفسه اليه متى ما ادعاه الى آخره وان اراد زيادة التوثيق في ذلك يكتب على انه كلبرى هذا الكفيل الى هذا المكفول له من هذا المكفول به كان كذبه لاله به على حاله ما بقى عليه شئ من دينه وهو كذا الذي صدق بتاريخ كذا يحضره اذا ادعاه متى ما ادعاه الى آخره والله تعالى اعلم كذا في المحيط *

واذا كان كفيلا بالنفس والمال جميعا كتبت اقر فلان في حال جواز اقراره انه كفل بنفس فلان لخصمه فلان بن فلان يسلم نفسه اليه متى طلب منه تسليم نفسه وان لم يسلم نفسه اليه يوم الطلب يصير ضمنا عن هذا المكفول عنه لهذا المكفول له جميع ما لهذا المكفول له على هذا المكفول عنه وهو كذا درهم او دينار كفالة صحيحة رضى بها هذا المكفول له و اجاز ذلك بنفسه في مجلس الكفالة اجازة صحيحة

(٤٣ - فتاوى سادس) من العبد والهداية والتوفيق والاكرام والعطاء من الله تعالى والاهتداء والجد والعزم والقصد والقبول من العبد فلما كان من العبد فهو مخلوق لان العبد مخلوق بكل صفاته وما كان من الله تعالى فهو غير مخلوق وكل من لم يميز بين صفته الله تعالى وصفته العبد فهو ضال فلما كان الايمان عبارة عما ذكرنا لم يصح القول بانه مخلوق ولا يجوز ان يقال الايمان عطا من الله تعالى لان العطاء ما يكون المعطى له على خير في قبوله متمكنا من ربه والايمان ليس كذلك فلا يكون عطاء وذكر الامام السيد ابو شجاع العاوي في هذه المسئلة

كلما كثيرا يتصرفه قال لا نرسله لعلنا نرى بربو مسلماني بويكفر قال لا أدري أخرجه من الدنيا ومثما وأولا يكفر رجل يعصي ويقول مسلماني أشكارا نادى بكفر * أسلم كافر فأعطى له شيء فقال مسلم لئنه كان كافرا فيسلم حتى يعطوه شيئا كافر * أسلم نصراني فأتى أبوه فقال لئني لم أسلم إلى هذا الوقت بكفر لانه قنى الكفر وذا كافر * كافر أسلم فقال رجل تراجه بدأ بمدازين خود بكفر ولو قال روز كار كافر است وروز كار مسلماني نيست يكفر * (۳۳) كافر جاء الى رجل وقال أعرض على الاسلام فقال اذهب الى فلان يكفر وقال الفقيه

لا يكفر

الاسلام في الاقرار

بالكفر

ضرب عبده أو ولده كثيرا فقيل له أنت مسلم فقال لا قيل يكفر اذا قال عدا وان قال غلطا لا يكفر * ولو قال هب أي لست بمسلم لا يكفر وقيل في قوله لست بمسلم لا يكفر أيضا قياسا على هذا لان معناه عند الناس أفعاله ليس بأفعال أهل الاسلام * قال لا نرسله خوارزمي تو يا مخ فقال الرجل مجيبا له مخ ويزعم انه لم يتقدم بذلك الجورسية قال عبيد الكرمين ان قال أردت بذلك الكفر لكنني لم أعتقده يكفر والمسئلة في الجامع وقوله في أول المسئلة خوارزمي تو يا مخ كان في أول الامر حين كان خوارزم بلادا للجوس فأما الآن وان كان أكثر أهلها من المعتزلة فليس فيه مجوس * ولو قال أنت مسلم فقال لا أو قال لا مرأته يا كافر فقال هم مجنين طلاقه مرارا كرمجين نبي با تو نبي باشي تكفر * ولو قالتا كرمجين مرانداز لا تكفر * قال لغيره أي مخ

وصدق فيه خطابا وان كان في الكفالة أجل يكتب بعد قوله لخصمه فلان يسلم نفسه اليه بعد مضى شهر واحد من هذا التاريخ متى طلب منه لنفسه اليه بعد ذلك كذا في الظهريه *

نوع آخر في تعليق الكفالة بالمسال بعدم الموافاة بالنفس * يكتب ما ذكرنا في كفالتة بالنفس ثم يكتب قبل ذكر القبول على أنه ان لم يوافق به يوم كذا أو حين طال به بتسليم نفسه اليه كان كفيله بجميع هذا المال الذي يدعيه عليه وهو كذا ويجمع ما ثبت عليه من الدين بالحجة لا يعتل بعلة ولا يتحج بحجة على أن لهذا الطالب به بذلك أن يأخذ كل واحد من فلان الكفيل وفلان المكفول عنه بجميع هذا المال ان شاء أخذهما بذلك جميعا وان شاء أخذ أحدهما بذلك متى شاء وكيف شاء وكلما شاء ولا براءة لهما ولا لواحد منهما من شيء من هذا الدين حتى يصل اليه كله أو تقع البرائة عن جميعه بوجه من الوجوه وكان ذلك كله بأمر فلان لهذا المطلوب وأشهدوا على أنفسهم بذلك إلى آخره واذ شرط التسليم في بلد فسلمه اليه في بلد آخر برئ عند أبي حنيفة رجه الله تعالى اذا كان في موضع يتصف منه وعند همالا يبرأ الا بالتسليم في المكان المشروط وكذا اذا عين مجلس القاضي للتسليم فيه واذ امتنع المكفول عنه عن تسليم نفسه الى الكفيل يسلمه الى المكفول له فان أقر أنه كفل بأمره أجبر على تسليم نفسه الى الكفيل يسلمه الى الطالب وكذا لو كان في بلد آخر أجبر على الشخص الى بلد الطالب فان أنكر وحلف ولا يئنه على ذلك لم يجبر عليه

وجه آخر لبناء الكفالة بالمسال على الكفالة بالنفس كفالة بحجة جائزة هو أحوط في حق الكفيل * أن يكتب الى قوله على أن يدفع فلانا الى فلان يوم كذا على أنه ان لم يدفع اليه متى طال به يوم كذا فاعليه جميع ماله عليه من المال وهو كذا وفائدة قولنا متى طال به يوم كذا أن الطالب عسى لا يطالبه يومئذ احتيالا لا يجاب المال على الكفيل فنظرنا الكفيل بهذا الشرط فان كفل جماعة بنفس رجل ذكرت ذلك وذكرت على أن يطالبهم ويطالب كل واحد منهم بنفسه هذا الرجل المكفول به وعلى أن كل واحد منهم كفيل لهذا الطالب بنفس أصحابه بأمر أصحابه حتى يدفعوا فلانا الى فلان ويسلموه اليه ويتم الكتاب *

نوع آخر في الكفالة بالمسال * هذا ما شهدنا في قولنا انه ضمن فلان عن فلان بأمره جميع ماله على فلان وهو كذا ضمنا صحيحا فوجب هذا المال لفلان على فلان بالضممان الموصوف فيه فلان أن يأخذ به وبما شاء منه ومتى شاء وكيف شاء وكلما شاء وفي الكفيلين يكتب فلان هذا أن يأخذها به وبما شاء ان شاء أخذها جميعا بذلك وان شاء أخذها به شتى كيف شاء وكلما شاءوا احدا بعدوا احدهما وشي لبراءة لكل واحد منهما بأخذ فلان أحدهما بذلك دون صاحبه حتى يستوفي جميع ذلك وكل واحد من فلان وفلان وكيل صاحبه بأمر صاحبه في خصومة فلان فيما يطالب به صاحبه في ذلك من حق وقيل كل واحد منهما الوكالة فيه من صاحبه شفاها وقيل فلان منهما جميعا هذا الضمان شفاها وان شرط كفالة كل واحد منهما عن صاحبه بكتب وكل واحد من هذين الكفيلين ضامن لهذا المكفول له حصه صاحبه بأمره من هذا المال فله أن يطالبهما وكل واحد منهما بجميع هذا المال ان أحب فان كان بغير أمره كتبت بغير أمره

نوع آخر في ضمان الابن بعدموت الاب * هذا ما شهدنا في قولنا ان فلان على والده كذا درهم ما يتلزاما

وحقا

كثير العلماء فان قال المخاطب بويكفر أو سكت لا يكفر وان قال

أي نرساى جهود لا يكفر عندا كثير العلماء فان قال المخاطب بويكفر أو سكت لا يكفر وان قال المخاطب نحن كذلك بكفر * قال لا نرسله كافر فقال لا بل أنت لا يكفر * قال لولده أي مخ بجه لا يكفر عندا لا كثر * ولو قال لجاريته أي كافر خواند وقد نجت عنده لا يكفر قال لا نرسله بويكفر فقال لبيك أو قال جهود كبير يكفر * علم امرأة الردة تسبين من زوجها كافر المعلم قال الفقيهان علمها وأمرها بالردة بكفر والا * قال أنا نخلد بكفر * ولو قال النصرانية تخير من اليهودية كفر لانه أثبت الخير بالمهاو

فبيع شرعا وعملا ثابت فجهه بالقطعي والمذكور في كتب أهل السنة أن الجوهي أسعد حالاً من المعتزلة لثبوت الجوهي خالقين فقط وهو ولاء خالق العدل وفيه اثبات الخيرية للجوهي على المعتزلة القدرية أجيب عنه بأن المنهـي هو كونهم خيراً من كذا مطلقاً لا كونهم أسعد حالاً بمعنى أقل مكارمة وادنى اثباتاً للشرك إذ يجوز أن يقال كفر بعض أخف من بعض وعداب بعض أدنى من بعض وأهون أو الحال بمعنى الوصف كذا قيل ولا يتم وقد قيل المنع من قولهم اليهودية خير من النصرانية باعتبار أن كفر (٣٣١) النصراني أعظم من كفر اليهودي

لأن نزاعهم في النوات وزناح التصاري في الالهيات وقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله كلام طائفة قليلة تكلموا به في التفسير وقوله تحدث أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ولتحدثن أقربهم مودة الآية لا يراد على هذا لأن البحث في قوة الكفر وشدة لآفي قوة العداوة وضعفها إذا تأملت النصوص بعلمت وأمره معلولها وحديثها لا يتجه الاعتراض . دعى الى الصلح بين يدي رجل فقال ترا سجدته كم وصلح نكمت لا يكفر * ولو قال فلان أزمى كافر تراست أو قال دل تنك شدم كه خواستم كافر شدن يكفر * اذا قال لغيرها كافر أو للرأيا ككافرة ولم يقل المخاطب شيئاً فالفقيه أبو بكر الأعمش ألبخى على أنه كافر وقال الفقيه أبو الليث وبعض أئمة بل لا يكفر والمختار في مثل هذه المسائل أنه إذا أراد الشتم ولا يعنقه كافر الا يكفر وان اعتهده كافر اغتابه على اعتقاده أنه كافر كفر لانه لما اعتقد المسلم كافر فقد اعتقد ذين الاسلام كفروا من اعتقد

وحقاوا جباوان والده فلان توفي وصار في يده ميراثه وهو كذا من الدراهم أو ضيعة كذا قيمته تفي به فلان الدين وزيادة وأنه ضمن فلان عن والده جميع هذا المال وهو كذا ضمه لنا صححنا جزأوا قبل منه فلان هذا الضمان شفاهنا فصار جميع هذا المال لفلان على فلان بالضمان الموصوف فيه لا امتناع لفلان من دفع هذا المال اليه متى طال به بحق يدعيه قبله من بينة أو عين ولا حجة له في ابطال ما ضمن لفلان بوجه من الوجود وأشهد على أنفسهم ما بذلك الى آخره وانما كتبنا أنه صار في يده تركه لأن أبا حنيفة رحمه الله تعالى يقول لو لم يترك ما لا ضمن عنه انسان لم يجوز فان احتج الى هذا ولم يترك ميراثنا كتبناه وأنه توفي ولم يخلف مالا وأراد هذا الابن تبريد جلده وفراغ ذمته فضمن عنه المال رعاية لطقه وقياماً بواجبه وحكم حاكم جزأوا الحكم فيما بين المسلمين بحجة هذه الكفالة ولزم هذا الضمان وبتم الكتاب *

وثيقة اقرار المكفول عنه لا تكفي بما أدى عنه يكتب كسب شهود وأن فلاناً أقرطاً أنه كان لفلان عليه كذا درهماً ديناً لازماً وحقاوا جبا بسبب صحح وأن فلاناً كفل عنه بمذ الدين لهذا الطالب بامر كفالة صححة وأن هذا الكفيل قد أدى عنه جميع هذا المال وله عليه هذا الدين حالاً لا امتناع له عن أدائه فلا دعوى له بوجه من الوجوه توجب ابطاله عنه ولا برأته الا بأدائه جميع ذلك اليه وهو يومئذ قادر على أدائه وصدقه هذا الكفيل المقر له بمذ ما وجبه وبتم الكتاب كذا في المحيط *

الفصل السادس عشر في الحوالة

يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعاً أن فلاناً أقر أنه كان لفلان على فلان كذا درهماً حقاوا جباودينا لا زما بسبب صحح وأن فلاناً حال هذا الطالب بجميع هذا المال على فلان وقبل هو هذه الحوالة بجميع هذا المال برضا هذا الطالب مخاطبة في مجلس هذه الحوالة فصار جميع هذا المال عليه لفلان هذا الطالب بالحوالة الموصوفة فيه لا امتناع لفلان عن فلان من دفع هذا المال متى طال به بحق يدعيه قبله في ذلك من بينة أو عين ولا حجة له في ابطال هذا المال المدين فيه بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب وبتم الكتاب

ولو كان للمحل على المحتال عليه مال فأحل بذلك مقيداً يكتب كان لفلان على فلان كذا ولفلان على فلان كذا فأحله عليه فقيل الحوالة على أن يدفع اليه ذلك من المال الذي له عليه فان كان كفل عنه بشرط برائة الاصيل فهي حوالة عندنا ويكتب ذلك على الوجه وألقت به حكم الحيا كم بعد خصومة صححة ولو كان الدين به صلح وتاريخ كرت دينا واجبا بسبب صحح وقد بذله كتاب الاقرار بتاريخ كذا وان كان الدين ممن مبيع أو ضمان شئ أو بسبب آخر وثبت ذلك صح وكان أوضح فان كانت الحوالة بناجل كتبت وبرئ هذا المحيل وسقط عنه هذا المال وثبت ذلك للمحل له بحق هذه الحوالة على هذا المحتال عليه وأجل هذا المحتال له هذا المحتال عليه كذا شهر من تاريخ هذا الكتاب وأمهله في طال به بعد حلول هذا الاجل كيف شاء ومتى شاء لا برأته ولا امتناع له عنه وقت أداء هذا المال بتمامه اليه ولو شرط الرجوع على المحيل عند العجز كتبت فان لم يصل هذا المال الى هذا المحتال له وعجز عن استيفائه من هذا المحتال عليه بموته أو غيبته أو اعدامه أو افلاسه أو لقرضه أو لنكاره هذه الحوالة ترجع به على هذا المحيل وطالبه به وقبل ذلك

دين الاسلام كفراهو كافر فاذا قال لكافر أو لكافرة أبي أو أمي لا يكفر لان المسلم قد يكون له أب وأم كافر فان التحليل عليه السلام وعلى الحبيب عليه الصلاة والسلام يأت الآبة ولو قال هر ساعت مرارك كافر محي كبر ولا يكفر بخلاف قوله هر زمان كافر شوم . تكلم بكلمة ليست بكفر فقال له رجل كفرت بهذه الكلمة فقال كافر شده كبر يكفر . وعظ فاسقاً وندبه الى التوبة فقال بعد اليوم أضع على رأسي قلنسوة الجوهي بكفر لان وضع تلك القلنسوة كشد الزنار علامة الكفر وسبأ في ان شاء الله تعالى فأخبر أنه يكفر بعد حين فزال التصديق

المستقر بهذا العزم • قالت لزوجها كافر يودن به تراز با تو بودن تكفر لان المتام مع الزوج فرض رجحت الكفر على القرض • كل ما فعلته من أمور الاسلام أعطته للكفار ان فعات كذا وفعال لا يكفر ولا يلزم كفارة عين • قالت كافر كم • قال أبو بكر محمد بن الفضل يكفر للعالم وقال السعدي انه تعليق وعين وليس بكفر • قالت ان جفوتني كفرت أو قالت ان لم تشتري كذا كفرت في الحال (السادس في التشبيه) (٣٣٣) وضع قلنسوة الجوس على رأسه قيل لا يكفر لانه موحد بلسانه مصدق بجمانه

وقد قال الامام رحمه الله لا يخرج أحد من الايمان الا من الباب الذي دخل فيه والدخول بالقرار والتصديق وهما قائمان وقيل يكفر لانه علامة الكفر ولا يبسه ها الامن ألترنتمجس والاستدلال بالعلامة والحكم بعبادات عليه مقرر في العقل والشرع فان الصانع انما علم بالعلامة وهي حدوث العالم الدال على وجوده واتصافه بالصفات التي لا يقدر على الخلق الابدع وجود تلك الصفات وقد جاء الشرع بتقريره حيث قال حاكيا عن شاه من أهلها ان كان قصصه قد من قبل ان كان قصصه قد من دبر الآية وان شئت الزنار ودخل دار الحرب كفر قال الاشتر وشي ان فعل ذلك لتخليص الاسير لا يكفر ولو دخل التجارة كفر وقيل في مسألة القلنسوة ان وضعه على رأسه لان البقرة لا تعطيه اللبن الا به لا يكفر وكذا اذا لبسه لدفع البرد واختار أنه يكفر لان دفع البرد يمكن باللبس بعد التزويق فلا

كله هذا المحيل وصديق بعضهم يعضاض ذلك كله مواجهة ومن الزيادة في توثيق هذا وأطلق له هذا المحيل قبض ذلك والمنازعة والمحاكمة الى من شاء من الحكام وأطلق له التوكيل في ذلك ان شاء وعزله مرة بعد مرة نو كيا صحبها كذا في المحيط • (نوع آخر) أقر فلان طائعا انه كان له على فلان كذا حقا واجبا ودينه الا زما وأنه كان أحال غيره فلانا بهذا المال على هذا المطلوب وكان هو قبل هذه الحوالة منه ثم أحال هذا المحتال عليه هذا المحتال له على غيره فلان به فقبل فلان هذه الحوالة ثم غاب هذا المحتال عليه الثاني عن البلدة الى بلدة كذا فمجز هذا المحتال له عن استيفاء حقه منه فراجع على محيله (١) ومحيله أيضا بهذا العجز يرجع على محيله وقد شرط ذلك في الحوالة فاستوفى فلان هذا المال من فلان ثم ان هذا المحتال عليه الثاني لما حضر من كورة كذا طالبه هذا المحيل الاول باء • هذا المال المحتال اليه بسبب بطلان هاتين الحوالتين ويرجع البعض على البعض فقبض واستوفى هذا المال بتسلمه من هذا المحتال عليه وأقر المحيل الاول طائعا بهذا القبض واستيفاء جميع ذلك بافناء هذا المحتال عليه ذلك كله اليه واستيفائه منه وأبرأه عن كل الدعاوى والخصومات ابرأ صحبها فاطع للدعاوى والخصومات ولم يبق له عليه ولا عنده شيء الى آخره وضمن له كل درك يلحقه من فلان وفلان ومن جهة غيرهما ضامنا صحبها وقبل هذا المقر له هذا الاقرار منه مشافهة وأشهدنا والله تعالى أعلم كذا في الذخيرة • (ولو كان أحاله على رجل للمحيل عليه مال) كتبت هذا ما شهد عليه الشهر والسمون في آخره أن فلان على فلان كذا وقلان على فلان كذا فأحاله عليه فقبل الحوالة على أن يدفع اليه ذلك من المال الذي له عليه الى آخره كذا في الظهيرية • (الفصل السابع عشر في المصالحات) واذا أردت كتابة الصلح عن الدعاوى والخصومات بأمرها كتبت أقر فلان بن فلان الفلاني الى آخره أنه صالح فلانا عن جميع الدعاوى والخصومات التي له قبله على كذا دينا رارا صلحا صحبها فاطع للدعاوى والخصومات وأنه قبل منه قبولا صحبها ونقله بدل الصلح في مجلس الصلح هذا فقبضه المصالح هذا قبضا صحبها ولم يبق له عليه به هذا الصلح دعوى ولا خصومة لا قليل ولا كثير لا قديم ولا حديث لافي الصامت ولا في الناطق لافي الحيوان ولا في الاعيان لافي المنقول ولا في الحدود ولا في الدراهم ولا في الدنانير ولا في شيء ينطلق عليه اسم المال والمال بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب أقر بذلك كله اقرارا صحبها أو صدقه قابل الصلح هذا (وهذه الصورة أصل في جميع المصالحات) (وإذا كان الصلح عن دعوى كانت للصغير على أجنبي) فان كان المصالح والد الصغير يكتب أقر فلان ابن فلان أنه صالح فلانا عن كل خصومة كانت لولده الصغير اسمه كذا ولا ولده بهذا الاسم سواء على كذا درهما بعد ما علم يقينا أن هذا الصلح خير لهذا الصغير من التمدد في الخصومة اذ لم يكن للولد الصغير هذا بينة عادلة يقيمها على اثبات هذا الحق للصغير وكان المدعى عليه منكر أو كان للمدعى عليه دفع صحيح وقبل فلان هذا الصلح منه قبولا صحبها وقبض المصالح هذا هذا البديل لهذا الصغير قبضا صحبها في مجلس الصلح وان كان المصالح أجنبيا وقد أذن له القاضي في الصلح كتبت أقر فلان بن فلان وهو المأذون له في هذه (١) قوله ومحيله أيضا بهذا العجز الى آخره هكذا وجد في الاصول المنقول عنهم اقلنا أمل اه

ضرورة على لبسها على تلك الهيئة • لف على وسطه جبلا وقال هذا زنا لا يكفروا كثرهم على انه يكفر لانه المصالحة تصرح بالكفر بخلاف الاول • ولو وضع على رأسه شبه قلنسوة الجوس من العمامة المختار عدم الكفر وقد ذكرنا أن لبس السراغوج وتعليق البائرة ليس بكفر أما لو قال ان يظلمه سراغوج بدم وطن انه كفر يكفر وكذا لبس السواد والسراغوج على هيئة الخطا وقال يحنى آء يكفر بهذه اللفظة لا باللبس وكذا اذا لبس قلنسوة المنقول لانه علامة ملكية لا تعلق له بالدين • هر يعله النصارى وهم يشربون

الخمر بالمطرب فقال رس بايد عيان بستن و بايشان بودند و زيار خاوش كذا شئت ائمة و اعلى انه يكفر فانه مذكور في الذخيرة * معلم صبيان قال اليهود خير من المسلمين بكثير يعطون حقوق معلى صبيانهم يكفر * جرى بين الرجلين كلام فقال أحدهما لصاحبه الكافر خير مما أنت تفعله قال الفقيه أبو الليثان أراد تفجيج معاملة تدون تحسين الكفر لا يكفر وقيل يكفر والمخار هو الاول * ولو قال كافرى كردن به از خيانت يكفر * الخروج الى نير و زالجوس و الموافقة معهم فيما يفعلونه في ذلك اليوم (٣٣٣) كفروا كثيرا ما فعل ذلك من كان أسلم منهم

فيخرج في ذلك اليوم ووافق معهم فيصير بذلك كافرا ولا يشعر به * اجتمع الجوس يوم النير و زقال مسلم خوب سيرت نهاوند يكفر و كذا لو سأل مجوسيا بجه بشوداين سال يكفر * اتخذ مجوسى دعوة لخلق رأس ولده ودعا الناس اليه فحضر بعض المسلمين دعوة وأهدى اليه شيئا لا يكفر وقد كانت واقعة بسر بل وهي ان واحدا من مجوس سر بل اتخذ دعوة لخلق رأس ولده وكان كثير المال حسن التعهد للمسلمين وينفق على مساجد المسلمين فدعا المسلمين فأجابوه فكتب عالمها الى شيخ الاسلام السغدي فكتب انه لا كافر فيه وان اجابة الدعوة ولو لاهل الذمة سنة ومجازاة المحسن بالأحسان سنة ومن باب السرورة والكرم أيضا وحلق الرأس ليس من شعار أهل الضلالة لكن الاذى للمسلمين أن لا يوافقوا أهل الذمة على مثل هذه الاحوال لظهار القسح والمسرة فيكره للمسلم أن يهدى اليهم في مثل هذه الدعوة لكن لا يكفر به بخلاف إهداء البيضة الى الجوس يوم

المصالحة للصغير فلان من جهة القاضي فلان بن فلان في هذه المصالحة وقبض بدل الصلح أفرق حال جواز اقراره في الوجوه كلها طائعا أنه صالح فلانا وهو المدعى عليه عن كل خصومة كانت له هذا الصغير عليه باذن القاضي المذكور فيه اذ لم يكن لهذا الصغير وصى لامن جهة أبيه ولا من جهة أخرى على كذا درهما صلحا صحح بعد ما علم يقيناً أن هذا الصلح خير لهذا الصغير المذكور فيه على الوجه المبين فيه ثم يتم الكتاب الى آخره كذا في الظهيرية *

الصلح عن الدعوى على الصغير ولادعى بينة * أقر فلان بن فلان أنه كان يدعى على الصغير المسمى فلان ابن فلان بمحضرة والده أو يقول بمحضرة وصيه في وجهه أن جميع كذا ملكه وحقه بسبب صحیح وفي يده هذا الاب أو هذا الوصى بغير حق وكان يطالبه بقصر يده عنها ونسبها اليه وكان ذواليد هذا ينكر دعواه هذه منها قائلان مال هذا الصغير وحقه في أبيه - هذا أو وصيه هذا بحق وليس عليه قصر يده عنها وتسليمها اليه وكان له - هذا المدعى شهود معروفون بالعدالة و جواز الشهادة وكانت المصالحة على المال المذكور في هذا الكتاب خيرا للصغير من التماضى في الخصومة فبالا الى الصلح واصطالحنا من هذه الدعوى على أن يعطى هذا الاب من مال هذا الصغير لهذا المدعى كذا درهما فصالحة على ذلك وقبل منه دلالة مشافهة وقبض منه بدل هذا الصلح بايقاف ذلك من مال هذا الصغير ولم يبق له على هذا الصغير دعوى شئ في ذلك كله لافي عينه ولا في غنمه ولا في قيمته ولا في غلته ولا في حق لا قديم ولا حديث وصدق في هذا الاقرار من له حق التصديق مشافهة مواجهة ويتم الكتاب بعدما يلحق به حكم الحاكم كما هو كذا في الذخيرة *

اذا أردت كتابة صلح جرى بين امرأه وبين ورثة زوجها * كتبت هذا ما شهد عليه الشهر والمهملون الخ أن فلان بن فلان كان زوج هذه المرأة لثلاثة بنت فلان بن كاح صحیح وأنه مات وخلف من الورثة زوجة له ومن البنين كذا ويسمى عدد الورثة وخلف من التركة في أيديهم من الضماح كذا وبين حدودها ومن الدور والبيوت كذا ومن الحوائت كذا وبين حدودها ومن الغلمان كذا ويسمى ويحلى وبين جنبها وسننها ومن الثياب كذا وبين عددها وجنبها وصفتها وقيمتها ومن الدواب من الخيل كذا ومن البغال كذا ومن الحمير كذا فيصنف كل مال بصفة يعلم بها وكان لها الثمن من ذلك بعد بقة المهر وانما ادعت عليهم حقها من الثمن وبقيمة المهر وهو كذا وانهم لم يقرؤا ولم ينكروا وكان الصلح خبر الهم ديناً ودينا فاصالحتم بعد معرفتهم جميع ذلك شياً فاشيا على حقها وصدقها ولم يكن شئ منها ديناً على أحد من الناس ولم تكن مشغولة أيضاً بدين على هذا البت ولا وصية غير دينها أو بكتب وقد كان تعين ما كان ديناً على الناس ووقع القضا من كان له على هذا الميت دين برضا جميع الورثة وانهم صالحتم عن حقها في الثمن والمهر على كذا صلحا جائزاً نافذاً الاشرط فيه ولا مثوبة ولا فساد ولا خيار وقبضت منهم جميع ما وقع عليه الصلح بدفعهم ذلك اليها وسلمت اليهم جميع ما وقع عنه الصلح فاراعنا بشغله عن القبض والتسليم فجمع ما سمي ووصف في هذا الكتاب بحدوده وحقوقه وجميع متاع الغلمان والجوارى (١) وكساهم وسروج الخيل ولجها وجميع متاعها وما يعرف بها من أكل البغال والحمير وغير ذلك وثمار الكروم والبساتين والارضين

(١) قوله وكساهم جمع كسوة اه كذا وجد في نسخ الخط ومثله في كتب اللغة اه

النير و زحبت يكفر وما يهدى الجوس يوم النير ومن أطعمتهم الى الاشراف ومن كان لهم معرفة لا يحل أخذ ذلك على وجه الموافقة معهم وان أخذه لاعلى ذلك الوجه لا بأس به والاحتراز عنه أسلم المسلم اذا أهدى يوم النير وزالى مسلم آخر شيئاً ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر لكن لا ينبغي له ان يفعل ذلك ويقبله أو بعده كي لا يكون تشبيهاً بالوثق والموافقة في العبادة أعنى الصلاة في الاوقات الثلاثة اذا كرهت فمأخذك فيما ليس بعبادة وعن الامام أبي حفص لو أن رجلاً عبد به خمسين سنة ثم جاء يوم النير فأهدى

الى بعض المشركين هدية يريدت عظيم ذلك اليوم فقد كفر وما جرت العادة فيهم فقد نصب أمير نوروز واجتماع الناس وخروجهم الى آب رحمة واجتماعهم فيه ثلاثة أيام واهداه الناس الى أمير نوروز فلا شك انهم اذا أرادوا تعظيم اليوم بذلك كفروا وان أرادوا غيره فالاصوب والواجب تركه وكذا اجتماع المسلمين يوم فصح النصارى لوموافقة لهم كما يجتمعون في بلاد الروم على هذا الوجه يعلم حالهم مما ذكرنا

السابع في كلام الفسقة ﴿٣٣٤﴾ قبل لرجل كل من الحلال فقال الحرام أحب الى من الحلال كافر * ولو قال هات

وأشجارها وزروعها وغرسها وجميع غلاتها عازت لهم هذا الصلح الموصوف فيه لاحق لها في شيء منها ولا دعوى ولا طلب ولا قليل ولا كثير بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب وكل دعوى تدعيهم قبلهم فهي فيها مبطله وكل بينة يقبها فهي زور وبهتان وكل عين تطلبها قبلهم فهي ظلم وعدوان وقبلوا هذا الصلح منها شفاهاها وجاهها في مجلسها فأن أدرك هؤلاء الورثة فيما وقع عنه الصلح أو في شيء منه نعلي فلانة تسليم ما يجب لهم علمها في ذلك حتى يسلم ذلك لهم وقد تفرقوا طائعين كذا في الظهيرية *
 ﴿٣٣٥﴾ وان كان من التركة دين على أحد * قلت بعد ذلك كذا الحدود والاعيان من التركة وترك أيضا من الدين الواجب اللازم على فلان كذا وعلى فلان كذا وبقول بعد ذلك كذا الصلح والاقرار بالاستيفاء فلم يبق لها بعد هذا الصلح والابراء حتى ولا دعوى بوجه من الوجوه المذكورة فانها قد استوفت ذلك كله الا الدين الموصوفه فيه فان ذلك لم يدخل في هذا الصلح فان أرادوا أن لا يكون لها خصومة في تلك الدين ويكون استيفاءها لهم كذب قبل الاشهاد عند بعضهم وقد عمل هؤلاء السهمون فيه اهذه المرأة جميع نصيبها وهو كذا من جميع هذه الدين من أموالهم من غير شرط في هذا الصلح تجملا بينهم وتبرعوا عن هؤلاء الغرماء المسبيين فيه فقبضتها فلم يبق لها في شيء من هذه الدين حق ولا دعوى وأشهدوا الخ ولكن هذا ليس بحسن لان الغرماء يرون هذا التجمل ولا يبيح عليهم للبئس المطالبة ولو شرطوا أن يكون ما على الغرماء لهم بهذا التجمل لا يصح (والوجه الاحسن) أن يكتب بعد ما ينظر كم حصتها من تلك الدين فان كانت مثلا مائة درهم كتبت وقد أقرض هؤلاء البنون هذه المرأة من أموال أنفسهم بينهم بالسوية مائة درهم غطرت بغيره سودا عتيقة جيدة راتجة معدودة نصفها خسون درهم غطرت بغيره مائة درهم بقبض مائة درهم من هؤلاء الغرماء وهي حصتها من الدين التي عليهم من هذه التركة ليقبضوها لها يتم تكون هي قاصا لهم بما أقرضوها فقبولوا كليلها بذلك مشافهة وأشهدوا
 ﴿٣٣٦﴾ وإذا كان في الورثة صغير ووقع الصلح عن دعوى المرأة في صداقها والبن من تركه تزوجها * يكتب الى قولنا وانما كانت تدعى على هؤلاء الورثة كذا وكذا بقية صداقها الذي كان لها على زوجها فلان وان توفى قبل أدائها شيئا منه وصار ذلك دينا لها في تركته وكان لها شهود يشهدون على ما دعت وليكن لها في الورثة مائة درهم وذلك ولا محاصر عن ذلك حتى صارت المصلحة في حق هذا الصغير بالتوسط والمصالحة فتوسط المتوسطون بينهم فحرت المصالحة بين هذه المقررة وبين هؤلاء البالغين وبين من مات عن هذا الصغير باذن الحاكم عن دعواها صداقها هذا وعن دعوى البن من تركه تزوجها هذا على كذا وقبل هذا الصلح هؤلاء البالغون عن أنفسهم وقبل عن هذا الصغير من له ولاية القبول قبولا صحيحا
 ﴿٣٣٧﴾ وان كان الصلح عن واحد من الورثة والورثة بالغون * يكتب أقر فلان بن فلان الى آخره أنه صالح فلانا وفلانا وفلانة وهم أخوه وأخته لاب وأم والدتهم المسماة فلانة بنت فلان عن كل خصومة كانت له قبلهم في تركه أبيهم فلان وعن كل حق كان له في هذه التركة على كذا صلحا وانهم قبلوا منه قبولا صحيحا الى آخره والصلح عن دعوى وصية بالثلث والربع والسدس على مال يكتب على هذا الوجه كذا في الذخيرة * وان كان في التركة دراهم أو دنانير ينبغي أن يقول عند ذلك بدل الصلح أنه أكثر من حصتها من الدنانير

بواحد ممن يأكل الحلال حتى أن يجعله كافر * ولو قال خوس كاديت حرام خور دن قال صاحب المحيط انه مشكل * قال في جواب قائل له كل الحلال مباحرام بشايد يكفر قيل لرجل حلال واحد أحب اليك ام حرامان فقال أيهما أسرع أو قال مال يابذخواه حلال يا حرام لا يكفر ويخاف عليه الكفر * ولو تصدق على فقير بشيء من الحلال والحرام راجيا الثواب يكفر * ولو علم الفسقة بذلك ودعاها وأمن المعطى كافر * اذا قال الخمر ليست بحرام يكفر لانه استحل الحرام القطعي فعلم بهذه العلة المذكورة أن مسألة التصديق أيضا محمولة على الحرام القطعي أما اذا أخدم من انسان مائة ومن آخر مائة وخطها مائة تصدق به لا يكفر لانه قبل أداء الضمان وان كان حرام التصرف لکنه ليس بحرام بعينه بالقطع بخلاف حل التصرف قبل أداء الضمان وسيله سبيل التصديق قال عليه الصلاة والسلام في الشاة

المغصوبة المذبوحة بغير اذن النصارى أطعموها لا سارى وقد وقع في ديارنا ان السلاطين ينمون بمال المكس والدرهم على العلماء والمشايخ ويدعون لهم عند أخذهم من مال أخذه بعينه من مسلم أو معاهد بعينه بلا خط ولا تغيير قال الأخذ والمعطى معلوم فلما كان استحل الخمر كفرا كان تعليق استحلاله بالفعل عينا * ولو قال الخمر حرام لکنها ليست هي هذه التي يزعمون قال الامام الثاني رحمه الله أضربه وانما هو أعلم بذلك ولكن لا كفرة * قال مسلم حرمة الخمر ما ثبت بنص القرآن كفرة * استحل الجماع حالة الحيض كفروا وان استحل حال الاستبراء الا لکن يسدع ويضال وقيل ان استحلها متاولا بان النهي للتنزيه لا يكفر وان استحلها مع اعتقاد الحرمة كفروا والسرخصى مال الى

التكفير مطلقا وفي الذخيرة استعماله حال الحيض ليس بكفر الأري أن جماع الزوج الثاني لو وقع في حال الحيض يحلها للأول وعن الامام الثاني رحمه الله حلف لا يطأ وطأ حراما فوطئ امرأته حال الحيض أو التي ظاهرها لا يحتمل إلا أن ينوي ذلك * تنى أن لا يكون حرم الله الخمر وألا يفرض صوم رمضان لا يكفر * ولو تنى أن لا يكون حرم الله قتل نفس بغير حق أو الظلم بكفر وكذا كل ما لم يكن مباحا في وقت من الاوقات لانه تنى ما ليس مستحيل في الاول وتنى ما هو مستحيل في الثاني وتنى ما كان حلالا لا يلزم الكفر وتنى (٣٣٥) ما لم يكن حلالا يلزم الكفر فعلى هذا اذا تنى حمل المناكحة بين

الاخ والاخت لا يكفر وعن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل لو قال ليت صوم رمضان لم يكن فرضا قال ذلك من أجل أنه لا يمكن أداء حقوقه لا يكفر * أسلم كافر فقباه المسلمون بالبر فقال لبيته كان كافرا فسلم ويعطى له المنخ أو تنى ذلك بقلبه يكفر * رأى كافرا تجيلة فقال لبيته كان كافرا يترجح بها كافر * ارتكب معصية صغيرة فقال له فاقبل تب فقال ماذا صنعت حتى أتوب يكفر * قيل لظالم تؤذي الله والمسلمين فقال نعم افعل خوشت ميكنم كفر * فاسق شرب الخمر ونزع عليه أثر باؤه الدرهم كفر واو كذا وقالوا مبارك باد وعلى هذا اذا أخذ أحد المكس أو الضرائب مقاطعة فقالوا مبارك باد وقعت بسرأي الجديدة واقعة وهي أن واحدا قاطع على مال معلوم احتسابها أعنى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فضرر با على يابه طبولاً وبوقات ونادوا مبارك باد لمقاطعة الاحتساب وكان امام الجامع فامتنعنا من الصلاة خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام أخذنا

والدرهم كذا في الظهيرة * قال محمد رحمه الله تعالى في الرجل يدعي في دار دعوى فيصالحه صاحبه ولا يقرب به هل يجوز قال نعم وهي مسألة الصلح على الانكار وهي جائزة عندنا خلافا للشافعي وابن أبي ليلى رحمهما الله تعالى فان أراد المدعي عليه أن يكتب كتابا لا يكون له حجة على المدعي يكتب هذا كتاب لفلان يعني المدعي عليه من فلان يعني المدعي اني ادعيت في دارك ادعوى وهي الدار التي في موضع كذا حدودها كذا فصالحته من دعواي في دارك هذه على كذا درهم او زن سبعة على أني أسلمتك جميع ما ادعيت ورضيت بذلك وصالحته عليه وقبضت منك جميع ما وقع عليه الصلح وذلك كذا درهم ما يتم الكتاب هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وكان السمتي يكتب هذا كتاب لفلان بن فلان من فلان بن فلان اني ادعيت عليك في الدار التي في يدك في موضع كذا حدودها كذا ولا يكتب اني ادعيت في دارك وكان يقول لو كتبنا في دارك يكون هذا من المدعي اقرارا بان الدار لك المدعي عليه فكيف يدعي بعد هذا ملكا لنفسه فيما فكيف يصح الصلح أمالو كتبنا في الدار التي في يدك لا يكون هذا من المدعي اقرارا بالدار للمدعي عليه فيصح دعواه الملك لنفسه بعد ذلك فيصح الصلح والوجه لما ذكره محمد رحمه الله تعالى أنه وضع المسئلة فيما اذا ادعى في داره دعوى ولم يذ كر أن المدعي به ماذا ويجوز أن يكون الدعوى في حق من طريق أو مسيل ما فيصالحه المدعي عليه على ترك دعواه الطريق أو مسيل الماء واقرار المدعي بملكية الدار للمدعي عليه لا يمنع من هذه الدعوى فيحصل كتابة محمد رحمه الله تعالى على هذا الوجه على أن مراده من هذه الدعوى دعوى حق لنفسه لا دعوى رقبية الدار كذا في المحيط

اذا وقع الصلح بين رجلين كل واحد منهما يدعي على صاحبه * كبت هذا ما شهد عليه الشهود والمسلمون في آخره شهدوا أن فلانا ادعى في مجلس الحكم على فلان كذا درهم ما فأنكر وادعى هو على هذا المدعي كذا ديناراً بسبب صحيح وطال ترددهما واختلافهما الى مجلس الحكم كذلك امتدت الخصومة واشتدت المنازعة بينهما فاقسروا المتوسطين فيما بينهم ما يوجبون الصلح أخذوا الكتاب الله تعالى والصلح خير فانتدنا الى ذلك فاجابوا واصطفا على أن أعطي فلان فلانا كذا درهم ما تقبل هو ذلك منه مشافهة صلحا صححا جازا قاطعا للخصومة وقبض هو منه ذلك باقائه اياه وبرئ اليه من ذلك كله برائة قبض واستيفاء وأقر أنه لم يبق له عليه خصومة في شيء وأنه أبرأه عن دعوايه كلها وصدقته الا تحرف ذلك كله وأبرأه هو أيضا عن كل دعوى كان يدعيها عليه ولم يبق لاحدهما على الآخر خصومة ولا دعوى ولا مطالبة بشيء وكل دعوى يدعيها أحدهما الى الآخر والله تعالى أعلم *

صلح الوكيل عن دعوى التركة بعد قسمة كانت من الموكل * شهدوا أن فلانا وكيل فلانة ثابت الوكالة عنها بالدعوى والقبض والصلح والاقرار والضمن وكالة مطلقة عامة في الوجوه كلها عن موكلته هذه في مجلس القضاء قبل فلان القاضي ادعى على فلان وفلان أن موكلته هذه كانت زوجة أبيهم ومورثهم فلان وحلاله بنكاح صحيح على صداق معلوم وأنه توفي وهي في نكاحه وخلفت من التركة كذا وكذا وأنهم استولوا على جميع هذه التركة بغير حق وطلبت منهم صداقها وارثها وهو عن جميع ذلك فأجابوا أنهم اقتصروا كل التركة وأوفوا هانصيها فزعم هذا الوكيل أن تلك القسمة وقعت فاسدة غير صحيحة لتمكن الخلل

من هذه المسئلة * ولو قال هر كه مست كاره مخور در مسلمان تيست يكفر * قيل لرجل أعطه درهم المصالح المسجد واحضر المسجد فقال لأحضر ولا أعطى الدرهم ومالي أمر بالمسجد لا يكفر ولكن يعسر دل ان الافظ اذا لم يكن كثر الكس فيه ترك أدب بالشرع يعزر * قال لرجل يأجر فقال خلقني الله من سويق التناح وخلقك من طين كثر رده قوله تعالى واقسد خلقنا الانسان من سلاية من طين أي خلقنا كل واحد من الاناسي من طين لأن سبدا الخلق من المني والمني انما ينشأ من الغذاء وأصول الغذاء لما كان أوجها من الماء والتراب هو الطين * قيل له لا تلعب

بالشطر يج فان العلماء قالوا من باع به فهو عدو الله تعالى فقال النخعيين كعدو من خدام شادم قال الفقيه العياشي بكفر وقال غيره لا يكفر * تكلم بكلمة خطأ لا تجب الكفر في الواقع فقال له رجل ايش تصنع فقد زملك الكفر فقال ما اصنع اذ الزمني الكفر بكفر * قال عند ذلك التوبة عن النحر كسي از شهر مادرسكيد لا يكفر لانه سوى بين النحر واللبن في الحب او هو اسنة همام * استعمل وطه امر انه الخائض او اللواطه بامر انه يكفر وفي (٣٣٦) النوازل لا يكفر رواء عن محمد رحمه الله وهو الصحيح في المسئلتين * من قال سلطان زماننا عادل

يكره لانه جابر يقين ومن سعى الجور عدلا كفر وقيل لان له تاويل وهو ان يقول اردت به انه عادل عن غيرنا او هو عادل عن طريق الحق قال الله تعالى ثم الذين كفروا بربهم يعدلون * وسئل البصري عن الخراج فقال انه قاسط عادل وتلاه هذه الآية وقوله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً وعلم من تاويل هذا القائل انه اذا اراد به حقيقة اللفظ يكفر عند الكل قيل عدله في قضية جزئية يكتفى لصدق الاطلاق قلنا لا نسلم بل العرف لا يطلق الا من استمر على وتيرة الشرع عين الرعايا كما يقال لمن صلى وزكى في عمره مرتصلا ومن كى ولمن امر مرة بالمعروف ونهى عن المنكر امر وفاه ولمن فرط منه ظلم مرة ظالم فصحة وصف اخذ المكس والضرائب والحاكم لا يرسم الشرع عادلا فجعل الظلم عدلا والقبيح حسنا فلذا كان ائمة خوارجهم يتباعدون عن الحرب يوم العيد والجمعة حتى لا يسمع مدح الخطيئة الذين تقرض شفاهم لذكورهم اياهم على وحصول التفاوت وظهور الغيب القاحش وخروج بعض ما كان خفيا من التركة وطالت الخصومة بينهم في ذلك فاجتمع السادة والمشايع الائمة من اهل كورة كذا وعقدوا مجلسا في موضع كذا للتأمل في هذه الحادثة والفصل بين هؤلاء الخصوم بطريق التوسط بمشهد القاضي فلان ونذوبهم الى الصلح فاتفقوا على ان يدفع هؤلاء الاخوة الى فلانة موكلة هذا عن جميع دعاويها وخصوماتها في هذه التركة كذا وكذا فتراضوا به فصالح هذا الوكيل بحكم هذه الوكالة عن جميع دعاويها من المهر والنمن من تركه زوجها هؤلاء الاخوة على كذا صلحا صحيحا جائزا فاطعنا لخصومات دافعا للمنازعات وقبل هؤلاء الصلح من هذا الوكيل على هذا المال واقر واجيعا طائعين بوجوب هذا المال وهو بدل الصلح فلانة هذه الموكلة في هذه التركة وانهم بذلوا لها عوضا عن بدل هذا الصلح جميع الدار المستقلة على البيوت التي هي في موضع كذا ويحدها وجميع الكرم الذي في موضع كذا ويحدها وحقوقها كماها وكذا وكذا وقيمة هذه الدار كذا وقيمة هذا الكرم كذا وقبل هذا الوكيل ذلك كله لها وقبضها عنده بتسليم ذلك كله اليه فاراعا عن موانع التسليم وابراءهم عن بدل الصلح المذكور فيه ابراء جائزا واقر واجيعا بملكية هذين المحدودين لهذه الموكلة لاحق لهم ولا لواحد منهم ولا غيرهم في شيء من ذلك ولا دعوى ولا كذا الى آخره حتى ادعوا الى آخره وضمنوا لها الدرل فيهما وضمن الوكيل لهم عن موكلتهم جميع ما يدركهم في سائر التركة التي بقيت في ايديهم وقضى بحصة ذلك كله قاض من قضاة المسلمين واشهدوا الى آخره

الصلح عن الوصية بسكنى دار بعينها على درهم شهد الشهود الى قولنا دى فلان ان فلانا والد هذا المدعى عليه اوصى لهذا المدعى بسكنى جميع الدار التي هي بموضع كذا ويحدها ابدا ما عاش او مدة كذا ومات على ذلك فلم يرجع ولم يغير وهي تخرج من ثلث ماله وقبل هومنه هذه الوصاية بعدموته ومات وتركه وارثا واحدا وهو هذا المدعى عليه لا وارث له غيره ثم صلحنا من جميع دعواه هذه على كذا درهم ما صلحنا جائزا فاطعنا لخصومة رافعا للمنازعة فقبل هومنه هذا الصلح بهذا البدل الى آخره *

الصلح عن الوصية بسكنى دار بعينها على سكنى دار اخرى هو كالأول في الابتداء ويكتب عند بدل الصلح ثم صلحنا من جميع دعواه هذه على سكنى دار اخرى من هذه التركة موضعا كذا بمجدودها وحقوقها كذا سنة كاملة او يقول سنتين كاملتين او يقول ثلاث سنين كوامل اولها غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها صلح شهر كذا من سنة كذا صلحا صحيحا وكذلك ما سكا كها ليسكنها بنفسه ويسكن من اوجب ويعمل فيها براهه ثم يد كرا القبض والاراء والتفرق وضمن الدرل وهذا صحيح عندنا كثر مشايخنا رحمهم الله تعالى وعند بعضهم لا يجوز كاجارة سكنى دار والا حوط ان يلحق له حكم الحاكم *

الصلح عن دعوى عين او دين على سكنى دار او منفعة اخرى يكتب هذا ما شهد الى قولنا دى على فلان جميع الدار التي هي في موضع كذا او ادعى عليه ألف درهم غطر بفضة سودا عتيقة راتجة جيدة معدودة ثم صلحنا من دعواه هذه على سكنى جميع الدار التي هي في موضع كذا ويحدها سنة كاملة او كذا على زراعة ارضه التي في موضع كذا ويحدها سنة كاملة ما بداله من غلة الشتاء والصحف او على خدمة عبده المسمى كذا سنة كاملة او على ركوب دابته ويذ كرجتها واصفها وبين المدة بتاريخها صلحا صحيحا جائزا ويذ كرا القبول من الاخر والقبض وضمن الدرل من الجانبين والاشهاد *

يكره لانه جابر يقين ومن سعى الجور عدلا كفر وقيل لان له تاويل وهو ان يقول اردت به انه عادل عن غيرنا او هو عادل عن طريق الحق قال الله تعالى ثم الذين كفروا بربهم يعدلون * وسئل البصري عن الخراج فقال انه قاسط عادل وتلاه هذه الآية وقوله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً وعلم من تاويل هذا القائل انه اذا اراد به حقيقة اللفظ يكفر عند الكل قيل عدله في قضية جزئية يكتفى لصدق الاطلاق قلنا لا نسلم بل العرف لا يطلق الا من استمر على وتيرة الشرع عين الرعايا كما يقال لمن صلى وزكى في عمره مرتصلا ومن كى ولمن امر مرة بالمعروف ونهى عن المنكر امر وفاه ولمن فرط منه ظلم مرة ظالم فصحة وصف اخذ المكس والضرائب والحاكم لا يرسم الشرع عادلا فجعل الظلم عدلا والقبيح حسنا فلذا كان ائمة خوارجهم يتباعدون عن الحرب يوم العيد والجمعة حتى لا يسمع مدح الخطيئة الذين تقرض شفاهم لذكورهم اياهم على

منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد * قال واحد من الفسقة لو وضعت هذه النخريين يدي جبريل عليه السلام لرفعها على جناحه يكفر * الثامن في الاستخفاف بالعلم * والاستخفاف بالعلم لكونهم علماء استخفاف بالعلم والعلم صفة الله تعالى منه فضلا على خيار عباد الله ليدلوا خلقه على شرعته نيابة عن رساله فاستخفافهم بذيل علم انه الى من يعوذ فان افتقر سلطان عادل بانه نزل الله على خلقه يقول العلماء بلطف الله اتصفنا بصفته بنفس التعلم فكيف اذا اقترن به العمل والمالك عليك لولا عدلك

فأين المتصف بصفته من الذين ان عدلوا لم يعدلوا عن ظلمه * رجل يجلس على مكان مرتفع أو لا يجلس عليه لكن يسألونه عن مسائل بطريق الاستمراء ويضربونه بما شاؤوا وهم يضحكون كفروا * ومن لقن انسانا كلمة الكفر ليستكم بها كفروا وكان على وجه اللعب والضحك وكذا من عليها كلمته لتبين من زوجها فهو كافر ومن أفتى به فهو كافر ومن أمر رجلا بالكفر كفر الا حرق في الحال تكلم به المأمور أم لانه استخفاف بالاسلام وهذا انما يكون كفرا على قول من جعل الرضا (٣٣٧) بكفر الغير كفرا أما من لا يجعله

كفر الا بذكره الا من
 والمعلم عدنا الى أول المسئلة
 قال الامام عز الدين الكندي
 التشبه بالمعلم على وجه
 السخرية بأخذ الخسبة
 وضرب الصبيان كفرا رجح
 من مجلس العلم فقال آخر
 از كشت آمد او قال مرا
 بعلم چه كرا و قال من بقدر
 على أداء ما يقولون وألني
 الفتوى على الارض أو قال
 چه بادنامه او ردى عند
 رؤية الفتوى أو قال ابن
 چه شرعت يكفر لانه رد
 حكم السرع وعرض عليه
 الفتوى بطلاق امرأته فقال
 طلاق ملاق چه دانم
 مادر بچگان در خانه بايد يكفر
 قالت امنت برشوى
 دانشمند او قالت أير الحارفي
 در علمك تكفر ان أرادت به علم
 الدين قال الفقيد دانشمندك
 اوله اوى علويك يكفر ان قصد
 به الاستخفاف بالدين وان لم
 يرد به الاستخفاف بالدين لا يكفر
 ويجي التصغير للتعظيم
 أيضا وشتم العالم والعلوي
 لامر غير صالح في ذاته
 وعداوته بخلافه الشرع
 لا يكون كفرا ولا خطأ
 وشكا فقيهه الى الامام

الصلح بين الاب والزوج في تركه المرأة شهدا وأن فلانا في الاب فلا ينعني الزوج أقرطاً عين أن
 فلانة توفيت وخلفت من الورثة زوجها واباؤها هذان المسميان فبوتر كففور ناهولم تترك وارثا غيرهما
 فأصاب هذا الزوج نصف تركتها اذ ماتت من غير ولد وأصاب الوالد السدس ما بالفرضة والباقي بالصوبة
 وتركت من المال جميع الدار التي في موضع كذا وجميع كذا وبفصل وأن جميع هذه الاموال التي تركتها
 في يدي زوجها هذان دون أبيها فنظر جميعا في جميع ذلك فوق فاعلى ذلك شيئا فشيئا وأحاط به علما وعرفاه
 معرفة صحيحة لا ريب فيه عندهما ولم يخف عليهما قليل ولا كثير وان هذا الزوج بعد ذلك صالح الاب من
 جميع حق هذا الاب وحصته من تركته ابنته هذه بعد تصديق كل واحد منهما صاحبه المسمى فيه وبعد
 أن كان جميع العين من الذهب ومن الرقيق ومن الحللى المذكور فيه بمحضهما وبحيث تناله أيديهما عند
 تعاقدهما هذا الصلح على أن كذا درهمان هذه الدراهم التي وقع بها هذا الصلح صلح عن الواجب الاب من
 هذه الدراهم المذكورة في تركه هذه البنت وهي كذا الا فضل فيه على كذا درهم مالتى صلح منها وعلى
 أن كذا من هذه الدراهم التي وقع بها هذا الصلح صلح عن الواجب له من تركته ابنته هذه من الذهب
 والجواهر وهو كذا وعلى أن بقية المال الذي وقع بها هذا الصلح وهي كذا صلح عن جميع الواجب له بحق ارثه
 من ابنته هذه من سائر الاشياء المذكورة فيها على أن يكون جميع هذا الواجب للاب بحق ارثه من ابنته هذه
 على زوجها هذا الصلح المذكور فيه فقبله هذا الزوج جميع هذا الصلح المبين فيه مشافهة ودفع هذا
 الزوج الى الاب هذا جميع بدل هذا الصلح قبل أن يتفرقانه بآدابهم ما سلم هذا الاب الى هذا الزوج جميع
 الواجب له بحق هذا الصلح على ما وصف فيه وقبض منه هذا الزوج جميع ذلك كله بهذا الصلح في المجلس
 الذي تعاقدا فيه هذا الصلح قبل الافتراق وذلك بعد اقرار هذا الاب وهذا الزوج أنهم ما قدرأ با جميع ذلك وهي
 هذه التركة المذكورة فيه وعائنا هاد اخله او خارجها عند وقوع هذا الصلح بينهما فتعاقدا جميعا هذا الصلح
 بينهما على ذلك وتفرقا جميعا بعد تمام هذا الصلح عن تراض منهما ورأيا جميعا بعد ذلك جميع الدار التي هي
 من هذه التركة على حياتهما التي كانا رأيا عليها قبل وقوع هذا الصلح بينهما وقد حصلت هذه التركة للزوج
 بالحق الواجب له فيها بسبب الارث عن زوجته هذه وعن صلته مع هذا الاب عن جميع الواجب له فيها بحق
 ارثه عنها على ما ذكر من صلته فمأ أدرك هذا الزوج فيها ملكه اياه هذا الاب من هذه التركة أو في شيء منه
 ومن حقوقه من الضياع والدار من جهة أحد من الناس فعلى هذا الاب تسليم ما يقتضيه الشرع والحكم
 وأقر كل واحد منهما ما طاعناه لانه لا حق له قبل صاحبه ولا عليه ولا عنده ولا في يده من تركه هذه المتوفاة بعد
 أن أحاط علم كل واحد منهما بذلك كله وان كل دعوى يدعيها كل واحد منهما على صاحبه من تركه هذه
 المتوفاة من الاصناف المذكورة فيه أو يدعى ذلك أحد بسببه في حياته وبعد وفاته بشه ودين شهدون لهم
 بذلك أو عين بطلب أو كتاب يخرج فذلك كله باطل مردود يوم الكتاب *

صلح الفتوى * شهد الشهود الى قوله فلانا كان يدعى على فلان كذا فصالح هذا المقر هذا المدعى تبرعا
 ونظوا بغير أمر هذا المدعى عليه على كذا كذا درهم على أنه ضامن ذلك من مال نفسه لهذا المدعى على
 أن أبرأ هذا المدعى هذا المدعى عليه عن هذه الدعوى وسلمها له بالبدل الذي صالح عليه وعلى أنه ضامن جميع
 ما يدرك هذا المدعى عليه في ذلك كله من درك من قبله وسببه ومن قبل أحد من الناس صلحا جائزا قاطعا

(٤٣ - فتاوى سادس) الفضلى انه وضع كلبه في دار فقال صاحب الدار كان دستره اينجا ماني ورفتي حين ترك
 الكتاب عنده فأمر الامام الفضلى بقتله ومثله يحكى عن الامام خوارزمي مولانا امام الدين الكندي أنه قتل واحدا من الاعوان حين
 أطال لسانه الى دفتر واحد من الطلبة قال فعل دانشندان همان است وفعل كافران يكفر قيل هذا اذا أراد به كل أفعالهم لانه تسوية بين
 الحق والباطل * قال درهم بايد علم بجهه كاريد او قال اينها كه هي آموزند وستانست او باداد ان است او تزوير است او قال من علم حيل

وامنكمم يكفر في الكل * قال اذهب معي الى الشرع فقال ادمه ناري بروم يكفر ولو قال اذهب معي الى القاضى فقال ذلك الكلام لا يكفر * قال من شربته جهه دانه او قال دوس هست من شربته راجه كتم يكفر * ولو قال انكبه كسم كرفتي قاضى وشربته كتابه ويكفر ومن المتأخرين من قال ان عني به قاضى البلاد لا يكفر * قال لخصه حكمه الشرع في هذه الحادثة كذا فقال خصه من يرسم كاربكمم شرع يكفر عند (٣٣٨) بعضهم ولا يكفر عند الاخرين * قال لخصه انج حكمه شربته است بران روم فقال خصه من سياسات

كلا كتم بشرع في كفر لانه عبارة عن رسوم الكفرة الجسكية في ديارنا * قال لها هذا حكم الشرع فحشت جنا وقالت اينك شرع كفرن

التاسع فيما يقال في

القرآن والاذكار والصلاة

قال الماعلم تافران آفريده

شده است سيم بنج شمه نهاده

شده است قيل يكفر لانه

قول بخلق القرآن والقول

به كفر وقيل لانه يراد به

التزول في العرف عادة لكن

يحتسب ان يراد بالقرآن

المقروء بالسنتوا انه مخلوق

بلا نزاع فكيف يكفر بل

الظاهر ارادته وقد كفي

الاصول ان قول الامام

القائل بخلق القرآن كفر

محمول على الشتم لا على

الحقيقة دليل على ان

القائل به مبتدع ضال

لا كفر * قرأ القرآن على

ضرب الدف والقضيب

يكفر لاستخفافه وأدب

القرآن أن لا يقرأ في مثل

هذه المجالس * والمجلس

الذي اجتمعوا فيه للغناء

والرقص لا يقرأ فيه القرآن

للخصومة وقبل منه هذا الصلح بهذا المال وقبض منه بايقافه ذلك اياه تبرعا وتطوعا بذلك عن هذا المدعى عليه فصار جميع ما وقع عليه هذا الصلح لهذا المدعى عليه وفي ملكه دونه ودون سائر الناس ملكا صحيحا وحقا واجبا لاحق لهذا المدعى ولا دعوى قبل هذا المدعى عليه ويتم الكتاب فان كان هذا الصلح من هذا الفضولي على أن تكون العين المدعاة للفضولي لا للمدعى عليه كتبت بعد قولك على كذا درهما على أن تكون هذه الدار المحدودة المدعاة لهذا المصالح دون هذا المدعى عليه ودون سائر الناس أجمعين ويكتب قبل الاثهاد وقد جعل هذا المدعى هذا المصالح وكيه في حياته بقبض جميع هذه الدار من فلان هذا المدعى عليه ومن وجدها في يده من الناس كلهم وبان الخصومة والمنازعة فيها يتولى ذلك بنفسه ان شاء وويل به من شاء مرة بعد أخرى ويستبدل من الوكلاء من شاء مرة بعد أخرى يعمل في ذلك برأيه ويقوم مقامه جازر أمره في جميع ذلك وجهه ووصيه باله في جميع الذي وكله به دون غيره من الناس بعد وفاته وقبل هذا المصالح ما أسند اليه شفاها فان لم يقدر على أخذها منه استبدل الصلح من المدعى ويتم الكتاب كذا في الذخيرة * وان كان الصلح عن دعوى الأمانة يكتب انه صالحه عن دعواه قبله كذا الذي كان أو دعه عنده وأنه قبضها ودعوى طلب صاحب الوديعة منه رد الأمانة فجعد مجودا أصليا حتى صارت هذه الأمانة مضمونة له عليه بمنزلها ان كانت من ذوات الامثال أو بقيتها ان كانت من ذوات القيم فصالحه عن هذه الدعوى على كذا درهم ما لصاحبها وأه قبل منه هذا الصلح على هذا البديل مع انكاره قبولا صحيحا كذا في الظهيرية *

الصلح عن دم العمد على مال ادعى عليه أنه قتل أباه فلانا بمجديدة عمد بغير حق ظلم وعدوانا ولم يترك هذا المقبول وارثا سواه وأن له القصاص قبل هذا المدعى عليه وعليه الاقامة له وتسليم نفسه اليه واستيفاء القصاص منه ثم صالحه عن دعواه هذه على كذا فقبل ذلك منه مشافهة صلحا صحيحا فاطع بالخصومة وقبض منه بديل هذا الصلح بايقافه ذلك اياه وأبرأ عن جميع دعواه هذه وضمن له جميع ما يدركه في ذلك من درك من قبل وارث لانه هذا ان ظهر وغير موصى له وحاكم وذي سلطان وغيرهم من الناس حتى يخلصه من ذلك أو يرد عليه ما قبضه منه بهذا الصلح بقدر ذلك الدرك في ما ناجرا صحيحا فلم يبق له بعد هذا الصلح والاراء حتى ولا دعوى الى آخره كما مر والله تعالى أعلم كذا في المحيط *

الصلح عن القصاص فيما دون النفس ادعى عليه أنه قطع يده اليمنى من مفصل الكف عمدتعدا وظلما بغير حق وأثم اقدرأت من بعد ذلك وادعى عليه القصاص في يده اليمنى بجنياته هذه فسأله أن يصالحه من دعواه هذه كذا فأجابته الى ذلك وصالحه على هذا المال ويتم الكتاب كالاول والله تعالى أعلم *

الصلح عن دم الخطأ ادعى عليه أنه قتل أباه فلانا خطأ بغير حق فطلب منه دية وطلب منه أن يصالحه منها على كذا درهما. وجلا بثلاث سنين من تاريخ هذا الكتاب على أن يبرئه عن دعواه هذه على أن يؤدي اليه كل سنة من هذه السنين الثلاث هذه الدراهم المسماة فيه صلحا صحيحا الى آخره (١) ويلحق بآخره حكم الحاكم *

(١) قوله ويلحق بآخره حكم الحاكم لاختلفا فهم في أن الدية على العاقلة دونه أو عليه والعاقلة يتحملون عنه اه صححه

كما لا يقرأ في البيع والكنائس لانه يجمع الشيطان قال من ذكر الله كبير يكفر * ادخال آية القرآن في المزاج واللعابة كفر لانه استخفاف به وكذا المزاج به مثل أن يقول قل هو الله أحد درابوست بردي أو قال ألم نشرح را كس بيان كرفتي أو قال لمن يقرأ عند المرض يس درد هان مرد منه أو قال يكونا نرا زانا اعطيناك أو قال لمن يقرأ ولا يتدكر كلمة والتفت الساق بالساق أو جاء بالقدح الممتلئ أو قال كاساها أو قال فكانت سرابا بالمزاج أو قال عند الوزن أو الكيل واذا كالوهم أو وزنوهم يضررون أو قال

لغيره دستار لم نشرح بسببه أوجع الذئب والغنم أوجع الجماعة في موضع ثم قال فمغناهم جما وقال فخرناهم فلم نغادر منهم أحدا أو قال لغیره كدف تقر أو التازعات نزعا أو نزعا أو رادبه الطنز كقرا أو قال رجل هو أقرع اسمك قال الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم أودى إلى الصلاة بالجماعة فقال أنا أصلي وحدي قال الله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر أو قال لغیره كل الطنشله فانه يذهب بالريح قال الله تعالى ولا تنازعوا فتشوا وتذهب ریحکم أو قال خانه بالك كرده است جودن (۳۳۹) والسما والطارق قبل يكفر في الكل وقال الامام أبو بكر

محمد بن اسحق الكلاباذي رحمه الله يكفر العالم دون الجاهل * ولو قال لما في القدور والاطباق والياقيات الصالحات يكفروا ينبغي أن يكون كما قال الامام الكلاباذي على التفصيل ونص في فتاوى سمرقند فيه وفي قوله اذا قال فاعا صفتا شده است لا يكفر لكن فيه مخاطرة عظيمة ويحكي أن الصدر الشهيد لما قدم من خراسان وقد لقب ببرهان الدين استقبله الخاص والعام وقراء القرآن يأبها الناس فدجاء كم برهان من ربكم قال الامام المعروف بزاهد علامهم كفروا برب العزة وقال يأبها الناس هوليس ذلك البرهان المذكور في القرآن اذا قال القران أعصى كفر واذا قال فيه كام أعجمية ففي أمره نظراذ الصابون والتنويرين بواطئ اللعنتين قال لا حول جيزي نبيد أو قال بكاسه اندرتوان شكستن يكفر * شرب الخمر وقال بسم الله أو قال ذلك عند الزنا وعند كل الحرام المقطوع بحرمته أو عند أخذ كعبتين للترد كفر لانه

الصلح عن دعوى قتل العبد عمدا شهد الشهود الى قولنا ادعى على فلان أنه قتل عبده التري المسمى فلانا أو الهندي أو أمته الرومية المسماة فلانة عمدا بجديدة ظلم أو عدوانا وادعى عليه أن قاضيا عدلا جائز الحكم فيما بين المسلمين قضى له عليه بالقصاص في قتله هذا العبد يمينه قامت له عليه أو باقراره كما يكون أخذنا بقول من يرى القصاص على الحرب يقتل عبد الغير وطلب منه القصاص بدعواه هذه فأسأل الصلح عن دعواه هذه على كذا درهما فاجابه الى ذلك وصالحه الى آخره ويلحق به حكم الحما كما يصح دعوى القصاص في هذه الحدثة في قولهم جميعا ثم يذ كر حكم الحما كما يجوز لوقوعه على غير اقراره وفي كتاب الشروط عن محمد رحمه الله تعالى في رجل يدعى قبل رجل أنه قتل أخاه عمدا وهو وارث له لا وارث له غيره فصالحه عن القصاص على الدية ونحوه في ثلاث سنين فالصلح جائز كذلك اذا صالحه على أقل من الدية يجوز الاعلى قول بعض الناس وقد مر هذا قال فان أراد أن يكتب بذلك كتابا فلا بد أن يعنى ولي القتل من فلان يعنى القاتل يكتب اني قتلت أخاك فلان بن فلان ويكتب أنت وارثه لا وارث له غيرك وانك صالحتني عن دم أخيك على كذا ويتم الكتاب *

وإذا كان القصاص بين الصغار والكبار فصلح الكبار جائز في قولهم جميعا أما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلان الكبير يملك الاستيفاء فيملك الصلح وأما على قولهما فلا يباح صلحه في نفسه ووقف القصاص وانقلب نصيب الصغار الباقين مالا فان كتب الصلح في ذلك يكتب الصلح عن الكبير عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيما ذكرنا وعنده ما يكتب كتاب الصلح في نصيب الكبير لا غير ويذكر فيه أن نصيب الصغار صار مالا بالعفو واذا قتل الرجل عمدا ولاولى له فلا امام أن يصلح عن دمه بالاتفاق أما عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى فلا يملك استيفاء القصاص فيملك الاسقاط بالصلح وأما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى فالامام كالوصى وولى عك الصلح وكذا الامام لان فيه نفع العامة المسلمين فان أراد أن يكتب في ذلك كتابا كتب على نحو ما ذكرنا كذا في الذخيرة *

شهد الشهود أن فلانا وفلانا نأى البائع والمشتري أقرطائعين أن فلانا كان اشترى من فلان هذا الغلام الذي يدعى فلان وهو كذا بكذا درهمه ما وقع التقابض بينهما وأن هذا المشتري بعد ذلك اطلع على عيب كذا بهذا الغلام ولم يكن رأى هذا العيب ولا أبر البائع عن عيوبه وخاصة بعد ذلك في رد هذا الغلام عليه بهذا العيب وأقر له هذا البائع بذلك وصدقه على هذا ووقفنا على حصة هذا العيب من الثمن المذكور فيه وهو كذا وأنهم ما بعد ذلك اصطلحوا من هذا العيب على كذا من الثمن المدين فيه على أنه يدفعه هذا البائع الى هذا المشتري على أن يبرئه هذا المشتري عن هذا العيب ففعل ذلك واصطلحها صلحا صحبا وقبض هذا المشتري من هذا البائع هذا البديل وأبراه وتفرقا ويتم الكتاب ويكتب لهما نسختين *

الصلح عن مجهول على معلوم شهدوا أن فلانا ذكر أنه كان بينه وبين فلان خطاة وأخذوا عطا وأن له عليه حاصلا من ذلك كما لا يعرف قدره فسأله أن يصلحه من ذلك على شيء واتفقا على أن يصلحه من ذلك كله على كذا فقبل منه ذلك مواجهة ويتم الكتاب على ما مر من مثله ويلحق به حكم الحما كما لان الصلح عن مجهول لا يجوز عند الشافعي رحمه الله تعالى وعندنا يجوز على بدل معلوم *

استخف باسم الله وعن هذا قال مشايخ خوارزم الكيال أو الوزان في العبد يقول في مقام ان يقول واحد بسم الله ويضعه مكان قوله واحد لان يريد به ابتداء العبد لانه لو أراد ابتداء العبد لقال بسم الله واحد لكنه لا يقول كذلك بل يقتصر على بسم الله يكفروا قال عند الفراه الحمد لله لا يكفر عند بعض المشايخ لان حمله واقع على الغلام من الحرام وقيل يكفر لانه وقع على انتهاك الحرام فاي نوى به اعمل على نيته وان لم يتوشأ لا يكفر ولذا ذكرنا من تعين الاحتمال الذي لا يلزم به الكفر قال لغريم له بجزا بامر مرة مرة يكون زنا انداز لا يكفر ان لم يريد الاستخفاف

بالعرة والحج * قال الصلاة فرضة لكن ركوعها وسجودها لا يكفر لانه تأول فان لان الصلاة تؤدي بلار كوع وسجودها لا يكفر مثل هذا التأويل ان قصده يمنع الاكفار فكذا اذا أمكن وان أنكرفرضة الركوع أو السجود مطلقا بذكر حتى اذا أنكرفرضة السجدة الثانية بذكر أيضا لزمه الاجماع والتواتر اذا عد الركعات والسجودات ثابتة بالتواتر * صلى الفجر ثم قال بفرك كركم بكفر * قال صليت كثيرا وقرأت القرآن (٣٤٠) كثيرا فارتقت الجباية عنأا وقال بجحدأى اكر بيش نماز كنم أو قرآن

خوامم أو قال فـ رطبان بودا كرنماز كند أو قال ككه كزاده وكار بر خود دراز كند أو قال ان الله نقص من مالى فانا أتقص من حقه ولا أصلى أو قال نخر مندى در كارى نيايد كه بسر نتواند بودن أو قال مردمان از بهر ماى كند أو قال بسر نماز بسته ام أو قال باش تاما رمضان بيايد تا جله كينم أو قال نمازى كنم چيزى بر سرغى ارم أو قال تو نماز كردى چه بر سر آوردى أو قال نماز كرا كنم و پدر مادر من مرده أو قال هنوز نه مرده كرانند أو قال نمازده ونا كرده بكي است أو قال جنسان نماز كزاردم كه دلم كرفت أو قال نماز چيزى نيست كه بها ند كنده شود فهذا كله كفر وكذا لو قال خوش كارى است فى نمازى أو قيل له صل حتى تجد حلاوة الطاعة فقال لا تصل حتى تجد حلاوة عدم الطاعة والقراغ كفر * قيل لعبد صل

الصلح عن دعوى الرق * شهد وأن فلان بن فلان ادعى على فلان بن فلان وهو رجل لا يعرف الا باسمه ولا يوقف على نسبه أنه مملوكه بملك صحيح ومرفوقه وأنه خرج عن طاعته وطالبه بطاعته والانتقاده بحكم الرق فسأله أن يصلحه من هذا المدعى على شى فأجابته الى ذلك وصالحه منها على كذا صلحا صحيحا فقبل منه ذلك مواجهة وقبض جميع هذا البديل بدفعه اليه ذلك فلم يبق لهذا المدعى على هذا المدعى عليه بعد هذا الصلح حق ولا دعوى ولا خصومة ويجوز الصلح في هذا على حيوان موصوف في الذمة لانه كالمتق على مال لكن لا ولا فيه لانه لم يقر بالرق ويكتب في موضع ذكر البديل على عبد تر كى شاب سليم من العيوب أو على جارية هندية شابة سليمة من العيوب ويجوز على ثياب موصوفة في الذمة لكن يميز فيها الجنس والصفة والاجل وموضع التسليم *
الصلح عن دعوى النكاح على مال * ادعى على فلانة أنها امرأته ومنسكوحتة وحلاله بنكاح صحيح فانها امتنعت عن طاعته قبل دخوله بها وأخرجت عن طاعته بعد دخوله بها وادعى عليها أشياء من صنوف الاموال وأنها أنكرت دعواه قبلها وسألتها أن يصلحها على شى فأجابها الى ذلك وصالحها من دعوى النكاح ومن دعوى هذه الاموال والخصومات على كذا درهم مصالحة صحيحة فقبلت منه قبولا صحيحا وقبض منها جميع بدل هذا الصلح قبضا صحيحا فلم يبق له عليها دعوى النكاح ولا دعوى شى من هذه الاموال (هذا وجه موجود في كتب السلف) ومن مشايخنا رحمهم الله تعالى من أبطل هذا الوجه فانه اعتياض عن النكاح أو أخذ مال بباطل والختم في مثله المصالحة عن دعوى المال والتطبيق من غير سؤال (وجه كتابته هذا) ادعى عليها أنها قبضت من ماله كذا وهو زوجته وهى تمتنع من طاعته فانكرت ذلك كله ثم انه صالحها من كل دعوى مالية وخصومة مالية على كذا آخر شرائطها ثم يكتب وكان يدعى عليها النكاح وهى منكرة دعواه نكاحها مقرة بنكاح رجل آخر وذلك الرجل مصدق لها فيه وطلقها هذا المدعى طلقا واحدة بآية بغير طلبها وسؤالها تترها واحتياطاً و يتم الكتاب *
نسخة أخرى فى الصلح عن دعوى النكاح مع زيادة دعواها الحرمية فيه * ادعى على فلانة أنها زوجته وحلاله وله منها ابن يسمى فلانا وأنها امتنعت عن طاعته ووافقت فلانا بغير حق وسألها طاعته والانتقاده بأحكام النكاح فاجابت أنها كانت زوجته وحلاله وأنه حلف بطلاقها ثلاثا لأن لا يسافر ولا يغيب عنها ولا يخرج من بلدة كذا الا بانها وقد سافر وغاب عنها وخرج بغير اذنم بعد هذه اليمين وحنث في عينه فحرمت عليه بالطلاق الثلاث وانقضت عدتها بثلاث حيض ثم تزوجت بهم هذا وأثبت هذه الحرمية بينة عادلة أقيمت عند القاضي فلان أيام قضائه بكونه كذا وجرى القضاء به على هذا الوجه والاشهاد على القضاء ثم وقع صلح بينهما على كذا ويتم الكتاب على ما بينا كذا فى الذخيرة *
وإذا أردت كتابة الصلح عن دعوى الخطأ فى الختان * كتبت أقر فلان بن فلان فى حال جواز اقراره فى الوجوه كلها أنه كان ادعى على فلان بن فلان أنه ختن ابنه الصغير المسمى فلانا وهو من أبناء خمس سنين وكان محضرا مجلس الدعوى هذه مشارا اليه بغير اذن والده وقطع حشفته بالموسى قطعاً زالت به منفعة عضوه هذا على الكمال زال الا ليرجى عودها ظاهراً وهى منفعة الاحبال والاعلاق واستمسالك البول وأنه يسلس منه بوله داراً عما لا ينقطع واتفق عليه بعض الخدائق من الجراحين والخلافة المعروفين بذلك العمل

فقال لأصلى فان الثواب للولى بكفر وثواب صلاة العبد لا يكون لولاه * قيل له صل فقل لأصلى قيل حتى يكفر وقيل ان قاله لصلاة الفريضة فى وقتها كفر وان أراد لأصلى بأمره لا يكفر وقيل اذا قال المكتوبة لأصلىها اليوم ان أراد بذلك وتنا على الله تعالى بكفر وان أراد بها الحكاية عن بطالة نفسه ونفاته وكسبه لا يكفر وقال الناطق قوله لأصلى على أربعة أوجه لاني صليت أو بأمره فقد أمرنى به لمن هو خير منك أو لأصلى فمقاومجاة فلا يكفر * والرابع لأصلى اذا تجب على ولم أمر بها

يكفر • قال الناطق إذا أطلق يحتمل الوجوه الثلاثة أيضا فلا يكفر وعن الامام أبي حفص الكبير رحمه الله قيل لمريض صل فقال والله لأصلي أبدا ولم يصل حتى مات لوجازي قلت ارموه في الماء ولا تصلا عليه لانه مات كافرا لانه قال ذلك على وجه التهاون دلت المسئلة أن تهان الصلاة والتارك مستخفا كافر وان مجانته وفسقلا * يصلي في رمضان لاغير ويقول ابن خود بساراست أو يقول صلاة في رمضان تعدل سبعين صلاة يكفر ولو قال للتراويح بفرح عمر رضي الله عنه يكفر لانه (٣٤١) استخف به وهذا كلام الروافض

* ولو صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق الكعبة كفر وبه أخذ أبو الليث وكذا اذا صلى بالتوب التجب متعمدا * وكذا اذا صلى بلا طهارة وقال ركن الاسلام السعدي في الصلاة الى القبلة وفي التوب التجب لا يكفر وفي الصلاة بلا طهارة يكفر وذ كر الحلواني لو صلى بلا طهارة لا يكفر أيضا وقد اختلفت رواية النوادر والمبسوط فيه فبعض أخذوا برواية النوادر انه يكفر وبعض أخذوا برواية المبسوط انه لا يكفر وقالوا الصلاة بلا طهارة ليست بصلاة لعدم الشرط فلا يكفر أوجب بانه استخفاف * ولو ابتلى به انسان بان كان مع جماعة وقاموا بالصلاة فاستحى أن لا يصلي فقام وصلى بلا طهارة أو كان هاربا من العدو فصلى بدونها قيل لا يكفر لعدم الاستهزاء وينبغي لمن اضطر اليه أن لا يقصد بالقيام والركوع والسجود قيام الصلاة وركوعها وسجودها واذا صلى على مكان نجس أو اقتدى بصبي أو امرأة

حتى وجبت الدية الكاملة بهذا الفعل الموجود منه وكان يطالبه بالجواب عن ذلك عند القاضي فلان وكان هذا المدعى عليه مقرا بانحطان منكر زال هذه المنفعة الموصوفة بقره لزاما زالها بسبب آخر في المستقبل من زمان فله وطالت الخصومة بينهما وعذرني والد الصغیر اثبات ما ادعاه على هذا المدعى عليه وكانت الخبرية في الصلح عن هذه الدعوى دون الاطالة والتأدي في هذه الخصومة فصالحه والد له غيره هذا بولاية الابوة عن هذه الدعوى على كذا درهما وزمان النقرة الخالصة الجيدة التقابل للضرب ولم يبق لهذا الصغیر على هذا المدعى عليه بعد هذا الصلح دعوى ولا خصومة لاقابل ولا كثير وصدق المدعى عليه فيه خطابا وهذا القدر كفاية لمن له مهارة في هذا العلم ودراية كذا في الظهيرة •

الفصل الثامن عشر في القسمة

قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل القوم يقسمون الدار بينهم ويريدون كذب القسمة كيف يكتبون قال يكتبون هـ إذا ما قسم عليه فلان وفلان وفلانة اقسما الدار التي هي في بني فلان أحد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع كذا وكذا وكذا اقسما وهذه الدار المحدودة في كتابنا هذا فيما بينهم ويجب أن يعلم أن العلماء يختلفون في هذا الكتاب في أشياء (أحدها) في البداية فكان أبو حنيفة وأصحابه يتدنون بهذا ما اقسما وكان الطحاوي يتدنى بهم هـ إذا ما تمهد الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا وشئ أن فلانا وفلانا وفلانا قد عرفوهم معرفة صحيحة بأعيانهم وأسمائهم وأنسابهم أقرؤا في حال صحة عقولهم وأبدانهم وجواز أمورهم في جميع الوجوه (والثاني) أن محمد رحمه الله تعالى كان يكتب اقسما الدار التي حدودها كذا وكذا هذه الدار كذا اقسما كسرة وكان لفلان من هذه الدار كذا اقسما كسرة ولفلان كذا اقسما ولفلان كذا اقسما فلان ذلك عند القسمة في موضع كذا من هذه الدار وفلان كذا وكان لا يدكر الدار في ملكهم وأيديهم قبل القسمة والطحاوي كان يذكر ذلك ويكتب أقرؤا في حال صحة عقولهم وأبدانهم وجواز أمورهم في جميع الوجوه أن الدار المحدودة في موضع كذا ملكهم وفي أيديهم وأنها كذا اقسما نصيب كل واحد كذا اقسما ناعا في جميع هذه الدار وقد تراضوا على قسمة هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب اقسما فيما بينهم وتراضوا على تجزئتها فاصاب فلانا كذا اقسما في موضع كذا من هذه الدار المحدودة بحقوقه وحدوده وفلانا كذا وفلانا كذا بحقوقه وحدوده (الثالث) أن محمد كان لا يكتب الدر في القسمة والطحاوي وعامة أهل الشروط كانوا يكتبون فاعاد كل واحد منهم فيما أصاب من صاحبه فعلى فلان تسليم ذلك كما توجه القسمة وكان محمد يكتب وقبض كل واحد من الشركاء ما أصابه بمحدوده وحقوقه بتسليم أصحابه جميع ذلك اليه فاراعن كل مانع ومنازع وفرقوا والمتأخرون يكتبون هـ ما ماتم - دوا الى قولنا ان فلانا وفلانا وفلانا أقرؤا الى آخره أن جميع الدار المشتملة على البيوت التي هي في موضع كذا - حدودها كذا بمحدوده وحقوقها وموافقتها أرضها وبنائها وكل قليل وكثير هو لها فيهم من حقوقها كانت مشتركة بينهم وكانت في أيديهم أثلا أو كما يكون لفلان كذا ولفلان كذا وانهم اقسما هـ بينهم بقسمة قاسم عدل تراضوا بينهم وأجازوا قسمة عليهم فقسما هـ هذا القاسم عليهم بتراضهم بالعدل والحق قسمة تقويم واصلاح فأصاب فلانا منهم بحصته الناحية التي هي عن يمين الداخل

أو جنب أو محدث أو مجنون أو مع نذ كفاية لا يكفر اجماعا • تحرى ووقع تحريمه على جهة وترك تلك الجهة وصلى الى جهة أخرى اختلف المشايخ في كفره قال الحلواني الاظهر انه ان على وجه الاستهزاء يكفر والافلا لانه لم اوقع تحريمه على جهة تعينت تلك الجهة قبله في حقه • قال عند دخول شهر رمضان جاء الشهر الثقيل والضعيف الثقيل أو قال عند دخول رجب بعقبها اقتاديم ان قالته اونا كفرن قال لضعفه وجوعه لا يكفر • ولو قال هذه الطاعات جهلها الله تعالى عذابا علينا لا يكفر ان أول وتاويله بالفارسية رنج كرد بر ما وكذا اذا قال لو لم يفرض

الله الطاعات طسنا كان خير النان اوله بجملة كراهه قيل له اذ ان كل فقال لا اؤذيها قيل بكفره مطلقا وقيل في الامور بالاطنه لا يكفر وينبغي ان يكون على الاقويل التي مررت في الصلاة انكر آية من القرآن أو يحضر بآية منه كفر واذا انكر كون المذنبين من القرآن قيل يكفر لان اجماع المتأخرين يرفع الخلاف المتقدم وقيل لا يكفر لان في ارتفاع الخلاف وانعقاد الاجماع خلافا بين الأئمة الثلاثة على ما عرف فلا يحصل الاجماع على كونها منه وقيل يكفر (٣٤٣) لانه صرح رجوع أبي رضى الله عنه فانه عقد الاجماع قيل رجوع الخالف عن قوله

لا يطل دليله كونه فلا يحصل الاجماع اجماع عنه بانه ذكر اني انما اكتبهما لاني امنت فواتهما لحفظ الناس اياهما كالم يكتب بعضهم الفاتحة لهذا المعنى فحصل الاجماع وروى انه قال انما اكتبهما لاني حسبتهما عوذتين وهذا دليل على انه رضى الله عنه بناه على الظن ولا عبرة بالظن البين خطؤه فحصل الاجماع على انهم ما قرآن فكفر المنكر لذلك قال الامام المعروف غوغا أوردي يضاف عليه الكفران على وجه الرد * قيل لا آخر تعطل فأمر فلانا بالمرور ففقالوى مارا به كرهه استباحه آورده استباحه جفا كرهه استويرا أمر معروف كتم يكفر العاشر فيما يتعلق بالمرض والموت قال للمرضى هرجه ازبان وى بكاست درجان تو زيادت باديشى عليه الكفر ولو قال زيادت كند فهذا خطأ عظيم وهو مذهب بعض المعتزلة وعند أهل السنة والجماعة لا يزيد الاجمل

من باهها وبها بما يلى المشرق وفيها بيوت ثلاثة بيت منها يسمى كذا وبيت منها يسمى كذا وبيت كذا وعليها غرفتان بينهما صفة وبين يديها ساحة طولها كذا وعرضها كذا بالذراع التي يذرع بها في بلدة كذا وأصاب فلانا منها بمحضته الناحية التي هي عن يسار الداخل من باهها وبين ذلك الى آخره على ما مر وأصاب فلانا الناحية التي هي قبالة الداخل من باهها وهي منتهى هذه الدار ويشتمل كل ناحية من هذه النواحي الثلاثة على حدود أربعة فاحدود الناحية التي هي لزيق كذا الى آخره وأحدود الناحية اليسرى لزيق كذا الى آخره وأحدود الناحية المقابلة لزيق كذا الى آخره فوقع لكل واحد منهم بجميع حصته ونصيبه جميع الناحية التي وصفت له بحدها كاهها وحقوقها وتر كوالده الذي له هذه الدار من فوعا بينهم عمر الجميع الحصص المسماة فيه مشاعا بينهم *

وفي وجه آخر على أن يفتح كل واحد منهم بابا بالقسم الى الطريق الاعظم أو الطريق المشترك وهو في موضع كذا قسمه صحيحة جائزة لافساد فيها ولا خيار وقبض كل واحد منهم جميع ما وقعت عليه هذه القسمة بتسليم أصحابه جميع ذلك اليه فارغ عن كل مانع ومناع ونوع ونوع فوقعان مجلس هذه القسمة بعد صحتها وتامها تفرق الابدان والاقوال بعد اقرار كل واحد منهم بمعرفة ذلك كاه ورؤيته ورضاه به فأدرك كل واحد من هؤلاء في ذلك كاه أو في شئ منه أو من حقوقه من ذلك فعلى كل واحد من صاحبه ما يقتضيه الشرع ولا حق لكل واحد منهم فيما وقع لصاحبه ولا دعوى ولا طلب وكل دعوى يدعيها في ذلك كاه فهي باطلة مردودة وأشهدوا على أنفسهم الى آخره كذا في المحيط *

وقسمه الدواب هذا ما شهد عليه الشهود المسنون آخر هذا الكتاب شهدوا به جميعا أن فلانا و فلانا و فلانا أقر وعادتهم وأشهدوهم جميعا على اقرارهم طائعين في حال صحة ابدانهم وقيام عقولهم وجواز أمورهم أن أباهم فلانا مات وترك من الخليل كذا وكذا ميراثا بينهم ولم يترك وارثا غيرهم وصار ذلك موروثا بينهم أثلاثا على السوية وهي على أصناف وألوان مختلفة فمنها من الجذاع كذا وكذا ومن الثنايا كذا وكذا ومن (١) القوارح كذا وكذا فأرادوا قسمتها بينهم وقد حصلت ميراثهم ليست بمشغولة بدين ولا وصية فأحضرها وقوموا بالحق والعدل فبلغت قيمتها كذا وكذا درهمان جعلوها أقساما بالعدل والحق من غير حيف ولا غبن فأصاب فلانا كذا وأصاب فلانا كذا وأصاب فلانا كذا وأصاب فلانا كذا بنصيبه المشاع المسمى الموصوف في هذا الكتاب بهذه القسمة الموصوفة وغرف كل واحد منهم نصيبه من جلته وجميع ما صار له بهذه القسمة وذلك بعد اقرارهم بالتراضي وان لم يكن بينهم اقرار سكت عن ذلك وقبض كل واحد منهم من جميع ما صار لهم من ذلك بتسليم صاحبه ذلك كاه وأبرأ كل واحد منهم صاحبه عن كل دعوى وخصومة وطلبه كانت له في ذلك كاه وأقر أنه لم يبق له قبل صاحبه ولا قبل أحدهم شئ من ذلك كاه وأنه متى ادعى شيئا من ذلك فهو باطل مردود وتفرقوا عن تراض بالابدان والاقوال فأ أدرك كل واحد منهم في ذلك كاه من ذلك فعلى صاحبه تسليم ما يقتضيه الشرع وأشهدوا الى آخره وعلى هذا الابل والبقر والغنم ونحوها وذكروا شيئا أو ألوانها بصفاتها (وأما الرقيق) فأبو حنيفة رحمه الله تعالى

(١) قوله القوارح جمع قارح وهو من ذى الحافر بمنزلة الباز من الابل كافي القاموس اه صححه

ولا ينقص وقال بعض المعتزلة لا علم لنا بذلك فيجوز أن يزيد وينقص ويجوز أن لا يزيد ولا ينقص وكذا اذا قال لاري ازبان فلان بكاست و بجان تو ييوست ولو قال فلان بمرود جان تو سبارد يكفر وهو مذهب الناصب برأ من مرضه فقال له آخر فلان خ بار فرستاد كفر * توألى عليه المصائب فقال يارب أخذت مالي وأخذت كذا وكذا وما بقي لم تفعله فإذا تفعل أيضا وما أشبه هذا من الالفاظ فهو كافر قيل لو قال هذا من غير قصد ولكن جرى على لسانه لشدة المرض أوجب بان الحرف الواحد يجرى على اللسان وهو من غير قصد

لا تنظم المتوالي على هذا النمط وكذا وقال المريض عند اشتداد مرضه ان شئت فوفى مسلما وان شئت فوفى كافرا صار كافر الرضا بكفر نفسه * طلب منه دراهمه وقال اعطه في الدنيا فانه لا درهم في الآخرة فقال اعطني عشرة أخرى وخذها مني في الآخرة أو اعطيتك في الآخرة كفر في الاصح وفي مثله نزل قوله تعالى أفرأيت الذي كفر بائنا وقال لا توين مال ولا ولدا أطلع الغيب الآية * قال مرابط مشرجه كار وقال لا أخاف أو قال لا أخاف القيامة كفر * أعصى حتى والأخذ بك يوم (٣٤٣) القيامة فقال أين تجدي يوم القيامة لا تكفر لانه يقول لانك

لا تكفر لانه يقول لانك لا تجدي وانما يجدي الله تعالى يوم القيامة * قال لراهد بن شيبان تا زبهشت ازان سونيفتي قال أكثر أهل العلم يكفر * سلطان عطس فقال له رجل رجلك الله فقال له آخر لم تقول للسلطان هذا كفر * قيل له دع الدنيا لتسال الجنة فقال لا أبيع النقد بالنسيئة يكفر * قال الى شفيحهم أذهب معك ولا أدخلها كفر * قال لواحد من الجبابرة اى خدداى يكفر ولو قال اى بار خدداى لا عند أكثر المشايخ وهو المختار والمعتاد فى بلاد الروم أن رئيس الاتباع والقسم على الامور يدعى بك خدداى وفى بلادنا المتزوج يدعى بك خدداى والسجدة لهؤلاء الجبابرة كفر لقوله تعالى مخاطبا للعبادة رضى الله عنهم أيا مكرم بالكفر بعد اذا أنتم مسلمون نزلت حين استأذنوا فى السجود له عليه الصلاة والسلام ولا يخفى أن الاستئذان لسجود التحية بدلالة بعداذ أنتم مسلمون ومع اعتقاد جواز سجدة العبادة لا يكون مسلما فكيف يطلق عليهم

لا يرى القسمة فيه جبروا وهم ايرانيان فان اجبر القاضى على ذلك ورآه فهو قضاء فى مختلف فيه فصير بالاجماع (ووجه كتابته) هذا ما شهد الى قولنا ان اباهم ترك كذا عبدا وكذا أمة أحدا له يبد اسم كذا وصنفته كذا والاخر كذا واو احدى الاماها كذا وصنفتها كذا والاخرى كذا فاذ بلغوا مبلغ الرجال وبلغن مبلغ النساء فارادوا قسمتهم بينهم بالتراضى أو يقول بالاقرار أو يقول فترافعوا الى القاضى أو يقول رفع فلان صاحبه الى القاضى وطلب منه جبره - ما على القسمة وكان القاضى يرى ذلك فأجبرهما على ذلك وبعث فلانا فقومهم بالعدل فبلغت قيمتهم كذا وكان بالاقرار بينهم فأقرع بينهم فأصاب فلانا كذا وفلانا كذا فان كانوا بينهم بشرأ أو بسب آخر غير الارث بين ذلك وفي الامتعة والاوانى والكيلى والوزنى بالميراث يكتب على قياس ما مر ولكن فى المثلى لا يذ كر القسمة *
قسم الميراث * وهى أنواع هذا ما شهد عليه الشهود المسلمون آخره - هذا الكتاب الى قولنا ان اباهم هذا المسمى فى هذا الكتاب مات وترك أصنافا من الحيوان ميراثا بينهم أثلاثا فى الحيوان من الخيل كذا فرس منه سنه كذا وشيته كذا وقيمته كذا والاخر كذا ومن الأبل كذا بعير منها كذا وناقته منها كذا ومن البغال كذا على هذا الوجه ومن الجر كذا ومن البقر كذا ومن الغنم كذا ومن العقار كذا وبين المواضع والحدود ويسمى الارضين والخوانيت كذلك ومن الفرس كذا ومن الاوانى كذا ومن ثياب البسند كذا ومن النقود كذا وخلف من الورثة هؤلاء البنين الثلاثة وصارت تركته بينهم أثلاثا فان كانت الورثة مختلفين فان كانوا أبوين وابنتين وولادة زوجة وأمثال ذلك يكتب وخلف من الورثة أبو بن فلانا وفلانة وامرأة وهى فلانة وابنين وهما فلان وفلان وابنة وهى فلانة وصارت تركته بينهم أثلاثا فان كانت الورثة مختلفين الثمن وللأبوين السدسان والباقي بين الأولاد لذك كرمثل حظ الاثنين أصل الفريضة من أربعة وعشرين سهما وقسمتها من مائة وعشرين سهما للزوجة خمسة عشر وللأبوين منها أربعون سهما لكل واحد منهما عشرون سهما ولكل ابن منها ستة وعشرون سهما وللبنات منها اثثة عشر سهما وقومت كل هذه التركة بتقويم أهل البصارة والعدالة فبلغت ألفين وأربعمائة درهم للزوجة ذلك ثلثمائة درهم وللأبوين ربع مائة درهم وللأم كذلك ولكل ابن خمسمائة وعشرون درهما وللبنات مائتان وستون فدفع الى المرأة بما أصابها جميع الدار التى فى موضع كذا ودفع الى الاب جميع الكرم وكذا البواقي الى آخره كذا فى الذخيرة *
و يكتب اذا كان الارث حيوانات * وأحبوا ان يقسموها بينهم بتراضيهم بعد معرفتهم جميعا أعيانها وصفاتها وقيمتها ونظرهم اليها ورؤيتهم اياها ووقوفهم عليها (م) على صداقتها وحقها وقد حصلت لهم ميراثا خاليا عن كل دين ووصية فاقتسموها بينهم فأصاب فلانا منهم بحصته من جميعها وهى كذا درهمها جميع الفرس المسمى كذا وجميع كذا وأصاب فلانا بحصته من جميعها وهى كذا درهمها جميع كذا وجميع كذا بتراضيهم عليها بقسمة صحيحة نافذة جائزة جرت بينهم (وقد يقع هذا الوجه عند جماعة) فجعلوا الخيل منها قسما صحيحة او جعلوا الأبل قسما والبقر قسما والاوانى قسما وتراضوا أن يقسم ذلك بينهم بالاقرار فأقرعوا بينهم فأصاب فلانا كذا وفلانا كذا وقبض كل واحد منهم جميع ما أصاب منها وأقر كل واحد منهم أنه استوفى جميع نصيبه منها ولم يبق له قبل صاحبه منها شئ * وأنه أبرأ عن كل دعوى فيها ولم يكن فى هذه التركة دين لا حدود ولا شئ منها دين على أحد أو أنه متى ادعى شيئا من ذلك عليه فهو باطل ومردود وتفرقا

بعدا ذنم مسلمون وقيل لا يكفر بقصة اخوة يوسف عليه السلام والقائل الأول يدعى نسخه بتلك الآية بقوله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوامع الله أحدا وقيل ان أراد العبادة كفر وان أراد التحية لا وهذا موافق لما ذكر فى فتاوى الاصل * قيل لسلما سجد للملك والاقبال للفضل ان لا يسجد لانه كفرة لا يأتى بما هو كفر ضرورة كما قلنا فى الاكرام على اجراء كلمة الكفر وبهذا علم ان ما يفعله الجهلة لطواغيتهم ويسمونه بابكاء كفرة عند بعض المشايخ وكبيرة عند الكل فلو اعتقدوا ما باحوا لشخصه فهو كافر وان أمره شخصه بهورضى به مستحسنا

لما نسخ العبد أيضا كافر ان كان قد أسلم في عمره وتقبل بنفسه مكره ولا تعظيم فيملون ما ملت وأما تقبل بدغيره ان كان عالما أو سلطانا عادلا لا يكرهه ولا يكرهه **الحادي عشر** فيما يكون خطأ لا يصلح على غير الانبياء والملائكة لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا والملائكة أيضا رسل الله تعالى ولثلاثتهم بالرفق وأما قوله عليه الصلاة والسلام اللهم صل على آل أبي أوفى فلا يرد لان الصلاة حق عليه السلام فله (٣٤٤) أن يصرف حقه الى من شاء ولا يليه غيره وكذا قوله تعالى أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة هو الذي يصل عليكم الآية لانه جاز للجيب أن يتولى حق الجيب قال نو كابر خدای کن جو خدای كارو كرد الاكثر على أنه ليس بخطا فلان راقضه بدرسيد خطأ عظيم لانه وصف قضاء مولاه بالنشر والذي يقال في الدعاء قضاء بدازما بكدران المراد به المقضي وقوله خدایت

نیک کن ندیس بصواب بل الصواب أن يقول خدایت نیک مرزد کنند وقوله درویش بدیختی است خطا وقوله امید از خدا بوانست و دیگر از تو اقال آمیبد بخدای است وهو خطأ اللعن على زيد يجوز وليكن ينبغي أن لا يفعل وكذا على الحاج ويحكى عن الامام قوام الدين الصفارى انه قال لا بأس باللعن على زيد ولا يجوز اللعن على معاوية لانه حال المؤمنین وكتب الوحي وذو السابقة والفتوح الكثيرة وحامل الفاروق ونزى التورين ولكنه أخطأ في اجتهاده فيجوز الله عنه ببركة محبة سيدنا عليه الصلاة والسلام ويكف

وأشهدوا وبقته وهو خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ان القسمة في الاصناف المختلفة بالاقراع لاتصح فانما كالبيع والبيع بشرط الاقراع كالبيع بالقاه والخروج لمحو ذلك فيلحق بهذا حكم الحياكم كذا في المحيط *

اذا كانت القسمة بين ورثة قيم غائب يكتب هذا ما شهد عليه الشهود انى قولنا ان فلان توفيت وخلفت بن الورثة زوجا غائبا يسمى فلان بن فلان وابنا صغيرا يسمى فلان ومن التركة كذا وكذا ومبلغ التركة كذا وان فلانا صارنا سيبا من جهة الحياكم بطريق النظر الشرعى ليقبض حصة الغائب من التركة ويحفظها الى وقت حضوره وقسمت التركة بين هؤلاء الورثة على فراض الله تعالى ووقع جميع الحدود الذى في موضع كذا في نصيب هذا الزوج وفي نصيب الصغير بالقسمة الصحيحة ووقع في نصيب فلان الغائب جميع كذا فقبض هذا الغائب بحكم هذه النيابة قبضا صحيحا وذلك يوم كذا في شهر كذا كذا في الذخيرة *

الفصل التاسع عشر في الهبات والصدقات

اختلف أهل الشر وط في البداءة بكباب الهبة والصدقة فابو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى يكتبون هذا كتاب من فلان بن فلان الفلانى وكان السمتى رحمه الله تعالى يكتب هذا كلب ما وهب فلان بن فلان والطاوى يكتب هذا ما وهب فلان بن فلان والمتأخرون رحمهم الله تعالى من أهل هذه الصنعة يكتبون كما يكتب الطاوى رحمه الله تعالى هذا ما وهب ويكتبون أيضا هذا ما شهد الشهود المسمون اخر هذا الكتاب أن فلانا وهب ويكتبون أيضا فرفلان بن فلان أنه وهب من فلان ومحمد رحمه الله تعالى كان لا يكتب في الهبة ولا في الصدقة هبة محوزة صدقة محوزة فوعامة أهل الشرط كانوا يكتبون ذلك ولا بد من ذلك لان الهبة لا تجوز الا مقبوضة محوزة عند ناحق ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تجوز عندنا خلافا للشافعى رحمه الله تعالى والقبض شرط صحة الهبة والصدقة عند عامة علماءنا رحمهم الله تعالى خلافا لابراهيم النخعي رحمه الله تعالى فانه يقول اذا علمت الصدقة جازت وان لم تقبض ويكتب هبة صحيحة جائزة فبعد هذا ينظر ان كانت هبة لا رجوع فيها الواهب كالهبة من أحد الزوجين لصاحبه وكالهبة من الرحم الحرم نحو الهبة لابنه الكبير أو لابنته الكبيرة أو لأمه أو لأخيه أو لأخته أو لابن أخته أو لزوجها أو لولدها أو لولدته أو لولده أو لولمته أو لخاله أو لخالته يكتب عقيب قوله صحيحة جائزة بته تله لارجمته لهذا الواهب فيها وان كانت هبة فيها رجوع يكتب بته تله تخيب وفي شرح شروط الاصل أنه لا يكتب بته تله في هذه الصورة أيضا صورته على ما اختاره المتأخرون هذا ما وهب فلان لفلان وهبه جميع الدار المشتملة على البيوت التي هي في موضع كذا ويحدها وهب هذا الواهب المسمى في هذا الكتاب من هذا الواهب له المسمى فيه جميع هذه الدار المحدودة فيه بمحدها وحقوقها كلها وأرضها وبنائها وسفلها وعلوها وطرقها وكل قايصل وكثير هو فيها من حقوقها وكل داخل فيها من حقوقها وكل خارج منها من حقوقها هبة صحيحة نافذة محوزة مقسومة فارة لا فساد فيها بغير شرط عوض صله منه له وتبرعاً منه عليه لاعلى سبيل تجبته ومواعدة وقبلها هذا الواهب له مواجهة في مجلس هذه الهبة وقبضها هذا الواهب له في

اللسان عنه تعظيم المتبوع وهو صاحبه عليه السلام * و مثل الجوزى عن زيد أياه فقال قال عليه الصلاة والسلام من دخل دار أبى سفيان فهو آمن وعلما ان أبى دخل داره فصار آمننا والابن لم يدخها فلم يصر صاحب جد والحق ان يلعن زيد بنه على اشتراكه فربما أترقا عترة على ما عرف تفاصيله والافالغن على الشخص وان كان فاسقا لا يجوز بخلاف اللعن على الجفلس كقوله تعالى أن لعنة الله على الظالمين وقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله في الخمر عشرة الحدب ولعن من غير منار الارض الى

مجلس

اللسان عنه تعظيم المتبوع وهو صاحبه عليه السلام * و مثل الجوزى عن زيد أياه فقال قال عليه

الصلاة والسلام من دخل دار أبى سفيان فهو آمن وعلما ان أبى دخل داره فصار آمننا والابن لم يدخها فلم يصر صاحب جد والحق ان يلعن زيد بنه على اشتراكه فربما أترقا عترة على ما عرف تفاصيله والافالغن على الشخص وان كان فاسقا لا يجوز بخلاف اللعن على الجفلس كقوله تعالى أن لعنة الله على الظالمين وقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله في الخمر عشرة الحدب ولعن من غير منار الارض الى

أحدث بطول ذكرها ولو قال يارب ابن ستم را از وی میسند الاعاج انه لا يكون خط * ولو عني نبي أن لا يكون نبيا أن أراد أنه لو لم يكن نبيا لم يكن خارجا عن الحكمة لا يكفر وان أراد الاستخفاف بكفره أنكر نبوته الخضر وذى الكفل وكل من لم يجمع الامة على نبوته لا يكفر * وقعت بين الرجلين منازعة فقال لأمر رسول الله لم أعبر بأمره لا يكفر * من عاب النبي عليه السلام نسي يكفر * ولو قال لشعر النبي عليه السلام شعر كافر وكل من أراد قلبه بغض نبي كافر وسئل الامام عن يقول محمد رسول الله الأنا يجب (٣٤٥) بقلبه أن يشتمه هذا لم يعرف

الله تعالى لانه لو عرفه لا يجب أن يشتمه قالوا كراو خدای جهانت استانم هذا اجترأ على الله تعالى ودعوى أنه يقابره فيصير مردا ولو قال كراو يبقا ميراست فهذا أيسر منه لانه كان يغلب ويؤخذ منه وقيل لا يكفر لانه للتحويل لا للتحقيق * تساجرا فقال أحدهما الله حاكمي بنا وقال الآخر الله حاكمي رانشايد أو حاكمي رانشايد كافر * وضع متاعه في موضع فقال سلمت الى الله تعالى فقال سلمتها الى من لا يمنع السارق اذا سرق لا يكفر * ولو قال هر كه درين جهان خرد بوديدان جهان خر كشته دريده بود قال الفضلي هو طنز وهزل بأمر الآخر فيكفر والصحيح أنه لا يكفر * تساجرا فقال أحدهما حاكم خدای جنين است فقال من حكم خدای راجه دانم قال أبو القاسم هذا استخفاف بأمر الله تعالى فيكفر والصحيح أنه لا يكفر لقوله صلى الله عليه وسلم لا تدرون ما حكم الله فيكم * تساجرا فقال أحدهما مال حتى نذهب

مجلس الهبة بتسليم هذا الواهب ذلك كله اليه وبتسليمه عليه فارعا من كل شاغل ومنازع وهي في يدها الموهوب له بحق الهبة ولا يكتب في هذا الكتاب ولا في كتاب الصدقة وتفرعان مجلس العقد تفرق الابدان والله تعالى أعلم
 * وان شئت كتبت * أقر فلان طائعا أنه وهب فلان جميع الدار المشتملة على كذا ويحدها وهب له هذه الدار بمجدودها وحقوقها كلها الى آخر ما ذكرنا والله تعالى أعلم
 * وان كان الموهوب كراما يكتب بمجدودها وحقوقها كلها وبأشجاره المثمرة وغير المثمرة وزراجه وعرائشه وأوطاهه وأغراسه وأنهاره وسواقيه وشربه بمجاربه ومسابله في حقوقه فان كان على الأشجار ثمار أو ورود أو ورق له قيمة كورق شجر القرصا فلا بد من ذكره لانه لا يدخل من غير ذكره واذا لم يدخل فسدت الهبة لانه يمنع صحة التسليم
 * واذا كانت الهبة بشرط العوض يكتب فيه هذا ما وهب فلان فلان بشرط العوض الموصوف فيه وهب له جميع الدار التي هي في موضع كذا ويحدها هبة بصحة نافذة محوزة مقبوضة لارجوع فيها على أن يعوضه جميع الكرم الذي هو في موضع كذا ويحدها تعويضا جازا فانما مقرنا محوزا مقبوضا لارجوع فيه وقيل الموهوب له الدار هبة هذه الدار بهذا الشرط وقبض كل واحد منهما ما جبره ما صار له به هذه الهبة والتعويض الموصوفين فيه بتسليم كل واحد منهما بجميع ذلك اليه وتسليطه عليه فارعا عن موانع التسليم في مع هذه الدار هبة هذه فلان هذا جميع هذا الكرم بهذا التعويض فلان هذا لارجوع لكل واحد منهما على صاحبه فيما صار في يده بحكم هذه الهبة وهذا التعويض أقر بذلك كله وأشهد على اقرارهما من أثبت اسمه في آخر هذا الكتاب وذلك في يوم كذا من شهر كذا والله تعالى أعلم
 * وان كانت الهبة من غير شرط العوض إلا أن الموهوب له عوض الواهب من هبته يكتب فيه هذا ما عوض فلان فلان من الدار التي كان وهبها له في موضع كذا وسلمها اليه فقبضها منه وكتبا بذلك على أنفسهما كتابا هذه نسخة بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ كتاب الهبة ثم يكتب فعوض فلان الموهوب له هذا فلانا الواهب هذا من هذه الهبة كذا فقبله منه وقبضه منه بتسليمه فلم يبق لهذا الواهب في هذا الموهوب رجوع ولا لهذا المعوض فيما عوض رجوع وذلك في يوم كذا
 واذا كان الموهوب مشاعا لا يحتمل القسمة كالرفيق والحيوان والدر واللؤلؤ ونحوها فهبته جائزة بلا خلاف ويكتب فيه هذا ما وهب فلان فلان جميع سهم واحد من سهمين وهو النصف مشاعا من كذا الى آخره واذا كان الموهوب مشاعا يحتمل القسمة كالدار والكرم والارض ونحوها فهبته فاسدة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى واذا كتب في ذلك كتابا يلحق بآخره حكم الحاكم وقد حكم بصحة هذه الهبة حاكم من حكام المسلمين بعد خصومة معتبرة وقعت بين هذين العاقدين
 * اذا وهب الرجل داره من رجلين لا تجوز هذه الهبة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على التساوي والتفاوت جميعا وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى تجوز على التساوي ولا تجوز على التفاوت وعند محمد رحمه الله تعالى تجوز على التساوي وعلى التفاوت (وصورة الكتابة فيه) هذا ما وهب فلان فلان جميع الدار المشتملة على البيوت والحجرات التي هي في موضع كذا ويحدها بمجدودها وحقوقها كلها الى آخره

(٤٤ - فتاوى سادس) الى العلم فقال الآخر من علمه دائم يكفر لاستخفافه بالعلم * تساجرا وهما من عرض الناس فجاء أحدهما بخطوط الفقه فقال خصمه ليس هذا كما أفتوا ولا نعمل بهذا عليه التعزير لانه باشر المنكر ومن يقول الله يدخبر من الله لان معناه نعمة من الله تعالى فلا يكون استخفافا بالله تعالى ولو قال انما يدخبر من العلم بكثرة لانه استخفاف بالعلم لان العلم لا يصلح نعمة تأنس منه قال كردروغى كويم خدای تعالی دروغ نمی گوید لا يكفر لانه يراد به ان الله تعالى لا يكذب * نوع آخر * ما نعلمه فقال

يارب تأخذ من له واحد ولا تأخذ من له عشرة وأنا أجتهد في جمع المال لا يكفر لانه لم يصف الله تعالى بنظم لان الظلم أن يأخذ ما ليس له وله الدنيا والآخرة أصيب فقالت بكي دادى وبكى استاندى لا تكفر فله مأخذ والله ما أعطى * واعلم أن الرجل يشتد غضبه ومرضه ويلحقه ضجر وممل او تعظم مصيبته أو يأخذه الغم أو يقل علمه ويكثر جهله أو يزيد طاماته بين حتى جمع التفوا به ويريد أن يلا شديقه بكلمات المشايخ فيفتوه بالفاظ لا يشعر بها (٣٤٦) فحق على العاقل المسلم أن يحفظ لسانه فانه لا يكتب الناس على مناخرهم الاحصاء

السننهم وكم من جاهل يتكلم بكلمة يهوى بها الى النار ويحصر ريعا على رأسه وهو لا يعلم وقد بلغنا عن أبي نصر أنه قال سمعت عابدا مستفيضا مشتهرا بالزهد يدعو بالفضيل في بيت القدس وكان كل تمنى لقاه صاحبه قال الفضيل وكان يوما شديدا لطر فوقع في قلبي أن أذهب فذهبت الى بيت المقدس فوجدت بيتسه فدخلت فاذا هو مريض فتفس الصعداء فقلت ماذا تشتهي فقال أن تجده وقال أريد اياه الفضيل قبل الموت فقلت أنا الفضيل فسروصا فحني وحدث السؤال عنى قال فعلت استجابة دعوته وكنتم اختلف اليه فاشد مرضه فقال ان عبد من عبادك أفق عمر الطويل فى عبادتك وأنت تبتليه بهذا المرض ولا تدفعه عنه ثم انه مات قال الفضيل فقلت سبحان الله بلغت مرتبة حتى استجبت دعوته وخطمته الكفر والعباد بالله تعالى فقلت فى نفسى أصلى عليه أم لا ان صليت صليت على كافر وان لم أصل لا مفي الناس فقلت

صفتة واحدة بينهما صفتين هبة جائزة نافذة محوزة مقبوضة وقبلها جع اعانه هذه الهبة فى هذه الدار المحدودة فيه وقبضا هاجيا مع تسليم هذا الواهب ذلك اليه امامه وتسليطه اياه ما علمها فى مجلس الهبة فهى فى أيديهما بحكم هذه الهبة مملوكة بينهما صفتين ويلحق بأخره حكم الحاكم

اذا وهب رجلان دارا من رجل صفتة واحدة يكتب فيه هذا ما وهب فلان وفلان لفلان وهب له صفتة واحدة جميع ما ذكر أنه مملوك لهما صفتين على السواء أو ثلاثا ثلاثا لفلان وثلاثة لفلان وهو جميع الدار التي فى موضع كذا هبة صحيحة محوزة مقبوضة وقبل الموهوب له منها ما جع اعانه هذه الهبة وقبضا منها ما جع بتسليمها ذلك كله اليه وتسليطه ما اياه على ذلك وذلك فى يوم كذا

اذا وهب رجل لصغيرا اجنبى عنه هبة يكتب فيه هذا ما وهب فلان للصغير فلان بن فلان وهب له كذا هبة صحيحة جائزة نافذة محوزة مقبوضة وقبل أبو الصغير فلان بن فلان هذه الهبة لابنه الصغير هذا فلان بولاية الابوة وان لم يكن للصغير أب وله أم يكتب وقت أم هذا الصغير فلان هذه الهبة لهذا الصغير فلان وهذا الصغير فى حجرها وقدامات أبوه وليس له وصى وان لم يكن للصغير أم أيضا وهو فى حجر واحد من أقر بائه أو خاله يكتب وقبل عم الصغير فلان هذه الهبة أو خاله فلان هذه الهبة لهذا الصغير فلان وليس له أب ولا وصى بلى أمره وان كان الصغير عاقلا مميذا يكتب قبل هذا الصغير هذه الهبة وهو عاقل عيذات أبوه وليس له وصى يقوم بأمره ولا قريب يعوله وقبض هذا الموهوب له بتسليم هذا الواهب ذلك كله اليه فارغا عن كل مانع ومنازع وذلك فى يوم كذا

اذا وهب الرجل لولده الصغير هبة يكتب فيه هذا ما وهب فلان لابنه الصغير وهب له جميع الدار التي فى موضع كذا ويحدد الدار الى آخر ما ذكرنا فإذا انتهى الى القبض يكتب وقبض هذا الاب من نفسه لهذا الصغير بولاية الابوة جميع ذلك ذكر الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفى رحمه الله تعالى قبض الاب من نفسه فى شروطه ولم يذ كر محمد رحمه الله تعالى فى شروط الاصل قبض الاب قال شيخ الاسلام اعلم ان يذ كر لان الهبة فى يد الاب وقبض الاب بنوب عن قبض الصغير وفى هبة الاصل يقول هذه الصورة والقبض ان يعلم ما وهب له ولذلك لم يكتب محمد رحمه الله تعالى فى هذه الهبة قبول الاب لان القبول ليس بشرط فيما يجب الا ان ولد له الصغير قال الامام نجم الدين النسفى رحمه الله تعالى وكذلك الام اذا وهبت والاب ميت فالقبض اليها والكتابة كذلك والله تعالى أعلم

اذا وهب الرجل الدين من غير من عليه الدين يكتب هذا ما وهب فلان لفلان وهب له جميع الدين الذى له يعنى للواهب على فلان آخر فى صك كتب عليه بتاريخ كذا بشم اده فلان وفلان وهب له ذلك كله هبة صحيحة وسلطه على طلبه منه ومخاصمته اياه فيه واثباته عليه ان يحده واستيفائه لنفسه منه وعن يقوم مقامه فى ايفائه وقبل فلان هذه الهبة وجميع ما أسند اليه فيها (واذا وهب الدين عن عليه الدين) يكتب هذا ما وهب فلان لفلان جميع ما كان له عليه من الدين وهو كذا هبة صحيحة وقبل فلان ذلك منه قبولا صحيحا وفى هبة المرأة مهرها من زوجها يكتب وهبت لزوجها جميع المهر الذى لها عليه وهو كذا هبة صحيحة صلته ومراعاة لطفه من غير شرط عوض وأبرأ عن ذات ابراه صحيفا قبل هو منها هذه الهبة و ابراهها هذا ما واجهه ولم يبق لها عليه بعد هذه الهبة وبعد هذا الابراه من هذا المهر شى لا قليل ولا كثير ففى ادعت بعد ذلك شيا

صفتة واحدة بينهما صفتين هبة جائزة نافذة محوزة مقبوضة وقبلها جع اعانه هذه الهبة فى هذه الدار المحدودة فيه وقبضا هاجيا مع تسليم هذا الواهب ذلك اليه امامه وتسليطه اياه ما علمها فى مجلس الهبة فهى فى أيديهما بحكم هذه الهبة مملوكة بينهما صفتين ويلحق بأخره حكم الحاكم

اذا وهب رجلان دارا من رجل صفتة واحدة يكتب فيه هذا ما وهب فلان وفلان لفلان وهب له صفتة واحدة جميع ما ذكر أنه مملوك لهما صفتين على السواء أو ثلاثا ثلاثا لفلان وثلاثة لفلان وهو جميع الدار التي فى موضع كذا هبة صحيحة محوزة مقبوضة وقبل الموهوب له منها ما جع اعانه هذه الهبة وقبضا منها ما جع بتسليمها ذلك كله اليه وتسليطه ما اياه على ذلك وذلك فى يوم كذا

اذا وهب رجل لصغيرا اجنبى عنه هبة يكتب فيه هذا ما وهب فلان للصغير فلان بن فلان وهب له كذا هبة صحيحة جائزة نافذة محوزة مقبوضة وقبل أبو الصغير فلان بن فلان هذه الهبة لابنه الصغير هذا فلان بولاية الابوة وان لم يكن للصغير أب وله أم يكتب وقت أم هذا الصغير فلان هذه الهبة لهذا الصغير فلان وهذا الصغير فى حجرها وقدامات أبوه وليس له وصى وان لم يكن للصغير أم أيضا وهو فى حجر واحد من أقر بائه أو خاله يكتب وقبل عم الصغير فلان هذه الهبة أو خاله فلان هذه الهبة لهذا الصغير فلان وليس له أب ولا وصى بلى أمره وان كان الصغير عاقلا مميذا يكتب قبل هذا الصغير هذه الهبة وهو عاقل عيذات أبوه وليس له وصى يقوم بأمره ولا قريب يعوله وقبض هذا الموهوب له بتسليم هذا الواهب ذلك كله اليه فارغا عن كل مانع ومنازع وذلك فى يوم كذا

اذا وهب الرجل لولده الصغير هبة يكتب فيه هذا ما وهب فلان لابنه الصغير وهب له جميع الدار التي فى موضع كذا ويحدد الدار الى آخر ما ذكرنا فإذا انتهى الى القبض يكتب وقبض هذا الاب من نفسه لهذا الصغير بولاية الابوة جميع ذلك ذكر الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفى رحمه الله تعالى قبض الاب من نفسه فى شروطه ولم يذ كر محمد رحمه الله تعالى فى شروط الاصل قبض الاب قال شيخ الاسلام اعلم ان يذ كر لان الهبة فى يد الاب وقبض الاب بنوب عن قبض الصغير وفى هبة الاصل يقول هذه الصورة والقبض ان يعلم ما وهب له ولذلك لم يكتب محمد رحمه الله تعالى فى هذه الهبة قبول الاب لان القبول ليس بشرط فيما يجب الا ان ولد له الصغير قال الامام نجم الدين النسفى رحمه الله تعالى وكذلك الام اذا وهبت والاب ميت فالقبض اليها والكتابة كذلك والله تعالى أعلم

اذا وهب الرجل الدين من غير من عليه الدين يكتب هذا ما وهب فلان لفلان وهب له جميع الدين الذى له يعنى للواهب على فلان آخر فى صك كتب عليه بتاريخ كذا بشم اده فلان وفلان وهب له ذلك كله هبة صحيحة وسلطه على طلبه منه ومخاصمته اياه فيه واثباته عليه ان يحده واستيفائه لنفسه منه وعن يقوم مقامه فى ايفائه وقبل فلان هذه الهبة وجميع ما أسند اليه فيها (واذا وهب الدين عن عليه الدين) يكتب هذا ما وهب فلان لفلان جميع ما كان له عليه من الدين وهو كذا هبة صحيحة وقبل فلان ذلك منه قبولا صحيحا وفى هبة المرأة مهرها من زوجها يكتب وهبت لزوجها جميع المهر الذى لها عليه وهو كذا هبة صحيحة صلته ومراعاة لطفه من غير شرط عوض وأبرأ عن ذات ابراه صحيفا قبل هو منها هذه الهبة و ابراهها هذا ما واجهه ولم يبق لها عليه بعد هذه الهبة وبعد هذا الابراه من هذا المهر شى لا قليل ولا كثير ففى ادعت بعد ذلك شيا

منه
على جنازته ولم أصل عليه ومن خوف الخاتمة أن صدعت قلوب الرجال كما صدعت الرواسي من الجبال من خشية المتعال قال ياخذى روزى من فراح كن يا ازر كاني روا كن يار من جورم كن قال أبو حفص من نسب الى الله الجور كفو واستفتى الامام أبو نصر الدبوسى عن فائل يقول أن روسر كه ترا زاد الى آخر هديانه فأمر السائل بالانصراف وكان يحتلف اليه خسة أيام فاجأ بالفتوى الى أصحابه فكل أجاب بأنه يكفر فرد الفتوى ولم يجب بشى وقال اسان ايشان از روزه نتوانيش بيرون كردوا كلاما ذمعا لانه هذا انما

وأتر في سابق أذربيجان ان قولهم لله تعالى باحضر يا ناظر كفر ليس بصحيح فان الحضور يعني العلم سائق شائع وما يكون من هجوى ثلاثة
 الا هو رابعهم والنظر بمعنى الرؤية ألم تعلم بان الله يرى قد ورد فيكون المعنى يا عالم يا من يرى فلا يكون كفرا وان لم يصح قول من قال بان الله
 بكل مكان بالعلم كما عرف في علم الكلام وقد استفاض أيضا في رسائقي شر وان ان من قال درو يش دوريشان يكفر لان معناه جميع
 الاشياء مباحة لك فيلزم أن يدخل فيه ما لا يجوز باحتمه فيكون مبيح الحرام (٣٤٧) وانه كفر وهذاباطل فان معناه

مسكنة المساكين أو فسر
 الفقراء فكانه قال أتمسكن
 بمسكنة المساكين أو
 أفقر اليك بفقر الفقراء
 ولادلالة فيه قط على ما ذكر
 من اباحة شيء ما فضلا
 عن اباحة الاشياء ولئن
 ادعى أنه لازمه فالملازمة
 ملازمة وجودية مثل
 اسقى على الذهاب
 والخروج فالوئى فى اسقى
 طلاقا لا يقع باعتبار ان
 الملازمة اللغوية والعقلية
 والعبادية منتفية ولئن

سلم انه يدل على الاباحة
 باحدى الدلالات فالتخصيص
 لازم فى هذا المقام كما هو
 فى قوله كل حل عليه حرام
 انه على الطعام والشراب
 فى أصل الاستعمال وقالوا
 فى قوله تعالى وأوتيت من كل
 شئ واشترى أيضا انه اذا قال
 جعلت كلها أو على كلها
 انه طلاق ثلاث معلق وهذا
 أيضا باطل وهذياتان
 العوام لانها كلها

نوع آخر
 مسلم ويجوزى فقال رجل
 يا مجوسى فقال المسلم ليبيك
 ان كانا فى عمل واحد ذلك

منه فدعواها باطلة مردودة ذكر الشيخ الامام نجم الدين رحمه الله تعالى هذا الكتاب على هذا النحو
 فى شروطه وشروط قبول من عليه الهبة وهكذا ذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى فى شرح
 كتابه وهكذا كرى واقعات الناطقى رحمه الله تعالى وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى ذكروا فى شرح
 كتاب الكفالة وفى شرح كتاب الهبة أن هبة الدين من عليه الدين تتم بدون القبول وهذا كله فى حق
 الاصيل والتفوق فى حق الكفيل أن هبة ما عليه من الدين منه لانتم الاباء قبول
 اذا تصدق بداره على فقير أو بشئ آخر يكتب فيه هذا ما تصدق فلان على فلان تصدق عليه بجميع
 الدار التى موضعها كذا بمجدودها وحقوقها صدقة جائزة صحيحة نافذة لافساد فيها ولا رجعة ولا شرط عوض
 ابتغاء لوجه الله تعالى وطلبا لرضائه ورجاء ثوابه وهر بان أليم عقابه وقبض هذا المتصدق عليه جميع
 هذه الدار المحدودة بحكم هذه الصدقة بتسليم هذا المتصدق وشروطنا قبض المتصدق عليه بتسليم المتصدق
 لمعنى ذكرناه فى فصل الهبة ثم يكتب فلاحق للتصدق فى ذلك بعد هذه الصدقة وبعد هذا التسليم ولا دعوى
 ولا خصومة ولا طلبة بوجه من الوجوه وكل دعوى يدعيها هذا المتصدق فى ذلك كله فهو باطل مردود الى
 آخره كذا فى الذخيرة (١) وأما الصدقة فيكتب فيها ما يكتب فى الهبة ويزيد لوجه الله تعالى وطب ثوابه
 وابتغاه مرضاته كذا فى الظهيرية *

(الفصل العشرون فى الوصية)

الوصية فى معنى الهبة والصدقة لانها الاتخا لوامان كانت للفقير أو للفقير فان كانت للفقير كانت بمعنى
 الصدقة وان كانت للفقير كانت بمعنى الهبة فتلقى بهما فنقول واذا أردت كتابة الوصية فالوجه فيه كتابة
 كتاب كتبه أبو حنيفة رحمه الله تعالى حين استكتب فأملا على السائل على البديهة * بسم الله الرحمن
 الرحيم هذا ما أوصى به فلان بن فلان وهو يشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له لم يلد ولم يولد ولم يتخذ
 صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الدن وهو الكبير المتعال وان محمد عبده ورسوله
 وأمينه على وجهه صلى الله عليه وسلم وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله
 يبعث من فى القبور ومبتلا الى الله تعالى أى متضرعا أن يتم عليه فى ذلك نعمته وأن لا يسلبه ما وهب له فيه
 وما امتن به عليه حتى يتوفاه اليه فان له الملك ويبيده الخير وهو على كل شئ قدير وأوصى فلان ولده وأهله
 وقرباته واخوته ومن أطاع امره بما أوصى به ابراهيم نبيه ويعقوب يابى ان الله اصطفى لكم الدين فلا
 تخونوا الاوانتم مسلمون وأوصاهم جميعا أن يتقوا الله حق تقائه وأن يطيعوا الله فى سرهم وعلانياتهم فى
 قولهم وفعلهم وأن يلزموا طاعته وينتوا عن معصيته وأن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه وجميع ما أوصاهم
 به لا غنى بهم عنه ولا غنى بأحد عن طاعة الله وعن التمسك بأمره وأقر فلان أن عليه من الدين لفلان
 كذا ولفلان كذا فتنسبه واسميه الى ابيه وجاهه وأوصى ان حدث به حدث الموت ان يقضى جميع دينه
 بعد الفراغ عن تجهيره وتكفينه ثم نظر الى ثلث مائتى مما يختلف وينفذ من ثلثه فى كذا وفى كذا ثم مائتى
 بعد ديني وانفاذ وصاياى فهو ميراث لورثتى وهم فلان وفلان على فرائض الله تعالى التى جعلها لهم ولى أن

(١) قوله وأما الصدقة الخ هذا نقل آخر يعلم من عبارة الذخيرة المقدمة اه صححه

الداعى وظن المسلم انه يدعو لذلك العمل لا يكفر وان لم يكونا فى عمل واحد خفيف عليه الكفر * وعن محمد رجل يضرب عبده فقيل
 له لا تخاف الله فقال لا لا يكفر لان له أن يقول التقوى فيما أفعل حتى لو رآه فى معصية كفر لانه لا مساع للتأويل وقوله حين الغضب
 لأخى الله اذا قبل له الاغتصاه كفر اذ انى الخوف والا لا * أطلق كلمة الكفر عدا ولم يعتد الكفر قيل لا يكفر والعصم أنه
 يكفر * من قال لا اله الا الله ولم يتكلم به لا يكفر لانه معتقد للايمان أما اذا لم يحظر بيانه الا ليات وأراد النقي فقط فهو

كافر * وأما قوله لا الله مستثنى فلفظ لامعق له فلا تعتقد مذكرا اعتقد الهـ ذنان ذكرا فيقول مرة لا اله الا الله ثم يكره الا الله ثم شاه
 جلا على التاكيد كذا سمعته عن مشايخ خوارزم * الساحر لا يستتاب ويقبل والزندق عند الامام الثاني يستتاب * وسئل
 الزعفراني عن يرم أنه رأى ابن أدهم يوم التروية بكوفة وراه أيضا في ذلك اليوم بمكة قال كان ابن مقاتل يكفره ويقول ذلك من
 المعجزات لا من التكرامات وأما أنا (٣٤٨) فاستجبه له ولا تطلق عليه الكفر وقال محمد بن يوسف يكفر * وعلى

هذا ما يجيبك به جهلة
 خوارزم أن فلانا أتى كان
 يصلي سنة الفجر بخوارزم
 وفرضه بمكة * وقد
 ذكر علمونا أن ما هو من
 المعجزات البكار كاحياء
 الموقى وقلب العصا حية
 وانشقاق القمر واشباع
 الجمع من الطعام القليل
 وخروج الماء من بين
 الاصابع لا يمكن اجراؤه
 بطريق الكرامة للولى
 وطى المسافات من قبيل
 المعجزات لقوله عليه السلام
 زويتلى الارض فلو
 جاز لغيره أيضا لم يتق فائدة
 التخصيص اولانه كالاسراء
 بالجسم وذلك خاصيته
 عليه الصلاة والسلام
 لكن فى كلام القاضى
 الامام أبى زيد فى كتاب
 الدعوى ما يدل على انه ليس
 بكفر

أغير وصيتى التى أوصيت به فى ثلثى وأرجع عما شئت وأندص ما رأيت وأبدل من الموصى لهم من شئت
 فان مت فوصيتى منقذة على ما أموت عليه منها وقد جعل فلان فلانا وصيه فى جميع أموره بعد وفاته فقبل
 فلان الوصية منه مواجبه شهد الشهود عليه بذلك وهذا ذكروصية تامة كذا فى الظهيرية *
 (وصية جامعة) صورتها هذا ما أوصى العبد الضعيف فى نفسه الفقير الى رحمة ربه فلان أوصى فى حال
 قيام عقله وجواز أمره له وعليه وهو يشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت
 وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم
 يشرك فى حكمه أحد او يشهد أن محمدا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عبده ورسوله وأمينه على وحيه
 أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الميزان
 حق وأن الحساب حق وأن الصراط حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور وأنه قد
 رضى بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم نبياً ورسولاً بالقرآن اماماً وبالكتبه قبله
 وبالؤمنين اخواناً على ذلك يجباو على ذلك يموت وعلى ذلك يبعث ان شاء الله مبيته الى الله تعالى أن يتم
 عليه فى ذلك نعمته وأن لا يسلبه ما هو له وما أنفق به عليه حتى يتوفاه اليه فان له الملك بيده الخير وهو على
 كل شىء قدير ويشهد أنه يخرج من هذه الدنيا الفقارة المكاراة الخداعة ناساً الى الله تعالى نادماً على ما فرط
 فيه امتأسفاً على ما قصر فيه مستغفراً من كل ذنب وزلة بدرت منه مؤملاً من خلقه ورازقه تبارك اسمه قبول
 توبته واقالة عقربه راجياً عفوه وغفرانه ادعوا ذلك عباده فيما أنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فقال
 وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات وقوله صدق ووعده حق وسعت رحمته كل شىء
 وسبقت رحمته غضبه وهو الغافر الرحيم وأوصى من خلقه بعد موته من ورثته وأقربائه وأصحابه
 وأولياؤه ومن أطاع أمره أن يعبدوه فى العبادين وأن يحمدوه فى الحامدين وأن ينصحوا الجماعة المسلمين
 وأن يتقوا الله حق تقائه ويصلحوا ذات بينهم وأن يطيعوا الله ورسوله ويكونوا مؤمنين موقنين ووصاهم بما
 وصى به ابراهيم نبيه ويعقوب يابى ان الله اصطفى لكم الدين فلا تخوتن الا وانتم مسلمون وأن يطيعوا الله
 فى علانيتهم وسرهم وقولهم وفعلمهم وأن يلزموا طاعته وينتوا عن معصيته وأن يقبوا الدين ولا يتفرقوا
 فيه وأوصى أنه ان حدث به حدث الموت الذى جعله الله عدلا بين عباده وحقاً على خلقه لا يحصى لاحد
 عنه ولا يحيد جعل الله خيراً أيامه يوم يلقاهم أن يسدوا من تركه بكفنه وحنوطه ويجهز به ودفنه ونفقات
 ثلاثة أيام على أهل نعتيته بالمعروف على موافقة السنة من غير اسراف ولا تقية ولا بذير ثم يقضاه ديونه التى
 عليه للناس ثم ياقضاه ديونه التى له على الناس ورداً لودائع والامانات وانفاذ وصاياهم نلت ماله من غير
 تغيير ولا تبدل فن يذله بعد ما سمعها فاتمته على الذين يسدونه ان الله سمع عليهم وان أقر من الديون التى
 عليه لفلان كذا درهما بخط وقبالة بتاريخ كذا ولفلان كذا بغير قبالة ولفلان كذا بجهة كذا وديونه
 التى له على الناس منها على فلان كذا بقبالة بتاريخ كذا وعلى فلان بن فلان كذا وأما أعيان أمواله التى
 هى له فدار فى موضع كذا ويحدها وكرم فى محله كذا ويحدها وأراض فى قرية كذا ويحدها وحوانبت
 فى سوق كذا ويحدها وكذا سائر العقارات ومن العبيد كذا ومن الاماء كذا ويسمهم ويحليهم ومن
 الذهب والفضة كذا ومن الحيوانات كذا ومن مال التجار فى الحانوت والحجرة كذا ومن أواني الصفر

فى المنقرات
 ولو قال من يحتاج الى كثرة
 المال فالحرام والحلال
 سواء كقر قيل له جرد
 حلال غنى كرى فقال
 باحرام بانهم كرجحلال
 كى كرجحلال ككفر وهو

عاص فان قلت الا يكون استخفافه بالعاصى كاستخفافه بالله تعالى قلت لا لان
 الاستخفاف بعبادته تعالى يجوز ويجب والاستخفاف بالله تعالى غير جائز قطعاً وهل المالك مع المملوك والخالق مع المخلوق سواء
 قال على الرازى أخاف الكفر على من قال بحدائق وجمياتك وما أشبهه ولولان العلمة يقولونه ولا يعلونه لقلت آية الشرك لانه لا يمين الا بالله
 تعالى قال ابن مسعود رضى الله عنه لأن أحلف بالله كذا أحب الى من أن أحلف بغير الله صادقا * واذا قال بارخداى من ان عرف

وأوانى

معناه وقصه ذلك المعنى كثر وان لم يعلم حقيقة معناه رجحت ان لا يكفر وبارق بعض اللغات بزك أي عظيم والجوزات التي لاهل يور وغيرهم لهور ولب والجوزة جهار طاق يتخذ في المحلات والاسواق عند قدوم الحاج والغزاة وقدم الامراء ويذبح الابل والبقر والغنم لوجه القادم وقد قدمنا ان المدبوح حمية واختلاف في كفر الذابح فالشيخ السفي كدرى وعبد الواحد الدري الحديدي والنسفي والحاكم الكفيني على انه يكفر والفضلي وامعبل الزاهد على انه لا يكفر * سئل ابو حفص (٣٤٩) الكبير عن ابي عبيد المشركين وترك صلاة وصلاتين قال

ان كان اراد به تعظيم ذلك كفر ولا يجب عليه قضاء الصلاة وان كان لفسق لا يكفر ويقتضى الصلوات الفائتات * ومن ذهب الى الغزو وفاته صلاة فقد ارتكب سبعمائة كبيرة كذا عن الشيخ الرازي فما ظنك فين فاته صلاة لئلا هذا الحضور ولاجل حمية شيطان يسمى بابن فلان ابي أو اخي فلان وغرضه استماع الذف والمزمار والعب بالرقص الذي أحدثه أولا السامري حين أخرج لهم بجلا جسد الخوار * وقد نقل صاحب الهداية فيها ان المعنى للناس انما لا يقبل شهادته لانه يحجمهم على كبيرة القرطي على أن هذا القناء وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد في مواضع من كتابه وسيد الطائفة شيخ أحمد يسوي مخرج بحر منتهى ورأيت فتوى شيخ الاسلام سيد جلال الله والدين الكيلاني رضي الله عنهم ان مستحل هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمة بالاجماع

وأواني الشبهه وأواني الرصاص في الدار كذا ومن القرش والبسط ومتاع البيت والكيل والوزن فجميع أموال هذه الاعيان المسماة الموصوفة المدينة فيه لا غيرها وقد أوصى أن تقضى ديونه أو لامنها ثم تقتضى ديونه التي له على الناس ثم يتظر الى مبلغ التركة فيقوم قيمة عدل بتقويم أهل البصر والعدالة والمشهورين بصدق المقالة فيخرج جميع ثلث ذلك ويكتب ثم يخرج كذا درهمه لوصاياه فيدفع من ذلك كذا الى رجل قد حج عن نفسه حجة الاسلام واعتزل ليحج عنه ويعتمر فارنا يئتم ما يكتب ممتعا أو يكتب يفرد كل واحد منهما ما ويدفع اليه قدر ما يكفيه لطعامه وادامه وملبوسه ومركوبه وسائر نفقاته التي لا بد للحاج منها ذاهبا وجائيا من منزل هذا الموصى أو يدفع الى فلان ليحج عن هذا الموصى فان أتي فلان أن يفعل ذلك اختار الوصى من أحب من الناس ليحج عن هذا الموصى فيختار لذلك من يصلح لذلك بأن يكون رجلا عفيفا موثوقا به قد حج حجة الاسلام واعتز فنفق عليه ذاهبا وارجعا كما بالمعروف من غير اسراف ولا تقصير ويعطى النفقة كذا كذا درهمه فان فضل من نفقته شيء فهو وصية له فان أراد التوسع على المأمور بالحج عنه اذا بداهه مرض أو مانع بعجزه ويمنعه عن المرور والمضى عليه أن يدفع ما تبقى في يده من هذا المال الى رجل موثوق به يصلح للقيام بهذا الامر فدا امره ما تمام ما كان عليه من هذا الذي امر به ويقبضه في ذلك مقام نفسه جائز ما صنع فيه وأذن له أن يحتفظ هذا الدرهم بدهم نفسه وبدرهم رفقاته ان أحب مفوض ذلك اليه غير مضيق فيه عليه ويعطى المساكين من المسلمين للصلوات التي عليهم من المكتوبات لمدة كذا الكل صلاة نصف صاع من حنطة أو صاع من شعير أو صاع من تمر أو ما يبلغ قيمة واحد من ذلك ويعطى لما عليه من الزكاة كذا درهمه للفقراء ويشترى كذا رقبة سليمة عن العيوب فيعتق عنه لكفارات أيمان عليه أو يكتب لكفارات ظهارا ولا كفارات افطار عمدا في رمضان وأوصى أن يصرف الى عمارة فتنطرة كذا أو يربط كذا أو مصالح مسجد كذا من دهن لسراجيه وشرا حصره وحشيشه كذا ويشترى شاة أو بقرا أو بعير أو مائة من العيوب فيضحي بها يوم النحر ويتصدق بلحمها ووثعومها ورؤسها أو كرها وما ينتفع به من سقطها على الفقراء والمساكين ويعطى أجزا الخال والذابح والسلاخ يوسع على الوصى تقر بقر ذلك واختيار من شاء للفضل والنقصان والاعطاء والحرمان بعد أن يتجزى الصواب وما هو أقرب الى نيل الثواب ويتناول الوصى بنفسه من ذلك بالمعروف ان أحب ويعطى من شاء من عياله ويشترى كذا من انما من الخبر فيصدق عنه بعد وفاته على الفقراء والمساكين ويتخذ في أيام الصيف ماء الجدي في كل يوم جمعة في سقاية كذا وفي كل يوم يشرب منها المارة وابناء السبيل ويفرق على طلبة العلم في مدرسة كذا كذا درهمه وللمدرس فيها الاختيار في ذلك بالزيادة والنقصان ويشترى كذا ثوبا يعطى للفقراء والمساكين ويعطى لفلان كذا درهمه ولفلان جفته التي هي من كذا ولفلان عمامته (١) التوزية ولفلان فراشه ولفافه ويحمل معه وودته الى مسجد كذا التوضع على المنبر الذي يعطى عليه فلان يوم وعظه ويجلس لذلك في أيامه وبعده أيضا على من يقوم مقامه في التذكير في هذا الموضوع هذه وجوه ان اجتمعت ذكرت فان زيد فيها شيء في الكفاية وان نقص منها شيء نقص من الكفاية ويكتب بعد عدوصاياه ولهذا الموصى أن يغير وصيته التي أوصى بها في ثلث ماله ويرجع عما شاء منها وينقص ما رأى

(١) قوله التوزية في القيام وتوز كيقم بلد بفارس منه الثياب التوزية اه معصمه

لزم ان يكفر مستحله وللشيخ الزمخشري في كشافه كلمات فهم يقوم بها عليهم الطامة وصاحب النهاية والامام المحبوي أيضا أشد من ذلك * عزم على أن يأمر بالكفر كفر * حكمه بالسلام الصبي تعالى به ثم يبلغ واعتقاد الاسلام وعقله وصلى وصام لا يحتاج الى عرض الاسلام عليه والعرض تكلف * قراءة القرآن على وجه الهزل أو في وقت ضرب الذف والقضيب كفر * قال مرابطو ياريد فقال بحق هر كسي ياريد من بظلم وناحق ياريد هم كثر * مات ابنه فقال خذ يار يا بياست أو بياست كفر لانه وصف الله بالحاجة * انما خلقت

هذه الشجرة لا يكفر لان معناه غرسها الا اذا عني بالخلق الابدوي يحكى عن بعض من لاسلف له أنه كان يقول ما ذكر في الفتاوى انه يكفر بكذا وكذا فذلك للتخويف والتويل للحقيقة الكفر وهذا كلام باطل وحاشا ان يلعب أمناء الله أعني علماء الاحكام بالحلل والحرام والكفر والاسلام بل لا يقولون الا الحق الثابت عن سيد الانام عليه الصلاة والسلام وما أدى اجتهاد الامام أخذ من نص القرآن أنزله الملك العلام أو شرعه سيد الرسل العظام (٣٥٠) أو قاله الصحابة الكرام والذي حررته هو مختار مشايخ الشافيين لاداء العقام

يجمعهم الله تعالى بفضله دار السلام وكل من يأتي بعدهم من علماء الدهر والايام مابقي دين الاسلام

كتاب الكراهية

تسعة فصول

الاول في العلم

سمع الاحاديث صياها وهو لا يفهم جازله الرواية في الكبر فان أهل الحديث قبلوا رواية محمد بن الربيع وهو وقت السماع منه عليه الصلاة والسلام كان ابن خمس وذ كر ابن الصلاح عن بعضهم أنه رأى ابن خمس سنين حفظ القرآن ونظر في الفقه ولو تحمل شهادة في صلح صياها وهو لم يفهم ليس له أن يشهد بعد الكبر في باب الشهادة أضيف قال النبي عليه السلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد والاندع يريد به وقت التحمل لانه المطلق للاداء * تعلم علم الكلام والنظر فيه والمنظرة فيه وراء قدر الحاجة منهي عنه * ودفع الخصم واثبات المذهب يحتاج اليه * وقول من قال ان تعلم والمنظرة فيه مكروه مردود قال الله وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه نرفع درجات من

ويبدل من الموصى لهم من شاء فان مات فوصيته منقذة على ما عوت عليه وما يق من ماله بعد مال الوصية فهو مقسوم بين ورثته فلان وفلان على فرائض الله تعالى لفلان كذا ولفلان كذا أي السهام المعروفة من السدس والثالث والربع والنصف والباقي وقد جعل الوصي في ذلك كله وفي جميع أمور بعد وفاته وفي تسوية أمور أولاده الصغار أو ولده الصغير أو ولديه الصغيرين كما يكون فلان لما عرف من أماته وديانته وصيانته وكفايته وشفقته وقبل فلان هذه الوصية منه قبولاً صحيحاً موجهة مشافهة وأشهدا على أنفسهما بذلك كله من أثبت اسمه آخره وقدر ادهننا أو وصاه ان يتصرف في ذلك كله لهذا الموصي ولنفسه وأن يتقى الله تعالى ويستشعر خشيته ويراقبه في سره وعلانيته ولا يخالف هذا الموصي في شيء مما أمر به وعهد اليه وكره هذا الموصي أم أن آخر وصية أوصى بها ورجع عن كل وصية كان أوصى بها قبل هذه الوصية وأبطلها وفسخها وأن هذا الوصي آخر وصي نصح له لا وصي له سواء وأن كل وصي كان له قبله فقد أخرجه عن الوصاية وأقر هذا الموصي انه جعل فلاناً مشرفاً على وصية فلان هذا حتى لا يعمل شيئاً ولا يتصرف في شيء الا باذنه وعلمه فان فعل شيئاً من ذلك بغير علمه واذنه فهو باطل مردود وأشهد على نفسه بذلك كله ويتم الكتاب * وقد يبالغ في هذا فيكتب وقد أسند وصيته هذه الى فلان وجعله وصيه بعد وفاته في جميع تركته وفي اقتضائه دينه وفي قضاء الديون التي عليه وفي تنفيذ وصاياه المذكورة فيه مما يجب انفاذه منها من تركته وفي الولاية على كل صغير من الورثة وأقامه في جميع ما أوصى به اليه مما سمى ووصف فيه بعد وفاته مقام نفسه في حياته وأنه يولي مما شاء منه في حياته وبعد وفاته من يد الله من الوكلاء من الاوصياء من أحب ورأى كلما أحب ورأى جائزاً أموره في ذلك وعلى أن كل من وجبت له ولاية شيء مما وصف فيه بعد موت هذا الوصي فن كان ولاه هذا الوصي من الوكلاء والوصياء فله أن يولي من شاء من الوكلاء والوصياء وله استبدال من شاء منهم وجائزاً فيها أموره مثل ما كان للذي ولاه اياه حتى يقضى ما بقى من الديون ويقضى ما بقى له على الناس وينفذ وصاياه ويقبض ما بقى من التركة فقبل هذه الوصية هذا الوصي ذلك كله موجهة مخاطبة منه اياه بذلك كله ويتم الكتاب *

فان جعل الوصاية الى رجل على أن ابنيه فلا ناذا بلغ رشيداً فهو الوصي * يكتب قبل قبول الوصي ذلك على أن ابنيه فلا ناذا بلغ رشيداً واستقام وصلح أن يتولى هذه الوصاية وقبلها على ما أوصى به أبوه فيها كان هو الوصي بجميع ذلك وفي نصب وصيين يكتب وأوصى الى فلان وفلان بقضاء ما عليه من الديون وتنفيذ وصاياه وجميع أمورهم بعد موتهم ليعمل جميعاً جميع ذلك وفرادي فيكون كل واحد منهم ما جائز الوصية نافذة الامر في جميع ذلك على أن يعمل جميعاً فان فعل أحدهما في الاعيان والاخر في الديون أو هذا في بعض الامور وهذا في بعضها أو هذا على ابن والاخر على ابن آخر فان أطلق صار جميعاً وصيين فيها وان نص وخص صار كذلك (ووجه كتابته) أوصى الى فلان بقضاء دينه خاصة دون غيرها بعد موته وأوصى الى فلان بانفاذ وصاياه خاصة دون غيرها من الامور ليقوم كل واحد منهم بما أوصى اليه بالحق والعدل فقبلها على ذلك منه موجهة وأوصى الى فلان بحفظ كل مال عين له بعد موته والقيام بمصالحها خاصة دون غيرها وأوصى الى فلان بقبض دينه وجمعها وحفظها والقيام بمصالحها خاصة دون غيرها وأوصى الى فلان بجميع ما خلف من عين أو دين في بلدة كذا أو بقبضها وحفظها والقيام بمصالحها خاصة دون غيرها هكذا

نشاء قوله تلك إشارة الى مناظرته في اثبات التوحيد وجعله من حجج الله تعالى مضيقاً الى نفسه على شرف اذ شرف العلم ذكر بقدر شرف المعالم والمراد عن الثاني رحمه الله ان امامة المتكلم وان بحق لا تجوز محمول على الزائد وراء الحاجة والتوغل فيه كما قيل من طلب الدين بالكلام تزدق ولا يريد به المتكلم على قانون الفلاشفة لانه لا يطلق على مباحثهم علم الكلام نظرو وجه عن قانون الاسلام وهو من اجزائه الحد * وتعلم علم النجوم لمعرفة القبلة وأوقات الصلاة لا بأس به الزيادة حرام * وقيل في تأويل قوله تعالى وجعلنا ارجوساً للشياطين أي جعلنا

التجريم سبب الكذب المتعمد من أطلق اسم الشبه طان على التجموعى هديانه رجامن رحم بالغيب والحيلة والتوبة في المناظر ان تكلم
 مسترشدا منصفاً بلا عنيت لا يكره وكذا ان غير مسترشدا لكنه منصف غير متعنت فان ارباب المناظر طرحت التعنت لا بأس به ولا يكره
 ويحتال كل الحيلة ليدفع عن نفسه التعنت والتعنت لدفع التعنت مشروع **نوع** تقبيل يد العالم كالسلطان العادل
 يجوز في غيرهما اختلافه واوقيل ان اراد تعظيم المسلم لاسلامه لا يكره والاولى ان لا يفعل (٣٥١) وعبارة الجامع الصغير يكره ان

يقبل الرجل فم الرجل أو يده
 أو شامته أو يعانقه وقال
 الثاني لا بأس به وأجمعوا على
 أنه لا بأس بالمصافحة وأنها
 سبب لتناثر الذنوب ويكره
 أن يقول في الدعاء بحق فلان
 وبحق محمد لانه لاحق لاحد
 على الله تعالى وفي بعض
 النسخ قال لا ينبغي أن يقول
 بلاذ كرافظ الكراهية
 ويقول مكان الحق الجرمة
 أي بجرمة محمد عليه السلام
 وعن الثاني رحمه الله انه
 لا بأس أن يقول أسألت
 بعقد العزم عن عرشك كما
 جاء في الاحاديث وبه أخذ
 الفقيه أبو الليث * والنظر
 في كتب أصحابنا خير من
 قيام الليلة وأن بلا سماع
 وكذا درس الفقه للنفعة
 أفضل من قراءة القرآن
 وكذا فضل العالم على العابد
 اذ نفع العالم لنفسه وغيره
 ونفع العابد لنفسه * وعن ابن
 الفضل في التقي به صلى صلاة
 التسبيح قال تلك طاعة
 العامة ومن صلاحها هو عندى
 من العامة * والشاب العالم
 يتقدم على الشيخ غير العالم
 قال الله تعالى يرفع الله
 الذين آمنوا منكم والذين
 أولوا العلم درجات * قال رافع

ذ كرامات نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى ويجب أن يعلم أن من أوصى الى رجل في ماله فهو وصيه في
 ماله وولده لو أوصى الى حاضر ثم الى غائب اذا قدم كتب وأوصى الى فلان بقضاء ما عليه من الدين وقبض ماله
 من الدين وتنفيذ وصاياه وجميع أموره بعد موته ليقوم به بالحق والعدل الى أن يقدم فلان من موضع كذا
 فاذا قدم كانت الوصية اليه دون الحاضرية وقومهم بالحق والعدل دون هذا الحاضر أوصى الى
 فلان وفلان وفلان ليعلموا في تركته جميعا ما عاشوا وهم حضوراً وحجماً ولا يعمل واحد منهم شيئاً فيما بدون
 صاحبه وأهم مات أو مرض فجزأ وسافر فالباقى منهم كامل الولاية بالوصية يقوم بجميع ذلك بالحق
 والعدل وقبلها منه على ذلك
نوع آخر في الرجل يجعل الرجل وصياً في الحضر ثم عرض لهذا الوصي سفر ومات في سفره وأوصى الى
 رجل آخر يكتب أقر فلان طناً لأنه كان أوصى في حضرته بوصايا وكان أوصى الى فلان بجميع أموره
 بعد موته فقبلها منه مواجعة وكان قد كتب بذكرها كتاباً تشهد عليها فيه جماعة من العدول بتاريخ كذا
 وعرض له سفر وغاب عن وصيه هذا وحضرته الوفاة في سفره فلم يجد بثمان ان أوصى الى غيره فأوصى الى
 فلان ليقوم بأموره في سفره وهذا يؤخذ ما أوصى به بعد قضاء دينه هذه من ثلث حاصل ماله الذي يحمله
 في سفره هذا ثم يحفظ ما بقي منه ويسلمه الى وصيه الاوّل الذي هو في حضرته يقوم الوصي الاوّل بالحق والعدل
 من غير تغيير وتبديل فقبلها منه مواجعة
نوع آخر في شراء دار كان الموصى أمر بشرائها ووقفها عنه واشترى فلان وصى فلان بجميع أموره بعد
 موته وصية بآية صحيحة من ثلث مال الموصى هذا من فلان جميع ماسمى ووصف فيه للوقف في سبيل مسماة
 أوصى بها هذا الموصى بحكم وصايته وهو جميع الدار المشتقة على كذا ويذكر موضعها وحدودها فاشترى
 هذا المشتري الوصي السمي في هذا الكتاب لوصيه هذا بوصيته من ثلث ماله من هذا البائع جميع هذه الدار
 المحدودة فيه بمجودها الى ذلك التقابض ثم يكتب وقبض هذا البائع من هذا المشتري جميع هذا الثمن
 بايضا هذا المشتري ذلك كله من ثلث مال هذا الموصى الى آخر هذا الكتاب وقد يبدأ فيه باقرار المشتري هذا
 ما شهد الى قوله ان فلانا أوصى الى فلان بجميع أموره بعد موته وصية صحيحة أقر طناً لأنه اشتري من
 فلان من ثلث مال هذا الموصى بوصيته للوقف في سبيل مسماة قد وصفتها في كتاب وصيته جميع الدار بموضع
 كذا وأقر هذا الوصي أنه اشترى من هذا البائع جميع هذه الدار بمجودها من ثلث مال هذا الموصى بوصيته
 بهذا الوقف وصدقه هذا البائع في ذلك كله ويتم الكتاب
نوع وقد يبدأ فيه باقرار البائع شهدوا أن فلانا أقر طناً لأنه باع جميع داره التي بموضع كذا من فلان وصى
 فلان بجميع أموره بعد موته وصية صحيحة وقد كان هذا الموصى أوصى اليه أن يشتريه من ثلث ماله
 ويقفها عنه ويتم الكتاب
نوع وجه آخر اشترى فلان وصى فلان ثبات الوصاية بمال موصيه هذا بأمره اياه في حياته ليوقف عنه بعد
 وفاته وتفاضلها بمسؤولاً على الفقراء على ما شرط هذا الواقف في كتاب وصيته من غير أن يكون هذا الوقف
 شرطاً في هذا البيع من فلان فاشترى منه للوقف على ما وصفنا من غير أن يكون الوقف شرطاً في هذا الشراء
 جميع الدار التي في موضع كذا ومجودها الى قولنا وقبض هذا البائع جميع هذا الثمن بايضا هذا المشتري

لما كان هو الله تعالى بدرجتين احدهما درجات العلم فن يضعه الله تعالى في جهنم * والعالم يتقدم على القرشي غير العالم * والدليل على
 ذلك تقدم العمرين على الحسنين وان كان الختان أقرب نسباً منهما ما قال الزندوبى حتى حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ واحد
 على السواء وهو ان لا يفتح بالكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيته وحق الزوج على الزوجة
 أكثر من هذا وهو ان تطيعه في كل مباح بأمرها وقدم ماله عليها وعن خلف انه وقعت زلزلة فأمر الطلبة بالدعاء تقبيل له فيه فقال خيرهم

خير من خير غيرهم وشرهم خير من شر غيرهم واذا امر عالم غزاهل الى دار الحرب فأراد رجل فداءهما وماله لا يفي الا بأحدهما يفتدى الغازي الجاهل لانه لو ترك رعايته عن دينه ويكون حرا باعلينا والعالم مأمون على دينه فلا يخاف على ايمانه وربما يكون سببا لهدي طائفة كما حكى أن عالما أسروا هتدى به طائفة فجا الى بلاد الاسلام بهم وبعض المتأخرين من علماء خوارزم اختاروا ان يقدم العالم في الفداء لشره والمرأة على الرجل قال في الفتاوى (٣٥٣) تأخير العالم لفضله لانه لا يقدر على خداعه والجاهل يتخضع (الثاني في العبادات)

في الاجناس عن الامام
رضي الله عنه ليس الجن
ثواب وفي التفاسير توقف
الامام في ثواب الجن لانه
جاء في القرآن فيهم بغفر لكم
ذنوبكم والمغفرة لا تستلزم
الاثابة لانه استمر ومنه
المغفر للبيضة والاثابة
بالوعد فضل قالت المعتزلة
أردعد ظالمهم فيستحق
الثواب صلحهم قال الله
تعالى فيهم وأما القاسطون
فكانوا الجهنم حطبا قلنا
الثواب فضل من الله تعالى
لا بالاستحقاق قيل قوله تعالى
فبأى آلا ربك انك تبارك بعد
عقوب الجنة خطابا للثقلين
يرد ما ذكر قلنا ذكرنا ان
المراد من التوقف في المأكل
والمشرب والملاذلا الدخول
فيه كدخول الملائكة
للسلام والزيارة والخدمة
والملائكة يدخول عليهم
من كل باب الاية قال محمد
رحمه الله أكره أن أقول
ايمانى كما يمان جبريل عليه
السلام بل نقول آمنت بما
آمن به جبريل عليه السلام
وفي الفتاوى قال محمد رحمه
الله كان الامام يقف في
أطفال المشركين والمسلمين
والظاهر ان التوقف في أطفال

ذلك كله اليه من مال هذا الموصى ويتم الكتاب

نوع آخر في شراء الوصى عبد اسمه اشترى فلان وصى فلان بأمر موصيه هذا اياه من ثلث ماله من فلان وقد كان فلان أوصى اليه ان يشتري له نسمة عبدا أو أمة بالثمن المسمى فيه فبعتقه عنه فاشترى هذا الوصى من فلان بهذه الوصية لهذه الجهة جميع المملوك الهندي المسمى فلانا ويحليه من ثلث ماله ببعته ويذكر التقابض والتفرق وضمن الدرر والتاريخ

نوع آخر في بيع الوصى العبد اسمه اشترى فلان من فلان وصى فلان اشترى منه جميع المملوك المسمى فلانا وهو المملوك الذي كان لهذا الموصى وقد كان أوصى الى وصيه هذا أن يبيعه نسمة للفقير فباعه منه على ذلك كما وصف فيه فاشترى هذا المشتري من هذا البائع جميع هذا المملوك بعينه المسمى بكذا درهما يبيع المسلم من المسلم يباعها ببعته ويذكر التقابض ويتم الكتاب

نوع آخر في الوصية بدار بعينها الرجل بعينه هذا ما أوصى فلان لفلان بجميع داره التي هي بكورة فلان ويحدها فوصى هذا الموصى المسمى في هذا الكتاب لهذا الموصى له المسمى فيه بجميع هذه الدار المحدودة فيه بمحدودها وحقوقها كلها الى آخره وصية صحيحة مطلقا بانه جازة خالية عن الشروط المفسدة والمعاني المبطله خارجة عن ثلث ماله فارغة عن دين يستغرقها وبعضها خالية عن حق غيره يمنع صحتها لقرايته واحدا انما اليه ونقره بالي الله تعالى بالعمل بما نذبه اليه من الوصية للاقربين ورجاء انليل الثواب الموعود عليه يوم الدين وقبل هذا الموصى من هذا هذه الوصية مشافهة في مجلس هذه الوصية قبولها صحبا وهو يومئذ لا يرثه ان حدث به حدث الموت وأمر هذا الموصى من يقوم مقامه بعده من وصى أو وارث يتسلم كل هذه الدار الى هذا الموصى له بحكم هذه الوصية تسليما صحبا أو أشهد على ذلك من أثبت اسمه آخره بعد أن قرئ عليه بلسان عرفه وأقر أنه قد فهمه في حال نبات عقله وجواز اقراره وعليه ويتم الكتاب

نوع آخر في دفع الوصى المال الى رجل ليبيع عن الميت هنا ما شهد عليه الشهود والمسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلانا وصى فلان بثلث ماله بوجهه أقرطائعا أن هذا المتوفى فلانا أوصى اليه أن يخرج من ثلث ماله بعد وفاته كذا درهم يدفع الى رجل أمين عفيف قد حج عن نفسه حجة الاسلام فيحج عنه حجة الاسلام من داره في كورة كذا فينفق منه على نفسه في الذهاب والرجوع وأن هذا الوصى وجد فلانا مينا عفيفا قادر على الحج وقد حج عن نفسه فدفع اليه هذا المال ليبيع عن هذا الميت على ما وصف فيه وقبل فلان هذا الحاج هذا الدفع وهذا الأمر منه قبولها صحبا وأقر ورثته هذا الموصى وهم فلان وفلان وفلان اقرارا صحبا أن جميع ما وصف فيه حق وصدق وأنهم أجازوا ما فعله هذا الميت وهذا الوصى لعلمهم بانه حق وأن هذا المال يخرج من ثلث مال الميت وأشهدوا على أنفسهم بذلك كله ويتم الكتاب وجه آخر شهدوا أن فلانا وصى فلان بثلث ماله بوجهه وصاية صحيحة فدفع الى فلان كذا من ثلث مال هذا الموصى وكان أوصى اليه به أن يدفع الى رجل أمين موثوق به فدحج عن نفسه حجة الاسلام ليبيع عنه على ماسمي ووصف فيه يختاره هذا الوصى ومات هذا الموصى على هذه الوصية لم يرجع عنها ولم يغير وخرجت هذه الدراهم من ثلث ماله واختار هذا الوصى هذا المدفوع اليه لانه عرفه على ما وصف فيه فدفع اليه هذه الدراهم ليبيع بها عن هذا الموصى من بلد كذا وهو بلد هذا الموصى الذي مات فيه فينفق على نفسه

المسلمين مردود فانهم في الجنة واختار البعض في أطفال المشركين انهم خدام أهل الجنة وغسل اليد قبل الطعام وبعده منها أدب لكن في الغسل قبل الادب ان يد بالشبان ثم بالسيوخ ولا يمسح بيده في المنديل والغسل بعده يبدأ بالسيوخ ثم بالشبان ويمسح بالمدبل وانما عكس وقدم الشبان في البداية ثلاثا يلزم انتظار الشيوخ والشبان لا كل وانما اختير المسح بعده لان الغسل لازالة الغبرة كما نطق به الحديث قال عليه الصلاة والسلام من بات وفي يده غمرة من الطعام فلا يلو من الانفسه والمسح بحق ازالة الغبرة ولا يستعين في الغسل بغيره

كل وضوء وما يحكي أنه عليه السلام استعان بالمغيرة رضي الله عنه في التوضؤ فذلك تعليم الجواز * صلى على الأرض وسجد على خرقة نبتى بها بحر الأرض أو بردها لا يكره وعن الإمام رحمه الله أنه فعل ذلك في المسجد الحرام فنهأه واحد فقال من أين أنت قال من خوارزم فقال الإمام يا الكرمي ورائي أي يحتمل علم الفقه من هنألى خوارزم لا العكس ثم قال أتصلون على البردى في بلادكم قال نعم قال تجوز الصلاة على الحشيش ولا تجوز على الخرقة دل أن ارشاد الجاهل ينبغى أن يكون على وجه يزيل شبهته بالحنة (٣٥٣) البالغة لا بعقد المنع وبين المسئلة

* صلى مع دراهم فيها تماثيل لا بأس به لصغرهما * مات في غير بلده فصلى عليه ثم حمل إلى منزله لا يصلى عليه ثانياً إن الأول باذن الحاكم والأفأهل بالصلاة عليه أولى * له امرأه لا تصلى يطلقها وأن يلقى الله تعالى وفي عنقه مهرها أولى من أن يطا امرأة لا تصلى وقد مدح الله تعالى اسمعيل عليه السلام بقوله وكان يأمر أهله بالصلاة قالوا وحل أهل بيته على الصلاة سبب لا فتتاح الرزق قال الله تعالى وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا الآية * الحامله أخرجت إحدى يدي ولدها وخافت خروج الوقت ان أمكنها أن تجعل يد ولدها في شئ ففعلت وصلت وان احتاجت الى أن تضع في يمينها أو يسارها أو امامها شئاً يمكنها من أداء الصلاة فعلت * ولا بأس بالتجارة في طريق الحج ذاهباً أو جائياً قالوا وفيه نزل قوله تعالى ليس عليكم جناح أن تتغوا فضلا من ربكم * وقراءة القرآن بالترجيع قبل لا تتركه وكان كذلك يقرأ عند الامام والثاني رحمه الله قال الله تعالى ورتل القرآن ترتيلاً وقال عليه الصلاة والسلام

منها في ركوبه ولباسه وطعامه وادامه وجميع ما لا يدمنه ذاهباً وراجعاً الى هذا البلد المعروف من غير اسراف ولا تشبوه بلبى بالحج من الميقات الذي ينتهي اليه ويقضى مناسك الحج على ما فرضه كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على أنه ان خالف في ذلك فعليه الضمان على قدر ذلك الخلاف فقبضها منه تامة على ذلك وعلى أنه ان أدرك في ذلك من درك من قبل غريم لهذا الموصى أو موصى له أو وارث أو حاكم أو ذي سلطان أو غيرهم من الناس فعلى هذا الوصى أن يتخلصه من ذلك أو يغرم له بقدر ذلك الدرل كما ناصحنا على أنه اذا أحصر هذا الحاج لعدو أو مرض أو غير ذلك من وجوه الاحصار فعلى هذا الوصى أن يخرجهم من ذلك يهديهم به ليدخ عنده على الواجب في مثله وعلى هذا الحاج عهد الله تعالى وميثاقه أن ينصح ويحتمد بقضاء هذا الحج على هذا الوجه الذي وصف فيه وقبل كل واحد منهم ما يجمع هذا الضمان والدرل بمواجهة كل واحد منهم ما صاحبه قبل الافتراق والاشتغال بغير ذلك فجميع هذه الدراهم في يده هذا القابض الحاج على هذا الوجه على أنه ان فضل من هذه الدراهم فضل بعد فراغ هذا الحاج ورجوعه الى بلد الموصى رده على هذا الوصى وكان ميراثاً عن الميت وان قصرت هذه الدراهم عن حاجته أنفق بقدر ذلك من ماله ورجع بذلك على هذا الوصى في ثلث مال هذا الموصى وبتم الكتاب * وان جعل الفضل للحاج كتب وما فضل من نفقته بعد رجوعه فهو للحاج وصية له من موصيه هذا فان كفل للحاج رجل بالدرل يكتب وكفل فلان عن هذا الوصى بأمره له هذا الحاج عن الميت بجميع ما يجب له عليه بهذا الدرل الموصوف فيه على أن كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بأمره اياه بجميع ذلك ضمناً صحبهما لافساد فيه ولا خيار على أن يأخذها الحاج بجميع ذلك ان شاء وان شاء أخذاً خدما كيف ماشاء وكلما شاءم بعد أخرى ولا براءة لكل واحد منهما الا بآداء جميع ذلك الى هذا الضمون له وقبل كل واحد منهما جميع ذلك من صاحبه بمواجهة بعضهم بعضاً قبل الافتراق وان كفل عن الحاج ضامن اذا خالف كتب وقد ضمن فلان عن هذا الحاج بأمره لهذا الوصى جميع ما يجب عليه بهذا الخلاف الموصوف فيه ضمناً صحبهما جائز لافساد فيه ولا خيار على أن كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بجميع ذلك وبتم كذا في قوله وفي أمره بالقران عن الميت * يكتب ليحج عن هذا الميت ويعتمر عنه فارنا بينهم ما وينفق على نفسه ذاهباً وراجعاً ويحرم بهم من الميقات الذي ينتهي اليه ويقضى أفعال العمرة أو لأعلى سننها ثم مناسك الحج على ما شرع الله تعالى ويذبح لقرانه أو ينحر ما استيسر من الهدى من مال نفسه وفي أمره بالمتع عنه * يكتب وقد كان أوصى هذا الموصى أن يعتمر عنه ويحج من مصره الذي داره به وهو بلد فلان ليمتع به ما في أشهر الحج عنه فيفرد العمرة أو لا ثم يفرد الحج بعدها ويختار الوصى لذلك رجلاً صالحاً مومنًا موثقاً به قد حج عن نفسه واعتمر فاختر وصيه هذا فلا يودع اليه هذا المال ليعتمر عن هذا الميت ويحج عنه ويتمتع بالعمرة الى الحج في أشهر الحج وينفق على نفسه منه ذاهباً ورافلاً في ركوبه ولباسه وطعامه وادامه وغير ذلك من حوائجها التي لا بد له منها بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير فيحرم بالعمرة اذا انتهى الى الميقات مفردة عنه ويقضى أفعالها على سننها ثم يحل منها ثم يحرم بحجة مفردة عنه فيبقى مناسكها على ما شرع الله تعالى ذلك ويذبح لاجل هذه المتعة أو ينحر ما استيسر من الهدى على نفسه ان أحب وبمال رفقائه وأصحابه ان أحب وذلك مباح له مجعول اليه * وفي الاذن بأمر غيره بهذا الحج اذا

(٤٥ - فتاوى سادس) زينوا القرآن بأصواتكم وقال أبو موسى رضي الله عنه له عليه الصلاة والسلام لو علمت انك تسمع الى قرآن في لحيرت لك تحبيراً وقال أكثر المشايخ يكره ولا يحمل لان فيه تشبيهاً بفعل النفسفة حان فسقهم ولهذا كره هذا النوع في الأذان ولا خلاف ان اللحن فيه حرام ولا يظن أحد أن المراد بالترجيع المختلف المذكور لا اللحن فان اللحن فيه حرام بلا خلاف قال الله تعالى قرأنا فاعر يا غير ذى عوج فاذا قرأ بالالطمان وسمعه انسان ان علم انه ان لقنه الصواب لا يدخله الوحشة بلقنه وان دخله الوحشة فهو

الحمام ان كانوا مستورين سلم وان كاشفوا العورة لا وفي الخلاص سلم عنده خلافهما وان سلم في حال التلاوة فاختار أنه يجب الرد بخلاف حال الخطبة والاذان ونكرار الفقه ويسلم الا في من المصر على . يستقبله من القرى وقيل يسلم القروي على المصرى والراكب على المشى والقائم على التاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير * مر على قوم يأكلون ان محتاجا وعرف أنهم يدعوه اليه سلم والا به استقبله رجال ونساء سلم عليهم في الحكم لافي الديانة ويسلم على لاعب الشطرنج عنده اي شغله عنه ساعة (٣٥٥) الرد بخلافه الان المجاهر بالقس في معة قدده ولو مجتمعا سدا

لا يستحق الاكرام * رجل جلس مع القوم فسلم عليه فرده بعض القوم سقط الجواب عن المسلم عليه الا اذا سماه باسمه بان قال السلام عليكم يا فلان بخلاف الاشارة بالسلام اليه * وجواب السلام اذ لم يسمعه المسلم لا ينوب عن الفرض لان الرد لا يجب بلا سماع فكذا الجواب لا يحصل الابنه وان المسلم أصم يريه الراد تحريك الشفتين وكذا في جواب العطاس * ولا يجوز قول المسلم لذي أطال الله بقاءه الا اذا عني باطالة بقاءه للاسلام ولأداء الجزية لانه دعاءه بالاسلام أوله نعمة المسلمين * وفي السير لباس بردت سلام أهل النعمة والنهي عن البداة الا اذا كان محتاجا اليه فلا بأس بها أيضا ولكن يكره مصاحبتهم وفي شرح الطحاوي يكره البداة لا الرد ولكن لا يزيد على عليكم * امرأة عطست أو سلمت شتمها ورد عليها لوجعها بصوت يسمع وان شابه بصوت لا يسمع وانما شتمت العطاس

فأعاره فلان جميع ذلك وقبضها المستعير فلان يسلم المعير ذلك كله اليه فارعا عن كل مانع وصار في يديه على هذه العارية المذكورة فيه من غير أن يكون هذا المستعير مستحقا لهذه العارية على هذا المعير حقا في هذه الدار المحدودة فيه وصدقه المقر له في ذلك ويتم الكتاب

وإذا أعار من آخر دابة يكتب فيه لصاحب الدابة أقر فلان يعني المستعير طأعائه استعار من فلان مر بكاهفته كذا ليركبه في يوم كذا من موضع كذا الى موضع كذا اذا هبوا ورجعوا على أن يرده عليه سالما من الاوقات اذا انصرف الى وطنه واستغنى عنه فأعاره فلان على هذا الشرط وقبض المستعير هذا المركب فصار في يده بحكم العارية ملكا لهذا المعير والله تعالى أعلم كذا في الذخيرة * وان استعار رجل مواضع خشب من حائط وأراد المعير أن يكتب عليه كتابا كتب هذا ما استعار فلان من فلان مواضع عشر من خشبة من حائطه الذي في داره ويحد الدار وهذا الحائط من هذه الدار مما يلي داره التي تلاصق دار المستعير وهي عن يمين داره وهذا الحائط حاجز بين الدارين وهو من موضع كذا الى موضع كذا وطول هذا الحائط كذا وارتفاعه من الارض كذا وجميع هذا الحائط بأرضه وبنائه لفلان المعير هذا وملكه لاحق للمستعير في شئ منه سوى حق العارية على أن يضع خشبته هذه في موضع كذا من الحائط ويستمسك على ما بدله على أن لا يستحق بذلك من هذا الحائط شيئا بل هو عارية في يده لا ملك له ولا حق له ولا دعوى في جميعه ولا في شئ من هذه المواضع وعلى هذا الواستار منه طريقا واستعار منه شربا يسقي الاراضي كذا في الظهيرية * وفي الاشارة على التقاط اللفظة يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلانا التقط بمحضهم ومرأى أعينهم في موضع كذا القطعة وهي كذا وقد وقوة واعلموا عرفوها وأنه أشهدهم في صحة بدنه وقيام عقله وجواز أمره أنه انما التقطها ليعرفها ويردها الى مالكها ان وجدته يعلن أمرها ولا يستجيز كتمانها ويمتثل أمر الشرع بالتعريف فيها ولا يستعملها ولا يبيعها ولا يترك حفظها وقد نادى بذلك نداء ظاهرا في مجمع من الناس وأشهد بذلك من أثبت اسمه آخر هذا الكتاب وذلك في يوم كذا كذا في المحيط

الفصل الثاني والعشرون في الودائع

يكتب فيه أقر فلان طأعائي حال جواز اقراره من جميع الوجوه أن فلانا ودع عنده كذا على أن يحفظها هذا المودع في بيته بنفسه ومن عياله ولا يدفعها الى أجنبي ولا يجوز جهام من يده ولا يتقلها الى غير حرم من غير ضرورة على أنه ان استهلكها أو وضعها أو خالف فيها فهو ضامن وأنه قبض منه جميع هذه الوديعة وتسلمها منه بتسليمه ذلك اليه على سبيل الحفظ وعلى أن يردها على هذا المودع بعينها اذا استردها وطالبه من ليل أو نهار ولا يعتزل بعله دون ردها اليه وذلك في يوم كذا من شهر كذا والله أعلم كذا في الذخيرة *

الفصل الثالث والعشرون في الاقارير

هذا الفصل يشتمل على أنواع الاقارير في الاقرار بدين حال مطلق * أقر فلان طأعانا غبا في حال صحته وقيام عقله وجواز أمره عليه

اذا جحد وفي العطاس لو زاد على الثلاث ان شتموه فحسن وان تركوه فلا بأس به وان رأى رؤيا يحبته حمد الله تعالى عليها لانه نعمة قال النبي عليه السلام ذهبت النبوة وبقيت المبشرات الحديث ثم ان شاء قصصها على من ينق به وان شاء لم يقصها * ولا بأس بعبادة الكفاي واختلاف في المجموسى وكذا في الفاسق والاصغر أنه لا بأس * يخلف الى أهل الباطل والشرك لئلا يذنب عن نفسه ان كان ممن يقتدى به لا يفعل ويكره لانه تعظيم أمره بين الناس وان لم يكن معروفا فلا بأس به اذا لم يقع في الأثم * رجل يدعو الامير ويسأله عن أشياء غيبية كما يحلو واقفه

ولاوافق الحق محامتان يناله مكرهه لا بسعة ذلك إلا أن يخاف على نفسه أو بعض نفسه أو ماله وتقدم ابلاء العذر على مظهر الفسق بداره فان كتبها والاحبسها الامام أو أذهبها سواها أو أزعجه عن داره اذ الكل يصلح تعزيرا * وعن عمر رضي الله عنه أنه أحرق بيت الخمار وعن الصغار الزاهد الامر بتقريب دار الفاسق * وفي العيون وقتاوى النسفي انه يكسر دنان الخمر ولا يضمن الكاسر ولا يكتبني بالقاء الملح وكذا من أراق خورا هل الذمة وكسر دنانها (٣٥٦) وشق رقاقها ان كان أظهرها بين المسلمين لا يضمن لانها أظهرها بيننا فقد أسقط حرمتها

وفي سير العيون يضمن الا اذا كان اماما يرى ذلك لانه مختلف فيه وفي المسلم يضمن الرق مسلم في منزله دن من خير يريد اتخاها خلا يضمن الدن عند الثاني وان لا يريد الاتخاذ لا يضمن عند الثاني رحمه الله وذكر الخصاص ان الكسر لو اذن الامام لا يضمن ولا يضمن وأصله فيمن كسر ربطا لمسلم والفتوى على قولهما في عدم الضمان ولا يؤخذ عند أهل الذمة باظهار الكسبيجات وهي فلسوة من لبد سوداء مضرية وزار من الصوف أماليس العمامة والزنا والابريسيم خفاء في حق المسلمين * منها المحتسب عن وضع القطن على الطريق فلم يمتنع فأحرق قطنه يضمن الا اذا رأى المصلحة في احراقه * رأى منكرا وهو ممن يرتكبه ينهه لان الواجب عليه شيئا فتركه أحسدهما لا يترك الآخر ويجعل الامر بالمعروف وان كان يلحقه الضرر غالبية فان علم أنهم

الاعل به من مرض ولا غيره تمتح صحة اقراره أقر أن عليه وفي ذمته لفلان كذا درهم ما وكذا دينار انصفها كذا دينارا لزاما وحقا واجبا بسبب صحيح كالغير مؤجل بطالبه به متى شاء وكيف شاء لا براهة منه الا بخروج وجهه اليه أو الى من يقوم مقامه من وكيل أو وصي أو وارث لا يسمع له حجة يدفع بها هذا المال عن نفسه الا عند وقوع البرائة اليه من جهته وصدقه هذا المقر له في ذلك تصد بقا صحيحا خطا باسفاها وذلك بتاريخ كذا ويكتب وقيل منه هذا المقر له هذا الاقراره بذلك قبولا صحيحا وأشهدا على أنفسهما بذلك كلهم من أثبت اسمه آخره بعد أن قرئ عليه ما هذا بلسان عرفاه به وأقرأ أنهما قد فهماه وأحاطا به علما وذلك كله بتاريخ كذا وان أراد بيان السبب ذكر الكاتب ذلك في الكتاب

وفي الاسباب كثيرة * من جملة ذلك عن متاع أو فرس أو دار أو عبد اشتراه منه فيكتب عند قوله دينا لازما وحقا واجبا عن فرس أو دار أو عبد اشتراه منه بعد صحيح وقبضه منه ورآه ورضي به وتقر ر عليه عنه وأبرأ بانه عن جميع العيوب بعد معرفتها كلها كالغير مؤجل وان كان الثمن مؤجلا يكتب مؤجلا الى شهر كذا أو الى سنة كذا أو الى سنتين على حسب ما يكون كاملتين هلاليتين وليس لهذا المقر له أن يطالبه بهذا المال حال قيام هذا الاجل وله أن يطالب بعد ما حل هذا الاجل كيف شاء ومتى شاء لا براهة منه الى آخره وقد قبض المقر هذا من المقر له هذا المبيع من غير تأخير وانما كتبنا قبض المبيع حال ما وقع عقدة هذا البيع لان من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن من اشترى شيئا يثنى الى سنة ولم يعين السنة فالاجل يعتبر من حين قبض المبيع وان كان القبض بعد سنة لا من وقت البيع وان كان الثمن منجما كتبت مثلا مؤجلا الى ستة أشهر منجما بسنة أنجم يؤدي اليه عند كل نجم كذا وان اراد أن يحل المال عند تأخير نجم يكتب على أنه متى أحل نجم منها وأدخل نجمه في نجم فجميع المال عليه حال والتنجيم باطل ويكتب من غير أن يكون ذلك شرطا في البيع لان هذا الشرط يفسد البيع

ومن جملة الاسباب القرض فيكتب دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح استقرضها منه وانه أقرضها من مال نفسه اياه ودفعها اليه وانه قبضها منه وصره اليه الى حوائجه وصدقه المقر له هذا فيه خطا با ولا يكتب في القرض مؤجلا لان القرض لا يقبل التأجيل كذا في المحيط * الا في مسألة واحدة وهي ما ذكره الطحاوي رحمه الله تعالى أن الرجل اذا أوصى أن يقرض فلان بن فلان ألف درهم بعد موته الى سنة فهذا الاجل صحيح كذا في الظهيرية

ومن جملة الاسباب الغصب فيكتب دينا لازما وحقا واجبا بسبب غصبه منه مثل هذه الدراهم * ومن جملة ذلك الاستهلاك فيكتب دينا لازما وحقا واجبا بسبب استهلاكه عليه كذا قيمته كذا * ومن جملة ذلك الحوالة والكفالة فيكتب في الحوالة بسبب قبول حوالة فلان عليه بهذا الدين لهذا المقر ويكتب في الكفالة بسبب كفالته عن فلان لهذا المقر له بدين كان له عليه * وان اراد الاقرار ببقية مهر المرأة فيكتب دينا لازما وحقا واجبا ببقية مهرها الذي تزوجها عليه وأوافقها بعضه تطالبه بذلك متى توجهت معها اليه اياه شرعا * وان رهن المقر أعيا ناقضية بهذا المال فيكتب بعد الاقرار والتضديق وقد رهن هذا المقر له بهذا الدين من أعيا ماله منه مند بلا بعد ايا جيد اطوله كذا وعرضه كذا او قيمته كذا أو يبا جاطوله كذا وعرضه كذا

لا يتركه فهو في سعة من الترك وان علم أنهم يتركونه لا يحل له ترك الامر بالترك * رفع الطين ونقشه والتراب من الطريق لوقوع الرذخ والوحل لا بأس به لان فيه نفع المسلمين وان في غير وقت الوصل لو فيه مضر فبالمارة يكره تحريما * باع أغصان فربصا والمشتري اذا ارتقى لقطعها يطلع على عورات الجيران يؤمر بان يخبرهم وقت الارتقاء ليتستر وامرتهن فان فعل والارفع الى الحاكم لينعه من الارتقاء * رؤيته بجمانه وتعالى في المنام حوزة ركن الاسلام وكثير من المتصوفة وأكثرا من سرقند

ومحقة تمسح بخضار في اسجة خوار زم لم يجوز ووهى قال علم الهدى مدعيه شرم غابد الوين اذ المرفى في المنام خيال ومثاله والله تعالى
 منزعه عنه * يعمل اعمال الصلوات لكنه وقع في باله انه ليس بمؤمن ولا يتفهمه اعماله لانه عسى صككتها فهو مؤمن صالح وان وقع في
 قلبه انه ليس بمؤمن لانه لم يعرف الله تعالى ان استقر قلبه عليه فهو كافر وان نفاه عن قلبه ووجد ان ذلك من نفسه فهو مؤمن *
 تنى الموت لضرب الضيق عيش او غضب على عدو ولا يجوز وان لتغير زمانه ومخافة (٣٥٧) الوقوع في المعاصي فلا بأس

به قال الصديق عليه السلام توفي مسلما
 والحقني بالصلين هو الشقاق حق الاولاد ان
 يقول فقلت هذا اولم تعلمه
 كان حسنا ولا يامر لاه
 ربما يمنع فيصير عاقا
 * اختن ولم يقطع كل البلدة
 ان قطع أكثر من النصف
 يكون ختنا أسلم شيخ وقال
 أهل البصرة لا تطبق الختان
 تركه لأن الواجب تركه بعد
 فالسنة أولى إذا كانت
 الحشفة ظاهرة بحيث إذا
 رآه انسان ظننه مخنونا
 ولا يجب تجلده الا بشد
 لا يتعرض له ويجعل ذلك
 عذرا في ترك الختان ويحتن
 اذا بلغ سبع سنين فان
 أصغر منه حسن وان فوق
 ذلك قلبا لا بأس به وقال
 السرخسي وقته من حين
 يحتمل الى أن يبلغ وان
 اجتمع أهل ناحية على
 تركه حاربهم الامام ولم
 أطافه أو جز شعرة ذننه
 فان رجمه فلا بأس وان
 القاه في الكنيف أو المغسل
 كره لانه يورث داء

نوع في المسجد
 لا يجعل شي من الطريق
 مسجدا ولا شي من المسجد

ونقشه كذا وقيمته كذا أو معفورا يطوله وعرضه ولونه وقيمته كذا وسلم اليه فقبضه منه فجميع ذلك
 رهن عنده هذا الدين له حسب ما الى أن يستوفي كل هذا الدين منه وكان ذلك كله بعناية الشهود السمين
 في آخر هذا الكتاب
 وان أخذ بالدين كفيلا من المقر يكتب بعد الاقرار بالدين والتصديق وقد كفل فلان عن هذا المقر
 بأمره بجميع هذا المال المقربة كفاة صححة جائزة نافذة باجازه هذا المقر له وقبوله ذلك مواجهاة في مجلس
 هذا الكفاة على أن هذا المقر له ان شاء طالب هذا الكفيل بحكم هذه الكفاة وان شاء طالب هذا الاصيل
 بحكم الاصلة
 اذا أرادوا كتابة المهر على الصغير واقراره بذلك لا يصح يكتب حكاية النكاح فيصير به المهر ديناً على
 الصغير ووجه كتابته هذا ما زوج فلان ابنته الصغيرة فلانة بولاية الالوة من فلان الصغير ابن فلان بنكاح
 صحیح بمحض من الشهود العدول وقبل أبو الصغير فلان هذا النكاح لابنته الصغير هذا فصارت هي امرأته
 وصار هذا المهر لازماً لها عليه
 نوع آخر في الاقرار من رجلين بالدين لرجل وكفاة كل واحد منهما ما عن الآخر يكتب أقر فلان
 وفلان طائعين راغبين في حال صححة أيدانهم او قيام عقولهم ما وجوا زامورهما لهما وعليهما ما لعله بهما
 ولا يواحد منهما من مرض ولا غيره يمنع صححة الاقرار ان فلان عليهما وفي ذمتهما كذا درهم ما دينا وواجبا
 وحقا لازما بسبب صحیح عرفاه ولزمهما الاقراره بذلك وأنهما مملكان وفيان موسران غنيمان مالكان من
 الاعيان والاموال ما بقى بهما الدين وزيادة على أن كل واحد منهما كفيل ضامن بذلك كله وهذا المقر له
 ان شاء أخذهما بذلك جميعا وان شاء فردي واحد بعد واحد حتى يستوفي هذا المال كله لا يراة لكل
 واحد منهما ولا خلاص بدون توفية ذلك كله اليه متى طالبهما وصدقهما هذا المقر له في ذلك مواجهاة
 وبتم الكتاب
 نوع آخر اذا كان دين في صلح باسم رجل فأراد أن يقر هذا الدين لفلان وأن اسمه في الصلح عارية
 فوجه كتابته شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا أقر طائعا أن باسمه على فلان ما لا مبلغه كذا
 بصلح وهذه نسخة بسم الله الرحمن الرحيم نسخ الصلح بتاريخه من أوله الى آخره ثم يكتب أقر فلان أن
 جميع هذا المال الذي باسمه على فلان في هذا الصلح لفلان دونه ودون سائر الناس أجمعين وان كان بعضه
 لفلان يكتب أن كذا درهم من جميع هذا الدين لفلان دونه ودون سائر الناس أجمعين ملكا صححا وحقا
 تابا بامر حق لازم واجب عرفه فلان ولزومه الاقراره له وأن هذا المال لم يزل لفلان وفي ملكه وأن اسمه
 في ذلك عارية ومعونة لفلان وأنه لاحق له على فلان فيما أقر له به مما وصف ولادعوى ولا طلبه في ذلك بوجه
 من الوجوه وأن هذا المقر له أحق بالتصرف فيه من هذا المقر ومن سائر الناس أجمعين وأحق بإرائه وقبضه
 والشرا به وهبته والتصدق به وتأخيره وهو المسلم على ذلك والمأذون له في ذلك وفي الخصومة فيه ان جحد
 هذا المطالب ذلك في حياة هذا المقر وبعد وفاته ان شاء ولي التصرف فيه بنفسه وان شاء بغيره بوجه ذلك
 من أحب وولي بذلك الى من أحب ويعمل في ذلك برأيه ويجوز له ما صنع فيه متى شاء وكيف شاء وكلما شاء
 امر بقدر أخرى لاحق لهذا المقر في ذلك ولا في شيء منه ولا سبيل له على قبضه ولا على ابرائه ولا على هبته

طريق العامة وتعليم الصبيان فيه بلا أجر وبالاجر يجوز والجلوس فيه ثلاثة أيام للتعزية يكره وفي غير المسجد جات الرخصة للرجال
 وتر كة أولى * يسع التعويذ والطعام وأغبره فيه يكره ولا يجعل عجز عن الكسب لكن بقدر على الطواف بالابواب يفترض عليه ذلك فان
 لم يفعل ومات ثم وان عجز عن الخروج أيضا لزم على الناس اعانتة بقدر ما يقدر على الطاعة وكذا ان لم يكن عنده ما يملكه ويعطيه
 ولكنه يقدر أن يخرج الى الناس ويخبر بجهالة يفترض عليه ذلك واذا فعل البعض سقط عن الكل المتصدق على مسكين أو يكون اسرافا

ويسألون الحافما جور فيه الا اذا علم واحد بعينه انه بهذه الصفة * الزوجة وقيم البيت التصديق بالمعلوم بلا اذن * الاتفاق على نفسه أولى من الاتفاق على الفقير اذا وقع به في الشدة أما اذا لم يقع في الشدة فلا اتفاق على الفقير أولى كإدله عليه قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة * الكسب بقدر ما لا يدمنه له ولعياله وما يقيم به الصلب فرض وكذا الوله أو ان معسران يفترض الكسب عليه بقدر كفايتهما والزائد عليه مباح اذا لم يرد به الافتخار (٣٥٨) والتكازر وجهور العلماء والفقهاء على ان كل أنواع الكسب مباح على السواء

وهو الصحيح والتجارة أفضل من الزراعة عند البعض والاكثر على أن الزراعة أفضل قال عليه الصلاة والسلام اطلبوا الرزق من خبايا الارض ونفعا يصل الى كل الحيوانات وفيه احياء الاراضي المسوات والحاصل منها بعد تمام تلف البذر ولذا لم يملكها الوصي فكانت أدخل في التوكل من التجارة ومن امتنع من الاكل حتى مات دخل النار فيخلاف المسرىض المتنع عن التداوى لان الاقل مقطوع لدفع الهلاك وموضوعه بالقطع والثاني مظنون الحصول وترك المظنون كترك الموهوم بحقق التوكل وترك المقطوع معارضة مع الشارع في ابطال سببه المشروع على وجه الحكمة فصارت كترك اللبس والغوص في البحر حتى قتل له البرد أو الماء أو الترتدى من جبل على رأسه * ولا يقعد على القبر لان سقفه حق الميت أو لانها تتهللا دمي المكرم قال عليه السلام كسر عظم الميت ككسره حيا * وان

ولا على غير ذلك من صدقة وتأخير ولا دعوى بوجه من الوجوه قديم أو حديث وكل تصرف تصرف فيه المقر فهو باطل مردود والدين ثابت على المطالب على حاله وهذا المقرض من هذا المقر له ان استحق هذا الدين المسمى الموصوف فيه أو شيء منه لانه انما يستحق بسبب أحده هذا المقر وصدقه فلان في ذلك ويتم الكتاب *

نوع آخر في الاقرار بقبض الدين * أقر فلان طائعا أنه كان له على فلان كذا حقا واجبا بسبب صحيح وقد كانا كتبنا ذلك صكاً مشتملاً آخره على شهادة شهود عدل وكان في يده كتبناه بينهما في ذلك والشهاد عليه وأنه قبض من فلان هذا جميع هذا المال المذكور فيه واستوفاه منه تاما اكلا وافياب دفع ذلك كله اليه وأبرأه عن جميعه بعد قبضه اياه وأن الصك الذي كان في يده باقراره بهذا المال قد ضاع من يده فتنى آخر جهه بومان الدهر فهو باطل لا حجة له به عليه ولو ادعى هو عليه بومان الدهر أو غيره من وكيل أو وصى أو وارث بذلك الصك جميع ذلك المال أو بعضه فهو ومن يقوم مقامه مبطل في دعواه قبله بذلك الصك وقبل فلان بن فلان جميع هذا الاقرار والابراء قبله لا يجازى بخطابه منه اياه بجميع ذلك ويتم الكتاب *

نوع آخر في الاقرار بالقبض من أحد الغريمين وهو كقبيل عن الآخر * يكتب أقر فلان طائعا أنه كان له على فلان وفلان كذا ديناً بالسوية وكان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه بأمر صاحبه بكل هذا الدين وضمن له عنه بأمره على أن له أن يأخذ أحدهما بذلك كله ان شاء وان شاء أخذهما جميعاً بأخذ أحدهما ويأخذهما متى شاء وكيف شاء مرة بعد أخرى وأن فلانا هو أحدهما من الغريمين قضى كل هذا الدين الواجب الذي كان عليهم جميعاً وكان هو كفيلا عن صاحبه بمحضته فسدق هذا الدين عنهم او برئ عنه ولم يبق له على هذا الذي قضاؤه ولا على صاحبه من هذا الدين قليل ولا كثير ولا دعوى له قبله ما في هذا الدين لافي كاه ولا في بعضه لا قديم ولا حديث وصدقه هذا المقر له في ذلك مواجبه وأشهدا وان أدى أحدهما نصيبه خاصة يكتب وأن فلانا هو أحدهما من الغريمين قضى نصيب نفسه من ذلك وبرئ هو من ذلك وبرئ صاحبه أيضاً من كفالته عنه بنصيبه وبقى له على صاحبه كذا حصة وعلى هذا المؤدى ذلك أيضاً بسبب كفالته عنه والله تعالى أعلم *

نوع آخر في الاقرار بالحنطة * أقر أن فلان عليه وفي ذمته كذا قفيز حنطة سقية بيضاء نقيه جيدة جافة خريضية بالفقير العشاري المتعارف بين أهل بخارى ديناً لازماً وحقاً واجباً بسبب صحيح وان شاء عين السبب فيقول بسبب أنه استقرضها منه فأقرضها اياه أو يقول بسبب سلم صحيح مستحجج شرائط صحته ويزيد في السلم الاجل فيقول مؤجل بأجل كذا على أن يسلم اليه في موضع كذا وصدقه هذا المقر له في ذلك كله شفاهاً ويتم الكتاب *

والاقرار بسائر المكيلات والموزونات والعدييات المتقاربة على المثال الذي ذكرنا في الحنطة * يبلغ في تعريف المقر به بصفاته وقدره فيكتب في الدخن كذا ما من الدخن الوسط الاجر النقي الموزون بوزن بخارى أو كذا ما من الدخن الابيض الوسط النقي الموزون بوزن بخارى ويكتب في الذرة كذا ما من

في القبرة طريق ووقع في قلبه أنه محدث لا يمشی فيه والمراد من القديم أن يكون قبل اتخاذ القبرة * اجلس على

قبر اخيه من يقرأ عليه القرآن لا يكره عند محدثه وبأخذ المشايخ والخيارا به ينفع الميت خلافاً لما لاك وعليه المعية ناه على ان عمل الغير لا ينفع الغير وقد عرف في الكلام وقد شهدت الاثار بالختمار وعليه العمل في الامصار في كل الاعصار وانه حجة * قطع الحشيش الرطب من المقابر يكره لانه يسبح ويندفع به العذاب عن الميت ويستأنس به الميت وعلى هذا لا يكره من مقابر الكفار وقطع اليباس لا يكره وبه ورد الحديث

(١) الجوارس

الصحيح * دفن في أرض الغريف المسمى شامبش أو ترك أو سوى القبروزرع فوقه أو ضمن الوارث قيمة الحفرة * نقل الميت من بلد إلى بلد قبل الدفن لا يكره وبعده يجرم قال السرخسي وكرههما لله بكرة أيضا الأقدميل أو ميلين * ونقل الكليم الصديق عليهم ما وعلى سيدنا السلام شريعة متقدمة منسوخة أو رعاية وصية النبي عليه السلام لازمة وقد كان الصديق عليه السلام أوصى به الثالث فيما يتعلق بالمناهي * استماع صوت المدهرى كالضرب بالقصيب ونحوه (٣٥٩) حرام قال عليه السلام استماع

الملاهي معصية والجلبوس عليها فسق والتلذذ بها كفر أرى بالنمسة فصرف الجوارح إلى غير ما خلق لأجله كفر بالنمسة لا شكر فالواجب كل الوجوب أن يحتجب كى لا يستمع لما روى أنه عليه السلام أدخل أصبعه في أذنه عند سماعه وأشعار العرب لوفيهما ذكر الفسق بكرة * هم لمعصية لا يأثم إن لم يصم عزمه عليه وإن عزم يأثم ثم العزم لا يتم العمل بالجوارح إلا إذا كان أمرا يتم بمجرد العزم كالكفر * يجوز الكذب في ثلاثة مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امرأته قال في الذخيرة أراد به المعارض لا الكذب الخالص * وعليه نفقة الأبوين الكافرين وخدمتهم وزيارتهم ما وان خاف أن يجلبه إلى الكفر ترك زيارتهم ما وبودهما وزوجته لو فاقد البصر من البعثة إلى البيت لا من البيت إلى البعثة * والاكل والشرب في أوفى المشركين يكره والاكل مع الكفار ولو ابتلى به المسلم لا بأس لومرة أو

(١) الجاورس الوسط النقي الموزون بوزن بخارى ويكتب في السمس كذا منامن السمس الاسود النقي أو من السمس الاصهب الوسط النقي ويكتب في القطن كذا منامن القطن الابيض الوسط الخاف مع الورام الموزون بوزن بخارى ويكتب في الدقيق كذا منامن الدقيق الحنطي الابيض الطاحونى الموزون بوزن أهل بخارى وان كان منجولا يكتب المخول المعروف (به يك ويز) الموزون بوزن أهل بخارى ويكتب (٢) في الكخ كذا منامن الكخ الحامض الموزون بوزن بخارى ويكتب في الصابون كذا منامن الصابون الوسط المتخذ من دهن السمس الموزون بوزن بخارى ويكتب في العنب كذا منامن العنب الورجى الاجر أو الايض أو الحرمانى الاجر أو الايض الموزون بوزن بخارى أو الطائى الايض أو الاجر الموزون بوزن بخارى ويكتب في الدبس العنبى الجلاوصافى المتخذ من عنب كذا الوسط رقة وصوره الموزون بوزن بخارى وكذلك كذا منامن دهن السراج المستخرج من بذرا الكان أو حب القطن الموزون بوزن بخارى ويكتب في دهن القرطم من الدهن المستخرج من القرطم الطيب النقي الوسط الموزون بوزن بخارى وعلى هذا القياس سائر الكليات والموزونات *

نوع آخر في اقرار المرأة بشراء الزوج لها أشياء بجهرها * أفرت طائفة أنها زوجة فلان وحلله تزوجها بشكاح صحيح عشمه وود عدول بكذا دينار وأنه اشترى لها جميع مهرها هذا أشياء من أصناف شتى وبين ذلك شيا فشيا وكانت وكاتبه بشراء ذلك كاه وكاله صححة وأنها قبضت ذلك كاه منه على هيأته التي كانت عليه يوم قبضها الزوج هذا يحكم الشراء هذا وصار جميع ذلك في يدها بتسليم هذا الزوج ذلك كاه اليها هكذا ذكر الشيخ الامام الاجل الزاهد نجم الدين عمر النسفي رحمه الله تعالى وفيه نظر لان هذا في الحاصل لو كبل من المرأة زوجها بالنشر بالمر الذي لها عليه ومن وكل بدونه بأن يشترى له بالدين الذي له عليه فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز التوكيل الا اذا عين البائع بان يقول اشترى بها كذا من فلان أو عين المبيع بان قال اشترى بها هذا العبد وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى تجوز الوكالة على كل حال فالاحتياط على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يراد في الكتابة فيكتب اشترى لها بجميع مهرها هذا من فلان بن فلان ويكتب قد كانت وكاتبه بشراء ذلك من فلان بن فلان بن فلان أو يكتب وود كانت وكاتبه بشراء هذه الاشياء باعياها بجهرها هذا *

نوع آخر في اقرار الرجلين بينهم - ما مديات باستيفاء الحق من الجاهلين * صورة كتابته شهدوا أن فلانا وفلانا أقرطاعتين أنه لم يبق لكل واحد منهما على صاحبه ولا عنده ولا قبله ولا معه ولا في يده

(١) قوله من الجاورس هو الحب كما في القاموس (٢) قوله في الكخ في الكتب بالمهمله وفي برهان قاطع بالمعجمة كذا هم امش نسخة الطبع الهندى وقد راجعت القاموس فلم أجده هذه الكلمة فيه لاني المهمل ولا في المعجم وانما الذى فيه الكخ بالضم نوع من المصل اه وهو ما سال من الاقط اذا طبخ وعصر وهو مناسب هنا لوصفه بالحامض الموزون في عبارة الهندية فان وجد البرهان ووجه فوجد ما يناسب فيها والا فلا يحيد عن ضبطه بالكاف المضومة والموحدة الساكنة والمهمله آخره وتفسيره بما ذكر من سائل الاقط هذا ما ظهر للحججه الجراوى اه

مرتين أما الدوام عليه يكره * أجر نفسه ليعصر لذي خرا يكره ولو لينا ببيعة لان المعصية في العصر يقام بعينه لاني الثاني وقال النبي عليه الصلاة والسلام لعن الله في الخمر عشرة الحديث * وان أجر نفسه من النصارى لضرب الناقوس لا ينبغي له أن يفضله ويطلب الرزق من الله تعالى وكذا الخياط أو الاسكاف لو استؤجر على خياطة زى الفساق لا ينهل ولا يقبل هدية الكفار ان كان يقبل صلاته معهم يقبلها ويحمل الهرة إلى الحيفة لا الحيفة إلى الهرة ولا يمنع زوجته الذمية عن شرب الخمر الا اذا شربت في بيته فله المنع من الادخال * استدل الذي مسلم عن طريق البيعة لا يده عليها وسئل ابراهيم بن آدم الزاهد عن طريق بيت السلطان فأرشدته إلى المقابر ففرض به

الهندي وشيخه ثم عرفه واستغفاه فقال كنت عفوت عنك في أول ضربة وقلت اضرب رأسا طالمعصى الله تعالى قال الامام الرضا عن
 لا يجوز ان يقال دعاء الكافر يستجاب لانه لا يعرف الله تعالى ليدعوه وقال النووي يجوز ان يقال ذلك لقوله عليه السلام دعوة المظلوم
 مستجابة وان كان كافرا قيل أراد به كفر النعمة لا كفران الدين والفتوى على أن دعاء الكافر قد يستجاب استدراجا قال الله تعالى حكاية
 عن العين أنظرني الي يوم يبعثون (٣٦٠) قال انك من المنظرين فاستجيب بعض دعائه لا كله لانه متى عدم الموت لانه لا موت
 بعد البعث

الرابع في الهدية

والمراتب

* غالب مال المهدي ان
 حلالا لا بأس بقبول هديته
 وأكل ماله ما يتبعين أنه
 من حرام وان غالب ماله
 الحرام لا يقبلها ولا يأكل
 الا اذا قال انه حلال ورنه
 أو استقرضه قال الحلواني
 وكان الامام أبو القاسم
 الحكيم يأخذ جوائز
 السلطان * والحيلة فيه
 أن يشتري شيئا بمال مطلق
 ثم ينقده من أي مال شاء
 كذا رواه الثاني عن الامام
 * وعن الامام رحمه الله أن
 المتسلي بطعام السلطان
 والظلمة يتعمر ان وقع في
 قلبه حله قبل أو كل والا
 لقوله عليه السلام استفت
 قلبك الحديث وجواب
 الامام فمن به ورع وصفاء
 قلب ينظر بنور الله تعالى
 ويدرك بالفراسة * قال ذو
 النورين بعضهم وقد
 دخل عليه وقد كان كرر
 النظر في طريقه الى اجنبية
 أي دخل على أحد كبريين
 زانية فقال أوحيابعد
 رسول الله عليه الصلاة
 والسلام فقال رضى الله

ولا بأسه ولا باسمه وكيل له ولا قبل أحد بسببه من جميع ما جرى بينه من الوجوه كلها حتى ولا دعوى
 ولا خصومة ولا طلبه بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب لا قديم ولا حديث الا وقد استوفى كل واحد
 منهم ما من صاحبه جميع حقه من ذلك كله تاما او اياها بقاء صاحبه ذلك اياه حتى ادعى كل واحد منهم ما
 على صاحبه وقبله وعنده وفي يده وقبل أحد بسببه وباسمه وباسم وكيل له من دعوى وحق وطلبه بوجه
 من الوجوه كلها حديث وقديم مسمي ووصف فيه وغير ذلك من الوجوه كلها وبين يطلبها منه وبينه
 يقبها بذلك وحق يدعيه قبله بسبب شيء منه بعد هذا الكتاب فهو زور وباطل وظلم وصاحبه عن جميع
 ذلك كله بري وفي حل وسعة في الدنيا والآخرة وقبل كل واحد منهم ما هذه البراءة من صاحبه على مسمى
 ووصف فيه ويكتب في هذا نسختين بلا تفاوت ليكون في يد كل واحد منهم ما نسخته فلا يقدر أحدهما
 على خصومة صاحبه وان كان لاحدهما الدين على الآخر وقد استوفاه يكتب بهذه الالفاظ ولكن من
 أحد الجانبين أقر فلان طائعا أنه استوفى من فلان جميع ما كان له من الدين والحق فلم يبق له عليه
 ولا عنده ولا قبله ولا في يده ولا قبل أحد بسببه الى آخره وان أبرأ من غير استيفاء يكتب أبرأ فلان فلان من
 كل حق هو له قبله الى آخره أبرأ صحيا وقبل هو أبرأه ذلك مواجهة وان استوفى بعضه وأبرأ عن البعض
 يكتب استوفى منه من جميع ما كان له عنده الى آخره وأبرأ عن الباقي وقبل فلان هذا الابراء وان استوفى
 بعضه وأجل الباقي يكتب كان له على فلان كذا فاستوفى منه كذا وأقر بذلك وأجل الباقي وهو كذا الى
 كذا تأجيل صحيا وقبل هو تأجيله ذلك وأشهدا على أنفسهما وان أبرأ من البعض وأجل الباقي
 يكتب أبرأ عن جميع ما كان له عليه وهو كذا أو عن جميع ما كان يدعي عليه وهو كذا الا قدر كذا وأجل
 ذلك الى كذا فهو له عليه الى هذا الاجل ولم يدخل شيء من هذا في هذه البراءة والله تعالى أعلم *
 ونوع آخر في اقرار الانسان بالعقار * أقر أن جميع البار التي في موضع كذا حدودها كذا الخ بمجودها
 وحقوقها وامر افقها التي هي من حقوقها وجميع ما هو منسوب اليها من حقوقها فلان بملك ثابت وحق
 واجب وأمر لازم فجميع ذلك له دون المقر ودون سائر الناس أجمعين وهذا المقر له أحق بالتصرف فيه
 من هذا المقر وغيره من الناس أجمعين ولا حق لهذا المقر في شيء من ذلك ولا سبيل له ولا دعوى ولا طلبه ولا
 خصومة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب الى آخره وصدقه في ذلك فلان ويتم الكتاب *
 وان شاء كتب عقيب قوله بمجودها * وحقوقها ملك فلان وحقه وفي يده هذا المقر بطريق العارية وأن
 فلانا المقر له أولى الناس وأحقهم بهما ملكا ويأوتى تصرفا لاحق لهذا المقر ولا لاحد فيه سوى هذا المقر له
 وصدقه المقر له هذا فيه خطابا وعلى هذا الطريق يكتب اذا كان الاقرار بمجود آخر (وان أقر بدار أو ضيعة
 وأقر أن ذلك في يده وأراد أن يبين أن تسليم ذلك اليه واجب عليه) يكتب وأن جميع هذه الارض وهذه
 الدار في يده مضمونة عليه لفلان وتسليمها واجب عليه ولازم له بالمرحوق واجب عرفه هذا المقر وزمه
 الاقرار به له حتى يسلمها الى فلان ويدفعها اليه بمجودها وحقوقها كلها تسليمها صحيا بالمدافع ولا منازع
 فهذا جائز وتسليمه واجب عليه فان سلمها والا فعليه قيمتها كلها والقول في بيان القيمة قول المقر فان بين
 القيمة فقال عليه تسليمها فان سلمها والا فعليه قيمتها وذلك كله كذا وكذا فيه وأحوط وأصوب وان لم تكن
 الدار في يده وأراد أن يكتب فعلية تسليمها أو تسليم قيمتها ان يجوز عن تسليمها فذلك جائز ايضا لأنه لا يكتب

عنه لا ولكن فراسة صادقة * وعن بعضهم أنه قال ما أكلت طعاما حراما قط فانه ما قدم الى الا وقد شهد قلبي بحاله * اذا كان
 كسبه يبيع بالذوق ومات عن مال جمع من أعمته ان تورع الوارث عن أخذها أولى فبرته على أربابها من علمهم والاتصدق به على الفقراء وان كان
 جمعه من المطبوخ أدنى طبخة لا يرثه يأخذ * جماعة مسلمون ورثوا الثمر فتمتلك ثم يقسم الخلل لان القسمة فيها معنى المبادلة * أخف مورثه
 رشوا وظلم ان علمه ذلك بعينه لا يحل له أن يخلع له أو يخلع بعينه له أخف حكمه فاما في الديانة فيستصدق به بنية الخصماء * سرق مكعبه ووضع

مكانه مكعب آخر أو وضعت المرآة ملائمتها فحقت أخرى ووضعت ملائمتها أيضا ورفعت الثانية ملامة الاولى ليس للاولى أن تتفتح علامة
 الثانية * والحيلة فيه أن تهب هذه الملامة أو المكعب من انبها أو شتاهان فقيرا أو فقيرة ثم يهب الابن منها ينتفع بها كما في القطعة تصدق
 بها على فقير بشرط الضمان إذا جاء مالكها * له على امرأته دين له ملائمتها أو اخذ بذيلها وطرف ملائمتها والقعود على بابها فان دخلت
 خربة لا بأس أن يدخل معها أن أمن على نفسه والا لا بل يأمر امرأته بذلك * أخذ ثوب (٣٦١) رجل وقرود دخل منزله أو وقع ماله

في منزل رجل وظن أن ثوب
 المنزل لوظفر بالمال ينعسه
 من المال يعلم الصلابة به
 يدخل بيته لاجل ذلك
 ويدخل بالرضا ما حبه
 لحقه * اطلع رجل على
 حائط آخر عليه متاع خلف
 أن المطلع بأخذ المتاع
 ويهرب ان المتاع يساوي
 عشرة فصاعدا له أن يرميه
 قال الفقيه رحمه الله
 يقدره أصحابنا بهذا التقدير
 بل أطلقوا قوله عليه
 السلام قائل دون ملان
 * سرق من أبيه ومات الاب
 عنه لا غير لا يواخذ به في
 الآخرة ولكنه باثم ثم
 السرقة له على آخر دين
 فقاضاه فظله بالمنع وماتا
 قال أكثر المشايخ في القيمة
 المحصومة تنتقل الى الوارث
 لانها تكون بسبب الدين
 والدين انتقل الى الورثة ولو
 مات المدينون قبل الدائن
 ووجه الدائن ينال ثوب
 التصديق بالدين قال الله
 تعالى وأن تصدقوا خير لكم
 الآية ولا تنتقل الى الوارث
 فيكون أولى وفي النوازل
 مات الطالب والمطلوب
 جاحدا فالأخذ في الآخرة
 له لا للورثة حلقه أولا فان

في هذه الصورة أن الدار في يده وان ضمن الدرك في هذا من قبله وبسببه أو من قبل رجل أو رجل معلومين
 سماهم كتب في آخره وضمن فلان لفلان جميع ما يدركه في هذا المحدثا وفي شئ منه من درك من قبله
 وبسببه ومن قبل فلان وبسببه أن يخلص فلانا من جميع ذلك ويسلمها اليه أو يرد عليه قيمتها ضمن
 جميع ذلك فلان لفلان ضمانا صحيحا وقبل فلان جميع هذا الاقرار والضممان وأما إذا أراد ضمان الدرك من
 الناس كما هم فقد ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى عن عيسى بن أبان فقال ابتلينا في عقار كان في أدينا أن أقرنا
 به رجل فطلب منا ضمان الدرك فيه فأجبنا ما لي ذلك من قبلنا وبسببنا فأبى علينا إلا أن نضمنه له من
 الناس فذكر ذلك لمحمد بن الحسن رحمه الله تعالى فقال ان أجبتهم واهل ماسأل وضمنتم له ما طلب كان
 الضمان باطلا والخصاف رحمه الله تعالى جوز ضمان الدرك من جميع الناس فيكتب عقيب قوله من
 قبل فلان وبسببه ومن قبل الناس كافة وان كانت الدار ودبعة في يده يكتب وهي في يده أمانة من جهة
 المقر له هذا يسلمها اليه متى شاء لا امتناع له عنه وان أقر بالقرار ولده ان كان الولد كبيرا يكتب فيه كما يكتب
 في الاقرار للاجني وان كان الولد صغيرا يكتب ملك ولده الصغير المسمى فلانا وهو ابن كذا سنين وحقه وفي يده
 هذا المقر بولاية الابوة لاجل الحفظ يحفظها عليه الى بلوغه وايضا الرشد منه وصدقه فيه من له حق
 التصديق خطابا *

نوع آخر في الاقرار بالدار وما فيها يكتب به صدقوله بحدودها وحقوقها وجميع ما فيها من الثياب
 والامتنعة والعروض والمكيل والموزون والفرش والبسط والاثاث وسقط البيوت والذهب والفضة
 وأواني الصفر والشبه والنحاس والرصاص والخزف والزجاج والرقيق والحيوان وغير ذلك وكل قليل وكثير
 من جميع أصناف الاموال كلها فلان ويتم الكتاب *

الاقرار بالكروم والاراضي وفيها غار وزروع كالاقرار بالدار وفيها أمتعة لان الزرع والثمار
 لا تدخل في الاقرار بالاراضي والكروم كما أن الامتنعة التي في الدار لا تدخل تحت الاقرار بالدار وان كان
 الاقرار باصل الاراضي والكروم يكتب كما يكتب الاقرار باصل الدار وان كان الاقرار بالاراضي والكروم
 وبما فيها يكتب كما يكتب الاقرار بالدار وبما فيها فيكتب بما فيه من الزرع والثمار وان كان الاقرار
 بما في الدار دون الدار يكتب اقرار بجميع ما في الدار التي في موضع كذا ويحدد ما من جميع صنوف الاموال
 كلها من الثياب والعروض والامتنعة والفرش والبسط والذهب والفضة والعيود والاماء والبقر والابل
 والغنم والكبلي والوزني والاطعمة والاشربة وسقط المنزل والاواني والظروف من الصفر والنحاس
 والشبه والخزف والزجاج ملك فلان وحقه وكذلك اذا كان الاقرار بما في الكروم من الثمار دون الكروم
 أو كان الاقرار بما في الاراضي من الزرع ودون الاراضي ففي الزرع يكتب أقر فلان أن جميع زرع
 الشعير النابت في كذا برة أرض يكتب موضع الارض وحدود الارض التي فيها الزرع وهذا الزرع دون
 سنبله قد نأحصاده أو يكتب واستقصه فاقرأ ان الشعير القائم في هذه الاراضي المحدودة كله ملك هذا المقر
 له دون رقبة هذه الاراضي ويتم الكتاب *

وفي الثمار يكتب أن جميع الثمار التي في كرم كذا حدودها كذا الخارجة من أشجار هذه الكروم
 المحدودة فيه القائمة على أشجار هذه الكروم ودون أشجار هذه الكروم ودون رقبة أرض هذه الكروم ملك

(٤٦ - فتاوى سادس) قضى الدين من وارث الطالب جازو برئ من الدين * أخبر بموت المدينون فقال جعلته في حل ثم
 بان حيا ليس له طلب الدين * أتى المدينون أجود ما عليه لا يبيح الدائن على القبول * أمسك مدينونه فترعه منه انسان وانفلت لا يضمن النازع
 الدين * باع مسلم خرا أو في من ثمه دينه لا يأخذه الدائن وان البائع المدينون نصرانيه أخذ الدين * مسلم غضب أو سرق مال ذي يواخذ
 به في الآخرة وظلامة الكافر وخصوصة الدابة أشد لان المسلم ما أن يجهله ذنبه بقدر حقه أو يأخذ من حسنة والكافر لا يأخذ من

الحسنات ولا ذنب للذات ولا تؤهل لاخذ الحسنات فتعين العقاب وهذا شاء على ان الدواب يحشرون لالعزاء عندنا خلافا لابي الحسن
 الاشعري فيه قال الله واذا الوحوش حشرت ثم يكوونوا ربا بعد الاقتصاص ولا بأس بقبول هدية المستقرض لانها غير مشروطة في
 القرض فمن جرت عادته بالمهاداة قبل القرض فالافضل القبول لان قبولها من حقوق المسلم على المسلم وكذا اذا كان المهدي معروفا
 بلجود والسخاوة او كانت بينهما (٣٦٣) مودة لان السبب الظاهر قائم مقام العلم وان لم يوجد من هذه الامور واحد فالتورع عن

قبوله افضل لان الظاهر
 انه فرض جزئيا فلهذا
 فالخاصل ان الاهداء لو
 للدين لا يكره ولوللدين
 يكره وكذا الحكم في هدية
 القاضي * كره بيع الهذرة
 الخاصة لا المختلطة بالتراب
 والسرفين * الاحتكار
 المكره ان يشتري طعاما
 في المصر وينقله الى منزله
 ويتربص الغلاء لبيعه
 وذا يضرب بالناس وان جلبه
 من مصر آخر وأمسكه
 للغلاء وذا يضرب باهل مصره
 يكره أيضا عند الثاني
 وعند هلالا ويستحب ان
 يبيع وكذا الخلف في
 الفاضل عن زراعته وان
 اشتراه من رستاق مصره
 ونقله وأمسكه مع حاجة
 الناس اليه لا يكره عندهما
 وقال محمد يكره في كل قرية
 تجلب طعامها الى المصر
 لتعلق حق المصر به ويختص
 بالاقوات للبشر وقال الثاني
 رحمه الله يجرى في كل
 ما يضرب بالناس كالقطن
 ونحوه والمسدة اذا قلت
 لا يكون احتكارا وان كثرت
 يكون احتكارا والفاضل
 شهر ومادونه أخذ من
 مسئلة الخلف على قضاه

هذا المقرله ويتم الكتاب والله تعالى أعلم *

نوع آخر في الاقرار باعيان غير مضافة الى مكان ينبغي ان يكتب نسخة الاعيان على صدر القرباس
 بالفارسية ويذكر كيل ما هو وكيل ووزن ما هو وزني وذرع ما هو ذرعى وطول ما هو طول وعرض ما هو عرض
 ذ كرمثلى وبعد ما فرغ من كتابة النسخة يكتب بسم الله الرحمن الرحيم عقب تلك النسخة ثم يكتب أقر
 فلان بن فلان الفلاني في حال جواز اقراره ونفاذ نصر فانه له وعليه طائمه وارغبنا ان جميع هذه الاعيان
 المذكورة صفاتها وقدرها وذرعها وطولها وعرضها وقيمتها في هذه النسخة المكتوبة بالفارسية على صدر هذا
 القرباس قبل ذكر هذا الاقرار ملك فلان وحقه وهو اوليها وبالتصرف فيها من هذا المقر ومن سائر
 الناس اجمعين ويتم الكتاب *

نوع آخر في الاقرار بمنزل في دار يكتب أقر فلان ان جميع المنزل الذي هو في الدار المعروفة بكذا
 حدود هذه الدار كذا وهذا المنزل عن بين الداخل في هذه الدار وعن يساره أو مقابله وهو البيت الصيني أو
 الشوى وأحد حدوده من هذه الدار لزيق صحن هذه الدار والثاني لزيق بيت صيني أو شوى فيها والثالث
 لزيق صفة فيها والرابع لزيق متوضا فيها بحدوده وحقوقه كلها أرضه وبنائه وسفله وعلوه بطريقه في دهليز
 هذه الدار سلما الى الباب الاعظم لهذه الدار وكل قليل وكثير فيه ومن حقوقه ملك فلان وحقه
 ويتم الكتاب *

وان كان الاقرار بالمنزل في الدار يكتب أقر ان جميع الغرفة التي على البيت الصيني أو على البيت
 الشوى من جميع الدار المشتملة على البيوت وهي في سكة كذا وحدود هذه الدار كذا وهذا البيت الذي هذه
 الغرفة عليه عن بين الداخل في هذه الدار وحدود هذا البيت كذا وأقر هذا المقر ان هذه الغرفة المذكورة فيه
 ملك فلان دون سفلها ويتم الكتاب *

وان كان الاقرار ببيت من دار مشتركة بينه وبين آخر يكتب على الوجه الذي بينا ثم يكتب فان وقع هذا
 البيت بعد القسمة في نصيب المقر سلم كاه للمقرله وان وقع في نصيب الآخر ضمن المقر للمقرله من نصيبه بقدر
 حقه وهو ان يأخذ قدر البيت من نصيب المقر بعد ان ضرب المقر نصف ذرعان الدار والمقرله بذرع البيت
 عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى واحدى الرايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى
 يضرب المقرله بنصف ذرع البيت والمقر يضرب بنصف ذرعان الدار *

نوع آخر في الاقرار بطريق في الدار التي هي للمقرله أقر فلان ان لفلان طريقا في داره التي في يده
 حدودها كذا وهذه الطريق من هذه الدار في موضع كذا ما بين كذا الى كذا ومبدأ هذه الطريق من
 موضع كذا الى باب الدار الاعظم سلما في هذه الدار وطول هذه الطريق من مبدئها الى باب الدار كذا
 وعرضها كذا يتطرق فيها فلان من داره الملاصقة لهذه الدار وأحد حدود هذه الدار التي لها هذه الطريق
 والثاني والثالث والرابع كذا وباب هذه الدار التي لها هذه الطريق في موضع كذا ما يسلك فيه الى هذه
 الطريق حين يخرج الى باب هذه الدار الى الطريق الاعظم أقر ان جميع هذه الطريق بحدودها وحقوقها
 لفلان وفي ملكه ويده وهو اوليها من المقر هذا ومن سائر الناس ويتم الكتاب * وان كان الطريق
 مشتركا بينهما زاد في الكتاب مشتركا بينهما *

الدين قريبا أو بعيدا واذ ارفع امره الى الخاتم أمره ببيع الفاضل عن قوته وقوت عياله على اعتبار الساعة
 بالقيمة العدل أو بغير يسير ولا يسعر فان باع بضع قيمته يبيع وذ كرا الصداقة بحبس ويد زلكن لا يبلغ خمسين فان امتنع عن البيع بعد
 التقدم اليه باع الخاتم عند الكل والامام يرى الحجر أيضا اذا عم الضرر كما في المغني المايجن والمكاري المقلس والطبيب الجاهل وتلقى
 الر كنان أضرب باهل البلد بكره والا اذا لم يلبس السعر على الوارد فان لبس كرم مطلقا * ويبيع بناء مكة لا يكره بخلاف بيع أرضها عند

الامام فانه يمنع لانه وقف الخليل عليه السلام وعندهما هي كالبناء * رأى رجلا يبيع جارية غيبه وزعم انه وكيل المالك في الشراء لقبول خبر الواحد في المعاملات وكذا لو قالت الجارية بعثني اليك مولاي هدية حل له وطؤها ان وقع في قلبه انها صادقة * قال الحناكم للخباز اول القصاب ببع منادهم والخباز يخاف ان نقص ان يضر به الحناكم لا يحل الشراء لانه يبيع المكره * والحيلة ان يقول ببع كيف تحب فان باع كما امره الحناكم ثم قال اجرت البيع حل الاكل * جاء صبي الي بقال بخبز اوفاس (٣٦٣) يشتري منه ما ينفع به في البيت

كلخل ونحوه له البيع وان طلب جوزا او فسستقا ونحوه مما يختص به الصبي الافضل ان لا يبيع حتى يسأل عن اذن وليه به * في الترو وغيره وقع السكر او الدرهم المنشور في حجر رجل فارادا آخر اخذته ان الاول هيا حجره لذلك ليس للثاني اخذته والا له ذلك وكذا اذا دخلت حمامة برفق دار رجل فارادا آخر اخذها ان ردت الاول الباب وسد الكوة لاخذها او هيا البيت لذلك ليس للثاني اخذها والا له حمامة اني ازوجت مع حمام ذكر لا آخر فباضت وقرخت فالفرخ لصاحب الاثني لان الولد يتبع الام ملكا وحرية في بني آدم فكذا ملكا في الحيوانات ولهذا كره العلماء اكل لحوم الجواز (٢) قيل التصديق لو من الحمام الاهلي لا من البري لاحتمال ان يكون الجواز ملكا للغير لانه يبحث مسودعات الارض فان كل المسرونات بن ذوات الاربع يلتقطه

نوع آخر في الاقرار بجدار رجل * يكتب موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه ويجب ان يكتب هذا الجدار المحدود فيه بارضه وبنائه لمذاكرنا من اختلاف الروايتين في الحائط انه اسم للبناء والارض او للبناء لا غير *

نوع آخر في الاقرار بنهر أو قناة * يكتب في النهر اقران النهر الذي في موضع كذا يدعى بكذا ومبدأ هذا النهر في موضع كذا ومغرقه من نهر كذا ومصبه في موضع كذا طول هذا النهر من مغرقه الى مصبه كذا ذراعا بذراع كذا وعرض هذا النهر كذا اقران جميع هذا النهر كله على ترابه من كل جانب من جانبيه خمسة اذرع في طول هذا النهر محدود ذلك كلها وارضه وكل حق هو له داخل فيه وخارج منه لهذا المقر له ويتم الكتاب * وفي القناة يراذ ارضها وبنائها *

نوع آخر في اقرار المشتري أن المشتري ملك غيره وأنه كان وكيل عن ذلك الغير في الشراء أو ايراد الكتابة على ظهر الصك * يكتب اقر المشتري فلان المذكور اسمه ونسبه في بطن هذا الصك في حال جواز اقراره وسائر تصرفاته طائعا أنه كان اشترى جميع الضيعة المذكورة في بطن هـ ذا الصك أو جميع الدار المذكورة المحدودة في بطن هذا الصك من البائع المذكور فيه بالثمن المميز فيه لفلان بن فلان اشتراه له بجماله ووكيله اياه به ونقد الثمن من مال موكله وقبض هذا المعقود عليه لاجله وأن جميع هذه الدار وهذه الضيعة ملك فلان وحقه وأن اسم هذا المقر المذكور في بطن هذا الصك اسم عارية وو كالة لاسم استحقاق وأصله ملك فلان وحقه وأن موكله فلانا أو لى بذلك كله أو شيئا منه أو ادعى ذلك من يقوم مقامه في الدعوى حال حياته أو بعد وفاته فدعواه باطلة وصدقه المقر له في ذلك كله مشافهة في يوم كذا

وان أراد ان يكتب كتابا مستدا * يكتب اقر فلان أنه كان اشترى من فلان دارا في موضع كذا بثمن كذا وكتب بذلك صك شراؤه هذه نسخته ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ صك الشراء الى آخره ثم يكتب وأنه كان اشتراه لفلان بن فلان والباقي على نحو ما ذكرنا وان أراد ان يكتب شراؤه لنفسه وشراء النصف لغيره يكتب اقر طائعا أنه حين اشترى جميع الدار التي في موضع كذا اشترى نصفها لثأته لنفسه ونصفها لثأته لفلان بجماله وأمره موكله اياه بذلك وأن جميع هذه الدار المحدودة مشتركة بين هذا المشتري وبين فلان هذا المقر له بسبب هذا الشراء مشاعا بينهما نصفين وهو في أيديهما وأن نصف جميع هذا الثمن منقود من مال فلان بأمره وصدقه هذا المقر له مشافهة *

اذا أراد الوصي كتابة اقراره ان ما اشتراه لثأته لفلان المسمى * يكتب اقر فلان الوصي من جهة فلان لولده الصغير فلان أن جميع المنزل الذي اشتراه من فلان بثمن كذا اشتراه لهذا اليتيم بحق ولايته عليه بحكم الوصاية الثابتة له عليه من جهة ابيه فلان لما رأى فيه من الاحتياط بجماله والاحتياط به واتباعه التمام والزيادة فيه والتوفيق عليه وأنه دفع هذا الثمن من مال هذا اليتيم بحق ولايته عليه الى هذا البائع وأنه تسلم ما بين شراؤه من ثأته هذا اليتيم وأن هذا اليتيم أولى بما بين شراؤه فيه منه ومن سائر الناس أجمعين وأن اسمه في هذا الكتاب عارية وأنه لاحق لهذا المقر في ذلك كله ولا في شيء منه وقد جعل هذا الوصي هذا اليتيم بعد بلوغه وائناس الرشد منه واستحقاقه قبض ماله مسلطا على قبض جميع ما اشتراه هذا الوصي له

ومع ذلك لم يكره اجمع ماء المطر في طشت انسان وأراد آخر اخذته ان كان صاحب الطشت أعده لذلك لا يبي الثاني أخذته والا له ذلك وكذا الشمكة المنصورة للبعف اذا تعقل به مات وحش أو تكس فلي أو تعلق طير بشجرة فاما التراب المجمع في ضفة النهر أو البئر لكل أحد أخذه لان الحافر قصد الحفر لا حيازة التراب الا اذا أدى الى ضرر كان كسائر ضفة البئر والنهر فيجمع من الاخذة دفع السكر والدرهم أو الدنانير ليشتره على العروس ليس له أن يدفع الى غيره ولا أن يهبس منه شيئا لنفسه ولا يلتقط هو منه ولو حضر رجل بعد التراب قبل نهب

المنشوره ايضا بان يأخذ منه وقال الفقيه أبو جعفر ليس له ذلك يدخل مقصورا بالجامع فوجد فيه من السكر المنشوره الاخذ الا على قول
 الفقيه كافر وجد في السوق سكرامقاة ليس له الاخذ بخلاف المسئلة الاولى لاحتمال أن يكون هذه لقطه لا منشوره هل يباح نثر الدرهم
 قيل لا وقيل لا بأس به وعلى هذا الدناير والقاص وقد يستدل من كره بقوله عليه السلام الدرهم والدناير خاتمان من خواتيم الله تعالى
 فن ذهب بخاتم من خواتيم الله (٣٦٤) تعالى فضيت حاجته والخماس في الاكل دعى الى وليمة فاذا فيها شربة خمر أو
 عليه غناه ان على المائة

لا يجيب الدعوة والأجابه
 ان حامل الذكروان مقتدى
 في الدين لا يحضر أصلا لانه
 يستدل بحضوره ثمة على
 جوازها ويحصل جراه
 الفسقة على الفسق وهذا
 اذا لم يعلم قبل الدخول وان
 علم ان محترما يعلم انه ان
 دخل يتر كونه دخل والا لا
 * يروى ان ابن المبارك روى
 في المنام فقيل له ما فعل
 ربك - جل جلاله بك فقال
 عاتبتى وأوقفنى ثلاثين سنة
 بسبب أنى نظرت باللفظ
 يوما الى مبتدع فقال انك لم
 تعاد دعوى في الدين فكيف
 حال القاعدة فلا تقه مد بعد
 الذكرى مع القوم الظالمين
 * ولا بأس بقبول هدية
 العبد التاجر واجابة دعوته
 واستعارة دابته لا كسوته
 الثوب وهديته الدرهم
 ومادون الدرهم لا بأس
 به * وفي شرح الطحاوى
 بطم الطهام ويتصدق
 بالدرهم وسخوه * وعن
 الشافى رحمه الله في آكل
 الربا يدعوا الرجل الى دعوته
 يجيبه وفي الروضة يجيب
 دعوة الفاسق والورع أن
 لا يجيبه ودعوة الذى أخذ

وعلى خصوص من خصه فيه الى آخره *
 نوع آخر في اقرار الرجل بأنه معدم وأن الدار التي في يده عارية لرجل آخر يكتب أقر فلان طائعا أنه
 معدم لا يعلم شيئا من مال الدنيا على ظهر الارض ولا في بطنها دون الثياب التي على بدنه ما يبلغ قيمته كذا
 درهما وأنه في عيال فلان وهو الذى يتفق عليه وأنه ساكن في الدار المنسوبة الى فلان على جهة العارية
 وأنه ليس له في يد فلان مال ولا ملك ولا صامت ولا ناطق ولا شئ مما ينطق عليه اسم المال وصدقه فلان *
 نوع آخر في الاقرار بمخاضة البيع الذى جرى بين بائعه وبينه في محدود كان اشترا منه يكتب أقر
 فلان طائعا أنه فاسخ فلا يبرضا وطوع كل بيع كان جرى بينهما في جميع الدار التي هي في موضع كذا
 حدودها كذا وناقضه كل عقد كان فيها من جهتها من رهن ووثيقة بمال مفاضة صحيحة جائزة لا فساد فيها
 ولا خيار ولا معنى يوجب بطلها وأنه رد عليه جميع هذا الدار بحق هذه المفاضة رد صحيحا وأنه قبض من
 المقر له كل حق واجب عليه بحق هذه المفاضة وغيرها قبض صحيحا وأنه أبرأه من ذلك ابراء صحيحا فلم يبق له
 ولا لاحد على هذه المقر له ولا قبله ولا عنده ولا في يده حق ولا عين ولا دين ولا في هذه الدار من بيع ولا رهن
 ولا وثيقة ولا عقد آخر وصدقه هذا المقر له في ذلك كله شفاها *
 نوع آخر في الاقرار بمخاضة الرهن يكتب أقر طائعا أن الكرم الذى في موضع كذا حدوده كذا كان رهنا
 في يده من جهة فلان بمال كان له عليه رهنه به وأنه قضاه كله وأن هذا المقر فاسخه هذا الرهن في هذا
 الكرم ورد عليه وأنه قد استرده وافتكه وقبضه فلم يبق لهذا المقر له دين ولا لهذا المقر له في يد
 هذا المقر عين ولا لاحدهما على الاخر خصوصية وصدق كل واحد منهما ما صاحبه في ذلك كله وأشهدا
 والله تعالى أعلم *
 نوع آخر في الاقرار بفسخ البيع وغيبته صك الشراء يكتب أقر فلان طائعا أنه كان اشترى من فلان جميع
 الدار التي هي في موضع كذا حدودها كذا على جهة الوفاة والوثيقة لا على سبيل البتة والحقيقة بكذا
 ووقع التقاض بينهما من الجانبين وقد كان بذل له خط الوفاء وأنه متى تقدم مثل هذا الثمن وطلب منه يبيع
 ذلك منه قبض غنمه وتسليم المبيع اليه أجابه الى ذلك ثمن فلانا وهو البائع تقدم مثل ذلك الثمن وطلب
 من المقر له يبيع فباعه منه به وقبض الثمن ورد الدار المشتراة عليه وطلب فلان من المقر هذا رد ذلك الصك
 فجز عن رده وقال انه قد غاب فطلب من المقر هذا ثقة وأقر طائعا أنه استوفى من فلان البائع جميع هذا
 الثمن وهو كذا دفعه اليه وايقانه ذلك اياه وبرى البائع هذا اليه منه براءة قبض واستيفاء وسلم اليه جميع
 ما كان دخل تحت البيع وذلك كله بعد جريان بيع من هذا المقر في ذلك وشراء هذا البائع ذلك منه وضمان
 المدرك من هذا المشتري في ذلك كله لهذا البائع واقراره أنه لم يبق له يعنى للمقر على البائع هذا في ذلك كله
 دعوى ولا خصوصية ولا فى أصل هذا المحدود ولا فى غلته ولا فى غنمه ولا فى قيمته وان هذا الكرم كان ملك البائع
 هذا وهو الحق به من هذا المقر ومن سائر الناس أجمعين وأن المقر هذا متى أخرج ذلك الصك فهو مبطل وهو
 فى اقامة البينة على ذلك وطلب البين مبطل وصدقه هذا المقر له في ذلك ويتم الكتاب والله تعالى أعلم *
 نوع آخر في تجهيز الرجل ابنته واقرار الابل بالزوج لها بذلك شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب
 شهدوا جميعا أن فلان بن فلان جهز ابنته فلانة من خالص ماله - له اهلها وعتقا علموا واحسانا اليها وما

الارض مزارعة ودفعها على هذا لان المزارعة فاسدة عنده * والمذكور في مبسوط شمس الاثمة في
 كتاب المزارعة وهو ان العامل بالمجتد فيه لا يفسق ليس يدل على أنه يجيب دعوة من يأخذها مزارعة ويدفعها * وفي الشتاوى قدم السلطان
 ما كولا ان مشتراه كل والا ان لم يعلم أن عنده مفسوب أكاه * ولا يتخلف عن دعوة العامة كدعوة الختان والعروس فاذا جاء
 فقد فان شاء كل والافضل الاكل ان لم يطر بالحرمة * ولا بأس بالدف بلاجل ايلة العرس * ولا بأس بان يلقم بعض الاضياف

ساق

بعضاً وكذلك الخدم الواقفين على رأس المائدة والهرة لا الكلب الا الخبز المحترق والمعتبر العائنه ولودخل عليه انسان لا يجوز له ان يعطيه شيئاً ورفع الزلة حرام بكل حال الابالذن وبكره وضع الملهقة والقصة على الخبز قال الامام الصغار لا اجنق تلبسة الذهب الى الضيافة سوى ان ارفع الملهقة من الخبز ويكره مسح اليد والسكين بالخبز ولا يعاق الخبز بالخوان بل يوضع بحيث لا يعلق ولا بأس بالاكل متكثراً ومكشوف الرأس في المختار والاسراف في الاكل منهي ومنه الاكل فوق الشبغ الا اذا اكل كلاً لا يجبل (٣٦٥) الضيف أو يريد صوم الغد وإذا اكل

فوق حاجته ليتقبلاً بأس به وكان أنس بن مالك رضي الله عنه يأكل ألوان الطعام ويتقبلاً بنفسه ذلك ومن السرف الأكار من الباجات الاعتدال الحاجة بأن يعل من نوع فستكثر حتى يستوفى من كل نوع فيجمع عنده قدر ما يتقوى به على الطاعة أو قصد أن يدعو الاضياف يوم بعد يوم إلى أن يأوا إلى آخر الطعام ومن السرف أن يأكل وسط الخبز ويدع جوانبه وعن الثاني انه لا يكره التفخي في الطعام الاعلا صوت نحو آف وهو محمل النهي ومن الاسراف ترك اللقمة الساقطة من المائدة بل يرفعها أو لا يوايها كلها قبل غيرها ولا ينتظر الادام بعد حضو الطعام ولا يواي كل طعاما حار ولا يشم ومن السنة لعق الاصابع قبل المسح بالتمديد والقصة والبداة بالمخ والخمير * ماتت الدجاجة وفي بطنها بيضة تؤكل ويكره أكل الطين لانه تشبهه بقرعون والشعر المأخوذ من بعرا لا بل يغسل ويؤكل ويتناحل من البقر لان البقر صلب والخس لا يخبز وحلى وسطه بعرفارة

ساق المهازوجها فلان من صدقاتها وعطاياها بعد ما جرى بينهما نكاح صحيح على وفاقه الشرع مستجمع لشرائط العحة وذلك عند زفافها الى بيت زوجها هذا جامع الله تعالى بالخير والبركة شملهما وكثر بالنذية الطيبة نسلهما ويذكر ثياب الزوج ويفصل ذلك تفصيلاً وبين صفة كل شيء وقيمة ما كان من ذوات القيم ويذكر ما كان من المذروعات وثياب المرأة ويفصل كل نوع من ذلك تفصيلاً كراخلي واللاكي والجواهر وبين الصفة والقيمة ويذكر الثياب ويفصل ذلك ويذكر الصفة والقيمة وعلى هذا القرش والبسط وكذلك على هذا أو أني الصفرة والرمض والحديد وبين المالك في كتب جارية رومية قيمتها كذا وغلاما تركا قيمته كذا وجارية هندية قيمتها كذا وكرم في قرية كذا حدوده كذا وثلاث حوانات في سوق كذا وحدودها كذا ثم يكتب عقب النسخة * بسم الله الرحمن الرحيم أقر فلان طائعا أن جميع هذه الاموال المذكورة باجتناسها وأنواعها وصفاتها وقيماتها غير ثياب بدن هذا الزوج المذكور في صدر النسخة ملك انتة فلا تارة هذه وحققها وفي يدها وتحت تصرفها وأنه لاحق لهذا المقر في شيء منها أو أنما لاحق بها كلها منه ومن سائر الناس أجمعين وأنه متى ادعاه أو شيا منها أنه ملكه وأنه عارية في يدها من جهته فعد عوا مردودة وأشهد على نفسه بذلك من أثبت اسمه آخره ويتم الكتاب ويكتب الشهود أسماءهم في آخر هذا الكتاب ثم بعد كتابة الشهود على اقرار الاب بذلك أسماءهم يكتب اقرار الزوج فيكتب * بسم الله الرحمن الرحيم أقر فلان بن فلان طائعا أن جميع الاموال المذكورة في صدر هذا القراطس سوى ما ذكر من ثياب بدنه وما أضيف اليه ملك زوجته فلا تارة هذه وحققها وفي يدها وتحت تصرفها وقد حملت الي بيته كما تحمل الزوجات الى بيوت أزواجهن من غير أن يكون له فيها أو في شيء منها ملك أو حق أو دعوى وأقر أنه متى ادعى شيأ من ذلك كله لنفسه سوى ما أضيف اليه فذلك باطل مردود وأقر أن لها عليه وفي ذمته من بقية صدقاتها كذا حقا واجبا ودنيا لا زمان طالبا بها اذا توجهت المطالبة شرعا وأشهد على نفسه ويكتب أسماء الشهود بعد ذلك والله تعالى أعلم *

نوع آخر في اقرار الابنة بجهازها لابيها ولا مهاي ولذلك وجوه (أحدها) أن يكتب نسخة الجهاز في صدر قراطس على نحو ما بينا قبل هذا ويكتب بعد ذلك * بسم الله الرحمن الرحيم أقرت فلانة بنت فلان طائعة أن جميع الاموال المذكورة في صدر هذا القراطس باجتناسها وأنواعها وصفاتها وقيماتها ملك أبيها فلان هذا وحققه بسبب صحيح وأمر لازم قد عرفت ذلك ولزمها الاقراره بذلك وأن جميع ذلك في يدها بطريق العارية وصدقها أبوها هذا مشافهة وأشهدا (الوجه الثاني) يكتب أقرت فلانة طائعة أن جميع ما يعرف بها وينسب اليها من جهازها من جميع أنواع الثياب والامتعة والقرش والبسط والحلي من الذهب والفضة والجواهر واللاكي والأواني الصفرة والشهية والزجاجية والحديدية والخزفية وأنواع الامتعة والاثاث والسقط وغير ذلك من كل قل دل وكثير التي هي مكتوبة في كتاب جهازها وهي الا في بيت زوجها ملك أبيها فلان بسبب صحيح وأمر لازم قد عرفت ذلك ولزمها الاقراره بذلك وصدقها أبوها هذا مشافهة وأشهدا (الوجه الثالث) أن يكتب الاب نسخة جهازها وقت التسليم اليها ويشهد في اعماسات هذه الاشياء الى البنت بطريق العارية قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى الاحوط أن يشتري الاب منها ما في هذه النسخة بمن معلوم ثم الابنة تبرئه من جميع الثمن وعندى أن الاحوط ما كتبه أولا

يرمي البعرو يؤكل ان البعير على صلاته * حبة من قار القارة سقطت في قارورة الدهن أو في حنطة وطخت لا يؤكل * لبن المرأة والشاة والبقرة الميتة طاهر * أكل خر الخمام في الدواء لا بأس به * أكل التبراق ان كان فيه شيء من الحيات يكره ولا يكره بجزيعه وان لم يكن فيه شيء من الحيات لا يكره * ويكره معالجته الجراحة بعظم انسان أو خنزير لانها محرمة الانتفاع * ووضع العجين على الجرح ان علم ان فيه شفاء لا بأس به والذي يرغف ولا رقان يكتب شيأ من القرآن على جهة وتو بالبول أو على جلد ميتة ان فيه شفاء ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم نفي الحرمة عند العلم بالشفاء فادخل عليه جواز اساعه اللقمة بالخبز وجواز شربه لالالة العطش * اجتمع

كسرات خبز ولا يشتهي أكله أن يطعمه الدجاجة أو البقرة أو الشاة ولا يطرحها في النهر أو الطريق إلا إذا وضعت على الأرض لئلا كلها
 النمل * أكل عشرة أمناه واشترى بعشرة أو كان له عشرة أبواب خلف أنه أكل خسة واشترى بخمسة أو عنده خمسة ثياب لا يكون كذا ولا
 حاشا لوجوده مع الزيادة وعدم دلالة العدد على نقي الحكم عن الزائد في أمثال هذا * طرح قد آمن بخرفي قدر ثم صب فيه نخل حتى صارت
 المارقة حامضة كأنخل لأبأس به * إذا (٣٧٦) احتاج الأب إلى مال ولده أن لفقير ما أخذ بلا عوض وإن لهدم فقره كافي المفاضة قبل القيمة * مع

الأب والابن ما في المفاضة
 يكفي لأحدهما أن للوضوء
 فالأب أولى بالأخلاف وإن
 الاحتياج إلى الشرب فالابن
 أولى لأن قتل نفسه أعظم
 وزرمان قتل غيره ولو قلنا
 الأب أولى لوجب على الابن
 ترك الشرب والأخذ حتى
 يموت عطشا والامتنع عن
 شرب ماء أو أكل طعام حتى
 يموت قاتل لنفسه فأولأخذ
 من أي شيء يكون قاتلا لغيره
 وقتل النفس أعظم والمبطل
 بين بلتين لا يختار الأشد
 وقال محمد بن سلمة الأب أولى
 وهو المختار لأن الأب كان
 سببا لحياته فلا يكون من البر
 أن يكون الابن سببا لهلاكه
 وقد عرف في السير * وإن
 اجتمع في جنازة المرأة زوجها
 أبو الابن مع الابن يقدم
 الابن أباه أكرامه * وشرب
 الماء من السقاية يجوز للغني
 والفقير وحمل الجمد منها إلى
 منزله بكرة * خاف الموت جوعا
 ومع ريقه طعام أخذ بالقيمة
 منه قد ما يسد جوعته
 وكذا الومع ريقه ماء وخاف
 الموت عطشا أخذ قدر ما يدفع
 العطش فان امتنع قاتل
 بلا سلاح وإن الرقيق يخاف
 الموت عطشا وجوعا أيضا

والله تعالى أعلم *

نوع آخر في الأقرار بالحيوان يكتب أو لأعلى صدر القرطاس أسماء الحيوان وصفاتها وشياتهم كما
 تكون ثم يكتب ذكر الأقرار عقيب النسخة على الوجه الذي بينا أو يكتب أقر فلان بن فلان إلى آخره أنه
 باع من فلان كذا شيئا مغنيته ويذكر أوصافها وشياتها بكذا دراهم وأنه اشتراها منه بما وأنه قبض الثمن
 منه ولم يسل المبيع إليه وأنه يسلمها إليه متى طلب منه تسليمها إليه وصدقه المقر له *

نوع آخر في أقرار المرأة بقبض النفقة والكسوة لمدة أقرت فلانة بنت فلان طائفة أنها قبضت
 واستوفت من زوجها فلان جميع نفقتها وكسوتها المقدرة لها عليه حسب ما أوجب الشرع في أمثالها
 ستة أشهر أو لها كذا أو آخرها كذا قبضا صحيحا واستيفاء كاملا وصدقها زوجها هذا مشافهة ويتم الكتاب

نوع آخر في أقرار العبد بالرق لمولاه أقر فلان الهندي في حال جوارز أقراره طائفة أنه عبد لمولاه فلان
 وأن فلانا يملك رقيقه ملكا صحيحا جائزا تابنا وأن بخدمة فلان وطاعته واجبة عليه وأنه لا امتناع له على
 فلان في خدمة ولا بيع ولا إخراج من ملكه بحق يدعيه من قبل فلان في ذلك ولا دعوى له قبل فلان ولا حق
 ولا طلبه بوجه من الوجوه وسبب من الأسباب أشهد فلان على أقراره بجميع ما فيه بعد أن قرئ عليه
 ففهمه وعرفه فان كان له سبب كتبه ولا يمنع ذلك صحة الأقرار ولا يشترط في هذا ذكر صحة البدن لأن حكمه
 لا يختلف بالصحة والمرض *

نوع آخر في أقرار جارية بكونها أم ولد لمولاه أقرت فلانة التركية أو الهندية ويحليها طائفة أنها كانت
 أمة لفلان بن فلان وملاكه وفي يده وتحت تصرفه بملك صحيح تام وأنها ولدت منه ابنا يسمى فلانا وأبنته
 تسمى فلانة وأنه في حجرها وأنها في حجرها ثابت النسب من سيدها وأنها صارت أم ولد بولادة هذا الولد منه
 وأن خدمته وطاعته واجبة عليها ولا امتناع من ذلك مادام حيا وصدقها سيدها فلان بذلك شفاها والله
 تعالى أعلم *

وإن كان الأقرار من المولى بامومية الولادة فقد ذكرنا ذلك في فصل امهات الأولاد فلان عهده * وإن كان
 الأقرار من ابن المولى بكونه جارية أبيه أم ولد أبيه وبعثتها بموت أبيه يكتب أقر فلان بن فلان طائفة في
 حال صحته بدنه وقيام عقله وجوارز أمره له وعليه أن فلانة التركية أو الهندية كانت مملوكة أبيه فلان وأمه
 وتحت تصرفه بملكها بملك صحيح وإن أباه فلانا استولاه في حياته وأنها ولدت من أبيه فلان ابنا ثابت
 النسب منه اسمه فلان وأنها صارت أم ولده بولادة هذا الولد وإن أباه هكذا أقر في حال حياته بكونها أم ولده
 وأنها عتقت بموت أبيه من جميع ماله وأنه لاحق لهذا المقر فيها ولا دعوى ولا سبيل له عليها إلا سبيل الولاء
 فان ولأهاله بعد أبيه وصدقته هذه الجارية مشافهة وإن كان الأقرار من الابن بتدبير عبد من جهة أبيه
 وعتقه بموت أبيه يكتب في حال جوارز أقراره عن طوع ورغبة أن العبد الهندي المسمى فلانا كان ملك أبيه
 فلان وحقه بملكه بسبب صحيح ملكا صحيحا تاما وإن أباه كان دبره في حال حياته تدبيراً صحيحاً مطلقاً من
 خالص ماله وهكذا أقر أبوه وإن أباه مات وعتق هذا العبد من تركته بغير وجه من ثلث ماله ولا سبيل لهذا
 الابن عليه إلا سبيل الولاء ولا دعوى له عليه من جهة الميراث ولا خصوصاً له معه في الاستسعاء وصدقه هذا
 الغلام في ذلك واجهة *

ترك له البعض خاف الهلاك عطشا وعنده خمر له شربه قدر ما يدفع العطش إن علم أنه يدفعه * خاف
 الهلاك جوعا فقال له أخرج قطع يدي وكاه ليس له ذلك لأن لحم الإنسان لا يباح حال الأضطرار لكرامته * أكلت الطعام للسمن لأبأس به مالم
 تأكل فوق الشبع وعن الثاني رحمه الله أنه لا بأس بالحقنة للسمن * أكل الجوز الذي يلعب به الصبيان أيام العيد لأبأس به مالم يقاخر وانه والا
 فهذا الصنع حرام * الثمر لو على الشجر لا يأخذه بحال الأبدان إلا إذا كثرت وعلم أنه لا يطبق عليه إلا لكل لا لجمال وكذا أن ساقطة من الشجر

نوع

في المصير الآن يعلم رضامالكه انصافاً ودلالة وان في الحائط لافي المصير فالتى تبنى كالحوز فكذلك والتي لابقى كالتفاح ونحوه تكلموا والاصح انه لا باس به ما لم يتيقن النبي صر يحيا ودلالة * رفع التماز من النهروا كله جائز وان كثرت ورفع الحطب من النهرا عنى النهري مجرى فيه الماء ان لاقية فلاخذ يجوز * رفع الورق الساقط من الشجر أيام الصيف انه لقيمة كورق الفرساد ودود القز لا يجوز ويضمن قيمته والايحوز (نوع في التداوى) التداوى بلان الاتان لا باس به قال الصدرونيه نظروا دخال (٣٦٧) المرارة في الاصبغ للتداوى

جوزته الثاني وعليه الفتوى ومنعه الامام * امتنع عن الاكل حتى مات جوعاً ثم وان عن التداوى حتى تلف مرضاً لان عدم الهلاك بالا كل مقطوع والشفاء بالمعالجة مظنون وقدمر * قال ان تناول فلان من مالى فهو له حلال فتناول فلان قبل العلم لا يضمن ويجوز الاباحة وان عم وقال كل انسان فاكل منه انسان قال ابن سلة يضمن لانه ابراه و ابراه المجهول لا يصح وقال ابن سلام لا يضمن لانه اباحة والاباحة من المجهول جائزة وبه يفتى * قال لا يخرج جميع ماتا كل من مالى فقد جعلت في حل منه فهو حلال له ولو قال جميع ماتا كل من مالى فقد ابرأك عنه لا يبرأ قال الصدرو والصواب انه يبرأ على قول محمد بن سلة رحمه الله (السادس في النكاح) له امة وظنم اقتزوج اخة جازولا يطؤها حتى يحسزم الاخرى له امة تان اختان قبلهما بشهوق يجامع واحدة منهما ولا يقبل ولا يس ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يخرج احدهما

نوع آخر في اقرار الوارث بقبض الدين من الغريم * أقر فلان طائعا أن أباه فلانا مات وكان له على فلان كذا درهم ما دينا وواجبا وحقا لازما وصار ذلك ميراثا لابنه هذا الوارث له غيره وأنه قضاه ذلك وأوفاه فاستوفى كله تاما وافية كلا وأبرأه عن ذلك ابراه صحيحا وضمن له كل درك في ذلك وفي شئ منه ضمه تاما صحيحا لمزما في الشرع وقبل فلان منه هذا الاقرار مواجهاة وان كان هذمان الموصى له يكتب أقر فلان أن فلانا كان أوصى له في حياته حال صحته عقده وجواز أموره له وعليه بجميع تركه بعد وفاته ولا وارث له بقرابة أو زوجية أو وصى اليه بطلب تركه حيث كانت أو ابن كانت وعلى من كانت وفي يده من كانت وصاية صحيحة وأنه كان قبل منه هذه الوصاية له والوصاية اليه وأنه أثبت بمجة شرعية على فلان كذا درهم ما دينا وواجبا وحقا لازما لهذا المتوفى وطالبه بهذا المال بحيث هذه الوصاية الثابتة قد دفع فلان هذا جميع ذلك اليه وأن هذا المقر قبض ذلك كله منه واستوفاه تاما وافية الى آخره والله تعالى أعلم *
 نوع آخر في اقرار الوصى بمال اليتيم عنده * يكتب أقر فلان الوصى في تركه فلان وفي أموره الصغير فلان بتقليد من جهة قاضي بلدة كذا طائعا في حال صحته بدنه أن مال الصغير في يديه بحكم الوصاية وهو كذا درهم ما قد اوكذا من أعيان الاموال ويدينها ويصفها او قبضها يحفظها او يردها عليه عند بلوغه و ياتس رشده من غير اعتذار واعتلال وقد صدق في هذا الاقرار تصديقا شرعيا وبتم الكتاب والله تعالى أعلم *
 نوع آخر في اقرار اليتيم بعد البلوغ بقبض ماله من الوصى * أقر فلان في مجلس الحكم طائعا أنه قبض واستوفى من فلان الذي كان وصيا من جهة أبيه فلان في تركه أبيه وفي أمور هذا المقر في حال صغره جميع ما كان عنده وعليه من المنقول والعقار والضياع والحيوان والغلة والنقد والاعثار وأنزال الكروم وغير ذلك من صنوف الاموال قبضا جائزا يدفع هذا الوصى جميع ذلك اليه فلم يبق له معنى للمقر هذا على وصيه هذا دعوى ولا خصومة وأن هذا المقر متى ادعى على وصيه هذابعد هذا عينا أو دينا أو ادعى ذلك من يقوم مقامه في حياته أو بعد وفاته من وكيل أو نائب أو وصى فذلك كله باطل مردود وبتم الكتاب والله تعالى أعلم *
 نسخة أخرى في هذا النوع * أقر فلان طائعا أن أباه فلانا توفي وقد كان أوصى قبل وفاته الى فلان بجميع تركه واقضاء ديونه وقضائها وتنفيذ وصايا به بدوفاته ومات ثابعا على هذه الوصاية من غير رجوع عنها وعن شئ منها ولم يترك وارثا غيري وأن هذا الوصى تولى جميع ما فوض اليه أمره وتصرف في هذه حسب ما أطاها الشرع واقضاء الحكم من قضا الدين والاقضاء وتنفيذ الوصايا من الثالث وأفق على هذا المقر قبل بلوغه من ماله من الطعام والادام والكسوة والوطاء بالمعروف وأقر المقر هذا أيضا أنه بلغ مبلغ الرجال وأونس رشده ويستحق قبض أمواله واستيفاء حقه فقبض هذا المقر جميع ما بقى من ماله في يد هذا الوصى من تركه أبيه فلان هذا المتوفى بحق الارث عنه واستوفى ذلك كله منه تاما وافية مدعوقته جميع التركة باجتناسها وأنواعها شيا فشيئا من غير أن خفي عليه شئ من ذلك وأحاط علمه بذلك كله وأبرأه هذا المقر عن جميع دعاويه وخصوماته متى ادعى هو عليه أن قبله أو عنده أو في يده من تركه أبيه هذا المتوفى من قليل وكثير قديم وأحدث أى ذلك كان أو أخدم من جهته فذلك كله باطل مردود وكل بينة يقيمها عليه من ذلك أو حجة يحتاج بها وبين يطلبها في ذلك منه وينازعه فذلك كله زور وهذا الوصى المقر له برى من ذلك

عن ملكه نكاح أو عتق أو بيع وبعد البلوغ لا يعرض الاما في المعاهد الا بازار واحد * واذا كان للراة خطاب لا باس بان يحطها آخر أيضا وارخطها واحد ومات اليه كره ان يحطها آخر و ذكر الخواني لا يحرم الوطء في الشراء الفاسد ويكرهه ولا باس بان يجامع زوجته وأمته بخصرة النائم اذا كانوا لا يعلمون به فان علموا بكره حتى قبيل دخول الحمام في الغدوات ليس من المروآت واذا من فرج امرأته أو مهبه فرجه قال الامام أرجو أن يقال الابرو في الفناوى عزل عنها لا يخاف على الولد من سوء الزمان بلاذنها يسعه ذلك وان كان هطبا

خلاف ظاهر الجواب وله منع امرأته عن العزل وعجز الاعضاء في الحمام بكرة الا عن ضرورة **السابع في اللبس** خرج عليه الصلاة والسلام وعليه رداء قيمته ألف درهم وربما قام عليه السلام الى الصلاة وعليه رداء قيمته أربعة آلاف درهم وكان الامام رحمه الله يرتدي رداء قيمته أربعة مائة دينار وكان يقول لتلاميذه اذا رجعتن الى بلادكم فاعلمن ان رداء قيمته ألف درهم ولبس الغسيل في عملة الاوقات والاحسن في بعض (٣٦٨) الاوقات اظهارا لنعمة الله تعالى حتى لا يؤذى المحتاجين ولا بأس بلبس الثياب الجميلة اذا لم يكن

للذكور وكذا جمع المال اذا كان من حلال لا بأس به اذا كان لا يتكسبه به ولا يضيع الفرائض وعن الامام أنه لا بأس بلبس الخبز للرجال وان كان سدا مبريسا أو حريرا ولا بأس بلبس الجبة المحشوة من الخبز ويكره الثياب المصبوغة بالزعفران والعصفر والورس * ولا بأس بجلمية السيف وحمائله المنطقة من الفضة لامن الذهب ولا يكره نوسد الحرير والنوم عليه عند الامام ويكره عند محمد والثاني رحمه الله وتعليق الستور من الحرير على الابواب والحيطان على هذا الخلاف والرجل والمرأة فيه سواء وانما التفاوت بينهما في اللبس وفي الاخلاصة لا بأس بان يكون في بيت الرجل مير يدباج وفرش يدباج لا يقعد ولا ينام عليه وكذا الاواني من الذهب للجملة لا للشرب منه والعلم من الحرير لوزاد على أربعة أصابع مضومة لا يحبل ولا بأس بأربعة أصابع ولبس ماسداه من الحرير ولحمته من غير الحرير يكرهه ولبس السواد مستحب وينقض العملة وهي على رأسه كورا كورا ولا يلقها

وهو في حل وسعة في الدنيا والاخرة وقبل هذا الوصي هذا الاقرار منه مواجهة **نوع آخر في اقرار اليتيم** انه اذن لوصيه بدفع ماله الى غيره **أقر فلان طائعا أنه قد تمت له عماني عشرة سنة** قطع في التاسع عشرة وانه قد احتلم وبلغ مبلغ الرجال وجرى عليه القلم فتوجه عليه الخطاب بالامر والنهي وانه قد أمر فلانا الوصي في تركه أيه وفي أمر وهذا المقر حال صغره أن يسلم جميع ماله الذي له عليه وعنده وقبله وفي يده ومن نصيبه من ميراث أبيه هذا الى أمه فلانة بنت فلان لتخطفه عليه الى وقت حاجته وسلم هذا الوصي الى أمه جميع ما كان له عليه وعنده فلم يبق له على وصيه ولا في يده شيء من ماله من تركه أبيه وأقرت فلانة أم هذا المقر له أنها قبضت جميع ذلك * (صاحب الضبيعة اذا دفع الى من ارعاه حنطة أو شعير اعلى سبيل القرض ليجعلها بذرا أو اراد أن يكتب كتابا على اقرارهم بذلك) * فالوجه في ذلك أن يكتب الكاتب أو لا على صدر قرطاس اسم واحد منهم واسم أبيه موجوده ثم يكتب عقيب اسمه كذا من ان الحنطة والشعير أو ما أشبه ذلك ثم يكتب اسم الثالث والرابع والخامس على هذا الوجه ثم يكتب عقيب هذه النسخة بسم الله الرحمن الرحيم أقر هؤلاء المذكورة أسماءهم وأنساجهم في النسخة المذكورة على صدره هذا القرطاس أن فلان بن فلان الفلاني على كل واحد منهم ما كتب عقيب اسمه ونسبه من الحنطة أو الشعير أو الذرة الموصوفة كما هي فيه ديننا لازما وحتمنا واجبا بسبب قرض صحيح استقرضوهما منه ليجعلوا به ذرا في ضياعا متي في قرية كذا وتبضوهما منه ومدفهم المقر له فيه خطا في تاريخ كذا والله تعالى أعلم **نوع آخر في اقرار الاستاذ للصغير** الذي سلم اليه لتعليم عمل والنفقة واللباس عليه **هـ** اذا أقر الاستاذ فلان في حال جوار اقراره طائعا أن فلانا سلم اليه الصغير فلانا بولاية الالة عليه بعدما أقر فلان هذا البنته هذا منه بولاية الالة ثلاث سنين متواليات أو لها فترة شهر كذا من سنة كذا وآخرها صلح شهر كذا من سنة كذا يعمل كذا يكذادارهما على أن يعمل له هذا الصغير هذا العمل المسمى فيه بالتأديون اللبائي ودون أيام الجمعات والاعباد بقدر طاقتهم بما أمر به من هذا العمل ولا يمنع هذا الاستاذ من إقامة الصلوات في اوقاتهما على أن يكون أجر عمل هذا الصغير في السنة الاولى لكل شهر كذا درهما وأجر عمله في السنة الثانية لكل شهر كذا درهما يزداد في أجره للسنة الثانية والثالثة عمارته وحداقته الزائدة في كل سنة اجارة صحبحة ومدقه أو الصغير في ذلك كالمشاهدة ثم يكتب اقرار الوالد أنه اذن لهذا المستأجر في صرف ما يلزمه من اجرة عمل هذا الصغير في السنة الاولى الى ما يكفيه لطعامه وادامه ولباسه وسائر مصالحه والمعروف من غير اسراف ولا تقتير وفي السنة الثانية يصرف مقدار اجرة السنة الاولى الى طعامه وادامه وسائر مصالحه وما فضل منها يؤتيه الى والده وكذلك في السنة الثالثة يصرف مقدار اجرة السنة الاولى الى طعامه وادامه وسائر مصالحه وما فضل منها يؤتيه الى والده وقبل هذا المستأجر الاستاذ هذا الاذن من والد الصغير هذا وتسلم هذا الصغير منه وتفرق عن مجلس هذا العقد تفرق الابدان والاقوال وذلك في يوم كذا والله تعالى أعلم **نوع آخر في اقرار بهيمة النار** يكتب أقر فلان طائعا أنه وهب لفلان جميع الدار المشتملة على كذا حدودها كذا وهبه هذه النار مجودها وحقوقها كلها وكذا هبة صحبحة جائزة نافذة مستجمعة لشرائط الجواز محوزة مقبوضة فارعة لافساد فيها ولا خيار ولا اشتراط عوض ولا الهبة ولا واعدة وقبلها هذا الموهوب له قبول صحبحة في مجلس هذه الهبة قبل اقرارها وما اشتغالها بما غيرها وقبضها بعمارة اليهود

على الارض والمستحب ارسال ذنب العملة بين كفيه الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجالوس **قبضا** وعمل مقدار شبر ولا بأس بلبس القلائس وقد صح انه عليه السلام كان يلبسها ولا بأس بان يتختم بالفضة والاصح ان يتختم بالجز الذي يقال له يشم لا بأس به والتختم بالذهب حرام في الصحيح فانما يتختم بالفضة عند الحاجة كالسلطان والحاكم وعند عدم الحاجة الترتك أفضل ويجعل فظة الى الكف في خنصر اليسرى وما روى أنه عليه السلام قال اجعلها في عينك ففسوخ وقدمه ارن ذلك علامة للبغي والفساد والامانة هي

المعتبرة ولو كان خاتم الفضة كهيئة خاتم النساء بان يكون له فصح ان اول ثلاثة يكره استعماله للرجال واتخذت ائمة من فضة وفصح من باقوت أو قير وزج
 أو زمرد أو زبرجد أو عقيق ونقش عليه اسم الله تعالى أو اسمه لا بأس به ولا يشد منه بالذهب عنده وجوزته محمد رحمه الله وقيل الثاني مع
 الاقوال وقيل مع محمد وله أن يشد بالفضة اجماعا لا بعيد السن الساقطة بل يأخذ من شاة ذكبة ويصلها وقال الثاني رحمه الله يأخذ من سنه
 لا من سن غيره ويجوز الصلاة مع سنه لا مع سن غيره وقال محمد يجوز مع سن غيره أيضا قالوا (٣٦٩) والخلاف لا يصح لان سن الانسان
 طاهر عندنا لانه لا يتحلل

الحياة فلا يتحسبه الموت
 ويكره الصلاة مع الخرقه
 التي يمسح بها العرق ويؤخذ
 بها الخياط لانها نجس بل
 لان المصلي معظم والصلاة
 عليها لا تعظيم فيها وهل هذه
 الخرقه ان لكبري يكره وان
 للعاجلة والخرقه المتقومة
 دليل الكبري ولا بأس بالتم
 وهو خيط التذكرة والادهان
 في آنية النقادين والا كل
 باعقة الذهب والا كتمال
 بيل من النقدين واحراق
 العود في مجمر منها لا يجوز
 للرجال والنساء اما الاناء
 المفضض والمذهب اذالم
 يضع فيه ويديه على النقدين
 لا بأس به عنده وكره عندهما
 وكذا الاختلاف في المصنوب
 من كل الاواني والكرسي
 المصنوب بالذهب اذالم يجلس
 على أحد النقادين فعل
 نقض ما يبني احد النقادين
 أو صبب المصنوب بأحدهما
 أو السرح اذالم يجلس على
 أحدهما وكذا الخلاف في
 اللجام المفضض والركاب
 المفضض لا يكره عند الامام
 رحمه الله ويكره عند محمد
 رحمه الله وعن الثاني
 روايتان والرجل والمرأة فيه

قبضا صححنا بتسليم هذا الواهب ذلك كله اليه تسليما صححنا فارغنا عن كل مانع ومنازع ونفردنا وأشهدنا والله
 تعالى أعلم

الفصل الرابع والعشرون في البراءة

البراءة من كل مال كان به صلح كان أبو حنيفة وأصحابه والسمتي وهلال الرازي رحمه الله تعالى
 يتدوّن كتاب البراءة هذا كتاب لفلان بن فلان بن فلان وهو الذي عليه الدين من فلان بن فلان بن فلان
 وهو الذي له الدين والسمتي وهلال رحمه الله تعالى كانا يزيدان كتبه لفلان وكان أبو زيد الشروطي رحمه
 الله تعالى يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في آخر هذا الكتاب شهدوا أن فلان بن فلان يعني الذي له
 الدين أقر عندهم أنه كان له على فلان وبهض أهل الشروط كان يكتب هذا براءة لفلان بن فلان والمتأخرون
 اختاروا هذا ما شهدوا لفلان بن فلان كذا درهما وانه قضاء جميع هذا المال وأوفاه اياه بتمامه
 فقبضه منه تاما وافية قبضا صححنا وبرئ اليه منه براءة قبض واستيقاه ولم يبق له عليه دعوى بهذا السبب
 وانه متى ادعى قبله أو قبل أحد من الناس بسببه حقا أو شيئا من ذلك فهو في دعواه مبطل لا يسمع له بيعة
 ولا يحلف له وخصمه من ذلك برئ وفي حل وسعة منه في الدنيا والآخرة وأنه كان له به صلح وقد تعطل ذلك
 بهذا القضاء والبراءة وكان ضاع ولم تصل يده اليه حتى برده اليه فتي أخرج هذا الصلح فهو مبطل لا يجتبه فيه
 ولا تعلق به وصدقه هذا المقر له في ذلك كله مشاهة وأشهدنا على أن نتمهم الى آخره وعلى هذا دين المهر
 البراءة عن سفحج واردة هذا ما شهدنا لفلان بن فلان وأورد على فلان كتاب سفحج من فلان بكذا
 درهما وانه قبل منه الكتاب وضمن له المال وأند قبض منه ذلك كله بايقاضه ذلك اياه قبضا صححنا وضمن له كل
 ذلك يدركه من قبل فلان صاحب الكتاب على ان يخاصه من دعواه ويرد عليه ما قبضه منه ضمنا صححنا
 وأشهدنا على أنفسهما بذلك الى آخره

براءة جماعة بين رجلين بينهما أخذوا عطاء هذا ما شهدنا لفلان بن فلان بن فلان
 معاملات وأخذوا عطاء من أشرفه ويوع وحوالات وكفالات واجارات وودائع وبضائع ومضاربات
 وسفائح وديون بصكال وغير سكال مهور وغير مهور وضمانات وأمانات وأشياء غير ذلك من وجوه
 مختلفة وأسباب شتى أنه حاسبه محاسبة بحقها وصدقها وأنه قبض منه جميع ما وجب له عليه بقضائه اياه
 بتمامه قبضا صححنا تاما وافية بصدق ذلك كله اليه وبرئ منه براءة قبض واستيقاه فلم يبق له عليه ولا
 في يده ولا معه دعوى ولا طلب ولا خصومة ولا تبعه بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب فتي ادعى عليه هو
 دعوى أو ادعى أحد من جهته الى آخره فان كانت البراءة بغير قبض لم يكتب القبض ولكن يكتب بعد قوله
 حاسبه محاسبة بحقها وصدقها فأبرأه من ذلك ابراء صححنا جازا تاما وافية قاطعا للدعوى والخصومات بعد
 معرفته جميع ذلك شيئا فشيئا من غير أن يخفى عليه شيء من ذلك فلم يبق له بعد هذا الا براءة حتى في ذلك كله
 أو شيء منه وبتة على ما مر فان بقى عليه شيء كتب فلم يبق له عنده ولا عليه ولا شيء الا كذا وبين
 ما بقى عليه عينا كان أو دينا

الابراء المطلق أقر فلان بن فلان الفلاني أنه أبرأ فلان بن فلان الفلاني عن كل خصومة كانت له قبله

(٤٧ - فتاوى سادس) سواء وأما التوبة الذي لا يخلص منه شيء لا بأس اجماعا ولا بأس بان يكون في اليد بساط كتب عليه الملك لله
 تعالى في النسيج ويكره بسطه والقعود عليه واستعماله ولو قطع حروفه أو خط على بعض الحروف حتى لا يستبين الكلمة لا نزول الكراهة وكره
 اتخاذ الاقضية للجواري اذا كانت معلقة كاقضية الرجال اسكاف أعطى زيادة أجر على أن يتخذ لانسان خفا على زى خف الجوس والفسقة
 يكره ويكره أن يتحصب يد الصغير ورجله الثامن في القتل كان السيد الامام أبو شعبا يقول بثاب قاتل الاعونة وكان يقضي بكفرهم

قال مشايخنا واخيار المشايخ أنه لا يقضى بكفرهم وجواز القتل لا يدل على الكفر قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية والاعونة من المحاربين الله تعالى ورسوله اسقاط الولد قبل استبانة خلقه لا بأس به المختار ان الله اذا ابتدأت بالاذى لا بأس بقتلها والا يكره والقائون بالماء يكره مطلقا قتل القتل لا يكره واحراقها واحراق العقر بالناير يكره قتل الجراد يحل الهرة اذا كانت مؤدية لا تضرب ولا تترك اذ نابل تذيح بسكين (٣٧٠) حاذق قرية فيها كلاب ويتضرر أهل القرية من الكلاب يؤمر بأرباب الكلاب بقتلها فان أبوا

أمرهم الحاكم بقتلها ولا يحبس كلبا في داره الا للعراسة من الصوص وغيرهم أو للصيد وكذا الاسد والفهد وسائر السباع كلاب عقور لرجل بعض المارين قتله فان اتلف شيئا بعد التقدم الى المالك ضمن وقبلة لا كالحائط المائل وفي القناوى أمسك في داره كلبا يتضرر منه الجار ليس لهم المنع وان أرسله في الخلة لهم المنع فان أرى رفع الى الحاكم لمنعهم وكذا الدجاجة والعجول والحش واما الدود والقز جائز وخروج المرأة بطلب ورق القرصا لا وطرح الفيلق في المشرق فليمت دودها جزئ التاسع في المتفرقات (في الغيبة) اغتاب فريقالا بآثم حتى يغتاب قومًا معروفين رجل يصلي ويؤذي الناس لا غيبة له ان ذكر بمانيه وان أعلم به السلطان حتى يزجره لا يآثم وذكروا مساوى المسلم على وجه الاهتمام لا بأس به وكان الامام والثوري وابن أبي ليلى يمزحون كثيرا التسمية باسم ليدكره الله تعالى ورسوله في عبادة ولا يستعمله المسلمون الاولى أن لا يفعل وكره جعل

وعليه ماله وغيره ماله ابراء صححا تاما قاطعا للخصومات كلها ولم يبق له عليه بعد هذا الا ابراء لا دعوى ولا خصومة لا قليل ولا كثير ولا قديم ولا حديث لا في الصامت ولا في الناطق ولا في المحدود ولا في المنقول لا في المكبل ولا في الموزون ولا في الفرس ولا في الاواني ولا في شئ ينطلق عليه اسم الملك والمال بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب اقرارا صححا وصدقه المقر له هذا خطا باو يتم الكتاب رجل وكره جلا عدا بغير حق فقضى عليه فادعى ورثة المضروب عليه الدية ثم أبرؤه عن دعواهم يكتب أقر فلان وفلان وفلان أو ولد فلان في حال جواز اقرارهم طائعين أنهم أبروا فلان بن فلان عن كل دعوى وخصومة كانت لهم عليه وقبلة خصوصاً عن دعوى دية الاب فانهم كانوا يدعون عليه أنه ضرب أباهم فلانا عداومات بالوكز ووجب عليه الدية لا يبرأ وصارت ميراثا لهم وأنه كان منكرًا للدعواهم هذه قبلة فابروا عن هذه الدعوى وعن جميع الدعواى والخصومات كلها ابراء صححا وأنه قبل منهم هذا الا ابراء قبولاً صححا ويتم الكتاب وان كان المدعى عليه يدعى على ورثة هذا الميت أنهم أخذوه بسبب هذه الدعوى بغير حق ثم أبرأهم عن دعواهم هذه قبلهم يكتب أقر فلان الفلاني في حال جواز اقراره طائعا أنه أبرأ أولاد فلان الفلاني وهم فلان وفلان وفلان عن دعواهم قبلهم أنهم أخذوه بغير حق بمجرد دعواهم عليه وذلك بأنهم كانوا يدعون عليه أنه ضرب أباهم عدا بالوكز بغير حق وأن أباهم مات بسبب ذلك وأنه وجبت دية عليه وصارت ميراثا بينهم ولم يكن لهم حجة يعتمد بها عليه على وفق دعواهم هذه قبله (١) فأخذوه بأصحاب السلطان دراهم كثيرة بأجمع الهم وغيرها فابروا عن هذه الدعوى ابراء صححا او انهم قبلوا منه قبولاً صححا او يتم الكتاب براءة غريم في تركه هذا ما شهدنا في قولنا أنه كان له على فلان كذا وانه توفي وخلف من الورثة فلانا وفلانا وفلانا لا وارث له غيرهم وان فلانا من جله هؤلاء وصى فلان في هذا المال ليرجع به في تركه أبيه وانه اقتضى منه جميع هذا المال واستوفاه بتمامه وهو كذا يدفع فلان ذلك اليه قضاء عن والده فلان ليرجع في تركه وانه ضامن له كل درك يدركه بهذا السبب من قبله وسببه على أن يخلصه أو يرد عليه ما يلزم الحكم رده مما قبض ولم يبق له في تركه فلان دعوى ويتم الكتاب فلو صالحه هذا الوارث على خمسة مائة درهم والدين ألف ليرجع في التركة الاجمعة مائة وان صالحه على عرض قيمته خمسة مائة كان له أن يرجع بالف اذا شرط الرجوع بالف وان أتى تطوعاً ولم يقل شيئاً ثم قال أدبت لا يرجع لم يصدق وهو متبرع وفي قبض الغريم من الوصى والوصى اداء من التركة يكتب يكتب في الفصل الاول من البراءة الا ابراء عن دم العمد هذا ما شهدنا في قولنا ان فلانا قتل ابنه عمداً بجديدة ظالماً فوجب له عليه القود ولم يخلف وارثا غيره ثم انه عفا عنه وأبرأه عن دم ابنه فلان وعمما وجب له عليه بقتله اياه فلا حق له عليه ولا قبله بسبب ذلك ولا دعوى ولا طلبه بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب حتى ادعى عليه الى آخره وفي الخطا يكتب قتله خطا لم يعمد بذلك فوجب له عليه وعلى عاقلة الدية ولم يخلف وارثا غيره ثم انه عفا عنه وعن عاقلة الى آخره وفيما دون النفس قطع يده أو فقا عينه أو شج رأسه ووجب عليه كذا فعفا عنه

(١) قوله فاخذوه الخ تأمل في هذا التعبير اه صححه

الراية في عتق العبد لا القيد وفي زماننا لا بأس بما الغلبة الفرار وخاصة في الهند قال عليه السلام عجب الله من قوم يقادون الى الجنة بالسلاسل أي من كفار يسترقون ويحاجهم الى دار الاسلام بالسلاسل ولا بأس بأن يؤاجر منزله من نصراني يبيع فيه الخمر أو يتخذ يبعة أو بيت نار وكذا كل معصية تتخلل بينها وبينه فعل فاعل مختار وهذا في السواد لا في الامصار فان أهل الذمة ينعون من احداث البيع في الامصار قال الامام الصفاق في سواد بلادنا ينعون من الاحداث أيضاً وما ذكره في سواد الكوفة لغلبة أهل الذمة هناك

ولا بأس بدخول الذي المسجد الحرام وغيره من المساجد عندنا * والعقيقة عن الغلام وعن الجارية وهو ذبح شاة في سابع الولادة وضيافة الناس وحلق شعره مباح لاستنائه ولا واجب وتنف الشيب لاعلى وجه التزين لا بأس به * وما يحتاج اليه الناس من البناء لا بأس به وانما يكره اذا بنى ما لا يحتاج اليه * ودياسة الزراعة بالخبر لا بأس به عند الاحتياج ولا بأس بكى الاغتنام * وكى الصبي ان من مرض لا بأس به ولا بأس باخصائه البهائم والهرقوا خصا بنى آدم يكره وهذا ذكره كسب الخصيان من بنى آدم وملكهم واستخدمهم وقال (٣٧١) الامام رحمه الله لولم يستخدموا لما خصاهم وانما كرهه لانه مثله

ولا بأس بثقب اذن البنات وحلقها رأسا ان لوجع لا يكره وان تشبه بالرجال يحرم * واذا تزلزلت الارض وهو في بيته له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وفيه قيل الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين ولا بأس ان يشى الغلام ومولاه راكب ان اطاق الغلام ذلك والا يكره * أخذ الطريق ماء ولم يجده مسلكا لا بأس بان يمشى في ملاء الغير للضرورة * السؤال عن الاخبار المحدثه في البلدة قيل يكره الاخبار لا الاستخبار لان الزمان زمان فتنه فيستعد ويختار أنه لا بأس بالاخبار والاستخبار ويكره الاشارة الى الهلال عند رؤيته * والسباق يجوز في أربعة البعير والفرس والبغل والرمي والعدولو البدل معلوما من جانب ولو من جانبين لا الا اذا خلل ثالثا وقال كل واحد ان سبقتك لى كذا وان سبقتنى لك كذا وان سبقتنى لاشئ * ولو من جانب يقول ان سبقتنى لك كذا وان سبقتك لاشئ لك على والمراد من الجواز

وأبرأه عن الواجب وفي قطع السرقة لا يذكر العفو ولكن يقول ادعى عليه أنه سرق من حرزه كذا درهمها وكذا قيمته كذا فوجب عليه كذا ثم ذكر أنه كان أذن له في الدخول في داره فلم يلزمه قطع اليد ويكتب انه أقر أنه كان اتهمه بذلك باطلا ولم يسرق منه شيأ وهو يرى مما ادعى قبله حتى ادعى الى آخره البراءة عن الدعوى في محذورة * هذا ما أقر به فلان أنه كان له دعوى قبل فلان في جميع الضيعة المشتملة على كذا وبين موضعها وحدودها ثم يقول انها مجردة وحقوقها كلها ملكه وحقه وفي يد فلان بغير حق وأن عليه تسليمها اليه بحق هذه الدعوى ثم انه أبرأه عن جميع هذه الدعوى في هذه الضيعة بعينها فلم يبق له بعد هذا الا برأه حتى كل هذه الضيعة بعينها ولا خصوصية وأنه لو ادعى هذا أو واحد من يقوم مقامه الى آخره ويتم الكتاب والله تعالى أعلم كذا في الذخيرة *

الفصل الخامس والعشرون في الرهن

أقر فلان طائعا في حال جواز صحته وثبات عقله وجواز أمره لاعلم به تمتع صحة اقراره أن لفلان عليه وفي ذمته كذا درهم اقرضا حالاً أو عن كذا اشترا منه أو غصبا أو ودعة مستهلكة أو ضمان اتلاف كذا أو من حوالة فلان أو عن كفالة فلان وأنه رهن بهذا الدين هذا الطالب جميع الدارات التي هي في موضع كذا ويحدها بحدودها وخقوقها كلها رهنها صحها مقبوضا محجوزا مفرغا دفعها اليه وقبضها منه بجميع حقوقها ومرافقتها هي في يده محبوسة يديته هذا لا سبيل لهذا الرهن الى اقتسك كما مابق عليه شئ من هذا الدين وصدقه هذا المقر له في ذلك كله مشافهة وأشهدا فان كان فيه جهله وكبلا أو أمينا في بيعه كتب بعد القبض على أن هذا الرهن وكيل في بيع ذلك بكذا غرة شهر كذا من سنة كذا ان لم يدفع هذا الرهن هذا المال الى هذا المرتهن ولم يقبضه هذا الدين يبيعه ويبيع ماشاء منه بأي ثمن شاء أو أخذت منه قضا عليه ان كان مثل دينه فان كان فيه فضل على هذا الدين رده على هذا الرهن وان كان فيه نقص من هذا الدين كان ذلك دينه على هذا الرهن على حاله يطالب به فان كان جعل يبيعه الى غير المرتهن كتب على أن فلان بن فلان وكيفية بيعه أو يقول أمينة على بيعه وقت كذا فيبيعه ويبيع ماشاء منه ويقبض منه ثمنه ويقبضه هذا المرتهن فان كان فيه فضل الى آخره كالأول فان كان فيه شرط جعل الرهن على يد عدل كتبت بعد قولك رهننا صحها مقبوضا محجوزا مفرغا ثم ان هذا الرهن وهذا المرتهن تراضيا أن يجعل هذا الرهن على يد فلان بن فلان يكون عدلا بينهما أمينا في قبضه وقد دفع هذا الرهن الى هذا العدل فقبضه منه بتسليمه اليه فارعا عن كل مانع ومنازع (١) وضمن هذا المرتهن فهو عدل بينهما أمين في ذلك فان كان فيه شرط يبيع العدل كتبت ههنا وجعله أمينا في بيعه غرة شهر كذا وفي الدين المؤجل يكتب ههنا عند محل الاجل على أن يبيع ذلك ويقبض ثمنه ويدفع الى فلان ذلك قضا عليه فان كان فيه فضل رده على هذا المؤجل وان كان فيه نقصان فبقية الدين على هذا الرهن على حاله يطالب به المرتهن والله تعالى أعلم

كتاب رهن الدار بالدين على سبيل الاجتصار * هذا ما رهن فلان فلانا جميع داره التي في موضع كذا (١) قوله وضمن هذا المرتهن كذا في جميع النسخ وفيه تأمل اذ كان الظاهر أن يقول برضامن هذا المرتهن أو نحو ذلك والله أعلم اهـ معجمه الجردى

الحل لا الاستحقاق فانه لا يستحق بالشرط شئ اهدم العقد والقبض وجاز في الاربعة بالنص * كفى انسه بابي بكر ومثله الصحيح أنه لا يكره ويستحب القايولة بين الحصادين أعنى حصا الشجر والحنطة * والخلافة بالاجنبية يكره تحريرا ولا بأس بدخول الخصم على النسوان قبل ان يبلغ الحلم خمس عشرة سنة * المحبوب اذا جف ماؤه حل المخالطة بالنساء الا من من الفتنة والواجب ان لا يجمل * والخنث في الردى من الافعال من الرجال الفساق لا يجمل له المخالطة مع النساء أما الذي لا يشتهى النساء وبه تكسر باصل الخلقة حل له المخالطة بالنساء اذا لم يكن له ردى ومن

الافعال والاصح خلافه مطلقا * العبيد يدخلون على مولاتهم بلا اذنهم اجماعا وفي النظر اليها كالاجنبي وقال الشافعي رحمه الله يصل له من النظر ما يصل للمحرم وليس له ان يسافر بهم اجماعا ويكره للامة وام الولاد في زماننا المسافرة بلا محرم بجماع خوف الفتنة * شهد عنده عدلان ان زوجها طلقها اثلاثا لا يحل لها المقام معه وليس لها ان تترجح باخر ايضا * اخبر الغائب بان امرأته ارتدت والعاذ بالله له ان يسترجع باربع سواها ان الخبر ثقة حرا كان (٣٧٣) أو عبدا أو محمدا وفي قذف * ختان النساء سنة لان النص ان الخنثى يحنث ولو كان ختانها

مكروهة لاسته لم يحنث الخنثى لاحتمال أن يكون امرأة ولكن لا كالسنة في حق الرجال * ويجوز النظر الى فرج الرجل الخنثى وعن الامام انه جسد وزلعماي النظر الى عورة الرجال * وجد مع امرأته أو أمته رجلا له قتلها ان طأ عته وان مكروهة قتله وان قصد ماله ان عشرة أو أكثره قتله وان أقل فالتهم ولا يقتله * ولا يجوز جل تراب ريبض المصر لانه حصن وكان حق العامة فان انهدم الريبض ولا يحتاج اليه جازحه * واخراج الشعور الى رأس القبور بدعة واتلاف مال ورعي عش الخفافس والخطاف من المسجد بفرأخه ان بعدرجائز * والتوضؤ من ماء السقاية ان قل جازوا الاالا وعلى هذا الحياض المعدة للشرب لا يجوز منه الوضوء في الصحيح وينع من الوضوء منه وفيه وجل ماء السقاية الى أهله ان مأذونا بالحمل يجوز والا الا الخصى أشد الناس وطالان ماء ينزل قطرة قطرة فلا يتروا له هذا ثبت نسب وولده كالصبي

الفصل السادس والعشرون في الاوقاف

هذا الفصل يشتمل على أنواع
 النوع الاول في اتخاذ المسجد * يجب ان يعلم ان المسلم اذا اتخذ داره للسليين مسجدا وسلم المسجد الى المتولي وأذن للناس بالدخول والصلاة فيه فصلي فيه قوم بجماعة بصيرة مسجدا باتفاق بين أصحابنا رحمه الله تعالى بخلاف ما يقوله أبو حنيفة رحمه الله تعالى في سائر الاوقاف والقبض والتسليم شرط لصيرورته مسجدا عند أبي حنيفة ونجد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى غير ان القبض فيه عندهما بطريقين أحدهما بالتسليم الى المتولي والثاني بالصلاة فيه ثم ظاهر مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا صلى الواقف فيه أو صلى غيره فيه بجماعة أو بغير جماعة يصير مسجدا وعند محمد رحمه الله تعالى لا يصير مسجدا الا اذا صلى فيه بجماعة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا جعله على هيئة المسجد يصير مسجدا ولا يحتاج فيه الى شيء آخر هكذا ذكر بعض المشايخ في شرحه وذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى في شروطه ان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يشترط نصيرورته مسجدا للتسليم الى المتولي والصلاة فيه بجماعة وعندهما اذا جعله على هيئة المسجد صار مسجدا فاذا أرادوا ان يكتبوا في ذلك كتابا كيف يكتبون فثمة قول لم يذكر محمد رحمه الله تعالى كتابة هذا النوع في شروط الاصل وكان الطحاوي والخصاف يكتبان هذا ما جعل فلان الفلاني في صحة عقده ووجوازا أمره طائعا راغبا جعل فلان هذا جميع الدار التي هي ماسكة وفي يده وأبوزيد الشرطي رحمه الله تعالى كان يكتب هذا ما شتم عليه الشهمود المسمون آخر هذا الكتاب وبهض المتأخرين فالواقف على قياس قول أبي حنيفة وأصحابه رحمه الله تعالى ينبغي ان يكتب هذا كتاب من فلان لان جعل الارض مسجدا يتجرر الارض فيه متبر

والصغير الذي لا يجماع محرم والذي يجماع لا كالبالغ والمعتهو العالم بأموال النساء القادر على الوطء ليس بمحرم وان لا يقدر وقد فترت له ليس أيضا بمحرم والجنون ليس بمحرم لانه لا يبالي من الحرام والشيجان وهم وطؤه ليس بمحرم وان فترت آله ولا حاجة اليه من لكن له ميل قلب محرم ومس بدن مجوز لانه شتمى لا بأس به * واذا أراد ان يتزوجها الله النظر اليها وان خاف الشهوة فقد روى انه عليه الصلاة والسلام قال اذا أتيت الله تعالى خطبة امرأة في قلب رجل له النظر اليها أراد العبور أو النزول في أرض الغيران لها حائط أو حائل ليس له ذلك لانه دليل المنع والالذك والمعتر في أمثاله عرف الناس * ابطل بين الصلاة في الطريق وأرض الغيران من روعة أو غير من روعة باعتبار

لكافر أثر الطريق لثبوت حقه فيه وان غير مزرعة مسلم صلى في أرض المسلم لرضاهما عالجا أراد نصب رجي على نهر العامة ليس له ذلك لانه لا يجوز على ضرر * والمحرمة ترخي على وجهها بخرقه وتجافيها عن الوجه دلت المسئلة أنها ممنوعة عن كشفها للرجال بالضرورة كالمهادة عليها ولها * ولد محتونا وشق عليه الختان وعرفه الخمامون ترك * وسئل الامام عن قال اذا باغ ولد الختان ولم اختنه فأمر أنه كذا متى نزل الجزاء وكان بين يديه غلام أسود فقال ما أنا أعلم من هذا الاسود * وكاتبه القرآن على الحيطان (٣٧٣) والحار يب غير مستحسن لانه

باعتاق العبد وقد ذكرنا في اعتاق العبد أن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد ارجعهم الله تعالى كانوا يكتبون هذا كتاب من فلان فهنا كذلك وكثير من المتأخرين كتبوا على نحو ما يكتبه أبو يزيد رحمه الله تعالى فكتبوا هذا ما شهد عليه الشهود المسنون آخر هذا الكتاب أن فلانا أقر عندهم وأشهدهم على اقراره في حال صحة بدنه وقيام عقله وجواز أمره له وعليه لاعلة به من مرض ولا غيره يمنع صحة اقراره أنه جعل جيب أرضه أو داره التي هي ملكه في يديه وتحت تصرفه وقد جعلها على هيئة المسجد وهي في كورة كذا في محله كذا في سكة كذا ويشتمل عليها الحدود الاربعة جعل هذه البقعة الموصوفة المحدودة فيه بمحدودها وجميع البناء القائم فيها وهي مفرغة لاشئ فيها مسجد الله تعالى طلبا لثوابه وهر با من أليم عقابه وآخر جهه من ملكك على الله تعالى فجعلها له بيتا وعباده مسجد الصاوق فيه المكتوبات والنوافل ويذكرون الله تعالى فيه آناه الليل وأطراف النهار ويعتكفون فيه ويقرؤون القرآن ويدرس العلم فيه من كان من أهله وخلي بينه وبين الناس ولا يفتق بابيه عليهم ولا يحال بينهم وبينه وقد أذن لهم بذلك كله وان جماعة من المسلمين بعد اذنه اياهم بذلك دخلوا وأقاموا الصلاة المكتوبة بالجماعة فيها بأذان واقامة معض من الشهود وبعما ينتم فصار جميع هذه البقعة لله تعالى بيتا وعباده مصلى ومعبد الامك لهذا المقرفه والاحق له ولا في شئ منها ولا ين سواه من الناس لاني أصلها ولا في بنائها ولا سبيل له ولا لاحد من ورثته على ابطال شئ من ذلك ولا على تغييره وأشهد على اقراره القوم الذين أبتوا أسامهم في هذا الكتاب وذلك في يوم كذا وان لم يكتب في هذا الصك الصلاة بجماعة ولكن كتب فيه وقد أخرج هذا المتصدق جميع هذا المسجد من يده الى فلان فقبضه فلان للمسلمين ليكون في يده على ما جعله هذا المتصدق بتسليمه اليه فارغان من مواع التسلية جميع ذلك في يده هذا المتولى على ما جعله هذا المتصدق له ولا سبيل لاحد الى آخره كفاءه والمكتوب الاقل أحوط وأصح

ربما يسقط قيوطاً ويكره على الفرس والبسط لانه يدا من ووطاً * اذا بلغ الصبي عشرا لا ينام مع أمه وأخته وامرأة الابا مر أنه أوجارته * كشف اذنه في الحمام اغسله وعصره لا ياتم لعدم امكان تطهيره بدونه والائتم على الناظر قال الرستغفني لاختفاءه أراد بالكشف في الموضع المثل ذلك لا مطلقا وهو الحق وفي كل موضع ما جاز النظر جاز المس أيضا * ودخول الحمام في القداة ليس من المروءة لان فيه اظهار قلوب الكفاية أو لانه محل بالصلاة بالجماعة اصطح الطلاب ان التقدم أول بالدرس ثم اختلفوا في التقدم فن وجدينة على التقدم فهو أول والايقرع بينهم ويجعل كأنهم قدموا معا * أراد أفتقه أهل البلد الغز وليس له ذلك لان فيه اضاءة أهل البلدة وعلى هذا لو أراد ج التطوع وان كان فيها أفتقه منه لذلك * اشترى طشتا من أرز وقال من أظهر بطن الطشت ف عليه كذا لا يحل له هذا المال * المسافرون اذا

خطلوا أزوادهم أو أخرج كل واحد منهم درهما على عدد الرقعة واشتروا طعاما أو كاهه فانه يجوز وان تفاوتوا في الاكل لان الله تعالى أباح مخالطة البنيان فهذا أولى والله أعلم * كتاب الاستحسان * ظهر قدسه هاليس بعورة فبصارواه الحسن عن الامام وعن الثاني ذراعها ليست بعورة ومهما حرام أي من الوجه والذراع لانه يباح مصاحفتن والاستمتاع حرام بكل حال وكذا الخلو والحكم بالفرق بين الاجنبي وذو الرحم اذا كان النظر لاعتق الشهوة فاليجل لاحد النظر * وكذا اذا كان رأيه أنه يشتمى لا يتظر الالحكم

أهلها وأولياؤها أو تحمل الشهادة ولا يقصد الشبهة ويقصد الحكم والتحمل ولباها ان ملته فأيديها أو رقيقا فانظر من ورائها كالنظر الى بدنها والنظر الى العورة لا يجوز الا للضرورة كالختان والمسدا واة الولادة والاختلاف في وصول العينين لو بكر أو الرديع * خبر الواحد يقبل في الديانات كالحل والحرمه والطهاره والنجاسة اذا كان مسلما عدلا ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا محمدا أولا ولا يشترط لفظ الشهادة والعدد * دخل على قوم مسلمين يأكلون فآخبره (٣٧٤) واحد بالحل والآخر بالحرمه ان في جانب عدل وفي آخر غير عدل رجع العدل ولو في كل

جانب غير عدل عمل بغالب الرأي وان لم يترجح جانب فلاصل الحل فتناوله ولو في جانب عدل وفي آخر عدلان فهما أولى ولو في جانب عدلان حران وفي آخر عدلان عدلان فالحران أولى ولو في جانب عدل حر والآخر عدل عدل بأكثر الرأي لمساواة الحرم العبد في الديانات * ولو كلف في كل جانب عدلان حران عدل بأكثر الرأي فان لم يترجح الرأي رجع التحريم بخلاف ما سبق لان كل خبره لازم فرج التحريم وثمة غير ملزم * ملك جارية أو طعاما فأخبره مسلم أنه كان غصبا عند المملوك فالتز به في الوطء والا كل أولى لان الملك لا يستلزم حلها فثبت شبهة الحرمه بقول الواحد العدل * ولو أخبره عدل أنه ذبيحة المجوسى لا يحل أكله وان كان اشتراه لا يرد به قول الواحد الى البائع * أباحه طعاما أو ماء ليتوضأ به فأخبره عدل أنه مغموب فالأحباب التنزه ولا يحرم لانه لم يثبت حرمة العين * يريد شراء أمة فأخبره مسلم بكونها غصبا عنده وهو مغموب فالأحباب التنزه فلا يشتري بحل له الوطء لانه لم يخبره بحرمه العين بل بحرمه العبد وان أخبر أنها حرمة أو معتقة تنزه ولا تحرم لان بخبر الواحد لان الملك وان كان هذا حرمة العين * الاصل في أمة رجل بيعها آخره اذا أخبره بشئ لوعاين ذلك وسعه الشراء كذلك لو أخبره عدل أو غير عدل بذلك وأكثره بذلك وان اشتب لا يشتري وان كان لا يسعه ذلك اذا عاين فكذلك اذا أخبره واذا أخبر ان فلانا لا يزاره الا أنه الشراء وان أخبره أنه يزاره ولكنه مبطل لا يسعه وان قال فلان يدعيها وفي الحقيقة

الرباط وقف آخر (١) يجبره وان لم يكن وقف لذلك وقفا آخر يكتب على أن للقرام أبدأ أن يواجر او من منازلها ومرايطها بقدر ما يعرونها من علمها فاذا عمر وها ردت الى ما جعلها عليه هذا الواقف على أن الرأي في اختيار ما يواجره الى القوام وان كان الواقف لم يشترط ذلك فالعامة على من يسكنها ثم يكتب وقد أخرج هذا الواقف هذا الموقوف من يده وأفرزه من ماله وسلمها الى فلان بعدما جعله متوليا لذلك ليوليها على سبيلها ماشاء ويوليها من أحب عن يصلح لها ويوسى بها الى من أحب وقبضها على ذلك منه بتسليم جميع ذلك اليه فارغان موانع التسليم وهو في يده المتولى على الصدقة المسماة فيه لا يحل لوال ولا قاض ولا قيم ولا ذى سلطان تغيير ذلك عن وجهه ولا تبديل شرط من شروطه فن فعل ذلك فقد باعها بتمتع وتعرض لسخط ربه والله حسبه وكاتبه ومجازيه وللواقف أجره على ما نوى وأمضى وقد حكم حاكم عدل نافذ الحكم بين المسلمين بجواز هذه الصدقة ولزومها على وجهها بخصوصية صحيحة جرت بين هذا الواقف وبين خصم فيه في محاسن قضائه وحكم عليه بجواز هذه الصدقة ولزومها بحضوره ومثله عملا بما أدى اليه اجتماده وأشهد عليه جماعة من العدل الذين أئتموا أساميهم آخر هذا الكتاب وذلك في يوم كذا

نوع آخر في اتخاذ المقبرة فنقول ظاهر مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجوز رأى لا يلزم حتى كان له الرجوع فيها وروى الحسن رحمه الله تعالى عنه أنه لا يرجع في الموضع الذي دفن فيه الميت ويرجع فيما سواه وحكى عن الحاكم أبي نصر المهرورية رحمه الله تعالى أنه قال وجدت في النوادر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه أجاز وقف المقبرة والطريق دون سائر الاوقاف وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى أنه يجوز وقف المقبرة واشترط التسليم فيها على الخلف الذي مر في المسجد والتسليم فيها بالتسليم الى المتولى أو بدين المولى فان أراد كتابته يكتب ان فلانا جعل أرضه ويذ كرم وضعها وحدها صدقة موقوفة وفقا صحيحا جازا نافذا الى قولنا ووخير الوارثين جعلها مقبرة للمسلمين يدفنون فيها موتاهم في كل وقت وأوان أبدا لا يمنعون من ذلك ولا يحال بينهم وبينها وقد أذن للناس أن يدفنوا فيها موتاهم فدفن طائفة من المسلمين فيها وموتاهم بعد ما علموا بسببها وأذن لهم بالدفن فيها فصار مقبرة للمسلمين مقبوضة لهم على ما جعلها الواقف وان لم يذ كرم فدفن طائفة من المسلمين فيها وموتاهم وانما كتب وقد أخرج هذا المتصدق هذه الأرض من يده وجعلها في يد فلان المتولى لتكون في يده على ما جعلها هذا الواقف كفاه على ما ذكرنا قبل هذا ويلحق بالآخر حكم الحاكم كلفه من الاختلاف حتى يصير جمعا عليه لا يقدر أحد على ابطاله ووجه المرافعة الى الحاكم أن يرفع المالك من دفن ميتة فيه ويسأل القاضى أن يأمره بتفريغ أرضه لما أن هذا الواقف ليس بلازم فيما مر القاضى المالك بقصر يده عنه ويحكم بعصمة هذا الواقف ولزومه فيكتب الكاتب وقد حكم حاكم عدل نافذ الحكم بين المسلمين بجواز هذه الصدقة ولزومها على وجهها بخصوصية مستقيمة جرت فيها بين هذا الواقف وبين واحد من هؤلاء الذين دفنوا موتاهم فيها لما أراد الواقف هذا الرجوع عن وقفها أخذنا بقول من لا يرى ذلك لازما حكم على الواقف هذا بلزومه في وجهه بحضوره خذمه اذرا لا زما ووقع

(١) قوله يجبره كذا في النسخة المجموع منها وفي غيرها يجبره وكذا تحريف ولعله عيظه أو نحو ذلك ولا يجر ذلك والله أعلم اه معصمه

اجتماده

كان لي وأنا كنت أمرته بذلك المصلحة وأمرت الجارية أيضاً بالتقرب بذلك وهو مسلم عدل له الشرائع وان كان عنده انه كاذب لا يشترها
 لانه لو كان ذلك وسعه الشراء لاحترازه بعدم المنازعة وكذا لو قال كانت لي أو دعتا عنده ثم أخذتها منه أو قال كنت بعتمنا منه ثم أقتلها
 أو وهبها لي وصدقه لما قلنا ولو قال لي غضبها مني فأخذتها منه على عهوده لم يشترها وان قال غضبني وظلني ثم رجعت عن ظله ودفعت لي له الشراء
 لعدم المنازعة وهذا اذا كان عدلا ولو خاصه الى الحاكم فحكم له بغيره ان أو نكول جاز الشراء (٣٧٥) * ولو قال حكم لي بها الحاكم
 وأنكر الحكم فأخذتها منه

لم يشترها نظيرهما ما لو قال
 اشترتها منه ونقدت الثمن
 وأخذتها منه بغير أمره له
 الشراء ولو قال اشترتها
 من فلان ونقدت ثمنها ثم
 أنكر البيع وأخذها ليس
 له الشراء ولو كان البائع
 عدلا ولو قال اشترتها من
 فلان ونقدت الثمن وقبضت
 بامرهم وهو عدل وأخير
 عدل أن البائع هذا بعد
 البيع لم يشترها فان كان
 البائع عدلا والمخبر غير عدل
 ويقع عنده أنه صادق
 فكذلك وكذا اذا كانا غير
 عدلين وعنده أن المخبر
 هو الصادق لان العمل
 بقال الرأي في أمر الدم
 جائز في المال والاحتراز
 عن الشراء أولى قال محمد
 رحمه الله أرأيت أن رجلا
 دخل على انسان لي سلا
 شاهرا سيفه فوق في رأيه
 أنه سارق يروم أخذه ماله
 أو قتله قتله ولو وقع في قلبه
 أنه هارب من العدو فمات
 اليه لا يحل قتله لوجوب
 العمل بقال الرأي * باع
 رجل أمة انسان وزعم أن
 مولاه امر بالبيع ووقع
 عنده أنه صادق له الشراء

اجتهاده عليه ثم يكتب لوال ولا لقاض الى آخر ما ذكرنا
 نوع آخر في جعل الارض طر بقالعمامة المسلمين فنقول في ظاهر المذهب انه على الخلاف وعلى
 ما حكينا عن الحاكم أي نصر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه على الوفاق وطريق كتابته على ما ذكرنا غير
 انه يكتب ههنا وقف أرضه على أن تكون طر بقالعمامة الناس لان الكافر يساوي المسلم في المرور
 في الطريق والطريق في هذا نظير الرباط بخلاف المقبرة لانه لا يجمع بين الكافر والمسلم في مقبرة واحدة
 ويلحق بآخره حكم الحاكم كذا في المحيط
 نوع آخر في اتخاذ القنطرة وطريق كتابته هذا ما شهدوا أن فلانا جعل قنطريته التي بناها على نهر كذا
 أو على وادي كذا ويكتب باذن سلطان الوقت ان كان الوادي أو النهر للعمامة وان كان اقوم مخصوصين يكتب
 باذن فلان وفلان وان كان لشخص معين يكتب باذن فلان وبين أن من خشب أو آجر وبين أنها على
 طاق أو طاقين أو ثلاث طاقات ليكون طريق المرور للعمامة الناس الى آخره والله تعالى أعلم كذا في الذخيرة *
 نوع آخر في جعل الخيل ومناعه وسلاحه للسبيل يكتب فيه وجعل جميع خيله وهي كذا وكذا
 وجميع سلاحه وهو كذا وقام مؤيدا حبسا جائزا قائمة على حاله اعدته للجهاد في سبيل الله تعالى يستعملها أهل
 الجهاد في سبيل الله تعالى في كل وقت وزمان على أن الرأي في الدفع والاخذ للقوام عليها أبا يدفعونها الى من
 أحبوا أو يأخذونها ممن أحبوا من مستعملها كيفما شاؤا ولما شاؤا ويذكر على أن لا يقوم عليها أبدا
 الا المعروف بصلاحه وعفافه على أن تغير من شئ مرض أو فساد أو هرم أو كسرا وغير ذلك وصار
 بحال لا يصلح للجهاد باعه القيم واستبدل بقيمته غيره مما يصلح للجهاد كل قيم كان في كل وقت وزمان يستبدل
 ما لم يبق صالحا للجهاد بما يصلح للجهاد ويحبسه عنده نفسه الى وقت الحاجة على هذا يجري أمرها ويتم
 الكتاب ويلحق بآخره حكم الحاكم وعلى هذا العوامل والحوامل من الدواب والنعم اذا سلمها لاهل الجهاد
 أهل الجهاد واستقاء الماء لهم وكذلك العبيد اذا سلمهم لخدمة أهل الجهاد فهذا كله جائز عند محمد رحمه
 الله تعالى وطريق كتابته ان يكتب الى قوائمه على حاله اعدته للجهاد في سبيل الله تعالى يستعملها أهل الجهاد
 أهل الجهاد وفي استقاء الماء يكتب يستقيهم الماء لاهل الجهاد وفي العبيد يكتب يخدمون أهل الجهاد
 ويلحق بآخره حكم الحاكم وأما اذا سلم شيئا من الانعام ليتصدق بالبانها وأولادها وأوصافها فذكر
 الحاكم أحمد السمرقندي رحمه الله تعالى في شروطه لم يسمع في وقفها قول لاهل العلم قالوا ويجب أن
 يجوز على قول محمد رحمه الله تعالى قال وقد ذكرنا في السير الكبير اذا وصى بمافي بطون غنمه أو باصوافها
 أو البانها فالوصية باطله وليست الوصية في هذه الاشياء كالوصية بغله البستان وغرة الشجر قال وهذه
 المسئلة دليل على أن وقف النعم للتصدق بالبانها وأوصافها وأولادها لا يجوز وفي فتاوى أبي الليث رحمه
 الله تعالى اذا وقف بقرة على رباط على أن ما يخرج من لبنها ومنه ما يعطى لابناء السبيل قال بعض مشايخنا
 رحمه الله تعالى ان كان في موضع يغلب ذلك في أو قافهم رجوت أن يكون جائزا وقال بعضهم بالجواز مطلقا
 لانه جرى التعارف بذلك في بلاد المسلمين وطريق الكتابة في ذلك هذا ما وقف فلان كذا عدد دامن الابل
 أو كذا عدد دامن البقر أو كذا عدد دامن الغنم وقام مؤيدا حبسا جائزا فاذا انفساد فيه ولا رجعية ولا مشنوية
 لا يباع ولا يوهب الى آخره على أن ما يحصل من البانها وأوصافها وأولادها يصرف الى ابناء السبيل على أن

فان اشترها او قبضها او وطئها ثم وقع عنده أنه كاذب في دعوى الامر ترك وطأها حتى يعرف خبرها فاذا جاء المالك وأنكر الاذن أخذها
 وعقرها ورجع بالثمن على البائع وان شهد عنده عدلان بامر المالك ثم جاء المالك وأنكر الاذن فله المشتري أن ينعها حتى يحكم الحاكم بباردة
 ثم لا يبيعه امسا كما يشهد الشاهدين المذكورين عند الشراء * تزوج ربيعة فاخبر رجل أنها ارتضت من أم الزوج أو أختها أو كانت
 الزوجة مشتتة فاخبره رجل ان أباه الزوج أو ابنه قبلها بشهوة ووقع في قلبه انه صادق له أن يتزوج باختها أو أربيع سواها بخلاف ما لو

أخبره بسبق الرضاع والمصاهرة على النكاح لان ثمة الزوج ينازعه وفي القابض لا ينازعه لعدم العلم به وان وقع عنده صدقة فوجب قبوله
* أخبر بارتداد امرأته أو أخبرت بارتداد زوجها والعياذ بالله عنه ففي لزوم قبول خبره روايتان * رأى رجلاً قتل عداً ثم قال قتلته لأنه كان
ارتد أولانه كان أبي أو أخي ولم يكن له وارث غيري أو أقر بانه قتل أباه لكنه قتل لرتنه أو للقصاص له أن يقتل القاتل عابن القتل أو سمع
اقراره بذلك ولكن من عابن أو سمع (٣٧٦) اقراره اعانته في قتله ولو شهد عدلان عنده بانه قتل أباه ليس له أن يقتله حتى يحكمكم بالشهود

حكم لانه لا يصير حجة قبل الحكم
بمخلاف ما لو شهد عندها
عدلان أن زوجها طلقها
ثلاثاً ناحت يثبت الحرمة
في حقها بلا حكم ولو عابن
الابن قتل أبيه أو سمع
اقراره بذلك ثم برهن القاتل
عند الابن أن أباه كان ارتد
أو قتله للقصاص ان كان
للساهدان عن لو شهدا عند
الحاكم يحكم الحاكم
بشهادتهما ليس له قتله وان
كان مما لا يحكم به ماله قتله
* مال في يد رجل شهد عدلان
أنه مال مورث هذا غصبه
ذوالمعد وهو يجحد
لا يأخذ منه قبل الحكم
وله كان هو عابن أخذه أو سمع
فراره بذلك له الاخذ فقل له
عليه ولكل من عابن أو سمع
اقراره بذلك اعانته كافي
القتل * شهد عدلان أن
زوجها طلقها ثلاثاً ثم ماتا
أو غابا قبل أن يشهدا عند
الحاكم ليس لها أن تقيم معه
كما إذا سمعت منه بخلاف
المال والقتل

نوع

نبت من عروق شجرة في
داره شجرة في دار جاره
فالتاب من العروق لصاحب

الرأي في ذلك إلى القيم يعطى من شاء من أبناء السبيل وأي قدر شاه وسلم ذلك كله إلى فلان بعد ما جعله
متولياً في ذلك ويلحق بما خر محكم الحاكم
نوع أخرى وقت العقارات * وانه على وجوه كثيرة فمن جهله ذلك أنه إذا أراد أن يجعل داره صدقة للساكنين
في حياته وبه بدأ محمدرجه الله تعالى في باب الوقف في شروط الاصل قال قلت أرايت إذا أراد الرجل أن
يجعل داره في حياته صدقة للساكنين هل يجوز قال يعني بأخنيفة رجه الله تعالى ان مات وهو في يده يصير
ميراً فالورثته ولم يقل لا يجوز وإنما لم يقل لا يجوز لان عند أبي حنيفة رجه الله تعالى الوقف حبس الاصل على
ملك الواقف والتصدق بالغلة والثمرة ومنفعة الارض فسكان كالعارية والعارية جائزة غير لازمة لو مات
المعير نصير ميراً فالورثته فكذا الوقف على قوله قلت فهل في ذلك حيلة حتى تجوز هذه الصدقة ولا يكون
لاحدة نقضها قال يقول ان نقض سلطان أو وارث هذه الصدقة فهي وصية من ثلثي بيعا ويتصدق بثمنها
على الساكنين فيحصل الصيانة لان الذي يريد ابطاله يعلم أنه لا يستفيد من هذا الا بطلان شيئاً فلا يطلها ثم ان أباه
حنيفة رجه الله تعالى قال في تعليم الحيلة يقول فهي وصية من ثلثي بيعا ويتصدق بثمنها على الساكنين ولم
يقول يقول فهي وقف وصدقة بعد وفاتي فان كان الوقف المضاف الى ما بعد الموت جائز الا زاعمته إذا كان
يخرج من الثلث كان الوقف المضاف الى ما بعد الموت في معنى الوصية ومن مذهب ابن أبي ليلى رجه الله
تعالى أن الوصية بالغلة والثمرة لا تجوز فربما يرفع ذلك الى قاض يرى مذهب ابن أبي ليلى رجه الله تعالى
في بطلها فقال ما قال تجوزا عن قوله قلت فكيف يكتب قال يكتب هذا ما عهد فلان في حياته عهداً أنه
يجعل داره التي في بني فلان صدقة موقوفة لله عز وجل هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه رجهم الله تعالى
والطحاوي والخصاف رجهما الله تعالى كأن يكتبان هذا ما تصدق به فلان بن فلان وأبوزيد الشروطي رجه
الله تعالى كان يكتب هذا ما شهد عليه الشم والسميون آخر هذا الكتاب أن فلان تصدق بجميع داره وبعض
المتأخرين من أهل هذه الصنعة كان يكتب هذا كتاب من فلان وكثير من المتأخرين كانوا يكتبون هذا
ما وقف وتصدق وكل ذلك جائز حسن ولم يصف محمدرجه الله تعالى الدار بكونها فارغة والطحاوي
والخصاف رجهما الله تعالى كأن يكتبان وهي دار فارغة وانه حسن لان شغل الدارين جواز الصدقة
الموقوفة على قول من يرى التسليم الى المتولى شرط فلا بد من ذكر هذه الزيادة ليصح التحرز عن قوله ثم قال
صدقة موقوفة لله عز وجل انما قال هذا حتى تتساو هذه الصدقة عن الصدقة المقيدة وكان الطحاوي
والخصاف رجهما الله تعالى يكتبان صدقة موقوفة لله عز وجل مؤبدة محرمة محتسبة بته بتسلي الانباع ولا
توهب ولا تورث ولا تملك بوجه ملك ولا تتلف بوجه تلف فاعمة على اصولها محفوفة على شروطها مسلمة على
سبلها المسماة في هذا الكتاب حتى يرثها الله تعالى الذي له ميراث السموات والارض وهو خير الوارثين ثم قال
على أن تؤاجر لانه أوصى بأن يتصدق بغلته والتصدق بالغلة لا يكون الا بالاجارة فقد ذكر محمدرجه الله تعالى
الاجارة مطلقة وانما يستقيم هذا الاطلاق إذا اراد المتصدق الاطلاق أما إذا أراد أن يؤاجر سنة فسنمذكر
في الصلح على أن يؤاجر سنة فسنمذكر ولا يؤاجر أكثر من ذلك وإذا انقضت سنة يؤاجر سنة أخرى ثم يكتب
ويتصدق بغلته على الساكنين يصير المصروف معلوماً بالتصريح فلا بد أن يكتب ويتصدق بغلته على
الساكنين أبداً لان التأيد شرط صحة انوقف الاعلى قول أبي يوسف رجه الله تعالى وان لم يكتب يتصدق

بغلته

الشجرة النائمة والمعنى وصاحب المزماران أخذوا ما لا بالشرط رتوه على المالك ان عرفوا والاتصدقوا

به فان كان الاخذ بالشرط يكون له لان الدفع حصل من المالك برضاه * اذا نبت الحطب في أرض رجل بلا ائبانه ليس لاحد ان يأخذه
والشوك له أن يأخذه محرم وحلال اصطاد في الحبل فالصيد كله للحلال وعلى المحرم الجزاء * وستر الكعبة يعطى منه انسان ان له قيمة لا يأخذه
وان لا قيمة له له أخذه وستر الكعبة من الحرير والديبايح لم يجزونه الشافعي في أصح وجهه وجود كون خرطة المحصف من الحرير وجهها

واحدا ونقش بجلد المعصف بالفضة يجوز عنده لا بالذهب ووضع السكر بين يدي جماعة وقال من أخذه فهو له جائز أن أخذه قبل هذا اباحة
وقيل انه تملك من مجهول يصير معلوما عند الاخذ والنهبة جائزة اذا أدت فيها صاحبها لمن أخذها لاروى انه عليه الصلاة والسلام نحر
خسة ابخرة ثم قال عليه السلام من شاء فليقطع ولا بأس بالعود والنوم على جوالق أو كس في مدراهم لان المقصود الحفظ لا الاستخفاف
والعبارة للمصنف لانتفاء الاعمال ومحمد رحمه الله لم ير بأسا بالباس المرتفع جدا قال (٣٧٧) عليه السلام تزين لعبادة ربك

وقال عليه السلام ان الله
جيد ليجب الجمال وكنا
لا يرى بالبدن الا اجر على
السرير بأسا قال هشام
رايت على الامام الثاني نعلين
مخوفتين بسمير الحديد
فقلت أترى بهما بأسا فانهما
من لباس الرهبان وكان
الثوري ابن زيد رحمه
الله يكرهه فقال كان
عليه السلام يلبس النعال
التي لها شعر أشار الى أن
المشابهة بالرهبان في فعل
فيه صلاح العباد لا يضر
فان من الاراضي ما لا يمكن
قطعها الا بمثل هذه النعال
كالجبال والاراضي الصلبة
وعن الامام ان الخضاب
حسن لكن بالحناء والكتم
والوسمة أراد به اللحية وشعر
الرأس والخضاب في غير
حال الحرب لا بأس به في
الاصح ولها أن تخضب
يديها ورجليها للترين خضابا
بلا تمثيل وينبغي للرجل
أن يأخذ من لحيته اذا طالت
ومن أطراف لحيته أيضا
ويأخذ من شاربه حتى
يصر كالحاجب وغسل
اليد بالدقيق لا بأس به وهذا
قولي أيضا لتوارث الناس
بلا تكبر ولا ينبغي للرجل
أن يسأل اليهود والنصارى

بغلتها على المساكين يجوز على قول عامة مجيزى الوقت وعلى قول يوسف بن خالد لا يجوز لان لفظة الصدقة
لا تدل على أنه أراد جميع المساكين فالصدق على مسكين واحد جائز ولو وقف على مسكين واحد لا يجوز لانه
لا يتأيد وعند عامة مجيزى الوقت لفظة الصدقة تدل على ارادة جنس المساكين حيث أطلق ولم يعين واحدا
فصار كأنه صرح به الأثرى أنه لا فرق بين قوله ما لى صدقة وبين قوله ما لى فى المساكين صدقة وإذا كان فى
المسئلة خلاف لا بد من التصريح بالمسكين ليخرج عن حد الاختلاف وان أراد المتصدق أن يتصدق
بغلتها على فقراء المسلمين ومساكينهم يكتب ويتصدق بغلتها على فقراء المسلمين ومساكينهم وأهل الحاجة
منهم أبدأ على ما يرى والى هذه الصدقة الذى يلى يومئذ من تسوية ذلك بينهم ومن تخصيص بعضهم بوجه دون
وجه بعد أن يتوخى أى أن يتبع ويطلب أفضل ذلك موضعا وأكبره أجرا ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى فى
هذا الكتاب أنه يبدأ أولا بما يحصل من غلاتها بمرمتها وعمارته واصلاحها وما فيه من المستزاد فى غلاتها
وأجور القوامين عليها وجميع ما يحتاج اليه ثم ما فضل من ذلك يتصدق به على المساكين وعامة أهل الشروط
يكتبون يبدأ أولا بما حصل من غلاتها بمرمتها وعمارته واصلاحها وما فيه من المستزاد من غلاتها وأجور
القوام عليها ثم ما فضل من ذلك يصرف الى فقراء المسلمين ومساكينهم أبدأ الا الآن محمد رحمه الله تعالى لم يذكر
ذلك فصلا لانه ثابت اقتضاء فانه قال يتصدق بغلتها على المساكين أبدأ ولا يمكن التصديق بغلتها على المساكين
أبدأ الا بعد عمارتها ومرمتها والنايب اقتضاء والنايب نفا سواها الا أن عامة أهل الشروط كانوا يقولون
الثابت نفا أقوى من الثابت اقتضاء والمتأخر من أهل هذه الصنعة يكتبون فى الارض والكرم وأداء
خراجها ومؤنتها التى لا بد منها لان الاستغلال بدونه لا يمكن وفى الدار والخوانق يكتبون وأداء مؤنتها
والنوايب السلطانية الموظفة لانها اصارت بمنزلة الخراج ثم يكتب بعد ذلك ولا يحل لاحدي يؤمن بالله واليوم
الآخر أن يرد هذه الصدقة والطحاوى والخلاف رحمه الله تعالى يريدان على ذلك للتأكيده ولا يحل
لاحدي يؤمن بالله واليوم الآخر من سلطان أو حاكم أو أحد من عرض الناس أن يغير هذه الصدقة المذكورة
فى هذا الكتاب وأن يبدها وأن يسطرها وأن يعين أحدا على نقضها فى فعل ذلك فقدمنا باعته وأجر فلان يعنى
المتصدق فيما نوى من ذلك واحتسب على الله عز وجل وقال بعضهم لا يكتب ولا يحل لاحدي يؤمن بالله
واليوم الآخر أن يرد هذه الصدقة لان على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى يجوز نقض هذه الصدقة ولو
نقضت عادت الى ملك المالك كما كانت ولا يكون أثما فتكون هذه الكلمات كذبا على قوله ويطلب به الوقف
لوشروط ذلك فى الوقف ثم يكتب بعد ذلك ودفع فلان المتصدق هذه الجرار الى فلان وسلمها اليه بعد ما جعله فيها
متوليا الامور هذه الصدقة وقبض فلان ذلك منه ولا بد من ذكر التسليم الى المتولى لان التسليم الى المتولى
شروط صحة الوقف عند أبى حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولم يكتب محمد رحمه الله تعالى فى آخر هذا الكتاب
على أن لا تولى أن يولى غيره من الوكلاء والوصياء ويستبدل بهم من شاء وأحب وينبغي أن يكتب
ذلك لان من الناس من يقول لا يملك الوصى ولا المتولى أن يوكل غيره الا اذا فوض ذلك اليه كما فى حالة الحياة
واذا فوض اليه ذلك ووكل غيره لا يملك عزله الا اذا فوض اليه العزل قال ثم يكتب فان رتب سلطان أو غيره
أو طعن فيها طعن فى وصيقتن ثلث فلان يباع ويتصدق بثمنها على المساكين وانما يكتب هذا
بميانه لهذا الوقف عن النقض على ما مر قبل هذا فان ألحق بأخر هذا الكتاب حكم الحاكم بصدقة هذا

(٤٨ - فتاوى سادس) عن التوراة والانجيل والزرور ولا يكتبه ولا يتعلمه لانهم حرفوه ولا يستدل لاثبات المطالب
بما ذكر فى تلك الكتب لانه يحتمل أن يكون من الحرفات وأما استدلال العلماء فى اثبات رسالة سيدنا عليه الصلاة والسلام بالذكور فى
اسفار التوراة وكتب الانجيل فذلك للارزام عليهم بما عندهم تعلم بعض القرآن ووجدوا نافعاً لافضل الاشتغال بالفقه لان حفظ القرآن
فرض كفاية وتعلم ما لا بد من الفقه فرض عين قال فى اخره انه وجب على جميع الفقه لانه قال فى المناقب على محمد بن الحسن ما تاملت مسئلة

في الحلال والحرام لا يدل الناس من حفظه * الرجل اذا أمكنه أن يصلي بالليل ويتم بالنهار فعل وان لم يكنه النظر في العلم بالنهار وله زيادة ذهن يعقل الزيادة فالنظر في العلم أفضل * طلب العلم والفقهاء اذا صحت النية أفضل من جميع أعمال البر وكذا الاشتغال بزيادة العلم اذا صحت النية لأنه أعم ففعلها لكن بشرط أن لا يدخل النقصان في فرائضه وصحة النية أن يقصد وجهه الله تعالى والآخرة لا طلب المال والجاه ولو أراد الخروج من الجهل ومنفعة الخلق (٣٧٨) وإحياء العلم فقيل تصح نيته أيضا ولا بأس بالجلوس للوعظ اذا أراد به وجهه الله تعالى

قال الله تعالى وذكر فان الذكري الآية وكان ابن مسعود رضي الله عنه يذكر كل عشية خمسين فكان يدعو بدعوات ويتكلم بالخوف والرجاء وكان لا يجعل كله خوفا ولا كاه رجا قال الامام الرستغيني ينسب أن يتكلم في الرجاء والرحمة لقوله عليه السلام يسروا ولا تمسروا وبشروا ولا تنفروا ولأن من رجع الى الباب يكون أثبت وفي فتاوى القاضي رفع الصوت بالذكراهم وقد صرح عن ابن مسعود أنه سمع قوما اجتمعوا في مسجد به اللون ويصلون عليه عليه الصلاة والسلام جهرا فراح اليهم فقال ما عهدنا ذلك على عهد عليه السلام وما أراكم الا مبتدعين فما زال يذكركم حتى أخرجهم عن المسجد فان قلت المذكور في الفتاوى ان الذكراهم لوفى المسجد لا يمنع احترازا عن الدخول تحت قوله تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه و صنع ابن مسعود رضي الله عنه يخالف قولكم قلت الاخراج عن المسجد لو نسب اليه

الوقف وزومه على محوم ما يتقبل هذا يحصل به الصيانة أيضا * مصدر صك الوقت من انشاء نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى * هذا ما وقف وتصديق به العبد المسرف في الذنب الحسن الظن بعفو الرب فلان ابتغاء لوجهه الله تعالى وطلب التوابه وتحري المرئياته وهربا من أليم عذابه وشديد عقابه حين رأى نعم الله تعالى عليه متوافرة والآله لديه متظاهرة وقد اختصه بما حرمه غيره من اشكاله ونظرائه وأتاه ما لم يربوا أحد من أمثاله وقرئانه من أجناس خلقه أنشاء في عز ووجاهة وعمره في رخاء عيش ورفاهة وارتفاع ذكروا وتمكين وشرف قدر واتساع عين ثم رأى نفسه في انتقاص وحواسمه في كلال وانتكاص قد ذهبت قواها وانتقضت عراها وقيل كراهها وكثر شكواها وابيض منه الشعر وانحى له الظهر وقد قارب الزوال وأشرف على الارتحال وأحب أن يأخذ من دنياه لا آخره ويتزود من أولاده لعاقبته ويقدم في يومه لغد من أطيب ذات يده ذخر الوقت حاجته وعدة لفقره وفاقته قال الله تعالى ان تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما يبلغ من الآثار ونقل في الاخبار مكتوب على باب الجنة ثلاثة أسطر الأول لاله الا الله محمد رسول الله والثاني أمة مذبذبة ورب غفور والثالث وجدنا ما علمنا وربنا ما علمنا وخسرنا ما خلفنا وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يقول ابن آدم مالي مالي وهل لك من مال الا ما آتاك فأنفقت أو لبست فألبيت أو تصدقت فأماضت وعن عقبه بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ظل المؤمن يوم القيامة صدقته وقال عليه الصلاة والسلام الصدقة تطفى غضب الرب فأنتق مما رزقك الله تعالى في رضاه عاجلا راجيا انفقته آجلا رغبة في موعود النبي صلى الله عليه وسلم في قوله خير ما يخلف الرجل بعد موته ثلاثة و لا صالح يدعوله و صدقة جار به يبلغه أجرها وعلم يعمل به من بعده فأحب أن يتدرج في جملة من لا ينقطع عمله اذا دنا أجله فوقف وتصديق من خالص ماله وطيب كسبه بكذا والله تعالى أعلم *

صك قديم طويل في التحاذا المدرسة والوقف عليها * هذا ما اجتنب بانفاقه وتصديق به الخالق الاجل السيد الملك المظفر المؤيد العدل عماد الدولة وتاج الملّة طمغناج بغر اقراخان أبو اسحق ابراهيم بن نصر سيف خليفة الله تعالى أمير المؤمنين أعلى الله تعالى أمره وأعز نصره تقربا الى الرب الجليل وطلب الثواب الجزيل وهربا من العذاب والتنكيل ورغبة في وعده الجليل على ما نطق به محكم التنزيل وهو قوله عز وجل وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا وروى في الاخبار عن النبي المختار صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله الابرار وصحبه الاخبار اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا في ثلاثة و لا صالح يدعوله بعد وفاته و صدقة جار به وعلم يعمل به الناس وأحب أن يتدرج في عداد من لا ينقطع عمله وأن يقدم لنفسه خيرا يكون له عند الله وزاد المعاد وذخيرة باقية ليوم التناد يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا الآية فأمر بالتحاذا مدرسة تكون مجتمعا لاهل العلم والدين متصله بالمشهد مشتملة على مسجد وموضع لدرس العلم ومكتبة لتعليم القرآن ومجلس مقري يقرئ الناس القرآن ومجلس مؤدب يعلم الناس الادب ودويرات وساحة وبستان وجمع في ذلك شرائط الصحة على ما اقتضى العلم صحة تلك الصدقات على وجوهها المشتملة عليها وجميع ذلك داخل مدينة سمرقند بوضع منها يعرف بالباب الجديد وأحد حدود جوانب الزيق الشارع

بطريق الحقيقة يجوز أن يكون لا اعتقادهم العبادة فيه ولتعليم الناس بأنه بدعة والفعل الجائز يجوز أن يكون غير جائز لغرض بلحقه فكذا غير الجائز يجوز أن يجوز لغرض كإتراء رسول الله عليه السلام الا أفضل تعليما للجواز وفي الاعراف في قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية أي اعبدوه وارفعوا حوائجكم والضراعة الذلة والخفية أن لا يدخله الرياء انه لا يجب المعتمد في أي المشركين الذين يدعون غير الله تعالى وما روي في الصحيح انه عليه السلام قال لاني اصواتهم بالتكبير ارفعوا على أنفسكم انكم لاتدعون

بالفرد وبعبكسه فصاعدا ولا يجب مع القودشي من المال * قتل صبيا خرج رأسه واستهل ولم يخرج منه شي غيره لا قود عليه إلا أن يكون خرج مع الرأس نصفه أو أكثره * حكم عليه بالقصاص فقبل أن يدفع إلى الولي جن القاتل انقلب دية ولو جن بعد الدفع إلى الولي له قتله ولا يسقط القصاص وعن الامام انه يقتله في الحالين ومن يفتق قبل في حال الافاقه يقتل فان جن بعده ان مطبعا سقط القصاص وان غير مطبق يقتل * عبد قتل مولا عمه الاروايه فيه وقال الفقيه أبو جعفر يقتل * قتل عبد الوقف (٣٨١) عمه الاقصاص فيه * قتل خنثه ٤٤ ما

وتنه في نكاحه سقط

القصاص

نوع في موجه

قتله بقران أصابه الحديد

قتل وان يظهره ولم يجرح

عندهما يجب وكذا في ظهر

الرواية عن الامام وعنه

انه يعتبر بالجرح وسنجات

الميزان من الحديد على

الروايتين وان أصابه العود

لاخفاءه لا يجب عند

الامام وعندهما كذلك

لانه في معنى العصا الصغيرة

وان عصا كبيرة عند

الامام وهو قول الشافعي

لا يجب وعنددهما يجب

* أحصى توروا التي فيه أسنانا

أو التي في النار يجب القصاص

كالسلاح وكذا كل ما لا يلبث

لان النار تميل في الحيوان

عمل الذكاة حتى لو قذف

النار في المذبح فاحترق

العروق بؤكل ويستوفي

القصاص بالسيف وقال

الشافعي رحمه الله يجرح

* أغرق صبيا أو بالغافي البحر

لاقصاص عنده خلافهما

وان والى في الضربات بالصوت

بالسوط حتى مات لا يقتص

عندنا وان ذبح بلبطة قصب

يقتص وان غرز بآبرة حتى

مات يقتص لان العبرة

منهم من ذلك في السنة سبعمائة وخسون درهما ويصرف الى ثمن دهن السرج لاسراج السرج والقناديل في هذه المدرسة والمشهد والمسجد وديارات طلبة العلم وبيت الخلافة في كل سنة من هذا النقد سبعمائة درهم ويصرف الى ثمن الجملد سقاية هذه المدرسة في كل صيف من هذا النقد أربع مائة درهم ويصرف الى ثمن الخبز واللحم والحواتج لا يتجاوز الضيافة في هذه المدرسة في لبالي شهر رمضان في كل شهر رمضان من هذا النقد ثلاثة آلاف درهم وثلاثمائة وخسون درهما ويصرف الى ثمن الشموع والبخور ليله الختم في كل شهر رمضان في هذه المدرسة من هذا النقد خسون درهما ويصرف الى ثمن الاضاحي في كل سنة في أيام التجر من هذا النقد ألف درهم فيشتري بجمسمائة من ذلك من البقر التي تجوز في الضحايا بقدر ما يمكن شراؤه بذلك فيضحي بها ينوي بذلك عن هذا المتصدق المسمى في هذا الكتاب ويتصدق بها على الفقراء والمساكين ويشترى بالجمسمائة الباقية من ذلك من الاعناب التي تجوز في الضحايا بقدر ما يمكن شراؤه بذلك فيضحي بها ينوي بها عن أبوي هذا المتصدق ويتصدق بها على الفقراء والمساكين ويصرف في كل عاشوراء من هذا النقد الى كسوة خمسين نفرا من الفقراء والمساكين والى أثمان هذا الخبز واللحم والحواتج لا يتجاوز الضيافة في هذه المدرسة عشية يوم عاشوراء ألف درهم ويصرف الى رجلين موكلين بخدمة هذه المدرسة والمسجد والمشهد يفتحان الابواب ويغلقانها ويكسنان ويكبسان ما يحتاج الى الكبس ويقرشان الحصر والبوارى ويطويان وبلقيان الحشيش ويرفعانها عند الحاجة الى الرفع وينظفان بيت الخلافة ويوقدان السرج والقناديل بكرة وعشياً في المواضع التي يحتاج اليها فيباني كل سنة من هذا النقد ألف ومائة درهم لكل واحد منهما من ذلك ستمائة درهم ويصرف الى رجل من أهل الفقه والصلاح والامانة يختاره المدرس في هذه المدرسة فيفرض اليه مرعاة مصالح هذه المدرسة والمشهد فيسكن فيها ويحفظ بيت الكتف في هذه المدرسة ويطلع أحوالها ويراعي أمورها ويعين بأمر من يوكل بخدمة هذه المدرسة والمشهد في كل سنة من هذا النقد ألف ومائة درهم قسط كل شهر من ذلك مائة درهم فان رأى المدرس في هذه المدرسة صلاح في أن يقروض هذا الامر الى رجلين من أهل الصلاح يسكنان هذه المدرسة يتولى أحدهما امر بيت الكتب فيما يتولى الآخر سائر مصالحها فالمر في ذلك الى المدرس فيها وتكون هذه الوظيفة المسماة وهي ألف ومائة درهم مصروفة اليها على ما يراه المدرس فيما يوصيه وفيه هذا النقد الذي سمي فيه يوم وقعت هذه الصدقة لكل سبعة وأربعين درهما مثقال واحد من الذهب الا برباخالص فان تغير النقد في زمان الى زيادة أو نقصان ينظر الى قيمة ذلك النقد الحديث فيصرف الى كل وجه من هذه الوجوه المسمى في هذا الكتاب من تلك الدراهم الحديثة ما يبلغ قيمته من هذا النقد الذي كان يسهر قندين يوم وقعت هذه الصدقة فان فضل من هذه الوجوه فضل من الغلات اشترى القائم بأمر هذه الصدقة بذلك الفضل زيادة أسباب من الضياع والمستغل ان استصوب ذلك ثم يكون سبيل تلك الزيادة المشتراة فيما يحصل من غلاتها سبيل أصل هذه الصدقة في وجوه صارف ارتفاعاتها وان تقاصرت الغلة عن الوجوه في سنة من السنين قسط النقصان على هذه الوجوه بمحصها فان لم يوجد بعض من سمي من هؤلاء المذكورين فيه بعد ما استقصى في الطلب كان ماسمي له مصر وفا الى سائر الوجوه المسماة فيه وان رأى القائم صرف ذلك الى تحصيل زيادة أسباب يجري ارتفاعها يجري أصل هذه الصدقة فعل ذلك كذلك يجري أمر هذه الصدقة

الجديد شق بطن انسان بجديده وضرب الاخر عنقه بالسيف عمدا ان كان يتوهم بقاءه جيا بعد الشق يقتل الذي ضرب العنق وان لا يتوهم بقاءه حيا وانما بقي فيه اضطرار بالقتول فالقصاص على الذي نقر البطن ويعزر ضارب العنق وفي المسئلة الاولى يجب على الذي شق البطن ثلث الدية فان نفذت الى جانب آخر يجب ثلث الدية كما هو حكم الخائفة وكذا لو جرحه جراحة مضمنة والاخر غير مضمنة والمضن عما لا يتوهم معه البقاء فالقاتل هو المضن هذا اذا تعاقبا ولو عمدا فكلهما قاتلان ولو جرحه واحدا واحدا والاخر عشر فالقصاص عليه على

السواء لان الانسان قديوت بجراحة واحده ولا يموت بعشر جراحات ولو القاه من جبل أو سطح لا قصاص عليه عنده خلاهما شديدي رجل ورجله أي قطه وألقاه فقتله سبع لا قصاص ولاديه عليه ولو كان يعزرو بحبس حتى يموت وعن الامام عليه الديه ولو ققط مبيبا وألقاه في الشمس والبرد حتى مات فعلى عاقله الديه * قتل رجلا في التزوع ويعلم أنه لا يبش لولا القتل يجب القصاص ولا قصاص في اللطمة والوكزة والوجأة والدفعة * في المنتقى ضرب (٣٨٣) رجلا بغير سيف فانقطع الغمد وقتله يجب الديه لا القصاص وان بارة لا قصاص فيه الا اذا غرزه في المقتل فكذلك

لو عضه حتى مات والحاصل ان كل ما يتعلق به الذكاه في اليهام يتعلق به وجوب القصاص وما لا يتعلق به الذكاه لا يتعلق به القصاص كذا ذكره الناطقي في الاجناس

نوع آخر

قال يعقوب بن اسحاق بن عمار قال بعثت دمي بأنت أو بفلس فقتله يجب القصاص ولو قال اقتلني فقتله يجب الديه لا القصاص ويجعل الاباحة شبهة في درء القصاص لا الاستبدال بالمال وقال في التجريد في الاباحة لا يجب الديه في أسخ الر وايتين عن أصحابنا * وفي المنتقى قال اقطع يدي فقطعه لاشي عليه لان البديل يجزى في الطرف لا الحاقه بالمال حتى اقتص بالتكول فيه لا في النفس ولو قال اقطع علي أن تعطيني هذا الثوب أو هذه الدراهم فقطع يجب ارش البديل القصاص وبطل الصلح * قال لاخر اجن علي فرما بجرح جرحه جرحا لا يبش منه يجب القصاص وهو قاتل ولا يسمى جانيا وان جرحه يبش عن مثله فهو جاني ولا يسمى قاتلا وان مات لاشي عليه لانه ليس يقتل غالبا فالحق بالجناية على الطرف وفيه

لا يغير عن حاله الى أن يرث الله تعالى الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وان وقع الاستغناء عن هذه المدرسة يوم امن الدهر ولم تمكن اعادتها الى الحالة الاولى صرف ذلك الى المحتاجين من طلبة العلم بسمرقند من يعتقد مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان لم يوجد من يصرف ذلك اليهم من طلبة العلم بسمرقند حينئذ الى فقراء المسلمين أبدا وقد اخرج هذا المتصدق جميع ذلك الى أيدي طاهر عبد الرحمن بن الحسن الغزالي وجعله قاعا بأمور هذه الصدقة وأمره في ذلك باستشارة تقوى الله تعالى وأداء الامانة واستعمال النصيحة وقلده تسوية أمورها على وجوهها وشرط عليه أن لا يغير شيئا من ذلك ولا يبدل وقد قبضه قبضا صحيحا فارغا من موانع صحة القبض فان مضى لسبيله أو وجب إقامة غيره مقامه لمعني بوجوب ذلك فلا خيار في ذلك الى القسمة الذي يدرس فيها بشورة طائفة أهل العلم الذين يدور عليهم أمر الفتوى بسمرقند بعد أن يكون الذي يختاره من أهل الصلاح والديانة فان لم يكن فيها مدرس فالامر مفوض الى الحاكم بسمرقند ولا يحل للسلطان ان آخره شهدا الشهر ودالي آخره

نوع آخر في الوقف على أولاده وأولاد أولاده * اذا أراد الرجل أن يقف على أولاده فهذا على وجوه أحدها أن يقول أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وفي هذا الوجه يدخل تحت الوقف البطن الاول يريد به ولده لصلبه ولا يشارك البطن الثاني البطن الاول ويريد بالبطن الثاني ولدا لابن فإدام واحد من البطن الاول فالغلة له وان لم يبق واحد من ذلك البطن فالغلة للفقراء ولا يكون للبطن الثاني من ذلك شيء فان لم يوجد البطن الاول وجد البطن الثاني وهو ولد الابن فالغلة للبطن الثاني ولا يشاركه من دونه من البطون وجعل الحال في حق ما بين البطن الثاني ومن دونه كالحال في حق ما بين البطن الاول والثاني وان عدم البطن الاول والثاني ووجد البطن الثالث والرابع والخامس اشترك الثالث ومن دونه من البطون وان كثرت *

الوجه الثاني أن يقول أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي * وفي هذا الوجه اختص به البطن الاول والثاني ويريد بالبطن الثاني ولدا لابن ولا يشاركه البطن الثالث * الوجه الثالث أن يقول أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي * وفي هذا الوجه القياس أن يختص به البطون الثلاثة وفي الاستحسان اشتركت البطون كلها وان سفلوا * الوجه الرابع أن يقول أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وليس له ولد لصلبه وله ولد لابن وفي هذا الوجه صرف الغلة الى ولدا لابن فان حدث له ولد الصلب صرف الغلة المستقبلة الى الولد لصلبه * الخامس اذا قال جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ماتا سفلوا * وفي هذا الوجه يدخل تحت هذا الوقف كل ولد كان له يوم هذا الوقف وكل ولد يحدث له بعد هذا الوقف قبل حدوث الغلة * ومن مات منهم قبل حدوث الغلة سقط حصته * ومن مات بعد ذلك استحق نصيبه ويكون ذلك لورثته والبطن الاعلى والبطن الاسفل في ذلك على السواء الا اذا قال علي أن يسد في ذلك بالبطن الاعلى ثم بالبطن الذي يليهم فاذا قال هكذا فإدام واحد من البطن الاعلى لا يكون للبطن الاسفل من الغلة شيء * ومن هذا الجنس مسائل كثيرة كتبت في كتاب الوقف ثم اذا أراد أن يقف على أولاده وأولاد أولاده ونسله لا ينبغي أن يكتب في الكتاب بوقف على أولاده وأولاد أولاده أبدا متاسلوا بعد وفاته

يجزى البديل * وفي الواقعات اقتل ابني وهو صغير فقتله يقتص ولو قال اقطع يدي فقطعه عليه القصاص ولو قال اقتل أخى فقطه له وهو وارثه ففي رواية عن الثاني وهو القياس يجب القصاص وعن محمد بن الامام الديه وسوى في الكفاية بين الابن والاخر وقال في القياس يجب القصاص في الكل وفي الاستحسان يجب الديه وفي الابحاح ذكر قري يامنه ولو قال اقتل أبي فقطه تجب الديه ولو قال اقطع يدي فقطعه فالقصاص واجب ولو قال اقتل عبدي أو اقطع يدي لاشي على الفاعل لانه تلف المال وفيه تجزى الاباحة ولا وارث

عن العبد فيما يتعلق بالادمية **نوع آخر** قتل الرجل عداؤه لولي له أن يقتص بالسيف لا غير قضى به له أولاً ويضرب
 علاوته ولورام قتله بغير سيف منع وان فعل ذلك عز لركن لا يضمن لاستيفائه حقه * قتله بالحر أو عصاً أو ساق عليه دابة أو ألقاه في بئر أو غير
 ذلك من أنواع القتل فله قتله بنفسه أو امره لغيره به فان قتله غيره بأمره صار مستوفياً ولا ضمان على القاتل هذا اذا كان الامر ظاهراً فان
 قتله ثم ادعى الامر وصدقه الولي لا يثبت الامر الا باليمين وبقص القاتل ان لم يبرهن (٣٨٣) * القصاص يستحق من يستحق ماله
 على فرائض الله تعالى وكذلك

الدية ويستحقهما الزوج
 والزوجتة وليس لبعضهم
 الاقتصاص بالابعض لو
 كبروا وليس لهم التوكيل
 بالاستيفاء ولو بين رجلين
 فعفاً أحدهما وقتله الآخر
 يجب نصف الدية في ثلاث
 سنين ولو قتله ولم يعلم بالعضو
 أو علم لا قود عندنا والمولى
 كالوارث وأحد المولدين كأحد
 الوارثين * صالح أحد الورثة
 القاتل على مال جاز وله على
 القاتل ما شرط من المال
 وليقصة الورثة الدية أو
 القيمة لو حراً أو عبداً والقصاص
 حق الورثة ابتداء عنده
 وعندهما حق الميت
 ثم ينقل اليهم ويقضى
 ديون الميت من الدية وبدل
 الصلح * الاخ العادل يقتل
 الاخ الباطي وبني الاعمام
 والمسلم يقتل أحاهم المشرك
 لآباء والخنثاق والساحر
 يقتلان اذا أخذ السعيهما
 في الارض بالفساد فان تابا
 قبل النظر قبلت التوبة
 وبعد الاخذلا ويقتلان
 وكذا الزنديق للمعروف
 والذاهي الى الاخذ والاباحي
 لا تقبل توبته هكذا

فانه لا يجوز زالوقف لولده لصلبه في هذه الصورة لانه يصير بمنزلة الوصية للوارث والوصية للوارث لا تجوز
 الا باجازة باقى الورثة فأما على ولد الولد يجوز زالوقف لان ولد الولد لا يكون وارثاً حال حياة أبيه **وايكن**
 يكتب وقف على ولده وولد ولده فيجوز زالوقف على قول من يرى جواز زالوقف على ولده لصلبه من غير الاضافة
 الى ما بعد الموت ومن غير الوصية به وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لان على قولهما ولده لصلبه
 يستحق الغلة حال حياة الواقف ولا يكون الاستحقاق حال حياته بطريق الوصية فيصح الوقف عليه ثم
 لا يطل عموت الواقف فأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح الوقف الا بالاضافة الى ما بعد الموت
 أو بان يكون موصى به بعده فيصير وصية للوارث فلا صحة لهذا الوقف على ولده عنده أصلاً فيلحق بالآخره
 حكم الحاكم ثم فيما ذكرنا أنه اذا وقف على ولده وولد ولده في حياته لا يعطى ولد الولد جميع الغلة مادام ولد
 الصلب حياً لان الواقف ما جعل كل الغلة لولد الولد مادام ولد الصلب حياً ولكن تقسم الغلة في كل سنة على
 عدد رؤس ولد الصلب وعلى عدد رؤس ولد الولد فأصاب ولد الولد فهو لهم وقف وما أصاب ولد الصلب فهو
 لهم ميراث حتى يشاركهم الزوج أو الزوجة وغيرهما لان الميراث لا يختص به بعض الورثة دون البعض فان
 مات أولاد الصلب فالغلة كلها تكون لولد الولد بحكم الوقف ذكره لارحمه الله تعالى هذه المسئلة على
 هذا الوجه وقالوا هذا الجواب مستقيم على قول من يجوز الاخلاء عن الوقف في زمان حتى قال ان من
 وقف على نفسه ثم من بعده على الفقراء ان الوقف جائز غير مستقيم على قول من لا يجوز الاخلاء عن الوقف
 في زمان حتى قال في تلك المسئلة ان الوقف على الفقراء لا يجوز وينبغي أن يصير جميع الغلة بعد موت ولد
 الصلب وقضاء على ولد الولد لان ما يصيب ولد الصلب حال حياته ليس بوقف وانما يصير وقفاً بعد وفاته لولد الولد
 فقد خلا زمان عن الوقف وأما اذا وقف على ولده حال حياته وبعد وفاته لا يصح الوقف عند أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى على ولده وانما ظهر لان قوله حال حياته لغوم الكلام عنده لان عنده لا صحة للوقف حال
 الحياة فخرج قوله حال حياته من البين ويقوله بعد وفاته فيكون وصية للوارث وأما على قولهما فقد
 اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى بعضهم قالوا لا يجوز لان الوقف بعد الموت وصية وبعضهم قالوا يجوز لان
 قوله بعد وفاته لغوم الكلام عندهما لانه لا يفيد الا ما هو ثابت بطلاق الوقف بيانه ان الوقف عندهما
 وقع صحه الا زما في حالة الحياة على وجه لا يطل عموت الواقف على ما مر قبل هذا وكان قوله بعد وفاته
 لتأكيده ما ثبت بطلاق الوقف فلا يوجب بطلان الوقف والله تعالى اعلم *

نوع آخر اذا وقف نصف داره شائعاً أو نصف أرضه شائعاً **فعل** قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز
 وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يجوز فيلحق بالآخره حكم الحاكم فاذا وقف أرضه وشرط الكيل لنفسه أو
 شرط البعض لنفسه مادام حياً وبعده لا تقراء فالوقف باطل عند محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف
 رحمه الله تعالى الوقف صحيح ذكر الخلاف على هذا الوجه في مواضع كثيرة وذكر الفقيه أبو جعفر رحمه
 الله تعالى أنه لو شرط أن يأكل من الغلة فعند محمد رحمه الله تعالى يجوز فيكتب ولهذا الواقف أن يصرف
 غلات هذا الوقف الى نفسه ما عاش ويلحق بالآخره حكم الحاكم وان أراد أن يكون هو المتولى في هذا
 الوقف ما عاش يكتب ولهذا الواقف أن يتولى هنما الصدقة مدة ما عاش ويصرف غلاتها ومنافهاتى
 سبيل الخير ووجوه البر فيما أحب فذلك اليه دون غيره من الناس كيف شاء وكما شاعهى صدقة موقوفة

أفتى الامام عز الدين الكندي وقبل الحاكم ان ابراهيم بن محمد فتواه وتعلمهم أراد أن يخلق لحيمته ليس له قتله وان أراد قلع سنه القتل وان
 أراد ان يبرد سنه بالبرد فقتله عليه الضمان **الثاني في الخطا** حكمة الدية والكفارة وحرمان الارث الدرهم وزن سبعة
 وهو ان يجعل الدرهم في كفة وسبعة سبعة مثاقير في كفة فلذا استويا فهو عشرة وزن سبعة اختاره الفاروق رضي الله عنه حين قدر واختلف
 ان المعتبر وزن مكة أم وزن كل مدينة تظهر الرأية الاولى قال الامام شعبة العمدة القتل بالمثل وقال الاما لا يقتل مثلها غالباً بعد ضرب رجل
 بالسيف عنقه ومات فهو عمد ولو اخطأ فاصاب عتق غيره وقتله خطأ رمى قلنسوة رجل فاصاب غيره فهو خطأ رمى صيدا فاصاب سائطاً ثم

رجع الى انسان واصابه خطأ وكذا الولوى تو بافضرب رأس رجل ومات فهو خطا * صاح انسان فمات منه أو صلح بجلده وجهه فمات منه قدية
 (نوع في العاقلة) المال الواجب بالعدل المحض يجب في مال القاتل فيمادون النفس وفي النفس وفي الخطا فيمات على العاقلة وفي شبه العدل
 لو نفس على العاقلة وفيما دونها وان بلغ الدية على القاتل واختل في نفسه حكومة العدل والذي عليه الفتوى ان ينظر الى المجنى عليه
 لو لم يكن نقص عشر قيمته بالجنابة (٣٨٤) يجب عشر الدية وعلى هذا القياس وعاقلة كل انسان من يتناصر هو به ان من الديوان

فعاقلته أهل ديوانه والصناع
 بعضهم لبعض ان كانوا
 يتناصرون بالديوان والصناعة
 وان من أهل البادية فعشيرة
 قبيلة أو شبه الاقرب فالاقرب
 فان لم يكفهم ضم اليهم أقرب
 القبائل نسبا وقولنا نسبا
 يخرج ما لو لم يكفهم محلته
 حيث لا يضم اليهم أهل محله
 الاخرى لان التناصر لا يقع
 بين المخلصين وان لم يكن له
 عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت
 المال في ظاهر الرواية وعليه
 الفتوى وعن محمد بن
 الثاني عن الامام أن جنايته
 في ماله لا في بيت المال اجماعا
 وكذا الاقيط والحربي اذا
 أسلم فعاقلته بيت المال في
 ظاهر الرواية وعن الحلواني
 اختلف المتأخرون في العجي
 فأتى الفقيه والامام ظهير
 الدين أنه لا عاقلة لهم وأفتى
 البعض أن لهم عاقلة والحق
 ان التناصر فيهم بالحرف فهم
 عاقلته وان تاجر اذ كذلك
 قال القاضي قال بعض
 العلماء للعجي عاقلة عند
 التناصر والمقاتلة مع البعض
 لا لجل البعض كالاسا كفة
 والصفارين بمر وودرب
 الخشابين وكذا باذر بيجان
 فاذا قتل واحد منهم قتيلا

على حالها فاذا مات فهذه الصدقة نافذة على سبيلها ويلحق بأخره حكم الحاكم. وان كان من رأيه أن يبيع
 هذا الوقف أو شيئا منه اذا كانت المصلحة في ذلك ويسترى بقيمته ما هو أنفع للوقف يكتب ولهذا الواقف أن
 يبيع هذا الوقف المسمى في نفسه وما أحب منه ان رأى يبعه أو صلح بصرف نفسه الى شراشي آخره أو صلح
 للوقف فبيعه له مكانه ويلحق بأخره حكم الحاكم وان كان من رأيه أن يكون له التغيير والتبديل يكتب
 ولهذا الواقف أن ينقص من مصارف هذا الوقف لمن شاء انقصه ويزيد فيه من شاء زيادته ويخرج منهم من
 شاء ويدخل مكانه من أحب ويعيد من أخرجه ان أحب يعمل في ذلك برأيه وليس لاحد ممن يقوم بهذا الوقف
 أن يعمل من ذلك شيئا ما خلاه فان حدث به حدث الموت ولم يغير من هذا الواقف شيئا ولم يبدل ولم يزد على
 ما فيه أحد او لم ينقص منهم أحد او لم يدخل فيهم أحد او لم يخرج منهم أحد فهذا الوقف وقف على الحالة
 التي جعلها عليه ليس لاحد أن يغير شيئا من ذلك وان كان غير شيئا ثم حدث به حدث الموت فهو وعلى ما عليه
 يوم موت الواقف هذا *

صورة كتابة جريان الحكم بصفة الوقف * يكتب على ظهر صك الوقف بعد التسمية بقول القاضي فلان
 المتولى لعمل القضاء والحكام والاقواق بكورة كذا او نواحيه انا اذ القضاء والامضاء والابانة فيم ابين أهلها
 أدام الله تعالى توفيقه حكمت بصفة هذا الوقف المدين الموصوف في بطن هذا الصك وجوازه ولزومه ونفاذ
 هذه الصدقة في جميع ما بين موضعه وحدوده فيه من الحوانيت والرباط والخان والحمام وغير ذلك بجميع
 ما شتمل عليه من الابنية في علوه وسفله من الحجرات والمنازل والصحن والمرابط على السبل والوجوه
 والشرايط المذكورة المشروطة المشروحة فيه عملا بقول من يرى صحة هذا الوقف وجوازه هذه الصدقة
 بشروطها وسلمها المدينة المفسرة فيه من علماء السلف وأئمة الدين بعد خصومة مستقيمة معتبرة جرت بين
 يدى هذا الواقف المسمى فيه وبين من خصمه فيه من له حق الخاصة في جواز هذا الوقف وصحته فيما
 وقفه وتصدق به وجوابه بالانكار لصحته وجوازه وميله الى جهة الفساد حكما برمته وقضاء نفذته وأمضيت
 الحكم به وأحكته على هذا الواقف بحضوره في وجهه وفي وجهه من خصمه فيه بعد ما عرفت مواضع
 الاختلاف ووقع اجتهادى على هذا وكافة هذا الواقف قصر يده عن جميع هذه الحدودات وتسليمها الى
 هذا القيم المسمى فيه وترك التعرض له فيه بما يتخالف مقتضى الصحة والجواز لهذا الوقف وهذه الصدقة
 وذلك كله في مجلس قضائي بكورة كذا أو امرت بكتابة هذا السجل على ظهر هذا الصك حجة له في ذلك
 وأشهدت عليه من حضري من الثقات بتاريخ كذا والله تعالى أعلم كذا في المحيط *

الفصل السابع والعشرون في رسوم الحكام على سبيل الاختصار

فقول وبالله التوفيق أول ما يبدأ به من رسوم الحكام كتابة المناشير فان اسم عبد بن عباد كان اذا خطب اليه
 انسان عملا أنى اليه البياض وقال كتب عهد هذا العمل فان أمكنه فاداه والافحام عن مجلسه قال الحاكم
 السمرقندى ان أردت كتابة المناشير كتبت هذا ما عهد اليه فلان الى فلان حين عرف علمه وذباته ونزاهته
 وصيانتة وامتنعه على الايام واختبره في معرفة الاحكام فوجدته سالكا سبل الاخيار منتهجا طرق الابرار
 لم تعرف له زلة ولم تدم منه خلة فاعتمده وقلده عمل الحكومة بكورة كذا أمره بتقوى الله عز وعل

فأهل حرفته عاقلته وكذا طلبه العلم وهو اختيار الحلواني وكثير من المشايخ وقد كرفي الخزانة القولين ثم قال ولكل
 مختارون وقد ذكرنا الحق الذي يقبله الدليل (نوع آخر) امطد ما فان وقع على وجهه ما فلا شئ عليهم وان على قفاها ما
 فعلى عاقلة كل دية الاخر وان أحدهما على الوجه والاخر على القفا قدم الواقع على الوجه هدر ودم الاخر على عاقلة صاحبه من تبديل
 في بدر جلين تجاذا بوا سقطا وما فان سقط كل على الوجه تحب دية كل على صاحبه ملوته بمنعه وان على القفا لا شئ على واحد منهم ما وان

وقع أحد مستقبلا لتجديده ويوجب ذب الواقع على الوجه وان قطع آخر المنديل فو قعا على قفاهه او ماتا ضمن القاطع دينه - ملو قبة المنديل كذا عن الامام الثاني وعن الفضلي انه لا تجب على القاطع ذب ولا قصاص * صبي في يديه جذبه انسان من يده والاب يسكه حتى مات فالذبة على الجاذب ويرثه أبوه وان جذبا حتى مات عليه ما الذبة ولا يرثه أبوه * أخذ يد رجل وجذبه حتى انكسر ان للصالحة لا يجب الارش وان غيرهما ضمن القابض * عض ذراع رجل فانزع العضوض ذراعه (٣٨٥) حتى سقط سن العاض وتعلق لحم

ذراع العضوض فالسن هدر ويضمن العاض أرش الذراع كذا صح به الحديث عنه عليه السلام بخلاف ما اذا تشب انسان بشوب رجل وجذبه فغذب صاحب الشوب أيضا وتخرق من جذبه ما حيث يضمن التشبث نصف قيمة الشوب

نوع آخر

مات في بئر طريق غما أو جوعا أو عطشا الا ضمان على الجافر عند الامام خلافا لمحمد وقال الشافعي ان غما ضمن وان جوعا لا * أدخل رجلا في بيت وطبق عليه الباب حتى مات جوعا لا يضمن عند الامام خلافا وان سقاه السم ومات ان دفع اليه وشربه هو بنفسه لا يضمن وان كان قاله كانه طيب يضمن ويعزر وان أوجره ومات منه فالذبة على عاقلة * أدخل في بيتا نائما أو منى عليه أو صبأ أو معتوه فاسقط عليه البيت ومات يضمن في الصبي والمعتوه لا في غيرها

نوع في الغرة

يجب في الخنين ذكرا كان أو أنثى عبدا أو أمة أو فرس يساوي جسمه فدرهم على العاقلة ان بعد ما استبان

مظهر او مبطن وخيفته مسرا ومعلنا فانها أنفع ما قدم من زاد وأحسن ما أدر من عناد والله تبارك وتعالى يقول ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وأمره أن يواطب على تلاوة القرآن متدبرا يحبه الظاهرة متأملا أدلته الباهرة فانه عمود الحق ومنهاج الصدق وبشير الثواب ونذير العقاب والكاشف لما استتبعهم والمنور لما أظلم والله تبارك وتعالى يقول لا يأتميه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وأمره بدراسة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثاره وتعهدها حديثه وأخباره منتبها الى حكمه ووصاياه مؤتسما بما خلا لثقه وسجاياه فانه الداعي الى الهدى الذي لا ينطق عن الهوى فمن ائتمر بأمره غنم ومن اترج عن مزاجه سلم وقد قرن الله عز وجل طاعته بطاعته في محكم كتابه وجعل العمل بقوله كالعامل بخلقنايه وأمره بحالسة أهل الدين والعلم ومدارسة أهل الفقه والفهم ومشاورتهم فيما يقدره ويعضيه فانه لا مبرأ من السهو والغلط ولا أمن من الزلل والسقط وان الشورى نتاج الالباب والمباحثة رائد الصواب واستظهار المرء على رأيه من عزم الامور واستنارته بعقل أخيه من حرمة التدبير وقد أمر الله عز وجل بالابتلاء اولي البشر بالاصابة فقال لرسوله الكريم في كتابه الحكيم وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين وأمره بفتح الباب ورفع الحجاب والبروز للخصوم وايصالهم اليه على العموم والنظر بين المتحاكين بالسوية والعدل فيهم عند القضية وأن لا يفضل خصما على صاحبه في لحظ ولا لفظ ولا يقويه عليه بقوله ولا تفعل اذا كان الله عز وجل جعل الحكم ميزان القسط والعدل في القبض والبسط وسوى فيه بين الذي والشريف وأخذ به القوي للضعيف بقوله تبارك وتعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض وأمره اذا ترفع اليه المتحاكين أن يطلب الحكم بينه - ما في نص الكتاب فان عدمه هناك طلبه من سنة رسوله القوية والآثار الصحيحة السليمة فان فقدته هناك ابتغاه في اجماع المسلمين فان لم يجد فيه اجاعا اجتهد رأيه بعد أن يبلغ غاية الوسع في التحري فانه من أخذ بالكتاب اهتدى ومن اتبع السنة نجح ومن تمسك بالاجماع سلم من الخطا ومن اجتهد فقد أعذر والله تبارك وتعالى يقول والذين جاهدوا فينا نهدتهم سبلنا وأمره بالتثبت في الحدود والاستظهار فيما تبديل الشهود وأن يحترس من بحل يزق الحكم عن الموقع الصحيح أو يربط بزجره عند الوضوح حتى يقف عند الاشتباه ويعضى عند الاتجاه وليكن على يقين (١) بان لا هوادة في أمر الله تعالى ولا تستخفه بحيلة الى برى ولا تأخذه رافقه بمسئء فان الله تبارك وتعالى يقول ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون وأمره بتصفح أحوال من يشهد عنده فمقبول شهادته من كان طبيبا بين الناس ذكره مشهورا فيهم سيره منسوب الى العفة (٢) والظلف معروفة بان تراها في الانف سليمان شائن الطمع وأمره أن يحتاط على أموال الايتام بثقات الامة ويكفلها الى الحفظة الاعضاء ويرعاهم في ذلك عينا ويكاثوم بهم يقظي وأمره أن يولي ما يجري في عمله من الوقوف الى قوم يحسنون تدبيرها ويضبطون القيام على

(١) قوله بان لا هوادة للدين والرخصة والسكون في المنطق اللين والمهاودة المعاملة والمواودة كذا في القاموس فتأمل نقله الجراوى
(٢) قوله والظلف في القاموس ظلف نفسه عنه منهما من أن تصعله وظليف النفس زنهها اه بجراوى

(٤٩ - فتاوى سادس) خلقه بقسم بين ورثته كسائر أمواله ولا يرث الضارب منه ولا كفارة عليه وفي الخنين يجب في كل منهما حال الاجتماع ما يجب حال الانفراد فان ألفت أحدهما حيا والآخر ميتا بضر واحد فعليه لاجل الحي اذا مات بعد الاقلام ذب وفي الميت الغرة وعن الثاني انه لا يجب في جنين الامة الا نقصان كافي الدابة وضربت بطنها أو شربت لتطرح ولها فطرحت فالغرة على عاقلتها ولا كفارة عليها في قول الامام وقيل عليها الكفارة في قول الامام ولولا بذن الزوج لا يجب شيء والمعالجة لاسقاط الولد كالشرب وان عالجت

أوشربت لاللاسقاط لا يجب وان أمرت امرأة بذلك ففعلت لاضمان على المأمورة ولو ضرب بطن امرأته عمدا بالسيف فقطع البطن ووقع أحد الولدين حيا مجروحاً بالسيف والآخر ميتاً وبه جراحة السيف وماتت أيضاً بقص لاجل الزوجة لانه عمد على عاقلته دية الولد الحى اذا مات وتجب غرة الولد الميت لانه لم يضرب ولم يعلم بالولدين في بطنها كان الضرب خطأ **نوع آخر** في الخيانة على الصبي **ع** أعطى له سلاحاً جسكته ولم يأمره بشئ (٣٨٦) فعطب به الصبي يجب ديته على عاقله المعطى وكذا إذا لم يقل أمسك لى في المختار **ع** امرأه أن

مصالحها ويكونون مأمونين على أصولها وفروعها ويجنون ارتفاعها من حله ويصرفونه في سبله ويتبعون ما شرط واقفوها في مزارعها وأجاراتها ويحتذون ما رسموه في استغلالها وعماراتها ولا يخلهم في ذلك من اقتفاء الاثر والاشراف والنظر وأمره بتزويج الارامل واليتامى من أكفأها عند فقدا أوليائها وأمره أن يختار كاتباً عالماً بالمحاضر والسجلات مطلاً على علم الدعاوى والقضاة فيما على حفظ الشروط والعهود عارفاً بكتابة العقود وأمره أن يتسلم ما تحقق أعماله من ديوان القضاء على ثبت بما فيه من الوثائق والسجلات والمحاضر والوكالات وأسماء المحبسين وأن يوكل بها من الخزان من يرئسه ويتفرس الخيرية ثم يقول الكاتب هذا عهد فلان اليك وعليك وها ذلك الى سبيل الرشاد وحاديك الى طريق السداد وقد أعذر فيه وأئذ وبصر وحذر فاجعل عهده اماماً تقتضيه ومثلاً تحتذيه وقدم التوكل على الله وحده والثقة بما عنده في استدامة التوفيق منه واستدعاء النعم بشكره برك ان شاء الله تعالى ثم الذى يلي هذا قبض القاضى المولى ديوان من قبله من الحكام وترتيب (١) الاضبارات والرقاع وهذا على الاستقصاء في باب قبض المحاضر والسجلات في أدب القاضى للخصاف ثم الذى يلي ذلك معرفة القاضى رسوم التوقيعات التى تكون على صدور الحجج وأبجازها وهى على ستة أنواع أحدها توقيع على صدور السجلات وكتب التزويج واختيار القوام وكتب التوسط والتقليدات وذكرا الحرج والاطلاق والعضل والتفليس والاحضار وهو على اختيار القضاة ولكل منهم توقيع نحو بالله اعتمص مما يصم بقينى بالله يقينى أمن من أمن بالله الحق مفروض والباطل مفروض الحمد عن الجنة والشكر قيد النعمة التثبت طريق الاصابة الطمع قرين الندامة (٢) الانفاس خطأ الغناء الغضب يصدئ العقل

ع فرض القاضى النفقة للزوجة وولدها على زوجها **ع** واذا أراد القاضى أن يفرض النفقة على رجل لامرأته فان القاضى يحضره ويأمره بالانفاق عليها وعلى ولدها فان عرف أنه يضربها ولا ينفق عليها فرض لها القاضى النفقة عليه في كل شهر بقدر ما تحتاج اليه من الدقيق والادام والدهن وحوادثها التى تكون لمتلها فيقوم ذلك بالدراهم ويفرض عليه في كل شهر فاذا أراد أن يكتب لها ذلك يكتب بقول القاضى فلان بن فلان قضيت لفسلانه على زوجها فلان بمحضرتيه بكذا وأمرته بإدراك ذلك عليها أو ان وجوبه وفرضت ذلك عليه لها وحظرت عليه الاخلال به وأطلقت لها الاستدانة ان مطلقها يكون ذلك ديناً لها عليه ترجع به عليه وأمرت بكتابة هذا الذى كرجة لها يوم كذا وان كان الزوج غائباً بخافات المرأة تطلب النفقة وذكرت أن زوجها غائب عنها ولم يخلف لها نفقة وسألت القاضى أن يفرض لها عليه نفقة وأقامت البينة أمها فلانة بنت فلان بن فلان وأن زوجها فلان بن فلان غائب فان أباً حنيفه رحمه الله تعالى قال لا أقضى على غائب وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أقضى لها النفقة على الغائب ولا أقضى بالنكاح عليه

(١) قوله الاضبارات كذا في جميع النسخ ورأيتة هكذا في نسخة من الظهيرية والذى في القاموس الاشارة بالكسر والفتح الحزمة من الضعف والجمع أضابير ولم يوجد فيه جمع اضبارات اه بحرأوى ولكنه يقاس في ذى التاء اه (٢) قوله الانفاس خطأ الغناء الخ قد راجعت نسخة من الظهيرية فوجدت العبارة فيها هكذا فليتأمل فيها والله أعلم اه بحرأوى واعل الغين محرفة عن الفاء وهو الظاهر اه

يسقى له دابة من البئر والنهر أو أرسله في حاجة فمات أو قتل في الطريق لا يجب عليه شئ وان غرق في النهر أو صدمته الدابة أو نهشته حية ضمن الأمر **ع** وذكر القاضى بعنه في حاجته بلا إذن وليه فانضم مع اخوانه أو ارتقى على ظهر بيت وسقط منه ومات قال الثورى يضمه المرسل وكذا لو غصبه فقتل أو أكله سبع أو سقط من الحائط ومات يضمن الغاصب وان مات في مرض أو حى لا **ع** وذكر القاضى رى صبي فأصاب عن انسان ان كان للصبي مال يؤدى الدية منه وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال ولا يؤاخذ به الاب قال الفقيه انما لا يوجب شياً على الاب لانه كان لا يرى على العجم عاقله وانما تجب الدية في ماله اذا ثبت ذلك بالبينة أو بالمعاينة لا بالافقرار لان اقراره لا عبرة به **ع** غصبه ومات في يد غاصبه فحاة أو بحمى لاضمان عليه وان مات بصعقة أو نهش حية يضمن عاقلته دية لانه مسبب في اتلافه بالنقل الى مكان الصواعق والحيات والسباع وقالوا الوجه الى مكان يكثر فيه الحى أو الوياه بان كان المكان مخصوصاً بذلك يضمن أيضاً لاسبب العدوى لان القول به باطل بل لان الهواء يمتد في كل مكان فلو غاصبها لم تسر الدابة فالدية على عاقله الحامل سواء كان الصبي ممن يركب مثله عليها أو لا وكذا ان سقط عنها حال سيرها فديته على عاقله الحامل يستمسك الصبي عليها أو لا وكذا لو جله عليها مع نفسه وسقط ومات يستمسك ولا سقط حال السير أو قبله أو بعده ولو جله عبد عليها وسقط ومات

والحيات والسباع وقالوا الوجه الى مكان يكثر فيه الحى أو الوياه بان كان المكان مخصوصاً بذلك يضمن أيضاً لاسبب العدوى فانما لان القول به باطل بل لان الهواء يمتد في كل مكان فلو غاصبها لم تسر الدابة فالدية على عاقله الحامل سواء كان الصبي ممن يركب مثله عليها أو لا وكذا ان سقط عنها حال سيرها فديته على عاقله الحامل يستمسك الصبي عليها أو لا وكذا لو جله عليها مع نفسه وسقط ومات يستمسك ولا سقط حال السير أو قبله أو بعده ولو جله عبد عليها وسقط ومات

فدينه على العبد يدفع أو يفدى لان موجب جنابة العبد في رقبته نسبياً أو مباشرة قال له اصعد الشجرة وانفض لي ثمارها فسقط ومات ضمن وكذا الأمر عبد غيره بكسر الحطب أو بعمل آخر ضمن ما تولد به وان دفع سلاحاً إليه فقتل به نفسه أو غيره لا يضمن الدافع اجاماً الاصل أن مجرد الأمر لا يصير مجلباً للفعل ولا ينتقل فعهلة إلى الأمر وبالا كراه بصير مجلباً وينقل الفعل والنسب إلى الالتفاح ولو تعدياً كالمباشرة صبي أمر بالغ بقتل انسان فقتل لا يضمن الأمر ويضمن المأمور لما ذكره (٣٨٧) اذا أمر بالغ بالغوا والباليغ اذا أمر

صبياً بالانفاق مال انسان أو احراقه أو قتل دابته فالضمان على الصبي ثم يرجع به على الأمر وكذا اذا أمره البالغ بقتل انسان يؤخذ بالدية عاقلة الصبي ثم يرجع على عاقلة الأمر علم الصبي بنفسه الامر أولاً والمأذون اذا أمر صبياً بالانفاق مال انسان أو أرسله في حاجته فهل للصبي يضمن الأمر صاحبه على صبي على حائط فوقه يضمن الصائح وفي النوادر ان قال لا تقع فوقه لا ولو قال تقع فوقه يضمن الجاني لوصياً أو مجنوناً لا يخالوا ما أن يكون في غي آدم في النفس أو الطرف أو في الهائم أو في المال عمداً أو خطأ في الاررار أو العمد في الذكور والاناث لوفى بن آدم عمداً أو خطأ سواء ان في النفس في الطر يوجب الدية على العاقلة لو خطأ وان في العبد تجب القسيمة بالغة ما بلغت الا اذا زادت على الدية عشرة آلاف أو خمسة آلاف فينقص عشرة فيهما في ظاهراً الرواية ولو في بني آدم فمداون النفس في الحز اذا لم يبلغ عشر الدية يجب حالاً وان بلغ نصف عشر الدية

فاذا قدم فأمر أخذته بنفسها وكذلك ان أنكر وأقامت البيعة على نكاحها ثم على قول أبي يوسف رجه الله تعالى اذا فرض لها النفقة فلها أن تستدين وان أمرها بالاستدانة كان أحوط على أصله قال فاذا أراد الكتاب كتب يقول القاضي فلان بن فلان بعد تقدير النفقة على الوجه الذي ذكرناه أمضيت هذا التقدير المذكور فيه على الغائب المذكور فيه لا أمر أنه فلانة وأطلقت لها تناول ذلك القدر من ماله والاستدانة عليه ان لم تطفر بشي من ماله ترجع به عليه عند أو به من غيبته أخذ بقول من يرى ذلك جائز من علماء الامة وأوصيتها في ذلك بتقوى الله تعالى وأداء الأمانة فيه فتقادت ذلك على شرط الوفاء به وأمرت بكتب هذا الذي كررته لهما يوم كذا وعلى هذا فرض سائر النفقات *
اختيار القيم يقول القاضي فلان بن فلان رفع إلى حال الاوقاف المنسوبة إلى كذا في اختلالها وانتشار أمورها واضطراب أحوالها وقصور ارتفاعاتها عن مصارفها ووجوهها ليجلها عن قيمتها هدها أولسوسيرة فلان القيم وان الحاجة مست إلى من يقوم بأمرها وحفظها وتبهرها وضبطها وامضاء شروط المتصدقين بها وكان الأمر على مازرع إلى باخبار جماعة ثقات فوقع الاختيار على فلان بن فلان لما وصف من صلاحه وسداده فنصبته فيما فيها على أن يحفظها ويتعهد بها ويستثمرها ويستغلها أو يصرف غلاتها إلى وجوهها ومصارفها ويحبي مامات منها وان درس ويستأدى من غلاتها ممن كان عليه شيء منها وصرفت كل قيم كان فيها قبله وأوصيته بتقوى الله عز وجل *
نصب المشرف على الوصي أو القيم يقول القاضي فلان بن فلان رفع إلى أن فلان بن فلان قيم في وقف كذا أو وصي في تركة فلان وهذه التركة محتاجة إلى مشرف يحفظ هذا الوصي ويتفقد عن حاله فوجدت الأمر على مازرع إلى باخبار الثقات وأن هذا القيم أو الوصي محتاج إلى مشرف يتعهد بأحواله ليؤمن امتداد الطمع في هذه التركة فوقع الاختيار مني على فلان لما عرف من فطنته وذكائه وسداده وأمانته فامضيت هذا الاختيار ونصبت هذا المختار مشرفاً على هذا القيم وعلى كل قيم في هذه التركة وحظرت عليه وعلى كل قيم في هذه التركة الاستبداد بشي من هذه التصرفات فيها دونه وأمرته أن لا يعمل ولا يعقد في شي من أمور هذه التركة الا بعد مشورة هذا المشرف واستطلاع رأي فيه وأمرت أن يكتب هذا الذي كررته بعد أن أوصيته بتقوى الله عز وجل وكان أبو نصر الصغار رجه الله تعالى يقول القاضي لا يكتب في جميع هذا وأوصيته بتقوى الله عز وجل وأداء الأمانة ولكن يكتب على شرط تقوى الله تعالى وأداء الأمانة كذا في الظهيرية *

الفصل الثامن والعشرون (١) في المقطعات

واعلم أنك اذا كتبت شيئاً ما ذكرناه لا بد من كتابة التاريخ في أواخرها أو أجزأه دفعه للاشياء وقطعاً للالتباس واعلم أن لكل مملكة وأهل ملة تاريخاً وكانوا يؤرخون بالوقت الذي تحدث فيه حوادث مشهورة عامة وكان للروم أوقات أرخوا بها على حسب ما وقع من الاحداث فيها إلى أن استقر تاريخهم على أن جعل (١) قوله في المقطعات أي المتفرقات وعادة صاحب الظهيرية التعبير عن المتفرقات بالمقطعات وما في نسخة الطبع الهندي فصرف اه مصححه الجراوى

فعل العاقلة لو خطأ ويؤخذ في سنة واحدة وان جاوز الثلث في عامين وان جاوز الثلثين في ثلاثة أعوام وفي العبد الامة فيما دون النفس في ماله وأما في المال فالواجب عليه بالغه ما بلغت وفي مختصر عصام الواجب بالعبد في ماله نفساً ومادونهما والخطأ فيهما يوجب على العاقلة مؤجلاً وشبه العمدان يبلغ الدية بموجب النفس على العاقلة وفيما دون النفس على الجاني وان بلغ الدية وذكر شيخ الاسلام أن بدل النفس في الخطأ الجحش وفي شبه العمد على العاقلة وفي العمد عليه ومادون النفس في الخطأ ان يبلغ نصف عشر الدية على العاقلة والاعلى الجاني جامع صغيرة لا يجمع مثلها فانتان الأجنبية على عاقلة الدية وان منكوحتة فالدية على العاقلة والمهر على الزوج وأزال نوع

بكاره بكر بحجر * وحرف عليه المهر * وصغر تان وقعت احدهما على الاخرى وزالت بكاره احدهما بحجر مهرها على الواقعة واصله في الصغرى
ذى صبي بصغرة لاحد عليه وعليه المهر لانه مؤاخذا بفاعله وفي النوادر ان اربعة عشر عامات تزوج امرأه نيبا بلا اذن ابيه ووطم الامهر عليه وان
بكر اوى نائمة فافتضها هو هي لاتعلم يجب المهر عليه والمجنون كالصبي * المجنون أو البعير المعتلم صال على انسان ليقتله فقتله المصول عليه بضمن
قيمة البعير ودية المجنون * معه (٣٨٨) كيس فيه مال فضربه انسان فوقع ميتا واضاع ماله وثيابه بضمن المدية وقيمة ماضاع * (نوع آخر)

الجنابة على العبد فيمدون
النفس لو مستهلكة ان وجب
فيه كمال المدية ولو على حرفه
مستهلكة في العبد يجب كمال
القيمة كقفت عيني و قطع
يدي و قطع يد و رجل من جانب
واحد وان قطع يد و رجل من
خلاف فذا غير مستهلك وكل
جنابة على الحرف توجب ارشاد
مقدرا كالموضحة توجب نصف
عشر المدية فكذلك في العبد
توجب نصف عشر قيمة العبد
الاذا بلغت خمسمائة درهم
فيوجب ذلك ويقتص نصف
درهم * وان بدأ واحدة وعنا
واحدة فنصف القيمة الا اذا
بلغت خمسة آلاف درهم
فتجب الا خمسة دراهم * وان
ليس لها ارش مقدري يجب
نقصان قيمته * وفي قطع اذن
واحدة وتقتص حاجب واحد
روايتان واختار الطحاوي
ضمان نقصان القيمة وقطعهما
غير مستهلك في رواية وفي
رواية قطعهما ونقتصهما
مستهلك ويجب نصف القيمة
* ثم في الجنابة المستهلكة
المولى بالخيار ان شاء سلم العبد
واخذ كل القيمة وان شاء أمسكه
لنفسه ولا يرجع على الخاني
بشيء * وقالان شاء سلم واخذ
القيمة كلها وان شاء أمسكه

منذ وفاة ذى القرنين وكذلك كاتب الفرس فانه حتى عن المؤيد الذي كان في عهد المتوكل أنه ذكّر أن
الفرس كانت تؤرخ بأعدل ملك كان فيهم الى أن استقر تاريخهم على هلاك يزيد الذي هو آخر ملوكهم
والعرب كانت تؤرخ بعام التفريق وهو تفرق ولد اسمعيل عليه السلام وخروجهم عن مكة وأرخوا بعام
الغدرو له قصة معروفة ثم أرخوا بعام الفيل ثم استقر التاريخ العربي به ذلك كله الى أن جعل من أول سنة
الهجرة وكان المبتدئ بهذا عمر بن الخطاب رضی الله عنه لان عامه على اليمن قدم عليه فقال أما تؤرخون
كتبكم فاراد عمر رضی الله عنه أن يتدبى بعبعث النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال بل نبدأ بوقت وفاته صلى الله
عليه وسلم ثم رأوا أن يكون من الهجرة لانه أول وقت بدأ فيه الاسلام وكانوا قد بدأ به رمضان ثم جعلوا
الابتداء من الحرم والتواريخ العربية انما هي على الليالي وان كان نوار يخ سائر الامم على الايام وذلك أن
سنى أولئك تجرى على أمر الشمس وهي نهارية وسنو العرب قريه
* صلك الوقت على وجوه شتى * وصورته هذا ما وقف وتصدق وحبس فلان بن فلان تقربا الى ربه وخالفه
ويوسلا الى الهه ورازقه ذخيرة قد تمهت اليوم حشره ونشره يوم العرض الاكبر يوم لا يرفع مال ولا ينون
الامن أتي الله بقلب سليم فأنه للرجل الي فناء الملك الجليل وتزود للسفر الطويل وكان في الدنيا
كأنه عابرسبيل فيادر واستعد واجتهد ووجد وأحب أن يخترط في عداد من لا يتقطع عمله اذا انتهى
أجله على ما قال سيد البشر وصاحب اللوا في المحشر اذا مات ابن آدم الحديث وتعرف الى الله عز وجل في
الرخاء ليكون عون له على دفع الآواء بما هو ذريعة الى الجنان على ما روى خالد بن معدان عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال يجي المعروف والمنكر يوم القيامة خلتان فنطلق المعروف باهله الى الجنة
ويطلق المنكر باهله الى النار وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة وأهل المنكر في
الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة فتصدق بجمييع كذا عن نية خالصة وطوية صافية الى آخر ما قلناه في
كتاب الوصية والوقف الاأنه كرهنا أن نسميهم نذ كرهنا ان يكون الكاتب ذامكنا ومقدرة في كتابة ما يقع
له فنقول (اذا أراد الواقف أن يكون هذا الوقف على أولاده) يكتب ما كتبتنا به الى أن يقول فما فضل
من غلاتها صرف الى أولاد الواقف المتصدق وهم فلان وفلان وفلانة ابدا ما لو الدوا وتساوا بطنابا بعد
بطن وقرنا بعد قرن لانصب لاحد من أولاد البطن الاسفل منها مادام أحد من أولاد البطن الاعلى في
الاحياء لاذ كرمثل حظ الآئين وان اشترط الواقف التسوية بين الذكور والاناث يقول الذكور والانثى
في استحقاق النصب من ذلك على السواء لا يفضل ذكورهم على انثاهم ولكن الأول اقرب الى الصواب
وأجلب للشواب ثم بعد هذا يقول وان انقرضوا وتفاوتوا ولم يبق منهم أحد صرف ما كان مصر وفا لهم الى
فقراء المسلمين ومحاويجهم وقد أخرج هذا الواقف المتصدق هذا الوقف وهذه الصدقة من يده أو بانها عن
سائر أملاكه وأسبابه وسلمها الى فلان المتولى تسليما صححها بعد ما جعله قيامه وموتها بالامور هذا الوقف
وانه قبضها منه قبضا صححها بعد ما قبل منه هذه التولية والقوامه قبولا صححها الى آخر ما قلناه ولوزدت
في صرف الفاضل الى الأولاد على أن من استغنى منهم حرم فان افتقر عاد اليه ما كان مصر وفا اليه فهو
أحسن ولول يبق على أولاده ولكن شرط الفاضل لنفسه على النحو الذي قدمناه وأراد أن يبيع عنه رجل
صالح بعد ما حدث به حدث الموت ويصرف الى وجوه شتى كتبت فان حدث به حدث الموت الذي لا يخصص

وأخذ النقصان * وفي المنتقى قطع يده بضمن ما نقصه الا اذا بلغ خمسة آلاف فينقص خمسة دراهم وكذا كل جنابة دون النفس وقال لاحد
الامام في حاجبه وانته الواحدة وحيته ما نقصه وفي الاصبح لايزاد على ألف درهم وفي سنه ما نقصه الا اذا بلغ خمسمائة فينقص نصف درهم *
أمر عبد غيره بأن يبق أو يقتل نفسه فابق أو قتل نفسه ضمن الآخر صغيرا كان العبد أو كبيرا * أمر عبد غيره بأن يفسد طعام مولاه أو متاعه
فقتل لا يضمن الا أمره * اصله ما ذكر في شرح الطحاوي أمر حرت بالغ عاقل عبدا غفيرا أو كبيرا ما ذونا أو محجورا يقتل رجل خطأ يخاطب مولاه
بالدفع أو الفدا في كل موضع لا يجب القصاص ثم يرجع مولاه على الأمر بأقل من قيمته ومن المدية في ماله حلالا وهذا كالعبد المصوب اذا جنى

يخبر مولاه بين الدفع والقداء ثم يرجع على الغاصب لانه اما غضب او استعمال وكذا لو الا امر صبيحار امانونا ولو امر صبيحار ابلك لا يضمن شيا ولو كان الا امر محجورا لا يضمن شيئا من ضمان الغصب والجنابة وان الا امر عبدا ما ذونا صغيرا او كبيرا او المأمور ما ذونا او محجورا صغيرا او كبيرا او مولى المأمور بدفع او فداء ثم يرجع بأقل من قيمة المأمور وأرض الجنابة على الا امر استعمال العبد الحلاق في الحمام لا يوجب الضمان فلو الحمامي فيه عبيد فامر واحدا منهم بالخلق تعين فلو استعمل غيره ضمن قال العبد الحجام (٣٨٩) اقلع سنى فقلع بضمن ولا يصح امره بلاذن المولى

نوع في العاقلة

ان من أهل الديوان فعاقلته هم ان مقاتلا في ديوان المقاتلة وان كاتبا في ديوان الكتاب ان كانوا يتناصرون وان لم يكن له عشرة ولا ديوان فبيت المال في ظاهر الرواية وعن لامام انه في ماله واختاره عصام والفتوى على الاول وان ضميا يجب في ماله لا في بيت المال اجاعاذ كرشح الاسلام أن أهل المصر يعقلون عن أهل القرى يريد به أن أهل المصر الذين من الديوان ولهم ديوان لكن من المقاتلة يعقلون أهل المصر وأهل القرى وان لم يكن القتال من أهل الديوان لان العقل انحلوع على من هزم أهل نصرته لقاتل وقراها عن لاديوان له أهل النصره فالعاقلة ان له ديوان أهل ديوانه وان من أهل الحرفة فكذلك فان لم يكن له شئ في ذلك فأهل ديوان مصر ولكن من المقاتلة لا أهل ديوان مضره طائفا كالكتاب وغيره فان لم يكن تعتبر العشرة وهذا دقيق

لا حد عنه ولا محاص ولا مناص ومضى اسيله صرف ما كان مصر وفا اليه في حال حياته من ذلك الفاضل فيبدأ منه أو لا بما يحج عنه رجل مصلح من ديرة أهله فيعطى كفايته لذها به وايابه وما فضل من ذلك بدى بالتفضية بكذا شياه احداها عن سيد ولد آدم رسول رب العالمين صلى الله عليه وسلم والثانية عن والدهذا الواقف فلان والثالثة عن والدهذا الواقف فلانة بنت فلان والرابعة عن هذا الواقف فيضحى بذلك كله كل سنة في أيام الاضاحي بعد وفاته وانقراض حياته تبركالى الله ووسيله بهم اليه ويعطى أجر السلاخ من الفاضل ويتصدق بطومها وشحومها وادسومها أو كارعها وسقطها على فقراء المسلمين ومحاوليهم وما فضل من ذلك يصرف الى مسرومات عاشوراء التي تعارفها الاغنياء في هذا اليوم من شراء الرغضان واتخاذ الخبيص وشراء الكبران والمخ والكبريت بكذا موسوع ذلك كله على هذا القيم وما فضل من ذلك يصرف كذا كذا الى فوائت صلواته وكذا كذا الى فوائت زكواته وكذا الى فوائت نذوره وكفاراته ولا جناح على من ولي هذا الامر أن يأكل بنفسه منها وأن يؤكل من شاء وما فضل من ذلك يصرف الى مصالح السقاية التي هي بحله كذا الى شراء الجمد وأجرة السقاية ويتخذها الجمد فيها أيام الصيف وما يحتاج الى ذلك وصارت هذه صدقة ماضية صافية لا يزيد ما همور والايام الاتسيدا ولا مضى الاعوام الا تأكيدا ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر من الولاة والقضاة والحكام تبديل شرط من شروطها ولا تغيير شئ منها ولا تعطيلها عن يده بعد ما سمعه فاعلمه على الذين يبذلونه وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين والاحوط في ذلك أن يلحق في الوقف حكم قاض من قضاة المسلمين حتى يزول الخلاف وصورة جريان الحكم بحصة الوقف أن يكتب على ظهر الصك للوقف يقول القاضي فلان بن فلان المتولى لعل القضاء والاحكام والاقواق بكورة كذا ونواحيه انافذ القضاء والامضاء والاستنابة فيما بين أهلها حكمت بحصة هذا الوقف المين الموصوف في بطن هذا الصك وجوازه ولزومه في جميع ما بين موضعه وحدوده فيه من الحوانيت والرباطات والخلانات والجسامات وغير ذلك بجميع ما شتمل عليه من الابنية في سوله وزاوية من الحجرات والمنازل والعيون والمرباط على السبل والوجوه والشروط المذكورة فيه علامنى بقول من يرى صحة هذا الوقف وجوازه هذه الصدقة بشرطها وسبلها المينة المفسرة فيه من علماء السلف وأئمة الدين بعد خصومة صححة مستقيمة جرت بين يدى هذا الواقف المسمى فيه وبين من خاصه فيه ممن له حق الخصومة في جواز هذا الوقف وصحته وجواب المدعى عليه بالانكار لصحته وجوازه وميله الى جهة الفساد حكما أبرمته وقضاء نفذته على هذا الواقف بحضوره في وجهه ووجه من خاصه فيه بعد ما عرفت مواضع الاختلاف ووقع اجتهادى على صحته ونفاذه وكافة هذا الواقف قصر يده عن جميع هذه المحذوبات وتسليمها الى هذا القيم المسمى فيه وترك التعرض له منه فيما يخالف مقتضى الصحة والجواز لهذا الوقف وهذه الصدقة وذلك كله في مجلس قضائى على تسبيل الشهرة والاعلان دون الخفية والكتمان وأمرت بتكتابة هذا السجل على ظهر هذا الصك حجة له في ذلك وأشهدت من حضر في من الثقات بتاريخ كذا كذا في الظهيرة *

كتاب الخليل

وفيه فصول

تأمله **التالث في الاطراف** **نوع في مسائل اللحية** حلقها أو رأسه أو نتفها ما يؤجل عام فان لم ينبت تجب الدية ولاقص في الشعر فان مات قبل الحول لاشئ على الجناني عند الامام الثاني وفي شعر ذنب الفرس وشعر الكف يقوم بدونها وبعها في حرم التقضان والوجوب في اللحية اذا كانت متصلة أو خفيفة واحدة أما في الكومج فحكومة عدل وفي الشارب اذا لم ينبت فحكومة عدل قال ابو جعفر الفقيه ان كانت اللحية تعد عيبا وشينا لا يجب شئ وان حلق نصفها فنصف الدية اذا علم ان الباقي النصف وان لم يعلم فحكومة عدل وذكر الفضلى تنف بعض لحية ينظر الى الذاهب والى الباقي فيجب بحسابه من الدية واذا نبت بعض اللحية فحكومة عدل صالح عن

حاقها ثم نبت يرجع عما دفع ولونبت أبيض وهو شاب لا يجيش عندهما وعند حكومة عدل وبه أفق الفقيه أبو الليث وفي العبد إذا نبت
 بياض حكومة عدل وإذا لم تنبت بخير المالك إن شاء ترك وإن شاء دفع العبد وأخذ قيمته * حلق شعر امرأته أو امرأه غير أو حلق شعر الجارية
 وصت قيمتها لا يجيش لأنه نبت ويطول كذب الحمار ولكن يعزر بما يلدق به * إذا قنع الخدقة قلعا أو وجهه بالشفرة فدية في الصحيح
 لا دم إمكان المساواة وان ذهب ضوءها (٣٩٠) والعين قائم يقتص بان يحصى المرأة بالنار ويذنها من المستوفى مع ربط الأخرى فإذا

الفصل الأول في بيان جواز الحيل وعدم جوازها

فنعول مذهب علمائنا رجعهم الله تعالى أن كل حيلة يحتمل بها الرجل لإبطال حق الغير أو لإدخال شبهة فيه
 أو لتمويه باطل فهي مكر وهمة وكل حيلة يحتمل بها الرجل ليتخلص بها عن حرام أو ليتوصل بها إلى حلال
 فهي حسنة والأصل في جواز هذا النوع من الحيل قول الله تعالى وخذ بيديك زناك فاضرب به ولا تحنث
 وهذا تعليم المخرج لأبواب النبي عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام عن عينة التي حلف ليضربن امرأته مائة
 عود وعامة المشايخ على أن حكمها ليس غسوخ وهو الصحيح من المذهب كذا في الذخيرة *

الفصل الثاني في مسائل الوضوء والصلاة

خندق له طول أكثر من عشرة أذرع وفيه ماء الآن عرضه أقل من عشرة فعلى قول بعض المشايخ رجعهم
 الله تعالى لا يجوز الوضوء وفيه والحيلة على قول هؤلاء أن يحفر حفرة بقرية من الخندق ثم يحفر منيرة من
 الخندق إلى الحفرة ويسيل الماء من الخندق إلى الحفرة فيصير الماء جاريا في الخندق فان شاء توضع من
 الخندق وإن شاء توضع من المنيرة * إذا وضأ الرجل فرأى الليل سائلا من ذلك كرهه وكان الشيطان يريه ذلك
 كثيرا فالحيلة في قطع هذه الوسوسة أن ينضع فرجه بالماء فإذا أراه الشيطان ذلك أحاله على الماء الآن هذه
 الحيلة إنما تنفع إذا كان العهد قريبا ولم يجف الليل فاما إذا جف الليل ثم رأى الليل على ذكره بعيد
 الوضوء لأنه لا يمكن إحالته على ذلك الماء * إذا أصابت النجاسة خفا أو زعلا ولم يكن لها جرم كالبول والنحر
 فلا بد من الغسل رطبا كان أو يابسا والحيلة في ذلك إذا كان رطبا أن يمشى في التراب أو الرمل حتى يعلق
 بعضه بالتراب ويجف ثم يمسحه بالأرض فيطهر هكذا ذكره الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة رجعهم الله تعالى
 وهكذا روى عن أبي يوسف رجعهم الله تعالى أنه لم يشترط الخفاف * إذا صلى الظهر ثلاث ركعات ثم أقام
 المؤذن وعلم المصلي أنه لم يصل في المسجد فأراد أن يصل مع الإمام ويكون فرضه ماصلي مع الإمام وكرهه أن
 يفسد ماصلي فالحيلة له في ذلك أن لا يقعد في الرابعة ويقوم إلى الخامسة فيصل إلى السادسة حتى
 تصير هذه الصلاة بقا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجعهم الله تعالى ثم يصل القرية مع الإمام ذكره شمس
 الأئمة الحلواني رجعهم الله تعالى *

رجل جاء إلى الإمام في صلاة الفجر وخاف فوت الجماعة لو اشتغل بالسنة حازه أن يدخل في صلاة الإمام
 ويترك السنة ثم يقضي عند محمد رجعهم الله تعالى بعد طلوع الشمس ولا يقضيها قبل طلوع الشمس والحيلة
 لمن أراد أن يقضي سنة الفجر بعد ماصلي الفجر قبل أن تطلع الشمس أن يشرع في السنة ثم يفسدها على
 نفسه ثم يشرع في صلاة الإمام فإذا فرغ الإمام من القرية يقضيها قبل طلوع الشمس ولا يكره لأنها
 بالفساد صارت ديناً عليه وقضاء الدين في هذا الوقت لا يكره هكذا حكى عن الشيخ الإمام الحلبي أبي بكر محمد
 ابن الفضل رجعهم الله تعالى قالوا هذا إذا لم يتخذ ذلك عادة بل فعل ذلك أحيانا أما إذا اتخذ ذلك عادة فإنه
 يكره له ذلك بعض المتأخرين من مشايخنا رجعهم الله تعالى قالوا هو حيلة أخرى هي أحسن فان في هذا
 الطريق يحتاج إلى افساد ما شرع فيه من عمل الآخرة وأنه مكره قال الله تعالى ولا تظنوا أعمالكم
 والأحسن أن يشرع في السنة ثم يكبر مرة ثانية للقرية فيخرج بهذا التكبير عن السنة ويصير شارعا في

سال ناظر تم الاقتصار
 فنزعم الضارب بقاء
 الضوء وأنكره المضروب
 يحكم إلى الأطباء وقيل
 يختبر بحيلة يلقي بين يديه
 وقيل يستغفل وينصب
 بين يديه شيء وقيل يستقبل
 العين بسهمين الشمس
 مفذوحة فان سال دمع
 فالضوء باق وإن لم يسأل
 لأن الصحة تدمع عند
 المقابلتها وإن لم يعلم به
 أيضا فهو كسائر الدعوى
 والقول للضارب المنكر على
 النبات لأنه على فعله ولا
 يقتص العين اليمنى بالسرى
 ولا العكس بخلاف ما إذا
 كانت عين الجاني أنة تص
 أو أكبر من عين المضروب
 فإنه يقتص وإن بعين
 الجاني عليه حول لا يغير بصره
 ولا ينقص يقتص من الذي
 أذهب ضوءه وإن الحول
 شديد ينقص البصر فحكومة
 وإن الحول النقص للبصر
 بين الجاني خير الجاني إن
 رضى بالتقصير أو
 أخذ نذرة في ماله
 * أذهب عينه ويسرى الجاني
 ذاهبة لا ينهه يقتص ويترك
 أعمى وإن يمتناه بياض عند
 الأذهاب ثم زال يقتص

منه ولا عبرة لوقت الجناية * أبيض بعض عين يضرب لاقتصاص فيه وفيه حكومة عدل * ضرب باصبعه عين
 آخر عدل فذهب ضوءها فعليه القصاص وإن مات من ذلك فدية على عاقلته وقد ضرب يده فأصاب عينه وتلف فدية لأنه شبه عدل قال
 محمد رجعهم الله أن أذهب شيئا من إنسان فأصاب غير ما عمد فهو عمد بان قصد ضرب يده بالسيوف فأخطأ أو بان رأسه فهو عمد وإن قصد
 ضرب يده فأصاب خالفا فهو خطأ ومثله في المتقي * رجلان في الميدان قاتلتهما والتعليم فوكر أحدهما صاحبه فذهب عينه وأنكر سره

فهو عمد ضرب رجل امرأة أو على القلب فتلف عضو ولا يجب القصاص لانه لا يجرى بين الرجل والمرأة في الاطراف وفي عين الاور نصف
 الدية وقيل كلها لان العين الواحدة كالعينين وفي العين القاعة الذاهب ضوءها حكومة * ضرب عين رجل فاختسفت حد قته وجرحت
 وسال فيج وذهب البصران خطأ فدية وان عمدا كذلك لعدم مكان المعانلة * وعن الامام القصاص لوعدا وان قوت والاصح هو الاقول
 * رمى الى عين انسان فنقذ من القفا يجب نصف الدية وحكومة * أصاب الوكز (٣٩١) عينه وجرحها فداواه طبيب بشرط

الضمان ان ذهب البصر
 لا يضمن لانه فعل باذنه
 والاذن يعتبر في الاطراف
 ضمان العين ثلاث كل الدية
 فيها ونصفها في احدها ما
 كالحر أو كل القيمة في ما
 والنصف في احدها ما
 كالعبد يقدر ببدل الذات
 الثاني أن يكون قيم ما
 نصف بدل الذات وفي
 احدها ربع بدل الذات
 كالبهائم لان الانتفاع فيه
 باربعة أعين كالبهائم التي
 تستعمل ركوبا وجلام مثل
 الفرس والبغل والبعير
 ونور العبل والحمار الثالث
 نقصان القيمة كالكلب
 والسنور وشاة * في السن
 الثنية بالثنية والتاب
 بالناب والضرس بالضرس
 ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل
 ولا الاسفل بالاعلى اجساما
 ولو كسرت أو زعت من
 أصلها فالقصاص ولو كسرت
 بعضها واسودت الباقية أو
 اجرت أو اخضرت أو دخلها
 عيب لا قصاص والدية في ماله
 وان ضرب سنه وتحركت
 ونسقت خطأ فالدية
 خمسمائة على عاقلته وان
 عمدا اقتص وفي التعر يد
 كسر بعضها فاقسود

الفريضة ولا يصير مفسدا للعل بل يصير مجاوزا عن عمل الى عمل (١) كذا في المحيط *

الفصل الثالث في مسائل الزكاة

رجل له مائتا درهم أراد أن لا يلزمه الزكاة فالحيلة له في ذلك أن يتصدق بدرهم قبل تمام الحول بيوم حتى يكون
 النصاب ناقصا في آخر الحول أو يهب ذلك الدرهم لابنه الصغير قبل تمام الحول بيوم أو يهب الدراهم كلها
 لابنه الصغير أو يصرف الدراهم على أولاده فلا تجب الزكاة قال الخصاص رحمه الله تعالى كره بعض أصحابنا
 رحمه الله تعالى الحيلة في اسقاط الزكاة وخص فيهم بعضهم قال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة الحلواني
 رحمه الله تعالى الذي كرهها محمد بن الحسن رحمه الله والذي رخص فيها أبو يوسف رحمه الله تعالى فقد ذكر
 الخصاص رحمه الله تعالى الحيلة في اسقاط الزكاة وأراد به المنع عن الوجوب لا الاسقاط بعد الوجوب ومشايخنا
 رحمه الله تعالى أخذوا بقول محمد رحمه الله تعالى دفع الضرر عن الفقراء فان الرجل اذا كانت له سائمة
 لا يجوز أن يستبدل قبل تمام الحول بيوم بجنسها أو بخلاف جنسها فيقطع به حكم الحول أو يهب النصاب
 من رجل يشق به ثم يرجع بعد الحول في هبته فيعتبر الحول من وقت الرجوع والقبض ولا يعتبر ما مضى من
 الحول وكذا في السنة الثانية والثالثة يفعل هكذا فيؤدي الى الحاق الضرر بالفقراء قال الشيخ الامام
 الاجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الايمان مستلثين وهدى الى
 الحيلة فيهما مع أن فيها اسقاط حق الشرع احدها ما رجل عليه كفارة العين وله خادم لا يجوز أن يكفر
 عن عينه بالصوم ثم قال ولو باع الخادم أو وهبه من انسان ثم صام ثم رجع في الهبة أو قال البيع فانه يجوز
 صومه ويبيح الخادم على ملكه فقد هدى الى الحيلة المسئلة الثانية رجل عليه كفارة عين وعنده طعام
 يكفيه عن كفارته وعليه دين لا يجوز له أن يصوم عن كفارته عينه اذ يستعمل أن يكون عنده طعام وهو
 يصوم عن عينه ويستعمل أيضا أن يكفر بالطعام وعليه دين ثم قال ولو صرف الطعام أو الى الدين ثم
 صام عن عينه يجوز فقد هدى الى الحيلة فان كان هذا من محمد رحمه الله تعالى اجازة للحيلة صار عن محمد
 رحمه الله تعالى في باب الزكاة روايتان رجل له على فقير مال وأراد أن يتصدق بماله على غريمه ويحاسب به عن
 زكاة ماله فقد عرف من أصل أصحابنا رحمه الله تعالى أنه لا يتأدى بالدين زكاة العين ولا زكاة دين آخر
 والحيلة في ذلك أن يتصدق صاحب المال على الغريم بمثل ماله عليه من المال العين أو باع زكاة ماله ويدفعه
 اليه فاذا قبضه الغريم ودفعه الى صاحب المال قضاء بماله عليه من الدين يجوز ذلك في النوادر أن محمد رحمه
 الله تعالى سئل عن هذا فاجاب وقال هذا أفضل من أن يدفعه الى غيره ومشايخنا المتقدمون رحمه الله تعالى
 يستعملون هذه الحيلة مع غرماهم المقدائس وكانوا لا يرون به بأسا فان خاف الطالب أنه لو دفع مقدار الدين
 الى الغريم يمتنع عن قضاء الدين فلا ينبغي له أن يخاف من ذلك لانه يمكنه أن يمديه بأخذ ذلك منه لانه قد
 ظفر بجنس حقه فان كان الغريم يدفعه ويمانعه يرفع الامر الى القاضي فيجده القاضي ما يفيكفنه

(١) قوله كذا في المحيط ذكر فيه بعد هذا الكلام أن هذه الحيلة مشككة عندى لان السنة انحصارت ديننا
 في الذمة ههنا بقوله فهي بمنزلة الصلاة المندوبة اذا اداها في هذا الوقت وانه مكرهه وان صارت ديننا في ذمته
 بفعله كذا هنا اه بلقطه نقله صحيحه

الباقى أو تعيب حكومة لا قصاص وفي الجامع الصغير خمسمائة دية السن * كسر بعضها فسقط الباقي لا قصاص وعن ابن سماعه رحمه الله
 القصاص * ولا قصاص في السن الزائدة وتجب حكومة * ضربه حتى سقط أسنانه كلها اثنتان وثلاثون تجب دية وثلاثة أخماسا وهي ستة عشر
 ألف درهم في ثلاث سنين في السنة الاولى خمسة آلاف وثلاث وثلاثون وثلاث مائة وفي الثانية مائتي من ثلث الدية والباقي من ثلاثة
 أخماس وفي الاخرة الباقي من الدية الكاملة * لطم رجل فكسر بعض أسنانه يقتص من الضارب ذلك القدر ليكون المائنة مقدره

والقصاص في السن لا يكون على اعتبارة درس الكاسر والمكسور صغيراً أو كبيراً بل على قدر ما كسرت من السن ان نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً وكذلك الكسر مستو بايستطاع الاقتصار بقصص بالبرز وان كسر اثنان غير مستو لا قصاص فيه وعليه الارش وفي كل سن خمس من الابل أو البقر ولا يزداد على تمام الدية في عضوا الانسان الا في الاسنان فانه يجب الزائد على الدية فهين والاسباب والاضراس والمقدم والمؤخر سواء ولو نبتت معيبة فحكومة (٣٩٣) وان نبتت سوداء يجعل كان لم تنبت وان اصقرت بالضرب لم يوجب الامام في الحزبياً

وأوجب الحكومة في العبد ولو أئنت المقلوع سنة سنة مكانها فالتحمت أو الأذن المقطوعة مكانها فالتصفت يجب الارش كاملانها لا نبتت كما كانت وز كر بكر فان نبتت بلا تفاوت سقط الواجب عن الثاني رحمه الله أنه لا يؤجل في سن البالغ تخاذلك في سن الصبي لكن ينتظر الى أن يبرأ موضع السن وان تحرك بالضرب ينتظر حولاً وفي الصغرى لا يؤجل في البالغ وأشار في الزيادات الى أنه يؤجل وذكر السرخسي بسأني حولاً في الكبير الذي لا يرجى نباته في الكسر والقلع وبالاول يفتى بأنه لا يؤجل * ضرب صبي سن مثله ينتظر الى بلوغه فان بلغ ولم ينبت وجب على عاقلته خمسمائة وان من العجم ففي ماله عند من لا يرى لهم عاقلة * لا يقلع سن القالع ولكن يبرد الى أن يصل الى اللحم وسقط ماسواه ولو نزع جاز والارباد احتياط لئلا يؤدى الى فساد اللحم وفي الكسر ينظر الى المكسور عالم كما ذاهب فيسبردها ذلك القدر وان اضطربت السن بالضرب انحر الاشئ منه وان عبداً فحكومة فان

قضاء الدين *

وحياله أخرى * أن يقول الطالب للطلوب من الابتداء وكل أحد من خدمني ليقبض لك زكاة مالي ثم وكه بقضاه دينك فاذا قبض الوكيل يصير المقبوض ملكا لملكه وهو المديون والوكيل بالقبض وكيل بقضاء دينه فيقضى دينه من هذا المال بحكمه وكالته قال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة الخلواني رحمه الله تعالى أحسن ما قيل في أصل هذه الحيلة أن يعطى صاحب المال المديون من ماله العين زيادة على مقدار الدين حتى يقضى الدين بمقداره من المال العين ويبقى له بعد قضاء الدين شيء ينتفع به فلا يقع في قلبه أن لا يبقى بما شرط عليه فان كان للمطالب شريك في هذا الدين بأن كان لرجلين على رجل ألف درهم أراد أحدهما أن يحتال بما ذكرنا في نصيبه وأراد الشريك الآخر أن يشاركه فيما قبض من الدين كان له ذلك فان أراد أن لا يشاركه ذلك الغير فيما قبض فالحيلة في ذلك أن بعد ما دفع صاحب المال من ماله العين الى الغير قدر الدين فاو ياعن الزكاة تصدق صاحب المال على هذا المديون بحصته من الدين ثم ان المديون يهب ذلك المقبوض من صاحب المال فيصح ولا يكون لشريكه حق المشاركة معه في المقبوض (ومن وجه آخر) أن يستقرض المديون من رجل مالا بقدر حصة هذا الشريك ويهب من هذا الشريك ثم ان هذا الشريك يتصدق بذلك على المديون فاو ياعن زكاة ماله ثم يبرئ هذا الشريك المديون من نصيبه من الدين فلا يكون لشريكه الاخر عليه سبيل من عليه الزكاة اذا أراد أن يكف من مينا عن زكاة ماله لا يجوز (والحيلة فيه أن يتصدق بها على فقير من أهل الميت) ثم هو يكف به الميت فيكون له ثواب الصدقة ولا هل الميت ثواب التكفين وكذلك في جميع أبواب البر التي لا يقع بها التملك كما مارة المساجد وبناء القناطر والرباطات لا يجوز صرف الزكاة الى هذه الوجوه *

والحيلة له أن يتصدق بمقدار زكاته على فقير ثم يأمره بعد ذلك بالصرف الى هذه الوجوه فيكون للتصدق ثواب الصدقة ولذلك الفقير ثواب بناء المسجد والقنطرة وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى مواضع موات على شط جيجون عمرها أقوام كان للسلطان أن يأخذ العشر من غلاتها وهذا الجواب انما يستقيم على قول محمد رحمه الله تعالى لان ما جيجون عنده عشري والمؤنة تدور مع الماء ولو أباح السلطان شيئاً من ذلك لرباط ثمة لا يجوز ولا يجعل للمتولى أن يصرفه الى الرباط (والحيلة في ذلك) أن يتصدق السلطان بذلك على الفقراء ثم الفقراء يدفون ذلك الى المتولى ثم المتولى يصرف ذلك الى الرباط كذا في الذخيرة *

الفصل الرابع في الصوم

إذا التزم صوم شهرين متتابعين وصام رجب وشعبان فاذا شعبان نقص يوماً فالحيلة أن يسافر مدة السفر فينوي اليوم الاول من شهر رمضان عملاً التزمه اذا أراد أن يؤدى القدية عن صوم أبيه أو صلاته وهو فقير فانه يعطى متولين من الخنطة فقيراً ثم يتوجه ثم يعطيه هكذا الى أن يتم كذا في الفتاوى السراجية * في العميون ولو حلف لا يصوم هذا الشهر يعني شهر رمضان بثلاث تطليقات امرأته فأراد أن لا يجنت فالحيلة أن يسافر ويغفر كذا في التارخانية *

الفصل

انتظر حولاً ثم اجرت أو اسودت فكل الدية وان اصقرت اختلفوا والخنازير والوجوب كالاسوداد وان لم يتغير لكن تحركت وقلعها آخر يجب على كل منهما حكومة عدل فلن اخضرت أو اسودت أو اجرت تجب الدية اذا فانت منفعه المضع فان لم تفتن كان من الانسان التي ترى تجب الدية لقوات الجمال وان لم يفت المضع أو الجمال تجب الدية في رواية ولا تجب في أخرى والصحيح عدم الوجوب وان كل من المكسور اخضر أو اسود فحكومة عدل قال القاضي الامام في كسر بعض السن انما يبرد بالبر اذا كسرت عن عرض أطال

عن طول فقيه الحكومة وان كسر بعض سنة فاسودت البياض في الارض لا القصاص لان هذا شيء واحد * اراد ضربه بالسيف فأخذنا السيف انسان وجذبه صاحب السيف فانقطع بعض اصابع المسلك ان من المفضل القصاص وان من غير المفضل عليه يدية الاصابع * قلع نظير غيره وان نبت كالأول لاشي عليه وان لم ينبت أو معيبا فحكومة ولكن في المغيب الواجب أهل من غير النابت * وفي قطع يد أو شيء منها ان عمدا من مفضل فالقصاص وكذا ان من موضع يمكن الاقتصاص * وفي اليدين والرجلين لا يؤخذ (٣٩٣) باليمين الا اليمنى ولا اليسرى الا

باليسرى * وكذلك في الاصابع لا يؤخذ شيء من الاعضاء الا بمثلها السبابة اليمنى بمثلها وكل اصبع كذلك * قطع من نصف الذراع ففي الكف والاصابع نصف اليد وفي الذراع حكومة عند الامام وان من العضد أو الرجل من الفخذ فنصف اليد وما فوق الكعب والقدم سبع ودية يدمو حلة سنتين ثلثها في الأولى والثالث في الثانية قال بكر الواجب لو أقل من خمسمائة خالة وان خمسمائة الى ثلثها ففي سنة وان أكثر من الثلث فالثلث في سنة والرائد في الثانية * كسر يد عبد رجل أو رجله لا يجب في الحال شيء وينظر المآل شلت اليد بالضرب بحيث لا يتقبض ولا ينسبط فدية ولا يقطع طرف عبد بطرف حر ولا طرف عبد بعبد ولا الصحيح للشلاه والرجال للنساء * عشرة في الانسان في كل واحدة اليد كاملة الانف واللسان والمذكر والنخيتان والعقل والرأس حلق ولم ينبت واللحية اذا لم تنبت والصلب اذا كسر وانقطع الماء أو سلس بوله وفي الدر اذ اطعن ولم يستمسك الطعام * ولو ضرب

(الفصل الخامس في الحج)

الحيلة لا ذاتي اذا اراد دخول مكة من غير اخرام من الميقات ان لا يقصد دخول مكة وانما يقصد مكانا آخر وراه الميقات خارج الحرم نحو بستان بنى عامر فان بستان بنى عامر موضع هو داخل الميقات الا أنه خارج الحرم أو موضعا آخر بهذه الصفة لحاجة ثم اذا وصل ذلك الموضع يدخل مكة بغير احرام كذا في الذخيرة *

(الفصل السادس في النكاح)

أدعت امرأة على رجل نكاحا والرجل يجحد ولا يئنه للمرأة والاستحلاف لا يجري في النكاح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فقالت المرأة للقاضي لا يمكنني أن أتزوج لان هذا زوجي وقد أنكر النكاح فغره ليطلقني حتى أتزوج والزوج لا يمكنه أن يطلقها لان بالطلاق يصير مقرا بالنكاح فاذا ايسنح حكى عن الشيخ الامام الزاهد على البردوي رحمه الله تعالى أن القاضي يقول للزوج قل لها ان كنت امرأتى فأنت طالق ثلاثا فان على هذا التقدير الزوج لا يصير مقرا بالنكاح ولا يلزمه شيء ولو كانت امرأة له تخلص منه ويمكنها التزوج بغيره كذا في الذخيرة * رجل ادعى على امرأة نكاحا و اراد القاضي تحليفها على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فالحيلة لها في دفع اليمين عن نفسها أن تزوج بزوجه فان بعد ما تزوجت لا تستحلف للدمي لان فائدة الاستحلاف التسكول الذي هو اقرار ولو اقرب بالنكاح للدمي بعد ما تزوجت بزوجه لا يصح اقرارها فلا تستحلف لانعدام الفائدة * اذا اراد الرجل ان يجحد نكاح امرأته ولا يلزمه مهر آخر بلا خلاف كيف يصنع يجب أن يعلم أن من تزوج امرأة على مهر معلوم ثم تزوجها ثانيا بمهر آخر مسمى هل يجب التسميتان ففي المسئلة خلاف وقد مرت المسئلة في كتاب النكاح ثم اذا اراد الزوج أن لا يلزمه مهر آخر بلا خلاف ينبغي أن يجدد النكاح ولا يذكر المهر أو يجدد النكاح بذلك المهر فلا يجب عليه مهر آخر الاب اذا زوج ابنته من انسان فطلبوا منه أن يقرب قبض شيء من الصداق فالأقرار بالقبض باطل لان أهل المجلس يعرفون أنه كذب حقيقة وأما الهبة فان كانت البنت كبيرة والاب يقول أهب باذن البنت كذا وكذا ثم ضمن للزوج عنها ويقول ان أنكرت الاذن بالهبة ويرجعت عليك فانما ضمن لك عنها يكون هذا الضمان صحيحا لكونه مضافا الى سبب الوجوب وان كانت الابنة صغيرة فالهبة لا تصح حيلة ولكن ينبغي ان يجعل الزوج بعض الصداق على أبي الصغيرة ويفرغ ذمته ان كان أبو الصغيرة أملا من الزوج أو يعقدان العقد على ما وراء ما وقع الاتفاق على هبته حتى انه ان وقع الاتفاق على أن يكون الموهوب من الخمسمائة مائة ينبغي أن يعقد العقد على أربع مائة واذا جعل بعض مهر ابنته البالغة مجعلا والبعض مؤجلا والبعض هبة كما هو المعهود وطلبوا من الاب الضمان ومرا د الاب أن لا يلزمه شيء يقول الاب أهب كذا فان لم تجز الابنة الهبة فقهى على ولا يقول أهب باذن الابنة على نحو ما ذكرنا في المسئلة الأولى ففي هذه الصورة لا يلزم الاب شيء * له محمول سأل أن يزوجه أمة أو حرة فخاف المولى ان زوجه يتكامل في أموره ولا يرغب أحد في شرائه بعد ذلك فالحيلة للمولى أن يقول له زوجتك أمتي هذه أو هذه الحرة على أن أمرها يسدي أطلقها كلما أريد فاذا قبل العبد فكما عاها بصير الامر بيد المولى يطلقها المولى كلما أراد * رجل اراد أن يتزوج امرأة فخافت المرأة أن يخرجها من ثلثة البلدة أو خافت أن يتزوج عليها

(٥٠ - فتاوى سادس) فرج امرأة فصارت لا تتجامع فدية كلمة وعشرة أخرى في اثنين منها الدية العينان والاذنان والحاجبان والشفتان واليدين والرجلان والاشيان * والاشيان والعيان وفي الثديين بالثلاثة الدية وفي احدها نصفها وفي الحلمات الدية وفي احدها نصفها وفي ثدي الرجل حكومة وفي احدها نصف تلك أي نصف ماوجب بالحكومة في كلها وفي حلة تديه حكومة وان قطع الذك من أصله ان خطأ فدية وان عمدا اختلف أصحابنا وفي المتن في الاقصاص فيه قالوا وهو قول محمد وعن الثاني ان أصحابنا اجتمعوا

على ان في الحشفة القصاص واذا قطع بعضها فلا قصاص وفي ذكر العنين وذ كرمولود لم يعزك ولسان الاخرس والعين القائمة المذهب
ضوها واليد والرجل الثلاثة حكومة * أخذ خصبة رجل فسدت هاف ذهبت رجولته فدية * ضرب امرأة فصار مستحاضة تبرص عامافان
برأت فلاشي والافدية وفي الضلع اذا كسرت حكومة * دق صلبه لكنه بقدر ان يجامع حكومة وان لم يقدر على الجماع اراحه ودب فدية
وان عاد الى حاله ولم يقصه لكن (٣٩٤) بقي أثر الضرب حكومة وان لم يكن فيه أثر الضرب فلاشي وفي صلب المرأة اذا كسر وانقطع

الماء الديدية في الترقوة اذا
كسرت حكومة وكذا كسر
كل عظم فيه الحكومة بقدر
ما يرى الخا كم بعد نظري
عدل عن يعالج الكسر * قطع
ذكرة من الاسفل فسقطت
لحنته ففدية ثلاث دنات
للذكر والاثين والحية
* قطع ذكره ثم خصيته
فديتان وان عكس ففي
الخصيتين دية وفي الذكر
حكومة لان بقيامها تعد
منفعة النسل قائمة بخلاف
الذكر بعد قطعها * وان
قطع احدها ما تقطع ماؤه
ففيه الديدية ولا يعلم ذلك الا
بان يقرب الحاني به * قطع لسان
صبي استهل حكومة وان
تكلم فلو خطا دية وقصاص
في ٤٤٦ وعن الثاني الوجوب
في قطع الكل * وفي عين المولود
ان ابصر الديدية في الخطا
والقصاص في العمد وان لم
يبصر حكومة وعن محمد
قطع مفصلا من السبابة
فسقط الوسطى ايضا قطع
وسطاه والسبابة من تلك
المفصل وان جف الباقي
من السبابة وسقط الاصبع
الوسطى يقتصر من الوسطى
لامن السبابة وعن الامام
وبه الثاني قطع اصبع من
مفصلا او غير مفصلا فسقط

أو يتسرى فأرادت التوثق منه بغير عين فالحيلة أن تزوجه نفسها على مهر مسمى على أن لا يخرجها من
البلدة وان أخرجهما من البلدة فلها تمام مهر مثلها ويقتر الزوج أن مهر مثل نسائها كذا وكذا بشي أكثر
من هذا مما ينقل على الزوج ويشهد بذلك على نفسه فان عزم على اخراجها من تلك البلدة أخذته بتتمام مهر
مثل نسائها وكان القاضي الامام أبو علي النسقي رحمه الله تعالى يقول انما يصح هذا الاقرار من الزوج اذا
كان في حيز الاحتمال أما اذا كان في حيز الاحتمال فلا يصح ومن المشايخ رحمه الله تعالى من قال ما ذكر
انما يستقيم حيلة على قول من يقول بأن الشرط الثاني جائز كالاول أما على قول من يقول بأن الشرط
الثاني لا يصح فاذا لم يقربه كان لها مهر المثل لا غير لاستتيم هذه الحيلة ثم اذا جاز هذا الاقرار وجاز هذا
الشرط على قول من يقول بجوازها وهي تعلم أن المقر به أكثر من مهر مثلها فلها أن تأخذ جميع المقر به في
القضاء أما فيما بينها وبين الله تعالى فليس لها أن تأخذ الزيادة على مهر مثلها الا اذا أعطاها الزوج ذلك
بطيب نفسه فاما اذا تزوجها من غير هذه الحيلة فإراد أن يخرجها الزوج فأرادت حيلة لا يمكنه اخراجها
من البلدة فالوجه في ذلك أن تقر المرأة بالدين من تنق به من الوالد والوالد والواحد وتشهد على اقرارها حتى ان
الزوج اذا أراد أن يخرجها من البلدة فالمقر له بالدين يمنعها من الخروج غير أن هذه الحيلة انما تكون
حيلة على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا على قول محمد رحمه الله تعالى لان عند محمد رحمه الله تعالى يصح
اقرارها بالدين في حق نفسها الا في حق الزوج حتى لا يكون للمقر له أن يمنعها من الخروج مع الزوج فان خاف
المقر له أن يحلفه الزوج بالله انك عليها هذا المال (قال) يبيعهما بذلك المال ثوبا حتى اذا حلف لا يأتهم وهذا
انما يأتي على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان عنده للمقر له أن يمنعها من الخروج مع الزوج فكان للزوج
أن يستحلف المقر له بالله ان ما أقرت لك به حق ولكن الحيلة التي تتأق على قول الكل أن تشتري من تنق به
شيا بئس غا أو تكفل عن غيرها من تنق به بامرء أو بغير امرء فان للبائع والمكفول له أن يمنعها من
الخروج مع الزوج عند الكل الى أن تؤذي الثمن أو الدين واذا أقرت بالكفالة كان للمكفول له أن يمنعها
عن الخروج عند الكل فتصير هذه حيلة عند الكل أيضا والحاصل أن في كل موضع أقرت وذ كرت
للمقر به سببا يصح اقرارها في حق المقر له وفي حق الزوج عند الكل حتى كان للمقر له أن يمنعها من الخروج
مع الزوج عند الكل وفي كل موضع أقرت ولم تذكر للمقر به سببا كان في حجة اقرارها في حق الزوج
اختلاف على نحو ما بينا واذا زوج الرجل ابنته من عبده ثم مات السيد فسد النكاح لانها ملكت
جميع رقبة زوجها ان لم يكن معها وارث وشه قصاصه ان كان معها وارث وأيما كان فسد النكاح فان
أراد المولى أن لا ينفسخ النكاح بموته فالحيلة فيه أن يكتب العبد على مال ثم يزوج ابنته منه ولا يفسد
النكاح بموت المولى لان المال على شيا من رقبته بموت الاب لان المكاتب لا يورث لكن لها حق الملك في رقبته
وحق الملك يمنع ابتداء النكاح ولا يمنع البقاء كذا في المحيط * رجل خطب امرأة الى نفسها فاجابته الى
ذلك وكهت أن يعلم بذلك أولياؤها فجعلت أمرها في تزويجها اليه يجوز هذا النكاح وان كان الزوج
كره أن يسميها عند الشهود في ذلك (قال) الحيلة أنه اذا جعلت أمرها اليه في النكاح وكان
وافق معها على المهر فالزوج يجي الى الشهود ويقول له سم افى خطبت امرأة الى نفسي وبذلت لها من
الصدقات كذا فرضيت بذلك وجعلت أمرها الى لا تزوجها فاشهدكم اني قد تزوجت المرأة التي جعلت

الكف معه أن الكف من مفصلا اقصر فيهما وان من غير المفصل لا فيهما وعن الثاني عن الامام في هذه الصورة أيضا ان القطع امرها
والسقوط أيضا من المفصل القصاص وان القطع من غير المفصل والسقوط منه وعلى العكس فلا * وفي شرح الطحاوي كسر بعض سنة فاسود
الباقى لا قصاص وان لم يسود الباقي ففي المختصر أنه يجب القصاص * وفي المتنق كسر بعض السن يستأنى عامان لم يسود الباقي يدعى طيب كما
ذكرنا وان اسود الباقي وقال استوفى المكسور وأتركه المسود ليس له ذلك وان كسر البعض وسقط الباقي لا قصاص في المشهور وفي المتنق

فيه القصاص عزلة ما لقطع اصبعه فقط اليد يجب القصاص المزروع سنة نقصان لو ثبت سن النازع كالاول بوذى خمسمائة للزروع وان
 ثبت نصفها فنصف الارش وان نبتت تامة ثم زرعها آخر ينتظر عامان نبت والا يقتصر من البثاني ولا شيء على الاول * عض اصبعه وقطعها
 يقتصر بعد البره فان مات منه فدية على عاقلته وفي الجراح الاصغر جذب العضوض ذراعه وسقط اسنان العاض لا يجب دية الاسنان عند
 الامام خلافا لابن ابي ليلى وكذا عن محمد بن العمير اذا سقط سن العاض ولحم ذراع العضوض (٣٩٥) يضمن العاض لحم الذراع ولا يجب
 ضمان الاسنان بخلاف ما اذا

جذب ثوبه من يده المتشبه
 فخرق حيث يضمن المتشبه
 نصفه لان الخرق بفعلها
 نوع المشهور عن
 أمهاتنا أن الجناية على العبد
 كالجناية على المال حتى وجب
 حالاً في مال الجاني كضمان
 الغصب والاتلاف ولا يصح
 ذلك على اطلاقه فانه ذكر في
 الجامع الصغير والمسبوط أنه
 اذا شج عبداً موصحة يجب
 نصف عشر قيمته كما يجب
 في الحر نصف عشر الدية
 وفي النواذر يضمن في العبد
 في الموصحة نقصان قيمته
 كالبهايم فيصح اطلاق
 القاعدة على رواية النواذر
 لاعلى ظاهر الرواية فيقيد
 القاعدة بما اذا لم يكن الجناية
 ارض مقدر فخرقت مسألة
 الموصحة لكون ارضها مقدر
 * فقا عين عبد قيمته تزيد على
 عشرة آلاف قضى الامام
 فيه بمجمعة آلاف الاخسة
 باتفاق الروايات بخلاف
 الامة فانه قضى فيها بمجمعة
 آلاف الا عشرة لان دية
 المرأة تلك تنقص عشرة
 يستحق به ايد فخرج كما خرج
 في العبد وفي العبد خمسمائة
 نصف الدية فنقصنا خمسة
 اعتبار البعض بالكل * عبد

أمرها الى على صداق كذا فينعقد النكاح بينهما اذا كان الزوج كفواً لها هكذا ذكر الخصاص رحمه
 الله تعالى في حيلة قال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى الخصاص اكنفي بهذا
 القدر من التعريف لجواز النكاح وبعض مشايخنا كانوا يقولون هـ ذارأى الخصاص وفي جواز هـ ذارأى
 النكاح كلام لانها لم تصر معرفة وفي باب النكاح يستقصى في التعريف غاية الاستقصاء وهكذا حتى عن
 مشايخ بل قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ان الخصاص كبير في العلم وهو من جملة من يصح الاقتداء
 به هكذا في الذخيرة * وسئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن أخوين تزوجا ختين فزفت الى كل واحد
 منهما امرأة أخيه فلم يعاوا بذلك حتى أصبحوا فاذ كذلك لابي حنيفة رحمه الله تعالى فقال ليطلق كل واحد
 منهما امرأته تطليقة ثم يتزوج كل واحد منهما المرأة التي دخل بها وفي مناقب أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 ذكر لهذه المسئلة حكاية أمهات وقعت لبعض الاشراف بالكوفة وكان قد جمع العلماء لولاية وفيهم أبو حنيفة
 رحمه الله تعالى وكان في عدد الشبان ومثقف كانوا اجالسوا على المائدة اذ سمعوا اولولة النساء فقيل ماذا
 أصابهم فذكروا أنهم قد غلطوا فادخلوا امرأة كل واحد منهما على صاحبه ودخل كل واحد منهما
 بالتي أدخلت عليه وقالوا ان العلماء على ما نذتكم فسلوهم عن ذلك فسئلوا فقال سفيان الثوري رحمه الله
 تعالى فيما قضى على رضى الله عنه على كل واحد من الزوجين المهر وعلى كل واحد منهما العدة فاذا
 انقضت عدتهما دخل بها زوجها وأبو حنيفة رحمه الله تعالى سكت باصبعه على طرف المائدة كاللثة كرفي
 شيء فقال له من الى جنبه أبرز ما عندك هل عندك شيء آخر فغضب سفيان الثوري رحمه الله تعالى فقال ماذا
 يكون عنده بعد قضاءه على رضى الله عنه يعنى في الوطء بالشبهة فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى على
 بالزوجين فاني هم فاسأل كل واحد منهما أنه هل تعجبك المرأة التي دخلت بها قال نعم ثم قال لكل واحد
 منهم ما طلق امرأته تطليقة فطلقها ثم زوج من كل واحد منهما المرأة التي دخل بها وقال قوما الى أهلكم
 على بركة الله تعالى فقال سفيان رحمه الله تعالى ما هذا الذي صنعت فقال أحسن الوجوه وأقر بها الى
 الالفة وأبعدا عن العداوة رأيت لو صبر كل واحد منهما حتى تنقضى العدة أما كان يبقى في قلب كل
 واحد منهما شيء يدخل أخيه بزوجه ولكني أمرت كل واحد منهما حتى يطلق زوجته ولم يكن بينهما وبين
 زوجته دخول ولا خلوة ولا عداوة عليهم ان الطلاق ثم زوجت كل امرأة من وطئها وهي معتدة منه وعدته
 لا تمنع نكاحه وقام كل واحد منهما مع زوجته وليس في قلب كل واحد منهما شيء فمحبوب من فطنة أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى وحسن تأمله وفي هذه الحكاية بيان فقه هذه المسئلة التي ختم بها الكتاب كذا في
 المبسوط *

الفصل السابع في الطلاق

رجل كتب الى امرأته كل امرأته غيرك وغير فلانة فهي طالق ثم محاذ كرفلانة وبعث بالكتاب الى امرأته
 لا تطلق فلانة وهذه حيلة جيدة (الحيلة للطلق الثلاث اذا خافت أن يمسكها الزوج الثاني) ان يقول
 الذي يريد التليل قبل أن يتزوجها ان تزوجتك وجامعتك مرة فانت طالق ثلاثاً أو قال أنت طالق واحدة
 بائنة واذا قال ذلك تزوجت المرأة نفسها منه فاذا جامعها مرة يقع عليها الطلاق ويحصل لها الخلاص

مقطع يده قطع انسان آخر رجله من ذلك الجانب عليه نقصان قيمته مقطوعا به لانه اتلاف فلا يجب به ارض مقدر وان من جانب آخر عليه
 نصف القيمة لعبد مقطوع يده لانه ليس باتلاف جاز أن يجب به ارض مقدر * وعن محمد بن قيس قطع يده غيره عليه ما نقص ولا يبلغ به نصف
 دية يد حر وعن الامام والثاني فبين قطع يدي عبد رجل وآخر سارقات من ماعلى القاطع الاول نصف قيمته وعلى الثاني ما نقصه وما بقي من
 النقص في نفس العبد عليه ما نقصه وقال محمد بن قيس قطع اليدين والنفس عليهما أنصافا وعلى هذا البائع قطع يد العبد المبيع بسطة نصف

التمن وان مقطوع يد فقطع البائع الثابتة بمنزلة تصان ويسقط من المشتري قدره من الثمن ان ثلثا ثلث الثمن وطريق معرفة ذهاب السمع
ان يترك المجني عليه حتى يفصل ثم ينادى ان اجاب والتفت علم انه يذهب والا فقد ذهب * وذ كر بكر أشهد الجروح ان فلانا لم يجرح حمومات
الجروح ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح اشهادهم وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة ان
فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل (٣٩٦) لان القصاص حق الميت ولهذا يجري فيه سهام الارث ويقضى ديونه والمورثا كذب شهوده

ونظيره ما اذا قال المقذوف لم
يقذفني فلان ان لم يكن قد فذف
فلان معروفا فيسمع اقراره
والالا * وعقوا الاوليا قبل
موت الجروح يصح كما يصح
عقوا الجروح لوجود السبب
ومهمة الابراء بعقد وجود
السبب واجاب عطاه بن حنزة
فمن ضغط خصيتي انسان
ومضى عليه وهو صحيح يعمل
ثم مات ان ثبت باقرار اوبينة
انه مات من تلك الضغطة
عليه الدية كاملة * شهدا
على رجل انه جرحه ولم يزل
صاحب فراش حتى مات
يحكم به وان لم يشهدوا انه
مات من جراحته لانه لا علم لهم
به وكذا لا يشترط في الحائض
الماتل ان يقولوا مات من
شروطه ولان اضافة الاحكام
الى السبب القائم لازم لالى
سبب يتوهم الا يرى انه
لا يجب القسامة في ميت في
حالة على رقبته حبة ملتوية
* حلق رأسه ولم يثبت
عن الامام انه يجزى المولى ان
شادفعه واخذ قيمته وان
شادترك قال محمد ولا يحفظ
عنه في لحيته شيئا وفي
العيون عن الامام في قطع
أذنه أو أنفه أو حلق لحيته

وان خافت ان يسكها زمانا طويلا ولا يطلقها ولا يجامعها كي لا يقع الطلاق عليها فالحيلة لها ان يقول قبل
التزوج ان تزوجتك وامسكتك ولم اجمعتك فوق ثلاثة ايام يوما وما أشبه ذلك بقدر ما به واه فأتت طالق
فاذا قال الزوج ذلك تزوج المرأة نفسها فاذا مضت تلك المدة يقع عليها الطلاق ويحصل لها الخلاص
* حيلة أخرى في أصل المسئلة * ان تقول المرأة للحلل زوجت نفسي منك على ان امرى يبدى أطلق
نفسى كلما اريد ثم يقبل الزوج فيصير الامر بيدها تطلق نفسها كلما ارادت ولو بدأ الحلل فقال تزوجتك
على ان امرى يبدى تطلق نفسك كلما تريدن فقبلت لا يصير الامر بيدها
* وحيلة أخرى * ان يقول الزوج للحلل للمرأة تزوجتك على ان امرى يبدى بعد ما تزوجتك وطلقي
نفسك كلما تريدن فقالت المرأة قبلت بصير الامر بيدها أيضا المطلقة الثلاث اذا ارادت التزوج والرجوع
الى الزوج الاول وهي تكره ان تزوج نفسها رجلا فتشترى بانها قد استحلقت فالحيلة في ذلك ان كان لها
مال تب لبعض من تنق به عن مملوك ثم يشتري الموهوب له بذلك الثمن مملوكا صغيرا امرها بما يجامع مثله
النساء ثم تزوج نفسها منه بشهادة شاهدين باذن مولى الغلام فاذا دخل به الغلام بهب المشتري هذا الغلام
للرأة فتقبله وتقبضه فيسبل النكاح فاذا اعندت رجعت الى زوجها بنكاح صحيح ثم تبعت بالمملوك الى
بلد من البلدان فيساع هناك فيبني امرها مستورا هكذا ذكر الخصاص رحمه الله تعالى هذه الحيلة * واذا
اراد ان يطلق امرأته ولا يقع طلاقه ينبغى ان يستثنى وينبغى ان يكون الاستثناء موصولا لمفوض حتى ان
المفوض لا يعمل وكذا المضمرفي قلبه لا يعمل وكونه مسموعا هل هو شرط فقد اختلف المشايخ رحمه الله
تعالى فيه بعضهم قالوا ليس بشرط وانما الشرط تصحيح الحروف والتكلم به وبعضهم قالوا كونه مسموعا
شرط والمسئلة معروفة في كتاب الطلاق ثم اختلف المشايخ رحمه الله تعالى في فصل الطلاق والعناق اذا
قرن به الاستثناء هل يتصف الشخص بكونه موقعا أم لا قال بعضهم يتصف به مع انه لم يثبت الوقوع حتى من
حلف وقال والله لا طلقن اليوم امرأتى تطلقه واحدة أو ثلاثا فقال لها في اليوم أنت طالق ثلاثا ان شاء
الله أو قال لها أنت طالق ثلاثا على أتم فقالت المرأة لا أقبل كان هذا الرجل بارا ولا يحنث في عيینه وهو
اختيار مشايخ بلخ رحمه الله تعالى وهكذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى روى عنه أن من قال
والله لا طلقن امرأتى اليوم ثلاثا أو قال واحدة فالحيلة في ذلك ان يقول لها أنت طالق ان شاء الله أو يقول
لها أنت طالق ثلاثا على أتم فدرهم فلا تقبل المرأة ولا يحنث الرجل ويكون بارا في عيینه وكذلك اذا حلف
ان يبيع فباع يبيعا فاسد فقد برى في عيینه فاعتبر بائعا وموجبا الملك وان لم يثبت الملك فكذا في مسألة
الاستثناء في الطلاق يعتبر موقعا وان لم يثبت به الوقوع ومشايخنا رحمه الله تعالى يقولون لا يتصف بكونه
موقعا (١) وجعلوا هذا جواب ظاهر الرواية فقالوا في المسئلة التي تقدم ذكرها ان الحالف لا يصير بارا في

(١) قوله وجعلوا هذا جواب ظاهر الرواية ينبغى مراعاة الذخيرة وتجزير الخلاف في المسئلة فانه في المحيط
حكاه على غير ما ذكره هنا وعبارته على النسخة التي يبدى ومشايخنا رحمه الله تعالى يقولون لا يتصف
بكونه موقعا وجعلوا ما روى عن أبي حنيفة في المسئلة التي تقدم ذكرها انه يصير بارا في عيینه جواب ظاهر
الرواية انتهت فتأمل والله أعلم اه صححه

اذا لم يثبت قيمته تاما ان دفع اليه العبد وحكى القدر في شعره ولحيتيه للحكومة قال القاضي الفتحى في قطع أذنه وأنفه وحلق عيینه
لحيتيه اذا لم يثبت على لزوم نقصان قيمته كما قال اوروى الحسن عن لان المعتبر فيه المالية والحاصل ان الجنائية على العبد ان مستم لملكه بان
كانت توجب في الحر كمال الدية ففيه كمال القيمة وان غير مستم لملكه بان وجب فيه نصف الدية ففيه نصف قيمته الا في قطع اليد وانما له وقطع
يدور حلق من جانب واحد الثاني كقطع يدا رجل أو قطع يدور رجل من خلاف وقطع الاذنين وحلق الحاجبين اذا لم يثبت في رواية من قبيل

الأول وفي أخرى من قبيل الثاني • واستعمال الصدا المشترك بلائذ شره كل يوجب على الشريرك المشتمل الضمان غير ما يتلوه في العاية
 يضمن بلا خلاف • برأت الموضحة أو الجراحه ولم يبق الاثر لا شئ عليه عند محمد وهذا قياس قول الامام أيضا وفي الاستحسان الحكومة
 وهو قول الثاني قال الفقيه الفتوى على قول محمد انه لا شئ عليه الا ان قال القاضي ان لا أثر له قولها وان بقى أثر يوجب ارض ذلك
 الاثران منقلبه مثلا فأرض المنقلبه • أنفذ الطعن من اذن الى اذن في حكومة وان في غيره حتى (٣٩٧) خرجت من الدماغ ونفذت فيه ففي

الفم مع الدماغ الحكومة
 لانه ليس له ارض مقدر
 ومن الدماغ الى أن نفذت
 آمة وفيها ثلث الدية وفي
 موضحة الاثف الحكومة ولا
 قصاص في دامية وباضعة
 ومتلاحة لانه لا يتخلو عن
 الزيادة

يعنه في ظاهر الرواية كذا في الذخيرة • رجل قال لامرأته ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا
 فاحيله أن يقول لها أنت طالق ثلاثا على كذا ولا تقبل المرأة ولا يقع الطلاق في رواية عن أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى وعليه الفتوى لو أن رجلا طلق امرأته باثنا عشر ألفا سكر فالسبيل أن تدخل المرأة بنتاقية زوجه
 فيقال له انك تزوجت امرأته وهي في هذه الدار فقال ليست لي امرأتى في هذه الدار فيقال له كل امرأتى في
 هذه الدار فهي طالق بائن فاذا حلف تبرأ المرأة اليه فيظهر طلاقها اذا حلف بثلاث تطليقات أن لا يكلم
 فلا نافي للسبيل أن يطلقها واحدة بائنة ويدعها حتى تنقض عتقها ثم يكلم فلا نافي بتزوجهها كذا في
 السراجية

(الفصل الثامن في الخلع)

(نوع في الشجاج)

الكلام فيه في مواضعها
 وأساميها وأحكامها وانها
 تختص بالرأس والوجه فاذا
 كانت في الوجه ان في موضع
 العظم كالجبهة والجبين
 والذقن تصورها في الموضحة
 وما قبلها وما بعدها والامة
 لا تكون الا في الرأس أو في
 الوجه من الموضع الذي
 يخلص الى الدماغ ولا تكون
 الحائفة في الخلق والرقبة وانما
 تكون فيما يصل الى الجوف
 من الصدر والظهر والبطن
 فكل ما وصل الى موضع لو وصل
 الشراب اليه كان من طرا
 فهو جائفة لانه يحكم بالجوف
 وما فوقه لا جائفة وكل موضع
 يكون فيه موضحة فقيه منقلبه
 وهاشمة وسمحاق وباضعة
 ومتلاحة وآمة وانما ذلك
 يكون في الرأس والصدغين
 والجبهة والجبين وموضع
 الخدين والذقن وأما أساميها

سئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ناسأتني الخلع ان لم اخلعك
 وحلفت المرأة بعتق مماليكها وتصديق ماله ان لم تسأله الخلع قبل الليل فجاء الى أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى للمرأة عليه الخلع فقالت لزوجهما سألت أن تخلعني فقال أبو حنيفة رحمه الله
 تعالى للزوج قل قد خلعتك على ألف درهم تعطينيها فقال لها الزوج ذلك فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى
 للمرأة قولي لا أقبله فقالت المرأة لا أقبل ما قلت فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى قومي مع زوجك فقد بر كل
 واحد منكما في عينه

• حيله أخرى للمرأة • اذا كانت عين المرأة بعتق مماليكها وصدقة ماله أن تبسج جميع ذلك ممن تنق به
 حتى يعضو اليوم وليس في ملكها شئ فتقبل البين لا الى جزء ثم تستقبل البسج كذا في المحيط

(الفصل التاسع في الايمان)

رجل حلف أن لا يتزوج بالكوفة فاحيله في ذلك أن يخرج الزوج وولى المرأة من الكوفة وبعدها
 النكاح خارج الكوفة فلا يحث في عينه
 • حيله أخرى • أن يوكل الحالف رجلا فيخرج الوكيل والمرأة من الكوفة وبعدها النكاح ثمة أو يوكل
 المرأة أيضا ويخرج الوكيلان من الكوفة فيعقدان النكاح خارج الكوفة فلا يحث في عينه والمعتبر
 في هذا الباب حث الوكيل لاحث الموكل اذا حلف أن يطلق امرأته بخيار فاحيله في ذلك على قياس
 مسألة النكاح التي تقدم ذكرها أن يخرج من بخار او يطلقها أو يوكل رجلا حتى يطلقها الوكيل خارج
 بخار فلا يحث في عينه اذا أراد الرجل أن يسافر فحلفه امرأته بعتق كل جارية يشتر بها فتقوله كل
 جارية تشتر بها فهي حرة فاحيله للزوج اذا حلفته بهذا أن يقول نعم ويعني بقوله نعم بلدة أو قرية بعينها فاذا
 نوى ذلك ثم اشترى جارية لا تعتق عليه وهذه المسئلة تشير الى أن الرجل اذا عرض على غيره عينا من الايمان
 فيقول ذلك الغير نعم انه يكتفي ويصير الحالف باليمين التي عرض عليه وهذا فصل اختلاف فيه المتأخرون
 قال بعضهم لا يكتفي بقوله نعم ولا بد من أن يصرح باليمين وقال بعضهم يكتفي وهذه المسئلة دليل عليه وهو
 الصحيح كذا في الذخيرة • رجل قال ان فعلت كذا فعبدى حرو جميع ما ملكه صدقة فاحيله أن يجب
 ذلك كله ممن يشق به ويسلم اليه ويفعل ذلك ثم يستوبه • رجل أراد أن يكاتب جارية له ويأهاقانه بها

فأولها الحارصة وهي التي تحصر الجلد أي تشقه والدائمة التي لا تسيل وتدمى والباضعة من البضع التي خرجت من الجلد وأخذت
 في اللحم والمتلاحة التي تشق اللحم فتكون أبلغ من الباضعة والسمحاق الواصلة الى جلدة رفيقة فوق العظم واسم الجلد سمحاق والموضحة
 التي يوضع العظم والهاشمة التي تهشم العظم وتكسره والمنقلة بفتح القاف وكسرها التي يخرج منها العظم والامة الواصلة الى أم الدماغ
 وهي جلدة نصت العظم فوق الدماغ ثم الدامية وهي التي تشق هذه الجلدة وليد محمد ثلاثا نامنها الحارصة والدائمة والدائمة وأما أحكامها

في الموضحة قود وما بعدها الاقود فيها وما قبلها قال محمد في الاصل فيه قود في درغور الجراحة بمسبار ثم يعمل حديد بقدره فيغرز في اللحم الى آخره فيستوفي حقه وعن الامام أنه لا قود الا في الموضحة لاني قبلها ولا فيما بعدها وكل رواية توجه واذا لم يجب القصاص أو سقط بالاعفو فيما قبل الموضحة لو خط نصف عشرها وفي الهاشمية عشرها وفي المبتلة عشرة ونصف عشرها وفي الآمة ثلث الدية وليس في الجراح ارض مقدر (٣٩٨) الا في الجائفة ثلث الدية وان نفذت الى الجانب الاخر فثلث الدية لانها ما جئتفتان * شح أصلع

موضحة عمدان فيه حكومة
لاقصص لان موضحة الاصلع
أيسروان الشاح أيضا أصلع
يجب القصاص للساواة وان
لم يكن الشاح أصلع لكن
رضي بالاقصاص منه لم يكن
له ذلك وتجب الحكومة
وموضحة الاصلع انقص من
موضحة غيره فكان ارشسه
انقص أيضا والهاشمية
مستويان لانه كسر العظم
وعظم الاصلع وغيره سواء
فاندعت الموضحة لانها
شقت الجلد وجلد الاصاع
أزق من جلد غيره فوجب
الحكومة فيها * شح بالعصا
موضحة لا يجب القصاص
وان مات منها لا يجب أيضا
وان شح بالجد يد هاشمية لا يجب
القصاص وان مات منها يجب
القصاص وان شح بالجد يد
موضحة يجب القصاص
فان مات منها يقتل به * شح
بالجد يد لاقصاص فيه وان
جره ومات منه يجب
القصاص * ألقاه في النار أو
في تور حمة فاحترق ومضى
أيام ومات يقتل به وان كان
يذهب ويحيى ثم مات منه
تجب الدية * قطع الاذن كلها
يقصص وان قطع نصفها
اقصص منه بقدره ان استطاع

لاين له صغير ثم يتزوجها ان لم تكن تحت حرة ويكون أولاده أحرارا كذا في السراجية * (١) وفي العيون
لو أن رجلا أراد أن يدبر عبده ويجوز بيعه فانه يقول اذمت وأنت في ملكي فانت حرة فانه يجوز اذا مات
يعتق هكذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن بيعه جائز كذا في التارخانية
* نوع في قبض الدين * اذا كان لرجل على رجل مائة درهم فقال الرب الدين عبدى حر ان أخذتها اليوم
متفرقا فالحيلة في ذلك أن يأخذ بعض المائة متفرقا أو جلة وان قال ان أخذتها اليوم الاجلة فعبدى حر
فاخذ جميع المائة منه ثم وجد فيه ادرهما متوقفا راد أن يستبدله في الغد فلا يحنت في عينه فالحيلة أن
يستبدله في الغد فلا يحنت في عينه وكذلك لو ترك الاستبدال أصلا ولو استبدله اليوم يحنت في عينه اذا حلف
لأخذ من فلان حقه أو ليقبضه ثم بداله أن لا يأخذ بنفسه فالحيلة أن يأمر غيره حتى يأخذ ولا يحنت
وكذلك لو بداله أن لا يأخذ من المحلوف عليه بنفسه فالحيلة أن يأخذ من وكيل المحلوف عليه ولا يحنت
وكذلك لو أخذ من رجل كفل بالمال عن المحلوف عليه بأمره أو من رجل أحاله المحلوف عليه بأمره
فقد بر في عينه هكذا كره القدوري وذ كره في العيون مسئلة تدل على انه يحنت في عينه بصورة ما ذ كره في
العيون اذا حلف الرجل لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فقبض من وكيل المطلوب حنت وان قبضه من
المتطوع لم يحنت وكذلك لو قبضه من وكيل له أو محنت عليه لم يحنت وفي القدوري لو حلف المطلوب ليه طين
فلانا حقه فأمر غيره بالاداء أو أحوال فقبض بر في عينه وان قضى عنه متبرع لا يبر وان عني أن يكون ذلك
بنفسه صدق ديانة وقضاء وفيه أيضا لو حلف المطلوب أن لا يعطيه فاعطاه باحدهما لوجه حنت وان
عني أن لا يعطيه بنفسه لم يدين في القضاء وذ كره في موضع آخر انه يصدق من غير فصل والعصم ما ذ كرنا
أولا كذا في الذخيرة * لو أن رجلا ساءوم رجلا بثوب وأبي البائع أن يقبضه من اثني عشر فقال المشتري
عنده حر ان اشتراه باثني عشر درهما ثم بداله أن يشتريه بنبغي أن يشتريه بأحد عشر درهما ودينارا أو باع
بأحد عشر درهما أو ثوبا ولا يحنت في عينه وهذا الذي ذكر جواب القياس أما على جواب الاستحسان
يحنت فقد ذ كره محمد رحمه الله تعالى فيمن حلف أن لا يبيع عبده بعشرة دراهم الا بأكثر أو الا بازيد فباعه
بتسعة ودينار القياس أن يحنت وفي الاستحسان لا يحنت في عينه ولم يذ كره في هذا الفصل ما اذا باعه بتسعة
وثوب قال مشايخنا رحمه الله تعالى وينبغي أن يحنت في عينه قياسا واستحسانا لان الثوب مع الدراهم
جنسان مختلفان قياسا واستحسانا فلا تكثر الدراهم بالثوب فلا يكون هذا البيع مستثنى عن البين بل
كان داخلا تحت البين قياسا واستحسانا ولو حلف أن لا يبيع عبده بعشرة دراهم حتى يزد ثمن احتاج الى
بيعه ولم يجد من يشتري بالزيادة قال ينبغي أن يبيعه بتسعة دراهم ولا يحنت في عينه وكان ينبغي أن يحنت
لانه جعل تمام عينه البيع بالزيادة على العشرة ولم يوجد الغاية بقيت البين فيجب أن يحنت كالبواعه
بعشرة والجواب أن الحنت لا يقع بقاء البين وانما يقع بوجود شرط الحنت ولكن في حال بقاء البين
فقيما اذا باعه بتسعة لم يوجد شرط الحنت لما لم يوجد شرط الحنت لعدم بقاء البين وفيما اذا
باعه بعشرة وجد شرط الحنت والبين باقية فيحنت هذه الجملة من الجامع وقد ذ كره المسئلة الاخرية هشام في

(١) قوله وفي العيون الخ الا صوب حذف هذه المسئلة لانها ستأتي في فصل التدبير اه محكمه

وعرف القدر فالماثلة في الاطراف في مقدار المقطوع شرط فانه روى عن الامام فيمن قطع نصف الاذن
وكان يقدر على ان يتقص منه ذلك القدر يققص منه وفي الاجناس اذا كان أذن القاطع أصغر من أذن المقطوع فلامه مقطوع ان يقص
أو يأخذ نصف الدية قال الامام ان كانت الآمة ثنتين أو ثلاثا فالدية ولا شئ فيهن فان كانت أربعة فالدية وثلاثا وفي الظهيرة أسودت السن
بضربة ثم نزعها آخر فعلى الاول الارش وعلى الثاني الحكومة وفي دعوى السن لابن ابي ذر كرهنا يبيضا أو سودا اذ لا يجب تمام الدية

الا اذا كانت بيضاء ولا يمنع بقاء السن في خلال اللحمزوم مقام الدية **نوع في القسامة** رجلان في بيت ووجد أحدهما قتيلا فال الثاني عليه الدية وقال محمد لا يجب عليه الدية لحوازه قتل نفسه * أهل بخارى افرقوا فرقتين ويقا تلون للعصية جهلا أحدهما كلاندى والاخر دروازكى ووجد بينهما قتيلا يعرف فأنه يجب القسامة والدية على تلك الحيلة * ووجد قتيلا امامي غير الملك كالمفازة أو ملكا مائخاص كالدار أو عام كالحيلة ففي الاول ان لم يكن في قرب مصر من الامصار بحيث يسمع الصوت منه فهدر (٣٩٩) وان يقرب مصر فالقسامة والدية عليهم وان في دار رجل فالقسامة والدية على عاقلته وان في الحيلة اختار خمسين من الصلحاء أو من الفساق ان شاء وحلفهم كما عرف وان في غير عظيم لا يملك لاحد ويجري به الماء أو يمر بوطا على شط هذا النهر ليس يقربه عمارة أحد ولا يسمع منه الصوت في مصر فهدر وان كان يقربه ملكا أحد فعلى عاقلته دية وقسامة وان كان الشط ملكا خاصا فكالدار وان ملكا عاما فكالحيلة وان نهر اصغرا تجري فيه السفن لقوم معروفين بجري به الماء أو يمر بوطا فعلى عاقله أبواب النهر وان وجد ميت في حيلة فلا قسامة ولا دية وانما هما في القتل وان وجد بين قريتين أرضهما وطرفيهما ملكا لقوم فهو على الرأس وهذا قول محمد رحمه الله وان وجد في أرض قرية لكنه أقرب الى بيوت قرية أخرى ان الارض ملكا فعلى المالك والافضل اقربهما

نواده عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال القياس أن لا يحنث به بأخذ كذا في المحيط * ولو حلف أن لا يبيع هذا الثوب من فلان بثمان أبدا فالحيلة في ذلك أن يبيع الثوب منه ومن رجل آخر ولا يحنث في عينه **حيلة أخرى** أن يبيع هذا الثوب منه بمرض * (حيلة أخرى) * أن يوكل رجلا حتى يبيع الثوب من المحلوف عليه في أي مكان الاصل أن من حلف أن لا يبيع ولا يشتري فأمر انسا بذلك لا يحنث الا اذا كان سلطانا لا يتولى ذلك بنفسه فحنث بالامر والمسئلة معروفة (حيلة أخرى) أن يبيع هذا الثوب فضولى من المحلوف عليه ثم ان الحالف يبيع ولا يحنث في عينه كذا في الذخيرة **اذا قال** ان شريت هذا العبد فهو حر ثم بدله ان يشتري العبد فالحيلة أن يشتريه على أن البائع فيه بالخيار ولا يحنث في عينه * (حيلة أخرى) * على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يشتريه على أن المشتري بالخيار فاختار المشتري يمنع دخول المشتري في ملك المشتري عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يملك المشتري بنفس الشراء فلا يعتق عليه وتحتل المين لالي جزاء هكذا ذكر الخصاص رحمه الله تعالى في حيله وفي هذه الحيلة التي ذكرها الخصاص على قول أبي حنيفة نوع شبهة فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير أن من حلف وقال ان شريت هذا العبد فهو حر فاشتراه على أنه بالخيار عتق عليه من غير ذلك بخلاف المشايخ رحمه الله تعالى اخر جوالمسئلة على قول أصحابنا جميعا فقالوا ما على قوله ما فظاهر ان خيار المشتري عندهما لا يمنع دخول العبد في ملك المشتري فوجد شرط العتق والعبد في ملكه وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلان عنده خيار الشرط وان كان يمنع دخول المشتري في ملك المشتري الا أن الاعتاق يتعلق بالشراء لا بالملك والمعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل فيصير قائلا بعد الشراء هذا العبد حر * **حيلة أخرى** أن يشتري هذا العبد مع رجل آخر * (حيلة أخرى) ان يشتري تسعة وتسعين سهما من هذا العبد لنفسه ثم يشتري السهم الباقي لابنه الصغیر أو لاهر أو لاهر أو يشتري تسعة وتسعين سهما لنفسه ثم ان البائع يقربه بالسهم الباقي وعلى هذا اذا قال ان اشتريت هذه الدار فكذا فاشترى تسعة وتسعين سهما لنفسه واشترى السهم الباقي لابنه أو لاهر أو لاهر ولو وهب له السهم الباقي ففي العبد وما أشبه مما لا يحتل القسمة تصح الهبة وفيما يحتل القسمة لا تصح الهبة وفي الوجهين جميعا لا يحنث في عينه كذا في الذخيرة **نوع آخر في الاكل** اذا قال لاهر أنه ان أكلت من هذا الخبز فانت طالق فالحيلة لها حتى ان تأكل ولا تطلق ما روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه ينبغي لها أن تدق ذلك الخبز وتلقيه في عصية مده وتطبخه حتى يصيرها لكافاذا أكلت لا يحنث وفي القدوري هدى الى حيلة أخرى فقال لو حلفه ودقه ثم شربه بما لم يحنث وان أكله مياولا حنث اذا حلف لأبى كل طعاما فلان ثم بدله أن يأكل فالحيلة فيه ان يبيع المحلوف عليه ما هيا من الطعام من الحالف ثم يأكل الحالف فلا يحنث وكذلك لو أهدى المحلوف عليه طعاما للحالف فأكل الحالف لا يحنث لان الطعام صار ملكا للحالف بالبيع والاهداء فكان الحالف آكلا طعام نفسه قال شمس الأئمة الخلواني رحمه الله تعالى ان الحالف جوز بيع الطعام هنامطلقا وانما يجوز هذا البيع اذا كان الطعام مشارا اليه أو يشير البائع الى موضعه بان يقول من يبيد كذا أو من حين كذا أو يعرفه بشئ

اقربهما بيوت او اعتراعى حال المكان الذي يوجد فيه ان يملوكا على الملاة القسامة والدية على عاقلته وان مباحا الا أنه في أيدي المسلمين فالدية في بيت المالك كره هذا القمدهلال والكركشي وذكر شيخ الاسلام ووجد في حيلة فالقسامة عليهم والدية عليهم وعلى عاقلته لان أهل الحيلة قتلوه حكما فلو كانوا قتلوه حقيقة لكان عليهم وعلى عاقلته * ووجد في دارصي فالقسامة والدية على عاقلته لاعلمها جماعة وان في دارها فالقسامة عليها والدية على عاقلته وان انقض أهلها يحلف خمسين ثم يقسم الدية على أقرب القبائل من قومها **نوع آخر في الصلح** قتل

رجلا عمدا وله وليان فصالح مع أخ عن الدية على خمسين ألفا وخمسة وعشرون ألفا وغير المصالح خمسة آلاف نصف الدية وعن الامام أن الصلح في العمد أيضا على أكثر من الدية لو من جنس الواجب باطل كما في الخطا لكن المشهور والمنصور أن ذلك في الخطا وفي العمد يصح كذا وفي الخطا لا يجوز على أكثر من جنس المقدرات قبل الحكم ويجوز بغير جنسه وكذا نوع آخر بعد الحكم وصالح في الخطا على مائة بغير أول ألف دينار وعشرة آلاف درهم صح وفائدة تعين (٤٠٠) ذلك النوع قبل القضاء فلا يبقى للحاكم الخيار في إيجاب سائر الأنواع وإن صالح على بعض

هذه الأنواع بأقل يجوز وإن صالح بأكثر لا يجوز الزيادة وإن صالح على شيء مما لم يفرض منه الدية إن لم يدفعه لا يصح لأنه دين بدين هذا إذا لم يقض عليه بالدية أما بعد القضاء جهأ بأن قضى بمائة بغير فصالح على مائة بقرعة مثلا جاز وإن على أكثر من مائة بقرعة قال الامام يجب وزان دفعها إليه لأن القضاء يعين الواجب فإذا لم يدفع يكون اقتراعا عن دين بدين والبقرة ليست من أنواع الدية فتجوز الزيادة على الأكثر وعندهما له ما دخل في أنواعها فنها ما تاب بقرعة ومن الغنم ألف شاة ومن الحلبة ما تاحل كل حله ثوب فلا تجوز الزيادة على العمد المذكور فلا يصح الصلح جماعة موال الكلب بالسهم فأصاب سهم صغيرة وماتت وشهد اثنان أن هذا السهم لفلان ولم يقولوا رماه فلان فصالح الأب مع فلان ثم ان فلانا امتنع من إيقافه البديل ورد الصلح إن كان يعلم أن المصالح هو الجارح والموت منه فالصلح ماض وإن لم يعلم منه غير معرفة السهم فيا بطل وإن علم أن الجارح فلان لكن أبوها أيضا لطمها

أما إذا أطلق إطلاقا لا يجوز هذا البيع رجل أخذ لقمعة ووضعها في فيه لياكلها خلف رجل وقال إن أكلتها فامرأتى طالق وقال رجل آخر إن ألقيتها فامرأتى طالق فالحيلة أن يلقي بعض اللقمة ويأكل بعض اللقمة فلا يحنث واحد من الحالفين فإن لم يفعل المحلوف عليه هذا ولكن جاءه إنسان آخر وأخرج اللقمة من فم المحلوف عليه وألقاها قال إن أخرجهما والمحلوف عليه جاهد على أن لا يفعل تمتع بجهده مغلوب على ذلك لا يحنث واحد من الحالفين

نوع آخر في مسائل النفقة رجل حلف بالطلاق أن لا يتفق على امرأته فالحيلة أن يهبها ما لا حتى تتفق على نفسها أو يقرضها ما لا أو يشتري منها شيئا بمال أو يستأجر منها شيئا بمال فتتفق على نفسها من ذلك المال ولا يحنث لأنه ما أنفق عليها بل أنفقت على نفسها من مال نفسها وكذلك لو وهب لها حانوتا استغله وتتفق من غلته أو أجر الحانوت منها بشئ يسير حتى أنفقت على نفسها من غلته لا يحنث لما قلنا * ووجه آخر أن تستأجر المرأة زوجها كل سنة بكذا على أن يتجر لها في أنواع التجارات فيكون كسبه لها تنفق منه عليه وعلى نفسها وهذا الحيلة ظاهرة لأن الاستحجار على هذا الوجه صحيح لأن المعقود عليه معلوم والبديل معلوم فإذا حثت الأجارة صارت منافع الزوج مملوكة للمرأة فأحدث من الكسب يكون بدل ملكها فصارت هي منفقة على مملكت نفسها فإذا كان الرجل خياطا أو غيره من الصناعات استأجرته على أن يخطب لها مشاهرة وتقبل العمل فيجوز ذلك ويكون الكسب لها فإذا أنفقت على نفسها وعليه لا يحنث (ومن جنس مسائل النفقة ما ذكر في حيل الاصل) رجل وهب لرجل مالا ثم قال الواهب امرأتى طالق ثلاثا إن أنفقت هذا المال الذي وهبت لك الأعلى أهلاك فأراد الموهوب له أن يقضى ببعض ذلك المال دينا عليه ويتفق البعض على أهله هل يحنث الحالف قال لا حتى يتفق كل المال على غير أهله كذا في المحيط * (سئل) شيخ الاسلام أبو الحسن عن له امرأتان طلبت احدها من الزوج أن يطلق صاحبها وضيقت الامر عليه وهو لا يتخلص عنها وليس من رأيه أن يفارق صاحبها فالوجه في ذلك أن يتزوج امرأته أخرى باسم صاحبته ثم يقول طلقت امرأتى فلا توهى به التي تزوجها (وجه آخر) ان يكتب اسم تلك المرأة واسم أبيها على كفه اليسرى ويشير بيده اليمنى الى المكتوب ويقول طلقت فلانة هذه بنت فلان فتتوهم الطالبة أنه يطلق التي تطالب منه طلاقها كذا في الذخيرة

لو دخل جماعة على رجل وأخذوا أمواله وحلفوا أن لا يخبر باسمهم فالسبيل أن يقال له اننا نعد عليك اسماء وألقابا في ليس يسارق اذا ذكرناه قل لا واذا اتينا الى السارق فاسكت أو قل لا أقول فيظهر الامر ولا يحنث رجل علم أن أمير البلد أراد أن يخلفه أن لا يخالف الملك يكتب على كفه اليسرى الملك فلما قيل له عليك كذا عيورك ونسأوك كذا ان كنت تخالف هذا الملك جعل الرجل يشير بيده اليمنى الى الملك المكتوب على الكف وكذا يديه في الكف وهو يقول لا تخالف هذا الملك فلم يحنث كذا في السراجية * (رجلان) * حلفان لا يدخل كل واحد منهما هذه الدار قبل صاحبه فالحيلة أن يدخل الماعوا كذلك الحيلة في اليمين بالكلام اذا قال كل واحد منهما لصاحبه لا أتدئ بكلاما تكلمنا معا فلا يحنث واحد منهما * (إذا حلف الرجل لا يدخل دار فلان) * فدخل مكرها لا يحنث هذا إذا حمله إنسان وأدخله مكرها فاما إذا أكرهه حتى دخل معه بنفسه يحنث عندنا إذا حلف لا يدخل على فلان فالحيلة أن يدخل الحالف أولا ثم

ولم يعلم موتها من اللطمة أو السهم إن الصلح باذن سائر الورثة يصح والبديل لهم للالاب وإن بغير انهم فالصلح يدخل باطل وللأب ولاية استيفاء القصاص في النفس ومادونته أو الصلح عنهم والوصى يستوفيه فيما دونها ويصالح لأف النفس استيفاء وصلها والقاضي فملا كراما تخرون كالأب بديل مسألة الاصل وهي أنه اذا قبله لاولى له السلطان الاستيفاء والصلح وكذا القاضي لا العفو الرابع في الجنابة على غير بن آدم * وأنه سبعة أجناس * (الاول) * نفس الدابة فاسقطت ركبها ومات إن النفس باذن الراكب

لا ضمان والا ضمن كل المية وان ضربت برجلها أو يدها الناخن فمات قدمه هدر لانه الجالب الخنف على نفسه وان أصابت رجلا آخر بالذنب أو الرجل أو كيفما أصابته ان بلاذن الرأب فالضمان على الناخن وان باذن فعليه الا في النفعة بالرجل والذنب فانما اجبار لانه بمنزلة الرأب والسائق والنفعة جبار منهم الا اذا كان الرأب واقفا في غير ملكه فأمر رجلا فقتلها فتحت رجلا فالضمان عليهما وان بلا اذنه فكل الضمان على الناخن ولا كفارة عليه وفي المستقى وقف على دابته في الطريق فأمر (٤٠١) غيره بالخنس فسارت عن موضعهما ثم نفعت رجلا فالضمان على الناخن لا الرأب ولو أنها مر بوطه في غير ملكه فذهبت من ذلك الموضع وفتح الرباط فقد زالت الجناية فمأطب بهما من ثمن فهدر وان كانت في رباطها فما أصاب منها فذلك كله مضمون نفعت بيدها أو رجلها أو ذنبها أو رانت أو بال* وان كانت غير مر بوطه فزالت عن موضعها بعد ما أوقفها ثم جنت على رجل فذلك هدر وان أوقفها ان في ملكه لا ضمان عليه خبطت أو نفعت أو رانت أو بال* الا اذا كان راكبا لانه مباشر الا في الروث والبول سائرة كانت أو واقفة لا بايقافه أو بايقافه للبول العام فيها * وان أوقفها في ملك غيره أو في غير ملكه لا باذن السلطان يضمن وان رانت أو بال* لان اصل الفعل جناية فالتولد يكون مضمونا وان باذن السلطان لا ضمان

أرسلها فأصابت في فور الارسال يضمن وكذا ان لم يكن لها قائد ولا سائق ولا زاجر وان عطف عن الطريق ان لم يكن لها طريق آخر فكذلك وان لها طريق آخر

يدخل المحلوف عليه فلا يحنث الحالف كذا في المحيط

الفصل العاشر في العتق والتدبير والكتابة

رجل له جارية عرض عليها العتق والتدبير فبكرهت ذلك وقالت البيع نسمة أحب الي فالبيع نسمة البيع ممن يريد اعتماقها فاراد المولى أن يوصي بان يتباع ممن يريد شراءه نسمة ويعلم أنه لا بد من حط شيء ممن مثلها ليرغب المشتري في شرائها فأوصى بان يتباع ويحط عن المشتري بعض الثمن لانه هذه الوصية لانها حصلت للمجهول والوصية للمجهول لا تجوز فالخيلة في ذلك أن يقول المولى ببعوها ممن أحبت وحيث أرادت وحوطوا عن المشتري من ثمنها كذا فاذا أحببت وعينت انسانا يتبع ذلك الرجل للوصية بالمحاباة فيقال لذلك الرجل ان فلانا أو وصي بان يتباع هذه الجارية منك نسمة بمن مثلها ويحط عنك من ثمنها كذا فان رغبت في شرائها يتباع منك وهذه الخيلة مشروعة مما ذكره محمد في المبسوط أن من أوصى الى رجل وقال ضع ثلث مالي حيث شئت أو حيث أحببت يجوز وكان له أن يضع ثلث ماله حيث أحب فهدرنا كذلك فان أراد المولى في هذه المسئلة أن يوصي له ابني من الثمن يقول ببعوها ممن أحبت وادفعوا اليها من ثمنها ألف درهم وصية لها فيكون هذان المولى وصية بشيئين بالبيع نسمة وبالمال فاذا عينت رجلا ويبيع من ذلك الرجل وأعتقها المشتري كان لها من ثمنها ألف درهم وان لم يعتقها المشتري كان الالف وصية للمشتري اذا الوصية للمملوك وصية للمالك (رجل) له مملوك أراد أن يدبره على وجه يعتق عبوه ويكون له بعه متى شاء فالخيلة أن يدبره تدبير مقيد فيعتق بعد موته ويجوز بعه حال حياته ثم ذكر صاحب الكتاب تفسير التقييد في التدبير فقال كقول المولى ان مت وأنت في ملكي فانت حر وكان القاضي الامام أبو علي النسفي يقول ليس هذا التدبير مقيدا بل هذا تفسير لقوله أنت مدبر لان تفسير المدبر أن يعتق بعد موته اذا مات المدبر وهو في ملكه ولم يوجد منه هنا الا هذا اللفظ فلا يكون مدبرا مقيدا ولكن التدبير المقيد أن يقدم العتق على الموت يوم أو يومين أو بآخر عن الموت يوم أو يومين أو يقيد العتق بالموت في سفر بعينه أو مرض بعينه غير أن العتق اذا أضيف الى ما بعد الموت بزمان لا يعتق العبد الا باعتاق الوصي أو الوارث (عبد بن رجلين) دبره أحدهما صار كاه مدبرا عند أبي يوسف وعامة فقهاءنا وضمن المدبر قيمة حصه صاحبه موصرا أو معسرا فان أراد أن يكون مدبرا للهما ولا يضمن أحدهما لصاحبه فالخيلة في ذلك أن يوكل المولى رجلا يدبر عنهما في كلمة واحدة ثم المسئلة بعد ذلك على وجهين اما أن يقول الوكيل للعبد جعلت نصيب كل واحد من موليك مدبرا عنه وفي هذا الوجه يصير مدبرا بينهما أو يقول أنت مدبر عن فلان وفلان وفي هذا الوجه أيضا يصير مدبرا بينهما لانه جمع بين المولىين بجرم الجمع ولو جمع بينهما بالفظ الجمع بأن قال أنت مدبر عنهم الاشك أنه يصير مدبرا عنهم كما ذهبا فقد أمرهما بالتوكيل ولم يقل يدبران معالانه لو أمرهما بذلك ربما يسبق أحدهما صاحبه فيصير كاه مدبرا الاول فلا يحصل مقصودهما ثم قال يوكلان رجلا ولم يقل يوكل أحدهما صاحبه لانه لو وكل أحدهما صاحبه فقال الوكيل للعبد أنت مدبر عن فلان يصير كاه مدبرا عن المدبر عند أبي حنيفة وأبي يوسف لانه دبر بحكم الوكالة والمالك جميعا ومن مذهبهما أن تصرف المالك والوكيل اذا اجتمعا وخرجا معا يعتبر تصرف المالك سابقا واذا اعتبر تصرف المالك سابقا يصير العبد كاه مدبرا للذبر

(٥١ - فتاوى سادس) لا وكذا اذا مكنت ساعة ثم سارت لا يضمن لا يقطع السير والفور * أرسل طيرا فأنلف على فورا والارسال لا يضمن نصر محمد رحمه الله فيمن أرسل باريه على صيد الحرم فأنلفه لا يضمن لانه يقطع الطريق بنشاطه لا بارساله * أغرى كلبا حتى عض انسانا قال الامام لا يضمن مطلقا وقال الثاني رحمه الله يضمن مطلقا سواء يسرقه أو يوقده كالبهية وقال محمدان سابقا أو قائدا يضمن والا لا وبه أخذ الطحاوي والفقهاء أبو الليث كان يفتي بقول الثاني وهو اختيار أبي حازم وعليه الفتوى وقيل ان الكلب معلم لا يشترط كونه سابقا

ويضمن مطلقا وفي غير العلم بشرط السوق وفي دخوله دور قومه بانضمهم أو بدونه إذا جرحه كالمهم للاضمان لعدم وجود الاغرام والارسال منهم *
 وفي سقوط سرج الدابة أو جملها على انسان وقتله الضمان على سائقها ووقفت الدابة السائرة ورانت وبالت ونلف به شي للاضمان * وان
 أوقفها فرانت أو بالت يضمن الراكب الموقف * سار عليها فأثارت غبارا أو حصاة صغيرة فاعى انسانا أو تلف شيئا لا يضمن وان الحصاة كبيرة
 يضمن ويضمن الراكب كل ما أصابت (٤٠٣) الدابة يدها أو برأسها أو كدمت أو خبطت لا مانع من بركها أو ذنبها وان أوقفها

بواخذ بنفحة الذنب والرجل
 أيضا وكل ما ضمنه الراكب
 ضمنه السائق والقائد
 وما لا يضمن لا يضمن
 وما قتله المقياد بالوطم على
 عاقلة القائد دية * وربطه
 بلا علم القائد في قطاره فأنلف
 المربوط فلو نفسا فالدية على
 عاقلة القائد ويرجعون بها
 على عاقلة الرباط * فادانسانا
 أعمى فوطئ الاعى انسانا
 وقتله قال الفقيه لا يجب على
 القائد شي أو وقف دابة في سوق
 الدواب للاضمان على صاحبها
 وكذا السفينة المربوطة
 على الشط قال محمد وأوقف
 الدابة على باب السلطان أو
 على باب الجامع أو مسجد
 آخر يضمن مانعته بركها
 أو ذنبها الا اذا كان أعنت
 الموضوع لا يقاف الدواب * ساق
 حمارا عليه وفرحطب وهو
 يقول طرقت طرقت بالفارسية
 أو عبر من الطريق ورجل
 واقف في الطريق أو سافر ولم
 يسمع أو سمع ولم تيسر له التخي
 عن الطريق فأصابه الخطب
 وخرق ثوبه يضمن السائق
 وان سمع وتهاى الكن لم
 ينتقل لان عدم الانتقال
 دليل الرضا ولا فرق بين
 الاصم وغيره أو أقام حمارا على
 الطريق وعليه ثوب فأصاب

فلا يحصل مقصودهما (وحيلة أخرى) أن يقول الذي يريد التدبير ان مت ونصبي من العبد في ملكي فهو
 حر فيجوز ولا يضمن لشره شي على ما ذكره الخصاص لانه يجعل هذا مديرا مقيدا وفي التدبير المقيد لا يجب
 الضمان لانه لا يمنع البيع (فان) أراد أحدهما أن يعتق العبد المشترك على وجهه لا يضمن لشره شي
 فالحيلة له أن يشهد أن بائعه قد كان أعتقه فيعتق نصيبه عند ذلك ولا يضمن لشره شي فان كان العبد
 قد ولد في ملكه وذلك معروف فالوجه في ذلك أن يشهد على صاحبه أنه أعتقه فيعتق العبد ولم يضمن
 لشره ويسمى العبد في جميع قيمته لهما كان المشهود عليه بالعتق موسرا أو معسرا عند أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى وكذا عندهما ان كان معسرا وان كان موسرا يسمي في نصيب المشهود عليه خاصة (وحيلة
 أخرى) أن يوكل المريد للعتق شره بركة باعنا في نصيب المريد للعتق فإذا قبل الوكالة وأعتق لا يضمن له الموكل
 شيئا (وأخرى) أن يبيع نصيبه من معسر فيعتقه المشتري فلا يضمن له هولاءه ولا يبيع منه (رجل) له
 جارية طلبت من المولى أن يعتقها ويتزوجها فأنكره المولى ذلك وأراد أن يطيب نفسها ما الحيلة في ذلك قال
 الحيلة أن يبيعهما ممن يتق به سرا منها أو يم - بهاله ويقبضها الموهوب له ثم يعتقه بحضرة شهود البيع
 ويتزوجها بحضرتهم ثم يقول للذي باعها منه أقتني البيع فيها فإذا أقال البيع فيها ينسخ النكاح وترجع
 الى قديم ملكه وكان له أن يطأها بملك المين ولا تعلم الجارية بشي من هذا فتطيب نفس الجارية وهي مملوكة
 له قال شمس الأئمة الخلواني غير أن في هذا نوع غرور فانه يعامله معامله الاماء ولكنه يعاملها معامله
 الحرات فيكون فيه نوع تليس وتليس وغرور ثم انه ذكر في الحيلة البيع والهبة والبيع أحب وأيسر
 اذا احتاج فيه الى التسليم كذا في المحيط

عبد بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه من الكل مكاتب عليه عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى
 ولشره بركة الخيار ان شاء نقض الكتابة في كل العبد وأبطلها وان شاء ضمن المكاتب قيمة نصيبه فان أراد أن
 يصير نصيب كل واحد منهما مكاتب عليه ولا يضمن لشره شي فالحيلة في ذلك ما ذكرنا في فصل التدبير أن
 يوكل رجلا بأن يكتب نصيب كل واحد منهما في كلمة واحدة فيقول الوكيل للعبد كاتبك عن المولىين
 جميعا على كذا وكذا فإذا قبل العبد صار مكاتب المولىين جميعا ولا يضمن أحدهما لصاحبه عندهما ولا عند
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان قبض أحدهما من بدل الكتابة شيئا شاركه الآخر فيما قبض سواء كان بدل
 الكتابة عن المولىين جميعا من جنس واحد أو من جنسين مختلفين ثم الحيلة لهما حتى يكون نصيب كل
 واحد منهما مكاتبه ولا يشارك واحد منهما صاحبه فيما قبض من المكاتب أن يوكل رجلا يكتب هذا
 العبد ويفصل الوكيل الكتابة تفصيلا في نصيب كل واحد منهما ويخالفه في التسمية أو يوافقها فيقول
 الوكيل للعبد كاتبك على ألف وخمسمائة درهم نصيب فلان بالف ونصيب فلان الآخر بخمسمائة فيقول
 العبد قبلت ذلك كله أو يقول كاتبك على ألف درهم وخمسين ديناراً نصيب فلان بالف ونصيب فلان الآخر
 بخمسين ديناراً فيقول العبد قبلت ذلك كله فإذا فعل الوكيل هذا فقد استوثق ولا يضمن أحدهما شيئا
 لصاحبه وما قبضه أحدهما الا يشاركه الآخر ويصير كالوفاة عقد الكتابة في انتفاء الشركة في المقبوض
 كذا في التتارخانية * رجل له عبد أراد أن يعتقه المولى والمولى مريض فلم يأمن المولى أن ينكر وارثه تركه
 فبأخذ العبد بالنسابة وله مال يخرج العبد من ثلثه قال الخصاص رحمه الله تعالى الحيلة في ذلك أن يبيعه

راكب الثوب وخرق ان كان الراكب يصير الثوب والحمار يضمن وان كان لا يصير لا يضمن وكذا اذا كان الثوب على الطريق نفسه
 والناس يرون عليها وهم لا يصرون الثياب لا يضمنون وكذا الرجل على الطريق انسان فوقع عليه انسان ولم يره الجالس ومات لا يضمن
 الجالس وسائق حمار الخطب اذا لم يقل اليك اليك انما يضمن اذا مشى الحمار الى جانب صاحب الثوب أما اذا مشى اليه صاحب الثوب وهو
 يراه ولم يتباعد عنه لا يضمن تأويلها اذا وجد فرصة الفرار اما اذا لم يجد يضمن وكذا ذكره القاضي أيضا في شد الدابة على الطريق وباعها وقال

للمشترى خليفته واباهما أخذها ورضى صار قابضا فان جنت فالضمان على الموقف البائع وان زالت من موقفها ما يحمل الربط وتنقل من مكانها * في داره أبعرة أدخل عليها آخر بغير اعتناء أو غير معتلم بأذن صاحبها فقتل الداخل ذلك الأبل لا يضمن وان - بل انه يضمن * أدخل بقرا نطوحا في سرح انسان فظلم جحشا لا يضمن * أدخل غنما أو ثورا أو فرسا أو جارا في كرم أو زرع ان سائقا ضمن ما تلف والا لا وقبل يضمن وان لم يكن سائقا يساع على المعلم * وجد بقرة في زرع (٤٠٣) فآخبر صاحبها بالخروجها فخرجها فأفسدت من الزرع حال

الانخراج ان أخبر بان بقرة في الزرع ولم يأمره بالانخراج يضمن التالف وان أمره بالانخراج أيضا حال الاخبار لا يضمن وقال أبو نصر يضمن فيه أيضا وان أخرجهما صاحب الزرع فأكلها ذئب في المشتق انه لا يضمن وفي الضاوي المختار ان ساقها بعد الانخراج يضمن والا لا وقال أبو نصر اذا ساقها الى مكان يأمن على زرعها لا يضمن أيضا وكذلك لو أخرج دابة الغر عن زرع الغير عن أبي سلمة أنه يضمن * أدخل دابته في دار غيره فأخرجهما مالك الدار فتلقت لا يضمن كافي

نفسه بمال ويتقبض المال بمحضرة الشهود فيعتق العبد بشرائه نفسه ويرأى من المال بقبض المولى ذلك منه قال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى بشرط الخصاص رحمه الله تعالى أن يكون قبض المولى البديل بعناية الشهود وانما يحتاج الى هذا اذا كان على المولى دين الصحة حتى لا يصح اقراره باستيفاء ما وجب له في حالة المرض وأما اذا لم يكن عليه دين الصحة وأقر باستيفاء الثمن الذي وجب له على العبد في المرض فانه يصح اقراره (أصل المسئلة) اذا كاتب عبده في مرضه ثم أقر باستيفاء بدل الكتابة وليس عليه دين الصحة فانه يصح اقراره ويعتبر من الثالث بخلاف ما لو باع في المرض ثم أقر باستيفاء الثمن فانه يصح اقراره ويعتبر من جميع المال وأما اذا اعتقه على مال في مرض موته ثم أقر باستيفاء البديل وعليه دين الصحة ينبغي أن يصح اقراره من جميع المال بخلاف بدل الكتابة وهذا لان في باب الكتابة تسلم للكاتب رقبته باقرار المولى باستيفاء بدل الكتابة والاقرار وجد الآن فإزان يعتبر من الثلث كالأعتق في الحال فاما في العتق على مال فرقبة العبد انما تسلم له بقبول بدل العتق لا باقرار المولى بالاستيفاء فكان نظير الثمن في باب البيع فيصير من جميع المال فعلى هذا ينبغي أن يصدق المولى اذا أقر بالاستيفاء من غير أن يحضر الاستيفاء فهو د لكن الخصاص زاد في التوثيق والاحتياط فان لم يكن للعبد مال فالحيلة أن يدفع المولى اليه مالا في السر ويكتم ذلك عن الورثة ثم يدفع العبد ذلك المال الى المولى بمحضرة الشهود فيعتق ولا يكون للورثة عليه سبيل لانهم لا يعرفون أن المولى أعطاه شيئا أو ذكر هذه المسئلة في حيل الاصل وقال الحلي أنه ان يبيع المولى هذا العبد ممن يشقه ويتقبض الثمن منه بمحضرة الشهود فيه مقه المشتري فيصح اعتاقه ثم المري يضرب الثمن من المشتري سرا فلا يكون للورثة سبيل لا على العبد ولا على المشتري كذا في الذخيرة

الفصل الحادى عشر في الوقف

الزرع * وضع ثوبه في بيت الغير فرمى به مالك البيت ضمن فاندفع اخراج الدابة لان كون الدابة في البيت يضرب لاثوب * الراعى أخذ بقرة في سرحه فطردها الراعى قدر ما يخرج من سرحه لا يضمن لان الضالة لا يربطها الاضال * وجد في مربط دابته دابة فأخرجها فباعت أو أكلها الذئب يضمن بخلاف ما تقدم لان الربط محلها الا الدار * أفسد دابة

رجل لا وارث له وله عقارات أراد أن يوقفها على أقوام يأخذون غلتها فالحيلة له أن يقر أن رجلا من الناس ولم يسمه وقف هذه الضباع على فلان وفلان وقفا صححوا ويذ كرفيه شرائط الوقف وهذه حيلة ظاهرة لان اقرار الانسان فيما في يده صحح وان كان له وارث وأراد أن يوقف جميع عقاراته بقر بالوقف على نحو ما بينا ويقر أيضا أنه يتولى أمر هذه الصدقة من جهة الواقف اهذه الضيعة وجعلها وقفا في يده على هذا السبيل الذى وصفنا فاذا أقر بذلك لم يكن لوارثه شئ من ذلك لانه انما يصير لوارثه ما كان ملكا له يوم الموت وهنالك أقر أنه لم يكن ذلك ملكا له وقت الموت ومن أراد أن يجعل غلة داره صدقة وأراد أن يكتب بذلك كتابا وخاف أن يبطله قاض وطلب لذلك حيلة فاعلم أن ابن أبي ليلى لا يجوز أن يجعل أحد غلة داره صدقة وقوفة على المساكين وعامة العلماء يجوزونها فاذا طلب لذلك حيلة كى لا يبطله قاض يرى مذهب ابن أبي ليلى فالحيلة له في ذلك أن يجعل غلة داره صدقة موقوفة على المساكين حال حياته وبعد وفاته ويذكر في الكتاب فان ردت ذلك سلطان أو قاض تباع الدار ويصدق بتمنأ على المساكين فيقع الامن بذلك لان أحد لم يقل بعدم جواز هذه الصدقة ومن أراد أن يجعل داره أو ضياعه صدقة موقوفة على المساكين حال حياته وبعد مماته وخاف أن يرفع الى قاض يرى مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويبطل هذه الصدقة وهذا الوقف وطلب لذلك حيلة فاعلم بان الوقف على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح مضافا الى ما بعد الموت الا بطريق

الغير زرعها فأخذها وجسها حتى هلكت ضمن الحابس لانه ليس له ولاية الحبس * ربط جماره في سارية فجاء آخر بجماره وربطه فعض أحدهما الا آخر وهلاك ان في موضع له - اولاية الربط لا يضمن والا ضمن بان لم يكن ذلك الموضع طريقا ولا ملكا لاحد لا يضمن اذا كان في المكان سبعة وفي الطريق يضمن لان الربط ثمة جنانية * شاة لانسان دخلت دكان طباخ فتبعها المالك لاخراجها منه فكسرت قدرا للطباخ ضمن المالك الداخل * شاة لقصاب فقئت عينها بضمن النقصان وفي كل ما يحمل على ظهره كالبعول والجماروعين الجزور وبقرة

الجزء أو ما لا يحمل عليه له غيره في الواحدة ربع القيمة لان الاتقاع بها أربعة أعين والدجاجة كالشاه * قطع أحد قوائم الدابة يضمن كل قيمتها هذا اذا كانت لاتؤكل فان ما كولا يخر إذا كان له قيمة بعد قطع اليد سلمه وضمنه القيمة أو أمسكه وأخذ من الجاني النقصان * وفي العميون استهلك جمار الغبرا أو بغله يقطع يده أو يذبحه ان شاء سلمه اليه وضمنه قيمته أو حبسه ولا يضمنه شيأ وفي الجمار اذا قتله بلا ذكاة لا يشك على قول الامام وعلى (ع . ع) قول محمد ليس له ان يضمنه النقصان بخلاف الذبيح بجلده والفرس غير ما كولا اللحم

ولو ضرب برجله حتى عرج فهو كالقطع * أو وقف دابة في ملك غيره فتلف بها انسان أو شئ بجولانها يضمن لانه ممتلك الدابة فيضمن مقدار ما يصل اليه بذلك الرسن والحبل وكذلك الأوقفها على الطريق بلاربط ان سارت عن مكان الايقاف وأتلفت لا يضمن لانه لم يسكنها في ذلك المكان فصارت كالدابة المنفصلة ذكره عاصم وذكر شيخ الاسلام أوقفها مربوطة أو على الطريق ضمن التلث وان مربوطة تجوز في رباطها ان ما شغل الربط وزالت عن مكانها لا ضمان وان بعد الذهاب عن مكان الايقاف قبل التحلل الرباط يضمن وفي الجامع الأصغر ذهبت دابة الرجل بغير إرساله ليلا أو نهارا أو فسد زرع غيره لا ضمان لانه بغير منعه ولا عدوان الأعلى الظالمين وقال الشافعي ان يسلا ضمن وان نهارا الا قال في التوادق قيل ان أخرجها مالكنا زرع حتى اقتربها سبع يضمن وقد ذكرناه

الوصية هكذا ذكر الخصاص رحمه الله تعالى ومخفوظنا أن الوقف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى صحيح اذا كان مضافا الى ما بعد الموت أو كان موصى به والحيلة في ذلك أن يدفع الواقف ما وقفه الى رجل ويجعله فيما لهذا الوقف ثم ان الواقف يمنع عن صرف الغلة الى المساكين أو يبيع الواقف هذا الوقف من انسان ويسلمه الى المشتري ثم ان المتولى يخاصم المشتري في فصل البيع ويخاصم الواقف في فصل امتناعه عن صرف الغلة الى المساكين ويقدمه الى قاض يرى صحة الوقف فيقضي القاضي بصحة هذا الوقف ويصح القضاء لو جرد الدعوى من المدعى والخصومة من المدعى عليه ولا يكون لاحد به ذلك بطلاله لان القضاء صادف محلا مجتهدا فيه فنقدوا وصار جمعا عليه كذا في المحيط هر رجل له مال من وقف أو وقف عليه وعلى غيره ولو زعمه دين فاراد أن يوكل غيره بقبض ما يصير له في كل سنة من غلة هذا الوقف قضاء من دينه فقال الغريم لست آمن من أن تخرجني من الوكالة فاريد أن توكلني وكالة لا تقدر على اخراجي منها حتى أستوفي مالي عليك فالحيلة أن يقر الذي عليه الدين أن الواقف كان شرط لنفسه في أصل الوقف أن يتفق على نفسه وعياله من غلة هذا الوقف في كل سنة كذا وكذا مادام حيا وأن يقضى منه دينه بعد وفاته يبدأ بذلك ثم باقي الغلة بعد ذلك للثمن وقف عليهم وأنه كان لفلان بن فلان يسمى غريمه على فلان الواقف من الدين كذا وكذا درهم ما يتحصها وقد كنت ضمنته له جميع ذلك المال عنه ضمانا صححها جائزا ما وأن الواقف جعل ولاية هذه الصدقة الى فلان يعني صاحب الدين في حياته حتى يستوفي دينه من غلته فاذا فعل ذلك فلا ولاية له بعد ذلك ويكتب أيضا ان قد جعلته وكسلا في قبض نصيب من غلة هذه الصدقة حتى يستوفي ما ضمنته له من الدين عن الواقف فاذا أقر بذلك لم يكن له اخراجه به - بذلك قال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى في هذه الحيلة نوع اشتباه لانه قال شرط الواقف أن يبدأ بنفسه ونفقة عياله وقضاء دينه فيكون هذا استثناء بعض الوقف لنفسه وهذا باطل عند أبي يوسف رحمه الله تعالى جائز عند محمد رحمه الله تعالى فينبغي أن يكتب أيضا في الكتاب أقر هذا المديون أن فاضيا قضى بجوازه فيصير متفقا عليه ثم قال في هذه الحيلة وان وجب لفلان يسمى غريمه على هذا الواقف كذا فيصح هذا الاقرار من هذا الرجل لانه يقر بتقديم حق الغير فيصد في ذلك كالوارث اذا أقر على مورثه دين فانه يصبح هذا لانه أقر بتقديم حق غيره فصاحب الدين يقدم على الوارث فكذا ههنا ثم قال ويكتب في كتاب الاقرار اني قد كنت ضمنته جميع ذلك ضمانا صححها وفيه نوع شبهة أيضا لان الضمان انما يصح اذا مات الواقف مليا ما اذا مات مفلسا لا يصح هذا الضمان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فينبغي أن يلحق به حكم الحاكم حتى يصير متفقا عليه ثم قال بعد هذا ان الواقف جعل ولاية هذه الصدقة الى فلان الغريم وجعل هذه الضميمة في يده يقبض غلتها ويصح هذا الاقرار منه أيضا لانه أقر بتقديم حق غيره على حق نفسه فيصح ثم يكتب اذا استوفى فلان الغريم هذا الدين لا يده على الضميمة حتى لا يدعى الاستحقاق لنفسه بكونه في يده كذا في الذخيرة

الفصل الثاني عشر في الشركة

رجلان أراد أن يشتركا ومع أحدهما مائة دينار ومع الآخر ألف درهم فالشركة جائزة وان كان أحدهما اثنان لا يختلط بالآخر لان الاختلاط ليس بشرط عند علماءنا الثلاثة رحمه الله تعالى والمسئلة معروفة في كتاب

بتقاريره وأقوال المشايخ فيه وفي فتاوى القضاة وجد في زرعه ثورين فساقهما الى مرابطه يظن أنهما لاهل الشركة قرينه فاذا هما الغريم فأراد صالحهما في مرابطه فدخل أحدهما وقر الآخر فلم يجده اذ لم يبقه مدر على الاشهاد انه أخذ له برده على المالك لم يضمن الا اذا كان أخذ لنفسه فيضمن قيل له أرايت ان كان هذان ارا قال انهما ان كانا الغريم أهل قرينه فكهما محكم اللقطة ان تزل الاشهاد مع القدرت وان لم يجدم يشتم بيطذر وان لاهل قرينه وأخرجه من زرعه ولم يزد عليه لا ضمان ان ضاع وان ساقه بعد الاخراج

ضمن لان مالا هل قريته لا يكون له في النهار حكم الاقطه بل حكم الغصب لعدم خوف الضياع فيضمن أشهد وألا عند الغصب * وان في الليل حكمه حكم الاقطه وفي نظم الفقه ذاب الغريز هبت لا بلا ارساله قيل يضمن ما تلف لان العادة جرت بالربط ليلا فلما لم يربط فكأنه سبها وأرسلها في زرع غيره وذ كرقاضى لو أفسدت الزرع في حال الرديضين الراد وذ كرمدر الاسلام بينهم ما اصطبل أدخل أحدهما نوره وشدة نور الاخر حتى لا ينطخ نوره فاختمت المشدود بالحبيل ومات لا يضمن الربط (٤٠٥) اذا لم ينقله عن مكانه وذ كراحمجوبى

وبكر جربايتها في ملاك صاحبها هدر واقفة أو سائرة اذا لم يكن معها صاحبها وطئت بيده أو رجل أو كدمت وان هو معها فكذلك ان سائقا أو قائدا نفسا أو مالا وان الملاكه واغبره فكذلك لان لكل من الشريكين ايقافها في المشترك قل أو أكثر كالأو وضاً أو قعد في المالك المشترك فتلف به انسان وان هو راكبها والذاب سائرة في ملكه فان وطئته باليد أو بالرجل يضمن ما تلفت وان كدمت أو نفتت أو ضربت بالذنب لا يضمن وان في ملاك غيره ضمن واقفة أو سائرة صاحبها معها قائدا أو سائقا أو راكبا أو لم يكن معها وطئت أو نفتت أو كدمت من حيث انه ليس له ايقافها أو تسيرها في ملك غيره وان في طريق المسلمين أو قفنها صاحبها يضمن ما تلفت في الوجوه كلها لان الطريق للساو ولا للوقوف وان سائرة وليس صاحبها معها فان سارت بارسال صاحبها تلفت في جهة سيدها أو رجلها أو ذنبها يضمن لان

الشركة فان ضاع أحد المالكين بعد الشركة قبل الشراء يملك من مال صاحبه وهذا معروف فان أراد أن يبيع صاحب الدنانير نصف دنانيره من صاحب الدراهم بنصف دراهمه فيصير المالان مشتركين بينهما ثم يتعاقدان عقد الشركة بعد ذلك على ما يريدان ولو كان مع أحدهما متاع ومع الآخر مال وأراد أن يشتركا في ذلك كانت هذه الشركة بالعروض وانما لا يجوز قال الخصاص رحمه الله تعالى الخيلة في ذلك أن يبيع صاحب المتاع نصف المتاع من صاحب المال بنصف المال فيصير المال والمتاع بينهما ما نصفين ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان وهذه حيلة واضحة كرها محمد في شركة الاصل قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى قول الخصاص رحمه الله تعالى ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان يستقيم في حق النقد فان التفاضل في الربح في النقد يجوز وأما اذا كان رأس المال عروضا لا يجوز شرط التفاضل في الربح ويكون الربح بينهما على قدر رأس المال فيحتمل على أن الخصاص رحمه الله تعالى أراد بما قال في حصة النقد دون المتاع ولو كان لكل واحد منهما متاع فأرادا الشركة قال الخصاص رحمه الله تعالى الخيلة في ذلك أن يبيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع صاحبه ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان وهذا اذا كانت قيمة متاع كل واحد منهما مثل قيمة متاع صاحبه فأما اذا كانت قيمة متاع أحدهما أكثر بأن كانت قيمة متاع أحدهما أربعة آلاف وقيمة متاع الآخر ألف فان صاحب الأقل يبيع من متاعه أربعة أخماسه بجزء من متاع صاحبه فيصير المتاع كله بينهما أخماسا ويكون الربح بينهما على قدر رأس المالهما رجلان مع أحدهما ألف درهم ومع الآخر ألف درهم فان أراد أن يشتركا على أن الربح بينهما نصفان والوضعية بينهما ما نصفان فانه لا يجوز لان الوضعية انما تكون على قدر رأس المال على ما عرف في كتاب الشركة قال الخصاص رحمه الله تعالى الخيلة في ذلك أن يقرض صاحب اللذين نصف الألف الزائدة من صاحبه حتى يصير رأس مالهما على السواء فينشد يجوز اشتراط الوضعية عليهما على تلك الصفة وكذلك لو كان مع أحدهما مال ولا مال مع الآخر فاشترى على أن يملك المال صاحب المال لا يجوز والخيلة في ذلك أن يقرض صاحب المال بهض ماله من صاحبه حتى يجوز (أحد الشريكين اذا أراد نقض الشركة حال غيبه الآخر لا يجوز) قال الخصاص رحمه الله تعالى والخيلة في ذلك أن يبعث الحاضر الى الغائب رسولا أو كتابا حتى يخبره بنقض الشركة أو بول وكيل حتى يذهب الى الشريك ليناقضه الشركة قال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى وهذه الخيلة في كل عقد لا يتعلق به اللزوم نحو عزل الوكيل والحجر على العبد المأذون وفسخ المضاربة كذا في المحيط

الفصل الثالث عشر في البيع والشراء

رجل له دارا وضعية أراد أن يبيعها من رجل وليس يمكنه أن يسلمها الى المشتري فأراد حيلة على أنه ان أمكنه تسليمها الى المشتري سلمها اليه والارد عليه الثمن ولم يكن للمشتري أن يأخذ البائع بان يسلمها اليه لا بحالة فالخيلة في ذلك أن يقر المشتري أن البائع باع هذه الضعية وهي في يدي ظالم مقر بالغصب غصبه اياها وانها ليست في يده يوم باعها متاعاً أشهد على نفسه بذلك ثم يكتب كتاب الشراء ولا يكتب فيه قبض الضعية

ارسال الذاب في طريق المسلمين بلا حافظ تسبب للتلف وهو متعد فيه فان وقفت وسارت فيه برى من الضمان فان ردها راد الضمان على الرادفها أصابت في فورها لكونه سائقا لها في طريقه الذي ردها فيه فان تركها حتى وقفت أو أوقفها ثم سارت بنفسها فلا ضمان وكذا لو ماتت عينة أو بسرة وان كان صاحبها معها يبرها فان قائدا أو سائقا يضمن ما تلف بالوطع باليد أو بالرجل أو الكدم سار عليها فوقفت لروث أو بول وعطب بالروث أو البول انسان أو شئ لم يضمن لعدم امكان التصريح عنمو كذا بباب خارج من فيها وان أوقفه الغير ذلك فرائث

أوبالت فعبط به انسان وهي وافقة بضمن وفي البسوط أوقفها في الطريق وفي ملك غيره بغير اذنه فسأل من عرفها أو لعالم اعلى الطريق
 فزاني به انسان فذلك على عاقبته * له كلب عقور كلب امر عليه ما رضعه لاهل القرية أن يقتلوه فان عض انسانا فقتله فان كان قبل التقدم اليه
 فلا ضمان عليه وان بعد التقدم اليه عليه ضمانه كالحائط المائل قبل الاشهاد وبعده وفي المنية في مسئلة نطح الثور بضمن بعد الاشهاد النفس
 والمال **الساني في النار (٤٠٦)** وما يتولد **و** أوقدها في طريق الجادة ثم قلبها الريح الى دار قوم فأحرقها لا يضمن ذكره في

الفتاوى * وفي اجارات
 الجامع الصغير استاجر أرضا
 فأحرق الحصاد فأحترق
 كدس غيره لا يضمن قال
 السرخسي رحمه الله في
 اليوم الريح بضمن ولو جعل
 نارا في ملكه فوقع من شره
 على ثوب انسان واحترق
 يضمن * وفي الزادات لو
 طارت الريح بشر نارا
 فألقتسه على ثوب انسان
 لا يضمن وان سقطت جرة من
 يده في الطريق ثم من الارض
 ثوب انسان يضمن وفيه الوهبت
 الريح فأحترق ثوب رجل
 لا يضمن * الحد اذا أخرج
 الحديد في حاوئه من الكبر
 ووضعها على المدقة فضربه
 بالمطرقة فتطأ به شره
 واحترق شئ يضمن وان
 قتل به رجلا أو فقا عينا
 فالدية على عاقبته ولو لم
 يضرم بالمطرقة لكن
 الريح تطأ برشرها
 فهو هدر

الثالث في المنى والوضع
 دخل دار رجل بأمره فعثر
 على جرة المالك فانكسرت
 لا يضمن وان عثر على صبي
 فقتله يضمن الدية * تعد
 على ثوب غيره بلا علم فقام

ويكتب فيه اقرار البائع بقبض الثمن فان قدر على تسليم الضيعة والاردا الثمن على المشتري هذا اذا كان
 الغاصب مقرافا ما اذا كان الغاصب باحدا ذكركه أيضا أن البيع باطل وقاسه على بيع الآبق ثم قال
 الخصاصي رحمه الله تعالى في تعليم هذه الحيلة بقرا المشتري بأن الضيعة المبيعة في يدي غاصب مقر بالغصب
 وذلك المشتري لو لم يقرب بذلك بما طالب البائع بتسليم الضيعة وسأل القاضي حنيفة فالقاضي يحبسها وإذا
 عرف القاضي اقرار المشتري أنه اشترى مغصوبا لا يحبسها لانه وجد الرضا من المشتري بتأخير القبض الى
 وقت الامكان ثم قال ويشهد عليه البائع بذلك الاقرار ليكنه اثبات ذلك الاقرار عند القاضي باليمينه كذا
 في الذخيرة *

رجل أراد أن يشتري من رجل دارا ولم يأمن المشتري أن يكون البائع قد أحدث فيها احد ناقبل أن
 يبيعها فأراد المشتري أنه ان استحققت الدار من يده رجع على البائع بضعف الثمن فيكون ذلك حلالا له ما الحيلة
 فيه قال يبيع المشتري من بائع الدار ثوبا بمائة دينار مثلا ثم يشتري منه الدار مائة دينار ويدفعها اليه وبالمائة
 الدينار التي هي ثمن الثوب فيصير ثمن الدار مائة دينار ان استحققت رجع المشتري على البائع بمائة دينار
 ويكون ذلك حلالا (وجه آخر) أن يشتري الدار ببيع ثوبه ساوي ألف درهم من رب الدار بالقي درهم
 ويدفع الثوب اليه ثم ان يشتري الدار يشتري من صاحب الدار درهم وهي تساوي ألف درهم بألني درهم
 ويقبض الدار ثم تقاضا من الثمن بما وجب له على صاحب الدار من ثمن الثوب فاذا دفعه لذلك ثم جاء مستحق
 يستحق الدار بالينة فان مشتري الدار يرجع على بائع الدار بألني درهم وذلك ضعف ما حصل له الدار به
 وذ كرمحمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في حيل الاصل وقال الحيلة أن يبيع الدار من المشتري بألف درهم ثم
 يبيع المشتري من بائع الدار بالثمن كله ثوبا قيمته خمسمائة درهم ويقبض بائع الدار ذلك ثم يبيع بائع
 الدار الثوب من مشتري الدار بمائة فان استحققت الدار رجع المشتري على البائع بضعف ما أعطى فانه
 أعطى للبائع في الحاصل خمسمائة ثم عند الاستحقاق يرجع عليه بألف فيكون ذلك حلالا له (رجل)
 أراد أن يبيع داره وجارية أو شيئا آخر ويريد أن يبرأ عن كل عيب الا عن سرقة (١) أو جزية فلم يأمن البائع
 أن يردها عليه المشتري ويقول لم تسم عيبا ولم تضع يدك عليها ويرفع الامر الى قاض لا يرى البراءة عن
 العيوب الا أن يضع يده عليها عند البراءة ويعينها ما الحيلة في ذلك يجب أن يعلم بأن من باع عبدا أو شيئا
 آخر ويرأ عن عيبه فانه يجوز ويرأ عن العيوب كلها وان لم يسم العيوب ومن الناس من قال لا يجوز
 ما لم يسم العيوب ومنهم من قال مع تسمية العيوب بشرط أن يضع يده على موضع العيب ويقول أتبرأ عن
 العيب الذي سميت ووضعت يدي عليه أما بدون ذلك لا تصح البراءة وهو قول ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى
 ثم اذا لم يسم العيوب ولم يضع يده على محل العيوب لمأ أنه لا يعرف أسامى العيوب أو لا يعرف جميع العيوب
 التي بالمبيع حتى يسميها ويضع يده على محلها وخاف أن يرفع الامر الى قاض لا يرى البراءة عن العيوب
 بدون التسمية وبدون وضع اليد على محل العيب صححة وطلب الحيلة فالحيلة في ذلك أن يأمر صاحب
 (١) قوله أو جزية كذا في النسخة المجموع منها وتحرر برابعة الاصل المنقول عنه فانه ليس حاضر اعندى
 الا والله أعلم اه

وتحترق الثوب ضمن القاعد النصف علم بجوابه أو لالان الشق حصل به فلهما وعلى هذا وضع رجله على
 مكعب غيره فرفع رجله فتحترق المكعب أو تشبث بثوب غيره فحذبه صاحب الثوب * حر في السوق فتعلق ثوبه بقفل غيره فتحترق قال
 الصفار فان في ملكه لا يضمن والا يضمن وان تعلق ثوبه وتحترق لا يضمن علمه أولا * اذن للدخول أن يجلس في وسادته فجلس وكان
 تحت الوسادة قارورة دهن لا يعلم فانكسرت بضمن القارورة والدهن وتحترق الوسادة ولو كانت القارورة تحت ملامتة فظاهما فاذنه

بالحلوس عليها الاضمان على الجالس وان أذن بالحلوس على سطح فوقع السطح على غلام الآذن وتلف لا يضمن قال الفقيه الواسعة كالملازمة لا يضمن بخلاف السطح وضع جرحه على الطريق وأخرج جرحه على الطريق فتدحرجت احدهما على الاخرى وكسرت الاضمان على مالك الجرة التي تدحرجت وان انكسرت التي تدحرجت ضمن صاحب الاخرى وكذا لو وقف دابته على الطريق وآخر كذلك فهربت احدهما فاصابت الاخرى لا ضمان على صاحب الهاربة ولو تلفت الهاربة فعلى صاحب (٤٠٧) الاخرى ضمانها وفي المنتقى ضمن كل

منه ماجرة صاحبه سفينة واقفة في شط خفات سفينة أخرى فاصابت الواقفة انكسرت الواقفة فالضمان على صاحب الجارية وان انكسرت الجارية لا ضمان على صاحب الواقفة قال في النوادر ان لا يضمن الواقفة لان الامام أذن لاصحاب السفن أن يوقفوا السفن على الشط وما كان باذن الامام كان مباحا مطلقا غير مقيد بالسلامة مشى ومعه زجاجة دهن فاستقبله آخر فاصطدم فانكسرت الزجاجة وسال الدهن على ثوب المقابل ان مشى ذو الزجاجة فهو الضامن للثوب وان مشى صاحب الثوب فهو ضامن للزجاجة لان الماشي هو الصادم وان مشاهما يريان لا ضمان على أحد وان رأى أحدهما فقط فالضمان على الرائي

* أتى حجر اقي فناه داره للنخ أو غيره فتعطل به رجل ومات ان باذن الامام لا ضمان وان نغسرت اذنه ضمن وفي المنتقى لا يضمن في الجالس * أحدث شيئا في سكة تخيز نافذة ان كان من جملته السكنى كوضع المناع لا يضمن ولكل واحد

العين المبعة رجل لا يعرف حتى يبيع تلك العين من المشتري على أن صاحب العين ضامن للمشتري ما أدرك في ذلك من درك ومن سرقة ومن جربة ويخرج الغريب حيث شاء فيحصل التوثيق للبائع لان المشتري اذا وجد عيبا سوى السرقة والجربة لا يمكنه أن يخاصم صاحب العين في الرد لان حقوق العقد ترجع الى العاقد وولي ذلك ليس بالعاقد والعاقد غريب لا يوقف عليه وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في حيل الاصل في رواية أبي حفص وقد ذكر محمد رحمه الله تعالى في رواية أبي سليمان وقال الحيلة في ذلك أن يأمر البائع رجلا غريبا يشتري الجارية من البائع ثم يبيعهما من المشتري على أن مولى الجارية ضامن لما أدرك المشتري فيها من درك من سرقة أو جربة خاصة وبغيب الغريب فاذا وجد المشتري بها عيبا آخر سوى هذين العيبين لا يمكنه الرد على المشتري الا لانه غائب ولا يمكنه الرد على بائع المشتري الا لانه لم يشتريه منه فيحصل مقصود البائع قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ما ذكر في رواية أبي سليمان رحمه الله تعالى وثق لمولى الجارية لان حقوق العقود كانت ترجع الى الوكيل عندنا الا أن عند بعض العلماء ترجع الى الموكل وربما رفع المشتري الامر الى قاضي الرد على الموكل فلا يحصل مقصود مولى الجارية رجل أراد أن يبيع الجارية نسمة وخاف البائع أن لا يعتقها المشتري ولو اشترط عليه ذلك فسد البيع كيف الحيلة في ذلك قال يقول البائع للمشتري أشهد على نفسك بانك ان اشتريتها فهي حرة فان قال المشتري ذلك فانها تعتق عليه بالشراء ويجوز هذا لان اضافة العتق الى الشراء جائزة عندنا فان قال المشتري اني أكره أن أعتقها في حياتي وأحتاج الى خدمتها ولكني لا أبيعها فاراد البائع العتق في ذلك فالحيلة أن يقول المشتري ان اشتريتها فهي حرة بعد موتي أو يقول ان اشتريتها فهي مديرة فاذا اشتراها تصير مديرة فيستخدمها في حال حياته ولا يبيعه الا ببيع المديرة لا يجوز الا بقضاء القاضي فيحصل مقصود البائع والمشتري (رجل) غضب من رجل ضعيف وأبى أن يرتعاه عليه وقال بعنيما وهو يقربه في السر ويحجده في العلانية فاراد حيلة يتخلص بها ضعيفه فالحيلة أن يبيع المصوب منه الضعيف ممن يثق به سرا ويشهد عليه ثم يبيعهما من الغاصب ويجعل بين العتقين مدة لا يشبه التاريخ على الشهود فاذا فعل ذلك يبيع المشتري الا لانه يقيم بينة أن شراؤه كان أسبق فبأخذ من الغاصب وفي شراؤه المصوب اذا كان الغاصب جاحدا الاختلاف الروايتين على رواية النوادر يجوز فتكون هذه حيلة على تلك الرواية كذا في المحيط

مسائل الاستبراء

ولا بأس بالاحتياط في اسقاط الاستبراء عند أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى والمأخوذ به قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فيما اذا علم أن البائع لم يقربها في طهرها ذلك وقول محمد رحمه الله تعالى فيما اذا قربها والحيلة فيه اذا لم تكن تحت المشتري حرة أن تزوجهما قبل الشراء ثم يشترتها ولو كانت فالحيلة أن تزوجهما البائع قبل الشراء والمشتري قبل القبض ممن يوثق به ثم يشترتها ويقبضها أو يقبضها ثم يطلقها الزوج لان عند وجود السبب وهو استحداث الملك المأثور كالباقض اذا لم يكن فرجها حلالا لا يجب الاستبراء وان حل بعد ذلك لان الاعتبار وان وجود السبب كما اذا كانت معتدة الغير كذا في الهداية (رجل) اشترى من رجل جارية فاراد أن لا يلزمه الاستبراء اما الحيلة في ذلك قال الخشاف الحيلة أن

الاستماع بقضاء داره ما ليس لغيره كإلقاء الطين وكسر الحطب وإلقائه وربط الدابة وبناء الدكان والتنوير لكن بشرط السلامة * أخرج ميزابا أو بنى دكانا لكل من عرض الناس أن يهدمه لو فعل بلاذن الامام أضر المسلمين أم لا وعن الثاني أن له حق المنع لالرفع بعد الوضع وعن محمد انه ليس له حق الخصومة اذا لم يضربه في الرجل والمرأة والمسلم والذمي وليس للعبد حق نقض الدار المبنية على الطريق * حفر بالوعة في الطريق الا عظم يمنع ولا ينبغي للامام أن يأذن وان أذن لا يضمن الواقع فيه * واشراع الجناح ان أضر بالمسلمين ليس له ذلك فان لم يضربه ذلك

لكن يضمن ما تلحق به أضرار المسلمين أم لا وان فعل باذن الامام لا يضمن وان أضر بالعامه لا يجعل للسلطان أن يأذن وليس لاحد من أهل الدرب الذي هو غير نافذ أن يشرع كنيافاً وميزاناً بالاذن جميع أهل الدرب أضر بهم أم لا بخلاف الطريق الاعظم وعن محمد الهالك بالثلج المرعى اذا لاق به انسان أو دابة اذا لم تكن السكة نافذة لاضمان على الراعي وان نافذة ضمن قال الفقهاء لاضمان مطلقاً وجواب محمد في ديارهم لان الثلج يقل هنالك أو لا يكون وضع خشبة في (٤٠٨) سكة غير نافذة وأورش الماء فغضب به انسان لم يضمن وفي الفتاوى انه يضمن مطلقاً وفي باب التون انما يضمن اذا رش كل الطريق

ولم يره وان رآه لا يضمن وعليه الفتوى * أمر أجيره برش فناءه دكانه فرش فناءه لدمنه فضمانه على الأمر وان تغير أمره فالضمان على الراش * أمره بالوضوء في الطريق فالضمان على المتوضئ لاعلى الأمر * وقع المثنى على امرأته وهى على متاع فافسدته ضمن الرجل المتاع والمرأة آله له * وضع حجر على الطريق بامر رجل فغضب به الأمر أو غلامه أو أمره باشراع الجناح في الطريق أو قال له ابن دكانا على طريق العامة أو استاجر لبناء دكان على طريق العامة فبنى وسقط الجناح والدكان فغضب به الأمر والاجير الباني ضمن من له البناء والجناح

يزوجه البائع من رجل يثق به وليس تحت حرة ثم يبيعهام من المشتري فيقبضها المشتري ثم يطلقها الزوج قبل الدخول بها فلا يجب الاستبراء على المشتري لان سبب وجوب الاستبراء استحداث ملك الوطء باستحداث ملك العين بالشراء أو غيره من أسباب ملك العين ووقت الشراء كان بضعها حراما على المشتري فلم يجب الاستبراء في تلك الحالة فلا يجب بعده ولكن يشترط أن يكون المولى الذي زوجها مستبرأها أو لا بحيثية ثم زوجها لانه لو لم يفعل كذلك يكون في هذا اجتماع الرجلين على امرأة واحدة في طهر واحد وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وهكذا الجواب فيمن وطئ أمته ثم أراد أن يزوجهام من انسان ينبغي أن يستبرئها بحبضة ثم يزوجهام الماذكران من المعنى هكذا ذكرنا في الحاشية رحمه الله تعالى وفي الجامع الصغير لو كان البائع وطئها قبل التزويج فلا بأس للزوج أن يطأها قبل الاستبراء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا أحب له أن يطأها حتى يستبرئها بحبضة ثم ان الحصاص رحمه الله تعالى قال في تعليم هذه الحيلة بقبضها المشتري ثم يطلقها الزوج وانما شرط الطلاق بعد القبض لانه لو طلقها الزوج قبل قبض المشتري ثم قبض المشتري يجب الاستبراء في أصح الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى لان القبض له شبهة بالعقد وعليه مدارا الاحكام خصوصاً في ما بين امرءة على الاحتياط ولو اشترها المشتري في هذه الحالة يجب الاستبراء فكذا اذا وجد القبض الذي له شبهة بالعقد فبشرط الطلاق بعد قبض المشتري لهذا وفي بيوع الاصل اذا اشترى جارية لها زوج لم يدخل بها فطلقها الزوج قبل قبض المشتري فعلى المشتري أن يستبرئها بحبضة وفي حيل الاصل لا استبراء على المشتري فعلى رواية الحيل اعتبر وقت الشراء ووقت الشراء هي مشغولة بحق الغير وعلى رواية الاصل اعتبر وقت القبض ووقت القبض هي فارغة عن حق الغير وهو الصحيح فان أبى البائع أن يزوجهام قبل البيع ما الحيلة في ذلك قال الحيلة أن يشتريها المشتري ويدفع الثمن ولا يقبض الجارية ولكن يزوجهام من يثق به وليس تحت حرة ثم يقبضها بعد التزويج ثم يطلقها الزوج بعد قبض المشتري فلا يكون على المشتري الاستبراء لانه حينئذ كدملكه فيها كان بضعها حراما عليه وحين صار بضعها حلالاً لم يحرم الملك فيها فلا يجب الاستبراء الآن مشايخنا رحمه الله تعالى قالوا يجب الاستبراء في هذا الوجه في إحدى الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى لانه حين اشترها فسد وجوب الاستبراء حكماً حدوث الملك فلا يسقط ذلك الاستبراء الواجب بالتزويج واذا طلقها الزوج وجب الاستبراء الآن تكون حاضة حبضة بعد النكاح قبل الطلاق في يد المشتري فينتد لا يجب الاستبراء بالاتفاق لانه ذاق مرارة الاستبراء مرة فان خاف المشتري أن لا يطلقها الزوج فالحيلة في ذلك أن يزوجهام منه على أن أمرها في طلاقها كالمشاة مولاه في يد المولى اذا تزوجهام واذا زوجها اياه على ذلك كان طلاقها في يد المولى وانما اشترط أن يكون الامر في يد المولى كالمشاة لانه لو لم يقل كالمشاة يقتصر على المجلس على ما عرف في موضعه وربما يمكنه الايقاع في المجلس فيخرج الامر من يده فاختار هذه اللفظة ليكنه ايقاع الطلاق متى شاء ولو كان المشتري تزوجهام الجارية بنفسه قبل الشراء ثم اشترها وقبضها لا يلزمه الاستبراء لان بالنكاح ثبت له عليها الفرائض فاشترها وهي في فراشه وقيام الفراش له عليها دليل فراغ رحمهما شرط كذا في الذخيرة *

هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم رش الماء على الطريق فغضب به دابة أو أدى قال في الكاب يضمن مطلقاً الفصل المختار للفتوى انه يضمن في الدابة مطلقاً وفي الأذى ان رش كل الطريق فعثر به انسان فالدية على عاقلة الراش اذا لم يجد موضعاً يأسا عليه بر وان بعضه يأسا ان مر على الموضوع المرشوش ولم يعلم به بان اجاز عليه ليلاً كذلك الجواب وان مر عليه عالمه لاضمان وكل جهة من سبع أو غير يوثقه الانسان في الطريق فتلحق منه بضمه الموقف الا اذا تغير عن سنه * طرح بعض الهوام على آخر فلدغه ومات يضمن الملقى

كس الطريق فتنازع مكان كسسه انسان لا يضمن * ساق حمار الحطب وقال اليك اليك ولم يسمع أو سمع ولم يتيسر له التخصي لضيق المكان يضمن ولا فرق بين الاصم وغيره ذكره في فتاوى سمرقند وقدمر * وضع قنطرة على نهر معلوك له لاضمان عليه وان خالص الاقوام مخصوصين ان تعد المروور عليهم افتتعل بهم أو انخسف ومات لاضمان على الواضع وان لم يعلم المار به ضمن * كواضع الحجر أو الخشب أو الحديد في طريق المسلمين فتر به دابة بلا سوق أحد يضمن وعلى قياس مسألة الراش (٤٠٩) اذا لم يجد المار طريقاً غيره يضمن الواضع وان تعد المروور عليه وان النهر للعامة

الفصل الرابع عشر في الهبة

امر آه حامل تريد أن تهب المهر من زوجها على أنها ان ماتت في نفاسها كان الزوج ير بأع من مهرها وان عاشت وسلت من نفاسها عادا المهر على زوجها فالحيلة لها أن تشتري من الزوج شيئاً قليلاً لقيمة جمالها من المهر والمرأة لا تنظر الى ذلك الشيء فان ماتت في نفاسها فقد برى الزوج وان سلت ردت الشيء بخيار الرؤية فيعود المهر على زوجها فالواو وهكذا فيمن أراد أن يغيب وله على آخر دين يريد أن يكون الغريم ير بأن لم يعد وان عاد أخذ المال فالحيلة أن يشتري صاحب الدين من الغريم شيئاً يضعه على يدي عدل ان عاد يرد به بخيار الرؤية فيعود الدين وان مات لزمه البيع وبرى المديون عن الدين بشئ قليل القيمة قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى وهذا يستقيم اذا بقي الشيء على حاله لان الرجوع بخيار الرؤية غير موقت وبه ينسخ العقد من الاصل فيعود المهر عليه كما كان الا أن الشيء قد يتعيب عندها أو يهلك فيتمه ذررده فالسبيل أن تشتري الثوب وتشهد على ذلك من غير أن تقبضه من الزوج كي لا يتسدر عليها الراد اذا سلمت بوجه من الوجوه (رجل) قال لامرأة ان لم تهبي صدقك مني اليوم فانت طالق ثلاثا فاستأذنت بأنها في ذلك فقال الاب ان وهبت صدقك فامك طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك أن تشتري من زوجها ثوباً بالمقوف في شيء يجهرها وتقبض ذلك الشيء من الزوج فاذا مضى ذلك اليوم فقد مضى وقت اليمين ولا مهر لها في ذمة الزوج فتسقط اليمين ولا يحنث الزوج بترك الهبة ثم تكسف عن الثوب المشتري فترده بخيار الشرط ويعود المهر على الزوج ولا تطلق أمها ايضاً لانها وهبت المهر وانما اشترت به كذا في المحيط *

لانه لفسد العامة وليس كذا كان بناء خاصة بخي في طريق المسلمين بغير اذن الامام فهلك بالنساء شيء يضمن عند الامام وكذا عند الثاني رحمه الله اذا كان يضر الناس في الامصار وان كان في الصحراء بحيث لا يضر ارضي أفضية المصر لا يضمن استحساناً * حفر بئر في المفازة بلا اذن الامام وليس بمر ولا طريق تجاه انسان ووقع فيه لا يضمن وكذا لو قعد في المفازة وانصب خيمة حفر بئر ثم كبسها بتراب أو باجزاء الارض ثم جاء آخر وحفرها فوقه فيسه انسان وتلف يضمن الثاني وان الاول كبس بالطعام والمسئلة بها ضمن الاول

الفصل الخامس عشر في الرجل يطلب من غيره معاملة

الرجل اذا طلب من غيره معاملة متسلاعة دار ثمانمائة وأبى المطلوب منه ذلك الا بربح مائتي درهم فاراد المطلوب منه أن يبيع منه متاعاً بألف درهم الى سنة ثم يشتري منه ذلك المتاع بثمانمائة حاله يتدفعها الى الطالب ليحصل في يده الطالب ثمانمائة ويكون للطالب منه على الطالب ألف درهم فيحصل مقصودهما فهذا مما لا يجوز لان المطلوب منه يصير مشترياً بما باع بأقل مما باعه قبل نقد الثمن وانه لا يجوز على ما عرف فان طلبا في ذلك حيلة فالحيلة أن يدخل المشتري في المتاع نقصاناً يسيراً ثم يبيعه من باعه بثمانمائة فيكون نقصان الثمن بمقابلة الجزء الذي احتبس عند المشتري فيجوز وان كان ذلك الجزء قليلاً لان الجزء القليل يجوز أن يقابله بدل كثير هكذا ذكر الخصاص رحمه الله تعالى هذه الحيلة وهذا منه نوع وسعة حيث جعل بمقابلة الجزء القليل البدل الكثير وانما فعل كذلك لان شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن جوازه مختلف فيه بين العلماء فاذا وجد أدنى علة وهو احتباس جزء من المعقود عليه عند المشتري بخي الحكم عليه وعود عليه (حيلة أخرى) أن يحتبس المشتري ببعض الامتعة شيئاً يسيراً ثم يبيع الباقي منه بأقل من الثمن الذي اشترى فيجوز ويكون النقصان بمقابلة ما احتبس عند المشتري الاول وان كان المبيع شيئاً لا يمكنه أن يبيعه أو يحتبس به فنجوز ان كان المبيع جوهر أو عبداً أو دابة فالحيلة في ذلك أن يبيع المشتري المطلوب منه مع المتاع الذي يريد يبيعه شيئاً آخر يسيراً المقدار ثم ان المشتري يحبس ذلك الشيء اليسير ويبيع المتاع من البائع بأقل من الثمن الذي اشترى ويكون نقصان الثمن بمقابلة ذلك الشيء فيجوز (حيلة أخرى) أن يهب المشتري

لالتالي لان هذا الكبس لم يزل عنها اسم البئر الا يرى أنه يقال بئر معلوم من الطعام فعلى هذا لو حفر ثم غطى رأسه ثم جاء آخر وفتحها يضمن الاول وعن الامام اذا كان الطريق غير نافذة لكل وضع الخشبة وربط الدابة أمام الحفر أو بنى فغط به شيء يضمن كالدائر المشتركة بين الشركاء يضمن بحفر البئر لا يوضع الخشبة * قال مشايخنا هذا الطريق يخالف الدار المشتركة في الحفر في خصلته في الدار المشتركة يضمن ما تقصه الحفر لان الدار معلومة كقولهم على الحقيقة يبيعونها ويقسمونها والاطراف في

هذا الطريق لا يضمن ما نقتضيه الحظر وفي الذخيرة الحافرة في المفازة انما لا يضمن لانه غير متعدي فيه لانه عكس الارتفاق بهذا الموضوع نزولا وربط اللذابتوضر بالفسطاط من غير شرط السلامة لانه ليس فيه ابطال حق المرور على الناس فكان له الارتفاق من حيث الحظر اما للطبخ أو للاستقاء ولهذا لا يكون متعديا في هذا التسيب * وفي المحيط ضرب فسطاطان طريق عام كطريق مكة مثلا ان على الحجة بحيث يمر الناس والدواب عليها (٤١٠) يضمن وان يئمة أو بسرة من الطريق بحيث لا يمر الناس عليها الا يضمن * وفي فتاوى

جميع ما اشترى من ولد البائع أو يهب من بعض من يشق به والموهوب له يقبض ذلك ثم يبيعه من البائع يئن قليل فيجوز لان العاقدة داخلت والمالك أيضا قد اختلف فلا يضمن فيه ثم اياه باع باقل مما باعه كذا في المحيط *

الفصل السادس عشر في المداينات

رجل له على رجل مال بغير شرم ودأبى الذي عليه المال أن يقر له به إلا أن يؤجله أو قال صالحني منه على الشطر ويريد صاحب المال حيلة حتى يقر له به ولا يجوز تأجيله ولا صلحه فأعلم أن المدينون اذا قال رب الدين لا أقر لك بالمال حتى تؤجلني أو لا أقر لك حتى تصالحني أو لا أقر لك حتى تحط عني بعض ما تدعي فهذا هل يكون اقرارا بالمال فعند بعض العلماء يكون اقرارا فلا يحتاج صاحب المال الى الحيلة وذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب المسئلة في كتاب الاقرار وقال لا يكون اقرارا واذا طلب صاحب المال الحيلة حتى يصير مقررا بالاتفاق ولا يصح تأجيله ولا صلحه فالحيلة في ذلك أن يقر صاحب المال بهذا المال لرجل يشق به ويشهد له به وأن اسمه في ذلك عارية أو يوكه بقبضه على ما ذكرنا ثم يقدم الرجل المقر له وصاحب المال الى القاضي ويقول المقر له اني باسم هذا على فلان كذا وكذا فاذا أقر له به عند القاضي فالمقر له يقول للقاضي امنع هذا المقر من قبض هذا المال ومن أن يحدث فيه حدا أو اجبر عليه في ذلك لان المقر هو الذي عاكس القبض على ما يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى فلهذا احتج الى جبر القاضي فاذا طلب من القاضي أن يجبر عليه فالقاضي يجبر عليه وينعه من القبض ومن أن يحدث فيه حدا ثم يجي المقر الى من عليه الدين فيصالحه أو يؤجله حتى يقر له بالدين فاذا أقر له بالدين يجي المقر له الى القاضي ويقيم البيئته على ما جرى من الامر قبل هذا ويطلب الصلح من المقر وتأجيله أو يأخذ المال وهذه المسئلة لا توجد في المبسوط وانما استفيدت من جهة الخصاص رحمه الله تعالى وقد قال به بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى في هذه الحيلة نوع نظر وكان ينبغي أن لا يجبر القاضي على المقر لان في جبره عليه ابطال حق المطالب لان المطالب استحق البراءة عما في ذمته بايقاف الحق الى المقر وبإبرائه وتأجيله ففي جواز هذا الجبر ابطال حق المطالب عليه والقاضي لا يجزى في مثل هذا الموضوع وكان الخصاص رحمه الله تعالى أخذ هذا مما ذكر محمد رحمه الله تعالى في آخر كتاب الجبر أن القاضي اذا أذن رجلا بالتصرف فلما تصرف وداين الناس فسد الرجل فعند محمد رحمه الله تعالى يجبر وان لم يجبر عليه القاضي وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يجبر الا يجبر القاضي واذا جبر عليه القاضي صح جبره وان جبر ذلك الرجل وهناك المدينون أيضا استحق البراءة باليقاف الى المحجور وبإبرائه ففي هذا الجبر ابطال حقه عليه ومع هذا يجوز ذلك وكثيرا ما يوجد في كتاب الجبر مثل هذه الادلة فههنا أيضا كذلك ثم قال الخصاص رحمه الله تعالى بعد هذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز قبض الذي كان باسمه المال بعد اقراره ويجوز تأجيله وإبرائه وهبته وما صنع فيه من شيء وانما خسر قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في هذا لانه لا يرى الجبر جائزا واذا لم يصح الجبر عنده صار الحال به كالجبر كالحال قبله وقبل الجبر كان يجوز تصرفات المقر في الدين المقر به فقد عرف في كتاب الاقرار أن من أقر بالدين الذي له على الناس لرجل يصح اقراره ويكون حق القبض له لانه هو الذي عمل وعاقده والعاقدة التأجيل والابراء عن الثمن عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى

أتمه بلغ ذهب كل القنطرة فأصلها انسان بلاذن الامام ضمن ما عطب وان رتم شيئا بجشبهه أراد السقوط فأصله بلاذن الامام فهو من التوابع لا ضمان عليه * بخ على ثمر جسر أو قنطرة بلاذن الامام فتر عليها رجل عمدا فعطب لا ضمان على الباني هذا اذا كان النهر عملا كاللبناني ولا اشكال * وان كان النهر حق جماعة المسلمين فعند المشي عليها فكذلك لان المائتي هو الذي خاطر بروحه وان لم يتعد بان كان المار أعمى أو مزلما لا يضمن لو بلاذن الامام * قال السرخسي الجسر ما يقع ويوضع والقنطرة ما يحكم بناؤه ولا يرفع وان باذن الامام لا يضمن لانه محسن وما على المحسن من سبيل هو ذلك كرشخ الاسلام في النهر الخاص بين مخصوصين لو وضع قنطرة بلاذن فتر عليها رجل أو دابة عمدا وانخفضت لا يضمن لان هلاكه مضاف الى ضرره لا الى الخسار الجسر * ويمكن أن نقضها ويضم قنطرة على نهر العامة بلاذن المولى لخاصته مالك العاقبة وقت المرور فقال عليك ضمان القنطرة لاني وضعتها للمرور والناس

لا يوجب نصير التي وتزل الدهري ولجأ ما برأس * دق في منزله شيئا فسقط من ذلك في دار جاره شيئا وتلف يجب ضمانه على من دق في داره * ويروي أن الامام والثوري وابن أبي ليلى اجتمعوا في مسائل عن حية وقعت على انسان فدفعها على نان ونان الى ثالث وهو والى تابع فطغى الرابع وملت من يضمن المديفة فمضوا على جواب الامام فقال المدافع الاول ولم يضر الثاني والثاني الى الثالث ولم يضره

الكوكيل

خرج من الضمان والثالث لما دفعه الى الرابع ان لسعت كما وقعت على الرابع بدفع الثالث بلائب يضمن الثالث وان لسعت بعد عدة لا يضمن الثالث فصوبوه جميعا * أمسك مالك المال ظلم حتى سرق ماله أو احترق أو غصبه غاصب لا يضمن الممسك شيئا وكذا لو منع المالك من الجلوس على بساطه أو الراكوب على دابته أو استخدم عبده حتى تلف لا يضمن لأنه لم يفعل شيئا غير الحيلة وأنه ليس بفعل يلاق العين والموجب للضمان ما يلاق العين كالنقل والتحويل * فمن ان انسان قد قبله فامسكه انسان حتى (٤١١)

وكذا لو ألقى سمانى ماء فاطمعه انسانا لا يضمن ان مات وقدم

الرابع في اشراج الخناج

أشرع في داره ميزانا فسقط على رجل ان أصابه الداخل لا يضمن وان أصابه الخارج أو وسطه يضمن وان أصابه الطرفان ضمن النصف والقياس أن لا يضمن شيئا * استاجر ليبنى أو ليحدث فى الطريق أو يخرج جناحا فاتفق به فهو على المستاجر استحسانا الا ان اسقط من يدا الجيرلين وأتلف آدميا حيث تجب الدية على عاقلة من سقط من يده وعليه الكفارة وفي الصغرى استاجر ليخرج جناحا فى داره أو حاقوته ان علم أجيره ان له حق الاشراج فى القديم فسقط وقتل انسانا فالضمان على الاجير قبل الفراغ وبعده ويرجع الاجير على الآخر وان علم الاجير أن ليس له حق الاشراج باخباره أو بغير اخباره فان سقط قبل الفراغ من البناء ضمن الاجير ولا يرجع على المستاجر قياسا واستحسانا وان بعد الفراغ فى القياس لا يرجع وفي

كالوكيل بالبيع اذا أبرأ المشتري عن الثمن يجوز عندهما والمستلمة معروفة (رجل) له على رجل مال فاراد الذى عليه المال أن يتحول المال الذى عليه لرجل آخر فالحيلة فيه أن يقول الذى عليه المال للرجل الذى يريد أن يتحول المال له بع عبدك هذا ومتاعك هذا من فلان الطالب بالان الذى له على فاذا باع المأمور عبده من صاحب المال بالمال الذى له على فلان وقبل صاحب المال البيع من صاحب العبد يتحول الدين ويصير لصاحب العبد على المطلوب وهذا لان البيع لا يتعلق بذلك الدين لان الدراهم والدينانير لا يتعينان فى العقد عنا كان أو دينا وانما يتعلق بعنقها دينا فى الذمة فيصير كأنه قال لصاحب العبد بيع عبدك من فلان يمثل الدين الذى له على ثم جعل ثمنه قصاصا بماله على من الدين وذلك جائز وعند ذلك يتحول المال الى صاحب العبد وهذه المسئلة ذكرها فى الجامع الصغير وذكر هناك حديثين احدهما ما ذكرنا والثانية أن يأمر المدينون ذلك الرجل حتى يصلح من الدين الذى للطالب على المطلوب على عبده هذا فاذا فعل ذلك صار المال على المطلوب لصاحب العبد غير أن فى فصل الصلح يرجع بقيمة العبد والفرق أن الصلح وقع بالعبد لا يبده لان الصلح اذا أضيف الى دين يتعلق بعينه لا بعنقه دينا فى الذمة ولهذا اذا صلحه على دين ثم تصادقائه لم يكن عليه دين يبطل الصلح واذا حصل الصلح بالعبد وقع القضاء به بين العبد وصار المدينون مستقرضين المأمور عبده واستقرض العبد بقيمة ما فى باب البيع العقد لا يتعلق بذلك الدين بل بعنقه دينا فى الذمة ولهذا لو اشترى رب الدين من المدينون شيئا بماله عليه من الدين ثم تصادقائه أنه لا دين لا يبطل البيع ولما كان هكذا صار المأمور قابضاً من الآخر من ثمن العبد كأنه باع العبد بدراهم ثم جعل ثمنه قصاصا بالدين الذى على الآخر للشترى ولو كان هكذا يرجع المأمور على الآخر بثلث العبد وهو مثل الدين كذا هنا ولو أن المطلوب لم يرد ذلك وانما أراد الطالب ذلك فالحيلة أن يشتري الطالب العبد أو المتاع من مولاه بأف درهم مطلقا ولا يقول بالان الذى له على فلان المطلوب لأنه لو قال على هذا الوجه كان فى هذا تقليد الدين من غير من عليه الدين وأنه لا يجوز ولكن يشتري بالثمن مطلقا ثم يحيل به البائع على المدينون فيه بذلك الدين للبائع فان لم يقبل الذى عليه المال الحوالة هل يتم قال لان الناس يتفاوتون فى المطالبة ولا يتحول المطالبة الى غيره الا برضاء فان طلب حيلة يصير ذلك المال للبائع من غير حوالة فالوجه ما ذكرنا أن يقر الطالب بالدين لبائعه وبوكله بقبضه على نحو ما ذكرنا ثم صاحب العبد يبرئه عن ثمن العبد واذا خاف المقر له أن يعزله عن الوكالة فالوجه ما قدم من قبل هذا أيضا فان قال المقر له بالدين وهو البائع اذا أبرأته عن ثمن العبد لا آمن أن يقول أنت وكبلى فى قبض هذا الدين ويحلفنى عليه فالحيلة فى ذلك أن يكتب اقرار الطالب بذلك الدين للمقر له على نحو ما يتاوي يكتب فيه أيضا اقرار الطالب بذلك وهو المقر فى ادعت على فلان المقر له عند قاض من قضاة المسلمين أنه وكبلى فى قبض هذا الدين وحلفته على ذلك فلا يمين على عليه بعد هذا فى هذه الدعوى فاذا أقر بهذا لم يكن له على المقر له ولا على الذى عليه المال بعد ذلك سبيل (رجل) له على رجل مال فسأل المطلوب الطالب أن يؤجل له هذا المال الى وقت معلوم أو يخمه عليه فأجاب الطالب الى ذلك تخافا المطلوب أن يحتمل عليه الطالب فيقر بالمال لغيره ثم يؤجله أو يخمه ولا يجوز تأجيله ولا تخيمه فى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فطلب حيلة حتى يصح تأجيله وتخيمه عند الكل فالحيلة فى ذلك أن يقر الطالب أن هذا المال حين وجب على هذا المطلوب انما وجب مؤجلا الى وقت كذا وان كان يريد أن يخمه عليه يقر الطالب أن هذا

الاستحسان يرجع الاجير * وفي الضاوى احقر فى هذه الحائط بابا محقر فاذا الحائط لغيره يضمن المحقر ويرجع على الآخر * وكذا اذا قال احقر لى فى حائطى وكان ساكنى تلك الدار لانهم امن علامات المالك * وكذا لو استاجر على ذلك ولو قال احقر ولم يقبل لى ولا قال فى حائطى ولا كان ساكنى لم يستاجر عليه لا يرجع شئ على المستاجر وعلى هذا استاجر ليصفر فى فناء داره بئر محقر فوقع فيها انسان وتلف ان أخبره فالضمان على الآخر وان كان أخبره انه ليس له حق الحفر القياس أن يكون على الاجير وفي الاستحسان على الآخر

ان كان بعد الفراغ خلاف ذبح الشاة لان ثمة اذ لم يعلم المأمور بفعله الامر يضمن ثم يرجع على الامر وهنالا يضمن المأمور أصلا
لانه ثمة مباشر فلا يحتاج الى التعدي وهما سبب في وجوب التعدي والتعدي للامر بالأمور • مسجد عشرة علق رجل منهم قنديل أو
بسط حصير فغضب به انسان لا يضمن وان من غير العشرة يضمن الا اذا كان باذن واحد من العشرة كالمفعل باذن القاضي وان جلس واحد
من العشرة للصلاة فتعقل به (٤١٣) رجل ومات لا يضمن وان لغير الصلاة يضمن عنده وقال الامام مطلقا جاء بقوم الى طريق عام فقال

لهم احفروا لي جبا أو بنوا لي
بنا ففعلوا فالتفت به فعلى
الامر لا العامل وتأويله
اذا لم يعلم المستاجر يكونه
طريق العام وان جاء بقوم
وقال احفروا لي بنوا لي هذا
الطريق ولم يقل لي أو لم يقل
استاجرتمكم على حفرة
ففعلوا فالضمان على الحافر
لان المستاجر هنا أعلمهم
بالطريق وعن الثاني
استأجره حفرة في غير فئانه
وبين لذلك أو لم بين وكان
غير مشكل فوقع فيها انسان
ومات قال الامام على الحافر
وقال الثاني على الامر

الخامس في الاشهاد على
المائل
ان مال الى طريق عام فالى
كل واحد مسلما أو دنيا
صياما أو دنيا أو عبدا أو دنيا
في الخصومة فاذا تقدم وقال
ارفع حائطك فانه مائل
كفاه والاشهاد للتخسر عن
الانكار ولو قال نبيي لك
أن تهدمه فانه مشورة
لا اشهاد ولو انه قدم ونفر
منه دابة فاصابت رجلا
ومات أو وضع على الطريق
شياً فنقرت الدابة منه
وأصاب رجلا ومات
لا يضمن الواضع ولا

المال حين وجب على المطلوب انما وجب من جهة الى وقت كذا ووصف النجوم وهذا لان العلماء اختلفوا ان
الوكيل بالبيع هل يملك التأجيل والتخيم بعد تمام البيع اتفقوا على انه يملك البيع بمن مؤجل ومنجم فيبغى
ان يقر الطالب على هذا الوجه فأبو يوسف رحمه الله تعالى لم يجوز التأجيل والتخيم بعد ما ثبت الدين مطلقا
وجوز الاقرار بوجوب المال مؤجلا ومنجم من الاصل وهو نظير ما قالوا في الدين اذا كان مشرة كابن اثنين
فاراد أحدهما ان يؤجل في نصيبه وأبي الاثرن لا يجوز هذا التأجيل أصلا فان قال أحدهما هذا الدين حين
وجب وجب مؤجلا وانكر الآخر ثبت التأجيل في نصيب المقر وكذلك حد القذف اذا وجب على القاذف
فاراد المقدوف أن يعفو ولا يعمل بعضه ولو قال المقدوف كنت مبطالا في دعوى إسقاط الحد فتبين هذا أن من
أقر بسبب الشيء فأنما ثبت على الصفة التي أقر ومن أراد باقراره تغيير سبب قد صح لا يعمل اقراره فكذا في
مستلنا قال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى وهذا اذا كان الاجل متعارفا فاما اذا
كان أجلا يخالف عرف الناس فانه لا يصرح اقراره بذلك عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى والمسئلة
معروفة في كتاب الوكيل بالبيع اذا باع باجل يصرح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كيفما كان
وعندهما يصرح من التأجيل ما كان متعارفا وينبغي أن يضمن الطالب للمطوب أيضا ما يدوله في ذلك من
دره من قبله وبأسبابه من اقراره وتجنه وعبه وتعليك وتوكيل وحدث ان كان أحده في هذا المال يبطل به
التأجيل الذي استحقه فلان فهو ضمان حتى يخلصه من ذلك أو يرد عليه ما يلزمه فاذا احتللا بهذه الحيلة ثم
جاء رجل قد كان الطالب أقر له بالمال قبل التأجيل فأخذ المطوب بالمال وكذبه في التأجيل لا يثبت التأجيل
عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ولكن يكون للمطوب حق الرجوع على الطالب بما ضمن له لأنه قد ضمن له
ما يلحقه من دره وقد سلمه الدرر فيرجع عليه فاما أن يخلصه الطالب واما أن يدفع اليه ما ضمن فيكون
عليه الى وقت أجله وتخييمه (رجل) له على رجل مال فمات الذي عليه المال فسأل الوارث صاحب المال أن
يضمنه هذا المال الى أجل يعني يؤجل هذا المال قال لا يجوز التأجيل قال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني
رحمه الله تعالى هذا المسئلة لا تعرف الا من جهة الخصاف رحمه الله تعالى لأنه لا ذكرا في المسبوط ولكن
ذكري المسبوط أن من عليه المال اذا مات حل الاجل بموته وذكر حديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى
عنه ولم يذكر هذا الفصل هناك وقال الخصاف رحمه الله تعالى الاجل لا يثبت في حق الوارث لان الدين ليس
عليه فلا يثبت الاجل في حقه فبعد هذا لا يخالوا ما أن يثبت الاجل للميت أو يثبت في المال لا وجه أن يثبت
لميت لان الدين قد سقط عن ذمته بالموت فكيف يعود الاجل يدل عليه أن الاجل الثابت لهذا الشخص
يسقط بموته فكيف يثبت الاجل له ابتداء بعد موته ولا جاز أن يثبت في المال لأنه عين والاعيان لا تقبل
الاجل فلذلك قلنا انه لا يثبت الاجل وقال بعض مشايخنا ما ذكر في الكتاب قول محمد رحمه الله تعالى
أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ينبغي أن يثبت الاجل وردت هذه المسئلة وهي أن غريم الميت
اذا أبرأ الميت عن الدين فرد الوارث عند محمد لا يعمل ردته لان الدين ليس عليه وعند أبي يوسف يعمل ردته لأنه
هو المطلوب بالدين فلما عمل ردته وجعل كأن الدين عليه عمل أيضا الاجل ويثبت في حقه هكذا قالوا ولكن
الصحيح أنه على الاتفاق على ما ذكر في الكتاب ثم اذا كان لا يثبت الاجل في حق الوارث ما الحيلة في ذلك
قال الحيلة في ذلك أن يقر الوارث في قد كنت ضمنمت هذا المال عن الميت في حياته فلان الى وقت كذا

صاحب الحائط ويصح الطلب بالتفريغ عند الحالك وغيره والاشهاد أن يقول اشهدوا لي في هدم حائطه هذا
فاذا أشهد ولم يتقاضه يضمن وان كان في طلب العمال وانهم لا يضمن لانه لا يصرح ان أمهله انما كتم بعد الاشهاد عدة فانهم وان تلفت في مدة
التأجيل يضمن لان ذلك الحق ليس للعاكم فلا يفيد تأجيله فان أجله من أشهد ان كان مال الى طريق عام لا يصرح تأخيره وان الى دار
انسان وأشهد المالك يصرح تأخيره **السادس في السعاية** السعي الى السلطان على ثلاثة * ان كان سعي قبان كان يؤذيه

ولا يمكنه الدفع إلا بالرفع أو فاسقا لا يتبع إلا بالامر بالمعروف لا يضمن الساعي * الثاني أن يقول وجهه فلان لقطعة أو كثر أو علم أنه كاذب إلا إذا كان السلطان عادلا لا يفرم فيه أو كان يفرم أولا يفرم * الثالث وقع في ظنه أنه يجي إلى امرأته أو أمته ورفع إلى الحاكم ثم علم كذبه فلا يضمن وقال محمد يضمن وعليه الفتوى * نقب حائط رجل حتى سرق آخر من النقب شيئا الأصح أنه لا يضمن الجاني * أمر العوان بأخذ المال قال الصدر باعتبار الظاهر لا يجب عليه الضمان وباعتبار السعاية يجب عليه (٤١٣) الضمان فيما مل عند الفتوى ولو لم يأمره ولكن أراه يتسه

فأخذ لا يضمن قال الامام
 ظهر الدين لا يضمن مطلقا
 * والساعي يضمن لأنه لا يمكن
 دفع السلطان بخلاف
 العوان * قال عند سلطان
 فلان فرس جيد والسلطان
 ممن يأخذ فأخذ ضمن ولو
 كان الساعي عبدا يطالب
 بعد العتق وسواء أخسره
 عند السلطان أو عند غيره
 إذا كان يقدر على أخذ المال
 منه ولا يمكنه دفعه * اشترى
 شاة فقتل له اشترته بثمن
 غال فبسي البائع عند ظالم
 فأخسره ان صدقا لا يضمن
 وان كذبا يضمن * قال الاستاذ
 سعي واش إلى خاليفة بأن
 فلان مات عن ولد صغير
 ومال كثير فقال الخليفة الولد
 انتم الله والمال كثره الله
 والساعي دهره الله فقال
 السامعون والخليفة رحمه الله
 ولفساد الملك بسبب السعاة
 أقتوا بأن قتل الاعونة
 والسعاة في زمان الفترة جائز
 والقيد لكونهم في مثل هذا
 الزمان أشد ضررا فيلحقون
 بالذين يحاربون الله ورسوله
 ويسعون في الارض فسادا
 * كتاب الحيطان

ويقدر هذا الطالب أن هذا المال كان مؤجلا على الميت وعلى كفيله هذا إلى هذا الوقت ويقدر الطالب أيضا أنه لم يصل إلى هذا الوارث شي من مال الميت فإذا أقر على هذا الوجه فحينئذ ينيق المال على الوارث مؤجلا وانما كان هكذا وذلك لان الاجل وان سقط في حق الاصيل بموته لكن لا يسقط في حق الكفيل فيسقط على الوارث مؤجلا هكذا كوفي ظاهر الرواية ثم قال ويقدر الطالب أنه لم يصل إلى هذا الوارث شي من مال الميت لان الدين قد حصل على الاصيل فكان له أن يبيع ماله وبأخذه وإنما وجد فقير هكذا حتى يكون له أن يرجع على الوارث قال في الكتاب ولا يقرأه مات مفلسا وضمن الوارث عنه بعد ذلك ولكن يقرأه كان ضمن عنه لان المذهب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الكفالة بالدين عن ميت مفلس لا تصح فينبغي أن يتحرر عنه على الوجه الذي قلنا كذا في الذخيرة *

الفصل السابع عشر في الاجارات

قال محمد رحمه الله تعالى في اجارات الاصل رجل استأجر من آخر حماما وشرط رب الحمام المرمية على المستأجر فالاجارة فاسدة لان قدر المرمية بصيرا اجرا وان جهول وان أراد الخيلة في ذلك فالخيلة أن ينظر إلى قدر ما يحتاج اليه في المرمية ويضم ذلك إلى الاجرة ثم يأمر صاحب الحمام المستأجر بصرف ما ضم إلى الاجر للمرمية إلى المرمية حتى انه اذا كان الاجر عشرة والقدر المحتاج اليه للمرمية أيضا عشرة فصاحب الحمام يؤجر الحمام منه بعشرين ويأمر بصرف العشرة إلى المرمية فيصير المستأجر وكسلا من جهة صاحب الحمام بالاتفاق عليه من ماله وانته معلوم فيجوز ومن مشايخنا من قال هذه الخيلة مستقيمة على قولهم ما غير مستقيمة على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان الاجرة دين وقد أمره بالصرف إلى المجهول وهو بائع آلات المرمية والاجر مجهول وانته يمنع جواز الوكالة على قوله كما اذا قال صاحب الدين للدين أسلم مالي عليك في كذا أو قال اشتر لي بمالي عليك كذا ومنهم من قال لا بل هذه الخيلة مستقيمة على قول الكل واختلافه في العلة بعضهم قالوا حالة التوكيل الاجرة غير واجبة ليكون أمر بصرف الدين إلى المجهول وهو المانع من الوكالة ألا ترى أنه لو أمر بهم ذاقبل الاجارة جازت الوكالة وانما اجازت لما قلنا بخلاف مسئلة السلم لان الدين هنالك واجب وقت الوكالة فاذا واكله بذلك ولم يعين المسلم اليه فقد أمره بصرف ما عليه من الدين إلى المجهول فلا يجوز كما لو قال له ادفع مالي عليك إلى رجل من عرض الناس أما ههنا فبخلافه حتى لو كانت الاجرة واجبة وقت التوكيل يجب أن لا يجوز على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما لم يعين الاجر وباعه الا كالات كما في مسئلة السلم وبعضهم قالوا ان أباح حنيفة رحمه الله تعالى انما لا يجوز التوكيل بصرف الدين اذا كان المصروف اليه مجهولا أما اذا كان معلوما فلا ألا ترى أن من استأجر من آخر دابة أو غلاما وأمر الآخر المستأجر أن ينفق بعض الاجرة في علف الدابة ونفقة الغلام يجوز لما كان محل الصرف وهو الغلام والدابة معلوما وههنا محل الصرف وهو مرمية الحمام معلوم بخلاف مسئلة السلم لان هناك محل الصرف والمدفوع اليه مجهول حتى لو كان معلوما بان قال أسلم مالي عليك من الدين إلى فلان وعينه يجوز أيضا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان قال المستأجر قد رمت الحمام بهم الا يقبل قوله لا يجحده وكذلك لو أشهد رب الحمام أن المستأجر مصدق فيما يدعي من الاتفاق لا يقبل قول المستأجر لا يجحده يعني أشهد وقت عقد الاجارة ووقت

في اشرع الخناح هشام له داران يئمة ويسرة أراد أن يبنى على طريق بينهما مظهرا ولا يضر بالطريق العام قال محمد لا بأس به وان خاصه بعد البناء لأهدمه وان قبل البناء أمنعه * وفي الفتاوى زقاق فيه دور عطي بعض أربابها بعضها بان نصب فيه أعمدة متلاصقة وبني على الاعمدة غرفة ثم اشترى رجل في ذلك الزقاق دارا ولم يكن له وقت البناء دار له المطالبة برفع الغرفة * وعلى هذا استاذن رجلاني وضع الخدوع على الحائط أو حفر بئر أو سرداب تحت داره فأنفذ فعمل ثم باع داره للمشتري المطالبة بالرفع والطام اذا اشترط وقت البيع اقراره * زقاق غير

نافذ أراد انسان أن يتخذ به طينان ترك من الطريق قدر المرلثامس ورفعه سر يعاوي فعله احيا بالايمنع * وكذا لو اتخذ فيه اربا او دكانا * وجه الحائط في دار آخر اراد اصلاحه ومالك الدار يمنعه من الدخول فيه او انهم دم حائطه في دار غيره والغير يمنعه من الدخول من ملكه لاصلاحه قال محمد - رحمه الله واختاره النقيبه يقال للانع اما ان يتخذ به يدخل ويصلح حائطه واما ان لا يدخله وتصلحه بمالك * دار مشتركة حفر بعضهم فيها بئير بالتسوية (٤١٤) فان نقص الحفر بضمن النقصان * وكذا لو كان الطريق بين قوم حفر بعضهم بطالب

بالتسوية الا انه لا يضمن النقصان * في الطريق سكة نافذة في وسطها من بئره أراد واحدا أن يفرغها او يحولها الى مكان ويتأذى بذلك الجيران لكل واحد من عرض الناس منعه وان غير نافذة فالمنع لاهلها وفي النوازل اراد اتخذ داره يستأنس للعبير المنع ان الارض صلبة لا يتعدى الى دار الجيران ضرره وان رخوة المنع * وكذا لو جعل دكانه طاحونة أو مقصرة أو حماما أو اصطبل * وذكر الصدر اراد أن يبنى تنورا للخبر الدائم كما يكون في الدكاكين أو رحي الطحن أو صدق القصارين لم يجر * قال الصدر وكان الذي يقف بان الضرر لو يباين يقف بالمنع وعليه القتمى وهذا جواب المشايخ وجواب الرواية عدم المنع * أصابته ساحة في القسمة فأراد أن يبنى عليها ويرفع البناء ومنعه الاخر فقال تفسد على الریح والشمس له الرفع كما شاء وله ان يتخذ حماما أو تنورا وان كف عما يؤذى جاره فهو أحسن فقد جاني الحديث من آذى جاره ورث

اشتراط المرمة على المتأجر أن المتأجر مصدق فيما يدعى من الاتفاق به وذلك وهذا لان المتأجر يدعى الاتفاق يدعى ابقاء ما عليه من الاجر ورب الحمام يتكرفيكون القول رب الحمام الا أن يقم المتأجر البينة على ما تدعى كما لو ادعى الايفاء حقيقة والحيلة للمتأجر حتى يقبل قوله في دعوى ما أنفق من غير حجة أن يجعل المتأجر مرمة المرمة ويدفعه الى صاحب الحمام ثم ان صاحب الحمام يدفع ذلك الى المتأجر ويأمره باتفاق ذلك في مرمة الحمام فيكون القول قوله في اتفاق ذلك من غير بينة لان التجميل يصير المجل مذكرا لصاحب الحمام فاذا دفعه الى المتأجر بعد ذلك يصير المتأجر أمين نفسه والقول قول الامين في صرف الامانة الى مصرفها (وحيلة أخرى لا سقاط البينة عن المتأجر) أن يجعل مرمة المرمة في يد عدل حتى يكون القول للعدل فيما يفتق لان العدل أمين واذا استأجر الرجل من آخر عرصة دار يريد معلوم مدة معلومة وأذن له رب الدار أن يبي فيها كذا وكذا ويحسب له ما أنفق في البناء من الاجر فهو اذا جاز ان لا ترى الى ما ذكر محمد رحمه الله تعالى فحين استأجر حماما وكله رب الحمام أن يرم ما استرم من الحمام ويحسب له ذلك من الاجر يجوز واذا جاز ذلك وأنفق في البناء استوجب على الاجر قدر ما أنفق لانه فعل بامر والاجر على المتأجر دين فبالتصان قصاصان لم يكن بينهما فضل ويتراذان الفضل ان كان بينهما فضل ويكون البناء لصاحب العرصة وأما اذا لم يذكر صاحب الحمام المحاسبة من الاجر انما أمره بالبناء لا غيره ان قال ابن فيها كذا وكذا ولم يقر أحاسبك بما أنفق في البناء من الاجر فبني فيما فالبناء ان يكون اختلاف المشايخ رحمه الله تعالى فيه قال بعضهم البناء يكون لصاحب العرصة واستدل بما ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الاجارات أن من أجر من آخر حماما وقال له صاحب الحمام رمت ما استرم ففعل فالعمارة تكون لصاحب الحمام وقال بعضهم تكون للمتأجر واستدل بما ذكر في كتاب العارية أن من استعار من آخر دارا أو بئير فيما ياذن رب الدار ان البناء يكون للمتأجر ثم على قول من يقول بان البناء في هذه الصورة يكون للمتأجر لا يكون للمتأجر حتى الرجوع على الاجر بما أنفق في البناء فان خاف المتأجر أنه لو بني وانقضت مدة الاجارة قبل تمام هذه السنين ربح ما يرفع الامر الى قاض لا يرى له حق الرجوع على الاجر بما أنفق في البناء في هذه الصورة كما هو قول بعض مشايخنا فتذهب نفقة من يتضرر به وطالب بذلك حيلة فالحيلة أن يقول لصاحب الساحة حين يأمره بالاتفاق في البناء وأحاسبك بما أنفق في البناء من الاجرة فيكون له حق الرجوع على الاجر بما أنفق بالاتفاق متى انقضت الاجارة قبل تمام هذه السنين (وحيلة أخرى) أن ينظر الى مقدار هذه النفقة كم يكون ويضم ذلك الى أجر الدار في السنة الاخيرة ويجعل الكل أجر السنة الاخيرة ثم يقرر رب الدار ان المتأجر أسلفه أى عمله من أجر السنة الاخيرة كذا وكذا وفي ذلك من المتأجر حتى اذا انقضت الاجارة قبل مضي هذه المدة فالمتأجر يرجع على الاجر بما قرأه أسلفه من أجر السنة الاخيرة وان تمت الاجارة حصل مقصود المتأجر ولا يكون له على صاحب الساحة سبيل كذا في الذخيرة * فان خاف المتأجر أن يستخلفه المؤجر بالله لقد أسلفه كذا وكذا ولا يمكنه أن يخلف لا بد من حيلة أخرى فالحيلة في ذلك أن يبيع المتأجر شيئا يسير من المؤجر بقدر النفقة ويدفع ذلك الشيء اليه فان انقضت الاجارة قبل مضي هذه السنين فالمتأجر يرجع عليه بئس ذلك الشيء ويمكنه أن يخلف أن له على المؤجر هذا القدر لانه جرت المبيعة بينهما هذا القدر (واذا) أراد الرجل

الله تعالى داره وجرب فوجد كذلك وقال نصير والصفار له المنع * ولو فتح صاحب البناء في علوانه ان بابا أو كوة لا يلبى صاحب الساحة منعه بل له ان يبنى ما يستريحه * ولو اتخذ في ملكه بئرا أو بركة فتر الى حائط جاره وطلب منه تحويله لم يجبر عليه ولا يضمن الحائط ان انهدم من التزوا الامام ظهير الدين كان يقف بجواب الرواية * بيتان علو وسفل كل رجل اراد أحدهما ان يبنى على السطح سقفا آخر ليصيرنا سقين ومنعه الاخر لانه يسد ضوءه ان في القديم سد سقفي له المنع وان في القديم سد سقفي ليس له المنع * وحد

القديم ما لا يحفظه الاقران الا كذلك * وان اختلفا فبرهن أحدهما على القدم والآخر على الحدوث فيجوز ان يقدم أولى وشهدا أهل السكة في هذا الاقبال (نوع في مسيل الماء) له مسيل في قناة أراد صاحب القناة أن يجعله ميزاباً أو كان ميزاباً فأراد أن يجعله قناة ليس له ذلك هذا اذا تفاوت في الضرر * وكذا اذا أراد أحدهما أن يجعل ميزابه أطول أو أعرض وأراد أن يسيل ما سطر ليس له ذلك * وكذا اذا أراد أهل الداران ينو حائطا ويسدوا الميزاب والمسيل أو أرادوا نقل الميزاب أو تسفيله عن مكانه لم يملكوا (٤١٥) * ولو بنى أهل الدار بناء ليسيلوا على

ان يؤجر أرضه فيها زرع لم يكن له فيها حيلة الا حيلة واحدة وهي أن يبسه الزرع ثم يؤجره الأرض لان شرط جواز عقد الاجارة أن يتمكن المستأجر من الانتفاع بالأرض بعد الاجارة واذا باعته الزرع ثم أجره الأرض فهو ممنوع من الانتفاع بها لان زرعها في وقتها لا يمكن للمستأجر من الانتفاع بها وهي مشغولة بزرع الآخر ولا يمكن التسليم الا بقطع زرع وفيه ضرر بين عليه فلهذا كان العقد فاسداً وعلى هذا لو كان في الأرض أشجاراً وبناء فأراد أن يؤجرها منه ينبغي له أن يبيع الأشجار والبناء منه أولاً ثم يؤجر الأرض كذا في المبسوط
رجل * أراد أن يستأجر أرضاً وفيها زرع صاحب الأرض لا يجوز واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في تعليل هذه المسئلة قال بعضهم انما لا يجوز لانه أجر أرضاً لا يمكن للمستأجر الانتفاع بها وصادراً لوجوب أرضاً سخية أو أرضاً زرة ومنهم من قال انما لا يجوز لان يدرب الأرض فاعية على الأرض حكماً لكون الأرض مشغولة بالزرع الذي هو ملكه وقد أجر ما لا يقدر المؤجر على تسليمه ومثل هذا لا يصح فان طلب الحيلة في ذلك فالحيلة أن يبيع رب الأرض الزرع من الذي يريد أن يستأجر أولاً ثم يؤجره الأرض بعد ذلك فيجوز لان الزرع بالبيع يصير ملكاً للمستأجر فالمتأجر ينتفع بالأرض من حيث انما يوزعها به فاقد أجر ما يقدر المستأجر على الانتفاع به وان الزرع اذا صار معلوماً للمستأجر فقد زال بدل الأجر عن الأرض حكماً وحققة فقد أجر ما يقدر المؤجر على تسليمه فيصح قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى وانما تصح اجارة الأرض بهذه الحيلة اذا كان يبيع الزرع يبيع رغبته وجرماً اذا كان يبيع هزل وتلجته فلانه اذا كان يبيع هزل فالزرع لا يزول عن ملك البائع فيبقى الحال بعد بيع الزرع كالحال قبله وعلامة كونه هذا البيع يبيع رغبته وجرماً ان يكون يبيع الزرع بقيمة أو أكثر وأقل فقدم ما يتغابن الناس فيه وعلامة كونه يبيع هزل ان يكون باقلاً من قيمة الزرع مقدراً ما يتغابن الناس فيه وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى على أن هذا البيع اذا كان باقلاً من قيمته مقدراً ما يتغابن الناس فيه فهو يبيع رغبته عند أي حيلة فترجحه الله تعالى فتجوز الاجارة وعندهما يبيع هزل فلا تجوز الاجارة وبعضهم قالوا هذا البيع اذا كان باقلاً من القيمة فهو يبيع جبداً لا يتناق فلا يمنع جواز الاجارة ويان كونه يبيع جبداً منهم ما قصد صحة عقد الاجارة ولا صحة الا به ان يكون يبيع الزرع جداً والظاهر انهما بائرا جداً حقيقة الغرض ما (واذا) أجر الرجل أرضه من رجل وشرط على المستأجر خراجها مع الاجر لا يجوز لان الاجر مجهول لان الخراج قد ينقص وقد يزداد فهو بمنزلة مالو أجر داره سنة أجرة معلومة وهرمها وذلك لا يجوز لان المرمة مجهولة فتصير الاجرة مجهولة ولان خراج الأرض على مالك الأرض فاذا شرطه مالكها على المستأجر ارفق التقدير كانه قال للمستأجر آجرتك أرضي هذه سنة بكذا درهم على أن تحتال عنى للسلطان بالخراج الذي يلزم على في هذه السنة ولو قال هكذا التصح الاجارة لانه يكون عقد اجارة شرط فيه حواله الدين فيفسد عقد الاجارة ثم الحيلة في أن تجوز هذه الاجارة ولا تفسد أن يؤجرها اياه بأجر معلوم وينبغي الاجرة فندمر ما يرى أنه يلزم الأرض من الخراج ويؤجرها بجميع ذلك ويشهد للمستأجر أنه قد اذن له في أن يؤدى عنه من أجر الأرض في خراجها كذا درهماً وهذا واضح لان الاجارة وقعت بأجر معلوم فصحت ثم الأجر فوض أداه الخراج الى المستأجر من الاجر فيكون المستأجر وكيلاً لاجر باء الاجرة التي وجبت له عليه فيصح التفويض وهذا كما قالوا في

ظهره ميزاباً لهم ذلك * له طريق في دار آخر أراد صاحب الدار أن يبني بناء يقطع طريقه لا يملكه فان ترك قدر عرض الباب له وبني وراءه ذلك * له دار خرابين سطح أحدهما أعلى والاخر أسفل ومسيل الأول على السفلى أراد مالك السفلى إعلهاه وأن يبني عليها ذلك ولا يملك الأعلى منه بل يطالبه حتى يسيل ماؤه الى طرف الميزاب * وان انه قدم السفلى أو هدمه المالك لم يملك الأعلى تكليفه بالعمارة واسالة الماء بسبل بغيره جماله وينعنه من الانتفاع حتى يعطيه ما أنفق

نوع

السكة الغير النافذة ولو على الطريق الاعظم ليس لاصحابه ان يبيعوه ولا أن يفسهوه لان المزارعها حقاً فاذا زحم الناس في الطريق الاعظم لهم دخواها حتى يمر الزحام * وليس لهم ان ينصبوا دربا ولا أن يسدوا رأس السكة * وكذا ليس لاحد أن يحفر ليصيب الماء من اجوعا على ذلك كاهم * وليس لهم أن يدخلوا في دورهم وانما لهم المرور فقط * وفي المتفق لو حفر في السكة الغير النافذة بتر أو وقع فيه انسان ومات يضمن * وفي الفتاوى زقاق لا ينفذ اشترى فيه رجل دارا وفي ظهرها طريق نافذ أراد هدمها وجعلها طريقاً نافذاً ليس له ذلك * وان أراد أن يجعله مسجداً له ذلك ولن شاء أن يدخله ويصلي فيه وليس لهم ان يخذوه طريقاً يقيمون فيه * اذا كان رجل دار ظهرها متركة بينه وبين غيره أراد أن يفتح باباً ليس له ذلك في المختار وان جعلها مسجداً ان كان الحد الى الطريق الاعظم جاز والافه ومسجد ضرار * له دار وعليها باب أراد فتح باباً آخر أسفل من ذلك والسكة غير نافذة له ذلك وان أبي أهل السكة وذكرا السرخسي أنه ليس له ذلك * اشترى بيتا في سكة

ومات يضمن * وفي الفتاوى زقاق لا ينفذ اشترى فيه رجل دارا وفي ظهرها طريق نافذ أراد هدمها وجعلها طريقاً نافذاً ليس له ذلك * وان أراد أن يجعله مسجداً له ذلك ولن شاء أن يدخله ويصلي فيه وليس لهم ان يخذوه طريقاً يقيمون فيه * اذا كان رجل دار ظهرها متركة بينه وبين غيره أراد أن يفتح باباً ليس له ذلك في المختار وان جعلها مسجداً ان كان الحد الى الطريق الاعظم جاز والافه ومسجد ضرار * له دار وعليها باب أراد فتح باباً آخر أسفل من ذلك والسكة غير نافذة له ذلك وان أبي أهل السكة وذكرا السرخسي أنه ليس له ذلك * اشترى بيتا في سكة

أخرى هي على ظهر داره فأراد أن يفتح بابا في داره فبقي كان في هذه السكة يفعل ما دام هوسا كما أما إذا صارت هذه الدار لرجل والبيت لآخر ليس لصاحب البيت أن يفتح بابا في هذه السكة. اشترى بيتا في منزل بمجوده وحقوقه ورب المنزل يمنع من الدخول وبأمره يفتح الباب في السكة ان بين البائع له ظر يقاليس له المنع وان لم يبين اختلافوا المختارانه ليس له المنع * أراد هدم داره وفيه ضرر لاهل السكة بمخراب الهله المختار ان له المنع وان هدم مع هذا وانه بضر (٤١٦) بالجيران ان كان قادرا على البناء فيلججرو الاصح لا يجبر * وفي الفضلي بنى السقف الاعلى

في منزل امرأته ثم أراد رفعه ان بناه بأمره هاليس له الرفع والبناء لها وكذا كل من بنى في دار غيره بأمره يكون البناء له ولو بغير أمره الباني أن يرفع إلا أن يضره فحينئذ يمنع * وفي الوصايا ان بنى لها يكون لها وفيه هدم منزلها برضاهم بناءه بنقصه ونفقته وبجشبه آخر اشترى بعله ان بنى لامرأته لم يكن له فيه حق * وذكر الفقيه أبو اسحق أنها ان أشهد وقت البناء أنه بنى ليرجع عليها كان البناء وان لم يشهد فالبناء لها ولا يرجع بشئ وعلى هذا عمارة كرمها غرس شجرة الفرساد في الطريق ان كان لا يضر بالطريق لا بأس به وطيب الفرساد فرصاده وورقه وان كان في المسجد يجوز أخذ شذوته ولا يجوز أخذ ورقه * ولو غرس على ضعفته رغبه رجل أراد ان يقلعه لذلك وان لم يكن له شركة في النهر والاولى الرفع الى الحاكم * حائط بينهما ولا أحدهما بنات وعورة لا يجبر الا بنى على العمارة وقال الفقيه لا بد من سترة بينهما في هذا الزمان لان الزمان زمان فساد

مرمة الدار انه اذا أجر داره من رجل بأجر معلوم وأمره الا أجر ان يرم في تلك السنة ما استرم فيها من أجر الدار فانه يصح التفويض وعقد الاجارة كذا هذا غير ان هذه الحيلة ضعيفة فان الاجر والمستأجر اذا اختلفا في أداء الاجرة فقال المستأجر أدبت أخرجهما وما هو من ربهما وكذبه الا أجر أو اختلفا في مقدار المؤدى فالقول للاجر ولا يصدق المستأجر فيما ادعى من أداء أخرجهما لان المستأجر ضامن غير أمين فهو بهما يردان يبرئ ذمته عن ضمان الاجرة والا أجر منكر للاستيفاء فكان القول للاجر وكذلك في مرمة الدار اذا اختلفا فالقول للاجر كما ذكرنا والحيلة الاوثق فيها أن يدفع المستأجر الى رب الارض جميع الاجر مجبلا ثم يدفع ذلك رب الارض الى المستأجر ويؤكد أنه ان يؤديه عنه الى ولاة الخراج فيكون المستأجر في ذلك مصدقا أنه قد أداء بغير بينة يسألها اياه لان المستأجر لما عمل الاجر فقد برئ من الاخرى بالتجمل فيبعد ذلك لما دفعه رب الارض الى المستأجر ووكله أن يؤدي عنه الى ولاة الخراج كان المستأجر أميناً في هذا الاداء فاذا قال أدبت كان مصدقا كسائر الامناوه كذا الجواب في مرمة الدار اذا عمل المستأجر الاجرة ثم الاجر دفعها الى المستأجر ووكله ان يرم من الاجر المدفوع ما استرم من الدار فقال المستأجر فعتت وأنفقت فالقول للمستأجر للعنى الذى ذكرنا ثم ان محمد رحمه الله تعالى شرط أداء الخراج الى ولاة الخراج يعنى نائب السلطان أو مأموره قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى وهذا يدل على ان المستأجر أمين عليه الخراج اذا أدى الخراج الى واحد من أهل القرية لا يبرأ ويضمن ثانيا وكذا اذا أدى الى جاني القرية أو أمين أهل القرية لانه ليس بنائب السلطان ولا مأموره فبالاداء اليه لا يبرأ الا أن يكون ذلك الجاني نائب السلطان أو مأموره فحينئذ يبرأ بالاداء اليه (ومن جنس مسئله الخراج) مسئله ذكرها محمد رحمه الله تعالى في حيل الاصل وصورتهما رجل استأجر دابة وشرط العلف على المستأجر مع الاجر لا يجوز والحيلة في ذلك أن ينظر الى ما يحتاج اليه من الدراهم لاجل العلف فيضم ذلك الى الاجرة فيستأجرها المستأجر بجميع ذلك ثم يוכל صاحب الدابة المستأجر ان يعلقها بتلك الزيادة الا أن المستأجر لا يصدق في دعوى الاتفاق فالا حوط ان يعمل المستأجر مقدار العلف ويدفعه الى الاجر ثم يدفعه الاجر الى المستأجر وبأمره حتى ينفق على دابته وكذلك اذا استأجر الرجل اجرا وشرط طاهام الاجير على المستأجر لا يجوز والحيلة أن ينظر الى مقدار طعام الاجير ويضم ذلك الى اجره (رجل) استأجر دارا مشاهرة تخاف المستأجر أنه ان سكنها شهرا أو شهرين فاذا دخل من الشهر الاول يوم أو يومان وهوسا كن في الدار ان يلزم أجر جميع الشهر الداخل فيه فالوجه في ذلك ان يستأجر مياومة كل يوم بكذا فتى شافر عنها ولا يلزمه الا كراء ما سكن وليس المراد من قوله اذا دخل من الشهر الاخر يوم أو يومان وهوسا كن في الدار ان يلزمه أجر جميع الشهر حقيقة الاجر لان الاجر لا يجب الا بعد مضى الشهر ولكن أراد به اذا دخل الشهر يلزمه اجارة ذلك الشهر وفي جامع الفتاوى ولو استأجر أرضا أو أراد ان لا تنتقص بموت المؤجر يقر المؤجر ان هذه الارض لفلان عشر سنين يزرع فيها ماشاء فما يخرج منها فهو له * ووجه آخر ان يقر المستأجر أنه استأجرها لرجل من المسلمين ويقر المؤجر أنه يؤجرها لرجل من المسلمين فلا تبطل بعوت أحدهما واذا كان في أرض الاجارة عين النفط والقبير فأراد ان يكون للمستأجر فرب الارض يقر ان العين للمستأجر له حق الانتفاع عشر سنين فيجوز وفي السراجية اذا أجر أرضه وفيها تخيل فأراد ان يسلم الثمر للمستأجر فانه يدفع التخيل الى المستأجر معاملة على أن لرب المال جزء من

والزمان الاول كان زمان اصلاح * قال القاضي الامام لا يجبر على العمارة غير ان الحاكم يأمره بما يتخذ السترة ألف حسبة * له تخلة في ملكه خرج سعفها في ملك غيره وأراد الا خر فعهها لذلك * حائط عليه جذوع شاحسة في دار جاره أراد صاحب الدار ان يقطع رؤس الجذوع ان أمكن البناء عليها طولها ليس له القطع وان كانت صغيرة له القطع فان قطعها صاحب الدار وهو بحال بأمره الحاكم يقطعها فقطعها لا يضمن * وفي الفتاوى اغصان شجرة تدت في دار انسان وأخذت هو الدار يقطعها صاحب الدار

ان أمكن لصاحب الشجرة تفرغ الدار عن أغصانها بان يشدها بحبل ويجمعها بضمين وان غلاظا لا يمكن التفرغ ان قطع من موضع لورفع الى الخاصم بأمره بالقطع من ذلك الموضع لا يضمن وان أرفع من ذلك الموضع بضمين نوع في الطرق والابواب والرفاق وما يسهلهم احدانها وما لا * الطريق يقسم على عدد الرؤس لاعلى مساحة الاملاك اذ لم يعلم قدر الانصاف والشرب والشرب متى جهل يقسم على عدد الاملاك لاعلى عدد الرؤس * دار بين شريكين اقتسما وفتح كل بابا على جداره له ذلك * اقتسما دارا لا طريق في نصيب أحدهما ان يمكنه أن يفتح بابا آخر جازت القسمة وان لم يمكنه ان علم وقت القسمة ذلك جازت القسمة وان لم يعلم بذلك لا يجوز القسمة * قسمت الدارين أهلها وأصاب بعضهم موضع بلا طريق ان ذكروا الطريق يمر كل واحد من الطريق وان لم يذكروا ان كان ذلك مفتوح فيما أصابه تصح سواذ ذكروا بكل حق هوله أولا * وان لم يكن له مفتوح فيما أصابه ان ذكروا بكل حق (٤١٧) هوله فالقسمة جائزة وتويعر في الطريق * وان لم يذكروا فالقسمة

ألف جزء من الثمر والباقي للمستأجر وفي العيون اذا استأجر الرجل دارا فأمره رب الدار ان ينفق فيها من أجرها فلوا نفق فيها فانه لا يقبل قوله فلوا أراد ان يصير أمينا فالحملة له فيه ان يجعل الاجر ثم يقبض منه بأمره لينفق فيها فيكون أمينا في ذلك كذا في التتارخانية *

الفصل الثامن عشر في المدعى عن الدعوى

رجل في يده ضيعة أو دارا وغير ذلك فادعاه رجل والمدعى ظالم والمدعى عليه يكره المين فاراد حملة حتى تندفع عنه المين قال الحيلة في ذلك أن يقرب المدعى به لولده الصغير أو يقربه للاجنبي فتندفع عنه الخصومة والمين هكذا ذكر الخصاص رحمه الله تعالى في حملة وقد ذكرنا في أدب القاضي اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى في هذه المسئلة بعضهم قالوا كما قال الخصاص رحمه الله تعالى وبعضهم فرقوا بينهما اذا أقر لولده الصغير وبينما اذا أقر للاجنبي فقالوا اذا أقر لولده الصغير تندفع عنه المين واذا أقر للاجنبي لا تندفع المين وقال بعضهم لا تندفع عنه المين في صورتين جميعا قطع الباب الحيلة قال الخصاص رحمه الله تعالى فان قال المدعى ان المدعى عليه لما أقر بالضيعة المدعى به الابن أو للاجنبي صار مستهلكا للمال ووجب لي عليه القيمة فلي أن أحلفه بالله ما لي عليه هذه الضيعة قال علي قول أبي حنيفة وأبي يوسف الاخر لا يمين عليه وعلى قول أبي يوسف الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى لان غصب العقار لا يوجب الضمان على قول أبي حنيفة وأبي يوسف الاخر وعلى قول محمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف الاول يوجب الضمان ثم بعض مشايخنا قالوا بان هذا الخلاف في الغصب الجرد فالما الجرد فيوجب الضمان بالاتفاق وبعضهم قالوا في الجرد روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأكثر المشايخ على أن الخلاف في الكل على السواء وينبغي أن يجب الضمان ههنا بالاتفاق لان هذا اتلاف الملك والعقار يضمن بالاتلاف الا يرى أن الشاهد بالعقار يضمن عند الجوع بالاجماع لاتلافه الملك فان كان المدعى به عرضا أو جارية أو ما أشبه ذلك من غير العقار فالحملة أن يغيب المدعى عليه المدعى به على وجه لا يعرفه المدعى ثم يعرضه على هذا المدعى ليساومه فتبطل دعواه لانه ليساومه فقد زعم أنه لا ملك له في المدعى به فتبطل دعواه كذا في الذخيرة *

الفصل التاسع عشر في الوكالة

اذا وكل الرجل رجلا أن يشتري له جارية بعينها ألف درهم أو مائة دينار فقبل الوكيل الوكالة فلما رآها أراد أن يشتريها لنفسه فالحملة له في ذلك أن يشتريها بجنس آخر غير ما أمره به فان كان أمره بالشراء بألف

باطلة * دار في سكة غير نافذة بين جماعة اقتسموها فأراد كل شريك أن يفتح بابا في حيزه ذلك وليس لاهل السكة منه * ولو أن دارا لرجل في سكة غير نافذة بابه فاشترى دارا يجنبها وباب هذه الدار في سكة أخرى وأدفع باب الدار ويدخل في هذه السكة له ذلك * ولو أراد أن يفتح لتلك الدار طريقا في هذه السكة لاني داره ليس له ذلك * وفي الفتاوى سكة غير نافذة بين عشرة لكل منهم دار غير ان لاحدهم دار في سكة أخرى لا طريق لها في هذه السكة وليست بحيزال دار التي في هذه غير أن حائطها في هذه السكة قال أبو نصر له فتح باب في هذه السكة لان أهل السكة شركاء فيها من أعلاها الى أسفلها بدليل الشفعة فلورفع كل الجدار له ذلك فخرقه أولى أن يجوز ولم يمنع من (٥٣ - فتاوى سادس) الخرق بوضع الباب لا يمنع من الدخول لانه يدخل في ملكه وقال أبو القاسم رحمه الله ليس له أن يمر من هذه السكة الى تلك الدار و به أفتى أبو جعفر و به تأخذ * اشترى شجرة وقطعها واستأجر أرضا يجنب الشجرة ووضع فيها الاشجار لتعجب وله هذه الارض المستأجرة طريق آخر فأراد يشتري الاشجار أن يمر في طريق هذه الارض بخشبه وجولاته ودوابه له أن يمر وان كان طريقها في بستانه وكرمه واحتاج الى اخراجها منه له ذلك أ رأيت لو أن صاحب الارض المستأجرة اتخذ أرضه من شجرة لم يكن له ان ينقل الاشجار بطريقها * دار في حجره رجل واصطبل لاخر أراد مالك الاصطبل ان يفتح باب النار ليس لصاحب الحجر أن يمنع اذا أغلقه في الوقت الذي تطلق فيه الناس دورهم في تلك المحلة سكة غير نافذة حدث رجل في هذه السكة شيئا لا يملكه الا باذن كل أهل السكة الاعلى والاسفل * ما يصنع في السكك من الكنيف والميازيب ان جديدة لكل أحد ان يهدمه وان قديعة تركت وقال محمد رحمه الله في حديثه ان يضر أحداهم

مسجد فيه شجرة تفاح لاهل المسجد ان يظفروا بذلك التفاح لانه للامة وان غرست لبساع ثمارها او يصرّف الى مصالح المسجد لا يحل الاكل ويراعى شرائط الواقف * قال القاضي الصحيح في الاول ايضا انه لا يجوز الاكل بل يصرّف الى العمارة لانه صار للمسجد * ذكر العتاي بالوعة قديمة يجري منها في سكة غير نافذة يؤمر برفعها ولا فرق بين القديمة والجديدة وفي الذخيرة اخرج الى الطريق الاعظم حرصاً أو غيره أو بنى ذلك الشكل برفعه ان حديثة وان قديمة ليس لاحد الرفع وان لم يعرف القدم والحديث يجعل حداً ما ويرفع وفي السكة الغير النافذة يجعل قديماً اذا شكك ولا يرفع * وان أحدث في الطريق ظله لكل أحد الرفع والمنع أضراً لا * وقال محمد اذا لم يضر عنع ولا يرفع وقال الثاني اذا لم يضر لا يمنع ولا يرفع * وذكر القاضي ربط على باب داره في السكة للغير النافذة دابة وتربى أرباب الكل من أهل السكة منه ونقضه لانها كدورهم * وفي النافذة الربط على باب بشرط (٤١٨) السلامة وفي العتاي الهرة والكلب اذا كان يؤذي يذبح ولا يقتل بالضرب * وفي نظم الفقه اختلف أهل السكة

درهم فيشترى بها عائة دينار وان كان أمره بالشراء بمائة دينار فيشترى بها ألف درهم أو يشترى بها بجنس ما أمره به ولكن بالزيادة على ما أمره به لانه يصير بمخالفاً أمره فينفذ عليه ولا يتوقف لان الشراء لا يتوقف على ما عرف وان اشترى بها بجنس ما أمره به وبذلك القدر ولو كان صرح بالشراء لنفسه فان كان بحضوره الموكل يصير مشترياً بنفسه وان كان بغيبه الموكل لا يصير مشترياً بنفسه وهذا لان الوكيل بشرأى بعينه لا يملك الشراء لنفسه الا بعد أن يعزل نفسه ولا يمكنه عزل نفسه بغيبه الموكل لان هذا عزل قصدي فيشترط له حضور الموكل واذا لم يعزل يصير مشترياً بالامر وكذلك لو أشهد قبل الشراء أنه اشترى لنفسه ثم اشترى بها ساعته ولم يقل شيئاً فان كان الموكل حاضراً في مجلس الشهادته يصير مشترياً بنفسه وان كان غائباً عن المجلس فان علم عقالة الوكيل وبشهادته قبل أن يشترى الوكيل ثم اشترى الوكيل يصير الوكيل مشترياً بنفسه واذا لم يعلم بذلك حتى اشترى الوكيل يصير مشترياً بالموكل فقد جعل محمد رحمه الله تعالى الدراهم والدنانير جنسين مختلفين في هذه المسئلة ولم يجعلهما جنساً واحداً لولا جعلهما جنساً واحداً لصار الوكيل مشترياً بالامر فيما اذا واكله بالشراء بالدراهم وقد اشترى بالدنانير وعلى العكس وقد ذكر في شرح الجامع في باب المساومة أن الدراهم والدنانير جنسان مختلفان قياساً في حق حكم الربا حتى جاز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً وفيما عدا حكم الربا جعل جنساً واحداً استحساناً حتى يكل نصاب أحدهما بالآخر والقاضي في قيم المتلفات بالخيار ان شاء قوم بالدراهم وان شاء قوم بالدنانير والمنكروه على البيع بالدراهم اذا باع بالدنانير وعلى العكس كان يبيعه بغيره كالأوباع بالدراهم وصاحب الدراهم اذا ظفر بدنانير من عليه كان له ان يأخذها بجنس حقه كما لو ظفر بدراهمه الاروايه شاذة عن محمد رحمه الله تعالى واذا باع شيئاً بالدراهم ثم اشترى بالدنانير قبل نقد الثمن أو على العكس وكان الثاني أقل قيمة من الاول كان البيع فاسداً استحساناً وتبين بما ذكر (١) ههنا أنهم ما اعتبر اجنسين مختلفين فيما وراء حكم الربا أيضاً وكذلك في باب الشهادة اعتبر اجنسين مختلفين حتى اذا كان أحد الشاهدين شهيداً بالدراهم والآخر بالدنانير أو شهد بالدراهم والمدمعي يدعى بالدنانير وعلى العكس لا تقبل الشهادة وكذلك في باب الاجارة اعتبر اجنسين مختلفين حتى ان من استأجر من آخر ارباً بالدراهم وأجرها من غيره بدنانير وعلى العكس وقيمة الثاني أكثر من الاول تطيب له الزيادة فإذ كفي الجامع أنهم ما جعل جنساً واحداً فيما عدا حكم الربا على الاطلاق غير صحيح * (وحيلة أخرى) أن يشترى بمثل ما أمره به وبشيء آخر من خلاف جنسه بأن أمره بالشراء بألف درهم فيشترى بها بألف درهم وثوب أو ما أشبه ذلك فان في هذه

بعد خرابها في ماسحتها يجعل سبعة أشبار وهذا في دينارهم لان العجلة لا تعترف بها وفيه أراد أن يتخذ على النهر الاعظم أو الخاص مشرعة لكل منهم المنع لانه تصرف في حافتي النهر المملوك أو العام فصار كاحداث في الطريق فهو نوع فمين يحدث عمارة بضر لصاحبه لا يملك صاحب العلو أن يبنى على علوه أو يتدفيه بلا رضا صاحب السفلى عند الامام بلا أشكال اذا أضر اما اذا لم يضر أو أشكل فالرواية عنه قد اختلف واختار أنه اذا لم يضر يملك وان أشكل لا يملك * وفي النوازل اتخذ داره في غير النافذة حظيرة وتمم ويتأذى الجيران من نبت السريقين ولا يأمنون من الرعاة ليس لهم المنع في الحكم * وعن الثاني اتخذ داره حماماً وتأذى الجيران من دخانه

(١) قوله بما ذكره نأى في كتاب الوكالة اه صححه

وهذا الدخان أكثر من دخانهم يمنع وهذا على خلاف أصل الامام وفي النوازل أيضاً أراد أن يتخذ في داره حراساً ودورانه الصورة بوهن جدار الجيران يمنع لانه وان تصرف في ملكه لكن تعدي الى جاره وهذا على خلاف أصل الامام لان عنده لا يمنع من التصرف في ملكه وان أضر بغيره * قال أبو القاسم يمنع وبه أخذ مشايخ بلخ وبخارا * قال في الفتاوى وعن أستاذنا انه يبقى على قول الامام * وفي النوازل أراد أن يزرع أراضياً في أرضه ويتأذى جاره قطعاً الى جاره قال أبو بكر ان علم أنه ليس في أرضه مستقر الماء يمنع عن زرع لا يحتمل الماء الذي يسقي به وان كان الآن في أرضه بجزء يخرج منه الماء أو يتعدى الندوة الى أرض جاره لا يمنع من الزراعة وفيه أيضاً داران متلاصقان جعل أحدهما في داره اصطبل وكان في القديم مسكوقه ضرر لجاره الملازق قال أبو القاسم ان كان وجود الدواب الى جدار الجار لا يمنع وان حوافره الى جدار الجار يمنع * وعلى قول الامام في مسئلة الدواب لا يمنع كيفما كان ثم اذا خرب جدار الجار وعلم أن خرابها بسبب الاصطبل قال الامام ظهر الدين لا يضمن لان فعل الدابة لا يضاف اليه ونما يضمن بالتسبب والمسبب انما يضمن اذا كان متعدياً وهو في ادخال الدابة في ملكه غير متعد

فاندفع ما اذا ساق الدابة الى زرع غيره لانه معتد بالسوق و يروى ان الامام شكي اليه رجل من بئر احدثها جاره في داره فقال احفر في دارك في قبالة بئر بالوعة ففعل وكان بئر الماء بئر بالوعة فطم بئر الماء ونجمان ضرره وفي النوازل اراد ان يتخذ بستان في داره فغرس اشجاره في داره وجاره ينعيه وجواب الكتاب ان له الغرس في داره مطلقا وليس لجاره المنع ولا اخفاء ان عنده وجود الفاصل لا يمنع والفاصل لا يقدر بالزرعان وانما يقدر ما يقع به دفع الضرر بيت له حائط مشترك بينهما وبين جاره اراد جاره ان يبني غرفة بجانب البيت ولا يضع الخشبة على الجدار المشترك ولا يبني معتمدا على جدار غيره بل على ملك نفسه ليس لجاره منعه من ذلك له سابطا قديما في غير نافذة واحد طرف جذوعه على جدار المسجد فيرفعه و اراد وضعه ارفع من ذلك من غير ان يحدث على جدار المسجد بناه وينعنه من ذلك اهل السكة قال ابو القاسم رحمه الله ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي بين المسجد وبين اهل السكة و اهل السكة في ذلك شركا لانه ستر فلهم ان ينعوه عن ذلك (٤١٩) وان كان هذا الجدار غير الجدار الذي هو ستر بين المسجد وبين اهل السكة ليس لاهل الزقاق في

الصورة يصير الوكيل مشتريا لنفسه أيضا فان وكاه بالشرع ولم يسم له ثمنًا فان اشترى الوكيل بأحد النقدين اما بالدرهم أو بالدنانير يصير مشتريا بالموكل وان اشترى بماسوي الدرهم والدنانير يصير مشتريا بنفسه عند علمائنا الثلاثة رحمه الله تعالى لان التوكيل بالشرع مطلقا ينصرف الى الشراء بأحد النقدين بحكم العرف عند علماءنا الثلاثة بخلاف التوكيل بالبيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى قالوا وهنا حيلة أخرى في المسئلة أن يوكل الوكيل رجلا بأن يشتري له هذه الجارية فاشترها حال غيبة الوكيل الاول فاعلم بأن هذه المسئلة على وجهين اما ان لم يقل الا هو الوكيل الاول فاعلم في رواية اخرى فلو جاز وانها على وجهين أيضا اما ان اشترها الوكيل الثاني بمحضرة الوكيل الاول وفي هذا الوجه ان اشترها بالقدرة الذي أمره الآخر من ذلك الجنس أو بأقل منه ينفذ على الآخر وان اشترها بخلاف ذلك الجنس أو بذلك الجنس ولكن بأزيد منه ينفذ على الوكيل الاول لان شراء الوكيل الثاني بمحضرة الوكيل الاول بمنزلة شراء الوكيل الاول بنفسه ولو اشترها الاول بنفسه كان الجواب على التفصيل الذي قلنا فلهنا كذلك وان اشترها حال غيبة الوكيل الاول فان كان الوكيل الاول لم يقدر لاول الوكيل الثاني فلهنا كذلك وان اشترها لان هذا الشراء لم يدخل تحت أمر الآخر لان أمر الآخر بالشراء بمحضرة رأي الوكيل الاول وهذا الشراء لم يحضره رأي الوكيل الاول فان قدر الوكيل الثاني ثمنًا فاشترها الوكيل الثاني بغيبة الوكيل الاول فغيره روايتان في رواية ينفذ الشراء على الآخر وفي رواية أخرى ينفذ الشراء على الوكيل الاول (رجل) وكل رجلان يبيع جاريته وقبل الوكيل الوكيل كالثمن اراد الوكيل أن يشتريه بنفسه فالحيلة في ذلك ان يقول الوكيل لمولى الجارية وكأني يبيع هذه الجارية وأجر امرى فيها وما عملت في ذلك من شيء فاذا فعل ذلك ينبغي للوكيل ان يوكل رجلا يبيع هذه الجارية ثم الوكيل الاول يشتريها من الوكيل الثاني فيجوز وهذا لان صاحب الجارية أجاز تصنيع الوكيل الاول والتوكيل من صنيعه فيصح التوكيل منه فصار الوكيل الثاني وكأني يبيع هذه الجارية لاجل الوكيل الاول الاترى أنه لو مات صاحب الجارية بغير زلن جميعا وكذلك لو عزلها بغير زلن واذا عزل الثاني وحده بغير زلن واذا عزل الوكيل الثاني بعزل الثاني على رواية كتاب الحيل وأدب القاضى للخصاف رحمه الله تعالى لا باعتبار أن الثاني ووكيل عن الاول ولكن باعتبار أن صاحب الجارية أجاز تصنيع الوكيل الاول وعزل الثاني من صنيعه فلهذا عليه واذا صار ووكيل صاحب الجارية كان للوكيل الثاني أن يبيعها من الوكيل الاول فلو وكل صاحب الجارية ببيع الجارية بنفسه وان لم يجز مولى الجارية تصنيع الوكيل الاول فالحيلة في ذلك أن يبيعها الوكيل عن يثق به بمثل قيمتها حتى يجوز البيع بالخلاف ويدفعها الى المشتري ثم يستقبله العقد وتنفذ الاقالة على

ذلك كلام وفي العتاني جعل داره مرابطا والجيران يتأذون بالسرقة لا يمنع ولو جعل فيها دواب وجوارها الى جدار داره يمنع وفي المحيط حفر بئر في داره فانها تضر بجاره لا يمنع منه و ذكر النسفي في شرح بشت بنى في ملكه جاما لا يمنع منه بخلاف وان اراد الانتفاع به والجيران يتضررون به ضررا فاحشا الصحيح انه يمنع والا واذا انتفع وتعذى الى بناء الجيران هل ينقض البناء وفيه طاحونة على غير اراد آخر ان يضع فوقه طاحونة أخرى وبسبب وضعها يقل ماء الطاحونة القديمة ويختل دورانها اصحابها أن يمنع الثاني عن النصب وان كان ينقص غلة الاولى نصب الثاني ليس للاولى أن يمنع الثاني كالتاجر اذا اتخذ في جانب تاجر آخر حاقوتا مثل تجارة الاول فكسدت تجارة الاول بالتخاذ ليس للاول المنع خشاب يدخل الخشبة في سكة غير نافذة ويطرها طر حالس لهم المنع اذا لم يوهن الطرح بالبناء وفي التجنيس نهر العامة بجانب أرض رجل عم الماء حريم النهر حتى يمر في أرض الرجل فاذا دخل الرجل أن ينصب في أرضه رجليه وذلك وان في نهر العامة لا وفي العتاني اراد ان نصب تنور في وسط البرازين ويضرهم دخانه لهم منعه استحسانا وعليه الفتوى الثاني في الحائط وعمارة اشترى حجرة وسطه جاره وسطه مستويان فاخذت جاره حتى يتخذ حائط يكون ستره بينهم ما ليس له ذلك ولو منعه من الصعود الى أن يتخذ ستره ان كان يقع بصرهم اذا صعدوا في دار جاره المنع وان كان يقع اذا صعدوا ولا يقع في الدار ليس لهم المنع الدارين صغيرين لكل منهما وصى ابي احمدهم العمارت رفع الامر الى القاضى ليعبره على العمارت الحام والطاقحونة التي بين شريكين انهدم وصار صحرا لا يجبر الا على العمارت وان انهدم البعض يجبر الا على العمارت وان كان الشريك معسرا يقال للشريك انفق حتى يكون دينه على الآخر والزرع بين شريكين اذا ابى احدهما مقبيل يجبر وقيل لا يجبر

ولكن يقال اسقوا نفق حتى ترجع في حصته نصف ما أنفق، وعن محمد رحمه الله في حمام بين اثنين انهدم حائط بيت وأبي شريك المرمة لا يجبر ويقال للشريك الآخر ان شئت فأنفق في المرمة ثم أجره وخذ النفقة من الاجرة ثم تساويان * وفي الدواب المشترك يجبر كل واحد منهما على عمارته اذا خرب * سفل رجل وعاولا آخر انهدما لا يجبر صاحب السفل على البناء وعلى صاحب السفل على الانتفاع حتى يؤدي قيمة البناء وقال الخصاص حتى يؤدي ما أنفق وفي حائط بين اثنين لو كان لهما عليه خشب فبني أحدهما للباقي أن يمنع الآخر من وضع الخشب على الحائط حتى يعطيه قيمة نصف البناء مبنيا * حائط بينهما أراد أحدهما نقض الحائط وأبي شريك ان كان بحال لا يخاف السقوط لا يجبر وان بحال يخاف قال الامام ابن الفضل يجبر فان هدم وأبي الآخر ان كان شريك الحائط يمكنه أن يبني حائطاً في نصيبه بعد القسمة لا يجبر (٤٣٠) الشريك وان كان لا يمكن يجبر وعليه الفتوى * ومعنى الجبر اذا كان من الحائط لا يقبل

القسمة ولم يوافق الشريك في العماره أن يتفق هوفي العماره يرجع على الشريك نصف ما أنفق * وفي الفضلي لو هدموا ومنع أحدهما عن العماره يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع ما لم يستوف نصف ما أنفق ان فعل بحكم الحاكم وان بناه لا يجبر على البناء وان خاف الوقوع فهدم أحدهما لا يجبر على البناء وان الحائط صحيحا فهدم أحدهما باذن الشريك لا يخاف في أنه يجبر الهادم على البناء ان أراد الآخر البناء كالمهدهما وان بلائنه ان لم يكن للتراب قيمة ولا يرداد الارض قيمة ببناء الحائط فانه يضمن قيمة نصيب شريكه من الحائط بالقيمة ما بلغت وان كان للتراب قيمة يدفع قيمته من قسط شريكه أما اذا اختار أن يترك التراب عليه ويضمنه قيمة نصيبه حينئذ لا يرفع منه قيمة نصيبه من

الوكيل خاصة أو يطلب من المشتري ان يولي البيع أو يشترها منه ابتداء فتصير الجارية للوكيل (رجل) كتب الى رجل وهو في مدينة غير المدينة التي هو فيها فامر أن يشتري له متاعا نصفه له وعند الرجل المكتوب اليه متاع من ذلك الجنس له أو لغيره وقد أمره صاحبه أن يبيع ذلك ما الحيلة في أن يصير المتاع للرجل الذي كتب اليه قال يبيع ذلك المتاع ممن يتق به ببيعها حتى او يدفع اليه ثم يشتري منه الرجل الذي يكتب اليه وهذا لأنه لا يمكنه أن يبيع ذلك المتاع بنفسه من الرجل الذي كتب اليه لان الواحد لا يتولى العقد من الجانبين ولكن يفعل على الوجه الذي قلنا ويجوز ذلك لان البيع انما يجري بين اثنين (رجل) وكل رجل ان يشتري له دارا أو متاعا أو غيره فأراد الوكيل أن يكون الثمن للبايع عليه الى أجل ويكون الثمن حالا على الآخر يأخذه منه والبايع يجيبه الى ذلك ما الحيلة فيه قال الحيلة في ذلك ان يشتري الوكيل ذلك الشيء بالثمن الذي يريد أن يشتريه فاذا أوجب البيع وجب الثمن للبايع على الوكيل ووجب للوكيل الثمن على الآخر يأخذه منه ثم يؤجل البايع الوكيل بالثمن الى الاجل الذي اتفقا عليه فيجوز التأجيل للوكيل ويكون للوكيل ان يأخذ الآخر بالثمن حالا وهذا لان مطلق البيع وجب الثمن حالا ويكون للوكيل ان يرجع على الموكل قبل القضاء وكان دين الوكيل على الموكل حالا بسبب العقد وتأجيل البايع الوكيل له لا يتعدى الى الموكل لان التأجيل ابراء مؤقت فيعتبر بالبراء المؤبد والبايع لأبر الوكيل عن الثمن أو وهب له لا يظهر ذلك في حق الموكل فكذا هذا بخلاف حطب بعض الثمن عن الوكيل فان ذلك يظهر في حق الموكل أيضا بذلك القدر لان الحطب يلتحق بأصل العقد ويصير كأن العقد ورد على البايع أما الإبراء عن كل الثمن لا يلتحق بأصل العقد على ما عرف في موضعه فلا يظهر ذلك في حق الموكل وهو نظير ما قلنا في البايع اذا أبر المشتري عن جميع الثمن فالشئح يأخذ بجميع الثمن ولو حط البايع عن المشتري بعض الثمن فالشئح يأخذ بما ورأه المحطوط فهنا كذلك الوكيل بالبيع اذا باع وأراد المشتري أن يحط الوكيل عنه شيئا من الثمن ففعل الوكيل بذلك جائز وهوذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى فمن مذهبهما أن الوكيل بالبيع اذا أبر المشتري عن الثمن أو وهب الثمن منه أو حط بعض الثمن عنه صح ويضمن مثل ذلك للوكيل من ماله وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح شيء من ذلك فان طلب حيلة حتى يصح عند الكل فالحيلة أن يهب الوكيل للمشتري دراهم أو دينار قد مر ما يريد الهبة أو الحط ويدفع ذلك الى المشتري ثم يبيع العين من المشتري بالثمن الذي يريد البيع به ثم ان المشتري يدفع ما قبض بحكم الهبة الى الوكيل قضا من الثمن ويكون ذلك في حق المشتري بمنزلة الحط ويحصل مقصوده ما ثم اعلم بان ابراء الوكيل بالبيع المشتري عن جميع الثمن أو عن بعضه وهبه جميع الثمن من المشتري أو بعضه قبل قبض الثمن صحيح عند أبي حنيفة

التراب وان كاتب الارض تزداد قيمة ببناء الحائط يقوم الحائط بارضه وبنائه ثم يرفع عنه قدر الارض بدون البناء فيضمن نصيب ومحمد شريكه عما بقي من بنائه وفي النوازل ان كان نصيبه قد ما راى يني فهو متطوع وان كان لا يضمنه قدر ما يني يرجع على شريكه بنصف ما أنفق وعن ابن سلمة ان كان لهما عليه حوالة وانهدم وأبي الآخر العماره فبناها أحدهما بمنع الآخر من وضع الحوالة عليه حتى يؤدي نصف ما أنفق وان لم يكن عليه حوالة لا يجبر فلا يرجع بشئ لانه كالستره وكل هذا لو أنفق في العماره بلا اذن صاحبه ولو بانته أو باهر الحاكم يرجع بنصف ما أنفق وفي البناء المشترك لو أحدهما تاعا باوهدم باذن الحاكم او بدون اذنه لكن يخاف من الحاكم فهو كالبناء باذن الشريك لو حاضر افرجع عليه بما أنفق اذا حضر وفي النوازل جدار بين مالكل من ماعليه جعل فانهدم وأحد هماغائب فبناها الآخر ان ينقض الحائط فهو متطوع وليس له أن يمنع الآخر من الجمل وان بناه بثلث أو خشب من قبل نفسه لم يكن الذي لم يبن أن يعمل عليه حتى يؤدي نصف قيمته وفي الفضلي جدار بين مآراد أحدهما قاضه فقال للآخر ائذني وأفاض من لك جانيه من بيتك الضمان ليس بشئ كالمقال ضمنت لك ما يتأف أو يهلك من مالك جدار

بينهما عليه جملة أراد أحدهما زيادة حمل عليه لا يمكنه بلا إذن شريكه • جدار بينهما أراد أحدهما أن يبنى عليه سقفا آخر أو غرفة يمنع • وكذا إذا أراد أحدهما وضع السلم يمنع إلا إذا كان في القديم كذلك * ولو كان في الجدار لأحدهما عليه كوة مربعة فأراد أن يجعلها كوة مربعة يمنع لأنه أنقل * جدار بين اثنين لهما عليه جملة غير أن جملة أحدهما أنقل فالعارة بينهما منصفان * ولو كان لأحدهما عليه جملة وليس للأخر عليه جملة والجدار مشترك للأخر أن يضع عليه مثل جملة صاحبه إن كان الحائط يتحمل ذلك الأيرى أن أصحابنا قالوا في كتاب الصلح لو كان جذوع أحدهما أكثر فلاخر أن يزيد في جذوعه إن كان يتحمل ولم يذكر وأنه قد رجم أو حديث وإن كان الحائط لا يتحمل جذوعهما وليس لأحدهما جذوع وللآخر جذوع وهما قرآن أن الحائط بينهما يقال لصاحب الجذوع إن شئت فأرفع ذلك عن الحائط لتسوى صاحبك وإن شئت فخط عنه بقدر ما يمكن (٤٣١) لشريكك من الحمل * جدار

بينهما لأحدهما عليه عشرة جذوع وللآخر جذع فلصاحب الجذوع موضع جذعه والحائط للأخر * جدار بينهما وهي أراد أحدهما أن يصلحه وأبي الآخر فإنه يقال أرفع جملة في أرفعته في وقت

كذا ويشهد على ذلك فإن فعل فيها وإن لم يرفع له أن يرفع الجدار وإن سقطت جملة لا يضمن * ولو كانت جملة أحدهما في وسط الجدار وجملة الآخر في أعلاه فأراد صاحب الأوسط رفع جملة ووضعها في أعلى الجدار إن الجدار من الأعلى إلى الأسفل بينهما ولا يدخل على الأعلى مضرة له أن يفعل وإن كان يدخل مضرة ليس له أن يفعل وذكر في النوازل في موضع آخر أنه ليس له أن يرفع مطلقا لأنه يضره بالحائط * ولو أراد أن ينقل الجذوع من أعلى الحائط إلى أسفله

ومحمد رحمه الله تعالى وكذلك حط بعض الثمن عن المشتري قبل قبض الثمن صحح عندهما فأما حط كل الثمن عن المشتري قبل قبض الثمن لا يصح عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ويصح عند محمد رحمه الله تعالى ويجعل بمنزلة الهبة (رجل) أمر رجلا أن يشتري له متاعا من بلد من البلدان تخاف الوكيل أن لو بعث بذلك مع غيره يضمن فالحيلة في ذلك أن يجيز له الموكل ما صنع فإذا أجاز له ذلك يبعث هو بالمتاع على يد غيره ولا يضمن لأنه أمين أجيز له ما صنع وكذا الحيلة إذا أراد الرجل أن يستودع المتاع المشتري من غيره ولا يضمن كذا في الذخيرة *

الفصل العشرون في الشفعة

قال الشيخ الامام شمس الأئمة الخواص رحمه الله تعالى جمع انحصار رحمه الله تعالى مسائل بعضها المنع وجوب الشفعة وبعضها التقليل الرغبة في جملة ذلك أن يهب البائع الدار من المشتري ويشهد عليه ثم المشتري يهب الثمن من البائع ويشهد عليه وذكر في حيل الاصل ثم المشتري يعرضه مقدار الثمن فإذا فعلا ذلك لا تجب الشفعة لأن حق الشفعة يختص بالمعاوضات والهبة إذا لم تكن بشرط العوض لا تنصير معاوضة بالتعويض بعد ذلك ولهذا انبثت فيها أحكام المبادلة من رد الموهوب له بالعيب وغير ذلك وإذا لم تنصير مبادلة بقيت هبة محضة فلا تثبت فيها الشفعة غير أن هذه حيلة يملكها بعض الناس دون البعض لأنها تبرع ومن الناس من لا يملك التبرع كالاب والوصى وغيرهما من الوكلاء وأما إذا كانت هبة الدار من المشتري بشرط العوض ففيها اختلاف الروايتين ذكر في شفعة الاصل وفي مواضع من المبسوط أنها بمعنى البيع وثبت للشفيع فيها حق الشفعة وذكر في بعض روايات النوادر أنها ليست في معنى البيع وذكر في بعض المواضع أن في الهبة بشرط العوض اختلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فإذا كان في المسئلة روايتان أو خلاف لا يصلح حيلة لإبطال الشفعة ولكن يتأني في هذه الهبة حيلة تأخر حق الشفعين بأن يقبض المشتري الدار الأجرأتمتها أو يسلم الثمن الأجرأتمته فلا يكون للشفيع حق الاخذلان الهبة بشرط العوض إنما تنصير يباع بعد قبض كل المعقود عليه أما قبل قبض كل المعقود عليه لا تنصير يباع حتى روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال في الهبة بشرط العوض يثبت للموهب حق الرجوع من غير قضاء أو رضامالم يقبض الموهوب له كل المعقود عليه (ومن جملة الحيل) أن يتصدق صاحب الدار بالدار على الذي يريد الشراء ثم يتصدق المشتري عليه بمثل الثمن كافي الهبة والصدقة إنما تفارق الهبة في حق الرجوع فيها فأما فيما عد ذلك فالهبة والصدقة سواء (ومن جملة ذلك) أن يقرب صاحب الدار بالدار الذي يريد شراءه ثم

لا بأس به * ولو أراد أن يحولها من الأيمن إلى الأيسر أو بعكسه بأس له ذلك * جدار بين رجلين نقضاه أراد أحدهما أن يبنى أطول مما كان لشريكه أن يبنيه منه والزيادة قدر زرع أو ذراعين لا يعتبر وإن أكثر يعتبر * حائط بينهما ونصيب أحدهما أرفع هدهما واتفقا على البناء فلما بلغ البناء إلى موضع سقف هذا أبي أن يبنى لا يجبر * حائط بينهما ليس لأحدهما عليه جملة الذي ليس عليه جملة فتقدم هو إلى الذي له عليه جملة ليرفعه وأشهد عليه فلم يرفع حتى انهدم أو قربان الحائط بينهما ما وانهما مثل مخوف وانه تقدم اليه وانه يرفع معه فما أفسد على شريكه يضمن نصف القيمة وما أنفق الشريك على الحائط بلا إذن شريكه أسس له مطالبته إلا إذا أراد أن يحمل عليه * نوع في الاعيان المشتركة * وفي الفضلى عن محمد في طاحونة مشتركة أنفق أحدهما في عمارتها بلا إذن الآخر لا يكون متطوعا لأنه لا يتوصل إلى الاتفاق نصيب نفسه الا بذلك * وذكر القاضي حمام أوطاحونة بينهما أجر كل حصته من رجل ثم أنفق أحد المستأجرين في مرمتها باذن موافقه عن محمد

وجه الله انه لا يرجع بذلك على المالك الذي لم يوافق نصيبه منه ويحتمل أن يقال المستأجر قائم مقام مؤجره فيما اتفق فيرجع على مؤجره ثم مؤجره على شريكه بما أخذ منه المستأجر لانه قام مقام نفسه ويحتمل أن يقال المستأجر انما يرجع على مؤجره لا قائمه مقام نفسه واذنه له في الاتفاق واذن المؤجر المستأجر يجوز على نفسه لا على شريكه فيكون المستأجر متطوعا في نصيب الشريك المالك فلا يرجع فلما اشتبه عليه احتياط وقال لا يرجع على الشريك المالك * وقال الثاني رحمه الله في حمام أو بناء أو حائط أو دار بينهما عدم كله أحدهما أو غاب وبني الآخر فإذا جاء الهادم بخير ان شاء ضمن لصاحبه نصف قيمة ما كسر ويعبر نصف قيمة ما بنى ويكون ما بنى بينهما وان شاء ضمن نصف قيمة الأول ويقال للذي بنى الهدم بناءه حتى يقسم الأرض بينهما * وذكر الخصاص في زرع بينهما ما بنى أحدهما الاتفاق عليه لا يجبر لكن ينفق الآخر ثم يرجع على شريكه بنصف (٤٣٣) ما أنفق فان لم يخرج الزرع قدر النفقة هل يرجع عليه بتمام نصف النفقة أم بقدر الزرع وأصل هذا أن كل

من أجب على أن يفعل مع صاحبه فان فعل بنفسه وحده بلا إذن شريكه فهو متطوع ومن لا يجبر فلا ينطوق كعبد بين شريكين فداء أحدهما أو يترأو سفينة أو حمام خرقت منه نبي قليل ففي كاه المنفق متطوع لجريان الجبر فإذا فعل بنفسه بلا إذن شريكه كان متطوعا * ولوله غرفة فوق بيت رجل أتدم وسقط الغرفة لا يجبر صاحب البيت على بنائه فإذا بنى صاحب الغرفة اسفل لا يكون متطوعا

نوع في الاتفاقات المشتركة * كرم أو أرض بين حاضر وغائب أو بالغ وتيم يرفع الحاضر أو البالغ الأمر إلى الحاكم فان لم يرفع في الأرض لوزرع فابله حصته وفي الكرم يقوم عليه فإذا أدركت الثمرة باعها وأخذ حصته ووقف حصته الغائب ويسع له ذلك ان شاء الله تعالى

يقر الذي يريد شراء الدار بالثمن للبائع فلا يثبت للشفيع حق الشفعة وهذا مروى عن محمد رحمه الله تعالى غير أن هذا الاقرار ليس بحق والاقراء اذ لم يكن بحق هل ينقل المالك ولا ينقل فيه كلام عرف ذلك في كتاب الاقرار فهذا يكون بناء على ذلك (ومن جملة ذلك) أن بين موضعين من الدار ويحيط خطا وتصديق عليه بذلك الموضوع بطريقه أو يهبه ذلك الموضوع بطريقه ثم يشتري بقية الدار فلا يثبت حق الشفعة للشفيع وانما قال يحيط خطا كي لا تكون هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وانما لا يكون في هذه للشفيع حق الشفعة لان المشتري صار شريكا والشريك يقدم على الجار وانما شرط أن يتصدق عليه بطريقه لانه اذا لم يتصدق بطريقه صار المتصدق عليه جار للدائر المشتراة فلا يتقدم على الجار غير أن هذه الحيلة انما تكون حيلة لا يبطل حق الجار لا يبطل حق الخليط (ومن جملة ذلك) ما روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال اذا كانت الدار مما يحتمل القسمة يهب جزأها لثمن الدار من الذي يريد شراء الدار ثم يترافعان الى الحاكم الذي يرى جواز هبة المشاع فيما يحتمل النسبة فيجوزها ثم لا يبطلها قاض آخر بعد ذلك وانما يحتاج الى قضاء قاض في شيء يحتمل القسمة حتى لو كان شرا لا يحتمل القسمة فهو البيت الصغير والحائوت يهب جزأها لثمن الدار الذي يريد شراء ثم يبيع الباقي منه فلا يثبت للشفيع حق الشفعة ولا يحتاج الى قضاء القاضى ثم ذكر حيلة زرعت به عن الاخذ (فقال) يشتري البناء أو لا يبنى رخيص ثم يشتري العرصه بعد ذلك بصفقة أخرى بمن غال فلا يثبت للشفيع حق الشفعة في البناء لانه نقل ولا يرغب في أخذ العرصه اكثر من ثمنها ولو كان اشترى البناء بأصله حتى صار ماتحت الجدار له يكون هو شريكا في الدار فلا يثبت للجار حق الشفعة فيمنه تكون هذه الحيلة لمنع وجوب الشفعة للجار (ومن جملة الحيل) اذا وهب البناء من الذي يريد شراء الدار بأصله ثم اشترى العرصه بعد ذلك لا يكون للشفيع حق الشفعة لانه لما وهب البناء بأصله صار ماتحت البناء له وهو شريكا في الدار فيكون مقدما على الجار (وفي الكروم والاراضي) ان أراد الحيلة لمنع وجوب الشفعة يبيع الاشجار بأصلها ويهب الاشجار بأصلها فيصير هو شريكا ثم يشتري الباقي وان أراد الحيلة لرغبته عن الاخذ يبيع الاشجار ولا يبنى رخيص ثم يشتري الاراضي منه بمن غال (حيلة أخرى) أن يشتري سهمها من الدار بمن غال في صفقة ثم يشتري الباقي بمن يسر فلا يكون للجار حق الشفعة في الصفقة الثانية لان المشتري شريك في الدار عند مباشرة الصفقة الثانية انما تجب الشفعة في الصفقة الاولى وهو لا يرغب فيها لما أن المشتري اشترى ذلك بمن غال فان قال المشتري أخاف أن لا يبيعني البائع الباقي لو اشترى منته هذا السهم بمن غال فالحيلة فيه أن يقر البائع للمشتري بسهم من ألف سهم مشاع ثم يشتري الباقي وكان أبو بكر الخوارزمي رحمه الله تعالى يحطى الخصاص في فصل اقرار البائع للمشتري بسهم من الدار وكان بقى وجوب

فإذا قدم الغائب ان شاء ضمنه القيمة أو أجازة وان أدى الخراج فهو متطوع بينهما دار غير مقسومة غاب أحدهما للحاضر أن الشفعة يسكن قدر حصته فيسكن الدار كلها * وكذا خادم بين اثنين غاب أحدهما للحاضر أن يستخدمه بحصته لاف الدابة لان الناس يتفاوتون في الركوب لاف السكنى والعبد واختار يدفع الخدمة الزائدة * عبيد بينهم استخدمه أحدهما بلا إذن صاحبه ومات في خدمته لا يضمن وفي نوادر هشام يضمن وفي الدابة اذا ركب أو جعل أحدهما متاعا بلا إذن شريكه يضمن * ويروي أن داود الطائي الزاهد كان له دار بينهما وبين آخر غائب وكان فيها نخلة أو نخلات وكان يسكن في الدار ولا يأكل من الثمرة ويفتح باب الدار وكل من دخلها يأكل من الثمرة فكمرا كل الثمرة لانها مشتركة والا كل استملا له وسكن لدار لانه عمارة * وقال محمد رحمه الله ولو أن الشريك أخذ حصته من الثمرة أو كلها جاز ويبيع نصيب الغائب ويحفظ ثم افان حضر وأجاز جازوا الا ضمن قيمتها فالرخصه من الثمرة تصدق وهذا استعمل ان يوهبناخذ من أحدهما في أرض مشتركة بلا إذن شريكه لشره النقص لان له ولاية النقص في حصته وان لا يتميز دار بينهما اما با على أن يسكن هذا وما وهذا وما أبو بكر

هذا ما هو هذا عامما اختلفوا الاظهر انه يجوز ان استوت الغلتان وان تفاضل في نوبة أحدهما بشره كان في الفضل وبه يقضى وكذا التهاوي في الدارين على السكنى والغلة جائزا اذا تراضيا لان عند الامام رحمه الله قسمة الجبر لا تجري في الدور كذا القسمة بطريق النهاية وقد كرمس الامعان القاضي يجيز الا أن في الدار اذا اعلنت في يد أحدهما كثر مما اعلنت في يد الآخر لا يرجع الاخر على صاحبه بشئ * ولو كان عبديينهما مطلب أحدهما للمهاياة في الخدمة وأبي الآخر يجيز الا تبى * بقرة بين اثنين وواضع على أن تكون عند كل منهما نصف شهر يحلب لبنها فاماها يات هذه باطلة ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان أحده لانه هبة مشاع يحتمل القسمة الا أن يجعله في حل بعد الاستهلاك لانه هبة الدين فيجوزون مشاعا * وعن محمد أرض بينهما في أرض واحدة يطلب الآخر ارفع يقسم الأرض فاقوع من البناء في نصيب غير الباقي يرفع * سئل أبو القاسم عن امرأة لها أرض اتخذت ابنتها في الأرض مجمدة في حياتها فماتت عن ابن (ع ٣٣) وابنة وترك الأرض بينهما فكان الابن يرفع كل عام الجند ويبيع ولا يعطى أخنته منه شيئا فطلبت حصتها قال ان كان الاخ تكلف اتخذ الجند بها اذنها فكله وهو ظالم لها ولو له المنع عن اتخاذ الجند في الأرض المشتركة

الشفعة للجار لان الشركة ما ثبتت بالاقراره واقرار الانسان ليس بحجة في حق غيره وكان يستدل بما ذكره محمد رحمه الله تعالى أن صاحب الدار اذا أقر أن الدار التي في يده لفلان أن المقر له لا يستحق الشفعة بهذا الاقرار وطريقه ما قلنا فان قال البائع أخاف أن يصير شريكا بالقرار ثم لا يشتري الباقي فالحيلة أن يدخل بينهما من يتقانه فيكون الاقرار بهذا السهم له ثم يشتري المقر له بالسهم باقي الدار فتحصل الثقة لهما (وحيلة أخرى) أنه اذا أراد شراء الدار بمائة درهم يشتريها في الظاهر بألف درهم أو أكثر ويدفع الى البائع بالالف ثوب قيمته مائة درهم أو عشرة ذنان قيمته مائة درهم فاذا جاء الشفيع لا يمكنه أن يأخذ الا بثلث الظاهر وهو لا يرغب فيه لكثرة (وحيلة أخرى) أن يقول المشتري للشفيع ان أحببت أو ليكها بما اشتريت ففعلت ذلك فانما قال الشفيع نعم وليتم باطلت الشفعة لانه يرغب عن الشفعة حين طلب التولية لان الاخذ بالشفعة هو الاخذ بالشراء الاول لا بشراء آخر والاعراض عن الشفعة يبطل الاخذ بالشفعة وكذلك اذا قال المشتري للشفيع ان أحببت بعثت منك دون الثلث الاول فاذا قال نعم تبطل شفيعته وفي العموم سواء فعل ذلك قبل الطلب أو بعده وكذلك لو أرسل المشتري رسولا الى الشفيع حتى قال للشفيع على الوجه الذي قلنا فاذا قال الشفيع مجيبا نعم تبطل شفيعته (وحيلة أخرى) أن يتصدق البائع والمشتري أن البيع كان فاسدا أو كان تلجئة أو كان بشرط الخيار للبائع فيقبل قولهما واذا قبلنا فاولهما لا يجب للشفيع الشفعة لما عرف أن ثبوت حق الشفعة يعتمد زال ملك البائع بسبب صحح ولم يوجده ذاني هذه المسائل (وحيلة أخرى) أن يأمر المشتري رجلا حتى يقول للشفيع لقد كنت اشتريت هذه الدار من فلان البائع قبل أن يشتريها فلان المشتري فاذا قال الشفيع صدقت بطلت شفيعته لانه لما أقر أن شراء المشتري كان بعد

شرايه فقد أقر أن شراء المشتري لم يصح فصار مقررا بطلان الشفعة لان حق الشفعة يستدعي شراء صحيحا وكذلك لو قال رجل للشفيع هذه الدار لك ولم تكن لفلان البائع فقال الشفيع نعم تبطل شفيعته لانه صار مقررا بان شراء المشتري لم يصح فصار مقررا بطلان شفيعته وكذلك لو قال المشتري قد اشتريت هذه الدار بمائة دينار فان أحببت أحط من ثمنها عشرة ذنان فقال الشفيع نعم قد أحببت بطلت شفيعته وكان القاضي الامام أبو علي رحمه الله تعالى يقول انما تبطل شفيعته اذا قال أحطك من ثمنها عشرة ذنان ثمروا معها منك يتبعين دينار فقال الشفيع نعم لانه عرض عن الاخذ بالشفعة لما رغبت في شرايه بأقل من المائة أما اذا لم يقل وأيعها منك يتبعين دينار الا تبطل شفيعته لانه لم يوجد منه الاعراض عن الاخذ بالشفعة لانه يجوز أنه قصد حط العشرة لياخذها بالاقدم الاول وكذلك اذا قال الشفيع للمشتري حط عني عشرة ان قال بعد ذلك على أن يتبعني الباقي يتبعين دينار تبطل شفيعته والا فلا (وجه آخر) أن يشتري ويجعل الشفيع

والآخر القسمة يقسم انصافا * وعن ابن سلمة حائط بينهما عليه حولة انهم فبناه أحدهما فللباني منع الثاني عن وضع الجذوع حتى يأخذ نصف النفقة ولا يكون متطوعا وقال الامام الاسكاف ان الحائط بحال لو قسمت أرضه أصاب حصته مقدار ما بيني عنيه بناء محكم فهو متطوع في البناء وان بحال لو قسم لا يصيبه قدر ما بنى عليه محكم لا يكون متطوعا ويرجع بنصف ما أنفق ان أراد وضع الجذوع وعن ابن سماعة انه يرجع في الحالين لانه له حق وضع الجذوع في الحالين * وفي النوازل جدار بينهما عليه حولة فوهي الجدار فرفع أحدهما وبناه من خالص ماله ومنع الآخر من وضع حواته عليه على ما كان في القديم قال أبو بكر الجدار عريضا بحيث لو قسمت أرضه أصاب كلا وضع بقدر على أن يبني عليه حائط ليس له المنع لانه يقدر أن يقول له احبه لماذا لم تبني في نصيبك وترك نصيبي * وان لم يكن للحائط ذلك العرض فليس لصاحب الباني الوضع قبل اعطاء نصف القيمة وقال القسمة هذا البناء باذن الحاكم ولو بلا أمر لارجوع كالعالم والسبل انهم ما بنى صاحب العا وبلا أمره وقال الهندواني في حائط عليه حوله ما سقط وبناه أحدهما بلا إذن صاحبه منع صاحبه من وضع

نوع في عمارة الحائط المشترك
جدار بين كرمين انهم فاستعدى أحدهما الى الحاكم عند بناء صاحبه فامر الحاكم البناء برضا المستعدى على أن يبني جدارا وبأخذ الآخر ثمنها فبني كان له أن يأخذ الآخر منها ما جيعا * وفي الامالي حائط بينهما الاحدهما عليه جندوع للدار خزانهم فطالب واضع الجذوع شريكه بالبناء فامتنع لا يجير ويقال لهما ان شتما قسما
أرض الحائط وان شاء صاحب الجذوع بناه ووضع عليه جذوعه قبل القسمة وان أراد صاحب الجذوع البناء

الشفعة للجار لان الشركة ما ثبتت بالاقراره واقرار الانسان ليس بحجة في حق غيره وكان يستدل بما ذكره محمد رحمه الله تعالى أن صاحب الدار اذا أقر أن الدار التي في يده لفلان أن المقر له لا يستحق الشفعة بهذا الاقرار وطريقه ما قلنا فان قال البائع أخاف أن يصير شريكا بالقرار ثم لا يشتري الباقي فالحيلة أن يدخل بينهما من يتقانه فيكون الاقرار بهذا السهم له ثم يشتري المقر له بالسهم باقي الدار فتحصل الثقة لهما (وحيلة أخرى) أنه اذا أراد شراء الدار بمائة درهم يشتريها في الظاهر بألف درهم أو أكثر ويدفع الى البائع بالالف ثوب قيمته مائة درهم أو عشرة ذنان قيمته مائة درهم فاذا جاء الشفيع لا يمكنه أن يأخذ الا بثلث الظاهر وهو لا يرغب فيه لكثرة (وحيلة أخرى) أن يقول المشتري للشفيع ان أحببت أو ليكها بما اشتريت ففعلت ذلك فانما قال الشفيع نعم وليتم باطلت الشفعة لانه يرغب عن الشفعة حين طلب التولية لان الاخذ بالشفعة هو الاخذ بالشراء الاول لا بشراء آخر والاعراض عن الشفعة يبطل الاخذ بالشفعة وكذلك اذا قال المشتري للشفيع ان أحببت بعثت منك دون الثلث الاول فاذا قال نعم تبطل شفيعته وفي العموم سواء فعل ذلك قبل الطلب أو بعده وكذلك لو أرسل المشتري رسولا الى الشفيع حتى قال للشفيع على الوجه الذي قلنا فاذا قال الشفيع مجيبا نعم تبطل شفيعته (وحيلة أخرى) أن يتصدق البائع والمشتري أن البيع كان فاسدا أو كان تلجئة أو كان بشرط الخيار للبائع فيقبل قولهما واذا قبلنا فاولهما لا يجب للشفيع الشفعة لما عرف أن ثبوت حق الشفعة يعتمد زال ملك البائع بسبب صحح ولم يوجده ذاني هذه المسائل (وحيلة أخرى) أن يأمر المشتري رجلا حتى يقول للشفيع لقد كنت اشتريت هذه الدار من فلان البائع قبل أن يشتريها فلان المشتري فاذا قال الشفيع صدقت بطلت شفيعته لانه لما أقر أن شراء المشتري كان بعد شرايه فقد أقر أن شراء المشتري لم يصح فصار مقررا بطلان الشفعة لان حق الشفعة يستدعي شراء صحيحا وكذلك لو قال رجل للشفيع هذه الدار لك ولم تكن لفلان البائع فقال الشفيع نعم تبطل شفيعته لانه صار مقررا بان شراء المشتري لم يصح فصار مقررا بطلان شفيعته وكذلك لو قال المشتري قد اشتريت هذه الدار بمائة دينار فان أحببت أحط من ثمنها عشرة ذنان فقال الشفيع نعم قد أحببت بطلت شفيعته وكان القاضي الامام أبو علي رحمه الله تعالى يقول انما تبطل شفيعته اذا قال أحطك من ثمنها عشرة ذنان ثمروا معها منك يتبعين دينار فقال الشفيع نعم لانه عرض عن الاخذ بالشفعة لما رغبت في شرايه بأقل من المائة أما اذا لم يقل وأيعها منك يتبعين دينار الا تبطل شفيعته لانه لم يوجد منه الاعراض عن الاخذ بالشفعة لانه يجوز أنه قصد حط العشرة لياخذها بالاقدم الاول وكذلك اذا قال الشفيع للمشتري حط عني عشرة ان قال بعد ذلك على أن يتبعني الباقي يتبعين دينار تبطل شفيعته والا فلا (وجه آخر) أن يشتري ويجعل الشفيع

والآخر القسمة يقسم انصافا * وعن ابن سلمة حائط بينهما عليه حولة انهم فبناه أحدهما فللباني منع الثاني عن وضع الجذوع حتى يأخذ نصف النفقة ولا يكون متطوعا وقال الامام الاسكاف ان الحائط بحال لو قسمت أرضه أصاب حصته مقدار ما بيني عنيه بناء محكم فهو متطوع في البناء وان بحال لو قسم لا يصيبه قدر ما بنى عليه محكم لا يكون متطوعا ويرجع بنصف ما أنفق ان أراد وضع الجذوع وعن ابن سماعة انه يرجع في الحالين لانه له حق وضع الجذوع في الحالين * وفي النوازل جدار بينهما عليه حولة فوهي الجدار فرفع أحدهما وبناه من خالص ماله ومنع الآخر من وضع حواته عليه على ما كان في القديم قال أبو بكر الجدار عريضا بحيث لو قسمت أرضه أصاب كلا وضع بقدر على أن يبني عليه حائط ليس له المنع لانه يقدر أن يقول له احبه لماذا لم تبني في نصيبك وترك نصيبي * وان لم يكن للحائط ذلك العرض فليس لصاحب الباني الوضع قبل اعطاء نصف القيمة وقال القسمة هذا البناء باذن الحاكم ولو بلا أمر لارجوع كالعالم والسبل انهم ما بنى صاحب العا وبلا أمره وقال الهندواني في حائط عليه حوله ما سقط وبناه أحدهما بلا إذن صاحبه منع صاحبه من وضع

المحولة حتى يعطيه نصف قيمته مبنيا وان كان بناه باذنه ليس له منه لكن يرجع عليه بنصف القيمة التي ذهبت في البناء وهذا الجواب اذا كان الحائط بعد الهدم لا يحتمل القسمة أى اذا قسم لا يصيب كلا منهما مما يحتمل بناه موضع عليه حولته * وان أصل الحائط يحتمل القسمة ان بنى باذنه فالجواب كالأول وان بلاذنه لمنعه من البناء حتى يصلح الحائط على شئ * وقال الامام الاسكاف في جدار بينهما انهدم أحدهما غائب فبنى الحاضر في ملكه جدارا من خشب وبقي موضع الحائط على حاله ثم قدم الغائب وأراد البناء في موضع الحائط القديم جدارا من خشب وجاره الآخر بأى ان أراد ان يبنى على طرف الحائط مما يلي جاره ويجعل مساحة أس الحائط الى ملكه ليس له ذلك وان أراد البناء على الغلط الذى كان الحائط الأول أو يبنى حائطا أدق من ذلك في وسط الاس ويدع الفضل من أسه نصفا مما يلي شريكه ونصفا مما يليه فله ذلك * وفي الفضل حائط بينهما وهو لا يؤمن ضرر سقوطه (٤٣٤) فأراد أحدهما التقصض وامتنع الآخر بجبر على تقصضه * هدم جدارا بينهما ثم بناه أحدهما بما له

والآخر لا يعطيه النصفه ويقول لأضع أنواعا على الحائط محولة الرجوع على شريكه بنصف ما أنفق وان لم يضع غير الباني عليه محولة لانه كان له حق وضع المحولة في الاصل والباني لم يصر متطوعا في البناء وهو كالمورد وقال القاضي الامام على السعدي ليس له ان يرجع لكن يمنع صاحبه من الانتفاع حتى يوفيه حقه * ولو تقصض الشريك كان الجدار فأراد أحدهما أن يرفعه أطول مما كان ليس للشريك أن يمنع الأخر ان يكون شيا خارجا عن العادة لان أسفل الحائط والاس مشتركه وفي النوازل قال أبو القاسم حائط بينهما لاحدهما عليه غرفة ولا آخر عليه سقف فهدم الحائط من أسفله ورفع أعلاه بالاساطين فلما بلغ البناء موضع سقف هذا فى صاحب السقف أن يبنى بعد ذلك لا يجبر ان ينفق فيما جاوز ذلك

الكفيل في البيع بالنن أو بالعهد فلاشفعة كذا في التتارخانية *

الفصل الحادى والعشرون في الكفالة

رجل أراد ان يأخذ من رجل كفيلا لا يقدر الكفيل أن يبرأ عن الكفالة بتسليم المكفول به ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك أن يقول الكفيل قد كفلت لك بنفس فلان على أنى كلمه دفعته اليك أنا كفيل بنفسه كفا له مجتدة فهذا جائز وانه مروى عن الحسن بن زياد رجه الله تعالى وليس عن أصحابنا فيه رواية وفيها لو كالة في نظيره اختلاف المشايخ من أهل الشروط وهو ما اذا وكل رجلا في حادثة ثم قال للوكيل كلما عزلتك فأنت وكيلى على قول عامة المشايخ رجهم الله تعالى لا تجدد الوكالة وعلى قول أبي زيد الشرطى رجه الله تعالى تجدد الوكالة على قيامها والله تعالى أعلم كذا في التتارخانية *

الفصل الثانى والعشرون في الحوالة

رجل له على رجل مال وأراد الذى عليه المال أن يحيله على رجل به هذا المال على أنه ان مات المحتال عليه مفسدا لا يرجع الطالب على المحيل بماله عليه والوجه في ذلك أن يقر المحيل والمحتال (١) في كتاب الحوالة أن هذا المحيل أحال به هذا المال على فلان ويسميان رجلا مجعولا ولا يعرف وقبل ذلك الرجل الحوالة (٢) ثم ان ذلك الرجل المحتال عليه حال هذا المحتال له بهذا المال على هذا المحتال عليه فاذا فعلا على هذا الوجه ثم مات هذا المحتال عليه مفسدا لا يكون للمحتال له حق الرجوع على المحيل الاول لان المحيل الاول ما أحال المحتال له على هذا المحتال عليه انما أحاله على رجل آخر ولم يعرف موت ذلك الرجل عن افلاس واذا أراد الطالب أن يحيل الطالب بالمال على غيره لم فقال الطالب للطالب أنت عندى أو ثوق من المحتال عليه ولا آمن أن تنوى ما لي ان أحلت به عليه وطلب حيلة حتى لا يبرأ الاصيل فالحيلة أن يضمن غريم الطالب للطالب عن الطالب ما عليه من الدين فلا يبرأ الاصيل وكان للطالب أن يأخذها من ماشاء فيحصل مقصوده ما جئنا به * وجه آخر في ذلك أن يوكل الطالب حتى يقبض الدين ويجعله قاصدا صامعا فيجوز أما التوكيل

(١) قوله في كتاب الحوالة يعنى أنه يكتب في صلح الحوالة انهما على مجهول ثم الجهول يحيل على معلوم الخ اه (٢) قوله ثم ان ذلك الرجل المحتال عليه يعنى المجهول وحاصله أن يحيل الرجل المجهول على معلوم فيطالبه المحتال له فاذا مات هذا المجهول مفسدا لم يكن للطالب أن يطالب المحيل الاول لانه ما أحاله عليه انما أحاله على رجل آخر وهو المجهول ولم يعرف موته مفسدا اه بحرارى

* قال الامام الاسكاف حائط بينهما طوله مائة ذراع خسون منها متوية أرض الدارين وخسون ذراعا سطح احدى الدارين يقبض مستويا أرض دار جارا لا آخر فانهدم الجدار كيف شأنه قال النصف الذى أرض داريهما سواء عليهم ما عمارته والنصف الآخر على البيت الاسفل عمارته الى أن ينتهى الى أطراف عوارضه ثم ما فوق ذلك عليهم ما عمارته وفي النوازل جدار بينهما ما وبيت أحدهما أسفل وبيت الآخر على قدر ذراع أو ذراعين فانهدم فقال صاحب الاعلى له احب الاسفل ان يبنى حائطا على ما يشاء له ذلك بل بيناه جميعا من أعلاه الى أسفله * وقال الفقيه وان كان بيت أحدهما أسفل بربعة أذرع أو نحوها قد رما يتمكن أن يتخذ يتفاصلا حه على صاحب الاسفل حتى ينهى الى موضع البيت الآخر لانه كالحائطين علو وسفل وقيل بينان الكل وهو قول أبى القاسم ثم رجع وقال الى حيث ملكه عليه ثم بعد ذلك يشتركان وقيل ان من ملكه الى ملك غيره قدر ذراع فهو على مالكه وان جملته فله ما وفى النوازل حائط بينهما انهدم جانبه وظهر انهما ذو طاقين متلاصقين فأراد أحدهما أن يرفع جداره فقط وزعم أنه يكفيه للستر وقال الآخر لو فعلت ذلك يضر حائطى وينهدم فان كان سبق

منهما اقراران الجدار كله بينهما قبل ان تكشف انهما جدران فبعضها لا يملك أحدهما أحداث شئ فيه بلاذن شريكه وان لم يسبق اقرار كذلك فكل منهما أحداث ما شاءه في بلاذن الآخر لانهما جدران ظاهر افسار كالأقران كل حائط لصاحبه حائط بينهما هما عليه حولة وللحائط طاق في وجهه آخر أراد من اليه الطاق ان يجعل خورستانا يضع فيه الاواني فغسه جاره الاخران الطاق من نفعهما الأساس ليس له ان يحدث فيه حدثا بلاذن شريكه وان كان فرجة في أصل الحائط بان تركت عندما بنى ان قر من اليه الوجه بانها بينهما فكذلك وان ادعاها لنفسه كان له أحداث ما شاءه فيها لم يتعرض بالبناء قال أبو بكر رحمه الله جدار بينهما هما عليه حولة لكن حولة أحدهما اسفل أراد رفعه ووضعها بازاء حولة الآخر له ذلك وليس لصاحبه المنع ولو حولة آخر في الوسط والاخر في اعلاه أراد صاحب الوسط ان يجعله في اعلاه والجدار من اسفله الى اعلاه بينهما ان كان لا يدخل على (٤٣٥) صاحب الاعلى بذلك ضرر فعمل وان

أضرا ولو لاحدهما عليه حولة لا لا آخر أراد هو أيضا ان يضع عليه مثل حويلته ان كانت حويلته عليه محدثة له أيضا ذلك وان كانت حولة الاولى قديمة ليس للثاني الوضع وقال الفقيه ان كان الحائط يحتمل الوضع للثاني أيضا الوضع مطلقا ما ذكر أصحابنا ان جذوع أحدهما ان كانت أكثر من جذوع الآخر ان يتساوى مع صاحب الاكثر ان كان الحائط يحتمل ذلك ولم يشترطوا قديما ولا حديثا وقال أبو القاسم في حائط لهما لاحدهما عليه جذوع وأراد الآخر ان ينصب عليه أيضا جنوعا والجدار لا يتحتملها فان كانا مقربين بان الحائط بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت فقط حملت لتستوي مع صاحبك وان شئت فقط عنه قد ربما يتمكن شريكك من الحمل لان البناء الذي

يقبض الدين فجوازها ظاهر وأما جعل المقبوض قضايا بما له ظاهر أيضا لان طريق قضاء الدين هذا على ما عرف في موضعه فان قال المطالب أخاف أن يقبض الطالب من غريمي ويقول ضاع قبيل أن أقبضه لنفسى ويكون القول له في ذلك معنى هذه المسئلة أن المطالب لما وكل الطالب يقبض الدين من غريمه ولم يقل أقبضه لنفسك يقع قبض الطالب للمطالب أولا ثم يحتاج الطالب الى تجديد القبض لنفسه ليقع القبض للطالب لان المقبوض في يد الوكيل امانة والقبض لنفسه قبض ضمان وقبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان فيحتاج الى تجديد القبض لنفسه واذا قال هلك المقبوض قبل أن أقبض لنفسى فقد ادعى هلاك الامانة قبل أحداث سبب الضمان فيكون القول له فاذا عرفت تفسير المسئلة فالثقة له ان يأمر المطالب غريمه هذا ان يضمن عنه المال للطالب على ان يأخذ به أيها شاءه فاذا فعل ذلك صار المال عليه ما فاذا أخذ الطالب من غريم المطالب شيئا يصير أخذ لنفسه ولو هلك عليهم كذا في الذخيرة

الفصل الثالث والعشرون في الصلح

قال محمد رحمه الله تعالى في حبل الاصل رجل له على رجل ألف درهم صالحه منه على مائة درهم يؤدبها اليه في هلال شهر كذا من سنة كذا فان لم يفعل فعليه ما تاددهم جاز هذا الصلح في قولنا وقول أبو يوسف رحمه الله تعالى في هذه المسئلة على هذه الصورة والوضع لم يذكرها محمد رحمه الله تعالى في كتاب الصلح انه هي من خصائص كتاب الحيل والحكم فيها أن المطالب لو بذل مائة في الوقت المشروط برئ عن الباقي واذا لم يؤد فعليه ما تاددهم وانما المذكور في كتاب الصلح من هذا الجنس ثلاثة فصول (أحدها) اذا كان لرجل على رجل ألف درهم وقال صاحب المال للمدبون حططت عنك خمسمائة لتؤدى جسمائة غدا الى أو قال لتؤدى الى جسمائة غدا وقبل الاخرود كران الصلح والخط جائزان أدى المدبون اليه جسمائة غدا ولم يؤد (الثاني) اذا قال حططت عنك جسمائة على أن تعجلني جسمائة فان لم تعجل فالألف عليك على حالها وقبل الاخرود كران المدبون ان يعمل جسمائة فهو برئ عن الجسمائة الاخرى وان لم يعجل فالألف عليه بما لها وهذا استحسنه والقياس أن الألف على المدبون على حالها يعمل الجسمائة أول يعجل وبالله قياس أخذ بعض الناس (الثالث) اذا قال حططت عنك جسمائة على أن تعجلني جسمائة ولم يرز على هذا وكيفية خلافه فقال على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان عمل جسمائة برئ عن الجسمائة الاخرى وان لم يعجل فالألف عليه على حالها وبطل الصلح وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يبطل الصلح وعلى المطالب جسمائة بعمل الجسمائة أول يعجل فهذا جلة ما أورده محمد رحمه الله تعالى في كتاب الصلح (جسنا الى مسئلة كتاب الحيل) فصورتها وحكمها ما ذكرنا وانما ذكر محمد رحمه الله تعالى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى في مسئلة كتاب الحيل ايسر ان

(٥٤ - فتاوى سادس) عليه ان بناء بلاذن صاحبه فهو ظالم وان باذنه فعارية رأيت دار بين احد همارجلين ساكن فاراد الاخر أيضا ان يسكن والدار لانسعههما فانها بينهما وعن أبي بكر خلاف هذا ويقول أبي القاسم ناخذ حائط لرجل عليه جذوع شاخصه في دار جاره فاراد صاحب الدار قطعه ان يحال يمكن البناء عليها نطو لها ليس له القطع وان يحال لا بقدر على البناء عليها للعالم وعسى بقدر عليه في ثاني الحال بان تصير الدار لمكاله لا يقطع أيضا او صاحب الدار التي فيها رؤس الجذوع لا يعلم ان بيني عليها أيضا وان كان رؤس الجذوع صغارا له القطع لا ناعلم ان الاخراج لم يكن للبناء عليها فاعلمنا ان الاخراج بلا فائدة فبدر على قطعها وفي الجبوى ان كان لا يحتمل البناء لصاحب الدار ان يطالب صاحب الجذوع بتفريغ هو امداره فان لم يفعل يرفع الى الحاكم ليأمره بالتفريغ فان لم يرفع وقطع نفسه هل يضمن اختلافوا فيه وعلى هذا أعصان الشجرة تثبت في كرم غيره فقطعها قبل الرفع الى الحاكم لتضررها ومنهم من قال في الكرم لا يضمن وفي الجذوع

يضمن ومنهم من عكس الجواب قال الامام الحلواني الصحيح انه لا يضمن في الفصلين وقيل ان كان موضع القطع معلوما له القطع بنفسه وان مختلفا وعن الثاني في حدار بينهما مالان بقره فاني أحدهما أجبره الآخر وعن محمد بن حاتم بن دارين سقط حتى بدأ أسفله قال أحد الشريكين اقسام وقال الآخر لا اقسام بينهم الجواران يقع نصيب كل منهما اذا قسم مما يلي الآخر الثالث في الحائظ يتنازع اثنان فيه ادعى الحائظ اثنان وغاق الباب الى أحدهما يقضى بالحائظ والباب بينهما عند وعندده الحائظ كذلك والباب للذي غلقه اليه وأجمعوا للباب غلقان في كل جانب واحد فهو بينهما ادعى حائظا وليس الحائظ متصلا بيناهم آخر ولا عليه لاحدهما جذوع أو غيرها يحكم به بينهما وان لاحدهما عليه هرادى أو بوارى فكذلك وان لاحدهما عليه جذوع لا لا آخر فهو وللذي عليه جذوعه وان لاحدهما عليه جذوع واحد ولا شئ الا آخر اوله (٤٣٦) عليه هرادى قيل لا يترجح ذو جذوع لان الحائظ لا يبنى اذى جذوع وعن محمد رحمه

الله انه يحكم له به وان لاحدهما عليه جذوع ولا آخر عشر جذوع فالحائظ لصاحب العشرة ولذى جذوع موضع جذعه وفي كتاب الصلح الحائظ لصاحب الجذوع ولا يترجح جذوع الآخر هو الصحيح وعن الثاني ان الحائظ بينهما على أحد عشر ولو لاحدهما جذعان ولا آخر عشرة قيل جذعان كجذوع وقيل كالثلاثة ولو لاحدهما ثلاثة ولا آخر عشرة فينبغي ما ولو لاحدهما خمسة ولا آخر عشرة فانصافا وفي كتاب الصلح اثنان وان كان الحائظ متصلا بيناهم أحدهما يقضى لصاحب الاتصال والاتصال نوعان اتصال ترسيع واتصال ملازقة واتصال الترسيع ان يكون انصاف كل لبن من الحائطين داخل في انصاف لبن الآخر ولو من الخشب

هذه المسئلة على الاتفاق لا خلاف فيما حكى في مسئلة كتاب الصلح فأما في مسئلة كتاب الحيل ففيها مخالف قيل المخالف زفر وقيل ابن أبي ليلى فان طلبا حيلة حتى يجوز هذا أيضا بخلاف الحيلة في ذلك ما أشار اليه محمد رحمه الله تعالى فقال يحط رب المال عن الدينون ثمانمائة يبقى مائتا درهم فصالحه من هاتين المائتين على مائة رويدهم اليه في وقت كذا فان لم يفعل فلا صلح بينهما ومثل هذا الصلح جائز بخلاف قال شمس الأعمى الحلواني رحمه الله تعالى في هذه الحيلة نظرا لان فيها تليق البراءة عما زاد على المائة الى تمام المائتين أيضا وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في شرح الحيل أن هذا الصلح جائز بالاتفاق وفي الواقعات السمرقندية اذا كان لرجل على رجل ألف درهم صالحه منها على مائة درهم الى شهر فان لم يعطها الى شهر فمائتا درهم فهذا لا يجوز وان كان هذا الصلح حطالان المحطوط بمجهول وهو تسعمائة ان أوفاه مائة في الوقت المشروط وان لم يوفه فالمحطوط ثمانمائة وجهاته المحطوط تمتع صححة الحط فيجب أن يكون الجواب في مسئلة الحيل كذلك فيكون في المسئلة روايتان اذا فرقت بين المستاتين (رجل) مات وترك ابنا وامراة وفي أيديهم ما دار جاره رجل وادعى أن هذه الدار درهم فصالحاهم من دعواه على مال فهذه المسئلة على وجهين ان كانا صالحاه على غير اقرار فالمال لهما ما أثمانا والدار بينهما ثمانا وان كانا صالحاه على اقراره منهما فالدار بينهما منصفين والمال بينهما منصفين فان طلبا حيلة حتى يكون الصلح عن اقراره وتكون الدار بينهما ثمانا والمال بينهما ثمانا فالحيلة أن يصلح رجل لأجنبي عنهما على اقراره أن يسلم للمرأة الثمن وللأب سبعة أثمان فاذا وقع الصلح على هذا الوجه صح الصلح وكانت الدار بينهما ثمانا ثم يرجع المصالح عليه ما يبذل الصلح أثمانا كانا أمراة بالصالح وانما كان كذلك لان اقراره الاجنبي لا يصح في حقه ما كان صلحه مسقطا دعوى المدعى فاذا سقطت دعواه صارت الدار لهما لولا كونهما مجبهة الارث فتكون على ثمانية وبدل الصلح يكون كذلك وكرشمس الأعمى الحلواني رحمه الله تعالى هذه المسئلة في شرح حيل الاصل وقال الحيلة أن يقر المدعى بالدار ثم يصلحها من على كذا على أن يكون للمرأة ثمن الدار وللأب سبعة أثمان الدار فاذا صرحا بذلك كان الملك في الدار بينهما على ما صرحا به والثمن كذلك بمنزلة ما لو اشترا دارا على أن يكون لاحدهما ثمانا وللآخر سبعة أثمان (رجل) مات وترك دراهم وذنابرا وعروضا فأردوثة الزوج أن يصلحوا المرأة من حصتها من التركة على دراهم أو على ذنابرا اعلم بأن هذه المسئلة لا تختلف من وجهين (الاول) اذا لم يكن في التركة دين وقد ترك الزوج دراهم وعروضا وصولحت على دراهم ان كان ما أخذت من الدراهم أكثر من نصيبها من الدراهم جاز ويجعل المثل من الدراهم بالمثل والباقي بقا لباة العروض غير أن ما يخص الدراهم من الدراهم يكون صرفا في شتر قبض البدين في المجلس اذا كانت الورثة مقرين بالتركة غير مانعين

ان تكون ساجدة أحدهما ركية في الآخر فان كان كلا الاتصالين ترسيعا ومجاورة يحكم بينهما وان لاحدهما ترسيع لتصبيها ولا آخر مجاورة يقضى لصاحب الترسيع وان لاحدهما اتصال ترسيع ولا آخر جذوع فصاحب الاتصال أولى والجذوع أولى من اتصال الملازقة واتصال الترسيع لا يكفي من جانب فعلى رواية الطحاوى يكفي وهو الاظهر وان كان في ظاهر الرواية يشترط من جوانبه الاربع وان برهنوا بحكم لهم ما وان لاحدهما البينة قضى له وفي النصف الذي في يده قضاء ترك حتى لو برهن الآخر يحكم له به ولو لاحدهما عليه خص ولا آخر جذوع استويا وكذا لو كان مخصصا من ناحية أحدهما وان برهن الثالث ان أحد الرجلين أنزله بالحائظ يحكم له حصته وان كان لاحدهما عليه أزوج من ابن فالحائظ لصاحب الأزوج ولو تصادقا ان الحائظ لاحدهما بعينه والخشب للا آخر لصاحب الحائظ ان يأمره برفع الخشب وانصافه ليس له ذلك وعن الثاني في الظلة يكون على الطريق على حائطين أحدهما في ملك صاحب الظلة والآخر

في فناءه عليه خشب الظلة فاختصم صاحب الظلة وصاحب الدار ان تنازعا في الحائط ذكر في الاقضية انه لصاحب الظلة واليه اشار محمد رحمه الله وقال بعض المشايخ يحكم به لصاحب الدار وان انفقا على ان الحائط ملك صاحب الدار لكن اختلفنا وقال صاحب الدار ارفع خشمتك ظاهر المذهب عن اصحابنا ان القول لصاحب الدار خلا لما قاله الخصاص حائط بينهما أراد أحدهم القسمة لا يقسم ويتولوا الجنابيات الحدود لان الزحاما عن اتلاف النفس وحصوله بالقصاص ولو بلا شبهة عمد أو بالدية ولو خطأ أو عن اختلاط الانساب وأنه أيضا اتلاف الولد لعدم من يربيه أو عن العرض وذلك بحد القذف أو عن تلف المال بالسرقه وذات يقطع آله الاخذ واعترض بين الجنابيات والحدود باب ما يمنع وما لا يمنع لانه من مزيل اشراع الجناح أو الجرح في الطريق كاذ كرنا كتاب الحدود وفيه فصلان الاول في القذف قبل فلان الميت كان صالحا لم يشرب ولم يزن فقال آخر فعل كاه أو فعل هذا كله لا يكون (٤٣٧) قذفا لانه لم يسمه ولم يكن له ولو قال انه

فعله كله فقد قذف ويروى ان رجلا مراهرا يقال له الم عمران المجنون فقالت له يا ابن الزانية فدعاها ابن أبي ليلى وضربها في الجامع حدين فأتمه فسمع الامام رحمه الله به وقال أخطأ القاضي في سبعة المجنونة لا تحدد والحد لا يقام في المسجد واقام حدين في القذف لهما باللفظ واحد ولا يجب الا واحد وان قذف بلفظ جماع ولا يوالى بين حدين حتى يخف الاول واقام بلا طلب الخصم ولا يقام عليها الحد وهي فأتمه قال لهم ما أحد كما زان فقيل أهو هذا قال لا احد عليه لان أصل الكلام ليس بقذف ولو قال جماعة كلكم زان الا واحدا يحمد ولكل واحد ان يدعى ما لم يعين المستثنى ذكر الطحاوي تعزير اشرف الاشراف كالفقه هو العلوية ان يقول له الحاكم بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير

انه يصيها من التركة لان نصيها من التركة أمانة في هذه الحالة في أيديهم - ثم قبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان فان صار نصيها مضمونا على الورثة بان كانوا جاحدين بتركه أو مقرين الا أنهم كانوا مانهين نصيها من التركة الا ان لا يحتاج الى قبض البدلين في المجلس لان قبض الغصب ينوب عن قبض الضمان وانما يحتاج الى قبض بدل الصلح لا غير وان كان ما أخذت مثل نصيها من الدراهم لا يجوز لانه يبقى العرض خاليا عن العوض وكذلك اذا كان ما أخذت أقل من نصيها من الدراهم لا يجوز لانه يبقى العرض مع بعض الدراهم خاليا عن العوض فتمه تزجوز هذا الصلح بطريق المعاوضة وتعد تزجوز بطريق الابرار عن الباقي لان التركة عين والابرار عن الاعيان باطل قال الحائكم أبو الفضل رحمه الله تعالى انما يبطل الصلح على مثل نصيها من الدراهم أو على أقل من نصيها من الدراهم حالة التصديق وأما حالة المناكحة فالصلح جائز لان حالة المناكحة المعطى يعطى المال لقطع المناكحة وتقديريه فلا يمكن الربا والى هذا اشار محمد رحمه الله تعالى في كتاب الصلح وان لم يعلم مقدار نصيها من الدراهم التي تركها الزوج لم يجز الصلح لان هذا الصلح فاسد من وجهين صحيح من وجه فبكانت العبارة لجانب الفساد وان صولحت على عرض أو دنائير جاز وان قل لانه لا يتمكن الزاني خلاف الجنس وهذا هو الحيلة في هذا الباب وان كانت تركة الزوج دنائيرا وعروضا فصولت على دنائير فهو على التفاصيل التي قلنا في الدراهم وان صولحت على دراهم جاز على كل حال وان كانت في تركة الزوج دراهم ودنائير وعروض فصولت على دراهم أو على دنائير لا يجوز الا اذا كان بدل الصلح أكثر من نصيها من ذلك النقد حتى يكون المثل بالمثل من النقد والباقي بازا العروض والنقد لا يخرج وان صولحت على دراهم ودنائير جاز على كل حال وبصرف الجنس الى خلاف الجنس وهذا هو الحيلة في هذا الباب الا ان ما يخص الدراهم من الدنائير وما يخص الدنائير من الدراهم صرف فيشترط قبض البدلين في المجلس وما يخص العروض ليس بصرف فلا يشترط فيه قبض البدلين في المجلس غير ان هذه الحيلة مستقيمة عند علماء الثلاثة رحمه الله تعالى غير مستقيمة عند زفر رحمه الله تعالى لانه لا يصرف الجنس الى خلاف الجنس على ما عرف في مسألة الاكرام فالثقة على قول الكل ان يصالحوا من جميع نصيها من جميع تركة الزوج على عرض واحد بغيره ثم في الموضوع الذي يجوز هذا الصلح لا يحتاج الى معرفة حصتها من جملة التركة وهذا مشكل لان جواز هذا الصلح بطريق البيع الآن هذا بيع لا يحتاج فيه الى التسليم وبيع ما لم يعلم البائع والمشتري مقداره اذا كان لا يحتاج فيه الى التسليم جائزا لارى أن من أقر أنه غصب من فلان شيئا وأقر أن فلانا ودعه شيئا ثم ان المقر اشتري ذلك الشيء من المقر له جائزا وان كان لا يعرف ان مقداره كذا هنا فان كانت التركة مجهولة لا يدري ما هو ذكر الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى في شرح

الاشراف كالداهقنة الاعلام الجزالي باب الحاصم وتعزير الاوساط كالسوقية الاعلام الجزالي باب الحاصم وتعزير الخسائس الاعلام والجر والحبس والضرب بعده والتعزير باخذ المال ان الصلح فيه جائزة قال مولانا خاتمة المجتهدين مولانا ركن الدين أبو يحيى الخوارزمي رحمه الله معناه ان نأخذ ما له ونودعه فاذا تاب نرده عليه كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم وصوره الامام ظهير الدين الترمذاني الخوارزمي قالوا ومن جلتهم من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال عبد أساء الادب يؤذبه المولى ويعزره ولا يجاوز فيه الحد وكذا المرأة الساحر اذا ادعى أنه يخلق ما يفعل يقبل ان لم يتب وكذا الساحرة ان اعتقدت ذلك بالاثرون كانت المرتدة لا تقتل يتخذ لمة للناس ويفرق بين المروزج بثلث اللعبة هذا وهو يحكم بازتراده ويقبل ذكره في الفتاوى مطلقا وهذا محمول على ما اذا اعتقد أن له أثرا علم ابن فلان يتعاطى المناكران وقع في قلبه ان أباه لو كتب اليه يقدر على منعه بجمل له ان يكتب اليه وان

وقر في قلبه انه لا يقدر اولم يقع انه يقدر لا يكتب وكذا بين الزوج وزوجته والسلطان والرعية
لا يحد ويعزر * تزوج بمعامه ولورضا ودخل يحد ولا مهر وعنده المهر لالحد والفتوى على قولهما * زنى بامرأة في دبرها يحد اجاماً
من الزنايات والطحاوى انه على الخلاف * لا طامته أو امرأته أو عبده لاحد * مستلق على فناء جاءت امرأة وقضت حاجتها منه يحد ان أقر
اربعاً ثم رجع وقال والله ما اقررت لا يحد * شرب الخمر ف ضرب بهض الخدم شرباً ثانياً ي ضرب حداً تاماً مستقبلاً وكذا الزانى وفي القذف يكمل
الاول ويسقط الثاني * دخل صاحب المذهب مدينة سيدنا عليه الصلاة والسلام فرأى جمعاً اجتمعوا يحدوا رجلاً الا عنده ركوة خمر فقال لم
تحدونه قالوا لان عنده آلة الشرب قال معه آلة الزنا أيضاً فارجوه وهذا حق لان حمل الخمر يجوز ان يكون للتخليل ولا راقته كما هو اللائق
بحال المسلم * وفي شرح الطحاوى وطى (٤٣٨) بميمية يعزرفان كانت له تديع ولا تؤكل وعن الفاروق رضى الله عنه انه محرق وفي الصغرى

انها تؤكل عند الامام ولا
تتحرق وعند الثاني لا تؤكل
وتحرق كما لو كانت عمالاً يؤكل
والذى لا يؤكل يحرق ولا يحرق
قبل الذبح ويضمن الفاعل
ان لغيره قيمتها قال الصدر
والاعتقاد على رواية شرح
الطحاوى وذكر في العم انه
الختار والاحراق لقطع
التحدث * اعنى دعا امرأته
فخافته غيرها فخافها يحد
ولو قالت انى امرأتك لا يحد
وفي الروضة جرد امرأة
وعاققتها وقبلها أو جامعها
فهي بدون الفرج حتى انزل
عليه التعزير * الزانى اذا حد
لا يجبس والسارق اذا حد
يجبس لان الزنا جنابة على
نفسه والسرقه جنابة على مال
الغير فجاز الحبس * ضعيف
انطلقه اذ الزم عليه الحد
وخيف عليه الهلاك لو اقيم
عليه الحد يجلد خفيفاً قادر
ما يقبل لاروى انه عليه
الصلاة والسلام انى يحدج
قد زنى فقال خذوا عسكاً لاقبه

كتاب الشروط أنه لا يجوز الصلح على المكمل والموزون لمائة - من احتمال الربا بان كان في التركة مكمل أو
موزون ونصيبهما من ذلك مثل بدل الصلح أو أكثر وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يجوز هذا الصلح لانه
يحتمل أن لا يكون في التركة من جنس بدل الصلح وإن كان يحتمل أن يكون نصيبهما من ذلك أكثر من بدل الصلح
أو أقل فكيف يكون فيه احتمال الاحتمال وذلك لا يكون معتبراً وان كانت التركة عقاراً وأراضى وحيواناً
وأمتة وكل ذلك في أيدي المدعى عليه - إلا أن المدعى لا يدري ما هو فصولهم على مكمل أو موزون جاز وقد
مر جنس هذا (الوجه الثاني) اذا كان في التركة دين فان ادخلوا الدين في الصلح بأن صلحوا من الدين
والعين على مال أو صلحوا على أن تأخذهم الدين من الغريم وتترك حقه في سائر الاموال وكل ذلك باطل
لانه تملك الدين من غير من عليه الدين ومتى فسد الصلح في حصة الدين فسد في حصة العين لان العقد واحد
وان لم يدخلوا الدين في الصلح صح الصلح عن باقي التركة زني الدين على الغريم بينهم على فرائض الله تعالى وهذا
نوع حيلة في تصحيح هذا الصلح أن يستثنوا الدين ويذكروا في الوثيقة ما خلا الدين وان أرادوا ادخال الدين
في الصلح فالوجه أن تستقرض المرأة من الورثة مثل نصيبها من الدين ثم تحيلهم بذلك على الغريم ليعطيهم
من نصيبها ويقبل الغريم ذلك ثم يصلحونها عن بقية المال فيصير جميع الدين والعين ملكاً لهم أو يجأوا
للرأة نصيبها يعني الورثة من الدين من أموالهم متطوعين عن الغريم فان قضاء الدين عن غيره متطوعاً جائز ثم
يصلحونها عما بقى فالاقراض أنفع في حق الورثة حتى انهم لو لم يصلوا الى حقه من الديون يرجعون بما ادوا على
الرأة أو ما لم يجأوا نصيبها متطوعين لا يصلحون الى ما ادوا الا من جهة الغريم ولا من جهة المرأة لانه لا رجوع
للتطوع على أحد وان أبت الورثة أن يقرضوا نصيبها من الدين فالحيلة أن تستقرض نصيبها من الدين من
رجل ويجعل نصيبها من الدين ثم يصلحونها من المال العين فان أبي الغريم أن يقرض نصيبها فالحيلة أن
يبيع الورثة أو واحد منهم عرضاً من المرأة ما يساوى عشرة بخمسين الذي هو نصيبها وقد يفعل
الوارث هذا الاجل هذه المنفعة وهو صحة الصلح وخروجها من بين ثم تحيل المرأة بين ذلك العرض على الغريم
ثم يصلحونها من المال العين وان كانت المرأة لا تجيب الى ذلك مخافة أن يتوى المال على الغريم ويرجع
الوارث عليه ابتمن العرض فالحيلة أن تقر المرأة باستيفاء نصيبها من الدين الذي على الغريم وتشهد على نفسها
بالاستيفاء ثم يصلحونها من المال العين على ما وصفنا وفي المنتقى قال هشام رحمه الله تعالى في نوادره قلت
لابي يوسف رحمه الله تعالى ما تقول في رجل أوصى بخدمته عبده سنة فمات الموصى فأراد الوارث أن يشتري
من الموصى له وصيته في العبد لا يجوز فانه اذا مات لا يورث حق وصيته كما لا يورث حق الشفيع في الشفعة
ولان حقه لا ماليه ولا عن وعقد البيع والشراء عقد خاص يرد على ماله عن وله ماليه وعن هذا قلنا ان

مائة شراخ فاجلدوا به * نوع مشتركة بين الحدود والجنابات * كسر الزانى رجل المزين بها يجب الارش في ماله يسع
لانه شبه عمد * زنى بانافضاه في الجامع جله خطأ وأوجب الدية على العاقلة وفي البسوط شبه عمد وأوجب الدية في ماله * وقال الامام
وجه الله جامع امرأته وانفاضها لا يستمسك البول لاشئ عليه ولو غير ذلك بان كسر رجلها أو يدها أو سننهاضن * أذهب بكارتها بجبر أو غيره
يجب المهر * وفي الجامع الاصغر دفع امرأته بكر اجنبية فسقط فذهبت عذرتها عليه مهر المثل في ماله ولا تعزير ولا فرق بين الصغيرة
والكبيرة * دفع امرأته ولم يدخل بها ذهبت عذرتها ثم طلقها قبل الدخول عليه نصف المهر وعند محمد ورواية عن الثاني رحمه ما الله جميع
المهر * دفع امرأته ثم تزوجها بعد ذهاب عذرتها بالدفع ودخل بها عليه مهران ذكره أبو حفص الكبير * وفي العيون جارية ذممت جارية
أخرى فذهبت عذرتها عليها صداق مثلها كذا حكمه الفاروق رضى الله عنه * البائع اذا وطئ المبيعة قبل التسليم عنده لا يجب العقر لو ثبنا

أو بكر أو عندهما يجب العقر لكن إذا كانت بكر يجب العقر ونقصان البكارة ويدخل الأثقل في الأثقل فعلى هذا إذا وطئ جارية بكرا
 لإنسان ولم يجب المهر ينظر إلى العقر ونقصان البكارة فيجب الأثقل منهما في صبي بصيلة لأحد عليه وعامه المهر لانه مؤاخذ بأفعاله وإذا
 لم يصح وان أقر الصبي بذلك لامهر عليه وان بالغه مستكرهه فكذلك وان مطاوعة لامهر لها الوجهين أما لذمها واسقاط حقها أولانه لو ضمن
 رجوع عليه عليها بكن أمر صبي بائني ولحقه غرم يرجع عليه على الأثر فلا يقصد الضمان * دعت أمة صبيان في المهر لأن أمره الم
 يصح في حق المولى * وذكر الحموي ادعت على زوجها ضربا فحشا وثبت ذلك عليه بعز الزوج وكذا المعلم ليس له ان يضرب الصبيان
 فاحشا وان فعل بعز * قال لغيره لفظ لا يوجب الحدان عفا حسن وان جازاه بمثله جاز قال الله تعالى ولن انتصر بعد ظلمه الآية وقال الله تعالى
 لا يجب الله الجهر بالسوء الآية وان اللفظ موجب للحد لا يجب بمثله تجرزا عن إيجاب الحد على (٤٣٩) نفسه * وقع المكاتب على امرأة
 فاقترضها عليه الحد كالمولى

فعل العبد ولا يجب المهر
 كالحرة إذا وجب عليه الحد
 لا يجب المهر وان ادعى شبهة
 بان قال تزوجتها أو قال
 كانت أمة فاشترتها فانكر
 المولى والمرأة يدرا الحد كالحرة
 ثم ان كانت المرأة مكرهة
 يؤاخذ بالمهر حالان ضمان
 اتلاف لا ضمان عقد لان
 العقد لم يثبت لانكارها
 وان مطاوعة لا يؤاخذ بالمهر
 للحال لانه لو أخذت منه
 المهر للمولى ان يرجع عليها
 لانها استعملت عبد الغير بلا
 اذنه فالاستيفاء في الحال
 لا يقيد بالجنون وقع على
 امرأة فوطئها ان مكرهة
 يجب حالان ضمان اتلاف
 وان مطاوعة لا لانه لو
 وجب كان لولي الجنون ان
 يرجع عليها انما صارت
 مستعملة للجنون هذا اذا
 ادعى نكاحا وانكرت ولو
 صدقته لا يؤاخذ بالمهر حالا
 مكرهة أو مطاوعة لان

بيع المنافع باطل والاجارة لا تنقد بلفظ البيع والشراء لان البيع والشراء عقد يرد على ماله مالية والمنافع
 لا مالية فيها فلا يرد عليها البيع كذا هنا في مسئلتنا ويدل عليه حق الشفعة فان المشتري اذا اشترى من
 الشفيع حقه بجمال كان الشراء باطلا وكان ذلك تسليما للشفعة وابطال الحقه قال الشيخ الامام شمس الأئمة
 الحلواني رحمه الله تعالى وجدت هذه المسئلة مشكالة ليس لها في الأئمة من يفتحها وانما تشكل هذه المسئلة
 لاشكال هذا الاصل ان البيع لا يرد الا على ماله مالية وغنية بدليل ما ذكرنا من المسائل وتشكل هذه المسئلة
 لطلاق فان المرأة اذا قالت لزوجها اشترت طلاق منك بكذا فقال الزوج بعث صح ووقع الطلاق وكذا
 لو باع الزوج منها طلاقها بجمال أو باع بضعها من بجمال واشترت منه بضع ويجب البدل ولا مالية في نفسها
 ولا غنية وكذا الامالية في طلاقها ولا غنية ومع ذلك صح بلفظ البيع وصحة الطلاق بلفظ البيع تقتضى
 جواز عقد الاجارة بلفظ البيع وجواز بيع المنافع وجواز بيع الوصية قال الشيخ الامام شمس الأئمة
 الحلواني رحمه الله تعالى ان مشايخنا رجعهم الله تعالى تكلفوا لا يفرق بينهم ولم يمكنهم ذلك فان الكرخي
 رحمه الله تعالى أعياه الفرق بينهم حتى رجع عن قول العلماء وقال بان الاجارة تنقد بلفظ البيع وعلى
 قياس قوله في انعقاد الاجارة بلفظ البيع ينبغي أن يقال بجواز بيع الموصى له وصيته من الوارث بجمال ولكن
 ظاهر المبسوط بخالفه واذا لم يجوز للوارث أن يشتري من الموصى له وصيته بجمال كيف الحيلة والثقة للوارث
 فيه فالحيلة فيه أن يصالح الوارث الموصى له من وصيته على دراهم مسماة يدفعها اليه فيجوز ويصلح حق
 صاحب الخدمة وبصير العبد للوارث يصنع به ما بدله من بيع أو غيره وكان ينبغي أن لا يجوز هذا الصلح لان
 هذا الصلح وقع على خلاف جنس حقه والصلح اذا كان واقعا على خلاف جنس الحق يعتبر معاوضة وعليها
 وتعد اعتبارها هذا الصلح على كمال ان الموصى له ملك خدمة العبد بغير عوض ومن الملك شفعة بغير عوض
 لا يملك التملك من غيره بعوض كالمستهير والجواب عن هذا أن يقال بان الصلح متى تعد اعتباره تملك كالفائه
 من اسقاط من كل وجه كذا في المحيط

الفصل الرابع والعشرون في الرهن

رجل أراد ان يرهن نصف داره أو نصف ضياعه شأه لا يجوز عندنا او المسئلة معروفة فان طلب حيلة فالحيلة
 في ذلك أن يبيع نصف داره أو نصف ضياعه بالمال الذي يريد استقرضه على أن المشتري فيه بالخيار ثلاثة أيام
 فاذا انقضى انقضى العقد فيبقى المبيع في يده على حكم الرهن بذلك الثمن ان هلك الثمن وان دخله
 عيب ذهب من الثمن بقدره هكذا ذكر الخصاص رحمه الله تعالى في حيلة فهذه المسئلة نص على أن المشتري في

العقد ثبت بتصادقهما فكان ضمانه ضمان عقد لا ضمان اتلاف * وذكر القاضى المراهق تزوج امرأة بلان والدود دخل بها وبلغ الاب فرد
 نكاحه لا يجب الحد ولا العقر لان المرأة تزوجت نفسها من مع العلم بان النكاح غير نافذ فقد رضيت بيطان حقها * غلام ابن اربع عشرة سنة
 جامع امرأة ثامنة ان ثيبا لا عقرو ولا حد وان بكر او افتضها يلزمه المهر وكذا الامه وكذا الجنون وفي النظم غصب أمة تزوي بها وهي مطاوعة يجب
 الحد ولا مهر ولا ضمان ان لم تقصم او ان مكرهه عليه المهر ولا حد وفي النية ادعى عليه انه وطئ جاريته وحبلت منه وادعى النقصان بهذا
 السببه ان يحلفه ان انكر الدخول وان حلف له ان يطالب من الخاتم تعزير المدعى ولو برهن المدعى له طلب النقصان وفي الحموي قبل حرة
 أو أمة أو أجنبية أو عاتق أو مس بشهوة أو جامع لافي الفرج بعز الزنا فالقول ان عاقلا بالغا مطاوعا وان صغيرا أو صغيرة لاشئ عليه *
 والتعزير بحق العبد تقبل فيه شهادة امرأتين مع رجل وصح الابراؤ والعفو ويحلف المنكرو عن اعجابنا رجعهم الله انه يهدم على صاحب البيت

الذي فيه الخمر يته ولم يرو عنهم في الاحراق شئ * زنى أو سرق حال سكره يحد ولو أقر بالحد وفي سكره لا وفي شرح الطحاوي السكران كالصاحي في اقواله واقواله الا في الردة فانه لا يجرم امرأته وفي المنتقى قال الامام أدرا عنه كل حد لله تعالى كالزنا والسرقه وكل شئ أقر به فهو جائز الا في الحدود لله تعالى وقال الثاني رحمه الله ارتداده كفر يلزمه فيه ما يلزم العاقل في الحكم واذ قذف انسانا يجب حد القذف * ويجوز للعالم التعزير بالشتم لانه للزجر صالح * وعن الثاني عزيره مائة ومات لا ضمان لانه قد جاء ان أكثره مائة وان أكثر من مائة ضمن النصف ولكن في بيت المال لان خطأ الحاكم من بيت المال * ذكر الصدر عن اصحابنا انه يهدم البيت على من اعتاد الفسق و انواع الفساد في داره حتى لا بأس بالهجوم على بيت المقدسين وقبل يراق العصب ارباضا على من اعتاد الفسق وان قبل الاشتداد وان كسر دنا المسلم فيه خرا اتخذها خلا يضمن بالاتفاق الا يرى انه يكره الارقاة (ع ٣٠) في هذه الحالة وهجم عمر رضي الله عنه على نائحة بالمدينة فوضر بها حتى سقط خنجرها فقيل له فيه قال لا حرمه لها بعد اشتهالها بالبحر والتحقق بالامام ويروي ان الفقيه ابا بكر البخاري رحمه الله خرج الى الرستاق وكانت النساء على شط النهر كاشفات الرؤس والذراع فقيل له كيف فعلت هذا فقال لا حرمه لهن انما اشك في ايمانهن كاهن حربيات ويمنع الذي عما يمنع المسلم الا شرب الخمر * غنوا وضربوا بالعيدين منعوا كالمسلمين لانه لم يستتر منهم * وذكر ظهير الدين قال لا جنبية ياروسي أو غتر أو جلب يحد وكذا ماشا كاهن * ومنكر القذف لا يستحق * وذكر ظهير الدين لو قال اي تازي يحد وفي عرفناه والافرع فلا يحد ولو قال حرام زاده يعزرو لا يحد وكذا لو قال لانه ذكره صاحب المحيط ذكرا الهندواني ويحد مع امرأته رجلان وكان ينزجر بالصياح وبما دون السلاح لا يحل قتله

خيار الشرط للشترى بعد الفسخ مضمون الثمن لا بالقيمة وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في يوع الجامع في باب القبض في البيع وغيره وأما المشتري في خيار الشرط للبايع بعد الفسخ مضمون بالقيمة لا بالثمن كما قبل الفسخ والرذخيار الرؤية والرد بالعيب بقضاء نظير الرذخيار الشرط للمشتري وذ كرهذه المسئلة في حيل الاصل وقال الحيلة أن يبيع المستقرض نصف داره من المقرض على أنه بالخيار الى وقت كذا شهرا أو أكثر فان رد المال فيه فلا يبيع بينهما وان لم يرد فان خيار باطل والبيع لازم وقد عرف مثل هذه المسئلة في كتاب البيوع ولكن هذه الحيلة لا تنافي على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه لا يرى اشتراط الخيار أكثر من ثلاثة أيام وكذلك ان شرط الخيار للبايع فنقض البايع بعده ما يقابضه الجواب فيه واحد الا أن هذا المبيع يكون مضمونا بالقيمة ان هلك أو دخله عيب ويسقط الدين بطريق المقاصلة وكان الدين مثل قيمته ويتراد ان الفضل ان كان هنالك ففضل (رجل) أراد أن يرهن من رجل رهنا وأراد أن ينقعه بالرهن بان يكون الرهن أرضا أو المرتهن أن يزرعها أو يكون دارا المرتهن أن يسكنها فالحيلة في ذلك أن يرهن ذلك الشئ ويقبضه ثم يستعير المرتهن ذلك الشئ من الراهن فاذا أعاره اياه وأذن له بالانتفاع طاب له ذلك والعارية لا ترفع الرهن ولكن مادام ينتفع به المرتهن لا يظهر حكم الرهن حتى لو هلك لا يسقط الدين فاذا فرغ من الانتفاع يعود رهنا كما كان بخلاف الاجارة فان عقد الاجارة يطل الرهن والمسئلة معروفة ثم ذكر الخصاص رحمه الله تعالى انه اذا ترك الانتفاع بالدار وفرغها ودرهنا فقديين أن مع ترك الانتفاع التفريغ شرط ليعود رهنا وفي المبسوط قال اذا ترك الانتفاع به عادرهنا فظاهر ما ذكر في المبسوط بقضي أنه اذا كان المرهون دارا استعارها المرتهن من الراهن ونقل اليها متاعه ثم ترك سكاها بعد ذلك بزمان أنها تعود رهنا وان لم يفرغ الدار وشرط الخصاص رحمه الله تعالى التفريغ فينبغي أن يحفظ هذا من الخصاص رحمه الله تعالى (رجل) في يديه رهن والراهن غائب فأراد المرتهن أن يثبت الرهن عند القاضي حتى يسجل له بذلك ويحكم بأن رهن في يديه فالحيلة أن يأمر المرتهن رجلا غير يباحي يدعي رقبة هذا الرهن ويقدم المرتهن الى القاضي فيقيم المرتهن بينة عند القاضي انه رهن عنده فيسمع القاضي بينته على الرهن ويقضي بكونه رهنا عنده ويدفع خصومة الغريب فهذا تنصيص من الخصاص رحمه الله تعالى أن البينة على الراهن مقبولة وان كان الراهن غائبا وقد ذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في كتاب الرهن وشوش فيه الجواب في بعض المواضع شرط حضرة الراهن لسماع البينة على الرهن والمشايخ مختلفون فيه بعضهم قالوا ما ذكر في كتاب الرهن وقع غلط من الكاتب والصحيح أنه تقبل هذه البينة كالأقوام صاحب البينة أن هذا الشئ في يديه ودبيعة من جهة فلان أو مضاربة أو غصبا أو اجارة وبعضهم قالوا في المسئلة روايتان في احدي

وان لا يبرز الا بالقتل حل قتله وان طاعت حل قتلها أيضا وهذا نص على ان التعزير والقتل يليه غير المختص أيضا الروايتين وكذلك وجدنا رواية عن الامام الثاني في المنتقى في المسئلة كما ذكرنا ونص أئمة خوارزم ان اقامة التعزير رجال ارتكاب الفاحشة يجوز لكل أحد فان كاشف العورة يأمره كل أحد بالستر ولو بالعنف ويضرب كاشف الفخذ الا ركة وبعد الفراغ لا يوقفه الا الحاكم وعلى هذا الورأى مسلمين في يحد له قتله وانما يمنع لانه لا يصدق في ذلك لانه زنا * كتاب السرقه وفي الاصل المديعي عليه انكر السرقه قال عامة المشايخ يعزروا اذا وجد في مكان التهمة بان رآه يمشي مع السراق أو جالس مع شربة الخمر لكنه لا يشرب ودخل عصام بن يوسف على الوالي فأتى بسارق فلما ذكر قسئل فقال العين على المنكر والبينة على المديعي فقال الاميرهاون بالسوط والعقابين فاضرب عشرين حتى اقر واتى بالسرقه قال عصام هجسان الله ما رايت فلما شبه بالمدل منه ثم لها شرائط الخفية والامر ارا ابتداء وانها فان نقب البيت خفية وأخذنا المال من يد صاحبه مكابرة

بان استيقظ صاحبه لا يقطع ومنها ان لا يكون السارق فيه شركة ولا شبهة ملك ومنها ان لا يكون مأذوناً في الدخول فان اذن بالدخول في بيت فسرق من بيت آخر من تلك الدار اختلفوا فيه ومنها ان يكون للسارق منه يد مهيجه على المال حتى لا يقطع السارق من السارق ومنها ان لا يكون بين السارق والسروق منه زوجية ولا رحم كامل ومنها ان يكون السروق متهوما وان لا يوجد حنسه مباحا في الاصل لا تافها ولا يتسارع اليه الفساد وقيمتة عشرة وقت السرقة وذكر الطحاوي ان المعتبر قيمته يوم الاخراج لان تمام السرقة به وفي بعض النسخ ان كمال النصاب شرط وقت القضاء فان انتقص من حيث العيب لا يسقط القطع وان انتقص من حيث السعر يسقط القطع ومنها ان يكون المال المأخوذ محرزا اما بالمكان الحفظ كالدرور والداكين والخانات والاخبية والقساطيط أو بالحفاظ حتى لو سرق من الصعراء وله حافظ بان سرق من تحت رأسه وهو نائم في الصعراء أو المسجد يقطع وان موضوعا بين يديه اختلفوا قال السرخسي (٤٣١) انه محرز عن محمد رحمه الله فيمن سرق من رجل ثوبا عليه أو قلنسوة أو من امرأة ثمينة حليا أو مسلاة هي لا يستها بقطع وان سرق شاة أو بقرة من المرعى لا يقطع قال بكر الا ان يكون عليها من يحفظها قال البقالي وفي المنتقى لا يقطع وان كان معها راع وعن الامام ان كان معها أسوي الراعي من يحفظها يقطع وهو المختار لان الراعي يقصد الاعلاف والاسامة لا الحفظ ولولم الغنم ماوى بالليل له باب فكسره ودخل وسرق منه يقطع وفي البقالي لا يشترط الغلق اذا كان الباب محرودا الا اذا كان بيتا مفردا في الصعراء ثم الحرز نوعان ما يمكن الدخول فيه فان نقب وادخل يده فيه واخذ لا يقطع وحرز لا يمكن كالجو التي فلا يدخل يده فيه يقطع قال الطحاوي حرز كل شيء يمشله حتى لو سرق دابة من اصطبل يقطع ودرة من اصطبل لا يخرج الزكاه من ماله

الروايتين تقبل هذه البيعة وهذا لأنه لما رهنه فقد استحقه فله ان يقطع عليه الحفظ الاباقامة البيعة وانبات الملك للراهن صار خصما في ذلك كفي الوديعة وأشباهها وفي رواية أخرى لا تقبل هذه البيعة لانبات الرهن على الغائب واليه مال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى وهذا لان قبول هذه البيعة لانبات الرهن قضاء على الغائب ولا حاجة لصاحب اليد الى انبات الرهن لدفع الخصومة عن نفسه فان بمجرد اليد تدفع الخصومة منه كالأوام بيعة أنهم اوديعة في يده وقد أجاب بمثل هذا في السير الكبير في نظائره فقال العبد المرهون اذا أسر ووقع في الغنمية فوجده المرتهن قبل القسمة وأقام البيعة انا رهن عنده لفلان وأخذه لا يكون هذا قضاء على الغائب بالرهن لانه لا يحتاج الى انبات الرهن فان كون العبد في يده وقت الاسر كافي له فتبين - هذا أن قبول البيعة لانبات الرهن على الغائب في مسئلتنا لا حاجة اليه وفي جامع الفتاوى ولو أراد أن لا يبطل الدين بهلاك الرهن يشتري منه عبد بذلك الدين ولا يقبضه فلو مات العبد لا يبطل دينه ولو مات المطالب فالطالب أحق به من سائر الغرماء فلو قضى دينه في الحياة قاله البيهقي ولو أراد ان يدفع المال المضار به ويكون مضمونا عليه والربح بينهما يقرضه رب المال الادرهما ثم يشاركه بالدرهم الباقية على أن يعمل ثم عمل أحدهما يجوز والربح بينهما على الشرط والله أعلم كذا في التارخية

الفصل الخامس والعشرون في المزارعة

المزارعة فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما قال الخصاص رحمه الله تعالى والحيلة في ذلك حتى تجوز على قول الكل أن ينداز على قاض يرى المزارعة جائزة فيحكم بجوازها فتجوز عند الكل (وحيلة أخرى) أن يكتب كتاب الاقرار من قاض فيه أن رتبة هذه الضميمة لفلان الذي هو مالكها ويران في هذا الكتاب أن هذه الارض في يد فلان وان مزارعته كذا كذا من السنين فيزرعها ما بداله من غلة الشتاء والصيف يبذره ونفقته وأعوانه فارزق الله تعالى من غلته في هذه السنين فهو كله ويقران أيضا أن ذلك صار له بأمر حق واجب لازم فاذا أقر اعلى هذا الوجه فقد اقرارهما عليه ما يكون كل الغلة للمزارع ثم ان هذا المزارع يحتال لصاحب الارض في نصف الغلة أيضا بحيلة الهبة أو غير ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلي في رهنه الله تعالى ما قاله الخصاص في هذه الحيلة التي ذكرناها أولاً لانها ما يرفعان الى قاض يرى جواز المزارعة يشير الى أنه يرفع الى قاض مولى حتى يقضى بينهما ما يذات فيجوز وفي كلامه ما يدل على انه لا ينفذ فيه حكم الحاكم المحكم وكان القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى يقول بعض مشايخنا رحمه الله تعالى ما لو اعن تجوز حكم الحاكم المحكم في هذه المجتمعات وقالوا يحتاج الى حكم قاض مولى وكذلك في الطلاق

ليؤديه الى فقير فسرقه غنى أو فقير يقطع لبقا مملكه قال الكرخي كل ما كان حرزا لنوع فهو حرز لكل الا انواع حتى لو أخذ لؤلؤة من شريحة وعاء البطيخ يقطع وكذا لو سرق ثياب الراعي من المرعى قال السرخسي وهو المذهب عندنا وقد مر خلافه وفي المنتقى سرق من بيت السوق ليلان عندها من يحفظها يقطع والا لا يدخل يده على سوقها فسرق من حانوته لم يقطع وفي الحاوي دخل السارق نهارا وباب الدار مفتوح لم يقطع ولو ليل من باب الدار وكان الباب مفتوحا مردودا بعد ما صلى الناس العتمة وسرق خفية أو مكابرة أو مده سلاح وصاحبه يعلم به أو لا يقطع ولو دخل بين العشاء والعتمة والناس يخبون ويذهبون فهو حرز للنهار ولو علم صاحب الدار بدخول اللص والاص لا يعلم ان فيها صاحب الدار أو يعلم به اللص لصاحب الدار يقطع ولو علم لا يقطع كابر انسان انسانا لا يسرق متاعه قطع ولو نهارا بان نقب بيته سرا أو خدمتاعه معاينة القياس ان لا يقطع وفي الفتاوى جماعة تراوينا فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظه أو تحت رأسه لا يقطع ولو كان

في مسجد جماعة قطع ولوسرق من بيت المال وأخذ قبل الخروج لم يقطع (نوع آخر) دخل الدار وجمع المتاع ليلا وطره في منبر فيها
 وخرج فآخذ ان للمساوية الاخراج لا يقطع وان خرج بغير يكة لا بقوة الماء قطع لاضافة الفعل اليه لا الى الماء * على المتاع على حماري المنزل
 وخرج ثم خرج الحمار من المنزل وأتى الى منزل السارق لا يقطع وكذا وعلق على طائر فطاره وان ساق واخرج قطع * دخل وابتلع المال ثم خرج
 لا يقطع ويغرم المثل * نقب بيت الغير وتركه فدخل السارق الاخر وأخذ المختار عدم الضمان على الناقب ونصابه مايساوي عشرة دراهم
 مضروبة من نقرة خالصة حتى لو سرق تبرا وزنه عشرة لا يقطع * وعن محمد سرق ثوبا بقيته عشرة في بلد وفي بلد آخر أنقص لاقطع وعن الثاني
 ان ساوي نصابا يوم السرقة لكنه انتقص يوم المرافعة والمحاكمة لا يقطع * سرق نصف دينار ساوي عشرة يقطع ولو دينار الا ساوي عشرة
 لا * وعن الامام لاقطع في اناهضة (٤٣٣) الا ان يكون وزنها قيمتها عشرة دراهم مما يجز بين الناس ولو سرق ما ساوي عشرة

دراهم معشوشة والفضة
 غالبية لا يقطع في ظاهرها
 الرواية وهو الاصح * جمع
 المسافر متاعه وبات عليه
 فسرق منه قطع من اعمامنا
 من قال في هذا اللفظ اشارة
 الى انه انما يكون محرزا حال
 نومه اذا كان تحت جنبه
 قال شمس الائمة الصحيح انه
 يلزمه القطع بكل حال لان
 الاعتبار الحفظ المعتاد لا أقصى
 ما يتأتى دل عليه ان المودع
 والمستعير لا ضمان بمثله
 * وفي المنتقى قال الامام لو
 ان الراعي رعى غنمه فسرق
 لا يقطع وان اذارها للموضع
 وهو عندها قطع * بسط
 الثوب على حائط السكة فسرق
 لا قطع لان ما يلي النار محرز
 لا يلي السكة * وفيه عن محمد
 رحمه الله نزول في بيت أو حان
 فسرق بعضهم - م من بعض
 ورب المتاع يحفظه أو تحت
 رأسه لا قطع وان كان في
 المسجد والمسئلة بجبالها
 قطع والمسجد في هذا يخالف

الضام يعني مشايخنا ما لو اعن تجوز حكم الحاكم المحكم فيه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى
 والصحيح من المذهب انه يجوز حكم الحاكم المحكم فيه في مثل هذه المجتهدات والدليل عليه ما ذكر في كتاب
 الصلح في مواضع انه ينفذ حكم الحاكم المحكم في كل شيء الا في الحدود والقصاص واللعان ولكن لا يفتي
 للعوام بهذا كي لا يتجاوزوا الحد ولا يتخطوا به الا ان حكم الحاكم المحكم لا يلزم في حق القاضي المولى حتى
 لو رفع حكمه الى قاض مولى يرى ابطاله وأطله صح ابطاله اذا شرط في المزارعة ان صاحب البذر يرفع قدر
 بذره ويكون الباقي بينهما فانه المزارعة فاسدة لان هذا شرط يقطع الشركة في الخارج عسى ومثل هذا
 الشرط يوجب فساد المزارعة فالجمله في ذلك ان ينظر صاحب البذر الى مقدار بذره والى مقدار ما يخرج من
 مثل تلك الارض عادة حتى يعلم ان بذره من الخارج كم يكون فان كان قدر بذره من الخارج العشر يشترط
 لنفسه العشرون كان قدر بذره الثلث يشترط لنفسه الثلث وعلى هذا القياس فاقهم وفي القدوري اذا
 دفع بذرا الى رجل ليزرع في أرضه بنصف الخارج فالزراعة فاسدة الا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى
 فان طلبا حيلة في ذلك حتى تجوز بلا خلاف فالجمله ان يشتري صاحب الارض من صاحب البذر نصف
 بذره ويبرئه صاحب البذر عن الثمن ثم يقول صاحب البذر لصاحب الارض ازرع ارضك بالبذر كله على ان
 الخارج بيننا نصفان كذا في الذخيرة

الفصل السادس والعشرون في الوصية والوصية

رجل جعل رجلا وصيه في ماله بالكوفة وجعل رجلا آخر وصيه في ماله بالشام وجعل رجلا آخر وصيه في
 ماله ببغداد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو لا كلهم أو وصيا الميت في جميع تركته بالكوفة والشام وبغداد
 وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كل واحد منهم يكون وصيا في المكان الذي أوصى اليه خاصة وقول محمد
 رحمه الله تعالى مضطرب في الكتب فالجمله ان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الوصاية لا تقبل التخصيص
 بنوع واحد وبمكان واحد وزمان واحد بل تعم في انواع والامكنة كلها وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى
 تخصص بنوع ومكان وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب هكذا ذكر الشيخ الامام الاجل شمس الائمة
 الحلواني في شرح حيل الخصاف و ذكر الشيخ الامام الاجل شيخ الاسلام في شرح حيل الاصل قول أبي
 يوسف مع قول أبي حنيفة و ذكر قول محمد انه يصير وصيا في المكان الذي خصه وفي النوع الذي خصه ثم على
 قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا صار كل واحد منهم وصيا وقيا في جميع التركة لا يتنردأ حدهم بالتصرف
 وان كانت الوصاية متفرقة فان اراد ان يكون كل واحد من الاوصياء وصيا في جميع التركة وينصرف بالتصرف

البيت والخان والقوقم فيهم نزلوا وعنه عشرة رجال في دار كل في بيت على حدة فسرق رجل من كل رجل درهم ما قطع
 بالاتفاق
 لانها سرقة واحدة ولو كانت حجرا كثيرة في دار عظيمة فسرق من كل حجرة أقل من عشرة لا يقطع * السارق لو رده الى دار المالك أو الى من هو
 في عياله في الجامع لا يبرأ عن الضمان ويسقط القطع استحسناتنا * العبد اذا سرق لا تقطع يده الا بحضرة المولى عند الامام ومحمد رحمه الله
 وكذا القصاص والخلاف في سماع البينة على العبد عند غيبة المولى وعند غيبة عبده لا يقبل عليه اجماعا وفي المنتقى عن الامام ادركت
 الاصل وهو يقبل قتله قال محمد رحمه الله ان قتله غرم الدين في ماله وقال الثاني رحمه الله حذره فان ذهب والا فارمه فان دخل عليك بيتا
 خفت ان يبدأ بضرب أو خفت ان يرميك فارمه ولا يحدرك قال محمد ولو ان لصا دخل دارا ولا سلاح معه وصاحب الدار يعلم انه يقوى على
 اخذ ما نبت انانه يخاف ان يأخذ بعض متاعه ولا يقدر عليه وسعه ضربه وقتله وكذا لو رأى في منزله رجلا مع أهله أو جاره فيجربون خاف
 ان أخذ ما نبت انانه يخاف ان يأخذ بعض متاعه ولو كانت مطاوعة قتلها ما ولو استكره امره رجل لها قتله وكذا الغلام وهو ما أخذ وان قتله فدمه

قدمه هدر اذا لم يستطع منعها بالقتل * وسئل محمد بن مهران عن رجل قتل انسانا بالقتل او بغيره فقتله ما الموصول عليه قال يضم ما به اخذ الفقيه بكن كل مال انسان عند المحضة بضم قيمته * قتله صاحب الدار و برهن على أنه كاره قدمه هدر وان لم يكن له بينة ان لم يكن المقتول معروفا بالشرو والسرقة قتل صاحب الدار قصاصا وان مت ما به في القياس يقتص وفي الاستحسان تجب الدية في ماله لورثة المقتول لان دلالة الحال أو رثت شبهة في القصاص لافي المال * قتل انسانا في حبس السلطان قبل أن يثبت عليه شيء ثم قامت عليه بينة بذلك على القاتل القود * شهر في المصر ما يلبث كالعصا لا يباح قتله ولو قتله ضمن وان في المغازة في موضع لا غوث أو في المصر لاله لا يباح قتله ولو قتله لا يضمن ولو شهر ما لا يلبث يباح في الاحوال قتله ولو قتله دفعا لا يضمن ولتحكيم القلب أصل في مثله وهو قوله عليه الصلاة والسلام ضع يدك على صدرك فما حالك في صدرك فخذوه وأن افتتاك الناس ولا جاعهم فممن دخل عليه ليل اشهر اسيقه ما دار محه (٤٣٣ ع) يشد نحوهم يحكم في ذلك قلبه فان كفر فزعه منه وخوفه وعلم أنه يريد قتله

حل له ان يبدأ بقتله وان وقع في قلبه خلاف ذلك لا يجلب له قتله والمعتبر فيه اغلب الظن
 كتاب الوصايا وهي آخر
 أحوال الانسان فتمت بها وفيه
 ثمانية فصول الاول في
 أصوله في المقدمة وفيها ما يصح
 منها وما لا يصح وانه ثلاثة
 أنواع الاول في أصوله

بالاتفاق فالحيلة ان يجعلهم أوصياء في جميع تركته على ان من حضر منهم فهو وصي في جميع تركته وعلى أن لكل واحد منهم أن يقوم بوصيته وتنفيذ أمره فيها فاذا فعل على هذا الوجه صار كل واحد منهم وصيا عاما منفردا بالتصرف بالاتفاق اعتبارا لشرط الموصي فان أراد الموصي أن يكون كل واحد من الأوصياء وصيا فيما أوصى اليه خاصة لا يدخل مع الآخر في شيء من الأقاويل فالحيلة أن يقول أوصيت الى فلان في مالي ببغداد خاصة دون ما سواها من البلدان وأوصيت الى فلان آخر في مالي بالشام دون ما سواها من البلدان فاذا قال على هذا الوجه تخصص وصاية كل واحد من الأوصياء بالمال الذي في ذلك المكان الذي عينه لهذا الوصي بالاتفاق اعتبارا لشرط الموصي قال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى في هذه الحيلة نوع نظر لان قوله أوصيت الى فلان لفظ عام يقتضي ثبوت ولاية التصرف لفلان عاما ثم تخصصه بماله ببغداد ليكون في معنى الحجر الخاص والحجر الخاص اذا ورد على الاذن العام لا يعتبر فانه ذكر في المأذون أن المولى اذا أذن لعبد في التجارة اذنا عاما ثم حجر عليه في بعض التجارات فانه لا يصح الحجر كذا هنا ينبغي أن لا يصح التخصص ويصير وصيا عاما ومسئلة أخرى يتردد فيها المشايخ رحمهم الله تعالى أن من أوصى الى رجل وجعله قويا فيما له على الناس ولم يجعله قويا فيما للناس عليه بعض المشايخ على أنه يصح هذا التقييد وأكثرهم على أنه لا يصح ويصير وصيا في الكل فعمل في هذه الحيلة نوع شبهة (أوصى) الى رجل على أنه ان لم يقبل وصيته ففلان رجل آخر وصيه فهذا جائز عندنا لان الوصاية تباينة فصارت كالوكالة ثم التوكيل على هذا الوجه جائز الا أن يعزله غير الوكيل لا يعزل ما لم يعلم والوصي يعزل وان لم يعلم بالعزل والفرق عرف في موضعه كذا في الذخيرة

قال في شرح الطحاوي
 الافضل لمن له مال قليل
 وله ورثة أن لا يوصى ولن
 له مال كثير يستحب ان
 يوصى بدون الثلث وورثته
 أغنياء أم فقرا فمما هو
 طاعة لا معصية وفي الفضلي
 وكذا روى عن الثاني أن
 الورثة لو صغار أو كبارا
 لا يستغنون بثلثي التركة
 أو فقراء فتركتها أفضل وان
 أغنياء أو يستغنون بثلثي
 التركة فالوصية أفضل وعن
 الامام في تقرير الاستغناء
 ان يترك لكل وارث أربعة
 آلاف سوى الوصية وعن

الفصل السابع والعشرون في أفعال المريض

قال الخصاص رحمه الله تعالى مرض عليه دين له مرض وورثته وأراد أن يقر له دينه فقد عرف من أصل أصحابنا رحمهم الله تعالى أن اقرار المريض ببعض ورثته لا يصح فالحيلة التي تتأق في ذلك على قول الكل أن يقر المريض بالدين الاجنبي بشئ به ويأمر الاجنبي حتى يقبض ويدفعه الى الوارث وان قال الاجنبي أخاف أن يحافى الحالك بالله هذا الدين واجب لك على الميت وما أبرأت الميت منه ولا من شيء منه على ما يستخلف عليه غرما الميت فلا يجوز لي أن أحلف عليه فالحيلة في ذلك أن يأمر المريض بهذا الاجنبي حتى يبيع عينان من أعين ماله يعني مال الاجنبي من الوارث بالدين الذي له على المريض فاذا باعه وقبل الوارث ذلك صار دين الوارث على المريض للاجنبي فاذا حلفه الحالك كان حلفه على أمر صحيح ثم ذكر

(٥٥ - فتاوى سادس)

الفضل عشرة آلاف درهم ويبدأ في الوصية بالواجبات ان كانت والاقبال قرابة فان أغنياء فبالخير ان ويشترط فيها القبول صريحا ودلالة وذلك بان يموت الموصي له قبل القبول والرد فيكون موته قبولا لها فترثه وورثته وقبل الموصي له قبل موت الموصي لا يعتبر في الثلث يجوز للاجنبي أجازت الورثة أو لا وبكل المال باجازتهم وان لم يكن له وارث تجوز أجاز السلطان ومن له بيت المال أم لا وبما أكثر من الثلث أو لوارث لا الا باجازة الورثة وللعربي لا وان أجازت الورثة ويجوز للمسلمة تأمن والذمي استحسانا وللقائل ان أجازت الورثة وهم بالغون عندهما خلا فاللثاني وان أجازها من هو أهل للاجازة يكون تأمينا من الموصي لامن الجيز وهي ثلاثة أنواع أن يكون الموصي له كالدع والوصية في يد الموصي وورثته كالدع بان يوصي بعين مال قائم يخرج من الثلث حتى لو هلك بلا تعد لا يضمن الثاني أن يكون الموصي له كالميراث مع الورثة بان يوصي بثالث ماله وهذا الواسع فتفاد ما لا بعد الوصية ثم مات يعطى ثلث

المستفاد أيضا والعبرة بوقت الموت الثالث أن يكون الموصى له كالغريم بأن يوصى بالدرهم المرسله وله دراهم أو ليس ثم مات يأخذ الموصى له تلك الدراهم إن حاضرة ولا يباع تركته ويهبط ثلث الدراهم كالدين لكن بينهما وبين الدين فرق وهو أنه يبدأ بدين الصحة ثم بدين المرض ثم بدين الوصية والدين من الكل وهذه من الثلث وتبرعات المريض كالهبة والصدقة والعق والتدبير والمجابهة قد رما يتعاب فيه وإبرام غيره أو عفو عن دم الخطأ من الثلث وعفوه عن دم العمد من كل المال لأنه ليس بحمال وكفالتة على ثلاثة أوجه كدين الصحة بان كفل في الصحة معلقا بسبب ووجد السبب في المرض بان قال ما ذاب لك على فلان وفي وجه كدين المريض بان أخبر في المرض بانى كنت كفلت في الصحة لا يصدق في حق غرما الصحة والمكفول له مع غرما المرض وفي الاول مع غرما الصحة وفي وجه كسائر الوصايا بان أنشأ الكفالة في مرض الموت وهو المريض الذي يكون تصرفه من الثلث من (٤٣٤) يكون ذافراش بان لا يطبق القيام حاجته ويجوز له الصلاة فاعدا ويخاف عليه الموت ولو طال

المرض وصار بحال لا يخاف عليه الموت كالفالج أو صار مدنفاً أو يابس الشق لا يكون حكم المرض الا اذا تغير حاله عن ذلك ومات من ذلك التغير فاقفل في حال التغير في الثلث قال الفضلي مرض الموت أن لا يخرج الى حوائج نفسه وعليه اعتمدى التجريد فقال لو خرج المريض من البيت لا يكون مريضاً مرض الموت وحكى عن شمس الاسلام ان المتبر في حق الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى المسجد وفي حق السوق ان لا يقدر على الخروج الى الدكان وفي حق المرأة أن لا تقدر على الخروج الى السطح ولو قام الى حوائجها في البيت كالشي الى الخلاء ولا يقوم لحوائجها خارج البيت فهو في حكم مرض الموت عند عامة المشايخ من بخارا ومشايخ بلخ على انه في حكم الصحيح وقال الفقيه كونه صاحب الفراش لا يعتبر بل

الخصاف رحمه الله تعالى أن القاضى يحلف الاجنبى المقر له بالدين بالله هذا الدين واجب لك على الميت وما أبرأته منه وان لم يكن لهذه اليمين طالب هنا وانما كان كذلك لان اليمين هنا لما تقع للميت والقاضى نائب الميت فيحلفه احتياطاً وان لم يكن له طالب وكان القاضى الامام أبو على النسفي رحمه الله تعالى يقول كنا عرفنا أن الدين اذا تقدم وجوبه حتى يتوهم سقوطه بهذه الاسباب فغريم الميت يستحلف بالله ما سقط دينك ولا بعضه بوجه من الوجوه وكنا نظن أن الدين اذا ثبت باقرار المريض في مرضه الذي هو قرب الى الموت أنه لا يستحلف الغريم بل يهبط حقه بغير يمين لأنه ذكر في المبسوط في مواضع أن المريض اذا أقر في مرضه بالدين للغرما فانهم يعطون ذلك ولم يشترط اليمين والخصاف رحمه الله تعالى ذكر اليمين هنا فهذا شيء استنبه به من جهته (قال) فان لم يكن للاجنبي شيء يبيع من الوارث فالحيلة أن يبيع الوارث للاجنبي عيناً من أعيان ماله ثم يبيع الاجنبى الثلث العين بعد ما قبض من الوارث بدينه على نحو ما بينا وحيلة أخرى في هذه المسئلة أن يحضر الوارث متاعاً وشياً تكون قيمته مثل الدين الذي له على المريض ويبيع ذلك الشيء من المريض بمحض جماعة من الشهود بكذا وكذا يسلمه اليه فيصير مال الوارث ديناً على المريض بالبينة ثم المريض يبيع تلك العين من انسان لا يعرف ثم يبيع الموهوب اليه تلك العين من الوارث فيرجع الى الوارث متاعاً ويصير مال الوارث ديناً على المريض بالبينة فيستوفى الوارث ذلك من المريض كالاجنبي وقالوا هذه حيلة حسنة لأن فيها نوع شبهة لأنه يتكرر فيه وجوب الدين لان الدين كان واجبا على الميت قبل البيع والبيع يجب دين آخر والوارث استوفى الدين الحادث الذي ثبت بالبينة ولم يستوف ذلك الدين الذي ثبت قبل ذلك وأذا بقي ذلك الدين في التركة لا يحمل لسائر الورثة الانتفاع بالتركة قبل قضاء الدين فهذه تصلح حيلة في الظاهر لافي الباطن وكان ان الخصاف رحمه الله تعالى بنى الامر على الظاهر ثم ان الخصاف قال في أول هذه الحيلة يبيع الوارث متاعاً من المريض بالدين الذي له عليه ولم يحلف فيه خلافاً فلهذا دليل على أن شراء المريض عيناً من مال الوارث صحيح بلا خلاف وهكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب المزارعة في باب مزارعة المريض مسألة المريض يشتري عيناً من مال وارثه مطلقاً من غير ذكر خلاف وفي الفتاوى الصغرى ذكر الخلاف في الشراء والبيع جميعاً وأحاله الى باب اقرار العبد لولا من كتاب المأذون الكبير لشيخ الاسلام وحيلة أخرى لهذه المسئلة لم يذكرها الخصاف رحمه الله تعالى وهي أن يرفع الامر الى قاض يرى الاقرار والوارث بالدين صحيحاً لان بين العبد والاعنة الاختلاف في هذه المسئلة عندنا لا يجوز هذا الاقرار وعند الشافعي رحمه الله تعالى يجوز فاذا قضى القاضى بالجواز يصير متفقاً عليه على ما عرف في كثير من المواضع

العبرة للعبة لو كانت من هذا الموت وان خرج من البيت وبه أخذنا صدر الشهيد رحمه الله (نوع في أنساظها) مريض (قال) لا يقدر على القيام بحوائجها ويؤتى وأشار برأسه يعلم أنه يعقل ان مات قبل ان يقدر على النطق جازت الوصية وفي النوازل جعل هذا قول محمد بن مقاتل وعند أصحابنا لا يجوز وفي الناطق ان تطاول الاعتقال سنة فهو كالآخرس وفي النوازل قبل لمريض أوصى بشئ فقال ثلث مالي ولم يزد عليه ان قال على اثر سؤالهم بصرف الثلث الى الفقراء وقال ابن سلق في هذه المسئلة يصرف الثلث الى الفقراء وليد كرا قديم وهذا موافق لما بين بعده من أنه لو قال ثلثي فلان أو قال سدس في هذه وصية جائزة استعساناً وكذا لو قال: بدموني بخلاف ما لو قال في وصية ثلث مالي لفلان ولو ذكره في خلال الوصايا أو ضاله الى ما بعد الموت ولو كان ذلك في الصحة يكون وصية وفي المرض على هذا ولو قال أخرجوا ألف درهم من مالي أولم يقل من مالي ان كان في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء ولو قال ثلث مالي وقف ولم يزد ان ماله دراهم أو ديناراً فقول باطل

وان ضيا عاصرو قفعا على الفقراء * قال ثلث مالى لله تعالى فالوصية باطلة عندهما وعند محمد رحمه الله يصرف الى وجوه البر ولو قال انظروا الى ما يجوز ان اوصى به فاعطوه فهذا على الثلث * قال صددرم بخشيش كنفد فالوصية باطلة لان هذا يكون للاغنياء والفقراء ولو قال صدق بهرم ازمال من روان كنفد جاز لا يرد به القربة وقال القاضي على النسبي روان كنفد ليس من لساننا فلا اعرفه * ولو اوصى وصية من تبة ثم قال اعرضوا وصيتي على فلان فما اجاز فهو جاز وما رد فهو مردود فلم يعرضوا فلان شيئا او عرض عليه ولم يقبل شيئا حتى مات فالوصية جازة لان هذه اللفظة يراد بها التقرير * قال ثلث مالى سبيل الله فهو للغزوفان اعطوه حاجمة قطع عاجز * وفي النوازل لو صرف الى سراج المسجد يجوز لكن الى سراج واحد في رمضان وغيره وكل مالى حيث يرى الناس او حيث يرى المسلمون في عرفنا ليس بوصية * اوصى بنتا في وجوه الخير يصرف الى بناء القنطرة وبنائه المسجد وطلبة العلم * اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ثلاثا (٤٣٥) بطلت الوصية في الاصح ما اوصى لصالح ورثة

فلان بطلت الوصية * جعل داره خانا ينزل فيه الناس بعد موته لا يجوز * تسبيل الاشياء المنقولة في الحياة لا يجوز عنده وبعد الموت ان كان فيه تمليك بان يوصى بالغلة له ويقول جعلت سكه لفلان يجوز وفي الجامع الصغرى اوصى بثمره بستانه ثم مات وقيم ثمرته فهي له وحدها ولو قال له ثمره بستانى ما عاش او ابدا فله هذه الثمرة وما يحدث استحسانا * اوصى بفضله بستانه له القسلة ما عاش * اوصى بصوف غنمه ابدا او ابوالادها او بالبان ثم مات فلم يوصى له ما على ظهرهما من الصوف وفي بطنها من الولد وضرعها من اللبن يوم مات الموصى استحسانا * اوصى لرجل بأربعائة ولا خير بما تبين ثم قال للثالث اشركك فيما اوصيت لهما له النصف منهما * اوصى لرجل بمائة ولا خير بما تبين اخرى ثم قال للثالث اشركك فيما اوصيت لهما الثالث كل مائة استحسانا * ثلث مالى لفلان ثم قال في ذلك المجلس او غيره سدس مالى لفلان لفلان السدس الواحد لا غير ولو قال سدس مالى وصية لفلان ثم قال في ذلك المجلس او غيره سدس مالى لفلان وصية له الثالث * اوصى لوارثه ولا جنبي فللاجنبي نصف الوصية وبطلت للوارث * اوصى ببيت وحى بجميع الوصية للحنى * مريض اقر لوارثه ولا جنبي بدين بطل الكل * اوصى بالف درهم من مال رجل ثم مات الموصى فاجاز رب المال الوصية بعد موته فان دفعه جاز وان منعه له ذلك بخلاف ما اذا اوصى باكثر من ثلث ماله فاجاز الورثة بعد موته ثم امتنعوا عن التسليم ليس لهم ذلك * اقتسما تركه ابيهما الف درهم فاخذ كل منهما خمسمائة درهم ثم اقر أحدهما اوصى بثلث الالف لرجل ان صدقه الابن الاثر له ثلث الالف فيهما وان كذبه به طيه ثلث مالى في يده في الاستحسان والقياس ان ياخذ نصف مالى يده كما لو اقر بابن ثالث وكذبه الاثر ياخذ نصف مالى يده المقر ولو اقر أحداهما بدين على والدهما فانه كرا الابن الاثر ياخذ كل مالى يده المقر قال

(قال) ان جعل لبت له صغيرة شيئا امام متاعا او حليا او ماشيه ولم يشهد على ذلك حتى مرض ولا يامن من الورثة ان لا يسلموا له ذلك قال اماما كان من حلى او متاع او ماشيه من المنقولات يدفعه سيرا الى من يثق به ويعلمه ان ذلك لابنته فلانته ويوصى اليه بان يحفظ له ذلك فاذا اكبرت دفعه اليها او اما الدار والضيعة اذا كانت معروفة للريض لا يمكنه ان يفعل بالعقار ما فعل بالمنقول ولكن ينبغي له ان يدفع الى من يثق به مالا سرا ويقول له هذا المال مال ابنتي فلانة فاشترها هذا العقار منى لابنتي فلانة ثم يبيع العقار من ذلك الرجل بمحضرة الشهود ولا يقول ذلك الرجل عند الشراء اشترى هذه الضياع لابنته هذا وكذلك لا يقول المريض عند البيع بعث لابنتي بل يطلقان الكلام اطلاقا فاذا اكبرت الابنة فالمشترى يدفع الضياع اليها وقد اختلف مشايخنا رحمهم الله تعالى في فصل ان من جهز ابنته الصغيرة ولم يسلم اليها ولم يشهد على ذلك حتى مرض فاراد ان يدفعه الى رجل سر يحفظ لابنته على نحو ما ينهاه ليجل لذلك الرجل ان ياخذ منه اكثر المشايخ على انه لا يجمل لان القاضي لا يصدق ابا الصغيرة ان هذا ملك الصغيرة فكذلك لا يصدق ذلك الرجل ولا يبعثه ان ياخذ ذلك منه فسطل به حتى سائر الورثة الا ان الخصاص رحمه الله تعالى اشار في فصل الحلى والمتاع انه يجمل لذلك الرجل ان ياخذ فان خاف الاجنبي ان تلزمه عين ان كان المريض وهب الثمن من ابنته ثم دفعه الى المشتري فاشترى لها بذلك المال قال ليس عليه في عينه شي وكذا لو استقرض المريض من انسان مالا ثم وهبه لابنته ثم دفعه الى الرجل حتى اشترى الضياع منه لابنته فهو جاز وليس على ذلك الرجل في عينه شي على ما عرف في الميسوط ان العقد لا يتعلق بعين تلك الدراهم بل يتعلق بمثلها دينا في الذمة ولا يكون هو بالخلف بالشراء حائثا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى هذه الحيلة تصح على قولهما فاما على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يبيع المريض من وارثه ومن وكيل وارثه لا يبيع فلا تصح هذه الحيلة عنده اذا كان في يده دارا وضيا بعض ورثته وخاف انه لو اقر بذلك للوارث لا يبيع اقراره بالحيلة ان يقول لاجنبي هذه الدار دارك ويقول الاجنبي هذه الدار لوارثك فلان وليست لى (قال) واذا كان لامرأة المريض او لوارث آخر على المريض دين مائة دينار خاف المريض انه لو اقر بذلك لا يجوز اقراره للوارث بالحيلة ان يبجي عرب الدين بن يثق به فيقر المريض بمحضرة الشهود وان وارثه فلانا وكله بقض المائة الدينار التي له على هذا الرجل ويقول قبضت هذه المائة الدينار من هذا الرجل لوارثي فلان ثم ينكر وارثه الوكالة ويرجع وارثه على ذلك الرجل فاذا رجع كان لذلك الرجل ان يرجع على المريض فان خاف الرجل ان تلزمه العين فالوجه ان يبيع الوارث منه شيئا بماله كما وصفتنا كذا في المحيط

الفصل الثامن والعشرون في استعمال المعاريض

اشركك فيما اوصيت لهما الثالث كل مائة استحسانا * ثلث مالى لفلان ثم قال في ذلك المجلس او غيره سدس مالى لفلان لفلان السدس الواحد لا غير ولو قال سدس مالى وصية لفلان ثم قال في ذلك المجلس او غيره سدس مالى لفلان وصية له الثالث * اوصى لوارثه ولا جنبي فللاجنبي نصف الوصية وبطلت للوارث * اوصى ببيت وحى بجميع الوصية للحنى * مريض اقر لوارثه ولا جنبي بدين بطل الكل * اوصى بالف درهم من مال رجل ثم مات الموصى فاجاز رب المال الوصية بعد موته فان دفعه جاز وان منعه له ذلك بخلاف ما اذا اوصى باكثر من ثلث ماله فاجاز الورثة بعد موته ثم امتنعوا عن التسليم ليس لهم ذلك * اقتسما تركه ابيهما الف درهم فاخذ كل منهما خمسمائة درهم ثم اقر أحدهما اوصى بثلث الالف لرجل ان صدقه الابن الاثر له ثلث الالف فيهما وان كذبه به طيه ثلث مالى في يده في الاستحسان والقياس ان ياخذ نصف مالى يده كما لو اقر بابن ثالث وكذبه الاثر ياخذ نصف مالى يده المقر ولو اقر أحداهما بدين على والدهما فانه كرا الابن الاثر ياخذ كل مالى يده المقر قال

الغيبه وعندي يأخذ منه حصته * أوصى بثلث ثلاثة دراهم فهلك درهمان وبقي درهم وهو يخرج من الثلث له الدرهم كله وكذلك أوصى بثلث ثلاثة أنواب من جنس واحد وكذلك الاغنام ولو أوصى بثلث ثلاثين رقيقه فاثنا عشر لم يكن له الا الثلث الباقي وفي الاصل قال في مرضه ثلث دارى لفلان لا يكون وصية ولو قال سدس دارى لفلان يكون اقرارا وعلى هذا ألف درهم من مالى لفلان كان وصية ان كان في ذكرا الوصية ولو قال في مالى كان اقرارا ولو قال عبدى هذا فلان ولم يقل وصية ولا كان في ذكرا الوصية ولا قال بعد موتى فهبة قيا سا واستحسانا فان قبضه في حياته صح فان مات قبل القبض بطل فان ذكروه في خلال الوصية لم يكن وصية استحسانا وافر في الاستحسان بين ما اذا ذكر كل الدار و ذكر بعض الدار بان هبة المشاع فيما يحتمل القصة باطله فان كان في ذكرا الوصية فان لم يكن في ذكرا هبة ويبطل فعلى هذا انصف عبدى لفلان هبة * أوصيت بان يوهب لفلان سدس (٤٣٦) دارى بعد موتى وصية وفي مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا تصح ولو بثلث ماله

تصح مطلقا ويكون وصية بالعتق وان خرج من الثلث عتق كله بلا سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى في بقية قيمته * أوصى لعبده بشئ من الدراهم المرسله أو الذنانير المرسله قال الامام النسفي الاصح أنه لا يصح كالوصية بالعتق * تجوز الوصية بمالى البطن وبمافى البطن الجارية ولا تجوز الهبة للجنين والوصية لاهل الحرب باطله وفي السير ما يدل على جوازها والتوفيق أنه لا ينبغي أن يفعل فان فعل

ثبت الملك * حرى مستأمن في دارنا أوصى بكل ماله لمسلم أو ذى صح * وصية الذى فيما زاد على الثلث لا تجوز وصاياه أربعة قريه مطلقا كالصدقة والعتق والاسراح في القدس وبمجال لقوم باعيانهم ولم يسم وانه كالوفيل في صحته الثاني معصية مطلقا كالوصية للناجحة والمعنى ان لم يكن يحصون لا يصح وان لقوم

بأعيانهم صح * الثالث طاعة عندنا كالوصية ببناء مسجد أو بإسراجه ان لقوم بأعيانهم فتلك منهم فتصح ويبطل ذكرا الهبة فان شأوا فاعاوا ذلك أو تر كوا اذا الملك لهم وان لا يحصون لا يصح * الرابع معصية عندنا لا عندهم كبناء بيعة أو كنيسة ان لقوم بأعيانهم صحت اجاعا وان لا يحصون يصح عند الامام لا عندهما والذى لو جعل في حياته داره بيعة أو كنيسة فميراث عندهم لانه كوقف المسلم غير لازم عنده وعدم جوازها هو معصية عندنا عندهما كما مر (نوع في الرجوع عنها) وفي شرح الطحاوى ومجموع النوازل أوصى بمائة ثم أخرجها عن ملكه بالبيع أو العتق أو التسدير أو الكتابة أو باعيانهم نفسها بطلت الوصية ولا تعود بالعود الى ملك الموصى لا اذا أوصى بان تباع من فلان فانه لا يكون رجوعا * الوصية أربعة يحتمل الرجوع قولها وفعالان أوصى بالهبة من تطل بالرجوع أو الاخراج عن ملكه ولا يحتملهما كالعتق والتدبير والذى يحتمل بالقول لا بالفعل كالوصية بثلث أو ربع يصح الرجوع قولها فاذا باع ثلث ماله أو نصفه كانت الوصية في الباقي أو في بدله والرابع التدبير المقيد لا يصح بالقول ويصح ببيع المدبر المقيد * أوصى بثوب فقطعه وخطاه أو قطن فغزله أو حديد فاتخذ

يجب أن يعلم أن استعمال المعارض للتخريز عن الكذب لا بأس به جاء عن عررضى الله تعالى عنه أنه قال ان في معاريض الكلام ما يغني الرجل عن الكذب وعنه أيضا أنه قال ان في معاريض الكلام لمن دوحه عن الكذب أى سمعة وفي ذلك طريقان أحدهما أن يتكلم بكلمة ويريدهم اغير ما وضعت له الكلمة من حيث الظاهر (١) الا أن ما أراده يكون من محتملات لفظه الطريق الثاني أن يقيد الكلام بلعل وعسى وذلك بمنزلة الاستثناء يخرج الكلام به من أن يكون عزيمة والدليل على أنه لا بأس باستعمال المعارض أن الله تعالى أباح من المعارض ما لم يبيح صريحه قال الله تعالى لا جناح عليكم فيما عازتكم به من خطبة النساء ثم قال ولكن لا تؤاخذوهن سر الأنا تقولوا قولا معروفا فان المرأة اذا كانت معسفة لا يحمل لرجل ان يحطها صريحا ولكن لو قال انك جميله حسنة ومثلك يصلح للمثلى وسيعضى الله تعالى من أمره ما يشاء فلا بأس به وعن ابراهيم أنه كان اذا دخل بيته للاستراحة يقول لخادمه اذا استأذن أحد في الدخول على فقل ليس الشيخ هنا وعن المكان الذى أنت قائم فيه وعنه أيضا انه كان اذا استأذن منه ثقيل للدخول عليه كان يركب على دار أو فرس أو سادة ويقول لخادمه قل ان الشيخ قد ركب حتى يقع عند السامع انه قد ركب على دابته لحاجة له فيرجع وعنه أيضا انه كان اذا استعار منه انسان شيئا كان يضع يده على الارض ويقول ليس الشئ الذى نستعيره هنا ويريد به في موضع وضع يده فيظن السامع أن ذلك الشئ ليس بحضوره أو في داره والله تعالى أعلم كذا في الذخيرة *

الفصل التاسع والعشرون في المتفرقات

إذا أراد الرجل ان يتصدق عنه بعد وفاته لاجل صلواته الفائتات ولا يأمن من الوارث أن لا يتخذ وصيته لو أوصى بذلك ورعيا أوصى بثلث ماله قبل ذلك ولو أوصى به ذاك أيضا دخل هذا في الثلث وهو يريد أن يكون هذا وراء الثالث فالخيلة في ذلك أن يبيع شيئا من أملاكه في حياته وصحته بمن يتق به ويعتد عليه ويسلم المبيع ويرثه من الثمن حتى يبيع المشتري ذلك الشئ بعد وفاته ويتصدق بثمنه عنه فيجوز ان شاء الله تعالى (١) قوله الا أن ما أراده يكون من محتملات لفظه بيانه فيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الجنة لا يدخلها عجزوز فسمعت عجزوز ذلك فجعلت تنكى حتى بين رسول الله صلى الله عليه وسلم صفته أهل الجنة حين يدخلونها فقال أهل الجنة جردم دمك كلون فقد تلفظ عليه السلام بلفظ وأراد به غير ما وضع له اللفظ من حيث الظاهر الا أن ما أراده عليه السلام كان محتمل لفظه والعجزوز همت ما وضع له اللفظ من حيث الظاهر كذا في المحيط نقله البحر اوى

فان شأوا فاعاوا ذلك أو تر كوا اذا الملك لهم وان لا يحصون لا يصح * الرابع معصية عندنا لا عندهم كبناء بيعة أو كنيسة ان لقوم بأعيانهم صحت اجاعا وان لا يحصون يصح عند الامام لا عندهما والذى لو جعل في حياته داره بيعة أو كنيسة فميراث عندهم لانه كوقف المسلم غير لازم عنده وعدم جوازها هو معصية عندنا عندهما كما مر (نوع في الرجوع عنها) وفي شرح الطحاوى ومجموع النوازل أوصى بمائة ثم أخرجها عن ملكه بالبيع أو العتق أو التسدير أو الكتابة أو باعيانهم نفسها بطلت الوصية ولا تعود بالعود الى ملك الموصى لا اذا أوصى بان تباع من فلان فانه لا يكون رجوعا * الوصية أربعة يحتمل الرجوع قولها وفعالان أوصى بالهبة من تطل بالرجوع أو الاخراج عن ملكه ولا يحتملهما كالعتق والتدبير والذى يحتمل بالقول لا بالفعل كالوصية بثلث أو ربع يصح الرجوع قولها فاذا باع ثلث ماله أو نصفه كانت الوصية في الباقي أو في بدله والرابع التدبير المقيد لا يصح بالقول ويصح ببيع المدبر المقيد * أوصى بثوب فقطعه وخطاه أو قطن فغزله أو حديد فاتخذ

سيفا أو شاة فذبحها أو قبض فأنخذه قبا بطلت ولو بدار فهدمهالا * أوصى بأن يشتري له عبدا وملكه الموصى تئذ الوصية ويعطى العبد للموصى له * أوصى بعبده زيد ثم لم يرد وهو يخرج من الثلث فالعبد بينهما ما أنصافا ولو قال الذي أوصيت به لفسلان فهو لفسلان فرجوع ولو قال بعد الوصية لا أعرفها أو قال لم أوص بها فرجوع عند الثاني ومحمد أنكر كونه رجوعا وفي الجامع أشهد وأباني لم أوص لا يكون رجوعا ولو قال كل وصية أوصيت بها فهي باطلة أو حرام أو ربالا يكون رجوعا ولو قال آخرتها لا يكون رجوعا ولو قال تركتها فرجوع * أوصى بما في تخاتمه من الكفريات فصارت بسرا أو العصبه صر صرخرا أو العصب صر زيبا أو الحمل صار كيشا أو البقل صار حبا أو الفصيل صار شعيرا أو بالبيضة فصارت باحضاض الدجاجة فرخا أو بالحنطة فإبنة وصارت نباتا بطلت في الكل ولو رطبها فصارت قرا كذلك في القياس وفي الاستحسان لا وكل هذا الوصية قبل موت الموصى وبعدهمونه لا يبطل ويتغير الوصية (٤٣٧) بعد القسمة فالموصى وبعده ذلك

انما ترك على النضيل باذن الورثة طاب له الفضل ولو بالانهم تصدق بالفضل وان التغير قبل القسمة لا يبطل ويتغير خروج الكل من الثلث وان تغير بعض كل شيء ان عمرة أو عمرة لا يعتبرون أكثر كان الكل بعض حكم نفسه فبطل الوصية فيما يغير لا فيما لم يغير * مريض قادر على التكلم قيل له هل أوصيت بكذا قال لا فاشأر برأسه أي نعم أو قيل له أشهد عليك بكذا فاشأر أي نعم لا يصح ولا يعتبر بخلاف المقتى إذا سئل عن مسألة فاشأرته كالناطق يجعل به * الوكالة بعد موت الموكل وصاية والوصاية في حياته وكافة علم أن كلا منهما ينفع بلفظ الآخر والعبرة للعبادة والمات وتعلقها بالشروط جائز لانها في الحقيقة اثبات الخلافة عند الموت * الوصية للمسلم لا تجوز عند الثاني خلافا للمحمد رحمه الله

فان خاف أن لا يفعل ذلك الرجل ما قلنا ويمسك ذلك الشيء لنفسه ولا يبيعه ولا يصرف عنه في الوجه الذي قال فالحيلة في ذلك ان يبيع تلك العين من ذلك الرجل بشئ ملفوف ويكون الملفوف معيبا بقليل عيب ولا يرى البائع المملوف ولا يرضى بالعيب ويوصى الى انسان أن يرى ذلك الشيء المعيب بعد وفاته فيريته الوصى بالعيب اذا امتنع مشتري ذلك الشيء عن البيع فبعود ذلك الشيء الى ملك ورثته وانما اعتبرنا خيار العيب في هذه المسئلة لان خيار العيب يبقى بعد الموت وخيار الرؤية لا يبقى (الوصى) اذا قسم التركة بين الورثة والورثة صغار كلهم ليس فيهم كبير لا تجوز قسمة لان في القسمة معنى البيع والوصى اذا باع مال بعض الصغار من البعض لا يجوز فكذلك لا تجوز القسمة والحيلة للموصى في ذلك اذا كان الصغير اثنين ان يبيع الوصى حصة أحدهما من رجل مشاعه ثم يبايع مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبيع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع نصيبه حتى يمتاز نصيب أحدهما من الآخر وانما جازت هذه القسمة لانها جازت بين اثنين

وحياله أخرى * ان يبيع حصة مامن رجل ثم يشتري من المشتري حصة كل واحد منهم ما مفرزة (اذا) قال المريض أجمعوا عني بثلاث مالى حجة واحدة أو قال حجة ولم يقل واحدة فدفع الوصى الى الرجل المالمقدرا لينفق على نفسه في الطريق ذاهبا وجائيا وبمكة فأنفق وبقى من ذلك شيء قليل بحيث لا يمكن للأموال الاحتراز عنه فالقياس أن يصير ضمان المالم أنفق على نفسه وفي الاستحسان لا يصير ضمانا وكان على المأمور أن يرد ما بقى في يده على الوصى وان كان الميت أوصى أن يكون الباقي للمأمور فان كان عين رجلا لا يصح عنه كانت الوصية بالباقي جائزه لحصولها للعلوم وان لم يعين من يصح عنه كانت الوصية باطلة والحيلة في ذلك أن يقول الموصى للوصى أعط ما بقى من النفقة من شئت فاذا أعطى الوصى المأمور ما بقى من النفقة فيجوز بمنزلة ما لو قال الموصى للوصى أعط ثلث مالى من شئت كذا في المحيط والله أعلم

كتاب الخنثى

وفيه فصلان

الفصل الاول في تفسيره ووقوع الاشكال في حاله

يجب ان يعلم بان الخنثى من يكون له مخرجان قال البقالى رحمه الله تعالى أو لا يكون له واحد منهم ما يخرج البول من ثقبه ويعتبر المبال في حقه كذا في الذخيرة * فان كان يبول من الذكركر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو أوثى وان بال منهما فالحكم للاسبق كذا في الهداية * وان استويا في السبق فهو خنثى

ولو قال ينفق عليه جازا جاعا * أوصى بماله من الدين على مديونه الاخر يصح * أوصى بثلث ماله للكعبة جازا كما كين مكة قال محمد أوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز على بيت المقدس ويصرف الى سراجه ونحو ذلك * أوصى بثلث ماله في الثغور فهو باطل في القياس وفي الاستحسان أحده في مساكين الثغور * الثاني في الوصية بالكفارة * اجتمعت الوصايا والثلث يضيق ان متساوية يبدأ بمبدأ الميت واختلفت الروايات عن الثاني ففي رواية يقدم الحج على الزكاة وفي رواية بعكسه والحج والزكاة يقدمان على الكفارة وهي على صدقة الفطر وهي على الاضحية والواجبات تقدم على النافلة وفي النوازل يبدأ بما قدم الميت والوصايا بالعتق ان كفارة فحكه حكم الكفارات والافحكه حكم النفل فان كان مع هذه الوصايا التابئة حقا لله تعالى وصية لادمي صرف بما أوصى له وجعل كل جهة من جهات القرية مفردا بالضرب نحو أن يقول ثلث مالى في الحج والكفارات ولز يدقسم على أربعة وفي النوازل قال جامع في رمضان فسلا العلماء فيجب على أعطوه عنى

يخرج قيمة الرقبة من الثلث مع سائر الوصايا بعق عنه الرقبة ويطعم نصف صاع من بر وان لم يخرج قيمة الرقبة وأبى الورثة اجازة الوصية أطعم عنه ستين مسكيناً كل مسكين نصف صاع من بران خرج من الثلث * أوصى بالطعام عن فوائت صلاته يطعم لكل صلاة نصف صاع من بر في الاصح * أوصى بان يعطى لولد ولده من كفارة يمينه يعطى كأمر ولا يجوز عن الكفارة (نوع) * أوصى بثلث ماله الفقراء والوصية في بلد ووطنه في بلد آخران معه ماله بصرف الى فقراء هذا البلد نلت هذا المال وما كان في وطنه يصرف ثلثه الى فقراء وطنه كما في الزكاة * أوصى بصرف ثلث ماله الى فقراء خوارزم الا فضل صرفه اليهم فان صرف الى غيرهم من الفقراء جاز وعلمه الفتوى وكذا لو أوصى لفقراء الخراج يصرف الى غيرهم * أوصى بان تصدق الى عشرة أيام فتصدق به في يوم جاز * أوصى بان يعطى كل فقير درهمه فاذا أعطى الوصي فقيراً نصفه ثم أعطاه النصف بعد ما أنف النصف (٤٣٨) الاول جاز * وعن محمد رحمه الله اقواماً عمرو أن يكتبوا مساكين مسجدهم

مشكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان الشيء لا يخرج بالكثرة من جنسه وقالوا لا يفتى في أكثرهما بولا وان كان يخرج منهم على السواء فهو مشكل بالاتفاق كذا في الكافي * قالوا وانما يتحقق هذا الاشكال قبل البلوغ فأما بعد البلوغ والادراك لزول الاشكال فان بلغ وجامع بذكره فهو رجل وكذا اذا لم يجمع بذكره ولكن خرجت لحية فهو رجل كذا في الذخيرة * وكذا اذا احتلم كما يحتلم الرجل أو كان له ندى مستو ولو ظهر له ندى كندى المرأة أو نزل له لبن في ثدييه أو حاض أو حمل أو أمكن الوصول اليه من الفرج فهو امرأة وان لم تظهر احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل وكذا اذا تعارضت هذه المعالم كذا في الهداية * وأما خروج المنى فلا اعتبار له لانه قد يخرج من المرأة كما يخرج من الرجل كذا في الجوهرة النيرة * قال وليس الخنثى يكون مشكلاً بعد الادراك على حال من الحالات لانه ما أن يحمل أو يتعوض أو يخرج له لحية أو يكون له ثديان كندى المرأة وهذا يتبين حاله وان لم يكن له شيء من ذلك فهو رجل لان عدم نبات الثديين كما يكون للنساء دليل شرعي على انه رجل كذا في المبسوط اشمس الاثمة السرخسي رحمه الله تعالى

الفصل الثاني في أحكامه

الاصل في الخنثى المشكل أن يؤخذ فيه بالاحوط والاثوث في أمور الدين وأن لا يحكم بشيئ حكم وقع الشك في شؤنه فان وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء فلا يتخلل الرجال حتى لا تفسد صلاتهم لاحتمال أنه امرأة ولا يتخلل النساء حتى لا تفسد صلاته لاحتمال أنه رجل فان قام في صف النساء بعيد صلاته احتياطاً لاحتمال أنه رجل وان قام في صف الرجال فصلاته تامة وبعد الذي عن يمينه وعن يساره ومن خلفه مجذاته صلاتهم احتياطاً لاحتمال أنه امرأة ويجلس في صلاته كجلس المرأة كذا في الكافي * قال محمد رحمه الله تعالى أحب الي أن يصلي بقناع يريد به قبل البلوغ وان صلى بغير قناع لا يؤمر بالاعادة الا استحباباً هذا اذا كان الخنثى مزهاقاً غير بالغ أما اذا كان بالغاً فان بلغ بالسن ولم يظهر فيه شيء من علامة الرجال أو النساء لا يترتب له الصلاة بغير قناع اذا كان الخنثى حراً (قال) ويكره له أن يلبس الخلي وأراد به ما بعد البلوغ بالسن اذا لم تظهر به علامة يستدل بها على كونه رجلاً أو امرأة ويكره له لبس الحرير أيضاً كذا في التتارخانية * ويكره له أن يتكشف قدم الرجال أو قدم النساء وأن يتخاوبه غير محرم من رجل أو امرأة وأن يسافر من غير محرم وان أحرم وقدر اهتق قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا عمل في لباسه وقال محمد رحمه الله تعالى يلبس لباس المرأة كذا في الكافي ولا بأس بأن يسافر الخنثى مع محرم من الرجال ثلاثة

فكتبوا ورفوا أسامهم - اليهم * أخرجه الدرهم على عددهم فبات واحد من المساكين قال يعطى وارثه ان مات به درفع اسمه * أوصى لاهل السجون أو ليتامى أو الارامل أو أبناء السبيل أو الغارمين أو الزمنى يعطى فقراؤهم لا أغنياؤهم * أوصى بثلث ماله للرباط ان هناك دلالة على ارادته أهل الرباط المقيمين فيه فالإمام والافالي عمارته أما الوصية لسجد كذا أو قنطرة كذا صرف الى عمارته واصلاحه عند محمد وعند الثاني باطل الا اذا قال يتنق على المساجد * أوصى بانخراج ثلثه الى مجاورى مكة ان لا يحصون يصرف الى محتاجهم وان يحصون يقسم على رؤسهم * أوصيت بثلث مالى وهو أوقف فاذا هو أكثره الثلث كاه ويعتبر الثلث في تنقيدها وقت القسمة * أوصى من عال الالهان باعطاء الفقراء

كذا بتر أو كانوا أخرجه من الرعية بران كان خلطه بجماله لا بأس به فان لم يخلط لا يعمل ان علم انه مال غيره وان لم يعلم حل حتى يعلم انه أيام لغيره هذا جواب الامام الصغار رحمه الله قال الفقيه لا يجوز أخذها وان مختلطاً لانه على ملك صاحبه عند الثاني الا اذا أخذها برده على صاحبه وعند الامام يخلط ملكه لكنه لا يجوز أخذها الا اذا كان في ملك الميت وقاه بقدر ما يرضى الخصم * أوصى بان يدفع الى فلان دراهم ليسترى به الاسارى ومات فلان قبل الموصى رفع الامر الى الحاكم ليولى الامر الى أحد يذعه * قال ده تيم واجامه كندى فهذا على الخيط فلو دفع الوصي الى كل تيم كرباساً يتخذونه باليخرج عن المهدة * قال أعطوا للناس ألفه الا يصح ولو قال تصدقوا صم * تصدقوا بهذا الثوب فالتخيار للورثة ان شاءوا تصدقوا بالثوب أو يئتمه بعد البيع أو يقيمه أو مسكوا والثوب به تأخذ في الثالث في الوصية لاقرباها بالخير ان * أوصى لاقربائه وله عمان وخالان كل الثلث للعين لانهم ما أقرب عمدته وهدمها أرباباً ولو عم وخالان نصف لثالث للم والباقي لهم ما عنده ولوله عم واحد ونصف الثلث له ولو أوصى اقربائه بجميع الثلث للم وفي فتاوى النسني قال أعط لاقربائى تذكرة يعطى لهم الخطاب من مال الموصى قدر ما ينطلق عليه

اسم التذكرة والجيران هم المتلاقون وقال محمد رحمه الله على قول الامام سبغى أن يدخل فيه كل من يستحق المشقة لوما كان له الوصية وان لم يكن مالكاً وعند محمد الوصية لاهل مسجد يدخل فيه المالك والسكن والا قرب والابعد والمسلم والكافر والرجل والمرأة وبالبلغ والاصبي والحز والمكاتب وان الساكن غير المالك يدخل الساكن لا المالك وكل من صح صوته فهو جاره ولا يدخل المدبر وأم الولد بخلاف المكاتب * أوصى بثلث ماله للشيعة ومحبي آل محمد صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم فهو في الحقيقة كل مسلم فاما ما وقع عليه الوهم فراه من يعرف بالميل اليهم والقياس بطلان الوصية وفي الاستحسان بصرف الالف الى فقرائهم كالسماحي * مات ولم يدع الامراة وأوصى بكل ماله لرجل ان أجازت فكل المال له والا فالسدس لها وخمسة الاسداس له لان الموصى له يأخذ الثلث وألابقى أربعة تأخذ الثلث ربع والثلاثة الباقية للموصى له فحصل له خمسة من ستة * مات ولم تدع الا زوجا فوصت بكل ماله لرجل ان أجازت فكل المال للموصى له (ع ٣٩) والا فالثلث للزوج والباقي للموصى له لان له نصف الثلث الباقين

أيام وليها وهذا ظاهر قلت أرأيت هذا الخنثى هل يختنه رجل أو امرأة فهذا على وجهين أما ان يكون مراهاقا وغير مراهي فان كان غير مراهي فانه لا بأس بأن يختنه رجل أو امرأة لان الخنثى صبي أو صبوية فان كان صبيا فلا بأس للرجل أن يختنه وان كان مراهاقا يشتهى فإذا كان غير مراهي لا يشتهى أولى وان كان صبوية فلا بأس للرجل أن يختنه اذا كانت غير مراهاقة لانها لا تشتهى وبسبب الشهوة يحرم النظر الى لفرج ولا بأس للراة ان تختنه لانه صبوي أو صبوية فان كانت صبوية فلا بأس للراة ان تختنه اذا كانت مراهاقة تشتهى فإذا كانت غير مراهاقة وهي لا تشتهى أولى وان كان صبيا فكذلك لانه لا يشتهى وبسبب الشهوة يحرم للمرأة النظر الى فرج الاجنبي وان كان مراهاقا فانه لا يختنه رجل ولا امرأة أما انه لا يختنه رجل فلجواز أن يكون صبوية ولا يباح للرجل أن يختنها وينظر الى فرجها لانها مراهاقة والمرأهقة ممن تشتهى فكانت كالبالغة ولا يختنها الرجل فكذلك هذا ولا تختنه امرأه لجواز أن يكون صبيا مراهاقا فلا يحل للمرأة الاجنبية ان تختنه وتنتظر الى فرجه لانه كالبالغ ولكن الخيلة في ذلك ما ذكر محمد رحمه الله تعالى ان الخنثى اذا كان موسرا فان الولي يشتري له جارية عالمة بأمر الختان حتى تختنه فاذا ختنته باعها الولي بعد ذلك وان كان معسرا اشترى الاب جارية من ماله حتى تختنه وان كان أبوه معسرا أيضا فان الامام يشتري له جارية من بيت المال فاذا ختنته الجارية باعها الامام وردها الى بيت المال وتزوج المرأة للخنثى لا يفيد اباحة الختان لان النكاح موقوف قبل ان يستبين أمره لجواز أن يكون ذكرا فيجوز النكاح ويجوز أن يكون أنثى فلا يجوز وانما كان مشكلا الحال كان النكاح موقوفا والنكاح الموقوف لا يفيد اباحة النظر الى الفرج فلهذا قال يشتري له جارية للختان ولم يقل يزوجه له امرأه عماله حتى تختنه هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وذكر الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني أن محمد رحمه الله تعالى انعم على رجل يزوجه امرأه بما له لانها لا تتحقق بصدقة نكاحه مالم يتبين أمره ولكن لو فعل مع هذا كان مستقيما لان الخنثى ان كان امرأه فهذا نظر الجنس الى الجنس والنكاح أغروا وان كان ذكرا فهذا نظر المنكوحه الى زوجها كذا في المحيط * وان مات قبل ان يستبين أمره لم يغسله رجل ولا امرأة بل بهم فان يمهه اجنبي ييممه بخرقة وان كان ذارحم محرم منه يمهه بغير خرقة وقال شمس الأئمة الحلواني يجعل في كوارته يغسل هذا كله اذا كان يشتهى أما اذا كان طفلا فلا بأس أن يغسله رجل أو امرأة كذا في الجوهرة النيرة

أيام وليها وهذا ظاهر قلت أرأيت هذا الخنثى هل يختنه رجل أو امرأة فهذا على وجهين أما ان يكون مراهاقا وغير مراهي فان كان غير مراهي فانه لا بأس بأن يختنه رجل أو امرأة لان الخنثى صبي أو صبوية فان كان صبيا فلا بأس للرجل أن يختنه وان كان مراهاقا يشتهى فإذا كان غير مراهي لا يشتهى أولى وان كان صبوية فلا بأس للرجل أن يختنه اذا كانت غير مراهاقة لانها لا تشتهى وبسبب الشهوة يحرم النظر الى لفرج ولا بأس للراة ان تختنه لانه صبوي أو صبوية فان كانت صبوية فلا بأس للراة ان تختنه اذا كانت مراهاقة تشتهى فإذا كانت غير مراهاقة وهي لا تشتهى أولى وان كان صبيا فكذلك لانه لا يشتهى وبسبب الشهوة يحرم للمرأة النظر الى فرج الاجنبي وان كان مراهاقا فانه لا يختنه رجل ولا امرأة أما انه لا يختنه رجل فلجواز أن يكون صبوية ولا يباح للرجل أن يختنها وينظر الى فرجها لانها مراهاقة والمرأهقة ممن تشتهى فكانت كالبالغة ولا يختنها الرجل فكذلك هذا ولا تختنه امرأه لجواز أن يكون صبيا مراهاقا فلا يحل للمرأة الاجنبية ان تختنه وتنتظر الى فرجه لانه كالبالغ ولكن الخيلة في ذلك ما ذكر محمد رحمه الله تعالى ان الخنثى اذا كان موسرا فان الولي يشتري له جارية عالمة بأمر الختان حتى تختنه فاذا ختنته باعها الولي بعد ذلك وان كان معسرا اشترى الاب جارية من ماله حتى تختنه وان كان أبوه معسرا أيضا فان الامام يشتري له جارية من بيت المال فاذا ختنته الجارية باعها الامام وردها الى بيت المال وتزوج المرأة للخنثى لا يفيد اباحة الختان لان النكاح موقوف قبل ان يستبين أمره لجواز أن يكون ذكرا فيجوز النكاح ويجوز أن يكون أنثى فلا يجوز وانما كان مشكلا الحال كان النكاح موقوفا والنكاح الموقوف لا يفيد اباحة النظر الى الفرج فلهذا قال يشتري له جارية للختان ولم يقل يزوجه له امرأه عماله حتى تختنه هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وذكر الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني أن محمد رحمه الله تعالى انعم على رجل يزوجه امرأه بما له لانها لا تتحقق بصدقة نكاحه مالم يتبين أمره ولكن لو فعل مع هذا كان مستقيما لان الخنثى ان كان امرأه فهذا نظر الجنس الى الجنس والنكاح أغروا وان كان ذكرا فهذا نظر المنكوحه الى زوجها كذا في المحيط * وان مات قبل ان يستبين أمره لم يغسله رجل ولا امرأة بل بهم فان يمهه اجنبي ييممه بخرقة وان كان ذارحم محرم منه يمهه بغير خرقة وقال شمس الأئمة الحلواني يجعل في كوارته يغسل هذا كله اذا كان يشتهى أما اذا كان طفلا فلا بأس أن يغسله رجل أو امرأة كذا في الجوهرة النيرة (نوع آخر في مسائل النكاح) لو تزوج الاب هذا الخنثى امرأه قبل بلوغه أو تزوجه من رجل قبل بلوغه فالنكاح موقوف لا يتقدم ولا يبطئه ولا يتوارثان حتى يستبين أمر الخنثى فان تزوجه الاب امرأه أو بلغ وظهر علامات الرجال وحكم بجواز النكاح الا أنه لم يدل اليها فانه يؤجل سنة كما يؤجل غيره عن لا يصل الى

الرابع في الدفن والكفن وما يتصل به من
أوصى لقارئ القرآن بقراءة عند قبره بشيء فالوصية باطلة * أمر رجلا بان يحمله بعد موته الى موضع كذا ويدفنه ثمة فالوصية بالجلس الى وضع كذا باطلة ولو حمل الوصي بلا اذن الورثة يضمن ما أنفق وان أمره ببناء الرباط صح من ثلثه * دفع الى بنته خمسين وقال الخمسة لك

واعرى قبري وتصدق بالباقي على الفقراء فالوصية بالخمسة لها لا تجوز وعامة القبران لتحصين يجوز وان لتزيين فالوصية أيضا باطلة * ويصرف الكل الى الفقراء * أوصى بان يحفر عشرة قبور ويدفن فيه أبناء السبيل فالوصية باطلة اذ الم بين في أي المقابر يحفر * أوصى بان يتخذ أرضه مقبرة يجوز دفن الوارث فيه وكذا الوصي خان يجوز لوارثه النزول فيه بخلاف ما اذا أوصى بان يتخذ سقاية ليس للوارث أن يشرب منها والوصية بالخان هل تجوز فيه روايتان * الوصية بتطمين القبر وان يتخذ عليه قبة باطلة * أوصت بتكفينها من مهرها الذي على زوجها فالوصية باطلة وان لم يكن لها مال فعمداً وجب الكفن في بيت المال والثاني على الزوج كالكسوة لقيام النكاح حتى جرى التوارث ويقول الثاني نأخذ مات بلا ايصافباع امرأته داره وكفنته من ثمنها بلا اذن الورثة فالبيع جائز في نصيبها اذ الم يكن على الميت دين يحيطان كفته بكفن مثله وهو ما يلبسه في العيدين ترجع في مال الميت وان كفته باكثر من كفن المثل لا ترجع ولا ترجع بقدر كفن المثل أيضا وان قيل ترجع بقدر كفن المثل

في عزل الوكيل نفسه وعزل القاضي نفسه بشرط علم السلطان به. وفي شرح الطحاوي الوصي اذا كان قويا أميناً يمكنه القيام بحال الصغير
لا يملك الحاكم عزله وان أمينا لا يمكنه القيام بحاله والتصرف فيه ضم اليه من يتمكن فيه من ذلك ولا يزله وان خائفاً ظاهر الحياة عزله ولو لم يعلم
الحاكم له وصيافاً نصب آخر لا يعزل الأول وللوصي ان يوصي لا يخرج الموت وذكر بكر في الصغير الوصي لو كان عدلاً كان لا يعزله
ومع هذا عزله يعزل وفي الاقضية في عزله اختلاف المشايخ وفي الفتاوى بحجج الوصي عن القيام بأمر الميت فنصب الحاكم آخر لا يعزل
الأول أمالوا قام آخر مقامه يعزل الأول. ادعى الوصي ديناً على الميت لا يخرج عن الوصاية ولو عيننا يخرج به واختار أن يقول له الحاكم
امان تبرهن على الدين أو تبرأ أو يخرجك من الوصاية ولا يقرض الوصي مال اليتيم ومع هذا الوصي لا يكون خيانة عن محمد أو وصي لموت
الفقراء بطل الحصول الايجاب للميت قسداً وان حصل معنى لله تعالى والميت يصلح مصرفاً (٤٤١) فصار نظير ما لو وصي بشاة فلان أو برزونه

لا يصح الايجاب للميت انصا ولو
أوصى أن تعلف شاة فلان
عاماً صح لانه حصل للمالك
معنى كفاية بمؤنة شاة وبرزونه
وعن محمد أو وصي بثلت ماله
ليسرح في المسجد جاز ولو
أوصى اسراج المسجد
لا أو وصي بأن يسقى عنه في
الموسم قال الامام الوصية
باطمة وقال الثاني يجوز
ويسقى يوم التروية وعرفة
والنحر وأيام التشريق وعن
الامام أو وصي بسكنى داره
وخدمة عبده للمساكين
بطلت خلافاً لجمهور وعلى هذا
أوصى بمصاحف توقف في
المسجد بقراتها وكذا ولو
أوصى بأن يجعل أرضه هذه
مقبرة للمساكين أو خاناً للدارة
بطلت عند الامام ولو أوصى
ان يجعل أرضه مسجداً جاز
استخداها أو وصي لبني فلان
يدخل الذكور والاناث. وذكر
شيخ الاسلام ان ولد البنت
لا يدخل لاني الوصية ولا في
الوقف في ظاهر الرواية وروى

الخنثى ان قطع رجل أو امرأة يده قبل ان يبلغ أو يستبين أمره فإنه لا تقصص على قاطعه وهذا بخلاف
ما اذا قتل الخنثى رجل أو امرأة عمدًا كان عليه القصاص قلت رأيت ان قطع هذا الخنثى يدر رجل
أو امرأة قال على عاقلة أرض ذلك ولا تقصص عليه صغيراً كان أو بالغاً بالسن ولم يستبين أمره بعد ويجب
الدية على عاقلة اذا كان الخنثى لم يدرك بعد والبوغ اذا قطع يد انسان قبل أن يستبين أمره عمدًا فإنه
يجب الارش في ماله كذا في الذخيرة. فان أفرض هذا الخنثى في المقاتلة (١) لم يجز حتى يستبين أمره
وان شهد الواقعة (٢) رضخ له بسهم كذا في المبسوط للشمس الأعمى السرخسي رحمه الله تعالى. قلت فان
أخذ أسيراً في الغزو قال لا يقتل قبل البلوغ وبعد البلوغ حتى يستبين أمره قلت فان ارتد عن الاسلام
قبل ان يدرك أو بعد ما أدرك لا يقتل عندهم جميعاً قلت فان كان من أهل الذمة قال لا يوضع عليه الخراج
خراج رأسه حتى يدرك ويستبين أمره قلت هل يدخل في القسامة قال لا يدخل في القسامة قبل البلوغ
وبعد البلوغ كذا في الذخيرة
(نوع آخر في الايمان) رجل حلف بطلاق امرأته فقال ان كان أول ولد تلدينه غلاماً فانت طالق أو قال
لامته ان كان أول ولد تلدينه غلاماً فانت حرة فولدت هذا الخنثى المشكل قال لا تطلق امرأته ولا تعتق
أمتها في قول علماء نازحهم الله تعالى حتى يستبين أمره فان ظهر بعد ذلك أنه غلام طلقت المرأة وعتقت
الامة وان ظهر أنه جارية لا تعتق الامة ولا تطلق المرأة ولو قال رجل كل عبد لي حر وله عبد خنثى مشكل
لا يعتق العبد وكذلك ان قال كل أمة لي حرة لا يعتق هذا الخنثى وان قال القولين وحلف باليمين جميعاً
فانه يعتق ولو قال رجل ان ملكك عبداً فامرأته طالق فاشتري هذا الخنثى لا تطلق امرأته وان قال كلا
القولين ثم اشتري مثل هذا الخنثى تطلق امرأته كذا في التتارخانية
(نوع آخر في اقرار الخنثى انه ذكر أو أنثى وفي اقرار أبيه أو وصيه بذلك) فان قلت رأيت ان قال هذا الخنثى
المشكل أنا ذكر أو قال أنا أنثى لا يقبل قوله وقيل ان يعلم انه مشكل اذا قال انه ذكر أو أنثى كان القول قوله
لان الانسان أمين في حق نفسه والقول قول الامين ما لم يعرف خلافه ومتى لم يعرف كونه مشكلاً لم يعرف
(١) قوله لم يجز حتى يستبين أمره لانه انما يفرض للمقاتلة بالغين من الرجال وهذا ليس يبائع ولا رجل
لانه لا يدرى انه رجل أو امرأة فلا يفرض له لانه انما يفرض لمن عليه القتال ولا قتال على الصبي والصبية
(٢) قوله رضخ له بسهم كذا في جميع ما عتدى من نسخ هذا الكتاب وهو خلاف الصواب فان الذي رأيت
في المحيط وان شهد معناه فانه يرضخ له ولا يسهم له لانه انما يسهم للبالغ وهذا ليس يبائع فلا يفرض له اه نقله
البحر اوى عن عنه

(٥٦ - فتاوى سادس) الحسن عن الامام انه يدخل في الوقف والرواية في الوقف رواية في الوصية والفتوى على ظاهر الرواية ولو ولد
فلان يدخل الذكور والاناث ولو لبني فلان رجل معين يدخل الذكور والاناث عندهما هو وقول الامام أو لا وفي قوله آخر لا يدخل الاناث
أوصى لبني تميم يدخل الذكور والاناث اتفاقاً أو وصى لبني فلان وليس لبني فلان الابن لاشئ للبنت اجاعا ولو لم يكن له ولد صلب فلوله ولده
من الذكور لاولاده ولده من الاناث ولوله ابن وابن الابن لانه النصف والباقي برد الى الورثة وقال الثاني رجح الله الباقي لابن الابن ولوله بنات
صلب وبنو ابن لاشئ للبنت وقال الثاني انه بينهم أو وصى بخمس ماله لفلان وبقيته الثلث للفقراء وفلان أيضاً فقهره يدخل فلان مع الفقراء
اختلفوا أو وصى لبني فلان وهم لا يحصون فالوصية لفقراءهم أو وصى لمواليه وله معتق ومعتق عن الامام أنها تجوز والمال بينهم
نصفان لان اسم المولى يتناولهم بسبب واحد وهو العتق وعن الثاني انه يصرف الى الاعلى شكر الانعامه وفي رواية الى الاسفل تبعاً لانعامه وعن

محمد أنها باطلة إلا أن يضطلم فيكون بينهما كما إذا قال لاحد هذين الرجلين على ألف * أو صى بثلثة موال إليه وله عشرة موال أعتقهم فالوصية لهم إلا بالنائم * وان مات الأب ولهم أولاد أو أولاد الأولاد فالوصية لهم وان كان له موال أعتقهم الموصى وإهم أولاد الوصية للأب والابناء جميعا * أو صى لزوجه بنته فهو على زوجها يوم مات الموصى ولولا زواج بنته ولها أزواج طلقوها وزوج حالي لم يطلقها فالوصية للكل * وان لامرأة بنته فعلى امرأته يوم مات الموصى وتدخل تحت هذه الوصية امرأة واحدة فلو كان له امرأته يوم الوصية ثم تزوج أخرى ثم مات الموصى فالخيار إلى الورثة يعطون أيتها ماشاؤا ويجوز أن يتفقوا على واحداهما * مرض قال أو وصت إلى فلان ثلث مالي بضعه حيث شاء جازله ان يضعه في نفسه ولو قال للموصى أعط الثلث من شئت ليس له صرفه إلى نفسه لأنه صار معرفا بالاضافة إليه فلا يدخل تحت النكرة * وفي المنتقى أو صى بثلثة (٤٤٣) إليه بضعه أين شاء فوضعه عند نفسه جاز وان أعطاه بعد ذلك إلى وارث الميت

جاز وكانت هبة منه له وان لم يقل وضعته عند نفسي فأعطاه للوارث لم يجز إلا باجازه سائر الورثة وكذلك أعطاهم على السهام لا يجوز إلا باجازتهم لأنه وصية وكذا إذا أو صى إليه بثلثة يضعه أو يعطيه في المساكين فانتقروا ورثة الموصى فأعطاهم على سهام الورثة لم يجز * أو صى إليه فقال في وجهه لا أقبل كان ردًا ولا يكون وصيا فان قال له الموصى ما كان ظني أنك ترد يا صاني اليك فقال قبلت صار وصيا * أو صى إليه فقال لا أقبل فسكت الموصى ومات ثم قال قبلت لا يصير وصيا * ولو سكت ولم يقل لا أقبل ثم قال في حياة الموصى أو بعد موته بحضور الجماعة قبلت كان وصيا بحضور الموصى قاله أو لا بحضوره * ولو أن الحاكم حين قال لا أقبل أخرجه

خلاف ما قال قلت رأيت أن لو كان هذا الخنثى أبوه حيا فقال هو غلام ولا يعرف ذلك إلا بقوله قال القول قوله وكذلك لو قال هو جارية فالقول قوله ما لم يعرف أنه مشكل الحال قلت رأيت ان كان هذا الخنثى قد راعق وليس له أب وله وصى فأقر وصية أنه جارية أو غلام فالقول قوله ان لم يكن مشكل الحال واذا كان مشكل الحال لم يصدق كذا في المحيط * والله سبحانه أعلم

* (مسائل شتى) *

ولا تجوز شهادة الخنثى حتى يدرك لأنه صبي أو وصية وبعدهما أدرك إذا لم يستين أمره يتوقف أمره في حق الشهادة حتى يتبين أنه ذكركر قلت رأيت رجلا أو صى لماني بطن بامرأة بألف درهم ان كان غلاما وبخمس مائة ان كان جارية فقلت هذا الخنثى المشكل قال يعطى له خمسة مائة بتوقف الجسم مائة الأخرى إلى أن يتبين حاله أو يموت قبل التبين فان تبين أنه ذكر دفعت الزيادة إليه وان تبين أنه جارية دفع إلى ورثة الموصى وكذلك ان مات قبل التبين يدفع الموقوف إلى ورثة الموصى وهذا قول علماءنا رحمهم الله تعالى كذا في الذخيرة * اعياء الأخرس وكتابه كالبيان في الوصية والنكاح والطلاق والبيع والشراء والقود والفي الحرف بخلاف معتقل اللسان اعلم انه اذا قرئ على الأخرس كتاب وصية فقبل له أن يشهد عليك بما في هذا الكتاب فأومأ برأسه أي نعم أو كتب نعم فإذا جاء من ذلك ما يعرف أنه اقرار فهو جاز ولو اعقل لسان الرجل فقرأ عليه وصية فأشار برأسه أي نعم أو كتب فهو باطل ويجوز نكاح الأخرس وطلاقه وعتاقه وبيعه وشراؤه ويقض منه ويقض له اذا كان يكتب أو يوثق اعياء يعرف به ولا يحسد ولا يحدله (ثم الكتابة على ثلاثة أوجه) مستبين مرسوم أي معنون وهو يجرى مجرى النطق في الحاضر والغائب على ما قالوا ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار أو راق الأشجار وهو ليس بحجة إلا بالبيينة والبيان وغير مستبين كالكتابة على الهواء والماء وهو بمنزلة كلام غيره مسموع فلا يثبت به الحكم وان كان رجل صم يوما أو يومين بعراض فكتب أو أشار بشي من ذلك لم يثبت ذلك منه في شيء من التصرفات (غتم مذبوحة) وفيها مية فان كانت المذبوحة أكثر تجرى فيها أو كل وان كانت المية أكثر أو كانا صفيين لم يؤكل وهذا في حال الاختيار بأن يجحد كة يقيين وأما في حال الضرورة تجرى أو كل سواء كانت المذبوحة أكثر أو كانا سواء أو كانت المية أكثر كذا في الكافي * (لف) ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهرت رطوبته على ثوب طاهر لكن لا ينصرف لوعصر لا ينتجس (رأس شاة) متلطح بالدم أحرق وزال عنه الدم فاتخذ مرقعة منه جازوا الحرق كالغسل (سلطان) جعل الخراج لرب الأرض جاز وان جعل العشر لكذا في الكنز

عن الوصاية ثم قال لا يصح قبوله ولو قال في غيبة الموصى لا أقبله وبعث إليه بذلك رسولا أو كتابا فبلغ الموصى ثم قبل لا يصح قبوله ولو قبلها في حياة الموصى ثم ردتها بعد موته لزمته الوصية * ولو سكت في حياة الموصى ثم ردتها بعد موته له الخيار ان شاهده أو قبله ولو قبلها في وجه الموصى فلما غاب الوصى قال الموصى أشهدوا أنني أخرجه عنهما يصح الإخراج عند الامام خلافا للثاني * وذكر القاسمي أو صى بأن يتصدق بثلثة أو امر رجلا بالصدقة بشي فتصدق المأمور أو الوصى على نفسه أو على ابنه الذي يعقل القبض جاز بخلاف الوكيل بالبيع اذا باع عن لا يقبل شهادته للتمتع في البيع لافي الصدقة وتذا اذا واكله باناز كانه فأعطاه الوكيل لولده الصغیر والكبير أو زوجته وهم فقراء جاز وذكر في العتابي أمره بالصدقة له الدفع إلى ولده الكبير و امرأته لوفقره وليس له أن يسكبه لنفسه الا اذا قاله ضمه حيث شئت ولو قال تصدق بهذه العشرة على عشرة مساكين فتصدق بها على مسكين واحد دفعة أو قال

* وهذا

تصدق به على مسكين فتصدق على عشرة جاز وعن الثاني تصدق على ما كين مكة أو الرى فاعطى غيرهم ان كان الامر حياضين *
 ولو قال لله على أن تصدق على جنس فتصدق على غيرهم لو فعل بنفسه جاز ولو أمر غيره بذلك اي بالتصدق ففعل المأمور ذلك ضمن المأمور
 وعن الامام أوصى بما كين الكوفة فصرف الوصى الى غيرهم بضمن ولم يفصل بين حياة الوصى ومماته * وفي النواردين الثاني تصدق على
 مرضى الفقراء وعلى النساء وعلى الشيوخ فتصدق على الاحياء والايام أو الشبان ضمن الوصى * وعن الحسن دفع ألفا وقال هذه فلان
 فان مت فادفعها اليه فان دفعها اليه وان لم يقل هي فلان لكن قال ادفعها اليه فان مات الامر لا يدفعها المأمور اليه * وعن الدبوسى دفع الى
 رجل مالا وقال ادفعه الى أخي أو ابني ولم يزيدفعه المأمور الى غير ما ملئت * وعن أبي نصر ادفعوا هذا الثوب أو هذا المال الى فلان ولم يقل
 هي له وصية فانه باطل لانه ليس باقرار ولا وصية * وفي فتاوى النسبى أوصى بالفلس المصالح القربة (٤٤٣) لا يصح لاختلاف وجوه المصالح

* وهذا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يجوز فهم ما وعلى قول أبي
 يوسف الفتوى (أصحاب الخراج) اذا عجزوا عن زراعة الارض وأداء الخراج دفع الامام الاراضى الى غيرهم
 بالاجرة أى بواجب الاراضى للقادرين على الزراعة وبأخذ الخراج من أجزتها فان فضل شئ من أجزتها
 يدفعه الى أصحابها وهم الملاك فان لم يجد من يستأجرها باعها الامام بمن يقدر على الزراعة ثم اذا باعها أخذ
 الاخرجة الماضية من الثمن ان كان عليهم خراج ورد الفضل على أصحابها ثم قيل هذا قول أبي يوسف ومحمد
 رحمه الله تعالى لان عندهما القاضى يملك بيع مال المدين بدين والنفقة وأما عند أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى فلا يملك ذلك فلا يبيعه الا بكن: أمر ملاكها يبيعها وقيل هذا قول الكل كذا فى التبيين * ولو نوى
 قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صح وان لم ينو أول صلاة أو آخر صلاة عليه
 كذا فى الكنز * وهذا قول بعض المشايخ والاصح أنه يجوز فى رمضان واحد ولا يجوز فى رمضانين مالم يعين
 أنه صائم عن رمضان سنة كذا وكذا فى قضاء الصلاة لا يجوز مالم يعين الصلاة ويؤيدها بان يبين ظهر يوم كذا
 مثلا ولو نوى أول ظهر عليه أو آخر ظهر عليه جاز كذا فى التبيين * دخل دمع كثير فم الصائم حتى وجد
 ما وجته وابتلع فسد ولو قليلا كقطرتين لا (ابتلع) براق غيرهم كقولنا لصدقه والا لا (قتل) بعض الحاج
 عذرى ترك الحج (باع) أنا لا يدخل بحشها فى البيع (العقار) المتنازع فيه لا يخرج من يذى اليد مالم
 يبرهن المدعى (عقار) لاقى ولاية القاضى لا يصح قضاؤه فيه (اذا) قضى القاضى فى حادثة بينة ثم قال
 رجعت عن قضائى أو بدالى غير ذلك أو وقعت فى تلبس الشهود وأبطلت - كفى ونحو ذلك لا يتبرر والقضاء
 ماض ان كان به دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة (خبأ قوما) ثم سأل رجلا عن شئ فأقر به وهم يرونه
 ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم عليه بذلك الاقرار وان سمعوا كلامه ولم يروه لا (باع) عقارا
 و بعض أقرار به حاضر يعلم البيع ثم ادعى لاسم دعواه (وهبت) مهرها لزوجها فانت فطلب ورثتها
 مهرها منه وقالوا كانت الهبة فى مرض موتها وقال بل فى الصحة فالقول له (قال) لا خروككك يبيع كذا
 فسكت صاروكيلا وكها بطلاقها الا يملك عزلها وكتك بكذا على أى متى عزلتك فانت وكبلى يقول فى عزله
 عزلتك ثم عزلتك كذا فى الكنز ولو قال كلما عزلتك فانت وكبلى يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك
 عن الوكالة المنجزة وقيل بقول فى عزله كلما وكتك فانت وعزول والاول اوجه كذا فى التبيين * ويطل
 الشرط الفاسد وجهالة البدل البيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال ولا يطل الشرط الفاسد
 وجهالة البدل العتق والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والكتابة تبطل بجهالة البدل اذا كانت
 فاحشة لبالشرط الفاسد وان جمع بين الشئيين فقبل العقد فى أحدهما فى القسم الاول لا يصح سمي لكل

* أوصى باعارة داره من فلان
 لا يصح * أوصى لمكاتبه أو أم
 ولده أو مديره جاز استحسانا
 * قال لعبده أو صيد لك
 يجوز من مالى لا يصح كون
 اعتاقا ولا تديرا * ولو قال
 بهم من مالى أو بتسديك
 أو بثلث مالى فتدير * أوصى
 لرجل بقره داره بواجب
 ويعطى له الاجر وليس له
 سكاها بنفسه * وقال أبو
 بكر الاسكاف له ذلك أيضا
 لانه يملك الاسكان فيملك
 السكنى وقال أبو بكر بن
 سعيد ليس له السكنى لانه لا
 أطلقنا ذلك ربما يظهر على
 الميت دين فلا يمكن صرف
 شئ الى دينه وأجاب عنه
 الاسكاف بأنه موهوم فلا
 عبرة له فانه ينفذ وصاياه
 وان احتمل ظهوره بالدين
 * أوصى لمملوكه بدرهم
 مسمومة أو بعين لم يجز كما اذا
 وهب له فى حياته * وفى
 الوصايا الهبة لام الولد
 والقرار بالدين باطل بخلاف

الوصية لهم اضافة الى ما بعد الموت لانها حرة فى تلك الحالة * وفى العتاقى أوصى لام ولده بما عاها فى المحقة والمقتعة والقبض * وكذا لو أعنى
 عيه بالتدبير ونحوه له الخفان والقلنسوة والقبض والسر اويل للسيف والمنطقة الآن يقول له متاعه * وفى النوازل أوصى بجهة البقرة
 لفلان لم يكن للورثة أن يتصدقوا بقيمة * ولو قال تصدقوا على المساكين بهم الهمة التصدق بالقيمة * قال أبو نصر وبه نأخذ لان الوصية تحتاج
 الى قبولها فيتم المالك بمجرد القبول فلا يلى الوارث تبديلها والوصية الى المساكين لا تحتاج الى القبول وقصد القربة وتحصل بالقيمة * والوصية
 للورثة لا تصح الا باجازه الورثة وتعتبر الاجازة بعد الموت لا قبله هذا فى الوصية أما فى التصرفات المفيدة لاحكامها كالاعتاق وغيره اذا
 صدر فى مرض الموت وأجازته الوارث قبل الموت لا رواية فيه عن أصحابنا * قال الامام علاء الدين السمرقندى أعتق المريض عبده ورضى
 به الوارث قبل الموت لا يسهى العبد فى شئ * وقد نصوا على أن وارث المجرور اذا عتق الجراح يصح ولا يملك المطالبة بعهده موت المجرور *

وذكر القاضي بلغ الورثة ان المريض تصرف تصرفات فقالوا اجزنا كلهم ولم يعلموا التصرفات ما هي لم تجز الاجازة وان علموا التصرفات فاجازوها اجازت الاجازة وبطل حقهم * الوصية بالباقي من الثلث كالوصية بالثلث * وعن الثاني فيمن قال اعطوا فلانا وصية كذا او اعطوا بعدهم وى او اعطوا ثلثي جاز لكون الثلث محل الوصية * وان ذكر الربع والخمس أو شيئاً ما خلا الثلث لا يكون وصية الا ان يكون في ذك الوصية اوصى بان يعطى الناس ألف درهم قال ابن مقائل الوصية باطلة * قال المريض تيماردار فرزندان مرا پس از من او قال انت وكيلي في تركتي او قال سلمت لك الاولاد بعد موتي فايصاء وفي المنية الوصية بالاستراف في الكفن باطلة الوصية باتخاذ التابوت في بلايا صحيحة * اوصى ثياب جسده جاز * وللوصي له من الجلباب والقميص والارضية والسراويلات والطباسة والاكسية دون القلائس والخفاف (٤٤٤) والجواب فانه ليس من الثياب **السادس في تصرفات الوصي**

واحد منهما مبدلاً أو لم يسم وصح في القسم الثاني بكل حال وفي القسم الثالث ان سمي لكل واحد منهما مبدلاً صح والا لا (رجل) قال لا خربعتك هذين العبدين بألف أو قال على أن كل واحد منهما بمائة فقبل في أحدهما الايصح وكذا لو اجر شيئين فقبل في أحدهما أو قال فاستك على أن هذا وهذا والى وهذا وهذا فقبل في أحدهما وكذا لو جمع بين البيع والاجارة والقسمة أو بين القسمة وبين البيع أو جمع بين الكل وأجل أو فصل فقبل في أحدهما لان هذه العقود تبطل بالشرط الفاسد وضم الجيد الى الردي معتاد فصار القبول في أحدهما مشروط الصحة القبول في الاخر فاذا لم يقبل صار شرطاً فاسداً ولو قال زوجتك هاتين الامتين بألف فقبل فكاح احدهما أو قال لزوجتيه خالعتك بكذا فقبلت احدهما أو قال لعبدية اعنتكك بألف فقبل احدهما أو كان رجلين على رجل قصاص فقالوا صلحنا لك على ألف فقبل من أحدهما صح لان هذه العقود لا تبطل بالشرط الفاسد ولو قال لعبدية كانه بك بألف فقبل أحدهما لا يصح وان فصل فقبل أحدهما صح وان جمع بين النكاح والبيع أو الاجارة فقبل أحدهما مان قبل النكاح صح وان قبل البيع أو الاجارة لا وعلى هذا غيرهما وان جمع بين الكتابة والطلاق أو العتاق ان قبل الطلاق أو العتاق صح أو فصل وان قبل الكتابة ان فصل صح وان أجل لا (رجل) له أرض يزورها أو حانوت يسغل وغلتهما تنكفي له ولعيا له لم يحل له الزكاة والاحلت (منعها) زوجها عن الدخول عليها انشوز طلقها فتنين ثم طلقها فلا تنكفي له على ألف كان جميع الاف بازاه الواحدة قال لعبدية ياسيدي اولامته انا عبدك لا يعتمق (ان) فعلت كذا مادمت بخيار فكذا وخرج منها ثم رجع وفعل لا يعتمق قال المدعي لا يثبت على قبرهن أو قال الشهود ولا شهادة لنا ثم شهدوا تقبل وقال محمد رحمه الله تعالى لا تقبل والاصح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أفريدن انسان ثم قال كنت كاذبا في اقرارى حلف المقر له على أن المقر ما كان كاذبا فيما اقر لك به ولست بمطل فيما تدعيه عليه عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعنده ما يؤمر بتسليم المقر به الى المقر له والفتوى على أنه يخلف المقر له (لو) قال له على عشرة دراهم الاثلاثة الادرهم الزمة ثمانية وان قال الاسبعة الا خمسة الاثلاثة الادرهم الزمة ستة خباز اتخذ حنوتاني في وسط البرازين منع وكذا كل شرعاً جعل على من الطريق مسجد أو جعل شئ من المسجد طر بقا للعامة صح (أهل) بلدتر كوا الختان يحاربهم الامام (كره) مسح اليد والسكين بالخبز ووضع الخبز تحت القصعة والمهلمة وانتظار الادم ان حضر الخبز وأ كل طعام حار وشبهه ونفخه كذا في الكافي * قبض بدل الصلح شرط ان كان ديناً بين بان وقع الصلح على دراهم عن دينار أو عن شئ آخر في الذمة وان لم يكن ديناً بين لا يشترط قبضه اذ هي رجل على صبي دارا فصالحه أبوه على مال الصبي فان كان للمدعي دينه جاز ان كان بمثل القيمة أو أكثر بما يتعين الناس فيه وان لم

* له أن يوكل بالوصية
* انقاضي بقرض مال
التيسيم لا الاب والوصى
وذ كر انحصاف انما يات
الاقراض اذ لم يجرد من
يدفع اليه مضاربة أو
يشترى به شيئاً * والوصى
يملك البيع نسيئة اذا
لم يخف الجود * ولو
استقرض لنفسه ضمن
وعن محمد انه لا يضمن
كك الاب * وفي رهن
الاصل يضمن أيضاً المتولى
اذا أقرض الفاضل
من الوقف وهو أحرز
الامساك صح * ولو
استقرض ان شرط الواقف
لذلك والارفع الى الحاكم
ان احتياج * ولو رهن
الوصى مال التيسيم بما
استدان عليه وقبضه
المرتج من ثمن الوصى
استعاره منه لحاجة اليتيم
فضاع عند الوصى فمن مال
اليتيم * غصب الوصى

عنا واستعمله في حاجة اليتيم وهلك ضمن الوصى ولا يرجع به في مال اليتيم واذا أجر
الوصى اليتيم أو ماله أو عبده جاز فلو بلغ الصبي له فسخها ان عقدها على نفس الصبي وان كان على ماله ليس له الفسخ * الوصى اذا أجر
نفسه للصبي لم يجز ولو استأجر الصبي لنفسه ينفى أن يجوز عند الامام * وفي النصاب الوصى اذا أراد أن يستأجر داراً للصبي ولا
يكون غاصباً أجر الدار من امر أنه ثم يسكن فيها ويهب لها من ماله قدر الاجرة فتؤدى المرأة الاجرة وقال القاضي الوصى يملك أن
يستأجره لانه جعل ماله على مال * ولا يأخذ اجارة طويلاً * وهل يؤجر أرض اليتيم اجارة طويلاً ان أجر أرض اليتيم لا يجوز
في السنين الاول وفي الذخيرة يجوز * وان استأجر لاجله فالجواب على العكس وقيل على قياس ما تقدم ان الاجارة الطويلة عقود
تجوز * وعلى الرواية التي هي عقد واحد لا تجوز وفي فتاوى النسفي ليس للوصي أن يؤجر شيئاً من التركة اجارة طويلاً لقناه

دين الميت * اذا هن الوصي مال اليتيم يدين نفسه يجوز استعانة اخلافا للامام الثاني واجهوا انه لو اراد ابا دينه من مال اليتيم لا يملك وان هلك الرهن في يد المرتهن هلك بالدين وضمن الوصي لليتيم قيمة الرهن لو قدر الدين او اقل وان اكثر يضمن قدر الدين لا الزيادة واصله فصل البيع الاب او الوصي اذا باع مال الصبي ممن له على الاب او الوصي دين بصرف صاعا - د الامام ومحمد رحمه الله * وللوصي ان يدفع مال اليتيم مضاربة او بضاعه او يشاركه مع غيره * وللوصي ان ياخذ مال اليتيم مضاربة ويودع ماله ويغير * وان اخذ الوصي ارضه من زراعة ان البذر على اليتيم لا يجوز * وان جعله الوصي على نفسه - على قياس قول الامام في جواز بيع الوصي مال اليتيم من نفسه ينبغي ان يجوز * وفي المسئلة دليل على ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم * وفي المتفق ما يدل على انه لا يملك والحلواني ذكر فيه اخذ - لاف المشايخ * وذكر ايضا الوصي استعارة دابة ليحل عليها (٤٤٥) - من اعمال اليتيم وجاوز الحد الذي ذكره وعطبت

الضمان في مال اليتيم * وفي الجامع الصغير مائة صحة الوصي الموصى له على الورثة جائزة ومقاسمة الوصي الورثة على الوصي له باطلة معناه اذا كان الوارث غائبا فقام الوصي الموصى له بالثالث فصرف الثلث الى الموصى له وامسك الثلثين لوارث فهلك شيء من الثلثين يهلك من الوارث ولو الموصى له غائبا فقام الوصي الوارث وصرف الثلثين الى الوارث وامسك الثلث للموصى له فضاغ في يده لا يهلك من مال الموصى له * وله المشاركة مع الورثة وياخذ الثلث مافي يده * وفي الاصل الوصي قسم وعزل نصيب كل انسان فهذا على خمسة اوجه * لو كلهم صفارا

يكن له يئنة او كانت غير عادلة لا وان كان الاب هو المدعي له غير ولا يئنة له يجوز كيفما كان وان كان له يئنة عادلة لا يجوز الابان بل او باقل قدر ما يتغابن فيه ووصى الاب في هذا كلاب (لل امام) الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضرب بالسارية (من صدره) السلطان ولم يبين بيع ماله فباع ماله صح (خوفها) بالضرب حتى وهبته مهره لم تصح ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المالم ولو احوال انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لا تصح (التخذ) بترافى ملكه او بالوعة فتزنيها حائط جاره فطلب تحويله لم يجبر عليه فان سقط الحائط منه لم يضمن (٤٤٦) دار زوجته بماله باذنه فاعلمارة لها والنفقة دين عليها واذا عرفت نفسها من غير اذن المرأة كانت العماره واذا عرفت لها بغير اذنها كان البناء لها وهو متطوق في البناء فلا يكون له الرجوع عليها به ولو اخذ ذغريه فترعه انسان من يده لم يضمن التازع اذا هرب الغريم (في يده) مال انسان فقال له سلطان ادفع الى هذا المال والا قطع يدك او ضربك خمسين فدفع لم يضمن الدافع (وضع) منجلا في الصحراء ليصيده جوارح وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني ووجد الجارح جرحا ميتا لم يؤكل لان الشرط ان يذبحه انسان او يجرحه وبدون ذلك لا يحل وهو كالنطيحة او المتردية المذكورة في الآيات وتقييده باليوم الثاني وقع اتفاقا حتى لو وجد ميتا من ساعته لا يحل لعدم شرطه المذكور كذا في التبيين * كره من الشاة الحياض والخصبية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر (١) والنخاع الصلب كذا في الكنز * للقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة صبي حشمة فظاهرة بحيث لو اراد انسان ظنه مخنونا ولا يقطع جلدته ذكره الا بتشديد تركه كشيخ اسلم فقال أهل البصرة لا يطبق الختان ووقت سبع سنين وختان المرأة ليس بسنة وانما هو مكرمة للرجال لانه الذي الجماع وقيل بسنة ويجوز كذا الوصي وغيره من المداواة وكذا يجوز ثقب اذن البنات الاطفال والحامل لان فعل ما يضرب بالولد ولا ينبغي لها ان تحميم مالم يتحرك الولد فاذا تحرك فلا بأس به مالم تقرب الولادة فاذا قربت لا تحميم واما الفصد فلا تقطعه مطلقا مادامت حيا وكذا يجوز نصد البهائم وكذا كل علاج فيه منفعة لها او جاز قتل ما يضرب من البهائم كالكلب والقور والهرة اذا كانت تأكل لحما والدجاج ويذبحها ذبحا ولا يضربها (والسابقة) بالفرس والابل والارجل والري جائزة وحرم شرط الجعل من الجانبين لامن احد الجانبين ومعنى شرط الجعل من الجانبين ان يقول ان سبق فرسك فلك على كذا وان سبق فرسي فلي عليك كذا وهو قمار فلا يجوز واذا شرط من جانب واحد بان يقول ان سبقتني فلك على كذا وان سبقتك فلا شيء لي عليك جاز استعانة ولا يجوز فيما عدا الاربعة المذكورة في الكتاب كالبغل وان كان الجعل

(١) قوله والنخاع الصلب لم اجد ذلك في عبارة الكنز ولا في شرحه التبيين اه معصمه

لا يجوز قسمته اصلا كالباع مال احد اليتيمين من الاخر * ولو قسم الاب مال اولاده الصغار جاز كالبيع * والحيلة للوصي ان يبيع مال احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقام مع المشتري حصة صغيرة لم يبع حصته وبعد القسمة تشتري تلك الحصة فيحصل الامتياز * والثاني لو كلهم ككبارا وبعضهم حضور فقاسم الحضور وافرزا لانصبا جاز في المنقول لافي العقار لانه يبيع المنقول لا العقار على الكبار الغيب * الثالث لو صفارا وكبارا والكبار يشيب لا يجوز في العقار وكذا في العروض لان الوصي ليس له ولاية القسمة في العروض على الكبار الغيب فصار كأن الكل صفار * الرابع لو صفارا وكبارا حضورا فعزل نصيب الكبار وهم حضور فدفعه اليهم وعزل نصيب الصفار جملة ولم يوزل نصيب كل واحد من الصفار جاز * الخامس عزل نصيب كل واحد من الصفار والكبار وقسم بين الكل القسمة فاسدة * ولو دفع الى الكبار نصيبهم وامسك حصة الصفار جملة ثم قسم حصة

الصغار فيما بينهم فالقسمة بين الصغار والبنين الصغار * وأما وصي الام والم والاخ بقاسم ولولده الصغير منقوله التي ورثها من الام اذ لم يكن للصغير أب ولا وصي الاب لاقسمة عقاراته بكل حال * ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير من غير الام الا العاقرة ولا المنقول * وفي الجامع الصغیرا حتال بمال اليتيم ان كان أملاً من الحيل جاز * وفي المنتقى لا يركب دابة اليتيم اذا خرج لثمة قاضي دين اليتيم وفي الفضلي يستأجر دابة من مال اليتيم اذا خرج لثمة اليتيم وينفق من ماله أيضاً ما لا بد منه * وفي النوازل عن محمد ونصير هكذا وقيل لا يجوز وقال الفقيه اذا كان الوصي محتاجاً بآكل من مال اليتيم ويركب في الاستحسان قال الله تعالى ومن كان فقيراً فليأكل مما ترك اليتيم * الوصي اذا نفذ اليتيم كيف يبرأ عنه قال يشترى له شياً أو يهدى له ولو وضع ذلك من غير هذا التكلف أو جواً يبرأ استحساناً * الوصي اذا نفذ الوصية من مال نفسه يرجع في (٤٤٦) المختار * الوصي يصدق في كفن المثل وكذا لو كفن بماله يرجع وكذا الوارث * وان اشترى اليتيم

ونفذ الوصي من ماله يرجع وكذا لو اشترى الوصي نفقة أو كسوة لليتيم ونفذ من مال نفسه وأشهد عليه يرجع وان شرط الاشهاد لان قول الوصي في حق الاتفاق يقبل لاني حق الرجوع بالاشهاد * وكذا لو قضى الوصي أو الوارث ديناً على الميت من مال نفسه يرجع * وفي النوازل أنفق الوصي من مال اليتيم في تعليم القرآن والادب يجوز ان كان الصبي رشيداً يصلح لذلك وهو ما يجوز ان لم يكن شياً يتكلف قدر ما يقر في صلته * أو وصي بان يتصدق بثلث ماله فالوصي أن يجعل ماعلى الغائب صدقة عليه اذا كان مقراً * ولو صرفه الوصي الى أولاده الكبار او امرأته جاز وان الى أولاده الصغار لا يجوز * أو وصي ثلثه الى فلان يضعه حيث شاء لا يصح وضعه في نفسه وقيل يضعه في صغار ونفسه وقد

مشروط من أحد الجانبين وشرطه أن تكون الغاية مما يحتملها الفرس وكذا شرطه أن يكون في كل واحد من الفرسين احتمال السبق أما اذا علم أن أحدهما يسبق لا محالة فلا يجوز ولو شرط الجعل من الجانبين وأدخلنا نائماً محلاً لاجاز اذا كان فرس المحلل كقفوا الفرسه ما يجوز أن يسبق ويسبق وان كان يسبق أو يسبق لا محالة فلا يجوز ومورد ادخال المحلل أن يقول للثالث أن سبقتنا فالمالان لا وان سبقنا فلا شيء لنا عليك ولكن النمط الذي شرطه بينهم ما هو أيم ما يسبق كان له الجعل على صاحبه باق على حاله فان غلبه ما أخذ المالين وان غلبه فلا شيء لهما عليه ويأخذ أيهما غلب المال المشروط من صاحبه ولو قال واحد من الناس لجماعة من الفرس ان أو لا اثنين فن سبق فله كذا من مال نفسه أو قال للرماة من أصاب هدفاً فله كذا جاز وعلى هذا الفقهاء اذا تنازعت في المسائل وشرط للصبي منهم جعل جاز ذلك اذ لم يكن من الجانبين والمراد بالجواز المذكور في باب المسابقة الحل دون الاستحقاق حتى لو امتنع الغالب من الدفع لا يجبره القاضي ولا يقضى عليه به ولا يصلى على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع بأن يقول اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه ونحوه واختلفوا في الترحم على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يقول اللهم ارحم محمد صلى الله عليه وسلم قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز ثم الاولى أن يدعو للصحابه بالرضا فيقول رضى الله تعالى عنهم وللتابعين بالرحمة فيقول رجعهم الله تعالى ولن بعدهم بالمغفرة والتجاوز فيقول غفر الله لهم وتجاوز عنهم والاعطاء باسم النور والزهراء لا يجوز وقال صاحب الجامع الاصغر اذا أهدى يوم الزبور الى مسلم آخر ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن ينبغي له أن لا يفعل ذلك اليوم خاصة ويقعله قبله أو بعده كي لا يكون تشبهاً بأولئك القوم ولا بأس بلبس القلائس وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كنفه الى وسط الظهر ومن أراد أن يجتهد اللبس للعمامة ينبغي له أن يتقضاها كورا كورافان: لك أحسن من رقعها عن الرأس والقائم في الارض دفعة واحدة ويكره لبس المعصفر والمزغفر ويستحب للرجل أن يلبس أحسن الثياب وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يوصي أصحابه بذلك وللشباب العالم أن يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن أن يجتم في كل أربعين يوماً من المقصود من قراءة القرآن فهم معانيه والاعتبار بما فيه لا مجرد التلاوة قال الله تعالى أفلا يتدبرون القرآن وذلك يحصل بالتأني لا بالتواني في المعاني فقد رللتهم آفته بأربعين يوماً يقرأ في كل يوم جزءاً ونصف حزب أو أقل والله أعلم بالصواب كذا في التبيين

*(كتاب القرائن) * وفيه ثمانية عشر باباً
*(الباب الاول في تعريفها وفيما يتعلق بالتركة) *

ذكرناه، وقف ولم ينصب فيما وصيه وصى على أو فاقه ولا يدفع الوصي المال الى الصبي حتى يؤنس منه الرشد * جاء القرائن رجل الى شداد وقال أو وصى الصبي هذا وقد أدرك فأردت ماله اليه قال لا حتى يؤنس منه رشده ثم عاد وقال أردت ان أتخذله قيصافاً بي وقال هذه أيام العبد وانحياط يطلب أجراً كثر فقال ادفع اليه ماله فانه صلح (نوع) آخر أحد الوصيين لا ينفرد الا في ثمانية تجهيز الميت وشراء ما لا بد منه للصغير وبيع ما يخاف عليه التلق وتنفيذ الوصية المعينة وقضاء دين الميت من جنسه والمغصوب وردا لوديعة وقبول الهبة وجمع الاموال الضائعة وفيما عداه لا ينفرد عندهما خلافاً للثاني سواء أو وصى لهما ما أو على التعاقب في الاصح * مات وفي يده ودائع اقوم شتى وعليه دين فأوصى الى رجلين فقبض أحدهما المال وهلك في يده لاضمان عليه وكذا أحد الورثة وكذا الودائع اذا قبض أحدهما بلا اذن صاحبه من منزل الميت أو بعض الورثة اذا قبض بغير اذن سائرهم أو الوصي لان أحد الوصيين ينفرد بقضاء الدين وردا لوديعة وكذا أحد الورثة

وان لم يكن في التركة دين فقبضها احد الوصيين وضاعت لم يضمن وان احد الورثة بلا اذن سائرهم ضمن حصة الباقيين من الميراث وان التركة في موضع يخاف علم التلف فأخذها بعض الورثة لا يضمن استحسانا مات وله دين محيط وله ورث واحد ومال عند غائب أو مودع فدفع الغائب أو المودع المال الى هذا الوارث وضاع فالداين بالخيار ان شاء ضمن الوارث القابض وان شاء ضمن الدافع هذا اذا كان المال في يد محضنة وكذا احد الورثة لا يملك الاخذ من الغائب والمستودع وانما يملك اذا كان في منزل الميت وفي الجامع احد الورثة قبض من التركة فضاع ضمن حصة غيره الا اذا خيف عليه التلف والوصي يقبض مطلقا واخذ الورثة لوقبض دين الميت وأودعه عند آخر فضاع يضمن **السابع في الدعوى والشهادة** * اوصى وقال من ادعى على شيئا ورأى الوصي ان يعطيه شيئا فعمل كان المشايخ على انه باطل ونصير قال جاز * قال في صحته ما ادعى على فلان بن فلان من مالي الذي في (٤٤٧) يدى فصدقه أو هو صادق ومات

قال أبو القاسم ان لم يسبق من فلان دعوى شيء معلوم لا يلزم به هذا القول شيء وان سبق دعوى شيء معلوم فهو ثابت * وقال الفقيه قال في مرضه لفلان على حق فصدقه يصدق الى الثالث عندنا وان قال هو صادق لارواية عن أصحابنا وينبغي ان يكون الجواب كما قال أبو القاسم * مريض قال ان جاء رجل يدعى علي ما بين درهم الى خمسمائة فصدقه أو أعطوه ان لم يقبلوا الا اعطاء برأى الوصي أو برأى رجل معلوم فياطله * والزوجة تأخذ مهرها من التركة بلا اذن الورثة لودرهم أو دنانير * فان كانت التركة شيا يحتاج الى البيع كانت وصية من زوجها أو لم تكن باعتم بما كان أصلح وتستوفي صداقها * مات بلا وصي فنصب الحاكم وصيا فادعى رجل

الفرائض جمع فريضة من الترض وهو في اللغة التقدير والقطع والبيان وفي الشرع ما ثبت بدليل مقطوع به وسمي هذا النوع من الفقه فرائض لانه مهمام مقدرة مقطوعة مبنية ثبت بدليل مقطوع به فقد اشتمل على المعنى اللغوي والشرعي كذا في الاختيار شرح المختار * والارث في اللغة البقاء وفي الشرع انتقال مال الغير الى الغير على سبيل الخلافة كذا في خزائن المفتين * التركة تتعلق بهم احقق أربعة جهاز الميت ودفنه والدين والوصية والميراث فيبدأ أولا بجهاز وكفنه وما يحتاج اليه في دفنه بالمعروف كذا في المحيط * ويستثنى من ذلك حق تعلق بعين كلهرن والعبد الجاني فان المرتب من وولي الخيانة أولى به من تجهيزه كذا في خزائن المفتين * ويكف في مثل ما كان بلبسه من الثياب الحلال حال حياته على قدر التركة من غير تقدير ولا تدبير كذا في الاختيار شرح المختار * ثم بالدين وانه لا يتخلوا ما أن يكون الكل ديون الصحة أو ديون المرض أو كان البعض دين الصحة والبعض دين المرض فان كان الكل ديون الصحة أو ديون المرض سواء لا يقدم البعض على البعض وان كان البعض دين الصحة والبعض دين المرض يقدم دين الصحة اذا كان دين المرض ثبت باقرار المريض وأما ما ثبت بالبيعة أو بالمعانة فهو ودين الصحة سواء كذا في المحيط * ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما يبق بعد الكف والدين الا أن تجز الورثة أكثر من الثلث ثم يقسم الباقي بين الورثة على سهام الميراث وهذا اذا كانت الوصية بشيئ بعينه فاما اذا كانت الوصية شائعة نحو الوصية بالثلث أو الربع لا تقدم الوصية على الميراث بل يكون الموصى له شريك الورثة في هذه الصورة يزداد بزيادة تركة الميت وينتقص حقه بنقصان تركة الميت كذا في التتارطانية * ويستحق الارث باحدى خصال ثلاث بالنسب وهو القرابة والسبب وهو الزوجية والولاء وهو على ضربين ولاء عتاقة وولاء موالاته وفي كل منهما ميراث الاعلى من الاسفل ولا يرث الاسفل من الاعلى الا اذا شرط فقال ان مات فالى ميراث لثا خينثذيرث الاسفل من الاعلى كذا في خزائن المفتين * والوارثون اصناف ثلاثة اصحاب الفرائض والعصبات وذوو الارحام كذا في المبسوط * والمستحقون للتركة عشرة اصناف مرتبة كذا في الاختيار شرح المختار * فيبدأ ابدي الفرض ثم بالعصبة النسبية ثم بالعصبة السببية وهو مولى العتاقة ثم عصبة مولى العتاقة ثم الرد على ذوى النروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوى الارحام ثم مولى المواتاة ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر مصر على اقراره كالأقرب بأخ وأخت وما أشبه ذلك ثم الموصى له بجميع المال ثم يث المال كذا في الكافي

(الباب الثاني في ذوى الفروض)

وهم كل من كان له سهم مقدري كتاب الله تعالى أو في سنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو بالاجماع على الميت ديناً أو ودعة وادعت المرأة المهر لا يؤدى الدين والودعة الا بعد اقامة البيعة على الوصي وفي حق المهر ان مقداره مهر مثلها أو دينها ولا حاجة الى البرهان وكفى النكاح شاهد الكن ان كان ينيع عنها اقدر ما عرفوا ونهجه وقت البناء والقول للورثة في ذلك وفي الزائد على المتعارف قولها كذا عن الفقيه * وفي النكاح ان القول للمرأة بعد وفاة الزوج ان قالت لي عليه ألف درهم ان كان مهر مثلها ادعوا على الميت دينها ولا برهان لهم والوصي يعلم بالدين يبيع من التركة قدر الدين للغير ثم يبيح للغير فيصير قصاصا فان كانت التركة كلها صامتا أو دعوتهم ثم يبيحون * في التركة دين الوصي يعلم به ولا يئنه المختار ان الوصي يودع عنده من دين من جنس الدين أو يبيع شيئا بجنس الدين ثم يأمر الورثة ويقول لهم خاصة وفي الدين والودعة والتمن وفي الصغرى مديون الميت دفع الدين الى وصي الميت يبرأ ولو دفع الى بعض الورثة يبرأ عن حصته وفيه يقاسم الوارث غير ما علمت الذين لايت عليهم دين سواء كان على الميت دين أو لم يكن وهل له القبض ان كان على الميت دين يقاسم

ولا يقبض ويقبض الوصي وان لم يكن على الميت دين يقبض سواء كان للميت وصى أم لا * ولا يملك الوارث بيع التركة المستغرقة ما لدين الابرضاء
 الغرماء وعن محمد رحمه الله أوصى الى رجل وله ابن صغير فأدرك وللميت دين على رجل فقبضه الوصي بعد ادراكه جاز وان نماه الابن بعد
 ادراكه عن القبض فقبض لم يجز وفي كتاب المكاتب قبض الوصي الدين بعد ما عزل ان كان واجبا بعهده الذي يرجع فيه اليه الحقوق يجوز
 ويرا المديون وان موروثا لليتيم أو بعهده لا يرجع اليه الحقوق لا يبرأ المديون * الوصي أبر الغريم فهو فرع ابراما لو قيل (الثامن في دفع الظلم)
 طمع السلطان في مال اليتيم فاعطى البعض من ماله ان أمكن الدفع بلا اعطاء ضمن والا وفي التنازل ان خاف القتل أو قطع عضو ولا يضمن
 وان خاف الحبس أو القيد يضمن * خاف ان لم يدفع يأخذ ماله ان كان يأخذ البعض ويترك ما فيه كفاية له لا يدفع البعض وان خاف أخذ كله
 ان يدفع البعض أصله قوله تعالى (٤٨ ٤٤) وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا هذا اذا دفع الوصي أما السلطان اذا أخذ بنفسه لا ضمان

على الوصي * مات عن بنتين
 وعصبة وطلب السلطان من
 التركة ولم يقرب بالعصبة فغرم
 للسلطان باهر البنتين حتى
 ترك التعرض اذا لم يقدر
 الوصي على تحصيل التركة
 الا بما غرم فذا محسوب على
 كل التركة لا على نصيب العصبة
 خاصة * الوصي اذا طوب
 بعباية دار اليتيم ولو امتنع
 ازادت المؤنة يؤديها وفي
 التنازل حرب مال اليتيم على
 ظالم وخاف ان لم يهد اليه
 هدية أخذ كله لا يضمن
 وكذا المضارب والمشايع
 أخذوا بهذا القول * وفي
 فتاوى النسفي أنفق الوصي
 على باب القاضى يضمن
 ما أعطى على وجه الرشوة
 لا على وجه الاجارة اذا لم يزد
 على أجر المثل

كذا في الاختيار شرح المختار * وهم اثنا عشر فقرا عشرة من النسب واثان من السبب أما العشرة بالنسب
 فتلاثة من الرجال وسبعة من النساء * أما الرجال فالاول الاب وله ثلاثة أحوال الفرض المحض وهو
 السدس مع الابن أو ابن الابن وان سفل والتعصيب المحض وذلك أن لا يخلف غيره فله جميع المال بالعصوبة
 وكذا اذا اجتمع مع ذى فرض ليس بولد ولا ولد ابن كزوج وأم وبتة فخذ الفرض فرضه والباقي للاب
 بالعصوبة والتعصيب والفرض مع ما وذلك مع البنت وبت الابن فله السدس فرضا والتصرف للبنت أو
 الثلثان للبنتين فصاعدا والباقي له بالتعصيب كذا في خزنة المقتنين * والثاني الجد والمراد الجد الصحيح كذا
 في الاختيار شرح المختار * وهو الذي لا تدخل في نسبته الى الميت كما في الاب أو أبي الاب فان دخل في
 نسبته الى الميت أم فهو فاسد كما في ام الاب أو كآبي أبي أم الاب أو كآبي ابى ام ابى الاب ثم الجد الصحيح
 كالأب عند عدمه الا في رد الام الى ثلث ما بيني وحبب ام الاب وهو يحجب جميع الاخوة والاخوات عند أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في الكافي * والثالث الاخ لام وله السدس وللثنتين فصاعدا
 الثلث وان اجتمع الذكور والاثان استروا في الثلث * وأما النساء فالاولى البنت ولها النصف اذا انفردت
 والبنتين فصاعدا الثلثان كذا في الاختيار شرح المختار * واذا اختلط البنون والبنات عصب البنون
 البنات فيكون للابن مثل حظ الانثيين كذا في التبيين * الشامية بنت الابن فلها اقل النصف وللثنتين
 فصاعدا الثلثان فهن كالصليات عند عدم ولد الصلب كذا في الاختيار شرح المختار * فان اجتمع اولاد
 الصلب واولاد الابن فان كان في اولاد الصلب ذكر فلا شيء لاولاد الابن ذكورا كانوا وانما مؤنثا ومختلطين
 فان لم يكن في اولاد الصلب ذكورا في اولاد الابن ذكورا فان كانت ابنة الصلب واحدة فلهما النصف والبنات
 الابن السدس واحدة كانت أو أكثر من ذلك وان كانت ابنة الصلب بنتين فلهما الثلثان ولا شيء لبنات
 الابن وان لم يكن في اولاد الصلب ذكورا في اولاد الابن ذكورا فان انفردت الذكور من اولاد الابن فالباقي بعد
 نصيب البنات لهم نصفا كان أو ثلثا فان اختلط الذكور بالاثان من اولاد الابن فنقول ان كانت بنات
 الصلب بنتين فصاعدا فلهن الثلثان والباقي بين اولاد الابن للذكور مثل حظ الانثيين عند علي وزيد رضي
 الله تعالى عنهم او هو قول جمهور العلماء رحمه الله تعالى فان كانت ابنة الصلب واحدة فلهما النصف والباقي
 بين اولاد الابن للذكور مثل حظ الانثيين كذا في المبسوط * بنتان وبنت ابن وبنت ابن ابن ابنتان
 الثلثان والباقي بين بنت الابن ومن دونها للذكور مثل حظ الانثيين ولو تركت ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل
 من بعض وثلاث بنات ابن ابن بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن بعضهن أسفل من بعض
 وصورتها اذا كان لابن الميت ابن وبنت ولابن ابنة ابن وبنت لابن ابنة ابن وبنت فبات البنون وبقيت

وعندهما لا يجوز في الزيادة على قدر الدين وعليه الفتوى * ولو لم يكن في التركة دين وفي الورثة صغير فباع كل التركة البنات
 تنفذ عنده * وان استغرق الدين التركة تنفذ في الكل عروضاً وعقاراً * فعنده اذا ثبت للوصي ولاية بعض التركة بيع كله ولو لاديين والورثة
 كما لو غيب يبيع المنقول لا العقار الا اذا كان بهال ولم يبيع بهال فحينئذ يبيع العقار كالعروض * وعن محمد لا يجوز امره والمعتوه على المعتوه
 قبل مضي سنة منذ صار معتوها * وفي المنتقى باع الوصي أو الاب على الصغير داره فاذا هي لصغير آخر هو أبوه أو وصيه جاز ولو باع القاضى
 دار يتيمة فاذا هي ليتيم آخر لا يجوز * والقاضى لو باع ماله من يتيمة لا يجوز وليس كالأب وعن محمد انه يجوز كالأب * واذا رفع الى قاض
 آخر ان خسر لليتيم اجازة والا لا * وشراء القاضى من الوصي يجوز وان جعله وصيا * ترك اولاداً وأباً ولم يوص الى أحد يملك الاب ما يملك
 الوصي فينفذ وصاياه ولا يبيع التركة لقضاء الدين فرق بين الجد ووصى الاب فان لوصى الاب يبيع التركة لقضاء الدين وتنفذ الوصية وليس

لهذا نذكر كرم الحصاص قال شمس الأئمة يحفظ هذا من الحصاص فان محمدا لم يذكروه بل آفاهم مقام الجد مطاوعا فانه قال اذا ترك الوصي والاب فالوصي أولى فان لم يكن وصيا فالاب أولى ثم ونم الى ان قال فوصي الجد ثم وصي القاضي والحصاص بينه وبين قوله بقتي * الصغير ورث ما لواله أب مسرف مبذر يسحق الحجر على قول من يرى الحجر على الحجر لا يثبت الولاية للاب قاله الامام الحلواني * وصي الحاكم كوصي الاب الا أنه لو جعل وصيا في نوع لا بصير وصيا في انواع بل فيه فقط بخلاف وصي الاب وعن الثاني خلط الوصي مال اليتيم بماله لا يضمن لتعدرا الاحتراز عنه أو لعسره وعن محمد رحمه الله يسع الوصي متاع الوارث الغائب انما يجوز في مسافة القصر * وعنه أيضا للوصي ان يأخذ مال اليتيم مضاربة وان أخذته على أن له عشرة من الربح مضاربة فاسدة وان عـل لأجره وهو مشكل فان المضاربة اذا فسدت تكون اجارة فاسدة والمتاع يتقوم في الاجارة الفاسدة فينبغي أن يجبله (٤٤٩) الاجر والجواب انه قد برهن على أن المنافع غير متقوم وانه الاصل فيها فالواجب الاجر لم يجاب المتقوم في غير المتقوم نظر الى الاصل وانه لا يجوز في مال اليتيم أو الصغير والتقوم بالعقد الصحيح بالنصوص الدالة عليه والنص لم يرد في الفاسد والوارد في الصحيح لا يكون واردا في الفاسد في حق الصغير * وعن الثاني في وصي يتيم زرع بذر اليتيم في أرض اليتيم وأشهد أنه ضامن للبذر قرضاء عليه وأنه استأجر الارض لنفسه فان كان الاجر خيرا لليتيم فيجعل الاجر لليتيم والزرع للوصي وان الزرع خيرا لليتيم فيجعل الزرع له ذات المسئلة على ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم * فان استقرض البذر من اليتيم وزرع في أرض نفسه فالزرع للوصي لانه زرعه

البنات وكذلك ثلاث بنات ابن وكذلك ثلاث بنات ابن ابن علي هذه الصورة

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت

العليان من الفريق الاول لا يوارثها أحد والوسطى من الفريق الاول يوارثها العليان من الفريق الثاني والسفلى من الفريق الاول يوارثها الوسطى من الفريق الثاني والعليان من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثاني يوارثها الوسطى من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثالث يوارثها الوسطى من الفريق الاول والوصف والوسطى من الفريق الاول والعليان من الفريق الثاني والسادس تسكك للثلاثين لا ستواهم مافي الدرجة ولا شيء للباقيات فان كان مع العليان من الفريق الاول غلام فمال بينه وبينها للذكور مثل حظ الانثيين وسقط الباقيات وان كان مع الوسطى من الفريق الاول غلام فالنصف للعليان من الفريق الاول والباقي بين الغلام وبين من في درجته للذكور مثل حظ الانثيين وان كان مع السفلى من الفريق الاول غلام فالنصف للعليان من الفريق الاول والسادس للوسطى منه مع من يوارثها تسكك للثلاثين والباقي بين الغلام وبين من يوارثها للذكور مثل حظ الانثيين ويسقط الباقيات وان كان مع السفلى من الفريق الثاني غلام فالنصف للعليان من الفريق الاول والسادس للثلاثين للوسطى منه ولبن يوارثها والباقي بين الغلام ومن يوارثه ومن هو أعلى منه ممن لا فرض له للذكور مثل حظ الانثيين ويسقط الباقيات وعلى هذا القياس والاصل في هـ نأ أن بنت الابن تصير عصبية بن الابن سواء كان في درجتها أو أسفل منها اذا لم تكن صاحبة فرض كذا في خزنة الفتيين * والثالثة الام ولها ثلاثة أحوال السادس مع الولد وولد الابن أو اثنتين من الاخوة والاخوات من أي جهة كانوا والثلث عند عدم هؤلاء وثالث ما سبق بعد فرض الزوج والزوج كذا في الاختيار شرح المختار * وذلك في موضعين زوج وأبوان أو زوجة وأبوان فان للام ثلث ما سبق بعد نصيب الزوج أو الزوجة والباقي للاب عند ما يجهور وان كان مكان الاب جد فاللام ثلث جميع المال كذا

(٥٧ - فتاوى سادس) لنفسه وكذلك ان زرع بذر نفسه في أرض اليتيم وان زرع بذر اليتيم في أرض اليتيم وقال زرعها لنفسه فان كان في ذلك ربح ظاهر لم يصدق * بلغ الصبي فقال الوصي أدب خراج أرضك منذ عشر سنين بعد موت أباك وقال الابن مات أبي منذ خمس سنين فالقول للابن عند محمد رحمه الله وعند الثاني القول للوصي * وفي المنتقى عن محمد قال الوصي أنتقت عليك خمس عشرة سنة وقال الصبي مات أبي منذ عام فالقول للوصي * وعن محمد أيضا دعوى الوصي أن أباه خلف كذا وكذا علما نأفأ نفقت عليهم كذا وكذا ثم ما لو افان كان مثل هذا الميت يكون له مثل هذا الرقيق فالقول قول الوصي وان كان لا يعرف ذلك الا بقوله ولا يكون لامثاله مثل هذا الرقيق لا يكون القول له وذكرا القاضي وصي الميت قضى دين الميت بشبهه ووجاز ولا ضمان عليه لاحد * وان قضى دين البعض بغير أمر الحاكم ضمن لغرماء الميت وفي المبسوط لو دفع بلا قضاء الباقي الخيار في تضمين الوصي أو الرجوع الى الغريم وان باذن الحاكم لا يرجع على الوصي ويشارة الاول

فيما قبض وفي العتاي اجتمع قرابة المريض عنده باكلون من ماله ان كانوا ورثة لم يجز الا ان يحتاج المريض اليهم لتعاهده فبا كل مع عياله بلا اسراف وان لم يكونوا ورثة جاز من ثلث ماله لو باهر المريض * مات المدون ورب الدين وازنه أو وصيه له أن يرفع من التركة قدر حقه بلا علم الورثة * أدرك مفسدا وعلم به الوصي ومع ذلك سلم اليه المال فأطلقه يضمن الوصي لان التسليم اليهم مع علمه أنه مضيع تضبيع ولو مضحا غير مفسد سلم اليه قبل أن يدرك وأذن في التجارة فضاغ لم يضمن * وفي الواقعات أقر الاب أو الوصي أنه غضب مال الصبي لا يضمن لان الغضب لا يتصور في ماله منهما * الوارث أقر بدين على مورثه اذ لم يترك وفاه لا يصرح وان تركه كما لا يصرح اذ لم يكن على الميت دين وان مشغولا بدين عليه لا يصرح * أو وصى الى أعي أو محدود جاز ولو الى فاسق مخوف في ماله ففي الاصل الوصية باطلة * ومعنا ما أن الحيا كم يخرج حقه عن الوصية وكذا روى عن الامام فان نفذ الحيا كم الوصية أي قره هذا الفاسق (٤٥٠) على الوصية فاصنع من التصرفات قضاء الدين ويبيع مثل بيع الاوصياء يجوز وان تاب

قبل الاخراج ترك على وصايته * ذكر عن الوصي خيانة لا يخرجها القاضي عن الوصاية ويضم اليه غيره وعن الثاني ان الحيا كم سأل سرفاق كان ما ذكر عنه حقا بل بغيره وفي الظهيرية اتهمه القاضي قال الامام يضم اليه آخر وقال الثاني يخرج حقه وهو القياس وعنده الفتوى لان الاب لو كان حيا وخيف منه على مال الصغير ينزع من يده فالوصي أولى * الحيا كم يقبض مال الصغير لكن لا يقبض ماله ليقبضه لولا الصداقة ما أقرضه وانما يقبض اذا لم يجسد مستغلا يشترطه للصغير أما اذا وجد بلا يقبضه * ولو شمسوا أن الحيا كم باع مال اليتيم وقيمتها أكثر يفسخ * الوصي اذا سافر بحال اليتيم لا يضمن اجماعا * غريب نزل في بيت رجل ومات عن مال بلا وصية لاحد قال أبو القاسم يرفع الى الحيا كم حتى يكفنه كفنا وسطا

في الكافي * الرابعة الجدة العجيبة كام الام وان علت وأم الاب وان علا وكل من يدخل في نسبتها أب بين أمين فهي فاسدة كذا في الاختيار شرح المختار * ولها السدس لاب كانت أو لام واحدة كانت أو أكثر فيشتركون في السدس اذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة كذا في الكافي * ثم الجدة اذا كانت ذات جهتين والاخرى ذات جهة واحدة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى السدس بينهما نصفان وعليه الفتوى كذا في الضمير (مثاله) * امرأته تزوجت بنت بنتها من ابن ابنها فولد منها مولد فهذه المزوجة أم أم الولد وهي أيضا أم أب اب الولد والجدة الاخرى أم أم أب الولد فان تزوج هذا الولد بسببها آخر فولد بينهما وولد صارت هذه المرأة جدة لهذا الولد الاخر من ثلاثة أوجه فان تزوج هذا الولد بسببها آخر فولد بينهما وولد صارت هذه الجدة جدة لهذا الولد الاخر من أربعة أوجه وقس عليه الباقي كذا في الكافي * اذا ماسة الاخوات لاب وأم للواحدة النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان كذا في خزنة الفتيين * ومع الاخ لاب وأم للذ كرمثل حظ الاثنين ولهن الباقي مع البنات أو مع بنات الابن كذا في الكافي * السادسة الاخوات لاب وهن كالاخوات لابو بن عند عدمهن كذا في الاختيار شرح المختار * فللواحدة النصف وللاكثر الثلثان عند عدم الاخوات لاب وأم ولهن السدس مع الاخت لاب وأم تكلة للثنتين ولا يترن مع الاختين لاب وأم الا أن يكون معهن أخ لاب فيعصهن فيكون للاختين لاب وأم الثلثان والباقي بين أولاد الاب للذ كرمثل حظ الاثنين ولهن الباقي مع البنات أو مع بنات الابن كذا في الكافي * السابعة الاخوات لا م للواحدة السدس وللثنتين فصاعدا الثلث كذا في الاختيار شرح المختار * ويسقط الاخوة والاخوات بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب والاتفاق وبالجد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويسقط أولاد الاب بهم ولاه بالاخ لاب وأم ويسقط أولاد الام بالولد وان كان بنتا وولدا لابن والاب والجد بالاتفاق كذا في الكافي * وأما الاثنان من السبب فالزوج والزوجة فلزوج النصف عند عدم الولد وولدا الابن والربع مع الولد أو ولدا الابن وللزوجة الربع عند عدمهما والتمن مع أحدهما والزوجة والواحدة يشتركون في الربع والتمن وعليه الاجماع كذا في الاختيار شرح المختار

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والتمن والثلثان والثلث والسدس * أما النصف ففرض خمسة أصناف فرض الزوج اذا لم يكن لليت ولد ولا ولد ابن وفرض بنت الصلب وفرض بنت الابن عند عدم بنت الصلب وفرض الأخت لاب وأم وفرض الأخت لاب عند عدم الأخت لاب وأم * وأما الربع ففرض صنفين فرض الزوج اذا كان لليت ولدا أو ولدا ابن وفرض الزوجة أو الزوجة اذا لم يكن لليت ولد ولا ولد ابن * وأما الثلث ففرض الزوجات اذا كان لليت ولدا أو ولدا ابن * وأما

وان لم يجدها كم يكفنه وسطا ولو كان عليه دين ليس له ان يبيع تركته اقضاء دينه وكذا الورثة لاجارية لا يبيعها وعن محمد رحمه الثلثان الله مات في مكان لا كما تمة كقرية أو مفازة أو طريق فباع رفقاً ومتمتعاً مجاز ويجوز للشترى أن يتفجع بالمبيع وان جاء الوارث بعده فان أجاز له أخذ الثمن وان المتاع قائم ان شاء أخذه وان شاء أخذ الثمن * وان باعه بوكس له أن يضمه * ولو أن أهل السكة تصرفوا في مال الميت من البيع والشرا ولم يكن له وارث ولا وصي الا أن هذا الرجل يعلم أنه لو رفع الامر الى الحيا كم نصب وصيافاً أخذ هذا الرجل المال ولم يرفعه الى الحيا كم وتصرف فيه قال الدبوسي يجوز تصرف هذا الرجل * وفي الذخيرة ابراه الوصي عن الدين ان وجب بعقده صح عندهما وضمن ولا يصرح عند الثاني وان وجب لابعده لا يصرح عند الكل * وفي التجنيس امر رجل الوصي بان يشتري له مال اليتيم فاشتراه له من نفسه لا يجوز لان حقوق العقدا جمعة الى الوصي من الطرفين فيؤتى الى التضاد بخلاف ما اذا اشتراه الوصي من اليتيم لنفسه حيث يصرح لان حقوق العقدين

جانب اليتيم واجعة الى اليتيم فلا يورثى الى التضاد * وذكر القاضي باع الوصي عقار اليتيم لقضاء دين وفي التركة مال آخر يقضى منه الدين قال
الفضللي يجوز البيع لقيامه مقام الوصي * وفي المحيط للاب اعادة ولده الصغير اتقاها وهل لها عارة ماله فالعامة على أنه لا يملك ذلك * وفي الايضاح
قبل الوصاية أو تصرف بعد الموت ثم أراد عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم لانه التزم القيام فلا يملك اخراجه الا بحضرة الوصي أو من يقوم مقامه
وهو من له ولاية التصرف في مال الميت واذا حضر عند الحاكم نظر في حاله ان مأمونا قادر على التصرف لا يخرج له لانه التزم القيام ولا ضرر
لوصي في ابقائه وان عرف الحاكم بعجزه وكثرة اشتغاله أخرجه لاضرر في ابقائه ولعدم حصول الغرض منه لقله اهمتاه بأموره بعد طلب العزل
* باع مال اليتيم باكثر من قيمته ثم أقاله لانصح اقالته * وفي الدعوى الوصي يملك بيع عرض اليتيم لحاجة أو لالايح بيع العقار للحاجة وذكر
القاضي وصي الاب يملك الايصاء وان لم يأمره الميت بالايصاء * وفي العتابي أخذ السلطان (٤٥١) الجائر من التركة شيئا فذاع على جميع الورثة
وقيل لاشئ على الصغير ولو

الثلاثون ففرض أربعة أصناف فرض بقى الصلب فصاعدا وفرض بقى الابن فصاعدا عند عدم بنت
الصلب وفرض الاختين لاب وأم فصاعدا وفرض الاختين لاب فصاعدا عند عدم الاخت لاب وأم * وأما
الثالث ففرض صنفين فرض الام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد لاب ولا اثنان من الاخوة والاخوات وفرض
الاثنين فصاعدا من اولاد الام ذكورا كانوا واناثا * وأما السادس ففرض سبعة أصناف فرض الاب اذا
كان للميت ولد أو ولد لاب وفرض الجد كذلك عند عدم الاب وفرض الام اذا كان للميت ولدا ولدا لاب أو اثنان
من الاخوة والاخوات وفرض الجدة الواحدة أو الجدات اذا اجتمعن حين يرثن وفرض بنت الابن مع بنت
الصلب تكلة للثنتين وفرض الاخت لاب مع الاخت لاب وأم تكلة للثنتين وفرض الواحد من اولاد الام
ذكرا كان أو أنثى كذا في خزنة المفتين

الثلثان ففرض أربعة أصناف فرض بقى الصلب فصاعدا وفرض بقى الابن فصاعدا عند عدم بنت
الصلب وفرض الاختين لاب وأم فصاعدا وفرض الاختين لاب فصاعدا عند عدم الاخت لاب وأم * وأما
الثالث ففرض صنفين فرض الام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد لاب ولا اثنان من الاخوة والاخوات وفرض
الاثنين فصاعدا من اولاد الام ذكورا كانوا واناثا * وأما السادس ففرض سبعة أصناف فرض الاب اذا
كان للميت ولد أو ولد لاب وفرض الجد كذلك عند عدم الاب وفرض الام اذا كان للميت ولدا ولدا لاب أو اثنان
من الاخوة والاخوات وفرض الجدة الواحدة أو الجدات اذا اجتمعن حين يرثن وفرض بنت الابن مع بنت
الصلب تكلة للثنتين وفرض الاخت لاب مع الاخت لاب وأم تكلة للثنتين وفرض الواحد من اولاد الام
ذكرا كان أو أنثى كذا في خزنة المفتين

الباب الثالث في العصابات

وهم كل من ليس لهم سهم مقسدر أو يأخذ ما بقي من سهام ذوى الفروض واذا انفرد أخذ جميع المال كذا في
الاختيار شرح المختار * فالعصبة نوعان نسبية وميبية فالنسبية ثلاثة أنواع عصبة بنفسه وهو كل ذكر
لا يدخل في نسبه الى الميت أنثى وهم أربعة أصناف جزء الميت وأصله وجزء أبيه وجزء جده كذا في التبيين
* فأقر بالعصبات الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وأم ثم الاخ
لاب ثم ابن الاخ لاب وأم ثم ابن الاخ لاب وأم ثم ابن العم لاب وأم ثم ابن العم لاب ثم عم
الاب لاب وأم ثم عم الاب لاب وأم ثم ابن عم الاب لاب ثم عم الجد هكذا كذا في المبسوط
* واذا اجتمع جماعة من العصبة في درجة واحدة يقسم المال عليهم باعتبار ابدانهم لا باعتبار اصولهم مثاله
ابن أخ وعشرة بنى أخ آخر وابن عم وعشرة بنى عم آخر المال بينهم على أحد عشر سهم الكل واحد سهم
كذا في الاختيار شرح المختار * وعصبة بغيره وهي كل أنثى تصير عصبة بذكر يوازيها وهي أربعة البنات
بالابن وبنت الابن بابن الابن والاخت لاب وأم بأخيه والاخت لاب بأخيه كذا في الحاوي القدسي
* وباقي العصابات بقدر الميراث ذكورهم دون اخواتهم وهم أربعة أيضا الم وابن العم وابن الاخ وابن المعتق
كذا في خزنة المفتين * وعصبة مع غيره وهي كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى كالاخوات لاب وأم وأولاد
بصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن هكذا في محيط السرخسي * مثاله بنت وأخت لابوين وأخ وأخوة
لاب فالنصف للبنات والنصف الثاني للاخت ولاشئ للاخوة لانهم المصارت عصبة نزلت منزلة الاخ لابوين
ومن ترك ابني عم أحدهما أخ لام فلاخ السدس والباقي بينهما فان وكذلك ان كان أحدهما زوجا فله

وفي رواية لا الا ان يكون البيع خيرا للصغير بان يبيعه بضعف قيمته وعليه الفتوى (نوع آخر) ادعى انسان شيئا من التركة ينتصب
أحد الورثة خصما بقدر ما في يده وفي الزيادات للوراث ان يخاصم غرما الميت الذين للميت عليهم دين سواء كان على الميت دين أولا وهل له ان
يقبض ينظر ان لم يكن على الميت دين يقبض كان له وصي أم لا وان على الميت دين يخاصم ولا يقبض بل يقبضه الوصي * أدى مديون الميت الى
وصي الميت يبرأ وان لم يكن له وصي فدفع الى بعض الورثة يبرأ عن حصته خاصة * للميت دين أو وديعة عند انسان وفي التركة دين فدفع المودع
الوديعة الى الوارث بغير أمر القاضي ضمن اذ لم يكن مأمونا فان كان مأمونا له أخذ الودائع وقضاء الدين * مديون الميت قضى دين الميت الى
غرما الميت كان مملوكا كالدائن الميت وفي المبرون ميت له على آخر ألف ولا تحر على الميت ألف فقضى الالف مديون الميت الى دائن الميت
بغير أمر القاضي قال محمد رحمه الله ان كان قال حين قضاء الالف هذا الالف فلان الميت على من الالف التي لك عليه جاز وان لم يقل ذلك

ولكن قضى الاتفاق عن الميت فهو مشروع والاتفاق عليه * ولو كان عند رجل ألف وديعة لا تحر وعلى المودع أن يجل ففضاها المودع
 الى الذي له الدين فان شاء المودع أجاز القضاء وان شاء ضمن المودع وسلم الدين لانه متطوع وعن محمد بن مات عن ابنين صغير وكبير
 وترك ألفا فانفق الكبير على الصغير خمسمائة وهو ليس بوصي قال هو متطوع في ذلك ولو كان ترك طعاما أو ثوبا فأطعمه وألبسه الكبير
 لا يضمن الكبير - حسانا - الوارث اذا قضى دين الميت يرجع في التركة كفى التكفين * استغرق التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير
 لا يمنع الارث * تركه فيها دين غير مستغرق قسمت ثم جبا الغريم بأخذ من كل ما يخصه من الدين - حتى لو قسمت بين ابنين والتركة ألصان والدين ألف
 يأخذ من كل نصف ما في يده هذا اذا كان أخذهم عند الحيا كجملة ولو طفر بأخذهم بأخذ منه جميع ما في يده (نوع في تصرف المريض) *
 يعتبر في تنفيذ الوصية في الثلث (٤٥٣) القيمة وقت القسمة * تبرع المريض بالمنافع يعتبر من كل المال * وكذا الوارث المريض داره

بأقل من أجر المثل لا يعتبر
 من الثلث لانه لو أجازها جاز
 ولا يعتبر من الثلث وذكر
 صدر الاسلام أبرأ أحد
 الورثة الباقيين ثم ادعى
 التركة وبجد باقي الورثة
 التركة لا يسمع ان أقر وا
 بالتركة أمر وبالرد عليه
 * وذ كر ظهر الدين مات وله
 في يد انسان عصب أودين
 فطلب منه الورثة تسليم
 ذلك وعلى الميت دين
 مستغرق فصالح الورثة عما
 عليه أو في يده على أن يدفعه
 اليهم بغرم لغرماء الميت ولا
 يبرأ بهما الصلح * وفي فتاوى
 السمرة قندية المودع دفع
 الوديعة الى من له الدين على
 صاحب الوديعة يضمن وان
 كان الدين ظاهرا أو كانت
 الوديعة من جنس الدين
 وهناك فصل اختلف فيه
 المشايخ * وفي الخزانة دفع
 الى آخر القافي مرض الموت
 وقال ادفعه الى أخي أو ابني
 ومات وظهر الغرماء يدفعه
 الى الغرماء لانه مال الميت وهو

بالزوجة فرضه وهو النصف والباقي بينهما نصفان كذا في خزنة المقتنين * وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة
 موالى أمه مالا لانه لا أب له فترثه قرابة أمه ويرثهم فلو ترك بنتا أو أما أو مالا عن فللبنت النصف وللأم السدس
 والباقي يردها عليهما كأن لم يكن له أب وكذلك لو كان معهما زوج أو زوجة أخذ فرضه والباقي بينهما فرضا
 ورثا ولو ترك أمه وأخاه لأمه وابن الملاعنة فلأمه الثلث ولاخيه لأمه السدس والباقي يردها عليهما ولاشي لابن
 الملاعنة لانه لا أخ له من جهة الأب ولومات ولد ابن الملاعنة ورثته قوم أبيه وهم الاخوة ولا يرثه قوم جده
 وهم الأعمام وأولادهم وبهذا يعرف بقية مسائله وهكذا ولد الزنا لأنهم ما يفرقان في مسألة واحدة وهي
 أن ولد الزنا يرث بأمه ميراث أخ لام وولد الملاعنة يرث التوأم ميراث أخ لاب وأم كذا في الاختيار شرح
 المختار * اذا اجتمعت العصباء بعضها عصبية بنفسها وبعضها عصبية بغيرها وبعضها عصبية مع غيرها
 فالترجع منها بالقرب الى الميت لا يكونها عصبية بنفسها حتى ان العصبية مع غيرها اذا كانت أقرب الى الميت
 من العصبية بنفسها كانت العصبية مع غيرها أولى بيانه اذا هلك الرجل وترك بنتا وأختا لاب وأم وابن أخ
 لاب فنصف الميراث للبنت والنصف للاخت ولاشي لابن الاخ لان الاخت صارت عصبية مع البنت وهي
 الى الميت أقرب من ابن الاخ وكذلك اذا كان مع ابن الاخ عم لاشي للعم وكذلك اذا كان مكان ابن الاخ أختا
 لاب لاشي للاخ كذا في المحيط * أما العصبية السيدي فالمعتق ثم عصبته على الترتيب الذي مر في العصباء
 النسبية كذا في الكافي

باب الرابع في الحجب

وهو نوعان حجب نقصان وحجب حرمان فحجب النقصان هو الحجب من سهم الى سهم أو ما يجب الحرمان
 فتقول ستة لا يحجبون أصلا الاب والابن والزوج والام والبنت والزوجة ومن عدا هؤلاء فالأقرب يحجب
 الأبعد كالابن يحجب أولاد الابن والاخ لا يورث من يحجب الاخوة لاب ومن يولد بشخص لا يرث معه الأولاد
 الام * (أمثلة ذلك) زوج وأخت لابون وأخت لاب للزوج النصف وللأخت لابون النصف وللأخت
 لاب السدس تكلمة للثنتين أصلها من ستة وتعول الى السبعة فان كان مع الأخت لاب أخ عصبها فلا ترث شيئا
 فهذا أخ مشوم * زوج وأبوان وبنت وبنت ابن أصلها من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر للزوج الربع
 ثلاثة وللأبوين السدسان أربعة وللبنات النصف ستة ولبنات الابن السدس سهمان ولو كان مع بنت الابن
 ابن عصبها سقطت وتعول الى ثلاثة عشر وهذا أيضا أخ مشوم * أختان لابون وأخت لاب فاللأختين
 فرضا ورثا ولاشي للاخت لاب فان كان معها أخوها عصبها فلها الباقي وهو الثلث للذكر مثل حظ

أولى به من الوارث * وفي النوازل في كفن المسلم ينظر الى مثل ثيابه الذي كان يلبس حين خروجه الى السوق والجمعة الاثنين
 والوليمة التي كان يترزين به ولا يعتبر ثياب البذلة قيل قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه الحى أحوج الى الجديد قال كان ذلك في زمانهم حين
 لم يكن لهم صعة * وفي المتقسط للسيد الوصي اذا تقاضا وصيا من ماله يرجع في التركة بكل حال كان وارثا أو لا والوصية قربة أو لا * وذ كر القاضي
 مات عن ضياع ودين ووصية ووصى أراد الورثة قضاء الدين وتنفيذ الوصية من مالههم واختلاص التركة لانه لا تسهم لهم ذلك ان اتفقوا عليه
 وان اختلفوا فالوصي أن يسبع ما يحتاج اليه من التركة ووصية الدين وينفذ الوصية ولا يلتفت الى كلام الورثة * وفي شرح الطحاوي هلكت
 التركة في بدأ أحد الورثة ينظر ان كانت التركة مستغرقة بالدين لا يضمن شيئا لان قبضه حصل الغرماء فصار كالوديعة عنده وان لم يكن الدين
 مستغرقا قبضه لم يحصل الغرماء فصار الورثة يكون مضمونا عليه الا اذا كان قبضه لكلها الضرورة بان كان سائر الورثة صغارا لا يمكنهم

هذه صورة أربع من
جدات مستويات أم اب اب اب اب
من الصنفين أم أم أم أم أم
والامية وان بعدت تشارك الابوية وان قربت عند الشافعي وعندنا
الابوية القربى تجب الامية البعدي وان كانت القربى من جانبه
محبوبة فكذلك عند الاكثر وعن أبي حنيفة رحمه الله بخلافه وشي
من جدات الاب لا ترث مع الاب قط ومع الجد ترث واحدة منهم وهي
أم أم أم أم الاب ومع أبي الجد ثنتان المذكورة وأم أم أي الاب فقس
أم

على هذا فانك كلما زدت بعدا في درجة الاجداد زدت تورثا في عدد الجدات والجدات ان كانت ذات جهتين والاخرى ذات جهة واحدة
قال أبو يوسف رحمه الله السادس بينهم منصفان وعليه الفتوى وقال محمد بن النعمان صورته امرأه زوجت بنت بنتها من ابن بنتها فولد لها
ولد فهذه المزروجة أم أم أم أم أبيه فهي ذات جهتين وأم أم أبيه ذات جهة واحدة ونصيب ولدا الام السادس ان كان

الرق يمنع الارث ولا فرق في ذلك بين أن يكون قنوا وهو الذي لم ينقله سبب الحرية أصلا وبين أن ينقله
سبب الحرية كالمدر والمكاتب وأم الولد ومعق البعض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التبيين *
وأما المستسعى في اعتناق الراهن المعسر فترث ويورث عنه كذا في الكافي * القائل بغير حق لا يرث من
المقتول شيئا عندنا سواء قتله عمدا أو خطأ وكذلك كل قاتل هو في معنى الخاطيء كالنائم اذا انقلب على مورثه
وكذا ان سقط من سطح على مورثه فقتله أو وطأ يدايته وهو راكبا كذا في المبسوط * وقتل
الصبي والمجنون والمعتوه والمبرم والموسوس لا يوجب حرمان الميراث لان الحرمان ينبت جزاء قتل محظور
وفعل هؤلاء ليس محظور والتسبب الى القتل لا يحرم الميراث ككافر البتة وواضع الحجر وصاحب الماء في الطريق
ونحوه وكل قتل أو وجب القصاص أو الكفارة كان مباشرة فيحرم به الميراث ومالو جسد ذلك فهو تسبب
لا يحرم الميراث والقائد والسائق متساويان وفي قتل المغني العادل وعكسه تفصيل وخلاف عرف في السير
كذا في الاختيار شرح المختار * الاب اذا ختن ولده أو حجه أو ربط ترحة به فمات من ذلك لم يحرم الميراث
ولو أتى بولد بالضرب فمات من ذلك فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بضم ديه ويحرم الميراث وعلى
قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يضمن شيئا ولا يحرم الميراث ولو أن المعلم هو الذي ضربه باذن الاب
فمات لا يضمن شيئا بالاتفاق كذا في المبسوط * واختلاف الدين أيضا يمنع الارث والمراد به الاختلاف بين
الاسلام والكفر وأما اختلاف ملل الكفار كالنصرانية واليهودية والمجوسية وعبدة الوثن فلا يمنع الارث
حتى يجري التوارث بين اليهودي والنصراني والمجوسي واختلاف الدارين يمنع الارث كذا في التبيين *
ولكن هذا الحكم في حق أهل الكفر لا في حق المسلمين حتى لو مات مسلم في دار الحرب يرثه ابنه الذي
في دار الاسلام ثم اختلاف الدار على نوعين حقيقيين كحرب ممتدة في دار الحرب وله أب أو ابن ذمي في دار
الاسلام فانه لا يرث الذي من ذلك الحربي وكذا لو مات ذمي في دار الاسلام وله أب أو ابن في دار الحرب فانه
لا يرث ذلك الحربي من هذا الذمي وحكي كالمستأمن والذي حتى لو مات مستأمن في دارنا لا يرث منه وارثه
الذي والدارانما تختلف باختلاف المنفعة أي الجيش والملك لا تقطاع العصمة فيما بينهم كذا في الكافي * واذا
مات المستأمن عندنا وترك ما لا يجب أن يبعثه الى ورثته ومن مات من أهل الذمة ولا وارث له فغاله الميت
المال كذا في الاختيار شرح المختار

واحدًا ولاثنين فصاعدا
الثالث والذكر والآن في فهم
سواء ويسقطون بربعة بالولد
وولد الابن وان سفل وبالاب
والجد وان علا * وأما الاب
فهو عصبه الامع الولد وولد
الابن فله السادس وقد
يجتمع الحالان فيه مثل أب
وبنت فالنصف لهما والباقي
له فرضا وعصوبة * والجد
كالاب الا في أربع مسائل
الاولى زوج أو ابوان والثانية
زوجة أو ابوان فان للادم في
هاتين المستلتيين ثلث ما يبق
كأذكرنا ومع الجد لها الثلث
كالملا في رواية أبي يوسف
عن أبي حنيفة رحمه الله
فان لها ثلث ما يبق مع الجد
أيضا والثالثة وهي ان أم
الاب لا ترث مع الاب وترث
مع الجد والرابعة أن الاخوة
والاخوات لاب وأم وألاب
لا يرثون مع الاب ومع الجد
كذلك في قول أبي بكر
الصدوق رضي الله عنه وبه

الباب السادس في ميراث أهل الكفر

الكفار يتوارثون فيما بينهم بالاسباب التي يتوارث بها أهل الاسلام فيما بينهم من النسب والسبب ويرث

أخذ أبو حنيفة رحمه الله وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه بقاسمون الجدوبه أخذ أبو يوسف ومحمد ومال الشافعي الكافر
رحمهم الله وكيفية المقاسمة على مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه أن الجد مع الاخوة والاخوات لاب وأم وألاب اذا انفردوا عن ذوي سهم
قله خبرنا الحاليين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال ولا ينقص حقه من الثلث واذا اختلفوا بذوي السهام فله خبرنا احوال ثلاثين من المقاسمة
ومن ثلث ما يبق ومن سدس جميع المال ولا ينقص حقه من السادس الا في مسألة الا كدرية وهي زوج وأم ووجد وأخت لاب وأم
أو أخت لاب سميت كدرية لانها كدرت على أصحاب الفرائض وقيل لانها كدرت على زيد بن ثابت مذهبها قال زيد رضي الله
عنه فمبار واه عنه انه مخرج النصف وللجد السادس وللأخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الأخت
فيقسمانه اثلاثا لثلاثة للجد وثلثه للأخت أصله من ستة وتعمل الى تسعة وتصبح من سبعة وعشرين * وقال قبيصة بن ذؤيب والله ما قال
زيد في الاكدرية شيئا ولو كان مكان الأخت أخ فلا عول ولا كدرية ولا ميراث للاخ لان الاخ عصبه والأخت صاحبة سهم * ولو كان أخ

وأخت فلا كدرية أيضا وكذا إذا كان أختين لأن حق الام يرتض من الثلث إلى السدس فلا ضرورته إلى اعتبارهما صاحبتي سهم فيكون للزوج النصف وللأم السدس وللجد سهم أي من ستة والباقي بين الأختين نصفان أو بين الأخ والأخت نلذ كرمثل حظ الاثنين * ثم ولدا الأب يعادل ولدا الأب والام في مقاسمة الجدم ومن اجتهته حتى إذا خرج الجدم عن الوسط عاد كل إلى أصله كأن لم يكن الجدم صورته جد وأخ لاب وأم وأخ لاب فالمل بينهما اثلاثا للجد سهم ولكل أخ سهم ثم يسترد الأخ لاب وأم ما في يد الأخ لاب ويخرج به غير شئ * جد وأخ لاب وأم وأخوان لاب فللجد الثلث خير والباقي للأخ لاب وأم فقد انفق الجواب في المستلتم مع اختلاف التخرج * جد وأخت لاب وأم وأخت لاب فالمل بينهما ارباعا للجد سهم ولكل أخت سهم ثم تسترد الأخت لاب وأم ما في يد الأخت لاب ويخرج به غير شئ * جد وأخت لاب وأم وأختان لاب فالمل بينهما أخماسا للجد سهم ولكل أخت سهم ثم تسترد الأخت لاب وأم ما في يد الأختين لاب (٤٥٥) إلى تمام النصف ويبقى لهما نصف سهم أصلهما من خمسة وتصح من

عشرين * جد وأخت لاب وأم وأخ لاب فهذه الاربعة سواء الا انها تصح من عشرة وانما سميت عشرة زيدا للأخ عنده عشر المال * جد وجدتان أم الام وأم الأب وأخت لاب وأم وتسع اخوات لاب فللعديتين السدس وللجد ثلث ما يبقى لانه خير أحواله الثلث وللأخت لاب وأم نصف جميع المال يبقى للابويات ثلث السدس أصلها من ستة وتنتقل إلى ثمانية عشر وتصح من ثمانية وأربعة وعشرين * أما البنات الصلبة فللواحدة منها النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان الآن يقع في درجتها ذكر فللذكر كرمثل حظ الاثنين * وبنات الاب كبنات الصلب عند عدمها وان اجتمعت واحدة من الصلب مع واحدة من الابن فالتى من الصلب النصف وللتى من الابن السدس تكلة الثلثين

الكافر بالسبعين كالمسلم بأن ترك ابني عم أحدهما أو زوج كذا في الكافي * لو اجتمعت في الكافر قرابتان أو تفرقتا في شخصين يجب أحدهما لا آخر بخرير بالحاجب وان لم يجب يرث بالقرايتين كما إذا تزوج مجوسى أمه فولدت له ابنا فهذا الولد ابناها وابن ابناها يرث منها إذا ماتت على أنه ابن ولا يرث على أنه ابن ابن ولو ولدت له بنتا مكان الابن ترث الثلثين النصف على أنها بنت والسدس على أنها بنت ابن تكلة للثلثين وترث من أبيها على أنها بنت ولا ترث على أنها أخت من الام لأن الأخت من الام تسقط بالبنت ولو تزوج بنته فولدت بنتا ترث من أمها النصف على أنها بنت وترث الباقي على أنها عصبية لانها أختها من أبيها وهي عصبية مع البنت فان مات أو هارت النصف على أنها بنت ولا ترث على أنها بنت بنت لانها من ذوى الارحام فلا ترث مع وجود ذى سهم أو عصبية وهو قول عامة الصحابة رضى الله تعالى عنهم وبه أخذ أصحابنا رحمهم الله تعالى ولا يرث الكافر بنكاح محرم كما إذا تزوج المجوسى أمه أو غيرها من المحارم لا يرث منها بالنكاح هكذا في التبيين * وعمية تصل بهذا الباب ميراث المرتد * المرتد لا يرث من مسلم ولا من مرتد مثله كذا في المحيط * المرتد اذا قتل أو مات أو لحق بدار الحرب فما اكتسبه في حال اسلامه هو ميراث لورثته المسلمين ترث زوجته من ذلك اذا كانت مسلمة ومات المرتد وهي في العدة فأما اذا انقضت عدته قبل موت المرتد أو لم يكن دخل بها فلا ميراث لها منه وان كانت قد ارتدت معه لم يكن لها منه ميراث كما لا يرث أقاربه من المرتدين فان ارتد الزوجان معا ثم ولدت منه ثم مات المرتد فلا ميراث لها منه وان بقي النكاح بينهما وأما الولد فان ولدته لاقبل من ستة أشهر منذ ارتد فله الميراث وأما اذا ولدته لاكثر من ستة أشهر منذ ارتد فلا يرث ثم على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى انما يرث منه ما اكتسبه في حال الاسلام فأما ما اكتسبه في حالة الردة يكون فيما يوضع في بيت المال وعند أبى يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كسب الردة يورث عنه ككسب الاسلام كذا في المسبوط * فأما المرتدة اذا ماتت فزوجها هل يرث منها ينظر ان ارتدت وهي صحيحة لا يرث زوجها منها وان ارتدت وهي مريضة فان ماتت وعدت لم تنقض بعد لا تصير فارة قياسا ولا يرث منها وفي الاستحسان تصير فارة ويرث منها كذا في الذخيرة * والمرتدة اذا ماتت قسم مالها بين ورثتها على فرائض الله تعالى سواء كان كسب الاسلام أو كسب الردة كلا الكسبين يصير ميراثا عنها كذا في المحيط

الباب السابع في ميراث الحمل

الحمل يرث ويوقف نصيبه باجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم فان ولدا في سنتين حيا ورث وهذا اذا كان الحمل من الميت فأما اذا كان من غير الميت كما اذا ماتت أمه حامل من غير أبيه وزوجها حتى فأن جاءت به لاكثر من ستة أشهر لا يرث لاحتمال حدوثه بعد الموت فلا يرث بالشك الآن بقرا لورثته بحملها يوم الموت فان جاءت به

وان كان اثنتان من الصلب أو ابن واحد من الصلب فلا سهم للتي من الابن * ولو ترك ثلاث بنات ابن بعضهم أسفل من بعض وثلاث بنات ابن آخر بعضهم أسفل من بعض وثلاث بنات ابن آخر كذلك بهذه الصورة

الفريق الثالث	الفريق الثاني	الفريق الاول	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن	ابن
ابن	ابن	ابن بنت	ابن بنت
ابن	ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت

من الثلثين فيكون أصل المسئلة من ستة وتصح من ستين وان كان مع السفلى من الثاني أو الوسطى من الثالث يرث الا السفلى من الثالث فتصح المسئلة من اربعة وعشرين وان كان مع السفلى من

الثالث برثن كلهن فمصح من أربعة وعشرين * وأما الاخوات لاب وأم فالواحدة منهما النصف وان كانتا اثنتين فصاعدتا لهما الثلثان ومع الاخ لاب وأم للذ كرمثل حظ الاثنتين * والاخوات لاب كذلك عند عدمها ولهن السدس مع الاخت لاب وأم تكلة للثنتين ولا يرثن مع الاختين لاب وأم الا أن يكون معهن أخ لاب فيعصبن ويكون الباقي من الثلثين بينهم للذ كرمثل حظ الاثنتين * والاخوات يسقطن بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب والجدوان علا على اختلاف قدمضى ولهن الباقي مع البنات وأم مع بنات الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة * وأما المسئلة المشتركة تسمى حارية أيضا وهي زوج وأم وأخت وأخت لام وأخت لاب وأم فخواجها عندنا وهو قول أبي بكر الصديق وعلي وأبي موسى الأشعري وأبي بن كعب رضي الله عنهم ان للزوج النصف وللأم السدس وللأخت والاخت لام الثلث ولا شيء للأخت والاخت لاب وأم وبه (٤٥٦) كان يقول عمر رضي الله عنه الى أن قال له أولاد الاب والام هب أن أبانا كان حاريا

أما كانت أمنا واحدة ولهذا سميت حارية فقال عمر رضي الله عنه صدقتم وشركم في الثلث بينهم في السوية لأفضل للذ كرمثل على الاثني وهو قول عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ما به أخذ مالك والشافعي والاوزاعي رحمه الله

الثاني في العصبات المحضة * أقربهم -م الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجسد وان علا على اختلاف قدمضى ثم الاخ لاب وأم ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وأم ثم ابن الاخ لاب وكذا بنوهما وان سفلوا ثم العم لاب وأم ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وأم ثم ابن العم لاب وكذا بنوهما وان سفلوا ثم عم الاب لاب وأم ثم عم الاب لاب ثم ابن عم الاب لاب وكذا بنوهما وان سفلوا وهكذا عمومة الاجداد وان علوا وأولادهم الذكران وان سفلوا ثم مولى العتاقة

لاقل من ستة أشهر فانه يرث ثم الحمل لا يحلوا ما أن يكون بمن يحجب حرم ان أو حجب نقصان أو يكون مشارك لهم فان كان يحجب حرم ان فان كان يحجب الجميع كالاخوة والاخوات والاعمام وبنهم يوقف جميع التركة الى أن تلد الجواز أن يكون الحمل ابنا وان كان يحجب البعض كالاخوة والجددة تعطى الجدة السدس ويوقف الباقي وان كان يحجب حجب نقصان كالزوج والزوجة يعطون أقل النصيبين ويوقف الباقي وكذلك تعطى الاب السدس لاحتمال انه ابن وان كان لا يحجبهم كالجدة والجددة يعطون نصيبهم ويوقف الباقي وان كان لا يحجبهم ولكن يشاركهم بأن ترك بنين أو بنات وجملا روى الخصاص رحمه الله تعالى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قوله انه كان يوقف نصيب ابن واحد عليه الفتوى وان ولد ميتا لاحكم له ولارث وانما تعرف حياته بأن تنفس كما ولد أو استهل بأن سمع له صوت أو عطس أو تحرك عضو منه كعينه أو شفته أو يديه فان خرج الاكثر حيا ثم مات ورث وبالعكس لا اعتبار للاكثر فان خرج مستقيما فاذا خرج صدره ورث وان خرج منكوسا يعتبر خروج سره وان مات بهما الاستهلال ورث وورث عنه كذا في الاختيار شرح المختار * ومتى انفصل الحمل ميتا فالارث اذا انفصل بنفسه فاما اذا انفصل فهو من جله الورثة وبيانه أنه اذا ضرب انسان بطنها فالقتل جنينا ميتا فهذا الجنين من جله الورثة لان السرعة أو جوب على الضارب الغرة ووجوب الضمان بالجناية على الحي دون الميت فاذا حكتنا بجنايته كان له الميراث ويورث عنه نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة كذا في شرح المبسوط

الباب الثامن في المفقود والاسير والغرق والحرق

المفقود هو الرجل يخرج في وجهه فيفقد ولا يعرف موضعه ولا تسبب حياته ولا موته أو بأسره العدو فلا يستبين موته ولا قتله كذا في المحيط * قال مشايخنا رحمه الله تعالى مدار مسئلة المفقود على حرف واحد ان المفقود يعتبر حيا في ماله ميتا في مال غيره حتى ينقضي من المدة ما يعلم أنه لا يعيش الى مثل تلك المدة أو عوت أقرانه وبعد ذلك يعتبر ميتا في ماله يوم تمت المدة أو مات الاقربان وفي مال الغير يعتبر ميتا كأنه مات يوم فقد كذا في الذخيرة * من مات في حال فقدته من يرثه المفقود يوقف نصيب المفقود الى أن يتبين حاله لاحتمال بقاءه فانما مضت المدة التي تقدم ذكرها أو حكتنا بموته قسمت أمواله بين الموجودين من ورثته وأما الموقوف من تركه غيره فانه يرتد على ورثته ذلك الغير ويقسم بينهم كأن المفقود لم يكن والاصل في ذلك ان كان معه وارث يحجب به لا يعطى شيئا وان كان لا يحجب ولكن ينقص به على أقل النصيبين ويوقف الباقي مثله مات عن بنتين وابن مفقود وابن بنت ابنة تعطى البنات النصف لانه متيقن ويوقف النصف الآخر ولا يعطى ولما لا ين شيئا لانهم يحجبون به فلا يعطون بالشك وان كان معه وارث لا يحجب كالجدة والجددة يعطى كل

وهو من أعتق أو مات عن مذبور وخرج من الثلث أو مات عن أم ولدا أو استوفى كتابة عبد أو ملك ذارحم محرم منه يعتق نصيبه عليه فانه يكون مولى له يرثه اذا مات ولا يرث المعتق منه وان أعتقه على أن لا يولاه فالشرط باطل والولاة لا يورثون ويكون اقرب عصبة المعتق مات المعتق عن ابن وبنت فالولاء كله للابن وان مات عن ابن وأب فالولاء كله للابن عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله سدس الولاء للاب والباقي للابن وان مات عن جد أو أخ فالولاء كله للجد عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما الولاء بينهما نصفان وعند الشافعي الولاء كله للأخ في أصح قوله * وكل عمال عتق على ملك مالك لا يتحول ولاؤه عنه أبدا مثل رجل زوج أمته من عبد غيره ثم أعتق أمته فماتت بولاد لقل من ستة أشهر ثم أعتق العبد لا يجز ولا الولد لنفسه لانه عتق على ملك معتق الام ولو جاءت بولاد لتام ستة أشهر فصاعدا ثم أعتق العبد جرو ولا الولد الى نفسه * وليس للنساء من الولاة الا ما أعتقن أو أعتقن من أعتقن أو كاتبين أو كاتب من كاتبين أو وديرا

من دبرن أو جرو ولا معتقهن أو معتق معتقهن وأما مولى المرأتين فهو الميراث إذا قال لا آخر أنت مولاي ثم إنني إذا مت وتعل عنى إذا
 جنيت وقال الآخر قبلت صح عندنا ويكون القابل مولى له يرثه إذا مات ويعقل عنه إذا جنى وإن شرط من الجنين فعلى ما شرطوا ويدخل في
 هذا العقد ولادة الصغار ومن يولد له بعد ذلك وكذا المرأة إذا عقدت عقد الموالاة صح عند أبي حنيفة رحمه الله وللعاقدة فسحة ما يعقل عنه
 هذا القابل وللقابل فسحة إلا أن يرث بولائه ومولى الموالاة مؤخر عن ذوى الارحام مقدم على بيت المال كما ذكرنا ويرث مع أحد الزوجين
 الثالث في ذوى الارحام وهم خمسة أصناف أولهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن والثاني الجدود الفاسدة والجدات الفاسدات
 والثالث أولاد الاخوات لاب وأم اولاب وأولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة والرابع الاخوال والخالوات والعمات كلهن والاعمام
 لام وبنات الاعمام وأولادهم ولا والخالوات والعمات كلهن والاعمام (٤٥٧) الآباء وامهات كلهم وأولاد

هؤلاء * وأولاهم بالميراث أولهم
 ثم ثانیهم ثم ثالثهم ثم رابعهم
 ثم خامسهم في رواية عن الامام
 الاعظم رحمه الله وعليه الفتوى
 وروى عنه ان الحد الفاسد
 أولى من أولاد البنات وقال
 أبو يوسف ومحمد رحمه الله
 أولاد الاخوات وبنات
 الاخوة أولى من الحد
 الفاسد أبي الام وكل واحد

نصيبه كفى الجمل كذا في الاختيار شرح المختار * (وحكم الاسير) تحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق
 دينه فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد فان لم يعلم رده ولا حياته ولا موته فحكمه حكم المفقود كذا
 في السراجية * إذا مات جماعة من الفروع والحرق ولا يدري أيهم مات أو لا جعلوا كأنهم ماتوا جميعا معا
 فيكون مال كل واحد منهم لورثته ولا يرث بعضهم بعضا إلا إذا عرف ترتيب موتهم فيرث المتأخر من المتقدم
 وكذا الحكم إذا ماتوا بانهدام الجدار عليهم أو في المعركة ولا يدري أيهم مات أو لا كذا في التبيين * مثاله
 اخوان غرقوا لكل واحد تسعون ديناراً وخلف بنتا وأما وعافه عند عامة العلماء رحمه الله تعالى يقسم
 تركه كل واحد بين الاحياء من ورثته البنت والام والعم على ستة ولا يرث أحدهما من الآخر وإن علم
 موت أحدهما أو لا ولا يدري أيهم هو أعطى كل واحد اليقين ووقف المشكوك حتى يتبين أو يصطلحوا
 كذا في خزنة المفتين

باب التاسع في ميراث الخنثى

إذا كان للولد فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكرك فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو أنثى وان
 بال منهما فالحكم للاب سابق وان استويا فمشكل وان كان في السبق سواء فلا يعتبر بالكثرة فإذا بلغ الخنثى
 وخرجت لحيته أو وصل الى النساء فهو رجل وكذا إذا احتلم كما يحتلم الرجل أو كان له ثدى مستورا ولو ظهر له
 ثدى كثندي المرأة أو نزل له لبن في ثديه أو حاض أو حمل أو أمكن الوصول اليه من الفرج فهو امرأة وان
 لم تظهر احدي هذه العلامات أو تعارضت هذه المعالم فهو خنثى مشكل كذا في خزنة المفتين * والاصل
 فيه أن أباحنيفة رحمه الله تعالى يعطيه أخس النصيبين في الميراث احتياطاً فلو مات أبوه وتركه وبنات لابن
 سهمان وله سهم ولو تركه وبنات فالمال بينهما نصيبين فرضاً ورداً أخت لاب وأم وخنثى لاب وعصبة للأخت
 النصف وللخنثى السدس تكلمه للثنتين كالأخت من الاب والباقي للعصبة زوج وأم وخنثى لابوين
 للزوج النصف وللأم السدس والباقي للخنثى ويجعل ذكر الالة أقل زوج وأخت لابوين وخنثى لاب سقط
 ويجعل عصبة لانه أسوأ الحالين كذا في الاختيار شرح المختار * ولو مات وترك ولداً خنثى وعصبة ثم مات
 الولد قيل أن يستبين أمره فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى
 أو لا لا يعطى الاميراث جارية وذلك نصف المال والباقي للعصبة فان كان لليت مع ذلك ابن معروف فعلى
 قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وتكلموا فيما إذا كان الخنثى حياً
 بعد موتهم قبل أن يستبين أمره في الثاني انه كيف يقسم المال بينهم فمنهم من يقول يدفع الثلث الى الخنثى
 والنصف الى الابن ويوقف السدس كفى الجمل والمفقود فانه يوقف نصيبهما الى أن يتبين حالهما أو أكثرهم على

أولى من بولده وولده أولى
 من أبويه عندهما وهم
 لا يرثون مع ذى سهم ولا
 عصبة سوى أحد الزوجين
 أما الصنف الاول *
 فأولاهم بالميراث أقربهم
 فان استوا في القرب فولد
 الوارث أولى واختلفا في
 ولده ولدا الوارث والصحيح أنه
 ليس أولى مثاله بنت البنت
 أولى من بنت بنت البنت
 لانها أقرب وبنت بنت الابن
 أولى من بنت بنت البنت
 لانها ولدا الوارث * بنت بنت
 البنت وبنت بنت بنت الابن
 فالمال بينهما في الصحيح

(٥٨ - فتاوى سادس) والقسم على أبنائهم ان انفقت أصولهم وان اختلفت فكذلك عند أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة
 رحمه الله وعند محمد وهو أشهر الرايتين عن أبي حنيفة القسم على أول خلاف مع اعتبار صفة الاصول في الفروع واعتبار عدد الفروع
 في الاصول ثم كل شيء جعلته للاصل تنقل ذلك الى فرعه مثاله بنت ابن بنت وبنت بنت بنت فعند أبي يوسف المال بينهما نصيبان باعتبار
 الابان وعند محمد أثلاثا سهمان لبنت ابن البنت ومهم لبنت بنت البنت كأنه مات عن ابن وبنت فيقسم المال بينهما اثلاثا ثم ما أصاب ابن
 البنت فولده وما أصاب بنت البنت فولدها * بنتا ابن بنت وبنت بنت فعند أبي يوسف المال بينهما بنتا باعتبار الابان وعند محمد خمس
 المال لبنت بنت البنت وأربعة اجناس لبنتى ابن البنت كأنه مات عن ابني بنت وبنت بنت فيقسم المال بينهم اثلاثا ثم ما أصاب بنت البنت
 فولدها وما أصاب ابني البنت فولديهما هذا باعتبار عدد الفروع في الاصول والاول اعتبار صفة الاصول في الفروع * بنت ابن بنت وابن بنت
 بنت فهند أبي يوسف ثلث المال لبنت ابن البنت وثلثا لابن بنت البنت باعتبار الابان دون الاصول وعند محمد رحمه الله يتعكس الجواب

الاخوات وبنات الاخوة لاب وأم فالولاهم أقربهم وعند الاستواء في القرب فن كان ولد الوارث أولى والقسمه على أبدانهم انما تفقت أصولهم وان اختلفت فهو على اختلاف قدم في الصنف الاول مثله بنت الاخت أولى من بنت بنت الاخت لانها أقرب بنت ابن الاخ أولى من بنت بنت الاخ لانها ولد الوارث * بنت أخت وابن أخت فمثل حظ الاثنين * بنت بنت أخت وابن بنت الاخ و بنت بنت الاخ فعند أبي يوسف رحمه الله يعتبر الابدان وعند محمد رحمه الله خسر المال لبنت بنت الاخت وثلاثاً أربعة الاخماس لابن بنت الاخ وثلاث أربعة الاخماس لبنت بنت الاخ * ابن أخت لاب وأم و بنت أخ لاب وأم فابو يوسف يعتبر الابدان دون الاصل فعنده ثلث المال لبنت الاخ لاب وأم وثلاثه لابن الاخ لاب وأم وعند محمد على العكس والكلام في اولاد الاخوات وبنات الاخوة لاب كالكلام في القرب في الاول عند عدمهم وأما الكلام في اولاد الاخوة والاخوات لام فهو أن اولاهم أقربهم ولا تفضل للذكر على الاثني (٤٥٩) الا في رواية شاذة عن أبي يوسف *

بنات الابن وصنف ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الفاسدون والجدات الشامدات وصنف ينتمي الى أبوي الميت كبنات الاخوة لاب وأم وأولاد الاخوة لام وأولاد الاخوات كلها وصنف ينتمي الى جد الميت كالاعمام لام وأولادهم والعمات وأولادهن والاخوان والخالات وأولادهم وبنات الاعمام لاب وأم وأولاد فلهو لا وكل من يندبهم ذوا الارحام الاولى الصنف الاول وان كان أبعد ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع على ترتيب العصبات وهو المأخوذ به كذا في الكافي * ذكر رضي الدين النيسابوري رحمه الله تعالى في فرائضه أنه لا يرث أحد من الصنف الثاني وان قرب وهنالك أحد من الصنف الاول وان بعد وكذا الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث قال وهو المختار للفقوى والمعمول به من جهة مشايخنا رحمه الله تعالى تقديم الصنف الاول مطلقاً ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع قال وهكذا ذكره الاستاذ الصدير الكوفي في فرائضه فعلى هذا بنت البنت وان سفلت أولى من أبي الام كذا في الاختيار شرح المختار * وانما يرث ذوا الارحام اذا لم يكن أحد من أصحاب الفرائض ممن يرذ عليه ولم يكن عصبه وأوجه واعلى أن ذوى الارحام لا يجيبون بالزوج والزوجة أي يرثون معهم ما فيه على الزوج والزوجة نصيبهما ثم يقسم الباقي بين ذوى الارحام كالأول انفراداً (مثاله) زوج و بنت بنت وخالة و بنت عم فللزوجة والنصف والباقي لبنت البنت ثم الاولى بالميراث من الصنف الاول الاقرب الى الميت كبنت البنت أولى من بنت بنت البنت فان استووا في الدرجة أي في القرب فولد الوارث أولى سواء كان ولد عصبه أو ولد صاحب فرض كبنت بنت الابن أولى من ابن بنت البنت وابن بنت ابن أولى من ابن بنت بنت كذا في الكافي * واختلفوا في ولد الوارث والصحيح أنه ليس بأولى كذا في خزائن المفتين * وان استووا في القرب وليس فيهم ولد الوارث فالل مال يقسم بينهم على السواء ان كانوا ذكورا كلهم أو انثى ما كلهن فان كانوا محتظين فللذكر مثل حظ الاثنتين وهذا بخلاف ان انفقت صفة الاصول أي الآباء والامهات في الذكور والانثى وان اختلفت صفة الاصول فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال بينهم على السواء ان كان الكل ذكورا أو كان الكل انثى وان كانوا محتظين فللذكر مثل حظ الاثنين وعند محمد رحمه الله تعالى يؤخذ العدد من ابدانهم والوصف من البطن الذي اختلف حتى لو ترك ابن بنت و بنت بنت فالمال بينهم المثل كمثل حظ اثنين باعتبار الابدان لان صفة الاصول متفقة وكذا لو ترك ابن بنت بنت بنت بنت بنت فالمال بينهم المثل كمثل حظ الاثنين لان اتفاق الاصول وهذا بخلاف ولو ترك بنت بنت بنت بنت بنت فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى المال بينهم نصفان اعتباراً لابدانهما وعند محمد رحمه الله تعالى المال بينهم ثلاثاً فانما لبنت ابن البنت وثلاثة لبنت بنت البنت اعتباراً للاصول كلها مات عن ابن بنت وعن بنت بنت ثم ما أصاب ابن البنت فولده

بنات الابن وصنف ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الفاسدون والجدات الشامدات وصنف ينتمي الى أبوي الميت كبنات الاخوة لاب وأم وأولاد الاخوة لام وأولاد الاخوات كلها وصنف ينتمي الى جد الميت كالاعمام لام وأولادهم والعمات وأولادهن والاخوان والخالات وأولادهم وبنات الاعمام لاب وأم وأولاد فلهو لا وكل من يندبهم ذوا الارحام الاولى الصنف الاول وان كان أبعد ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع على ترتيب العصبات وهو المأخوذ به كذا في الكافي * ذكر رضي الدين النيسابوري رحمه الله تعالى في فرائضه أنه لا يرث أحد من الصنف الثاني وان قرب وهنالك أحد من الصنف الاول وان بعد وكذا الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث قال وهو المختار للفقوى والمعمول به من جهة مشايخنا رحمه الله تعالى تقديم الصنف الاول مطلقاً ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع قال وهكذا ذكره الاستاذ الصدير الكوفي في فرائضه فعلى هذا بنت البنت وان سفلت أولى من أبي الام كذا في الاختيار شرح المختار * وانما يرث ذوا الارحام اذا لم يكن أحد من أصحاب الفرائض ممن يرذ عليه ولم يكن عصبه وأوجه واعلى أن ذوى الارحام لا يجيبون بالزوج والزوجة أي يرثون معهم ما فيه على الزوج والزوجة نصيبهما ثم يقسم الباقي بين ذوى الارحام كالأول انفراداً (مثاله) زوج و بنت بنت وخالة و بنت عم فللزوجة والنصف والباقي لبنت البنت ثم الاولى بالميراث من الصنف الاول الاقرب الى الميت كبنت البنت أولى من بنت بنت البنت فان استووا في الدرجة أي في القرب فولد الوارث أولى سواء كان ولد عصبه أو ولد صاحب فرض كبنت بنت الابن أولى من ابن بنت البنت وابن بنت ابن أولى من ابن بنت بنت كذا في الكافي * واختلفوا في ولد الوارث والصحيح أنه ليس بأولى كذا في خزائن المفتين * وان استووا في القرب وليس فيهم ولد الوارث فالل مال يقسم بينهم على السواء ان كانوا ذكورا كلهم أو انثى ما كلهن فان كانوا محتظين فللذكر مثل حظ الاثنتين وهذا بخلاف ان انفقت صفة الاصول أي الآباء والامهات في الذكور والانثى وان اختلفت صفة الاصول فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال بينهم على السواء ان كان الكل ذكورا أو كان الكل انثى وان كانوا محتظين فللذكر مثل حظ الاثنين وعند محمد رحمه الله تعالى يؤخذ العدد من ابدانهم والوصف من البطن الذي اختلف حتى لو ترك ابن بنت و بنت بنت فالمال بينهم المثل كمثل حظ اثنين باعتبار الابدان لان صفة الاصول متفقة وكذا لو ترك ابن بنت بنت بنت بنت بنت فالمال بينهم المثل كمثل حظ الاثنين لان اتفاق الاصول وهذا بخلاف ولو ترك بنت بنت بنت بنت بنت فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى المال بينهم نصفان اعتباراً لابدانهما وعند محمد رحمه الله تعالى المال بينهم ثلاثاً فانما لبنت ابن البنت وثلاثة لبنت بنت البنت اعتباراً للاصول كلها مات عن ابن بنت وعن بنت بنت ثم ما أصاب ابن البنت فولده

وبنت أخ لاب و بنت أخ لام فعند أبي يوسف المال كله لبنت الاخ لاب وأم وعند محمد سدس المال لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ لاب وأم ولا شيء لبنت الاخ لاب * واذا اجتمعت ثلاث بنات اخوات متفرقات وثلاث بنات اخوة متفرقين فعند أبي يوسف المال كله بين بنت الاخ لاب وأم وبين بنت الاخ لاب وأم نصفان وعند محمد ثلث المال بين بنت الاخ لام وبين بنت الاخ لام نصفان وثلاثه المال بين بنت الاخ لاب وأم وبين بنت الاخ لاب وأم ثلاثاً كذا في الاصول المذكورة وكذا الاخوة والاخوات اذا كانت قرابته ذات جهة من فهو على اختلاف قدم في الصنف الاول * مثاله ابن أخ لام وهو ابن البنت لاب و بنت أخت لاب وأم فعند أبي يوسف المال كله لبنت الاخ لاب وأم وعند محمد المال كله على خمسة ثلاثة أخماسه لبنت الاخ لاب وأم وخمساه لابن الاخ لام الذي هو ابن الاخ لاب وقال بعضهم اجتماع الجهتين لا يثمر الاختلاف في هذه الصورة لان بنت الاخ لاب وأم ترجحت عليه فعند أبي يوسف لقوة قرابته فلهما ميراث هو معها أصلاً

عليهم ما هو نصيبه في الابتداء مضروبا فيما مضى بنافيه أصل الفريضة وأما من انكسر عليهم فأذا أردنا فإرزا نصيب واحد منهم فنحتاج فيه إلى أربع مقدمات الأولى أن يوقف رأس طائفة أو وقفها أو أخذ سهمهم أو وقفها الثانية أن يطلب الوفاق بين حاصل رؤس طائفة وبين حاصل رؤس كل طائفة من انكسر عليهم فإخذ الوفاق من كل موافق والكل من كل مباين والثالثة أن يطلب الوفاق بين ما أخذنا من كل حاصل رؤس الطوائف سوى الطائفة الموقوفة فيضرب بعضها في بعض بعد طلب الموافقة والرابعة أن ينظر إلى ما اجتمع من حاصل رؤس الطوائف بعد ضرب بعضهم في بعض فيضربه فيما أخذنا من سهام الطائفة الموقوفة فالبلغ فهو في نصيب كل واحد من الفريقين الموقوف هذا إذا كان الكسر من جوانب فإن كان من جانبين لا يحتاج إلى المقدمة الثالثة وإن كان من جانب واحد يحتاج إلى المقدمة الأولى فقط وإن شئت خرجت الانصاء بطريق (٤٦٣) النسبة وهي أن ينسب سهام كل طائفة إلى رؤسها أو يأخذ تلك النسبة من مبلغ

الرؤس فما حصل فهو نصيب كل واحد من تلك الطائفة وإن شئت نسبت واحد من رؤس كل طائفة إلى جمعها وأخذت بتلك النسبة من مبلغ الرؤس وضربت في سهامهم فالبلغ فهو نصيب كل واحد من تلك وإن شئت طلبت الوفاق عن مبلغ الرؤس وضربت سهامهم فالبلغ فهو نصيب كل واحد منهم وإن شئت قسمت ما مضى في أصل المسئلة على رؤس كل فريق وأخذت الخارج بالقسمة فضربت في سهامهم فما حصل فهو المقصود وإن شئت نسبت سهام كل فريق من أصل المسئلة على رؤسهم وضربت ما يخص كل واحد منهم في مبلغ الرؤس فما خرج فهو نصيب كل واحد من أولئك الفريق فهذه ستة طرق يخرج الانصاء ثم إذا أردت قسمة التركة

متفرقات عند أبي يوسف رحمه الله تعالى المال كله لبنت الاخت لابوين وعند محمد رحمه الله تعالى لها ثلاثة أخماس ولبنت الاخت من الاب خمس ولبنت الاخت لام خمس باعتبار الأصول فرضا ورثا ثلاث بنات أخوة متفرقين عند أبي يوسف رحمه الله تعالى كل المال لبنت الاخ من الابوين وعند محمد رحمه الله تعالى لبنت الاخ من الام السدس والباقي لبنت الاخ من الابوين بنت أخت لاب وبنت أخت لام المال للأولى عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لأنها أقوى وعند محمد رحمه الله تعالى لها ثلاثة أرباع وللأخرى الربع فرضا ورثا باعتبار الأصول ابنا أخت لابوين وبنت أخت لام عند أبي يوسف رحمه الله تعالى المال للابوين وعند محمد رحمه الله تعالى ابنا أخت كاختين فيقسم المال بينهما على خمسة (وأولاد هؤلاء كأصولهم) المدلى بوارث أولى إذا استورا مثله ابن ابن أخ لام وابن بنت أخ لابوين وبنت ابن أخ لاب المال للبنت لأنها ابلى بوارث كذا في الاختيار شرح المختار

الصف الرابع إذا انفرد واحد منهم استحق كل المال وهذا الحكم يتأق في جميع الاصناف وإن اجتمعوا وكان حيز فرايتهم متحدا بأن كان الكل من جنس واحد فالأقوى أولى بالاجماع أي من كان لاب وأم أولى عن كان لاب ومن كان لاب أولى عن كان لام ذكورا كانوا أو إناثا كذا في الكافي * ثم ولد الوارث أولى فإن كان أحدهما ولد الوارث غير أنه ذوقربة واحدة والآخر ولد ذي الرحم لكن ذاقرا بين الصحيح أن ذاقرا بين أولى مثله بنت ابن عم لاب وابن ابن عم لاب وأم فالثاني أولى كذا في خزنة المفتين * وإن كانوا ذكورا وإناثا واستوت قربايتهم فلذ كرمثل حظ الاثنين كم وعمة كلاهما لام أو خال وخالة كلاهما لاب وأم أو لاب وأولام وإن كان حيز فرايتهم مختلفا كعمة لاب وأم وخالة لاب وأم وعمة لام فالثلثان لقربة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقربة الام وهو نصيب الام (وكذا في أولادهم) أولاهم بالمرث أقربهم إلى الميت من أي جهة كان وإن استتروا في القرب وكان حيز فرايتهم متحدا فولد العصبه أولى كبنف العم وابن العم كلاهما لاب وأم أو لاب فالمل كالبنت العم وإن كان أحدهما الاب وأم والآخر لاب المال كله من له قوة القرابة بيانه ثلاث عمات عم لاب وأم وعمة لاب وعمة لام وثلاث خالات خالة لاب وأم وخالة لاب وخالة لام فثلثا المال للعمات كله للعمة لاب وأم لقوة القرابة خالة لاب وأم وخال لاب وأم وعمة لاب فثلثا المال للعمة التي لاب وأم لقوة القرابة وثالثه بين الخال والخالة لاب وأم للذ كرمثل حظ الاثنين واتصح من تسعة بنت الخال لاب وأم وبنت العم لام فثلثا المال لبنت العم والثلث لبنت الخال بنت خالة لاب وأم وبنت عم لام فالثلثان لبنت العم لام والثلث لبنت الخالة بنت عم لاب وأم وبنت عمة لاب وأم فالمل كله لبنت العم لانهما ولد

فأضرب سهام كل وارث في التركة ثم أقسم ما اجتمع على ما سحت منه الفريضة فما يخرج لهم فهو نصيبه هذا العصبه إذا كان بين التصحيح والتكسبانية فان كانت بينهما موافقة فأضرب سهام كل وارث في وفق التركة ثم أقسم ما اجتمع على وفق التصحيح * ومن صولح على شيء بأخذ غيره فأسقط سهامه في الفريضة ثم أقسم باقي التركة على سهام الباقيين * مثال زوج وبنت وأخت لاب وأم والتركة ثلاثون ديناراً ووثب صولح الزوج على النوب يقسم الدينارين بين الاخت والبنت أثلاثاً فالثالثا للبنت وثلث للاخت من قبل أن هذه الفريضة تصح من أربعة نزوج الربع سهم والبنت النصف سهمان وللأخت الباقي وذلك سهم سقط منها سهم الزوج بالخارج وبقي ثلاثة بين البنت والأخت أثلاثا كما كانت **النوع الثاني في الرد** إذا أعطينا ذوى السهام سهامهم وبقي سهم لامتصق ليرد عليهم بقدر سهامهم إلا الزوج والزوجة وهذا قول عمر وعلي رضي الله عنهما وبأخذ علمنا وثار جهنم الله وقال عثمان رضي

الله عنه يرد عليهم ما يصادق زيد رضي الله عنه بوضع الفاضل في بيت المال وبه أخذ مالك والشافعي رحمهما الله والاصل في تصحيح مسائله أنه اذا لم يكن في المسئلة من يرد عليه فالقسمة على سهام من يرد عليهم فان كان منهم من لا يرد عليهم أعطيت انصيبه من أقل مخارجه ثم نظرنا الى الباقي ان استقام على سهام من يرد عليهم فيها والاضر بنا في مخرج نصيب من لا يرد عليهم فما بلغ فنما تصح السهام وان وقع الكسر بعد ذلك فالسبيل ما قدمنا هذا اذا كان من يرد عليهم صنفين اما ان كان من يرد صنفوا واحدا فهم بمنزلة العصبات يعطى من لا يرد عليه نصيبه من أقل مخارجه والباقي لهم فمضوا وادان فان وقع الكسر صححها كما تصحها اذا كان فيها ذرهم وعصبات * والمسائل الرديئة طريق آخر وهو أن يصح مسألة من يرد عليهم كالموافقة واول يعطى من لا يرد عليه نصيبه من أقل مخارجه ويصح عليه ثم ينظر الى الباقي بعد نصيب من لا يرد عليه من تصححه فان استقام على سهام من يرد عليهم فيها والاطلبنا الوفاق بين تصحيح من يرد عليهم وبين الباقي بعد نصيب من لا يرد عليه من تصححه ان لم نجد

ضربنا كل تصحيح من يرد عليهم في كل تصحيح من لا يرد عليه وان وجدنا ضربنا وفق تصحيح من يرد عليهم في كل تصحيح من لا يرد عليه فما بلغ فنما تصح المسئلة فنصيب من لا يرد عليهم مضروب في تصحيح من يرد عليهم أو في وقفه ونصيب كل واحد من يرد عليهم مضروب في الباقي بعد نصيب من لا يرد عليهم من تصححه أو وفق ذلك

العصبة بنت عمه لاب وبنت عمه لاب وأم فالمال كله لبنت العمه لاب وأم لقوة القرابة بنت خالة لاب وأم وبنت خال لاب فالمال كله لبنت الخالة لقوة القرابة كذا في الكافي * قال رضي الله عنه اعلم بأن الاقرب من اولاد العمات والاخوال والخالات مقدم على الابعاد في الاستحقاق سواء اتحدت الجهة أو اختلفت والتفاوت بالتقارب بالتفاوت في البطون فمن يكون منهم ذابطن واحد فهو أقرب ممن يكون ذابطين وذو البطينين أقرب من ذي ثلاثة بطون ويانه فيما اذا تركت خالة وبنت بنت خالة أو بنت ابن خالة أو ابن ابن خالة فاليراث لبنت الخالة لانها أقرب بدرجة وكذلك ان تركت بنت عمه وبنت بنت خالة فبنت العمه أولى بالمال لانها أقرب بدرجة وان كانا من جهتين مختلفتين وان تركت بنت العمه مع ابنة خالة واحدة فلبنت العمه الثلثان ولابنة الخالة الثلث وان كان بهض هؤلاء ذوى قرابتين وبعضهم ذوى قرابة واحدة فعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا وعند اتحاد الجهة الذي لاب أولى من الذي لام ذكرنا كان أو أنثى بيانه فيما اذا تركت ثلاث بنات عمات متفرقات فان المال كله لابنة العمه لاب وأم وكذلك ثلاث بنات خالات متفرقات فان تركت ابنة خالة لاب وأم وابنة عمه لاب وأم فلابنة العمه الثلثان ولابنة الخالة الثلث وكذلك ان كان أحدهم ماولد عصبة أو ولد صاحب فرض فعند اتحاد الجهة بقدم ولد العصبة وصاحب الفرض وعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا بل تعتبر المساواة في الاتصال بالميت بيانه فيما اذا تركت ابنة عمه لاب وأم والاب وابنة عمه فالمال كله لابنة الام لانها ولدعصبة ولوترك ابنة عمه وابنة خال أو خالة فلابنة العم الثلثان ولابنة الخال أو الخالة الثلث لان الجهة مختلفة هنا ولا يترجح أحدهم ما يكونه ولدعصبة وهذا في رواية ابن أبي عمران عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فأما في ظاهر المذهب ولد العصبة أولى سواء اختلفت الجهة أو اتحدت لان ولد العصبة أقرب انصا الابوارث الميت فكأنه أقرب انصا بالميت فان كان قوم من هؤلاء من قبل الام من بنات الاخوال أو الخالات وقوم من قبل الاب من بنات العمات والاعمام لام فالمال مقسوم بين الفريقين أنلا ناسوا كان من كل جانب ذوقرابتين أو من أحد الجانبين ذوقرابة واحدة ثم ما أصاب كل فريق فيما بينهم يترجح جهة ذى القرابتين على ذى قرابة واحدة وكذلك يترجح نفسه من كانت قرابته لاب على من كانت قرابته لام فان استووا في القرابة فالقسمة بينهم على الابدان في قول أبي يوسف الآخر وعلى أول من يقع الخلاف به من الآباء في قول أبي يوسف الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى بيانه فيما اذا تركت ابنة خال وابن خالة فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر لان البنات لا ياتقد اتفقت فان تركت ابنة خال وابن خالة فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر لان البنات لا ياتقد انزال الثلث وعلى قول محمد رحمه الله تعالى على عكس هذا ولوترك ابنة عمه وابنة عمه فالمال بينهما للذكر

النوع الثالث في المناصحة

مبناها على التصحيح وهو أن يصح فريضة الميت الاول على ورثته ويحفظ من ذلك ما أصاب الميت الثاني لطلب الوفاق ثم يصح فريضة الميت الثاني على رؤسهم ثم يطلب الوفاق بين مافي يده وتصححه ان لم نجد ضربنا كل التصحيح في كل التصحيح

الاول وان وجدنا ضربنا وفق هذا التصحيح في كل التصحيح الاول ثم نبتدى بالقسمة فنله نصيب من الفريضة الاولى في مضروب في الفريضة الثانية ومن كان له نصيب من الفريضة الثانية في مضروب في نصيب الميت الثاني ومن كان له نصيب من الفريضة الثانية في المضروب في نصيب الميت الثاني هذا اذا عدم الوفاق أما اذا وجد الوفاق تضرب في مواضع الضرب في وقفه او يحفظ ذلك ما أصاب الميت الثالث لطلب الوفاق ثم تصح فريضة الميت الثالث على ورثته ثم يطلب الوفاق بين مافي يده وتصححه ان لم نجد ضربنا كل هذا التصحيح في التصحيحين الاولين وان وجدنا ضربنا وفقه في كل التصحيحين الاولين ثم نبتدى بالقسمة ويثني وينات ويربع ويخمس وعلى هذا القياس * ثم يجب أن يعلم الموافقة انما اتفقت فلها نتائج وفرات وأناخر بنامسئلة من المناصحة أو غيرها أو اعطينا كل ذي حق حقه وأوقينا حظه ثم انصبا الانصباء كلها يوافق بعضها بعضا في جز من الاجزاء العصبية فنثمر هذه

الموافقة ان يقتصر من كل نصيب على جزء الوفاق ويخرج المسئلة من وقفها وعلى هذا يدور كثير من المسائل فاحفظه بمثاله زوجة وأخت
 لاب وأم وأختان لاب واخوان لام مانت الاخت لاب وأم قبل القسمة عن أختها هاتين وأخوين لها هذين فهذه المناسخة ابتداء من خمسة
 عشر ثم بعد التوافق تنزل الانصاء الى خمسة لكل وارث سهم * أخرى زوجتان وأم وأخ لام وأختان لاب وأم مانت الام قبل القسمة عن
 أبيها وأخ لام وبنتها هاتين فهذه المناسخة تصح ابتداء من ثلاثين ثم تعود بالتوافق الى عشرة لكل زوجة سهم ولكل أخت ثلاثة أسهم
 وللأخ لام سهمان * أخرى أب وثلاث بنات وأمهن وهي بنت عمه مانت زوجته هذه عن بنتها هؤلاء وعما هذا فهذه المناسخة تصح ابتداء
 من اثنين وسبعين ثم تعود بالتوافق الى أربعة للم سهم ولكل بنت سهم * أخرى زوجة وأم وأخت لاب وأم وأخ لام وأخت لام مانت الاخت
 لاب وأم عن زوج وعن هؤلاء (٤٦٤) فهذه المناسخة تصح ابتداء من خمسة عشر ثم تعود بتوافق الانصاء الى خمسة لكل وارث

مثل حظ الانثيين ولوترك ابن عمه وابنة عم فان كانت ابنة عم لاب وأم أو لاب فهي أولى لانها ولد عصبية
 وابن العم ليس بولد عصبية وان كانت بنت عم لام فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر المال بينهما ما
 أنلنا على الابدان لابن العم الثلثان ولينت العم الثلث وعند محمد رحمه الله تعالى على عكس ذلك باعتبار
 الأباء وهذا اذا كان ابن العم لأم فأما اذا كان ابن عم لاب وأم فهو أولى بجميع المال لانه ذوقرا بتين
 وكذلك اذا كان ابن عم لاب لان ادلاءه بقراءة الاب وفي استحقاق معنى العصبية تقدم قرابة الاب على
 قرابة الام فان ترك الميت خالة للام أو خالا للام فالمرث له ان لم يكن معه غيره وان تركهما جميعا فالمال
 بينهما اللذ كرمثل حظ الانثيين أنلنا باعتبار الابدان فان ترك خالة للام وعمه للام فقد ذكرا أبو سليمان
 من أحما بنا أن المال بينهما ما أنلنا ثلثا للعمه والثلث للخالة ثم على ظاهر الرواية يستوى أن يكون لهما
 قرابتان أو يكون لاحدهما قرابتان وللأخرى قرابة واحدة فان ترك عمه الاب وعمه الاب فالمال كله لم
 الاب ان كان لاب وأم أو لاب لانه عصبية وان كان لام فالمال بينهما ثلثا على الابدان في قول أبي يوسف
 رحمه الله تعالى الاخر وعلى المدني به في قوله الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى وان كان هناك عمه الاب
 وخالة الاب فعلى رواية أبي سليمان المال بينهما اللذ كرمثل حظ الانثيين فان اجتمع القريران يعني عمه الاب
 وخالة الاب وعمه الام وخالة الام فلقوم الاب الثلثان ولقوم الام الثلث ثم قسمة كل فريق بين كل فريق
 في هذا الفصل كقسمة جميع المال فيما تقدم ولا يختلف الجواب بكون أحدهما ذوقرا بتين والاخر
 ذوقرا بتين واحدة في القسمة عند اختلاف الجهة لكن في نصيب كل فريق يخرج ذوقرا بتين على نحو ما بينا في
 الفصل المتقدم (والكلام في أولاده هؤلاء) بمنزلة الكلام في آبائهم ولكن عند انعدام الاصول فاما عند
 وجود واحد من الاصول فلاشئ للاولاد كالأشئ لاحد من أولاد العمات والخالات عند بقاء عمه وخالة الميت
 ويتصور في هذا الجنس شخص له قرابتان بانه في امرأه لها أخ لام وأخت لاب فتزوج أخوها لام أختها
 لا يباها فولد بينهما ما ولد ثم مات هذا الولد فهذه المرأة خالته لاب وهي أيضا عمته لام كذا في المبسوط لشمس الأئمة
 السرخسي

وارثه سهم * أخرى زوجة
 وأم وأخت لاب وأم وأختان
 لاب وأخ لاب مانت الاخت
 لاب وأم عن هؤلاء فهذه
 المناسخة تصح ابتداء من
 خمسة عشر ثم تنزل بالتوافق
 الى ثلث هذا المبلغ وذلك
 خمسة لكل وارث ووارثه
 سهم * ثم اعتبر في المناسخة
 قضية يغنيك اعتبارها
 عن سائر الخاتمة في كثير
 من مسائلها وهي ان
 لا يستعمل بتصحيح الأولى
 ولكن يعمد الى من انكسر
 عليهم فيعزل نصيبهم من
 ميراث الميت الأول فعسى
 يزول الكسر باجتماع
 النصيبين فيكفي مسوئة
 الضرب والتصحيح رأسا أو
 يتفق بهذا الجمع بلا ضم
 موافقة بعد الماينة فيقل
 الحساب ويسهل التخرج
 * مثاله امرأة توفيت عن
 أخوين وخمس بنات وعن
 زوج وعن ابن عمها وأبوها
 مات زوجها قبل القسمة عن هؤلاء فهذه المناسخة على الجادة المعهودة تصح ابتداء من مائة وعشرين ثم تنزل بتوافق
 الانصاء الى اثني عشر وعلى قضيتها هذه تصح من اثني عشر لكل بنت سهمان ولكل أخ سهم * ثم من المناسخات ما يمكن تصحيحها بالطريقة
 الضرورية وهي طريقة عجيبة يقبل عنها ما فاتتها أيديك الله تعالى فهي ان شاء الله تعالى تكفيك نظريات الحساب وتهديات
 الحساب والله تعالى السهل للهاب طريق الضرورية شئ عجيب وحساب قريب وأمر غريب الا فاشتر عن فيه ان رمت به بقلب عقول
 وصدر حبيب * الاصل في الطريقة الضرورية ان تتأمل في المناسخة التي ترد عليك في بعض الذين يصل التركة اليهم ويحصل
 المال لهم فترقه فرقة وان كانوا فريقين تكلفت لاستخراج نصيب أقل الفريقين عددا أو وضع التصيين نسبة فاذا عرفت ذلك تعين ما بقي
 نصيبا للفرقة الثالثة واصل آخر لا بد من معرفته في الطريقة الضرورية وهو أن سدس المال ورابع باقيه مثل المال سدس باقيه وكذلك

الباب الحادي عشر في حساب الفرائض

السهام المقدرة ستة السدس والثلث والثلثان جنس واحد والثلث والرابع والنصف جنس ولكل سهم
 من هذه السهام يخرج فالنصف يخرج من سهمين وما عداه يخرج كل سهم من اسمه كالمثلث من ثمانية
 والرابع من أربعة والثلث والثلثان من ثلاثة والسدس من ستة وان اجتمع الربع مع كل الآخر أو مع

مات زوجها قبل القسمة عن هؤلاء فهذه المناسخة على الجادة المعهودة تصح ابتداء من مائة وعشرين ثم تنزل بتوافق
 الانصاء الى اثني عشر وعلى قضيتها هذه تصح من اثني عشر لكل بنت سهمان ولكل أخ سهم * ثم من المناسخات ما يمكن تصحيحها بالطريقة
 الضرورية وهي طريقة عجيبة يقبل عنها ما فاتتها أيديك الله تعالى فهي ان شاء الله تعالى تكفيك نظريات الحساب وتهديات
 الحساب والله تعالى السهل للهاب طريق الضرورية شئ عجيب وحساب قريب وأمر غريب الا فاشتر عن فيه ان رمت به بقلب عقول
 وصدر حبيب * الاصل في الطريقة الضرورية ان تتأمل في المناسخة التي ترد عليك في بعض الذين يصل التركة اليهم ويحصل
 المال لهم فترقه فرقة وان كانوا فريقين تكلفت لاستخراج نصيب أقل الفريقين عددا أو وضع التصيين نسبة فاذا عرفت ذلك تعين ما بقي
 نصيبا للفرقة الثالثة واصل آخر لا بد من معرفته في الطريقة الضرورية وهو أن سدس المال ورابع باقيه مثل المال سدس باقيه وكذلك

بعضه فأصله من اثني عشر وان اجتمع الثمن مع كل الآخر أو مع بعضه فأصله من أربعة وعشرين كذا في
 المحيط * واذا اختلط النصف بكل الآخر أو ببعضه فهي من ستة هكذا في خزائن المفتين * واذا صححت
 الفريضة فان انقسم سهام كل فريق عليه فلا حاجة الى الضرب وان انكسر فاضرب عددهم من
 انكسر عليه في أصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فخرج صحت منه المسئلة مثاله امرأة وأخوان
 للرأه ربع سهم يبقى ثلاثة لاثنتي عشرة تقسيم على أخوين ولا موافقة فاضرب اثنين في أربعة تكن ثمانية منها
 تصح وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في المسئلة مثاله امرأه وستة أخوة للزوجة الربع
 يبقى ثلاثة لاثنتي عشرة تقسيم على ستة وبينهما موافقة بالثلث فاضرب وفق عددهم وهو اثنان في أصل المسئلة
 وهو أربعة تكن ثمانية منها تصح المسئلة كان للزوجة سهم في اثنين يكن اثنين وللأخوة ثلاثة في اثنين يكن
 ستة لكل واحد سهم (آخر) زوجة وستة أخوة وثلاث أخوات لاوين أصلها من أربعة للزوجة سهم يبقى
 ثلاثة لاثنتي عشرة تقسيم على خمسة عشر لكن بينهما موافقة بالثلث فترجع الخمسة عشر الى ثلثها وهو خمسة فاضرب
 الخمسة في أربعة يكن عشرين منها تصح وان انكسر على فريقين فاطلب الموافقة بين سهام كل فريق
 وعددهم ثم بين العددين فان كانا متساويين فاضرب أحدهما في أصل المسئلة وان كانا متساويين فاضرب
 أكثرهما وان كانا متساويين فاضرب وفق أحدهما في الآخر فخرج فاضرب في المسئلة وان كانا
 متباينين فاضرب كل أحدهما في الآخر ثم المجموع في المسئلة مثاله ثلاثة أعمام وثلاث بنات للبنات
 الثلثان يبقى سهم للاعمام فقد انكسر على فريقين وهما متساويان لان فاضرب عدداً أحدهما وهو ثلاثة في
 أصل المسئلة يكن تسعة منها تصح (آخر) خمس جدات وخمس أخوات لاوين وعم أصلها من ستة ولا
 موافقة بين السهام والاعداد لكن العددين متساويان لان فاضرب أحدهما وهو خمسة في المسئلة يكن ثلاثين
 منها تصح (آخر) جدة وست أخوات لاوين وتسع أخوات لام من ستة وتقول الى سبعة للجدة سهم وللأخوات
 للام سهمان ولا موافقة وللأخوات لاوين أربعة وبينهما موافقة بالنصف فيرجع الى ثلاثة وهي داخله
 في التسعة فاضرب تسعة في أصل المسئلة وهي سبعة يكن ثلاثة وستين منها تصح * (آخر) بنت وست
 جدات وأربع بنات ابن وعم من ستة ولا موافقة بين السهام والاعداد لكن بين الرؤس وهي الستة
 والأربعة موافقة بالنصف فاضرب نصف أحدهما في الآخر يكن اثني عشر ثم اثني عشر في المسئلة يكن
 اثنين وسبعين منها تصح (آخر) زوجة وست عشرة أختالام وخمسة وعشرون عماربع وثلاث وما بقى
 أصلها من اثني عشر وبين سهام الأخوات وعددهن موافقة بالربع فيرجع الى أربعة وبين الاعمام
 وسهامهم موافقة بالخمس فيرجع الى خمسة وهو خمسة ولا موافقة بين الأعداد فاضرب أحد العددين وهو
 أربعة في الآخر وهو خمسة يكن عشرين ثم اضربها في أصل المسئلة اثني عشر يكن مائتين وأربعين منها تصح
 وان انكسر على ثلاثة فرق أو أكثر كذلك تطالب المشاركة (١) وأولابن السهام والاعداد ثم بين الأعداد
 والاعداد ثم اعمل كما فعلت في الفريقين في المداخل والمائة والموافقة والمباينة ولا يتصور انكسر على أكثر
 من أربع فرق في الفرائض وما حصل من الضرب بين الفرق وسهامهم يسمى جزء السهم فاضرب في أصل
 المسئلة (مثاله) أربع زوجات وثلاث جدات واثناعشر عمأصلها من اثني عشر للزوجات الربع ثلاثة
 وللجدات السدس سهمان وللأعمام ما بقى سبعة ولا موافقة بين الأعداد والسهام لكن الأعداد متداخلة
 فاضرب أكثرها وهو اثناعشر في أصل المسئلة يكن مائة وأربعة وأربعين منها تصح كان للزوجات ثلاثة
 في اثني عشر تكن ستة وثلاثين لكل زوجة تسعة وكان للجدات سهمان في اثني عشر أربعة وعشرين
 لكل جدة ثمانية وكان للأعمام سبعة في اثني عشر أربعة وعثمانين لكل عم سبعة (آخر) ست جدات وتسع
 بنات وخمسة عشر عمأصلها من ستة للجدات سهم لا ينقسم ولا موافقة للبنات أربعة كذلك وللأعمام
 سهم كذلك وبين أعدادهم موافقة فاضرب ثلث الجدات وهو اثنان في عدد البنات وهو تسعة يكن ثمانية

(١) قوله تطالب المشاركة كذا في عبارة الاختيار والاولى أن يقول تطالب المناسبة كما لا يخفى اه بحر اوى

ثمن المال وتسع باقيه مثل
 تسع المال وثمان باقيه وكذلك
 نظائرهما فاذا احتجت الى
 أن تأخذ ثمن المال وتسع
 باقيه وأخذت تسع المال
 وثمان باقيه فقد أخذت
 ما احتجت اليه وفي هذا القلب
 والتغيير قصر المسافة واينار
 التيسير ثم اعلم أن الطريقة
 الضرورية تمشي في مسائل
 كثيرة ذكرنا عدة منها وفي
 عن ابن بنت وامرأة هي
 أمهما ماتت هذه قبل القسمة
 عن أمها وأختها هذين صار
 المال بين الام والأخت فما
 أصاب الام من المسئلة الاولى
 الثمن لانها كانت زوجته
 وصار الباقي بين الاخ والأخت
 أثلاثاً ومن المسئلة الثانية
 ثلث ما يبقى وهو يكون
 تسع ما يبقى وقد علمنا أن ثمن
 المال وتسع باقيه مثل تسع
 المال وثمان باقيه فقلبنا المسئلة
 وأعطيناها تسع المال
 وثمان باقيه بقى للاخت تسعة
 أنساع المال صحت المسئلة
 ابتداء من تسعة وبالجملة
 المعهودة ابتداء من اثنين
 وسبعين ثم تنزل بتوافق
 الانصاف الى تسعة * أخرى

فتان وامرأة وهى أمهما
 ماتت احدى البنيتين قبل
 القسمة عن أمها وأختها
 هاتين صار مال المال الاخت
 والام فأصاب الام من المسئلة
 الاولى الثمن ومن الثانية
 خسا مابق وخسا النصف
 خمس مابق فاذن المال عن
 المال وخس باقيه فقلبا
 المسئلة وأعطيناهما خمس
 المال وعن باقيه صحت المسئلة
 من عشرة وبالجملة المعهودة
 من ثمانين ثم بالتوافق الى
 عشرة * أخرى حرمت عن
 أخ لام وهو حر وعن أخت
 لاب وأم وهى حرة وعن
 ثلاث أخوات لاب وهن
 مرفقات فعتقن قبل القسمة
 ثم ماتت الاخت لاب وأم
 عن هؤلاء صار مال المال
 أطلام وثلاث أخوات لاب
 فأصاب الاخ من المسئلة
 الاولى الربع ومن الثانية
 خمس مايق فاذن لربع المال
 وخس باقيه فقلبا المسئلة
 وأعطيناهما خمس المال وربع
 باقيه صحت المسئلة ابتراء
 من خمسة وبالجملة المعهودة
 تصح من عشرين ثم بالتوافق
 الى خمسة * أخرى أم وبنت

عشر ثم اضرب بوقفةها الثلث وهو ستة فى عدد الاعام وهو خمسة عشر يكن تسعين ثم اضرب التسعين فى
 أصل المسئلة ستة يكن خمسمائة وأربعين منها تصح (آخر) زوجتان وعشر جدات وأربعون أختلام
 وعشرون عمأصلها من اثني عشر للزوجتين الربع ثلاثة لا ينقسم ولا موافقة ولجدات السدس ممان
 لا ينقسم لكن بينهما موافقة بال نصف فترجع الى نصفها وهو خمسة وللأخوات الثلث أربعة لا ينقسم
 ويوافق بالربع فترجع الى ربعها وهو عشرة وللاعام مابق وهو ثلاثة لا يستقيم ولا موافقة والخمسة والعشرة
 داخلتان فى العشرين فاضرب عشري فى أصل المسئلة اثني عشر يكن مائتين وأربعين منها تصح
 (آخر) أربع زوجات وخمس عشرة جددة وثمانى عشرة بنتا وستة أعام أصلها من أربعة وعشرين للزوجات
 الثمن ثلاثة لا يستقيم ولا يوافق وللجدات السدس أربعة كذلك للبنات الثلثان ستة عشر منها موافقة
 بالنصف فيرجع الى النصف وهو تسعة فى الاعام سهم معنا أربعة وخمسة عشر وثمانى وستة وبين التسعة
 والستة موافقة بالثلث فاضرب ثلث أحدهما فى الآخر يكن ثمانية عشر وبينها وبين الخمسة عشر موافقة
 بالثلث أيضا فاضرب ثلث أحدهما فى الآخر يكن تسعين وهى توافق الأربعة بالنصف فاضرب اثنين فى
 تسعين يكن مائة وثمانين اضربها فى أصل المسئلة أربعة وعشرين يكن أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين
 منها تصح (آخر) زوجتان وعشر بنات وست جدات وسبعة أعام من أربعة وعشرين للزوجتين الثمن
 ثلاثة لا ينقسم ولا يوافق للبنات الثلثان ستة عشر منها موافقة بالنصف فيرجع الى خمسة وللجدات
 السدس أربعة عشر منها موافقة بالنصف أيضا فيرجع الى ثلاثة وللأعام سهم معنا اثنتان وخمسة وثلاثة
 وسبعة كلها متباينة فاضرب اثنين فى خمسة يكن عشرة اضربها فى ثلاثة يكن ثلاثين اضربها فى سبعة
 يكن مائتين وعشرة اضربها فى أصل المسئلة يكن خمسة آلاف وأربعين كذا فى الاختيار شرح المختار
 * خمس أخوات لاب وثلاث أخوات لام وسبع جدات وأربع زوجات أصلها من اثني عشر ونقول الى
 سبعة عشر فلا أخوات لاب الثلثان ثمانية لا ينقسم عليهن ولا يوافق وللأخوات لام الثلث أربعة لا ينقسم
 عليهن ولا يوافق وللجدات السدس ممان لا ينقسم عليهن ولا يوافق وللزوجات الربع ثلاثة لا ينقسم عليهن
 ولا يوافق فالخمسة لاوافق الثلاثة فاضرب أحدها فى مابق الأخرى تبلغ خمسة عشر وخمسة عشر لاوافق
 الأربعة فاضرب أحدهما فى الأخرى تبلغ ستين والستون لاوافق السبعة فاضرب أحدهما فى الأخرى
 تبلغ أربع مائة وعشرين ثم اضرب أربع مائة وعشرين فى الفريضة وهى سبعة عشر تبلغ سبعة آلاف ومائة
 وأربعين فمنها تصح كذا فى التبيين

الباب الثانى عشر فى معرفة التوافق والتماثل والتداخل والتباين

اعلم ان كل عددين لا يتخالون عن هذه الاقسام الاربعة أما التماثلان فهما المتساويان كالثلاثة والثلاثة
 والخمسة والخمسة وهذا يعرف بالبديهة وأما المتداخلان فكل عددين أحدهما جبر الآخر وهو أن لا يكون
 أكثر من نصفه كالثلاثة مع التسعة والاربعة مع الاثني عشر فالثلاثة ثلث التسعة والأربعة ثلث الاثني
 عشر والاربعة نصف الثمانية وكذلك الثلاثة مع الستة طريق معرفة ذلك أن تسقط الاقل من الاكثر
 فان بقي به فهم امتدخالان كالخمسة والاربعة مع العشرين فانك اذا أسقطت الخمسة من العشرين أربع
 مرات أو الاربعة خمس مرات فنبت العشرين فعلت أهم امتدخالان أو نقول كل عددين ينقسم الأكثر
 على الاقل قسمة صحيحة فهم امتدخالان كما ذكرنا فانك اذا قسمت العشرين على الخمسة تجبى أربعة
 أقسام قسمة صحيحة وكذلك اذا قسمت على الاربعة تجبى خمسة أقسام قسمة صحيحة وأما المتوافقان فكل
 عددين لا يقبى أحدهما الآخر ولا ينقسم عليه لكن يقبىه ما عدا أحرفيهما وان متوافقين بجزء العدد
 المقبى كالثمانية مع الاثني عشر يقبىها أربعة فهم متوافقان بالربع وكذا خمسة عشر مع خمسة وعشرين
 يقبىها خمسة فتوافقهما بالخمس وقد يقبى ما أعدد كائى عشر وثمانية عشر فانه يقبىها الستة والثلاثة

والاثنان فيؤخذ جزء الوفاق من أكثر الأعداد فيكون أخصر في الضرب والحساب * وطريق معرفة الموافقة أن تنقص أحدهما من الآخر أبداً بقا بقى فخذ جزء الموافقة من ذلك كخمس عشرة مع خمسة وعشرين فانك اذا نقصت منها الخمسة عشرين بقى عشرة فاذا نقصت العشرة من خمسة عشرين بقى خمسة وطريق معرفة جزء الموافقة أن تنسب الواحد الى العدد الباقي فما كان من نسبة الواحد اليه فهو جزء التوافق (مثاله) ما ذكرنا بقى خمسة انسب الواحد اليها يكن حسا فاعلم أن الموافقة بينهم ما بالاجناس وان كان الجزء الملقى للعديد أكثر من عشرة كالسنة والثلاثين والاربعين والخمسين فالذي يقنم ما عاينة عشر * واثنان وعشرون وثلاثة وثلاثون يقنمها أحد عشر * وثلاثون وخمسة وأربعون يقنمها خمسة عشر فانظر فان كان الملقى فرداً ولا وهو الذي ليس له جزء صحيح أي لا يتركب من ضرب عددي عدد كأحد عشر فقل الموافقة بينهم ما بجزء من أحد عشر لانه لا يمكن التعبير عنه صحابشي آخر فان كان العدد الملقى زوجاً كالثمانية عشر فيما ذكرنا وفرداً كما هو الذي له جزآن صحبان أو أكثر كخمس عشرة فان لها جزأين صحبين وهو الخمس ثلاثة والثلاث خمسة يسمى من كبالانه يتركب من ضرب عددي عدد وهو ثلاثة في خمسة فان شئت أن تقول كما قلت في الفرد الاول هو موافق بجزء من خمسة عشر ويخرج من ثمانية عشر وان شئت ان تنسب الواحد اليه بكسرين يضاف أحدهما الى الآخر فتقول في خمسة عشر بينهم ما وافقة بثلاث الخمس وفي ثمانية عشر بثلاث السدس وقس عليه نظائره * وأما المتباينان فكل عددين ليسا متداخلين ولا متماثلين ولا يقنمهما الا الواحد كالجسم مع السبعة والسبعة مع التسعة وأحد عشر مع العشرين وأمثاله كذا في خزائن المفتين * واذا صححت المسئلة بما تقدم من الطرق وأردت أن تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب بما كان له من أصل المسئلة فيما ضربته في أصلها فما خرج فهو نصيب ذلك الفريق ومعرفة نصيب كل وارث أن تضرب سهامه فيما ضربته في أصل المسئلة يخرج نصيبه مثاله أربع زوجات وست اخوات لابوين وعشرة اعمام أصلها من اثني عشر للزوجات الربع ثلاثة لا يستقيم ولا يوافق وللأخوات الثلثان ثمانية لا يستقيم لكن يوافق بالنصف يرجع الى ثلاثة ولا اعمام واحد فهنا أربعة وثلاثة وعشرون بين الاربعين والعشرة موافقة بالنصف فاضرب نصف أحدهما في الآخر يكن عشرين ثم اضرب العشرين في ثلاثة يكن ستين اضربها في أصل المسئلة اثني عشر تكن سبعة مائة وعشرين منها تصح فاذا أردت أن تعرف نصيب كل فريق فقل كان للزوجات ثلاثة مضروبة فيما ضربته في أصل المسئلة وهو ستون يكن مائة وعشرون وكان للأخوات ثمانية مضروبة في ستين يكن أربع مائة وعشرون وكان للاعمام سهم في ستين يكن ستين واذا شئت أن تعرف نصيب كل وارث فقل كان لكل زوجة ثلاثة ارباع سهم مضروبة في ستين يكن خمسة وأربعين وكان لكل أخت سهم وثلاث في ستين يكن ثمانين ولكل عم عشر سهم في ستين يكن ستة فهذا بيان تصحيح المسائل ومعرفة نصيب كل فريق وكل وارث فتقس عليه أمثاله واعلم بما أوضحه من الطرق تجده كذلك ان شاء الله تعالى (وطريق آخر) لمعرفة نصيب كل فرد أن تقسم المضروب على أي فريق شئت ثم اضرب الخارج في نصيب ذلك الفريق فالحاصل نصيب كل واحد من ذلك الفريق مثاله ما تقدم من المسئلة المضروب ستون تقسمه على الزوجات الاربع يخرج خمسة عشر تضربها في نصيب الزوجات وهو ثلاثة يكن خمسة وأربعين فهو نصيب كل زوجة ولو قسمتها على الاخوات يخرج لكل أخت عشرة تضربها في سهامهن وهي ثمانية يكن ثمانين على لكل أخت ولو قسمتها على الاعمام يخرج ستة فاضربها في نصيبهم وهو سهم يكن ستة هي لكل عم (وطريق آخر) طريق النسبة أن تنسب السهام لكل فريق من أصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم تعطى مثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من أحاد الفريق مثاله مستثلثا فتقول سهام الزوجات ثلاثة تنسبها الى عددهن وهو أربع يكن ثلاثة ارباع فاعط كل واحدة منهن ثلاثة ارباع المضروب وهو خمسة وأربعون فهكذا تعمل في نصيب الاخوات والاعمام كذا في الاختيار شرح المختار

لا وارث للمتوفى ماتت البنت قبل القسمة عن ثلاث بنات و جدة وهي أم المتوفى الاول صار مال المال أما وثلاث بنات فاصاب الام من المسئلة الاول الربع ومن الثانية خمس ما يبقى فاعطيناها خمس المال وربع باقيه صحت ابتداء من خمسة وبالجملة المعهودة من عشرين ثم بالتوافق من خمسة * أخرى أبوان وأخوان لام ثم مات الاب قبل القسمة عن زوجة وهي أم المتوفى الاول وعن أخوين لاب وأخت لاب لاخت المتوفى الثاني ثلاثة أخماس السدس وهو عشر الكل لان سدس ثلاثين خمسة وثلاثة أخماس الخمسة ثلاثة وهي عشر ثلاثين فاعطيناها العشر من عشرة بقى تسعة أعشار لاخوته الثلاثة وبالجملة من تسعين وبالجملة تنزل الى العشرة * أخرى أخت لام وسبعة اخوة لاب وأم ماتت الاخت لام قبل القسمة عن زوج وعن أخت لاب وعن هؤلاء الاخوة السبعة وهم اخوة المتوفى الاول لاب وأم

الباب الثالث عشر في العول

قال رضى الله تعالى عنه اعلم ان الفرائض ثلاثة فريضة عادلة وفريضة قاصرة وفريضة عاقلة فالقاصرة
العادلة هوان تساوى سهام أصحاب الفرائض سهام المال بان ترك أختين لاب وأم وأختين لام فلاختين
لام الثلث وللأختين لاب وأم الثلثان وكذلك ان كان سهام أصحاب الفرائض دون سهام المال وهنالك
عصبة فان الباقي من أصحاب الفرائض يكون للعصبة فهو فريضة عادلة وأما الفريضة القاصرة فهو ان
تكون سهام أصحاب الفرائض دون سهام المال وليس هنالك عصبة بان ترك أختين لاب وأم وأما للاختين
لاب وأم الثلثان وللأم السدس ولا عصبة في الورثة لياخذ ما بقي فالحكم فيه ازيد والفريضة العاقلة ان
تكون سهام أصحاب الفرائض أكثر من سهام المال بان كان هنالك ثلثان ونصف كالزوج مع الأختين لاب
وأُم ومع الأم أو نصفان وثلث كالزوج مع الأخت الواحدة لاب وأم ومع الأم فالحكم في هذا العول في قول
أكثر الصحابة عمر وعثمان وعلي وابن مسعود ورضي الله تعالى عنهم وهو مذهب الفقهاء كذا في المبسوط
* العول هو زيادة السهام على الفريضة فتعول المسئلة الى سهام الفريضة ويدخل النقصان عليهم على قدر
حقوقهم لعدم ترجيح البعض على البعض كالديون والوصايا اذا ضاقت التركة عن ايفاء الكل فانها تقسم
عليهم على قدر انصابتهم ويدخل النقص على الكل كذا هذا كذا في الاختيار شرح المختار * واعلم ان
أصول المسائل سبعة اثنان وثلاثة وأربعة وستة وسمانية واثناعشر وأربعة وعشرون أربعة منها العول
الاثنان والثلاثة والاربع والثمانية وثلاثة تعول الستة والاثنا عشر والاربع والعشرون فالسنة
تعول الى عشرة وتراوشة ما واثناعشر تعول الى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر وأربعة وعشرون
تعول الى سبعة وعشرين لا غير * (أمثلة تعرف هذه الاصول بها) أما التي لاتعول فزوج وأخت لابوين
للزوج النصف وللأخت النصف وكذلك زوج وأخت لاب وتسمى هاتان المسئلان اليتيمين لانه لا يورث
المال بقريضتين متساويتين الا في هاتين المسئلتين بنت وعصبة للبنت نصف وما بقي للعصبة أصلها من
ثنتين اخوان لام وأخ لابوين ثلث وما بقي لاختان لاب وأم وأخ لاب ثلثان وما بقي أصلها من ثلاثة اخوان
لابوين وأختان لام ثلثان وثلث زوج وبنت وعصبة ربع ونصف وما بقي أصلها من أربعة زوجة وبنت
وعصبة ثمن ونصف وما بقي أصلها من ثمانية زوجة وابن ثمن وما بقي أصلها من ثمانية
(أمثلة أخرى) جد وأخت لام وأخت لابوين وأخت لاب أصلها من ستة ونصف منها جد وأختان لام
وأخت لابوين وأخت لاب سدس وثالث ونصف وسدس أصلها من ستة وتعول الى سبعة زوج وأم
وأخوان لام نصف وسدس وثالث من ستة وتسمى مسئلة الازام فانها الزام على مذهب ابن عباس رضى الله
تعالى عنه حاله ان قال كما قلنا فقد يجب الامن الثلث الى السدس بالأختين ولا يقول به وان جعل للام
الثلث وللأختين السدس فقد أدخل النقص على أولاد الام وايس ذلك مذهبه وهو خلاف النص أيضا
وان جعل لهما الثلث فقد قال بالعول زوج وأم وأخت لابوين نصف وثلث ونصف أصلها من ستة وتعول
الى ثمانية وهي أول مسئلة عالت في الاسلام وقعت في صدر خلافة عمر رضى الله عنه فاستشار الصحابة
رضي الله عنهم فاستشار العباس رضى الله عنه أن يقسم عليهم بقدر سهامهن فصاروا الى ذلك زوج وأم
واختان لابوين أصلها من ستة وتعول الى ثمانية زوج وأم وثلاث اخوات متفرقات أصلها من ستة وتعول
الى تسعة للزوج ثلاثة وللأم هم وللأخت لام سهم وللأخت لابوين ثلاثة وللأخت لاب سهم السدس
تكلمة للثلاثين زوج وأم وأختان لام وأختان لابوين نصف وسدس وثلث وثلثان أصلها من ستة وتعول الى
عشرة وتسمى أم الفروع لانها أكثر المسائل عولاً نشبت الاربعه الزوائد للفروع وتسمى أيضا الشريحية
لان شريحا أول من قضى فيها زوجة وأختان لابوين وأخ لاب أصلها من اثني عشر ونصف منها زوجة
وجدت وأختان لابوين ربع وسدس وثلثان أصلها من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر امرأه وأختان
لام وأختان لابوين ربع وثلث وثلثان أصلها من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر امرأه وأم وأختان لام

أصاب الزوج النصف
والأخت لاب النصف
والاخوة السبعة الثلث
فعالت المسئلة الى سبعة
وللزوج وأخت الام ثمانية
وللاخت لاب كذلك فحصل
لهما ستة اثمان وهو ثلاثة
أرباع السدس فثلاثة أرباع
السدس مثل سدس ثلاثة
الارباع فاعطيناها سدس
ثلاثة الارباع وأقل عدد
له ذلك ستة عشر
* الفصل الخامس في
موانع الارث * منها الرق
وافرا كما في القن أو ناقصا كما
في المدبر والمكاتب اذا مات
عاجزا فهو عبد وان مات عن
وفاء وعن مولود في الكتابة
يؤدى كتابته ويحكم بحريته
في آخر جز من اجزاء حياته
فيتبين انه مات حرا والمستسهي
بمنزلة حرمدين عندهما
وعند الامام هو عبد ما بقي
عليه درهم هذا اذا كان سعي
لقسالك رقبته كعتق
البعض أما اذا كان يسعي
لحق في رقبته كالعبد
المرهون اذا عتقه الراهن
فهو بمنزلة الاحرار يرث
ويورث عنه * منها القتل

وأختان لابوين ربع وسدس وثلاث وثلاثان أصلهما من اثني عشر وتعمل الى سبعة عشر امرأة وأم وأختان
 لابوين ربع وسدس وثلاثان أصلهما من اثني عشر وتعمل الى ثلاثة عشر ثلاث نسوة ووجدتان وأربع
 أخوات لام وعمافي أخوات لابوين أصلهما من اثني عشر وتعمل الى سبعة عشر وتسمى أم الارامل لانه ليس
 فيها ذكر بل كلها ناث وهي مما يستل فيقال رجل مات وترك نسبه عشرة دينار وسبع عشرة امرأة أصاب
 كل امرأة دينار كيف تكون صورتها * امرأة أو ابوان وابن أصلهما من أربعة وعشرين وتصح
 منها امرأة وبتان وابوان عن وثلاث وسدسان أصلهما من أربعة وعشرين وتعمل الى سبعة وعشرين
 وتسمى المذرية لان عليا رضى الله عنه مثل عنها وهو على المذبر وقال على الفور صار عنها تسعة عشر على
 خطبه ولو كان مكان الابوين جد وجدته كذلك وكذلك وكان مكان البنين بنت وبنت ابن
 زوجة وأم وأختان لام وأختان لابوين وابن كافر أو قاتل أو رقيق أصلهما من اثني عشر وتعمل الى سبعة
 عشر كما تقدم لان المهر موم وهو الابن لا يحجب وعند ابن مسعود رضي الله عنه يحجب الابن الزوجة من
 الربع الى الثمن أصلهما من أربعة وعشرين وتعمل الى أحد وثلاثين للزوجة الثمن لثلاثة وللأم السدس
 أربعة وللأولاد الثلث ثمانية وللأختين لابوين الثلثان ستة عشر وتسمى ثلاثينية ابن مسعود رضي الله
 عنه وعلم ان الستة متى عالت الى عشرة أو تسعة أو ثمانية فاليت امرأة قطعاً وان عالت الى سبعة احتمل
 ان يكون ذكراً أو اثني ومتى عالت الاثنا عشر الى سبعة عشر فاليت ذكر والى ثلاثة عشر وخمسة عشر
 احتمل الامر بين الاربعة والعشرون اذا عالت الى سبعة وعشرين أو الى أحد وثلاثين عند ابن مسعود
 فاليت ذكر كذا في خزنة المفتين

(الباب الرابع عشر في الرد وهو ضد العول) *

الفاضل عن سهام ذوى السهام يرد عليهم بقدر سهمهم الاعلى الزوجين وبه أخذ أصحابنا رضي الله عنهم كذا
 في محيط السرخسي * وعلم أن جميع من يرده عليه سبعة الام والجددة والبنت وبنت الابن والاخوات من
 الابوين والاخوات لاب وأولاد الام ويقع الرد على جنس واحد وعلى جنسين وعلى ثلاثة ولا يكون على أكثر
 من ذلك والسهام المردود عليها أربعة الاثنان والثلاثة والاربعة والخمسة كذا في الاختيار شرح المختار * ثم
 ينظر ان كان الرد على جميع من في المسئلة يسقط الزائد مثال الاثنين جده وأخت لام للجددة السدس
 وللأخت لام السدس والباقي يرد عليهم ما قدر سهمهما فاصلاهما من ستة وعاد بالرد الى سهمين فيكون المال
 بينهما نصفان * مثال الثلاثة جده وأخت لام للجددة السدس من سهم من ستة وللأختين الثلث سهمان فأجعل
 المسئلة من ثلاثة وهي عدد رؤسهم * مثال الاربعة بنت وأم فللبنت النصف ثلاثة من ستة وللأم السدس
 سهمهم فتكون المسئلة من أربعة عدد سهامهم مثال الخمسة أربع بنات وأم تكون المسئلة من خمسة عدد
 سهامهم كذا في محيط السرخسي * وان كان في المسئلة من لا يرده عليه وهو الزوج والزوجة فان كان جنسا
 واحدا فأعط فرض من لا يرده عليه من أقل مخارجه ثم اقسم الباقي على عدد من يرده عليه ان استقام كزوج
 وثلاث بنات أعط الزوج فرضه الربع من أربعة والباقي للبنات وهو ثلاثة تصح عليهم وان لم يستقم عليهم
 فان كان بين رؤسهم وما بقي من فرض من لا يرده عليه موافقة فاضرب فوق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرده
 عليه كزوج وست بنات للزوج الربع يبقى ثلاثة لا يستقيم على البنات وبينهم وبين الباقي موافقة بالثلاث
 فاضرب فوق رؤسهم وهو اثنتان في مخرج فرض من لا يرده عليه وهو أربعة يكن ثمانية للزوج الربع سهمان
 يبقى ستة تصح على البنات وان لم يكن بينهما موافقة كزوج وخمس بنات فاضرب كل رؤسهن وهي خمسة في
 مخرج فرض من لا يرده عليه وهو أربعة يكن عشر ين منها تصح وان كان من لا يرده عليه مع جنسين أو ثلاثة
 ممن يرده عليه فأعط فرض من لا يرده عليه ثم اقسم الباقي على مسئلة من يرده عليه ان استقام والا فاضرب جميع
 مسئلة من يرده عليه في مخرج فرض من لا يرده عليه فما بلغ صحت منه المسئلة ثم اضرب سهام من لا يرده عليه في
 مسئلة من يرده عليه وسهام من يرده عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرده عليه * مثال الأول زوجة وأربع

الذي يتعلق به وجوب
 القصاص أو الكفارة وهو أى
 القتل الذي يوجب القصاص
 أن يقتله مورثة عمدا بالحد
 أو ما يعمل عمل الحد
 والذي يوجب الكفارة أن
 يقتله بالباشرة خطأ أو
 أو طأ دابته وهو راكبا أو
 انقلب في النوم على مورثه
 فقتله أو سقط عليه من
 السطح أو سقط حجر من
 يده عليه فقتله فهذا كله قتل
 بطريق المباشرة فيجب فيه
 الكفارة ويوجب حرمان
 الميراث ان كان مورثا أو وصية
 ان كان أجنبيا وأما القتل
 الذي لا يتعلق به وجوب
 القصاص ولا الكفارة فهو
 أمران الصبي أو المجنون اذا
 قتل مورثه أو قتل بالتسبب
 كما اذا أشرع جنسا على
 قارعة الطريق فسقط على
 مورثه فمات أو حفر بئرا
 على قارعة الطريق فوق
 مورثه فيها فمات أو أتى حجرا
 على قارعة الطريق فتعقل به
 بنات أو صب الماء أو بال أو نوضا
 فمات أو قاتل المورث أو ساق دابة
 أو قاده أو طأ مورثه فمات
 أو قتله قصاصا أو رجلا أو
 دفعا لقتاله أو كان مكرها

جدات وست اخوات لام للزوجة الربع سهم يبقى ثلاثة وسهام من يرده عليه ثلاثة فقد استقام على سهامهم
 ومثال الثاني أربع زوجات وتسع بنات وست جدات للزوجات الثلث سهم يبقى سبعة وسهام الرديخة
 لا تستقيم عليها ولا موافقة فاضرب سهام الرديخة خمسة في مخرج فرض من لا يرده عليه وهو غمانية تكن
 أربعين منها تصح ثم اضرب سهام من لا يرده عليه وهو واحد في مسألة من يرده عليه وهو خمسة يكن خمسة
 وسهام من يرده عليه وهي خمسة فيمابقي من مخرج من لا يرده عليه وهو سبعة يكن خمسة وثلاثين للبنات
 أربعة اقسام ثمانية وعشرون وللجدات الخمس سبعة (مثال آخر) زوجة و بنت و بنت ابن و جدة
 للزوجة الثلث تبقى سبعة وسهام الرديخة لا تستقيم ولا موافقة فاضرب سهام من يرده عليه وهي خمسة في
 مخرج مسألة من لا يرده عليه وهي غمانية يكن أربعين منها تصح المسئلة واذا أردت التصحيح على الرأس
 فاعمل بالطريق المذكور كذا في الاختيار شرح المختار والله أعلم

الباب الخامس عشر في المناصفة

وهي ان يموت بعض الورثة قبل قسمة التركة كذا في محيط السرخسي * واذا مات الرجل ولم تقسم تركته
 حتى مات بغض وورثته فالحال لا يجالوا ما ان يكون ورثة الميت الثاني ورثة الميت الاول فقط أو يلدون في ورثة
 الميت الثاني من لا يكون وارثا للميت الاول ثم لا يجالوا ما ان تكون قسمة التركة الثانية وقسمة التركة الاولى
 سواء أو تكون قسمة التركة الثانية بغير الوجه الذي قسمت التركة الاولى ثم لا يجالوا ما ان تستقيم قسمة
 نصيب الميت الثاني من تركة الميت الاول بين ورثته من غير كسر أو ينكسر فان كانت ورثة الميت الثاني هم
 ورثة الميت الاول ولا تغير في القسمة تقسم قسمة واحدة لانه لا فائدة في تكرار القسمة بيانه اذا مات وترك
 بنين وبنات ثم مات أحد البنين أو إحدى البنات ولا وارث له سوى الاخوة والاخوات قسمت التركة بين
 الباقيين على صفة واحدة للذكر مثل حظ الانثيين فيكتفي بقسمة واحدة بينهم وأما اذا كان في ورثة الميت
 الثاني من لم يكن وارثا للميت الاول فانه تقسم تركة الميت الاول واليتيمين نصيب الثاني ثم تقسم تركة
 الميت الثاني بين ورثته فان كان يستقيم قسمة نصيبه بين ورثته من غير كسر فلا حاجة الى الضرب * وبيانه
 فيما اذا ترك ابناء وبنات تقسم التركة بينهم ما احتى مات الابن وخلف ابنة وأختا فان تركة الميت الاول تقسم
 الثلثا ثم مات الابن عن سهمين وترك ابنة وأختا فللابنة النصف والباقي للاخت بالعصية مستقيم ولا
 ينكسر وان كان لا يستقيم قسمة نصيب الثاني بين ورثته فاما أن تكون بين فرضته ونصيبه موافقة بجزء
 أو لا يكون بينهم موافقة فان كان بينهم موافقة بجزء فانه يقتصر على الجزء الموافق من سهام فرضته (١)
 ثم تضرب سهام الفريضة الاولى في ذلك الجزء فتصح المسئلة من المبلغ * ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة
 الميت الاول ان تضرب نصيبه في الجزء الموافق من فريضة الميت الثاني ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة
 الميت الثاني ان تضرب نصيبه في الجزء الموافق من فريضة الميت الثاني (٢) من تركة الميت الاول قبل المبلغ فهو
 نصيبه وان لم يكن بينهم موافقة بنسب (٣) فالسبيل ان تضرب سهام فريضة الميت الاول في سهام فريضة
 الميت الثاني فتصح المسئلة من المبلغ * ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الاول ان تضرب نصيبه في
 (١) قوله ثم تضرب سهام الفريضة الاولى في ذلك الجزء عبارة المحيط البرهاني فان كان بين نصيب الميت
 الثاني وبين فرضته موافقة فاضرب وفق فرضته في فريضة الميت الاول فما جمع صحت منه المسئلة
 انتهت وهو المعروف في كيفية التصحيح من ضرب المنكسر عليه لنصيب في أصل المسئلة وان كان المال
 واحدا فتأمل (٢) قوله من تركة الميت الاول متعلق بمحذوف صفة انصبيه يعني تضرب نصيبه الحاصل له
 من تركة الاول في وفق فريضة الميت الثاني (٣) قوله فالسبيل أن تضرب سهام فريضة الميت الاول الخ الذي
 في المحيط وغيره من كتب الفرائض أن تضرب من كل فريضة الميت الثاني في كل فريضة الميت الاول اه
 بحر اوى

على قتلها أو سقط حائطه
 المائل على مورثه بعدما
 أشهد عليه مات أو وجد
 مورثه قتيلا في داره فانه يوجب
 القسمة والدية على العاقلة
 ولا يمنع الارث وكذا العادل
 اذا قتل الباغي وهو مورثه لم
 يمنع الارث في هذه المواضع وان
 ياتر له لأنه لا يجب القصاص
 ولا الكفارة وأما اذا قتل
 الباغي العادل وهو مورثه
 فهذا على وجهين ان قال
 قتلته وأنا على الباطل
 والآن أيضا على الباطل
 فانه لا يرثه وان قال قتلته وأنا
 على الحق والآن أنا باعطي
 الحق يرثه في قول أبي حنيفة
 ومحمد رحمه الله لانه قتل
 لا يوجب القصاص ولا
 الكفارة وعند أبي يوسف
 لا يرثه لانه قتل بغير حق
 * الابن اذا قتل أباه عدا
 أو خطأ لا يرثه لانه يجب
 القصاص في العمد والكفارة
 في الخطا وكذا الاب اذا
 قتل ابنته خطأ يمنع الارث
 وهذا لا يشك لان الكفارة
 تجب بقتله اياه خطأ أما
 اذا قتله عدا فانه يوجب
 حرمان الميراث أيضا وان

فريضة الميت الثاني ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الثاني ان تضرب نصيبه في نصيب الميت الثاني من تركه الميت الاول فما بلغ فهو نصيبه وبيان عند الموافقة أن يخاف الرجل ابنا وابنة ولم تقسم تركته حتى مات الابن عن ابنة وامرأة وثلاثة بنين وورثة الميت الاول من ثلاثة ثم مات الابن عن سهمين وخلف امرأة وابنة وثلاثة بنين ففريضة من ثمانية للرأثة الثمن سهم وللابنة النصف اربعة والباقي وهو ثلاثة لبنى الابن الا أن قسمة سهمين على ثمانية لا تستقيم ولكن بين سهمين وثمانية موافقة بالنصف فيقتصر من فريضة الميت الثاني على النصف وهو اربعة ثم تضربه في فريضة الميت الاول وهي ثلاثة فيصير اثني عشر منه تصح المسئلة * ومعرفة نصيب الابن من فريضة الميت الاول أن تضرب نصيبه وذلك سهمان في الجزء الموافق من فريضة الميت الثاني وهو اربعة فيكون ثمانية * ومعرفة نصيب الابنة من فريضة الميت الثاني أن تضرب نصيبها في الجزء الموافق من نصيب الميت الثاني من تركه الميت الثاني من تركه الميت الثاني من تركه الميت الاول وهو سهم فيكون اربعة * ومعرفة نصيب المرأة أن تضرب نصيبها وهو سهم في هذا الجزء الموافق أيضا وهو سهم فيكون لها سهم واحد والباقي وهو ثلاثة بين بنى الابن لكل واحد منهم سهم وبيان المسئلة * عند عدم الموافقة أن تقول رجل مات عن ابن وابنة فلم تقسم تركته حتى مات الابن عن ابن وابنة فريضة الميت الاول ثلاثة ثم مات الابن عن سهمين وفريضة أيضا ثلاثة وقسمة السهمين على ثلاثة لا تستقيم ولا موافقة في شيء فتضرب الفريضة الثانية في الفريضة الاولى وذلك ثلاثة في ثمانية فيكون تسعة * ومعرفة نصيب الابن أنه كان نصيبه من تركه الميت الاول سهمين تضربهما في الفريضة الثانية وهو ثلاثة فيكون ستة * ومعرفة نصيب ابن الميت الثاني أن تضرب نصيبه وذلك سهمان في نصيب الميت الثاني من تركه الميت الاول وذلك سهمان أيضا فيكون اربعة * ومعرفة نصيب ابنة الميت الثاني أن تضرب نصيبها وذلك سهم في نصيب الميت الثاني من تركه الميت الاول وذلك سهمان فيكون لها سهمان وللابن اربعة وكذلك ان مات بعض ورثة الميت الثاني قبل قسمة التركة بين ورثته فهو على التقسيمات التي بينا وان كان في ورثة الميت الثالث من لم يكن وارثا للاولين فالسبيل أن تجعل فريضة الاولين كفريضة واحدة بالطريق الذي قلنا ثم تنظر الى نصيب الميت الثالث من تركه الاولين فان كان يستقيم قسمته بين ورثته من غير كسر قسمته بينهم وان كان لا يستقيم نظرت فان كان بين نصيبه من التركتين وبين فريضته موافقة بجزء اقتصرت على الجزء الموافق من فريضته ثم ضربت الفريضة الاولى والثانية في ذلك الجزء فتصح المسئلة من المبلغ * ومعرفة نصيب الميت من تركه الاولين أن تضرب نصيبه في الجزء الموافق من سهام فريضته فما بلغ فهو نصيبه ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الثالث أن تضرب نصيبه في الجزء الموافق من نصيب الميت الثالث من تركه الاولين فما بلغ فهو نصيبه وان لم يكن بينهما موافقة بشئ ضربت بمبلغ الفريضة في سهام الفريضة الثالثة فتصح المسئلة من المبلغ * ومعرفة نصيب الميت الثالث أن تضرب نصيبه في نصيب فريضته فما بلغ فهو نصيبه من التركتين * ومعرفة نصيب كل واحد من ورثته أن تضرب نصيبه في نصيب الميت الثالث من التركتين فما بلغ فهو نصيبه * وبيان هذا أن تقول رجل مات وترك ابنتين فلم تقسم تركته حتى مات أحدهما عن ابنة ومن تركه الميت الاول وهو أخ ثم ماتت الابنة عن زوج وام ومن تركه الميت الاول وهو عمها ففريضة الميت الاول من سهمين وانما مات أحد الابنتين عن سهم وفريضته من سهمين أيضا لابنة النصف والباقي للاخ وقسمة سهم على سهمين لا تستقيم فتضرب ابنتين في اثنين فيكون اربعة ثم ماتت الابنة عن زوج وام وعم فتكون فريضته من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث سهمان والباقي للمعم وقسمة سهم على ستة لا تستقيم ولا موافقة في شيء فتضرب اربعة في ستة فيكون اربعة وعشرين منها تصح المسئلة نصيب الابن من الميت الاول اثناعشر ومن الميت الثاني ستة فيكون ثمانية عشر ونصيب الابنة ستة تضرب نصيبها وهو سهم في فريضته وهو ستة * ومعرفة نصيب الزوج أن تضرب نصيبه وهو ثلاثة في نصيب الميت الثالث من الفريضة الاولى وذلك سهم فيكون ثلاثة

كان لا يجب به القصاص ولا الكفارة وهذا بشكل على الاصل الذي ذكرنا الا أنا نقول وجب القصاص هنا لكنه سقط لحكمة أوتيه * الاب اذا آذبا ابنه بأن اجترع جريعة سرقة أو غيرها وعنف بالضرب فبات يوجب حرمان الميراث وعند أبي يوسف لا يوجب * المعلم اذا آذبا ولد انسان وهو وارثه فبات لا يوجب حرمان الميراث وكذلك الاب اذا نطق قرحة فانه واخنته أو حجه من غير أن يعنف في ذلك فبات * في الزوج عزير زوجته بان لم تطعه في القرائن فبات فانه يوجب حرمان الميراث * ومنها اختلاف الدينين فلا يرث المسلم من الكافر وبالعكس والكفر كامله واحدة عندنا يرث بعضهم بعضا فالنصراني يرث اليهودي والمسيحي في الجوسى الا اذا كانت دورهم مختلفة متباينة مثل نصراني مات وله ابن في الروم وابن في الهند لا يرث واحد منهما ولو مات مسلم وله ابن في الهند فانه يرثه لانه لم يتباين

أسهم فللام سهمان وما بق وهو سهم فهو لهم وأما عند وجود الموافقة فصورته فيما لو ترك امرأه وأما
 وثلاث أخوات متفرقات فماتت الام وتركت زوجها واما من تركه الميت الاول وهما الابنتان فاخت الاول
 لاب وأم وأخته لام ابنة الميت الثاني وأخته لايه أجنبية عنها ثم لم تقسم التركة حتى ماتت الاخت لاب
 وأم وتركت زوجها وابنة ومن تركه الميت الاول والثاني وهو الاخت لاب والاخت لام فالسبيل أن تصح
 فريضة الميت الاول فيكون أصلهما من اثني عشر للمرأة الربع ثلاثة وللأم السدس سهمان وللاخت لاب
 وأم النصف ستة وللاخت لام السدس سهمان فتعول بثلاثة فتكون القسمة من خمسة عشر ثم ماتت الام
 عن سهمين وتركت زوجها وعمها وابنتين ففر يضتمان اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنين الثلثان
 ثمانية والباقي للم وهو سهم واحد وقسمة سهمين على اثني عشر لا تستقيم ولكن بينهما موافقة بالنصف
 فيقتصر على الجزء الموافق وذلك ستة ثم تضرب الفريضة الاولى وهي خمسة عشر في ستة فيكون تسعين
 * ومعرفة نصيب الام أنه كان نصيبها سهمين تضرب ذلك في ستة فيكون اثني عشر مقسوم بين ورثتها
 مستقيم ثم ماتت الاخت لاب وأم وتركت زوجها وابنة وأختها لام وأختها لاب ففر يضتمان أربعة للزوج
 الربع سهم وللأبنة النصف سهم وللأخت لاب الباقي سهم فتكون القسمة من أربعة ثم تنظر إلى نصيبها
 من التركة فيقول كان لها من التركة الاولى ستة عشر بناها في ستة فيكون ستة وثلاثين وكان لها من
 التركة الثانية أربعة عشر بناها في الجزء الموافق من نصيب الام من التركة الاولى وهو سهم فيكون أربعة
 فاذن نصيبها من التركة أربعين وقسمة أربعين على ورثتها مستقيم ولو مات وترك ابنتين وأبو من فماتت
 أحد الابنتين عن ابنة ومن تركه الميت الاول وهو أخ وجدته فتقول فريضة الميت الاول من ستة للابوين
 السدسان والباقي وهو أربعين بين الابنتين ثم مات أحد الابنتين عن سهمين وخلف ابنة وجدًا وجدًا وأختها
 فالفريضة من ستة للأبنة النصف ثلاثة وللجدة السدس سهم والباقي وهو سهمان بين الجد والاخ بالمقاسمة
 نصفين في قول زيد رضي الله عنه وقسمة السهمين على ستة لا تستقيم ولكن بينهما موافقة بالنصف فيقتصر
 على النصف وهو ثلاثة ثم تضرب الفريضة الاولى وهي ستة في ثلاثة فيكون ثمانية عشر منه تصح المسئلة
 * ومعرفة نصيب الميت الثاني أن تأخذ نصيبه من تركه الميت الاول وذلك سهمان تضرب به في الجزء
 الموافق من فريضة وذلك ثلاثة فيكون ستة * ومعرفة نصيب الابنة أن تضرب نصيبها وهو ثلاثة في
 الجزء الموافق من نصيب الميت الثاني وذلك سهم فيكون ذلك ثلاثة فهي اهل للجدة سهم والباقي بين الاخ
 والجد نصفان بالمقاسمة (رجل) مات وترك امرأه ابنتين له منها وأبو من فماتت إحدى الابنتين عن زوج
 ومن تركه الميت الاول وهو جد لها وأبوها وجدتها أم الأب وأما واختها لاب وأم ففريضة الميت الاول
 أصلهما من أربعة وعشرين وقسمتهما من سبعة وعشرين وهي المهرية ثم ماتت إحدى الابنتين عن ثمانية
 أسهم وانما تقسم فريضة من ستة في الاصل للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث سهمان وللجد السدس سهم
 وللأخت النصف ثلاثة وتعول بثلاثة فتكون من تسعة ثم ما أصاب الجد والاخت يقسم بينهما الاثنا
 فتضرب تسعة في ثلاثة فيكون سبعة وعشرين منه تصح المسئلة والموافقة بين سبعة وعشرين وعائفة في
 شيء فالسبيل أن تضرب الفريضة الاولى في الفريضة الثانية تصح المسئلة من المبلغ والطريق في التخرج
 ما بينا (رجل) مات وترك امرأه وأبو من وثلاث أخوات متفرقات فلم تقسم تركته حتى ماتت الام وخلفت
 من خلف الميت الاول فلم تقسم التركة حتى ماتت الاب وحذف امرأه ومن خلف الميت الاول فلم تقسم
 التركة حتى ماتت الاخت لاب وأم وخلفت زوجها ومن خلفه الاولون فلم تقسم التركة حتى ماتت الاخت
 لاب وخلفت زوجها ابنتين ومن خلفه الاولون فلم تقسم التركة حتى ماتت الاخت لام وخلفت زوجها وثلاث
 بنات وأبو من (فتقول قوله خلفت الاخت لام زوجها وثلاث بنات وأبو من غلط وقع من الكتاب لانه
 ذكر في وضع المسئلة أن الام ماتت أولا فكيف يستقيم قوله بعد ذلك خلفت أبو من) وانما الصحيح
 خلفت أبوا زوجها وثلاث بنات ثم وجه التخرج أن فريضة الميت الاول من اثني عشر سهم للمرأة الربع

الدارحكا والمرتل لا يرث من
 أحد وكذا المرتدة وهل
 يرث المسلم منها قال أبو حنيفة
 ان كان كسبها اكتسبه في
 حال الردة يكون فيا وان كان
 كسبها في حال الاسلام
 يكون لورثته المسلمين وقال
 أبو يوسف ومحمد الكسبان
 جمع الورثته المسلمين وقال
 الشافعي الكسبان جميعا
 في فان لحق بدار الحرب مرتدا
 يقسم القاضي ماله بين
 ورثته كأنه ميت والمجوسى
 يرث بالنسب والاولاد بنكاح
 بقر عليه بعد الاسلام
 والتسب فيما بينهم ثبت
 بالانكحة الفاسدة ومن يدلى
 الى الميت بنسبين ان كان
 أحدهما لا يجنب الآخر
 وورث جميعا وان كان
 يجنب ورث بالخاص
 مثاله اذا ترك ابني عمه
 وأحدهما أخوه لأمه فله
 السدس بالفرض والباقي
 بينهما بالعصوبة لان إحدى
 جهتي قرابته لا تجنب
 بالآخرى فورث وان ترك
 بنتي خالته وأحدهما أخته
 لأمه فلها المال كله فرضا
 وردا لان إحدى جهتي

ثلاثة وللأم السدس سهمان والباقي وهو سبعة أسهم للاب ولاشي للاخوات ثم ان الام ماتت عن زوج وابنتين فان الاخت لاب وأم والاخت لام ابنتاهما الثلثان والر بع للزوج وأصلهما من اثني عشر الا أن بين نصيبها وهو سهمان وبين سهام فريضة ما وافقه بالنصف فيقتصر على النصف وهو ستة ثم تضرب اثني عشر في ستة فيكون اثنين وسبعين كان لها سهمان ضرب بناها ما في ستة فيكون اثني عشر للزوج وثلاثة وكان له من الفريضة الاولى سبعة ضرب بناها في ستة فيكون اثنين وأربعين فيصلى له من التركتين خمسة وأربعون ثم مات الاب عن امرأة وابنتين وهما الاخت لاب وأم والاخت لاب فتكون فريضة من أربعة وعشرين لا تستقيم ولكن بينهما موافقة بالثلث فيقتصر على الثلث وهو ثمانية ثم تضرب اثنين وسبعين في ثمانية فيكون خمسة وستة وسبعين وهكذا يعتبر في تركة كل ميت فيعتبر الاقتصار والضرب الى أن ينتهي الحساب الى تسعة وثلاثين الفاو ثمانمائة واثنى عشر فن ذلك تصح المسئلة كذا في المبسوط والله أعلم

الباب السادس عشر في قسمة التركات

اذا كانت التركة دراهم أو دنانير وأردت أن تقسمها على سهام الورثة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في التركة ثم اقسم المبلغ على المسئلة فان كان بين التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح يخرج نصيب ذلك الوارث وكذلك تعمل لمعرفة نصيب كل فريق وان شئت أن تعمل بطريق النسبة كما تقدم وان شئت بطريق القسمة واذا أردت أن تعرف صحة العمل من خطئه فاجع تفصيله وقابله بالجملة فان تساوا فاعمل صحيح والافهو خطأ فأعد العمل ليصح ان شاء الله تعالى * مثاله زوج وأخت لاب وأخت لام أصلهما من ستة وتعمل الى سبعة والتركة خمسون دينارا فاضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في خمسين يكن مائة وخمسين اقسما على المسئلة وهي سبعة يخرج أحد وعشرون وثلاثة أسابيع وكذلك الاخت من الاب وسهم الاخت من الام تضربه في خمسين يكن خمسين اقسما على سبعة يخرج سبعة وسبع واذا اجتمعت كانت خمسين فقد صح العمل وطريق النسبة أن تنسب سهام الزوج وهي ثلاثة أسابيع فيكون له من التركة ثلاثة أسابيع وهي أحد وعشرون وثلاثة أسابيع وهكذا تفعل بالباقي وسبع تضربها في سهام الزوج وهي ثلاثة يكن أحد وعشرين وثلاثة أسابيع وهكذا تفعل بالباقي (آخر) زوج وأبوان وبناتان أصلهما من اثني عشر وتعمل الى خمسة عشر والتركة أربعة وعثمانون دينارا وبينهما موافقة بالثلث فاضرب سهام البنتين وهي ثمانية في وفق التركة وهو ثمانية وعشرون يكن مائتين وأربعة وعشرين اقسما على وفق التصحيح وهو خمسة يكن أربعة وأربعين وأربعين وأربعين وأربعين وأربعين اقسما ثم اضرب سهام الابوين وهي أربعة في ثمانية وعشرين يكن مائة واثنى عشر اقسما على خمسة يكن اثنين وعشرين وخمسين ثم اضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في ثمانية وعشرين يكن أربعة وعثمانين اقسما على خمسة يكن ستة عشر وأربعة وأخماس فقد صحت المسئلة وطريق القسمة أن تقسم وفق التركة وهي ثمانية وعشرون على وفق المسئلة وهي خمسة يخرج خمسة وثلاثة وأخماس ان ضربتها في سهام الزوج يخرج ستة عشر وأربعة وأخماس وفي سهام الابوين اثنان وعشرون وخمسان وفي سهام البنتين أربعة وأربعين وأربعة وأخماس والجموع أربعة وعثمانون فقد صحت المسئلة (وطريق النسبة) أن تقول للزوج ثلاثة من خمسة عشر يكن له خمس التركة وهو ستة عشر وأربعة وأخماس وللابوين أربعة من خمسة عشر سدها وعشرها فأعطهما سدس التركة وعشرها وهوانان وعشرون وخمسان والبنتين ثمانية من خمسة عشر ثلث وخمس فلهما ثلث التركة وخمسها وذلك أربعة وأربعين وأربعة وأخماس والجموع أربعة وعثمانون فقد صحت المسئلة واذا كانت سهام المسئلة عددا أصم فاعمل ما ذكرت من طريقة الضرب فان بقي شيء لا يقسم بالاتحاد على المقسوم عليه فاضربه في عددا القارر بطوهو

قسرايتها تحجب الاخرى فورثت بالحاجبية وان اجتمع في الجوسى قرابتان لو انفردت في شخصين ورث أحدهما مع الاخر ورث بهم بالانص صورتها مجوسى تزوج أمه فولدت بنتا ثم مات الجوسى وماتت أمه وتركت ابنتها وهي بنت ابنتها أيضا فترث هذه البنت ميراثين نصفها لانها بنت وسدس لانها بنت الابن ولومات الجوسى وترك أمه وهي امرأته فانها ترث بالامية ولا ترث بالزوجية ثم المحجوب عن الميراث يحجب غيره كمن مات وله أبوان واخوان فآخوهان يرثان الام من الثلث الى السدس وان كانا لا يرثان اذهما بالاب محجوبان والمحروم عن الميراث لا يحجب المحروم بالقتل أو الرق أو اختلاف الدين لا يحجب الحرمان ولا يحجب النقصان الا في قول عبدالله بن مسعود رضى الله عنه فانه أفتى فيما زعم الخصى أن المحروم لا يحجب حجب الحرمان ولكنه يحجب حجب النقصان فعنده المسئلة الى احد وثلاثين بناء على هذا الاصل صورتها زوجة وأم وأخوان لام

وكان بينهما منصفين كيف يكون هذا (قيل) هذا رجل له بنت فزوج بنته ابن أخيه فولدت له ابناقات ابن
 الاخ ومات الرجل بعد ذلك وترك بنتا وابن ابن أخ فلقد انت النصف وما بق لابن ابن أخ فصار لابن ابن الاخ
 نصف المال وللاب نصف المال (وان سئل) عن رجل وأمّه وخالته وورثوا المال بينهم أثلاثا كيف يكون هذا
 (قيل) هذا رجل له بنتان تزوج احدهما ابن أخيه فولدت له ابنا ومات ابن الاخ ومات الرجل بعد ذلك وترك
 بنتين وابن ابن أخ فللبنتين الثلثان وما بق فلابن ابن الاخ فصار لابن ابن الاخ الثلث ولامه الثلث وخالته
 الثلث (وان سئل) عن ثلاثة اخوة لاب وأم وورث أحدهم ثلثي جميع المال والاخران كل واحد منهما ما
 سدسا كيف يكون هذا (قيل) هذه امرأة كان لها ثلاث بنى عم أحدهم زوجها فالاصل من ستة أسهم
 للزوج النصف ثلاثة وبق ثلاثة أسهم بينهم أثلاثا لكل واحد منهم (وان سئل) عن رجل مات عن أربع
 نسوة فورثت احدهن ربع المال ونصف عن وورثت الاخرى نصف المال ونصف عن وورثت الثالثة
 والرابعة عن المال كيف يكون هذا (قيل) هذا زوج تزوج بابنة خالة لام وابنة خالة لاب وابنة عمه لاب
 وابنة عمه لام ثم مات ولم يترك وارثا سواهن فان للنسوة الاربع الربع ولابنة الخالة لاب ثلث ما بق وما بق
 فلابنة العمه لاب والاصل من ستة عشر سهما أربعة أسهم لهن ولابنة الخالة من الاب ثلث ما بق أربعة يبق
 ثمانية فهى لابنة العمه لاب فصار لابنة الخالة للام وابنة العمه للام سهمان من ستة عشر وهو عن جميع المال
 لكل واحد منهم وصار لابنة الخالة للاب خمسة وهى ربع المال ونصف الثمن وصار لابنة العمه لاب تسعة
 أسهم من ستة عشر وهو نصف المال ونصف الثمن (وان سئل) عن رجل مات وترك سبعة اخوة لامرأة
 فورثت امرأته المال واخوتها بالسوية كيف يكون هذا (قيل) هذا رجل تزوج بأمرأة ابنة فولدت له
 سبعة بنين ثم مات أبوه بعد ذلك وترك امرأته وسبعة بنى ابن فللمرأة الثمن منهم وبق سبعة أسهم بينهم أسما
 لكل واحد منهم وهم سبعة اخوة لامرأة الميت (ولو سئل) عن رجل مات وترك عشر بنين دينار فورثت امرأته
 دينارا كيف يكون هذا (قيل) هذا رجل مات وترك عشر بنين دينار وترك اثنتين لابوين واختين لام وأربع
 نسوة الفريضة من اثني عشر وعالت الى خمسة عشر للنسوة ثلاثة من خمسة عشر وهى خمسة فليكون لهن
 خمس عشر بن دينار وذلك أربعة دنانير لكل امرأة دينار واحد (وان سئل) عن امرأة تورثت من أربعة
 أزواج فصار لها نصف المال فهذه امرأة تزوجها أربعة اخوة واحد بعد موت واحد وكان المال ثمانية
 عشر دينار الا ولهم ثمانية وللثاني ستة وللثالث ثلاثة وللرابع دينار فمات الاول عن ثمانية دنانير عن هذه
 المرأة وعن هؤلاء الاخوة الثلاثة أخذت المرأة منه دينارين وكل أخ كذلك فصار للاخ الثاني ثمانية فاذا ماتت
 أخذت المرأة بعده دينارين فصار لها أربعة ولكل واحد من الاخوين الباقيين ثلاثة فصار للثالث ثمانية فاذا
 ماتت أخذت المرأة دينارين فصار لها ستة الباقي للاخ الرابع فصار له ثمانية فاذا ماتت أخذت المرأة ربعها
 ثلاثة فصار لها تسعة وهو نصف المال والباقي للعصبة (ولو) أن رجلا جاء الى قوم يقتسمون الميراث فقال
 لانهم اوفى قسمة الميراث فان لى امرأتنا ثمانية ولو كانت حية وورثت هى دونى وان كانت ميتة ورثت أنادونها
 كيف يكون هذا (قال) هى امرأة ماتت فتركت اثنتين لاب وأم وأختا لام وأختا لاب وهو تزوج
 أختا لامها وهى غائبة فان كانت حية فالثلثان للاختين والسادس للام والسادس الباقي للاخت لام
 ولاشئ للاخت لاب الذى هو القائل وان كانت ميتة فالسـدس الباقي له (قال) جاءت امرأة وقالت لانهم اوفوا
 فى قسمة الميراث فانى حبلى فان ولدت غلاما لم يرث شيئا وان ولدت جارية ورثت كيف يكون هذا
 (قيل) هذا امرأتها ماتت وترك زوجها وأختين لام فجاءت امرأته ايها فقالت ان ولدت غلاما كان
 لها أخا لاب لم يرث شيئا وان ولدت جارية كانت لها أخا لاب فترث معها النصف والفريضة تعول
 الى تسعة (وان) جاءت الى قوم يقتسمون ميراثا فقالت لانهم اوفى قسمة الميراث فانى حبلى ان ولدت غلاما
 يرث وان ولدت جارية لم ترث كيف يكون هذا (قيل) هذا رجل مات وترك اثنتين لاب وأم فجاءت امرأته ابنة
 وقالت لانهم اوفى قسمة هذا الميراث فانى حبلى ان ولدت غلاما كان للميت أخا لاب فكان للاختين من الاب
 والام ثلثان وما بقى للاخ من الاب وان ولدت جارية كانت له أخا لاب فكان للاختين من الاب والام

وأمة ولدت كل واحدة ولدا
 فى بيت مظلم ولا يعرف ولد
 الحرة من ولد الامة لا يرث
 واحدهم ما ويسعى كل
 واحدهم فى نصف قيمته
 لمولى الامة ورابعها استاجر
 نصرانى ومسلم ظنرا واحدا
 لولديهما فكبرا ولا يعرف ولد
 النصرانى من ولد المسلم
 والولدان مسلمان لا يرثان
 من أبويهما ولا كل منهما من
 صاحبه وخامسها رجل له
 ابن من حرة وابن من أمة
 لانسان أرضه فما ظنر حتى
 كبرا ولا يعرف ولد الحرة من
 ولد الامة فهم احران ويسعى
 كل واحد منهما فى نصف
 قيمته لمولى الامة ولا يرثان
 والنصل السادس فى حكم
 المفقود والحمل والحنتى
 لا يرث المفقود ولا يرث عنه
 مالم يثبت موته بينة أو يعضى
 مدة يعلم يقيناً أنه لا يعيش
 أكثر من ذلك وقت أبو
 حنيفة فى ذلك رواية الحسن
 عنه مائة وعشرين سنة من
 وقت ولادته وعن أبى يوسف
 مائة سنة وقال بعضهم
 بتسعين وبعضهم بسبعين
 وقال بعضهم موكول الى
 رأى القاضى فاذا مضت
 تلك المدة ورثه من كان حيا

من ورثته ولا يرث من مات قبيل . ضى المدة ولومات مورثه في خلال فقد ه وله وارث سواء فان كان لا يحجب لكنه ينقص حقه يعطى أقل التصيين ويوقف الباقي وان كان يحجب به لا يعطى أصلا * ويوقف للعمل نصيب أربع بنين عند أبي حنيفة رحمه الله وعند محمد ميراث ابنين وهوروايه عن أبي يوسف وعنه أنه يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى * ولو كان معه وارث آخر لا يسقط بحال ولا يتغير به يعطى كل كل نصيبه وان كان ممن يسقط به لا يعطى أصلا وان كان ممن يتغير به يعطى الاول ميراث ولد الامعان وولد الزمان جهة الام لا غير وانها كسائر الامهات ولا يكون عصبه * والخنثى يرث من حيث يبول فان بال منهما فالحكم للاسبق وان كانا معا فهو مشكل عند أبي حنيفة وعندهما يعتبر الاكثر وان استويا فهو مشكل عندهما أيضا * ثم الخنثى المشكل يرث أقل التصيين وهو نصيب البنت عند عامة الصحابة رضي الله عنهم الا ان يكون أسوأ حاله

ثلثان وما بقي فللعصبة وليس للاخت من الاب شئ (وان قالت) لا تجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلتي ان ولدت غلاما أو جارية لم يرث شيا وان ولدت غلاما وجارية ورثا جميعا في قول زيد رضي الله تعالى عنه كيف يكون هذا (قبل) هذا رجل مات وترك أمًا وأختا لاب وأم وجدًا فمات امرأته وماتت لانجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلتي ان ولدت غلاما كان لميت أختا لاب فكان للام السدس وكان ما بقي بين الاخ والاخت والجد للذ كرمثل حظ الاثنين ثم يرد الا من الاب على الاخت من الاب والام جميع ما في يده ويخرج بلا شئ وان ولدت جارية كانت لميت أختا لاب فكان للام السدس وما بقي فهو بينهم على أربعة ثم ترد الاخت من الاب على الاخت من الاب والام جميع ما في يدها بغير شئ فان ولدت غلاما وجارية كان لميت أختا لاب فكان للام السدس وللجد ثلث ما بقي والمقاسمة سواء وللأخت لاب وأم النصف وما بقي بين الاخ والاخت من الاب للذ كرمثل حظ الاثنين (وان) جاءت امرأته وماتت لانجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلتي ان ولدت غلاما ورثت أنا والغلام وان ولدت جارية لم ترث هي وأنا (قال) هذا رجل تزوج ابنة بنت ابن له آخر ثم مات ابن ابنه وبنت ابنه حبلتي من ابن ابنه ثم مات الرجل وترك بنتين وعصبة فماتت بنت ابنة هذه وماتت لانجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلتي ان ولدت جارية كان للبتين الثلثان وما بقي للعصبة وليس لبنت ابنة شئ ولا للجارية وان ولدت غلاما كان للبتين الثلثان وما بقي فهو بين بنت ابنة وبين ابنتها للذ كرمثل حظ الاثنين (ولو) أن رجلا سئل عن رجل مات وترك خال ابن عمه وعمة ابن خاله فالسبيل لك أن تسأله له خال ابن عمه آخر وعمة ابن خال أخرى فان قال ايس له خال ولعمرة فقل الميراث بينهما أثلاثا فان خال ابن عمته أبوه وعمته ابن خاله هي أخت أخي أمه فهي أمه فهذا كان للاب الثلثان وللأم الثلث (قالت حبلتي) لقوم يقتسمون تركه لانجلوا فاني حبلتي ان ولدت ذ كرا ورث وان ولدت انثى لم ترث وان ولدت ذ كرا وانثى ورثت الذ كرون الانثى (هذه) زوجة كل عصبه سوى الاب والابن * ولو قالت ان ولدت ذ كرا وانثى ورثا وان ولدت انثى لم ترث فهي زوجة الاب وفي الورثة أختان لاب وأم أو زوجة الابن وفي الورثة اثنتان من الصلب * ولو قالت ان ولدت ذ كرا لم يرث وان ولدت انثى ورثت فهي زوجة الابن والورثة الظاهرون زوج وأبوان وبنت أو زوجة الاب والورثة الظاهرون زوج وأم وأختان لام * ولو قالت ان ولدت ذ كرا أو انثى لم يرث وان ولدت هما ورثا فهي زوجة الاب وقد مات الاب قبله والورثة الظاهرون أم وجد وأخت من الابوين ان ولدت ذ كرا وانثى فهو أخ وأخت لاب فيكون الباقي بعد فرض الام بين الجد والاخت والمولود ثم تسترد الاخت جميع حصه المولود وان ولدت ذ كرا وانثى أخذ الحد للث الباقي بعد فرض الام فباقي تأخذ الاخت منه قدر النصف فيسقط لهما شئ (ولو) قالت ان ولدت ذ كرا فلي الثمن والباقي له وان ولدت انثى فالمال بيننا وبيننا بالسوية وان أسقطت ميتا فلي جميع المال (فهى) امرأه أعنت عبدنا ثم كتبتة فماتت عنها وهي حبلتي (امرأة) وزوجها أخذ ثلاثة أرباع المال وأخرى وزوجها أخذ الربع (صورته) أخت لاب والآخرى لام وابتاعم أحدهما أخ لام والذي هو أخ لام زوج الاخت لاب والآخر زوج الاخت لام فللاخت من الاب النصف وللأخت والاخت من الام الثلث والباقي بين ابني الام بالسوية (زوجان) أخذت الثلث المال وآخران أخذت الثلثيه (صورته) أبوان وبنت ابن ابن في نكاح ابن ابن (أخوان آخر رجل وزوجته) ورثوا المال أثلاثا (صورته) بنتا بنين في نكاح ابن أخ وأبوان ابن ابن (أخوان لاب وأم) ورث أحدهما من ميت ثلاثة أرباع المال والآخر ربعه (صورته) ابتاعم أحدهما زوج ابنة الميت (دخل) صحیح علی مریض فقال أوص لي فقال كيف وانما يرثني أنت وأخوك وأبواك وعمك فالصحیح أخو المریض لامه وابن عمه وأخوه أخو المریض لامه وأبوا عم المریض وأمه وعمه عم المریض فالخالصل ثلاثة أخوة لام وأم وثلاثة أعمام * ولو قال يرثني أبواك وعمك فالصحیح ابن أخي المریض لامه وابن أخته لامه وله أخوان آخران لامه * ولو قال يرثني جدنا والأختان وزوجتنا وبنتك فجدنا الصحیح وزوجتنا المریض وأختاه من قبل الام أختا المریض من قبيل الاب وزوجتنا الصحیح احدهما أم المریض والاخرى أخته من الاب وبتنا الصحیح أختا المریض من الام ولدتهم ماله أم المریض

والباقي بين الجد والاخت نصفان فالواو به سميت خرقا وتسمى مائة عثمان ومربعة ابن مسعود ومخسة
الشعبي رضي الله تعالى عنهم لان الحجاج سأله عنها وقال اختلف فيها خمسة من الصحابة واذا اضيف اليهم قول
الصديق كانت مسدسة (المروانية) ست اخوات متفرقات وزوج للزوج النصف وللأختين لاويين
الثلاثين وللأختين لام الثلث وسقط اولاد الاب أصلها من ستة ونعول الى تسعة سميت مروانية لوقوعها
في زمن مروان بن الحكم وتسمى الفراء لاشتغالها بينهم (الجزية) ثلاث جدات متحاذيات وجد
وثلاث اخوات متفرقات قال أبو بكر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم ما للجدات السدس والباقي للجد
أصلها من ستة ونصح من ثمانية عشر وقال علي رضي الله تعالى عنه للاخت من الابوين النصف ومن
الاب السدس تكلمة للثلاثين والجدات السدس والجد السدس وهو قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه رواية شاذة للجددة أم الام السدس والباقي للجد وقال زيد رضي الله
تعالى عنه للجدات السدس والباقي بين الجد والاخت لاويين والاخت لاب على أربعة ثم ترد الأخت من
الاب ما أخذت على الأخت من الابوين نصيحها ونصح من اثنين وسبعين وتعود بالاختصار الى ستة
وثلاثين للجدات ستة وللأخت من الابوين نصيحها ونصيب أختها خمسة عشر وللجددة عشرة سميت جزية
لان جزية الزيات سئل عنها فاجاب بهذه الاجوبة (الدينارية) زوجة وجمدة وبنان واثنا عشر أخا وأخت
واحدة لاب وأم والتركة بينهم ستمائة دينار للجددة السدس مائة دينار للبنتين الثلثان أربعمائة دينار
وللزوجة الثمن خمسة وسبعون دينارا يتي خمسة وعشرون دينارا لكل أخ ديناران وللأخت دينار ولتلك
سميت الدينارية وتسمى الداودية لان داود الطائي سئل عنها فقسماها هكذا جفامت الأخت الى أبي
حنيفة رحمه الله تعالى فقالت ان أخي مات وترك ستمائة دينار فأعطيت منها الا دينار واحد اذ قال من
قسم التركة فقالت تليدك داود الطائي فقال هولنا يظلم هل ترك أخوك جمدة قالت نعم قال هل ترك بنتين
قالت نعم قال هل ترك زوجة قالت نعم قال هل ترك معك اثني عشر أختا قالت نعم قال اذا حقك دينار وهذه
المسئلة من المعايير فيقال رجل خلف ستمائة دينار وسبعة عشر وارثا ذكورا وإنا نأفأصاب أحدهم دينار
واحد (الامتحان) أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسع أخوات لاب أصلها من أربعة
وعشرين للزوجات الثمن ثلاثة وللجدات السدس أربعة والبنات الثلثان ستة عشر وللأخت ما بقي سهم
ولاموافقة بين السهام والرؤس ولا بين الرؤس والرؤس فيحتاج الى ضرب الرؤس بعضهم في بعض فأضرب
أربعة في خمسة يكن عشرين ثم اضرب عشرين في سبعة يكن مائة وأربعين ثم اضرب مائة وأربعين في
تسعة يكن ألفا وستين وستين فأضرب في أصل المسئلة أربعة وعشرين يكن ثلاثين ألفا وستين
وأربعين منها تصح المسئلة * وجه الامتحان أن يقال رجل خلف أصنافا عدد كل صنف أقل من عشرة
ولا تصح مسئلته الا مما يزيد على ثلاثين ألفا (المأمونية) أبوان وبنان مائة احدى البنتين وخلفت من
خلفت سميت المأمونية لان المأمون أراد أن يولي قضاء البصرة أجدافا حضر بين يديه يحيى بن أكرم
فاستحقره فسأله عن هذه المسئلة فقال يا أمير المؤمنين أخبرني عن الميت الاول ذكرا أو أنثى فعلم المأمون
أنه يعلم المسئلة فاعطاه العهد وولاه القضاء والجواب فيها يختلف بكون الميت الاول ذكرا أو أنثى فان كان
ذكرا فالمسئلة الاولى من ستة للبنتين الثلثان ولاويين السدس للجددة والباقي للجد وسقط الأخت على قول أبي
أختا وجد صحبة أباب وجد صحبة أم أب فالسدس للجددة والباقي للجد وسقط الأخت على قول أبي
بكر رضي الله تعالى عنه وقال زيد للجددة السدس والباقي بين الجد والاخت أثلاثا وصح المناخفة كما مر
من الطريق وان كان الميت الاول أنثى فقد ماتت البنت عن أخت وجد صحبة أم أم وجد فاسد أبي أم
فللجددة السدس وللأخت النصف والباقي ردة عليهم ما وسقط الجدات السدس بالاجماع كذا
في الاختيار شرح المختار * تم الجزء السادس وبتمام الكتاب
* والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

ثلاثة خمسة عشر يعطيه
أبو يوسف خمسة عشر من
خسة وثلاثين ومحمد من
سنة وثلاثين وخسة عشر
من خسة وثلاثين أكثر منها
من ستة وثلاثين هكذا ذكر
العلماء في كتبهم وفي هذا
نوع تغير وتكسر
والاوضح الأسلم أن يقول
فأضرب مخرج ما يعطيه
أبو يوسف وذلك سبعة في
مخرج ما يعطيه منه محمد
وذلك اثنا عشر نصير الجملة
بعد الضرب أربعة وعشرين
فأعظم من هذا المبلغ بعد
الضرب بالطريق الذي
ذكرناه في المناخفات لاقرار
الانصاف أعنى خذ ثلاثة
واضربها فيما ضربت
السبعة فيه وذلك اثنا عشر
وثلاثة في اثني عشر ستة
وثلاثون هذا هو الذي يعطيه
أبو يوسف من أربعة
وثمانين ثم اضرب خمسة
في السبعة التي ضربت
الاثني عشر فيها تصير خمسة
وثلاثين هذا هو الذي
يعطيه محمد رحمه
الله * سبحان ربك رب
العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين
والحمد لله رب
العالمين
٣

يقول خادم تصحيح العلوم بدار الطباعة العامرة بيولاق مصر القاهرة الفقير
الى الله تعالى محمد الحسيني أعانه الله على أداء واجبه الكفائي والعيني

يا من فضلت العلماء بجمل الشريعة الحنيفة السبعة النيرة وشرفتهم بحفظ كتابك العزيز وسنة نبيك
الحق المطهرة اللذين هما أساس هذا الدين وعماد هذا الحق المتين حفظوا أحكامك وبلغوها
لعبادك وقاموا بصرة دينك على وفق مرادك فأرضوك وأرضيتهم وقاموا لك بحق العبودية
وبتاج العز والكرامة توجتهم فحمدك ونشكرك ونشئ عليك الخير كله ولا نكفرك ونصلي ونسلم
على نبيك الأكرم ورسولك السيد السند الأعظم سيدنا محمد الناطق بالصدق والصواب المؤيد
بعضم الكتاب الذي أرسلته رجة لجميع العالمين بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه في محكم الكتاب
المبين وسراج المنيرا وعلى آله وصحبه القائلين حق القيام بشريعته الحافظين لحسب وده وسنته
(أما بعد) فغير خاف على من توارثه قلبه أن هذا الدين أعظم الأديان وأشرفها وأبهج الشرائع وألطفها
حفظه الله الى يوم الدين وحفظه العلماء العاملين فعملوا بواجباته ومنسذوباته وتزهوا عن
مكروهاته ومحرماته بينوا للناس الحرام والحلال وأرشدوهم الى ما وصلهم الى حضرة تذي
الحلال وألغوا في ذلك جلائل الكتب ونفائس الاسفار وأعملوا جياذا الفكري تديون الاحكام
الشريعة وأطالوا في تلقيها الاسفار فكانوا جديرين بما أعتدهم من النعيم المقيم في دار الثواب
حقيقين بان يجلسوا على منابر من نورهم وحين في ظل العرش والناس في هول القيامة والحساب أهل
لما ورد في فضاهم من الاحاديث الحقة يشفعون لمن اتبعهم أو أحبهم عند الصراط ويدفعون عنه
الشقة هذا وعن انتظم في سلكهم وأثبت في ديوانهم وصدقهم الفضلاء الذين برزوا على
أقرانهم وتفوقوا في علو شانهم الثبة الامعية والعصابة الجهنمية الذين هم في الاقاف الهندية
بدور التمام لاسمائهم العلامة الشيخ نظام وهم الذين اتقاهم ملك هاتيك الايالة شمس
الفضل المضئ وممر كرم دار العدالة الملك الهمام والسيف الصمصام نواقم المهيب والقدر
الظهير السلطان محمد اورنك زيب عالمكبر روح الله وروحه ونور ضريحه فانه رجه الله
أمرهم بجمع الاحكام الشرعية التي تدور عليها أمور الرعية في كتاب واحد حيث رأى أن الكتب
الشرعية كثيرة جدا بعيدة الغور ربما يصعب الوقوف منها على حكم شارح فجمعوها في هذا الكتاب
أحسن جمع ورتبوه أجمل ترتيب ووضعوه أبداع وضع وهو المسمى بالفتاوى العالمكبرية
والمشهور بالفتاوى الهندية في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان أفاض الله عليه جمائب
الرحمة والرضوان ولما كان وحيدا في بابها اماما في محرابه سارع بعض أهل الخير سابقا في طبعه
ليسهل على كل انسان اقتناؤه ورغبة في حسن صنعه حتى اذا اتطاول عليه الزمن ونفذت أفراد وعز
على أهل العلم اقتناؤه وقات كلام من احتيازه مراده انتهض الى طبعه رغبة في عموم نفعه بدار الطباعة
الهيبة بيولاق مصر المعزية - حضرة السيد الشريف كامل النفس مهندها اللطيف الساعي
الى الخير بهمة والراغب في البر بسجيته السيد عمر حسين الخشاب التاجر في الكتب بجوار الجامع
الازهر من مصر المحروسة أعانه الله على ما وجهه اليه وجعل سبيله سبيل الخير سهلا عليه فتم طبعه
بمحمد الله على هذا الوضع اللطيف والشكل الظريف مطرزا الحواشي بكاتبين جليلين فائقين
في جمع الفتاوى كالملي الحسن جيلين يدور عليهما أمر الفتوى في زمانهما أقبل عليهما العلماء
الفضلاء بالقبول وعزوا في الفتوى عليهما أحدهما فتاوى العلامة الهمام شيخ الاسلام نخر
الملة والدين قاضيان الازر جندى الحنفي وهو من أهل الترجيع صائب النظر في دين الله صحيح وهو
موضوع على هامش الاجزاء الثلاثة الاول من الهندية والثاني الفتاوى البرازية للسمة بالجامع

الوجيز للشيخ الامام علامة الاسلام حافظ الدين محمد بن شهاب المعروف بابن البراء الكردري
 الخنقي روح الله روحهما بالروح والريحان في دار الكرامة والاحسان وهذا الكتاب موضوع
 على هامش الاجزاء الثلاثة الاواخر من الفتاوى الهندية وكان هذا الطبع اللطيف بهذا الشكل
 الحسن المنيف في ظل الحضرة الفخيمة المهيبة الخديوية وعهد الطلعة الميمونة الداورية
 حضرة من انام الانام في ظل امنه وعهم به في احسانه وجمه وارث ملك الملوك الصيد وفرع
 دوحة السادة الصناديد من بلغت رعيته بركة عدالتها غاية الاماني خديوينا المعظم
 ﴿عباس باشا حلي الثاني﴾ ادام الله ايامه ووالى على رعيته احسانه وانعامه
 مطروظا هذا الطبع الجميل عطر العرف الارجح بتظمن عليه اخلاقه بجميل
 الطبع تفي حضرة وكيل المطبعة محمد بيك حسني وكان
 انتهاء طبعه وكال بدره وازدهار نفعه في اوائل اول
 الربيعين عام احد عشر بعد ثلثمائة و الف من هجرة
 سيدنا الثقلين صلى الله عليه وعلى آله
 وصحبه كما ذكره اذا كرون
 وغفل عن ذكره
 الغافلون

(فهرست الجزء السادس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وبهامشه الجزء الثاني من الفتاوى البرازية) وهي المسماة بالجامع الوجيز للشيخ
الامام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البراز الكردى الحنفى المتوفى
سنة ٨٢٧ وهو كتاب جامع تلخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب
المختلفة وروح مساعدته الدليل وذكر الائمة أن عليه التعويل فرغ من تأليفه عام ثنى
عشرة وثمانائة قبل لاي السعد الملقى لم يجمع المسائل المهمة ولم تؤلف فيها كتابا
قال أنا أستحي من صاحب البرازية مع وجود كتابه لانه مجموعة شريفة جامعة للإمامات كما
ينبغي اه من كشف الظنون

(الطبعة الثانية)

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣١٠

هجرية

﴿ فهرست الجزء السادس من الفتاوى العالمكبرية ﴾

صحيفة	صحيفة
٩٧	٢
الباب الثالث في الوصية بثالث المال ونحوه والوصية بمنزل نصيب ابنه أو ابنته أو عمازاد أو نقص فيجيزه الورثة أو لا يجيزونه أو يجيز بعضهم	(كتاب الجنائيات وفيه سبعة عشر بابا) الباب الاول في تعريف الجنائية وأنواعها وأحكامها
١٠٨	٣
الباب الرابع في اجازة الولد من وصية أبيه في مرض موته وقراره بالدين على نفسه أو على أبيه وما يندأ به	الباب الثاني فيمن يقتل قصاصا ومن لا يقتل
١٠٩	٧
فصل في اعتبار حالة الوصية	الباب الثالث فيمن يستوفى القصاص
١٠٩	٩
الباب الخامس في العتق والمحابة والهبة في مرض الموت	الباب الرابع في القصاص فيما دون النفس
١١٤	١٥
فصل الوصايا اذا اجتمعت فالثلث لا يتجاوز ما أن يسع كل الوصايا أو لا يسع الكل	الباب الخامس في الشهادة في القتل والاقرار به وصديق القتال المدعى ولي الجنائية أو تكذيبه
١١٦	٢٠
الباب السادس في الوصية للأقارب وأهل البيت والخبيران ولبنى فلان واليتامى والموالي والشيعه وأهل العلم والحديث وغيرهم	الباب السادس في الصلح والعفو والشهادة فيه
١١٩	٢٣
مطلب الوصية للشيعه والخبيران	الباب السابع في اعتبار حالة القتل
١٢٠	٢٣
مطلب الوصية للأصهار	الباب الثامن في الديان
١٢١	٢٨
الباب السابع في الوصية بالسكنى والخدمة والتمرة وغلة العبيد وغلة البستان وغلة الارض وظهور الدابة وغيرها	مطلب اذا جامع امرأته فانت لا يضمن
١٣١	٢٨
الباب الثامن في وصية الذمي والحربي مسائل شتى	فصل في الشجاج
١٣٢	٣٠
مسائل شتى	الباب التاسع في الاضرار بالجنائيه ومسائل الصبيان وما يناسبها
١٣٦	٣٤
الباب التاسع في الوصي وما يملكه	الباب العاشر في الجنين
١٥٨	٣٦
الباب العاشر في الشهادة على الوصية (كتاب المحاضر والسجلات)	الباب الحادي عشر في جنابة الحائض والجناب والصفين وغيرها مما يحدثه الانسان في الطريق وما يناسب ذلك
١٦١	٤٩
محضر في اثبات الدين المطلق	الباب الثاني عشر في جنابة الهائم والجنابة عليها
١٦٢	٥٤
سجل هذه الدعوى	الباب الثالث عشر في جنابة المماليك وفيه ثلاثة فصول الفصل الاول في جنابة الرقيق وما يصير به المولى محتارا للأفداء
١٦٤	٦٥
محضر في اثبات الدفع لهذه الدعوى	الفصل الثاني في جنابة المدبر وأم الولد
١٦٥	٧٠
سجل هذه الدعوى	الفصل الثالث في جنابة المكاتب والاقرارهم
١٦٦	٧٥
محضر في دعوى دين على الميت	الباب الرابع عشر في الجنابة على المماليك
١٦٦	٧٧
سجل هذه الدعوى	الباب الخامس عشر في القسامة
١٦٧	٨٣
محضر في اثبات الدفع لهذه الدعوى	الباب السادس عشر في المعاقل
١٦٧	٨٧
سجل هذا الدفع	فصل اذا لم يكن لقاتل الخطاء اقله تجب الدية في ماله
١٦٧	٨٧
محضر في دعوى النكاح	الباب السابع عشر في المتفرقات
١٦٨	٩٠
سجل هذه الدعوى	(كتاب الوصايا) وفيه عشرة أبواب الباب الاول في تفسيرها وشرط جوازها وحكمها ومن تجوز الوصية ومن لا تجوز وما يكون رجوعا عنها وما لا يكون
١٦٨	٩٤
محضر في دفع دعوى النكاح	الباب الثاني في بيان الالفاظ التي تكون وصية والتي لا تكون وصية وما يجوز من الوصية وما لا يجوز

صفحة	محتوى	صفحة	محتوى
١٧٩	محضر في دعوى حرية الاصل	١٦٨	سجل هذه الدعوى على نسق ما تقدم
١٧٩	سجل هذه الدعوى	١٦٩	محضر في دعوى النكاح على امرأة في يد رجل
١٧٩	محضر في دعوى العتق على صاحب اليد باعتراف من جهة	١٧٠	يدعى نكاحها وهي تقر له بذلك
١٧٩	محضر في دعوى العتق على صاحب اليد باعتراف من جهة غيره	١٧٠	محضر في اثبات الصداق ديناً في تركه الزوج
١٨٠	سجل هذه الدعوى على نحو ما تقدم	١٧٠	سجل هذه الدعوى ودفع هذه الدعوى وسجل الدفع
١٨٠	محضر في اثبات الرق	١٧٠	محضر في اثبات مهر المثل بطريق التوكيل لايها أو الاجنبي
١٨٠	سجل هذه الدعوى على نحو ما تقدم	١٧١	محضر في اثبات مهر المثل بغير توكيل
١٨٠	محضر في دفع هذه الدعوى	١٧١	محضر في اثبات المتعة
١٨٠	سجل هذا المحضر	١٧١	محضر في اثبات الخلوة
١٨١	محضر في اثبات التدبير والاستيلاء	١٧١	محضر في اثبات الحرمة الغائبة
١٨١	محضر في دعوى التدبير	١٧١	سجل هذه الدعوى
١٨١	سجل هذا المحضر	١٧٢	محضر في شهادة الشهود بالحرمة الغليظة بثلاث تطليقات بدون دعوى المرأة
١٨١	سجل في اثبات العتق على الغائب	١٧٢	سجل هذه الدعوى
١٨٢	محضر في اثبات حد القذف	١٧٢	محضر في اثبات الحرمة الغليظة على الغائب
١٨٢	محضر في دعوى رجل على رجل أنك سرت من دراهمي كذا درهمي	١٧٣	سجل هذه الدعوى
١٨٢	محضر فيه دعوى سرقة	١٧٣	محضر في التفريق بين الزوجين بسبب العجز عن النفقة
١٨٣	محضر في دعوى شركة العنان	١٧٥	محضر في فسخ اليمين المضافة
١٨٣	محضر في دفع هذه الدعوى	١٧٥	سجل في فسخ اليمين المضافة
١٨٣	محضر في اثبات الوقفية	١٧٥	محضر في اثبات العنة للتفريق
١٨٤	سجل هذه الدعوى وهذا المحضر	١٧٦	محضر في دفع هذه الدعوى
١٨٥	محضر في اثبات ملكية محدود	١٧٦	محضر في دعوى النسب
١٨٥	سجل هذه الدعوى	١٧٦	صورة المحضر فيما إذا كان في يد المرأة صغيرة تدعى على زوجها أنه ابنها منه
١٨٦	محضر في دفع هذه الدعوى	١٧٦	صورة المحضر فيما إذا كان في يد الرجل صغير يدعى على المرأة أنه ابنها منه
١٨٦	محضر في اثبات دعوى الدار ميراثاً عن الأب	١٧٧	صورة المحضر في دعوى رجل بالغ على رجل أنه ابنه
١٨٧	سجل هذه الدعوى	١٧٧	صورة المحضر في دعوى رجل على رجل أنه أبوه
١٨٧	محضر في دفع هذه الدعوى	١٧٧	محضر في دعوى ولاء العاتقة
١٨٨	سجل هذه الدعوى	١٧٧	محضر في دعوى الدفع
١٨٨	محضر في دعوى ملكية المنقول ملكاً مطلقاً	١٧٧	محضر في اثبات العصوبة
١٨٨	سجل هذه الدعوى	١٧٨	سجل هذه الدعوى
١٨٨	محضر في دفع دعوى البرزون		
١٨٩	سجل هذا الدفع		

صحيفة	صحيفة
٢٠٦ نسخة أخرى	١٨٩ محضر في دعوى ملكية العقار بسبب السر من صاحب اليد
٢٠٦ محضر في دعوى الشفعة	١٩٠ محضر في اثبات سجل أو رده رجل من بلدة أخرى
٢٠٨ سجل هذا المحضر	للرجوع بثمن البنون المسحق
٢٠٨ محضر في دعوى المزارعة	١٩١ سجل هذه الدعوى
٢٠٩ سجل هذه الدعوى	١٩٢ نسخة أخرى للسجل الاول على سبيل الايجاز
٢٠٩ محضر في اثبات الاجارة	١٩٢ محضر في اثبات القود
٢١٠ سجل هذه الدعوى	١٩٣ محضر في ايجاب الدية
٢٠١ سجل هذا المحضر	١٩٣ محضر في اثبات حد القذف
٢١٠ سجل هذا المحضر على نحو ما قلنا	١٩٣ محضر في اثبات الوفاة والوراثة مع المناسخة
٢١١ محضر في اثبات الرجوع في الهبة	١٩٤ نسخة أخرى لهذه الدعوى
٢١١ سجل هذا المحضر	١٩٥ محضر في دعوى المتزل ميراثا عن أبيه
٢١١ محضر في اثبات منع الرجوع في الهبة	١٩٥ سجل هذه الدعوى على نسق ما تقدم
٢١١ محضر في اثبات الرهن	١٩٦ محضر في اثبات الوصاية
٢١١ محضر في اثبات الاستصناع	١٩٦ نسخة أخرى
٢١٢ كتاب حكيم في دعوى العقار	١٩٧ محضر في اثبات دعوى بلوغ يتيم
٢١٢ كتاب حكيم في العبد الا يق على قول من يرى ذلك	١٩٧ محضر في اثبات الاعدام والافلاس على قول من يرى ذلك
٢١٣ رسم القضاة والحكام في تقليد الاوقاف	١٩٧ سجل هذا المحضر
٢١٣ كتاب يكتب القاضي الى بعض الحكام في النواحي	١٩٧ محضر في اثبات هلال رمضان
لاختيار القيم للاوقاف	١٩٧ محضر في اثبات كون المدعى عليها مخدرة لدفع
٢١٣ جواب المكتوب اليه	مطالبة المدعى اياها بالحضور بحسب الحكم
٢١٣ تقليد الوصاية	١٩٨ محضر في دعوى المال على الغائب بالكتاب
٢١٤ كتاب الى بعض الحكام بالناحية لقسمه التركة	الحكمي
واختيار القيم للوارث الصغير	١٩٩ كتاب حكيم في نقل كتاب حكيم
٢١٤ كتاب في نصب الحكام في القرى	٢٠٠ محضر في نبوت ملك محدود بكتاب حكيم
٢١٤ كتاب في التزويج	٢٠٠ محضر في اقامة البينة على الكتاب الحكمي في
٢١٥ كتاب القاضي الى بعض الحكام بالناحية للتوسط	دعوى المضاربة والبضاعة
بين الخصمين	٢٠١ محضر في دعوى مال المضاربة على ميت يحضرة
٢١٥ كتاب القاضي الى الحاكم بالناحية لوقف الضيعة	ورثته
ذكر الاذن في الاستدانة على الغائب	٢٠١ كتاب حكيم لاثبات شركة العنان في عمل الجلايين
٢١٥ ذكر فرض نفقة المرأة	٢٠٢ محضر في اثبات الكتاب الحكمي
٢١٦ كتاب المستورة الى المزكي في التعرف عن احوال	٢٠٤ كتاب آخر حكيم
الشهود	٢٠٦ كتاب حكيم على قضاء الكاتب بشي قد حكم به
٢١٦ جواب المزكي	وسجله
٢١٦ محاضر ومجلات ردت خلال فيها	٢٠٦ نسخة أخرى لهذا الكتاب
٢١٦ ورد محضر في دعوى العقار للصغير بالاذن الحكمي	
٢١٦ محضر في دعوى المرأة الميراث على وارث الزوج	

صفحة	صفحة
٢٢٥	الميت ودعوى الوارث الصلح عليها
ورد محض في الرجوع بثن الاتان عند ورود	٢١٧ محض في دعوى تجهيل الودبعة
الاستحقاق	٢١٧ سجل لم يكتب في آخره وحكمت بكنا في مجلس
٢٢٧ محض عرض على نعيم الدين النسفي في بيع سهم	قضائي بكورة كذا تر كواذ كر الكورة فورد
واحد شائع بمجدود هذا السهم	السجل بعلمه أن المصر شرط نفاذ القضاء الخ
٢٢٧ محض في دعوى الاجارة الطويلة	٢١٨ سجل ورد من قاض كتب في آخره يقول فلان
٢٢٧ محض في دعوى مال الاجارة المفسوخة	كتب هذا السجل عنى بأمرى
٢٢٨ محض فيه دعوى الاجارة ودعوى احدات المؤجر	٢١٨ ورد محض في دعوى الدنانير الملكية رأس مال
يده على المستأجر	الشركة
٢٢٨ محض في دعوى بقية مال الاجارة المفسوخة	٢١٨ محض فيه دعوى الوصية بثلاث
٢٢٩ محض في دعوى مال الاجارة المفسوخة بموت	٢١٩ محض فيه دعوى الكفالة
المؤجر من ورثة المستأجر	٢١٩ محض في دعوى المهر بحكم الضمان
٢٢٩ عرض صلح في الاجارة	٢١٩ محض في دعوى الكفالة بشئ من الصداق معلقة
٢٢٩ محض في تعريف المالك	بوقوع الفرقة
٢٢٩ عرض سجل فيه حكم نائب قاضي سمرقند فرد	٢٢٠ محض في دعوى ملكية أرض على رجل في يده
بوجوه	بعض تلك الارض
٢٣٠ محض فيه دعوى اجارة العبد	٢٢٠ محض في دعوى نصيب شائع من الارض
٢٣٠ خط الصلح والابراء	٢٢٠ محض فيه دعوى شراء الخدود من والد صاحب
٢٣٠ محض فيه دعوى مال المضاربة على ميت بمحضرة	البيد
ورثته	٢٢١ ورد محض في دعوى الجارية
٢٣١ محض فيه دعوى قيمة الاعيان المستملكة	٢٢١ ورد محض في دعوى الجارية أيضا
٢٣١ محض فيه دعوى الخنطة	٢٢١ ورد محض في دعوى ولاء العتاقة
٢٣٢ محض فيه دعوى قبض العدايات بغير حق	٢٢٢ ورد محض في دعوى الدفع
واستلاكها	٢٢٢ ورد محض في دعوى الميراث
٢٣٢ محض في دعوى الثمن	٢٢٣ محض عرض على نعيم الدين النسفي
٢٣٣ محض فيه دعوى الوكيل وديعة موكله	٢٢٣ محض فيه دعوى الدفع من الوارث لدعوى أرض
٢٣٣ محض في دعوى امرأة منزل في يد رجل شراء	من التركة
من والدها	٢٢٣ ورد محض آخر كان فيه ادعى فلان على فلان الخ
٢٣٤ محض في دعوى عن الدهن	٢٢٣ ورد محض في دعوى الارث مع دعوى العتق
٢٣٦ محض في دعوى الوصية بالثلث	٢٢٤ محض فيه دعوى الميراث
٢٣٦ محض في دعوى النكاح على امرأة	٢٢٤ ورد محض في دعوى دويرة وسراجه
٢٣٧ ورد سجل من مروفي اثبات ملكية سجل	٢٢٤ محض في دعوى بيع السكنى
٢٣٨ محض في اثبات الاصابة بثلث المال	٢٢٤ عرض عليه محض آخر ولم يذ كرفيه اسم جلد
٢٣٨ سجل في اثبات الوقفية	المدعى عليه
٢٤٠ محض فيه دعوى عن أشياء أرسل المدعى الى	٢٢٥ ورد محض فيه دعوى الشفعة
المدعى عليه لبيعها	

صحيفة	صحيفة
٢٤٧ عرض سجل كتب في آخره ثبت عندي ولم يكتب	٢٤١ محض فيه دعوى ملكية حمار
حكمت	٢٤١ محض فيه دعوى الرجل ببيعة صداق ابنته على
٢٤٧ عرض سجل في دعوى الوقفية	زوجها بسبب وقوع الطلاق عليهما من جهته
٢٤٧ عرض سجل في دعوى حرية الاصل	بالخلف
٢٤٨ (كتاب الشروط) وفيه فصول الفصل الاول في	٢٤١ محض فيه دعوى استجار الطاحونة فرد المحضر
الحلى والشيات	٢٤١ محض فيه دعوى اجارة محدود بأجرة معلومة فرد
٢٥٢ الفصل الثاني في النكاح	المحضر أيضا
٢٥٤ الفصل الثالث في الطلاق	٢٤١ محض في الاجارة المضافة الى زمان بعينه
٢٦١ الفصل الرابع في العتاق	٢٤٢ محض فيه استحقاق جارية اسمها دلبر
٢٦٥ الفصل الخامس في التدبير	٢٤٢ محض في اثبات الاستحقاق والرجوع بالثمن فسر
٢٦٦ الفصل السادس في الاستيلاء	المحضر
٢٦٦ الفصل السابع في الكتابة	٢٤٢ محض في دعوى عن عين مسماة فرد المحضر
٢٧١ الفصل الثامن في الموالة	٢٤٢ ورد محض فيه دعوى دنانير نيسابورية جديدة حراء
٢٧٢ الفصل التاسع في الاثربة	٢٤٢ ورد محض صورته ادعى فلان على فلان انك
٣٠٣ الفصل العاشر في السلم	اشتريت مني كذا كذا حنطة الخ
٣٠٤ الفصل الحادي عشر في الشفعة	٣٤٣ ورد محض ادعى فلان على فلان كذا كذا أفقره
٣٠٧ الفصل الثاني عشر في الاجارات والمزارعات	حنطة الخ
٣٢٠ الفصل الثالث عشر في الشركات	٢٤٣ ورد محض فيه دعوى أعيان مختلفة الجنس
٣٢٢ الفصل الرابع عشر في الوكالات	والنوع والصفة
٣٢٩ الفصل الخامس عشر في الكفالات	٢٤٣ ورد محض في دعوى الناقية والكتوب في المحضر
٣٣١ الفصل السادس عشر في الحوالة	الجل
٣٣٢ الفصل السابع عشر في المصالحات	٢٤٣ ورد محض صورته ادعى فلان على فلان أنه قطع
٣٤١ الفصل الثامن عشر في القسمة	من كرمه كذا الخ
٣٤٤ الفصل التاسع عشر في الهبات والصدقات	٢٤٣ ورد محض فيه دعوى امرأة على زوجها
٣٤٧ الفصل العشرون في الوصية	٢٤٤ عرض محض على شيخ الاسلام على السغدي
٣٥٤ الفصل الحادي والعشرون في العواري والتقاط	٢٤٤ ورد محض فيه دعوى الثماس المكسر
اللقطة	٢٤٥ ورد محض صورته ادعت امرأة على ورثة زوجها
٣٥٥ الفصل الثاني والعشرون في الودائع	بقية مهرها الذي كان لها
٣٥٥ الفصل الثالث والعشرون في الافاريروهـ هذا	٢٤٥ ورد محض فيه ذكر اقرار افعال فرد الامام النسفي
الفصل يشتمل على أنواع	٢٤٦ محض فيه دعوى رجلين صداق جارية مشتملة
٢٦٩ الفصل الرابع والعشرون في البرآت	بينهما
٣٧١ الفصل الخامس والعشرون في الرهن	٢٤٦ ورد محض فيه دعوى صبي
٣٧٢ الفصل السادس والعشرون في الاوقاف وهذا	٢٤٦ محض فيه دعوى رجل على رجل انه وكرمه خطأ
الفصل يشتمل على أنواع	٢٤٦ ورد محض فيه دعوى الضمان
٣٨٤ الفصل السابع والعشرون في رسوم الحكام على	٢٤٦ ورد محض فيه دعوى دفع الدفع
سبيل الاختصار	٢٤٧ سجل ورد من خوارزم في اثبات الجرية

صفحة	صفحة
٤٣٥	٢٨٧
الفصل الثامن والعشرون في استعمال المعاريض	الفصل الثامن والعشرون في المقطعات
٤٣٦	٢٨٩
الفصل التاسع والعشرون في المتفرقات	(كتاب الحيل) وفيه فصول
٤٣٧	٢٩٠
(كتاب الخنثى) وفيه فصلان الفصل الاول في تفسيره ووقوع الاشكال في حاله	الفصل الاول في بيان جواز الحيل وعدم جوازها
٤٣٨	٢٩٠
الفصل الثاني في أحكامه	الفصل الثاني في مسائل الوضوء والصلاة
٤٤٢	٢٩١
مسائل شتى	الفصل الثالث في مسائل الزكاة
٤٤٦	٢٩٢
(كتاب الفرائض) وفيه ثمانية عشر بابا الباب الاول في تعريفها وفيما يتعلق بالتركة	الفصل الرابع في الصوم
٤٤٧	٢٩٣
الباب الثاني في ذوى الفروض	الفصل الخامس في الحج
٤٥٠	٢٩٣
الفروض المقدره في كتاب الله تعالى ستة	الفصل السادس في النكاح
٤٥١	٢٩٥
الباب الثالث في العصبات	الفصل السابع في الطلاق
٤٥٢	٢٩٧
الباب الرابع في الحجب	الفصل الثامن في الخلع
٤٥٣	٢٩٧
الباب الخامس في الموانع	الفصل التاسع في الايمان
٤٥٤	٤٠١
الباب السادس في ميراث أهل الكفر	الفصل العاشر في العتق والتدبير والكتابة
٤٥٥	٤٠٣
ومما يتصل بهذا الباب ميراث المرتد	الفصل الحادى عشر في الوقف
٤٥٥	٤٠٤
الباب السابع في ميراث الحمل	الفصل الثانى عشر في الشركة
٤٥٦	٤٠٥
الباب الثامن في المفقود والاسير والغرقى والحرقى	الفصل الثالث عشر في البيع والشراء
٤٥٧	٤٠٧
الباب التاسع في ميراث الخنثى	مسائل الاستبراء
٤٥٨	٤٠٩
الباب العاشر في ذوى الارحام	الفصل الرابع عشر في الهبة
٤٦٤	٤٠٩
الباب الحادى عشر في حساب الفرائض	الفصل الخامس عشر في الرجل يطالب من غيبه
٤٦٦	معاملة
الباب الثانى عشر في معرفة التوافق والتماثل والتداخل والتباين	٤١٠
٤٦٨	٤١٣
الباب الثالث عشر في العول	الفصل السادس عشر في المداينات
٤٦٩	٤١٧
الباب الرابع عشر في الرد وهو ضد العول	الفصل السابع عشر في الاجارات
٤٧٠	٤١٧
الباب الخامس عشر في المناصحة	الفصل الثامن عشر في الدفع عن الدعوى
٤٧٣	٤١٧
الباب السادس عشر في قسمة التركات	الفصل التاسع عشر في الوكالة
٤٧٤	٤٢١
الباب السابع عشر في متشابه الفرائض مما يسأل عنها ويمتنع بها القرضيون	الفصل العشرون في الشفعة
٤٧٧	٤٢٤
الباب الثامن عشر في المسائل للمقبات	الفصل الحادى والعشرون في الكفالة
	٤٢٤
	٤٢٤
	٤٢٥
	٤٢٩
	٤٣١
	٤٣٢
	٤٣٣
	الفصل الثاني والعشرون في الحوالة
	الفصل الثالث والعشرون في الصلح
	الفصل الرابع والعشرون في الرهن
	الفصل الخامس والعشرون في المزارعة
	الفصل السادس والعشرون في الوصى والوصية
	الفصل السابع والعشرون في أفعال المريض

﴿فهرست الجزء الثالث من الفتاوى البرازية الموضوع على هامش الجزء السادس من الفتاوى الهندية﴾

صحيفة	صحيفة
٧٩ نوع فيما له أن يعمله	٢ (كتاب الكفالة) خمسة فصول الاول في المقدمة
٨١ نوع في الاختلاف	وفيها حكمه والفاظه
٨٣ نوع في هلاك مالها	٣ نوع في ألفاظه
٨٧ الثالث في نفقته وموته	١٥ الثاني في المعلقة
٨٨ ﴿كتاب المزارعة﴾ وفيه ستة فصول الاول في صحتها	١٩ الثالث في التسليم
وشرائطها	٢١ الرابع في صلح الكفيل
١٠٢ نوع في زرع أرض الغير بغير إذن	٢٢ الخامس في تكفيل الحاكم
١٠٤ المزارعة نوعان	٢٤ ﴿كتاب الحوالة﴾
١٠٥ الثاني في اعمالها	٣٠ ﴿كتاب الصلح﴾ فيه سبعة فصول الاول في
١٠٦ الثالث في فسخها بالاعتذار	المقدمة
١٠٧ الرابع في المزارعة يدفعها الى آخر	٣١ الثاني في الدين
١١٠ الخامس في المعاملة	٣٣ نوع في المشترك
١١١ السادس في الضمان	٣٤ نوع فيما يشترط قبضه في المجلس
١١٤ ﴿كتاب الشرب﴾ فيه أربعة فصول الاول في	٣٩ الثالث في الخائز والفساد
المياه	٤٠ الرابع في الصلح عن النكاح والوديعة والغارية
١١٦ الثاني في مسيل الماء ومسائل السطح	٤٣ الخامس في العيوب
١١٧ الثالث في الضمان	٤٥ السادس في صلح الاب والوصى ومسائل التركة
١٢٢ نوع في كرى النهر	والتخارج
١٢٤ الرابع في الموات	٥٣ السابع في الحظر والاباحة
١٢٥ ﴿كتاب الاشربة﴾	٥٣ ﴿كتاب الرهن﴾ ستة فصول الاول في المقدمة
١٢٧ ﴿كتاب الاكراه﴾	٥٦ الثاني في العدل ونفقة الرهن وموته
١٣٣ ﴿كتاب المأذون﴾	٥٧ نوع في وضعه عند عدل
١٤٢ ﴿كتاب القسمة﴾ أربعة فصول الاول فيما يقسم وما	٥٨ نوع في نفقة الرهن
لا يقسم	٥٩ الثالث في الضمان
١٤٤ نوع في نقض القسمة والخيار فيها	٦٧ الرابع في اعارته
١٤٦ الثاني في دعوى الغلط فيها	٦٨ الخامس في الشهادة فيه
١٤٧ الثالث في الاستحقاق الخ	٦٩ نوع في اختلاف الراهن والمرتهن والشهادة فيه
١٤٨ نوع في الدين	٧١ السادس في قبضه
١٥١ الرابع في قسمة التركة وفيها غائب أو صغير	٧١ نوع في حق المرتهن فيه
١٥٤ ﴿كتاب الشفعة﴾ ثلاثة فصول الاول في الحيل	٧٢ نوع في تصرفهما فيه
الثاني في المقدمة	٧٤ ﴿كتاب المضاربة﴾ فيه ثلاثة فصول الاول في
١٥٧ نوع ما ثبت فيها وما لا يثبت الخ	المقدمة
١٦٢ الثالث في الطلب	٧٥ الثاني فيما يملك المضارب وما لا يملك
١٦٧ ﴿كتاب الغصب﴾ وفيه ثلاثة فصول الاول في	٧٧ نوع فيما يجوز أن يشترط من الرجح وما لا يجوز
وجوب الضمان	٧٨ نوع في الالفاظ

صحيفة	صحيفة
نوع في هبة المريض وغيره ٢٤٠	نوع في رده ١٧١
الثاني في الرجوع عنها ٢٤١	جنس آخر في غصب الضياع والعقار ١٧٢
الثالث في الخطر والاماحة والاحلال ٢٤٢	جنس آخر في الدواب ١٧٤
(كتاب الوقف) وفيه ثمانية فصول الاول في المقدمة ٢٤٦	جنس آخر في العبيد والاماء ١٧٥
نوع فيما يتعلق بالشرط في الوقف ٢٥٠	جنس آخر في الطيور ١٧٧
الثاني في غصب المتولى وما يملكه أولا ٢٥١	جنس آخر في الثياب ١٧٧
الثالث في صحته وفساده وفيه وقف النقل والشائع ٢٥٥	جنس آخر في المتفرقات ١٧٨
نوع فيما يصلح الوقف عليه وما لا يصلح ٢٥٧	الثاني في انقطاع حق المالك وما يتعلق بالحل ١٨١
نوع في المشاع ٢٥٨	والحرمة
نوع في وقف المنقول ٢٥٩	جنس آخر في الحل والحرمة ١٨٣
نوع في ألفاظ جارية في الوقف ٢٦١	الثالث في مسائل الضمان ١٨٤
نوع في العقود ٢٦٦	(كتاب الوديعة) ستة فصول الاول في حفظها ١٩٥
الرابع في المسجد وما يتصل به ٢٦٨	الثاني فيما يكون اضاعه ١٩٧
الخامس في الوقف على الاولاد أو نفسه وأقربائه ٢٧٢	الثالث في الدفع ٢٠٢
السادس في الوقف على الفقراء وفيه الوقف على فقراء أولاده وجيرانه ٢٧٧	الرابع في طلبها ٢٠٥
السابع في الدعوى والتمهاده ٢٨١	الخامس في الاختلاف ٢٠٦
نوع في الشهادة ٢٨٣	السادس في المتفرقات ٢٠٧
الثامن في المتفرقات ٢٨٤	(كتاب العارية) أربعة فصول الاول في المقدمة ٢١٠
(كتاب الاضحية) فيه سبعة فصول الاول في المقدمة ٢٨٦	الثاني في اعارة الدواب ٢١٢
الثاني في نصابها ٢٨٦	الثالث في طلبها وردها ٢١٤
الثالث في وقتها ٢٨٨	الرابع في الحل والحرمة ٢١٥
الرابع فيما يجوز من الاضحية ٢٨٩	(كتاب القبط) ٢١٨
نوع في الغلط ٢٩٠	(كتاب اللقطة) ٢١٩
الخامس في عيوبها ٢٩٣	(كتاب جعل الآبق) ٢٢٢
السادس في الانتفاع ٢٩٤	نوع فيما يتصل به ٢٢٤
السابع في النخبة عن الغير ٢٩٥	(كتاب المفقود) ٢٢٤
(كتاب الصيد) خمسة فصول الاول في المقدمة ٢٩٦	(كتاب الشركة) ثلاثة فصول الاول في صحتها ٢٢٥
الثاني في صيد الكلب ٢٩٦	وفسادها
الثالث في الرمي ٢٩٨	الثاني فيما للشريك وماله ٢٢٨
الرابع في السمك ما يؤكل وما لا يؤكل والجلالة ٣٠٠	الثالث في النسخ ٢٣٠
نوع في الجلالة ٣٠١	(كتاب الهبة) ثلاثة فصول الاول في جوازها وفيه ثلاثة اجناس الاول في ألقاظها وشرائطها ٢٣٢
الخامس في تملك الصيد ٣٠٣	الجنس الثاني في هبة الدين ٢٣٤
(كتاب الذبائح) فيه فصلان الاول في مسائله ٣٠٤	نوع في هبة المهر وغيره ٢٣٥
الثاني في التسمية ٣٠٦	الجنس الثالث في هبة الصغير ٢٣٦
(كتاب السير) فيه أربعة فصول الاول في الأمان ٣٠٨	مسائل الشيوع والهبة في المرض وغيره ٢٣٩

صحيفة	صحيفة
الثاني في الخطا ٣٨٣	الثاني في البيع ٣٠٩
نوع في العاقلة ٣٨٤	الثالث في الخطر والاباحة ٣١٠
نوع في الغرة ٣٨٥	الباب الرابع في المرتد وما يصير الكافر به مسلماً ٣١٢
نوع آخر في الجنابة على الصبي ٣٨٦	(كتاب ألقاظ تكون اسلاماً أو كفراً أو خطأ) وفيه ٣١٥
نوع في العاقلة ٣٨٩	ثلاثة فصول الاول فيما يكون اسلاماً وما لا يكون ٣١٨
الثالث في الاطراف ٣٨٩	نوع فيما يتصل بها مما يجب كفاراً من أهل البدع ٣١٨
نوع في مسائل البعثة ٣٨٩	الثاني فيما يكون كفراً من المسلم وما لا يكون وفيه ٣٢٠
نوع في الشجاج ٣٩٧	أحد عشر نوعاً والمتفرقات الاول في المقدمة ٣٢٠
نوع في القسامة ٣٩٩	الثاني فيما يتعلق بالله تعالى ٣٢٣
نوع آخر في الصلح ٣٩٩	الثالث في الانبياء ٣٢٧
الرابع في الجنابة على غير بنى آدم وانه سبعة ٤٠٠	الرابع في الايمان والاسلام ٣٢٨
أجناس الاول نخس الدابة الخ ٤٠٦	الخامس في الاقرار بالكفر ٣٣٠
الثاني في النار وما يتولد ٤٠٦	السادس في التشبيه ٣٣٢
الثالث في المشى والوضع ٤٠٦	السابع في كلام الفسقة ٣٣٤
نوع في مسائل الطريق والقضاء وما يملك بالمنصب ٤٠٨	الثامن في الاستخفاف بالعلم ٣٣٦
فيها وما لا يكون الاًمر والعامل في ذلك وفيه الغرور ٤٠٨	التاسع فيما يقال في القرآن والاذكار والصلاة ٣٣٨
في اطعام المسهم ٤٠٨	العاشر فيما يتعلق بالمرض والموت ٣٤٢
الرابع في اشراع الجناح ٤١١	الحادي عشر فيما يكون خطأ ٣٤٤
الخامس في الاشهاد على المائل ٤١٢	في المتفرقات ٣٤٨
السادس في السعاية ٤١٢	(كتاب الكراهية) تسعة فصول الاول في العلم ٣٥٠
(كتاب المحيطان) فيه ثلاثة فصول الاول في اشراع الجناح ٤١٣	الثاني في العبادات ٣٥٢
نوع في مسيل الماء ٤١٥	نوع في السلام ٣٥٤
نوع في الطرق والابواب والزقاق وما يسعهم احدانها ٤١٧	نوع في المسجد ٣٥٧
وما لا ٤١٧	الثالث فيما يتعلق بالنهاي ٣٥٩
نوع فيمن يحدث عمارة يضر لصاحبه ٤١٨	الرابع في الهدية والميراث ٣٦٠
الثاني في الحائط وعمارته ٤١٩	الخامس في الاكل ٣٦٤
نوع في الاعيان المشتركة ٤٢١	نوع في التداوي ٣٦٧
نوع في الانتفاع بالمشترك ٤٢٢	السادس في النكاح ٣٦٧
نوع في عمارة الحائط المشترك ٤٢٣	السابع في اللبس ٣٦٨
الثالث في الحائط يتنازع اثنان فيه ٤٢٦	الثامن في القتل ٣٦٩
(كتاب الحدود) وفيه فصلان الاول في القذف ٤٢٧	التاسع في المتفرقات ٣٧٠
الثاني في الزنا ٤٢٨	(كتاب الاستحسان) ٣٧٣
نوع مشتركة بين الحدود والجنائيات ٤٢٨	(كتاب الجنائيات) وفيه أربعة فصول الاول في قتل العمد ٣٨٠
(كتاب السرقة) ٤٣٠	نوع في موجهه ٣٨١
(كتاب الوصايا) وفيه ثمانية فصول الاول في ٤٣٣	

صفحة	صفحة
اليتم والتركة	أصوله في المقدمة وفيها ما أصبح منه لوما لا يصح وانه
نوع في تصرف المريض ٤٥٢	ثلاثة أنواع الاول في أصوله
(كتاب الفرائض) فيه فصول الاول في أصحاب ٤٥٣	نوع في الفاظها ٤٣٤
الفرائض	نوع في الرجوع عنها ٤٣٦
الثاني في العصابات المحضة ٤٥٦	الثاني في الوصية بالكفارة ٤٣٧
الثالث في ذوى الارحام ٤٥٧	الثالث في الوصية للاقر باء والخيوان ٤٣٨
الفصل الرابع في كيفية تصحيح المسائل وفيه ٤٦٠	الرابع في الدفن والكنن وما يتصل بهما ٤٣٩
مقدمتان وثلاثة أنواع	الخامس في الايصاء والعزل ٤٤٠
النوع الاول في التصحيح ٤٦١	نوع في العزل ٤٤٠
النوع الثاني في الرد ٤٦٢	السادس في تصرفات الوصى ٤٤٤
النوع الثالث في المناهضة ٤٦٣	السابع في الدعوى والشهادة ٤٤٧
الفصل الخامس في موانع الارث ٤٦٨	الثامن في دفع الظلم ٤٤٨
الفصل السادس في حكم المفقود والجمل والخنثى ٤٧٥	نوع في تصرفات الاب والوصى والقضاء في مال ٤٤٨

﴿ غت ﴾